المحتوى

الموضوع — الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

❊ ❊ ❊

تمهيد

الحمد لله جعل العلم نوراً والجهل ظلمة، والصَّلاة والسَّلام على سيدنا محمد ابن عبد الله معلِّم الناس الخير، وعلى آله وصحبه أعلام الهدى والخير والفلاح، وبعد:

فإن الكلام - ولا سيما في عصرنا - عن أحكام الشريعة المطهَّرة والفقه الإسلامي لا ملل فيه، فهو مفيد جداً، لأنه يثري جانب الفكر والعلم، ويقوي أو ينمِّي آفاق التأمل والفهم والاستنباط، ويدرِّب المتفقِّه على ممارسة أساليب التعرُّف على الأحكام الشرعية النصية والمستنبطة، فيستفيد كل عالم من ذلك لمعرفة أحكام المسائل المستجدة والقضايا الطارئة، على نحو أقرب إلى الصواب، ولن يتمكن من أن يقوم بهذه المهمة إلا من تعمق في فهم شرع الله تعالى المتمثل في القرآن الكريم والسُّنة النَّبوية الصحيحة، وموردهما أو مصدرهما الوحي الإلهي، إلا أن القرآن وحي بالنظم (اللفظ) والمعنى، والسُّنة وحي بالمعنى، وصياغة اللفظ من النَّبي ﷺ الذي أدَّبه ربُّه وعلَّمه، ومنحه جوامع الكلم، فكان علمه وبيانه من العلم اللَّدني الصادر عن الله عز وجل المشار إليه في قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا﴾ [الكهف: ١٨/ ٦٥]. وبذلك صارت السُّنة النَّبوية جزءاً من الوحي، والعمل بها واجباً كالقرآن، لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٥٣/ ٣-٤]. وقوله سبحانه: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٤/ ٨٠].

ولقد كتبتُ فقه المذاهب في (١١) مجلداً مع بعض أحكام المستجدات والنظريات الفقهية، في الكتاب المعروف: (الفقه الإسلامي وأدلته)، الذي انتشر

في جميع البلاد مشرقها ومغربها، وترجم إلى أكثر من لغة. وزادت إلى الآن طبعاته عن (٢٤) طبعة. كما أوضحت الأحكام الشرعية بالمعنى الواسع لكلمة الفقه أو الحِكَم المستنبطة من كتاب الله عز وجل، حيث ضمت أحكام العقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق والآداب وأحكام الأسرة على طريقة (الفقه الأكبر)، وذلك في كتابي (التفسير المنير) ١٦ مجلداً، والطبعة الأخيرة ١٧ مجلداً، ونبَّهت إلى ما يستفاد من الأحكام الدينية والعلمية والجهادية وذات الصلة بنظام الحكم، والاجتماعية والأخلاقية من مجموعة من الأحاديث النبوية، وعددُها (١٤٠٠) حديث ثابت بمناسبة مرور (١٤) قرناً هجرياً، في كتاب (المصطفى من أحاديث المصطفى).

ثم برزتْ - من أجل الحرص على الاختصار وبغية الترجمة والتركيز على الكِتاب والسُّنَّة - عناية مباركة كريمة في ضرورة معرفة الأحكام الشرعية المستمدة مباشرة من القرآن والسنة، فرأيت إيرادها في كتاب مستقل، مختلف شيئاً ما عن كتاب (الفقه وأدلته) الذي يعنى بالفروع الفقهية النصية والاجتهادية، وذلك من ناحيتين:

الأولى - أن هذا الكتاب يدل القارئ مباشرة على الأحكام المستفادة من القرآن والسُّنة، أي إنه (**فقه النص**)[1] ، ولكن ليس هذا الكتاب بديلاً أو مغنياً عن كتاب (الفقه وأدلته).

والثانية - أن هذا الكتاب يعنى بشيء جديد طالت دعوتي إليه وهو ربط الأحكام بالأصول العامة والمبادئ الكبرى التي قامت عليها شريعة الإسلام، والتعرف على حكمة التشريع في كل حكم، وبيان مقاصد الشريعة في الأحكام، ليطمئن المسلم إلى وحدة التكوين العلمي والعملي، أو المعرفة النظرية ومقتضيات

(١) وفقه المذاهب هو فقه النص حيث لا سلطان لأحد في الشرع لاقتراح حكم شرعي، وأحيل القارئ الكريم في مراجع المذاهب على كتابي «الفقه الإسلامي وأدلته».

الواقع، فهو (**فقه المبادئ والمقاصد**) ومثال هذا النهج أن ضوابط المعاملات الشرعية المستفادة من القرآن والسُّنَّة والمتعلقة مثلاً بفساد العقد المشتمل على الغرر أو الجهالة، سببها الحرص على وحدة المسلمين والإبقاء على أصول الوئام والودّ والمحبة ومتانة العلاقات فيما بينهم وقوة الجبهة الداخلية، وذلك يقتضي منع أو استئصال دابر المنازعات والخلافات، وإنهاء وجود ما تزرعه من أحقاد وتحاسد وقطيعة وضعف، نبَّهت عليها الآية القرآنية الكريمة الحريصة على وحدة الصف الإسلامي وصلابة بنيته ومتانة تركيبه، وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَـٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡ﴾ [الأنفال: ٨/٤٦] أي قوتكم. فهذا مبدأ عظيم من مبادئ الإسلام، تجب ملاحظته حين إبرام العقود، حفاظاً على مقتضيات الوحدة والتعاون، ولأن المعاملات المالية من أهم النوافذ التي تثير المنازعات والخصومات، فيجب سدّ باب النزاع ورأب الصدع، أي إن جزئية واحدة من أحكام الفقه ككل الجزئيات لها ارتباط وثيق بمبادئ الشريعة الكبرى، وبمقاصدها العامة.

وينبغي على المتعلم وكل مسلم إدراك حكمة التشريع في كل حكم، حتى ترتاح نفسه، ويطمئن إلى سلامة عمله، والسير في منطلق شريعته، مما يجعله مبادراً إلى احترام نظام الشرع في المعاملات، لأن احترامه يحقق الانسجام الذاتي بين مبادئ الشريعة ومقاصدها أو غاياتها، وذلك يؤدي إلى استقرار التعامل وارتياح الناس.

ولكن ينبغي العلم والتصريح بأن فقه المذاهب الأربعة لا يخرج مطلقاً عن الكتاب والسُّنة، خلافاً لما يزعم السطحيون والجهلة والمتعصبون ضد المذاهب.

وطريقة البحث في هذا الكتاب: إيراد النصوص الشرعية المتعلقة في كل باب من أبواب الفقه، ثم تتبع كل ما ترشد إليه من أحكام فرعية، يجب على كل مسلم رعايتها والمبادرة إلى الأخذ بها دون أي تلكؤ أو تباطؤ، أو تجاوز واختراق، أو تأويل فاسد أو تحايل باطل. وذلك يتطلب من غير شك التوفيق بين دلالات النصوص التي قد يوهم ظاهرها التعارض.

وهذا عمل جديد بالجمع بين آي القرآن وأحاديث النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام في مقرٍّ واحد، وهو يتطلب صبراً طويلاً ومسيرة شاقَّة، وجهداً متواصلاً، يحقق رغبة الكثيرين من المسلمين الذين يودُّون التعرُّف على ما دلَّ عليه القرآن والسُّنة، والله وحده هو المستعان، وعليه الاتِّكال، فهو حسبي ونعم الوكيل.

وأبدأ بالعبادات، ثم بالمعاملات، ثم بالأحكام العامة، ثم بأحكام الأسرة، لتغطية مشتملاتها على هذا النحو، والتزام ما وردت به النصوص الشرعية فقط.

وأستعيذ بالله مما استعاذ منه رسول الله ﷺ: «اللَّهم إني أعوذ بك من الهمِّ والحزن، ومن العجز والكسل، ومن الجبن والبخل والفشل، ومن غلبة الدَّين وقهر الرجال».

وقد حرصت على هذا الدعاء حين بدأت هذا الكتاب، قبل بلوغي سن السبعين بسنة واحدة ميلادية.

الجمعة ٢٤/١١/١٤٢٤هـ

١٦/١/٢٠٠٤م

الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي

الطهارات



الطهارة

الكلام عن الطهارة يتناول ما يأتي:

أنواع المياه وأحكامها، الأواني واستعمالها، إزالة النجاسة وبيانها، آداب قضاء الحاجة، الوضوء وفضائله ونواقضه، المسح على الخفين، المسح على الجوربين، الغسل وأنواعه وأحكامه، التيمم، الحيض والاستحاضة والنفاس.

والبدء بالطهارة لسببين: كونها شرطاً لصحة الصلاة، ولأن الإسلام كله يقوم على الطهارة الحسية الظاهرية أو المادية وهي النظافة، والطهارة المعنوية، وهي طهر القلب والنفس ونقاء السريرة من الأمراض المعنوية كالحقد والحسد، والكراهية أو البغضاء، والعجب بالنفس والتكبر، والازدراء أو الاحتقار، ونحو ذلك، وكلا المعنيين يحققهما التطهُّر، لما فيه من راحة النفس والأعضاء من المعكرات أو الشوائب.

والطهارة المقصودة هنا: اسم مصدر يراد بها التطهير أو التطهُّر، وحقيقتها استعمال المطهِّرَيْن: وهما الماء والتراب أو أحدهما، على الصفة المشروعة في إزالة النجس المادي، والحدث المعنوي. والطُّهور (بالضم): مصدر يراد به الفعل، وبالفتح: هو الماء الذي يتطهَّر به.

والطهارة واجبة شرعاً لصحة الصلاة اتفاقاً، فهي من قبيل الوسائل لمقاصد، وللطواف حول الكعبة المشرفة في اتجاه جمهور الفقهاء، سواء من الحدث الأكبر

بسبب جنابة أو حيض أو نفاس، أو بإزالة النجس أو الخبث من النجاسات العينية كغائط وبول ودم، لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر: ٧٤/ ٤]، وقوله سبحانه: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٥/ ٦]، وقوله عز وجل: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ٩/ ١٠٨].

أما الآية الأولى فأرشدت إلى وجوب تطهير الثياب، وكذا البدن والمكان، من النجاسات الحسية، والآية الثانية أوجبت الغسل بسبب الجنابة (الحدث الأكبر) وكذا الحيض والنفاس، وهو حدث معنوي، والآية الثالثة أشادت بالتطهُّر من البول والغائط بالاستنجاء بالماء، وإن جاز إزالة هذه النجاسة بالحجر والورق ونحوهما من كل جامد قالع طاهر.



أنواع المياه وحكم كل نوع

المياه أربعة أنواع: ماء طهور، وماء مستعمل، وماء اختلط بشيء طاهر، وماء متنجس.

١- الماء الطهور أو المطلق

وهو الطاهر بذاته المطهِّر لغيره، وهو ماء السماء من مطر أو ثلج أو بَرَد، لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٢٥/٤٨]، وقوله سبحانه: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ٨/١١].

وماء البحر طهور أيضاً، لقوله ﷺ في حكم البحر (وهو الماء الكثير أو المِلْح فقط): «هو الطَّهور[١] ماؤه، الحل ميتته»[٢].

وماء زمزم طهور، لحديث أحمد عن علي رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ دعا بسَجْل[٣] من ماء زمزم، فشرب منه، وتوضأ».

ومن الطهور: كل ماء متغير بسبب طول المُكْث أو التأثر بمقره أو ممره أو بمخالطة ما لا ينفك عنه غالباً، كالطحلب وورق الشجر.

والماء الكثير طهور أيضاً، وفي تحديده رأيان: رأى الإمام أبو حنيفة: أنه ما إذا حرك آدمي أحد طرفيه لم يتحرك الطرف الآخر. ورأى صاحباه: أنه عشرة أذرع في عشرة، والعمق ذراع، وما عداه فهو القليل. وذهب الشافعية والحنابلة

(١) الطهور: إما مصدر، أو اسم ما يتطهر به، أو الطاهر المطهر.

(٢) أخرجه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربعة وابن أبي شيبة) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه البخاري وابن خزيمة والترمذي وابن عبد البر وابن منده وابن المنذر وأبو محمد البغوي.

(٣) أي دلو مملوء.

إلى أن الماء الكثير هو ما بلغ قُلَّتَيْن من قُلال هجر، وذلك نحو خمس مئة رطل بغدادي، وتساوي (٢٧٠) لتراً أو (١٥) تنكة أو صفيحة، وقيل: (١٠) تنكات.

ودليل طهارة هذا الماء أحاديث منها حديث الخدري: «إن الماء طهور لا ينجِّسه شيء»[١] وفي رواية: «إن الماء لا ينجِّسه شيء إلا ما غلَب على ريحه وطعمه ولونه»[٢] أي أحد هذه الأوصاف كما يفسره حديث البيهقي: «الماء طهور إلا إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه»[٣].

ومنها أحاديث القلَّتين: «إذا بلغ الماء قلَّتين لم يحمل الخَبَث»[٤] وفي لفظ لابن ماجه وأحمد: «لم يَنْجُس» أو: «لم ينجِّسه شيء».

والماء الجاري طهور، لكنه ينجس بظهور أثر النجاسة فيه، والأثر: طعم النجاسة أو لونها أو ريحها.

٢- الماء المستعمل

وهو المستخدم في رفع حدث كماء الوضوء والغسل، أو إزالة نجس، وقد طهر محل النجاسة، وهو غُسالة المغسول، وهو طاهر مطهِّر في رأي المالكية مطلقاً، ورأي ابن عمر وعلي وأبي أمامة وعطاء والحسن ومكحول والنخعي، وطاهر مطهر في إزالة النجاسة عند الحنفية، لا في رفع الحدث، وطاهر غير مطهر مطلقاً في رأي الشافعية والحنابلة[٥].

---

(١) أخرجه أصحاب السنن إلا ابن ماجه، وصححه أحمد.

(٢) أخرجه ابن ماجه والبيهقي، لكن ضعفه أبو حاتم الرازي والدارقطني والشافعي.

(٣) رواه البيهقي، قال النووي رحمه الله: اتفق المحدثون على تضعيفه، أي تضعيف رواية الاستثناء، لا أصل الحديث، فإنه قد ثبت في حديث بئر بُضاعة، ولكن هذه الزيادة قد أجمع العلماء على القول بحكمها (سبل السلام ١/ ١٩). وبئر بضاعة: بئر تطرح فيها محايض النساء ولحم الكلاب وعَذَر الناس (خروء)، فقال رسول الله ﷺ فيما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه: «الماء طهور لا ينجِّسه شيء» (نيل الأوطار ١/ ٢٨).

(٤) أخرجه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربعة) من حديث عبد الله بن عمر، وصححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان.

(٥) كتابي الفقه الإسلامي وأدلته ١/ ١٢٢ - ١٢٥، ط الأولى.

والظاهر هو الرأي الأول، لأن الماء لم يفقد طهوريته بمجرد مسِّ الإنسان له، لالتقاء طاهر بطاهر، والدليل عدة أحاديث منها:

- حديث جابر المتفق عليه[١] قال: جاء رسول الله يعودني، وأنا مريض، لا أعقل[٢]، فتوضأ وصبّ وَضوءه علي».

- حديث حذيفة بن اليمان عند الجماعة[٣] إلا البخاري والترمذي أن رسول الله ﷺ لقيه وهو جُنُب، فحاد عنه، فاغتسل ثم جاء، فقال: كُنتُ جُنُباً، فقال: «إن المسلم لا ينجس». ورواه الجماعة كلهم من حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة، وهو جنب، فانخنس منه[٤]، فذهب فاغتسل، ثم جاء، فقال له: «أين كنت يا أبا هريرة؟». قال: كنت جُنُباً، فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال: «سبحان الله، إن المؤمن لا ينجس». أي إن المسلم أو المؤمن طاهر، لا ينجس حيّاً وميتاً[٥]، بدليل حديث ابن عباس عند الشافعي والبخاري تعليقاً بلفظ: «المؤمن لا ينجس حيّاً وميتاً»، وحديث أبي هريرة المذكور. وكذلك الكافر طاهر لا ينجس عند الجمهور غير الإمام مالك والظاهرية لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨/٩]. ورد الجمهور بأن المراد بالآية أن المشرك نجس في الاعتقاد والاستقذار.

٣- الماء المختلط بشيء طاهر

كالصابون وسائر المنظفات، والزعفران، والدقيق ونحوه، أي إنه يغلب فيه صفة الماء مع شيء قليل من طعم أو رائحة أو لون هذه الأشياء.

(١) المراد بالمتفق عليه: اتفاق أحمد والشيخين: البخاري ومسلم.

(٢) أي لا أفهم.

(٣) المراد بهم الإمام أحمد وأصحاب الكتب الستة (البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنَّسائي وابن ماجه).

(٤) وهو جنب: يعني نفسه. وانخنس: تأخر ومضى عنه.

(٥) لكن يرى بعضهم كأبي حنيفة ومالك أن الميت ينجس، والراجح رأي غيرهم وهو القول بطهارته، لظاهر الأحاديث.

وحكمه: أنه ماء طهور مطهر لغيره ما دام إطلاق الماء ظاهراً منه، حيث لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة وهي: اللون أو الطعم أو الرائحة.

فإن ورد الماء المطلق على الوجه أو اليد التي فيها أو عليها صابون، صح الوضوء أو الغسل، لأن إيراد الماء الطهور مزيل لأثر الصابون.

ودليل بقاء الماء الذي خالطه طاهر على طهوريته أحاديث صحاح، منها:

- حديث أم هانئ: أن النبي ﷺ اغتسل هو وميمونة من إناء واحد: قَصْعة فيها أثر العجين[١].

- حديث أم عطاء، قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته: زينب، فقال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك، إن رأيتن، بماء وسِدْر، واجعلن في الأخيرة كافوراً، أو شيئاً من كافور، فإذا فرغْتُن فآذنني، فلما فرغن آذنّاه، فأعطانا حِقْوه (أي إزاره) فقال: أشعرنها إياه».

حكم الاغتراف

لا يصير الماء مستعملاً في رأي أكثر العلماء بالاغتراف منه، لحديث عبد الله بن زيد بن عاصم: أنه قيل له: توضأْ لنا وُضوء رسول الله ﷺ، فدعا بإناء، فأكفأ منه على يديه، فغسلهما ثلاثاً، ثم أدخل يده، فاستخرجها، فمضمض واستنشق من كفّ واحدة، ففعل ذلك ثلاثاً، ثم أدخل يده، فاستخرجها، فغسل وجهه ثلاثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها، فغسل يديه إلى المِرْفقين مرتين، ثم أدخل يده، فاستخرجها، فمسح رأسه، فأقبل بيديه وأدبر، ثم غسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال: هكذا كان وُضوء رسول الله ﷺ[٢]. فهو دليل واضح على أن الماء المغترف منه بعد غسل الوجه لا يصير مستعملاً لا يصلح للطهورية.

---

(١) أخرجه أحمد والنَّسائي وابن خزيمة.

(٢) متفق عليه، واللفظ للإمام أحمد.

فضل طَهور المرأة

لا خلاف في جواز اغتسال الرجل والمرأة، ووضوئهما معاً من إناء واحد، لحديث أم سلمة المتفق عليه قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة. وحديث عائشة المتفق عليه أيضاً قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة.

وهل يجوز للرجل أو المرأة أن يغتسل أو يتوضأ بفضل (فاضل) ماء الآخر؟

أكثر أهل العلم على جواز وضوء المرأة بفضل ماء الرجل الذي بدأ بأخذه من وعائه، وكذلك للرجل التوضؤ بفضل ماء المرأة، لأن الأخبار بذلك أصح. وكرهه الإمام أحمد وإسحاق إذا خلت به المرأة، عملاً بما رواه الخمسة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام: إن إسناده صحيح، من حديث الحَكَم بن عَمْرو الغفاري: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طَهور المرأة» وحملوا حديث ميمونة الآتي ذكره على أنها لم تخل به جمعاً بينه وبين حديث الحكم[١].

وأدلة الجمهور أحاديث هي:

- ما رواه أحمد ومسلم عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة.

- وروى أحمد وابن ماجه عن ابن عباس عن ميمونة: أن رسول الله ﷺ توضأ بفَضْل غسلها من الجنابة.

- وعن ابن عباس أيضاً قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جَفْنة[٢]، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل، فقالت له: يا رسول الله، إني كنت جُنُباً، فقال: «إن الماء لا يَجْنُب[٣]»[٤].

---

(١) نيل الأوطار ١/ ٢٧

(٢) الجفنة: وعاء كالقَصْعة.

(٣) إما بفتح الياء من جَنُب - بضم النون وفتحها مثل كرم ومنع إن كان ثلاثياً -، وإما بضم الياء: «يُجْنِب» من أجنب الرباعي.

(٤) رواه أحمد وأبو داود والنَّسائي والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

٤- الماء المتنجس

وهو الذي وقعت فيه نجاسة غير معفو عنها، كالدم، وقليل الروث، وكان الماء راكداً قليلاً. فإن كان الماء جارياً قليلاً أو كثيراً فهو طاهر لا ينجس إلا بظهور أثر النجاسة فيه، بتغيير طعمه أو لونه أو ريحه.

وحكم الماء المتنجس: أنه لا يجوز استعماله في رفع حدث ولا إزالة نجس.

وهو نوعان:

الأول - أن يكون قليلاً ووقعت فيه نجاسة لم تغير أحد أوصافه. والقليل في تقدير الحنفية: ما دون عشر في عشر بذراع العامة. وعند غيرهم: ما كان دون القلتين (١٠ تنكات أو ١٥ تنكة).

وحكمه: أنه نجس عند الجمهور (غير المالكية) لما أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم، وهو جُنُب». والماء الدائم: هو الراكد الساكن أو الذي يجري.

وذهب المالكية إلى أنه طاهر مطهر، قل أو كثر، لأن النهي في الحديث السابق للكراهة، ولما رواه الجماعة إلا مسلماً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي، فبال في المسجد، فقام إليه الناس ليقعوا به، فقال النبي ﷺ: «دعوه وأريقوا على بوله سَجْلاً من ماء أو ذنوباً من ماء[(١)]، فإنما بعثتم ميسِّرين، ولم تبعثوا معسِّرين».

ويؤيده حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بُضاعة[(٢)]؟ فقال رسول الله ﷺ: «الماء طهور لا ينجِّسه شيء»[(٣)].

---

(١) السَّجْل أو الذَّنوب: الدَّلو أو وعاء الماء.

(٢) هو بئر في المدينة، يلقى فيه النجاسات من خرق الحيض ولحوم الكلاب، والقاذورات.

(٣) رواه الشافعي في الأم وأحمد وصححه وأبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن، والنَّسائي.

والذي أراه أن الماء القليل إن كان راكداً فالصحيح نجاسته وتحريم الاغتسال أو الوضوء به، وإن كان جارياً قليلاً كان أو كثيراً، فالصحيح طهارته وإباحة الانتفاع به غسلاً وغيره، لأن حديث أبي هريرة المذكور واضح الدلالة على نجاسة بول الآدمي، وهو إجماع.

النوع الثاني - أن يكون الماء طهوراً، ووقعت فيه نجاسة غيَّرت أحد أوصافه الثلاثة (الطعم أو الريح أو اللون). وحكمه: أنه نجس، لا يجوز التطهُّر به اتفاقاً.

حكم السؤر

السؤر: هو الجزء الباقي من الماء في الإناء بعد الشرب منه، وهو أنواع خمسة:

١ً- سؤر الآدمي: طاهر، سواء كان الآدمي مسلماً أو كافراً، جنباً أو حائضاً، وهذا متفق عليه، لحديث حذيفة المتقدم: «إن المسلم لا ينجس»[١]، وحديث أبي هريرة عند الجماعة: «سبحان الله، إن المؤمن لا ينجس».

٢ً- سؤر ما يؤكل لحمه: وهو كل حيوان لم ينص الكتاب والسنة على تحريم لحمه، كالأنعام والخيل، وهو طاهر بالاتفاق، كما ذكر ابن المنذر.

٣ً- سؤر ما لا يؤكل لحمه كالبغال والحمير وسباع البهائم كالحيوانات الكاسرة من أسد ونمر وفهد وضبع وذئب ونحوها، وجوارح الطير كالعقاب والنسر والغراب، وهو طاهر في رأي الجمهور، ومشكوك في طهورية البغال والحمير لا في طهارته عند الحنفية، لتعارض الأدلة في إباحة لحمه وحرمته، ويكره تنزيهاً عندهم سؤر سباع الطير، ولا يحرم لمشقة الاحتراز عنها.

ودليل الجمهور: حديث جابر: أن النبي ﷺ سئل: أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: «نعم، وبما أفضلت السباع كلها»[٢]، ولأن الواحد منها حيوان

---

(١) رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

(٢) رواه الشافعي والدارقطني والبيهقي، وقال: له أسانيد إذا ضم بعضها إلى بعض كانت قوية.

يجوز الانتفاع به من غير ضرورة، ولأن هذا الحكم ينسجم مع يسر الشريعة وسماحتها وعدم إحراج الناس بالانتفاع بهذه الحيوانات ولمشقة الاحتراز عنها.

٤ً- سؤر الهر أو الهرة والفأرة وابن عرس ونحوها من حشرات الأرض كالحيات وسام أبرص: طاهر يجوز الانتفاع به، ويكره ذلك عند أبي حنيفة، ما لم تر النجاسة في فمها. ودليل الجمهور: حديث كَبْشة بنت كلب بن مالك، وكانت تحت ابن أبي قتادة: أن أبا قتادة دخل عليها، فسكبت له وَضُوءاً، فجاءت هرة تشرب منه، فأصغى لها الإناء، حتى شربت منه، قالت كبشة: فرآني أنظر، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجَس، إنها من الطَّوافين عليكم والطوافات»[١]. وهو تشبيه للهرة بخدم البيوت الذين يطوفون للخدمة.

وحديث عائشة عن النبي ﷺ: «أنه كان يصغي إلى الهرة الإناء حتى تشرب، ثم يتوضأ بفضلها» أي إنه أمال الإناء لتشرب الهرة منه، ثم توضأ بالماء الباقي.

٥ً- سؤر الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما: نجس، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في الكلب: أن النبي ﷺ قال: «إذا ولغ[٢] الكلب في إناء أحدكم، فليُرقه، ثم ليغسْله سبع مرات»[٣]. وأما الخنزير فيقاس على الكلب، بل هو أسوأ حالاً منه، لخبثه وقذارته، ونجاسة عينه بنص القرآن الكريم: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ٦/ ١٤٥].

❊ ❊ ❊

---

(١) رواه الخمسة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه البخاري وآخرون.

(٢) شرب بطرف لسانه، فحرك الماء به.

(٣) رواه مسلم والنَّسائي.

الأواني واستعمالها

تعريفها وحكم المباح منها والمحرَّم.

تعريفها: الآنية أو الأواني: جمع إناء: وهو وعاء الاستعمال أو الانتفاع الذي تحفظ به الأشياء من ماء وطعام وشراب وحفظ وحمل ونحو ذلك من أدوات الاستعمال المصنوعة من الجلود والقماش والمعادن وغيرها.

المباح منها: ويباح استعمال كل إناء طاهر مملوك لمسلم أو غير مسلم، لا يحرم الانتفاع به، حفاظاً على صحة الإنسان، وحماية للمسلم من أمراض الكبر والاستعلاء والترفع على الناس، والمباهاة والسمعة، مما يفسد عليه خلقه ودينه، ويدفعه إلى الفساد والانحلال، لأن الترف مفسد للخلق والمعاملة.

لذا يحرم استعمال الآنية النجسة أو المتنجسة، سواء كانت لمسلم أو غير مسلم، ويجب تطهير الإناء النجس قبل استعماله، فإن كان طاهراً، جاز الانتفاع به، للحديث المتفق عليه عن عمران بن حصين رضي الله عنه: أن النبي ﷺ وأصحابه توضؤوا من مزادة[1] امرأة مشركة. وهذا دليل على طهارة آنية المشركين[2]، وطهارة رطوبة المشرك، فإن المرأة باشرت الماء وهو دون القلتين، لأن الجمل لا يحمل قدر القلتين، وطهارة جلد الميتة المدبوغ، لأن المزادتين من جلود ذبائح المشركين، وذبائحهم ميتة.

وللحديث المتفق عليه أيضاً عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ قال: «لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها، فاغسلوها، وكلوا فيها» يحمل هذا الحديث على كراهة

---

(١) هي الراوية المصنوعة من الجلود.

(٢) الكتابي يسمى مشركاً، إذ قد قالوا: المسيح ابن الله، وعزير ابن الله (سبل السلام ١/ ٣٣).

الأكل في آنية المشركين، للاستقذار، لا لكونها نجسة، إذ لو كانت نجسة لما شرط عدم وجدان غيرها، أو لأن نجاستها لما يطبخ فيها لا لرطوبتهم، بدليل رواية أحمد وأبي داود بلفظ: إنا نجاور أهل الكتاب، وهم يطبخون في قدروهم الخنزير، ويشربون في آنيتهم الخمر، فقال رسول الله ﷺ: «إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها»، وهذا مقيد بآنية يطبخ فيها ما ذكر ويشرب، فيحمل المطلق في رواية أبي داود الآتية على المقيد هنا[١].

فتكون ذات آنية المشركين طاهرة غير نجسة، وإنما تتنجس بسبب ما يطبخ فيها من الخنازير، أو يشرب بها من الخمور، وقد صرح الشافعي وغيره بطهارة رطوبة آنية المشركين، قال الصنعاني: وهو الحق، لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥/٥]، ولأنه ﷺ - كما تقدم - توضأ من مزادة مشركة، ولحديث جابر عند أحمد وأبي داود: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم، فنستمتع بها، ولا يعيب ذلك علينا» وحديث أحمد عن أنس: «أنه ﷺ دعاه يهودي إلى خبز شعير، وإهالة سَنْخة[٢]، فأكل منها». وصح عن عمر الوضوء من جَرَّة نصرانية.

المحرَّم من الأواني

يحرم استعمال أواني الذهب والفضة كالأطباق والملاعق والشوكات والكؤوس ونحوها، للحديث المتفق عليه بين الشيخين عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما[٣]، فإنها لهم[٤] في الدنيا، ولكم في الآخرة».

---

(١) سبل السلام ١/٣٣

(٢) أي متغيرة الريح، والإهالة: الطعام الذي يعلوه دهن أو هي الوَدَك أي الدهن.

(٣) جمع صحفة: وهي ما تشبع الخمسة.

(٤) أي آنية الذهب والفضة وصحافهما للمشركين، وإن لم يذكروا، فهم معلومون.

وأيضاً الحديث المتفق عليه عن أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم». ولمسلم: «إن الذي يأكل أو يشرب في إناء الذهب والفضة..».

وحديث عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه أحمد وابن ماجه، عن النبي ﷺ قال في الذي يشرب في إناء فضة كأنما يجرجر[1] في بطنه ناراً». أي كأنما تجرع نار جهنم.

وهذا كله دليل على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وصحافهما، سواء كان الإناء خالصاً ذهباً أو مخلوطاً بالفضة، إذ هو يشمله أنه إناء ذهب وفضة. وسائر أوجه الانتفاع والاستعمال الأخرى محرمة أيضاً كالأكل والشرب، قال النووي: قال أصحابنا: انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب بآنية الذهب والفضة وسائر الاستعمالات إلا عن معاوية بن قرة القائل بعدم تحريم الشرب، وكذا عن داود الظاهري في تحريم الشرب فقط.

وأما **اتخاذ الأواني الذهبية** والفضية بدون استعمال، فذهب الجمهور إلى منعه.

أما **المطلي بالذهب والفضة**: فإن كان كثيراً يمكن فصل الذهب والفضة عنه، فهو حرام، لأن المنتفع مستعمل حينئذ للذهب والفضة، وإن كان قليلاً لا يمكن فصلهما لا يحرم.

المضبَّب: هو الذي أصلح به الكسر بخيوط أو أسلاك بيسير الذهب والفضة: فإنه يجوز الأكل والشرب فيه إجماعاً. ويجوز التضبيب بالذهب والفضة لشدّ الأسنان أو الأنف للضرورة أو الحاجة.

والدليل على جواز التضبيب بيسير الفضة: ما رواه البخاري عن أنس: أن قَدَح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشِّعْب[2] سلسلة من فضة ولأحمد عن عاصم

---

(١) الجرجرة: صبُّ الماء في الحلق، كالتجرجر: وهو أن تجرعه جرعاً متداركاً. وأصله: صوت يردده البعير في حنجرته إذا هاج.

(٢) المغني ١/١٠٤، ط تحقيق التركي والحلو.

الأحول قال: «رأيت عند أنس قدح النبي ﷺ فيه ضبَّةُ فضة» وهو دليل على جواز اتخاذ سلسلة أو ضبة من فضة في إناء الطعام والشراب. ويقاس الذهب على الفضة في رأي بعض العلماء كالشافعية والحنابلة. وهذا الحديث حجة لأبي حنيفة الذي قال: يجوز الأكل والشرب في الآنية المذهبة والمفضضة إذا وضع الشارب فمه على غير محل الذهب والفضة.

وأباح أبو حنيفة المضبَّب، وإن كان كثيراً، لأنه صار تابعاً للمباح، فأشبه المضبَّب باليسير.

وحرَّم ابن عمر وعائشة وأنس الأكل والشرب بالآنية الذهبية والمفضضة لما رواه الدارقطني والبيهقي[١] عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من شرب في إناء ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك، فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم» وهذا الحديث على فرض صحته لا يعارض حديث أنس المتقدم، لأن كلمة «شيء» عام، وحديث أنس مخصص له.

وأما **المعادن الثمينة الأخرى** كالبلاتين ونفائس الأحجار كالياقوت والجواهر، فالأظهر عدم إلحاقها بالتحريم بالذهب والفضة، وتبقى على أصل الإباحة، لعدم الدليل الناقل عنها، وقصر التحريم على ما ورد به النص من الذهب والفضة.

وعلى هذا لا يكره في قول عامة أهل العلم استعمال شيء من سائر الآنية المصنوعة من غير الذهب والفضة، سواء كانت ثمينة كالياقوت والبلّور والعقيق والصُّفر (النحاس) أو غير ثمينة، كالخشب والخَزَف والجلود، لما رواه البخاري وأبو داود عن عبد الله بن زيد قال: «أتانا رسول الله ﷺ، فأخرجنا له ماء من تَوْر[٢] من صُفْر، فتوضأ». وروى أحمد عن زينب بنت جحش: أن رسول الله ﷺ

(١) قال البيهقي: المشهور عن ابن عمر في المضبَّب موقوفاً عليه.

(٢) التور: إناء يشبه الطشت.

كان يتوضأ في مِخْضَب[١] من صُفْر» وهذا دليل واضح على جواز استعمال آنية الصفر (النحاس) للوضوء وغيره.

تخمير الأواني

يستحب ليلاً أو نهاراً تخمير (تغطية) الأواني ولو بعود، وربط الأسقية (جمع سقاء: قربة الماء) وإغلاق باب الدار، وإطفاء المصابيح، وذكر اسم الله عليها، للحديث المتفق عليه عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ قال: «أوكِ سقاءك[٢]، واذكر اسم الله، وخمِّر إناءك، واذكر اسم الله، ولو أن تَعرِض عليه عُوداً» ولمسلم: أن رسول الله ﷺ قال: «غطُّوا الإناء، وأوكوا السقاء، فإن في السَّنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء»[٣].

ولفظ أبي داود: «أغلق بابك، واذكر اسم الله، فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً، وأطفِ مصباحك، واذكر اسم الله، وخمِّر إناءك ولو بعود تعرضه عليه، واذكر اسم الله، وأوكِ سقاءك. اذكر اسم الله».

دلَّ هذا الحديث على استحباب هذه الأفعال، وعلى مشروعية التبرك بذكر اسم الله عند إيكاء السقاء، وتخمير الإناء، وتغليق الباب، وإطفاء المصباح، عملاً بمختلف الروايات المروية في هذا، ففي ذلك الأمان من هوام الأرض والحشرات، والوقاية من الوباء.

الخلاصة: إن كل هذه المندوبات وأحكام الطهارات لحفظ صحة الإنسان، ودينه وعقيدته وأخلاقه وآدابه.

❊ ❊ ❊

(١) المخضب: الإناء الذي يغسل فيه الثياب من أي جنس كان. والصفر: النحاس.

(٢) اربط قربة الماء.

(٣) أخرجه أيضاً أبو داود والترمذي والنَّسائي.

النجاسة

تعريفها، وأنواعها وحكم كل نوع، والمطهِّرات، وطريقة التطهير في المواضع والأشياء، والمعفو عنه.

تعريف النجاسة

النجاسة: ضد الطهارة، وهي القذارة التي يجب التنزُّه عنها، حفاظاً على الصحة، ووقاية من الأذى والضرر. وهي إما حسية كالبول والدم، وإما حكمية (معنوية) كالجنابة والحَدَث الأصغر.

وحكمها: وجوب إزالتها شرعاً وطبعاً، لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر: ٧٤/٤]، وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٢]، وقوله عز وجل: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٥/٦]، وقوله عز اسمه: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٢].

أنواع النجاسات

لها أنواع كثيرة هي:

١- **الدم**: أي الدم المسفوح الجاري من المذبوح أو الخارج من الإنسان ومنه دم الحيض، حياً كان أو ميتاً إلا دم الشهيد، لقوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ٦/ ١٤٥]، أي السائل، وقد صح أن عمر رضي الله عنه صلى وجرحه ينعب (يسيل) دماً، كما قال ابن حجر، أما الدم الجامد كالكبد والطحال والقلب فهو طاهر، لما أخرجه أحمد وابن ماجه من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أُحلّت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالجراد والحوت، وأما الدمان: فالكبد والطحال»[١]. وأما دم السمك فهو طاهر عند الحنفية، نجس عند المالكية والشافعية وغيرهم.

---

(١) لكنه ضعيف. والحوت: السمك.

ويعفى عن الدم الباقي في العروق بعد الذبح، لما أخرجه عبد بن حميد وأبو الشيخ عن أبي مِجْلَز حين سئل عن الدم يكون في مذبح الشاة، أو الدم الذي يكون في أعلى القِدْر؟ قال: لا بأس، إنما نهي عن الدم المسفوح.

وكذلك يعفى عن دم البراغيث والبق ودم الدمامل لمشقة الاحتراز عنه، وسئل أبو مجلز عن القيح يصيب البدن والثوب؟ فقال: ليس بشيء، وإنما ذكر الله الدم، ولم يذكر القيح. والراجح عند العلماء أن القيح الكثير نجس، ويعفى عن القليل، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة، أي إن القيح الكثير كالدم.

٢- **الميتة**: أي ما مات حتف أنفه، أي من غير تذكية (ذبح شرعي). فلحم ميتة الحيوان غير المائي الذي له دم سائل، مأكول اللحم أو غير المأكول: نجس وكذا جلدها إن لم يدبغ.

ويستثنى ميتة السمك والجراد فإنها طاهرة كما تقدم، وكذلك ميتة ما لا دم له سائل كالنمل والنحل والعنكبوت والذباب والعقرب والخُنفساء ونحو ذلك من حيوان البر، وكذا من حيوان البحر كالعَلَق والديدان والسرطان ونحوها، لا يعدُّ نجساً، لقوله ﷺ: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، ثم لينزعه؛ فإن في أحد جناحيه داءً، وفي الآخر شفاء»[(١)]، أي إن الذباب إذا مات في مائع، فإنه لا ينجِّسه، لأنه ﷺ أمر بغمسه، فلو كان ينجِّسه لكان أمراً بإفساد الطعام، وهو ﷺ إنما أمر بإصلاحه.

وقِيس على الذباب كل ما لا نفس له سائلة، لعدم وجود الدم، إذ الحكم يعم بعموم علته، وينتفي بانتفاء سببه، فينتفي الحكم بالتنجيس لانتفاء علته[(٢)].

ولم يستثنِ الشافعية عظم الميتة وقرنها وظفرها وشعرها وريشها وجلدها وإنفحتها (أي المجبنة) ولبنها، وقالوا: ميتة غير الآدمي بجميع أجزائها من عظم

---

(١) أخرجه البخاري وأبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سبل السلام ١/٢٨

وشعر وصوف ووبر وغير ذلك نجسة، لأن كلاً منها تحلّه الحياة. ووافقهم المالكية في لبن الميتة وإنفحتها وجلدها أنها نجسة. ومذهب الحنابلة كالشافعية إلا أن صوف الميتة وشعرها طاهر عندهم. وروي عن ابن عباس وسلمان الفارسي طهارة هذه الأشياء.

وذهب الحنفية إلى طهارة العظم والعاج والشعر والإنفحة الصلبة، لعدم وجود الحياة فيها، ومثلهم المالكية في العاج والريش والشعر والصوف(١).

ويعد **الجزء المنفصل من الحيوان الحي** في حكم الميتة نجس، لحديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما قُطع من البهيمة(٢)، وهي حية، فهو (أي المقطوع) ميِّت»(٣).

٣- **لحم الخنزير**: وكذا شحمه حرام، لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ [الأنعام: ٦/١٤٥]، أي نجس، لقذارته وضرره المادي، لحمله غالباً الدودة الشريطية، والمعنوي بسبب عدم الدفاع عن أُنثاه وفقد الغيرة لديه. وتحرم أجزاؤه كلها من شعر وعظم وجلد ولو ذبح. لكن الخنزير الحي عرقه ودمعه ومخاطه ولعابه طاهر عند المالكية. واستظهر بعض العلماء جواز الخرز بشعر الخنزير للحاجة.

٤- **بول الإنسان وغائطه وقيئه**: لقذارته وضرره وكونه مباءة للجراثيم والدود، ولكن يعفى عن يسير القيء، ويخفف في بول الصبي الرضيع مع أنه نجس، فيكتفى برشّه(٤)، ما لم يتناول طعاماً آخر غير الحليب، فإن أكل وجب الغسل، لحديث أبي السمح (خادم النبي ﷺ) قال: قال رسول الله ﷺ: «يُغسل

(١) البدائع ٦٢/١، الشرح الكبير ٥٥/١، مغني المحتاج ٧٨/١، المغني ٧٣/١ ط التركي.

(٢) البهيمة: كل ذات أربع قوائم ولو في الماء، وكل حي لا يميز. والمراد هنا: أولاد الضأن والمعز، وكذا الجِمَال.

(٣) أخرجه أبو داود والترمذي وحسّنه.

(٤) الرَّش كما قال النووي في شرح مسلم: هو أن الشيء الذي أصابه البول يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا تبلغ جريان الماء، ولا يعصر.

من بول الجارية ويرشّ من بول الغلام»[١]. وهو قول الشافعية والحنابلة. وقال الحنفية والمالكية: يجب غسلهما كسائر النجاسات قياساً لبولهما على سائر النجاسات، وتأولوا الأحاديث.

٥- **المَذْي والوَدْي**: والمذي: هو ماء أبيض رقيق - لزج - يخرج عند التفكير الممعن في الجماع أو عند الملاعبة، بلا تدفق، سواء من الرجل أو المرأة، وهو نجس، لحديث علي رضي الله عنه: «كنت رجلاً مذَّاءً، فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ، فأمرت المقداد بن الأسود، فسأله، فقال: فيه الوضوء، والمسلم يغسل ذكره ويتوضأ»[٢]. وروى النَّسائي عن سليمان بن يسار قال: أرسل علي بن أبي طالب رضي الله عنه المقدادَ بن الأسود إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الرجل يجد المذي، فقال: «يغسل ذكره، ثم يتوضأ».

والوَدْي: ماء أبيض ثخين يخرج عقب البول، أو عند حمل شيء ثقيل، وهو نجس، لخروجه مع البول أو بعده، فله حكمه، وقالت عائشة رضي الله عنها: وأما الوَدْي فإنه يكون بعد البول، فيغسل ذكره وأنثييه، ويتوضأ ولا يغتسل[٣].

٦- **الخمر**: ماء العنب المتخمر، ومثله كل مسكر، نجس في رأي أكثر العلماء، لقوله تعالى: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة: ٥/ ٩٠].

٧- **الكلب**: نجس عند الجمهور، للحديث المتفق عليه عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبعاً» وفي رواية أحمد ومسلم: «طَهور إناء أحدكم إذا وَلَغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب» ولفظ الترمذي والبزار: «أولاهن أو أخراهن بالتراب» وفي رواية لأبي عبيد: «أولاهن أو إحداهن بالتراب». والمقصود: حصول التتريب في

---

(١) أخرجه أبو داود والنَّسائي وصححه الحاكم، وأخرجه أيضاً البزار وابن ماجه وابن خزيمة، وأخرجه أحمد عن علي رضي الله عنه بلفظ: «بول الغلام ينضح عليه، وبول الجارية - الطفلة - يغسل» وسبب التفرقة كثرة تعلق الناس بحمل الصبي ومشقة الغسل، ولقلة الأملاح فيه، خلافاً للبنت.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم (الشيخان) عن علي رضي الله عنه، ورواه أحمد وأبو داود بلفظ: «يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ».

(٣) رواه ابن المنذر.

مرة من المرات، سواء في الأولى أو الأخيرة أو فيما بينهما، ويحمل المطلق على المقيد بأن تحمل المبهمة (إحداهن) على إحدى المرات المعينة، لكن رواية أولاهن أرجح من حيث الأكثرية، ومن حيث المعنى أيضاً، لأن تتريب الآخرة يقتضي الاحتياج إلى غسله أخرى لتنظيفه، ونصّ الشافعي على أن الأولى أوْلى.

ويلاحظ أن الكلب طاهر عند المالكية، والغسل من أجله للتعبُّد وتنفيذ الأمر النبوي.

٨- لحم وبول وروث ولبن ما لا يؤكل لحمه كالهر والكلب: نجس، وكذلك روث وبول مأكول اللحم كالشاة والعصفور، وجلد الميتة غير المدبوغ عند الحنفية، وكذا المدبوغ عند الحنابلة، خلافاً لغيرهم. لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث، فلم أجده، فأخذت روثة، فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: «هذا رجس»(١). وفي رواية: «إنها رِكْس(٢)، إنها روثة حمار».

ويعفى عن اليسير من ذلك، لمشقة الاحتراز عنه.

وذهب المالكية والحنابلة وبعض الشافعية إلى القول بطهارة بول وروث ما يؤكل لحمه، لحديث العُرَنيين وهو ما رواه أحمد والشيخان عن أنس قال: «قدم أناس من عُكْل أو عُرينة، فاجتووا المدينة(٣)، فأمرهم النبي ﷺ بلقاح(٤)، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها» وهو دليل واضح على طهارة بول الإبل، ويقاس غيره من مأكول اللحم عليه.

---

(١) أخرجه البخاري وابن ماجه وابن خزيمة، وزاد أحمد والدارقطني: «ائتني بغيرها».

(٢) أي نجس.

(٣) أي كرهوا المقام بها، واستوخموها.

(٤) أي نوق ذات لبن، مفردها: لَقْحة.

المطهرات

اتفق الفقهاء على كون الماء المطلق أو الطهور (وهو الذي لم يستعمل في شيء ولم يختلط بغيره) طاهر مطهر لغيره، لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾ [الفرقان: ٢٥/٤٨]، وقوله سبحانه: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال: ٨/١١].

واتفقوا على جواز التطهير بالمسح بالورق أو الحجارة في حالة الاستنجاء، وعلى مشروعية التطهُّر بالتراب في حال التيمم، وهي طهارة حكمية، وعلى طهارة الخمر بالتخلل.

واختلفوا في التطهير بالدبغ، والمسح، والدلك، والتجفيف بالشمس والهواء، والمشي، والفَرْك، والتقوير، وقسمة المتنجس بفصله عن الطاهر، والاستحالة (تحول النجس إلى شيء آخر) كتملح الميتة أو الكلب وصيرورة الروث رماداً، والتذكية (الذبح الشرعي) والإحراق بالنار، ونزح ماء البئر كله أو بعضه، وحفر الأرض، وغسل بعض الثوب أو البدن إذا نسي محل النجاسة[(١)].

وأبين الخلاف في مطهرين وهما: الدبغ والمكاثرة:

أما **الدبغ** للجلود النجسة أو الميتة: ففيه رأيان[(٢)]:

١- رأي المالكية والحنابلة: لا يطهر الجلد النجس بالدبغ، لحديث عبد الله بن

(١) انظر: (الفقه الإسلامي وأدلته) ١/٩٢ - ٩٣

(٢) البدائع ١/٨٢ وما بعدها، القوانين الفقهية ٣٤ وما بعدها، مغني المحتاج ١/١٧ وما بعدها، المغني ١/٣٥ وما بعدها، ط دار المنار.

عُكيم، قال: كتب إلينا رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر: « ألّا تنتفعوا من الميتة بإهاب (جلد) ولا عصب»[١] فهو ناسخ لما قبله من الأحاديث.

وروى الخمسة إلا ابن ماجه عن أبي المَلِيح عن أسامة عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع» فهو يدل على عدم جواز الانتفاع بجلود السباع.

٢- رأي الحنفية والشافعية: يطهر كل جلد نجس إلا جلد الإنسان والكلب والخنزير، لقول النبي ﷺ عن ابن عباس: «أيما إهاب دبغ فقد طَهُر»[٢]. وفي رواية أخرى عن ابن عباس قال: « تُصُدِّق على مولاة لميمونة بشاة، فماتت، فمرَّ بها رسول الله ﷺ، فقال: هلا أخذتم إهابها فدبغتموه، فانتفعتم به؟ فقالوا: إنها ميتة، فقال: إنما حرم أكلها»[٣].

وهذا الرأي هو الراجح لدي، لأن حديث ابن عُكيم: معلول بالاضطراب والإرسال، فلا ينتهض لنسخ الأحاديث الصحيحة، وأيضاً التأريخ بشهر أو شهرين معلول، لأنه من رواية خالد الحذاء، وقد خالفه شعبة، وهو أحفظ منه وشيخهما واحد، ومع إعلال التاريخ يكون معارضاً للأحاديث الصحيحة، وهي أرجح منه بكل حال، فإنه روي بتطهير الدباغ للأديم (الجلد) خمسة عشر حديثاً[٤].

وأما التطهير بالمكاثرة: (أي صبّ الماء على النجاسة بحيث يغمرها من غير اعتبار عدد، ولم يبق للنجاسة عين ولا أثر من لون أو ريح) فهو جائز شرعاً عند الحنابلة[٥] فإنهم قالوا:

---

(١) رواه الخمسة.

(٢) رواه النَّسائي والترمذي وابن ماجه.

(٣) رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

(٤) نيل الأوطار ١/٦١

(٥) المغني ١/٥١ وما بعدها، ط التركي.

الماء النجس ثلاثة أقسام، ويكون تطهيره على النحو الآتي:

أحدها: ما كان دون القلَّتين (١٠ أو ١٥ صفيحة): يكون تطهيره بالمكاثرة حتى يصير قلَّتين طاهرتين، إما بصبٍّ ماء إضافي له، أو من طريق تجدد النبع فيه، فيزول تغير الماء إن كان متغيراً، ويطهر بمجرد المكاثرة إن لم يكن متغيراً، لأن القلتين لا تحمل الخبث، ولا تنجس بالتغير.

القسم الثاني: أن يكون بمقدار القلَّتين: فإن كان غير متغير بالنجاسة، فيطهر بالمكاثرة وحدها، وإن كان متغيراً فيطهر بأحد أمرين: بالمكاثرة إذا أزالت التغير، أو بتركه حتى يزول تغيُّره بطول المكث.

القسم الثالث: أن يكون أكثر من قلَّتين: فإن كان نجساً بغير التغير، فلا يطهر إلا بالمكاثرة، وأما إن كان متغيراً بالنجاسة، فتطهيره بأحد أمور ثلاثة: المكاثرة، أو زوال تغيُّره بمكثه، أو بأن ينزح منه ما يزول به التغيُّر، ويبقى بعد ذلك قلَّتان فصاعداً.

وكذلك قال المالكية والشافعية: تطهر الأرض النجسة بالصَّب ومكاثرة الماء عليها حتى تغمر النجاسة، للحديث السابق في الأمر بصبِّ دلو من الماء على بول الأعرابي في المسجد.

أما الحنفية: فلم يقولوا بطهارة الأرض بمكاثرة الماء.

كيفية التطهير وشروطه

تطهير النجاسة الحقيقية كالدم والبول والغائط بإزالة النجاسة وطهارة المحل المتنجس، والماء هو الأصل في إزالة النجاسة، للحديث المتفق عليه عن أسماء رضي الله عنها في تطهير الثوب من دم الحيض: «تحتّه، ثم تقرصُه بالماء».

أما شروط التطهير: فهي العدد في رأي جماعة، والعصر في رأي بعضهم، والصَّب في رأي بعضهم، والمنظف في رأي جماعة[1].

(١) انظر كتابي (الفقه الإسلامي وأدلته) ١/ ١٧٧ - ١٨٤

أما **العدد**: فيشترط بالاتفاق في غسل نجاسة الكلب، وهو ثلاث مرات عند الحنفية، لحديث أبي هريرة: «يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً»[١]، وسبع مرات عند الجمهور، لحديث عبد الله بن المغفل: «إذا ولغ الكلب في الإناء، فاغسلوه سبع مرات، وعفِّروه الثامنة بالتراب»[٢]، وحديث أبي هريرة: «يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات، أولاهن أو أخراهن بالتراب»[٣] إلا أن المالكية، قالوا: هذا الغسل تعبدي أو عبادة، أي مجرد تنفيذ أمر المشرع.

وكذلك اشترط الحنفية في النجاسة غير المرئية كالبول الغسل ثلاثاً، وأما النجاسة المرئية كالدم، فيشترط إزالة عين النجاسة، ولو بمرة، على الصحيح، ولا يضر بقاء الأثر من لون أو ريح إن تعذرت إزالته.

ولم يشترط المالكية عدداً معيناً في الغسلات، وإنما يكفي إزالة عين النجاسة وأثرها، لتحقق المراد.

وذهب الشافعية إلى الاكتفاء بمرة واحدة، إذا كانت النجاسة غير مرئية، كبول جفّ ولم يبق له أثر. وأما النجاسة المرئية (أو العينية) فتجب إزالة عينها وطعمها ولونها ورائحتها. ويجب نحو صابون إن توقفت الإزالة عليه.

وانفرد الحنابلة باشتراط سبع مرات في إزالة أي نجاسة، قياساً على ما ورد به النص في غسل نجاسة الكلب، فيلحق به سائر النجاسات.

وأما **عصر الثوب ونحوه** مما يمكن عصره: فهو مع الغسل شرط عند الحنفية لإزالة عين النجاسة، ولم يشترط غير الحنفية العصر. وأما ما لا يمكن عصره، فلا يشترط فيه العصر.

ودليل القائلين باشتراط إزالة عين النجاسة حديث أسماء المتفق عليه: «أن

---

(١) حديث لم يصح، رواه الدارقطني، وابن عدي في الكامل وابن الجوزي (نصب الراية ١/ ١٣٠).

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه الأئمة الستة في كتبهم.

النبي ﷺ قال في دم الحيض يصيب الثوب: « تحتُّه (أي تحكّه)، ثم تقرُصُه (أي الثوب) بالماء، ثم تنضحه (تغسله بالماء) ثم تصلي فيه» وهو دليل على نجاسة دم الحيض، وعلى وجوب غسله والمبالغة في إزالته بما ذكر من الحتِّ والقرص والنضح، لإذهاب أثره.

وأما صبّ الماء أو إيراده على محل النجاسة، فهو شرط عند الشافعية والحنابلة إن كان الماء قليلاً، لئلا يتنجس الماء لو عكس الأمر، لأن الماء ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه.

وأما استعمال المنظِّف كصابون وأشنان: فهو شرط اتفاقاً إذا تعذرت إزالة عين النجاسة وأثرها إلا به، بأن ينفصل الماء طاهراً. ولا يضر بقاء لون أو ريح تعذَّر زواله.

أمثلة لتطهير الأماكن والأبدان والأشياء

التطهير أساس في الشريعة لصحة العبادة من صلاة، وكذا طواف حول الكعبة المشرفة عند المشترطين له، وذلك بإزالة النجاسة وطهارة المحل المغسول. وهذه أمثلة للتطهير:

تطهير موضع المني(١): مني الآدمي طاهر عند الشافعية والحنابلة، ويستحب غسله أو فركه إن كان مني رجل، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أفرُك المني من ثوب رسول الله ﷺ، ثم يذهب، فيصلي فيه»(٢).

وذهب الحنفية والمالكية إلى أن المني نجس يجب غسل أثره لاستقذاره، إلا أن الحنفية أوجبوا غسل الرطب منه، ويجزئ الفرك إن كان يابساً.

الجمع بين حديث الغسل والفرك: قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: لا معارضة بين حديث الغسل والفرك، لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة

---

(١) هو ما يخرج عند الجماع ونحوه، ويعرف بتدفقه ولذة بخروجه.

(٢) أخرجه الجماعة إلا البخاري.

المني، بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف، لا على الوجوب، وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث. وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ما كان رطباً، والفرك على ما كان يابساً، وهذه طريقة الحنفية أي والمالكية.

قال الحافظ: والطريقة الأولى أرجح، لأن فيها العمل بالخبر والقياس معاً، لأنه لو كان نجساً، لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه، كالدم وغيره، فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك.

تطهير البدن والثوب: يتم بغسل موضع النجاسة بالماء حتى يزول عينها إن كانت مرئية كالدم، وإجراء الماء عليها مرة واحدة إن كانت غير مرئية. ويعفى عن الأثر الذي يشق زواله. كما يعفى عما يصاب به ذيل الثوب بالأرض، لما رواه أحمد وأبو داود: أن امرأة قالت لأم سلمة رضي الله عنها: إني أطيل ذيلي، وأمشي في المكان القذر؟ فقالت لها: قال رسول الله ﷺ: «يطهره ما بعده».

تطهير الأرض المتنجسة: بصبِّ الماء عليها، لأمر النبي ﷺ بصبِّ دلو من ماء على بول الأعرابي في المسجد، وتطهر أيضاً بالجفاف هي وما يتصل بها من شجر وبناء إن كانت النجاسة مائعة، لما رواه ابن أبي شيبة عن عائشة رضي الله عنها قالت: زكاة الأرض يَبَسها. فإن كان للنجاسة عين أو جِرْم فلا تطهر إلا بإزالة عينها.

تطهير المائعات والجامدات: ينجس المائع كالماء والسمن الذائب بملاقاة النجاسة. وأما الجامد فيتم تطهيره بالتقوير، لما رواه البخاري عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ سُئِلَ عن فأرة سقطت في سمن، فقال: «ألقوها، وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم». وذهب الحنفية إلى أنه يطهر اللبن والعسل والدبس والدهن بغليه على النار ثلاث مرات.

تطهير جلود الميتة: يكون كما تقدم بالدباغ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيّما إهاب (جلد) دبغ فقد طهر»[(١)].

تطهير الأشياء الصقيلة: كالمرآة والسكين والسيف والظفر والزجاج والآنية ونحوها مما لا مسام له بالمسح الذي يزول به أثر النجاسة، عملاً بفعل الصحابة رضوان الله عليهم، حيث كانوا يصلُّون، وهم يحملون سيوفهم التي أصابها الدم، فيمسحونها.

تطهير النعل المتنجس: يكون بالدلك بالأرض حتى يزول أثر النجاسة، لما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى، فإن التراب له طهور» وفي لفظ: «إذا وطئ الأذى بخُفيه فطَهُورهما التراب». وروى أحمد وأبو داود عن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه، ولينظر فيهما، فإن رأى خَبَثاً، فليمسحه بالأرض، ثم ليصلِّ فيهما».

ما يعفى من النجاسة

للفقهاء آراء ثلاثة في المقدار المعفو عنه من النجاسة، أشدهم الحنابلة، ثم الشافعية، ثم الحنفية والمالكية.

أما **الحنابلة**: فقالوا: لا يعفى عن يسير النجاسة، ولو لم يدركها الطرف (أي البصر) لعموم قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر: ٧٤/٤]، وقول ابن عمر: «أمرنا أن نغسل الأنجاس سبعاً» لكن يعفى عن أثر الاستجمار بعد الإنقاء، وعن يسير دم وقيح وصديد وماء قروح في غير مائع ومطعوم، لمشقة الاحتراز عنه.

وأما **الشافعية**: فذهبوا إلى أنه يعفى عما لا يدركه البصر كالدم اليسير والبول

---

(١) أخرجه أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه.

المعتدل، وعما ذكره الحنابلة قليلاً كان أو كثيراً من دم البثرات ونحوها. وعن أثر محل الاستجمار، وعما يتعذر الاحتراز عنه من طين الشارع زمن الشتاء لا الصيف، وعن خرء الطيور في الفرش والأرض إن شقَّ الاحتراز عنه، وعن أثر الوشم، وعن روث البهائم وبولها حين دَرْس الحب، وروث المحلوبة، وروث الفأر في مجمع ماء المراحيض إذا كان قليلاً، وروث البهائم المختلط بالطين الذي يصيب عَسل خلايا النحل.

وأما **الحنفية والمالكية**: فرأوا أنه يعفى من النجاسة كدم الحيوان البري والصديد والقيح بمقدار الدرهم البغلي أو ما دون مقعر الكف في النجاسة المائعة.

ويعفى عن كل ما يعسر التحرز عنه من النجاسات. بالنسبة للصلاة ودخول المسجد، لا بالنسبة للطعام والشراب فإنه ينجسه عند المالكية، ويعفى عند الحنفية عن قليل البول أو خرء الهرة والفأرة في الطعام والثياب للضرورة. ويعفى عند الحنفية عن بعر الإبل والغنم الواقع في الإناء أو البئر إذا كان قليلاً، وعن خرء الطيور المأكولة.

والقاعدة عند المالكية والحنابلة أن كل ما يؤكل لحمه كالإبل والغنم، فروثه وبوله طاهر.

والخلاصة: إن في الطهارة راحة للنفس والقلب وطمأنينة فتؤدى العبادة الخاشعة بطمأنينة وخشوع، وأما وجود النجاسة ففيها قلق وشغل بال تعكر صفو النفس، فتمنع من أداء العبادة.

❊ ❊ ❊

آداب قضاء الحاجة

الحاجة: كناية عن خروج البول والغائط، ويجب إزالة كل منهما بالاستنجاء بالماء أو بالورق غير المكتوب عليه ونحوه، حتى تصح العبادة، وتتوافر النظافة، والتلوث من الضرر أو الأذى الناجم عن بقاياهما.

ولقضاء الحاجة آداب دينية ونفسية وصحية لمنع تلوث البيئة، وهي:

١- ترك استصحاب ما فيه ذكر الله تعالى من خاتم وملبوس: وهذا مندوب، ولا يحرم إذا كان الشيء مأمون السقوط في بيت الخلاء، بدليل ما رواه أنس قال: «كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء، نزع خاتمه»[١]، «وقد صح أن نَقْش خاتمه كان: محمد رسول الله»[٢].

والحديث دليل على تنزيه ما فيه ذكر الله تعالى عن إدخاله الْحُشُوش[٣]، والقرآن بالأولى.

٢- التسمية والاستعاذة جهراً عند الدخول: في المباني، وعند تشمير الثياب في الفضاء، وطلب المغفرة عند الخروج، لما رواه الجماعة[٤] عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الْخُبث والخبائث» أي ذكور الشياطين وإناثهم، وروى سعيد بن منصور في سننه «كان يقول: باسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الْخُبث والخبائث».

---

(١) رواه أصحاب السنن الأربعة، وابن حبان والحاكم، وصححه الترمذي، روي الحديث مرفوعاً وموقوفاً عن أنس من غير طريق همام، وقال المنذري: الصواب عندي تصحيحه، فإن رواته ثقات أثبات.

(٢) أخرجه البيهقي والحاكم.

(٣) جمع حُشّ وهو البستان، أو المخرج أيضاً، لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين.

(٤) أحمد وأصحاب الكتب الستة.

وروى ابن ماجه عن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني» لكنه ضعيف كحديث ابن عمر: أنه كان يقول إذا خرج: «الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى فيَّ قوته، وأذهب عني أذاه» لكن لا بأس في الإتيان بذلك شكراً على النعمة.

قال الشوكاني: وفي حمده ﷺ إشعار بأن هذه نعمة جليلة ومنَّة جزيلة، فإن انحباس ذلك الخارج من أسباب الهلاك، فخروجه من النعم التي لا تتم الصحة بدونها[١].

وروى الخمسة وصححه الحاكم وأبو حاتم عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال: «غفرانَك»[٢] وهو يشمل الخروج من المكان، وأعم من ذلك لو كان في الصحراء. وطلب المغفرة إما لترك ذكر الله تعالى وقت قضاء الحاجة، أو للتوبة عن تقصيره في شكر نعمة الله التي أنعم بها عليه. والمعنى الثاني أنسب، ليوافق حديث ابن ماجه السابق. ويحتمل أن الاستغفار للأمرين معاً، ولما لا نعلمه.

٣- الكف عن الكلام مطلقاً: سواء كان الكلام مباحاً كالحديث مع الآخرين، أو مندوباً كإرشاد أعمى، أو مفروضاً كردّ السلام، فإن عطس، حمد الله في نفسه من غير تحريك لسانه، لما رواه الجماعة إلا البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه: «أن رجلاً مرَّ ورسول الله ﷺ يبول، فسلَّم عليه، فلم يردّ عليه»، ولما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط[٣] كاشفَيْن عورتَهما، يتحدثان، فإن الله يمقتُ[٤] على ذلك». والحديث بالإجماع مصروف عن التحريم إلى الكراهية.

(١) نيل الأوطار ١/ ٧٢، ط دار الخير.

(٢) منصوب بفعل محذوف تقديره: أطلب غفرانك.

(٣) أي يمشيان إليه.

(٤) المقت: هو البغض أو أشد البغض.

والحديث يدل على وجوب ستر العورة وترك الكلام، للتعليل بمَقْت الله وهو البغض أو أشد البغض، لكن القرينة وهي الإجماع صرف النهي في الكلام عن الوجوب إلى الكراهة فقط، لأن الكلام غير محرم في هذه الحالة. أما ستر العورة فواجب لأدلة أخرى ستأتي.

٤- الإبعاد والاستتار عن الناس في الفضاء (الصحراء): لما رواه ابن ماجه عن جابر قال: خرجنا مع النبي ﷺ في سفر، فكان لا يأتي البَراز[١] حتى يغيب فلا يُرى. ولأبي داود: كان إذا أراد البَرَاز انطلق، حتى لا يراه أحد. وفي حديث متفق عليه عن المغيرة بن شعبة: «خذ الإداوة، فانطلق (أي النبي) حتى توارى عني فقضى حاجته» وهو دليل على مشروعية الإبعاد عن الأعين لقاضي الحاجة.

وروى أحمد وأبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رمل فليستدبره، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم[٢]، من فعل هذا فقد أحسن ومن لا فلا حرج» أي من السُّنة جعل ساتر من الرمل دبر ظهره للتستر، مخالفة للشيطان ودفعاً لوسوسته، وهو دليل على وجوب الاستتار بأي ساتر.

٥- تعظيم القبلة بالامتناع عن استقبالها أو استدبارها: لحديث الجماعة (السبعة) عن أبي أيوب الأنصاري (خالد بن زيد) أن النبي ﷺ[٣] قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها، ببول أو غائط، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا» وهو دليل على جواز استقبال الشمس والقمر (القمرين) واستدبارهما إذ لا

---

(١) الفضاء الواسع من الأرض، وهو كناية عن حاجة الإنسان إلى الغائط، أو الخلاء.

(٢) هذا علة وجوب التستر، وهو وسوسة الشيطان للإنسان بكشف العورة والتبول في المواضع الصلبة التي هي مظنة رشاش البول، فيقع في الإثم.

(٣) فهو حديث مرفوع.

بد أن يكونا في الشرق أو الغرب غالباً. وهذا النهي للكراهة، لما رواه الجماعة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رَقيتُ يوماً بيت حفصة، فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام، مستدبر الكعبة» والمعتمد: أن التحريم في الصحراء، والإباحة في البنيان. كما أن المعتمد عند بعض العلماء كراهة استقبال القمرين واستدبارهما، لحديث لا أصل له (باطل).

٦- اختيار المكان اللين المنخفض تحرزاً من النجاسة: لما رواه أحمد وأبو داود عن أبي موسى الأشعري قال: مال رسول الله ﷺ إلى دَمِث[١] إلى جنب حائط فبال، وقال: «إذا بال أحدكم، فليرتد لبوله» أي فليختر. وهذا مندوب.

٧- اتِّقاء الثقب منعاً من إيذاء شيء من هوام الأرض (حشراتها): لما رواه أحمد والنَّسائي وأبو داود والحاكم والبيهقي من حديث قَتَادة عن عبد الله بن سَرْجس قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الجُحْر[٢]، قالوا لقتادة: ما يُكْرَه من البول في الجُحْر؟ قال: إنها مساكن الجنّ». دلَّ الحديث على كراهة البول في الحفر التي تسكنها الهوام والسباع، إما لكونها مأوى الجن، وإما لإيذاء الحيوانات التي فيها.

٨- تجنب موارد الماء، وقارعة الطريق، وظل الناس: لما رواه أبو داود وابن ماجه، وقال: هو مرسل[٣] عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اتَّقوا الملاعن الثلاث: البَرَاز في الموارد[٤]، وقارعة الطريق، والظّل». وهو دليل على التحريم والمنع من قضاء الحاجة في الموارد والظّل وقارعة الطريق، لما فيه من إيذاء الناس بتنجيس من يمر به، للنَّتن والاستقذار.

---

(١) أي سهل، ضبطه ابن رسلان في شرح السنن: بكسر الميم على ما هو القياس، وضبطها بعضهم بتسكين الميم كفَلْس.

(٢) كل شيء تحتفره السباع والهوام لأنفسها.

(٣) المرسل: ما سقط منه راو غير صحابي. والحديث رواه أيضاً الحاكم وصححه، وصححه أيضاً ابن السكن.

(٤) الموارد: المجاري والطرق إلى الماء، واحدها: مورد.

ويؤكده حديث آخر رواه أحمد ومسلم وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «اتَّقوا اللاَّعِنَيْن[١]، قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم» المراد بالظل هنا: مستظل الناس الذي يتخذونه مقيلاً ومنزلاً ينزلونه ويقعدون فيه. وليس كل ظل يحرم قضاء الحاجة فيه، فقد قضى النبي ﷺ حاجته في حايش النخل، وله ظل بلا شك، والحديث رواه أحمد ومسلم وابن ماجه عن عبد الله بن جعفر قال: «كان أحبَّ ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدفٌ أو حايشُ نخل».

والهدف: كل مرتفع من بناء أو كثيب رمل أو جبل. والحايش: جماعة الشيء وهنا هو النخل.

٩- ترك التبول في موضع الاغتسال والماء: لما رواه الخمسة من حديث عبد الله بن المغفَّل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في مُسْتَحمه[٢]، ثم يتوضأ فيه، فإن عامة الوسواس منه»، وهو دليل على المنع من البول في محل الاغتسال، لأنه يبقى أثره، فيفضي به إلى الوسوسة سبب النهي.

ولما رواه أحمد ومسلم والنَّسائي وابن ماجه عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ «أنه نهى أن يُبال في الماء الراكد».

١٠- مشروعية التبول في إناء بالليل: لما رواه أبو داود والنَّسائي عن أميمة بنت رُقَيْقة عن أمها قالت: «كان للنَّبي ﷺ قَدَح من عَيْدانٍ[٣] تحت سريره يبول فيه بالليل»، وهو يدل على جواز إعداد الآنية للبول فيها بالليل.

وهذه رخصة للمرضى ولمن يقضي حاجته في الليل أكثر من مرة.

---

(١) أي الأمرين الجالبين للعن الناس على الفاعل.

(٢) المُسْتَحَم: المغتسل: وهو الماء الحار الذي يغسل به، وأطلق على كل موضع يغتسل فيه، وإن لم يكن الماء حاراً.

(٣) هي طوال النخل، واحدتها عيدانة.

١١- مشروعية التبول قائماً وقاعداً: الأفضل ألا يبول المرء قائماً منعاً من الإصابة بالبول وأخذاً بالوقار، روى الخمسة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «من حَدَّثكم أن رسول الله ﷺ بال قائماً، فلا تصدِّقوه، ما كان يبول إلا جالساً» أي كان هديه في البول القعود، فيكون البول حال القيام مكروهاً، ولا شك أن الغالب من فعله هو القعود، روى ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل قائماً»، ويحمل قول عائشة على غير حال العذر.

لكن ثبت أيضاً أن النبي ﷺ بال قائماً، لبيان الجواز، لما رواه الجماعة عن حذيفة: أن النبي ﷺ انتهى إلى سُبَاطة[1] قوم، فبال قائماً، فتنحَّيت، فقال: «ادْنُهْ». فدنوت، حتى قمت عند عقبيه، فتوضأ، ومسح على خفيه. وهو دليل على جواز البول قائماً.

١٢- وجوب الاستنجاء بالحجر أو الورق أو الماء: لما رواه أحمد والنَّسائي وأبو داود والدارقطني، وقال: إسناده صحيح حسن، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب[2] بثلاثة أحجار في الصحراء، ومثلها الورق ونحوه كخرقة، وعدم وجوب الاستنجاء بالماء. وهو مذهب الحنفية والشافعية.

وهو دليل أيضاً على نجاسة بول الإنسان ووجوب اجتنابه.

وورد في الحديث المتفق عليه عن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء - أي الفضاء -، فأحمل أنا وغلامٌ نحوي إداوةً من ماء وعَنزة[3]،

---

(١) السُّباطة: مُلْقى التراب والقِمام، وهي المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقاً لأهلها، وتكون في الغالب سهلة، لا يرتد فيها البول على البائل.

(٢) يعبر الفقهاء عن الاستنجاء بالاستطابة، عملاً بهذا الحديث، وحديث: «فليستطب بيمينه»، وسمي استطابة لما فيه من إزالة النجاسة والتطهير.

(٣) أي إناء صغيراً من جلد كالإبريق. والعنزة: الحربة: وهي عصا صغيرة في أسفلها زُج (حديدة). واستعمالها إما لوضع ثوب عليها أو للاستعانة بها في قضاء حاجات أخرى طارئة.

فيستنجي بالماء»، وهو دليل على مشروعية الاستنجاء بالماء، وأنه أفضل من الحجارة ونحوها من كل جامد طاهر قالع للنجاسة ليس له حرمة.

والجمع بين الورق ونحوه والماء أفضل، لصحة ما ذكره ابن دقيق العيد في الإلمام عن ابن عباس أن النبي ﷺ سأل أهل قُباء، فقال: «إن الله يُثْني عليكم». فقالوا: إنا نُتْبع الحجارةَ الماءَ[١]. وروى أبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨/٩]. قال: كانوا يستنجون بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية.

١٣- الاستبراء من البول، أي الإنقاء بالانتظار قليلاً والضغط برفق على المثانة حتى ينقى مجرى البول عند النساء والرجال من البول ثم ينتر الرجل عضوه ثلاث مرات ويسلته؛ لحديث أنس رضي الله عنه عند الدارقطني، عن النبي ﷺ قال: «تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه» أي بسبب عدم التَّنزه عنه، ويؤكده حديث الصحيحين في إخبار النبي ﷺ عن تعذيب صاحبي قبرين بسبب النميمة أو عدم الاستبراء من البول. وذلك دليل لجمهور العلماء: أن إزالة النجاسة فرض ما عدا المعفو عنه منها، خلافاً للإمام مالك القائل في رواية مشهورة عنه: إزالتها ليست بفرض. وفي رواية أخرى مشهورة أيضاً: أن إزالتها فرض.

وكذلك حديث عيسى بن يزداد رضي الله عنه عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بال أحدكم فلينتُر ذكره ثلاث مرات»[٢].

---

(١) رواه البزار بسند ضعيف. وأخرجه ابن ماجه، وصححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة من دون ذكر الحجارة.

(٢) رواه ابن ماجه بسند ضعيف، وكذلك رواه أحمد في مسنده، والبيهقي، وابن قانع وأبو نعيم في المعرفة، وأبو داود في المراسيل، والعقيلي في الضعفاء، وهو حديث متفق على ضعفه إلا أن معناه في الصحيحين في رواية صاحبي القبرين، على رواية ابن عساكر: «كان لا يستبرئ من بوله» أي لا يستفرغ البول جهده بعد فراغه منه، فيخرج بعد وضوئه.

١٤- الاتّكاء أثناء القعود على الرجل اليسرى: لما رواه البيهقي بسند ضعيف، والطبراني، من حديث سراقة بن مالك بن جُعْشُم قال: علّمنا رسول الله ﷺ في الخلاء أن نقعد على اليسرى (أي من الرِّجلين) وننصِب اليمنى. لأن ذلك أعون على خروج الخارج، لأن المعدة في الجانب الأيسر.

١٥- مراعاة آداب الاستنجاء ذاته: منها عدم مسّ الذكر باليمين، للحديث المتفق عليه عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمسَّنَّ أحدكم ذَكَرَه بيمينه، وهو يبول، ولا يتمسَّح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء» أي عند شربه منه. قال جمهور العلماء: النهي عن الاستنجاء باليمين للتنزيه، رعاية لشرف اليمين وصيانتها عن الأقذار، وكذلك يندب عدم التنفس في الإناء، لئلا يقذره على غيره أو يسقط من فمه أو أنفه ما يفسده على الغير.

ومن هذه الآداب: ترك الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار ونحوها، وعدم الاستجمار بشيء محترم كعظم، أو نجس كروث (رجيع) لما رواه مسلم وأبو داود والترمذي عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قيل لسلمانَ، علَّمكم نبيّكم كل شيء حتى الخُراءة[1]، فقال سلمان: أجَلْ، نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن يستنجي برجيع أو بعظم. ومن المقرر عند الجمهور أن الحجر ليس متعيناً، بل تقوم الخرقة والورق والخشب وغير ذلك مقامه، فكل جامد طاهر، مزيل لعين النجاسة، ليس له حرمة، يستعمل للاستجمار. وإذا كان الحجر ذا جوانب، فيكتفى به.

وهناك أحاديث أخرى تنهى عن التمسح أو الاستجمار بعظم لاحترامها، أو بَعْرة أو رجيع أو روث، لنجاستهما.

وكذلك أحاديث تأمر بالاستجمار ثلاثاً، روى أحمد عن جابر أن النبي ﷺ

---

(١) المراد بها الفعل نفسه، لا الخارج، والخُراءة: هي العذرة.

قال: «إذا استجمر أحدكم، فليستجمر ثلاثاً». وروى أحمد وأبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من استجمر فليوتر، من فَعَل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج». والحديث الأول: يدل على شرعية الاستجمار بثلاثة أحجار ووجوبه. والحديث الثاني: يدل على استحباب الإيتار وعدم وجوبه. وهو رأي أبي حنيفة ومالك، فقالا: لا يعتبر العدد، بل المعتبر الإيتار. وذهب الشافعية إلى أنه لا يجوز الاستجمار بدون ثلاث، ويجوز بأكثر منها، إن لم يحصل الإنقاء بها، لكن يصح ذلك بحجر له زوايا أو حروف ثلاثة.

ومما يدل على عدم وجوب الثلاث حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: أَتى النَّبيُّ ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حَجَرَيْن، والتمست الثالث فلم أجد، فأخذت رَوْثة، فأتيته بها، فأخذ الحجرَيْن، وألقى الروثة، وقال: «هذه رِكْس[1]»[2].

١٦- التَّطهُّر بعد الاستنجاء بصابون ونحوه، أو بالدلك لإزالة الرائحة الكريهة وآثار النجاسة: لما رواه أبو داود والنَّسائي والبيهقي وابن ماجه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان النَّبيُّ إذا أتى الخلاء، أتيته بماء في تَوْر أو ركوة[3]، فاستنجى، ثم مسح يده على الأرض».

١٧- علاج الوسواس: أن ينضح فرجه وسراويله[4] بالماء، معتقداً بأن هذا

(١) أي رجس أو نجس.

(٢) أخرجه أحمد والبخاري والترمذي والنَّسائي، وزاد فيه أحمد في رواية له: «ائتني بحجر».

(٣) تور: إناء من نحاس، وركوة: إناء من جلد.

(٤) مفرد بصيغة منتهى الجموع، وهو ما يستر القسم الأسفل من الإنسان أو يغطي السرة والركبتين، وجمعه سراويلات.

أثر النضح، لحديث الحكم بن سفيان عن أبيه رضي الله عنه الذي أخرجه أبو داود والنَّسائي قال: «رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم نضح فرجه»[١].

سنن الفطرة

الفطرة عند أكثر العلماء: السنة، أو هي الدين. وأصل الفطرة: الشق والاختراع، والولادة على الفطرة: أي على الدين الحق، وهو التوحيد. وقد شرع الإسلام خصالاً كمالية تحقق مدلول النظافة ونقاوة الجسد من كل الملوِّثات والأضرار التي تحدث ببطء، وتسمى هذه الخصال: سنن الفطرة. وهذه الخصال عشر، لما رواه أحمد ومسلم والنَّسائي والترمذي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم[٢]، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء - يعني الاستنجاء[٣] -» قال مصعب بن شيبة - أحد سلسلة الرواية - ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة.

هذه أكمل الروايات في الموضوع، وفي رواية أخرى. بحسب المقام أو السؤال الخصال خمس. روى الجماعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس من الفطرة: الاستحداد[٤] والختان، وقص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار».

وأبدأ ببيان أحكام هذه الخصال بحسب الترتيب في الرواية الأولى:

---

(١) هذا هو الصحيح في اسم الراوي وليس اسمه سفيان بن الحكم، رواه أبو داود والنَّسائي، (جامع الأصول ٨/ ٦٥) وفيه اضطراب.

(٢) عُقَد الأصابع ومعاطفها كلها.

(٣) لأن الماء يقطع البول ويردُّه.

(٤) حلق العانة، سمي استحداداً لاستعمال الحديدة وهي الموسى.

١ و ٢- قص الشارب وإعفاء اللحية

أما قصّ الشارب أو حفّ الشارب: فهو سنّة بالاتفاق، سواء فعل ذلك الشخص بنفسه أو بغيره كالحلاق. وأدلة ذلك أحاديث أخرى، منها: ما رواه أحمد والنَّسائي والترمذي، وقال: حديث صحيح عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يأخذ من شاربه فليس منا».

ومنها: ما رواه أحمد ومسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «جُزُّوا الشوارب، وأرْخُوا اللِّحى، خالفوا المجوس».

ومنها الحديث المتفق عليه عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «خالفوا المشركين، وفِّروا اللحى، وأحْفوا الشوارب» زاد البخاري: وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر، قبض على لحيته، فما فضل أخذه.

وقد اختلف العلماء في مقدار ما يقص من الشارب على رأيين:

الرأي الأول - لكثير من السلف وأبي حنيفة والشافعي وأصحابه: وهو استئصال الشعر من الرأس والشوارب وحلقه، لظاهر الحديث: «أحفوا وأنهكوا» ولحديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يحفي شاربه.

الرأي الثاني - للإمام مالك وهو المختار عند النووي: وهو منع الحلق والاستئصال، أي تخفيفه، كان مالك رحمه الله يرى تأديب من حلقه، وقال: إحفاء الشارب مُثْلة، وقال النووي رحمه الله: المختار أنه يقص حتى يبدو طرف الشفة، ولا يحفيه من أصله، قال: وأما رواية: «أحفوا الشوارب» فمعناه: أحفوا ما طال عن الشفتين، وهذا مذهب الشافعية. وكذلك قال مالك: يؤخذ من الشارب حتى يبدو أطراف الشفة.

وسئل الإمام أحمد رحمه الله: ترى الرجل يأخذ شاربه ويحفيه، أم كيف يأخذه؟ قال: إن أحفاه (استأصله وحلقه) فلا بأس، وإن أخذه قصّاً فلا بأس. وقال أبو محمد في المغني: هو مخير بين أن يُحفيه وبين أن يقصه. وهذا توفيق بين الرأيين.

وأما إعفاء اللحية أو إرخاؤها: فهو أيضاً سنة بالاتفاق. والمعنى: تركها على حالها حتى تكثر، لأنها مظهر وقار، ومخالفة للمجوس، لأنه كان من عادة الفرس قص اللحية، فنهى الشرع عن ذلك.

ومقدارها طولاً بقدر القبضة، اتباعاً لفعل ابن عمر رضي الله عنهما. وأما عرضاً فقد أخرج الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها»[1].

وحمل جمهور الفقهاء الأمر بإعفاء اللحية على الوجوب، وقالوا بحرمة حلق اللحية، إلا أن الإمام النووي حمل الأمر على الندب، والحلق على الكراهة.

وقال النووي أيضاً: وقد ذكر العلماء في اللحية عشر خصال مكروهة، بعضها أشد من بعض: الخضاب بالسواد لا لغرض الجهاد، والخضاب بالصفرة تشبهاً بالصالحين، لا لاتباع السنة. وتبيضتها بالكبريت أو غيره، استعجالاً للشيخوخة لأجل الرياسة والتعظيم، وإيهام لقي المشايخ. ونتفها أول طلوعها إيثاراً للمرودة وحسن الصورة، ونتف الشيب. وتصفيفها طاقة فوق طاقة تصنعاً لتستحسنه النساء وغيرهن. والزيادة فيها والنقص منها بالزيادة في شعر العذارين من الصدغين، أو أخذ بعض العذار في حلق الرأس ونتف جانبي العنفقة وغير ذلك. وتسريحها تصنعاً لأجل الناس. وتركها شعثة منتفشة إظهاراً للزهادة وقلة المبالاة بنفسه. هذه عشر، والحادية عشرة عقدها وضفرها، والثانية عشرة: حلقها إلا إذا نبت للمرأة لحية، فيستحب لها حلقها[2].

وبالمناسبة **أذكر ما لشعر الرأس من أحكام منها**:

- **يستحب ترجيل (تمشيط) الشَّعر وإكرامه**، لما رواه أبو داود، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «من كان له شعر فليكرمه».

---

(١) قال الترمذي: غريب، وقال الشوكاني: لا تقوم بالحديث حجة.

(٢) نيل الأوطار ١/ ١١٢، ط دار الخير.

وروى مالك عن عطاء بن يسار قال: أتى رجل النبي ﷺ ثائر الرأس[١] واللحية، فأشار إليه رسول الله ﷺ كأنه يأمره بإصلاح شعره ولحيته، ففعل، ثم رجع، فقال ﷺ: «أليس هذا خيراً من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان».

وروى النَّسائي عن أبي قتادة رضي الله عنه أنه كان له جُمّة[٢] ضخمة، فسأل النبي ﷺ فأمره أن يحسن إليها، وأن يترجل كل يوم.

- **يجوز اتخاذ الشعر كله وإزالته كله**، لما رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنَّسائي بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «احْلِقوا كلَّه أو ذرُوا كلَّه». وفي لفظ قال: «احلقه كلَّه أو دَعْه كلَّه» لكن اتخاذ الشعر عند الحنابلة أفضل من إزالته، ويستحب أن يكون شعر الإنسان على صفة شعر النبي ﷺ، إذا طال فإلى منكبيه، وإن قصر فإلى شحمة أذنه.

وروى مالك وأحمد والبخاري ومسلم عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «رأيت ابن مريم (أي عيسى عليه السلام) له لِمَّة». واللِّمة: ما أَلَمَّت بالأذن، والجُمّة: ما طالت. وروى الخمسة إلا النَّسائي وصححه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوَفرة[٣] ودون الجمة.

- **يكره تنزيهاً حلق بعض الرأس وترك بعضه**، للحديث المتفق عليه وأبي داود عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن القَزَع، فقيل لنافع: ما القزع؟ قال: أن يُحلَق بعضُ رأس الصبي، ويترك بعضٌ».

- **ويكره حلق القفا** لمن لم يحلق رأسه، ولم يحتج إليه، لما رواه الخلاّل بإسناده عن الهيثم بن حُمَيْد قال: «حَفّ القفا من فعل المجوس».

---

(١) أي منفوش غير مرجل (مسرَّح) وشعث غير مدهون.

(٢) الجمة: شعر الرأس إذا طال حتى بلغ المنكبين.

(٣) الوفرة: الشعر المجتمع على الرأس أو ما جاوز شحمة الأذن، ثم كما في القاموس الجُمة، ثم اللِّمة، لكن في مختار الصحاح: اللِّمة: الشعر الذي يجاوز شحمة الأذن، فإذا بلغ المنكبين فهي جُمّة.

- **يكره للمرأة حلق رأسها** من غير ضرورة كمرض أو جراحة، لما روى الخلاَّل عن عكرمة قال: نهى النبي ﷺ أن تحلق المرأة رأسها، قال الحسن البصري: هي مُثْلة. وروى أحمد والبخاري ومسلم من حديث أبي موسى الأشعري: «برئ رسول الله ﷺ من الصالقة والحالقة» أي التي ترفع صوتها أو تحلق شعرها عند حلول المصائب.

- **يكره نتف الشيب في** شعر اللحية والرأس، سواء الرجل والمرأة، لما روى أحمد وأبو داود والترمذي والنَّسائي وابن ماجه وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «نهى رسول الله ﷺ عن نتف الشيب، وقال: إنه نور الإسلام» وروى مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: «كنا نكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته». وفي رواية أخرى لحديث عمرو[(١)]: «لا تنتفوا الشيب، فإنه نور المسلم، ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كتب الله له بها حسنة، ورفعه بها درجة، وحطَّ عنه بها خطيئته». وهذا أي كراهة نتف الشيب: هو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم[(٢)].

- **يستحب خضاب الشيب** بالحناء والحمرة والصفرة، ويكره السواد، لما رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي عن جابر بن عبد الله، قال: جيء بأبي قُحافة يوم الفتح إلى رسول الله ﷺ، وكان رأسه ثَغَامة[(٣)]، فقال رسول الله ﷺ: «اذهبوا إلى بعض نسائه، فلتغيره بشيء، وجنِّبوه السواد».

والخضاب بالسواد مكروه عند الجمهور حرام عند الشافعية على الأصح. قال الحافظ ابن حجر: وقد رخّص فيه (أي في الخضب بالسواد) طائفة من السلف،

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حسن، والنَّسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه.

(٢) وأخرج الخلال عن طارق بن حبيب: «من شاب شيبة في الإسلام، كانت له نوراً يوم القيامة»، وأخرج البزار والطبراني عن فضالة بن عبيد: أن رسول الله ﷺ قال: «من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة».

(٣) أي أبيض، وهو في الأصل: نبت أبيض الزهر والثمر يشبه بياض المشيب به.

منهم سعد بن أبي وقّاص، وعقبة بن عامر، والحسن والحسين، وجرير البَجَلي وغير واحد، واختاره ابن أبي عاصم في كتاب الخضاب، وأجاب عن حديث ابن عباس رفعه: «يكون قوم يخضبون بالسواد لا يجدون ريح الجنة»[(١)] بأنه لا دلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد، بل فيه الإخبار عن قوم هذه صفتهم. وعن حديث جابر: بأنه ليس في حق كل أحد.

وممن روي عنهم أيضاً الخضب بالسواد: عثمان، وابن سيرين وأبو بردة وآخرون.

وأرى أن العرف يتحكم في بيان الأحسن من إرسال الشعر أو حلقه بحسب الأذواق، فقد صار إرسال الشعر في عصرنا علامة المخنثين والهبِّيِّن وغيرهم من الشذاذ، لكن التشويه بحلق بعض الرأس وترك بعض يعد دائماً منافياً للذوق والطبيعة السوية.

- وكذلك فَرْق الشعر أصبح غير مستساغ عرفاً، قال العلماء: يستحب فَرْق الشعر، لأن النَّبي ﷺ فَرَق شعره، أي نصفين، وذكر أبو داود عن ابن عباس أن ذلك من خصال الفطرة، قال: «خمس كلها في الرأس» وذكر منها الفَرْق، ولم يذكر إعفاء اللحية. وكان ذلك من علائم المسلمين وتميزهم عن غير المسلمين.

- **يستحب الاكتحال**[(٢)] **والتطيب بالمسك** ونحوه والنظر في المرآة، لما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»[(٣)]. وروى أحمد والترمذي وابن ماجه: «أن النبي ﷺ كانت له مُكْحُلة (التي فيها الكُحل) يكتحل منها كلَّ ليلة

---

(١) نص الحديث الذي أخرجه أبو داود والنَّسائي: «قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة» قال المنذري: وفي إسناده عبد الكريم.

(٢) لكن أصبح هذا في عصرنا أمام الناس غير مستحسن، ولا مانع منه في المنزل.

(٣) قال الحافظ ابن حجر: ولا يصح.

ثلاثة في هذه، وثلاثة في هذه»، ولفظ أحمد: «كان يكتحل بالإثمد[١] كل ليلة قبل أن ينام، وكان يكتحل في كل عين ثلاثة أميال» وهو دليل على استحباب الكحل في كل ليلة، وأن يكون عند النوم، لأنه يقوّي البصر، لما أخرج أبو داود من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خيار ثيابكم، وكفِّنوا فيها موتاكم، وإن خير أكحالكم الإثمد، يجلو البصر، وينبت الشعر».

ومشروعية التطيب للرجال في غير المنزل والمنزل، وللنساء في المنزل فقط، لما رواه أحمد والنَّسائي وابن أبي شيبة والحاكم عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «حُبِّب إليَّ من الدنيا: النساء، والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة» ويلاحظ أنه ليس في شيء من طرقه لفظ «ثلاث». والحديث يدل على أن الطيب والنساء محبَّبان إلى رسول الله ﷺ. وحبّ النساء أي جنسهن لمعان إنسانية سامية، لا للشهوة المجردة. وليست الصلاة من حب الدنيا، لأن حرف «من» بمعنى «في».

وروى أحمد ومسلم والنَّسائي وأبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من عُرِض عليه طيب فلا يَردَّه، فإنه خفيف المَحْمَل[٢]، طيِّب الرائحة».

وروى الجماعة إلا البخاري وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال في المِسْك: «هو أطيب طيبكم».

ويستحب الاكتحال وِتْراً (ثلاث مرات)، والادِّهان (التَّطيب) غبّاً (وقتاً بعد وقت).

ونوع الطيب مختلف بين الرجال والنساء، لما رواه النَّسائي والترمذي، وقال: حديث حسن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن طيب الرجال: ما ظهر

---

(١) هو حجر للكحل معروف.

(٢) أي الحِمْل.

ريحه وخفي لونه، وطيب النساء: ما ظهر لونه وخفي ريحه». دلَّ الحديث على أنه ينبغي للرجال أن يتطيبوا بماله ريح ولا يظهر له لون كالمسك والعطر والعود، وأنه يكره لهم التطيب بماله لون كالزباد والعنبر ونحوه، وأن النساء بالعكس من ذلك. وقد ورد تسمية المرأة التي تمر بالمجالس، ولها طيب له ريح: زانية، أخرج الترمذي وصححه، وأبو داود والنَّسائي من حديث أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «كل عين زانية، والمرأة إذا استعطرت، فمرَّت بالمجلس، فهي كذا وكذا». يعني زانية.

- **يباح الاطّلاء بالنورة (الكلس)** لإزالة شعر العانة والإبط، لأنه ﷺ يتنور تارة ويحلق أخرى، ودليل الطلاء بالنورة: ما رواه ابن ماجه عن أم سلمة: أن النبي ﷺ كان إذا اطَّلى، بدأ بعورته، فطلاها بالنورة، وسائر جسدِه أهلُه».

- **نتف الشعر (النَّمص) ووصله**: يحرم نتف شعر الوجه، ووصل المرأة شعرها بشعر غيرها، والوشم، والوشر، وتفليج الأسنان، وتغيير خلق الله تعالى، لأحاديث كثيرة متفق عليها بين أحمد والشيخين، منها ما يأتي:

عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ لَعَنَ الواصلة، والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة».

عن ابن مسعود أنه قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والْمُتَنَمصات، والْمُتَفلِّجات للحسن، المغيرات خَلْق الله تعالى» وقال: مالي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ.

وعن معاوية أنه قال: وتناول قُصَّة[١] من شَعْر: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه، ويقول: «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم».

وروى أحمد عن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة أدخلت

---

(١) قطعة من شعر.

في شعرها من شعر غيرها، فإنما تدخله زُوراً» وفي لفظ رواه النَّسائي ومعناه متفق عليه: «أيما امرأة زادت في شعرها شعراً ليس منه، فإنه زور تزيد فيه».

وروى أحمد عن ابن مسعود قال: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النامصة والواشرة، والواصلة والواشمة إلا من داء» ظاهر كلمة: «من داء» أن التحريم المذكور إنما هو فيما إذا كان لقصد التحسين، لا لداء وعلة، فإنه ليس بمحرم.

والنامصة: ناتفة الشعر من الوجه. والواصلة: هي التي تصل شعرها بغيره أو شعر غيرها. والمستوصلة: الموصول شعرها بأمرها.

والواشرة: التي تجعل لأسنانها تَحَودداً ورِقَّة، تبردها بمبرد ونحوه، لتحددها وتحسّنها.

والواشمة: التي تغرز باطن الجلد بإبرة، ثم تحشوه بالكحل، أو النَّؤور: وهو دخان الشحم، حتى يخضرَّ.

والمتنمصة والمؤتَشَرة والمسْتَوشِمة: اللاتي يفعل بهن ذلك بإذنهن.

والقاشرة والمقشورة: التي تستعمل طلاء النورس أو الزعفران لتسحق أعلى الجلد، ويبدو ما تحته من البشرة.

والمتفلجة: هي التي تبرد ما بين أسنانها والثنايا والرباعيات، إظهاراً للصغر وحسن الأسنان.

هذه الأفعال كلها حرام على الفاعلة والمفعول بها، أو الرجل أيضاً، الأحاديث

وعلى هذا، يكون النَّمص (نتف شعر الوجه) حراماً على الرجل والمرأة، سواء الفاعل والمفعول به، وهما النامصة والمتنمصة.

وكذا الواصلة والمستوصلة فعلهما حرام، فلا يجوز وصل شعر المرأة بشعر آخر، سواء كان طبيعياً أو صناعياً، لأن اللعن لا يكون إلا على أمر محرم ولما فيه

من التدليس. أما وصله بغير الشعر وبقدر شد الرأس، فلا بأس به، للحاجة إليه، ولعدم إمكان التحرز منه، فإن زاد عن ذلك كان الفعل مكروهاً غير محرَّم.

والعلة العامة للتحريم: ما جاء في آخر الحديث، وهو تغيير خلق الله، أي تغيير الخلقة عن الصفة التي هي عليها. قال أبو جعفر الطبري: في هذا الحديث دليل على أنه لا يجوز تغيير شيء مما خلق الله المرأة عليه، بزيادة أو نقص، التماساً للتحسين، لزوج أو غيره، كما لو كان لها سن زائدة أو عضو زائد، فلا يجوز لها قطعه ولا نزعه، لأنه من تغيير خلق الله. وهكذا لو كان لها أسنان طوال، فأرادت تقطيع أطرافها، إلا أن تكون هذه الزوائد مؤلمة، وتتضرر بها، فلا بأس بنزعها، كما ذكر القاضي عياض. وهذا في التغيير الباقي، أما الذي لا يبقى كالكحل ونحوه من الخضابات، فقد أجازه مالك وغيره من العلماء.

- **تشبُّه الرجال بالنساء وبالعكس**: يحرم على الرجال التشبُّه بالنساء، وعلى النساء التشبُّه بالرجال في الكلام واللباس والمشي وغير ذلك، لما رواه أحمد والبخاري عن أنس قال: «لَعَنَ رسول الله ﷺ المتشبِّهين من الرجال بالنساء، والمتشبِّهات من النساء بالرجال». وفي رواية: «لعن رسول الله ﷺ المُخَنَّثين من الرجال، والمترجلات من النساء». وقال: «أخرجوهم من بيوتكم» فأخرج النبي ﷺ فلانة، وأخرج عمر فلاناً.

وهو يدل على تحريم تشبُّ النساء بالرجال، والرجال بالنساء، لأن اللعن لا يكون إلا على فعل محرَّم، وهو مذهب الجمهور.

٣- السواك وفضله

السواك: سنة غير واجبة، وهو استعمال عود أو نحوه كالفرشاة في الأسنان لإذهاب الصفرة وغيرها عنها، وكذلك أيضاً عند ذهاب الأسنان بالأصبع. ويستحب في جميع الأحوال، ولا سيما عند الوضوء، وعند الصلاة، وعند قراءة

القرآن، وعند الاستيقاظ من النوم، وعند تغير الفم[١]. بدليل ما رواه الجماعة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» فهو يدل على أن السواك غير واجب، وعلى أنه مشروع عند الوضوء وعند الصلاة، لأنه إذا ذهب الوجوب، بقي الندب. ويدل أيضاً على أن للنبي ﷺ أن يحكم بالاجتهاد، دون توقف على ورود النص، لجعله المشقة سبباً لعدم الأمر به. وفيه بيان فضيلة السواك في جميع الأوقات.

ومن الأدلة أيضاً ما رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي عن المقدام بن شُريح عن أبيه قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك.

وروى الجماعة إلا الترمذي عن حذيفة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل، يشوص[٢] فاه بالسواك. وللنّسائي عن حذيفة قال: كنا نؤمر بالسواك إذا قمنا من الليل. وهو يدل على استحباب السواك عند القيام من النوم، لأنه مقتضٍ لتغيير الفم، لما يصاعد إليه من أبخرة المعدة، والسواك ينظفه. وظاهر قوله: «من الليل»، «ومن النوم»: العموم لجميع الأوقات.

وروى أحمد عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان لا يرقُد ليلاً ولا نهاراً، فيستيقظ إلا تسوَّك.

ويسنُّ السواك للمتوضئ بإصبعه عند المضمضة، لما رواه أحمد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنه دعا بكُوز من ماء، فغسل وجهه وكفَّيه ثلاثاً، وتمضمض ثلاثاً، فأدخل بعض أصابعه في فيه، واستنشق ثلاثاً، وغَسَل ذراعيه ثلاثاً، ومسح رأسه واحدة. وذكر باقي الحديث، وقال: هكذا كان وُضُوء نبي الله ﷺ، وهو دليل على جواز التسوُّك بالإصبع.

---

(١) قال النووي: والسواك مستحب في جميع الأوقات، لكن في خمسة أوقات أشد استحباباً، وذكر هذه الأوقات.

(٢) الشوص: الدلك أي دلك الأسنان بالسواك عرضاً.

والسواك سنة أيضاً للصائم، لما رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن، عن عامر بن ربيعة قال: «رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يتسوَّك وهو صائم» وهو دليل على استحباب السواك للصائم من غير تقييد بوقت دون وقت. لكن فضل الشافعي وأحمد تحمل الصائم مشقة رائحة الخُلُوف (رائحة الفم) على إزالته بالسواك، مستدلاً بأن ثوابه أطيب عند الله من ريح المسك في حديث متفق عليه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لخُلوف[١] فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» استدل به الشافعي على كراهة الاستياك بعد الزوال للصائم.

ويؤكده حديث آخر رواه ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من خير خصال الصائم: السواك».

ويستحب أن يستاك بعود من أراك، وبأي شيء استاك مما يزيل التغير حصل السواك، كالخرقة الخشنة والأشنان.

ويستاك على أسنانه ولسانه، للحديث المتفق عليه عن أبي موسى قال: «أتينا رسولَ الله ﷺ، فرأيته يستاك على لسانه».

ويستاك عرضاً لا طولاً حتى لا يُدْمي اللثة، لحديث: «استاكوا عَرْضاً، وادَّهِنوا غِبّاً، واكتحلوا وِتْراً»[٢].

ويستحب التيامن في سواكه، للحديث المتفق عليه عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يعجبه التيمُّن في تنعُّله، وترجُّله، وطهوره، وفي شأنه كله. ويغسله بالماء ليزيل ما عليه، لما رواه أبو داود عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يعطيني السواك لأغسله، فأبدأ به فأستاك، ثم أغسله، ثم أدفعه إليه».

---

(١) الخُلوف: بضم الخاء، لكن أكثر المحدثين يفتحون خاءه، وهو خطأ كما قال القاضي عياض، وهو تغيُّر رائحة الفم.

(٢) قال الزرقاني: لا أصل له بهذا اللفظ.

ويستحب أن يكون السواك ليناً يُنَقِّي الفم، ولا يجرحه، ولا يضرّه، ولا يتفتَّت فيه، كالأراك والعُرْجون (عود النخل)، ولا يُسْتَاك بعود الرُّمان ولا الآس ولا الأعواد الذكية، لأنه يضرّ بلحم الفم.

وللسواك فضائل كثيرة من أهمها النظافة، لما رواه أحمد والنَّسائي عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «السواك مَطْهرة للفم، مَرْضاة للرَّب».

٤ و ٥ - المضمضة واستنشاق الماء واستنثاره ثلاثاً

المضمضة: هي أن يجعل الماء في فمه، ثم يديره ويمجّه، قال النووي: وأقلها أن يجعل الماء فيه، ولا يشترط إدارته على المشهور عند الجمهور، وعند جماعة من أصحاب الشافعي وغيرهم: أن الإدارة شرط، والمعول عليه معناها في اللغة: وهو تحريك الماء في الفم.

والمبالغة في الاستنشاق: اجتذاب الماء بالنَّفَس إلى أقصى الفم، ولا يجعله سَعُوطاً.

والاستنثار: هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق، وكلاهما مع المضمضة في الوضوء والغسل سنة مستحبة عند جمهور العلماء، إلا أن يكون الشخص صائماً، فلا يستحب بالاتفاق. روى أبو داود والبيهقي من حديث لقيط ابن صَبْرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأت، فمضمض».

لكن ذهب الإمام أحمد وآخرون إلى وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنثار في الغسل والوضوء، لأنه من تمام غسل الوجه، فالأمر بغسله أمر بهما. وبدليل ما رواه الشيخان وأبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر»، وحديث سلمة بن قيس عند الترمذي والنَّسائي بلفظ: «إذا توضأت فانتثر»، وحديث أبي هريرة عند الدارقطني بلفظ: «أمر رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق»، وذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري وزيد بن علي إلى أن المضمضة والاستنشاق فرض في الجنابة، وسنة في الوضوء، فإن تركهما في غسله من الجنابة أعاد الصلاة.

وذهب جمهور العلماء إلى أن المضمضة والاستنشاق إلى عدم الوجوب، بدليل حديث سنن الفطرة المتقدم، وبما رواه الدارقطني من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «المضمضة والاستنشاق سنّة»[1]، وليس في القرآن ذكر المضمضة والاستنشاق والاستنثار.

والمبالغة في ذلك مستحبة في سائر أعضاء الوضوء، لما رواه الخمسة، وصححه الترمذي عن لَقِيط بن صَبْرَة قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء، قال: «أسبغ الوضوء، وخلّل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً».

وتكون المضمضة والاستنشاق ثلاث مرات، لما رواه أبو داود وأحمد عن المقدام بن معدِيكَرِب قال: أُتي رسولُ الله ﷺ بوضوء، فتوضأ، فغسل كَفَّيه ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ثُمَّ غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مضمض واستنشق ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرِهما وباطِنهما. وزاد أحمد: وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً. وهذا يدل على عدم وجوب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه، وجواز تأخيرهما عن غسل الوجه واليدين، وهو ما حدث به أهل بدر، منهم عثمان. واستدل على وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء بـ «ثم» للترتيب مع التراخي. لكن حديث عثمان وعبد الله بن زيد في الصحيحين، وحديث علي عند أبي داود والنَّسائي وابن ماجه وابن حبان والبزار وغيرهم. مصرحة بتقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه واليدين. وروى الدارقطني، وعليه عمل الناس، أنه ﷺ بدأ بالمضمضة والاستنشاق قبل الوجه.

وقد أجمع العلماء على أن الواجب في الوضوء غسل الأعضاء مرة واحدة، وأن الثلاث سنة لثبوت الاقتصار من فعله ﷺ على مرة واحدة ومرتين.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: وهو حديث ضعيف.

واستدل القائلون بوجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء وهم الشافعية والحنابلة بكلمة «ثم» الدالة على ذلك في حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه المتفق عليه: أنه دعا بإناء، فأفرغ على كفَّيه ثلاث مرات، فغَسَلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وُضوئي هذا، ثم قال: «من توضأ نحو وُضوئي هذا، ثم صلَّى ركعتين، لا يحدِّث فيهما نفسه، غفَرَ الله له ما تقدَّم من ذنبه»[١].

وأما الذين لم يقولوا بوجوب الترتيب كالمالكية والحنفية فقالوا: لا ينتهض الترتيب بـ «ثم» في حديث الباب على الوجوب، لأنه من لفظ الراوي، وغايته أنه وقع من النبي ﷺ على تلك الصفة، والفعل بمجرده لا يدل على الوجوب.

لكن حديث جابر عند النَّسائي في صفة حجّ النبي ﷺ قال: قال ﷺ: «ابدؤوا بما بدأ الله به» بلفظ الأمر، وهو عند مسلم: بلفظ الخبر، يصلح للاحتجاج به على وجوب الترتيب، لأنه عام لا يقتصر على سببه عند الجمهور، كما تقرر في الأصول، وآية الوضوء مندرجة تحت ذلك العموم.

وهل يجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة أو كف واحدة؟ الكل سنّة، والأقرب التخيير، ورواية الجمع بينهما أكثر وأصح، والجمع قد يكون بغرفة واحدة، وبثلاث منها كما أرشد إليه ظاهر حديث عبد الله بن زيد: «من كفّ واحدة ومن غرفة واحدة»، وقد يكون الجمع بثلاث غرفات لكل واحدة من الثلاث مرات غرفة، كما هو صريح ثلاث مرات، من ثلاث حَفَنات.

وحديث عبد الله بن زيد المتفق عليه هو: أن رسول الله ﷺ تمضمض واستنشق من كفّ واحدة، فعل ذلك ثلاثاً. وفي رواية: «تمضمض واستنشق واستنثر ثلاث

---

(١) ومثله بصيغة الترتيب حديث عمرو بن عَبَسة عند مسلم، ورواه أحمد وفيه: «ثم يمسح رأسه كما أمر الله، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمر الله».

مرات من ثلاث غرفات من ماء» وحديث علي عند ابن ماجه: «أنه تمضمض فاستنشق ثلاثاً من كفّ واحدة».

قال البيهقي في السنن بعد ذكره الحديث: يعني والله أعلم أنه تمضمض واستنثر كل مرة من غرفة واحدة، ثم فعل ذلك ثلاثاً من ثلاث غرفات.

وهذا هو الأظهر عند الشافعية، قال النووي في المنهاج: الأظهر تفضيل الجمع بثلاث غُرَف: يتمضمض من كلٍّ، ثم يستنشق.

وهو المستحب أيضاً عند الحنابلة[1] بأن يجمع بين المضمضة والاستنشاق من كفّ واحدة، بغرفة واحدة. وإن أفردهما بثلاث غرفات جاز، للحديث الآتي.

والأفضل عند المالكية والحنفية[2] إفرادهما بثلاث غرفات لكل منهما لحديث طلحة بن مصرِّف عن أبيه عن جده قال: «رأيت رسول الله ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق»[3]، وهو دليل على الفصل بين المضمضة والاستنشاق، بأن يؤخذ لكل واحد ماء جديد، ودلَّ له أيضاً حديث علي وعثمان رضي الله عنهما: أنهما أفردا المضمضة والاستنشاق، ثم قالا: هكذا رأينا رسول الله ﷺ توضأ[4].

٦- قص الأظفار أو تقليم الأظفار

وهو سنَّة باتفاق العلماء، قال النووي: ويستحب أن يبدأ باليدين قبل الرِّجلين، فيبدأ بمسبِّحة يده اليمنى، أي السبابة، ثم الوسطى، ثم البنصر، ثم الخنصر، ثم الإبهام، ثم يعود إلى اليسرى، فيبدأ بخنصرها، ثم بنصرها، إلى آخره، ثم يعود إلى الرجل اليمنى، فيبدأ خنصرها، ويختم بخنصر اليسرى.

---

(١) المغني ١/ ١٧٠، ط التركي.

(٢) الشرح الصغير ١/١١٨ - ١١٩، الدّر المختار ١/١٠٨

(٣) أخرجه أبو داود بإسناد ضعيف، لأنه من رواية ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

(٤) أخرجه أبو علي بن السكن في صحاحه، وذهب إلى هذا جماعة.

وفسره عبد الله بن بطَّة: بأن يبدأ بخنصر اليمنى، ثم الوسطى، ثم الإبهام، ثم البنصر ثم السبابة، ثم بإبهام اليسرى، ثم الوسطى، ثم الخنصر ثم السبابة ثم البِنصر.

ويستحب فعل ذلك مع الاستحداد (حلق العانة) ونتف الإبط، وقص الشارب أو إحفائه كل أسبوع مرة، توفيراً للنظافة وإراحة النفس، وقد رخص ترك هذه الأشياء إلى الأربعين، ويكره ذلك بعد الأربعين، لما رواه أحمد ومسلم والترمذي والنَّسائي وأبو داود وابن ماجه عن أنس بن مالك قال: «وُقِّت لنا في قصّ الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة ألّا نترك أكثر من أربعين ليلة».

قال النووي: معناه تركاً نتجاوز به أربعين، لا أنه وقت لهم الترك أربعين. ثم قال: والمختار أنه يضبط بالحاجة والطول، فإذا طال حلق.

والأفضل القص يوم الجمعة، وأما استحبابه يوم الخميس فهو عمل بحديث ضعيف.

ويستحب غسل رؤوس الأصابع بعد قصّ الأظفار، ودفنُ ما قلَّم من أظفاره أو أزال من شعره.

٧- غسل البراجم

يستحب غسل البراجم: وهي عُقَد الأصابع ومعاطفها كلها، وغسلها سنّة مستقلة ليست بواجبة. ويلحق بها: ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن وقعر الصماخ، فيزيله بالمسح ونحوه.

٨- نتف الإبط أو حلقه

نتف الإبط سنة بالاتفاق أيضاً، قال النووي: والأفضل فيه النتف إن قوي

عليه، ويحصل أيضاً بالحلق والنورة (الكلس). وقال الشافعي: علمت أن السنة النتف، ولكن لا أقوى على الوجع.

ويظهر أن النتف يكون في بدء الإنبات حيث يكون الشعر خفيفاً كالوبر، فإن صلب مع الزمن، كان الحلق هو الأيسر، وإن كان النتف إن قدر هو الأفضل.

ويستحب أن يبدأ بالإبط الأيمن، لحديث التيمن الذي فيه: «كان - أي النبي - يعجبه التيمن في تنعُّله وترجُّله وطهوره وفي شأنه كله».

وكذلك يستحب أن يبدأ في قصِّ الشارب بالجانب الأيمن، لهذا الحديث.

٩- حلق العانة أو الاستحداد

العانة: الشعر فوق ذكر الرجل وحواليه، وكذلك الشعر حول فرج المرأة، ومثله الشعر النابت حول حلقة الدبر. قال النووي: فيحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما.

وهو سنة أيضاً اتفاقاً، لأنه من الفطرة، ويفحش بتركه، فاستحبت إزالته، كما تقدم، وبأي شيء أزاله صاحبه فلا بأس، لأن المقصود إزالته.

١٠- انتقاص الماء

هو الاستنجاء، وهو عند جمهور العلماء واجب لإزالة النجاسة، وفي رواية عن الإمام مالك أنه سنة، والمعتمد رواية الفرضية، فإن فقهاء المالكية قالوا: يجب الاستنجاء كما يجب الاستبراء، والمراد به: إزالة النجاسة من محل البول أو الغائط بالماء أو بالأحجار، وندب أن يكون بيده اليسرى، ويكره باليمنى إلا لضرورة[١].

١١- الختان

هو قطع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى ينكشف جميعها لئلا يجتمع فيها

(١) الشرح الصغير ١/٩٦

الوسخ، وليتمكن من الاستبراء بعد البول، وفي المرأة قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج، أي الجزء الأعلى من الفرج.

وهو مشروع للحديث المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اختتن إبراهيم خليل الرحمن بعدما أتت عليه ثمانون سنة، واختتن بالقَدُوم[١]». ويستحب عند الشافعية في اليوم السابع بعد الولادة.

وهو عند الحنابلة كما ذكر ابن قدامة في المغني واجب على الرجال، ومكرمة في حق النساء، وليس بواجب عليهن، في رأي أكثر أهل العلم.

ودليل وجوبه على الرجال: إباحة كشف العورة مع أن سترها واجب، فلولا أن الختان واجب لم يجز هتك حرمة المختون بالنظر إلى عورته من أجل الختان، ولأنه من شِعار المسلمين، فكان واجباً كسائر شعائرهم. لكن إن أسلم رجل كبير، فخاف على نفسه الختان، سقط عنه، وإن أمن على نفسه لزمه فعله.

ووجوبه في حق الرجال والنساء هو قول كثير من العلماء منهم الشافعي وأحمد، وعبارة الحنابلة في المعتمد عندهم: يجب الختان مطلقاً ما لم يخفه على نفسه، وهو المذهب[٢].

وعند مالك وأبي حنيفة وأكثر العلماء: أنه سنة فيهما، لما رواه أحمد والبيهقي من حديث الحجاج بن أرطاة[٣]: «الختان سنة في الرجال، مكرمة في النساء». وروى أحمد وأبو داود عن ابن جُريج، قال: أُخبرت عن عُثيم بن كليب عن أبيه عن جده: أنه جاء إلى النبي ﷺ، فقال: قد أسلمت، قال: «ألقِ عنك شعر الكفر» يقول: احلق، وأخبرني آخر معه أن النبي ﷺ قال لآخر: «ألقِ عنك شعر الكفر واختتن».

(١) آلة النجارة.

(٢) الإنصاف ١/١٢٣ - ١٢٤

(٣) وهو مدلِّس، فالحديث ضعيف منقطع كما قال البيهقي.

واستدل الحنابلة على مشروعية الختان في حق النساء على أنه تكرمة بما رواه مالك وأصحاب الكتب الستة: «إذا التقى الختانان وجب الغسل» فيه بيان أن النساء كن يختتنَّ، وحديث عمر: أن ختَّانة خَتَنَت فقال: «أبقي منه شيئاً إذا خَفَضت» والخفض: ختان المرأة. وروى الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن أن النبي ﷺ قال للخافضة: «أشِّمي ولا تَنْهَكي، فإنه أحظى للزوج، وأسرى للوَجْه».

وقال الشوكاني: والحق أنه لم يقم دليل صحيح على الوجوب، والمتيقن السُّنية كما في حديث: «خمس من الفطرة» ونحوه. والواجب الوقوف على المتيقن إلى أن يقوم ما يوجب الانتقال عنه[1]. وقال أيضاً: الختان غير مختص بوقت معين، لما رواه البخاري، عن سعيد بن جبير، قال: سئل ابن عباس مِثلُ من أنت حين قبض رسول الله ﷺ، قال: «أنا يومئذ مختون، وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك».

❊ ❊ ❊

(١) نيل الأوطار ١/١٠٩ وما بعدها، ط دار الخير بدمشق.

الوضوء

أركانه وأحكامه وفضائله وصفته وسننه ونواقضه، وأحوال وجوبه واستحبابه.

الوضوء: بضم الواو: الفعل (فعل التوضؤ) وبالفتح: ماء الوضوء، وهو أيضاً مصدر الفعل، وهو طهارة حسِّية في أربعة أعضاء هي كما شرع القرآن: الوجه، واليدان، والرأس، والرجلان. قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٥/٦].

وأكَّد ذلك الحديث النبوي الذي رواه مسلم وغيره عن أبي مالك الحارث بن عاصم الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الطُّهور شطر الإيمان..» وفي رواية أحمد والترمذي: «الطهور نصف الإيمان».

وهو شرط لصحة الصلاة، ومن أعظم شروط الصلاة، وتحرم الصلاة من غير طهارة، لحديث الشيخين وأبي داود والترمذي، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ».

وورد في فضله أحاديث كثيرة، منها: ما أخرجه مالك والنَّسائي وابن ماجه والحاكم عن عبد الله الصنابحي رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المؤمن، فتمضمض، خرجت الخطايا من فيه، وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه، فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من أظفار رجليه، ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له» أي زيادة في حسناته.

أركانه

وأركان الوضوء المنصوص عليها في القرآن الكريم أربعة: غسل الوجه، واليدين إلى المرفقين، والمسح بالرأس[١]، وغسل الرجلين[٢].

ويضم إليها **النية**: وهي القصد وهو عزيمة القلب والتوجه نحو إرادة الفعل، ابتغاء رضوان الله تعالى وامتثال أمره، ومحلها القلب، ويستحب التلفظ بها في اللسان، ليكون عوناً على صحة إرادة القلب، قال الشاعر:

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلا

قال الحافظ ابن حجر: وقد اتفق العلماء على أن النية شرط في المقاصد أي كالصلاة، واختلفوا في الوسائل كالوضوء، فاشترطها جمهور الفقهاء (مالك والشافعي وأحمد وغيرهم من آل البيت) وخالفت الحنفية في اشتراطها للوضوء.

ودليل اشتراطها: ما رواه الجماعة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى». والحديث يدل صراحة على اشتراط النية في أعمال الطاعات، وأن ما وقع من الأعمال من دونها لا يعتدّ به، لكن الحنفية قالوا: النية سنة، ووقتها قبل الاستنجاء.

---

(١) طريقة مسح الرأس: هي كما في حديث الشيخين عن عبد الله بن زيد في صفة الوضوء قال: «ومسح رسول الله ﷺ برأسه، فأقبل بيديه وأدبر»، وفي لفظ للشيخين: «بدأ بمقدَّم رأسه حتى ذهب بهما (باليدين) إلى قفاه ثم ردَّهما إلى المكان الذي بدأ منه». وهو يفيد صفة المسح للرأس.

(٢) قال الشوكاني في نيل الأوطار ١/ ١٦٠ ط التركي: ذهب جميع الفقهاء من أهل الفتوى في الأعصار والأمصار إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين، ولا يجزئ مسحهما، ولا يجب المسح مع الغسل، ولم يثبت خلاف هذا عن أحد به في الإجماع. والدليل: الحديث المتفق عليه عن عبد الله بن عمر قال: تخلَّف عنا رسول الله ﷺ في سَفْره، فأدْرَكَنَا، وقد أرهقنا العَصْرُ فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، قال: فنادى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثاً. وأرهقنا العصر: أدركنا وأخرناها، ويروى: أرهقنا العَصْرَ: بمعنى دنا وقتها.

صفة الوضوء

ورد في حديث متفق عليه عن عثمان بن عفان رضي الله عنه: أنه دعا بوَضوء[١]، فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم تمضمض[٢] واستنشق واستنثر[٣]، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق[٤]، ثلاث مرات، ثم اليسرى مِثْلَ ذلك[٥]، ثم مسح برأسه[٦]، ثم غسل رجله إلى الكعبين[٧] ثلاث مرات، ثم اليسرى مثل ذلك[٨] ثم قال - أي عثمان -: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وُضُوئي هذا». وتمام الحديث فقال - أي رسول الله ﷺ -: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه» أي لا يحدث نفسه فيهما بأمور الدنيا، وما لا تعلق له بالصلاة.

(١) ماء يتوضأ به.

(٢) المضمضة: أن يجعل الماء في الفم ثم يمجّه. وفي القاموس: المضمضة: تحريك الماء في الفم.

(٣) الاستنشاق: إيصال الماء إلى داخل الأنف وجذبه بالنَّفَس إلى أقصاه. والاستنثار عند الجمهور: إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق.

(٤) المراد كما في حديث جابر: «كان يدير الماء على مرفقيه» أي النبي ﷺ، أخرجه الدارقطني بسند ضعيف.

(٥) أي إلى المرفق ثلاث مرات.

(٦) هذا موافق للآية: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾وهو يحتمل جميع الرأس أو بعضه، فقال المالكية والحنابلة: يجب مسح جميع الرأس، لأن الرأس حقيقةً: اسم لجميعه، والبعض مجاز، ورد بأن الباء للتبعيض، وثبت عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة. وقال الحنفية: الواجب مسح ربع الرأس مرة، بمقدار الناصية، فوق الأذنين، لحديث المغيرة عند البخاري ومسلم: «أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته، وعلى العمامة، والخفين» والناصية أو مقدم الرأس مقدرة بالربع. ولحديث علي عند أبي داود: «ومسح برأسه واحدة».
وذهب الشافعية إلى أن الواجب مسح بعض الرأس، ولو شعرة في حد الرأس، لأن الباء للتبعيض، ويسن تثليث الغسل والمسح، فيثلث المسح كما يثلث غيره من الأعضاء، إذ الرأس من جملتها، وقد ثبت ذلك في حديث عثمان عند أبي داود.

(٧) الكعب في المشهور: أنه العظم الناتئ عند ملتقى الساق، وهو قول الأكثر.

(٨) أي إلى الكعبين ثلاث مرات.

سنن الوضوء

سنن الوضوء: هي التي فعلها الرسول ﷺ من غير إلزام ولا إنكار على من تركها، وهي ما يأتي:

١- **التسمية** في أول الوضوء بأن يقول: بسم الله، لأحاديث ضعيفة، منها ما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه». وأحسن هذه الروايات ما رواه أحمد وابن ماجه عن سعيد بن زيد وأبي سعيد الخدري: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».

والتسمية: سنة عند جمهور العلماء، واجبة عند الحنابلة، للأحاديث المذكورة.

٢- **السواك**: وهو سنَّة عند الوضوء وعند الصلاة كما تقدم.

٣- **غسل اليدين إلى الرسغين** ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء، في أول الوضوء: لما رواه أحمد والنَّسائي، من حديث أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فاستوكف ثلاثاً» أي غسل كفيه، وهو يدل على شرعية غسل الكفين قبل الوضوء. وهو سنة عند جماهير العلماء، وواجب عند الإمام أحمد بعد نوم الليل للحديث الآتي الذي حمله الجمهور على الندب، وهو ما رواه الجماعة (إلا أن البخاري لم يذكر العدد) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده». ولما رواه الدارقطني وقال: إسناده حسن عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه، فلا يُدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، فإنه لا يدري أين باتت يده، أو أين طافت يده».

٤- **المضمضة والاستنشاق والاستنثار ثلاثاً**: وهي كلها عند الجمهور سنة، لحديث عثمان السابق، وحديث لَقيط بن صَبْرة الذي رواه الخمسة وصححه الترمذي، قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني عن الوُضوء، قال: «أسبغ الوضوء[1]، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً». وحديث المقدام بن

(١) أي الإتقان واستكمال الأعضاء، والغسل ثلاث مرات، ومراعاة ما يصح عند الجميع. والحديث يدل على مشروعية إسباغ الوضوء.

معدِيكرب الذي رواه أبو داود وأحمد (وزاد: وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً) قال: «أُتِيَ رسول الله ﷺ بوَضُوء[١] ، فتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مضمض واستنشق ثلاثاً، ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما»، وحديث الشيخين وأبي داود عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم، فليجعل في أنفه ماء، ثم ليستنثر»، وحديث ابن عباس عند أحمد وأبي داود وابن ماجه عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً».

وقد سبق الكلام عن آداب هذه السنن في خصال الفطرة.

٥- تخليل اللحية والأصابع وتعهد الماقين أو الموقين (مؤخر العين الذي يلي الأنف): يسن تخليل اللحية الكثة بكف ماء من أسفلها، وتخليل أصابع اليدين والرجلين اتفاقاً، لحديث عثمان المتقدم عند الترمذي وصححه ابن ماجه: «أن النبي ﷺ كان يخلِّل لحيته» وحديث أنس عند أبي داود والحاكم والبيهقي: «أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفّاً من ماء، فأدخله تحت حَنكه، فخلَّل به، وقال: هكذا أمرني ربي». ولا يجب إيصال الماء إلى باطن اللحية الكثة، لما رواه البخاري من حديث ابن عباس وفيه: «ثم أخذ غَرْفة من ماء فجعل بها هكذا، أضافها إلى يده الأخرى، فغسل بها وجهه..».

ويغسل المسترسل من اللحية، لما أخرجه مسلم عن عمرو بن عَبْسة وفيه: « ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرَّت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء»، وهو يدل على أن غسل الوجه المأمور به يشتمل على وصول الماء إلى أطراف اللحية.

وكان رسول الله ﷺ كثير شعر اللحية[٢]. والغرفة الواحدة - في حديث ابن

---

(١) ماء وضوء.

(٢) رواه جماعة من الصحابة، منهم جابر في رواية مسلم. وفي رواية البيهقي من حديث علي: «كان رسول الله ﷺ عظيم اللحية» وفي رواية: «كثّ اللحية».

عباس - وإن عظمت لا تكفي غسل باطن اللحية الكثة، مع غسل جميع الوجه، فعلم أنه لا يجب.

وتخليل الأصابع سنة للتأكد من وصول الماء إلى ما بين الأصابع، لما رواه أحمد والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأت فخلِّل أصابع يديك ورجليك». وروى الخمسة إلا أحمد عن المستورد بن شداد، قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ، خلَّل أصابع رجليه بِخنصره»(١).

ويسنُّ أيضاً تحريك الخاتم إن وجد، لما رواه ابن ماجه والدارقطني والحاكم عن أبي رافع: «أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ حَرَّك خاتمه»(٢).

وتعاهد الماقين وتجاعيد الوجه سنة، بدليل ما روى أحمد عن أبي أمامة أنه وَصَف وُضوء رسول الله ﷺ، فذكر ثلاثاً ثلاثاً، قال: «وكان يتعاهد الماقين». ورواه ابن ماجه أيضاً بلفظ: «الأذنان من الرأس، وكان يتعاهد الماقين».

٦- **مسح الأذنين**: يسن مسح الأذنين ظاهراً وباطناً بماء جديد بالإبهامين في الظاهر والسبابة في الباطن، لحديث المقدام بن معديكرِب المتقدم عند أحمد وأبي داود وفيه: «ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرِهما وباطِنِهما، وأدخل أصبعه في صماخي أذنيه».

وروى أحمد وأبو داود عن ابن عمر في صفة وضوء النبي ﷺ: «ومسح برأسه وأذنيه مَسْحة واحدة». وهذا دليل من جمع بين الرأس والأذنين بماء واحد.

والأفضل عند الشافعية والحنابلة مسح الأذنين بماء غير ماء الرأس، لما أخرجه البيهقي عن عبد الله بن زيد أنه رأى النبي ﷺ يأخذ لأذنيه ماءً غير الماء الذي أخذه لرأسه.

---

(١) لكن في إسناده ابن لهيعة، وهو متهم بالكذب.

(٢) لكن فيه ضعيف وهو صالح مولى التوأمه، ولكن حسَّنه البخاري.

وأخرجه مسلم بلفظ: «ومسح برأسه بماء غير فضل يديه» والحديث دليل واضح أنه يؤخذ للأذنين ماء جديد.

٧- **تثليث الغسل**: يسنّ تثليث الغسل بالاتفاق، لما رواه أبو داود والنَّسائي وابن ماجه، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أنه ﷺ غسل الكفين والوجه والذراعين ثلاثاً». ولحديث متفق عليه (بين أحمد والشيخين) عن عثمان أنه غسل كفيه ثلاث مرات، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين» ثم قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وُضُوئي هذا» ثم قال: «من توضأ نحو وُضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدِّث فيهما نفسه، غُفِر له ما تقدم من ذنبه».

وجاء في رواية الدارقطني عن زيد بن ثابت وأبي هريرة أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، وتوضأ مرتين مرتين[١]. وروى الترمذي وصححه عن أبي حَبَّة: «ومسح برأسه مرة».

ولا يسن تكرار المسح عند الجمهور، لحديث عبد الله بن زيد المتفق عليه: «ومسح برأسه مرة واحدة». وذهب الشافعية وآل البيت إلى أنه يسن تثليث المسح كسائر الأعضاء، ولما رواه أبو داود، من حديث شقيق بن سلمة قال: «رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً».

٨- **التيامن**: أي البدء بالميامن في غسل اليدين والرجلين، للحديث المتفق عليه عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يحب التيامن[٢] في تنعُّله وترجُّله وطهوره»، وهو شامل لغسل أعضاء الوضوء كلها، واستحباب البداءة بشقّ الرأس الأيمن في الترجل (التمشيط) والغسل والحلق، وبالميامن في الوضوء والغسل والأكل والشرب وغير ذلك.

---

(١) حديث المرة رواه الجماعة إلا مسلماً عن ابن عباس، وحديث المرتين رواه أحمد والبخاري عن عبد الله بن زيد.

(٢) وفي رواية: «يعجبه التيّمن» أي تقديم الأيمن، ولفظ: «يعجبه» يدل على استحباب ذلك شرعاً.

وروى أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا لبستم، وإذا توضأتم، فابدؤوا بميامنكم». وأخرجه أصحاب السنن الأربعة وصححه ابن خزيمة بلفظ: «إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم».

٩- الترتيب والموالاة والدلك: سنة في رأي الفقهاء الذين لا يرون فرضيتها.

والترتيب: تطهير أعضاء الوضوء واحداً بعد الآخر، وهو فرض في الوضوء عند الشافعية والحنابلة، وسنة عند الحنفية والمالكية، ودليل الفريق الأول: متابعة فعل النبي ﷺ، ولقوله في حجته: «ابدؤوا بما بدأ الله به»[١]، ودرج المسلمون على الترتيب في كل العصور. ورأي الفريق الثاني الواو في سرد أعضاء الوضوء تقتضي الجمع ولا تفيد الترتيب.

والموالاة: متابعة أفعال الوضوء بحيث لا يقع بينها ما يعد فاصلاً في العرف.

وهي سنة لا واجب في رأي الحنفية والمالكية، لأن النبي ﷺ بدأ وضوءه في السوق، ثم مسح على خفيه في المسجد، وبينهما فاصل كبير[٢]. وصح عن ابن عمر التفريق بين أعضاء الوضوء.

وذهب المالكية والحنابلة إلى أن الموالاة في الوضوء لا في الغسل فرض، لأن صحابياً ترك لمعة (بقعة) قدر الدرهم من غير إصابة الماء فأمره النبي ﷺ بإعادة الوضوء[٣]، ولو لم تجب الموالاة لأجزأه غسل اللمعة. ولمواظبة النبي ﷺ على الولاء في أفعال الوضوء. وهو رأي ينسجم مع رأي الموجبين للترتيب.

والدلك: (وهو إمرار اليد على العضو بعد صبِّ الماء قبل جفافه) هو سنة عند الجمهور، إذ لم تثبته السنة النبوية. وهو واجب عند المالكية، لأن الغسل المأمور به في أعضاء الوضوء لا يتحقق معناه إلا بالدلك.

---

(١) أخرجه النَّسائي بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه مالك عن نافع.

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي عن خالد بن معدان، وهو ضعيف الإسناد في رأي النووي.

١٠- إطالة الغرة في الوجه والتحجيل في بقية الأعضاء: وهو غسل مقدار زائد عن محل المفروض في أعضاء الوضوء. فالغرة: هي غسل شيء من مقدم الرأس أو ما يجاوز الوجه، زائداً على الجزء الذي يجب غسله. والتحجيل: غسل ما فوق المرفقين والكعبين. وهما مستحبان بلا خلاف، كما تقدم.

بدليل ما رواه مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أنتم الغُرُّ المحجَّلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله». فيه استحباب تطويل الغرة (البياض في الوجه) والتحجيل (البياض في الأطراف) فلا يدل الحديث على الوجوب، وإنما يدل على عدم الوجوب، لأنه في معنى «من شاء منكم».

واختلف العلماء في القدر المستحب على ثلاثة آراء:

أحدها - أنه تستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين من غير تقدير.

والثاني - إلى نصف العضد والساق.

والثالث - إلى المنكب والركبتين.

وهذا من خصائص الأمة الإسلامية بهذا الحديث، وبحديث مسلم مرفوعاً: «سيما ليست لأحد غيركم» أي علامة.

١١- مسح العنق، والمسح على العمامة: أما مسح العنق أو الرقبة: فهو سنة عند الحنفية دون غيرهم، لما رواه أحمد عن ليث عن طَلْحة بن مُصرِّ عن أبيه عن جدِّه، أن رسول الله ﷺ يمسح رأسه حتى بلغ القَذَال[١] وما يليه من مقدَّم العنق[٢].

---

(١) مؤخر الرأس.

(٢) لكن في الحديث ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، قال النووي في شرح المهذب: هذا حديث موضوع، ليس من كلام النبي ﷺ، لم يصح عن النبي ﷺ فيه شيء، قال: وليس هو بسنة بل بدعة.

ويباح المسح على العمامة في رأي الأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبي ثور وداود بن علي. ولم يجز الجمهور الاقتصار على مسح العمامة، لأنه ليس بمسح على الرأس. ودليل الأولين: أحاديث، منها ما رواه أحمد والبخاري وابن ماجه عن عَمْرو بن أمية الضَّمْري قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمامته وخُفَّيه» وهو يدل على أنه يجزئ المسح على العمامة.

١٢- الاقتصاد في مقدار الماء: يندب الاقتصاد في استعمال الماء، ورد في حديث متفق عليه عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمدّ، ويغتسل بالصاع» والمدّ (٦٧٥ غم) والصاع (٢٧٥١ غم). وأخرج أبو داود من حديث أم عمارة الأنصارية بإسناد حسن «أنه ﷺ توضأ بإناء فيه قدر ثلثي مدّ»، وروى أحمد وصححه ابن خزيمة عن عبد الله بن زيد «أن النبي ﷺ أُتي بثلثي مد، فجعل يدلك ذراعيه» وفيه دليل لما تقدم على مشروعية الدلك لأعضاء الوضوء.

١٣- الدعاء بعد الوضوء: يسن الدعاء بعد الوضوء، لما أخرجه مسلم وأحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي، عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد يتوضأ، فيُسبغ الوضوء[1]، ثم يقول (أي بعد إتمامه): أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسولُه، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء» زاد الترمذي: «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين»[2] جمع بينهما لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٢]، أي إن هذا الدعاء يجعل السائل محبوباً لله وفي زمرة المحبوبين له.

---

(١) أي يتمه بأركانه وشرائطه وآدابه.

(٢) لكن في إسناده اضطراب. وروى هذه الزيادة البزار والطبراني في الأوسط من طريق ثوبان ورواه الحاكم في المستدرك من حديث أبي سعيد بلفظ: «من توضأ فقال: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، كتب في رَقّ، ثم طبع بطابع، فلا يكسر إلى يوم القيامة».

وأما الدعاء أثناء الوضوء فقد روى فيه النَّسائي وابن السّني بإسناد صحيح عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «أتيت رسول الله ﷺ بوضوء، فتوضأ، فسمعته يقول يدعو: اللهم اغفر لي ذنبي، ووسِّع لي في داري، وبارك لي في رزقي..».

١٤- صلاة ركعتين سنة الوضوء بعده: هذا مندوب للحديث المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «يا بلال، حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، إني سمعت دُفّ نعليك بين يدي في الجنة، قال: ما عملت عملاً أرجى عندي من أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كُتب لي أن أصلي».

هذه هي سنن الوضوء، وترك أي سنة مكروه.

ولا تكره المعاونة في الوضوء لما أخرج الشيخان أن المغيرة صبّ الماء للنبي ﷺ وهو يتوضأ. وكذلك لا يكره التنشيف بعد الوضوء والغسل، لما رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود عن قيس بن سعد أنه ناول النبي ﷺ ملحفة صفراء بعد الغسل فاشتمل بها.

وتتوضأ المستحاضة ومن في حكمها كالسلس وذي الريح لكل صلاة، وإذا وجد حائل على عضو من أعضاء الوضوء كالشمع لم يصح الوضوء، ويباح الكلام أثناء الوضوء.

نواقض الوضوء

ينقض الوضوء أي يبطل بما يأتي:

١- زوال العقل: بالجنون أو الإغماء أو السكر أو النوم الثقيل غير الممكن مقعدته من الأرض أو الدواء كالمخدر بالبنج ونحوه، لأنه يؤدي إلى الذهول عن خروج شيء من أحد السبيلين كالنوم وأشد، لما رواه أحمد والنَّسائي والترمذي وصححه عن صفوان بن عَسَّال قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سَفْراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم».

واختلف الناس في النوم الناقض للوضوء على ثمانية مذاهب ذكرها النووي في شرح مسلم، أولاها: أنه إذا نام جالساً ممكّناً مقعدته من الأرض، لم ينقض، سواء قلَّ أو كثر، وسواء كان في الصلاة أو خارجها، وهذا مذهب الشافعي، لأن النوم ليس حدثاً عنده في نفسه، وإنما هو دليل على خروج الريح، بدليل حديث مسلم[١] عن أنس رضي الله عنه قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة، حتى تخفق[٢] رؤوسهم، ثم يصلون، ولا يتوضؤون»، ويبعد جهل الجميع منهم كون النوم ناقضاً.

فإذا كان النائم جالساً غير متسطح، ممكِّناً مقعدته من الأرض، فلا ينتقض وضوءه، لأن النوم مظنة استطلاق الوكاء، كما في حديث علي ومعاوية الآتيين، واسترخاء المفاصل، كما في حديث ابن عباس، فلا يكون النوم ذاته حدثاً.

أما حديث علي رضي الله عنه: فرواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، قال: قال رسول الله ﷺ: «العين وِكَاء السَّهِ[٣]، فمن نام فليتوضأ».

وأما حديث معاوية: فرواه أحمد والدارقطني، وقال: حديث علي أثبت وأقوى، قال: قال رسول الله ﷺ: «العين وكاء السَّهِ، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء». يدل الحديثان على أن النوم مظنة للنقض، لا أنه بنفسه ناقض.

وأما حديث ابن عباس: فرواه مسلم، قال: قال: «بتُّ عند خالتي ميمونة، فقام رسول الله ﷺ، فقمت إلى جنبه الأيسر، فأخذ بيدي، فجعلني من شقّه الأيمن، فجعلت إذا أغْفيت[٤] يأخذ بشحمة أذني، قال: فصلى إحدى عشرة ركعة» وفيه دلالة على أن النوم اليسير حال الصلاة غير ناقض.

---

(١) والشافعي وأبي داود والترمذي.

(٢) يقال: خفق فلان: حرَّك رأسه إذا نعس، وتخفق: أي تميل، من باب ضرب يضرب.

(٣) أي رباط الدبر، كما يربط به الوعاء، والمعنى: اليقظة وكاء الدبر، أي حافظة ما فيه من الخروج، لأنه ما دام مستيقظاً أحسَّ بما يخرج منه.

(٤) الإغفاء: النوم أو النعاس.

٢- **خروج شيء من أحد السبيلين** من بول أو غائط أو ريح دبر، لقوله تعالى في آية الوضوء: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [المائدة: ٥/٦]. وهو كناية عن قضاء الحاجة. ولحديث أبي هريرة المتفق عليه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» فقال رجل من أهل حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فُسَاء أو ضراط[١].

وفي حديث صفوان بن عسَّال المتقدم: «ولكن (أي لا ننزع الخفاف) من غائط وبول ونوم».

٣- **مسّ الفرج (القُبُل أو الدبر) من دون حائل**: لحديث بُسْرة بنت صفوان، أن النبي ﷺ قال: «من مسَّ ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ»[٢]. وفي رواية لأحمد والنَّسائي عن بُسْرة: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويتوضأ من مسِّ الذكر» وهذا يشمل ذكر نفسه وذكر غيره.

وروى ابن ماجه والأثرم وصححه أحمد وأبو زُرعة عن أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مسَّ فرجه فليتوضأ».

وروى أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه سِتْر، فقد وجب عليه الوضوء».

وروى أحمد أيضاً والترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ قال: «أيما رجل مسّ فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مسّت فرجها فلتتوضأ» لكن في إسناده بقية بن الوليد.

وقد أخذ الشافعية والحنابلة بعموم الحديث الأخير، فأوجبوا نقض الوضوء بمسِّ فرج الآدمي (الذكرَ والدبر وقبل المرأة، من نفسه أو غيره، صغيراً أو

(١) المراد بالحادث: الخارج من أحد السبيلين، وإنما فسره أبو هريرة بأخص من ذلك، تنبيهاً بالأخف على الأغلظ، ولأنهما قد يقعان في الصلاة أكثر من غيرهما.

(٢) رواه الخمسة وصححه النَّسائي، وقال البخاري: هو أصح شيء في هذا الباب.

كبيراً، حيّاً أو ميتاً)، وقصر المالكية النقض على مسِّ الذكر، لا بمسِّ الدبر، أخذاً بما اقتصر عليه الحديثان الأولان.

وذهب الحنفية إلى أن مسَّ الفرج مطلقاً لا ينقض الوضوء لحديث طَلْق بن علي: الرجل يمس ذكره، أعليه وضوء؟ فقال ﷺ: «إنما هو بَضْعة منك، أو مضغة منك»[١]. وقد رجح الأولون حديث بُسَرة لكثرة طرقه وصحتها، وكثرة من صححه من الأئمة، ولكثرة شواهده، قال الشوكاني: فالظاهر ما ذهب إليه الأولون.

٤- **خروج المذي أو الودي**: ناقض للوضوء، ومن باب أولى المني الذي يوجب الغسل، وهو أعظم من إيجاب الوضوء. والمذي: ماء أبيض رقيق يخرج عند ثوران الشهوة أو تذكر الجماع بلا تدفق، وهو نجس يجب غسل ما أصابه، وينقض الوضوء للحديث المتفق عليه عن علي رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مَذّاءً، فأمرت المقداد أن يسأل رسول الله ﷺ، فسأله، فقال: «فيه الوضوء».

والودي: ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول، أو عند حمل شيء ثقيل، وهو نجس، يخرج مع البول أو بعده، فيكون له حكمه، أي إنه يكون ناقضاً للوضوء.

والمني: هو الماء الغليظ الدافق الذي يخرج عند اشتداد الشهوة، وفيه الغسل، ولا غسل للمذي والودي.

وهناك **أشياء مختلف في نقضها الوضوء** وهي ما يأتي:

١- **الخارج من غير السبيلين** كالدم والقيح والصديد والقيء: غير ناقض للوضوء، وهو مذهب المالكية والشافعية، لأن الرسول ﷺ احتجم، فصلى ولم يتوضأ[٢]، وصلى عمر رضي الله عنه، وجرحه يثعَب[٣] دماً.

---

(١) أخرجه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) والدارقطني مرفوعاً، وابن حبان في صحيحه.

(٢) أخرجه الدارقطني، وهو ضعيف.

(٣) أي يتفجر.

وينقض الوضوء عند الحنفية والحنابلة، أما عند الحنفية فبشرط سيلانه عن موضعه، وأما عند الحنابلة فبشرط كونه فاحشاً أي كثيراً، لحديث: «الوضوء من كل دم سائل»[١]، وحديث فاطمة بنت أبي حُبيش في دم الاستحاضة: «إنه دم عِرْق وليس بحيض.. فتوضئي لكل صلاة»[٢].

وأما القيء: فلحديث عائشة: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلْس أو مَذي، فلينصرف، فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم»[٣].

ودليل الفريق الأول: أن النبي ﷺ قاء، فلم يتوضأ[٤].

٢- لمس المرأة الأجنبية غير المحرم من غير حائل: لا ينقض الوضوء عند الجمهور إلّا إذا كان بشهوة، لأن النبي ﷺ قبَّل امرأته عائشة وهو صائم، وقال: «إن القبلة لا تنقض الوضوء، ولا تفطر الصائم»[٥]. وأما آية الملامسة: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦/٥] فيراد بها الجماع كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما. وينقض الوضوء عند الشافعية عملاً بحقيقة معنى الملامسة في اللغة وهو مسّ اليد، بدليل قراءة: «أو لمستم».

٣- أكل لحم الإبل: لا ينقض الوضوء عند الجمهور، لما رواه جابر قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسَّت النار»[٦] وهو رأي الخلفاء الراشدين الأربعة. وينقض الوضوء عند الحنابلة، لحديث أسيد بن

---

(١) أخرجه الدارقطني، وفيه مجهول.

(٢) أخرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه ابن ماجه والدارقطني، وهو حديث مرسل وضعفه أحمد. والقلس: ما خرج من الحلق، وهو سائل يميل إلى الحموضة، لا قيء.

(٤) رواه الدارقطني.

(٥) أخرجه إسحاق بن راهويه، والبزار بإسناد جيد، وحديث أحمد وأصحاب السنن وضعفه البخاري: «أن النبي ﷺ قبَّل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ».

(٦) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

حضير: «توضؤوا من لحوم الإبل، ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم»[١]، وسبب التفرقة ما يشتمل عليه لحم الإبل من زهومة (دسم).

وحمل بعضهم الأمر بالوضوء منه على الاستحباب، لا الإيجاب، أو أن المراد التنظيف وهو غسل اليد، لأن له دسماً.

٤- حمل الميت أو غسله: لا ينتقض به الوضوء عند الجمهور، لأنه لم يرد فيه نص شرعي، وينتقض الوضوء بحمل الميت أو غسله عند الحنابلة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من غسَّل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ»[٢]. لكن الأمر بالغسل منسوخ بما رواه البيهقي عن ابن عباس: أنه ﷺ قال: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، إن ميتكم يموت طاهراً، وليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم»، ولكن ضعفه البيهقي، وقال البخاري: فالحديث حسن، ثم قال في الجمع بينه وبين الأمر في حديث أبي هريرة: إن الأمر للندب. وقال الصنعاني: وقرينته حديث ابن عباس هذا، وحديث ابن عمر عند عبد الله بن أحمد: «كنا نغسل الميت، فمنا من يغتسل، ومنا من لا يغتسل»[٣].

٥- الشك في الوضوء: لا ينتقض الوضوء عند الجمهور إذا شك المتوضئ: هل أحدث أو لا؟ لما رواه الجماعة إلا الترمذي عن عبد الله بن زيد قال: شُكِي إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

وينتقض الوضوء عند المالكية بالشك في الوضوء، لأن الذمة عامرة، فلا تبرأ إلا باليقين.

---

(١) أخرجه أحمد وصححه، وإسحاق بن راهويه.

(٢) أخرجه أحمد والنَّسائي والترمذي وحسَّنه، وقال أحمد: لا يصح في هذا الباب شيء.

(٣) قال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح، وهو أحسن ما جمع به بين هذه الأحاديث.

٦- **القهقهة في الصلاة**: لا تنقض الوضوء عند الجمهور ولو بصوت مرتفع، لأنها لا توجب الوضوء خارج الصلاة، فلا توجبه داخلها كالعطاس والسعال. وينتقض الوضوء بها عند الحنفية زجراً وعقوبة للمصلي، لمنافاتها مناجاة الله تعالى، ولحديث: «ألا من ضحك منكم قهقهة، فليعد الصلاة والوضوء جميعاً»[١].

أحوال وجوب الوضوء واستحبابه

يجب الوضوء للصلاة والطواف حول الكعبة ولمس المصحف.

أما **الصلاة** ومثلها كل أنواعها المفروضة والنافلة؛ كصلاة الجنازة والاستسقاء والكسوف والخسوف، ولكل السجدات ومنها سجدة الشكر وسجدة التلاوة وسجدة السهو، للآية الكريمة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦/٥]. وقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طُهور، ولا صدقة من غلول»[٢].

وأما **الطواف** حول الكعبة فرضاً كان أو سنة: فيجب له الوضوء عند الجمهور، لحديث: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله قد أحلَّ فيه النطق، فمن نطق فيه، فلا ينطق إلا بخير»[٣]. وذهب الحنفية إلى تصحيح الطواف حول الكعبة، لأنه ليس بصلاة.

وأما **لمس المصحف** ولو آية مكتوبة على ورق أو حائط أو نقود، لقوله تعالى:

---

(١) حديث ضعيف كغيره من الأحاديث الأخرى الواردة في الموضوع.

(٢) رواه الجماعة إلا البخاري، من حديث عمر رضي الله عنه. والغلول: الخيانة والسرقة من الغنيمة قبل القسمة.

(٣) رواه ابن حبان والحاكم والترمذي والدارقطني وابن السكن وابن خزيمة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ٧٩﴾ [الواقعة: ٥٦/٧٩]، والآية وإن وردت في شأن الملائكة، فيطلب التشبه بهم. ولحديث: «لا يمس القرآن إلا طاهر»[١]. وروى مالك مرسلاً عن عبد الله بن أبي بكر: إن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: «أن لا يمسّ القرآن إلا طاهر». قال ابن عبد البر: إنه أشبه المتواتر، لتلقي الناس له بالقبول. وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم كتاباً أصح من هذا الكتاب، فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه، ويَدَعون رأيهم. وقال الحاكم: قد شهد عمر بن عبد العزيز وإمام عصره الزهري بالصحة لهذا الكتاب.

والخلاصة: تدل الأحاديث على أنه لا يجوز مسّ المصحف إلا لمن كان طاهراً.

ويستحب الوضوء لما يأتي:

١- **قراءة القرآن** والاشتغال بالعلوم الشرعية ومسّ كتبها احتراماً لها وعناية بشأنها، ولذكر الله تعالى عملاً بحديث المهاجر بن قُنْفذ عند أحمد وابن ماجه.

٢- **لكل صلاة ولو مع وجود وضوء آخر،** لأن «الوضوء نور على نور»، ولقوله ﷺ: «من توضأ على طهر، كتب له عشر حسنات»[٢]. وحديث بريدة عند أحمد ومسلم: «كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، فلما كان يوم الفتح توضأ ومسح على خفيه وصلى الصلوات بوضوء واحد».

٣- **للنوم على طهارة وبعد الاستيقاظ من النوم** مبادرة للطهارة، لقوله ﷺ: «إذا أتيت مضجعك، فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن..»[٣]، وللأمر بغسل اليد بعد اليقظة.

---

(١) رواه النَّسائي والدارقطني والبيهقي والأثرم، لكنه ضعيف، وقال ابن حجر: لا بأس به.

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عمر، لكنه ضعيف.

(٣) أخرجه أحمد والبخاري والترمذي من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

٤- **للجنب، وقبل الغسل**: يستحب للجنب إذا أراد الأكل أو الشرب أو معاودة الجماع أن يتوضأ، لحديث عائشة: «كان النبي ﷺ إذا كان جُنُباً، فأراد أن يأكل أو ينام، توضأ»[1]، وحديثها أيضاً: «إن رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب، غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة»[2]، وحديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود فليتوضأ»[3]، لكن يجوز ترك ذلك لحديث عائشة عند أحمد والنَّسائي بالاكتفاء بغسل اليدين ثم يأكل ويشرب. وحديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة»[4].

٥- **بعد ثورة الغضب**: لأن الوضوء يطفئه، روى أحمد: «فإذا غضب أحدكم فليتوضأ».

٦- **للأذان والإقامة وإلقاء الخطبة وزيارة النبي ﷺ**، والوقوف بعرفة، والسعي بين الصفا والمروة، لأنها في أماكن العبادة.

٧- **بعد ارتكاب خطيئة من غيبة وكذب ونميمة ونحوها**: لأن ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١/ ١١٤].

٨- **بعد قهقهة خارج الصلاة**: لأنها حدث صورة.

٩- **بعد أكل ما مسته النار**: لحديث إبراهيم بن عبد الله بن قارظ: «توضؤوا مما مسّت النار»[5]. وذهب إلى هذا الزهري وجماعة، ويؤيده حديث عائشة: «ما

---

(١) رواه أحمد ومسلم.

(٢) أخرجه الجماعة.

(٣) أخرجه الجماعة إلا البخاري.

(٤) أخرجه الجماعة.

(٥) أخرجه الجماعة إلا البخاري. وفيه أحاديث أخرى بلفظه عن عائشة عند مسلم، وأبي هريرة مرفوعاً عند مسلم وأبي داود والترمذي والنَّسائي، وزيد بن ثابت عند أحمد ومسلم والنَّسائي.

ترك النبي ﷺ الوضوء مما مسَّت النار حتى قبض»[١]، ويعارضه حديث جابر وغيره عند أبي داود والنَّسائي: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسَّت النار»، لكن هذه النصوص تنفي الإيجاب لا الاستحباب، فبقي هذا الأخير مشروعاً.



(١) انظر نيل الأوطار ١/١٩٣، ط دار الخير.

المسح على الخفين والجبيرة

تعريفه ومشروعيته، شروطه، ومحله وصفته أو كيفيته، مدته، مبطلاته، المسح على الجوربين ونحوهما.

تعريف المسح على الخفين ومشروعيته

المسح على الخفين: هو المسح عليهما بدلاً من غسل الرجلين في الوضوء، أي إمرار أصابع اليد على ظاهر الخفين.

وقد ثبتت مشروعيته بالسنة النبوية الصحيحة، منها حديث المغيرة بن شعبة قال: «كنت مع النبي ﷺ، فتوضأ، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما»[١]. وحديث جرير، «أنه بال، ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل له: تفعل هكذا؟ قال: نعم رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ ومسح على خفيه»[٢] قال إبراهيم النخعي: فكان يعجبهم هذا الحديث، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة. ونسب القول بمسح الخفين إلى جميع الصحابة، وما روي عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة من إنكار المسح لا يثبت، كما قال ابن عبد البر.

شروطه

يشترط كون الخفين طاهرين، ساترين محل الوضوء في الرجلين، ويمكن المشي عليهما عادة، لحديث المغيرة المتقدم في شأن الطهارة، وأما الستر وإمكان متابعة المشي عليه، فهو المفهوم لغةً وضمناً من واقع الخفّ وعرف الناس، لأن الخفّ: نعل من أدم (جلد) يغطي الكعبين.

---

(١) متفق عليه بين أحمد والشيخين (البخاري ومسلم).

(٢) متفق عليه أيضاً، وكذلك رواه أبو داود.

والجرموق: أكبر من الخفّ مما يلبس فوقه. والجورب: أكبر من الجرموق يغطي بعض الكعبين.

محل المسح وكيفيته

محل المسح المشروع: هو ظاهر الخفّ لا باطنه، لحديث المغيرة رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر الخفين»[١]. وحديث علي رضي الله عنه قال: «لو كان الدين بالرأي، لكان أسفل الخفّ أولى بالمسح من أعلاه، لقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه»[٢].

وكيفيته: أن يبلَّ أصابعه ثم يمسح بها خطوطاً مقدم ظاهر الخف، وهو مسمى مسح، لا أسفله وحرفه وعقبه، لأن المسح ورد مطلقاً، ولم يصح فيه تقدير شيء معين.

مدته: يتوضأ الإنسان، ثم إذا أحدث بعد هذا الوضوء، يبدأ بالمسح على الخفين مدة يوم وليلة إذا كان مقيماً (غير مسافر) والمسافر ثلاثة أيام ولياليها بشرط استمرار لبس الخفين. فالطهارة شرط سابق قبل لبس الخفين بدلاً من غسل الرجلين، كلما أراد الوضوء، لحديث المغيرة السابق: ثم أهويت لأنزع خفيه، فقال: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين».

وتعيين المدة المذكورة لحديث صَفْوان بن عَسَّال، قال: أمَرَنا - يعني النبي ﷺ - أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طُهْر، ثلاثاً إذا سافرنا، ويوماً وليلة إذا أقمنا، ولا نخلعُهما من غائط ولا بول، ولا نوم، **ولا نخلعهما إلا من جنابة**»[٣].

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وحسّنه.

(٢) أخرجه أبو داود والدارقطني بإسناد حسن.

(٣) أخرجه الشافعي وأحمد وابن خزيمة والنَّسائي، والترمذي وصححه هو وابن خزيمة، وقال البخاري: إنه حديث حسن، وقال الخطابي: هو صحيح الإسناد.

مبطلاته

يبطل المسح بما يأتي:

١- أحد نواقض الوضوء.

٢- نزع أحد الخفين أو كليهما.

٣- مضي المدة: وهي اليوم والليلة للمقيم، والثلاثة أيام بلياليها للمسافر.

٤- ظهور بعض الرِّجْل بتخرق أو انحلال عرا ونحو ذلك عند الشافعية والحنابلة، وإصابة الماء أكثر إحدى القدمين في الخفّ عند الحنفية.

وإذا بطل مسح الخفين اكتفى الشخص عند الجمهور بغسل الرجلين فقط إذا بقي متوضئاً. وتجديد الوضوء كله عند الحنابلة بسبب مضي المدة أو خلع الخفّ.

المسح على الجرموق أو الموق

وهو الذي يلبس فوق الخفّ: أجاز الجمهور المسح عليه، لقول النبي ﷺ: «امسحوا على النصيف والموق»[١].

ولم يجز الشافعية المسح على الخف الأعلى من الجرموقين، لأن الرخصة وردت في الخفّ، لعموم الحاجة إليه، والجرموق لا تعم الحاجة إليه.

المسح على العمامة

أجاز الحنابلة والمالكية المسح على العمامة، لما قاله المغيرة بن شعبة: «توضأ رسول الله ﷺ ومسح على الخفين والعمامة»[٢]، ولما رواه أبو داود: «كان يخرج يقضي حاجته فآتيه بالماء، فيتوضأ، ويمسح على عمامته وموقيه».

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه عن بلال. وروى أحمد عن بلال قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الموقين والخمار».

(٢) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وفي مسلم: «أن النبي ﷺ مسح على الخفين والخمار».

ولم يجز الحنفية والشافعية الاقتصار في المسح على العمامة، لأن الله فرض المسح على الرأس، وغيره لا يقوم مقامه.

المسح على الجورب (لفافة الرِّجْل)

يجوز المسح على الجوربين المجلّدين أو المنعلين بالاتفاق. أما غير المنعلين ففي المسح عليهما خلاف: يرى الإمام أبو حنيفة والمالكية والشافعية: أنه لا يجوز المسح على الجوارب العادية، لأن الجورب العادي ليس في معنى الخفّ، لأنه لا يمكن مواظبة المشي عليه إلا إذا كان منعلاً.

ويرى الحنابلة، والصاحبان من الحنفية وبرأيهما يفتى: أنه يجوز المسح على الجورب إذا كان صفيقاً (سميكاً أو ثخيناً) لما رواه الخمسة إلا النَّسائي وصححه الترمذي عن المغيرة بن شعبة: «أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين»[1]. وهو منقول عن جماعة من الصحابة كابن عمر وسعد وأبي مسعود وعقبة بن عامر، وعلي وابن مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبي أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث، وعمر وابن عباس.

وأجاز ابن تيمية: المسح على اللفائف (وهي ما يلفّ على الرِّجل من البرد أو الجرح أو خشية الحفاء) وقال: الصواب أنه يمسح على اللفائف، وهي بالمسح أولى من الخفّ والجوارب.

المسح على الجبيرة

الجبيرة: كل ما يربط به العضو المريض من عصابة ونحوها.

ويجوز المسح عليها بأحاديث، وإن كانت ضعيفة، لكن لها طرق يشد بعضها بعضاً. منها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [النساء: ٤/٤٣] قال: إذا كانت بالرِّجْل الجراحة في سبيل الله

---

(١) وضعَّفه أبو داود.

(الجهاد) والقروح[١] فيجنُب (تصيبه الجنابة) فيخاف أن يموت إن اغتسل تيمم[٢].

ومنها حديث جابر رضي الله عنه في الرجل الذي شُجَّ[٣] فاغتسل، فمات: «إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويَعْصِب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده»[٤]، وهو دليل على الجمع بين التيمم والمسح والغسل، وهو مشكل حيث جمع بين التيمم والغسل.

ومنها حديث علي رضي الله عنه قال: «انكسرت إحدى زِنْدَي، فسألت رسول الله ﷺ، فأمرني أن أمسح على الجبائر»[٥] وهي ما يجبر به العظم المكسور ويلفّ عليه.

والمسح على الجبيرة واجب في الوضوء والغسل ما دام العذر قائماً من جراحة ونحوها، سواء بالنسبة للوضوء أو للغسل من الجنابة، فإن زال العذر، وجب العود إلى الغسل، ويتكرر المسح بتكرر الوضوء أو الغسل، تحاشياً من الضرر أو الأذى وتمكيناً من الشفاء. ويعمم الماسح في رأي الجمهور جميع الجبيرة بالمسح مرة واحدة، واكتفى الحنفية بمسح أكثر الجبيرة مرة.

ويتيمم الجنب عن الغسل إذا وجد مانع يمنع من استعمال الماء، لما رواه أبو داود والدارقطني عن جابر قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حَجَر، فشجَّه في رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا

---

(١) البثور التي تخرج في الأبدان كالجدري ونحوه.

(٢) أخرجه الدارقطني موقوفاً على ابن عباس، ورفعه البزار إلى النبي ﷺ، وصححه ابن خزيمة والحاكم.

(٣) كُسِرَ.

(٤) أخرجه أبو داود بسند ضعيف.

(٥) أخرجه ابن ماجه بسند واهٍ جداً. والزند: مفصل طرف الذراع.

على رسول الله ﷺ أخبر بذلك فقال: «قتلوه، قَتَلَهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العِي[1] السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر[2] أو يعصب على جرحه[3]، ثم يمسح عليه، ويغسل سائر جسده»، وهو دليل على جواز العدول إلى التيمم، لخشية الضرر، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك. ولم يجز الشافعي وأحمد التيمم لخشية الضرر، لأنه واجد الماء.

ويشترط لجواز المسح على الجبيرة: ألا يمكن نزع الجبيرة أو يخاف من نزعها حدوث مرض أو زيادته أو تأخر البرء. وألا يمكن غسل أو مسح الموضع بسبب الضرر، وألا تتجاوز الجبيرة محل الحاجة: وهو ما لا بد منه للاستمساك، فإن تجاوزت محل الحاجة، وجب نزعها، ليغسل الجزء الصحيح من غير ضرر، فإن لم يفعل تيمم لزائد على قدر الحاجة، ومسح محل الحاجة، فيجمع بين الغسل والمسح والتيمم، وهو رأي الشافعية والحنابلة.

ولم يشترط الحنفية والمالكية وضع الجبيرة على طهارة، خلافاً للشافعية والحنابلة الذين أوجبوا إعادة الصلاة إذا وضعت الجبيرة على غير طهارة.

ويكتفى عند الفريق الأول بالمسح على الجبيرة، فهو بدل لغسل ما تحتها، ولا يضم إليه التيمم، لأنه لا يجمع بين طهارتين.

وينقض المسح على الجبيرة في حالتين: هما نزعها أو سقوطها في رأي الجمهور، وطروء الحدث، ولا يبطل المسح عند الحنفية إن سقطت الجبيرة من غير برء، لأن العذر قائم، والمسح عليها كالغسل لما تحتها ما دام العذر قائماً.

والمسح على الجبيرة غير مؤقت بأيام، بل هو موقَّت بالبرء، خلافاً للمسح على الخفين فهو مؤقت بالأيام: للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها، كما تقدم.

---

(١) أي المتحير في الكلام أو الجاهل، والمعنى أن الجهل داء، وشفاؤه السؤال والتعلم.

(٢) أي يمسح.

(٣) شكّ من الراوي.

الغسل

معناه ومشروعيته، موجباته أو أسبابه، وأحكامه، وما يحرم على الجنُب، الأغسال المستحبة أو المسنونة.

معناه ومشروعيته

الغسل بضم الغين: الاغتسال: وهو إفاضة الماء على جميع أجزاء الجسد. وهو مشروع في الإسلام وجوباً في أحوال واستحباباً في أحوال أخرى، لقول الله تعالى في الوجوب: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٥/٦]، وقوله سبحانه: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢/٢٢٢].

وحكمته واضحة: وهي التنظيف، وتجديد النشاط.

والفرق بين الغسل والمسح: أن الغسل: إفاضة الماء على الأعضاء، والمسح: الإمرار على الشيء باليد يصيب ما أصاب ويخطئ ما أخطأ.

موجباته أو أسبابه

يجب الغسل في خمسة أحوال:

١- خروج المني:

أي ظهوره من فرج الرجل أو المرأة، بلذة معتادة، وتدفق، في اليقظة أو النوم، بنظر أو فكر أو بمباشرة فعلية لإنسان أو غيره.

والمني: هو الماء الغليظ الدافق الذي يخرج عند اشتداد الشهوة. ومني المرأة: رقيق أصفر. ويجب فيه الغسل على عكس الودي والمذي، فإنهما كما تقدم لا يوجبان الغسل، وإنما ينقضان الوضوء، ويغسل ما أصابا من الثوب أو البدن أو المكان.

ودليل إيجاب الغسل من المني: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء من الماء»[1].

وحديث آخر عن علي رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذّاءً، فسألت النبي ﷺ، فقال: «في المَذْي الوضوء، وفي المني الغُسل»[2] ولأحمد فقال: «إذا حَذَفْت[3] الماء، فاغتسل من الجنابة، فإن لم تكن حاذفاً فلا تغتسل».

وحديث أم سلمة، أن أم سُليم، قالت يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة الغُسْل إذا احتلمت؟ قال:« نعم، إذا رأت الماء». فقالت أم سليم: وتحتلم المرأة؟ فقال: « تَرِبت يداك[4]، فبم يشبهها ولدها»[5].

تدل هذه الأحاديث على أن ظهور المني ووجود أثره رطباً أو يابساً من الرجل والمرأة موجب للغسل، فإذا وجد الاحتلام دون نزول مني أو لم يوجد المني، فلا غسل. وإذا صلى ثم وجد المني في ثوبه، يلزمه إعادة الصلاة.

فالعبرة بمجرد وجود المني، سواء انضم إلى ذلك ظن الشهوة أم لا، فمن تذكر احتلاماً ولم يجد بللاً لا غسل عليه وعلى العكس عليه الغسل، بدليل حديث خولة بنت حكيم أنها سألت النبي ﷺ عن المرأة، ترى في منامها ما يرى الرجل، فقال: «ليس عليها غُسْل حتى تُنزل» كما أن الرجل عليه غُسْل حتى يُنزل[6].

وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: سُئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد

---

(١) أخرجه مسلم وأصله في البخاري.

(٢) أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه.

(٣) أي قذفت، والحذف: الرمي.

(٤) أي افتقرت، وهو لفظ يطلق عند الزجر، ولا يراد به ظاهره.

(٥) متفق عليه. وحديث آخر متفق عليه عن أنس قال: «قال رسول الله ﷺ في المرأة ترى في منامها مَا يرى الرجل، قال: تغتسل، فقالت أم سلمة: وهل يكون هذا؟ قال: نعم، فمن أين يكون الشبه؟».

(٦) أخرجه أحمد والنَّسائي.

البَلَل، ولا يَذْكُر احتلاماً، فقال: «يغتسل»، وعن الرجل يرى أن قد احتلم، ولا يجد البلل، فقال: «لا غُسل عليه» فقالت أم سُليم: المرأة ترى ذلك عليها الغُسل؟ قال: «نعم، إنما النساء شقائق الرجال»(١).

وإذا خرج المني من غير شهوة، وإنما بسبب المرض أو البرد، فلا غسل، عملاً بحديث علي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال له: «فإذا فضخت الماء(٢) فاغتسل»(٣). وبه أفتى ابن عباس.

٢- التقاء الختانين

التقاء الختانين ولو من غير إنزال أو الجنابة (أو الجماع) بتغييب الحشفة (رأس الذكر) في الفرج. يجب الغسل حينئذ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شُعَبها الأربع، ثم جَهَدَها فقد وجب الغسل»(٤). وعند مسلم: «ثم اجتهد». وعند أبي داود: «وألزق الختان بالختان، ثم جهدها» زاد مسلم: «وإن لم يُنزل». وهو دليل للجمهور على نسخ مفهوم حديث «الماء من الماء». والآية: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٥/٦]، تؤيد منطوق حديث أبي هريرة، والمنطوق مقدم على العمل بالمفهوم، وإن كان المفهوم موافقاً للبراءة الأصلية (أي الأصل عدم الغسل إلا بدليل). وأخرج الإمام الشافعي وابن ماجه والدارقطني في الأفراد عن عائشة رضي الله عنها: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغُسْل» والختان: موضع القطع من الذكر.

وأخرج أحمد ومالك من حديث عائشة أيضاً بلفظ آخر: «إذا أصاب الختان الختان فقد وجب الغسل».

---

(١) أخرجه الخمسة إلا النَّسائي.

(٢) أي أخرجت المني بشدة.

(٣) أخرجه أبو داود.

(٤) متفق عليه، وجهدها: كدَّها بحركته، أي بلغ جهده في العمل بها، فالجهد هنا: كناية عن معالجة الإيلاج. والشعب الأربع: يداها ورجلاها، أو رجلاها وفخذاها، وهو كناية عن الجماع.

٣- الحيض والنفاس

يجب الغسل بانقطاع دم الحيض، والنفاس مثله لأنه دم حيض مجتمع، لقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٢]، وحديث عائشة رضي الله عنها حيث قال رسول الله ﷺ لفاطمة بنت أبي حُبَيْش: «فإذا أقبلت حيضتك، فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم(١)، ثم صلِّي»(٢).

أما الولادة بلا بلل: فتوجب الغسل عند الجمهور على المعتمد، لأنها لا تخلو عن بلل غالباً، فأقيم مقامه. ولا يجب الغسل عند الحنابلة، لأنه لم يرد فيه نص، ولا هو في معنى المنصوص عليه.

٤- موت المسلم غير الشهيد

يجب غسل الميت المسلم غير الشهيد اتفاقاً. لقوله ﷺ في الذي سقط عن راحلته، فمات: «اغسلوه بماء وسِدْر، وكفِّنوه في ثوبين»(٣)، وهو دليل على وجوب غسل الميت. قال النووي: الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية.

أما الشهيد فلا يغسل عند أكثر العلماء، لأن النبي ﷺ «أمر بدفن شهداء أُحد في دمائهم، ولم يُغَسَّلوا ولم يُصلِّ عليهم»(٤) فيه دليل على أن الشهيد لا يغسل. وقال سعيد بن المسيب والحسن البصري: إنه يُغسَّل. قال الشوكاني: والحق ما قاله الأولون.

٥- إسلام الكافر

إذا أسلم الكافر وجب عليه الغسل، لحديث قيس بن عاصم: «أنه أسلم،

---

(١) أي واغتسلي كما في أدلة أخرى.

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه عن ابن عباس، والسدر: شجر النَّبْق.

(٤) رواه البخاري والنَّسائي وابن ماجه والترمذي وصححه عن جابر رضي الله عنه.

فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسِدْر»[١]. وحديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ أمر ثمامة بن أثال الحنفي حين أسلم أن يغتسل[٢].

وذهب الحنفية والشافعية إلى أن غسل من أسلم مستحب إذا لم يكن جُنُباً، ويجزئه الوضوء، لأنه ﷺ لم يأمر كل من أسلم بالغسل، فيصرف الأمر بالغسل إلى الندب.

أحكام الغسل (فرائضه وسننه ومكروهاته)

فرائضه

النية لتمييز العبادة عن العادة، **ويجب تعميم الجسد شعره وبشره بالماء** باتفاق الفقهاء، ولا يجب نقض الشعر إن وصل الماء لأصول الشعر، لحديث أم سلمة، قالت: يا رسول الله، إني امرأة أشد شعر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة أو الحيضة؟ فقال: «لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حَثَيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهُرين»[٣]. وحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر، وأنقوا البَشَر»[٤]، وحديث عبيد بن عمر عن عائشة: «لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وما أزيد على أن أُفرغ على رأسي ثلاث إفراغات»[٥]، وهو يدل على عدم وجوب نقض الشعر على النساء.

وأوجب الحنفية والحنابلة المضمضة والاستنشاق في الغسل، لحديث أم سلمة السابق: «ثم تفيضين عليك الماء». واكتفى المالكية والشافعية بالقول بأنهما سنة في الغسل كالوضوء، أخذاً بأحاديث خصال الفطرة.

(١) رواه الخمسة إلا ابن ماجه.

(٢) رواه أحمد.

(٣) أخرجه الجماعة إلا البخاري.

(٤) أخرجه أبو داود والترمذي، وضعفاه.

(٥) أخرجه أحمد ومسلم.

وتجب النية (نية الغسل) عند الجمهور كالوضوء، للحديث المشهور في الصحيحين عن عمر: «إنما الأعمال بالنِّيات»، واقتصر الحنفية على القول بأن النِّية سنة فقط.

والدَّلك والموالاة واجبان عند المالكية، سنة عند غيرهم، وليس الترتيب واجباً بالاتفاق.

سننه

يسن للغسل عشرة أشياء مأخوذة من حديث عائشة رضي الله عنها في صفة غسل النبي ﷺ[١]، وهي:

النية عند من لم يفرضها، والتسمية، وغسل يديه ثلاثاً، وغسل ما به من أذى، والوضوء، والحَثْو على رأسه ثلاثاً يروي بها أصول الشعر، وإفاضة الماء على سائر جسده، والبدء بشقه الأيمن، ودلك بدنه بيده أو بخرقة، والانتقال من موضع غسله لغسل قدميه. ويستحب تخليل أصول شعر رأسه ولحيته بماء قبل إفاضته عليه. والوضوء مسنون قبل الغسل، وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل»[٢].

وقد سبق في بحث الوضوء بيان مقدار ماء الغسل (وهو صاع) والوضوء (وهو مدّ).

مكروهاته

يكره الإسراف في الصَّبّ والغسل، والوضوء في الماء الراكد، والزيادة على الثلاث، وترك المضمضة والاستنشاق. ويكره للجنُب ومنقطعة الحيض والنفاس الأكلُ والشرب والنوم والجماع قبل غسل الفرج والوضوء.

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه الخمسة.

ما يحرم على الجنُب ونحوه:

يحرم على الجنُب (المحدث حدثاً أكبر) والحائض والنفساء ما يأتي:

١- **الصلاة** بأنواعها: ومنها جميع السجدات كسجدة التلاوة وسجدة الشكر، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٥/٦].

٢- **الطواف حول البيت الحرام** ولو نفلاً، في رأي الجمهور غير الحنفية، لأنه صلاة: «إنما الطواف بالبيت صلاة، فإذا طفتم فأقلوا الكلام»[١].

٣- **مسُّ المصحف وحمله**: لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة: ٥٦/٧٩]، وقوله ﷺ: «لا يمسّ القرآن إلا طاهر»[٢].

٤- **قراءة القرآن بلسانه**، ولو لحرف، أو دون آية عند الحنفية، وبقصد القراءة لا الذكر أو الدعاء ولا حالة جريان القرآن على لسانه بلا قصد، لحديث علي رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال، ما لم يكن جُنُباً»[٣]، وحديث ابن عمر: «لا يقرأ الْجُنُب ولا الحائض شيئاً من القرآن»[٤]، وحديث آخر عن علي قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ، ثم قرأ شيئاً من القرآن، ثم قال: «هكذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا، ولا آية»[٥].

٥- **المكث في المسجد**: لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاء رسول الله ﷺ، ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: «وجِّهوا هذه البيوت عن

---

(١) أخرجه أحمد والترمذي والنَّسائي، والحاكم والدارقطني، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مالك وأبو داود مرسلاً والنَّسائي عن عمرو بن حزم، والحاكم وقال: حديث صحيح الإسناد، عن حكيم بن حزام.

(٣) أخرجه أحمد وأصحاب السنن (الخمسة) وصححه الترمذي وغيره. وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: وضعف بعضهم بعض رواته، والحق أنه من قبيل الحسن، يصلح للحجة.

(٤) أخرجه أبو داود والترمذي، وله متابعات تجبر ضعفه.

(٥) أخرجه أحمد وأبو يعلى، وهذا لفظه.

المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»[١]. وحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ صرحة المسجد، فنادى بأعلى صوته: «إن المسجد لا يحل لحائض ولا لجنب»[٢].

أما عبور المسجد دون مكث فأجازه الشافعية والحنابلة للجنب، والحائض والنفساء إذا أمنت تلويثه، وإلا منعت وحرم عليها الدخول.

الأغسال المسنونة أو المستحبة

ملازمة النظافة من مقاصد الإسلام، فشرع الغسل كما شرع الوضوء، وتنوع الغسل، فكان بعضه واجباً كغسل الجنابة والحيض والنفاس، وبعضه سنة أو مستحباً في الاجتماعات، ومواضع الحرم والإحرام، وعند التعرض لبعض الأحداث كالحجامة والاستحاضة وتغسيل الميت والإغماء ونحوه.

وهذه الأغسال المسنونة كالمفروضة يثاب المسلم عليها ويرضى المولى عنها، وهي ثمانية:

١- **غسل الجمعة** من بعد طلوع الفجر إلى السعي لأداء الصلاة، لما رواه الجماعة عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل» ولمسلم: «إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل». وهو دليل مشروعية غسل الجمعة، وأوجبه بعض السلف من الصحابة، والظاهرية، لظاهر رواية البخاري ومسلم وأحمد عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: «غُسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، والسواك، وأن يَمَسَّ من الطيب ما يقدر عليه» والمحتلم: البالغ.

وذهب الجمهور إلى أنه مستحب، لما أخرجه مسلم عن أبي هريرة: «من توضأ

(١) رواه أبو داود وابن ماجه.

(٢) رواه البيهقي وابن ماجه، وصححه البيهقي.

فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع وأنصت، غُفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام». وهو آكد الأغسال المسنونة، ولا يستحب للنساء.

ويجزئ غسل واحد عن حيض وجنابة وجمعة وعيد.

٢- **غسل العيدين**: اتباعاً لفعل النبي ﷺ، ولما رواه عبد الله بن أحمد في المسند، عن الفاكه بن سعد، وكان له صحبة: «أن النبي ﷺ كان يغتسل يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم الفطر، ويوم النحر»[١].

٣- **الغسل من غسل الميت**: لما رواه الخمسة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من غَسَّل ميّتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ»، وهو محمول على الندب لحديث آخر: «إن ميتكم يموت طاهراً، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم»[٢]. وقال أبو داود عن الحديث الأول: هذا منسوخ، وقال بعضهم: معناه: من أراد حمله ومتابعته، فليتوضأ من أجل الصلاة عليه.

٤- **للإحرام بحج أو عمرة وللوقوف بعرفة ودخول مكة**: لما رواه الترمذي وحسّنه عن زيد بن ثابت: «أنه رأى النبي ﷺ تجرَّد لإهلاله[٣] واغتسل»، وهو دليل على استحباب الغسل عند الإحرام، وبه قال أكثر العلماء.

وكذلك فعله ﷺ لدخول مكة، رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر، ووقوف عرفة، رواه مالك عن نافع عن ابن عمر، وروى الشافعي عن جعفر بن محمد عن أبيه: «أن علياً كرم الله وجهه كان يغتسل يوم العيدين، ويوم الجمعة، ويوم عرفة وإذا أراد أن يُحرم» ورواه مالك عن ابن عمر. ومثل ذلك بقية المناسك التي يجتمع لها الناس وهي مبيت المزدلفة، ورمي الجمار في منى، وطواف الزيارة (الفرض) والوداع، تفادياً للروائح وللتنظيف، ويجزئ عن الغسل الوضوء.

---

(١) لكنه ضعيف.

(٢) رواه البيهقي، وحسَّنه ابن حجر.

(٣) نيَّته بالإحرام.

٥- **لصلاة الكسوفين** أو الخسوفين (الشمس والقمر) **وللاستسقاء**: لأنها عبادة يجتمع لها الناس.

٦- **للمستحاضة**: وهو مسنون أو مندوب باتفاق المذاهب الأربعة، لما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: استحيضت زينب بنت جحش، فقال لها النبي ﷺ: «اغتسلي لكل صلاة». ويجوز الاقتصار على غسل واحد لكل صلاتين يمكن جمعهما: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، لما رواه أبو داود عن أسماء بنت عُميس في فاطمة بنت أبي حُبيش: «.. فلتغتسل للظهر والعصر غُسلاً واحداً، وتغتسل للفجر غسلاً، وتتوضأ فيما بين ذلك»[١].

وغسل المرأة مثل غسل الرجل، لكن لا يجب عليها نقض ضفائرها، إن وصل الماء إلى أصل الشعر.

٧- **للإفاقة** من جنون أو إغماء أو سُكْر: لفعل النبي ﷺ باغتساله من إغماء[٢].

٨- **للحجامة**: وإليه ذهب الحنفية، خروجاً من خلاف من ألزمه.

ويحرم الاغتسال عرياناً أمام الناس، لأن كشف العورة حرام، فإن استتر بشيء جاز[٣]. ولا مانع من اغتسال الرجل أو المرأة بفضل (بقية) الماء الذي اغتسل به الآخر، للحديث المتفق عليه عن عائشة، قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، تختلف أيدينا فيه من الجنابة. أي في الاغتراف منه، زاد ابن حبان: «وتلتقي أيدينا» فيه. وهو دليل على جواز اغتسال الرجل والمرأة من ماء واحد في إناء واحد، والجواز هو الأصل.

---

(١) في إسناده سهيل بن أبي صالح، وفي الاحتجاج بحديثه خلاف.

(٢) متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) روى أبو داود والنَّسائي عن يعلى بن معبد: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يغتسل بالبَراز (الفضاء) فصعِدَ المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الله حييّ سِتِّير يحب الحياء والستر، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر» وهو صحيح.

التيمم

تعريفه ومشروعيته وصفته وكيفيته، وأسبابه المبيحة له، فرائضه، شروطه، نواقضه، فاقد الطهورين.

تعريفه ومشروعيته وصفته وكيفيته وما يباح به

التيمم في اللغة: القصد، وفي **الشرع**: القصد إلى الصعيد (التراب ونحوه) لمسح الوجه واليدين، بنية استباحة الصلاة ونحوها.

وهو مشروع لقوله تعالى في آية الوضوء: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦/٥]. وقوله ﷺ في حديث أبي أمامة رضي الله عنه: «جُعلت لنا الأرض كلَّها مسجداً، وتربتها طَهوراً»[١]، وحديث جابر المتفق عليه ومطلعه: «أُعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي؛ نُصرتُ بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطَهوراً، فأيما رجل أدركته الصلاة فليصلِّ» أي على كل حال وإن لم يجد مسجداً ولا ماء، وطهوراً أي مطهرة تستباح بها الصلاة. وهو دليل على أن التراب يرفع الحدث كالماء لاشتراكهما في الطهورية، وعلى جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض، وعلى أن التيمم من خصائص الأمة الإسلامية.

وصفته: أن التيمم ينوب عن الوضوء، وعن الغسل من الجنابة والحيض والنفاس، ويرخص في الجماع مع الزوجة لعادم الماء، مهما طال الأمد، ما لم يوجد الماء، لما رواه أحمد والترمذي وأبو داود والأثرم عن أبي ذرّ قال: «اجتويت[٢] المدينة، فأمر لي رسول الله ﷺ بإبلٍ، فكنت فيها، فأتيت النبي ﷺ،

(١) أخرجه مسلم، وأحمد ولفظه: «جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطَهوراً».

(٢) أي استوخمتها ولم توافق طبعي.

فقلت: هلك أبو ذرّ، قال: ما حالُك؟ قال: كنت أتعرَّض للجنابة وليس قُربي ماءٌ، فقال: إن الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشرَ سنين».

وكيفيته: ضربتان باليدين على التراب أو الغبار أو كل ما هو من جنس الأرض كالحجر والرمل والجصّ، للآية السابقة: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٥/٦] والصعيد: وجه الأرض، تراباً كان أو غيره، ثم يمسح بالضربة الأولى وجهه، وبالضربة الثانية يديه إلى المرفقين في مذهب الحنفية والشافعية، وإلى الكوعين (الرسغين) في مذهب المالكية والحنابلة، أما من الكوعين إلى المرفقين فسنة، لحديث ابن عمر: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»[١]. وحديث عمار: «ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه»[٢].

ولا يصح التيمم عند الجمهور إلا بعد دخول الوقت، لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٥/٦]. والحديث المتقدم: «فأيما رجل أدركته الصلاة فليصلِّ»، وأجاز الحنفية التيمم قبل الوقت، كالوضوء.

ما يباح به: يصلي المتيمم عند الحنفية بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض (أكثر من فرض) والنوافل؛ لأنه طهور حال عدم الماء، وعند الحنابلة: يصلي بالتيمم الواحد ما يصلَّى في الوقت، أي يجوز به الجمع بين الصلاتين لقول علي: «التيمم لكل صلاة». وذهب المالكية والشافعية إلى أنه لا يصلي بتيمم واحد إلا فرضاً واحداً وما شاء من النوافل، لقول ابن عباس - فيما رواه الدارقطني بسند ضعيف -: من السُّنة أن لا يُصلِّي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للصلاة الأخرى.

---

(١) أخرجه الدارقطني، وصحح الأئمة وقفه على ابن عمر.

(٢) متفق عليه بين الشيخين، واللفظ لمسلم.

أسبابه

يباح التيمم للحدث الأصغر أو الأكبر بدل (الوضوء أو الغسل) إذا وجد أحد الأسباب الثمانية الآتية وهي:

١- **عدم وجود الماء**: بأن تيقن فقده، أو غلب على ظنه عدمه أو بعده عنه، لقوله تعالى في آية الوضوء: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤/٤٣]، ولحديث عمران بن حصين قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فصلَّى بالناس، فإذا هو برجل مُعْتزلٍ، فقال: «ما مَنَعَك أن تصلي؟» قال: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك»(١).

وإذا وَجَدَ بعض الماء، ولم يجد ما يكفيه للطهارة، استعمل الموجود، وتيمم عن الباقي، لحديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»(٢). قال الشوكاني: هذا الحديث أصل من الأصول العظيمة، وقاعدة من قواعد الدين النافعة، وقد شهد له صريح القرآن، قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ٦٤/١٦].

٢- **العجز عن استعمال الماء** بسبب إكراه أو حبس أو ربط أو خوف على نفسه من سبع أو لص أو عدو، لأنه عادم للماء فعلاً، ولعموم الحديث النبوي السابق: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير»(٣)، وهو مذهب المالكية والحنابلة.

٣- **الجرح أو المرض أو بطء البرء أو الضرر**: فمن خاف من استعمال الماء، لما يؤديه من ضرر بالجرح أو الوقوع في المرض أو زيادته أو بُطء البرء، أو تأخر

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

(٣) أخرجه الترمذي عن أبي ذر، وقال: هذا حديث حسن صحيح، ورواه غيره كما تقدم. ورواه البزار وصححه ابن القطان عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «الصعيد وَضوء المسلم؛ وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإن وجد الماء فليتق الله ولْيُمِسَّه بشرَتَهُ».

الشفاء، جاز له التيمم، لحديث جابر المتقدم، قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حَجَر، فشجَّه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رُخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أُخبر بذلك، فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العِيِّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جُرحه، ثم يمسح عليه، ويغسل سائر جسده»[١]. والحديث دليل على جواز العدول إلى التيمم لخشية الضرر، وهو متفق عليه.

ومثل ذلك عند الحنابلة: المريض الذي لا يقدر على الحركة، ولا يجد من يناوله ماء الوضوء، فهو كعادم الماء، له التيمم إن خاف فوت الوقت.

ودليل ذلك كله واضح في الحديث المتقدم، وفي حديث عمرو بن العاص، أنه لما بُعث في غزوة ذات السلاسل[٢]، قال: احتلمتُ في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلِك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ، ذكروا ذلك له، فقال: «يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جُنُب؟» فقلت: ذكرت قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٤/ ٢٩]، فتيممت ثم صليت، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً[٣].

٤- **الحاجة إلى الماء حالاً أو مآلاً**: سواء لمنفعة نفسه، أو لشرب حيوان معه، أو لحاجة لاستعمال في عجن أو طبخ أو إزالة نجاسة، لقول علي رضي الله عنه، في الرجل يكون في السفر، فتصيبه الجنابة، معه قليل من الماء، يخاف أن يعطش: يتيمم ولا يغتسل[٤].

---

(١) رواه أبو داود والدارقطني بسند ضعيف. والعي: الجاهل أو المتحير في الكلام، ويعصر: يمسح.
(٢) هي موضع وراء وادي القرى، وكانت في جمادى الأولى سنة ٨ هـ.
(٣) رواه أحمد وأبو داود والدارقطني.
(٤) رواه الدارقطني.

٥- **الخوف من تلف المال أو سرقته لو طلب الماء**: يجوز التيمم، لأن في ذلك ضرراً، وهو منفي شرعاً. وبه قال المالكية. ومثله الخوف على النفس أو العرض، وفوت الرفقة، والإحراج أمام صديق بات عنده.

٦- **شدة البرد**: يجوز التيمم لعدم وجود ما يسخن به الماء من آلة، أو أجر، وكان الماء شديد البرودة، وخاف ضرراً من استعمال الماء.

وهذه الحالة وما قبلها يمكن إدخالها في الحالة الثالثة. وهي متفق عليها في المذاهب، إلا أن الصلاة تقضى في مذهب الشافعية، ولا تقضى عند غيرهم.

٧- **فقد آلة الماء** كدلو وحبل، وخاف خروج الوقت، له أن يتيمم، للعجز عن استعمال الماء، كما في الحالة الثانية.

٨- **الخوف من انتهاء وقت الصلاة**: له أن يتيمم ويصلي، ولا يعيد، وهو المعتمد في المذهب المالكي، لكن إن ظن أنه يدرك ركعة من الصلاة في وقتها إن توضأ أو اغتسل، فلا يتيمم.

هل تعاد أو تقضى الصلاة المؤداة بالتيمم؟

لا إعادة ولا قضاء على من تيمم لفقد الماء، ثم وجد الماء بعد انتهاء الوقت، وكذلك لا إعادة عليه عند الجمهور غير الشافعية إذا وجد الماء في الوقت، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رجلان في سفر، وليس معهما ماء، فحضرت الصلاة، فتيمما صعيداً طيباً[١]، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت[٢]، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: «أصبت السنة[٣]، وأجزأتك صلاتك». وقال للآخر: «لك الأجر مرتين»[٤]، أي أجر الصلاة بالتراب وأجر الصلاة بالماء.

---

(١) هو الطاهر الحلال من أجزاء الأرض.

(٢) أي وقت الصلاة التي صلياها.

(٣) أي الطريقة الشرعية.

(٤) رواه أبو داود والنَّسائي، وابن السكن في صحيحه والدارمي والحاكم والدارقطني موصولاً، وفي رواية لأبي داود مرسلة عن عطاء بن يسار، ورواية النَّسائي مرسلة ومسندة.

فرائضه

للتيمم ركنان أو فرضان في اصطلاح الحنفية وهما: الضربتان للوجه واليدين، واستيعاب الوجه واليدين إلى المرفقين بالمسح. وله أربعة فرائض عند الجمهور، وهي ما يأتي:

١-النِّية: نية استباحة الصلاة واجبة اتفاقاً، وتعدُّ شرطاً عند الحنفية لقوله ﷺ عن عمر رضي الله عنه: «إنما الأعمال بالنِّيات»[١].

٢- مسح الوجه واليدين بالصعيد: وهو متفق عليه، وتمسح اليدان إلى المرفقين في رأي الحنفية والشافعية، كما في الوضوء، ولحديث عمار بن ياسر، أن النبي ﷺ قال: «في التيمم ضربتان: ضربة للوجه واليدين»[٢]، أي إن الواجب ضربتان.

وتمسحان إلى الكوعين (الرسغين) عند المالكية والحنابلة، والإتمام إلى المرفقين سنة، لحديث عمار في لفظ آخر: «أن النبي ﷺ أمره بالتيمم للوجه والكفين»[٣]، وهو ضربة واحدة عندهم، قال ابن عبد البر: أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة، وما روي عنه ضربتين فكلها مضطربة.

وروى الدارقطني عن عمار قال: أجنبت، فلم أُصب الماء، فتمعكت في الصعيد، وصليت فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «إنما كان يكفيك هكذا» وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرضَ، ونفَخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه[٤]. وفي لفظ رواه الدارقطني: «إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك في التراب، ثم تنفُخ فيهما، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك إلى الرُّسغين» وقوله: «إنما كان يكفيك» فيه

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أحمد وأبو داود.

(٣) أخرجه الترمذي وصححه. وتمعكت أو تمرغت: تقلّبت.

(٤) متفق عليه.

دليل على أن الواجب في التيمم هي الصفة المذكورة في هذا الحديث. وقوله: «وضرب بكفَّيه» أي ضربة واحدة.

شروطه

تشترط شروط لصحة التيمم أهمها ثلاثة عدا الأسباب السابقة وهي:

١- **الصعيد الطيب**: هو التراب الطاهر فقط عند الشافعية والحنابلة، وكل ما كان من جنس الأرض عند الحنفية والمالكية، فلا يصح بشيء نجس، لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٥/٦].

٢- **إيقاعه بعد دخول الوقت** عند الجمهور: أي وقت ما يتيمم له، ويجوز قبل الوقت عند الحنفية.

٣- **طلب الماء**: وهذا شرط متفق عليه، فلا بد من التيقن أو غلبة الظن بعدم وجود الماء، لأنه لا يسمى فاقد الماء إلا إذا طلب الماء، فلم يجده.

نواقضه

ينتقض التيمم بما يأتي:

١- كل ما ينقض الوضوء أو الغسل: لأنه بدل منه.

٢- زوال العذر المبيح له: كذهاب العدو، وزوال المرض والبرد، ووجود آلة نزح الماء، وإطلاق السراح من السجن الذي لا ماء فيه، لأن «ما جاز لعذر بطل بزواله».

٣- رؤية الماء، أو القدرة على استعمال الماء الكافي.

٤- خروج الوقت: في رأي الحنابلة، فيبطل التيمم والصلاة، لأن طهارته انتهت بانتهاء وقتها، فبطلت صلاته.

٥- الرِّدّة: تبطل التيمم عند الشافعية، بخلاف الوضوء، لقوته، وضعف بدله.

٦- الفصل الطويل بين التيمم والصلاة: عند المالكية، لاشتراطهم الموالاة، بينه وبين الصلاة.

حكم فاقد الطهورين

هو فاقد الماء والتراب، بسبب وجوده في مكان ليس فيه واحد منهما، أو في موضع نجس، فيصلي على حسب حاله، ويعيد عند الحنفية والشافعية، وتسقط عنه الصلاة عند المالكية، ولا إعادة عليه عند الحنابلة للضرورة، عملاً بحديث عائشة رضي الله عنها «أنها استعارت من أسماء قلادة، فهلكت، فبعث رسول الله ﷺ رجالاً في طلبها، فوجدوها[١]، فأدركتهم الصلاة، وليس معهم ماء، فصلّوا بغير وضوء، فلما أتوا رسول الله ﷺ شكوا ذلك إليه، فأنزل الله عز وجل آية التيمم»[٢] أي إنهم صلّوا معتقدين وجوب ذلك، ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لأنكر عليهم النبي ﷺ، وعدم الماء في هذه الواقعة كعدم الماء والتراب بعد مشروعية التيمم، لأن إعادة الصلاة لو كانت واجبة، لبيّنها لهم النبي ﷺ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. ونوقش ذلك بأن الإعادة لا تجب على الفور، فلم يتأخر البيان عن وقت الحاجة.



(١) أي وجدوا القلادة.

(٢) أخرجه الجماعة إلا الترمذي.

الحيض

تعريفه ووقته ومدته، أقل الطهر، الفرق بين الحيض والاستحاضة، الحكم الفاصل بين الحيض والاستحاضة، ما يحرم على الحائض.

تعريفه ووقته ومدته

الحيض والمحيض في اللغة: مصدر بمعنى السيلان، والمراد به هنا الدم الخارج من أقصى رحم المرأة حال صحتها، من غير ولادة، ولا مرض، في مدة معينة.

ولونه عادة السواد، أو الحمرة، أو الصفرة، أو الكدرة كالتراب أو الماء المتسخ، وهو لذّاع محرق (أي موجع مؤلم) كريه الرائحة.

ووقته: من بلوغ الأنثى تقريباً تسع سنوات قمرية إلى سن اليأس. وما قبل ذلك وما بعد اليأس، فهو دم استحاضة (دم فساد). وغالب اليأس (٦٢) سنة في رأي الشافعية، وعند المالكية: سن اليأس (٧٠) سنة، وعند الحنفية (٥٥) سنة، وعند الحنابلة (٥٠) سنة.

والحامل لا تحيض، وهو رأي الحنفية والحنابلة، وقد تحيض في رأي المالكية والشافعية. والرأي الأول أرجح، لقول النبي ﷺ في سبي أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض»، فجعل وجود الحيض علامة على براءة الرحم، فلا يجتمع مع الحمل. وقوله ﷺ في حق ابن عمر لَمَّا طلَّق زوجته وهي حائض: «ليطلِّقها طاهراً أو حاملاً» فجعل الحمل علماً على عدم الحيض، كما جعل الطهر علماً على عدم الحيض.

ومدة الحيض: بحسب الاستقراء والتتبع، ولا نص فيه، لذا اختلف العلماء في تقدير مدته، فرأى الحنفية: أن أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها، وأوسطه خمسة أيام، وأكثره عشرة أيام ولياليها، والناقص عن ذلك أو الزائد عنه: دم استحاضة.

وذهب المالكية: إلى أن أقل الحيض دَفْقة أو دَفْعة في لحظة، وأكثره (١٥) يوماً.

واتجه الشافعية والحنابلة إلى القول بأن أقل زمن الحيض يوم وليلة، وغالبه ست أو سبع، وأقصاه (١٥) يوماً. وما زاد عن ذلك أو نقص فهو استحاضة.

وأقل الطهر: أي ما بين الحيضتين في رأي الجمهور (غير الحنابلة) خمسة عشر يوماً، لأن الشهر لا يخلو غالباً عن حيض وطهر. وعند الحنابلة ثلاثة عشر يوماً، عملاً باجتهاد علي رضي الله عنه.

ولا حد لأكثر الطهر اتفاقاً.

الفرق بين الحيض والاستحاضة

الحيض: يخرج من أقصى رحم المرأة، **والاستحاضة**: من عرق في أدنى الرحم. والحيض يكون في مدة معينة، ويبدأ عادة من سن التاسعة، والاستحاضة تكون إما قبل مدة الحيض (٩ سنوات) أو بعد سن اليأس، أو في أقل من مدة الحيض، أو في الزائد عن أكثر الحيض أو أكثر النفاس، أو الزائد عن أيام العادة الشهرية، أو أثناء الحمل في رأي الحنفية والحنابلة.

الحكم الفاصل بين الحيض والاستحاضة

هناك في السُّنة النَّبوية ثلاث علامات واضحة لتميز دم الحيض عن دم الاستحاضة إذا استمر الدم النازل وهي:

الأولى - علامات التميز إذا استطاعت المرأة تميز أحد الدمين عن الآخر، فيعمل بالتميز بصفة الدم بالنسبة للمبتدأة (أول ما ابتدأها الدم)، لحديث عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: «إذا كان دم الحيضة، فإنه أسود يعرف، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر، فتوضئي وصلِّي، فإنما هو عِرْق»[1] أي دم ينزف أو إن هذا الدم الذي يجري منك من عِرْق فمه في أدنى الرحم، ويسمى (العاذِل).

(١) أخرجه أبو داود والنَّسائي، وابن حبان والحاكم وصححاه، والدارقطني والبيهقي.

دلَّ الحديث على أنه يعتبر التمييز بصفة الدم، فإذا كان متصفاً بصفة السواد فهو حيض، وإلا فهو استحاضة. وفيه دلالة أيضاً على وجوب الوضوء على المستحاضة لكل صلاة.

وقد أخذ الشافعي رحمه الله بعلامة التمييز في **حق المبتدأة** غير المعتادة، لأن دم الحيض يعرف ويتميز عن دم الاستحاضة.

الثانية - التقدير بالعادة السابقة: أي ترد المعتادة إذا استمر الدم عليها إلى عادتها السابقة قدراً ووقتاً، لحديث عائشة قالت: قالت فاطمة بنت أبي حُبَيْش لرسول الله ﷺ: «إني امرأة أُستحاض، فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عِرْق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلِّي»[١].

دلَّ الحديث على أنه يعمل بمقدار العادة السابقة **في حق المعتادة**، ويعمل بالتمييز بصفة الدم في حق غير المعتادة، أي المبتدأة. وعلى هذا، إذا استمر الدم أكثر من العادة السابقة بسبب طارئ أو بسبب تعاطي حب منع الحمل، أو بسبب تركيب لولب مثلاً، فيرجع للعادة السابقة قدراً ووقتاً، وما عداه يعدُّ استحاضة.

وعلى هذا تكون الصفرة والكدرة بعد العادة استحاضة لها حكم الطهر، لحديث أم عطية قالت: «كنّا لا نعدُّ الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً»[٢]، دلَّ الحديث على أن الصفرة والكدرة بعد الطهر (بعد العلامة البيضاء والجفوف) ليستا من الحيض. وأما في وقت الحيض فهما حيض، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد ومالك وآخرين. ويرى أبو يوسف والشافعي أنهما حيض بعد الدم، لأنهما من آثاره، لا قبله.

---

(١) أخرجه البخاري والنَّسائي وأبو داود.

(٢) رواه أبو داود، والبخاري ولم يذكر: «بعد الطهر» وقال النووي: في شرح المهذب: لا أعلم من رواه بهذا اللفظ. والكدرة: ما هو بلون الماء الوسخ الكدر، والصفرة: كالصديد يعلوه اصفرار.

ويؤيده حديث آخر عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال في المرأة التي ترى ما يَريبها[١] بعد الطهر: «إنما هو عرقٌ. أو قال: عروق»[٢]. وهو من الأدلة الدالة على عدم الاعتبار بما ترى المرأة بعد الطهر.

العلامة الثالثة - العمل بغالب عادة النساء: وهي ست أو سبع لفقد العادة والتمييز، أي ترجع المرأة المستحاضة (التي استمر دمها) إلى الغالب من عادة النساء، إذا لم تتمكن المرأة من تمييز الدماء بعضها عن بعض، ولم تعرف لها عادة حيث نسيتها، علماً بأن العادة تثبت بمرة.

وهذه العلامة مأخوذة من حديث حَمْنة بنت جحش، الذي ورد فيه: «.. إنما هذه رَكْضة من رَكَضات الشيطان[٣]، فتحيَّضي[٤] ستة أيام أو سبعة في علم الله، ثم اغتسلي، حتى إذا رأيت أنك قد طَهُرت واستنقيت، فصلِّي أربعاً وعشرين ليلة، أو ثلاثاً وعشرين ليلة، وأيامَها فصومي، فإن ذلك يُجْزيك، وكذلك فافعلي في كل شهر، كما تحيض النساء، وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرن..»[٥].

يؤخذ بهذا الضابط أو العلامة على سبيل الاحتياط أو الحاجة، وإن كان هذا الحديث غير صالح للاحتجاج به كما ذكر الشوكاني، لأن مداره على ابن عقيل وليس بحجة، ولو كان حجة لأمكن الجمع بينه وبين الأحاديث القاضية بالرجوع إلى عادة نفسها، والقاضية بالرجوع إلى التمييز بصفات الدم، وذلك بأن يحمل هذا الحديث **على عدم معرفتها لعادتها، وعدم إمكان التمييز بصفات الدم**[٦].

---

(١) أي تشك فيه: هل هو حيض أو لا؟

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

(٣) أي إن الشيطان لبَّس الأمر عليها في شأن دينها حتى أنساها عادتها.

(٤) أي اجعلي نفسك حائضاً.

(٥) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي، وصححه أحمد والترمذي.

(٦) نيل الأوطار ٢٦٣/١، ط دار الخير بدمشق.

واستدلَّ به أيضاً من قال: إنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد.

ما يحرم على الحائض ومثلها النفساء

يجب الغسل والامتناع عن مجامعة الحائض والنفساء، لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٢].

ويحرم على الحائض والنفساء ما يحرم بالجنابة وهو سبعة أمور:

الصلوات كلها، وسجود التلاوة، ومسّ المصحف(١)، ودخول المسجد(٢)، والطواف(٣)، والاعتكاف، وقراءة القرآن(٤).

ويزاد على ذلك ثلاثة أمور:

١- الصوم: لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أليس إذا حاضت المرأة لم تصلِّ ولم تَصُمْ؟» تمامه: «فذلك من نقصان دينها»(٥)، وهو إخبار يفيد تقريرها على ترك الصوم والصلاة، وكونهما لا يجبان على الحائض ومثلها النفساء، وهو إجماع في أنهما لا يجبان حال الحيض، ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة، لما رواه الجماعة عن معاذة قالت: سألت عائشة رضي الله عنها، فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟

---

(١) لحديث عمرو بن حزم المتقدم: «لا يمسّ القرآن إلا طاهر» رواه مالك مرسلاً، ووصله النَّسائي وابن حبان، وهو معلول.

(٢) لحديث متقدم: «لا أحلُّ المسجد لحائض ولا جُنُب» رواه أبو داود.

(٣) لحديث عائشة: لما جئنا سَرِف حضت، فقال النبي ﷺ: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري».

(٤) لحديث ابن عمر: «ولا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن» رواه الترمذي وغيره.

(٥) رواه مسلم من حديث ابن عمر بلفظ: «تمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في شهر رمضان، فهذا نقصان دينها».

قالت: كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

٢- **الوطء** في الفرج ولو بحائل اتفاقاً، لقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾. ومثله عند الجمهور: الاستمتاع بما بين السرة والركبة[(١)]. وأجاز الحنابلة الاستمتاع بالحائض أو النفساء بما دون السرة وفوق الركبة، ما عدا الوطء في الفرج، لقوله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»، وفي لفظ: «إلا الجماع»[(٢)]. وفي حديث متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض».

٣- **الطلاق**: يحرم الطلاق في الحيض، ويكون بدعياً، لما فيه من تطويل العدة، ولمخالفة قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦٥/١].

كفارة وطء الحائض والنفساء

أوجب الحنابلة: أنه تجب الكفارة على من وطئ امرأة في أثناء الحيض أو النفاس، وكذلك على المرأة إن أطاعت الرجل في وطئها في الحيض، لحديث ابن عباس: عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته، وهي حائض: «يتصدق بدينار أو بنصف دينار»[(٣)]. وفي لفظ للترمذي: «إذا كان دماً أحمر فدينار، وإن كان دماً أصفر فنصف دينار»، وفي رواية لأحمد: أن النبي ﷺ جعل في الحائض تصاب ديناراً، فإن أصابها وقد أدبر الدم عنها ولم تغتسل فنصف دينار. كل ذلك عن النبي ﷺ.

---

(١) روى أبو داود وضعفه عن معاذ: أنه سأل النبي ﷺ: ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ قال: «ما فوق الإزار».

(٢) رواه الجماعة إلا البخاري.

(٣) أخرجه الخمسة، وقال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة. والدينار: (٤,٤٥٧ غم) ذهباً، ويحدد مقابلة من النقود الورقية بحسب ثمن الغرام في كل قطر.

دلَّ الحديث على وجوب الكفارة على من وطئ امرأته وهي حائض، وهذا هو الراجح عندي، لصحة الحديث. قال الخطابي: والأصح أنه متصل مرفوع.

ولم يوجب الحنابلة الكفارة بوطء الحائض بعد انقطاع الدم. لكن دلَّ الحديث على تحريم الوطء قبل الغسل.

ويرى جمهور العلماء: أنه لا كفارة على من وطئ حائضاً ونحوها، بل الواجب عليه الاستغفار والتوبة، لأن الأصل البراءة، فلا ينتقل عنها إلا بحجة. وأما الحديث السابق في الكفارة، فهو مضطرب، وهو ضعيف.

لكن يسن في مذهب الشافعية لمن وطئ في إقبال الدم التصدق بدينار، ولمن وطئ في إدباره التصدق بنصف دينار.

التعامل مع الحائض

لا يصح هجر الحائض أو اعتزالها بسبب الحيض، وإنما تكون بحسب المعتاد في الأكل والشرب، خلافاً لما كان عليه العرب في الجاهلية، حيث كانوا يعتزلون الحائض. فجاء الإسلام وألغى تلك العادة، لحديث عائشة قالت: كنت أشرب وأنا حائض، فأناوله النبي ﷺ، فيضع فاه على موضع فِيّ فيشرب، وأتعرق العَرْق[1]، وأنا حائض، فأناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فِيَّ»، وهو دليل على أن ريق الحائض طاهر، وعلى طهارة سؤرها (الباقي) من طعام أو شرب.

وفي حديث آخر عن عبد الله بن سعد قال: سألت النبي ﷺ عن مُوَاكلة الحائض قال: «وَاكِلْها»[2]. وهو دليل على جواز مواكلة الحائض. وأما الأمر باعتزال الحائض فالمراد اعتزال وطئهن.

❊ ❊ ❊

(١) أي آكل ما على العظم من اللحم.

(٢) أخرجه أحمد والترمذي.

النِّفاس

تعريفه ومدته

النفاس: هو الدم الخارج عقب الولادة، وإن كان المولود سِقْطاً. أما الدم الخارج مع الولد حال الولادة أو قبله، فهو دم فساد واستحاضة، فتتوضأ إن قدرت وتصلي.

ورأى الحنابلة: أن النفاس هو الدم الخارج بسبب الولادة. وعليه يكون الدم الخارج قبل الولادة أو مع الولادة دم نفاس، كالخارج بعد الولادة.

ولا حدَّ لأقل النفاس عند الجمهور، لأنه لم يرد في الشرع تحديد له.

وأقله عند الشافعية لحظة، أي دفعة، وأكثره عندهم وعند المالكية: ستون يوماً، وغالبه أربعون.

وأكثره عند الحنفية والحنابلة: أربعون يوماً، وما زاد عن ذلك فهو استحاضة، لحديث أم سلمة: «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً، وأربعين ليلة»[١].



(١) أخرجه الخمسة إلا النَّسائي. وتأوله الشافعية بأنه محمول على الغالب.

الاستحاضة

تعريفها، وأحوالها

الاستحاضة: هي سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة بسبب مرض أو فساد، من عرق في أدنى الرحم، يقال له: العاذل. كأن يستمر نزول الدم بعد العادة الشهرية، أو بعد أكثر مدة النفاس، أي إن دم الحيض دم فاسد، ودم الاستحاضة دم طبيعي.

ولها ثلاثة أحوال سبقت الإشارة إليها في بيان الحد الفاصل بين الاستحاضة والحيض:

١- **التميز:** وهو أن تستطيع المرأة تميز دم الحيض عن غيره: فيعمل بالتمييز كما تقدم، لحديث عروة عن فاطمة بنت أبي حُبيش: أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: «إذا كان دم الحيضة، فإنه أسود يعرف، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلِّي، فإنما هو عِرْق»[1] أي شيء ينزف كالجرح، وهو دم تعرفه النساء. وفيه دلالة على أنه يعمل بالتمييز لمعرفة صفة الدم، فإذا كان متصفاً بصفة السواد فهو حيض، وإلا فهو استحاضة.

٢- **الأخذ بالعادة السابقة:** فإذا كانت مدة العادة السابقة معروفة قبل الاستحاضة، فتعتبر مدة الحيض السابقة هي مدة الحيض الحالية، وما بعدها استحاضة، لحديث عائشة عن فاطمة بنت أبي حُبَيْش: «فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنكِ الدم وصلِّي»[2]، وفي رواية للبخاري: «ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلِّي».

(١) أخرجه أبو داود والنَّسائي وغيرهما كما تقدم.

(٢) أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه.

ومثلها حديث أم سلمة: أنها استفتت النبي ﷺ في امرأة تُهراق الدم، فقال: «لتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر، فتدع الصلاة، ثم لتغتسل ولتستثفر[١]، ثم تصلي»[٢].

٣- **العمل بعادة أغلب النساء**: إذا لم يكن للمرأة أيام عادة معروفة، بأن بلغت مستحاضة، أو حبس الدم عنها (حبست عادتها) ولا تستطيع تمييز دم الحيض من غيره، يكون حيضها ستة أو سبعة أيام، بحسب غالب عادة النساء، لحديث حَمْنة بنت جحش: «.. إنما هذه رَكْضة من رَكَضات الشيطان، فتحيَّضي ستة أيام أو سبعة في علم الله، ثم اغتسلي، حتى إذا رأيتِ أنك قد طَهُرْت واستنقيتِ، فصلِّي أربعاً وعشرين ليلة، أو ثلاثاً وعشرين ليلة، وأيامَها فصومي، فإن ذلك يُجْزيك، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء، وكما يَطْهُرن لميقات حيضهن وطهرهن..»[٣].

أحكام الاستحاضة

للمستحاضة أحكام:

١- المستحاضة لها حكم الطاهرات: تصلي وتصوم وتعتكف وتقرأ القرآن وتمسّ المصحف وتحمله، وتؤدي جميع العبادات، إذا كانت متوضئة.

٢- لا يجب عليها الغسل لكل صلاة، وإنما تغتسل مرة واحدة عند انقطاع حيضها في رأي الجمهور، ويندب الغسل فقط.

٣- تغسل فرجها وتحشوه تخفيفاً للنجاسة، لما جاء في حديث حَمْنة بنت جحش المتقدم: «أنعت لك الكُرْسُف[٤]، فإنه يُذهب الدم».

---

(١) تشد وتربط وتضع الحفاظ، يقال: استثفر بثوبه: ردَّ طرفه بين رجليه إلى حُجْزته.

(٢) أخرجه مالك والشافعي، والخمسة إلا الترمذي. قال النووي: وإسناده على شرطهما.

(٣) أخرجه أبو داود، وأحمد والترمذي وصححاه، ورواه أيضاً ابن ماجه والدارقطني والحاكم، ونقل الترمذي عن البخاري تحسينه.

(٤) أي أصف لك القطن.

٤- تتوضأ لكل صلاة بعد دخول الوقت في رأي الجمهور كما تقدم، لرواية الترمذي: «توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت»[(١)]، وحديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قال في المستحاضة: «تدع الصلاة أيام أقرائها (حيضها) ثم تغتسل، وتتوضأ عند كل صلاة، وتصوم وتصلي»[(٢)].

٥- تكون مع زوجها في علاقة جنسية طبيعية، فله وطؤها ولو مع وجود الدم، وهو رأي الجمهور.

❊ ❊ ❊

---

(١) في حديث عائشة عن فاطمة بنت أبي حُبيش.

(٢) أخرجه أبو داود وابن ماجه، والترمذي وقال: حسن.

الصلاة



الصلاة

تعريفها وحكمتها وحكم تاركها، فرضيتها وعدد الفرائض، المكلف بها، أوقاتها، والنداء لها: الأذان والإقامة، شروطها، وفرائضها، وسننها، وسترة المصلي، ومبطلاتها، ومكروهاتها، وأماكن كراهة الصلاة فيها، النوافل (التطوعات)، قضاء الفوائت، أنواع خاصة من السجود.

أنواعها: صلاة الجماعة، أحكام المساجد، صلاة الجمعة، صلاة المريض، الصلاة في السفينة، صلاة المسافر، صلاة العيدين، صلاة الكسوف والخسوف، صلاة الاستسقاء، صلاة الخوف، صلاة الجنازة، وأحكام الجنائز والقبور.

تعريف الصلاة وحكمة تشريعها وحكم تاركها

الصلاة **لغة**: الدعاء، وسميت بهذا الاسم لاشتمالها على الدعاء، **وشرعاً**: هي أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم.

وحكمتها: الصلة بالله عز وجل من طريق المناجاة والدعاء وشكر الله تعالى، والتقرب إلى الله سبحانه، وكونها سبيلاً لغفران الذنوب، وتكفير السيئات، وإظهار العبودية التامة لله عز وجل، وتقوية بناء الجماعة المسلمة وتنمية الروابط المشتركة، وتحقيق التضامن والتعاون، وتوحيد المشاعر الإسلامية، وإعلان قاعدة المساواة بين المسلمين، وتعلم فضيلة الانضباط والنظام تشبُّهاً بالملائكة القائلين: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ ٱلصَّآفُّونَ ﴿١٦٥﴾﴾ [الصافات: ٣٧/ ١٦٥]، والتآخي والتجمع في سبيل الخير

ومصلحة المسلمين، ولها غاية تهذيبية وخلقية وتربوية عظيمة، وسبب الفلاح في الدنيا والآخرة.

لذا كانت هي الغاية الأساسية من خلق الإنسان، قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات: ٥١/٥٦]، ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴿٥﴾﴾ [البينة: ٩٨/٥]، والأمر بها عام لجميع الناس، في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾﴾ [البقرة: ٢/٢١]. وأمر بها المسلمون في (٨٣) آية.

وغايتها التربوية واضحة في قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٢٩/٤٥]. وكونها سبب النجاة والفلاح واضح في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾﴾ [المؤمنون: ٢٣/١-٢].

ومنزلتها في الإسلام عالية، فهي عماد الدين، ومظهر الإيمان واليقين، لقوله ﷺ: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد»[١].

وهي أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة، كما جاء في حديث عبد الله بن قارظ: «أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة، فإن صلحت صلح سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله»[٢].

وهي آخر ما أوصى بها النبي ﷺ عند مفارقته الدنيا، فجعل يقول: «الصلاةَ الصلاة وما ملكت أيمانكم».

وهي أحد أركان الإسلام الخمسة في حديث متفق عليه عن ابن عمر رضي الله

---

(١) أخرجه الترمذي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الطبراني.

عنهما: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة..».

وهي سبب الراحة النفسية من هموم الدنيا والتخلص من المشكلات والأزمات، قال النبي ﷺ: «حُبِّبَ إليَّ من دنياكم النساء والطيب، وجعلت قرّة عيني في الصلاة»[1]. وكونها سبب المغفرة لحديث أبي هريرة المتفق عليه: «أرأيتم لو أن نَهَراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات، هل يُبقي من دَرَنِه (وسخه) شيء؟ قالوا: لا يُبقي من درنه شيء، قال: فذلك مثل الصلوات الخمس، يمحو الله بهن الخطايا».

وتاركها مَلوم مهدد بالعذاب في قوله تعالى: ﴿۞ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾﴾ [مريم: ١٩/٥٩].

بل هو كافر بالإجماع إن تركها جحوداً بها وإنكاراً لمشروعيتها، فإن تركها تكاسلاً وتهاوناً بها فهو فاسق عاصٍ، فيحبس ويضرب حتى يصلي في رأي الحنفية، ويقتل إن تركها من دون عذر ولو لترك صلاة واحدة في رأي بقية المذاهب، للأحاديث النبوية الكثيرة الواردة فيه، منها:

حديث جابر: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة»[2].

وحديث بريدة: «العهد الذي بيننا وبينكم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»[3].

وحديث عبد الله بن عمرو عند أحمد عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يوماً فقال: «من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان

(١) أخرجه أحمد والنَّسائي والحاكم والبيهقي عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) رواه الجماعة إلا البخاري والنَّسائي.

(٣) أخرجه الخمسة وابن حبان والحاكم. وصححه النَّسائي والعراقي.

وأُبي بن خلف»، وحديث ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله عز وجل»(١). دلَّ الحديث على أن من أخلَّ بواحدة من الخصال الأربع، فهو حلال الدم ومباح المال إذا لم يتب. والمأمور بذلك هو الحاكم. وإذا أدى هذه الخصال بقي حق الإسلام، أي الواجب به في شريعة الإسلام: وهو القصاص من القاتل عمداً لإراقة الدم، وزنا المحصن (المتزوج) والارتداد. وتعويض المتلفات وأروش الجنايات (تعويضاتها) وواجب النفقات ونحو ذلك.

فرضيتها وعدد الفرائض

فرضت الصلاة ليلة الإسراء والمعراج قبل الهجرة بنحو خمس سنين، لحديث أنس قال: «فرضت على النبي ﷺ الصلوات ليلة أُسري به خمسين، ثم نقصت حتى جعلت خمساً، ثم نودي: يا محمد، إنه لا يبدل القول لدي، وإن لك بهذه الخمسة خمسين»(٢).

وعدد الصلوات المفروضة خمس في اليوم والليلة؛ وهي: الصبح، والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ويشير إليها بعض الآيات القرآنية مثل: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾ [الإسراء: ٧٨/١٧]. فمن زوال الشمس ظهراً إلى الغروب تكون صلاتان هما الظهر والعصر، وفي ظلمة الليل صلاتان: وهما المغرب والعشاء، ثم صلاة الفجر التي سماها قرآناً تشهدها ملائكة الليل والنهار.

---

(١) متفق عليه، ولأحمد مثله عن أبي هريرة رضي الله عنه، وللنَّسائي مثله عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد والنَّسائي وصححه الترمذي.

المكلف بالصلاة

تجب الصلاة وجوباً عينياً على كل مسلم بالغ عاقل، رجل أو امرأة، لا على من دونه، لقوله ﷺ: «رفع القلم[١] عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم[٢]، وعن المجنون حتى يعقل»[٣] أي يعود إليه عقله، فلا يكلف واحد من هؤلاء، أما النائم فلعدم وجود قصد له، وأما الصبي فلعدم تمييزه، وأما المجنون فلفقد عقله، فلا تتصف أفعاله بخير ولا شرّ، لكن يؤمر الصبي بالصلاة لسبع سنين، ويضرب عليها لعشر، ليتدرب عليها، لقوله ﷺ: «مُروا صبيانكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرِّقوا بينهم في المضاجع»[٤].

وهو دليل على وجوب أمر الصبيان بالصلاة إذا بلغوا سبع سنين، وضربهم عليها إذا بلغوا عشراً، والتفريق بينهم في المضاجع لعشر سنين، ولا فرق بين الذكر والأنثى والزوجة وغيرها.

وإذا أسلم الكافر، لم يقض الصلاة ترغيباً له في الإسلام، لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٨/٣٨]، وقوله ﷺ: «الإسلام يجبُّ ما قبله»[٥] أي يقطعه، والمراد أنه يذهب أثر المعاصي التي قارفها حال كفره. أما الأفعال الحسنة كالصدقة وصلة الرحم، فله ثوابها ولا يضيع ذلك.

---

(١) كناية أو مجاز عن عدم التكليف بالتكاليف الشرعية، لأنه يكتب للصبي فعل الخير.

(٢) أي يبلغ.

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن. والنَّسائي وابن ماجه (الخمسة) وابن حبان والحاكم، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والدارقطني، والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٥) أخرجه أحمد والطبراني والبيهقي عن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

أوقاتها

للصلاة أوقات محددة شرعاً، فيجب أداؤها فيها، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ٤/١٠٣]، أي واجبة في أوقات معينة.

ويجب قضاؤها إن فاتت عن وقتها، مع ارتكاب الإثم، لانشغال الذّمة بها، فلا تبرأ إلا بفعلها، ولقوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلِّها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك، وأقم الصلاة لذكري»[١]، وهذا وإن ورد في الصلاة المتروكة بسبب النوم أو النسيان، لكن أجمع العلماء على وجوب القضاء للصلاة المتروكة عمداً.

وهذه الأوقات محددة فيما رواه مسلم وأحمد والنَّسائي وأبو داود عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «وقت الظهر: إذا زالت الشمس[٢]، وكان ظل الرجل كطوله، ما لم يحضر وقت العصر، ووقت العصر: ما لم تصفرَّ الشمس، ووقت صلاة المغرب: ما لم يغب الشفق[٣]، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط[٤]، ووقت صلاة الصبح: من طلوع الفجر، ما لم تطلع الشمس».

وفي رواية لمسلم: «أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصلِّ

---

(١) أخرجه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) إلا ابن ماجه عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أي مالت إلى جهة المغرب، وهو الدلوك الذي أراده الله تعالى بقوله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ١٧/٧٨].

(٣) أي الشفق الأحمر، فإذا غاب الشفق وجبت صلاة العشاء.

(٤) أي الأول، وهذا هو الوقت المختار، وفيه رواية أخرى: حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح، فدعا السائل، فقال: «الوقت فيما بين هذين» رواه الجماعة إلا البخاري من حديث بريدة، ورواه أحمد ومسلم وأبو داود والنَّسائي من حديث أبي موسى، فهذا وقت الجواز والاضطرار، وهو يمتد إلى الفجر.

الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى»، وهو دليل واضح على امتداد وقت كل صلاة حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى، إلا صلاة الفجر، فإن وقتها ينتهي بطلوع الشمس لإجماع العلماء على ذلك.

وبه يتبيَّن أن:

١- وقت الفجر: من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس. والفجر الصادق: هو البياض المنتشر ضوءه معترضاً في الأفق. أما الفجر الكاذب: فهو الذي يطلع مستطيلاً متجهاً إلى الأعلى في وسط السماء، كذنب الذئب.

٢- ووقت الظهر: من زوال الشمس إلى مصير ظل كل شيء مثله في القدر والطول، سوى ظل الزوال، أي الظل الموجود عند الزوال.

٣- ووقت العصر: من خروج وقت الظهر إلى غروب الشمس. وصلاة العصر: هي الصلاة الوسطى عند أكثر العلماء، لحديث عائشة، عن النبي ﷺ «أنه قرأ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: ٢/٢٣٨] والصلاة الوسطى: صلاة العصر»[١].

٤- ووقت المغرب: من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر.

٥- ووقت العشاء: من مغيب الشفق الأحمر إلى طلوع الفجر الصادق، أي قبيل طلوعه.

الوقت المفضَّل

يستحب تعجيل الصلاة في أول وقتها، إبراء للذِّمة، وتخلُّصاً من تبعة الالتزام أو الافتراض، وانصرافاً بعدها لمشاغل الحياة، فربما يشغل الإنسان في أعماله، أو يطرأ عليه النسيان، فيكون في التعجيل خير وسلام وأمان واطمئنان، وهذا

(١) أخرجه أبو داود والترمذي وقال: حديث صحيح.

شيء مجرَّب، وروى ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الأعمال: الصلاة في أول وقتها»[١]. دلَّ الحديث على أفضلية الصلاة في أول وقتها، على كل عمل من الأعمال.

وبهذا أخذ المالكية حيث قالوا: أفضل الوقت مطلقاً لظهر أو غيرها، لفرد أو جماعة، في شدة الحرّ أو غيره أوله، فهو رضوان لحديث البخاري المذكور في الحاشية مع تخريج الحديث الأول، ولما روى الترمذي عن ابن عمر: «الصلاة في أول الوقت: رضوان الله، وفي آخره عفو الله»، ورواه الدارقطني بسند ضعيف جداً: «الصلاة في أول الوقت: رضوان الله، وأوسطه رحمة الله، وآخره عفو الله».

وقريب من هذا قول الشافعية إلا الظهر، فيسنُّ الإبراد به في شدة الحرّ، وفي بلد حار، وجماعة مسجد ونحوه كمدرسة، لما رواه الجماعة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اشتدَّ الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم».

وأضاف الحنابلة والحنفية لهذا تأخير العشاء إلى آخر وقتها المختار: وهو ثلث الليل أو نصفه أفضل، لحديث أبي هريرة: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه»[٢].

وكذلك استحب الحنفية للرجال الإسفار بالفجر: وهو التأخير للإضاءة. لحديث: «أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر»[٣].

---

(١) أخرجه الترمذي والحاكم وصححاه، وأصله في الصحيحين، أخرج البخاري عن ابن مسعود بلفظ: سألت النبي ﷺ: أي العمل أحبّ إلى الله؟ قال: «الصلاة لوقتها» وليس فيه لفظ: «أول».

(٢) أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه.

(٣) أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن رافع بن خديج رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ويكره **النوم قبل العشاء والحديث بعدها** إلا لمصلحة، لحديث أبي بَرْزة الأسلمي: «أن النبي ﷺ كان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العَتَمة، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها»(١).

وقت أداء الصلاة

تعدُّ الصلاة أداء في وقتها إذا أدرك المصلي منها مقدار ركعة فأكثر، لحديث أبي هريرة: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة»(٢). وهذا مذهب المالكية والشافعية. وذهب الحنفية والحنابلة إلى أن الصلاة تدرك كلها أداء بتكبيرة الإحرام في وقتها المخصص لها، لحديث عائشة: أن النبي ﷺ قال: «من أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها»(٣).

أوقات كراهة الصلاة

ثبت النهي في السُّنة النَّبوية عن الصلاة في خمسة أوقات وهي: ما بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس مقدار رُمْح (حوالي ثلث ساعة)، ووقت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح أو رمحين، ووقت الاستواء (منتصف النهار) حتى تزول الشمس (دخول وقت الظهر)، ووقت اصفرار أو غروب الشمس حتى تغرب، وبعد صلاة العصر حتى الغروب، لحديثين في هذا:

الأول - حديث مسلم عن عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبُر موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس(٤)، وحين تتضيف الشمس(٥)

---

(١) أخرجه الجماعة.

(٢) أخرجه الجماعة.

(٣) أخرجه أحمد ومسلم والنَّسائي وابن ماجه، لكن ذكر مسلم: «والسجدة إنما هي الركعة».

(٤) أي تميل عن كبد أو وسط السماء، وقائم الظهيرة: قيام الشمس وقت الاستواء.

(٥) أي تميل.

للغروب»، فهذه ثلاثة أوقات، وقد ورد تعليل النهي عن الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة في حديث ابن عبسة: بأن الشمس عند طلوعها تطلع بين قرني شيطان، فيصلي لها الكفار، وبأنه عند قيام قائم الظهيرة تسجّر جهنم وتفتح أبوابها، وبأنها تغرب بين قرني شيطان، ويصلي لها الكفار[١]. وقوله: «بين قرني شيطان» على المجاز كما قال النووي، والمراد تغلب أعوان الشيطان وسجود مطيعين من الكفار للشمس.

والثاني - حديث البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس». وسبب المنع من الصلاة في هذين الوقتين أن الوقت كالمشغول حكماً بفرض الوقت.

واستثني عند الشافعية أمران:

الأول - الصلاة يوم الجمعة في وقت الاستواء عند الشافعي من حديث أبي هريرة بسند ضعيف وزاد فيه: «إلا يوم الجمعة»[٢]. وهو رأي أبي يوسف المعتمد عند الحنفية.

والثاني - الصلاة ولو في هذه الأوقات الخمسة في حرم مكة، لحديث جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلّى أية ساعة شاء، من ليل أو نهار»[٣]، وقد ذهب الشافعي وغيره إلى

---

(١) سبل السلام ١/١١٣، وروى الجماعة إلا البخاري وابن ماجه عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافق يجلس يرقُب الشمس، حتى إذا كانت بين قرني الشيطان، قام فنقَرها أربعاً، لا يذكر الله إلا قليلاً» (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ١/٢٩٦، ط دار الخير).

(٢) أخرجه البيهقي في المعرفة عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا: «كان رسول الله ﷺ ينهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة» وروى أبو داود مثله عن أبي قتادة ولفظه: «وكره النبي ﷺ الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال: «إن جهنم تسجّر إلا يوم الجمعة»، قال أبو داود: إنه مرسل، وهو ضعيف، إلا أنه أيده فعل أصحاب النبي ﷺ، فإنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة.

(٣) أخرجه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان، وأخرجه الشافعي وأحمد والدارقطني وابن خزيمة والحاكم.

العمل بهذا الحديث، لأن أحاديث النهي قد دخلها التخصيص بالفائتة، والمنوم عنها، والنافلة التي تقضى، فضعَّفوا جانب عمومها، فتخصص أيضاً بهذا الحديث، ولا تكره النافلة بمكة في أي ساعة من الساعات، وليس هذا خاصّاً بركعتي الطواف، بل يعمّ كل نافلة، لرواية ابن حبان في صحيحه: «يا بني عبد المطلب إن كان لكم من الأمر شيء، فلا أعرفنّ أحداً منكم يمنع من يصلّي عند البيت أي ساعة شاء، من ليل أو نهار».

وأضاف الشافعية إباحة كل صلاة ذات سبب كفائتة، وتحية مسجد، وكسوف، وسنة وضوء، وسجدة شكر، وكذا صلاة الجنازة.

وعمل جمهور الفقهاء بأحاديث النهي، ترجيحاً لجانب الكراهة، ولأن أحاديث النهي ثابتة في الصحيحين وغيرهما، وهي أرجح من غيرها.

وكراهة الصلاة في هذه الأوقات فيها تفصيل عند الحنفية، ففي الأوقات الثلاثة يكره تحريماً فيها كل صلاة مطلقاً أداء أو قضاء، فرضاً أو نفلاً، ولا تنعقد فيها الصلاة، لعموم النهي عن الصلاة في هذه الأوقات، إلا سجدة التلاوة وصلاة الجنازة. وأما في الوقتين الآخرين فلا يكره فيهما قضاء فريضة فائتة أو وتر، أو أداء سجدة تلاوة وصلاة جنازة.

وذهب المالكية إلى أنه يحرم النفل ومنه عندهم صلاة الجنازة، لا الفرض في الأوقات الثلاثة، ويجوز قضاء الفائتة فيها وفي غيرها. وتكره الصلاة تحريماً عند الشافعية في الأوقات الثلاثة وتنزيهاً في الوقتين الآخرين، ولا تنعقد الصلاة في الحالتين. وأجاز الحنابلة قضاء الفوائت في جميع أوقات النهي وغيرها، وأداء صلاة الجنازة في الوقتين كبقية الفقهاء، ويحرم التطوع في شيء من الأوقات الخمسة.

والخلاصة: تمنع الصلاة مطلقاً اتفاقاً في الأوقات الثلاثة، ويباح القضاء اتفاقاً بعد صلاتي الصبح والعصر، وتصلى صلاة الجنازة اتفاقاً في الوقتين، ولا تجوز في الأوقات الثلاثة إلا لضرورة كأن يخاف عليها.

ويجوز اتفاقاً **أداء سنة الفجر** بعد الفرض، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين»[١] أي ركعتي الفجر، قال الترمذي: أجمع أهل العلم على كراهة أن يصلي الرجل بعد الفجر إلا ركعتي الفجر.

أداء الفريضة بعد الاصفرار وبعد نصف الليل: يجوز أداء الصلاة صاحبة الوقت بعد اصفرار الشمس وبعد نصف الليل، للحديث المتقدم: «من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك **العصر**» فإنه يدل على أن ما بعد الاصفرار وقت للعصر. وورد في **الفجر** مثله، ولم يرد مثله في العشاء، ولكنه ورد في صحيح مسلم: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصلِّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى» فإنه دليل على امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الأخرى، إلا أنه مخصوص بالفجر، فإن آخر وقتها طلوع الشمس، وليس بوقت للتي بعدها، ومخصوص بصلاة العشاء فإن آخره نصف الليل وليس وقتاً للتي بعدها[٢].

صلاة التطوع أثناء إقامة الصلاة

تكره الصلاة النافلة حتى السُّنن الراتبة بعد الابتداء بإقامة الصلاة، لحديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة»[٣]، وفي رواية: «إلا التي أقيمت». والكراهة عند الجمهور تنزيهية، وتحريمية عند الحنفية إلا سنّة الفجر عندهم إن لم يخف فوت جماعة الفرض ولو بإدراك تشهده، فإن خاف تركها أصلاً، فيجوز الإتيان بسنة الفجر عند الإقامة، لشدة تأكدها، ومواظبة النبي ﷺ عليها، وقال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»[٤]، وقالت

---

(١) أخرجه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) إلا النَّسائي، وأخرجه الدارقطني أيضاً.

(٢) سبل السلام ١٠٧/١

(٣) أخرجه أحمد ومسلم وأصحاب السنن.

(٤) أخرجه أحمد ومسلم والترمذي والنَّسائي عن عائشة رضي الله عنها.

عائشة: «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر»[١].

الترتيب في قضاء الفوائت

يطلب الترتيب في القضاء بين الفوائت، للحديث المتفق عليه عن جابر بن عبد الله: أن عمر جاء يوم الخندق بعدما غَرَبَت الشمس، فجعل يسبُّ كفار قريش، وقال: يا رسول الله، ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب، فقال النبي ﷺ: «والله ما صليتُها». فتوضأ وتوضأنا، فصلَّى العصر بعدما غَرَبَت الشمس، ثم صلّى بعدها المغرب.

دلَّ الحديث على وجوب الترتيب بين الفوائت المقضية والمؤداة، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وجماعة آخرون، وذكر الحنابلة أنه يجب قضاؤها مرتباً على الفور إلا إذا حضر لصلاة عيد، ما لم يتضرر في بدنه أو معيشة يحتاجها[٢].

وقال الشافعي وآخرون: لا يجب الترتيب وإنما يسنُّ، لأن مجرد الفعل لا يدلُّ على الوجوب. ويستحب قضاء الفوائت في جماعة، وتقام الصلاة للفوائت، وصلاة النهار إن قضيت ليلاً لا يجهر فيها، عملاً بحديث أبي سعيد الخدري الذي رواه أحمد والنَّسائي.

الأذان والإقامة

معنى الأذان وفضله وحكمه وكيفيته، وشروطه وآدابه ومكروهاته، وإجابة المؤذن، والدعاء بعده.

صفة الإقامة (كيفيتها) وحكمها.

---

(١) متفق عليه.

(٢) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، أحمد بن محمد الشويكي (ت ٩٣٩ هـ) ١/ ٢٨٢.

معنى الأذان وفضله

الأذان **لغة**: الإعلام، قال الله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٩/ ٣]. أي إعلام، وقال سبحانه: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٢/ ٢٧] أي أعلمهم.

وشرعاً: هو الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة. وهو مع قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقائد. وكان فرضه بالمدينة في السنة الأولى من الهجرة، وهو الصحيح، خلافاً لمن قال بأنه شرع في مكة.

وفضله كبير وثوابه عظيم، وهو من شعائر الإسلام ومن محاسن شرعه، لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه، لاستهموا عليه»[١] أي اقترعوا وتنافسوا. وحديث أبي سعيد الخدري: «إذا كنت في غنمك أو باديتك، فأذّنت بالصلاة، فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع صوت المؤذن جنّ ولا إنس ولا شيء، إلا شهد له يوم القيامة»[٢]. وحديث معاوية: «إن المؤذنين أطول الناس أعناقاً يوم القيامة»[٣] أي أكثر الناس تشوقاً إلى رحمة الله، أن المتشوق يطيل عنقه لما يتطلع إليه، فمعناه كثرة ما يرونه من الثواب، وهي أدلة على فضيلة الأذان، وأن صاحبه يوم القيامة يمتاز عن غيره، إذا لم يأخذ فاعله أجراً عليه، وإلا كان فعله لذلك من طلب الدنيا والسعي للمعاش، وليس من أعمال الآخرة.

واستدل بالحديث الأخير على أن الأذان أفضل من الإمامة. وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الأذان مع الإقامة أفضل من الإمامة، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ [فصلت: ٤١/ ٣٣] قالت عائشة: هم المؤذنون، وللأخبار السابقة في فضيلته.

---

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه البخاري وغيره.

(٣) أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه.

وذهب الحنفية إلى أن الإقامة والإمامة أفضل من الأذان، لأن النبي ﷺ وخلفاءه تولوا الإمامة، ولم يتولوا الأذان. قال الغزالي: الإمامة أفضل من التأذين على الأصح[١].

والواقع أن الأذان أفضل من الإمامة، لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين»[٢]، لأن الأمين أرفع حالاً من الضمين (الضامن). والمراد أن الأئمة ضمناء على الإسرار بالقراءة والأذكار. وقال الخطابي: معناه أن الإمام يحفظ على القوم صلاتهم، وليس من الضمان الموجب للغرامة. ومعنى قوله: «والمؤذن مؤتمن» أنه مؤتمن على مواقيت الصلاة.

ومن قال: إن الإمامة أفضل: أن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده أمّوا ولم يؤذنوا، وكذا كبار العلماء بعدهم.

حكمه:

الأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس والجمعة دون غيرها، وهما عند الجمهور سنة مؤكدة للرجال جماعة في كل مسجد[٣]، ويكفي أذان الحي أو المصر، ويكتفي بقية المصلين عند الجمهور بالإقامة، ولكنهما سنة أيضاً لصلاة المنفرد عند الشافعية، وهما عند الحنابلة فرض كفاية لغير قضاء ومصلٍّ وحده، ومسافر: فيسنُّ، وظاهر كلام الخرقي: أن الأذان سنّة مؤكدة، قال في المغني: ومن أوجب الأذان من أصحابه، فإنما أوجبه على أهل المصر. وعند الحنابلة: ليس على النساء؛ أذان ولا إقامة. وينادى لعيد وكسوف واستسقاء فقط، وكذا التراويح عند غير الحنابلة: «الصلاة جامعة» أو «الصلاةُ» فقط، لما روي عن عبد الله بن عمرو قال: «لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي: الصلاة جامعة»[٤].

---

(١) الوسيط ٢/٦٨٨

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والشافعي وابن خزيمة.

(٣) التوضيح للشويكي ١/ ٢٧٤

(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

وتستحب الإقامة وحدها دون الأذان للمرأة وجماعة النساء. وتكره عند الحنفية والحنابلة الإقامة للنساء والخناثى.

ويسن أذان في يمنى أذن مولود حين يولد، ويقيم في اليسرى، ويُحنَّك بتمر.

فإن اتفق أهل بلد على ترك الأذان والإقامة، قاتلهم إمام أو نائبه.

كيفيته

الأذان خمس عشرة كلمة، مثنى مثنى، لا ترجيع فيه، وهو مذهب الحنفية والحنابلة، والإقامة إحدى عشرة كلمة مفردة إلا لفظ: «قد قامت الصلاة» فيثني، ويسن الترجيع[١] في الأذان عند المالكية والشافعية، فيصبح تسع عشرة كلمة[٢]، ولا ترجيع فيه عند الحنفية والحنابلة لعدم ذكره في حديث عبد الله بن زيد، لكن الحنابلة قالوا: لو أتى بالترجيع فلا بأس.

واتفقوا على سُنِّية التثويب، أي الزيادة في أذان الفجر بعد «حي على الفلاح» بعبارة: «الصلاة خير من النوم» مرتين، لما رواه أحمد في قصة قول بلال في أذان الفجر: «الصلاة خير من النوم»[٣].

وألفاظ الأذان هي: الله أكبر (أربع مرات)، أشهد أن لا إله إلا الله (مرتين)، أشهد أن محمداً رسول الله (مرتين)، حيَّ على الصلاة (مرتين)، حيَّ على الفلاح (مرتين)، الله أكبر (مرتين)، لا إله إلا الله (مرة واحدة).

ودليل مشروعية الأذان أحاديث منها حديث عبد الله بن زيد الأنصاري، قال: طاف بي وأنا نائم رجل، فقال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، فذكر الأذان..

---

(١) وهو أن يأتي المؤذن بالشهادتين سرّاً قبل النطق بهما جهراً.

(٢) لقول أبي محذورة فيما رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربعة) والدارمي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه الحاكم في المستدرك والشافعي والدارقطني.

(٣) أخرج الترمذي وأحمد وابن ماجه من حديث بلال قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تثوبن في شيء من الصلاة إلا في صلاة الفجر» لكن فيه ضعف وانقطاع.

إلخ بتربيع التكبير[١] بغير ترجيع، والإقامة فرادى إلا قد قامت الصلاة. فلما أصبحت، أتيت رسول الله ﷺ، فقال: «إنها لرؤيا حقّ»[٢]. ومستند الأذان ليس الرؤيا فقط، بل وافقها نزول الوحي على النبي ﷺ، كما هو واضح في آخر الحديث، وبما روى البزار: «أن النبي ﷺ أُري الأذان ليلة الإسراء، وأُسمعه مشاهدةً فوق سبع سماوات..».

ومنها: حديث أبي مَحْذورة: «أن النبي ﷺ علَّمه الأذان، فذكر فيه الترجيع[٣]» أخرجه مسلم، ولكن ذكر التكبير في أوله مرتين فقط، وبه أخذ الإمام مالك، ورواه الخمسة (أحمد وأصحاب السُّنن الأربعة) فذكروه (أي التكبير) مربَّعاً» كروايات حديث عبد الله بن زيد، فتكون ألفاظ الأذان في رواية أبي محذورة تسع عشرة كلمة (مع الترجيع)، والإقامة سبع عشرة كلمة، بتربيع التكبير، أي قول: «الله أكبر» أربعاً، وتثنية بقية الألفاظ، ومن جعل الإقامة إحدى عشرة كلمة فقد أخذ برواية أنس الآتية.

ومنها: حديث أنس رضي الله عنه قال: «أُمِرَ بلال أن يشفع الأذان[٤]، ويوتر الإقامة إلا الإقامة، يعني: قد قامت الصلاة»[٥].

والخلاصة: الأذان شفعاً، والإقامة وتراً عند الشافعية والحنابلة، وهما سواء عند الحنفية، أي شفعاً وزيادة «قد قامت» في الإقامة، وعند المالكية[٦] مختلفان، لكن الأذان سبع عشرة جملة كلام، والإقامة عشر كلمات.

---

(١) أي تكريره أربعاً.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود، وصححه الترمذي وابن خزيمة.

(٣) أي في الشهادتين.

(٤) يأتي بكلماته شفعاً، أي مثنى مثنى، أو أربعاً أربعاً.

(٥) متفق عليه بين البخاري ومسلم، ولم يذكر مسلم الاستثناء، أي قوله: «إلا الإقامة».

(٦) الأذان: الله أكبر، الله أكبر (مرتين فقط)، والشهادتان (مكررتين) مع الترجيع، والحيعلتان (مكررتين) ثم في الصبح التثويب مرتين، ثم التكبير مرتين ثم: لا إله إلا الله. والإقامة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله» (الذخيرة ٢/ ٤٤، ٧٣).

شروط الأذان والإقامة

اشترط الفقهاء للأذان والإقامة: دخول وقت الصلاة، والنطق باللغة العربية، وإسماع بعض الجماعة، وإسماع نفسه إن كان منفرداً، والترتيب والموالاة بين ألفاظ الأذان والإقامة، اتباعاً للسُّنة، كما روى مسلم وغيره، وكون المتكلم شخصاً واحداً، وكونه مسلماً عاقلاً ذكراً، فلا يصح أذان الكافر والمجنون وغير المميز، والمغمى عليه والسكران، لأنهم ليسوا أهلاً للعبادة، ولا يصح أذان المرأة أو الخنثى منعاً من الفتنة بصوتهما، ولأن الخنثى لا يعلم كونه رجلاً.

آداب الأذان أو سننه ومكروهاته

يسنُّ في الأذان: أن يكون المؤذن حسن الصوت، صيِّتاً (جهوري الصوت) يرفع صوته بالأذان، على مكان مرتفع، وبقرب المسجد، وقائماً على حائط أو منارة للإسماع، وحرّاً بالغاً (رجلاً) عدلاً أميناً صالحاً عالماً بأوقات الصلاة، متوضئاً طاهراً، بصيراً، يجعل أصبعيه في أذنيه، لأنه أرفع للصوت، يلتفت يميناً وشمالاً عند الحيعلتين، يترسل (يتمهل) في الأذان بسكتة بين كل كلمتين، ويحدر في الإقامة، ويستقبل القبلة في الأذان والإقامة، محتسباً لا يأخذ أجراً، ويؤذن أول الوقت.

ويكره ترك سنة من هذه السنن، والتلحين (التطريب) والمشي فيه، والخروج من المسجد بعد الأذان من غير صلاة إلا لعذر، وتكلُّم المؤذن والمقيم أثناء الأذان والإقامة. ورخص الإمام أحمد التكلُّم في الأذان دون الإقامة.

إجابة المؤذن والمقيم

يستحب للسامع إجابة المؤذن والمقيم، بأن يقول مثلما يقول إلا في الحيعلتين فيقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله» وإلا عند قوله: «قد قامت الصلاة» فيقول كما ذكر البيهقي: «أقامها الله وأدامها» عملاً بما رواه مسلم عن عمر في فضل إجابة المؤذن كما تقدم، وبما رواه الجماعة عن الخدري: «إذا سمعتم النداء،

فقولوا مثلما يقول المؤذن»، وبما رواه أبو داود: «أن بلالاً أخذ في الإقامة، فلما أن قال: «قد قامت الصلاة» قال النبي ﷺ: «أقامها الله وأدامها».

الدعاء بعد الأذان

يستحب الدعاء بعد الأذان، لأنه يرجى إجابة الدعاء في الوقت بين الأذان والإقامة، لما رواه أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يردُّ الدعاء بين الأذان والإقامة»(١).

وقد وردت أدعية تقال بعد الأذان وقبل الإقامة وهي:

الأول - أن يقول، ولا سيما بعد الشهادتين: «رضيت بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً» قال ﷺ: «إن من قال ذلك غفر له ما تقدم من ذنبه»(٢).

الثاني - أن يصلي على النبي ﷺ بعد فراغه من إجابة المؤذن، بصيغة الصلاة الإبراهيمية، فلا صلاة أكمل منها.

الثالث - أن يدعو بعد الصلاة عليه بالصيغة السابقة بقوله: «اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، إنك لا تخلف الميعاد»(٣).

وأخرج أبو داود والترمذي من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: علمني رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب: «اللهم هذا إقبال ليلك، وإدبار نهارك، وأصوات دعاتك، فاغفر لي».

---

(١) أخرجه أبو داود والنَّسائي والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة.

(٢) أخرجه مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الجماعة إلا مسلماً، لكن الجملة الأخيرة من غير صحيح البخاري. والوسيلة: القرب من الله تعالى، أو هي منزلته في الجنة، كما في صحيح مسلم. والفضيلة: المرتبة الزائدة على سائر الخلائق. والمقام المحمود: الشفاعة.

صفة الإقامة

ألفاظ الإقامة كما تقدم مختلف فيها على آراء ثلاثة:

الحنفية يجعلون ألفاظها مثل الأذان مثنى مثنى، مع جملة: «قد قامت الصلاة» مرتين فهي تسع عشرة جملة، لحديث عبد الله بن زيد عند الترمذي: «كان أذان رسول الله ﷺ شفعاً شفعاً في الأذان والإقامة»، والشافعية والحنابلة: يرون أن الإقامة فرادى، إحدى عشرة جملة إلا لفظ الإقامة: «قد قامت الصلاة» فمكررة مرتين، لحديث ابن عمر عند أحمد وأبي داود والنَّسائي وغيرهم، أنه قال: «إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة».

واتجه المالكية إلى أن الإقامة - كما تقدم - عشر جمل، تذكر جملة: «قد قامت الصلاة» مرة واحدة، لما رواه أنس عند الجماعة: «أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة».

أحكامها

الإقامة سنة عند العلماء، فمن صلى بلا أذان ولا إقامة، يكره له ذلك، ولا يعيد الصلاة، ويسنُّ إدراجها أو حَدْرها، أي الإسراع بها مع بيان حروفها، والأفضل أن يتولى الإقامة من أذّن، لحديث الصدائي عند الترمذي: «من أذن فهو يقيم». وأن تكون الإقامة عند الجمهور في غير موضع الأذان، وبصوت أخفض من الأذان، وعند الحنابلة: يستحب أن يقيم في موضع أذانه، زيادة في الإعلام، إلا أن يؤذن في المنارة أو في مكان بعيد من المسجد.

ولا يقوم المصلّون للصلاة عند الإقامة حتى يقوم الإمام أو يقبل، للحديث المتفق عليه: «إذا أُقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت». ووقت القيام عند الحنفية: عند «حي على الفلاح» وبعد قيام الإمام، وعند المالكية: في أول الإقامة أو أثناءها أو بعدها، وعند الشافعية: بعد انتهاء الإقامة إلا إذا قام قبلها لإدراك تكبيرة الإحرام، وعند الحنابلة: عند قول: «قد قامت الصلاة».

والإقامة كالأذان حال القيام، وبعد التطهُّر، مع استقبال القبلة، دون مشي ولا كلام، ويحرم الإمام عقب الإقامة إلا لمندوب كالأمر بتسوية الصفوف، فإنه يستحب للإمام التنبيه لتسوية الصفوف.

والسُّنة لمن عليه فوائت: أن يؤذن ويقيم للأولى، ثم يقيم لكل صلاة بعدها، لما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة حينما طلعت الشمس على النبي ﷺ وصحبه في سفر ولم يصلوا صلاة الفجر، قال فيه: «فأمر بلالاً، فأذن، وأقام، وصلى» استدل به على مشروعية الأذان والإقامة في الصلاة المقضية.

ويؤيده حديث عبيد الله بن عبد الله بن مسعود عن أبيه: أن المشركين شغلوا النبي ﷺ يوم الخندق عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء[(١)]

شروط صحة الصلاة

الشرط لغة: العلامة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَاۚ﴾ [محمد: ١٨/٤٧] أي علاماتها. وفي اصطلاح الفقهاء: ما يلزم من عدمه العدم، أي يلزم من عدم وجود الشرط كالوضوء عدم توافر المشروط كالصلاة.

لا تصح الصلاة إلا بتوافر أحد عشر شرطاً، فإن اختلَّ منها شرط، كانت باطلة، وهي:

١ - **العلم بدخول الوقت** إما يقيناً أو بغلبة ظن، سواء بأذان مؤذن ثقة مؤتمن، أو باجتهاد أو بساعة مجرَّبة أو بنحو ذلك من علائم دخول الوقت الفلكية ونحو ذلك، لأن الصلاة مفروضة بوقت معين كما تقدم.

(١) أخرجه أحمد والنَّسائي والترمذي، وقال: ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله.

٢- **الطهارة عن الحدثين**: الأصغر والأكبر[(١)]: لآية الوضوء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ [المائدة: ٥/٦]، ولقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور..»[(٢)]، «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[(٣)].

والطهارة عن الحدثين شرط في كل صلاة، فرض أو نافلة، كاملة، أو ناقصة كسجدة التلاوة وسجدة الشكر وصلاة الجنازة.

٣- **الطهارة عن الخبث** (النجاسة المادية): كبول ودم وقيء، في البدن والثوب والمكان. أما طهارة البدن: فلحديث أنس أن النبي ﷺ قال: «تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه»[(٤)]. وأما طهارة الثوب فلقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ ۝٤﴾ [المدثر: ٧٤/٤]، وهو الغسل بالماء. وأما طهارة المكان فلحديث الأعرابي الذي بال في المسجد: «دعوه، وأريقوا على بوله سَجْلاً من ماء، أو ذنوباً من ماء، فإنما بعثتم ميسِّرين، ولم تُبعثوا معسِّرين»[(٥)].

٤- **ستر العورة**: أي ما يجب شرعاً ستره ويحرم النظر إليه من غير صاحبه، لقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٧/ ٣١] أي الثياب في الصلاة، عند كل صلاة. وقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[(٦)]، المراد: صلاة امرأة مكلفة (بالغة عاقلة). والخمار: غطاء الرأس والعنق.

---

(١) الحدث: صفة اعتبارية عارضة للشخص تمنع صحة الصلاة، والأصغر: نقض الوضوء بريح أو غائط أو نوم ونحوها، والأكبر: الجنابة أو الحيض ومثله النفاس.

(٢) أخرجه الجماعة إلا البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه الدارقطني وحسنه.

(٥) رواه الجماعة إلا مسلماً، والسجل أو الذَّنُوب: الدَّلو الذي فيه ماء.

(٦) رواه الخمسة إلا النَّسائي، وصححه ابن خزيمة والحاكم، من حديث عائشة رضي الله عنها.

ويشترط في الساتر: أن يكون صفيقاً كثيفاً لا يشف عما تحته، أي يصف لون الجلد من ورائه، سواء كان ثوباً سابغاً واحداً، أو ثوبين: إزار ورداء، كما روى عبد الرزاق عن أُبي بن كعب.

وعورة الرجل: ما بين السرة إلى ما تحت الركبة، لقوله ﷺ: «غطّ فخذيك، فإن الفخذ عورة»[١]، وروى البخاري عن أبي موسى: «أن النبي ﷺ كان قاعداً في مكان فيه ماء، فكشف عن ركبتيه أو ركبته، فلما دخل عثمان غطاها».

وعورة المرأة: جميع بدنها وشعرها ما عدا الوجه والكفين، وكذا عند الحنفية: ما عدا القدمين ظاهرهما وباطنهما في حق الصلاة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٢٤/٣١]، أي الوجه والكفين، كما فسره ابن عباس وابن عمر. والمعتمد عند الحنفية أن القدمين عورة في حق النظر والمسّ.

أما كشف الرجل رأسه فجائز إذا قصد الخشوع، وهو ما صرح به الحنفية، والأفضل لدى المذاهب الأخرى تغطية الرأس.

وانفرد المالكية بالقول: بأن عورة الرجل في الصلاة لا في النظر: هي المغلظة فقط، وهي السوأتان وهما: ما بين الأليتين، والذكر مع الأنثيين (الخصيتين).

ودليلهم: حديث أنس: «أن النبي ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه، حتى إني لأنظر إلى بياض فخذه»[٢]، دلَّ على أن الفخذ ليست عورة، كما ذكر ابن حزم.

---

(١) أخرجه مالك وأحمد وأبو داود والترمذي، وهو حسن. ويؤيده حديث الخمسة إلا النَّسائي عن بَهز بن حكيم: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك». وحديث علي عن أبي داود وابن ماجه: «لا تُبرز فخذيك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت».

(٢) أخرجه أحمد والبخاري. ويؤيده حديث آخر عن حفصة عند أحمد: «دخل علي رسول الله ﷺ عليه ذات يوم، فوضع ثوبه بين فخذيه، وفيه: فلما استأذن عثمان تجلّل بثوبه» وروى أحمد أيضاً ذلك عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان جالساً كاشفاً عن فخذه..» الحديث.

قال الشوكاني[1]: ورُدّ بما في صحيح مسلم ومن تابعه أن الإزار لم تنكشف بقصد منه ﷺ. وقال أيضاً عن حديث عائشة وحفصة: وهو لا ينتهض لمعارضة الأحاديث المتقدمة لوجوه:

الأول: ما قدمنا من أنها حكاية فعل. الثاني: أنها لا تقوى على معارضة تلك الأقوال الصحيحة العامة لجميع الرجال. الثالث: التردد الواقع في رواية مسلم التي ذكرناها بين الفخذ والساق، وهي: «كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيتي، كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه» والساق ليس بعورة إجماعاً. الرابع: غاية ما في هذه الواقعة أن يكون ذلك خاصاً بالنبي ﷺ لأنه لم يظهر فيها دليل يدل على التأسي به في مثل ذلك، فالواجب التمسك بتلك الأقوال الناصة على أن الفخذ عورة.

٥- **استقبال القبلة**: هذا شرط متفق عليه لصحة الصلاة، لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢/ ١٥٠]، إلا في حالتين: في شدة الخوف، وصلاة النافلة للمسافر على الراحلة.

وقيد الحنفية والمالكية شرط الاستقبال بحالة الأمن من عدو وسبع وبحالة القدرة فلا يجب الاستقبال مع الخوف، ولا مع العجز كالمربوط والمريض والمكره، والصلاة في السيارة أو الطائرة.

والمشاهد للكعبة: يجب عليه استقبال عين الكعبة، وأما غير المعاين للكعبة ففرضه عند الجمهور استقبال جهة القبلة (الكعبة) للحديث الثابت: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»[2].

وجهة القبلة لأهل المدينة والشام والجزيرة والعراق وتركيا ونحوهم جهة

---

(١) نيل الأوطار ١/ ٣٦٧ وما بعدها، ط دار الخير بدمشق.

(٢) رواه الترمذي وابن ماجه، وقواه البخاري من حديث أبي هريرة، وقال الترمذي: حسن صحيح.

الجنوب الجغرافي، وأما أهل المغرب ومصر: فما بين المشرق والجنوب. وأهل اليمن نحو الشمال، وأهل الهند نحو الغرب.

وذهب الشافعية إلى أن الغائب عن مكة كالمكي فرضه إصابة عين الكعبة بحسب اجتهاده وغلبة ظنه. وعبارة الحنابلة كما في التوضيح: إصابة العين (عين الكعبة) ببدنه نصّاً، ويعفى عن الانحراف قليلاً لمن بعد عنها، وهو من لم يقدر على المعاينة، ولا على من يخبره عن علم.

ومن خفيت عليه القبلة لغيم أو ظلمة أو سفر في قطر آخر، تحرى واجتهد، وسأل أهل البلد أو من يدله عليها، أو استعان بالبوصلة ونحوها من علامات النجوم.

أما الصلاة في حالة شدة الخوف أو العجز عن استقبال القبلة، فلقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢/٢٣٩]، وقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ٦٤/١٦]، وقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[١].

وأما صلاة النافلة على الراحلة، فلحديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به»[٢] زاد البخاري: «يومئ برأسه، ولم يكن يصنعه في المكتوبة» أي الفريضة، فهو دليل على صحة صلاة النافلة على الراحلة، وإن فاته استقبال القبلة.

ولأبي داود من حديث أنس: «وكان إذا سافر، فأراد أن يتطوع، استقبل بناقته القبلة، فكبَّر، ثم صلَّى حيث كان وجهُ ركابه»[٣]، وهو يدل على أنه عند تكبيرة الإحرام، يستقبل القبلة.

---

(١) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه.

(٣) وإسناده حسن.

٦- **النِّيّة**: لغةً القصد، وهي شرط عند الجمهور، فرض أو ركن عند الشافعية، لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ۝٥﴾ [البينة: ٩٨/٥]، قال الماوردي: والإخلاص في كلامهم النِّية. وقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[١]. ونية العبادة شرعاً: العزم على فعل الشيء تقرباً إلى الله تعالى.

والنِّية واجبة في الصلاة بالاتفاق، لتتميز العبادة عن العادة.

ومحل النِّية: القلب، ويندب عند الجمهور التلفظ بالنِّية. وتركه عند المالكية أولى.

ويشترط عند الجمهور اقتران النِّية بالتكبير (تكبيرة الإحرام). وقال الحنابلة: الأفضل مقارنة النِّية للتكبير.

واتفق الفقهاء على اشتراط تعيين نوع الفرض الذي يصليه، كالظهر أو العصر، لكثرة الفروض. وأضاف الشافعية اشتراط نية الفرضية في الفرض، أي إن قصد العبادة وتعيين الفرض متفق عليهما، وأما نية الفرضية ففيها اختلاف.

ولا تجب الإضافة إلى الله تعالى، لأن العبادة لا تكون إلا لله سبحانه، ولا يشترط نية القضاء في فائتة، ويصح نية الأداء في حاضرة، أو نية القضاء.

ولا يشترط للإمام نية الإمامة بل يستحب لإحراز فضيلة الجماعة واشترط الحنابلة أن ينوي الإمام والمأموم حالهما. واتفقوا على اشتراط نية الاقتداء. واستثنى المالكية اشتراط نية الإمامة في الجمعة، وجمع التقديم في أربع حالات وهي: الجمعة، وجمع التقديم للمطر، والصلاة المعادة في الوقت جماعة، والصلاة المنذورة جماعة.

---

(١) أخرجه أصحاب الكتب الستة عن عمر رضي الله عنه.

٧ و ٨ - **الترتيب في أداء الصلاة وموالاة أفعالها** على النحو المشروع شرط لأداء أركان الصلاة.

٩- **ترك الكلام الأجنبي عن الصلاة**: فلا يصح للمصلي أن يتكلم ولو بحرف واحد مفهم كلاماً خارجاً عن المشروع في الصلاة، وإلا بطلت الصلاة، لما رواه مسلم عن معاوية بن الحكم السُّلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»، والمراد من عدم الصلاحية: عدم صحتها. ومن الكلام الممنوع أو المحرَّم: مكالمة الناس ومخاطبتهم، وإنما الكلام المأذون في الصلاة أو الذي يصلح فيها شرعاً: هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وبقية الأدعية.

وأجمع العلماء على أن المتكلم في الصلاة عامداً، عالماً بتحريمه، لغير مصلحتها، ولغير إنقاذها مبطل للصلاة، للحديث المتفق عليه عن زيد بن أرقم قال: «إن كنا لنتكلم في الصلاة على عهد رسول الله ﷺ[١]، يكلِّم أحدنا صاحبه بحاجته، حتى نزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾[٢] [البقرة: ٢/٢٣٨]، فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام»[٣]، قال النووي في شرح مسلم: فيه دليل على تحريم جميع أنواع كلام الآدميين.

لكن يجوز التنبيه في الصلاة لمصلحتها، للحديث المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء» زاد مسلم: «في الصلاة» وفي رواية: «إذا نابكم أمر فالتسبيح للرجال» بأن يقول المقتدي لتنبيه الإمام إلى نقص أو زيادة في الصلاة: سبحان الله، وتضرب المرأة بكفها الأيمن على الأيسر، وذلك هو سنة.

وإذا غلب البكاء على المصلي الذي لا صوت فيه، أو اضطر إلى التنحنح، فلا تبطل الصلاة، ويكون ردّ السلام بإشارة الكفّ، لأحاديث هي:

---

(١) المراد ما لا بد منه من الكلام كرد السلام ونحوه.

(٢) هي صلاة العصر على أكثر الأقوال، أي الصلاة الفضلى.

(٣) اللفظ المذكور لمسلم.

- عن مطرِّف بن عبد الله الشِّخير عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلِّي وفي صدره أزيز المِرْجَل[١] من البكاء»[٢].

- وعن علي رضي الله عنه قال: «كان لي من رسول الله ﷺ مَدْخلان[٣]، فكنت إذا أتيته وهو يصلي تَنَحنح لي»[٤]، وهو دليل على أن التنحنح غير مبطل للصلاة.

- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قلت لبلال: كيف رأيت النبي ﷺ يردُّ عليهم[٥] حين يسلِّمون عليه، وهو يصلي؟ قال: يقول: هكذا، وبسط كفَّه[٦]. وهو دليل على أن ردّ السلام بالإشارة دون النطق.

١٠- ترك الفعل الكثير من غير جنس الصلاة: وهو ما يخيل للناظر إليه أن فاعله ليس في الصلاة، كثلاث حركات متواليات فأكثر، ويرجع في ضابط العمل الكثير إلى العرف والعادة.

وضابط ذلك الحديث المتفق عليه عن أبي قتادة قال: كان رسول الله ﷺ يصلي، وهو حامل أُمامة بنت زينب[٧]، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها. ولمسلم زيادة: وهو يؤم الناس في المسجد. وهو دليل على أن مثل هذه الأفعال لا تبطل الصلاة، فإنه ﷺ كان يحملها ويضعها، ودليل أيضاً على أن حمل المصلي في الصلاة، آدمياً أو غيره لا يضر صلاته، سواء كان ذلك لضرورة أو غيرها، وسواء كان في صلاة فريضة أو غيرها، وسواء كان إماماً أو منفرداً. وفيه دلالة على طهارة ثياب الصبيان وأبدانهم، وأنه الأصل ما لم تظهر النجاسة.

---

(١) الأزيز: صوت القِدْر عند غليانها، والمرجل: القِدْر.

(٢) أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه، وصححه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم.

(٣) أي وقتان أدخل عليه فيهما.

(٤) أخرجه النَّسائي وابن ماجه، وصححه ابن السَّكَن.

(٥) أي على الأنصار.

(٦) أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد والنَّسائي وابن ماجه.

(٧) هي زينب بنت رسول الله ﷺ، وأبو أمامة هو أبو العاص بن الربيع.

ويستثنى من ذلك حالة دفع الضرر أو تفادي الخطر، لما رواه أصحاب السنن الأربعة وصححه ابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب» والأسودان: اسم يطلق على الحية والعقرب، على أي لون كانا. وهو دليل على أن الفعل الذي لا يتم قتلهما إلا به لا يبطل الصلاة، سواء كان بفعل قليل أو كثير. ودليل أيضاً على وجوب قتل الحية والعقرب في الصلاة، إذ الأصل في الأمر للوجوب. وقيل: إنه للندب.

١١- ترك الأكل والشرب عمداً: أي يشترط لصحة الصلاة ترك الأفعال العادية التي هي من غير جنس الصلاة من أكل وشرب، قياساً على اشتراط عدم الكلام، وعدم الأعمال الخارجة عن طبيعة الصلاة، فالأكل والشرب أولى، سواء في الفريضة أو التطوع، لأن ما أبطل الفرض أبطل التطوع، كسائر مبطلات الصلاة. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المصلي ممنوع من الأكل والشرب، وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من أكل أو شرب في صلاة الفرض - وكذا التطوع - عامداً أن عليه الإعادة، وأن ذلك يُفسد الصوم الذي لا يفسد بالأفعال، فالصلاة أولى[١].

فرائض الصلاة

للفقهاء منهجان في بيان أساسيات الصلاة أو أركانها:

فيرى الحنفية: أن للصلاة ستة فرائض وهي: التحريمة قائماً، والقيام، والقراءة، والركوع، والسجود، والقعدة الأخيرة مقدار التشهد. ولها ثمانية عشر واجباً وهي: افتتاح الصلاة بلفظ: «الله أكبر» وقراءة الفاتحة، وقراءة سورة بعد الفاتحة، وقراءة سورة في الركعتين الأوليين من الفرض على المذهب، وتقديم الفاتحة على قراءة السورة، وضم الأنف للجبهة في السجود، ومراعاة الترتيب

(١) المغني ٢/ ٤٦٢، ط التركي والحلو.

فيما شرع مكرراً من الأفعال في الصلاة وهو السجدة الثانية، والاطمئنان في الأركان، والقعود الأول في صلاة ثلاثية أو رباعية، وقراءة التشهد في القعود الأول، وقراءة التشهد في الجلوس الأخير، والقيام إلى الركعة الثالثة من غير تراخ بعد قراءة التشهد الأول، ولفظ السلام فقط دون «عليكم» مرتين في آخر الصلاة عن اليمين والشمال، وجهر الإمام بالقراءة في الركعتين الأوليين من الصلاة الليلية ولو قضاء، وفي صلاة الجمعة والعيدين، والتراويح، ووتر رمضان. والأفضل للمنفرد الجهر في ذلك كهيئة الجماعة، وإسرار الإمام والمنفرد في الصلاة النهارية (الظهر والعصر) وفي الركعة الثالثة من المغرب وفي الركعتين الأخيرتين للعشاء، وفي صلاة النفل نهاراً، وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين (ثلاث في كل ركعة) وإنصات المقتدي في جميع الركعات.

وأما الجمهور غير الحنفية: فجعلوا فرائض أو أركان الصلاة أربعة عشر ركناً عند المالكية[١] والحنابلة بجعل الاطمئنان ركناً مستقلاً، وثلاثة عشر ركناً عند الشافعية بجعل الاطمئنان شرطاً في الركوع وما بعده.

وهذه الفرائض هي: النِّية، وتكبيرة الإحرام، والقيام لها في الفرض، وقراءة الفاتحة (للإمام والمنفرد عند المالكية والحنابلة، ولكل مصلٍّ عند الشافعية إلا لمعذور) والقيام للفاتحة في الفرض (عند المالكية، ولها وللسورة عند الشافعية والحنابلة) والركوع، والرفع منه، والسجود، والجلوس بين السجدتين، والسلام، والجلوس له، والطمأنينة في جميع الأركان، والاعتدال بعد الركوع والسجود، وترتيب الأركان. وهذا اصطلاح المالكية في التفصيل بين الرفع من الركوع والاعتدال.

أما اصطلاح الشافعية والحنابلة فجعلوا الاعتدال هو الركن، كما جعلوا

---

(١) وذلك بحسب ما ذكر العلامة خليل وشراحه من جعل النية فرضاً، وبعض المالكية جعلوها شرطاً كما تقدم.

التشهد الأخير والصلاة الإبراهيمية فرضين، كما أن الشافعية اتفقوا مع المالكية في تعداد النية فرضاً، واعتبرها الحنابلة كالحنفية شرطاً.

ولا بد من إيضاح ما لم يذكر في الشروط بإيجاز، مع الدليل الشرعي من عام وخاص، أما العام: فما رواه البخاري وأحمد عن مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال: «صلّوا كما رأيتموني أصلي».

١- تكبيرة الإحرام

هي أن يقول المصلي قائماً مسمعاً نفسه: «الله أكبر» إلا لعاجز عن قيام، باللغة العربية للقادر عليها، وبلا فصل بين المبتدأ والخبر عند المالكية والحنابلة.

ودليل فرضيتها قوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣﴾ [المدثر: ٧٤/٣]، وقوله ﷺ في حديث علي: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير»[(١)]، وحديث أبي حميد الساعدي: «أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه ثم قال: الله أكبر»[(٢)].

٢- القيام في الفرض للقادر

القيام للقادر في صلاة الفرض فرض، لقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢/٢٣٨]، أي مطيعين خاشعين، ولحديث عمران بن الحصين: «صلِّ قائماً»[(٣)].

أما النفل (التطوع) فلا يجب القيام فيه، فتصح الصلاة قاعداً أو قائماً، لأن مبنى النوافل على التيسير والأرفق، لكن ثواب القاعد نصف ثواب القائم، لحديث ابن عمر: «صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة»[(٤)].

---

(١) أخرجه الشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وصححه الحاكم وابن السكن.

(٢) أخرجه ابن ماجه، وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

(٣) أخرجه الجماعة والحاكم.

(٤) أخرجه الشيخان (البخاري ومسلم).

ويشترط الاستقلال في قيام الفرض عند الجمهور، ولا يشترط عند الشافعية، فلو استند إلى شيء، كره.

واتفق الفقهاء على أن القيام يسقط في الفرض والنافلة للعاجز عنه، لحديث عمران السابق: «صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب» ولا ينقص من أجره شيء.

٣- قراءة الفاتحة للقادر

الفرض عند الحنفية للإمام والمنفرد قراءة آية من القرآن، ولا تتعين الفاتحة، لقوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ [المزمل: ٧٣/ ٢٠]، والأمر للوجوب. والقراءة في الركعتين الأوليين من الفرض واجب.

وتتعين قراءة الفاتحة في جميع ركعات الصلاة عند الجمهور، سواء الإمام والمنفرد والمقتدي عند الشافعية، وللإمام والمنفرد عند المالكية والحنابلة، وكذا في الصلاة السرية وما في حكمها للمقتدي، ولا يقرأ في الجهرية، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف: ٧/ ٢٠٤]. وقراءة سورة في الركعتين الأوليين بعد الفاتحة سنة.

ودليلهم على تعين الفاتحة: حديث عبادة بن الصامت: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[١]، وأحاديث كثيرة مثله تدل على تعين فاتحة الكتاب في الصلاة، وأنه لا يجزئ غيرها.

والبسملة في سورة النمل آية اتفاقاً، وأما في السور الأخرى، الفاتحة وغيرها فللعلماء آراء ثلاثة:

---

(١) أخرجه الجماعة. وفي لفظ الدارقطني وقال: إسناده صحيح: «لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

الأول - أنها ليست آية من الفاتحة وغيرها، وهو مذهب بعض الحنفية، والمالكية والحنابلة.

الثاني - أنها آية من الفاتحة وغيرها، وحكمها كالفاتحة في السر والجهر، لحديث أبي هريرة أنه ﷺ قال: «إذا قرأتم الحمد لله، فاقرؤوا بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، إنها أم القرآن وأم الكتاب والسَّبع المثاني، وبسم الله الرَّحمن الرَّحيم إحدى آياتها»[١] أي آيات الفاتحة. وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقرأ البسملة قبل الفاتحة. وهو مذهب الشافعية. لكن الحنفية والحنابلة قالوا: يُقْرَأ بها سِرّاً، ولا يجهر بها.

الثالث - أنها آية من كل سورة نزلت للفصل بين السور، ويجوز قراءتها في الفاتحة، بل يستحب وهو مذهب الحنفية على التحقيق، لحديث أنس قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان، وكانوا لا يجهرون ببسم الله الرَّحمن الرَّحيم»[٢]، ولما رواه أبو داود عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرَّحمن الرَّحيم».

وقد أجمع الفقهاء على أنه لا تجزئ القراءة بغير اللغة العربية.

والتأمين بعد الفاتحة سنة ويجهر به في الجهرية، عند الجمهور خلافاً للمالكية، لحديث أبي هريرة عند الجماعة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا، فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه».

ومن لم يحسن القراءة سَبَّح وحمد وهلل، لقوله ﷺ لمن لم يحسن شيئاً من القرآن: «قُل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله»[٣].

---

(١) أخرجه الدارقطني.

(٢) أخرجه النَّسائي وابن حبان، والطحاوي بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود والنَّسائي والدارقطني، من حديث عبد الله بن أبي أوفى.

وحديث رِفاعة بن رافع، أن النبي ﷺ علَّم رجلاً الصلاة، فقال: «إن كان معك قرآن فاقرأ، وإلا فاحمد الله، وكبِّره، وهلِّله، ثم اركع»[١]، دلَّ على وجوب قراءة القرآن في الصلاة، سواء كان الفاتحة أو غيرها، للآية: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ [المزمل: ٧٣/ ٢٠].

ولا يقرأ المقتدي في الصلاة الجهرية بشيء من القرآن غير الفاتحة، لحديث عبادة أن النبي ﷺ قال: «لا يقرأنَّ أحد منكم شيئاً من القرآن، إذا جهرتُ بالقراءة إلا بأمِّ القرآن»[٢].

٤- الركوع

الركوع شرعاً: الانحناء بالظهر والرأس معاً حتى تبلغ يداه ركبتيه. وهو فرض بالاتفاق، لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: ٢٢/ ٧٧]، ولحديث المسيء صلاته عن أبي هريرة: «.. ثم اركع حتى تطمئن راكعاً»[٣] فيه إيجاب الركوع والاطمئنان فيه.

٥- الرفع من الركوع والاعتدال والطمأنينة

هذا ركن في اصطلاح الجمهور، واجب عند الحنفية، وهو أن يعود المصلي إلى الهيئة التي كان عليها قبل الركوع، سواء أكان قائماً أم قاعداً إلا لعجز فيفعل مقدورة، لقوله ﷺ للمسيء صلاته: «ثم ارفع حتى تعتدل قائماً» ولصفة أبي حميد الساعدي صلاة رسول ﷺ: «فإذا رفع رأسه استوى، حتى يعود كلُّ فقار مكانه»[٤] أي إذا رفع رأسه من الركوع، واستوى قائماً، وقال كما في رواية أبي داود: «فقال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ورفع يديه» حتى يرجع

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن، والنَّسائي، والبيهقي.

(٢) أخرجه الدارقطني وقال: رجاله كلهم ثقات.

(٣) أخرجه الجماعة (السبعة).

(٤) أخرجه البخاري.

كل عظام الظهر إلى مكانه في حال القيام. والطمأنينة بعد استقرار الأعضاء بمقدار تسبيحة.

٦- السجود مرتين

هو شرعاً: وضع بعض الجبهة مكشوفة على الأرض أو غيرها من المصلي. وهو فرض، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٢٢/٧٧]، وقوله ﷺ للمسيء صلاته: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً» دلَّ على وجوب السجدتين والجلوس بينهما والطمأنينة في كل ذلك.

والسجود يكون على سبعة أعضاء هي: الوجه، والكفان، والركبتان، والقدمان، لحديث ابن عباس: «أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة، وأشار بيده على أنفه، واليدين، والركبتين، والقدمين»[١].

٧- الجلوس بين السجدتين

هو أيضاً فرض عند الجمهور، واجب عند الحنفية، لحديث المسيء صلاته المتقدم: «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً» وفي الصحيحين: «كان ﷺ إذا رفع رأسه، لم يسجد حتى يستوي جالساً».

٨- القعود الأخير مقدار التشهد

هذا فرض عند الجمهور إلى قوله: «عبده ورسوله» لحديث ابن مسعود: «إذا قلت هذا أو فعلت هذا، فقد تمت صلاتك»[٢]. أي إذا قلت التشهد أو فعلت القعود، فقد تمت صلاتك، فإنه ﷺ علَّق تمام الصلاة بالفعل، وهو القعود، سواء قرأ التشهد أو لم يقرأ.

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواية مدرجة عند الدارقطني، فهي في حكم الموقوف.

والركن عند المالكية بمقدار الجلوس والتشهد، والصلاةُ الإبراهيمية سنة عند الحنفية والمالكية وغيرهم، والتشهدُ الأول سنة عند الجمهور، واجب عند الحنفية.

والتشهد الأخير مع القعود، والصلاة على النبي ﷺ بمقدار: «اللهم صلِّ على محمد» هو كله الركن، لقول ابن مسعود: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله، السلام على جبريل وميكائيل، فقال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا هكذا، ولكن قولوا: التحيات[١] لله..» وذكره[٢]، وهو من جملة ما استدل به القائلون بوجوب التشهد. وأجمع العلماء على فرضية الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، وللحديث المتفق عليه: قد عرفنا كيف نسلِّم عليك، فكيف نصلي عليك؟ فقال: «قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد..» إلخ.

وتسن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول عند الشافعية، من غير الصلاة على الآل (وهم بنو هاشم وبنو المطلب) للحديث المتقدم: «قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد» والأمر للوجوب.

وصفة الجلوس للتشهد الأخير كالجلوس بين السجدتين مفترشاً، في مذهب الحنفية، ومتوركاً عند بقية الفقهاء، وكذلك عند المالكية في التشهد الأول. والتورك: القعود على الورك الأيسر، وإخراج الرجل اليسرى من جهة يمينه.

وصيغة التشهد إما كما ورد في حديث ابن مسعود[٣]، وإما كما ورد عن ابن عباس[٤]، وقد أخذ الحنفية والحنابلة بالصيغة الأولى، وقريباً منها المالكية، وأخذ الشافعية بالصيغة الثانية.

---

(١) التحيات جمع تحية، قال الحافظ ابن حجر: ومعناها السلام. وقيل: البقاء، وقيل: العظمة، وقيل: السلامة من الآفات والنقص، وقيل: الملك، قال المحب الطبري: يحتمل أن يكون لفظ التحية مشتركاً بين هذه المعاني. وقال الخطابي والبغوي: المراد بالتحيات: أنواع التعظيم.

(٢) رواه الدراقطني وقال: إسناده صحيح، والبيهقي وصححه.

(٣) رواه الجماعة.

(٤) رواه مسلم وأبو داود.

أما الصيغة الأولى فهي: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله».

ومطلع هذا التشهد عند المالكية مأخوذ مما روي عن عمر رضي الله عنه، وهو: «التحيات لله، الزاكيات لله، الصلوات لله».

وأما الصيغة الثانية فهي: «التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله»، وأكمله كما في حديث ابن عباس: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله».

قال الإمام الشافعي: وبأيها تشهد أجزأه، وقد أجمع العلماء على جواز كل واحد منها.

والصلاة الإبراهيمية: كما رواها الجماعة عن كعب بن عُجْرة: «اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

٩- السلام

يرى الحنفية: أن السلام واجب، والواجب تسليمتان، فلو خرج من الصلاة بسلام أو كلام أو فعل أو حدث، أجزأه ذلك، لحديث ابن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قضى الإمام الصلاة، وقعد، فأحدث قبل أن يتكلم، فقد تمت صلاته، ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة»[١].

---

(١) أخرجه الترمذي بإسناد مضطرب، والدارقطني والبيهقي.

وذهب الجمهور إلى أن السلام الثاني مستحب، والسلام الأول من الصلاة حال القعود فرض، وكذا السلام الثاني عند الحنابلة، لقوله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[١].

وكيفية السلام: الالتفات حتى يرى بياض خده[٢]، وكان النبي ﷺ يسلِّم التسليمتين بصيغة «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»[٣].

١٠- الطمأنينة في الصلاة

الطمأنينة واجب عند الحنفية، ركن عند المالكية والحنابلة، وشرط في الركن عند الشافعية، لحديث المسيء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء[٤]، ثم استقبل القبلة فكبِّر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»[٥]، وهو دليل على إيجاب الاطمئنان في جميع ركعات الصلاة.

١١- ترتيب الأركان بحسب السُّنة

الترتيب في أفعال الصلاة على النحو الوارد في السُّنة النبوية واجب عند الحنفية، ركن عند الجمهور، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي الصلاة مرتبة، وعلَّمها للمسيء صلاته مرتبة بـ «ثم» المفيدة للترتيب مع التراخي.

---

(١) أخرجه مسلم وغيره، وهو حديث متواتر.

(٢) أخرجه أحمد ومسلم والنَّسائي وابن ماجه، من حديث عامر بن سعد عن أبيه.

(٣) أخرجه أبو داود بإسناد صحيح.

(٤) إسباغ الوضوء: إتمامه.

(٥) أخرجه السبعة بألفاظ متقاربة عن أبي هريرة. ولابن ماجه بإسناد مسلم: «حتى تطمئن قائماً» عوضاً عن لفظ البخاري: «حتى تعتدل» وهو دليل على إيجاب الاطمئنان عند الاعتدال من الركوع. وكذلك رواية أحمد وابن حبان كابن ماجه.

فمن سجد عمداً قبل ركوعه بطلت صلاته إجماعاً لتلاعبه، وإن سها: فما فعله بعد المتروك لغو، لوقوعه في غير محله. فإن تذكّره قبل الإتيان بشيء من ركعة أخرى، فعله فوراً، وإلا بطلت صلاته، وإن لم يتذكره، تمت به ركعته بما فعله وألغي ما بينهما.

سنن الصلاة

يسنُّ للصلاة سنن منها:

١- رفع اليدين

عند تكبيرة الإحرام، لحديث أبي حميد الساعدي: «رأيت رسول الله ﷺ إذا كبَّر جعل يديه (أي كفَّيه) حَذْو مَنْكبيه» أي مقابلهما، وهو مذهب المالكية والشافعية. ويحاذي الرجل بإبهاميه أذنيه عند الحنفية، وترفع المرأة حذاء منكبيها فقط لأنه أستر لها. ويخير المصلي عند الحنابلة في رفع يديه بين أحد الأمرين.

ويسن أيضاً عند الشافعية والحنابلة خلافاً لغيرهم عند الركوع وعند الرفع منه (الاعتدال) وعند القيام إلى الركعة الثالثة، للحديث المتفق عليه عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بحَذْو مَنْكبيه، ثم يكبِّر، فإذا أراد أن يركع، رفعهما مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك أيضاً، وقال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، ورواه اثنان وعشرون صحابياً.

وفي حديث آخر لابن عمر: «أنه كان إذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ»[1].

وذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا يسن رفع اليدين في غير الإحرام عند الركوع

(١) أخرجه البخاري وأبو داود والنَّسائي.

أو الرفع منه، لما روي عن ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يعود»[١].

٢- وضع اليد اليمنى على ظهر اليسرى

يسنُّ عند الجمهور غير المالكية أن يضع المصلي يده اليمنى على ظهر كفّ اليسرى ورسغها، على صدره، لحديث وائل بن حُجْر قال: صلَّيت مع رسول الله ﷺ، فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صَدْره[٢]. والحديث دليل على مشروعية الوضع المذكور في الصلاة، ومحله على الصدر. لكن الشافعية قالوا: تحت صدره فوق السُّرة إلى جهة اليسار لتنبيه القلب، وكأنهم جعلوا التفاوت بينهما يسيراً، وذلك مروي عند ابن خزيمة.

ويضعهما عند الحنفية والحنابلة تحت السرة لقول علي رضي الله عنه: «من السُّنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة»[٣].

وذهب المالكية إلى أنه يندب إرسال اليدين في الصلاة بوقار، لا بقوة، لأنه قول جمهور الصحابة والتابعين، كما قال ابن عبد البر.

٣- دعاء التوجه أو الاستفتاح

يسن عند الجمهور دعاء الاستفتاح بعد التحريمة في الركعة الأولى، وصيغته عند الحنفية والحنابلة: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جَدّك، ولا إله غيرك» لقول عائشة: «كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة: قال: سبحانك..»[٤] إلخ.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: وهو مغلوب موضوع.

(٢) أخرجه ابن خزيمة وصححه، وأخرج أبو داود والنَّسائي بلفظ: «ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد».

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود.

(٤) أخرجه أبو داود وغيره.

وصيغته عند الشافعية: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً، وما أنا من المشركين. إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربِّ العالمين. لا شريك له، وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين» لحديث علي رضي الله عنه في ذلك(١).

وذهب المالكية إلى أنه يكره دعاء الاستفتاح، بل يكبر المصلي ويقرأ، لقول أنس رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يفتحون الصلاة بالحمد لله ربِّ العالمين»(٢).

٤- الاستعاذة

تسنُّ الاستعاذة قبل القراءة سرّاً عند الجمهور، بأن يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ۝٩٨﴾ [النحل: ١٦/٩٨]. والتعوذ عند الحنفية في الركعة الأولى فقط. وعند غيرهم: في أول كل ركعة سرّاً قبل القراءة.

ويكره التعوذ والبسملة قبل الفاتحة والسورة، لحديث أنس المتقدم.

٥- التأمين (آمين)

هو أن يقول المصلي: «آمين» أي استجب بعد الفاتحة، سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً، ويكون ذلك سرّاً في كل صلاة عند الحنفية والمالكية، وسرّاً في الصلاة السرِّية، وجهراً في الجهرية عند الشافعية والحنابلة.

وذلك لحديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة، غُفر له ما تقدم من ذنبه» قال الزهري: كان رسول الله ﷺ يقول: «آمين»(٣).

---

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه، وغيرهم.

(٢) متفق عليه.

(٣) أخرجه الجماعة، لكن لم يذكر الترمذي قول الزهري.

ودليل الجهر عند القائلين به: حديث أبي هريرة أيضاً: كان رسول الله ﷺ إذا تلا: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضّالين﴾، قال: «آمين»، حتى يسمع من يليه من الصف الأول»[١].

٦- قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة

يجب عند الحنفية، ويسن عند بقية المذاهب قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين من الفريضة، وفي جميع ركعات النفل، عملاً بفعل النبي ﷺ، روى أبو قتادة: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطوِّل في الأولى، ويقصِّر في الثانية، ويسمعنا الآية أحياناً، وكان يقرأ في الركعتين الأوليين من العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطوِّل في الأولى، ويقصِّر في الثانية، وكان يطوِّل في الأولى من صلاة الصبح، ويقصِّر في الثانية»[٢].

والمقروء: إما سورة قصيرة أو طويلة، أو آية طويلة، أو ثلاث آيات قصار، ويقرأ بترتيب القرآن التوقيفي الموجود في المصاحف.

ولا يقرأ شيئاً من القرآن في الركوع والسجود، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا وإني نُهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظِّموا فيه الرَّب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقَمِن أن يُستجاب لكم»[٣]. وهو دليل على تحريم قراءة القرآن حال الركوع والسجود، لأن الأصل في النهي: التحريم، أما الدعاء في السجود فهو واجب عند الإمام أحمد وبعض المحدثين، ومستحب عند الجمهور لحديث المسيء صلاته، فإنه لم يعلِّمه ﷺ ذلك، ولو كان واجباً لأَمَره به.

---

(١) أخرجه أبو داود، وابن ماجه وقال: حتى يسمعها أهل الصف الأول، فيرتجّ بها المسجد.

(٢) متفق عليه، وزاد أبو داود: «فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس في الركعة الأولى».

(٣) أخرجه مسلم.

٧- التكبير في حالات الانتقال

يسن التكبير عند الركوع، والسجود والرفع منه، وعند كل رفع وخفض، وقيام وقعود، عند الجمهور، ويجب عند الحنابلة، إلا في الرفع من الركوع، فإنه يقول: «سمع الله لمن حمده» لقول ابن مسعود: «رأيت النبي ﷺ يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود»(١). أما تكبيرة الإحرام فتجب اتفاقاً عند الأكثرين.

واحتج الجمهور على الندب بأن النبي ﷺ لم يعلِّمه المسيء صلاته، ولو كان واجباً لعلَّمه، ولأن تركه ﷺ له في بعض الحالات دليل على الجواز والإشعار بعدم الوجوب.

ودليل الحنابلة على وجوب التكبير: حديث أبي موسى: «.. فإذا كبَّر فكبِّروا»(٢).

ويقول المصلي في ركوعه مرة أو ثلاث مرات: «سبحان ربي العظيم»، ويضيف بعدها عند الجمهور: «وبحمده» لحديث عقبة بن عامر أنه قال: «لما نزلت فسبِّح باسم ربك العظيم» قال النبي ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم»(٣)، وحديث ابن مسعود: أن النبي ﷺ قال: «إذا ركع أحدكم، فليقل ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم، وذلك أدناه»(٤).

وأما إضافة: «وبحمده» في الركوع والسجود فلقوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ [غافر: ٤٠/٥٥]، ولحديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربَّنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»(٥) أي

---

(١) أخرجه أحمد والترمذي وصححه، والنَّسائي، وأخرج نحوه البخاري ومسلم عن عمران بن حصين.

(٢) أخرجه أحمد ومسلم والنَّسائي وأبو داود.

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

(٤) أخرجه رواة الحديث السابق.

(٥) أخرجه الجماعة إلا الترمذي.

وبحمدك سبَّحتك، ومعناه: بتوفيقك لي وهدايتك وفضلك علي سبَّحتك، لا بحولي وقوتي.

ومن الكلمات المسنونة في الركوع والسجود: ما روي عن عائشة أيضاً: أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: «سُبُّوح قُدُّوس ربُّ الملائكة والرُّوح»[١]، وذلك من صفات الله عز وجل، والمراد: المسبَّح والمقدَّس، أي المبرَّأ من النقائص والشريك وكل ما لا يليق بالألوهية، والمطهَّر من كل ما لا يليق بالخالق فكلاهما يراد به: أنت المنزَّه والمطهَّر عما لا يليق بجلالك. والروح: هو جبريل عليه السلام.

٨- التسميع والتحميد

يسنُّ لمن رفع رأسه من الركوع أن يقول سرّاً، سواء كان إماماً أو منفرداً، أن يقول: «سمع الله لمن حمده، ربَّنا ولك الحمد» ويجمع بينهما، إلا أن الإمام في رأي المالكية، لا يقول: «ربنا لك الحمد» والمأموم لا يقول: «سمع الله لمن حمده». وكذلك لا يقول المقتدي عند الحنفية والحنابلة: «سمع الله لمن حمده».

وكل مصلٍّ عند الشافعية إماماً أو منفرداً أو مقتدياً يجمع بين العبارتين، لحديث أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبِّر حين يقوم، ثم يكبِّر حين يركع، ثم يقول: « سمع الله لمن حمده » حين يرفع صُلْبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: « ربنا ولك الحمد »[٢].

أما دليل الجمهور في التفرقة بين الإمام والمأموم: فهو حديث أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربَّنا ولك الحمد»[٣].

---

(١) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنَّسائي.

(٢) متفق عليه بين أحمد والشيخين.

(٣) متفق عليه.

٩- دعاء الاعتدال

يندب للمصلي في اعتداله من الركوع أن يقول: «ربنا ولك الحمد» أو «اللهم ربنا ولك الحمد» لحديث أبي هريرة المتقدم.

ويسنُّ أيضاً أن يقول كما جاء في حديث أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده» قال: «اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهلَ الثناء والمجد[١]، أحقُّ ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجَدِّ[٢] منك الجدّ»[٣].

١٠- التسبيح في السجود وهيئته

يسبِّح المصلِّي في السجود بأن يقول مرة أو ثلاث مرات وهو الأفضل: «سبحان ربي الأعلى» ويزيد عند الجمهور: «وبحمده».

ويقتصر المصلي عند الحنفية على التسبيح عملاً بالمأثور، ويندب الدعاء فيه عند بقية المذاهب، لحديث ابن عباس: «أقرب ما يكون العبد من ربِّه، وهو ساجد، فأكثروا الدعاء، فقَمِن أن يستجاب لكم»[٤] أي أكثروا الدعاء في سجودكم، فحقيق أن يستجاب لكم.

ومن الأدعية المأثورة في السجود ما رواه أبو هريرة: أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده: «اللهم اغفر لي ذنبي كلَّه، دِقَّه وجلَّه، وأوله وآخره، وعلانيته وسِرَّه»[٥].

---

(١) منصوب على النداء، أو على الاختصاص، أي يا أهل الثناء، أو أمدح أهل الثناء.

(٢) الجدّ: الغنى والحظ والعظمة.

(٣) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنَّسائي.

(٤) أخرجه مسلم وغيره كما تقدم.

(٥) أخرجه مسلم وأبو داود، ومعنى «دقّه وجلّه»: قليله وكثيره.

ويكون السجود بتمكين الساجد جبهته وأنفه ويديه وأطراف قدميه على الأرض، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرتُ أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة، وأشار بيده إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين»[١]، وفي رواية: «أمرنا» أي أيها الأمة، وفي رواية: أمر النبي ﷺ والحديث دليل على وجوب السجود على ما ذكر، لأنه ﷺ ذكره بلفظ الإخبار عن أمر الله له، أو له ولأمته، والأمر يفيد الوجوب.

قال القرطبي: هذا يدل على أن الجبهة الأصل في السجود، والأنف تبع لها. وقال ابن دقيق العيد: معناه أنه جعلهما كأنهما عضو واحد، وإلا لكانت الأعضاء ثمانية. والمراد من اليدين: الكفان. والمراد من «وأطراف القدمين» أن يجعل قدميه قائمتين على بطون أصابعهما، وعقباه مرتفعتان، فيستقبل بظهور قدميه القبلة. ويندب توجيه أصابع الرجلين نحو القبلة، لحديث أبي حميد الساعدي في بيان صفة الصلاة بلفظ: «واستقبل بأصابع رجليه القبلة».

والواجب عند أكثر الفقهاء: الجبهة فقط، لحديث المسيء صلاته: «ومكِّن جبهتك» وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجزئ السجود على الأنف للحديث المتقدم: (وأشار بيده إلى أنفه).

ويباعد الرجل في سجوده بطنه عن فخذيه، ومرفقيه عن جنبيه، وذراعيه عن الأرض، ويفرِّق بين ركبتيه ورجليه. وتضم المرأة بطنها إلى فخذيها وفي جميع أحوالها، لأنه أستر لها. وكل ذلك ثابت في السُّنة في أحاديث منها: حديث عبد الله بن بُحَينة: «أن النبي ﷺ كان إذا صلى وسجد، فرَّج بين يديه[٢]، حتى يبدو بياض إبطيه»[٣].

---

(١) متفق عليه.

(٢) أي باعد بينهما عن الجنب الذي يلي كل يد.

(٣) متفق عليه.

ومنها حديث البراء قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجدت فضع كفَّيك وارفع مرفقيك».

١١- هيئة الجلوس بين السجدتين والدعاء فيه

يسنُّ للرجل والمرأة عند الجمهور الجلوس بين السجدتين مفترشاً، أي ناصباً رجله اليمنى، مفترشاً اليسرى، واضعاً فَخِذه اليسرى عليها، ويديه على فخذيه مبسوطتين، بحيث تتساوى الأصابع مع الركبة.

وتتورك المرأة عند الحنفية، بالجلوس على أليتها، وإخراج رجلها اليسرى من تحت وركها اليمنى، لأنه أستر لها.

ودليل الجمهور حديث أبي حميد الساعدي في صفة صلاة الرسول ﷺ: «ثم ثنى رجله اليسرى، وقعد عليها، ثم اعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه، ثم هوى ساجداً»[١]، وحديث عائشة: «وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى»[٢].

ويكره الإقعاء: وهو أن يفرش قدميه، ويجلس على عقبيه، لحديث علي رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقْعِ بين السجدتين» وحديث أنس: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا رفعت رأسك من السجود، فلا تقعِ كما يُقعي الكلب»[٣].

ويدعو بين السجدتين عند الجمهور غير الحنفية، لحديث ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يقول بين السجدتين: «اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، وعافني، وارزقني»[٤].

وتسنُّ عند الشافعية بعد السجدتين جلسة خفيفة تسمى جلسة الاستراحة، في

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) متفق عليه.

(٣) أخرجهما ابن ماجه.

(٤) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

كل ركعة، لحديث مالك بن الحويرث: أنه رأى النبي ﷺ، فإذا كان في وتر من صلاته، لم ينهض حتى يستوي قاعداً»[١]. ولم يستحبها الجمهور، لعدم ذكرها في حديث أبي حميد الساعدي.

١٢- الجلوس للتشهد الأول وصفته

يسنُّ عند الجمهور، ويجب عند الحنفية، الجلوس للتشهد الأول، والافتراش له كالجلوس بين السجدتين، واضعاً يديه على فخذيه، عاقداً اليمنى ثلاثاً وخمسين[١]. ويجلس عند المالكية متوركاً في التشهدين الأول والأخير، لحديث ابن مسعود: «أن النبي ﷺ كان يجلس في وسط الصلاة وآخرها متوركاً»[٢].

ودليل الجمهور: حديث عائشة: «وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى»[٣]، وحديث أبي حميد: «أن النبي ﷺ جلس - أي للتشهد - فافترش رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته»[٤].

وصيغة التشهد الأول عند الشافعية: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله».

ويصلي عندهم على النبي ﷺ في آخره قائلاً: «اللهم صلِّ على محمد عبدك ورسولك النبي الأُمِّي».

١٣- الصلاة الإبراهيمية في التشهد الأخير

واجبة عند الحنابلة، سنَّة عند بقية الفقهاء، إلا أن الشافعية قالوا: تجب

---

(١) أي قابضاً أصابعه، رافعاً السبابة عند الشهادة، جاعلاً الإبهام تحت السبابة.

(٢) رواه أحمد.

(٣) رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

(٤) رواه البخاري.

الصلاة على الآل في التشهد الأخير، وأقلها: «اللهم صلِّ على محمد وآله» والبقية سنة.

ودليل المشروعية أحاديث منها حديث كعب بن عُجْرة المتفق عليه: أن النبي ﷺ خرج علينا، فقلنا: يا رسول الله، قد علَّمنا الله كيف نسلِّم عليك، فكيف نصلِّي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد» قال الشوكاني: والحاصل أنه لم يثبت عندي من الأدلة ما يدل على مطلوب القائلين بالوجوب، وعلى فرض ثبوته فتركه في حديث المسيء صلاته قرينة صالحة لحمله على الندب(١).

١٤- الدعاء بعد التشهد قبل السلام

يستحب الدعاء بعد التشهد وقبل السلام بالمأثور عن النبي ﷺ أو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة، والمأثور أفضل، وصيغة المأثور كثيرة، منها: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المَحْيا والممات، ومن فتنة المسيح الدَّجال)(٢)، «اللهم إني أعوذ بك من المَغْرَم والمَأْثَم»، «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدِّم وأنت المؤخِّر، لا إله إلا أنت»(٣)، «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»(٤).

١٥- الالتفات يميناً ثم شمالاً بالتسليمتين

يسنُّ هذا الالتفات، قائلاً: «السلام عليكم ورحمة الله» ويزيد عند المالكية:

---

(١) نيل الأوطار ٢/ ٥٧٥، ط دار الخير بدمشق.

(٢) أخرجه الشيخان واللفظ لمسلم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم من حديث علي رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الشيخان، واللفظ للبخاري، من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

«وبركاته». والتسليمتان واجبتان عند الحنفية والحنابلة، والواجب عند المالكية والشافعية: هو السلام الأول، لما رواه أحمد والنَّسائي عن عائشة.

ودليل السُّنية حديث سعد بن أبي وقاص قال: «كنت أرى النبي ﷺ يسلِّم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده»[١]، وإذا لم يقل: «ورحمة الله» أجزأه، لما رواه النَّسائي عن جابر بن سمرة.

وإضافة «وبركاته» ثابتة في حديث وائل بن حجر الذي رواه أبو داود بإسناد صحيح.

وينوي بالسلام مَنْ عن يمينه ويساره من ملائكة وإنس وجن. وينوي الإمام السلام على المقتدين، وهم ينوون الرد عليه، وذلك عند الحنفية في التسليمة الأولى إن كانوا في جهة اليمين، وفي التسليمة الثانية إن كانوا في جهة اليسار، وعند الشافعية على العكس.

ويستقبل القبلة في بدء السلام عند النطق بالتسليمة، ويختمها بكلمة «عليكم» ثم يلتفت ويتم سلامه، لقول عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يسلِّم تلقاء وجهه» معناه: ابتداء السلام، «ورحمة الله» يكون في حال التفاته.

وإلقاء السلام يكون دفعة واحدة، لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «حذف التسليم سنة»[٢]، قال ابن المبارك: معناه: أن لا يَمُدَّ مَدّاً، يعني ترك الإطالة في لفظه والإسراع فيه، قال الترمذي: وهو الذي يستحبه أهل العلم.

١٦- أذكار ما بعد السلام

يسنُّ للمصلي الإتيان بهذه الأذكار بعد السلام، وهي:

---

(١) أخرجه مسلم، ورواه الخمسة عن ابن مسعود.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود، ورواه الترمذي موقوفاً، من حديث أبي هريرة.

- «أستغفر الله ثلاثاً، ثم يقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»[(١)].

- «اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»[(٢)].

- «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون»[(٣)].

- «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الْجَدّ منك الْجَدّ»[(٤)].

- قراءة آية الكرسي، والمعوِّذات[(٥)].

- التسبيح والتحميد والتكبير، كل واحد ثلاثاً وثلاثين، وإتمام المئة بقوله: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»[(٦)].

وروى الخمسة وصححه الترمذي أن عدد التسبيح والتحميد والتكبير كل واحد عشر مرات.

- ويقول بعد صلاة المغرب والصبح: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له

---

(١) أخرجه الجماعة إلا البخاري عن ثوبان رضي الله عنه.
(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والنَّسائي وغيرهم عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.
(٣) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنَّسائي عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه.
(٤) متفق عليه عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.
(٥) الأول رواه النَّسائي عن الطبراني عن أبي أمامة رضي الله عنه، والثاني رواه أحمد والبخاري ومسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.
(٦) أخرجه أحمد والبخاري مسلم وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الملك وله الحمد، بيده الخير، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير»، عشر مرات، ثم يقول: «اللهم أجرني من النار». سبع مرات « اللهم إني أسألك الجنة » سبع مرات[١].

صفة صلاة النبي ﷺ

وردت أحاديث ثابتة في صلاة النَّبي ﷺ، منها:

- حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا كبَّر[٢]، جعل يديه حَذْو منكبيه[٣]، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هَصَر ظهره[٤]، فإذا رفع رأسه استوى، حتى يعود كل فَقَار[٥] مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش، ولا قابضهما[٦]، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، وإذا جلس في الركعتين، جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة، قدَّم رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته[٧].

- وحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: «وجَّهت وجهي للذي فطر[٨] السماوات والأرض- إلى قوله - من المسلمين. اللهم أنت المَلِك، لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا

(١) الأول أخرجه أحمد، والثاني أخرجه أحمد وأبو داود.
(٢) أي كبَّر للإحرام.
(٣) هذا هو رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام.
(٤) أي ثناه في استواء من غير تقويس.
(٥) هي عظام الظهر.
(٦) أي مفترش ذراعيه، ولا قابضهما بأن يضمهما إليه.
(٧) أخرجه البخاري.
(٨) أي ابتدأ خلقهما من غير مثال سبق.

يصرف عني سيئها إلا أنت، لبَّيك وسعديك[١]، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك»[٢].

وحديث أبي موسى قال: إن رسول الله ﷺ خَطَبَنا، فبيَّن لنا سنتنا، وعلَّمنا صلاتنا، فقال: «إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمَّكم أحدكم، فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الضَّالين، فقولوا: آمين، يحبّكم الله. وإذا كبَّر وركع، فكبِّروا واركعوا، فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم، فقال رسول الله ﷺ: فتلك بتلك[٣]. وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، يَسْمع الله لكم، فإن الله تعالى قال على لسان نبيه: سمع الله لمن حمده. وإذا كبَّر وسجد، فكبِّروا واسجدوا، فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم، قال رسول الله ﷺ: فتلك بتلك. وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم: التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله»[٤].

وحديث عوف بن مالك قال: قمت مع النبي ﷺ فبدأ فاستاك وتوضأ، ثم قام فصلى فبدأ، فاستفتح البقرة، لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل، قال: ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوَّذ، ثم ركع فمكث راكعاً بقدر قيامه، يقول في ركوعه: «سبحان ذي الجبروت والملكوت، والكبرياء والعظمة» ثم سجد بقدر ركوعه يقول في سجوده: «سبحان ذي الجبروت والملكوت، والكبرياء والعظمة» ثم قرأ آل عمران ثم سورة، ثم فعل مثل ذلك[٥].

---

(١) أي أطيعك على الدوام، وأسعدني إسعاداً متكرراً.

(٢) أخرجه مسلم. وقوله: «أنا بك وإليك» أي التجائي وانتهائي إليك وتوفيقي بك.

(٣) معناه: اجعلوا تكبيركم للركوع، وركوعكم بعد تكبيره وركوعه، وكذلك رفعكم من الركوع بعد رفعه. وتلك بتلك: أي لحظة سبق الإمام تقابل لحظة تأخركم في الركوع بعد رفعه.

(٤) أخرجه أحمد ومسلم والنَّسائي وأبو داود. وفي رواية بعضهم: «وأشهد أن محمداً..».

(٥) رواه النَّسائي، وأبو داود، ولم يذكر الوضوء ولا السواك.

سترة المصلي

هي ما يجعله المصلي لمنع المرور بين يديه حتى لا يقطع خشوعه. وهي سنة خارجة عن الصلاة، لقوله ﷺ: «إذا صلَّى أحدكم فليصلِّ إلى سترة، وليَدْنُ منها، ولا يدع أحداً يمرُّ بين يديه، فإن جاء أحد يمر، فليقاتله، فإنه شيطان»(١).

وسترة الإمام سترة لمن خلفه بالاتفاق، لأن النبي ﷺ صلَّى إلى سترة، ولم يأمر أصحابه بإقامة سترة أخرى.

وقدر السترة حوالي (٥٠) سم، لحديث أبي جحيفة: «أن النبي ﷺ رُكزت له العَنَزَة(٢)، فتقدَّم وصلَّى الظهر ركعتين، يمرُّ بين يديه الحمار والكلب، لا يمنع»(٣).

والسنة أن يميل المصلي عن السترة يميناً أو يساراً، بحيث لا يقابلها، ولا يجعلها تلقاء وجهه.

ويأثم المارُّ بين يدي المصلي إذا أمكنه تحاشي ذلك، ولم يقصر المصلي في تفادي المرور بإقامة سترة، فإن قصر أثم أيضاً. ودليل الإثم حديث أبي جَهْم الأنصاري: «لو يعلم المارّ بين يدي المصلي، ماذا عليه من الإثم، لكان أن يقف أربعين خريفاً، خيراً له من أن يمرَّ بين يديه»(٤).



(١) أخرجه أبو داود والنَّسائي وابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) العنزة: هي الحربة الصغيرة، وهي أطول من العصا، وأقصر من الرمح، وهي مثل مؤخرة الرحل كما جاء في رواية أخرى.

(٣) متفق عليه.

(٤) أخرجه الشيخان، والمرور الممنوع يكون فيما بين موقف المصلي وموضع سجوده.

مكروهات الصلاة

يكره في الصلاة كل ما يصادم مشروعيتها أو حكمتها أو كيفيتها كما ثبت في السُّنة النَّبوية، مما يأتي بإيجاز:

١- ترك واجب من الواجبات عمداً في رأي الحنفية

كترك قراءة الفاتحة أو سورة، أو جهر في صلاة سرية أو بالعكس، والكراهة حينئذ تحريمية.

٢- ترك سنة من السُّنن عمداً

كترك دعاء الثناء أو التوجه أو التسبيح في الركوع أو السجود، أو التكبير والتسميع والتحميد أو تحويل أصابع القدمين أو اليدين عن القبلة.

وكره المالكية الدعاء قبل القراءة، والتعوذ والبسملة قبل الفاتحة والسورة في فرض، ويجوزان في نفل.

٣- تطويل القراءة

تطويل القراءة في الركعة الثانية على الأولى، وتكرار سورة واحدة في ركعة أو في ركعتين، والقراءة بعكس ترتيب القرآن، والقراءة في ركوع أو سجود.

٤- الإشارة في الصلاة

لردِّ السلام أو حاجة طارئة، لحديث بلال، قال الراوي: قلت لبلال كيف كان رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلِّمون عليه، وهو في الصلاة، قال: يشير بيده[١].

(١) أخرجه الخمسة، إلا أن في رواية النَّسائي وابن ماجه صهيباً مكان بلال.

٥- الالتفات في الصلاة إلا لحاجة

لحديث أنس قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إياك والالتفات في الصلاة، فإن الالتفات في الصلاة هَلَكة، فإن كان لا بد ففي التطوع، لا في الفريضة»(١).

٦- تشبيك الأصابع وفرقعتها والتخصر والاعتماد على اليد إلا لحاجة

لحديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «إذا كان أحدكم في المسجد، فلا يُشبِّكَنَّ، فإن التَّشبيك من الشيطان، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه»(٢). وحديث علي: أن النبي ﷺ قال: «لا تُقعقعْ أصابعك في الصلاة»(٣). وحديث أبي هريرة، «أن النبي ﷺ نهى عن التخصُّر في الصلاة»(٤). وحديث ابن عمر قال: «نهى النبي ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة، وهو معتمد على يده»(٥).

٧- العبث باليد أو الثوب أو البدن أو اللحية أو وضع اليد على الفم أو تغطية الأنف (التلثم) من دون حاجة

لحديث أبي ذرّ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فإن الرحمة تواجهه، فلا يمسح الحصى»(٦)، التقييد بالحصى خرج مخرج الغالب حين كانت مساجدهم غير مفروشة، ولا فرق بينه وبين التراب والرمل، بدليل حديث مُعَيقب عن النبي ﷺ قال في الرجل يسوِّي التراب حيث يسجد: «إن كنت فاعلاً فواحدة»(٧).

---

(١) رواه الترمذي وصححه.

(٢) رواه أحمد.

(٣) رواه ابن ماجه.

(٤) رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

(٥) رواه أحمد وأبو داود.

(٦) رواه الخمسة.

(٧) رواه الجماعة.

٨- كراهة ما يتعلق بالنظر

يكره تغميض العينين إلا لخوف النظر إلى ما يشغل عن الصلاة، لما أخرجه ابن عدي: «إذا قام أحدكم في الصلاة، فلا يغمض عينيه»[(١)].

ويكره رفع البصر إلى السماء، لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة، أو لَتُخطَفَنَّ أبصارهم»[(٢)].

وكذلك يكره النظر إلى الملاهي، لحديث عائشة أن النبي ﷺ صلَّى في خميصة لها أعلام، فقال: «أَلْهَتْني عن صلاتي، اذهبوا بها إلى أبي جهم، وائتوني بأنْبجانيته»[(٣)]، قال الصنعاني: وفي الحديث دليل على كراهة ما يشغل عن الصلاة من النقوش ونحوها مما يشغل القلب، وفيه مبادرته ﷺ إلى صيانة الصلاة عما يلهي، وإزالة ما يشغل عن الإقبال عليها[(٤)].

٩- كراهية تنخم المصلي أمامه أو عن يمينه في غير المسجد

هذا أدب جم، ومصادمته إساءة للصلاة وللمصلين معاً، لذا نهي عنه شرعاً في المسجد وغيره، في حديث أبي هريرة، وأبي سعد، أن رسول الله ﷺ رأى نُخامة في جدار المسجد، فتناول حصاة، فحتَّها، وقال: «إذا تنخَّم أحدكم فلا يتنخَّمنَّ قِبَلَ وجهه ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى»[(٥)]. وفي رواية للبخاري: «فيدفنها» وهذا كان سائغاً في المساجد القديمة القائمة على التراب، أمام اليوم فيجب التخلص من النخامة أو البصاق بوسائل التنظيف الحديثة من ورق وقماش ونحوهما. قال النووي: المراد بدفنها إذا كان المسجد ترابياً أو رملياً، فأما إذا كان مبلَّطاً مثلاً، فدَلَكها بشيء مثلاً، فليس ذلك بدفن، بل زيادة في التقذُّر.

---

(١) سنده ضعيف.

(٢) أخرجه أحمد ومسلم والنّسائي.

(٣) أخرجه الشيخان. والخميصة: كساء من صوف أو خز مُعْلَم، وأبو جهم: عامر بن حذيفة.

(٤) سبل السلام ١/ ١٥١

(٥) متفق عليه. والنخامة: هي ما تخرج من الصدر. وكونها في جدار المسجد أي في القبلة.

١٠- عَقْص الشعر وتشمير الكم إلى المرفقين

عقص الشعر: ضفره وفتله، وهو مكروه، لحديث أبي رافع قال: «نهى النبي ﷺ أن يصلِّي الرجل ورأسه معقوص»(١). وكذلك يكره تشمير الكم إلى المرفقين، لمنافاته الأدب والكمال، وللنهي عنه في حديث ضعيف.

١١- الإقعاء

وهو أن يضع أليتيه على الأرض، وينصب ركبتيه، وهو مكروه، لحديث أبي هريرة: «نهاني رسول الله ﷺ عن ثلاث: عن نَقرة كنَقر الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب»(٢).

١٢- الصلاة مع الشواغل الطبيعية

تكره الصلاة حاقناً بالبول، أو حاقباً بالغائط، أو حازقاً بالريح إن وسع الوقت، أو مع توقان الطعام أو بحضرته، لحديث عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصلي أحد بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان»(٣) أي البول والغائط.

وتكره أيضاً عند مغالبة النوم، لحديث عائشة، أن النبي ﷺ قال: «إذا نعس أحدكم فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإنه إذا صلى وهو ناعس، لعله يذهب يستغفر، فيسبّ نفسه»(٤).

ويكره التثاؤب، لأنه من التكاسل والشيطان لما رواه الشيخان: «التثاؤب من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع».

---

(١) أخرجه أحمد وابن ماجه، ولأبي داود والترمذي معناه.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، وأخرج ابن ماجه عن علي: «لا تُقْع بين السجدتين» وعن أنس: « إذا رفعت رأسك من السجود، فلا تُقْعِ كما يقعي الكلب ».

(٣) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود.

(٤) أخرجه الجماعة.

١٣- السَّدْل واشتمال الصماء

السَّدْل في الصلاة: إرسال الرداء كالعباءة على الكتفين من غير لبس معتاد، ودون رد أحد طرفيه على الكتف الآخر، وهو مكروه، لحديث أبي هريرة: «أن النبي ﷺ نهى عن السَّدْل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه»(١).

واشتمال الصماء: أن يجلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانباً، ولا يبقي ما تخرج منه يده، وهو إن لم تظهر عورته مكروه، لحديث أبي هريرة وأبي سعيد عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن لبستين: اشتمال الصماء. وأن يحتبي الرجل بثوب ليس بين فرجه وبين السماء شيء»(٢).

قال الشيرازي في المهذب: ويكره اشتمال الصماء: وهو أن يلتحف بثوب، ثم يخرج يده من قبل صدره.

١٤- ملازمة مكان خاص في المسجد غير الإمام

هذا مكروه، لحديث عبد الرحمن بن شبل قال: «نهى رسول الله ﷺ عن نَقْرة الغراب، وافتراش السبع، وأن يوطِّن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير»(٣).

١٥- الصلاة بثياب فيها تصاوير حيوان أو إنسان

هذا مكروه لحديث أبي طلحة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة»(٤).

وتكره الصلاة لوجه إنسان أو تمثال أو إلى نار أو صورة مجسمة أو امرأة تصلي، لأنه يشبه سجود الكفار إليها، ولحديث عائشة قالت: «كان لنا ثوب فيه

---

(١) أخرجه أبو داود.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وصححه.

(٤) متفق عليه.

تصاوير، فجعلته بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي، فنهاني، أو قالت: كره ذلك»[١].

١٦- التفكُّر في شأن دنيوي

أو حمل شيء بكم أو فم إذا لم يمنع مخارج الحروف، وإلا بطلت الصلاة، أو حمد لله لعاطس أو بشارة بشر بها وهو يصلي، **والتثاؤب**، لأنه من التكاسل والامتلاء ومن الشيطان .**والاستناد لحائط** ونحوه مما يسقط بسقوطه إذا ظل قائماً، إلا لحاجة إليه، فلا يكره حينئذ.

١٧- الصلاة في ثياب البذلة (لباس البيت)

والمهنة (الخدمة) إن كان له غيرها، والصلاة في **السراويل** أو الإزار مع القدرة على القميص، **والصلاة كاشف الرأس** إلا بقصد التذلل.

١٨- الصلاة في الثوب الأحمر

واللباس المحدِّد للعورة، والاضطباع (أن يجعل الرداء تحت إبطه الأيمن، ثم يلقي طرفه على كتفه الأيسر).

١٩- الإتيان بأذكار الانتقال في غير محلها

كالتكبير والتسميع والتحميد.

ما لا يكره في الصلاة

لا يكره المشي اليسير في الصلاة للحاجة، ولا قتل الحية والعقرب ونحوهما من المؤذيات، لحديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي في البيت، والباب عليه مغلق، فجئت، فمشى حتى فَتَح لي، ثم رجع إلى مقامه، ووصَفَت أن الباب في القبلة[٢].

---

(١) أخرجه عبد الرحمن بن أبي حاتم بإسناده.

(٢) أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه.

وحديث أبي هريرة: «أن النبي ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة: العقرب والحية»[١]. يدل الحديث على جواز قتل الحية والعقرب في الصلاة من غير كراهة، وهو رأي جمهور العلماء، وكره جماعة كإبراهيم النخعي ذلك.

ما يحرم لبسه في الصلاة

تحرم الصلاة على الرجال والنساء في الثوب النجس والمغصوب، إلا أن النجس لا تصح الصلاة فيه ولا عليه اتفاقاً، لأن الطهارة من النجاسة شرط، والمغصوب تصح فيه الصلاة كما تقدم عند الجمهور، ولا تصح عند الحنابلة.

وتحرم الصلاة على الرجال فقط دون النساء بالحرير والمنسوج بالذهب والمموه به، لحديث عمر رضي الله عنه: «لا تلبسوا الحرير، فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»[٢]. وحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «حُرِّم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأُحلَّ لإناثهم»[٣].

مبطلات الصلاة

تبطل الصلاة بأمور كثيرة منها ما يأتي:

١- الكلام عمداً

أي النطق بحرفين، أو بحرف مفهم، لخبر زيد بن أرقم قال: «كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل منا صاحبه، وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢/٢٣٨] فأُمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام»[٤].

---

(١) أخرجه الخمسة وصححه الترمذي. وتسمية العقرب والحية بالأسودين من باب التغليب، لأن الأصل ألا يسمى بالأسود إلا الحية.

(٢) متفق عليه.

(٣) أخرجه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه. وللترمذي فيه: كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة.

ومن الكلام المبطل: التنحنح بلا عذر إذا صحبه حرفان فأكثر، ومنه التأوّه والأنين والتأفُّف والبكاء إذا اشتمل على حروف مسموعة، إلا إذا نشأ من مرض أو من خشية الله تعالى. ومنه تشميت العاطس، والصلاة على النبي ﷺ في غير التشهدين، ورد السلام، ومنه الدعاء بما يشبه كلام الناس.

ولا تبطل الصلاة إن تكلم ناسياً أو جاهلاً تحريم الكلام في الصلاة، إن قرب عهده في الإسلام، لخبر معاوية بن الحَكَم السُّلَمي قال: بينما أنا أُصلي مع رسول الله ﷺ إذا عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثُكْل أماه، ما شأنكم تنظرون إليَّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يُصمتونني لكني سكتُّ، فلما صلى رسول الله ﷺ، فبأبي وأمي[١]، ما رأيت مُعلِّماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما كَهَرَني[٢]، ولا ضربني، ولا شَتَمَني، قال:

«إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»[٣]، أو كما قال رسول الله ﷺ. وقال ابن تيمية الجد، وفيه دليل على أن التكبير من الصلاة، وأن القراءة فرض، وكذلك التسبيح والتحميد، وأن تشميت العاطس من الكلام المبطل، وأن من فعله جاهلاً لم تبطل صلاته، حيث لم يأمره بالإعادة[٤].

لكن يجوز للمصلي لا غيره الفتح على الإمام على ألا يعجل بالفتح، لحديث المِسْوَر بن يزيد المكي قال: صلى رسول الله ﷺ فترك آية، فقال له رجل: يا رسول الله، آية كذا وكذا؟ قال: «فهلاّ ذكرتنيها؟»[٥].

---

(١) متعلق بمحذوف تقديره: أفديه بأبي وأمي.

(٢) أي ما انتهرني، والكهر: الانتهار.

(٣) أخرجه أحمد ومسلم والنَّسائي، وأبو داود وقال: «لا يحل» مكان «لا يصلح». وفي رواية لأحمد: «إنما هي التسبيح والتكبير والتحميد وقراءة القرآن».

(٤) منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٦٠٨/٢، ط دار الخير بدمشق.

(٥) أخرجه أبو داود وعبد الله بن أحمد في مسند أبيه.

وتبطل الصلاة **بالبكاء أو النفخ فيها والتنحنح** إن ظهر معه حرفان مفهمان، للنهي عن الكلام في الأحاديث، ولقول ابن عباس: «النفخ في الصلاة كلام»(١). واستثنى الحنابلة البكاء إذا كان من خشية الله، لحديث عبد الله بن الشِّخِّير قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلِّي وفي صدره أزيز كأزيز المِرْجَل»(٢)، فيه دليل على أن البكاء من خشية الله لا يبطل الصلاة، وما رواه ابن حبان بسنده إلى علي بن أبي طالب قال: «ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد بن الأسود، ولقد رأيتنا وما فينا قائم إلا رسول الله ﷺ تحت شجرة يصلي ويبكي حتى أصبح» وبوَّب عليه ذكر الإباحة للمرء أن يبكي من خشية الله.

ويدل عليه آية: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتُ ٱلرَّحْمَـٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ١٩/٥٨].

ورأى جماعة أن النفخ (إخراج الريح من الفم) لا يفسد الصلاة، لحديث عبد الله بن عمرو: «أن النبي ﷺ نفخ في صلاة الكسوف»(٣).

وذهب جماعة آخرون إلى أن التنحنح المجرد في الصلاة غير مفسد الصلاة، لحديث علي قال: «كان لي من رسول الله ﷺ مَدْخلان بالليل والنهار، وكنت إذا دخلت عليه، وهو يصلي يتنحنح لي»(٤).

٢- الأكل والشرب عمداً

تبطل الصلاة بالاتفاق إن أكل المصلي أو شرب فيها عامداً، سواء صلاة الفرض أو النفل، مثل الكلام لأن ذلك من أفعال الناس العادية.

ولا تبطل الصلاة عند المالكية والشافعية والحنابلة بالأكل والشرب ناسياً، أو

---

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنَّسائي، والترمذي وصححه، وابن حبان وابن خزيمة.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنَّسائي، وذكره البخاري معلّقاً.

(٤) رواه أحمد وابن ماجه، والنَّسائي بمعناه، وصححه ابن السكن، وقال البيهقي: هذا مختلف في إسناده ومتنه، قيل: سبّح، وقيل: تنحنح، ومداره على عبد الله بن نجى.

ساهياً أو جاهلاً، لعدم وجود التعمد، وللعذر بالجهل، لكن المالكية والحنفية قالوا: لا تبطل بأكل يسير مثل الحبة بين الأسنان، وأبطلها الآخرون إلا إذا عجز المصلي عن مجّه.

وأبطل الحنفية الصلاة بالأكل والشرب عامداً أو ناسياً، سواء كان المأكول قليلاً أو كثيراً، لأنه ليس من أعمال الصلاة.

واتفق الكلّ على بطلان الصلاة بكثرة المضغ أو ببلع أثر حلاوة سُكَّرة في الفم، كالعِلْك المصحوب بالسكر، لمنافاته للصلاة.

٣- العمل الكثير المتتابع

اتفق الفقهاء على بطلان الصلاة بالفعل المغاير لجنس الصلاة، عمداً أو سهواً، إذا كان كثيراً متوالياً، ولا يبطلها القليل، ولا غير المتوالي كأن خطا خطوة، أو حرك يده مرة أو مرتين، ثم توقف، ثم تابع خطوة أخرى أو خطوتين، أو توقف قليلاً ثم حرك يده، أو أصابعه وإن كثر تحريكها، ولكن يكره، أو حلَّ شيئاً أو عقد شيئاً، أو أشار برد السلام أو لحاجة، أو خلع النعل، ورفع البصر، أو لبس ثوباً خفيفاً أو نزعه، أو دفع مارّاً أمامه، أو أخفى بصاقاً في منديل ونحو ذلك، مثل فتح باب في اتجاه القبلة، وحمل طفل أو وضعه، وإنقاذ نفس.

والدليل لهذا حديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي في البيت، والباب عليه مغلق، فجئت فمشى حتى فتح لي، ثم رجع إلى مُقَامه، ووصفت أن الباب في القبلة»(١).

ويباح قتل المؤذي أو الضَّارّ، ولا تبطل الصلاة، وإن انحرف عن جهة القبلة أو قام بعمل كثير، كالحية والعقرب ونحوهما، لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ أمر

(١) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) إلا ابن ماجه.

بقتل الأسودين[١] في الصلاة: الحيّة والعقرب»[٢]، وهو دليل على جواز قتل الحية والعقرب في الصلاة من غير كراهة، وهو رأي جمهور العلماء، وكرهه جماعة كإبراهيم النخعي والحسن البصري وعطاء.

وضابط الكثير والقليل مختلف فيه:

فذهب الحنفية إلى أن العمل الكثير: هو الذي لا يشك الناظر بفاعله أنه ليس في الصلاة، فإن اشتبه فهو قليل في الأصح.

وقريب منهم قول المالكية[٣]: تبطل الصلاة بالفعل الكثير: وهو كل ما يعد به عند الناظر معرضاً عن الصلاة، لفساد نظامها ومنع اتصالها، ولا يبطلها ما ليس كذلك، من تحريك الأصابع للتسبيح أو حكة، وهو مكروه إذا لم يكن لمصلحة الصلاة كسدِّ الفُرَج، أو لضرورة كقتل ما يحاذره، وإنقاذ نفس إذا كان قريباً من المصلي.

وتعرف الكثرة عند الشافعية والحنابلة بالعرف والعادة، فالخطوتان والضربتان قليل، والثلاث المتواليات كثير عند الشافعية، ولا يقيد الكثير بالعدد كالثلاث عند الحنابلة.

وعمل القلب لا يبطل الصلاة وإن طال، لحديث متفق عليه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان، وله ضُراط[٤] حتى لا يسمع الأذان، فإذا قُضِي الأذان أقبل، فإذا ثوّب[٥] بها أدبر، فإذا قُضِي التثويب أقبل

---

(١) تسمية الحية والعقرب بالأسودين من باب التغليب، والأصل إطلاق الأسود على الحية.

(٢) رواه الخمسة، وصححه الترمذي، والأدق أنه قال: حديث حسن، ولم يرتفع به إلى الصحة.

(٣) الذخيرة ٢/ ١٤٤

(٤) إما أن يحمل على ظاهره، لأن الشيطان جسم يصح منه خروج الريح، ويحتمل أنها عبارة عن شدة نفاره.

(٥) المراد بالتثويب هنا الإقامة.

حتى يخطُر[١] بين المرء ونفسه يقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكُر، حتى يضِل[٢] الرجل أن يدري كم صلَّى، فإذا لم يدر أحدكم ثلاثاً صلَّى، أو أربعاً، فليسجد سجدتين وهو جالس» وقال البخاري: قال عمر: إني لأجهِّز جيشي وأنا في الصلاة[٣]. وهذا دليل على أن الوسوسة في الصلاة غير مبطلة لها، وكذا سائر الأعمال القلبية، لعدم الفارق.

٤- القهقهة (الضحك بصوت)

تبطل الصلاة اتفاقاً بالقهقهة: وهي المسموعة للمصلي ولجيرانه، ولا يضرّ التبسم وهو ما لم يكن فيه صوت. وكذلك يبطل الوضوء أيضاً عند الحنفية، لما ثبت عندهم في ذلك من أحاديث مسندة ومرسلة[٤].

وقيَّد جمهور الفقهاء غير الحنفية حالة البطلان فيما إذا ظهر بالقهقهة حرفان فأكثر، أو حرف مفهم، وإلا فلا تبطل.

كما لا تبطل بالتبسم، ولا بالضحك اليسير، فإن كثر بحسب العرف بطلت الصلاة.

٥- الردة والموت والجنون والإغماء

تبطل الصلاة بهذه الأحوال لمنافاتها طبيعة الصلاة.

٦- الإخلال بالأركان والشروط

أما الخلل بالأركان فمثل ترك ركن فلا قضاء، كترك سجدة من ركعة، وسلّم قبل الإتيان بها، وأما ترك شرط بلا عذر فمثل استدبار القبلة، وكشف العورة

---

(١) يوسوس.

(٢) يجهل.

(٣) أي أدبر تجهيزه وأفكر فيه.

(٤) انظر نصب الراية ٤٧/١ - ٥٤

عمداً أو بطارئ وطال الكشف، فإن سترها حالاً لم تبطل الصلاة، ولا تبطل الصلاة عند المالكية إلا بكشف العورة المغلظة، وتبطل بطروء الحدث الأصغر (نقض الوضوء) أو الأكبر، وبالتعرض للنجاسة في الثوب والبدن والمكان. فإن وجد عذر لترك شرط كعدم وجود ساتر أو مطهر للنجاسة، وعدم قدرة على استقبال القبلة كالمحبوس والمصلوب، فلا فساد.

٧- تغيير النية

إذا فسخ المصلي نية الصلاة أو تردد في الفسخ، أو عزم على إبطالها أو نية الخروج منها، بطلت الصلاة اتفاقاً.

٨- اللحن في القراءة

تبطل الصلاة عند الحنفية والشافعية باللحن الذي يغير المعنى كتغيير الإيمان بالكفر، والطاعة بالعصيان، وقصر الشافعية البطلان على الفاتحة، وكذلك غير الفاتحة إذا كان عامداً عالماً قادراً. ومثلهم الحنابلة. وذهب المالكية إلى أن اللحن ولو غيَّر المعنى لا يبطل الصلاة، سواء في الفاتحة أو غيرها.

٩- زوال العذر

كأن يجد العريان ثوباً ساتراً لعورته أثناء الصلاة، فتبطل صلاته إن لم يحضره. ومثل أن يجد المتيمم أثناء الصلاة ماء يقدر على استعماله، فتبطل صلاته عند الحنفية والحنابلة بمجرد رؤية الماء، ولا تبطل الصلاة برؤية الماء عند المالكية والشافعية.

١٠- الإخلال ببعض الشكليات

كأن يتعمد الركوع أو الرفع منه أو من السجود قبل الإمام، فإن كان سهواً، رجع لإمامه ولا تبطل صلاته، إلا أن الحنفية قالوا: تبطل الصلاة ولو سبق الإمام سهواً، إن لم يعد لإمامه.

كراهة الصلاة أو حرمتها في بعض الأماكن

تكره الصلاة في بعض الأماكن عند الحنفية والشافعية، وتحرم عند الحنابلة، لحديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمَجْزرة، والمَقْبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي أعطان الإبل (مباركها)، وفوق ظهر بيت الله الحرام»[(١)]. وذهب المالكية: إلى جواز الصلاة بلا كراهة في محجة الطريق، والمزبلة، والمقبرة، والحمام، والمجزرة (وسطها) إن أمنت النجاسة، فإن لم تؤمن فالصلاة باطلة. واستدلوا بأنه ﷺ صلى على قبر المسكينة السوداء[(٢)]. وتكره الصلاة في الأرض المسخوط عليها مثل كل بقعة نزل فيها عذاب كمسجد الضرار[(٣)]: وتحرم الصلاة في الأرض المغصوبة بالإجماع، لأن اللبث يحرم فيها في غير الصلاة، فتحرم فيها الصلاة بالأولى، ولا تنعقد الصلاة عند الحنابلة حينئذ، للنهي عنها، فلم تصح، كصلاة الحائض وصومها.

وتحرم الصلاة إلى القبور والجلوس عليها عند الجمهور، لحديث أبي مَرْثد الغَنَوي قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تُصلّوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها»[(٤)]، فيه دليل على النهي عن الصلاة إلى القبر، كما نهي عن الصلاة على القبر، والأصل التحريم. وهو دليل على تحريم الجلوس على القبر.

وعن الإمام مالك: أنه لا يكره القعود على القبر، وإنما النهي عنه لقضاء الحاجة.

---

(١) رواه ابن ماجه وعبد بن حميد في مسنده، والترمذي، وقال: إسناده ليس بذاك القوي، ففيه راوٍ ضعيف (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ١٣٨/٢).

(٢) المرجع السابق ص ١٣٤

(٣) قال النبي ﷺ في أرض الحجر (ديار ثمود بالشام) فيما ذكره ابن كثير: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين، أن يصيبكم مثل ما أصابكم».

(٤) أخرجه مسلم.

النوافل أو التطوعات

تعريفها وحكمها ومشروعيتها

هي ما طلب فعلها من المكلف زيادة على الفرائض طلباً غير جازم، لتكميل صلاة الفرض يوم القيامة إن اشتملت على نقص.

وحكمها: أنه يثاب فاعلها، ولا يعاقب تاركها.

ومشروعيتها ثابتة بالسُّنة النَّبوية الصحيحة القولية والعملية. روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى قال: من عادى لي ولياً[١] فقد آذنته بالحرب، وما تقرَّب إليَّ عبدي بشيء أحبَّ إليَّ مما افترضته عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبَّه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يَبْطِش بها، ورِجْله التي يمشي بها[٢]، ولئن سألني لأعطِينَّهُ، ولئن استعاذني لأعيذَنَّهُ» قال النووي: فيه دليل على أن فعل الفريضة أفضل من النوافل.

ومن أحكامها: أنها تصلى مثنى مثنى، أي ركعتين ركعتين بتسليمة واحدة، ويصح صلاتها أربعاً بتسليمة. وتجب القراءة عند الحنفية في جميع ركعات النفل وفي جميع الوتر، ولا تجب القراءة عندهم في الفرض إلا في الركعتين الأوليين فقط.

---

(١) المراد هنا بالولي: المؤمن، قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [البقرة: ٢/٢٥٧]، فمن آذى مؤمناً آذنه أي أعلمه الله أنه محارب له، ومن حاربه الله أهلكه.

(٢) أي يحظى برعاية الله تعالى، فيصير هو الحافظ له من الشيطان لسمعه ولبصره ولبطش يده ورجله.

والشروع في النفل ملزم عند الحنفية، وغير ملزم عند غيرهم، لأن المصلي المتنفل متبرع في فعل النفل، ولا لزوم على المتبرع، لقوله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ﴾ [التوبة: ٩/ ٩١].

ويجوز التنفل قاعداً وقائماً وراكباً دابة أو وسائل حديثة، وفي غير اتجاه القبلة للمسافر، وبتشهد أخير فقط لمن صلى أكثر من ركعتين.

وتصح صلاة التطوع في الكعبة، ومنها حجر إسماعيل عليه السلام، لصلاته ﷺ فيها، كما أثبت بلال رضي الله عنه في حديث متفق عليه، وابن عمر رضي الله عنهما فيما رواه أحمد والبخاري. وإثبات بلال أرجح لأنه كان مع النبي ﷺ يومئذ، ولم يكن معه ابن عباس الذي نفى الصلاة فيها.

وتصح في المسجد وفي البيت، والأفضل كونها في البيت، للحديث المتفق عليه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة».

ويجوز كما تقدم المشي لحاجة كقتل حية أو عقرب مطلقاً في الفرض والنفل، لأن النبي ﷺ «أمر بقتل الأسودين[١] في الصلاة: العقرب والحية»[٢] ويجوز في صلاة التطوع المشي اليسير للحاجة، لأن النبي ﷺ فتح باب داره في الصلاة، وكان الباب في القبلة[٣].

وهل القيام وإطالة القراءة في التطوع أفضل أو تكثير الركعات؟ رأيان: جمهور الحنفية والشافعية على أن طول القيام أفضل من كثرة العدد، لقوله ﷺ: «أفضل

(١) تسمية الحية والعقرب بالأسودين من باب التغليب، ولا يسمى بالأسود في الأصل إلا الحية.

(٢) رواه الخمسة وصححه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه الخمسة إلا ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها.

الصلاة طول القنوت»[١]، والقنوت: القيام، ولأن النبي ﷺ كان يطيل صلاة التهجد، ولا يداوم إلا على الأفضل. وروى الجماعة إلا أبا داود عن المغيرة بن شعبة قال: «إن كان رسول الله ﷺ ليقوم ويصلي حتى ترِم قدماه أو ساقاه، فقيل له، فقال: أفلا أكون عبداً شكوراً».

والمالكية في الأظهر والصحيح من المذهب عند الحنابلة[٢]: أن الأفضل كثرة الركوع والسجود، لقوله ﷺ: «عليك بكثرة السجود، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحطَّ عنك بها خطيئة»[٣]. ولأن السجود أفضل من القيام، فإن القيام يسقط في النفل، والسجود يجب في الفرض والنفل.

أنواع السنن

السنن نوعان: مؤكدة وغير مؤكدة. والمؤكدة: هي التي واظب الرسول ﷺ على أدائها، ولم يتركها إلا نادراً، إشعاراً بعدم فرضيتها. وغير المؤكدة: هي التي كان النبي ﷺ يصليها غالباً، ويتركها أحياناً.

والسنن المؤكدة كثيرة منها:

١- اثنتا عشرة ركعة في اليوم والليلة، وهي السنن الرواتب التابعة للفرائض، وهي ركعتان قبل الفجر، وأربع قبل الظهر أو الجمعة، وركعتان بعد الظهر، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، لما رواه البخاري عن ابن عمر قال: «حفظت من النبي ﷺ عَشْر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح».

---

(١) رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) الإنصاف ٢/ ١٩٠

(٣) رواه مسلم من حديث ثوبان رضي الله عنه.

وحديث أم حبيبة عند الترمذي وصححه وحسنه، أن النبي ﷺ قال: «من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة، بُني له بيت في الجنة: أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر».

٢- صلاة التراويح: وهي سنة مؤكدة للرجال والنساء، وهي عشرون ركعة.

٣- صلاة الضحى: وهي ركعتان وأكثرها ثمان ركعات وهي مؤكدة في رأي الشافعية والمالكية، ومستحبة غير مؤكدة عند الحنفية والحنابلة، ودليلها الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة قال: «أوصاني خليلي بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد».

٤- صلاة الوتر: الوتر مطلوب بالإجماع، لقوله ﷺ: «يا أهل القرآن أوتروا، فإن الله وتر يحب الوتر»[١].

وهو واجب عند أبي حنيفة كصلاة العيدين، سنة مؤكدة عند بقية الفقهاء والصاحبين من الحنفية.

ودليل أبي حنيفة ما رواه خارجة بن حذافة وغيره، عن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى زادكم صلاة، ألا وهي الوتر، فصلّوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر»[٢]، وهو أمر، والأمر يفيد الوجوب.

ودليل الجمهور قول علي رضي الله عنه: «الوتر ليس بحتم كهيئة الصلاة المكتوبة، ولكنه سنَّة سنَّها النبي (ﷺ)[٣]». ولأنه يجوز فعله على الراحلة من غير ضرورة، فأشبه بقية السنن.

---

(١) أخرجه أبو داود وصححه الترمذي.

(٢) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٣) أخرجه أحمد والترمذي وحسَّنه.

والوتر عند الحنفية ثلاث ركعات، كصلاة المغرب.

وهو ركعة واحدة عند المالكية، وكذا عند الحنابلة لكنهم قالوا: وإن أوتر بثلاث أو أكثر فلا بأس. وأقل الوتر عند الشافعية ركعة، وأكثره إحدى عشرة، والأفضل لمن زاد على ركعة الفصل بين الركعات بالسلام، فينوي ركعتين من الوتر ويسلِّم، ثم ينوي ركعة من الوتر ويسلِّم، لما روى ابن حبان: «أنه ﷺ كان يفصل بين الشفع والوتر».

ويقرأ في ركعات الوتر سورة «الأعلى» في الركعة الأولى، وسورة «الكافرون» في الثانية، وسورة «الإخلاص» في الثالثة، لحديث أبي بن كعب: «أن النبي كان يقرأ في الوتر بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: ٨٧/١]، وفي الركعة الثانية بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: ١٠٩/١] وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١١٢/١] ولا يسلِّم إلا في آخرهن»[١].

ويقنت المصلي في الوتر في جميع السنة، قبل الركوع عند الحنفية، وبعد الركوع عند الحنابلة، وفي آخر الوتر في النصف الثاني من رمضان بعد الركوع، كقنوت الصبح.

القنوت في الصلاة

يسنُّ القنوت، وللعلماء فيه اتجاهان: اتجاه الحنفية، والحنابلة[٢]، وهو القنوت في الوتر، واتجاه المالكية والشافعية[٣]، وهو القنوت في الصبح.

أما الاتجاه الأول: فلما روي عن جماعة من الصحابة (عمر وعلي وابن مسعود

---

(١) أخرجه أحمد والنَّسائي وأبو داود وابم ماجه، وروى ابن ماجه مثله عن ابن عباس.

(٢) فتح القدير ٣٠٩/١ وما بعدها، التوضيح للشيخ أحمد الشوبكي ٣١٦/١ .

(٣) الشرح الصغير ٣٣١/١ ، مغني المحتاج ١٦٦/١ .

وابن عباس وأبي بن كعب) أن قنوت رسول الله ﷺ كان في الوتر قبل الركوع[١].
وصيغته عندهم وعند المالكية أيضاً: «اللهم إنا نستعينك ونستهديك، ونستغفرك ونتوب إليك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كلَّه، نشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجُرك. اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفِد، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك الجِدّ بالكفار مُلْحِق».

ودليلهم ما أخرجه أبو داود في المراسيل عن خالد بن أبي عمران، وفيه أن جبريل عليه السلام علَّم النبي ﷺ هذا القنوت[٢]، فالأولى قراءته. ويقرأ عندهم سرّاً، سواء الإمام والمقتدي، إلا أن المالكية قالوا: يندب هذا القنوت سرّاً في الصبح فقط، لا في الوتر وغيره فيكره، قبل الركوع وهو أفضل أو بعده.

وأما الشافعية: فيسنُّ عندهم القنوت في اعتدال الركعة الثانية في الصبح، يجهر به الإمام، ويؤمن المأموم إلى قوله: «وقني شرّ ما قضيت» وفي باقيه يقوله المأموم سرّاً أو يقول: أشهد، والمنفرد يقوله سرّاً. وصيغته المختارة:

«اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذِل من واليت، ولا يعِزّ من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، فلك الحمد على ما قضيت، أستغفرك وأتوب إليك، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأُمِّي وعلى آله وصحبه وسلم».

فلو تركه المصلي أو ترك بعضه سجد للسهو.

ودليلهم ما رواه الحاكم في المستدرك وصححه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح في الركعة

---

(١) نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/ ١٢٣ وما بعدها.

(٢) نصب الراية ٢/ ١٣٥ وما بعدها.

الثانية، رفع يديه، فيدعو بهذا الدعاء: اللهم اهدني فيمن هديت».. إلخ، وزاد البيهقي فيه: «فلك الحمد على ما قضيت..»[١] إلخ.

وعلَّم الرسول ﷺ هذا الدعاء للحسن بن علي رضي الله عنهما في قنوته.

وقال أنس بن مالك رضي الله عنه: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر، حتى فارق الدنيا»[٢].

وأما السنن غير المؤكدة

فهي عشرون: أربع قبل الظهر، وأربع بعدها، وأربع قبل صلاة العصر، وأربع بعد صلاة المغرب، وأربع بعد صلاة العشاء، لحديث أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها، حرَّمه الله على النار»[٣].

وورد في سنة العصر حديث ابن عمر: «رحم الله امرءاً صلَّى قبل العصر أربعاً»[٤]، وفي سنة المغرب القبلية المباحة حديث عبد الله بن مغفَّل أن النبي ﷺ قال: «صلّوا قبل المغرب، صلّوا قبل المغرب». ثم قال في الثالثة: «لمن شاء»[٥] كراهية أن يتخذها الناس سنة.

وفي سنة العشاء: قالت عائشة رضي الله عنها: «ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط، إلا صلى أربع ركعات، أو ست ركعات»[٦].

---

(١) أخرجه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وزاد البيهقي والطبراني: «ولا يعز من عاديت» (سبل السلام ١/١٨٦-١٨٧).

(٢) أخرجه أحمد وعبد الرزاق والدارقطني وإسحاق بن راهويه (نصب الراية ٢/ ١٣١ وما بعدها).

(٣) رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح غريب.

(٤) رواه أبو داود.

(٥) رواه البخاري.

(٦) رواه أبو داود.

وليس معنى كون هذه السنن غير مؤكدة أنها تترك نهائياً كما يفهم العوام، وإنما المراد أنها تصلى غالباً، فإذا طرأ عذر أو انشغال، تركت.

وتعميم صلاة ركعتين قبل الفريضة، ولا سيما قبل المغرب والعشاء: مأخوذ مما رواه الجماعة عن عبد الله بن مغفّل، أن النبي ﷺ قال: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة» ثم قال في الثالثة: «لمن شاء». وروى ابن حبان عن عبد الله بن الزبير، أن النبي ﷺ قال: «ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان».

وتشرع **صلاة التسبيح** أربع ركعات التي فيها ٧٥ تسبيحة في كل ركعة: ١٥ بعد القراءة، و١٠ في الركوع، و١٠ في الاعتدال، و١٠ في كل سجدة، و١٠ بين السجدتين، و١٠ بعدهما في جلسة الاستراحة لحديث ابن عباس عند أبي داود وابن خزيمة في صحيحه، وإن ضعفه بعضهم، فهو مقبول في فضائل الأعمال.

وتسنُّ **صلاة الاستخارة**، لحديث جابر عند البخاري: «كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها»، **وصلاة الحاجة**، لحديث عبد الله بن أوفى عند الترمذي، **وصلاة التوبة** لحديث علي عند أبي داود والترمذي وغيرهما عن أبي بكر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل يذنب ذنباً، ثم يقوم فيتطهر، ثم يصلي (أي ركعتين) ثم يستغفر الله، إلا غفر له»، **وتحية المسجد** للحديث المتفق عليه عن أبي قتادة، وتستحب عند الشافعية **صلاة الزوال** بعد أذان الظهر، لحديث علي أن النبي ﷺ فعل ذلك، وأمر بفعله، وإن كان حديثاً غريباً.

والنوافل المطلقة مشروعة في الليل والنهار فيما عدا الأوقات المنهي عنها، إلا في حرم مكة فتشرع في أي وقت، والتطوع بالليل أفضل من النهار. وهو في المنزل أفضل من المساجد، ويكون مثنى مثنى فهو أفضل التطوع، وفي كل ركعتين تسليمة، وأقصاه ثماني ركعات، لحديث عائشة عند الإمام أحمد: «أن رسول الله

ﷺ كان يرقد، فإذا استيقظ تسوَّك، ثم توضأ، ثم صلى ثمان ركعات، يجلس في كل ركعتين، ويسلِّم، ثم يوتر بخمس ركعات، لا يجلس ولا يسلِّم إلا في الخامسة».
ويجوز منفرداً وجماعة فقد صح التنفل جماعة من رواية ابن عباس وأنس رضي الله عنهما، ويصح قائماً وهو أفضل وقاعداً، وكونه في البيت أفضل، لما رواه الجماعة إلا ابن ماجه عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال: «أفضل الصلاة: صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»[١] أي في حق الرجال دون النساء، فصلاتهن في البيوت أفضل، وإن أذن لهن في حضور بعض الجماعات.

واستثنى الشافعية من ذلك بعض الصلوات ففعلها في غير البيت أفضل، وهي ما تشرع فيها الجماعة كالعيدين، والكسوف، وتحية المسجد، والاستسقاء، وركعتي الطواف، وركعتي الإحرام. قال النووي رحمه الله: إنما حثّ على النافلة في البيت، لكونه أخفى، وأبعد من الرياء، وأصون من محبطات الأعمال، وليتبرك البيت بذلك، وتنزل فيه الرحمة والملائكة، وينفر منه الشيطان، كما جاء في الحديث.

قضاء الفوائت

القضاء: فعل الواجب بعد وقته. فمن أخَّر الصلاة عن وقتها لعذر شرعي كالنوم أو النسيان، فلا إثم عليه، وعليه القضاء، لحديث أبي قتادة قال: ذكروا للنبي ﷺ نومهم عن الصلاة، فقال: «إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها، فليصلها إذا ذكرها»[٢]. وقد تسبب المشركون يوم الخندق في ترك بعض الصلوات، فبادر النبي ﷺ بقضائها في وقت العشاء، فصلى الظهر، ثم العصر، ثم المغرب، ثم العشاء[٣].

---

(١) أي الواجبات بأصل الشرع، وهي الصلوات الخمس، دون المنذورة.

(٢) رواه النَّسائي والترمذي وصححه.

(٣) رواه أحمد والترمذي والنَّسائي.

أما إن تعمد ترك الصلاة، فيجب عليه في رأي جمهور العلماء قضاؤها، لأنه لا تبرأ الذمة إلا بفعل الواجب، لأن تدارك العمد أولى من النسيان ونحوه، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك، وأقم الصلاة لذكري»[١]. ويقضيها مرتبة إن اتسع الوقت، وهو واجب عند الحنابلة، وكذا عند الحنفية والمالكية إذا لم يزد المتروك عن ست صلوات. ولا قضاء عند المالكية والحنفية والشافعية على المجنون والمغمى عليه والكافر ولا على فاقد الطهورين عند المالكية وكذا الحائض والنفساء اتفاقاً. والقضاء على الفور مطلقاً.

لكن ابن تيمية رحمه الله قال: تارك الصلاة عمداً لا قضاء عليه، ولا تصح منه، بل يكثر من التطوع وفعل الخير، ويتوب ويستغفر الله عز وجل.

وهو رأي ابن حزم الظاهري أيضاً، لقول الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾ [الماعون: ١٠٧/٤-٥]، وقوله سبحانه: ﴿۞ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ۝٥٩﴾ [مريم: ١٩/٥٩]، فلو كان العامد لترك الصلاة مدركاً لها بعد خروج وقتها، لما كان له الويل، ولا لقي الغي[٢]. لكن يجب القضاء على السكران، ولا صلاة على من لم يبلغ من الرجال والنساء، ولا على المجنون، ولا مغمى عليه، ولا حائض ولا نفساء، ولا قضاء على واحد منهم إلا إذا أفاق المجنون والمغمى عليه[٣].



(١) حديث متفق عليه.

(٢) المحلى ١/٤٠٠، م ٢٧٩

(٣) المرجع السابق، م ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨

أنواع خاصة من السجود

هناك أنواع ثلاثة من السجود، تشرع لسبب خاص بها، وهي سجود السهو، وسجدة التلاوة، وسجدة الشكر.

سجود السهو

فواجب عند الحنفية، سنة في بقية المذاهب، ودليل الوجوب حديث ابن مسعود: «وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدتين»[١]. ودليل المشروعية: حديث أبي سعيد الخدري: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر صلى ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك، وليَبْنِ على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلِّم، فإن كان صلى خمساً شَفَعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً، كانتا ترغيماً للشيطان»[٢].

وأسبابه عند الحنفية: ترك شيء عمداً أو سهواً، أو زيادة شيء سهواً، أو تغيير محله سهواً. وهي ثلاثة أسباب عند المالكية: نقص، وزيادة، ونقص وزيادة معاً. أما النقص وحده: فهو ترك سنة مؤكدة داخلة في الصلاة سهواً أو عمداً، كترك قراءة سورة، وترك جهر بفاتحة، أو بسورة في فرض، وترك سنتين خفيفتين كتكبيرتين من تكبيرات الصلاة غير تكبيرة الإحرام، أو ترك تسميعتين، أو تكبيرة وتسميعة.

وأما الزيادة وحدها: فهي زيادة فعل غير كثير ليس من جنس الصلاة، كأكل خفيف أو كلام قليل، أو من جنس الصلاة كزيادة ركن فعلي من أركان الصلاة كالركوع والسجود. وأما الزيادة والنقص معاً: فهو نقص سنة ولو غير مؤكدة، وزيادة مما سبق، كترك الجهر بالسورة، وزيادة ركعة في الصلاة سهواً.

---

(١) رواه الجماعة إلا الترمذي.

(٢) رواه أحمد ومسلم.

وعند الشافعية: يكون السجود لترك أحد أبعاض الصلاة الستة، وهي: التشهد الأول، وقعوده، وقنوت الصبح وآخر الوتر في النصف الثاني من رمضان، وقيام القنوت، والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول، والصلاة على الآل في التشهد الأخير.

ويكون أيضاً لخمسة أمور هي: نقل ركن قولي لغير محله أو نقل السنة القولية كقراءة سورة في غير موضع القراءة، وفعل شيء سهواً يبطل عمده كإطالة الركن القصير مثل الاعتدال أو الجلوس بين السجدتين، والكلام القليل سهواً بما لا يزيد عن سبع كلمات عرفية، والشك في الزيادة: هل صلى ثلاثاً أو أربعاً؟ والشك في ترك بعض معين من أبعاض الصلاة كالشك في ترك القنوت لغير النازلة، والاقتداء بمن في صلاته خلل ولو في اعتقاد المأموم، كالاقتداء بمن يترك قنوت الصبح، أو يقنت قبل الركوع، أو يترك الصلاة على النبي في التشهد الأول، فيسجد قبل سلام نفسه بعد سلام الإمام.

وأسباب السهو عند الحنابلة ثلاثة: زيادة، ونقص، وشك في نظام الصلاة، فالزيادة في الصلاة مثل زيادة فعل من جنس الصلاة من قيام أو قعود، والنقص في الصلاة: مثل ترك الركوع أو السجود أو قراءة الفاتحة ثم تداركه، والشك في نظام الصلاة كالشك في ترك ركن، أو في عدد الركعات، فيبني على المتيقن، ويأتي بما شك في فعله، ثم يسجد للسهو وجوباً.

ومحل سجود السهو عند الحنفية: بعد السلام، وعند الشافعية: قبل السلام، وعند الحنابلة: يتخير بين الأمرين، وعند المالكية: قبل السلام في حال النقصان، أو النقصان والزيادة معاً، وبعد السلام في حال الزيادة فقط. ولكل مذهب دليله من السنة.

وصفته: سجدتان كسجود الصلاة، ويسبح كتسبيحات هذا السجود، أو يقول: «سبحان من لا ينام ولا ينسى ولا يسهو». ويتحمل الإمام سهو المأموم.

سجدة التلاوة

فهي مشروعة، واجبة عند الحنفية، سنة عند بقية الأئمة، وتسن للقارئ والسامع والمستمع (قاصد السماع). ولا تطلب من الحائض والنفساء بالاتفاق.

ودليل مشروعيتها: أن الله تعالى ذمَّ تارك السجود بقوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢١﴾﴾ [الانشقاق: ٨٤/ ٢١]. وهي سجدة واحدة.

ووجوبها عند الحنفية لحديث: «السجدة على من سمعها، وعلى من تلاها»[١]، ودليل الجمهور قول زيد بن ثابت: «قرأت على النبي ﷺ النجم، فلم يسجد منا أحد»[٢]. وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ سجد بالنجم[٣]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «سجدنا مع رسول الله ﷺ في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴿١﴾﴾ و ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾﴾»[٤]. وهو دليل على مشروعية سجود السهو. وعن عمر رضي الله عنه قال: يا أيها الناس إنا نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه[٥]، وفي البخاري عن عمر: إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء.

ويلزم متابعة الإمام في السجدة اتفاقاً. وتجب عند الحنفية في الصلاة وجوباً مضيقاً، لأنها وجبت بما هو من أفعال الصلاة، وهو القراءة فالتحقت بأفعال الصلاة، وصارت جزءاً منها. وأما في غير الصلاة فتجب عندهم على التراخي في وقت غير معين، ولا تجب إن سمعها من طائر أو آلة تسجيل أو من نائم أو مغمى عليه، أو مجنون أو غير مميز، لعدم صحة التلاوة بفقد التمييز.

---

(١) حديث غريب كما قال الزيلعي في نصب الراية ١٧٨/٢، وروى ابن أبي شيبة الشطر الأول منه عن ابن عمر، وفي صحيح البخاري: قال عثمان: «إنما السجود على من استمع».

(٢) رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

(٣) رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

(٤) رواه مسلم.

(٥) رواه البخاري.

ويشترط لوجوبها عند الحنفية: أهلية وجوب الصلاة من الإسلام والعقل والبلوغ، والطهارة من الحيض والنفاس، فلا تجب على كافر وصبي ومجنون وحائض ونفساء.

وشرط سنيتها عند المالكية والحنابلة: صلاحية القارئ للإمامة، بأن يكون ذكراً بالغاً عاقلاً، وتسن عند الشافعية ولو كان القارئ صبياً مميزاً أو محدثاً أو كافراً، ولا تسن لقراءة جُنُب ولا سكران، لكونها غير مشروعة لهما.

ويشترط لصحة أدائها: ما يشترط لصحة الصلاة من طهارة الحدث وطهارة النجس، وستر العورة، واستقبال القبلة، والنية.

ولا إحرام فيها ولا تسليم عند الحنفية والمالكية، خلافاً للشافعية والحنابلة، فيشترط لها مع النية تكبيرة الإحرام، والسلام، لحديث ابن عمر: كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مرَّ بالسجدة، كبَّر، وسجد، وسجدنا معه[١]. وكان ابن عمر يسلم إذا رفع، وفيه دلالة على التكبير وأنه مشروع وأنه ينتهي بالسلام.

ويقول في سجوده: «سبحان ربي الأعلى - ثلاثاً» ويزيد ما ورد في الحديث الصحيح: «اللهم اكتب لي بها أجراً، وضع عني بها وِزْراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وتقبَّلها مني كما تقبَّلتها من عبدك داود».

وسجدات التلاوة تختلف في عددها في القرآن الكريم، فهي مشروعة بالاتفاق في عشرة مواضع وهي: في سورة الأعراف، والرعد، والنحل، والإسراء، ومريم، وأول الحج، والفرقان، والنمل، ألم السجدة، وفصلت، ص. وهذا مذهب المالكية، لحديث ابن عباس: «لم يسجد النبي ﷺ في شيء من المفصَّل منذ تحول إلى المدينة»[٢]، فلا تكون سجدات المفصل (النجم، والانشقاق، والعلق) سجدات تلاوة.

---

(١) رواه أبو داود بسند فيه لين. وأخرجه الحاكم من رواية عبيد الله المصغر وهو ثقة.

(٢) رواه أبو داود، وابن السكن في صحيحه، لكنه حديث ضعيف الإسناد لا يحتج به كما ذكر النووي رحمه الله تعالى.

وأضاف الحنفية ثلاثة مواضع أخرى، فيصير العدد أربع عشرة سجدة، وهي في سورة النجم، والانشقاق، والعَلَق. وأما سجدة الحج الثانية فهي للأمر بالصلاة، لاقترانها بالركوع. ودليل الحنفية وبقية المذاهب على إثبات سجدات المُفَصَّل حديث أبي هريرة قال: «سجدنا مع النبي ﷺ في: إذا السماء انشقت، واقرأ باسم ربك»(١).

وكذلك العدد أربع عشرة سجدة عند الشافعية والحنابلة، منها سجدتان في سورة الحج، في أولها وآخرها، بإضافة المواضع التي ذكرها الحنفية، ولكن سجدة «ص» ليست سجدة تلاوة، وإنما هي سجدة شكر تستحب في غير الصلاة، لقول ابن عباس «ص»: ليست من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها»(٢)، وقول النبي ﷺ: «سجدها داود توبة، ونحن نسجدها شكراً»(٣).

وحديث عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصَّل، وفي الحج سجدتان»(٤).

وتتكرر السجدة بتكرر التلاوة عند الجمهور، ولا تتكرر عند الحنفية إن كانت التلاوة لآية في مجلس واحد، فإن اختلف المجلس، فيجب تكرار السجود.

وإن قرأ عدة آيات فيها سجدات مختلفة، فيسجد لكل آية سجدة، سواء اتَّحد المجلس أم اختلف، إلا أن المالكية ذكروا أن المعلم أو المتعلم إذا كرر آية السجدة، فيسن السجود لكل منهما عند قراءتها أول مرة فقط، دفعاً للمشقة.

وإذا تلا الجالس أو القائم عدة آيات في مجلس واحد، جاز له عند الحنفية في نهاية المجلس السجود بعدد السجدات التي تلاها.

---

(١) رواه الجماعة إلا البخاري.

(٢) رواه البخاري.

(٣) رواه النَّسائي.

(٤) رواه أبو داود وابن ماجه.

ويكره عند الحنفية والحنابلة قراءة آية سجدة في صلاة سرية، لئلا يشتبه على المصلين، وفي نحو جمعة وعيد. ويندب عند المالكية لإمام الصلاة السرية كالظهر الجهر بآية السجدة، ليسمع المأمومون، فيتبعوه في سجوده، فإن لم يجهر بها، اتبعه المقتدون، إذا سجد، لأن الأصل عدم السهو، فإن لم يتبعوه صحت صلاتهم، لأن اتباعه واجب غير شرط.

ولا تكره عند الشافعية قراءة السجدة في صلاة سرية، لحديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ سجد في الظهر، ثم قام فركع، فرأى أصحابه أنه قراءة سورة السجدة»[1].

ويكره عند المالكية والشافعية والحنابلة تعمد السجدة، بأن يقرأ ما فيه آيتها وحدها، **بفريضة فلا يسجد، لا في نفل فلا يكره.**

ورأى الحنفية جواز ذلك، لأنها من القرآن، وقراءة ما هو من القرآن طاعة كقراءة سورة من بين السور، والمستحب أن يقرأ معها آيات دفعاً لتوهم تفضيل آي السجدة على غيرها.

ووقت السجدة خارج الصلاة على التراخي عند الحنفية، وفي الصلاة على الفور، وعند المالكية وقتها ما دام متطهراً وفي وقت الجواز، ولا تقضى بعدئذ، وعقب القراءة أو استماعها عند الشافعي، ولا تقضى بعدئذ. وقريب منهم الحنابلة حيث يسجد بعد القراءة أو الاستماع ولو مع فاصل قصير، فإن طال الفصل لم يسجد.

وإن **قرأ الخطيب آية** سجدة على المنبر سجدها والسامعون عند الحنفية والشافعية والحنابلة، ولا يسجد عند المالكية.

ويكره **مجاوزة محل السجدة** بلا سجود في المذاهب الأربعة، واستثنى المالكية حالة عدم التطهر أو كون الوقت حالة نهي، فله حينئذ مجاوزتها.

---

(١) رواه أحمد وأبو داود.

ولا يجزئ عن السجدة في غير الصلاة شيء عند جمهور الفقهاء، إلا أن الشافعية أجازوا أن يحل محلها ولو كان متطهراً قوله: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر». وأجاز بعض الحنفية إذا لم يمكنه السجود أن يقول: «سمعنا وأطعنا، غفرانك ربنا وإليك المصير».

ويستحب للقاعد أن يقوم، فيكبر ويسجد عند الحنابلة وبعض الحنفية. ولا يستحب ذلك عند الشافعية.

وركن السجدة كما تقدم عند الحنفية: السجود أو بدله كركوع مصلٍّ وإيماء مريض وراكب، ولا سلام بعدها. ولها عند الشافعية أربعة أركان: النية، وتكبيرة الإحرام، والسجود، والسلام. والمالكية كالحنفية في أنه لا حاجة للنية والسلام، ولها أركان ثلاثة عند الحنابلة: السجود، والرفع منه، والتسليمة الأولى.

وقرر جمهور الفقهاء أنه لا سجود للتلاوة في الأوقات المنهي عن التطوع فيها، لعموم قول النبي ﷺ: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس»(١). وأجاز الشافعية سجود التلاوة في وقت الكراهة، لأنه ذو سبب طارئ.

سجدة الشكر

فهي مستحبة عند الجمهور، مكروهة عند المالكية، لأن المستحب عندهم هو صلاة ركعتين، تأسياً بعمل أهل المدينة. وكذلك كرهها الإمام أبو حنيفة، لعدم إحصاء نعم الله تعالى.

ولكن المفتى به عند الحنفية وابن حبيب المالكي أنها مستحبة، لكنها مكروهة اتفاقاً بعد الصلاة، بسبب اعتقاد العامة كونها سنة، وهو خطأ. وتكره أيضاً

---

(١) رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

اتفاقاً في الوقت المنهي عن التطوع فيه كما بعد الصبح أو العصر أو عند طلوع الشمس، وزوالها وغروبها.

ودليل استحبابها حديث أبي بكرة: «أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسرّه، أو بشِّر به، خرَّ ساجداً»(١).

وشروطها وهيئتها كسجدة التلاوة، وتجوز على الراحلة للمسافر إيماءً، لمشقة النزول. وليس محلها في الصلاة.

❊ ❊ ❊

(١) رواه أصحاب الكتب الستة إلا النَّسائي.

أنواع الصلاة

للصلاة أنواع بحسب كيفية أدائها أو موضوعها، وهي ما يأتي:

صلاة الجماعة

يهدف الإسلام في أغلب تشريعاته إلى تمتين أواصر الروابط الاجتماعية، وإذكاء روح التنمية والتعاون، من أجل تحقيق الخير، ومقاومة مختلف أنواع البلاء والشر، حتى في العبادات، فيفضل أداؤها جماعة، لأحاديث كثيرة ثوابت، منها:

حديث ابن عمر: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذّ[١] بسبع وعشرين درجة»[٢]. وفي روايات أخرى لأبي هريرة والخدري وابن مسعود: «بخمس وعشرين درجة»[٣]، لأن التجمع يقتضي حصول الخير، ونزول غيث الرحمة.

والرواية الثانية هي الراجحة كما قرر ابن حجر لكثرة الرواة. والدرجة: منزلة عالية في الجنة.

قال ابن سراقة: من خصائصنا الجماعة والجمعة وصلاة الليل والعيدين والكسوفين والاستسقاء والوتر وصلاة الضحى.

ومنها حديث أبي هريرة: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته، وصلاته في سوقه خمساً وعشرين درجة، وذلك أن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى المسجد، لا يريد إلا الصلاة، لم يخطُ خَطْوة إلا رفعه الله بها درجة، وحطَّ عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد، فإذا دخل المسجد، كان في

---

(١) الفرد.

(٢) رواه الجماعة إلا النَّسائي وأبا داود.

(٣) وقد جمع بين الروايتين بوجوه منها وأرجحها أن ذكر القليل لا ينافي الكثير، ورجح ابن حجر أن السبع مختصة بالجهرية والخمس بالسرية.

صلاة ما كانت الصلاة تحبسه، وتصلي الملائكة عليه ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه، يقولون: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم تب عليه، ما لم يُؤْذِ فيه، أو يُحدث فيه»[١]، أي ما لم يؤذ أحداً من الناس بيد أو لسان، فإنه كالحدث المعنوي، أو يحدث حدثاً ظاهرياً بنقض وضوئه.

وأقل الجمع اثنان: إمام ومأموم، ولو صبياً وامرأة، ودلَّ الحديث على أن الجماعة غير شرط للصلاة، لأن التفاضل يكون بين متقاربين، والباطل لا فضيلة فيه.

والجماعة سنة مؤكدة في رأي جماعة (الحنفية والمالكية) للرجال العقلاء القادرين عليها من غير مشقة أو حرج للأحاديث السابقة المعبرة بالأفضلية، وهي فرض كفاية في رأي الشافعية، لأن الخطاب النبوي بها للجماعة، في حديث: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم جماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية»[٢].

وهي فرض عين عند الحنابلة لقوله تعالى: ﴿وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٢/ ٤٣]، وللوعيد بتحريق بيوت المتخلفين عن الجماعة[٣].

ولا تطلب من ذوي الأعذار من نساء وصبيان ومجانين وعبيد، ومقعد ومريض وشيخ هرم، ومقطوع اليد والرجل من خلاف.

والأفضل للنساء والخناثى أداء صلاتهن في بيوتهن، درءاً للفتنة، لخبر الصحيحين: «صلُّوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»، وحديث أحمد عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ قال: «خير مساجد النساء بيوتهن».

---

(١) رواه أحمد والشيخان وأبو داود وابن ماجه.

(٢) رواه أبو داود والنَّسائي.

(٣) متفق عليه بين الشيخين.

فإن وجدت مصلحة علمية أو للترغيب في اجتماع الجماعة، أو الحرص على ثواب الصلاة في المساجد، جاز خروج النساء إلى المساجد، بشرط تجنب الزينة والطيب وكل ما يدعو إلى الفتنة والشهوة، لحديث ابن عمر: «لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد، وبيوتهن خير لهن»(١)، وحديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تَفِلات»(٢) أي غير متطيبات، ويلحق بالطيب: كل ما يدعو إلى الشهوة، كحسن الملبس، والتحلي الظاهر الأثر، والزينة الفاخرة.

أدب السعي للمسجد وقصد المسجد الأبعد والأكثر جمعاً

يستحب المشي إلى المسجد بسكينة ووقار، ويكره الإسراع حفظاً لكرامة الإنسان، وعدم التعرض للعثرة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أتيتم الصلاة، فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلّوا، وما فاتكم فأتمّوا»(٣)، «إذا سمعتم الإقامة، فامشوا إلى الصلاة، وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلّوا، وما فاتكم فأتمّوا»(٤).

والأفضل قصد المسجد الأبعد والأكثر جمعاً، للحديثين: «إن أعظم الناس في الصلاة أجراً أبعدهم إليها ممشى»(٥)، «الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً»(٦)، فيهما التصريح بأن أجر من كان مسكنه بعيداً من المسجد أعظم ممن كان قريباً منه.

ويستحب الذهاب إلى المسجد الكثير الجمع للحديث النبوي: «صلاة الرجل

---

(١) رواه أحمد وأبو داود.

(٢) رواه أحمد وأبو داود.

(٣) متفق عليه بين الشيخين وأحمد.

(٤) رواه الجماعة إلا الترمذي.

(٥) رواه مسلم.

(٦) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاتُه مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى»[١]، فيه دلالة أن ما كثر جمعه فهو أفضل مما قلّ جمعه، وأن الجماعات تتفاوت في الفضل، وأن كونها تعدل سبعاً وعشرين صلاة يحصل لمطلق الجماعة، والرجل مع الرجل جماعة.

إدراك ثواب الجماعة وحساب الركعة

كمال الثواب في صلاة الجماعة يكون بموافقة الإمام بعد تكبيرة الإحرام مباشرة إلى السلام، وتدرك فضيلة الجماعة عند الجمهور بمجرد تكبيرة الإحرام قبل سلام الإمام ولو لم يجلس معه، إلا صلاة الجمعة، فلا بد عند الشافعية من إدراك ركعة مع الإمام.

وذهب المالكية إلى أن فضل الجماعة إنما يحصل بإدراك ركعة تامة مع الإمام، وأما مدرك ما دون الركعة فلا يحقق فضل الجماعة، لكنه مأجور على كل حال.

وتحسب الركعة للمقتدي إذا أدرك الإمام راكعاً في ركوعه، وتسقط عنه القراءة، للحديث النبوي: «من أدرك ركعة[٢] من الصلاة مع الإمام، فقد أدرك الصلاة». ولكن لا بد عند المالكية والشافعية من تكبيرة الركوع بعد تكبيرة الإحرام، لإدراك جزء من القيام. واكتفى الحنابلة بإدراك تكبيرة الإحرام، عملاً بفعل زيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهما، ولأن الركن يجزئ عن الواجب عندهم.

الركوع دون الصف

للفقهاء اتجاهان في هذا:

فذهب المالكية إلى أن المقتدي يحرم دون الصف إن خشي فوات الركعة، ثم يمشي حتى يدخل في الصف.

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والنَّسائي.

(٢) أي ركوعاً.

وذهب بقية الفقهاء: إلى أنه لا يركع دون الصف، ويمشي حتى يدخل في الصف، أو يأتي آخر، فيقف معه، سواء من الصف القائم أو الداخل الجديد. والدليل: حديث علي بن شيبان، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خَلْف الصف، فوقف حتى انصرف الرجل، فقال له: «استقبل صلاتك، فلا صلاة لمنفرد خلف الصلاة»[١]، قال الشافعية: يجذب إلى نفسه واحداً، ويستحب للمجذوب أن يساعده. وكره ذلك الأوزاعي ومالك وأحمد وإسحاق، لتفويته عليه فضيلة الصف الأول.

الاقتداء بالإمام بعد الدخول

اتفق الفقهاء على أن الداخل يبادر للاقتداء بالإمام، ويحرم عليه أن يشرع بنافلة، لقوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة»[٢].

واستثنى الحنفية سنة الفجر، فإنه يصليها بخفة عند باب المسجد، ثم يدخل إذا لم يخف فوت الجماعة، فإن خشي فوت الجماعة، دخل مع الإمام في الفريضة، لأن ثواب الجماعة أعظم.

تكرار الجماعة في المسجد

اتفق الفقهاء في الجملة على كراهة تكرار الجماعة في المسجد، ولكن بضوابط في كل مذهب:

فالحنفية: قصروا الكراهة على مسجد المحلة: وهو ما له إمام وجماعة معلومون، إذا تكرر الأذان، ولا يكره التكرار في مسجد الشارع، ويصلي الناس فرادى في المساجد الثلاثة إذا أرادوا التكرار.

---

(١) رواه أحمد وابن ماجه.

(٢) متفق عليه بين الشيخين عن أبي هريرة رضي الله عنه. وروى الترمذي بإسناد ضعيف عن علي ومعاذ: «إذا أتى أحدكم الصلاة، والإمام على حال، فليصنع كما يصنع الإمام».

والمالكية: جعلوا الكراهة في مسجد له إمام راتب، ولا كراهة في مسجد ليس له إمام راتب.

والشافعية قرروا الكراهة إذا كانت الجماعة بغير إذن من الإمام الراتب، وفي مسجد الحي، ولا تكره في مسجد السوق كما ذكر الحنفية، أو فيما ليس له إمام راتب.

ورأى الحنابلة كالشافعية: أن الكراهة بغير إذن الإمام الراتب، أو في مسجدي مكة والمدينة فقط، ولا كراهة بإذن الإمام الراتب، ولا بعد انتهاء الإمام الراتب من صلاته.

ويكره للإمام إعادة الصلاة مرتين في صلاة واحدة.

إعادة الصلاة جماعة

لا خلاف في أنه يجوز لمن صلى منفرداً أن يعيد الصلاة في جماعة، وتكون الثانية نفلاً، لما ثبت في السنة: أن رجلاً جاء إلى المسجد بعد صلاة النبي ﷺ العصر، فقال: «من يتصدق على هذا؟». فصلى معه رجل من القوم[1].

متى يندب القيام لصلاة الجماعة؟

للفقهاء آراء متقاربة في وقت استحباب القيام لصلاة الجماعة عند إقامة الصلاة، فذهب الحنفية: إلى أن المصلي يقوم عند «حي على الفلاح» وبعد قيام الإمام.

وذهب المالكية: إلى أن ذلك متروك لطاقة الناس، حال الإقامة أو أولها أو بعدها، لعدم وجود سنة ثابتة في هذا.

وذهب الحنابلة: إلى أنه يقوم عند «قد قامت الصلاة» وهو معنى مناسب.

واتجه الشافعية: إلى أنه يقوم بعد انتهاء المقيم من إقامة الصلاة.

---

(١) رواه أحمد وأبو داود، والترمذي وحسَّنه.

هل يجوز تحوُّل الإمام مأموماً، والمقتدي إماماً؟

يجوز أن يصير الإمام مأموماً في حالة الاستخلاف إذا حضر الإمام الراتب، لحديث سهل بن سعد أن أبا بكر استأخر حتى استوى في الصف، حين حضر النبي ﷺ، وتقدَّم النبي ﷺ، فصلى ثم انصرف[١].

وإذا سلَّم الإمام، جاز أن يصبح المسبوق في صلاته إماماً، فينوي الإمامة في قلبه، ويتمم كل منهما صلاته بحسب ما بقي له. ولكن لا يجوز الاقتداء بالمقتدي أثناء اقتدائه، لأنه تابع لغيره، ومن شأن الإمام الاستقلال.

التخفيف في صلاة الجماعة ومفارقة الإمام لعذر

يستحب التخفيف في أداء الصلاة جماعة بشرط إتمام أركان الصلاة وإحسان القراءة، لأحاديث في هذا، منها حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «إذا صلَّى أحدكم بالناس، فليخفف، فإن فيهم الضعيف، والسقيم، والكبير، فإذا صلَّى لنفسه فليطوِّل ما شاء»[٢].

وإذا أطال الإمام الصلاة، جاز للمقتدي الخروج منها بنية المفارقة، ويتم صلاته وحده، وكذلك تجوز المفارقة لمرض أو خوف ضياع مال أو غلبة نوم أو فوات رفقة، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، ولم يجز الحنفية والمالكية المفارقة.

إطالة الإمام الركعة الأولى

يستحب إطالة الإمام الركعة الأولى، لانتظار الداخل، وإدراكه فضيلة الجماعة، لحديث عبد الله بن أبي أوفى: «أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمعَ وَقْعَ قدم»[٣].

---

(١) متفق عليه بين أحمد والشيخين، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والبزَّار.

متابعة الإمام

يجب على المأموم متابعة الإمام في الصلاة، سواء أكان الإمام قاعداً والمأموم واقفاً، وسواء أكان المأموم معذوراً أم لا، لحديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قاعداً فصلُّوا قعوداً أجمعون»[1]. حصر الحديث بكلمة «إنما» المفيدة للحصر الفائدة في الاقتداء بالإمام والاتباع له، ومن شأن التابع ألا يتقدم على المتبوع وألا يخالفه في شيء من الأحوال والأفعال الظاهرة دون الباطنة: وهي ما لا يطلع عليه المأموم كالنِّية، فلا يضرُّ الاختلاف فيها، فإن هذا الحديث لم يشترط المساواة في النية، فدلَّ أنها إذا اختلفت نية الإمام والمأموم، كأن ينوي أحدهما فرضاً والآخر نفلاً، أو ينوي هذا عصراً والآخر ظهراً، صحت الصلاة جماعة، وهو مذهب الشافعية.

واستدل بهذا الحديث القائلون بأن صحة صلاة المأموم لا تتوقف على صحة صلاة الإمام إذا بان جنباً، أو محدثاً، أو عليه نجاسة خفيفة.

أعذار ترك الجماعة والجمعة

يجوز ترك الجماعة والجمعة للأعذار الآتية:

١- الخوف من مرض أو ضرر بسبب الذهاب، لقوله ﷺ: «من سمع النداء، فلم يجبه، فلا صلاة له إلا من عذر». قالوا: يا رسول الله وما العذر؟ قال: «خوف أو مرض»[2].

والمراد من المرض: هو الذي يشق معه الحضور كمشقة المطر، لا المرض اليسير كصداع يسير، لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾

(١) متفق عليه بين أحمد والشيخين.

(٢) رواه البيهقي وابن حبان وابن ماجه والدارقطني والحاكم، ورجح بعضهم وقفه.

[الحج: ٢٢/٧٨]، ولأن النبي ﷺ لما مرض تخلَّف عن المسجد، وقال: «مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس»[١]. ويشمل ذلك احتمال حدوث المرض، لأن النبي ﷺ فسر العذر بالخوف والمرض[٢].

ويشمل الضرر تمريض مَنْ لا متعهد له ولو غير قريب ونحوه، لأن دفع الضرر من المهمات، ويشمل أيضاً خوف ظالم، وحبس معسر، وملازمة غريم معسر، وعُرْي، وخوف عقوبة يُرجى تركها كتعزير وقصاص وحدّ قذف يقبل العفو، وخوف زيادة المرض أو تباطئه.

فإن لم يتضرر المريض بإتيانه المسجد راكباً أو محمولاً، أو تبرع أحد بأن يركبه، أو يحمله، أو يقوده إن كان أعمى، لزمته الجمعة دون الجماعة. فإن وجد الأعمى قائداً لزمته الجماعة عند القائلين بأن الجماعة فرض عين، وإن لم يجد قائداً لم تطلب منه الجماعة والجمعة. ودليل مطالبته بالجماعة مطلقاً حديث أبي هريرة: «أن رجلاً أعمى قال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يُرخِّص له، فيصلي في بيته، فرخَّص له، فلما ولَّى دعاه، فقال: هل تسمع النداء؟ قال: نعم، قال: فأجب»[٣]. وأجاب الجمهور عن ذلك بأنه سأل: هل له رخصة في أن يصلي في بيته **ويحصل له فضيلة الجماعة**، لسبب عذره، فقيل: لا، ويؤيد هذا أن حضور الجماعة يسقط بالعذر بإجماع المسلمين، ومن جملة العذر العمى إذا لم يجد قائداً، كما في حديث عُتْبان بن مالك في الصحيح، وقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ [النور: ٢٤/٦١].

والمستحب حضور الجماعة مطلقاً وتحمل المشقة بقدر الإمكان، لقول ابن مسعود: «لقد رأيتنا وما يتخلَّف عنها إلا منافق معلومُ النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يُهادى بين الرجلين حتى يُقام في الصَّف»[٤].

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أبو داود وغيره، لكن في إسناده مدلّس.

(٣) رواه مسلم والنَّسائي.

(٤) رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

قال النووي رحمه الله: في هذا كله تأكيد أمر الجماعة، وتحمل المشقة في حضورها، وإذا أمكن المريض ونحوه التوصل إليها استحب له حضورها.

٢- البَرْد أو المطر أو الثلج والوَحَل (الطين) والحرّ ظهراً، والريح الشديدة في الليل لا في النهار، والظلمة الشديدة، لقول ابن عمر: «كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، وكانت ليلة مطيرة، نادى مناديه: أن صلُّوا في رحالكم»(١). وعن جابر: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فمطرنا، فقال: ليصلِّ من شاء منكم في رحله»(٢).

٣- الحاجة الشديدة إلى الطعام: منعاً من تشوش ذهن المصلي، ولحديث ابن عمر قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا كان أحدكم على الطعام، فلا يَعْجَل حتى يقضي حاجته منه، وإن أقيمت الصلاة»(٣).

٤- مدافعة الأخبثين (البول والغائط أو أحدهما): لتأثيره الواضح على الخشوع، ولحديث عائشة قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافع الأخبثين»(٤)، وحديث أبي الدرداء قال: «من فقه الرجل: إقباله على حاجته، حتى يقبل على صلاته، وقلبه فارغ»(٥).

ومثله: إرادة السفر خشية فوات القافلة أو الراحلة، وغلبة نعاس ومشقة، لأن رجلاً صلى مع معاذ، ثم انفرد، فصلى وحده عند تطويل معاذ، فلم ينكر عليه النبي ﷺ حين أخبره.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه مسلم وأبو داود والترمذي وصححه.

(٣) رواه البخاري.

(٤) رواه أحمد ومسلم.

(٥) رواه البخاري.

ومنه كما ذكر الحنفية: اشتغاله بالفقه، لا بغيره.

٥- الحبس في مكان: لمنعه من الخروج، والله تعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢/ ٢٨٦].

٦- أكل الشيء المنتن إن لم يمكنه إزالته: مثل أكل الثوم والبصل والفجل والكرَّاث ونحوه، حتى تذهب رائحته، لتأذي الملائكة بريحه، للحديث الثابت: «من أكل ثوماً أو بصلاً، فليعتزلنا، وليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته»[(١)]، وفي رواية: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مصلانا».

٧- أعذار أخرى ذكرها الشافعية، وهي: الريح الحارة ليلاً أو نهاراً، والبحث عن ضالَّة (دابَّة ضائعة) يرجوها، والسعي في استرداد مغصوب، والسمن المفرط، والهمّ المانع من الخشوع، والاشتغال بتجهيز ميت، ووجود من يؤذيه في طريقه أو في المسجد، وزفاف زوجته إليه في الصلاة الليلية، وتطويل الإمام على المشروع، وتركة سنة مقصودة، وكونه سريع القراءة والمأموم بطيئاً، أو ممن يكره الاقتداء به، وكونه يخشى وقوع فتنة له أو به.

الإمامة

هي هنا إمامة الصلاة، وهي ارتباط المؤتم بالإمام.

أوصاف الإمام

يشترط في الإمام توافر صفات معينة هي:

الإسلام، والعقل، والبلوغ، والذكورة للمأمومين الرجال والخناثى، والطهارة من الحدث والنجس، وإحسان القراءة والأركان، وكونه غير

(١) رواه البخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه.

مأموم، والسلامة من الأعذار كالرعاف الدائم، وانفلات الريح، وسلس البول ونحو ذلك، وكونه صحيح اللسان ينطق بالحروف على وجهها الصحيح.

فتصح إمامة المسلم، لا الكافر، والعاقل لا المجنون، والمميز لا غير المميز، والذكر لا المرأة والخنثى للرجال، وتصح إمامة النساء عند الجمهور خلافاً للمالكية القائلين بأنه لا تصح إمامة النساء، وإمامة الطاهر لا المحدث والجنب والمتنجس، ومتقن القراءة فلا تصح إمامة قارئ بأُمِّي، وكون الإمام غير مأموم حتى ولو كان مسبوقاً في مذهبي الحنفية والمالكية، وتصح إمامة المسبوق عند الشافعية والحنابلة، وإمامة السليم من الأعذار، فلا تصح إمامة صاحب الرعاف الدائم، وانفلات الريح، وسلس البول ونحوه، إلا لمعذور مثله، وسليم اللسان، فلا تصح إمامة الألثغ (الذي يبدل الراء غيناً، والسين ثاء، والذال زاياً)، لعدم المساواة، ولا التمتام (الذي يكرر التاء في كلامه) والفأفاء (الذي يكرر الفاء) والوأواء (الذي يكرر الواو) والأرت (وهو من يدغم في غير موضع الإدغام) كقارئ المتّقيم، بدلاً عن المستقيم. وهذا مذهب الحنفية، وأجاز غير الحنفية إمامة التمتام والفأفاء، ولو لغير المماثل مع الكراهة.

من تصح إمامته ومن لا تصح

يترتب على الشروط السابقة أنه تصح إمامة المميز والأعمى، والقائم بالقاعد، وعلى العكس، والمفترض بالمتنفل، والمتوضئ بالمتيمم، وعلى العكس، والمسافر بالمقيم وعكسه، والمفضول بالفاضل، وإمامة المرأة بالنساء، وإمامة الرجل النساء فقط، عند غير المالكية، لأن عمرو بن سلمة صلى بقومه لأنه أكثر قرآناً، وله من العمر ست أو سبع سنوات[١]، واستخلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم يؤمّ الناس وهو أعمى[٢]، وصلى النبي ﷺ خلف أبي بكر قائماً في مرضه الذي مات فيه

(١) رواه البخاري وأبو داود والنَّسائي من حديث عمرو بن سَلِمة (سبل السلام ٢/ ٢٧).

(٢) رواه أحمد وأبو داود من حديث أنس رضي الله عنه (سبل السلام ٤/ ٣٥).

قاعداً[1]، وصلى في بيته جالساً وهو مريض، وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به.. فإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمِدَه فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد، وإذا صلى قائماً فصلّوا قياماً، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين»[2].

وعن أم ورقة بنت نوفل الأنصارية «أن النبي ﷺ أمرها أن تؤم أهل دارها»[3]، وهو دليل على صحة إمامة المرأة أهل دارها، وإن كان فيهم الرجل لأن أم ورقة كانت تؤم مؤذناً لها شيخاً وغلامها وجاريتها. وذهب إلى صحة ذلك أبو ثور والمزني والطبري، وخالف في ذلك الجماهير. وصلى أُبي بن كعب بنساء في الدار، فسكت النبي ﷺ، قال أُبي: «فرأينا أن سكوته رضا»[4]. وكانت عائشة رضي الله عنها تؤم النساء، وتقف معهن في الصف.

ولا تصح إمامة المعذور لصحيح أو معذور بغير عذره عند الجمهور، وصحح المالكية إمامته للصحيح مع الكراهة.

وتكره إمامة الفاسق والمبتدع، لأن ابن عمر صلى خلف الحجاج، وأبا سعيد الخدري صلى خلف مروان صلاة العيد، وصلى ابن مسعود خلف الوليد بن عقبة ابن أبي معيط، وكان يشرب الخمر.

---

(١) حديث متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها، وهو دليل على جواز ائتمام القاعد بالقائم وبالعكس (نيل الأوطار ٣/ ١٤٩ - ١٥٠).

(٢) رواه أبو داود، وهذا لفظه، وأصله في الصحيحين، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (سبل السلام ٢/ ٢٢).

(٣) رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة (سبل السلام ٢/ ٣٥).

(٤) رواه عبد الله بن أحمد، لكن قال الهيثمي: في إسناده مَن لم يسم، قال: ورواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط، وإسناده حسن (سبل السلام ٢/ ٣٥).

الأحق بالإمامة

اتفق الفقهاء في الجملة على أنه يقدم للإمامة السلطان أو نائبه ثم القاضي، ثم صاحب المنزل، ثم الإمام الراتب في المسجد، ثم الأفقه الأعلم بأحكام الصلاة، فالأقرأ، فالأورع، فالأسن (الأكبر سناً) فالأحسن خلقاً، فالأشرف نسباً، ثم الأنظف ثوباً، ثم الأحسن صوتاً، فالأحسن صورة (وجهاً) فالمتزوج.

لكن قدم المالكية والحنابلة الأشرف نسباً وهو القرشي على الأتقى والأورع.

ولكل مذهب ترتيب في الأحقية قريب مما ذكر يحسن قراءته في كتبهم. والثابت في هذا حديث ابن مسعود: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً (إسلاماً أو سنّاً)، ولا يَؤُمنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكْرِمته، إلا بإذنه»[١].

من تكره إمامته

تكره إمامة الفاسق، والمبتدع الذي لا يكفر ببدعته، والأعمى، والمكروه عند القوم، ومن يطيل صلاته أكثر مما ورد في السنة، وانتظار الداخل في رأي الجمهور غير الشافعية، وكثير اللحن الذي لا يحيل المعنى كالجر محل الرفع، والنصب محل الجر في الفاتحة، ومن لا يفصح ببعض الحروف كالضاد والقاف، وإمامة الأعرابي (البدوي) للحضري، وأن يكون الإمام أعلى من المأمومين بقدر ذراع فأكثر، وخلف ولد الزّنا إن وجد غيره يؤم الناس، ونحو ذلك.

بطلان صلاة الإمام والمأموم أو الإمام وحده

تبطل صلاة الإمام والمأموم عند الحنفية، إذا صلى الإمام محدثاً أو جنباً أو عليه نجاسة، سواء كان متعمداً أو ناسياً، وتبطل صلاة المأموم عند المالكية في حال

---

(١) رواه مسلم، والتكرمة: ما يبسط لصاحب المنزل ويختص به.

التعمد فقط دون النسيان، ولا تبطل صلاة المأموم عند الشافعية والحنابلة إلا في الجمعة إذا كان عدد المصلين أربعين فقط مع المحدث أو المتنجس، وتبطل عندهم صلاة المأموم إذا تبين كون الإمام امرأة أو كافراً.

ولا تبطل صلاة المأمومين بالاتفاق إذا طرأ المفسد كالحدث أو النجس أثناء الصلاة، وإنما تبطل صلاة الإمام فقط، لقوله ﷺ: «إذا صلى الجنب بالقوم، أعاد صلاته، وتمت للقوم صلاتهم»[١].

حكم المسبوق

المسبوق: من سبقه الإمام بكل الصلاة أو ببعضها.

اتفق الفقهاء على أنه إن أدرك الإمام وهو راكع، كبر للإحرام، ثم ركع معه، وتحسب له هذه الركعة. وإن أدركه بعد الركوع، كبر للإحرام قائماً، ثم تابعه في أعمال الصلاة، ولا تحسب له الركعة، وعليه قضاء ما فاته بعد سلام الإمام، فيقرأ الفاتحة وسورة بعدها في قضاء الركعتين الأولى والثانية من صلاته.

وهل يقضي ما فاته على أنه أول صلاته أو آخرها؟

للفقهاء اتجاهان في هذا:

فذهب الجمهور: إلى أن ما أدركه المسبوق مع إمامه في حق القراءة يكون آخر صلاته، وما يقضيه مما فاته يكون أول صلاته في حق القراءة، فلو ترك القراءة فسدت، ويأتي عند الحنفية والحنابلة بدعاء الثناء، والتعوذ، لأنه للقراءة، ويقرأ أما الأفعال كالتشهد فيعدّ آخر صلاته، ويقرأ عند المالكية بحسب صفة القراءة سرّاً أو جهراً.

ودليلهم على أن ما يقضيه المسبوق هو أول صلاته حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «ما أدركتم فصلّوا، وما فاتكم فاقضوا»[٢].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة موقوفاً على علي وعمر وعثمان، ورواه الدارقطني عن البراء بن عازب، وعليه إجماع الصحابة عن هؤلاء وابن عمر.

(٢) رواه أحمد والشيخان والنَّسائي، قال مسلم: أخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة: «فاقضوا» ولا أعلم رواه عن الزهري غيره.

وذهب الشافعية: إلى أن ما أدركه المسبوق مع الإمام أول صلاته، وما يتداركه آخرها، بحسب الواقع الفعلي، لقوله ﷺ: «ما أدركتم فصلّوا، وما فاتكم فأتمّوا»[1].

الاقتداء بالإمام

هو الدخول مع الإمام في الصلاة، سواء في أولها أو وسطها أو آخرها. ويسمى هذا الداخل مقتدياً أو مؤتماً، والإمام مأموماً أو متبوعاً. ويصح وصف المقتدي أيضاً بأنه مأموم من غيره.

شروط القدوة

يشترط لصحة الاقتداء بالإمام شروط وهي:

١- نية المقتدي الاقتداء: اتفقت المذاهب على أنه يشترط أن ينوي المؤتم أو المأموم مع تكبيرة الإحرام الاقتداء أو الجماعة أو المأمومية، فلو ترك هذه النية أو مع الشك فيها، وتابعه في الأفعال، بطلت صلاة المقتدي، ولا بد من تعيين إمام معين بصفة الإمامة، دون تعيين اسمه، فلو لم يعين أحد الأئمة باقتدائه، لم تصح صلاته.

ولا تشترط عند الجمهور نية الإمامة، بل تستحب ليحوز فضيلة الجماعة، إلا الصلاة التي تتوقف صحتها على الجماعة، كالجمعة، والمجموعة للمطر، والمعادة، وصلاة الخوف، فلا بد فيها من نية الإمامة، كما صرح المالكية والشافعية.

واستثنى الحنفية اقتداء النساء بالرجل، فيشترط له نية الإمامة لصحة اقتداء النساء به.

واشترط الحنابلة نية الإمامة مطلقاً، فينوي الإمام أنه إمام، والمأموم أنه مأموم، وإلا فسدت الصلاة.

---

(١) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة من طرق كثيرة، وهذه الرواية أولى كما قال البيهقي.

٢- اتحاد صلاتي الإمام والمأموم:

أجاز الشافعية الاقتداء بالإمام، ولو لم تتحد صلاة المقتدي بالإمام، فيصح القضاء خلف الأداء، والمفترض خلف المتنفل، وعلى العكس، والظهر مثلاً خلف العصر، وعكسه، واكتفوا باشتراط توافق نظم صلاتي الإمام والمقتدي، فإن اختلف نظم صلاتيهما كصلاة مكتوبة وصلاة كسوف، أو مكتوبة وصلاة جنازة، لم تصح القدوة فيهما، لتعذر المتابعة باختلاف فعلهما.

واشترط الجمهور اتحاد صلاتي الإمام والمأموم، وذلك عند الحنفية بأن يتمكن المقتدي من الدخول في صلاته بنية صلاة الإمام، فلا يصلي المفترض خلف المتنفل، ولا من يصلي فرضاً خلف من يصلي فرضاً آخر. ويصلي المتنفل خلف المفترض، لأنه بناء ضعيف على قوي، إلا التراويح، فلا يصح الاقتداء بالمفترض. ويصح اقتداء متنفل بمثله، واقتداء متوضئ بمتيمم، وغاسل بماسح على خف أو جبيرة، وقائم بقاعد يركع ويسجد، لا مومئ.

ولا بد عند المالكية من الاتحاد في **ذات** الصلاة، فلا يصح اقتداء من يصلي الظهر خلف العصر مثلاً، وفي **صفة** الصلاة أداء وقضاء، فلا يصح أداء خلف قضاء ولا عكسه، وفي **زمن** الصلاة فلا يصح ظهر السبت خلف ظهر الأحد، ولا عكسه، ولا صلاة القائم خلف القاعد.

وكذلك الحنابلة قالوا كالمالكية في صفتين فقط: الاتحاد في نوع الفرض وقتاً واسماً، فلا يصح ائتمام من يصلي الظهر بمن يصلي العصر، وعكسه، ولا صلاة مفترض خلف فرض آخر، ولا اقتداء مفترض بمتنفل، للحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه»[1]، لكن يصح اقتداء متنفل بمفترض كما قال الحنفية، ويصح ائتمام الأداء بالقضاء، وعكسه، وائتمام قضاء ظهر يوم بقضاء

---

(١) متفق عليه.

ظهر يوم آخر، لأن الصلاة واحدة، وإنما اختلف الوقت، خلافاً للمالكية. وللعاجز عن القيام أن يؤم مثله، فالقاعد يصلي خلف الجالس.

فأشد المذاهب في هذا الشرط المالكية، ثم الحنفية، ثم الحنابلة، ثم الشافعية.

٣- عدم تقدم المأموم على إمامه: بألّا يتقدم على إمامه بعقبه (مؤخر قدمه) حال القيام، أو بأليته إن صلى قاعداً، أو بجنبه إن صلى مضطجعاً، فإن تقدَّم عليه، لم تصح صلاته عند الجمهور، للحديث المتقدم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به». وتجوز المساواة معه مع الكراهة، ويندب تخلفه عنه قليلاً.

لكن أجاز الحنفية والحنابلة التقدم على الإمام في الصلاة حول الكعبة، وأباح الشافعية التقدم على الإمام إذا كان المأموم في غير جهة إمامه، فإن كان الإمام والمأموم في جهة واحدة، لم يصح تقدم المأموم على إمامه.

ولم يشترط المالكية هذا الشرط، فلو تقدم المأموم على إمامه، ولو كان المتقدم جميع المأمومين، صحت الصلاة على المعتمد، لكن يكره التقدم لغير ضرورة.

٤- اتحاد مكان الإمام والمأموم برؤية أو سماع ولو بمُبَلِّغ: فلو اختلف مكانهما لم يصح الاقتداء عند الجمهور. ولم يشترط المالكية هذا الشرط.

وعلى الرأي الأول: لو كان الفاصل طريقاً عاماً أو نهراً عظيماً أو فضاء في الصحراء، أو مقدار ما يسع صفين فأكثر أو صف من النساء في مسجد كبير جداً كمسجد القدس، لم يصح الاقتداء عند الحنفية، لاختلاف المكانين عرفاً، مع اختلافهما حقيقة، قال عمر رضي الله عنه: «من كان بينه وبين الإمام نهر أو طريق أو صف من النساء، فلا صلاة له».

ولا يمنع الاقتداء الحائل الكبير إن لم يشتبه حال الإمام بسماع أو مبلِّغ أو رؤية لمقتد، ولو من باب مشبَّك يمنع الوصول، فإن اشتبه حال الإمام لم يصح الاقتداء.

ولا يضر التباعد في المسجد الواحد غير الكبير جداً، فيجوز الاقتداء، لأن المسجد أو البيت في حكم المكان الواحد.

ولا يضر التباعد عند الشافعية في المسجد ولو أكثر من ٣٠٠ ثلاث مئة ذراع، أو حالت بينهما أبنية كبئر وسطح ومنارة أو أغلق الباب أثناء الصلاة وفي غير المسجد يشترط ألا يكون التباعد أكثر من ثلاث مئة ذراع.

وتوسع الحنابلة فأجازوا وجود الحائل أو عدم رؤية الإمام أو عدم اتصال الصفوف في المسجد، متى سمع المقتدي تكبيرة الإحرام، وأما في غير المسجد فيشترط رؤية الإمام أو رؤية من وراءه، ولو في بعض أحوال الصلاة، كحال القيام أو الركوع، ولو كان بينهما أكثر من ثلاث مئة ذراع. وإن كان بينهما نهر تجري فيه السفن، أو طريق ولم تتصل الصفوف فيه عرفاً، لم تصح القدوة إلا إذا كانت الصلاة تصح عرفاً في الطريق، كصلاة الجمعة، والعيد، والاستسقاء، والكسوف، والجنازة.

ولا تصح الصلاة في سفينة، والإمام في سفينة أخرى غير مقرونة بها، لأن الماء طريق.

والخلاصة: لا مانع من وجود الحائل بين الإمام والمأموم في المسجد وغيره إذا علم انتقالاته برؤية أو سماع.

٥- متابعة القدوة: المتابعة بين المأموم والإمام شرط لصحة الاقتداء باتفاق الفقهاء، لخبر الصحيحين المتقدم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا» وذلك بأن يصير المقتدي مصلياً ما صلاّه الإمام.

وفصل الفقهاء في حكم المتابعة، فذهب الحنفية إلى أن المتابعة تكون في صور ثلاث: المقارنة (مقارنة فعل الإمام كالمقارنة في التحريمة أو الركوع) والتعقيب (أداء الفعل عقب فعل الإمام مباشرة) والتراخي (التأخر عن فعل الإمام قبل الدخول في ركن آخر بعده). وحكم المتابعة: أنها تكون فرضاً في فروض الصلاة، وواجبة في الواجب، وسنة في السنن. والمتابعة في التحريمة والسلام أفضل.

والمتابعة عند المالكية بأن يكون فعل المأموم عقب فعل إمامه، دون سبق ولا

تساوٍ ولا تأخر، وهي شرط في الإحرام والسلام فقط. وليست شرطاً في غير ذلك. ويتابع المقتدي إمامه في ترك الجلوس والعودة له قبل مفارقة الأرض بيديه وركبتيه، وفي ترك سجود التلاوة.

وأوجب الشافعية والحنابلة المتابعة في أفعال الصلاة لا في أقوالها، وتكون المقارنة في الأفعال مكروهة، وتبطل الصلاة إن تقدم المأموم على إمامه أو تأخر بركنين فعليين بلا عذر. وتكون المقارنة في تكبيرة الإحرام مبطلة للصلاة عندهم كالمالكية، وهي جائزة عند الحنفية.

٦- الموافقة للإمام في ترك ثلاث سنن عند الشافعية وهي: سجدة التلاوة في صبح الجمعة، وسجود السهو، والتشهد الأول، فإن تركها الإمام، وأتى بها المأموم عمداً، بطلت صلاته.

٧- عدم محاذاة المرأة المشتهاة في رأي الحنفية، في صلاة كاملة الأركان، منوية الإمامة، في محاذاة ركن كامل، مشتركة تحريمة وأداء، مع اتحاد المكان والجهة، دون حائل ولا فرجة.

أما الجمهور فذهبوا إلى أنه إن وقفت المرأة في صف الرجال، لم تبطل صلاة من يليها ولا من خلفها، ولا من أمامها ولا صلاتها، كما لو وقفت في غير الصلاة، لأن الأمر بتأخير المرأة في حديث: «أخروهن من حيث أخّرهن الله»[١] لا يقتضي الفساد مع عدمه، لأن ترتيب الصفوف سنة نبوية فقط، والمخالفة من الرجال والنساء لا تبطل الصلاة.

٨- التزام وقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام، في رأي الحنابلة، فإن خالف ووقف عن يساره أو خلفه، مع خلو يمينه، وصلى ركعة كاملة، بطلت صلاته، إن كان ذكراً أو خنثى، لأن النبي ﷺ أدار ابن عباس وجابراً إلى اليمين، وهو في

(١) حديث موقوف على ابن مسعود، في مصنف عبد الرزاق.

الصلاة. أما وقوف المرأة الواحدة خلف الإمام، فلا يبطل صلاتها، لأنه موقفها المشروع.

موقف الإمام والمأموم

يتقدم الإمام، ويقف الرجال خلفه، ثم الصبيان، ثم النساء، اتباعاً للسنة النبوية.

ويقف إمام العراة وسطهم وجوباً عند الحنابلة، وندباً عند غيرهم، وتقف المرأة وسط النساء ندباً، عملاً بالسنة، كما روت عائشة وأم سلمة، وأخذاً بمقتضى التستر في الحالتين.

وأما المأمومون: فيقف الرجل الواحد أو الصبي المميز عن يمين الإمام، مع تأخره قليلاً بعقبه، وتكره عند الجمهور مساواته له. فإن كان معهما امرأة وقفت خلف الرجل.

وإن وجد رجلان أو رجل وصبي، وقفا صفاً خلف الإمام. وكذا النسوة يقفن خلف الإمام.

وإن اجتمع رجال وصبيان وخناثى وإناث، صُفَّ الرجال، ثم الصبيان، ثم الخناثى، ثم النساء، لقوله ﷺ: «ليلني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وإياكم وهيشات الأسواق»[1]. وفي رواية لأحمد عن أبي مالك الأشعري: «.. ويجعل الرجال قُدّام الغلمان، والغلمان خلفهم، والنساء خلف الغلمان».

ويقف الإمام وسط القوم في الصف، لقوله ﷺ: «وسِّطوا الإمام وسُدُّوا الخلل»[2].

---

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنَّسائي من حديث ابن مسعود، وروى من حديث صحابيين آخرين (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٣/ ١٨٠).

(٢) رواه أبو داود.

والأفضل للرجال الصف الأول، وللنساء الصف الأخير، لما رواه الجماعة إلا البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها، وشرّها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرّها أولها».

ويستحب للإمام تسوية الصفوف، وسدّ الثغرات، وتسوية المناكب، والرُّكَب، وتلازق الكعاب، لقوله ﷺ من حديث أنس: «سووا صفوفكم، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة»[١]، ومن حديث أبي أمامة: «سووا صفوفكم، وحاذوا بين مناكبكم، ولينوا في أيدي إخوانكم، وسُدّوا الخلل، فإن الشيطان يدخل فيما بينكم بمنزلة الْحَذْف»[٢] يعني أولاد الضأن.

وأما **قيام المؤتمين** في المسجد إلى الصلاة: فإذا كان الإمام في المسجد قاموا عند فراغ الإقامة في رأي الأكثرين، أو عند قول المؤذن: «قد قامت الصلاة» في حديث أنس عند ابن المنذر وغيره، أو بحسب طاقة الناس في رأي الإمام مالك، كما تقدم.

وأما إذا لم يكن الإمام في المسجد: فذهب الجمهور إلى أنهم يقومون حين يرونه، لما رواه الجماعة إلا ابن ماجه عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة، فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت».

ويكره **الصف بين السواري**، لما رواه ابن ماجه عن معاوية بن قُرَّة عن أبيه قال: «كنا نُنهى أن نصُفَّ بين السواري على عهد رسول الله ﷺ ونطرد عنها طرداً».

ويكره **وقوف الإمام أعلى من المأموم وبالعكس**، لما رواه الدارقطني عن ابن مسعود قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء، والناس خلفه - يعني أسفل منه».

---

(١) متفق عليه بين أحمد والشيخين.

(٢) رواه أحمد.

ويكره **ملازمة بقعة معينة في المسجد**: لما رواه الخمسة إلا الترمذي عن عبد الرحمن بن شِبْل: «أن النبي ﷺ نهى في الصلاة عن ثلاث: عن نَقْرة الغراب، وافتراش السبُع، وأن يُوطن الرجل المُقام الواحد كإيطان البعير[(١)]». والمراد بالأول: ترك الطمأنينة وتخفيف السجود، والمراد بالثاني: أن يضع ساعديه على الأرض كالذئب وغيره، كما يقعد الكلب في بعض حالاته، والثالث: أن يألف الرجل مكاناً معلوماً في المسجد يصلي فيه، ويختص به، من أجل تكثير مواضع العبادة.

ويستحب **التطوع في غير موضع الفريضة** (المكتوبة): لحديث المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلي الإمام في مُقامه الذي صلّى فيه المكتوبة حتى يتنحّى عنه»[(٢)].

صلاة المنفرد خلف الصف: للعلماء اتجاهان في ذلك:

فذهب الحنابلة وآخرون: إلى أن صلاة المأموم خلف الصف وحده لا تجوز ولا تصح، عملاً بحديث علي بن شيبان: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف، فوقف حتى انصرف الرجل، فقال له: «استقبل صلاتك، فلا صلاة لمنفرد خلف الصف»[(٣)]، وحديث وابصة بن معبد: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد صلاته»[(٤)].

وذهب الجمهور (الحنفية والمالكية والشافعية) والحسن البصري والأوزاعي: إلى جواز صلاة المنفرد خلف الصف، لحديث أبي بكرة: أنه انتهى إلى النبي ﷺ،

(١) أي كاستيطان البعير موضعاً واتخاذه مناخاً له، فلا يأوي إلا إليه.

(٢) رواه ابن ماجه وأبو داود.

(٣) رواه أحمد وابن ماجه.

(٤) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) إلا النَّسائي.

وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «زادك الله حرصاً، ولا تَعُد»[١].

دلَّ ذلك على أن أبا بكرة أتى ببعض الصلاة خلف الصف، ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة، فيحمل الأمر بالإعادة على جهة الندب، مبالغة في المحافظة على ما هو الأولى.

ووفق جماعة بين الأحاديث بحمل عدم الأمر بالإعادة على من فعل ذلك لعذر، مع خشية الفوت لو انضم إلى الصف، وأحاديث الإعادة على من فعل ذلك لغير عذر.

لكن الحنفية والشافعية جعلوا الصلاة خلف الصف مكروهة.

الاستخلاف في الصلاة

هو إنابة الإمام غيره من المأمومين إذا كان صالحاً للإمامة، لإتمام الصلاة بدلاً عنه، لعذر طرأ له. فيصير الثاني إماماً، ويخرج الأول عن الإمامة.

وطريقته: أن يأخذ الإمام بثوب المقتدي ولو مسبوقاً، ويجره إلى المحراب. لكن استخلاف المدرك تمام القدوة أولى. ويتأخر الإمام محدودباً واضعاً يده على أنفه، موهماً أنه قد رعف قهراً. وسببه: طروء عذر للإمام من حدث أو مرض أو عجز عن القراءة الواجبة كالفاتحة ونحوها، أو خوف على مال للإمام وغيره، أو خوف على نفس من التلف لو استمر في صلاته.

وهو مشروع مندوب للإمام، بدليل «أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه كان يصلي

---

(١) رواه أحمد والبخاري وأبو داود والنَّسائي.

بالناس، فجاء رسول الله ﷺ، فجلس إلى جنبه، فاقتدى به أبو بكر، والناس»[١]. واستخلف عمر رضي الله تعالى عنه حين طُعن، حيث تناول عبد الرحمن بن عوف، فقدمه، فصلى بالناس صلاة خفيفة[٢]. وصلى الإمام علي ذات يوم، فرَعف، فأخذ بيد رجل، فقدمه، ثم انصرف[٣].

ولم يجز الحنابلة خلافاً لبقية الأئمة الاستخلاف لسبق الحدث للإمام، لأن صلاته تبطل به، ويلزمه استئنافها، لحديث علي بن طَلْق: «إذا فسا أحدكم في صلاته، فلينصرف، فليتوضأ، وليعد الصلاة»[٤].

ويجوز كون المستخلف من غير المقتدين، كما صرح الشافعية، ويقضي المسبوق بعد فراغ صلاة المأمومين، لأن النبي ﷺ صلى في غزوة تبوك خلف عبد الرحمن بن عوف الركعة الأخيرة، فلما سلَّم عبد الرحمن، قام رسول الله ﷺ يُتم صلاته[٥]، وإذا لم يستخلف الإمام، جاز للقوم أن يستخلفوا بدله، ليُتم بهم الصلاة، كما جاز لهم أن يتموها فرادى.

ويكون الاستخلاف بالإشارة عند الجمهور، أو بالكلام أيضاً مع واحد من الجماعة عند المالكية، ليتم الصلاة بالقوم.

ويندب استخلاف الأقرب للإمام من الصف الذي يليه، لأنه أدرى بأفعاله، ولتيسر تقدمه، فيقتدون به.

❊ ❊ ❊

(١) رواه الشيخان، كما تقدم، وانظر منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٣/١٤٧ - ١٤٩، وأخرج الترمذي من رواية مسلم بن إبراهيم عن شعبة بلفظ: «أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر».

(٢) رواه البخاري والبيهقي.

(٣) رواه سعيد بن منصور عن أبي رُزَين.

(٤) رواه أبو داود بإسناد جيد.

(٥) حديث متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبة (انظر منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٣/ ١٥٢ وما بعدها).

أحكام المساجد

المساجد بيوت الله للعبادة، وعمارتها بالصلاة وتلاوة القرآن والأذكار ونشر العلم الإسلامي، والترغيب بمكارم الأخلاق، وإعداد الأمة فيها إعداداً قوياً للجهاد، وتبليغ الدعوة الإسلامية، وربط الناس بشريعة الله تعالى، وتوحيد الأمة، ووقوفها صفاً واحداً، أمام أعدائها، وبناء شخصية الأمة المسلمة بناءً صحيحاً، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾﴾ [التوبة: ٩/١٨].

وقال سبحانه: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿٣٧﴾ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٨﴾﴾ [النور: ٢٤/٣٦-٣٨]. وروى مسلم عن أبي هريرة: «أحب البلاد إلى الله تعالى مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله تعالى أسواقها».

وعلى الرغم من أن الصلاة جماعة أو فرادى في المساجد أفضل من غيرها، فيجوز شرعاً أداء الصلاة في أي مكان في الأرض، فذلك من خصائص الأمة الإسلامية، جاء في الحديث الصحيح: «أُعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نُصِرت بالرعب مسيرة شهر، وجُعِلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأُحِلَّت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأُعطيت الشفاعة، وكان النبي ﷺ يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة»[1].

(١) رواه الشيخان (البخاري ومسلم) والنَّسائي عن جابر رضي الله عنه.

وأفضل المساجد ثلاثة: المسجد الحرام، فالصلاة فيه بمئة ألف صلاة، ومسجد المدينة، فالصلاة فيه بألف صلاة، والمسجد الأقصى، فالصلاة فيه بخمس مئة صلاة، كما ثبت في السنة: «صلاة في المسجد الحرام مئة ألف صلاة، وصلاة في مسجدي ألف صلاة، وفي بيت المقدس خمس مئة صلاة»(١).

وأفضل الثلاثة عند الجمهور: مسجد مكة، وعند الإمام مالك: مسجد المدينة.

وأقدمها المسجد الحرام، ثم المسجد الأقصى، عن أبي ذرّ قال: «سألت رسول الله ﷺ أيُّ مسجد أول؟ قال: المسجد الحرام، قلت: ثم أي؟ قال: المسجد الأقصى، قلت: كم بينهما؟ قال: أربعون سنة، قلت: ثم أي؟ قال: حيثما أدركتَ الصلاة فصلِّ، فكلها مسجد»(٢).

وفي حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»(٣).

بناء المساجد

رغب الشرع ببناء المساجد، فكل من أسهم في البناء له ثوابه في جنة الخلد، كما أرشدت الآية: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ﴾ والأحاديث الصحيحة، منها: «من بنى مسجداً يبتغي به وجه الله، بنى الله له مثله في الجنة»(٤)، ومنها: «من بنى لله مسجداً ولو كَمَفْحص قطاة لبيضها، بنى الله له بيتاً في الجنة»(٥).

---

(١) رواه البيهقي عن جابر رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) إلا النَّسائي.

(٤) رواه أحمد والشيخان والترمذي وابن ماجه عن عثمان رضي الله عنه.

(٥) رواه أحمد وابن حبان والبزار بسند صحيح. والمفحص: موضع بيض القطاة (طائر).

الدعاء في الطريق إلى المساجد وعند المسجد

يستحب الدعاء بعد الخروج من البيت، والتوجه إلى المسجد، بما ثبت في السنة مثل ما يأتي:

- عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من بيته قال: «بسم الله، توكلت على الله، اللهم إني أعوذ بك أن أَضِلَّ أو أُضَل، أو أَزِل أو أُزَل، أو أَظلِمَ أو أُظلَم، أو أَجهَل أو يُجهَل علي»[١]. يقول هذا سواء خرج إلى المسجد أو غيره.

- وعن ابن عباس أن النبي ﷺ خرج إلى الصلاة وهو يقول: «اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي بصَري نوراً، وفي سمعي نوراً، وعن يميني نوراً، وخَلْفي نوراً، وفي عصبي نوراً، وفي لحمي نوراً، وفي دمي نوراً، وفي شعري نوراً، وفي بشري نوراً»[٢].

- وعن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «إذا خرج الرجل من بيته إلى الصلاة، فقال: اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وبحق ممشاي هذا، فإني لم أخرج أشراً ولا بَطَراً[٣]، ولا رياءً ولا سُمْعةً، خرجت اتِّقاء سخطك، وابتغاء مرضاتك، أسألك أن تنقذني من النار، وأن تغفر لي ذنوبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، وَكَّل الله به سبعين ألف ملك يستغفرون له، وأقبل الله عليه بوجهه حتى يَقْضي صلاته»[٤].

ويستحب أن يقول عند دخوله المسجد ويدخل برجله اليمنى: «أعوذ بالله العظيم ووجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم، بسم الله والحمد

(١) رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي.

(٢) رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس.

(٣) أي جاحداً نعمتك غير شاكر لها.

(٤) رواه أحمد وابن خزيمة وابن ماجه.

لله، اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد وسَلِّم، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك».

ويقول إذا أراد الخروج ويخرج برجله اليسرى: «بسم الله، اللهم صلِّ على محمد، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك، اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم».

ثواب الذهاب للمسجد

المسجد مقرّ العبادة الخالصة لله عزّ وجلّ، ونحن مأمورون بإخلاص العبادة فيه وفي غيره، لقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴿٢﴾﴾ [الزمر: ٢/٣٩]. ومن قصد مقر العبادة أثيب عليها، وقد رغَّبَ الشرع بالسعي إلى المساجد، في أحاديث كثيرة منها:

- «من غدا إلى المسجد وراح، أعدَّ الله له الجنة نُزُلاً، كلما غدا أو راح»[(١)].

- «إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد، فاشهدوا له بالإيمان، قال الله عز وجل: ﴿إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر﴾»[(٢)].

تحية المسجد

تسنُّ ركعتان تحية المسجد قبل الجلوس، لحديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم المسجد، فليصل سجدتين من قبل أن يجلس»[(٣)]. وتحصل التحية بأي صلاة يبدأ بها الداخل. ويكره الجلوس دون تحية. لكن تحية المسجد الحرام الطواف؛ لأن النبي ﷺ بدأ فيه بالطواف.

---

(١) رواه أحمد والشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد والترمذي وحسَّنه، وابن ماجه، وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) رواه الجماعة.

دخول الجُنُب والحائض والنفساء المساجد وبعض المباحات

يحرم على هؤلاء دخول المساجد، إلا لعابر من غير مكث ولا كراهة فيه في رأي الشافعية والحنابلة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النساء: ٤/٤٣].

وعن جابر قال: «كان أحدنا يمر في المسجد جُنُباً مُجتازاً»[١]. وعن زيد بن أسلم قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون في المسجد وهم جُنُب»[٢]. ويؤكدهما حديث عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ناوليني الخمرة من المسجد». فقلت: إني حائض، فقال: «إن حيضتك ليست في يدك» قال الشوكاني: والحديث يدل على جواز دخول الحائض المسجد للحاجة الطارئة إذا لم يكن على جسدها نجاسة، وأنها لا تمنع من المسجد إلا مخافة ما يكون منها من تلويث.

أما الإقامة أو اللبث في المسجد للحائض والنفساء والجنب فحرام في رأي الأكثر، للحديث المتفق عليه من نهي عائشة عن أن تطوف بالبيت، ولما رواه أبو داود - وهو حديث صحيح - عن عائشة قالت: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: «وجِّهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أُحلُّ المسجد لحائض ولا جُنُب».

وروى ابن ماجه عن أن أم سلمة قالت: دخل رسول الله ﷺ صَرْحة هذا المسجد، فنادى بأعلى صوته: «إن المسجد لا يحلُّ لحائض ولا لِجُنُب»[٣].

ولو احتلم شخص في المسجد وجب عليه الخروج منه، إلا لعجز عن الخروج بسبب إغلاق المسجد ونحوه، أو خوف على نفسه أو ماله.

---

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه.

(٢) رواه ابن المنذر.

(٣) وقال داود الظاهري والمزني: يجوز مطلقاً. وإبطال ابن حزم لحديث عائشة مجازفة وكثيراً ما يقع في مثلها.

أما المحدث حدثاً أصغر فيجوز له من غير كراهة الجلوس في المسجد بإجماع المسلمين، سواء لغرض شرعي أم لغير غرض. ويجوز أيضاً النوم في المسجد من غير كراهة عند الشافعية، لفعل ابن عمر في الصحيحين، ويجوز الوضوء بالمسجد إذا لم يؤذِ بمائه. ولا بأس بالأكل والشرب في المسجد، وغسل اليدين.

وأباح الإمام أبو حنيفة والشافعية دخول الكافر المسجد، إلا المسجد الحرام وحرم مكة في رأي الشافعية. ويمنع عند المالكية إلا لضرورة عمل، وقد كان الكفار يدخلون مسجده ﷺ ويطيلون فيه الجلوس، وربط ثمامة بن أثال بسارية في المسجد، ودخل نصارى نجران للمسجد النبوي.

منع الأذى في المسجد

يكره لمن أكل ثوماً أو بصلاً أو كُرَّاثاً ونحوه مما له رائحة كريهة أن يدخل المسجد من غير ضرورة، لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يقربن مسجدنا» أو «مساجدنا»[١]. والكراهية تحريمية عند الحنفية، والفعل حرام عند المالكية.

ويكره البصاق في المسجد، لحديث: «البصاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها»[٢].

ويحرم البول والفصد والحجامة في المسجد في غير إناء، ويكره في إناء وذلك مكروه تحريماً عند الحنفية، كما يكره تحريماً عندهم إدخال نجاسة إلى المسجد، كدهن نجس للاستصباح فيه. ويحرم ذلك عند الشافعية، لحديث مسلم عن أنس: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله، وقراءة القرآن».

---

(١) رواه البخاري ومسلم، ورواية مسلم: «مساجدنا».

(٢) رواه الشيخان عن أنس رضي الله عنه.

الخصومة ونِشْدان الضَّالة والبيع والشراء ونحوهما

تكره الخصومة في المسجد، ورفع الصوت فيه، ونِشْدان الضَّالة[١]، والبيع والشراء والإجارة ونحوها من العقود، لحديث أبي هريرة: «من سمع رجلاً يُنشد ضالَّة في المسجد، فليقل: لا ردَّها الله عليك، فإن المساجد لم تُبْنَ لهذا»[٢].

ويحرم البيع والشراء ونحوهما عند الحنابلة، لحديث أبي هريرة: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا له: لا أربح الله تجارتك»[٣].

ويحرم السؤال في المسجد عند الحنفية وابن تيمية، إلا لضرورة، وذلك مكروه عند الشافعي.

إدخال الصبيان غير المميزين المساجد ونحوه

يكره عند الأكثرين إدخال البهائم والمجانين، والصبيان الذين لا يميزون المسجد، لأنه لا يؤمن تلويثهم إياه، لما ثبت في الصحيحين: أن رسول الله ﷺ صلى حاملاً أُمامة بنت زينب رضي الله عنها، وطاف على بعيره. وهذا الفعل لبيان الجواز، فلا ينفي الكراهة.

حلقات العلم في المساجد ونحوها

يستحب عقد حِلَقَ العلم في المساجد، والوعظ والإرشاد، لأحاديث كثيرة فيه. ولا بأس بإنشاد الشعر المباح في المسجد، وهو ما فيه حكمة، أو دعوة لمكارم الأخلاق، أو الزهد، أو مدح النبوة أو الإسلام، فقد كان حسان بن ثابت ينشد الشعر في المسجد في حديث متفق عليه ويحرم ما فيه ذم أو قدح.

---

(١) طلب الشيء الضائع، والمصدر: نِشْدان ونِشْدة.

(٢) رواه أحمد ومسلم وابن ماجه.

(٣) رواه الترمذي والنَّسائي وحسَّنه.

ويحرم رفع الصوت في المسجد على وجه يشوش على المصلين ولو بقراءة القرآن، إلا درس العلم.

ولا مانع من الحديث المباح في المسجد، لفعل الصحابة ذلك في رواية مسلم عن جابر بن سمرة قال: «كان رسول الله لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قام، قال: وكانوا يتحدثون، فيأخذون في أمر الجاهلية، فيضحكون ويبتسم».

ويسنُّ للجالس في المسجد لانتظار صلاة أو اشتغال بعلم أو لطاعة أو مباح: أن ينوي الاعتكاف، فيقول: «نويت الاعتكاف في هذا المسجد ما دمت فيه».

لكن لا مانع من ألعاب الفروسية في المسجد من الدَّرَق والحراب، لحديث عائشة المتفق عليه قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يستُرني وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد».

اتخاذ القبور في المساجد

يكره اتخاذ المسجد على القبر، للحديث الصحيح: «قاتل الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[1]. ويحرم حفر القبر في المسجد، ويجوز بناء المسجد في مقبرة درست إذا أصلح ترابها، لما رواه الشيخان عن أنس: «أن مسجد رسول الله كان فيه قبور المشركين، فنبشت).

الكتابة على جدران المسجد وزخرفة المساجد

تكره الكتابة على جدران المسجد وسقوفه، لكن ذكر المالكية والحنابلة أنه تكره الكتابة في القبلة فقط، دون غيرها لئلا تشغل قلب المصلي.

---

(١) رواه الشيخان وأبو داود، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال النبي ﷺ في حديث متفق عليه فيمن بنوا على قبر النبي مسجداً: «أولئك شرار الخلق».

وتكره زخرفة المساجد بالألوان المختلفة وتزويقها ونقشها وتزيينها، لئلا تشغل قلب المصلي عن الخشوع الذي هو روح العبادة، ولقوله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد»[١]، وقوله أيضاً: «ما أُمرت بتشييد المساجد، قال ابن عباس: لتزخرِفُنّها كما زخرفت اليهود والنصارى»[٢]. فهو يدل على أن تشييد المساجد بدعة. لكن أباح الحنفية نقش المسجد بالمال الحلال، إلا محرابه فيكره، لأنه يلهي المصلين. قال المهدي في البحر: إن تزيين الحرمين لم يكن برأي ذي حل وعقد ولا سكوت رضا، أي من العلماء، وإنما فعله أهل الدول الجبابرة من غير مؤاذنة لأحد من أهل الفضل. وسكت المسلمون والعلماء من غير رضا.

تنظيف المساجد وصيانتها

يسنُّ تنظيف المساجد وصيانتها عن الأوساخ والقاذورات وتقليم الأظافر وقص الشعر ونتفه، وعن الروائح الكريهة من بصل وثوم ونحوهما كما تقدم، لرواية عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ أمر ببناء المساجد في الدور، وأمر بها أن تنظَّف وتطيَّب»، وروى مسلم أن النبي ﷺ قال: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله وقراءة القرآن».

وفي حديث متفق عليه - كما تقدم - عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «البصاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها» وفي حديث آخر عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «عُرضت علي أجور أمتي حتى القَذَاة يخرجها الرجل من المسجد»[٣]. قال الصنعاني: وهذا إخبار بأن ما يخرجه الرجل من المسجد،

---

(١) رواه الخمسة إلا الترمذي، عن أنس رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود وابن حبان وصححه، عن ابن عباس رضي الله عنهما. والتشييد: رفع البناء وتطويله.

(٣) رواه أبو داود والترمذي واستغربه، وصححه ابن حبان. والقَذَاة: كل شيء يقع في البيت وغيره إذا كان يسيراً.

وإن قل وحقر مأجور فيه، لأن فيه تنظيف بيت الله، وإزالة ما يؤذي المؤمنين، ويفيد بمفهومه أن من الأوزار إدخال القذاة إلى المسجد[١].

تشبيك الأصابع والتخصُّر في الصلاة

يكره تشبيك الأصابع **في الصلاة**، سواء في المسجد أو في البيت أو في السوق، لأنه نوع من العبث، فلا يختص النهي بكراهية الصلاة في المسجد، لتعليله ﷺ النهي عن التشبيك إذا خرج الشخص من بيته: بأنه في صلاة، وذلك فيما رواه ابن ماجه من حديثين: الأول - عن كعب بن عُجْرة: أن النبي ﷺ رأى رجلاً قد شبَّك أصابعه في الصلاة، ففرَّج رسول الله ﷺ أصابعه. والثاني - عن علي أن النبي ﷺ قال: « لا تُفَقِّع[٢] أصابعك في الصلاة ».

ويكره أيضاً التخصُّر في الصلاة، لما رواه الجماعة عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ نهى عن التخصُّر في الصلاة» وهو وضع اليد على الخاصرة.

وعلة الكراهة: إما التشبه بالشيطان، أو باليهود، أو لأنه راحة أهل النار أو فعل المختالين والمتكبرين. والحديث يدل على تحريم الاختصار، وهو مذهب أهل الظاهر، وذهب بقية الفقهاء إلى أنه مكروه، قال الشوكاني: والظاهر ما قاله أهل الظاهر، لعدم قيام قرينة تصرف النهي عن التحريم الذي هو معناه الحقيقي، كما هو الحق[٣].



(١) سبل السلام ١/ ١٥٨

(٢) هو غمز الأصابع حتى يسمع لها صوت.

(٣) نيل الأوطار ٢/ ٣٣٧

صلاة الجمعة

فرضيتها

الجمعة فرض عين على الرجال الأحرار العقلاء المقيمين، القادرين على السعي إلى المساجد، وهي ليست فرضاً بديلاً عن الظهر، لعدم انعقادها بنية الظهر ممن لا تجب عليه كالمسافر والمرأة. وهي أفضل الصلوات، ويومها أفضل الأيام، للحديث النبوي: «يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها، وأعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الأضحى»[١]، «خير يوم طلعت فيه الشمس: يوم الجمعة، فيه خُلق آدم، وفيه دخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة»[٢].

ودليل فرضيتها قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝٩﴾ [الجمعة: ٦٢/٩].

وقول النبي ﷺ: «لينتهين أقوام عن وَدْعهم الجمعات، أو ليختمنَّ الله على قلوبهم، ثم ليكونُنَّ من الغافلين»[٣]، «رواح الجمعة واجب على كل محتلم»[٤].

ووجوب السعي لأدائها عند الجمهور عند الأذان الثاني بين يدي الخطيب، وعند الحنفية: بعد الأذان الأول.

وفرضت الجمعة بمكة قبل الهجرة، وأول جمعة في المدينة جمعة مصعب بن عمير، وكان أسعد بن زرارة هو الذي جمَّع الناس.

---

(١) رواه البيهقي.

(٢) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنَّسائي وصححه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه النَّسائي من حديث حفصة رضي الله عنها.

والجمعة: ركعتان وخطبتان قبلها والقراءة فيها جهرية إجماعاً، والخطبة فرض قبل الصلاة.

حكمتها

التذكير بشرائع الإسلام وآدابه، وتجميع المسلمين لمواجهة أعدائهم، وإشاعة الألفة والمودة والتعاون فيما بينهم.

وفيها ساعة لإجابة الدعاء فيها، لقوله ﷺ عن يوم الجمعة: «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم، وهو قائم يصلي، يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه، وأشار النبي ﷺ بيده يقللها»(١).

ووقت هذه الساعة على أصح الأقوال: أنها ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن يقضي الصلاة(٢). وعند جماعة هي: آخر ساعة من يوم الجمعة: «آخر ساعة من ساعات النهار»(٣).

آدابها

يسنُّ التبكير في الذهاب إلى المسجد لأداء الجمعة، والغسل قبلها، وكثرة الدعاء فيها، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ليلة الجمعة ويومها، للحديث النبوي: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح، فكأنما قرَّب بَدَنَة، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قَرَّب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرَّب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرَّب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قرَّب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذِّكْر»(٤).

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه مسلم عن أبي بردة رضي الله عنه.

(٣) رواه ابن ماجه عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه.

(٤) رواه الجماعة إلا ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أما الصلاة على رسوله فلحديث: «أكثروا من الصلاة عليَّ ليلة الجمعة، ويوم الجمعة، فمن صلى علي صلاة، صلى الله عليه بها عشراً»[١]. وأما الدعاء فيهما فلرجاء مصادفة ساعة الإجابة.

ويستحب أيضاً قراءة سورة الكهف ليلة الجمعة ويومها، لقوله ﷺ: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء الله له من النور ما بين الجمعتين»[٢].

ويندب التجمُّل والتطيُّب والسواك للجمعة، لقوله ﷺ: «على كل مسلم الغسل يوم الجمعة، ويلبس من صالح ثيابه، وإن كان له طيب مسَّ منه»[٣].

ويسنُّ لدى الشافعية قراءة سورة السجدة والدهر في صبح يوم الجمعة، لما روى ابن عباس وأبو هريرة: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: آلم تنزيل، و: هل أتى على الإنسان حين من الدهر»[٤]. ولا تستحب المداومة عليها.

ويستحب صلاة أربع ركعات قبل الجمعة وبعدها عند الجمهور، لفعل النبي ﷺ والصحابة قبل الجمعة، وكان ابن مسعود يصلي قبل الجمعة، أربع ركعات، وبعدها أربع ركعات. ويكره التنفل عند الأذان الأول، لا قبله في رأي المالكية، وبعد الجمعة حتى ينصرف الناس.

ويقرأ المصلي الفاتحة والإخلاص والمعوِّذتين بعد الجمعة، لحديث أنس مرفوعاً في رواية ابن السني.

ويكره بالاتفاق تخطي الرقاب أثناء الخطبة لغير الإمام ولغير فرجة، لأنه يؤذي الجالسين، وذلك مكروه مطلقاً عند الشافعية والحنابلة، قبل الخطبة وأثناءها،

---

(١) رواه البيهقي بإسناد جيد.

(٢) رواه النَّسائي والبيهقي والحاكم.

(٣) رواه أحمد والشيخان من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم.

لقول النبي ﷺ فيما رواه أحمد وأبو داود والنَّسائي للمتخطِّي: «اجلس فقد آذيت وآنيت» أي أبطأت.

ويكره التكلم أثناء الخطبة، والتفات الإمام في الخطبة الثانية، وإشارته بيده أو غيرها، وأن يدق درج المنبر، والاحتباء[١] للحاضرين، للنهي عنه، وجلبته النعاس.

ويكره عند الحنفية والحنابلة وغيرهم التصدق على سائل وقت الخطبة، لأنه فعل ما لا يجوز له فعله.

شروط الجمعة

يشترط للجمعة نوعان من الشروط: شروط وجوب وشروط صحة.

شروط الوجوب

هي التكليف (البلوغ والعقل) والحرية، والذكورة، والإقامة، والسلامة من الأعذار، وسماع النداء (الأذان) فلا تجب على صبي ومجنون ونحوه، وعبد، وامرأة، ومسافر، ومريض، وخائف، وأعمى إن لم يجد قائداً يقوده، ومن لم يسمع النداء، ولا على معذور بمشقة مطر ووَحَل وثلج ونحو ذلك.

ويحرم في رأي الشافعية والحنابلة السفر قبل الزوال، وبعد طلوع الفجر، إلا أن تمكنه الجمعة في طريقه، أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة، أو كان السفر واجباً كالسفر لحجٍ ضاق وقته وخاف فوته. وأباح الحنفية والمالكية السفر يوم الجمعة قبل الزوال، لا بعد الزوال، لقول عمر رضي الله عنه: «الجمعة لا تحبس عن سفر». ولأن الحديث الذي استدل به غيرهم ممن تقدم ضعيف وهو: «من سافر من دار إقامة يوم الجمعة، دعت عليه الملائكة، لا يُصحب في سفر، ولا يعان على حاجته»[٢].

---

(١) وهو الجلوس على الأليتين، وضم الفخذين والساقين إلى البطن بالذراعين، ليستند.

(٢) رواه الدارقطني من حديث أبي هريرة بسند ضعيف.

والمقصود بسلامة الأعذار: الصحة، والأمن، والحرية، والبصر، والقدرة على المشي، وعدم الحبس، وعدم المطر الشديد، والوحل والثلج ونحوها.

اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد

يرى الحنابلة خلافاً لبقية المذاهب: أن الجمعة تسقط عمن حضر العيد مع الإمام إن صادف يوم عيد، إسقاط حضور، لا إسقاط وجوب، إلا الإمام، **والأفضل حضورها** خروجاً من الخلاف.

ودليلهم حديث زيد بن أرقم: «من شاء أن يجمّع فليجمِّع»[١]، وحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمِّعون»[٢].

لكن هذا الحكم الاستثنائي غير معمول به عند الحنابلة فعلاً.

شروط صحة الجمعة

هي ما يأتي:

- كونها في وقت الظهر اتفاقاً، ولا تقضى جمعة، وتدرك عند الحنفية مع الإمام في أي جزء من صلاته، وعند الجمهور بإدراك ركعة تامة على الأقل، فإن لم تدرك أتمت ظهراً.

- وكونها في مصر جامع (أي مدينة) عند الحنفية، وفي بلد أو قرية عند الجمهور.

- وأداؤها في جماعة (ثلاثة رجال سوى الإمام عند الحنفية، ولو مسافرين أو مرضى، واثنا عشر رجلاً عند المالكية، وأربعون رجلاً مع الإمام عند الشافعية والحنابلة) ولكل مذهب دليله، ودليل الحنفية أن أقل الجمع الصحيح ثلاثة، ودليل المالكية أن النبي ﷺ صلى باثني عشر رجلاً حين ذهب الآخرون لاستقبال

---

(١) رواه أحمد وأبو داود.

(٢) رواه ابن ماجه.

التجارة[١]، ودليل الشافعية والحنابلة: أن عدد المصلين في أول جمعة بالمدينة مع أسعد بن زُرارة كانوا أربعين رجلاً[٢].

- وأن تكون بإمامة الإمام أو بإذنه العام عند الحنفية، وأن تكون عند المالكية بإمامة الإمام المقيم وفي جامع يجمَّع فيه على الدوام.

- وألا تتعدد الجمع لغير حاجة عند الشافعية، والحاجة: كبر البلد، وتعسر الاجتماع في مكان واحد، لأن النبي ﷺ وصحابته لم يقيموا سوى جمعة واحدة.

- ولا بد من خطبتين قبل الصلاة اتفاقاً، بشروط ستة عند الحنفية: أن تكون قبل الصلاة، وبقصد الخطبة، وفي وقت الظهر، وأن يسمعها واحد ممن تنعقد بهم الجمعة على الأقل في الصحيح، وألا يوجد فاصل طويل بين الخطبة والصلاة، وأن تبدأ الخطبة الثانية بالتعوُّذ سرّاً، ثم بحمد الله تعالى والثناء عليه، مع الشهادتين، والصلاة على النبي ﷺ، والعظة والتذكير. ويصح كون الخطيب قائماً أو قاعداً، أو بغير العربية، أو بغير طهارة.

وشروطها تسعة عند المالكية: كون الخطيب قائماً، وكون الخطبتين بعد الزوال، وأن تكونا مما تسميه العرب خطبة نحو: اتقوا الله فيما أمر، وانتهوا عما نهى عنه وزجر، وكونهما داخل المسجد كالصلاة، وقبل الصلاة، وحضور الجماعة الاثني عشر من أولها، وأن يجهر بهما، وبالعربية، واتصالهما ووصلهما بالصلاة، ويصح كونهما بغير طهارة.

وأركان الخطبة عند الشافعية خمسة: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، والوصية بالتقوى في كلتا الخطبتين، وقراءة آية في إحدى الخطبتين، والدعاء

(١) رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه.

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه.

للمؤمنين والمؤمنات بأمر أخروي. واتفق الحنابلة مع الشافعية في الأركان الأربعة الأولى، أما الدعاء فهو مندوب.

واشترط المذهبان كون الخطبتين بالعربية، أما الطهارة من الحدثين ومن النجاسة فهي شرط عند الشافعية دون الحنابلة.

سنن الخطبة ومكروهاتها

يسنُّ في الخطبة ما يأتي:

كونها في حال طهارة وستر عورة عند الجمهور، وذلك شرط عند الشافعية. وعلى منبر بالاتفاق، اتباعاً للسنة، والجلوس على المنبر قبل الشروع في الخطبة، عملاً بالسنة، واستقبال الإمام القوم بوجهه دون الالتفات يميناً وشمالاً بالاتفاق، والسلام على الناس إذا صعد المنبر في رأي الجمهور خلافاً للحنفية، وأذان مؤذن واحد لا جماعة، والبداءة بحمد الله والثناء عليه، والشهادتين، والصلاة على النبي ﷺ، والعظة والتذكير، وقراءة آية من القرآن، وخطبتان والجلوس بين الخطبتين، وإعادة الحمد والثناء، والصلاة على النبي ﷺ في ابتداء الخطبة الثانية، والدعاء فيها للمؤمنين والمؤمنات بالمغفرة ودفع النقم، والنصر على الأعداء، والمعافاة من الأمراض والبلايا، والاستغفار.

وإسماع القوم الخطبة، ورفع الصوت بها اتباعاً للسنة، واعتماد الخطيب بيساره أثناء قيامه على نحو عصا، وتقصير الخطبتين، وكون الثانية أقصر من الأولى عملاً بالسنة.

والإنصات أثناء الخطبة، وكراهة الكلام، إلا لعذر كإنذار أعمى من الوقوع، والتحذير من عقرب مثلاً.

ونزول الإمام عن المنبر مع فراغ المؤذن من الإقامة، لبلوغ المحراب.

ويكره في الخطبة ترك سنة من السنن المتقدمة، وتخطي الرقاب أثناء الخطبة لغير

الإمام ولغير فرجة، كما تقدم، تحاشياً من إيذاء الجالسين، ولنهي النبي ﷺ في الحديث المتقدم: «اجلس فقد آذيت».

ويكره أيضاً التشبيك في المساجد وأثناء الطريق من البيت، والعبث حال الخطبة، لقوله ﷺ: «من مسَّ الحصى فقد لغا»[1].

ويكره يوم الجمعة في مذهب الحنفية كراهة تحريم صلاة الظهر بعد الجمعة بجماعة، والبيع والشراء ونحوهما إذا صعد الخطيب المنبر.

ويحرم إقامة إنسان من مكانه والجلوس فيه.

ويكره عند المالكية ترك العمل يوم الجمعة لأجله، منعاً من التشبُّه باليهود والنصارى في السبت والأحد.

وتفسد الجمعة بخروج وقت الظهر عند الجمهور خلافاً للمالكية، وبذهاب الجماعة قبل تقييد الإمام الركعة بالسجدة.

صلاة الظهر يوم الجمعة

إذا كانت الجمعة في البلد موحدة فهي صحيحة باتفاق الفقهاء، وتحرم صلاة الظهر. أما إن تعددت الجمعة في البلد الواحد، لحاجة أو لغير حاجة، فلا صلاة للظهر عند الجمهور، والجمعات كلها صحيحة، وتصلى الظهر في مذهب الشافعية على سبيل الاستحباب احتياطاً إذا تعددت الْجُمَع لحاجة، ووجوباً إذا تعددت لغير حاجة، لأن الجمعة المنعقدة هي السابقة غيرها بتكبيرة الإحرام، وهذا الرأي مستمد من واقع وحدة الجمعة، في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين.

والظاهر صحة رأي الجمهور، حفاظاً على وحدة المسلمين.

وأما أصحاب الأعذار فيصلون الظهر في بيوتهم بعد انتهاء الإمام من صلاة

(١) رواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث حسن، وصححه الترمذي.

الجمعة، ويحرم عليهم أداء صلاة الظهر قبل صلاة الإمام الجمعة، بل لا تصح صلاة الظهر قبل ذلك عند الجمهور، وتجوز عند الحنفية جوازاً موقوفاً، فإن سعى إلى الجمعة بعد صلاته الظهر، بطلت صلاة الظهر، وإن لم يسعَ جازت.

وتسقط صلاة الظهر عن المرأة إذا شاركت في صلاة الجمعة.



صلاة المريض

الإسلام دين اليسر والسماحة، يتناسب مع ظروف الإنسان وأحواله التي يتعرض لها من سفر أو مرض أو عذر آخر، فإذا عجز الإنسان عن القيام في الفرض صلى قاعداً بأن يومئ للركوع، ثم للسجود بنحو أخفض من الركوع، فإن لم يستطع صلى على جنبه الأيمن، فإن لم يستطع صلى مستلقياً أو مضطجعاً (متسطحاً) ورجلاه أمامه باتجاه القبلة، فإن لم يستطع صلى بعينيه، فإن لم يستطع أجرى الأحكام الشرعية في الصلاة على قلبه، أي من كل ما تيسر، ولا يسجد على وسادة أو كرسي ونحوهما.

والدليل قول الله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمۡۚ﴾ [النساء: ١٠٣/٤]. وأحاديث ثابتة منها:

- عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: «صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جَنْب»[١]، وزاد النَّسائي: «فإن لم تستطع فمستلقياً، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها».

- وعن جابر رضي الله عنه قال: عاد النبي ﷺ مريضاً، فرآه يصلي على وسادة، فرمى بها، وقال: «صلِّ على الأرض إن استطعت، وإلا فأومِ إيماءً، واجعل سجودك أخفض من ركوعك»[٢].

- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «رأيت النبي ﷺ يصلي متربعاً»[٣].

(١) رواه الجماعة إلا مسلماً.

(٢) رواه البيهقي بإسناد قوي، وصحح أبو حاتم وقفه.

(٣) رواه النَّسائي وصححه الحاكم.

- وعن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «يصلي المريض قائماً إن استطاع، فإن لم يستطع صلى قاعداً، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ برأسه، وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً، صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه، صلى مستلقياً رجلاه مما يلي القبلة»[١]. ويلاحظ أن هذا الحديث قدَّم الصلاة على الجنب على الاستلقاء، وهو دليل على أن من لم يستطع أن يركع ويسجد قاعداً، يومئ للركوع والسجود، ويجعل الإيماء لسجوده أخفض من الإيماء لركوعه.



(١) رواه الدراقطني، قال النووي: هذا حديث ضعيف.

الصلاة في السفينة ونحوها

الصلاة في السفينة عادية بقيام وقعود، لتوافر الاستطاعة، إلا عند خشية الغرق، لحديث ابن عمر قال: سئل النبي ﷺ: كيف أصلي في السفينة؟ قال: «صلِّ فيها قائماً، إلا أن تخاف الغرق»[١]، أي وما يشبهه من الأعذار.

وحديث عبد الله بن أبي عُتْبة قال: صحبت جابر بن عبد الله وأبا سعيد الخدري، وأبا هريرة في سفينة، فصلَّوْا قياماً في جماعة، أَمَّهم بعضهم، وهم يقدرون على الجُدّ[٢]. والجدّ: شاطئ البحر، والمراد: أنهم يقدرون على الصلاة في البر، وقد صحت صلاتهم في السفينة مع اضطرابها. وفيه جواز الصلاة في السفينة، وإن كان الخروج إلى البَرِّ ممكناً.

ويجوز أداء الصلاة والترخيص في صلاة الفريضة على الراحلة عند العذر[٣]. والرخص لا يقاس عليها، وليس راكب السفينة كراكب الدابة لتمكنه من الاستقبال.

وعلى هذا، تجوز الصلاة في القطار والطائرة وسفينة الفضاء، ونحوها دون كراهية، بالكيفية المتيسرة للمصلي.



(١) رواه الدارقطني ، وأبو عبد الله الحاكم على شرط الصحيحين.

(٢) رواه سعيد بن منصور في سننه.

(٣) نيل الأوطار ٣/ ١٩٩

صلاة المسافر

صلاة المسافر تشمل صلاة القصر للرباعية فقط دون الثنائية (الصبح) والثلاثية (المغرب)، والجمع بين الصلاتين من جنس واحد (الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء).

صلاة القصر

هذه الصلاة مشروعة، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١/٤] سواء في حال الخوف أم الأمن. قال يعلى بن أمية لعمر رضي الله عنهما: ما لنا نقصر وقد أمنّا؟ فقال: سألت النبي ﷺ، فقال: «صدقة تصدق بها الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»[١].

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «صحبت النبي ﷺ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك»[٢].

وانعقد الإجماع على مشروعية صلاة القصر، سواء كان السفر واجباً كالحج أو الجهاد، أو مستحباً كالسفر لزيارة الأصدقاء، وعيادة المرضى، أو مباحاً كالسياحة والتجارة، أو مكرَهاً على السفر كالأسير، أو مكروهاً كسفر المنفرد وحده.

والقصر: اختصار الصلاة الرباعية إلى ركعتين، دفعاً للمشقة والحرج.

هل القصر في السفر أفضل أم الإتمام؟

للفقهاء آراء ثلاثة:

---

(١) رواه مسلم.

(٢) متفق عليه.

١- ذهب الحنفية: إلى أن القصر واجب، فصلاة المسافر الرباعية ركعتان فقط، لا زيادة عليهما، لحديث عائشة: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر»[١]، وحديث ابن عباس: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربع ركعات، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة»[٢]، أي مع الجماعة، ويضم إليها ركعة أخرى.

٢- وذهب المالكية: إلى أن القصر حال السفر (على سفر) سنة مؤكدة، لفعل النبي ﷺ، فإنه لم يصح عنه في أسفاره أنه أتم الصلاة قط، كما في حديث ابن عمر السابق.

٣- واتجه الشافعية والحنابلة: إلى أن القصر رخصة على سبيل التخيير، فللمسافر الإتمام أو القصر، وهو أفضل مطلقاً عند الحنابلة، لمداومة النبي ﷺ والراشدين من بعده عليه. وأفضل عند الشافعية إذا بلغ ثلاث مراحل (١٢٥ كم) للآية السابقة: ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ وحديث ابن عمر: «إن الله يحب أن تؤتى رُخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه»[٣].

مسافة السفر

للعلماء رأيان في تقدير مسافة السفر التي يجوز فيها القصر:

يرى الحنفية: أن أقل ما تقصر فيه الصلاة مسيرة ثلاثة أيام ولياليها من أقصر أيام السنة في البلاد المعتدلة، وتقدر بـ (٨٦ كم).

ويرى بقية المذاهب: أن السفر الطويل المبيح للقصر: يومان معتدلان أو مرحلتان بسير الأثقال (الحمولة)، وبحسب وسائط النقل القديمة على الدواب.

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه أحمد والبيهقي.

وتقدر بـ (٨٨,٧٠٤ كم) لحديث: «يا أهل مكة، لا تقصروا في أقل من أربعة بُرُد، من مكة إلى عُسْفان»[١].

والمسافة في البحر كالمسافر في البر.

نوع السفر

لا فرق في كون السفر مباحاً أم معصية في رأي الحنفية، لإطلاق النصوص الشرعية: ﴿وإذا ضربتم في الأرض﴾.

ولم يبح بقية المذاهب رخص السفر إلا في سفر الطاعة، ولا يسمح به في سفر المعصية كالحرابة (قطع الطريق) وتجارة الخمر والمحرَّمات، لأن القصر نعمة، و(الرخص لا تناط بالمعاصي) والمراد: كون بدء السفر من أصله بقصد العصيان، لا العاصي في السفر: وهو الذي أنشأ سفراً لغرض مشروع، ثم ارتكب معصية في أثناء السفر كسرقة أو غصب.

مبدأ السفر

السفر الذي يبيح القصر بالاتفاق: هو الذي تتم به مجاوزة العمران في البلد المقيم فيها من الجانب الذي خرج منه، لأن الآية: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١/٤] تدل على أنه لا يكون ضارباً في الأرض حتى يخرج من البلد.

مدة القصر

يحق للمسافر القصر ما لم ينو الإقامة في بلد، مدة معينة، وتقدير المدة مختلف فيه:

---

(١) رواه الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما.

يرى الحنفية أن المسافر يصير مقيماً لا يباح له القصر إذا نوى الإقامة في بلد خمسة عشر يوماً، فصاعداً، فإن نوى تلك المدة لزمه الإتمام، وإن نوى الإقامة أقل من هذه المدة، قصر، قياساً على مدة الطهر للمرأة، لأنهما مدتان موجبتان العودة إلى الأصل.

وإن كان ينتظر قضاء حاجة معينة، له القصر مدة سنين.

ويرى الجمهور: أنه إذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام بموضع أتم صلاته، لأن المقيم غير ضارب في الأرض، وأوضحت السنة أن ما دون الأربع لا يقطع السفر، لحديث الصحيحين: «يقيم المهاجر بعد قضاء نُسكه ثلاثاً» ويقدر ذلك بعشرين صلاة.

لكن الحنابلة قالوا: إذا نوى أكثر من أربعة أيام أو أكثر من عشرين صلاة، أتم، لأن النبي ﷺ أقام بمكة أربعة أيام من ذي الحجة يقصر فيها، ثم خرج إلى منى فصلى فيها. ويحسب عند الحنابلة يوم الدخول والخروج، ولا يحسب ذلك عند المالكية والشافعية.

شروط القصر

يشترط لصحة القصر ما يأتي:

١- كون السفر طويلاً، كما تقدم في مسافة السفر.

٢- وكون السفر مباحاً غير معصية، في رأي الجمهور غير الحنفية - كما تقدم.

٣- مجاوزة العمران من موضع إقامته، كما سبق. وينتهي السفر بوصوله سور وطنه، أو عمرانه إن كان غير مسوَّر، وهو الغالب الآن.

٤- قصد موضع معين من ابتداء السفر، دون تردد، فلا يقصر هائم وهو: من خرج على وجهه لا يدري أين يتوجه، ولا يقصر من خرج يطلب آبقاً أو هارباً، أو غريماً، ولا يقصر سائح لا يقصد مكاناً معيناً.

٥- الاستقلال بالرأي: فلا يقصر التابع غيره كالزوجة والجندي والخادم والطالب، إذا لم يعرف كل واحد منهم مقصده، ولا بد من قصد موضع معين.

٦- ألا يقتدي من يقصر بمقيم أو بمسافر يتم الصلاة، أو بمشكوك السفر عند الشافعية والحنابلة، فإن فعل ذلك أتم الصلاة.

٧- أن ينوي القصر عند الإحرام في الصلاة في رأي الشافعية والحنابلة، ويكفي عند المالكية نية القصر في أول صلاة يقصرها في السفر، واكتفى الحنفية بنية السفر قبل الصلاة.

٨- البلوغ شرط عند الحنفية، فلا يقصر الصبي الصلاة في السفر.

٩- دوام السفر إلى الانتهاء من الصلاة، في مذهب الشافعية.

اقتداء المسافر بالمقيم وعكسه

اتفق الفقهاء على أنه إذا اقتدى المسافر بالمقيم، وجب عليه إتمام الصلاة أربعاً، متابعة للإمام، قيل لابن عباس: «ما بال المسافر يصلي ركعتين في حال الانفراد، وأربعاً إذا ائتم بمقيم؟ فقال: تلك السنة».

واتفقوا أيضاً على صحة اقتداء المقيم بالمسافر، مع الكراهة عند المالكية، لمخالفة نية إمامه، فيصلي المسافر ركعتين ويسلِّم، ثم يتم المقيم صلاته. ويستحب أن يقول الإمام المسافر عقب السلام: أتموا صلاتكم، فإني مسافر، لدفع توهم أنه سها.

ما يمنع القصر

يمتنع القصر عند الجمهور في حالتين:

الأولى: نية المسافر الإقامة في موضع مدة معينة: لما روي عن أبي هريرة أنه

«صلى مع النبي ﷺ إلى مكة في المسير والْمُقام بمكة إلى أن رجعوا ركعتين»[١]. ومدة الإقامة (١٥ يوماً) عند الحنفية، و (٤ أيام) عند المالكية والشافعية، وأكثر من (٤ أيام) عند الحنابلة. وإذا كان ينتظر قضاء حاجة معينة متوقعة قصر إلى مدة (١٨ يوماً) عند الشافعية، وإلى سنين عند الجمهور.

والذي اختاره ابن القيم: أن الإقامة لا تخرج عن حكم السفر، سواء طالت أم قصرت، ما لم يستوطن المكان الذي أقام فيه.

الثانية: العودة إلى مقر الإقامة، أو نية العودة عند الشافعية:

يتم المسافر صلاته بعودته إلى مقر إقامته الدائمة، أو المؤقتة لمدة نصف شهر عند الحنفية كمحل الوظيفة، أو بلد له فيه زوجة، أو محل الميلاد، فيتعدد حينئذ الموطن. فإن مرَّ بوطنه دون نية الإقامة، قصر الصلاة.

قضاء الصلاة الفائتة في السفر أو الحضر

للفقهاء اتجاهان في هذا:

يرى الحنفية والمالكية: أن قضاء الفائتة بحسب موضع فواتها، فإن فاتته في السفر قضاها في الحضر ركعتين، وإن فاتته في الحضر، قضاها في السفر أربعاً.

ويرى الشافعية والحنابلة: أن فائتة الحضر تقضى أربعاً كالرأي السابق، وأما فائتة السفر فتقضى في السفر ركعتين، وفي الحضر أربعاً.

صلاة السنن في السفر

يرى الجمهور ومنهم المذاهب الأربعة أنه يستحب أداء النوافل ومنها سنن الرواتب في السفر، فلا تترك سواء سنة الصبح والوتر أم غيرهما، لإطلاق

(١) رواه أبو داود الطيالسي.

الأحاديث الواردة في ندب هذه السنن، ولأنه ﷺ صلى الضحى في يوم الفتح، وركعتي الصبح حين ناموا حتى طلعت الشمس.

ويرى ابن عمر أنه لا يستحب التطوع مع الفريضة في السفر إلا في جوف الليل، عملاً بما صحَّ عنه في الصحيحين أنه قال: «صحبت رسول الله ﷺ، وكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك». قال النووي: لعل النبي ﷺ كان يصلي الرواتب في رحله، ولا يراه ابن عمر، فإن النافلة في البيت أفضل، ولعله تركها في بعض الأحوال تنبيهاً على جواز تركها.

ويرى ابن تيمية رحمه الله أنه يجوز الأمران، فمن شاء صلى الرواتب، ومن شاء تركها، باتفاق الأئمة، لكن النبي ﷺ لم يكن يصلي من الرواتب إلا ركعتي الفجر والوتر[١].

الجمع بين الصلاتين

قصر الحنفية مشروعية الجمع بين الصلاتين على الحج فقط على أحد مناسك الحج، وذلك في موضعين فقط: في يوم عرفة جمع تقديم بين الظهر (أو الجمعة) والعصر جمع تقديم، وفي ليلة العيد بعد النفرة من عرفة في المزدلفة جمع تأخير بين المغرب والعشاء، لقول ابن مسعود رضي الله عنه في الصحيحين: والذي لا إله غيره، ما صلى رسول الله ﷺ صلاة قط إلا لوقتها، إلا صلاتين، جمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بجَمْع. أي في المزدلفة.

وأجاز الجمهور الجمع بين الصلاتين من جنس واحد (الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء) تقديماً وتأخيراً في السفر، سواء كان سائراً أو نازلاً، بدليل حديث معاذ رضي الله عنه في جمع التقديم: «أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل بعد المغرب، عجل العشاء، فصلاها مع المغرب»[٢].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٧٩ وما بعدها.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسَّنه.

وحديث أنس رضي الله عنه في جمع التأخير: «كان رسول الله ﷺ إذا رحل قبل أن تزيغ - تميل ظهراً - الشمس، أخَّر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل يجمع بينهما، فإن زاغت قبل أن يرتحل، صلى الظهر، ثم ركب»(١).

حالات الجمع

اتفق المجيزون للجمع تقديماً وتأخيراً في أحوال ثلاثة وهي: السفر، والمطر ونحوه، والجمع بعرفة ومزدلفة. وأجاز الحنابلة جمع التقديم والتأخير في ثمان حالات: السفر، والمطر ونحوه، والمرض، والإرضاع، والعجز عن الطهارة، والعجز عن معرفة الوقت، والاستحاضة ونحوها مثل حالة سلس البول أو المذي أو الرعاف الدائم ونحوه، والحاجة لشغل أو عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة مثل الخوف على نفسه أو ماله، أو تضرر معيشته. قال ابن تيمية: وأوسع المذاهب في الجمع مذهب أحمد، فإنه جوَّز الجمع إذا كان شغل، كما روى النَّسائي ذلك مرفوعاً إلى النبي ﷺ. إلى أن قال: يجوز الجمع أيضاً للطباخ والخبَّاز ونحوهما ممن يخشى فساد ماله.

وأباح المالكية الجمع في ستة أحوال هي: السفر، والمطر، والوحل مع الظلمة، والمرض كالإغماء ونحوه، وجمع عرفة ومزدلفة.

وقصر الشافعية الجمع على ثلاثة أحوال هي: السفر، والمطر، والحج بعرفة ومزدلفة. والجمع للمطر أو الثلج والبَرَد الذائبين مقصور على جمع التقديم فقط دون جمع التأخير.

ودليل مشروعية الجمع في المطر ونحوه: ما رواه البخاري أن النبي ﷺ جمع بين

---

(١) متفق عليه بين أحمد والشيخين. ومثله حديث ابن عمر عند الترمذي، وحديث معاذ وابن عباس رضي الله عنهم.

المغرب والعشاء في ليلة مطيرة. وما رواه الأثرم في سننه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء. وفي حديث متفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً و ثمانياً الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

والجمع للحاجة: لما رواه مسلم عن ابن عباس قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوف ولا مطر، قيل لابن عباس: ماذا أراد بذلك؟ قال: أراد ألا يُحرج أُمته.

ويكون الجمع بأذان واحد وإقامتين، من دون أداء صلاة تطوع بينهما، لما رواه البخاري والنَّسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً، كلٌّ واحدة منهما بإقامة، ولم يسبّح[١] بينهما، ولا على أثر واحدة منهما.

شروط جواز الجمع

اتفق القائلون بمشروعية الجمع على أن الجمع بسبب المطر ونحوه يكون جمع تقديم فقط لا تأخير، وكون الصلاة في المسجد جماعة. وقصر المالكية والحنابلة جوازه بين المغرب والعشاء، لا الظهر والعصر، وأجازه الشافعية في الحالتين جميعاً.

واشترط كل مذهب شروطاً لجمع التقديم والتأخير فيما يجوز عندهم.

أما **المالكية** فاشترطوا شرطين لجواز جمع التقديم في السفر وهما:

١- أن يدخل على المسافر وقت الظهر وهو مسافر.

---

(١) أي لا يصلي صلاة تطوع (صلاة السنة) لما صح عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه.

٢- وأن ينوي الارتحال قبل وقت العصر، ويبقى مسافراً سائراً لما بعد غروب الشمس، فإن نوى الاستراحة قبل اصفرار الشمس، صلى الظهر فقط. وتجب نية الجمع في الصلاة الأولى كنية الإمامة.

وهذا ينطبق على المغرب والعشاء.

وأما الجمع بسبب المطر ونحوه فيشترط وجود الظلمة في الواقع أو المتوقع.

وأما الجمع للمرض فهو الجمع الصوري: بأن يصلي الفرض المتقدم في آخر وقته الاختياري، والفرض الثاني في أول وقته الاختياري.

وأما **الشافعية والحنابلة** فاشترطوا شروطاً متقاربة:

ففي جمع التقديم يشترط:

١- نية الجمع بين الصلاتين في أول الصلاة وأثنائها، وهذا متفق عليه.

٢- الترتيب بين الصلاتين: صاحبة الوقت الأول ثم الثاني، وهذا متفق عليه أيضاً.

٣- الموالاة أي التتابع دون فاصل طويل بين الصلاتين، وهو متفق عليه.

٤- دوام السفر أو العذر إلى الإحرام بالصلاة الثانية، وهو متفق عليه.

٥- بقاء وقت الصلاة الأولى يقيناً إلى عقد الصلاة الثانية، صرح به الشافعية ومفهوم بداهة عند الحنابلة.

٦- ظن صحة الصلاة الأولى: فلو جمع العصر مع الجمعة في مكان تعددت فيه الجمعة لغير حاجة، وشك في السبق والمعية، لم يصح جمع العصر معها.

وهذا شرط عند الشافعية فقط.

واتفق المذهبان على شرطي جواز جمع التأخير وهما:

١- نية الجمع أو التأخير في وقت الصلاة الأولى، ولو بقدر ركعة عند الشافعية، وما لم يضق وقتها عن فعلها عند الحنابلة.

٢- دوام العذر أو السفر إلى تمام الصلاة الثانية عند الشافعية، وإلى دخول وقت الثانية عند الحنابلة.

ولا يشترط الترتيب في جمع التأخير عند الشافعية، ويشترط عند الحنابلة، واتفق المذهبان على عدم اشتراط الموالاة فيه، على عكس جمع التقديم.

السنن: إذا جمع في وقت الصلاة الأولى، صلى السنن قبل الفريضة، ويوتر بعدهما، وفي جمع التأخير يجوز الفصل بين الصلاتين بأداء السنن.

وتؤخر السنن فيه بعد الصلاتين، وهو الأفضل.

بعض ما يندب للسفر

- يستحب لمن يريد السفر أن يصلي ركعتين في منزله سنة السفر، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة: الكافرون، وفي الثانية: الإخلاص. ثم يقرأ آية الكرسي، وسورة قريش، والإخلاص والمعوِّذتين، ثم يدعو بإخلاص وحضور قلب مع الله بقوله: «اللهم إني توجهت إليك، وبك اعتصمت، اللهم اكفني ما أهمني وما لم أهتم به، اللهم زودني التقوى، واغفر لي».

- ويستحب أن يقول عند الخروج من البيت: «اللهم إني أعوذ بك من أن أَضِلَّ أو أُضَلَّ، أو أَزِلَّ أو أُزَلّ، أو أَظلِمَ أو أُظلَم، أو أَجهَل أو يُجْهَلَ عليّ»، «بسم الله، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله».

- ويقول عند الركوب: «الحمد لله - ثلاث مرات، الله أكبر - ثلاث مرات» «سبحانك، اللهم إني ظلمت نفسي، فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت» «بسم الله، سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين[1]، وإنا إلى ربنا

---

(١) مطيقين.

لمنقلبون، اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما تحب وما ترضى، اللهم هوّن علينا سفرنا هذا، واطْوِ عنا بُعْده، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل والمال، اللهم إنا نعوذ بك من وَعْثاء[(١)] السفر وكآبة المنقلب[(٢)]، وسوء المنظر[(٣)] في الأهل والمال والولد»، وإذا رجع قال ذلك وزاد: «آيبون تائبون عابدون، لربنا حامدون».

وكل ذلك ثابت في الأحاديث الصحيحة.

وإذا دخل البلد قال: «اللهم ربّ السماوات وما أظللن، ورب الأرضين السبع وما أقللن، ورب الشياطين وما أضللن، ورب الرياح وما ذَرَيْن، أسألك خير هذه القرية وخير أهلها وخير ما فيها، ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها»[(٤)].

❊ ❊ ❊

(١) مشقته.

(٢) العودة.

(٣) التعرض للمرض والحوادث.

(٤) رواه النَّسائي وابن حبان والحاكم وصححاه.

صلاة العيدين

مشروعيتها وحكمها

شرعت صلاة العيد في السنة الأولى من الهجرة، لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢/١٠٨]، أي صلِّ صلاة العيد، ثم اذبح الأضحية، وتواتر أن رسول الله ﷺ كان يصلي صلاة العيدين.

وللعلماء رأيان في حكمها: يرى الحنفية أنها واجبة، والحنابلة أنها فرض كفاية، من قام بها سقط الإثم عن الباقين، كصلاة الجنازة، لمواظبة النبي ﷺ عليها. وذهب المالكية والشافعية، إلى أنها سنة مؤكدة بعد تأكد صلاة الوتر، لمن تجب عليه الجمعة: وهو الذكر البالغ الحر المقيم ببلد الجمعة أو النائي عنه كبعد فرسخ (٥٥٤٤ م) فلا تندب لصبي وامرأة وعبد ومسافر لم ينو إقامة تقطع حكم السفر. وذلك لعدم إيرادها في الواجبات في حديث الأعرابي السائل عن الفرائض، وتأكيدها لمواظبة النبي ﷺ عليها.

وتصح الصلاة من الرجال والصبيان والنساء، ولا مانع من خروج النساء للمصلى، كما روى ابن ماجه والبيهقي عن ابن عباس: أن رسول ﷺ كان يخرج نساءه وبناته في العيدين.

ويجوز أداؤها جماعة، وهو أفضل، ومنفرداً. وتسن عند الشافعية للحاج بمنى لكن فرادى لا جماعة.

وقتها

ما بين طلوع الشمس قدر رُمْح[١] أو رمحين (حوالي نصف ساعة إلى قبيل الزوال، أي قبل دخول وقت الظهر.

(١) الرمح: بقدر ثلاثة أمتار.

ومن فاتته مع الإمام، لم يقضها عند الحنفية والمالكية لأن النوافل لا تقضى، ويسن له قضاؤها عند الشافعية والحنابلة، لفعل أنس رضي الله عنه، وهي كسائر الصلوات تقضى. وذلك في بقية اليوم، وإن أدركها المصلي مع الإمام، صحت، وإن أدركها بعد ركعة أتم الركعة الثانية، وفي التشهد أدى ركعتين.

وتصلى في اليوم التالي بعد يوم العيد في رأي الجمهور في عيد الفطر، وفي ثلاثة أيام في عيد الأضحى، إذا لم يعلم قوم بالعيد إلا بعد صلاة الظهر يوم العيد.

مكان أدائها

هو في رأي الجمهور في مصلى العيد إذا كان قريباً، لا في المسجد، إلا لضرورة أو عذر، وتكره في المسجد، لفعل النبي ﷺ.

أما في مكة المكرمة فالأفضل فعلها في المسجد الحرام، لشرف المكان ومشاهدة الكعبة.

وذهب الشافعية إلى أن أداءها في المسجد أفضل، لأنه أشرف وأنظف من غيره، إلا إذا كان المسجد ضيقاً، فتصلى في المصلى، عملاً بفعل النبي ﷺ حيث كان يخرج إلى المصلى.

ولا يكره عند الشافعية خلافاً للجمهور النفل قبلها لغير الإمام، بعد ارتفاع الشمس، لانتفاء أسباب الكراهة. والكراهة عند الجمهور التأسي بالنبي ﷺ[١].

صفة أدائها:

هي ركعتان بالاتفاق يحرم بهما بنية صلاة عيد الفطر أو الأضحى، لقول عمر رضي الله عنه: «صلاة الأضحى، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر، على لسان نبيكم، وقد خاب من افترى».

---

(١) رواه الجماعة عن ابن عباس.

وفيها بعد الإحرام وبعد دعاء الافتتاح وقبل التعوذ تكبيرات متوالية: ثلاث عند الحنفية، وست في الأولى، وخمس في الثانية عند المالكية والحنابلة عملاً برواية أحمد عن عبد الله بن عمرو، وسبع في الأولى، وخمس في الثانية عند الشافعية لرواية الترمذي وحسَّنه وابن ماجه من حديث كثير بن عبد الله، قبل القراءة في الركعتين، إلا عند الحنفية في الركعة الثانية يكون التكبير بعد القراءة. فلو شك في عدد التكبيرات أخذ بالأقل، كما في عدد الركعات.

وتقرأ سورة (الأعلى) و(الغاشية)، عند الجمهور، وسورة (الشمس) و(الضحى) عند المالكية، أو سورتا (ق) و(القمر) عند الشافعية جهراً قبل الخطبة، أو سورتا (الكافرون) و(الإخلاص).

ولا يؤذَّن لها ولا يُقام، وإنما السنة أن ينادى لها وللكسوف والاستسقاء: «الصلاة جامعة» لما رواه الشافعي عن الزهري قال: «كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن في العيدين فيقول: الصلاة جامعة».

ويقول بين كل تكبيرتين الباقيات الصالحات: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»، أو يقول: «الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً» «وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليماً كثيراً» كما ذكر الحنابلة، لحديث ابن مسعود في ذلك[1].

خطبة العيد

تسنُّ خطبتان للعيد كخطبتي الجمعة في الأوصاف، بعد صلاة العيد، خلافاً للجمعة، اتفاقاً عملاً بالسنة، لما رواه الشافعي عن عبيد الله بن عتبة قال: «السنة أن يخطب الإمام في العيدين بخطبتين يفصل بينهما بجلوس»، يذكر الإمام في خطبة عيد الفطر بأحكام زكاة الفطر، لقوله ﷺ: «أغنوهم عن السؤال في هذا

---

(١) رواه البيهقي.

اليوم»(١). وفي عيد الأضحى بأحكام الأضحية وتكبيرات التشريق ووقوف الناس بعرفة وغيرها، تشبُّهاً بالحجاج وأعمالهم.

ويكبِّر الخطيب في بدء الخطبة الأولى عند الجمهور تسع تكبيرات متواليات، وعند المالكية سبعاً أو من غير تحديد، وفي الثانية سبعاً متوالية، لحديث عبيد الله بن عتبة قال: «كان يكبِّر الإمام يوم العيد قبل أن يخطب تسع تكبيرات، وفي الثانية سبع تكبيرات»(٢).

ويستحب تكثير التكبير في خطبة العيدين؛ لقول سعد المؤذن رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ يكبر بين أضعاف الخطبة، يكثر التكبير في خطبة العيدين»(٣).

التكبير في العيدين

التكبير مسنون في العيدين اتفاقاً، لكل مسلم، في المنازل والمساجد والأسواق والطرق عند الذهاب إلى الصلاة جهراً، إلى بدء الصلاة عند الجمهور، وإلى الفراغ من الخطبة عند الحنابلة، وهو في الفطر آكد من تكبير ليلة الأضحى، لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٥].

ويندب عند الشافعية والحنابلة التكبير المطلق (وهو ما لا يكون عقب الصلاة) ولا يسنُّ التكبير المقيد (وهو الحاصل بعد الصلاة) ليلة الفطر من غروب الشمس ليلة العيد لا قبلها، لعدم وروده، ويستمر إلى إحرام الإمام بالصلاة.

وأما في عيد الأضحى: فيكون التكبير عقب الصلوات المكتوبات لغير الحاج من فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق في مذهبي الحنفية والحنابلة. ومن

(١) رواه ابن عدي والدارقطني من حديث ابن عمر بإسناد ضعيف بلفظ: «أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم» أي الطواف في الأزقة والأسواق لطلب العيش، بإعطائهم الصدقة في أول اليوم.

(٢) رواه سعيد بن منصور في سننه.

(٣) رواه ابن ماجه.

ظهر يوم النحر إلى صبح اليوم الرابع عند المالكية والشافعية، لكن الذي عليه العمل والاتباع: من صبح عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق. والتكبير عند الشافعية خلافاً للمالكية بعد صلاة كل فرض أو نفل أداء وقضاء وجنازة.

قال الشوكاني نقلاً عن الحافظ ابن حجر: أصح ما ورد في مدة التكبير عن الصحابة قول علي وابن مسعود: أنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى(١). وبهذا أخذ الشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد، وهو مذهب عمر وابن عباس.

ودليل الرأي الأول: حديث جابر: أن النبي ﷺ صلى الصبح يوم عرفة، وأقبل علينا، فقال: «الله أكبر، الله أكبر»، ومدَّ التكبير إلى العصر من آخر أيام التشريق. وفي رواية: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد».

ودليل الرأي الثاني قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٢/٢٨]، وهذا الخطاب وإن كان مقصوداً به أهل الحج، فهو يعم الحجاج وغيرهم، لأن الناس تبع للحجيج.

ولا يكبر الحاج، وإنما يلبي ليلة الأضحى، لأن التلبية شعاره، والمعتمر يلبي إلى أن يشرع في الطواف.

والتكبير واجب عند الحنفية عقب الصلوات المفروضات، لقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢/٢٠٣]، وهو سنة عند الجمهور للآية المتقدمة: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾.

وصيغة التكبير عند الحنفية والحنابلة شفعاً: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد» لحديث جابر المتقدم هنا، وهو قول أبي بكر وعمر وابن مسعود رضي الله عنهم.

(١) أخرجه ابن المنذر وغيره (نيل الأوطار ٣١٦/٣).

وصيغة التكبير عند المالكية والشافعية في الجديد ثلاثاً: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد» لما ورد عن جابر وابن عباس رضي الله عنهما - فيما أخرجه الدارقطني - أنهما كانا يكبران ثلاثاً ثلاثاً، بسندين ضعيفين. وقال ابن عبد البر في الاستذكار: صح عن عمر وعلي وابن مسعود أنهم كانوا يكبرون ثلاثاً ثلاثاً: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر.

قال الشوكاني في صفة التكبير: وأصح ما ورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال: «كبروا، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيراً» ونقل عن سعيد بن جبير ومجاهد وعبد الرحمن بن أبي ليلى، أخرجه الفريابي وزاد: «ولله الحمد». وقيل: يكبر ثلاثاً، ويزيد: لا إله إلا الله وحده لا شريك له.. إلخ[(١)].

ويستحب أن يزيد عند الشافعية بعد التكبيرة الثالثة: «الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً» كما قاله النبي ﷺ على الصفا. ويسن أن يقول أيضاً بعدئذ: «لا إله إلا الله وحده، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، والله أكبر»، وهي إن شاءها عند الحنفية. ويختمها بقوله: «اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، وعلى أصحاب محمد، وعلى أزواج محمد، وسلم تسليماً كثيراً» وهذا ما عليه عمل المسلمين في كل مكان.

مندوبات العيد

يندب في العيد عدا التكبير ما يأتي:

١- إحياء ليلتي العيد بطاعة الله تعالى، من أذكار وصلوات نوافل وتلاوة قرآن، وتكبير وتسبيح واستغفار، **في الثلث الأخير من الليل**، والأولى إحياء

(١) نيل الأوطار ٣/٣١٦

الليل كله، لقوله ﷺ: «من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى محتسباً، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»[١].

٢- الغسل والتطيب والاستياك، ولبس الرجال أحسن الثياب، كالجمعة، وإظهاراً لنعمة الله وشكره، وكان ﷺ يغتسل يوم الفطر، ويوم النحر[٢]، ويتطيب يوم العيد، ولو من طيب أهله[٣].

ووقت الغسل عند الحنفية والحنابلة: بعد الصبح قبل الذهاب إلى المصلى.

ومن الأدلة على استحباب ما ذكر: أن النبي ﷺ كان يلبس بُرْد حُبْرة في كل عيد[٤]. وقال الحسن (السبط): «أمرنا رسول الله ﷺ في العيدين أن نلبس أجود ما نجد، وأن نتطيب بأجود ما نجد، وأن نضحي بأثمن ما نجد..»[٥].

٣- الأكل قبل الخروج إلى الصلاة في الفطر دون الأضحى: يسن أن يأكل تمرات وتراً في عيد الفطر، ويؤخر الأكل في الأضحى حتى يرجع من الصلاة فيأكل من أضحيته إن ضحى أو من غيرها إن لم يضح، لحديث أنس: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات»[٤]. وفي رواية منقطعة: «ويأكلهن وتراً» وحديث بُريدة: «أن رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل، وكان لا يأكل يوم النحر حتى يصلي»[٦].

٤ و ٥ - تبكير الناس إلى الصلاة بعد صلاة الصبح بسكينة ووقار، مشياً، رغبة في زيادة الثواب، لقول علي رضي الله عنه: «من السنة أن يخرج إلى العيد

---

(١) أخرجه ابن ماجه عن أبي أمامة، وهو حديث حسن بلفظ: «من قام ليلتي العيد محتسباً لله تعالى، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب».

(٢) رواه ابن ماجه عن ابن عباس، وهو ضعيف.

(٣) رواه البيهقي عن ابن عباس.

(٤) رواه الحاكم، وفيه إسحاق بن برزخ، ضعفه الأزدي، ووثقه ابن حبان.

(٥) رواه البخاري.

(٦) رواه الترمذي وابن ماجه.

ماشياً»[١]. أما **الإمام** فيتأخر إلى وقت الصلاة، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة»(٦) أي صلاة العيد. ولا مانع من الركوب في أثناء العودة.

والسنة في العودة مخالفة الطريق، اتباعاً للسنة النبوية، كما روى البخاري[٢]، ليحظى بشهادة الطريقين ذهاباً وإياباً. ولا مانع من الرجوع من الطريق الذي ذهب فيه، كما ثبت في رواية البخاري في تاريخه وأبي داود والحاكم، عن بكر بن مُبَشِّر.

٦- أداء صدقة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة: ويصح أداؤها قبل العيد بأيام، تمكيناً للفقير من الانتفاع بها في العيد، روى أبو داود وغيره عن ابن عباس قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طُهرة للصائم من اللغو والرفث، وطُعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»[٣].

٧-١٠- التوسعة على الأهل، وكثرة الصدقة لإغناء المحتاجين عن السؤال، وإظهار البشاشة في وجه من يلقاه، وزيارة الأرحام والأصحاب، إظهاراً للفرح، وتوثيقاً لروابط الأخوة، واستحباب التهنئة بالعيد، لما رواه جبير بن نفير قال: «أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد قال بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنكم»[٤].

١١- إباحة اللهو في العيد: يباح في العيد اللعب واللهو المشروعان، والغناء الحسن كالأهازيج والأناشيد، ترويحاً للنفس، لقول أنس: «قدم النبي ﷺ

---

(١) رواه مسلم.

(٢) قال جابر: كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد، خالف الطريق.

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني، والحاكم وصححه.

(٤) قال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن.

المدينة، ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «قد أبدلكم الله تعالى بهما خيراً منهما يوم الفطر والأضحى»(١). وقول عائشة: «إنّ الحبشة كانوا يلعبون عند رسول الله ﷺ في يوم عيد، فاطَّلعت من فوق عاتقه، فطأطأ لي مَنكبيه، فجعلت أنظر إليهم من فوق عاتقه، حتى شبعت، ثم انصرفت»(٢).

١٢- الحرص على العمل الصالح في عشر ذي الحجة: يستحب الإكثار من الأعمال الصالحة في عشر ذي الحجة من أذكار وصلوات وصدقات ونحوها، لما رواه ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «ما من أيام العملُ الصالح أحبُّ إلى الله عز وجل من هذه الأيام». - يعني أيام العشر - قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله، ثم لم يرجع بشيء من ذلك»(٣).

وقال ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام أعظم عند الله سبحانه ولا أحب إلى الله، العمل فيهن، من هذه الأيام العشر، فأكثروا فيهن من التهليل، والتكبير والتحميد»(٤).

وقال ابن عباس: في قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٢/٢٨] هي أيام العشر.



(١) رواه النَّسائي وابن حبان بسند صحيح.

(٢) متفق عليه بين أحمد والشيخين.

(٣) رواه الجماعة إلا مسلماً والنَّسائي.

(٤) رواه أحمد والطبراني.

صلاة الكسوفين

المعنى

يقال: الكسوفان والخسوفان من باب التغليب لكسوف الشمس وخسوف القمر، والكسوف: ذهاب ضوء الشمس كله أو بعضه في النهار، لحيلولة ظلمة القمر بين الشمس والقمر. والخسوف: ذهاب ضوء القمر كله أو بعضه ليلاً، لحيلولة ظل الأرض بين الشمس والقمر. ولا يحدث الكسوف إلا في آخر الشهر، ولا يحدث الخسوف إلا أواسط الشهر والقمر بدر، في مقابلة الشمس.

المشروعية

صلاة الكسوف والخسوف سنة مؤكدة بالاتفاق، لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [فصلت: ٤١/٣٧]، أي إنه يصلى عند كسوفهما. وقوله ﷺ عند موت ابنه إبراهيم: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا، حتى ينكشف ما بكم»(١). وفي رواية أخرى متفق عليها: «فإذا رأيتم ذلك، فاذكروا الله». وهذا دليل على أنه ينبغي الاستكثار من الدعاء، لورود الأمر به في الأحاديث الصحيحة، كهذا الحديث وغيره(٢).

وتشرع بلا أذان ولا إقامة، وإنما ينادى لها: «الصلاة جامعة» لأن النبي ﷺ بعث منادياً ينادي: «الصلاة جامعة»(٣).

---

(١) متفق عليه بين أحمد والشيخين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر نيل الأوطار ٣/٣٢٦، ٣٣٤

(٣) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

وتصلى فرادى، أو جماعة وهو أفضل، سراً أو جهراً، بخطبة أو دونها، وفعلها في المسجد أفضل، لأن النبي ﷺ صلى في المسجد[١].

وهناك أحاديث كثيرة تحث على الصدقة والاستغفار والأذكار، ويستمر في ذلك إلى الانجلاء، ويكون الدعاء بعد الصلاة.

صفة أداء صلاتها

إما أن تصلى ركعتين كبقية الصلوات، بلا خطبة، وهو رأي الحنفية، لحديث قبيصة الهلالي: أنه ﷺ صلى ركعتين، فأطال فيهما القيام، ثم انصرف، وانجلت الشمس، فقال: «إنما هذه الآيات يخوِّف الله تعالى بها عباده، فإذا رأيتموها فصلوا، كأحدث[٢] صلاة صليتموها من المكتوبة»[٣].

وإما أن تصلى ركعتين في كل واحدة منهما قيامان وقراءتان وركوعان، وسجودان، وهو رأي الجمهور، لحديث عبد الله بن عمرو، قال: «لما كَسَفت الشمس على عهد النبي ﷺ نودي أن (الصلاة جامعة) فركع النبي ﷺ ركعتين في سجدة[٤]، ثم قام فركع ركعتين في سجدة، ثم جُلِّي عن الشمس، قالت عائشة: ما ركعت ركوعاً قط، ولا سجدت سجوداً قط، كان أطول منه»[٥].

وحديث عائشة أيضاً قالت: «خَسَفَت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فبعث منادياً: الصلاة جامعة، فقام، فصلى أربع ركَعات في ركعتين، وأربع سجدات»[٦] أي أربعة ركوعات.

---

(١) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) كآخر صلاة.

(٣) رواه أبو داود النَّسائي والحاكم، ورجاله رجال الصحيح.

(٤) أي ركعة بتمامها، والركعتان: الركوعان.

(٥) متفق عليه.

(٦) متفق عليه.

رجح ابن تيمية الجد في منتقى الأخبار هذه الروايات من وجوه كثيرة، منها كثرة طرقها، وكونها في الصحيحين واشتمالها على الزيادة.

الجهر أو الإسرار فيها

للفقهاء رأيان في كل صلاة، أما صلاة الكسوف: فيرى الإمام أبو حنيفة والمالكية والشافعية وغيرهم أنها صلاة سرية، لحديث ابن عباس وسمرة، الأول قال: «صليت مع النبي ﷺ الكسوف، فلم أسمع منه حرفاً من القراءة»(١)، والثاني قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ في كسوف، لا يسمع له صوتاً»(٢).

ويرى الصاحبان والحنابلة: أنها صلاة جهرية، لقول عائشة: «إن النبي ﷺ جهر في صلاة الخسوف بقراءته، فصلى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات» وفي لفظ: «صلى صلاة الكسوف فجهر بالقراءة فيها»(٣).

وأما صلاة الخسوف: فيجهر فيها المصلي عند الجمهور، لأنها صلاة ليلية، وقد جهر النبي ﷺ بقراءته فيها، كما في حديث عائشة في لفظ عند الترمذي وصححه: «صلى صلاة الكسوف، فجهر بالقراءة فيها» وفي لفظ عند أحمد: «خَسَفَت(٤) الشمس على عهد رسول الله ﷺ فأتى المصلَّى، فكبَّر، فكبَّر الناس، ثم قرأ فجهر بالقراءة وأطال القيام».

وذهب أبو حنيفة إلى أن صلاة الخسوف تصلى فرادى سراً.

---

(١) رواه أحمد وأبو يعلى في مسنديهما، وفيه ابن لهيعة.

(٢) رواه أصحاب السنن الأربعة، وقال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) رواه البخاري ومسلم، وصحح الترمذي الرواية الثانية.

(٤) قال ثعلب: كسفت الشمس وخَسَف القمر، هذا أجود الكلام.

ما يقرأ في الصلاة

أخرج الدارقطني والبيهقي أنه ﷺ قرأ في الأولى بالعنكبوت، وفي الثانية بالروم أو لقمان.

ولا بد من القراءة بالفاتحة في كل ركعة، للأدلة الدالة على أنها لا تصح ركعة بدون فاتحة. قال النووي: واتفق العلماء على أنه يقرأ الفاتحة في القيام الأول من كل ركعة. واختلفوا في القيام الثاني فمذهبنا ومذهب مالك وجمهور أصحابه: أنها لا تصح الصلاة إلا بقراءتها فيه. وقال محمد بن مسلمة من المالكية: لا تتعين الفاتحة في القيام الثاني.

وقت الصلاة

تصلى صلاة الكسوف والخسوف في أي وقت ما عدا الأوقات المنهي عن الصلاة فيها (عند طلوع الشمس وزوالها ظهراً والغروب، وما بعد صلاتي الصبح والعصر) عند الجمهور، لأن تلك الأوقات تختص بجميع أجناس الصلاة.

وذهب الشافعية: إلى أنها تصلى في هذه الأوقات أيضاً، لأن أحاديث النهي عن الصلاة في أوقات خمسة تختص بالنوافل المطلقة، وصلاة الكسوفين سنة، فتجوز في أي وقت.

والصلاة والدعاء يشرعان إلى أن ينجلي الكسوف، فلا يستحب ابتداء الصلاة بعده، لحديث المغيرة المتفق عليه في قصة الكسوف لموت إبراهيم: «.. فإذا رأيتموهما فادعوا الله تعالى وصلوا حتى ينجلي».

خطبة الكسوف

يرى جمهور الفقهاء: أنه لا خطبة لصلاة الكسوف، لأن النبي ﷺ: «أمر بالصلاة دون الخطبة»[١]، وإنما خطب بعد الصلاة ليعلم الناس حكمها.

---

(١) هذا مستفاد من مجموعة أحاديث تصف صلاة الكسوف بعد موت إبراهيم وحدوث الكسوف.

وذهب الشافعية: إلى أن السنة أن يخطب الإمام لصلاة الكسوفين خطبتين بعد الصلاة، كخطبة العيد والجمعة بأركانهما، اتباعاً للسنة، في حديث عائشة قالت: .. ثم قام، فخطب الناس، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل، لا ينخسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة»(١).

الجماعة في صلاة الكسوفين

اتفق الفقهاء على أن **صلاة الكسوف** تسن جماعة في المسجد، لقول عائشة: «خرج النبي ﷺ إلى المسجد، فقام وكبَّر، وصفَّ الناس وراءه»(٢).

وأجاز الشافعية والحنابلة: صلاتها فرادى كالعيد، لأنها نافلة، وذكر الحنفية أنه إن لم يحضر إمام الجمعة، صلاها الناس فرادى ركعتين أو أربعاً، في منازلهم.

وأما **صلاة خسوف القمر**: فتصلى جماعة كالكسوف عند الشافعية والحنابلة، ويجوز أداؤها فرادى، لحديث محمود بن لبيد: «.. فإذا رأيتموها كذلك، فافزعوا إلى المساجد»(٣)، ولأن ابن عباس الذي كان أميراً على البصرة، خرج فصلى بالناس ركعتين، في كل ركعة ركعتين، ثم ركب وقال: «إنما صليت كما رأيت النبي ﷺ يصلي»(٤).

متى يدركها المسبوق

إذا أدرك المسبوق الإمام في رأي غير الحنفية في الركوع الأول من الركعة الأولى، أدرك الركعة بالاتفاق، أما إن أدركه في الركوع الثاني من الركعة الأولى، فتدرك الركعة عند المالكية، لأنه هو الفرض، والركوع الأول سنة. ولا يدرك

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه أحمد والحاكم وابن حبان.

(٤) رواه الشافعي في مسنده عن الحسن البصري رحمه الله تعالى.

الركعة الأولى حينئذ عند الشافعية والحنابلة، أنه فاته من الركعة ركوع، ويحتمل في رأي ذكره القاضي أبو يعلى أن صلاته تصح.

وتقدم صلاة الفرض كالجنازة أو الجمعة على صلاة الكسوف، وتقدم صلاة الكسوف على صلاة العيد والوتر باتفاق الشافعية والحنابلة.



صلاة الاستسقاء

الاستسقاء **لغة**: طلب السُّقيا، **وشرعاً**: طلب السَّقْي من الله تعالى بمطر عند حاجة العباد إليه على صفة مخصوصة. أي بصلاة وخطبة واستغفار وحمد وثناء.

وسببها: قلة الأمطار والشعور بالحاجة للمطر لسقي الزرع وشرب الإنسان والحيوان.

مشروعيتها

تسنُّ صلاة الاستسقاء في رأي جمهور الفقهاء، ومنهم الصاحبان، وتكرر ثلاث مرات فأكثر إن تأخر السقي، لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ صلى في الاستسقاء ركعتين، كصلاة العيد[١]. وحديث عائشة «أن النبي ﷺ خطب في الاستسقاء، ثم نزل، فصلى ركعتين»[٢].

وهي جائزة لا مكروهة عند الحنفية، لكن بلا خطبة عند أبي حنيفة، وبخطبة عند الصاحبين كالعيد، بأن يصلي بهم الإمام ركعتين، يجهر فيهما بالقراءة، بلا أذان ولا إقامة، ثم يخطب بعدها قائماً على الأرض، معتمداً على عصا ونحوها، خطبتين عند محمد بن الحسن، وخطبة واحدة عند أبي يوسف. وبلا قلب رداء، وأجاز محمد قلبه أي تحويل اليمين إلى اليسار وعكسه[٣].

وقال أبو حنيفة رحمه الله: ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة جماعةً، فإن صلى الناس وُحْداناً جاز، وإنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار[٤].

---

(١) رواه أصحاب السنن الأربعة.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) الدّر المختار وردّ المحتار ١/ ٧٩١

(٤) الكتاب مع شرحه اللباب ١/ ١٢١

صفة أدائها

صلاة الاستسقاء: ركعتان بجماعة في المصلى بالصحراء أو مصلى العيد خارج البلد، لأن الناس يكثرون فلا يسعهم المسجد غالباً، أو في أحد المساجد الثلاثة (في مكة والمدينة والقدس) وتصح في أي مسجد، بلا أذان ولا إقامة، وإنما ينادى لها: «الصّلاة جامعة». ويصح فعلها فرادى.

وتكون القراءة جهرية كصلاة العيد، ويجعل الاستغفار بدل التكبير. ويقرأ في الركعتين عند المالكية سورة الأعلى وسورة الشمس، وعند الشافعية سورة ق والقمر، أو الأعلى والغاشية وكذا الحنابلة. ودليل الجهر بالقراءة حديث عبد الله بن زيد: «ثم صلى ركعتين، جهر فيهما بالقراءة»(١). ولا يشترط لها عند أبي حنيفة إذن الإمام، ويشترط عند الشافعية وأحمد: في رواية.

وقتها

ليس لها وقت معين، فتصلى في أي وقت ما عدا أوقات النهي عن الصلاة فيها. ويسن فعلها في أول النهار، وقت صلاة العيد، لحديث عائشة: «أنه ﷺ خرج حين بدا حاجب الشمس»(٢).

وإن استسقى الناس عقب صلواتهم أو في خطبة الجمعة، أصابوا السنة.

ويجوز الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة، لفعل عمر رضي الله عنه أنه خرج يستسقي، فصعد المنبر، فقال: (استغفروا ربكم إنه كان غفاراً، يرسل السماء عليكم مدراراً، ويمددكم بأموال وبنين، ويجعل لكم جنات، ويجعل لكم أنهاراً، استغفروا ربكم، إنه كان غفاراً). ثم نزل، فقيل: يا أمير المؤمنين، لو استسقيت؟ فقال: (لقد طلبت بمجاديح السماء التي يستنزل بها القطر)(٣).

---

(١) رواه أحمد والبخاري وأبو داود والنَّسائي.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) رواه البيهقي عن الشعبي، أخبر عمر أن الاستغفار: هو المجاديح الحقيقية بدلاً عن (النجوم) التي يستنزل بها القطر، قاصداً التشبيه، لا حقيقة أنواء النجوم أي مطالعها.

المكلف بها: هم الرجال القادرون على المشي، ولا يؤمر بها النساء والصبيان غير المميزين عند المالكية، ويندب عند غيرهم خروج الأطفال والشيوخ والعجائز، لأن دعاءهم أقرب إلى الإجابة، وفي الحديث الثابت: «وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم؟»(١).

ويستحب عند الحنفية والشافعية، ويباح عند الحنابلة إخراج الدواب إشعاراً بحاجتها إلى المطر وما ينشأ منه من نباتات ومراعٍ خصبة.

ولا يمنع أهل الذّمة (غير المسلمين المقيمين في ديار الإسلام) في رأي الجمهور غير الحنفية من المشاركة والخروج مع المسلمين للاستسقاء، وتعميم الرحمة، والراجح عند الحنفية خلافاً للجمهور أن دعاء الكافر قد يستجاب استدراجاً. وأما قوله تعالى: ﴿وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ﴾ [الرعد: ١٤/١٣] فهو في الآخرة(٢).

خطبة الاستسقاء

يرى الجمهور ومنهم الصاحبان خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله أن الإمام يخطب بعد الصلاة خطبتين كصلاة العيد بينهما جلسة خفيفة في رأي الأكثرين، لقول ابن عباس: صنع رسول الله في الاستسقاء، كما صنع في العيدين(٣)، واستسقى عمر عام الرمادة، فخطب بالناس(٤).

---

(١) رواه البخاري.

(٢) الدر المختار ٧٩١/١

(٣) وأما ما رواه أحمد والنَّسائي وابن ماجه عن ابن عباس: «.. لم يخطب خطبتكم هذه» فيراد به أوصاف خطبة الجمعة، قال الشوكاني: النفي متوجه إلى القيد، لا إلى المقيد، كما يدل على ذلك الأحاديث المصرحة بالخطبة. ويدل عليه أيضاً قوله في هذا الحديث: «فرَقِيَ المنبر ولم يخطب خطبتكم هذه» فلا يصح التمسك به لعدم مشروعية الخطبة (نيل الأوطار ٦/٤).

(٤) ذكره الحافظ ابن حجر من حديث زيد بن أسلم عن ابن عمر.

ويخطب في رأي الحنابلة وأبي يوسف خطبة واحدة، لأنه لم ينقل أنه ﷺ خطب بأكثر منها.

ومشروعية الخطبة بدليل حديث أبي هريرة: «خرج نبي الله ﷺ يوماً يستسقي، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ودعا الله عز وجل، وحوَّل وجهه نحو القبلة رافعاً يديه، ثم قلب رداءه، فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن»[١].

وأجاز الشافعية الخطبة قبل الصلاة، لحديث عبد الله بن زيد: «رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقي، فحوَّل إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعو، ثم حوَّل رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة»[٢].

ويكثر الخطيب من الاستغفار، ويستفتح الخطبة الأولى في رأي الشافعية بالاستغفار تسعاً، وفي الثانية سبعاً، لقوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾﴾ [نوح: ٧١/١٠-١١] ويقرأ هذه الآية كثيراً، ويكثر أيضاً من الصلاة على النبي ﷺ، لأنها معونة على الإجابة، قال عمر رضي الله عنه: (الدعاء موقوف بين السماء والأرض، لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك)[٣].

الدعاء في الخطبة وتحويل الرداء

يستحب للخطيب استقبال القبلة في أثناء الدعاء، ويرفع يديه، لحديث عبد الله بن زيد المتقدم: «رأيت رسول الله ﷺ حين استسقى لنا، أطال الدعاء، وأكثر المسألة، قال: ثم تحول إلى القبلة، وحوَّل رداءه، فقلبه ظهراً لبطن، وتحوَّل الناس معه». ورفع الأيدي في دعاء الاستسقاء لحديث أنس: «كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، فإنه كان يرفع يديه، حتى يُرى بياض

---

(١) رواه أحمد وابن ماجه.

(٢) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنَّسائي.

(٣) رواه الترمذي.

إبطيه»[١]. وفي رواية أخرى: «فرفع النبي ﷺ ورفع الناس أيديهم». وكذلك حديث أبي هريرة فيه تحويل الرداء، مما يدل على أنه يستحب للإمام أن يستقبل القبلة ويحوِّل ظهره إلى الناس، ويحوِّل رداءه.

وتحويل الرداء يكون عند استقبال القبلة في أثناء الدعاء، في رأي الصاحبين، عملاً بحديث عبد الله بن زيد، وبعد الفراغ من الخطبتين في رأي المالكية، وبعد مقدمة الخطبة الثانية، ويدعو سراً وجهراً، ثم يستقبل الناس بوجهه ويحثهم على الطاعة، ويصلي على النبي ﷺ، ويقرأ آية أو آيتين، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، ويختم بقوله: أستغفر الله لي ولكم.

ويتوسل الخطيب بالصالحين والأولياء وأهل الخير، وأهل بيت النبوة، قال ابن عمر: استسقى عمر عام الرمادة (عام ١٨ هـ) بالعباس، فقال: اللهم إن هذا عم نبيك ﷺ نتوجه إليك به، فاسقنا، فما برحوا حتى سقاهم الله عز وجل[٢].

وعن أنس رضي الله عنه: «أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا، استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا ﷺ فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعمِّ نبيك، فاسقنا، فيسقون»[٣].

وصيغة الدعاء المأثور: هي أن يدعو في الخطبة الأولى بقوله:

«اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريعاً غَدَقاً، مجلِّلاً سَحّاً، طبقاً دائماً[٤]، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت بنا غفاراً،

---

(١) رواه أحمد والشيخان (متفق عليه).

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر.

(٣) رواه البخاري.

(٤) رواه ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما، ورجاله ثقات. والمريع: ذا الريع (النماء)، والغدق: كثير الماء والخير، والمجلل: الذي يعم الأرض، والسّح: الشديد الوقع على الأرض، والطبق: المطبق على الأرض أي المستوعب لها، والدائم: إلى انتهاء الحاجة إليه.

فأرسل السماء علينا مدراراً» «اللهم إن بالعباد والبلاد والخَلْق من اللأواء والضنك[١]، ما لا نشكو إلا إليك. اللهم أنبت لنا الزرع، وأدرّ لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء، وأنبت لنا من بركات الأرض، اللهم ارفع عنا الجهد والعُرْي والجوع، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك. اللهم إنا نستغفرك إنك كنت بنا غفاراً، فأرسل السماء علينا مدراراً» أي مطراً كثيراً.

وبعد ثلث الخطبة الثانية يستقبل القبلة، ويبالغ في الدعاء سرّاً وجهراً، لقوله تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٧/٥٥]، ويحوِّل رداءه عند استقباله، فيجعل يساره يمينه وعكسه، ويَنْكُسَه، فيجعل أعلاه أسفله وعكسه، ويؤمِّن القوم على دعائه، فيقول: «اللهم إنك أمرتنا بدعائك، ووعدتنا إجابتك، وقد دعوناك كما أمرتنا، فاستجب لنا كما وعدتنا، إنك لا تخلف الميعاد».

وكان من دعائه ﷺ: «الحمد لله ربِّ العالمين، الرَّحمن الرَّحيم، مالك يوم الدِّين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله، لا إله إلا أنت، أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين»[٢].

ويقلب الناس وهم جلوس أرديتهم كالإمام في رأي الجمهور للأحاديث عن عبد الله بن زيد وعائشة وأبي هريرة، خلافاً للصاحبين، لعدم أمرهم به من النبي عليه الصلاة والسلام.

مندوبات الاستسقاء

يستحب للاستسقاء ما يكون وسيلة لإجابة الدعاء، وهو ما يأتي:

١- يأمر الحاكم الناس بالتوبة من المعاصي والتقرب إلى الله تعالى بمختلف

(١) اللأواء من شدة الجوع، والضنك: الضيق.

(٢) رواه أبو داود وابن حبان والحاكم عن عائشة.

أوجه الخير، والخروج من المظالم، وأداء الحقوق، وصيام ثلاثة أيام قبل صلاة الاستسقاء.

٢- أن يمشي الناس مع الإمام إلى الاستسقاء في الصحراء ثلاثة أيام متتابعة، إلا في مكة والمدينة وبيت المقدس، فيجتمعون في مساجدها.

٣- التنظّف للاستسقاء بغسل وسواك وتقليم أظفار ونحو ذلك، منعاً من إيذاء الناس. ولا يستحب التطيب، لأنه يوم استذلال، وتقشف وخضوع.

٤- يخرج الإنسان متواضعاً متذللاً متضرعاً إلى ربّه في ثياب البذلة، اتباعاً للسنة النبوية.

ويتوسل بأهل الصلاح والتقوى والعلماء الأتقياء والعجائز والأطفال، والدّواب، تحصيلاً للتحنن والرحمة.

٥- الخروج إلى المصلى في الصحراء، اتباعاً للسنة النبوية.

٦- الدعاء بالمأثور، في الخطبة، وعند نزول الغيث، تأسياً بالنبي ﷺ كما تقدم. والدعاء يكون ببطن الكفّ إذا كان لطلب شيء، وبظهر الكفّ لرفع البلاء.



صلاة الخوف

مشروعيتها

اتفق جمهور العلماء ما عدا أبا يوسف على مشروعية صلاة الخوف، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ٤/١٠٢]، وذلك من أجل إقامة صلاة الجماعة بسبب الخوف من مهاجمة الأعداء، وما ثبت في حق النبي ﷺ، ثبت في حق أمته، ما لم دليل على اختصاصه، ولم يثبت هذا في شأن هذه الصلاة.

وصح في السنة النبوية أن النبي ﷺ صلاها أربعاً وعشرين مرة، وكيفياتها مختلفة بحسب ظروف الحرب، وتنحصر عند الجمهور في أربعة أحوال: في غزوة ذات الرِّقاع بعد غزوة الخندق أو الأحزاب، في مكان من نجد بأرض غطفان، وبطن نخل (موضع في نجد بأرض غطفان)، وعُسْفان (يبعد عن مكة نحو مرحلتين أو أربعة بُرُد) وفي ذي قَرَد (ماء على بريد من المدينة) تعرف بغزوة الغابة، في ربيع الأول سنة ست قبل الحديبية.

شروطها

يشترط لها شرطان:

١- أن يكون القتال مباحاً: أي مأذوناً فيه شرعاً، فلا تصح من البغاة والعصاة بسفرهم (أنشؤوا سفراً من أجل المعصية).

٢- حضور العدو، أو السبع، أو خوف الغَرَق أو الحَرَق.

صفتها

تجوز صلاة الخوف بإمامين، كل طائفة بإمام، وتجوز الصلاة فرادى، ركباناً وراجلين، إذا اشتد الخوف وتعذرت الجماعة.

فإذا صلى الجيش بإمام واحد، جازت صلاة الخوف في كيفيات أشهرها في السنة أربعة أو خمسة وهي:

١- صلاة النبي ﷺ **في عُسْفان**[١]: إذا كان العدو في جهة القبلة: بأن يصف الإمام الناس خلفه صفين فأكثر، ويصلي بهم جميعاً ركعة واحدة، لكن إذا سجد سجد معه الصف الذي يليه، ويحرس الصف الآخر، حتى يقوم الإمام إلى الركعة الثانية، فإذا قام سجد هذا الصف ولحقوه.

وفي الركعة الثانية ينعكس الحال، فيسجد أولاً الصف الذي حرس في الركعة الأولى ويحرس الصف الآخر، فإذا جلس الإمام للتشهد سجد من حرس، وأتم الجميع الصلاة وسلموا جميعاً مع الإمام، فهي صلاة مقصورة.

٢- صلاة النبي ﷺ في بطن نخل (موضع في نجد بأرض غطفان)، رواها الشيخان: وهي أن يكون العدو في غير جهة القبلة أو فيها، فيصلي الإمام بالجيش مرتين، كل مرة بفرقة جميع الصلاة، وتكون الفرقة الأخرى تجاه العدو، وتحرس، ثم تذهب المصلية إلى جهة العدو، وتأتي الفرقة الحارسة، فيصلي بها مرة أخرى جميع الصلاة. وتكون الصلاة الثانية نفلاً، لسقوط فرضه بالأولى.

٣- صلاة النبي ﷺ **في غزوة ذات الرقاع**[٢]: إذا كان العدو في غير جهة القبلة عند الشافعية والحنابلة، ومطلقاً عند المالكية، وهي: أن يقسم الإمام العسكر

(١) رواها أبو داود من حديث أبي عياش الزرقاني، وأحمد ومسلم وابن ماجه من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) رواها الجماعة إلا ابن ماجه من حديث سهل بن أبي حثمة، وسميت الغزوة بذات الرقاع لأن أقدامهم نقبت، فلفّوا على أرجلهم الخِرق لما تقرحت.

طائفتين: طائفة معه، وأخرى تحرس العدو، فيصلي الإمام ركعة بالطائفة الأولى في الصلاة الثنائية، وركعتين في الثلاثية والرباعية، ثم يتمون لأنفسهم ويسلِّمون ويذهبون لمواجهة العدو، ثم يصلي الإمام بقية الصلاة بالطائفة الثانية. والأصح أنها أفضل من حالة بطن نخل السابقة.

٤- صلاة النبي ﷺ **جهة نجد** في رواية ابن عمر(١): اختارها الحنفية ورجحها ابن عبد البر على غيرها، لقوة الإسناد ولموافقة الأصول في أن المأموم لا يتم صلاته قبل سلام إمامه. ومجملها أن يجعل الإمام الناس طائفتين: طائفة في وجه العدو، وطائفة خلفه، فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين، وتتم صلاتها في رأي الجمهور بقراءة سورة الفاتحة وتسلِّم وتذهب للحراسة، وذهب الحنفية إلى أن هذه الطائفة تمضي إلى وجه العدو للحراسة دون إتمام الصلاة. وتأتي الطائفة الأخرى، فيصلي بهم الإمام ركعة وسجدتين، ويتشهد ويسلِّم وحده لتمام صلاته. وتعود الطائفة التي كانت حارسة فتتم صلاتها وحدها بغير قراءة عند الحنفية، لأنهم في حكم اللاحقين، ويتشهدون ويسلمون، ثم يعودون لحراسة العدو.

٥- صلاة النبي ﷺ **بذي قَرَد**: روى النَّسائي والأثرم عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ صلى بذي قَرَد صلاة الخوف، والمشركون بينه وبين القبلة، فصف الناس خلفه صَفَّين: صفاً خلفه، وصفاً موازي العدو، فصلى بالذين خلفه ركعة، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك، فصلى بهم ركعة، ولم يقضوا ركعة» أي لم يعيدوا الصلاة بعد الأمن - في رأي الجمهور فهو قصر هيئة لا قصر عدد - وفي رأي غيرهم أن الصلاة الرباعية مقصورة.

وهناك أوجه ثلاثة أخرى في كيفية هذه الصلاة، فتصير سبعة أو ثمانية، قال

---

(١) حديث متفق عليه، نصه كما قال ابن عمر: «صلى رسول الله ﷺ الخوف بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهةٌ بالعدو، ثم انصرفوا وقاموا في مُقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك، ثم صلى بهم النبي ﷺ ركعة، ثم سلّم، ثم قضى هؤلاء ركعة، وهؤلاء ركعة».

الإمام أحمد: كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف، فالعمل به جائز، وقال: ستة أوجه أو سبعة يروى فيها، كلها جائز[١].

الصلاة عند التحام القتال واشتداد الخوف

ليس للصلاة بالاتفاق كيفية معينة عند اشتداد الخوف من العدو، ويصلي كل واحد كيف أمكن راكباً وماشياً، ويومئ للركوع والسجود، إن عجز عنهما، والسجود أخفض، ويعذر في ترك القبلة، وكذا الأعمال الكثيرة لحاجة في الأصح، من غير صياح، ويلقي السلاح إذا دُمي، فإن عجز أمسكه، ولا قضاء عليه.

ويمكن إجراء هذه الصلاة في كل قتال وهزيمة مباحين، وهرب من حريق، وسيل، وسبُع، وغريم عند الإعسار، وخوف من الحبس ونحو ذلك.



(١) انظر المغني ٢/٤١٢ وما بعدها - ٤١٦

صلاة الجنازة

هي فريضة كفائية، من قام بها سقط الإثم عن الباقين. ولها مقدمات أذكر بعضها، ثم أفصل حكمها، من مقدماتها:

ما يستحب حالة الاحتضار

يستحب حالة احتضار الموت باسترخاء القدمين ونحو ذلك ما يأتي:

١- إضجاع المحتضر على جنبه الأيمن إلى جهة القبلة: لقوله ﷺ: «قبلتكم أحياء وأمواتاً»[١]، فإن تعذر ذلك لضيق المكان وضع مستلقياً على قفاه، ووجهه وقدماه نحو القبلة، لأنه أيسر لخروج روحه.

٢- تلقينه الشهادة وهي: «لا إله إلا الله» من قريب له عنده، لقوله ﷺ: «لقِّنوا موتاكم: لا إله إلا الله»[٢]. ويندب عند الحنفية والمالكية تلقينه الشهادتين قبل الغرغرة، لأن الأولى لا تقبل دون الثانية.

أما التلقين بعد الدفن فلم يثبت تشريعه.

٣- قراءة القرآن عنده: يندب في رأي الجمهور غير المالكية قراءة سورة يس، للحديث الثابت: «اقرؤوا على موتاكم يس»[٣].

٤- إغماض عينيه وشدّ لَحْييه (الفكَ السفلي) بعصابة من أسفلهما وتربط فوق رأسه، تحسيناً له، ويقول أتقى أقاربه: «بسم الله وعلى ملة رسول الله، اللهم يسِّر عليه أمره، وسهِّل عليه ما بعده، وأسعده بلقائك، واجعل ما خرج إليه خيراً مما خرج عنه».

---

(١) رواه أبو داود.

(٢) رواه الجماعة إلا البخاري من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود وابن حبان وصححه، وأحمد وابن ماجه.

وتلين أصابعه ومفاصله، ويوضع عنده البخور، ويستر بثوب خفيف، ويوضع على بطنه شيء ثقيل، لئلا ينتفخ، وتنزع عنه ثيابه لئلا يسرع فساده، ويوجه للقبلة كمحتضر، وتوضع يداه بجنبيه، لا على صدره.

٥- النعي: لا بأس عند الجمهور بإعلام الناس بموت الإنسان للصلاة عليه وتشييعه، لأنه ﷺ نعى لأصحابه النجاشي في اليوم الذي مات فيه[١]، ونعى شهداء مؤتة (جعفر وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة)، ويكره النعي في رأي الحنابلة، للنهي عن النعي في السنة[٢].

٦- الإسراع بالتجهيز: يستحب الإسراع في التجهيز، وقضاء الديون وتفريق وصيته، اتباعاً للسنة النبوية.

حقوق الميت

للميت المسلم حقوق أربعة هي فروض كفائية وهي: الغسل، والتكفين، والتجهيز كما تقدم، والصلاة عليه.

الغسل

هو فرض لقوله ﷺ في الذي سقط عن بعيره: «اغسلوه بماء وسِدْر وكفِّنوه في ثوبيه»[٣].

ويغسل الرجل الرجل، والمرأة المرأة، فكل منهما أولى بجنسه اتفاقاً.

ويجوز عند الجمهور خلافاً للحنفية لكل من الزوجين غسل الآخر بعد الموت بخرقة من غير لمس إذا اتصل الزواج بالموت، لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «رجع إلي رسول الله ﷺ من جنازة بالبقيع، وأنا أجد صداعاً في رأسي،

(١) رواه الشيخان.

(٢) رواه الترمذي وحسَّنه، من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه، والسدر: ورق النبق لأن له رغوة كالصابون.

وأقول: وارأساه، فقال: بل أنا وارأساه، ما ضرَّك لو متِّ قبلي، فغسَّلتك وكفَّنتك، ثم صليت عليك ودفنتك »[١].

ويشترط في الغاسل: العقل (التميز) اتفاقاً، وكذا عند الحنابلة خلافاً لغيرهم الإسلام والنية.

ويستحب في الغاسل أن يكون ثقة أميناً، عارفاً بأحكام الغسل، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «لا يغسل موتاكم إلا المأمونون»[٢]. ويجب عليه ستر ما يطلع عليه من عيب في الميت، وغض بصره إلا من حاجة، وستر عورة المغسول.

ويستحب ستر الميت عن أنظار الناس، وألا يغسل تحت السماء، وألا يحضره إلا من يعين في أمر الغسل. والأفضل عدم الاستعانة بأحد إن تحققت الكفاية بالغاسل، وأن يكون بقرب المغسول بخور، وأن يكون الغسل مجاناً، وأجاز الحنفية أخذ الأجر على الغسل.

والمستحب إجلاس المغسول ومسح بطنه ليخرج ما فيه، وصب الماء على بطنه كلما أمرّ اليد على البطن.

وتغسل جميع أجزاء الميت حتى أسنانه، وأجزاء أعضائه إن تقطع، وتربط ببعض، وتجعل في الكفن.

ولا يجب غسل غير المسلم، وأجاز الشافعية غسله للنظافة.

ويغسل الميت وإن لم يوجد إلا بعضه عند الشافعية والحنابلة ويصلى عليه، واشترط الحنفية والمالكية وجود أكثره.

حكم غسل السِّقط: يجب بالاتفاق غسل السقط والصلاة عليه وتكفينه ودفنه إن ظهرت عليه أمارات الحياة. ولا يغسل عند الشافعية والحنابلة قبل أربعة أشهر، ويصلى عليه عند الحنابلة إذا ولد لأكثر من أربعة أشهر.

---

(١) رواه أحمد وابن ماجه.

(٢) ورواه ابن ماجه حديثاً بلفظ: «ليغسل موتاكم المأمونون».

ولا يصلى عليه عندهم إن بلغ أربعة أشهر فقط، أما الجمهور فلا يصلى عليه إلا بعد ظهور أمارات الحياة عليه (استهلال المولود).

أما **الشهيد** شهيد المعركة: فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه عند الجمهور، لقوله ﷺ في قتلى أحد: «لا تغسلوهم، فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيامة». ولم يصلِّ عليهم[1]. وأباح أبو حنيفة الصلاة على الشهيد.

الوضوء: يوضّأ الميت غير الصغير كالحي بعد إزالة ما به من نجس أو وسخ، بالسِّدر أو الصابون وغسل سوأتيه بخرقة، ولكن دون مضمضة ولا استنشاق كما ذكر الحنفية والحنابلة، منعاً من الحرج.

كيفية الغسل: غسل الميت كغسل الجنابة مرة واحدة، يعم الجسم كله، بعد إزالة النجس، بشرط كون الماء طهوراً. ويندب تكرار الغسل ثلاثاً ثم ينشف، ويوضع الطيب على رأس الميت ولحيته ومواضع سجوده (الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين) ويسن إيتار الغسل والتيامن وتعهد أسنانه وأنفه بخرقة نظيفة.

ولا فرق عند الحنفية والمالكية بين المحرم وغيره، فيطيب ويغطى رأسه، لعموم الأمر بالغسل. ولا يغطى رأس المحرم الميت ولا يمس طيباً عند الشافعية والحنابلة، لحديث ابن عباس في محرم: «.. ولا تخمِّروا رأسه ولا تقربوه طيباً، فإنه يبعث يوم القيامة يلبي»[2].

ويحشى بالقطن مخرجه وغيره في رأي الجمهور خلافاً للحنفية، حتى لا يخرج منه شيء من نجاسة أو دم.

ويسرَّح شعر رأسه ولحيته بمشط واسع الأسنان برفق، ويرد المنتوف إليه، في رأي الشافعية، خلافاً للحنفية والمالكية القائلين بعدم التسريح.

---

(١) رواه الإمام أحمد.

(٢) رواه الجماعة.

ولا يقص ظفره ولا يحلق شعره عند الجمهور خلافاً للحنابلة القائلين بأنه يقص شارب غير المحرم ويقلم أظفاره إن طالا، ويؤخذ شعر إبطيه، لأن ذلك تنظيف كإزالة بقية الأوساخ والأدران.

تكفين الميت

هو أيضاً فرض، ونفقاته من تركة الميت، ويقدم على الدين والوصية، فإن لم يكن له تركة، فعلى من تلزمه نفقته في حال الحياة.

ويلزم الزوج في رأي الحنفية والشافعية خلافاً للمالكية والحنابلة بتكفين زوجته، لأن الزوجة في نفقة زوجها حال الحياة، ومثلها بعد الممات.

والرأي الآخر أن الزوجية انقطعت بالموت، فصارت المرأة أجنبية، ويلزم بالكفن على هذا الرأي من تلزمه نفقة الميت، فإن لم يوجد، وجبت النفقة من بيت المال إن وجد، وإلا فعلى جماعة المسلمين المستطيعين.

وأقل الكفن ثوب واحد يستر جميع البدن، وأكثره سبع، والأفضل للرجل ثلاثة أثواب: إزار وقميص ولفافة، وللمرأة خمسة أثواب، بزيادة خمار (للرأس) ولفافة ثانية، فيكون لها لفافتان.

أما الرجل: فلحديث عائشة رضي الله عنها: «كُفِّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سَحُولية[١] جُدَد يمانية، ليس فيها قميص ولا عمامة، أدرج فيها إدراجاً»[٢]. والقميص غير مستحب عند الجمهور، ومستحب عند الحنفية ومالك وزيد بن علي والمؤيد بالله، لحديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب: قميصِه الذي مات فيه، وحُلّةٍ نجرانية، الحُلّةُ ثوبان[٣].

---

(١) نسبة إلى سحول: قرية باليمن.

(٢) رواه الجماعة.

(٣) رواه أحمد وأبو داود.

وأما المرأة: فلحديث ليلى الثقفية المتضمن تكفين أم كلثوم بنت الرسول ﷺ عند وفاتها بخمسة أثواب[١]. يدل على أن المشروع في كفن المرأة أن يكون إزاراً (الحقو أو الحقا) ودرعاً (قميصاً) وخماراً (للرأس) ومَلْحفة (لفافة شاملة للبدن) ثم لفافة (ثوب آخر يغطي جميع الجسد).

وقال البخاري: الخرقة الخامسة يشد بها الفَخِذان والوَرِكان تحت الدرع (القميص).

والخلاصة: الخمار يجعل على الرأس، والإزار في الوسط، والقميص يلبس، وتبخر الأكفان ما عدا ظهرا اللفافة العليا التي ترد من الجانب الأيسر على الشق الأيمن، ثم يرد طرفها الأيمن على شقه الأيسر.

ويحرم التكفين بالحرير والمنسوج بذهب أو فضة إلا عند الضرورة، بأن لم يوجد غيره.

ويندب البياض في الكفن من كتاب، أو قطن وهو أولى لقوله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفِّنوا فيها موتاكم»[٢].

ويندب تبخير الكفن بالعود ونحوه وتراً (ثلاثاً) لقوله ﷺ: «إذا أجمرتم الميت - بخرتموه - فأجمروه ثلاثاً»[٣] إلا المحرم فلا يطيب في رأي الشافعية والحنابلة، للحديث المتقدم في الرجل الذي وقصته ناقته بعرفة: «اغسلوه بماء وسدر، وكفِّنوه في ثوبيه، ولا تحنِّطوه، ولا تخمِّروا رأسه، فإن الله تعالى يبعثه يوم القيامة ملبياً»[٤].

---

(١) رواه أحمد وأبو داود، وفي بعض رجاله كلام، وثقه بعضهم، وقال ابن القطان: مجهول. وروت أم عطية: أن النبي ﷺ ناولها إزاراً، ودرعاً، وخماراً، وثوبين.

(٢) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربعة) إلا النَّسائي، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) رواه أحمد والبيهقي والبزار.

(٤) رواه الجماعة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ولم يستثن المالكية والحنفية المحرم، وتأولوا قصة هذا الرجل بأنها واقعة لا عموم لها، فتختص به.

ويستحب تحسين الكفن من غير مغالاة، لقوله ﷺ: «إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه»[١] أي بأن يختاره أبيض نظيفاً سابغاً كثيفاً. وعدم المغالاة لقوله ﷺ: «لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلباً سريعاً»[٢] أي يبلى ويتلف.

الصلاة على الميت

هي فرض كفاية بالإجماع كبقية الفروض من غسل وتكفين ودفن، وينادى عليها: «الصلاة على الميت».

ولا يصلى على الشهيد عند الجمهور غير الحنفية القائلين بالصلاة عليه. ومثله المقتول ظلماً عند الحنابلة. وقد ترك النبي ﷺ الصلاة على الغالّ (الخائن) من الغنيمة وقاتل نفسه[٣].

ولا تجب صلاة الجنازة في رأي الحنفية على أربعة (أي لا تلزم الصلاة عليهم) وهم: البغاة (الخارجون على طاعة الإمام بغير حق)، وقطاع الطرق إذا قتلوا في الحرابة، وأهل العصبية (المتعاونون على الظلم المناصرون للقبيلة) والمكابر في مصر (قاطع الطريق) بسلاح أو خنق.

ورأي المالكية: أن الإمام لا يصلي على المقتول بحد أو قصاص، ويصلي عليه غيره، لأن النبي ﷺ لم يصلِّ على ماعز، ولم ينهَ عن الصلاة عليه[٤].

الأولى بالصلاة على الميت: هو السلطان الحاكم أو نائبه عند الحنفية، ومن

---

(١) رواه ابن ماجه والترمذي.

(٢) رواه أبو داود عن علي رضي الله عنه، وهو حديث حسن.

(٣) حديث الغال رواه أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي عن زيد بن خالد الجهني، وحديث قاتل نفسه رواه الجماعة عن جابر بن سمرة.

(٤) رواه أبو داود.

أوصى الميت أن يصلي عليه في رأي المالكية والحنابلة، عملاً بفعل الصحابة، وولي الميت عند الشافعية، فيقدم الأب، ثم الجد، ثم الابن ثم ابنه، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب، ثم بقية العصبة النسبية، ثم ذووا الأرحام.

اجتماع الجنائز: تجوز الصلاة على الأموات دفعة واحدة، وتصف صفاً عريضاً، أو صفاً طويلاً مما يلي القبلة، والأفضل إفراد كل جنازة بصلاة، لأن الإفراد أكثر ثواباً وأرجى قبولاً.

أركان صلاة الجنازة

تفاوت الفقهاء في تعداد أركان الجنازة:

فهي عند الحنفية ركنان: التكبيرات الأربع والقيام، وتشتمل على دعاء الثناء بعد التكبيرة الأولى، والصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية، والدعاء للميت بعد الثالثة. ويندب كون الصفوف ثلاثة، ويجب السلام مرتين بعد التكبيرة الرابعة. وقراءة الفاتحة عندهم جائزة بنية الدعاء، لا بنية التلاوة.

وعند المالكية خمسة أركان: النية، وأربع تكبيرات، والدعاء للميت بين التكبيرات بما تيسر، وتسليمة واحدة يجهر بها الإمام بقدر التسميع، ويسر بها غير الإمام. ويكره عندهم قراءة الفاتحة في الصلاة.

ولها عند الشافعية والحنابلة أركان سبعة، لكن النية عند الحنابلة شرط لا ركن. وهي: النية: كسائر الصلوات، وأربع تكبيرات بتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة مع التعوذ المسنون بعد التكبيرة الأولى، والصلاة الإبراهيمية بعد التكبيرة الثانية، والدعاء للميت بعد الثالثة، والسلام مرة، والتسليمة الثانية سنة عند الشافعية بعد التكبيرات، والقيام للقادر عليه.

ويقال عند الشافعية بعد التكبيرة الرابعة: «اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله».

ويصلى جوازاً على **الغائب** عند الشافعية والحنابلة لصلاة النبي ﷺ على النجاشي، ولا تجوز هذه الصلاة عند الحنفية والمالكية.

مكان وقوف الإمام في هذه الصلاة

اتفقت المذاهب على أن الإمام يقف أمام صدر الرجل، وكذلك عند الحنفية بالنسبة للمرأة، لكن عند المالكية أمام منكبي المرأة، وعند الشافعية أمام عجز الأنثى (مؤخرتها) وعند الحنابلة في وسط المرأة. وسبب الاختلاف: اختلاف الآثار المروية في الموضوعة. والمسألة شكلية، ولكل مذهب وجهة.

المسبوق: يتابع الإمام فيما لحقه، ثم يتم ما فاته بعد فراغ الإمام، تكبيراً متتابعاً بلا دعاء عند الحنفية والمالكية والحنابلة إن خشي رفع الجنازة، ومع الأذكار عند الشافعية.

شروط صحة هذه الصلاة

يشترط لصحة هذه الصلاة شروط بقية الصلوات، من إسلام وعقل (تمييز) وطهارة، وستر عورة، واستقبال قبلة، ونية، لكن لا تتأقت بوقت، ولا يشترط الجماعة لصحتها بل تسن.

وقتها: أجاز الشافعية هذه الصلاة في جميع الأوقات، لأنها صلاة ذات سبب طارئ، ومنعها الجمهور في الأوقات المنهي عنها المكروهة، الخمسة عند الحنفية (الطلوع والغروب والزوال وبعد صلاتي الصبح والعصر) والثلاثة الأولى فقط عند المالكية والحنابلة لحديث عقبة بن عامر عند مسلم: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيها، وأن نقبر موتانا..».

تكرار الصلاة على الجنازة

يكره عند الحنفية والمالكية تكرار الصلاة على الجنازة إذا كانت الأولى في جماعة، وإلا ندب إعادتها. وأباح الشافعية والحنابلة التكرار مرة أخرى، لمن لم يصل عليها أولاً، ولو بعد الدفن، بل يسن ذلك في رأي الشافعية.

واتفقوا على جواز الصلاة على الميت بعد الدفن، حيث لم يصلِّ عليه، لأن النبي ﷺ صلّى على قبر امرأة من الأنصار[١].

مكان الصلاة

الصلاة على الميت في المصلى، كما فعل النبي ﷺ في صلاته على النجاشي.

وتكره الصلاة عند الحنفية والمالكية في المسجد، لحديث أبي هريرة: «من صلى على ميت في المسجد، فلا شيء له»[٢].

ولا تكره في المسجد في رأي الشافعية والحنابلة لأحاديث كثيرة، منها حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد: سهيل وأخيه»[٣]، وعن عروة قال: «صلَّى على أبي بكر في المسجد»[٤].

وتكره عند الحنفية والشافعية الصلاة في المقبرة، للنهي الوارد عن الصلاة فيها - حديث النهي عن الصلاة في سبعة مواضع، منها المقبرة[٥].

وأباح المالكية والحنابلة الصلاة على الجنازة في المقبرة؛ لعموم الحديث المتواتر: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً».

دفن الميت

وهو الغرض الرابع على الكفاية، تكريماً له، ومنعاً من هتك حرمته وتأذي الناس برائحته.

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك من حديث خارجة بن زيد بن ثابت.

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه وابن عدي، وابن أبي شيبة، لكنه ضعيف لا يحتج به، كما قال أحمد بن حنبل، ولو ثبت لوجب تأويله كما في رواية أخرى: «فلا شيء عليه» ليجمع بين الروايتين.

(٣) رواه مسلم. قال النووي: قال العلماء: بنو بيضاء ثلاثة إخوة: سهل وسهيل وصفوان، وأمهم البيضاء.

(٤) رواه سعيد بن منصور في سننه.

(٥) رواه الترمذي وقال: إسناده ليس بالقوي.

والأفضل تعجيل تجهيز الميت ودفنه، لحديث أبي هريرة عند الشيخين: «أسرعوا بالجنازة، فإن تكن صالحة فخير تقدمونها، وإن تكن سوى ذلك فشرّ تضعونه عن رقابكم».

والدفن في المقبرة أفضل، للحديث المتواتر أن النبي ﷺ كان يدفن الموتى بالبقيع، لكثرة الدعاء من الزوار، ومنع الضرر عن الأحياء الورثة، ولأنه أشبه بمساكن الآخرة.

ويجوز الدفن في البيت، لأن النبي ﷺ دُفن في حجرة عائشة رضي الله عنها(١). لكن الدفن في البيوت مكروه، لاختصاصه بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

ويكره الدفن في القباب ونحوها، ويستحب الدفن في البقاع الشريفة: وهي التي يكثر فيها الصالحون والشهداء.

ويستحب جمع الأقارب في موضع واحد، لسهولة زيارتهم، وكثرة الترحم عليهم، وكما فعل النبي ﷺ في إعلام قبر عثمان بن مظعون بصخرة، ليدفن إليه من مات من أهله(٢).

سنن الجنازة

يسن الإسراع بالجنازة، وتشييعها أو اتباعها، والخشوع والتفكر بالموت، وستر النعش، والمشي أمام الجنازة في رأي الجمهور، لما روى ابن عمر: «أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة»(٣)، لأن التشييع شفاعة للميت، والشفيع يتقدم على المشفوع له.

---

(١) حديث متواتر.

(٢) رواه أبو داود والبيهقي، من حديث المطّلب بن عبد الله بن حَنْطب التابعي.

(٣) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربعة).

ويرى الحنفية أنه يندب المشي خلف الجنازة، لأنها متبوعة للأمر باتباع الجنائز، ولحديث ابن مسعود: سألنا النبي ﷺ عن المشي خلف الجنازة، فقال: «ما دون الخَبَب»[١]، وهو نوع من العَدْو السريع، والمراد فوق المشي المعتاد ودون الإسراع.

ولا يقام في رأي الجمهور للجنازة، لنسخ القيام والأمر بالجلوس، وقال النووي: يخير المسلم بين القيام والقعود.

والمستحب ألا يجلس المشيعون حتى توضع الجنازة في الأرض، للأمر بذلك في السنة[٢].

مكروهات الجنازة

يكره تأخير الصلاة والدفن من أجل زيادة المصلين، عملاً بالحديث المتقدم: «أسرعوا بالجنازة». والجلوس قبل وضع الجنازة على الأرض والقيام بعده، والركوب في الذهاب إلا لعذر، ولا مانع منه في العودة، واللَّغَط (رفع الصوت بذكر أو قراءة، وصياح خلف الجنازة) واتباع الجنازة بنار في مجمرة بخور وغيرها أو بنائحة، وتزجر النائحة، واتباع النساء الجنائز، لحديث: «ارجعن مأزورات غير مأجورات»[٣].

ويكره في رأي المالكية تكبير نعش لميت صغير، لما فيه من المباهاة والنفاق، وذكر الحنابلة أنه يكره مسّ الجنازة بالأيدي والأكمام والمناديل.

أوصاف القبور

أقل القبر: حفرة تمنع الرائحة والسبع عن النبش. ويندب عند الجمهور توسيع

(١) رواه أبو داود والترمذي والبيهقي، لكنه ضعيف بالاتفاق.

(٢) رواه الجماعة إلا ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) رواه ابن ماجه بسند ضعيف.

القبر طولاً وعرضاً وعمقاً، وتعميقه عند الحنفية: مقدار نصف قامة، وعند المالكية: قدر ذراع فقط إذا كان لَحْداً، وقدر قامة عند الشافعية والحنابلة.

واللحد أفضل من الشقّ بالاتفاق، ومعنى اللحد: أن يحفر في جانب القبر القبلي مكان يوضع فيه الميت بقدر ما يسعه ويستره. أما الشق: فهو أن يحفر قعر القبر كالنهر.

ويوضع الميت في القبر - وجوباً عند الشافعية والحنابلة، وندباً عند الحنفية والمالكية - مستقبل القبلة، ويسند وجهه إلى جدار القبر، ويسند ظهره بلبنة ونحوها، لمنعه من الاستلقاء على قفاه، للحديث النبوي في شأن الكعبة: «قبلتكم أحياءً وأمواتاً»[١].

ويصف اللبِن على اللحد، اتقاء لوجه الميت عن التراب، ولقول سعد: «وانصبوا عليَّ اللبن نصباً». ثم يهال التراب على القبر، ستراً له وصوناً. ويسن لكل من حضر عند القبر أن يحثو التراب في القبر من قبل رأسه أو غيره ثلاث حَثَيات باليد، قبل إهالة التراب عليه، اتباعاً للسنة بفعل النبي ﷺ[٢].

ويرفع القبر قدر شبر فقط، لمعرفة أنه قبر، فيتوق، ويترحم على صاحبه، ولأن قبر النبي ﷺ رفع نحو شبر[٣].

وتسنيم القبر (جعله ذا حافتين متقابلتين) أفضل عند الجمهور من تسطيحه (تربيعه) لقول سفيان التمّار: «رأيت قبر النبي ﷺ مسنَّماً»[٤]، وكذلك قبور الصحابة من بعده، ولأن التسطيح أشبه بأبنية أهل الدنيا. وقال الشافعية:

(١) رواه أبو داود، والطبراني في الكبير بإسناد حسن، (انظر رواية الطبراني في الترغيب والترهيب ٢/ ٣٠٤).

(٢) رواه ابن ماجه.

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه.

(٤) رواه البخاري.

الصحيح أن تسطيح القبر أولى من تسنيمه، كما فعل بقبره ﷺ وقبري صاحبيه رضي الله عنهما[١].

ويكره تجصيص القبر والبناء عليه، والكتابة عليه والمبيت عنده، وإقامة مسجد عليه، وتقبيله والطواف به وتبخيره، والاستشفاء بالتربة من الأسقام. ويكره التطيين عند الحنفية والمالكية. وتحرم عند المالكية كتابة القرآن على القبر، لحديث جابر: «نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبنى عليها».

ولا بأس عند الحنفية من الكتابة على القبر إن احتيج إليها، حتى لا يذهب الأثر ولا يمتهن، لأن النهي عنها وإن صح، فقد وجد الإجماع العملي بها[٢].

واتخاذ المساجد على القبور مكروه، حرام عند الحنابلة، للحديث النبوي: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[٣].

ولا بأس من وضع حصى على القبر، وعند رأسه حجر أو خشبة.

ولا يجوز اتخاذ السُّرج على القبور، للحديث النبوي: «لعن الله زوارات القبور، والمتخذين عليها السرج»[٤].

احترام القبور

يكره الجلوس على القبر والمشي عليه، والنوم وقضاء الحاجة من بول أو غائط، لقوله ﷺ: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلّوا إليها»[٥].

ويحرم نبش القبر، ويتقى كسر عظمها، لقوله ﷺ: «كسر عظم الميت ككسر

---

(١) رواه أبو داود بإسناد صحيح.

(٢) ردّ المحتار (حاشية ابن عابدين) ١/ ٨٣٩

(٣) متفق عليه.

(٤) رواه الخمسة إلا ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) رواه مسلم عن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه.

عظم الحي في الإثم» أو «كسر عظم الميت ككسره حياً»[١]، وذلك النبش محرَّم إلا لضرورة أو حاجة مهمة، كدفن الميت من غير كفن أو من غير غسل أو إلى غير القبلة إذا لم يتغير حاله، ولم يخش عليه الفساد في نبشه.

ولا ينقل الميت من قبره أي يحرم إلا لمصلحة في رأي المالكية والحنابلة، أو لضرورة في رأي الحنفية والشافعية.

ويندب عند الشافعية والحنفية والحنابلة رشّ القبر بماء، ووضع الجريد الأخضر والريحان ونحوه من الأشياء الرطبة، اتباعاً للسنة الفعلية.

ولا بأس عند الشافعية من تطييب القبر.

ولا يجوز أن يدفن أكثر من ميت في قبر واحد إلا لضرورة ككثرة الأموات، وعسر إفراد كل ميت بقبر، أو لضيق المكان، أو تعذر الحافر، ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب، كما فعل النبي ﷺ في بعض الغزوات.

أحكام الدفن

للدفن أحكام أهمها ما يأتي:

كيفية الدفن

أن يدخل الميت من جهة القبلة كما أدخل النبي ﷺ، ويستقبله الآخذ له مستقبل القبلة، ثم يضعه في اللحد، وهو رأي الحنفية، أو من أي ناحية كان، وهو مذهب المالكية، والقبلة أولى، أو من عند رجليه إن كان أسهل، ثم يسل سلاً إلى القبر، وهو اتجاه الشافعية والحنابلة، لأن النبي ﷺ سُلَّ من قبل رأسه سَلاًّ[٢].

---

(١) الأول رواه ابن ماجه عن أم سلمة، والثاني رواه أحمد وأبو داود عن عائشة، وكلاهما حسن.

(٢) رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح.

مكان الدفن

الدفن في المقبرة أفضل منه في غيرها، لتعرضه لدعاء الزوار، ولأنه ﷺ كان يدفن أهله وأصحابه بالبقيع. ويدفن المسلم في مقبرة المسلمين، والكافر في مقبرة الكفار.

واتفق الفقهاء على أنه لو مات إنسان في سفينة بحرية، أنه يغسل ويكفَّن ويصلَّى عليه. ثم يوضع بتابوت في رأي الجمهور، ويلقى في الماء مستقبل القبلة على الشق الأيمن، لكن ذكر الحنابلة دون غيرهم أنه يثقل بشيء كحجر ليرسب. ورأي الشافعية: أنه يجعل بين لوحين ويلقى في البحر.

زمان الدفن

الأفضل الدفن نهاراً وفي غير الأوقات التي تكره صلاة النوافل فيها، ويجوز الدفن ليلاً، لأن رسول الله ﷺ دفن ليلاً، كما ذكر الإمام أحمد عن عائشة، ومثله أبو بكر، كما ذكر البخاري معلّقاً[١]. وأجاز الشافعية الدفن في وقت كراهة الصلاة ما لم يتعمد ذلك فيكره.

ما يقال عند الدفن

يندب لواضع الميت في القبر أن يقول: «بسم الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ اتباعاً للسنة[٢]».

ويندب في رأي الشافعية والحنابلة تلقين الميت بعد الدفن، ويقف الملقن عند رأس القبر، فيقول له: «يا عبد الله ابن أمة الله، اذكر ما خرجت عليه من دار الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأن الجنة حق، وأن

(١) الحديث المعلَّق: هو ما حذف من أول إسناده واحد فأكثر على التوالي، ويعزى الحديث إلى من فوق المحذوف من رواته.

(٢) رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب أي تفرد راوٍ بروايته بصفة معينة في بلد أو على ثقة، وهو الفرد النسبي.

النار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور. وأنك رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً، وبالقرآن إماماً، وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين إخواناً» لحديث ورد فيه.

وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً، لكنه اعتضد بشواهد من الأحاديث الصحيحة، كما قال النووي رحمه الله.

ستر القبر

اتفق العلماء على استحباب ستر القبر بغطاء، لئلا يطلع أحد على شيء من المرأة، وهي عورة، لفعل عمر وعلي رضي الله عنهما. واستحب الشافعية ستر قبر الرجل أيضاً، كما فعل النبي ﷺ في ستر قبر سعد بن معاذ.

الدفن في تابوت

مباح عند الحاجة في مذهب الحنفية، مكروه عند بقية المذاهب، إلا لعذر عند الشافعية كأرض رخوة، أو كان في الميت تهرية بحريق أو لذع، بحيث لا يضبطه إلا التابوت، أو لم يوجد للمرأة محرم.

زيارة القبور

يباح للرجال اتفاقاً زيارة القبور، للعظة والاعتبار، لحديث: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تذكركم الموت»[١]. أما النساء فتندب لهن أيضاً عند الحنفية زيارة القبور كالرجال، لإطلاق الحديث السابق، وذلك مكروه في رأي الجمهور خشية الوقوع في معصية، ونواح، ومخالفة لآداب الزيارة.

ولا تختص الزيارة بيوم بعينه، وكونها يوم الجمعة فلفضل هذا اليوم.

ويستحب للزائر أن يقرأ سورة «يس» لقوله ﷺ: «اقرؤوا على موتاكم يس»[٢]، ومثلها جميع القرآن. ويقرأ أيضاً ما تيسر له من الفاتحة، وأول سورة

---

(١) رواه مسلم عن أبي بريدة.

(٢) رواه أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم عن معقل بن يسار، وهو حديث حسن.

البقرة إلى قوله تعالى: ﴿ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ وآية الكرسي، وآخر سورة البقرة: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ وسورة تبارك الملك، وسورة التكاثر، والإخلاص إحدى عشرة مرة، والمعوِّذتين ثلاث مرات، ثم يقول: «اللهم أوصل ثواب ما قرأناه إلى فلان، أو إليهم». وكل ذلك ثبت في السنة مثل: «من مرَّ على المقابر، فقرأ: قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة، ثم وهب أجرها للأموات، أعطي من الأجر بعدد الأموات»[١].

الدعاء للميت

ثبت في السنة الدعاء للميت، ويفيده ذلك، مثلما روى أبو هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «إذا صليتم على الميت، فأخلصوا له الدعاء»[٢]. وقال أبو هريرة أيضاً: كان النبي ﷺ إذا صلى على جنازة قال: «اللهم اغفر لحيِّنا وميِّتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا، فأحيه على الإسلام، ومن توفَّيته منا، فتوفَّه على الإيمان»[٣].

وعن عوف بن مالك قال: سمعت النبي ﷺ صلَّى على جنازة يقول: «اللهم اغفر له وارحمه، واعفُ عنه وعافه، وأكرم نُزُله، ووسِّع مدْخَله، واغسله بماء وثلج وبَرَد، ونقِّه من الخطايا كما ينقّى الثوب الأبيض من الدنَس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وقِه فتنة القبر وعذاب النار» قال عوف: فتمنيت أن لو كنت أنا الميت، لدعاء رسول الله ﷺ لذلك الميت[٤].

---

(١) رواه الدارقطني.

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان وصححه والبيهقي، وفي إسناده ابن إسحاق وقد عنعن، ولكن أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عنه، مصرحاً بالسماع.

(٣) رواه أحمد والترمذي. ورواه أبو داود وابن ماجه، وزاد: «اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تُضِلَّنا بعده».

(٤) رواه مسلم والنَّسائي. واختلاف الأحاديث في ذلك محمول على أنه كان يدعو لميت بدعاء، ولآخر بآخر، والذي أمر به ﷺ إخلاص الدعاء.

التعزية

هي أن يسلي الزائر أهل الميت ويحملهم على الصبر بوعد الأجر، ويرغِّبهم في الرضا بالقضاء والقدر، ويدعو للميت المسلم. وتكون في مدة ثلاث ليال وأيامها. وتكره بعدها إلا لغائب، حتى لا يجدد له الحزن، ولأن الشرع أذن في الحداد على الميت ثلاثة أيام، في قوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميت فوق ثلاثة أيام، إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً»[١].

ويكره عند الجمهور (غير المالكية) تكرار التعزية، فلا يعزي أحد عند القبر من عزى قبل ذلك، وهي بعد الدفن أفضل منها قبله، لانشغال أهل الميت بتجهيزه.

ويكره أيضاً في رأي الشافعية والحنابلة الجلوس للتعزية في مجلس، لما في ذلك من استدامة الحزن. وذكر الحنفية أنه لا بأس بالجلوس للتعزية في المسجد ثلاثة أيام، وأولها أفضلها.

وقال الحنابلة: تحرم تعزية الكافر، لأن فيها تعظيماً للكافر، كبدئه بالسلام.

وتستحب التعزية للرجال والنساء اللاتي لا فتنة بهن، لأحاديث، منها: «من عزَّى مصاباً، فله مثل أجره»[٢]، ومنها: «من عزى أخاه بمصيبة، كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة»[٣].

البكاء على الميت

يباح البكاء على الميت، بلا رفع صوت أو قول قبيح أو ندب أو نواح، لحديث جابر: أن رسول الله ﷺ قال: «يا إبراهيم، إنا لا نغني عنك من الله شيئاً». ثم ذرفت عيناه، فقال له عبد الرحمن بن عوف: يا رسول الله، أتبكي، أوَ لم تَنْه عن

---

(١) رواه البخاري ومسلم عن أم سلمة وعن أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنهما.

(٢) رواه الترمذي وقال: غريب، وابن ماجه.

(٣) رواه ابن ماجه.

البكاء؟ قال: «لا، ولكن نهيت عن النوح»[1]. وفي رواية في الصحيحين: قال له سعد: ما هذا يا رسول الله؟ قال: «هذه رحمة، جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء».

وحديث: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه»[2]، محمول على حالة الإيصاء من الميت لأهله بالبكاء والنوح عليه، لأنه متسبب في هذا، أما البكاء من غير وصية منه، فلا تعذيب عليه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ٦/ ١٦٤].

ويباح الرثاء بنثر أو شعر، من غير إفراط بمدح، فإذا وجد حرم.

ويحرم الندب بتعداد شمائل الميت، والجزع بضرب صدر أو رأس أو شق جيب ونحو ذلك، لخبر الشيخين: «ليس منا من ضرب الخدود، وشقَّ الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية».

ويحرم النواح: وهو رفع الصوت الرتيب وغيره بالندب، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لعن الله النائحة والمستمعة»[3].

ما يندب للمصاب

يسن للمصاب أن يصبر، لقوله تعالى: ﴿وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٨/ ٤٦]، وقوله ﷺ: «والصبر ضياء»[4].

والثواب على المصيبة في الصبر عليها، لا على المصيبة ذاتها، لأنها بفعل الله تعالى، ولا إرادة للعبد فيها. والرضا بالقضاء والقدر فوق الصبر.

---

(١) رواه الترمذي، وهو حديث حسن.

(٢) رواه البخاري ومسلم عن عمر رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد وأبو داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وهو صحيح.

(٤) رواه مسلم من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

وينبغي للمصاب أن يستعين بالله تعالى، ويتعزى بعزائه، لقوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [1] [البقرة: ٢/ ١٥٥-١٥٧].

ويصلي المصاب ركعتين كما فعل ابن عباس، وقرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٣﴾﴾ [البقرة: ٢/ ١٥٣]، ويقول: «اللهم اجْرني في مصيبتي وأَخْلِف لي خيراً منها».

ضيافة أهل الميت

يستحب لأقرباء الميت وجيرانه أن يصنعوا طعاماً لأهل الميت، لما ثبت أنه لما قتل جعفر بن أبي طالب كرم الله وجهه، قال النبي ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فإنه قد جاءهم أمر يشغلهم عنه»[2].

أما صنع أهل البيت طعاماً للناس فمكروه، وهو بدعة، لأن فيه شغلاً إلى شغلهم، وهمّاً إلى همّهم، أما إن كان في الورثة قاصر دون البلوغ، فيحرم إعداد الطعام وتقديمه.

فإن دعت الحاجة إلى ذلك كحضور ضيوف من قرى ومدن بعيدة، وباتوا عندهم، جاز إعداد الطعام لهم.

القراءة على الميت

ينتفع الميت بالدعاء والاستغفار له بالإجماع، وبالصدقة، وأداء الواجبات المالية التي تدخلها النيابة كالحج، للأحاديث التي تبيح النيابة عن الميت في الحج،

(١) صلوات: أي مغفرة.

(٢) رواه أبو داود والترمذي وحسَّنه، وابن ماجه والبيهقي وغيرهم من رواية عبد الله بن جعفر.

والصيام[١]، ولقوله ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[٢].

أما وصول ثواب الصلاة وتلاوة القرآن إلى الميت: ففيه رأيان:

١-ذهب مالك والشافعي إلى أن الميت لا ينتفع بذلك، للحديث السابق لأبي هريرة، ولآيات المسؤولية الشخصية وهي: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٥٣/٣٩]، ﴿وَمَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [الصافات: ٣٧/٣٩]، ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢/٢٨٦].

٢- المعتمد في المذاهب الأربعة بما قرره المتأخرون من المالكية والشافعية: أن الميت ينتفع بما فعله له الأحياء، لأن محل القراءة تنزل فيه الرحمة والبركة، والدعاء عقبها أرجى للقبول، وللإجماع على جواز قضاء الدين عن الميت من أي شخص قريب أو غريب، وجواز إبراء الميت من الحي عن حق له، وإمكان وصول ثواب الصوم والحج إلى الميت، وكذا الصدقة، وجواز هبة القربات من الأحياء للأحياء، ومشروعية الاستغفار للأحياء والدعاء لهم، ولقوله ﷺ: «من مات وعليه صوم صام عنه وليه»[٣]، وغير ذلك من الأدلة[٤].

حكم الشهداء

الشهيد: من مات في قتال مشروع مع الأعداء، لإعلاء كلمة الله تعالى.

ولا يغسل الشهيد ولا يكفن ولا يصلى عليه في رأي الجمهور، لحديث جابر: «أن النبي ﷺ أمر بدفن شهداء أُحد في دمائهم، ولم يغسلهم، ولم يصلِّ

---

(١) الحديث الأول رواه أحمد والنَّسائي عن عبد الله بن الزبير، والحديث الثاني رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس.

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد، ومسلم وأبو داود والترمذي والنَّسائي عن أبي هريرة.

(٣) صححه الإمام أحمد وذهب إليه، وعلق الشافعي القول به على ثبوته، كما ذكر البيهقي، وقد ثبت.

(٤) انظر كتاب (بشرى الكئيب بلقاء الحبيب) للعلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني.

عليهم»[١]. وأجاز الحنفية تغسيله وتكفينه والصلاة عليه إذا كان مكلفاً طاهراً، ويجب غسل الجنب ونحوه، لما صح عنه ﷺ أنه لما قتل حنظلة بن أبي عامر الثقفي، قال: «إن صاحبكم حنظلة تغسِّله الملائكة» فسألوا زوجته، فقالت: خرج وهو جُنُب، فقال النبي ﷺ: «لذلك غسَّلته الملائكة»[٢].

والشهداء ثلاثة

١- شهيد الدنيا والآخرة: وهو شهيد المعركة، يغفر له كل ذنب إلا الدين.

٢- شهيد الدنيا فقط: وهو من قتل لغرض دنيوي كالقتال رياء، أو شجاعة، أو مدبراً، أو سرق من الغنيمة شيئاً.

٣- شهيد الآخرة: كالمقتول ظلماً، والمبطون، والمطعون، والغريق، والميت بسبب حريق أو مرض أو نفاس ونحو ذلك، وعددهم كما ذكر السيوطي نحو الثلاثين، وهذا يغسل ويكفن ويصلى عليه، وله ثواب شهداء المعركة في الآخرة. وقد وصفهم النبي ﷺ بأنهم شهداء في قوله: «والشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله»[٣].

❊ ❊ ❊

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه محمد بن إسحاق في المغازي عن محمود بن لبيد.

(٣) رواه أحمد والترمذي، وقال: حسن صحيح. وفي رواية: «الشهادة سبع سوى القتل»، وصاحب الهدم: الذي مات بسبب هدم جدار ونحوه.

الصيام



الصيام

تعريفه وركنه وزمنه وحكمته، وفرضيته وأنواعه، بدء وجوبه، وشروطه، سننه ومكروهاته، أعذار إباحة الفطر، مفسداته، وجوب قضائه وكفارته، العبادة المنذورة.

تعريف الصوم وركنه وزمنه وحكمته

الصوم لغة: الإمساك والكفّ عن الشيء . **وشرعاً**: الإمساك نهاراً عن المفطِّرات بنية من أهله، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

وركنه: الإمساك عن شهوتي البطن والفرج، مع النية ليلاً في رأي المالكية والشافعية، فلا يباح له تناول شيء من المفطرات، ولا الاستمتاع بالنساء المؤدي إلى الإنزال. ولا ينعقد عند مشترطي النية من غير نية في الليل.

وزمنه: من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. فإذا تساوى الليل والنهار أو طال النهار في بعض البلاد، فيؤخذ بتقدير أقرب البلاد المعتدلة إلى ذلك الإقليم. وتحديد زمنه في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧/٢]. والخيط الأبيض والأسود مجاز عن بياض النهار وسواد الليل، ولا يراد به الخيط أو الحبل حقيقة، بدليل حديث ابن عمر المتفق عليه: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى

يُنادِي ابن أم مكتوم[١]». وكان[٢] رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال: أصبحت أصبحت. أي دخلت في الصباح، وفي آخره[٣] إدراج، أي كلام ليس من كلامه ﷺ. قال ابن عبد البر عن هذا القول: فيه دليل على أن الخيط الأبيض هو الصباح، وأن السحور لا يكون قبل الفجر بالإجماع.

وحكمته: دينية روحانية ومادية، فهو طاعة لله عز وجل يثاب عليها الصائم، ويحقق الصفاء الذهني والنفسي، ويربي فضيلة الأخلاق الكريمة ومنها عفَّة اللسان والسمع والبصر، وجهاد النفس، ومقاومة الأهواء ووساوس الشيطان، والأمانة ورقابة الله تعالى في السر والعلن، وتقوية الإرادة وشحذ العزيمة، وتعويد النظام والانضباط، وغرس عاطفة الرحمة والشعور بقوة الأخوة الإسلامية ومتانتها. ويحفظ الصحة، ويجدد الحياة، ويمنح القوة، ويعين على طرح السموم والرواسب والفضلات، لقول النبي ﷺ: «صوموا تصحوا»[٤].

فرضية الصيام وأنواعه

فرضيته:

الصيام أحد فرائض الإسلام وأركانه، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ۝١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝١٨٤ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا

(١) واسمه عمرو.

(٢) أي ابن أم مكتوم.

(٣) يريد به قوله: وكان رجلاً أعمى.

(٤) رواه ابن السني وأبو نعيم في الطب من حديث أبي هريرة، وهو حديث حسن.

﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة: ٢/١٨٣-١٨٥]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً»(١). وأجمع المسلمون على وجوب صيام رمضان.

وفرض الصوم بعد تحول القبلة إلى الكعبة المشرفة، لعشر من شعبان في السنة الثانية من الهجرة بسنة ونصف إجماعاً، وصام النبي ﷺ تسعة رمضانات في تسع سنوات.

أنواع الصيام

الصوم أربع أنواع: واجب (أو فرض) وتطوع، وحرام، ومكروه.

أما **الواجب**: فهو ثلاثة أنواع: صيام رمضان، وصيام الكفارات، وصيام النذر.

وأما **التطوع**: وهو التقرب إلى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات، وأهمه تسعة أنواع ثابتة في السنة، وهي: صوم يوم وإفطار يوم كصيام داود عليه السلام، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وأفضلها الأيام البيض (الثالث عشر من كل شهر وتالياه)، وصوم يومي الاثنين والخميس، لأن الأعمال تعرض فيهما على الله تعالى، وصوم ستة أيام من شوال، ولو متفرقة، وصوم يوم عرفة (تاسع ذي الحجة) لغير الحاج، وصوم الأيام الثمانية من ذي الحجة قبل يوم عرفة للحاج وغيره، وصوم تاسوعاء وعاشوراء، وصيام الأشهر الحرم (ذو القَعْدة وذو الحجة والمحرم ورجب) في مذهب المالكية والشافعية، وصوم شعبان كله اتباعاً للنبي ﷺ. وكره الجمهور صوم النصف الثاني من شعبان، ولا يصح صومه عند الشافعية، لقوله ﷺ: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»(٢).

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه من حديث أبي هريرة الخَمسة (أحمد وأصحاب السنن) واستنكره أحمد لأنه من رواية العلاء ابن عبد الرحمن، لكنه من رجال مسلم، وصححه ابن حبان وغيره (سبل السلام ٢/ ١٧١).

وأما **الصوم الحرام** فهو خمسة أو ستة أنواع، للنهي عنها في السنة النبوية وهي: صيام المرأة نفلاً بغير إذن زوجها أو رضاه إلا إذا لم يكن محتاجاً لها كغيبته أو إحرامه بحج أو عمرة أو اعتكافه، وصوم يوم الشك (وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تردد الناس في كونه من رمضان ولم يثبت الصوم)، وصوم أيام عيد الفطر وعيد الأضحى وأيام التشريق بعده، وصوم الحائض والنفساء، وصيام من يخاف على نفسه الهلاك إذا صام، والنصف الأخير من شعبان إلا لقضاء أو نذر أو كفارة، أو وصل ما بعد النصف بما قبله ولو بيوم، أو عادة متبعة في صوم الدهر أو صوم يوم وفطر يوم، وصوم يوم الخميس أو الاثنين، في رأي الشافعية.

والصوم المكروه: كصوم الدهر (الأبد) وإفراد يوم الجمعة أو السبت بالصوم، وصوم يوم الشك، وصوم يوم أو يومين قبل رمضان في رأي الجمهور. ولا يكره عند المالكية صوم الدهر وإفراد الجمعة بالصوم.

ومنه إفراد يوم عاشوراء (عاشر المحرم) عن التاسع أو الحادي عشر، وصوم الحاج يوم عرفة، وصوم التطوع لمن عليه صوم واجب كالقضاء في رأي المالكية، وصوم الضيف دون إذن المضيف، وصوم يوم المولد النبوي في رأي المالكية أيضاً. وصوم الوصال (ألا يفطر بين يومين) عند الحنابلة، وصوم المسافر، وإفراد رجب بالصوم، في رأي الحنابلة أيضاً، وإفراد النيروز (الرابع من الربيع) ويوم المهرجان (اليوم التاسع عشر من الخريف) بالصوم، منعاً من التشبه بالكفار.

مدى لزوم التطوع بالشروع فيه: ذهب الحنفية والمالكية إلى أن من دخل في صوم التطوع أو صلاة التطوع، لزمه إتمامه، فإن أفسده، وجب عليه قضاؤه، لأن المؤدَّى قربة صار لله تعالى، فتجب صيانته بالمضي فيه عن الإبطال، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٤٧/ ٣٣].

وخالفهم الشافعية والحنابلة فرأوا أن من دخل في تطوع غير حج أو عمرة،

فلا يلزمه إتمامه، وله قطعه، ولا قضاء عليه، ولا إثم في قطعه، لكن الأفضل له إتمامه، لأنه تكميل العبادة وهو مطلوب شرعاً، ويكره الخروج منه بلا عذر، لظاهر الآية الكريمة: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٤٧/٣٣]. ودليلهم قول النبي ﷺ: «الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر»[١]. وتقاس الصلاة وبقية النوافل غير الحج والعمرة على الصوم. أما التطوع بالحج والعمرة فيحرم قطعه، لأن في إبطاله تضييعاً لماله؛ وإبطال أعماله الكثيرة.

بدء وجوب الصوم

يجب **الصوم بالنذر**، فمن نذر يوماً وجب صيامه، **وبما يوجب الكفارة** كالقتل الخطأ، وحنث اليمين، وإفطار يوم من رمضان بالجماع، والظهار، **وبشهود جزء من رمضان** من ليل أو نهار، لشهوده الشهر.

ويجب **صوم رمضان**: إما برؤية هلاله حال صحو السماء، أو بإكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً حال الغيم أو الغبار ونحوهما، لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ٢/١٨٥]، وقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»[٢].

ويثبت عند الحنفية هلال رمضان حال الغيم ونحوه بشهادة مسلم واحد، عدل، بالغ عاقل. وفي حال الصحو لا بد من رؤية جمع عظيم لإثبات رمضان أو العيد، ويقدر عدد الجمع برأي الإمام في الأصح.

وفي رأي المالكية: يثبت إما برؤية جمع كثير، أو بعدلين فأكثر، أو بشاهد واحد عدل.

وكذلك قال الشافعية والحنابلة: تثبت رؤية الهلال في رمضان أو شوال أو

---

(١) متفق عليه من حديث أم هانئ رضي الله عنها، وصححه أحمد والحاكم.

(٢) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

غيرهما برؤية مسلم عدل واحد، بالغ عاقل حرّ، ذكر عند الشافعية، أو أنثى عند الحنابلة.

ولا يجب الصوم بالحساب أو المرصد، لعدم التكليف به، ولاختلاف المختصين في ولادة القمر، كما صرحوا بذلك.

اختلاف المطالع: أوجب جمهور العلماء الصوم على المسلمين في سائر البلاد، إن رئي الهلال في بلد إسلامي، ولا عبرة باختلاف المطالع، مراعاة لوحدة المسلمين في صيامهم وعيدهم، وهو ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وهو الراجح نظرياً وعملياً، بعداً عن الاختلاف والتفرق.

واتجه الشافعية للأخذ بمقتضى اختلاف المطالع، لحديث ابن عمر، وحديث كُريب. أما حديث ابن عمر: فهو أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فاقدرُوا له»[١]، فوجوب الصوم منوط برؤية البعض.

وأما حديث كُرَيب: فهو أن أم الفضل بعثته إلى «معاوية» بالشام، فقال: فقدمتُ الشام، فقضيت حاجتها، واستُهل علي رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمتُ المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس وصاموا، وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نُكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: ألا نكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ[٢].

واستدل الجمهور بحديث أبي هريرة وغيره: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»[٣] فإنه يدل على أن إيجاب الصوم على

---

(١) رواه أحمد ومسلم.

(٢) رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن علي وعمر رضي الله عنهما. ورواه أيضاً أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم عن عائشة رضي الله عنها.

جميع المسلمين معلّق بمطلق الرؤية، والمطلق يجري على إطلاقه، فتكفي رؤية الجماعة أو الواحد المقبول الشهادة.

وقاسوا البلدان البعيدة على المدن القريبة من بلد الرؤية، إذ لا فرق، والتفرقة تحكُّم، لا تعتمد على دليل.

شروط الصوم

يشترط لوجوب الصوم خمسة شروط، ولصحته ثلاثة شروط.

شروط وجوب الصيام

فهي: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والقدرة على الصوم، والإقامة، لا السفر، فلا يجب الصوم عند الحنفية على غير المسلم، ولا يصح منه عند بقية الفقهاء، لأن الإسلام عندهم شرط صحة، ولا يجب على الصبي والمجنون، والمغمى عليه، والسكران، لعدم أهلية التكليف، المفهوم من الحديث النبوي «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يُفيق، وعن النائم حتى يستيقظ». ولا يجب على المريض لعجزه، ولا على المسافر للمشقة غالباً، ويجب عليهما القضاء لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٥]. ولا يجب أيضاً على الشيخ الكبير للكبر، ولا الحامل أو المرضع لعجزهما حسّاً، ولا على الحائض والنفساء لعجزهما شرعاً.

ويشترط لعدم وجوب الصوم على المسافر: أن يكون السفر سفر قصر (٨٩ كم) وأن يكون عند الجمهور غير الحنفية مباحاً، لأن الرخص لا تناط بالمعاصي، وأن يكون بدء السفر عند الجمهور غير الحنابلة قبل طلوع الفجر، فإن سافر بعده، لم يفطر في ذلك اليوم، تغليباً لجانب الحضر.

وأضاف الحنفية شرطاً آخر لوجوب الصوم: وهو العلم بالتكليف، لمن أسلم في دار الحرب، أو الوجود في دار الإسلام لمن نشأ فيها، فيتعلم من العلماء.

شروط صحة الصوم

هي ثلاثة: النية، والطهارة عن الحيض والنفاس، وقابلية الزمان للصوم. وأضاف الجمهور غير الحنفية: الإسلام، فلا يصح الصوم بغير نية من الليل، ولا أثناء الحيض والنفاس، ولا أيام العيدين، ولا من الكافر. ومن جعل العقل شرطاً آخر لصحة الصوم وهم المالكية والشافعية قالوا: لا يصح الصوم من الصبي غير المميز كالمجنون.

واتفق العلماء على أنه لا تشترط الطهارة من الجنابة، فيصح الصوم معها مع الكراهة، ويحرم عدم التطهر إذا ترتب عليه ترك الصلاة، ودليلهم: أن النبي ﷺ كان يصبح جُنُباً من جماع غير احتلام، ثم يصوم رمضان[١].

صفة النية

اتفق العلماء على أن النية مطلوبة في جميع أنواع الصيام، فرضاً كان أو تطوعاً، لكنها شرط عند الجمهور، ركن عند الشافعية كالإمساك عن المفطرات.

ومحلها القلب، وحقيقتها: العزم على فعل الشيء، لكن يستحب التلفظ بها عند الشافعية، ليكون اللفظ باللسان عوناً على ما في القلب، ولأنه أبعد عن الوسواس.

واشترط جمهور الفقهاء أربعة شروط في النية هي ما يأتي:

---

(١) متفق عليه من حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما.

١- **تبييت النية (إيقاعها ليلاً)** لقوله ﷺ: «من لم يبيِّت الصيام قبل طلوع الفجر، فلا صيام له»[١]، ولأن النية عند ابتداء العبادة كالصلاة.

وأجاز الحنفية النية من الليل، أو وقت طلوع الفجر، أو بعد طلوعه، ما لم يكن الصوم ديناً فلا يجوز بعد طلوع الفجر.

٢- **تعيين النية في الفرض**: بأن يعتقد أنه يصوم غداً من رمضان أو من قضائه، أو من كفارته أو نذره، فلا يجزئ نية الصوم المطلق، لأن الصوم عبادة ذات وقت، فوجب التعيين في نيتها كالصلوات الخمس، والقضاء. وإن نوى في رمضان صيام غيره، لم يجزه عن واحد منهما، وهذا رأي الجمهور.

وذهب الحنفية إلى أنه لا يشترط تعيين النية في الصوم المتعلق بزمان معين، كصوم رمضان، ونذر معين زمانه، ونفل مطلق، لأن الزمن المخصص له وهو شهر رمضان ونحوه من وقت النذر المعين زمانه، وقت مضيق أو معيار، لا يسع غيره، حتى إنه لو نوى أداء صوم آخر في رمضان بنية واجب آخر لمن كان صحيحاً مقيماً، صح صومه عن رمضان.

أما المسافر بالاتفاق والمريض في رأي أبي حنيفة، فيقع الصوم عما نواه من الواجب.

٣- **الجزم بالنية**: اشترط الجمهور أيضاً هذا الشرط، فلو نوى ليلة الشك: إن كان غداً من رمضان، فأنا صائم فرضاً، وإلا فهو نفل، لم يصح صومه، لعدم جزمه بالنية لأحدهما، إذ لم يجزم في جعل الصوم عن رمضان.

ومثل ذلك لو قال: أنا صائم غداً إن شاء الله، قاصداً بالمشيئة الشك والتردد في العزم والقصد، لا التبرك، أو لم ينوِ شيئاً، لم يصح صومه بسبب فساد نيته.

---

(١) هذا لفظ، وله لفظ آخر: «من لم يُجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربعة) من حديث حفصة رضي الله عنها، أي بكلا اللفظين.

ورأى الحنفية أنه لا يشترط في الصوم المقيد بزمن معين: أن تكون النية جازمة، فمن نوى الصوم ليلة الثلاثين من شعبان، على أنه إن ظهر كونه من رمضان، أجزأه عن رمضان ما صامه، بأي نية كانت، إلا أن يكون مسافراً أو نواه عن واجب آخر، فيقع عما نواه عنه.

أما نية الفرضية: فليست بشرط بالاتفاق، بخلاف المقرر في الصلاة، لأن صوم رمضان من البالغ لا يقع إلا فرضاً، بخلاف الصلاة، فإن الصلاة المعادة نفل.

وكذلك لا يشترط بالاتفاق تعيين السَّنَة، ولا الأداء، ولا الإضافة إلى الله تعالى، لأن المقصود متحقق بنية الصوم، والتعيين يجزئ عن ذلك.

٤- **تعدد النية بتعدد الأيام:** هذا شرط أيضاً عند الجمهور غير المالكية، فيشترط تعدد النية لكل يوم من رمضان على حدة، لأن صوم كل يوم عبادة على حدة، غير متعلقة باليوم الآخر.

وذهب المالكية إلى أنه تجزئ نية واحدة لرمضان في أوله، فيجوز صوم جميع الشهر بنية واحدة، لأن الواجب صوم الشهر، لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٥]، والشهر: اسم لزمان واحد، فكان الصوم من أوله إلى آخره عبادة واحدة، كالصلاة والحج، فيتأدى بنية واحدة.

سنن الصوم ومكروهاته

ذكر الحنفية ثلاث سنن للصوم وهي: السحور وتأخيره، وتعجيل الفطر في غير يوم غيم. وأضاف المالكية إليها ثلاث سنن أخرى وهي حفظ اللسان والجوارح (الأعضاء) عن المحرَّمات، والاعتكاف آخر رمضان. وبقية السنن الآتية فضائل.

وأورد الشافعية والحنابلة إحدى عشرة سنة للصيام هي ما يأتي:

١- السحور على شيء ولو جرعة ماء، وتأخيره لآخر الليل، لخبر الصحيحين: «تسحَّروا فإن في السَّحور بركة» وخبر الطبراني: «ثلاث من أخلاق المرسلين: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة» وخبر الإمام أحمد: «لا تزال أمتي بخير ما عجَلوا الفطر، وأخَّروا السحور».

٢- تعجيل الفطر عند تيقن الغروب وقبل الصلاة، وكونه على رطب، فتمر، فحلو، فماء، وأن يكون وتراً ثلاثة فأكثر، لحديث متفق عليه: «لا يزال الناس بخير ما عجَّلوا الفطر» ولإفطار النبي ﷺ قبل الصلاة، وخبر أحمد وأبي داود والترمذي عن أنس: «كان رسول الله ﷺ يفطر على رُطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات فتَمَرات، فإن لم تكن تمرات، حَسَا حَسَوات من ماء» وهذا جمع أقله ثلاثة، أي وتراً.

٣- الدعاء عقب الفطر بالمأثور، بأن يقول: «اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، وعليك توكلت، وبك آمنت، ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله تعالى، يا واسع الفضل اغفر لي، الحمد لله الذي أعانني فصمت، ورزقني فأفطرت». ووجه الندب ما ذكر في حديث آخر لابن عمر وعند ابن ماجه: «للصائم عند فطره دعوة لا تردّ».

٤- تفطير صائم أو أكثر ولو على تمرة أو شربة ماء أو مذقة لبن، لحديث زيد بن خالد عند الترمذي والنَّسائي وابن ماجه وغيرهم: «من فطَّر صائماً كان له مثل أجره، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيء».

٥- الاغتسال قبل الفجر من الجنابة أو الحيض والنفاس: ليكون طاهراً من أول الصوم. فلو صام الجنب بلا غسل صح صومه، لخبر الصحيحين السابق: «كان النبي ﷺ يصبح جُنُباً من جماع غير احتلام، ثم يغتسل، ويصوم».

٦- كفّ اللسان والحواس عن فضول الكلام والأفعال المباحة.

وأما الكف عن الحرام كالغيبة والنميمة والكذب، فيتأكد في رمضان، وهو واجب في كل زمان، وحرام في أي وقت، لحديث أبي هريرة عند البخاري وغيره: «من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه».

٧- ترك المباح الذي يتلذذ بسماعه ورؤيته ولمسه وشمه، كشم الريحان ولمسه والنظر إليه، لما فيه من الترفه، ويكره ذلك كدخول الحمام، أنه يضعف الجسم.

٨- ترك الفصد والحجامة لنفسه وغيره خروجاً من خلاف من حكم بالفطر منه. وترك مضغ العلك (غير المشوب بسكر) وترك ذوق الطعام أو غيره، خوفاً من وصول شيء إلى الحلق، وترك القبلة، وتحرم إن خشي الإنزال.

٩- التوسعة على الأسرة، والإحسان إلى الأرحام، والإكثار من الصدقة على الفقراء والمساكين، لخبر الصحيحين: «أنه ﷺ كان أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل».

١٠- الاشتغال بالعلم وتلاوة القرآن ومدارسته، والأذكار، والصلاة على النبي ﷺ، بقدر اليسر، ليلاً أو نهاراً، لخبر الصحيحين: «كان جبريل يلقى النبي ﷺ في كل ليلة من رمضان، فيدارسه القرآن».

١١- الاعتكاف وبخاصة في العشر الأواخر من رمضان: لأنه أقرب إلى صيانة النفس عن المنهيات، وإتيانها بالمأمورات، وفي الحديث المتفق عليه عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ إذا دخل العشر الأواخر أحيا الليل، وأيقظ أهله، وشدَّ المئزر» أي اعتزل النساء.

مكروهات الصيام أهمها ما يأتي:

١- صوم الوصال: وهو ألا يفطر بين اليومين بأكل وشرب، وحرمه الشافعية، لحديث ابن عمر المتفق عليه: واصل رسول الله ﷺ في رمضان، فواصل الناس، فنهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقالوا: إنك تواصل؟ قال: «إني لست كأحدكم، إني أظل يطعمني ربي ويسقيني».

٢- القبلة وسائر مقدمات الجماع ولو بالتفكر والنظر، فإن أنزل حرم.

٣- الترفه بالمباحات كالتطيب والحمام، لمنافاته خشونة الصيام.

٤- ذوق الطعام والعلك: خوفاً من وصول شيء إلى الجوف بالذوق.

أعذار إباحة الفطر

يباح الإفطار في رمضان لأعذار تسعة مجموعة في بيت شعر:

حَبْلٌ، وإرضاعٌ، وإكراهٌ، سَفَرْ مرضٌ، جهادٌ، جَوْعةٌ، عَطَشٌ، كِبَرٌ

ويمكن اختصارها في سبعة وهي ما يأتي:

١ و ٢- السفر والجهاد: لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٤]. والمراد السفر الطويل الذي يبيح قصر الصلاة الرباعية ويقدر بحوالي (٨٩ كم). بشرط إنشاء السفر عند الجمهور غير الحنابلة قبل طلوع الفجر، وألا يكون الشخص في رأي الشافعية مداوماً للسفر كسائق السيارة، فإن كان مديماً له، حرم عليه الفطر، إلا إذا شق عليه الصوم كمشقة إباحة التيمم: وهي الخوف على نفس أو منفعة عضو من التلف، أو الخوف من طول أمد المرض، أو حدوث شين قبيح في عضو ظاهر.

وأن يكون السفر مباحاً عند الجمهور غير الحنفية، لأن الرخص لا تناط بالمعاصي.

فإن صام المسافر أو المريض أجزأه بالاتفاق، خلافاً للظاهرية.

ودليل الأكثرين: حديث أنس المتفق عليه: «كنا نسافر مع رسول الله ﷺ، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم». ودليل الظاهرية: حديث ابن عباس المتفق عليه أن النبي ﷺ في فتح مكة أفطر وأفطر معه الصحابة، وحديث جابر الذي رواه مسلم والترمذي والنَّسائي: «أن النبي ﷺ بلغه أن ناساً في فتح مكة صاموا، فقال: «أولئك العصاة».

والصوم عند الجمهور للمسافر أفضل إن لم يتضرر، وقال الحنابلة: يسن الفطر ويكره الصوم في حالة سفر القصر، ولو بلا مشقة.

عن عائشة: «أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ: أأصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام، فقال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر»[1].

٣- المرض: وهو الذي يشق معه الصوم مشقة شديدة أو يخاف الهلاك منه إن صام، أو يخاف بالصوم زيادة المرض أو بُطْءَ البُرْءِ (تأخره) للآية المتقدمة: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٤].

٤ و ٥: الحمل والإرضاع: يباح للحامل والمرضع الإفطار إذا خافتا على نفسيهما أو على الولد، سواء كان ولدها من النسب أو من الرضاع، لما رواه الخمسة عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحبلى والمرضع الصوم».

وإذا أفطرتا وجب القضاء دون الفدية في رأي الحنفية وغيرهم، ومع الفدية على المرضع فقط لا الحامل عند المالكية، ومع الفدية إن خافتا على ولدهما فقط عند الشافعية والحنابلة.

٦- الهرم أو الكبر: يجوز إجماعاً الفطر للشيخ الفاني والعجوز الفانية، العاجزين عن الصوم في جميع فصول السنة، ولا قضاء عليهما، لعدم القدرة، وعليهما عن كل يوم فدية طعام مسكين، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٤]. ورأى المالكية أن الفدية مستحبة فقط.

ومثلهما **المريض** الذي لا يرجى برء مرضه كالمرض العضال أو المزمن، كتصلب الشرايين مثلاً، ومرض القلب الشديد، والسكري الشديد، ونحوهما مما يتعذر معه الصوم.

---

(١) رواه الجماعة.

٧ و ٨: إرهاق الجوع والعطش: بحيث يخاف منه الهلاك أو الموت، أو نقصان العقل، أو ذهاب بعض الحواس، بحيث لم يقدر معه على الصوم. وعليه القضاء فقط. والصوم حرام إن خاف الهلاك، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ٢/١٩٥].

٩- الإكراه: يباح الإفطار للمستكره عليه، وعليه عند الجمهور القضاء فقط، ولا يفطر المستكره بهذا العذر عند الشافعية.

ويجب على صاحب العمل الشاق كالحصاد والخباز والحداد وعمال المناجم الصيام، فإن تعرض لجوع أو عطش شديد، يخاف منه الضرر، جاز له الفطر، وعليه القضاء فقط.

الإمساك بعد الفطر بعذر: اتفق الفقهاء على وجوب الإمساك بقية النهار على من أفطر بغير عذر، أو كان يوم شك تبين كونه من رمضان، أما من أفطر بعذر مما سبق: فيجب عليه الإمساك عند الحنفية والحنابلة، احتراماً لوقت الصيام، ويستحب عند الشافعية، وكذا عند المالكية إلا في حالتين فيجب الإمساك وهما: حالة الإفطار نسياناً في صوم النفل، وفي الصوم الذي يجب فيه التتابع ككفارة الظهار والقتل.

والقضاء واجب سواء أفطر بعذر أم بغير عذر.

مفسدات الصوم

اتفق الفقهاء على فساد الصوم **بوصول شيء مادي** إلى الجوف عمداً، سواء كان مغذياً كالأكل والشرب أو في معنى الغذاء كالدواء، أم غير مغذٍّ كحصاة وتراب ومعدن، مائعاً كان أو غير مائع، ومنه التبغ والتنباك.

وبالجماع نهاراً الذي يوجب الغسل، أنزل أو لم ينزل، **وبإخراج المني** بتقبيل أو مباشرة، **وبالاستقاءة** (تعمُّد القيء) لا ما غلبه القيء، وتبين **الغلط** في الأكل نهاراً، لأنه لا عبرة بالظن البيِّن خطؤه.

وكذا يفسد الصيام عند المالكية والحنابلة بإنزال المني أو المذي بالنظر أو التفكر المستديم، ولا يفسد بالإمذاء عند الحنفية والشافعية خلافاً للمالكية والحنابلة، ويفسد بالحجامة عند الحنابلة دون غيرهم.

ويجب القضاء والكفارة اتفاقاً بالجماع في نهار رمضان دون غيره، وكذا بالأكل والشرب عمداً عند الحنفية والمالكية خلافاً لغيرهم، وبالاستمناء عند المالكية.

ومن طلع عليه الفجر وهو مجامع فاستدام الجماع فعليه القضاء والكفارة، وإن نزع في الحال في أول طلوع الفجر فعليه القضاء والكفارة عند الحنابلة دون غيرهم.

وعلى المرأة المطاوعة في الجماع الكفارة أيضاً في رأي الجمهور، خلافاً للشافعية، فإنهم ألزموها بالقضاء فقط.

ولا يفسد الصوم بالأكل أو الشرب أو الجماع ناسياً في رأي الحنفية والشافعية[١]، خلافاً للمالكية في ذلك، وللحنابلة في الجماع ناسياً، ولا يفسد الصوم بغلبة القيء، ولا بالقبلة، ولا بالقطرة أو الاكتحال في العين، ولو وجد الطعم في الحلق في رأي الحنفية والشافعية، ولا بالفصد اتفاقاً، والحجامة عند الجمهور خلافاً للحنابلة، فإن الحجامة عندهم تفطر.

ويفسد عند المالكية والحنابلة إن وجد الطعم في الحلق. ولا يفسد بالحقنة في الإحليل (ثقبة الذكر) عند الجمهور خلافاً للشافعية، لكن يفسد بحقنة الدبر، وقطرة الأذن إلا عند الحنفية، ولا يفسد بحقنة في الوريد والعضل ولا بالمضمضة أو الاستنشاق اتفاقاً إلا عند الشافعية في حال المبالغة، ولا بابتلاع نخامة إلا عند الشافعية.

---

(١) روى الجماعة إلا النَّسائي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما الله أطعمه وسقاه».

ويفسد بتناول التبغ والتمباك والنشوق (العطاس) وبالقبلة واللمس والمفاخذة إن أنزل. وتفطر بالفحص المهبلي في رأي الشافعية والحنابلة. وبإدخال العود في الأذن عند الشافعية دون غيرهم.

وتتكرر الكفارة بتكرر سببها عند الجمهور، خلافاً للحنفية، فإنها لا تتكرر.

قضاء الصوم وكفارته وفديته

قضاء الصوم:

يجب بالاتفاق قضاء أي يوم أفطر به المسلم، بعذر كالمرض والسفر والحيض، أو بغير عذر، كترك النية عمداً أو سهواً، لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٥]، والتقدير: فأفطر فعدة، أي يلزمه القضاء بعدد الأيام التي أفطرها، متتابعاً أو متفرقاً، لما رواه الدارقطني عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «قضاء رمضان إن شاء فرّق، وإن شاء تابع»، قال البخاري: قال ابن عباس: لا بأس أن يفرّق لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. وقالت عائشة: «كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ، فنؤمر بقضاء الصوم».

ويأثم المفطر بلا عذر، لما رواه الترمذي من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة، ولا مرض، لم يقضه صوم الدهر كله، وإن صامه».

ووقت القضاء: ما بعد انتهاء رمضان إلى رمضان المقبل، ويندب تعجيل القضاء إبراء للذمة وإسقاط الواجب. ويجب العزم على قضاء كل عبادة مفروضة إذا لم يفعلها فوراً. ويتعين القضاء فوراً إذا بقي من الوقت لحلول رمضان الثاني بقدر ما فاته.

ويرى أكثر الفقهاء **استحباب موالاة القضاء أو تتابعه**، ولكن لا يجب التتابع لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فإنه يقتضي إيجاب العدد فقط، لا إيجاب التتابع. أما الاستحباب فلما أخرجه الموطأ عن نافع مولى ابن عمر أن ابن عمر كان يقول: «يصوم رمضان متتابعاً مَنْ أفطر مِنْ مَرَضٍ أو في سفر».

الصوم عن الميت

- إذا مات الإنسان قبل إمكان قضاء الصيام بسبب مرض أو سفر مثلاً، وهو على حالهما، لم يلزمه القضاء.

- وأما إن مات بعد إمكان القضاء، لم يجب على وليِّه أن يصوم عنه، ولم يصح صومه عند الشافعية في الجديد، لحديث ابن عباس موقوفاً: «لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يُطْعَم عنه مكان كل يوم مُدّ[١] من حنطة»[٢].

ويستحب عند الحنابلة للولي أن يصوم عن الميت، لأنه أحوط لبراءة الميت، ولحديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من مات وعليه صوم صام عنه وليه»[٣].

كفارة الصيام

تجب الكفارة مع القضاء لإفساد صوم من رمضان، عمداً، لانتهاك حرمة الصوم، بسبب الجماع، ومثله عند الحنفية والمالكية الأكل والشرب عمداً لحديث أبي هريرة قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: هلكتُ يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا. ثم جلس. فأُتي النبي ﷺ بعَرَق[٤] فيه تمر، قال: تصدَّق بهذا، قال: فهل على أفقر منا، فما بين لابتيها[٥] أهلُ بيت أحوج إليه

(١) المدّ: ٦٧٥ غم، والصاع في رأي الجمهور غير الحنفية ٢١٧٥ غم، وعند الحنفية ٢٧٥١ غم.

(٢) رواه النَّسائي. وروى أبو داود عن ابن عباس قال: «إذا مرض الرجل في رمضان، ثم مات ولم يصم، أطعم عنه، ولم يكن عليه قضاء، وإن نذر قضى عنه وليه».

(٣) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود. قال أبو داود: هذا في النذر.

(٤) زنبيل وهو المكتل يسع خمسة عشر صاعاً.

(٥) اللابة: الحرة وهي أرض فيها حجارة سود.

منا؟ فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه، وقال: اذهب فأطعمه أهلك»[١]، وهذا خصوصية لهذا الرجل، لا يقاس عليه غيره.

خصال هذه الكفارة على الترتيب عند الجمهور، والتخيير عند المالكية ثلاث، وهي: العتق، وصيام ستين يوماً متتابعة، وإطعام ستين مسكيناً.

فإن تكرر الجماع في أيام من رمضان، أجزأت كفارة واحدة عند الحنفية، لأن الكفارة جزاء عن جناية تكرر سببها قبل استيفائها، والمقصود بها الزجر، فيجب أن تتداخل كالحدّ، ويحصل بها مقصودها.

وتتعدد عند الجمهور بتعدد الإفطار، أن كل يوم عبادةٌ منفردة، فإذا وجبت الكفارة بإفساده، لم تتداخل، كرمضانين وكالحجتين.

وإذا طرأ العذر كالسفر أو المرض بعد الجماع أو الأكل سقطت الكفارة في رأي الحنفية، لأن اليوم لا يتجزأ ثبوتاً وسقوطاً للكفارة، فتمكنت الشبهة في عدم استحقاقه من أوله بطروء العذر في آخره.

ولا تسقط عند الجمهور، لأن العذر معنى طرأ بعد وجوب الكفارة، فلم يسقطها.

فدية الصيام

تجب فدية الصيام على من تحمل الصيام بمشقة شديدة، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٤].

والفدية عند الحنفية: نصف صاع من بُرّ (قمح) أي قيمته، بشرط دوام عجز العاجز إلى الموت. ومُدّ طعام من غالب قوت البلد عن كل يوم، في رأي الجمهور، بقدر ما فاته من الأيام.

---

(١) رواه الجماعة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وتجب الفدية في أربعة أحوال:

١- العجز عن الصيام بسبب الكبر أو الهرم، وذلك بالنسبة للشيخ الكبير والعجوز، إذا أجهدهما الصوم، وشقَّ عليهما مشقة شديدة، عملاً بنص الآية السابقة.

وإذا مات المريض قبل تمكنه من الصيام، فلا يجب الإطعام عنه، لأن ذلك يؤدي إلى أن يجب على الميت ابتداء.

٢- المرض الذي لا يرجى برؤه: فعليه فدية لعدم وجوب الصوم عليه، ولقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ﴾ [الحج: ٧٨/٢٢].

٣- الحمل والإرضاع: أوجب الجمهور غير الحنفية الفدية مع القضاء على الحامل والمرضع إذا خافتا على ولدهما. أما إن خافتا على أنفسهما، فلهما الفطر، وعليهما القضاء فقط اتفاقاً، للآية السابقة: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤/٢] وهما داخلتان في عموم الآية.

ولا تجب عليهما الفدية عند الحنفية، لحديث أنس بن مالك: «إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصوم، والله لقد قالهما رسول الله ﷺ أحدهما أو كليهما»[(١)]، فلم يأمر بكفارة، ولأنه فطر أبيح بعذر، فلم يجب به كفارة، كالفطر للمرضى.

٤- التفريط في قضاء رمضان حتى جاء رمضان آخر مثله: فعلى من فرَّط الفدية بقدر ما فاته من الأيام، قياساً على من أفطر متعمداً، لأن كليهما مستهين بحرمة الصوم. ولا تجب على من اتصل عذره من مرض أو سفر أو جنون أو حيض أو نفاس.

وهذا رأي الجمهور، ورأي الحنفية أنه لا فدية بالتأخير إلى رمضان آخر،

---

(١) رواه النَّسائي، والترمذي وحسَّنه، وكذا بقية الخمسة (أحمد وأصحاب السنن).

لإطلاق النص القرآني: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٤]، فكان وجوب القضاء على التراخي.

ولا تتكرر الفدية عند المالكية والحنابلة بتكرر الأعوام، وإنما تتداخل، وتتكرر في الأصح عند الشافعية بتكرر السنين، لأن الحقوق المالية لا تتداخل.

الاعتكاف

تعريفه، وحكمه، وشروطه، واجب المعتكف، وآدابه ومكروهات الاعتكاف ومبطلاته، وحكمه إذ فسد.

تعريف الاعتكاف وحكمه

الاعتكاف **لغة**: المكث واللبث وملازمة الشيء، **وشرعاً**: هو في رأي الحنفية والمالكية اللبث في المسجد الذي تقام فيه الجماعة مع الصوم ونية الاعتكاف. وأقل مدته عند المالكية يوم وليلة، ومدة يسيرة عند الحنفية، للتفرغ للعبادة. فلابدَّ من كونه في المسجد العام لا في مسجد البيت بالنسبة للرجل، وأن يكون المعتكف صائماً مسلماً مميزاً. وهو عند الشافعية والحنابلة: اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية. وأقله ساعة أو لحظة، فلا يصح من كافر أو مجنون أو طفل، ولا من جُنُب ونحوه، ولا يكفي العبور عندهم، ويصح من الماشي عند الحنفية. وهو مستحب وقربة من نوافل الخير في أي وقت إلا إذا كان نذراً، فيلزم الوفاء به، ودليل مشروعيته واستحبابه: قول الله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ٢/ ١٢٥].

وفعل النبي ﷺ، فإنه كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، ويداوم

عليه منذ قدم المدينة إلى أن توفاه الله تعالى[١]، تقرباً إلى الله سبحانه، واعتكف أزواجه بعده.

وإجماع العلماء على مشروعيته، قال الزهري: عجباً من الناس، كيف تركوا الاعتكاف، ورسول الله ﷺ كان يفعل الشيء ويتركه، وما ترك الاعتكاف حتى قبض.

وحكمته: صفاء القلب بمراقبة الله تعالى، والتقرب إليه، والانقطاع إلى العبادة في أوقات الفراغ، متجرداً لله تعالى ولعبادته، من شواغل الدنيا وأعمالها. ويزداد حسناً بالصوم، لتطهير القلوب وصفاء النفوس. وأفضله في العشر الأواخر من رمضان، ليتعرض لليلة القدر التي هي خير من ألف شهر.

وزمانه: كما تقدم أنه يستحب في كل وقت من رمضان وغيره. وأقله في رأي الجمهور مدة يسيرة، فيها معنى المكث أو العكوف (الإقامة) مع النية، وليس الصوم شرطاً فيه.

وفي رأي المالكية: أقله يوم وليلة، والمختار ألا ينقص من عشرة أيام، مع الصوم، فلا يصح من مفطر، ولو لعذر، فمن لا يستطيع الصوم لا يصح اعتكافه.

ولا يصح بالنسبة للرجل إلا في المسجد، أيّ مسجد عند المالكية والشافعية، وفي المسجد الذي تقام فيه الجماعة في رأي الحنفية والحنابلة، فلا يصح في غير مسجد بلا خلاف.

والأفضل الاعتكاف في المسجد الذي تقام فيه الجمعة، وأفضل المساجد: المسجد الحرام، ثم المسجد النبوي في المدينة المنورة، ثم المسجد الأقصى.

أما المرأة: فتعتكف في رأي الحنفية في مسجد بيتها، ولا يصح لها ذلك عند

---

(١) متفق عليه عن ابن عمر وأنس وعائشة. وعبارة الصحيحين: «أنه ﷺ اعتكف العشر الأوسط من رمضان، ثم اعتكف العشر الأواخر».

بقية المذاهب، وحينئذ لها الاعتكاف في المسجد، ويستحب لها أن تستتر بشيء، لأن أزواج النبي ﷺ لما أردن الاعتكاف أمرن بأبنيتهن، فضُربن في المسجد.

واجب المعتكف: يجب على المعتكف بالاتفاق البقاء في المسجد في الاعتكاف الواجب أي المنذور، لتحقيق ركن الاعتكاف وهو المكث والملازمة والحبس، ولا يخرج إلا لعذر شرعي. أما اعتكاف السنة أو النفل فيجوز معه الخروج.

وفي الاعتكاف المنذور إذا نذر يوماً مثلاً يدخل معه الليل، ويجب التتابع بين الأيام المنذورة في رأي الجمهور ويدخل المعتكف المسجد قبل غروب شمس اليوم، ويخرج بعد الغروب من آخر يوم. ويرى الشافعية أنه إذا نذر اعتكاف يوم، لم يلزمه معه ليلته، فالليلة ليست من اليوم، بل يلزمه أن يدخل معتكفه قبل طلوع الفجر، ويخرج منه بعد غروب الشمس، وهو حقيقة اليوم. وإن نذر اعتكاف شهر معين، لزمه اعتكافه ليلاً ونهاراً، أي تدخل معه لياليه. والصحيح عندهم أنه لا يجب التتابع بلا شرط، فإن شرطه على نفسه، لزمه، لكن من نذر يوماً لم يجز له تفريق ساعاته.

شروط الاعتكاف

يشترط لصحة الاعتكاف سبعة شروط على الخلاف في بعضها وهي ما يأتي:

١- الإسلام: فلا يصح الاعتكاف من غير المسلم، لأنه من فروع الإيمان.

٢- التمييز: فلا يصح من مجنون ونحوه، لعدم العقل، ولا من صبي غير مميز، لأنه ليس من أهل العبادة، ولا تصح منه، ويصح اعتكاف المميز.

٣- كونه في المسجد: فلا يصح في البيوت، لكن أجاز الحنفية اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، كما تقدم.

٤- نية الاعتكاف: فلا يصح الاعتكاف إلا بالنية، بالاتفاق، لقوله ﷺ في الصحيحين عن عمر رضي الله عنه: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما

نوى» ولأن كل عبادة تتطلب نية، ويلزم عند الشافعية في الاعتكاف المفروض (المنذور) تعيين النية للفرض، لتميزه عن الطاعة.

٥- الصوم: شرط عند المالكية في أي اعتكاف، وفي الاعتكاف المنذور فقط دون غيره من التطوعات في رأي الحنفية. وليس بشرط في مذهب الشافعية والحنابلة، فيصح بلا صوم، إلا أن ينذره مع الاعتكاف، بل يصح في اتجاه الجمهور غير المالكية اعتكاف الليل وحده، إذا لم يكن منذوراً، ودليل المشترطين للصوم حديث: «لا اعتكاف إلا بصوم»[1].

ودليل غير المشترطين حديث عمر في الصحيحين أنه قال: يا رسول الله، إني نذرت أن أعتكف في المسجد الحرام ليلة، فقال له: «أوف بنذرك». فلم يشترط له الصيام، ولصحة اعتكاف الليل، لأنه لا صيام له.

٦- الطهارة من الجنابة والحيض والنفاس: شرط لصحة الاعتكاف عند الشافعية والحنابلة، وشرط لحل الاعتكاف لا لصحته في رأي الحنفية والمالكية، فلو اعتكف الجنب، صح اعتكافه مع ارتكاب الحرمة. وأما الطهارة من الحيض والنفاس، فهو شرط لصحة الاعتكاف المنذور، لأن الصوم شرط لصحته، ولا يصح الصوم من الحائض والنفساء.

٧- إذن الزوج لزوجته: شرط عند الجمهور، فلا يصح اعتكاف المرأة بغير إذن زوجها، حتى ولو كان اعتكافها منذوراً، وذهب المالكية إلى أن اعتكاف المرأة بغير إذن زوجها صحيح مع الإثم.



---

(١) حديث ضعيف رواه الدارقطني والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها.

آداب المعتكف

يستحب للمعتكف ما يأتي:

١- التشاغل على قدر الاستطاعة ليلاً ونهاراً بالصلاة وتلاوة القرآن، وذكر الله تعالى نحو: «لا إله إلا الله» والاستغفار، والتفكر في ملكوت السماوات والأرض ودقائق الحكم، والصلاة على النبي ﷺ، وتفسير القرآن، ودراسة الحديث والسيرة وقصص الأنبياء وحكايات الصالحين ومدارسة العلم، ونحو ذلك من الطاعات المحضة.

وذلك من شروط الاعتكاف على سبيل الندب في رأي المالكية.

٢- الصيام: في رأي الجمهور الذين لا يشترطونه، وهو شرط مطلقاً عند المالكية، وشرط في الاعتكاف المنذور عند الحنفية.

٣- كونه في رمضان: لأنه أفضل الشهور، لاسيما في العشر الأواخر منه بالاتفاق، لمصادفة ليلة القدر، ولحديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه: «أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر الأواخر أحيا الليل، وأيقظ أهله، وشدّ المئزر».

٤- كونه في المسجد الجامع: في رأي المالكية والشافعية الذين لا يشترطون ذلك، وهو شرط عند الحنفية والمالكية.

٥- مكث المعتكف ليلة العيد إذا اتصل اعتكافه بها، ليخرج منه إلى المصلى، فيوصل عبادة بعبادة، وليدرك فضل إحياء هذه الليلة الوارد في الحديث: «من قام ليلتي العيد، محتسباً لله تعالى، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»(١) أي يثبّته الله على الإيمان عند النزع، وعند سؤال الملكين في القبر، وسؤال القيامة.

---

(١) رواه ابن ماجه من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وهو حديث حسن.

٦- اجتناب كل ما لا يعني من الأقوال والأفعال، لقوله ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»(١).

ويجتنب الجدال والمراء والسباب والفحش، وهو مكروه في غير الاعتكاف، ففيه أولى.

ولا يتكلم المعتكف إلا بخير، ولا بأس بالكلام لحاجة، ومحادثة غيره أحياناً، لأن صفية أم المؤمنين قالت: «كان رسول الله ﷺ معتكفاً، فأتيته أزوره ليلاً، فحدثته، ثم قمت..»(٢).

مكروهات الاعتكاف

يكره ترك الآداب المتقدمة، ويكره أيضاً ما يأتي:

١- إحضار المبيع في المسجد، وهي كراهة تحريم عند الحنفية، لأن المسجد محرر من حقوق العباد، فلا يجعله كالدكان.

٢- الاتجار في المسجد: لأن المعتكف منقطع إلى الله تعالى، فلا يشتغل بأمور الدنيا.

٣- الصمت إن اعتقده قربة: للنهي عنه، ولأنه صوم أهل الكتاب، وقد نسخ. قال النبي ﷺ: «لا صمات يوم إلى الليل»(٣).

وأضاف المالكية أموراً أخرى مكروهة وهي:

النقص عن عشرة أيام أو الزيادة عن شهر، والأكل بفناء المسجد أو رحبته، وأن يعتكف دون أكل أو شرب أو لباس حتى لا يخرج. والدخول بمنزل أهله

(١) حديث حسن رواه الترمذي وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه أبو داود.

(زوجته) أثناء خروجه لقضاء حاجة، والاشتغال بالعلم تعليماً وتعلماً أو كتابة، وإن كان المكتوب مصحفاً، ونص الحنابلة أيضاً على كراهته، للانقطاع للعبادة.

والاشتغال بكل فعل غير ذكر الله تعالى وتلاوة، وصلاة، والسلام على غيره إن بَعُد، وجاز سلامه على من بقربه.

مبطلات الاعتكاف

يبطل الاعتكاف بأحد أسباب الفساد الآتية:

١- الخروج دون عذر شرعي، كالخروج لبيع أو شراء، أو لغير حاجة طبيعية كقضاء الحاجة، أو لغير ضرورة كانهدام المسجد.

٢- الجماع ولو كان - في رأي الجمهور - ناسياً أو مكرهاً ليلاً أو نهاراً لتحريمه في الاعتكاف بالإجماع، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٧].

وقصر الشافعية الحكم على الجماع المتعمد، مع العلم والاختيار، فلا يفسد الاعتكاف بالجماع ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً، لعموم قوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[١].

٣- الإنزال في حال المباشرة بشهوة كالقبلة واللمس والتفخيذ، بالاتفاق، لعموم الآية المتقدمة: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ﴾.

ولا يفسد عند الجمهور بالإمناء بالتفكر أو النظر، لأنها مباشرة لا تفسد صوماً ولا حجاً، واستثنى الشافعية ما إذا كان الإنزال عادة له، فيفسد الاعتكاف، وذهب المالكية إلى أن الإمناء بالفكر أو النظر، والمباشرة وإن لم ينزل، يفسد الاعتكاف، لتحريم ذلك.

(١) رواه الطبراني عن ثوبان رضي الله عنه.

٤- الردة: فإذا ارتد المعتكف - والعياذ بالله - بطل اعتكافه، لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٣٩/ ٦٥]. وإذا عاد إلى الإسلام لا يقضي عند الجمهور، ترغيباً له في الإسلام، ويجب عليه القضاء في رأي الحنابلة في النذر.

٥- السُكْر نهاراً، وكذا ليلاً إن تعمده عند الجمهور لعدم أهليته للعبادة، وقصره الشافعية على حال تعديه بالسكر مطلقاً، وتحسب المدة من الاعتكاف.

٦- الإغماء والجنون الطويلان، ويبطل الاعتكاف، لعدم أهليته للعبادة وقيد الشافعية البطلان بحال التعدي بالجنون، ويحسب زمن الإغماء من الاعتكاف، دون زمن الحيض والنفاس والجنابة والجنون. وذهب الحنابلة إلى أن الاعتكاف لا يبطل بالإغماء كالنوم، لبقاء التكليف.

٧- الحيض والنفاس: سبب لبطلان الاعتكاف.

٨- الأكل عمداً في رأي القائلين باشتراط الصوم للاعتكاف، وهم المالكية والحنفية، ولا يبطل بالأكل ناسياً.

٩- الوقوع في كبيرة كالغيبة والنميمة والقذف: يبطل به الاعتكاف عند المالكية في أحد قولين مشهورين، ولا يبطله في رأي الجمهور.

حكم الاعتكاف إذا فسد

اتفق العلماء على أن الاعتكاف الواجب كالمنذور يجب قضاءه، إلا في حال الردة، فلا يلزم بقضائه عند الحنفية، لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٨/ ٣٨].

وإن كان الاعتكاف متتابعاً كالمنذور في أيام، وجب الاستئناف (البدء من جديد) ليأتي به على الصفة التي وجبت عليه، ويقطع التتابع السكر والكفر وتعمد الجماع في رأي الشافعية ومطلقاً في رأي الجمهور، وتعمد الخروج من المسجد، لا لعذر كالأكل والشرب والمرض والإغماء والجنون وقضاء الحاجة.

وأما الاعتكاف التطوع فلا قضاء فيه بقطعه.

الزكاة



الزكاة

تعريفها وحكمها وحكمتها وعقاب مانعها، وسببها وركنها وشروطها، ووقت وجوبها وأدائها، وتعجيلها، وحكم هلاك المال، وأنواعها، الزكاة في المستغلات العقارية والمهن الحرة، ومصارفها، وآدابها وممنوعاتها.

تعريف الزكاة وحكمها وحكمتها وعقاب مانعها

الزكاة **لغة**: النماء والزيادة، وسمي المال المخرج في الشرع زكاة، لأنه يزيد في أصل المال ويقيه الآفات واحتمال الضياع والهلاك.

وشرعاً: هي بالمعنى المصدري في رأي الحنفية والمالكية: إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه، إن تم الملك، والحول في غير معدن وحرث (زرع) وركاز، في عبارة المالكية. فهذه الثلاثة الأخيرة لا يشترط فيها حولان الحول، وإنما الحول في الماشية والنقود، والتجارة.

أو هي في عبارة الحنفية تمليك جزء مال مخصوص من مال مخصوص، لشخص مخصوص، عيَّنة الشرع لوجه الله تعالى.

أو بالمعنى الاسمي هي في عبارة الشافعية: اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص. وفي عبارة الحنابلة: حق واجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، وفي وقت مخصوص.

وحكمها: أنها فرض وركن من أركان الإسلام، فرضت في السنة الثانية من الهجرة، بعد فرض رمضان وبعد فرض زكاة الفطر، ولكن لا تجب على الأنبياء إجماعاً، لأنها شرعت للتطهير، والأنبياء مبرؤون مما يدنس المال.

ووجوبها بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٢/٤٣]، وقوله سبحانه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ٩/١٠٣]، وقوله عز وجل: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ٦/١٤١].

وبأحاديث كثيرة منها: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً»[١]. ومنها: أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن، وقال له: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم»[٢].

وأجمع المجتهدون والأمة في جميع العصور على وجوب الزكاة، واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها، فمن أنكر فرضيتها وفرضية بقية أركان الإسلام كفر وارتد أي خرج من الملة الإسلامية.

وحكمتها: تحصين المال وحمايته، وإعانة أهل الحاجة، وتطهير النفس من الشح والبخل، والتعويد على البذل والسخاء، وشكر نعمة الله على المال المنعم به.

وعقاب مانع الزكاة في الدنيا: التعزير (العقاب الذي يراه القاضي مناسباً) والتغريم المالي بأخذ شطر المال قهراً عنه، لقوله ﷺ: «من أعطاها[٣] مؤتجراً، فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر إبله، عَزْمة من عَزَمات ربنا تبارك وتعالى، لا يحل لآل محمد منها شيء»[٤].

---

(١) متفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما، ورواه أيضاً الترمذي والنسائي.

(٢) رواه الجماعة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أي الزكاة.

(٤) رواه الجماعة إلا ابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ويقاتل الحاكم أو الدولة المسلمة مانعي الزكاة الجاحدين لها، كما فعل الصحابة رضي الله عنهم في عهد الخليفة أبي بكر.

وعقوبتها في الآخرة: العذاب الشديد في نار جهنم، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ، يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [التوبة: ٩/ ٣٤-٣٥].

سبب الزكاة وركنها

يرى الحنفية أن **سبب الزكاة**: ملك مقدار النصاب النامي ولو تقديراً، بالقدرة على استنمائه، بشرط حولان الحول القمري، وبشرط عدم الدين الذي له مطالب من جهة العباد، وكونه زائداً عن حاجته الأصلية.

والنصاب: هو ما نصبه الشرع علامة على وجوب الزكاة من المقادير الآتية (في بحث أموال الزكاة) مثل مئتي درهم، أو عشرين ديناراً.

فلا زكاة على مال اشتراه للتجارة، قبل قبضه، لعدم الملك التام، ولا زكاة على الحوائج الأصلية من الثياب والأمتعة ودور السكن وأثاث المنزل، ودواب الركوب، وسلاح الاستعمال، وكتب العلم الخاصة، وآلات المحترفين، لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية، وليست نامية.

ولا زكاة أيضاً لعدم النمو في مال مفقود وجده بعد سنين، ولا في ساقط في بحر وجد بعد سنين، ولا في مغصوب لا بينة عليه[١]، ولا في مدفون ببرية نسي مكانه ثم تذكره، ولا في وديعة منسية عند غير معارفه[٢]، ولا في دين جحده المديون سنين ولا بينة له عليه، ثم توافرت البينة بأن أقر بعدها عند قوم، ولا على ما أخذ مصادرة (أي ظلماً) ثم وصل لصاحبه بعد سنين.

---

(١) فإن كانت للمالك بينة، تجب الزكاة بعد قبضه من الغاصب لما مضى من السنين.

(٢) فلو كانت منسية عند معارفه، تجب الزكاة لتفريطه بالنسيان في غير محله.

أما لو كان الدين على مقر مليء، أو على معسر أو مفلس أو جاحد له، عليه بينة، فعليه الزكاة على ما مضى، إن وصل إلى ملك صاحب الحق.

ودليل الحنفية على ما تقدم حديث: «لا زكاة في مال الضمار»[١] أي مالا يمكن الانتفاع به مع بقاء الملك.

ولا زكاة اتفاقاً على ما لم يحل عليه الحول أي لم يمض عليه سنة قمرية، ولا على سائر الجواهر واللآلئ ونحوها كالياقوت والزبرجد والفيروز والمرجان، لعدم ورود دليل من الشرع على إيجابها، ولإعدادها للاستعمال، إلا أن تكون للتجارة.

ولا زكاة عند الجمهور على المواشي العلوفة والعوامل، وإنما على السائمة، وفيها زكاة عند المالكية.

ركن الزكاة

إخراج جزء من النصاب بإنهاء يد المالك عنه، وتمليكه إلى الفقير أو نائبه وهو الحاكم أو الجابي.

شروط الزكاة

شروط الزكاة نوعان: شروط وجوب وشروط صحة.

شروط الوجوب تسعة

الحرية، والإسلام، والبلوغ والعقل عند الحنفية خلافاً لغيرهم، وكون المال مما تجب فيه الزكاة (خمسة أصناف)، وكون المال نصاباً أو بقيمة النصاب، والملك التام، وحولان الحول القمري على ملك النصاب، وعدم وجود الدين على المزكي، والزيادة على الحاجات الأصلية.

فلا زكاة على عبد، لعدم الملك، ولا على غير مسلم، لأنها عبادة مطهرة، وهو ليس من أهل التطهير، ولا على صبي ومجنون في مالهما عند الحنفية لعدم التكليف. وأوجب بقية المذاهب الزكاة في مال الصبي والمجنون، ويخرجها وليه، لقوله عليه

(١) الضمار: المحبوس عن صاحبه. والحديث منسوب إلى علي رضي الله عنه، وهو غريب غير معروف.

الصلاة والسلام: «من ولي يتيماً له مال فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» وفي رواية: «ابتغوا في مال اليتامى، لا تأكلها الصدقة»[١].

ولا زكاة في غير الأصناف الخمسة (وهي النقود، والمعدن والركاز، وعروض التجارة، والزروع والثمار، والأنعام الأهلية السائمة عند الجمهور، وكذا المعلوفة عند المالكية) كالجواهر واللآلئ والمعادن غير الذهب والفضة، ولا في الأمتعة الخاصة بالانتفاع الشخصي، ولا في أصول الأملاك والعقارات، ولا في الخيل والبغال والحمير والفهود والكلاب المعلّمة، وكتب العلم وآلات الصناعة إلا أن تكون للتجارة، ولا في العسل عند المالكية والشافعية، خلافاً لغيرهم، فقد أوجب الحنفية والحنابلة الزكاة في العسل. ولا زكاة في الألبان.

ولا زكاة فيما دون النصاب الشرعي (وهو عشرون مثقالاً أو ديناراً من الذهب، ومئتا درهم فضة، وخمسة أوسق (٦٥٣كغ) عند الجمهور غير الحنفية من الحبوب والثمار بعد الجفاف أي زبيباً وتمراً، وأقل نصاب الغنم أربعون شاة، وخمس من الإبل، وثلاثون من البقر).

والمراد بالملك التام عند الحنفية: أصل الملك وملك اليد (أي الحيازة) فلا زكاة في سوائم الوقف والخيل الموقوفة، لعدم الملك، ولا في المال الذي استولى عليه العدو وأحرزه في دياره، ولا في الزرع النابت في أرض مباحة (شائعة للعموم) ولا زكاة على المدين الذي في يده مال لغيره، لعدم الملك. ولا زكاة على غير المقبوض كصداق (مهر) المرأة قبل قبضه، ولا في مال الضمار: وهو كل مال غير مقدور الانتفاع به، مع قيام أصل الملك كما تقدم.

والمقصود بالملك التام عند الجمهور غير الحنفية: أصل الملك والقدرة على

---

(١) رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح عن يوسف بن ماهك عن النبي ﷺ مرسلاً. ورواه البيهقي عن عمر موقوفاً عليه بإسناد صحيح، ورواه الترمذي والبيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ولكنه ضعيف.

التصرف فيما ملك، فلا زكاة على الأوقاف، والأموال العامة لعدم الملك الخاص، وأوجب المالكية الزكاة على الواقف في ملكه إن ملك نصاباً، أو كمل به النصاب بأموال أخرى. وألزم الشافعية والحنابلة الزكاة على الموقوف عليه المعين في ثمار الأشجار الموقوفة من نخل وعنب، وكذلك على الملتقط في اللقطة إن صارت بعد الحول كسائر أمواله.

وتجب الزكاة عند الجمهور في المال المغصوب والمسروق والمجحود والمدفون تحت الأرض، والضائع، فإذا قبضه زكّاه عند المالكية لحول واحد.

وعلى المدين زكاة النقود التي بيده لغيره، متى مضى حول عليها عنده، لأنه ملكه بالاستقراض ملكاً تاماً.

وأما مهر المرأة (صداقها) فتزكيه عند المالكية لحول واحد، وهو الأيسر والمعقول، وعند الشافعية والحنابلة لكل ما مضى عليه من السنين، لأنه دين، وحكمه كزكاة الديون على ما مضى، وهذا شيء صعب، إذ قد تمضي سنوات طويلة ولا يدفع الزوج صداق المرأة.

واتفق العلماء على أنه لا زكاة على مال حتى يمضي عليه الحول عند مالكه، لقوله ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[1] أي الحول القمري لا الشمسي بالاتفاق.

والمعتبر عند الحنفية والمالكية كون النصاب كاملاً **في طرفي الحول**، وإن نقص عنه، أما **المستفاد في أثناء الحول** فيضم إلى أصل المال، ولو من هبة أو ميراث عند الحنفية، ولم يوجب المالكية في غير المتجدد من الحيوان الزكاة على المال الموهوب أو الموروث أو المشترى إلا إذا حال عليه الحول، وإلا ربح التجارة، فيضم لأصل المال.

وعند الشافعية والحنابلة: **في طرفي الحول وأثنائه**، فإن نقص أثناء الحول بدأ

---

(١) حديث حسن رواه أبو داود عن علي رضي الله عنه.

حول جديد من حين الاكتمال إلا في نتاج الماشية، فتتبع الأولاد الأمهات في الحول، وإلا في ربح التجارة، فيزكي على حوله أصله إذا كان الأصل نصاباً. وأما **المستفاد في أثناء الحول** فله حول جديد مستقل عندهم.

والخلاصة: أن نتاج الحيوان وربح مال التجارة حوله حول أصله عند الجمهور وكذا عند الحنفية، فهو متفق عليه.

وعدم الدين: شرط في رأي الحنفية في زكاة ما عدا الحرث (الزروع والثمار) وفي رأي المالكية: في زكاة النقود لا في غيرها من زكاة الحرث والماشية والمعادن وشرط في رأي الحنابلة في كل الأموال، وليس بشرط في جميع الأموال في رأي الشافعية.

وطبيعي أن المال الذي تجب فيه الزكاة هو الزائد عن الحاجة الأصلية وهي كما ذكر الحنفية: ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقاً، كالنفقة ودار السكنى، وآلة الحرب، والثياب المحتاج إليها لدفع الحر أو البرد، أو يدفعه عنه تقديراً كالدين.

شروط صحة أداء الزكاة بالاتفاق اثنان

١- **النية**: فهي شرط في أداء الزكاة، لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[١] وأداؤها عمل، ولأن الزكاة عبادة كالصلاة، فتحتاج إلى نية لتمييز الفرض عن النفل[٢].

والنية: إما أن تكون مقارنة لدفع الزكاة للمحتاج أو لوكيل عن المزكي، وهذا متفق عليه، أو مقارنة لعزل الزكاة. وهذا متفق عليه أيضاً، وتجزئ عند الشافعية بعد العزل أو بعد إعطائها للوكيل، وقبل التفرقة. وأجاز الحنابلة تقديم النية على الأداء بالزمن اليسير كسائر العبادات.

---

(١) رواه الشيخان عن عمر رضي الله عنه.

(٢) قال النووي في روضة الطالبين ٢/٢٠٦، الأصح أن النية تتعين بالقلب كأن يقول: هذا فرض زكاة مالي، أو فرض صدقة مالي.

وتجزئ نية الولي عن الصبي أو المجنون أو السفيه عند الجمهور، غير الحنفية الذين لا يوجبون الزكاة على الصبي والمجنون.

وتجزئ عند المالكية والحنابلة نية الإمام أو نائبه عن نية المزكي، ولا تجزئ عند الشافعية في الأظهر، لكنهم قالوا: إذا أخذت قهراً من المزكي، نوى عند الأخذ منه، وإلا وجب على الآخذ النية.

ولو تصدق المزكي بجميع ماله تطوعاً، ولم ينو به الزكاة، سقط فرضها عنه استحساناً عند الحنفية، ولم يجزئه عند بقية المذاهب، لأنه لم ينو به الفرض، كما لو تصدق ببعضه، وكما لو صلى مئة ركعة ولم ينو بها الفرض.

٢- **التمليك**: شرط بالاتفاق أيضاً لصحة أداء الزكاة، فلا يكفي فيها الإباحة أو الإطعام إلا بطريق التمليك، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٩/ ٦٠] والتصدق تمليك، واللام في «للفقراء» لام التمليك، وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ والإيتاء: التمليك.

وذكر الحنفية أنه لا يجوز صرف الزكاة لمجنون أو صبي غير مميز إلا إذا قبض لهما وليهما كالأب والوصي ونحوهما.

وهناك شروط ثلاثة أخرى ذكرها المالكية وهي:

١ً- إخراج الزكاة بعد وجوبها: بالحول، أو بالطيب في الزروع والثمار، أو مجيء الساعي، فإن أخرجها قبل وقتها، لم تجزئه عندهم خلافاً لغيرهم.

٢ً- دفعها لمن يستحقها، لا لغيره.

٣ً- كونها من عين ما وجبت فيه، فلا يجزئ عنها القيمة.

❊ ❊ ❊

وقت وجوب الزكاة ووقت أدائها

وقت وجوب الزكاة بالاتفاق[١] : فوراً بعد استيفاء شروطها، من ملك النصاب، وحولان الحول ونحوهما. وحينئذ لا يجوز للمزكي تأخيرها بلا عذر، لأن الأمر بالصرف إلى الفقير وبقية الأصناف قرينة الفور، لأنها لدفع حاجته، فإن أخرها - وهو قادر على أدائها - ضمنها.

وقت أداء الزكاة: يختلف بحسب نوع المال الذي تجب فيه: فزكاة النقود وعروض التجارة والسوائم تدفع منها بعد تمام الحول مرة واحدة في كل عام.

وزكاة الزروع والثمار تدفع من غلاتها عند تكرار الإنتاج، ولو تكرر مراراً في العام الواحد، فلا يشترط حولان الحول، ولا بلوغ النصاب عند الحنفية خلافاً لغيرهم الذين اشترطوا النصاب.

واختلف الفقهاء في وقت وجوب عشر الثمار والزروع:

فذهب الإمام أبو حنيفة وزفر إلى أنه يجب عند ظهور الثمرة، والأمن عليها من الفساد.

ورأى المالكية: أن وجوب الزكاة بإفراك الحب (أي طيبه وبلوغه حد الأكل واستغنائه عن السقي) وبطيب الثمار: وهو الزهو في بلح النخل، وظهور الحلاوة في العنب.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن وجوب الزكاة ببدو صلاح الثمر، واشتداد الحب.

وزكاة العسل عند الحنفية والحنابلة: عند حصول ما تجب فيه، وزكاة المعادن عند استخراج ما تجب فيه.

---

(١) قال الإمام النووي رحمه الله في روضة الطالبين ٢/ ٢٠٤ عن أداء الزكاة به وهو واجب على الفور بعد التمكن.

تعجيل الزكاة قبل الحول

اختلف الفقهاء على رأيين في تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب:

الرأي الأول للجمهور: يجوز تقديم الزكاة على الحول، وهو مالك للنصاب لأنه أدي بعد سبب الوجوب، ولما ثبت أن العباس رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ ليعجل زكاة ماله قبل مَحِلّها، فرخص له في ذلك[١].

واشترط الشافعية لإجزاء المعجل: بقاء المالك أهلاً للوجوب إلى آخر الحول، وأن يكون القابض في آخر الحول مستحقاً، وإذا لم يجزئه المعجل لفوات أحد هذين الشرطين، استرد من القابض.

وفي زكاة الفطر: يشترط دخول شوال، وأن يكون القابض عند دخوله مستحقاً.

وإن مات المالك أو القابض قبل الحول أو الاستحقاق، أو ارتد القابض أو غاب أو استغنى بمال غير المعجل، كزكاة أخرى ولو معجلة، أو نقص النصاب، أو زال عن ملكه وليس مال تجارة، لم يجزئه المعجل، لخروجه عن الأهلية عند الوجوب.

الرأي الثاني للمالكية: لا يجوز إخراج الزكاة قبل الحول، لأنها عبادة تشبه الصلاة، فلم يجز إخراجها قبل الوقت، ولأن الحول أحد شرطي الزكاة، فلم يجز تقديم الزكاة عليه، كالنصاب.

❊ ❊ ❊

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه بإسناد حسن.

حكم هلاك المال بعد وجوب الزكاة

للفقهاء رأيان في سقوط الزكاة بعد وجوبها حال هلاك المال:

يرى الحنفية: أنه إن هلك المال بعد وجوب الزكاة، سقطت الزكاة، لأن الواجب جزء من النصاب، ومراعاة لمبدأ التيسير، فإن الزكاة وجبت بقدرة ميسّرة، أي بقاء اليسر إلى وقت أداء الزكاة، فيسقط الواجب بهلاك محله. ولا تسقط الزكاة بالاستهلاك، لوجود التعدي، وإذا هلك البعض يسقط بقدر الهالك اعتباراً للبعض بالكل.

أما زكاة الفطر ومال الحج فلا تسقط بعد الوجوب بهلاك المال، كما لا يبطل الزواج بموت الشهود.

ويرى الجمهور: أنه إن هلك المال بعد وجوب الزكاة، لم تسقط الزكاة، وإنما يضمنها، لأن من تقرر عليه الواجب لا يبرأ عنه بالعجز عن الأداء، ويشمل ذلك صدقة الفطر، والحج، وديون الناس.

واستثنى المالكية زكاة الماشية، فإن تلفت لم تضمن الزكاة، لأن وجوبها عندهم إنما يتم بشرط خروج الساعي، مع الحول، فإذا تخلف أحدهما لم تضمن الزكاة.

أنواع أموال الزكاة

تجب الزكاة في خمسة أنواع من المال وهي: النقود، والمعادن والركاز، وعروض التجارة، والزروع والثمار، والأنعام (الإبل والبقر والغنم).

النوع الأول - زكاة النقود

تجب شرعاً زكاة النقدين (الذهب والفضة) وما يحل محلهما في عصرنا من النقود الورقية لإطلاق أدلة وجوب الزكاة من القرآن والسنة وإجماع الأمة. سواء كان النقد مسكوكاً أو سبيكة أو آنية، أو حلياً في مذهب الحنفية، ولا زكاة على الحلي المعتاد في المذاهب الأخرى. ويتطلب بحثها التعرض لأمور ستة هي:

أولاً - النصاب النقدي

نصاب الذهب عشرون مثقالاً أو ديناراً، ومئتا درهم فضة، والمثقال ٤,٢٥غم فيساوي ٨٥غم، والدرهم ٢,٩٧٥غم فيساوي ٥٩٥غم.

ويضم عند الجمهور أحد النقدين إلى الآخر في تكميل النصاب، ولا يضم أحدهما إلى الآخر عند الشافعية كالإبل والبقر.

ويقدر النصاب بالأوراق النقدية بحسب سعر الصرف في كل بلد، وفي كل سنة، وقت إخراج الزكاة، لتقلب الأسعار، ويقدر النصاب الحالي بحسب سعر الذهب، لأنه أصل التعامل، وأساس العملة وأساس تقدير الديات.

ومقدار الزكاة في النقود ربع العشر ٢,٥٠٪ فإذا ملك المسلم مئتي درهم فضة أو عشرين مثقالاً من الذهب أو ما يعادل القيمة من الورق النقدي، فيجب عليه خمسة دراهم، أو نصف دينار، وعلى الألف خمسة وعشرون، وعلى المليون خمسة وعشرون ألفاً.

لما ورد في السنة من أحاديث ثابتة، منها حديث علي عن النبي ﷺ قال: «إذا كانت لك مئتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار»[١].

ومنها حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق[٢] من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورِق[٣] صدقة، وليس فيما خمس ذَوْد[٤] من الإبل صدقة»[٥]. وفي رواية للبخاري: «وفي الرِّقة العشر» أي الفضة.

---

(١) رواه أبو داود والبيهقي بإسناد جيد.

(٢) تقدر بـ٦٥٣كغ.

(٣) أي الفضة.

(٤) الذود: من الثلاثة إلى العشرة، لا واحد له من لفظه.

(٥) رواه البخاري ومسلم.

ويدفع عن الذهب ذهباً، وعن الفضة فضة، فإن أراد أن يدفع ذهباً عن فضة أو على العكس، جاز في الحالتين عند المالكية بحسب القيمة، ولم يجز ذلك عند الشافعية.

ثانياً - الناقص عن النصاب أو الزائد عنه

تجب الزكاة بالإجماع كما تقدم عند بلوغ النصاب المذكور في السنة، فإذا كان المال أقل من النصاب، فلا زكاة فيه لعدم بلوغ النصاب، لقوله ﷺ: «ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب، ولا في أقل من مئتي درهم صدقة»(١).

أما الزائد عن النصاب: فلا شيء فيه في رأي أبي حنيفة حتى يبلغ أربعين درهماً، فيكون فيها درهم، ثم في كل أربعين درهماً درهم، ولا شيء فيما بينهما، ولا زكاة في زيادة الدنانير حتى تبلغ أربعة دنانير، لقوله ﷺ: «من كل أربعين درهماً درهم»(٢).

وذهب جمهور الفقهاء ومنهم الصاحبان: إلى أن ما زاد على المئتين، فزكاته بحسابه، وإن كان قليلاً، لقوله ﷺ: «هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً درهماً، وليس عليكم شيء حتى يتم مئتين، فإذا كانت مئتي درهم، ففيها خمسة دراهم، فما زاد فبحساب ذلك»(٣).

ثالثاً - حكم المغشوش

المغشوش: هو المخلوط بما هو أدون منه، كذهب بفضة، وفضة بنحاس، وللفقهاء في زكاته آراء ثلاثة وهي:

١- رأي الحنفية: العبرة للغالب، فغالب الفضة فضة، وغالب الذهب ذهب، وإذا كان الغالب عليهما الغش، فهي في حكم العروض التجارية، ففيها الزكاة

---

(١) رواه أبو عبيد.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي، عن علي رضي الله عنه.

(٣) رواه الدارقطني والأثرم، ورواه أبو داود عن علي كرم الله وجهه.

إذا بلغت نصاباً، ونوى بها صاحبها التجارة كسائر العروض التجارية، إلا إذا خلص منها فضة تبلغ نصاباً، أما الغش المساوي للأصل ففيه الزكاة احتياطاً.

٢- رأي المالكية: المعتبر هو الرواج، فتجب الزكاة في الكاملة الوزن، والمغشوشة، وناقصة الوزن إن حدث فيها رواج كرواج كاملة الوزن، وإن لم يحدث فيها أسقط مقدار الغش وزكي عن الصافي.

٣- رأي الشافعية والحنابلة: العبرة ببلوغ النصاب، فلا شيء في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصاباً كاملاً، لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورِق صدقة»[١].

رابعاً - زكاة الحلي

اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في المتخذ للتجارة، بحسب وزنه من غير نظر إلى قيمته، وفي الحلي الحرام كأدوات زينة المرأة، ووسائل ركوب الرجل بحسب قيمته، والمتخذ للادخار أو الاكتناز بحسب وزنه.

أما حلي المرأة المعتاد أو حلي الرجل من أوانٍ وغيرها: فتجب فيه الزكاة عند الحنفية، لأن الذهب والفضة مال نامٍ، ودليل النماء هو: الإعداد للتجارة، ولأن النبي ﷺ قال لامرأة في يدها سواران من ذهب: «هل تعطين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرّك أن يسوِّرك الله بسوارين من نار؟!»[٢].

ولا زكاة عند الجمهور على حلي المرأة المعتاد ولكن تجب الزكاة عند المالكية في المتكسر أو المتهشم، سواء قصد إصلاحه أو لم يقصد.

وتجب الزكاة في حلي المرأة المبالغ فيه أو الذي فيه إسراف، كما ذكر الشافعية، وهو البالغ مقدار مئتي مثقال، حوالي ٨٥٠غم، وفي المكروه استعماله كضبة الإناء الكبيرة للحاجة أو الصغيرة للزينة. وفي التبر المغصوب المصوغ حلياً، وفي حلي

(١) تقدم تخريجه، رواه الشيخان عن الخدري.

(٢) حديث ضعيف رواه أبو داود، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

المرأة إذا انكسر، وفي المتخذ كنزاً، والمالكية والشافعية لم يوجبوا الزكاة على الحلي المعد للكراء أو الإيجار[١].

والحنابلة كالشافعية في إيجاب الزكاة على الحلي المحرم للمرأة الذي ليس لها اتخاذه كوسائل الركوب، وحلية السيف والمنطقة وسوار الرجل وخاتمه الذهب وحلية مراكب الحيوان، ولباس الخيل كاللُجُم والسروج، وقلائد الكلاب، وحلية الركاب، والمرآة والمشط والمُكْحلة.. إلخ وكذا حلي المرأة المنكسر، وفيما أعد للكراء خلافاً لمن تقدم.

ولا زكاة عند الجمهور في الحلي المعد للإعارة.

ودليل الجمهور على عدم الزكاة في الحلي المعتاد حديث: «ليس في الحلي زكاة»[٢] ولأنه مرصد للاستعمال المباح، فلم تجب فيه الزكاة، كالعوامل من الأنعام، وثياب القنية (ثياب الاستعمال الشخصي).

خامساً - زكاة الدائن الدين في ذمة آخر

تجب الزكاة على الدائن فيما أدانه أو أقرضه لآخر، لأنه هو المالك له، ولكن أداءها لا يكون إلا بعد القبض، وللفقهاء تفصيلات في زكاة الدين هذا مجملها:

- **يرى الإمام أبو حنيفة** أن الديون ثلاثة أنواع: قوي، وضعيف، ومتوسط.

القوي: هو بدل القرض ومال التجارة، إذا كان على مقرٍ به، أو جاحد عليه بينة، تجب فيه الزكاة على الدائن إذا قبضه، لما مضى من الأعوام، كلما قبض أربعين درهماً، ففيه درهم واحد.

والمتوسط: هو بدل ما ليس معداً للتجارة، كثمن دار السكنى وثمن الثياب المحتاج إليها، لا زكاة فيه إلا إذا قبض منه نصاباً أي مئتي درهم، فإن قبض ذلك النصاب زكى لما مضى، ويعتبر الماضي من وقت لزومه لذمة المشتري.

---

(١) الروضة للنووي ٢/ ٢٦٠ وما بعدها.

(٢) رواه الطبراني عن جابر، وقال البيهقي: لا أصل له.

ولابدَّ في كل من الدين القوي والمتوسط من حولان الحول عليه.

والضعيف: هو بدل ما ليس بمال، كالمهر والميراث والوصية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية، لا زكاة فيه ما لم يقبض نصاباً، ويحول عليه الحول بعد القبض.

وقال الصاحبان: الديون كلها سواء، وكلها قوية، تجب فيها الزكاة قبل القبض إلا الدية على العاقلة (العصبة) فلا تجب فيها الزكاة أصلاً ما لم تقبض ويحول عليها الحول، لأن تلك الديون ماعدا الدية ملك لصاحبها، لكن لا تزكى إلا عند القبض.

- **ويرى المالكية** أن الديون ثلاثة أنواع:

١- ما يحتاج لحولان الحول بعد القبض: مثل ديون المواريث والهبات والأوقاف والصدقات، والصداق والخلع، وأرش (تعويض) الجناية، والدية، لا زكاة فيه حتى يقبضه ويحول عليه الحول عنده من يوم القبض، وهو مثل الدين الضعيف عند أبي حنيفة ومنه ثمن بيع ما ليس للتجارة، كثمن دار السكنى والمتاع، يزكي على ما قبضه إذا كان نصاباً فأكثر، وحال عليه الحول، وهو يشمل الدين المتوسط عند أبي حنيفة.

٢- ما يزكى لعام واحد فقط: وهو دين القرض ودين التجارة، وهو الدين القوي عند أبي حنيفة.

٣- دين المدير: وهو التاجر الذي يبيع ويشتري بالسعر الحاضر: يزكي الدين كل عام، مع إضافته إلى قيم السلع التجارية التي عنده، وإلى ما لديه من نقود.

- **وذهب الشافعية** إلى أن الدائن يزكي عن ديونه عن الأعوام الماضية عند التمكن من أخذ دينه (قبضه) إذا كان الدين نقوداً أو عروض تجارة، فإن كان الدين ماشية أو مطعوماً كالتمر والعنب، فلا زكاة فيه.

- **والحنابلة** رأوا أنه تجب زكاة كل الديون، الحالّة والمؤجلة، على المقر والمليء والمعسر والجاحد والمماطل، لكن لا يجب أداء الزكاة عن الدين إلا إذا قبضه.

فأيسر المذاهب بالنسبة للدين على معسر أو مماطل هو مذهب المالكية، يزكي عن سنة واحدة، ويزكي لدى بقية المذاهب عن كل السنوات الماضية.

سادساً - زكاة النقود الورقية

أصبح السائد في التعامل بين الدول في الخارج والداخل بعد الحرب العالمية الأولى هو النقود الورقية، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا فيها تماماً مثل النقود المعدنية، وهو المقرر لدى فقهاء الحنفية والمالكية. ويرى علماء الشافعية والحنابلة أن العملة الورقية تقاس على الفلوس (أثمان من غير الذهب والفضة يتعامل فيها مؤقتاً) فلا زكاة ولا ربا فيها.

والحق هو الرأي الأول، لأن النقود معدنية كانت أو ورقية هي أثمان الأشياء التي تقوَّم بها، ومصطلح عليها بين الناس، وقد حلت النقود الورقية محل الذهب والفضة في كل شيء، وهو ما قررته المجامع الفقهية المعاصرة، ولا يصح ولا يقبل قياسها على الفلوس، لمغايرتها لها، لأن الفلوس أثمان مصطلح عليها مؤقتاً، وليس لها قوة إبرائية دائمة مثل النقود الورقية الآن. ولا يصح أيضاً قياس النقود الورقية على الديون، لأن الدين لا ينتفع به صاحبه وهو الدائن أثناء وجوده بيد المدين، ولا زكاة فيه لدى الفقهاء إلا بعد قبضه لاحتمال عدم القبض، أما النقود الورقية فينتفع بها حاملها فعلاً، كما ينتفع بالذهب الذي اعتبر قديماً ثمناً للأشياء، وهو يحوزها فعلاً.

وتقدر الزكاة والنصاب في الأوراق النقدية بحسب سعر صرفها بما يقابلها من الذهب الذي هو أصل القيم وأصل التعامل.

النوع الثاني - زكاة المعادن والركاز

يرى الحنفية أن الركاز والمعدن بمعنى واحد، وفيهما الخمس، ويعد الواجب فيهما غنيمة، توزع كبقية الغنائم، ويشملان كل ما ينطبع بالنار.

وهما عند الجمهور بمعنى مختلف، فالركاز: هو دفين الجاهلية من ذهب أو فضة أو غيرهما عند المالكية، والواجب فيه الخمس لحديث «وفي الركاز الخمس»[١] ، ويصرف مصرف الغنيمة للمصالح العامة، عند الجمهور، ويصرف مصارف الزكاة عند الشافعية.

والمعدن: هو ما خلقه الله في الأرض من ذهب أو فضة أو غيرهما كالنحاس والرصاص والكبريت، ويحتاج إخراجه إلى عمل وتصفية، وهو رأي الحنفية والمالكية.

والمعدن الذي تجب فيه الزكاة: هو الذهب والفضة عند المالكية والشافعية، وكل مال يقبل الطرق والسحب عند الحنفية من ذهب وفضة وحديد ونحاس ورصاص، ويلحق به الزئبق.

ويشمل كل أنواع المعادن الجامدة والسائلة عند الحنابلة.

والواجب في المعدن ربع العشر ٢,٥٠٪ عند الجمهور غير الحنفية.

ووجوب الزكاة في المعدن بشرطين:

الأول - أن يبلغ بعد تصفيته نصاباً ذهباً أو فضة أو غيرهما.

الثاني - أن يكون مخرجه ممن تجب عليه الزكاة: فلا تجب على غير المسلم أو المدين ونحوهما .

ومعادن البحر من لؤلؤ ومرجان وعنبر ونحوهما لا زكاة فيها، ولا تقاس على معدن البر.

النوع الثالث - زكاة عروض التجارة

التعريف:

العروض جمع عَرَض: حطام الدنيا، وبسكون الراء هي: ماعدا النقدين

---

(١) رواه أصحاب الكتب الستة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(الذهب والفضة) من الأمتعة والعقارات وأنواع الحيوان والزروع والثياب ونحو ذلك من كل ما أعدّ للتجارة.

ويشمل ذلك الحلي المتخذ للتجارة، والعقارات التي يتاجر فيها بالبيع والشراء تزكى زكاة عروض التجارة، أما عقار السكن والمحل التجاري أو الصناعي، فلا زكاة فيه.

وقد أجمع المسلمون على وجوب زكاة التجارة، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢/٢٦٧] قال مجاهد: نزلت في التجارة. وقوله ﷺ: «في الإبل صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البزّ صدقته»[١] وقال سمرة بن جندب رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نُعدّه للبيع»[٢].

شروط زكاة هذه العروض

اتفق الفقهاء على ثلاثة شروط وهي: بلوغ قيمتها النصاب الشرعي، وحولان الحول، ونية التجارة.

وذكر الفقهاء لوجوب الزكاة في هذه العروض شروطاً هي أربعة عند الحنفية، وخمسة عند المالكية، وستة عند الشافعية، وشرطين فقط عند الحنابلة، وهذه الشروط هي:

١- **بلوغ النصاب**: أن تبلغ قيمة أموال التجارة نصاباً من الذهب أو الفضة المسكوكين، وتعتبر القيمة بحسب البلد الذي فيه المال، فإن كان في مفازة اعتبرت قيمتها في أقرب الأمصار إلى تلك المفازة.

وفصّل المالكية دون غيرهم في صفة التاجر وقالوا: التاجر إما محتكر أو مدير.

أما **المحتكر أو غير المدير**: فهو الذي يشتري السلع، وينتظر بها الغلاء، ولا زكاة عليه حتى يبيعها، فإن باعها ولو بعد سنوات، زكى الثمن لسنة واحدة.

---

(١) رواه الحاكم والدارقطني من حديث أبي ذر رضي الله عنه، والبَزّ: الثياب المعدة للبيع والسلاح، والمراد زكاة التجارة، لأن السلاح والثياب لا تجب الزكاة في عينهما.

(٢) رواه الإمام أحمد وأبو عبيد.

أما المدير: فهو الذي يبيع ويشتري، ولا ينتظر وقتاً، ولا ينضبط له حول كأهل الأسواق، فيجعل لنفسه شهراً في السنة ينظر فيه ما معه من النقود، ويقوِّم ما معه من العروض، ويضمه إلى النقود، ويؤدي زكاة ذلك إن بلغ نصاباً بعد إسقاط الدين إن كان عليه.

وبقية المذاهب لا يفرقون بين المدير وغير المدير، ويجعلون لهما حكماً واحداً، فكل من اشترى عرضاً للتجارة، فحال عليه الحول، قوَّمه وزكاه، والمعوّل عندهم هو اشتراط الحول في عين المال، لا في نوعه.

أما عند المالكية فإنهم أوجبوا الزكاة على **المدير**، وإن لم يحل الحول على عين المال.

٢- **حولان الحول**: لابدَّ من مرور عام قمري على عين المال عند الجمهور غير المالكية، من وقت ملك العروض.

والمعتبر في ذلك عند الحنفية، والمالكية في المحتكر (غير المدير) **طرفا الحول**، لا وسطه، فإذا نقص عن النصاب في أول الحول وآخره فلا زكاة فيه، وإن اكتمل النصاب في أول الحول وآخره، ثم نقص في أثنائه، فتجب فيه الزكاة.

والمعتبر عند الشافعية والحنابلة: بلوغ النصاب أول الحول وآخره وأثناءه، أي **جميع الحول** عند الحنابلة، ولا يضر النقص اليسير في أثنائه كنصف يوم مثلاً، وينظر إلى جميع الحول عند الشافعية، فلو نقص في أثناء الحول ولو لحظة، لم تجب الزكاة إلا في نتاج الماشية، فتتبع الأولاد أمهاتها في الحول، وإلا في ربح التجارة فيزكى على حول أصله إذا كان الأصل نصاباً.

٣- **نية التجارة حال الشراء**: بأن ينوي المالك بالعروض: التجارة حالة شرائها، وإذا طرأ احتمال التجارة بعد تملك الأشياء، فيجب اقتران العمل التجاري بنية.

واشترط الحنفية أيضاً أن يكون الشيء المتجر فيه صالحاً لنية التجارة.

وشدَّد الشافعية، فاشترطوا أن ينوي بالعروض: التجارة في صلب عقد المعاوضة أو في مجلسه، ويشترط تجديد نية التجارة عند كل معاوضة، حتى يفرغ رأس المال.

٤- **تملك العروض بمعاوضة**: كشراء وإجارة، وهو شرط عند الجمهور غير الحنفية، فإن ملكت بغير معاوضة كإرث أو خلع أو هبة أو صدقة مثلاً، فلا زكاة فيه حتى يدخل في التجارة.

وزاد المالكية أن يكون ثمن العروض ممتلكاً بمعاوضة مالية أيضاً، لا بنحو هبة أو إرث.

٥- **ألا يقصد بالمال الاقتناء**: أي الانتفاع الخاص به دون قصد الاتجار، وهو شرط عند الجمهور غير الحنفية.

٦- ألا يصير جميع مال التجارة في **أثناء الحول نقداً**، وهو أقل من النصاب، وهو شرط عند الشافعية، لأنه ينقطع الحول حينئذ.

٧- **ألا تتعلق الزكاة بعين السلعة (العرض)**: وهو شرط عند المالكية، فإن تعلقت الزكاة بعين المال كحلي الذهب أو الفضة، وكالماشية، والحرث (الزرع والثمر) وجبت زكاته المقررة فيه إن بلغ نصاباً. فإن لم تتعلق الزكاة بعين المال كالثياب والكتب، وجبت زكاة التجارة إذا خصص للتجارة.

تقييم العروض والواجب فيها

يقوِّم التاجر العروض التجارية في آخر كل عام قمري بحسب سعرها في وقت إخراج الزكاة، لا بحسب شرائها، ووجوب الزكاة بالاتفاق في قيمة العروض، لا في عينها، لأن النصاب معتبر بالقيمة، فكانت الزكاة منها.

والواجب في زكاة التجارة هو: ربع عشر القيمة، كزكاة النقود بالاتفاق، وطريقة تقويم العروض التجارية عند الجمهور غير الشافعية هي: أن تقوَّم بعد حولان الحول بالأحظ للمساكين من ذهب أو فضة، احتياطاً لحق بالفقراء، ولا تقوَّم بما اشتريت به، فأيهما بلغ به النصاب فيقوّم به، سواء كان فضة أم ذهباً.

وذهب الشافعية في المشهور: إلى أن العروض التجارية تقوَّم بما اشتراها به من

ذهب أو فضة، لأن نصاب العروض مبني على ما اشتراه به، فتكون الزكاة واجبة فيه، وحكي قول عن صاحب «التقريب»: أن التقويم أبداً يكون بغالب نقد البلد، ومنه يخرج الواجب، سواء كان رأس المال نقداً أم غيره[1].

نوع المال المخرج من زكاة التجارة

للفقهاء في هذا رأيان:

ذهب الحنفية: إلى أنه يخير التاجر بين إخراج العين (أي جزء من العروض التجارية) أو القيمة عند حولان الحول، فيخرج ربع عشر القيمة، أو ربع عشر العين التجارية، لأن التجارة مال تجب فيه الزكاة، فجاز إخراجها من عينه كسائر الأموال.

وذهب الجمهور: إلى أنه يجب إخراج القيمة، ولا يجوز الإخراج من عين العروض التجارية، لأن النصاب يلاحظ فيه القيمة، فكانت الزكاة منها كالعين في سائر الأموال، ولا يقبل كون الزكاة هنا واجبة في المال، وإنما وجبت في قيمته.

ضم الربح ومال غير التجارة إلى أصل المال

اتفق الفقهاء على أنه تضم أرباح التجارة إلى أصل رأس المال في الحول، كما يضم عند الحنفية أيضاً خلافاً لغيرهم المال المستفاد من غير التجارة كعطية وإرث إلى أصل المال إذا كان مالكاً للنصاب في أول الحول الزكوي.

ويضم في مذهب الحنفية أيضاً أي مال مستفاد أو دخل جديد من بيع عادي أو غيره إلى أصل المال.

ولا يضم في المذاهب الأخرى (الجمهور) المال المستفاد من العطية أو الإرث أو البيع غير التجاري إلى مال التجارة في الحول، وإنما له حول جديد أو مستقل من يوم ملكه، بشرط كون أصل المال بالغاً مقدار النصاب.

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ٢/ ٢٧٤.

زكاة شركة المضاربة

يزكي المالك والعامل نصيبه باتفاق الفقهاء على التفصيل الآتي:

يرى أبو حنيفة أن المالك يزكي رأس المال وحظه من الربح كل عام ولا يؤخر إلى المفاصلة، أي التصفية، وكذلك العامل يزكي حظه من الربح.

والمالكية مثل أبي حنيفة إلا أن المعتمد عندهم أن المالك لا يزكي إلا بعد المفاصلة، عن السنوات الماضية كلها، والعامل يزكي حصته بعد المفاصلة لسنة واحدة.

ويلزم المالك عند الشافعية كالحنفية والمالكية زكاة رأس المال وحصته من الربح، وأما العامل فيلزم بزكاة حصته من الربح بعد مرور حول قمري كامل عليها بمجرد القسمة بينه وبين المالك.

ورأي الحنابلة كالشافعية تماماً.

النوع الرابع - زكاة الزروع والثمار

تجب زكاة الزروع والثمار بالإجماع، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١/٦] قال ابن عباس: حقه: الزكاة المفروضة، أو العشر ونصف العشر. وقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧/٢] والزكاة تسمى نفقة.

وثبت في السنة النبوية قوله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرياً[١] العُشْر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»[٢].

وقوله أيضاً: «فيما سقت الأنهار والغَيْمْ: العشور، وفيما سُقي بالسانية[٣] نصف العشور»[٤].

---

(١) العثري: ما يسقيه المطر، وهو البعل.

(٢) رواه الجماعة إلا مسلماً عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) السانية: البعير الذي يستقى به الماء من البئر.

(٤) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث جابر رضي الله عنه.

وسبب فرضية هذه الزكاة: الأرض النامية بالخارج منها حقيقة بالنسبة للعشر أو نصف العشر.

شروط زكاة الحرث

اختلف الفقهاء في أمرين في زكاة الحرث (الزرع والثمر) وهما نوع الناتج والنصاب.

أما **نوع الناتج**: ففيه اتجاهان:

اتجاه الحنفية: أن الزكاة واجبة في جميع ما أخرجت الأرض، مما يقصد بزراعته نماء الأرض واستثمارها، فلا زكاة في الحطب والحشيش ونحوهما، لأن الأرض لا تنمو بزراعة ذلك، بل تفسد به.

وأما **النصاب**: فلا يشترط عند أبي حنيفة النصاب لوجوب العشر، فيجب العشر في كثير الخارج وقليله، لإطلاق الآية الكريمة: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ وآية ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾. ولم يفصل حديث العشور بين القليل والكثير.

وخالف الجمهور في الأمرين، فقالوا: تجب الزكاة في نوع معين من الناتج، إذا بلغ مقدار النصاب، وذلك على النحو الآتي:

يرى المالكية: أن الزكاة تجب في الناتج من الحبوب وهي القطاني السبعة (الحِمِّص، والفول، واللوبيا، والعدس، والتُرمس، والجُلْبان، والبسيلة) وفي الحبوب السبعة (وهي القمح والشعير ومنه السُلْت - نوع منه لا قشر له، والعَلَس: نوع من الحنطة، والذرة، والدُّخن: حب صغير أملس كحب السمسم، والأرز) وذوات الزيوت الأربعة وهي: (الزيتون، والسمسم، والقِرطم: حب العصفر، وحب الفجل الأحمر) وتجب في الثمار في ثلاثة فقط وهي: التمر والزبيب والزيتون.

ولا زكاة عندهم في الفواكه كالتفاح والرمان والتين ونحوهما، ولا في الخُضروات والبقول الأخرى كالطماطم والقثّاء واليقطين والكوسا، لحديث: «ليس في الخضراوات صدقة»[١].

ويرى الشافعية: أن الزكاة واجبة من الحبوب في ناتج الأرض الذي يقتات ويدخر، مثل الحنطة، والشعير، والدُّخن، والذرة، والأُرْز ونحو ذلك. ومن الثمار: التمر والزبيب فقط.

والحنابلة كالشافعية في تسمية الحبوب، وكالمالكية في القطنيات، وأوجبوا الزكاة في المقبِّلات كالكمون والكراويا وحبّ القثاء وحب الخيار، وكذلك في حب البقول كحب الفجل والقرطم والترمس والسمسم، وسائر الحبوب. وأوجبوا الزكاة في الثمار ذات الحبوب كالتمر والزبيب واللوز والفستق والبندق.

ولا زكاة عندهم وعند الشافعية في الفواكه، ولا في الخضار.

واتفق الجمهور ومعهم الصاحبان على أن الزكاة في الزروع والثمار لا تجب، إلا إذا بلغ الناتج نصاباً معيناً، ومقداره خمسة أوسق (٦٥٣كغ) لقول النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[٢].

مقدار الواجب

اتفق الفقهاء على وجوب العشر فيما لا يحتاج في سقيه إلى المؤنة (الكلفة) كالمطر، وعلى وجوب نصف العشر فيما سقي بمؤنة كالنواعير والنواضح، لقول النبي ﷺ المتقدم: «فيما سقت السماء والعيون، أو كان عَثَرياً العشر، وما سُقي بالنضح نصف العشر»[٣].

---

(١) رواه الأثرم في سننه عن عطاء بن السائب، وهو من أقوى المراسيل لاحتجاج من أرسله

(٢) رواه الجماعة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) رواه الجماعة إلا مسلماً عن ابن عمر رضي الله عنهما، والعثري: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي.

وقت الوجوب

تجب الزكاة عند أبي حنيفة وقت خروج الزرع، وظهور الثمر، لقوله تعالى: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٦٧] أمر الله تعالى بالإنفاق مما أخرجه من الأرض، فدل على أن الوجوب متعلق بالخروج، فإن استهلكه صاحبه بعد الوجوب يضمن عُشْره، ولكن قبل الوجوب لا يضمن، وإن هلك الخارج بنفسه فلا زكاة في الهالك.

وللمذاهب الأخرى آراء متقاربة، فتجب الزكاة عند المالكية في الزرع بإفراك الحب (طيبه وقابليته للأكل) واستغنائه عن السقي، وفي الثمار بالطيب (الزهو في بلح النخل، وظهور الحلاوة في العنب).

وعند الشافعية والحنابلة: تجب الزكاة باشتداد الحب، لأنه حينئذ طعام، وببدو صلاح الثمر، لأنه حينئذ ثمرة تامة، فإن تلفت الثمرة قبل بدء الصلاح والحب قبل اشتداده، فلا زكاة فيه.

ما يضم بعضه إلى بعض

اتفق العلماء على أنه لا يضم جنس إلى جنس: فلا يضم القمح إلى الأَرُزّ، وتضم أنواع الأجناس بعضها إلى بعض في إكمال النصاب كضم قمح السقي إلى قمح البعل. ولكن الفقهاء اختلفوا في تطبيق هذه القاعدة:

أما الحنفية فلا إشكال في الضم عندهم، لإيجابهم الزكاة في جميع ما أخرجت الأرض، قليله وكثيره، ومن غير اشتراط نصاب معين.

وأما المالكية: فقالوا: تضم القطاني السبعة إلى بعضها، لأنها جنس واحد في الزكاة، ويجزئ إخراج الأعلى عن الأدنى وعلى العكس كقمح وسلت وشعير، لأن الثلاثة جنس واحد، ولا يضم شيء منها لِعَلَسٍ لأنه جنس منفرد، ولا يضم شيء منها لذرة ودُخْنٍ وأَرُزّ، لأن كل واحد منها جنس مستقل عن الآخر.

وذوات الزيوت الأربعة أجناس، فلا يضم بعضها إلى بعض.

وتضم أنواع الجنس الواحد مع بعضها كأصناف التمر والزبيب.

ويرى الشافعية أنه يضم العلس إلى الحنطة، لأنه نوع منها، وهو قوت أهل صنعاء باليمن، ولا يضم السُلْت إلى الشعير، لأنه جنس مستقل. ولا يضم زرع أو ثمر عام إلى زرع أو ثمر عام آخر.

والقاضي من الحنابلة كالمالكية قال: تضم الحنطة إلى الشعير، وتضم القطنيات مع بعضها، ويضم الذهب والفضة، وتضم أنواع الجنس الواحد من حبوب أو ثمار إلى بعضها، فالسلت نوع من الشعير، فيضم إليه، والعلس نوع من الحنطة فيضم إليها، ويضم زرع العام الواحد وثمره إلى بعض في تكميل النصاب.

والمعتمد عند الحنابلة أنه لا يضم جنس إلى آخر كَبُرٍّ وشعير، أو دخن أو ذرة أو عدس ونحوه، لأنها أجناس يجوز التفاضل فيها، فلم يضم بعضها إلى بعض، كأجناس الثمار وأجناس الماشية، ولا يصح القياس على ضم العلس إلى الحنطة، لأنه نوع منها. ولا يضم الذهب إلى الفضة ولا إلى شيء من الحبوب أو الثمار أو الماشية، لأنها أجناس مختلفة، إلا إلى عروض التجارة، فتضم النقود إلى قيمتها.

وفي الجملة: تضم الحنطة إلى الشعير لدى المالكية والقاضي أبي يعلى من الحنابلة، ولا يضمان لبعضهما عند الشافعية، والحنابلة على المعتمد، وأما القطاني فتضم لبعضها عند المالكية والحنابلة، ولا تضم عند الشافعية.

زكاة المال الموقوف

للفقهاء رأيان في زكاة المال الموقوف.

١- الحنفية والمالكية: رأوا وجوب الزكاة في الأموال الموقوفة، لعموم الآية الكريمة: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ وقوله سبحانه: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ وقوله ﷺ: «فيما

سقت السماء والعيون العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»[١] أي ما سقته السماء ففيه العشر، وما سقي بغَرْب أو دَالية[٢] ، ففيه نصف العشر.

فإن تولى المالك توزيع ريع الوقف على جهة خيرية أو على فقراء غير معينين، أدى الزكاة عن المال، وإن تولى التوزيع الموقوف عليهم المعينون، وصار لكل واحد منهم نصاب، زكى ما حصل له، وإلا فلا، ما لم يكن عنده ما يكمل به النصاب.

٢- الشافعية والحنابلة رأوا أنه لا تجب الزكاة على الجهات الخيرية كالمساجد والقناطر، ولا في حال كون الموقوف عليهم غير معينين كالفقراء والمساكين، لأنه ليس للمال مالك معين، وإن كان الوقف على معين فتجب عليه الزكاة إن بلغت حصة كل واحد نصاباً.

زكاة الأرض المستأجرة

كان أبو حنيفة يرى زكاة الأرض على المؤجر (صاحب الأرض) لأن الأرض أصل الوجوب، والزكاة من نمائها، ثم أفتى متأخرو الحنفية برأي الصاحبين وهو أن الزكاة على المستأجر، لأن زكاة الأرض في الخارج منها، والخارج ملك المستأجر، فكانت الزكاة عليه، ولأن إيجابها على المستأجر أنفع للفقراء.

وذهب الجمهور مثل الصاحبين، فأوجبوا الزكاة على المستأجر والمستعير دون مالك الأرض، لأن الزكاة واجب في الزرع، فكانت على مالك الزرع، وهو: المستأجر المستعير، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ وللحديث المتقدم: «فيما سقت السماء العشر..» الحديث.

زكاة الأرض الخراجية

الأرض الخراجية هي: التي يجب فيها الخراج من أراضي غير المسلمين بسبب

(١) رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) الغَرْب: الدلو العظيمة. والدالية: الآلة التي يستخرج بها الماء التي تديرها البقرة.

فتحها عنوة وقهراً، وتركت بيد أهلها مثل أراضي العراق والشام ومصر. ولم يوجب متقدمو الحنفية الزكاة فيها، لأنه «لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم»[١] ثم أفتى المتأخرون بوجوب الزكاة فيها، لعدم جباية الخراج على الطريقة الإسلامية.

وهذا ما قرره جمهور الفقهاء حيث أوجبوا الزكاة في هذه الأرض، كالأراضي العشرية التي لا خراج عليها، لأنها ملك أهلها، فيصبح الحكم واحداً في المذاهب، لعموم الآيات والأحاديث الواردة في فرضية زكاة الأرض، والدالة على الوجوب.

ضريبة العشور

العشور: هي الضريبة المأخوذة من التجار عند مرورهم بحدود دار الإسلام، وأصل مشروعيتها المعاملة بالمثل للحربيين.

والعاشر: الذي وظفه الإمام الحاكم على الطريق لأخذ الصدقات من التجار. وهو غير المصدِّق: جابي الزكاة.

ومقدار ما يأخذه العاشر: من المسلم ربع العشر، ومن الذمي (المعاهد) نصف العشر، ومن الحربيين العشر، لما رواه محمد بن الحسن عن زياد بن حَدِير، قال: «بعثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عين التمر مصدِّقاً، فأمرني أن آخذ من أموالهم إذا اختلفوا بها للتجارة ربع العشر، ومن أموال أهل الذمة نصف العشر، ومن أموال أهل الحرب العشر».

إخراج زكاة الزرع والثمر وإسقاطها

ركن الإخراج: التمليك للمستحق، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ٦/١٤١] والإيتاء: التمليك، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ

(١) حديث ضعيف جداً، ذكره ابن عدي في الكامل عن يحيى بن عَنْبَسة.

﴿٤٣﴾ [البقرة: ٢/٤٣] فلا تتأدى بطعام الإباحة، وبما ليس بتمليك من بناء المساجد ونحوها.

كيفية الإخراج: اتفق العلماء على أنه إذا كان المال الذي فيه الزكاة **نوعاً واحداً**، أخذ منه، جيداً كان أو رديئاً، لأن الفقراء بمنزلة الشركاء، وإن كان **أنواعاً**، أخذ من كل نوع ما يخصه عند الحنفية والحنابلة، ويجوز عند الحنابلة إخراج الوسط إذا وفى بقدر الواجب وقيمته.

وفي رأي مالك: يؤخذ الوسط، لا من الأعلى ولا من الأدنى، ولا من كل نوع، دفعاً للمشقة.

وعند الشافعي: يؤخذ من كل نوع جزء منه، فإن عسر أخرج الوسط، ولا يُخرج الرديء، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢/٢٦٧] ولا يؤخذ الجيد عن الرديء، لقول النبي ﷺ: «إياك وكرائم أموالهم»[1] إلا أن يتطوع صاحب المال بذلك.

وقت الإخراج: تؤخذ زكاة الحبوب بعد التصفية (تصفية الحب) وتؤخذ الثمار بعد الجفاف، اتفاقاً، لأنه أوان الكمال وموعد الادخار، ومؤنة التصفية والحصاد والجفاف على المالك، ولا تحسب من الزكاة.

تقدير الواجب في الثمار بالخرص (التخمين)

أنكر الحنفية الخرص، لأنه رجم بالغيب، وظن وتخمين، لا يلزم به حكم، كما أنكروا مشروعية القرعة.

وذهب الجمهور إلى أنه يسن خرص الثمار (التمر والزبيب) دون غيرهما، إذا بدا صلاحها أو طيبها. وينبغي للإمام أن يبعث ساعيه إذا بدا صلاح الثمار ليخرصها ويعرف قدر الزكاة، ويعرّف المالك ذلك، لأن النبي ﷺ كان يبعث على

---

(١) رواه الجماعة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

الناس من يخرُص عليهم كرومهم وثمارهم[١]. وقال عتّاب بن أسيد: «أمر رسول الله ﷺ أن يُخْرَص العنب، كما يخرص النخل، فتؤخذ زكاته زبيباً، كما تؤخذ صدقة النخل تمراً»[٢].

ترك الثلث أو الربع: يدخل جميع الثمر في الخرص، ويترك الخارص عند الشافعية والحنابلة الثلث أو الربع، توسعةً على أصحاب الأموال، لقوله ﷺ: «إذا خرصتم فخذوا، ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث، فدعوا الربع»[٣].

ولا يترك عند الحنفية .والمالكية شيء، لأن في إسناد الحديث المتقدم روايًا لا يعرف حاله، كما قال ابن القطان.

أحوال الخارص: يجزئ خارص واحد، لأن النبي ﷺ كان يبعث عبد الله بن رَوَاحة، فيخرُص النخل حين يطيب[٤]، ولم يذكر غيره.

ويشترط كون الخارص عدلاً أميناً حراً ذكراً، عالماً بالخرص، فلا يقبل قول الفاسق أو الخائن، والرقيق والمرأة، والجاهل بالشيء، لأنه غير أهل للاجتهاد.

وتختلف صفة الخرص باختلاف الثمر: فإن كان نوعاً واحداً، فيطوف بكل نخلة أو شجرة كَرْم، ويقدر ما فيها من تمر أو زبيب، وإن كان أنواعاً، خرص كل نوع على حدة، لأن الأنواع تختلف.

ويعرِّف المالك قدر الزكاة، ثم يخير بين ضمان قدر الزكاة، وبين حفظها إلى وقت الجداد والجفاف.

---

(١) رواه الترمذي وابن ماجه عن عتّاب بن أسيد.

(٢) رواه أبو داود والترمذي.

(٣) رواه الخمسة إلا ابن ماجه، ورواه أيضاً ابن حبان والحاكم وصححاه، من حديث سهل بن أبي حَثْمة، انفرد به عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الراوي، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله. قال الحاكم: وله شاهد بإسناد متفق على صحته أن عمر بن الخطاب انفرد به.

(٤) رواه أحمد وأبو داود عن عائشة رضي الله عنها.

وإذا أخطأ الخارص بالتقدير، فزاد أو نقص، يلزم المالك عند الإمام مالك بما قال الخارص، زاد أو نقص، إذا كانت الزيادة متقاربة.

ورأى الشافعية أن المالك إن ادعى حيف الخارص أو غلطه بشيء بعيد غير معتاد كالربع مثلاً، لم يقبل قوله إلا ببينة. وإن كان بمحتمل، قبل في الأصح، وحط عنه ما ادعاه، لأنه أمين، والخرص تخمين.

ومذهب الحنابلة قريب من الشافعية: إن كان الخطأ محتملاً، قُبل قوله بغير يمين، وإن لم يكن محتملاً كادعاء غلط النصف، لم يقبل منه، لأنه لا يحتمل، فيعلم كذبه.

سقوط زكاة النبات

تسقط هذه الزكاة بالهلاك عند الجمهور غير الحنابلة لا بالاستهلاك، فإذا هلك الناتج من غير تدخل المالك، سقطت الزكاة، لأن الواجب في الناتج، فإذا هلك هلك بما فيه، كهلاك نصاب الزكاة بعد انتهاء الحول.

وإن استُهلك الثمر أو الزرع، ضمن المستهلك الزكاة، سواء كان هو المالك أو غيره، بأن أكله أحدهما، وصار ديناً في ذمته.

وتسقط الزكاة عند الحنفية خلافاً لغيرهم بالردة، لأن هذه الزكاة عبادة، والكافر ليس من أهلها.

وتسقط أيضاً عند الحنفية خلافاً لغيرهم بموت المالك من غير وصية إذا استهلك الناتج، فإن كان الناتج قائماً بعينه، فتؤدى الزكاة منه.

النوع الخامس - زكاة الأنعام (الإبل والبقر والغنم)

تجب الزكاة في الأنعام بأحاديث ثابتة منها حديث أبي بكر رضي الله عنه[1] في

---

(١) رواه البخاري وأحمد والنسائي وأبو داود والدارقطني عن أنس رضي الله عنه.

زكاة الإبل والماشية ونصابهما، وزكاة الخليطين، وإخراج أوسط الأنواع، لا الهَرِمة والعوراء، والذكر إلا أن يشاء المصدِّق (الجابي أو العامل). ومنها حديث معاذ بن جبل رضي الله في زكاة البقر(١).

وأجمع العلماء على مشروعية هذه الزكاة، وأنها لا تجب في الخيل والرقيق والبغال والحمير والظباء، إلا أن أبا حنيفة رحمه الله أوجب الزكاة في الخيل خلافاً للصاحبين، والفتوى على قولهما.

وشروط وجوب هذه الزكاة خمسة هي ما يأتي:

١- أن تكون الأنعام إنسية لا وحشية، أما المتولد بين أهلي ووحشي كشاة وظبي وبقر وحشي وأهلي، فإن كانت الأم أهلية وجبت الزكاة فيه عند الحنفية، وإلا فلا، لأن ولد البهيمة يتبع أمه. وفيه الزكاة عند الحنابلة مطلقاً كالمتولد بين سائمة ومعلوفة. ولا زكاة فيه عند المالكية على المشهور، والشافعية، لأن الأصل عدم الوجوب، ولا نص ولا إجماع في ذلك، لأنه لا يسمى شاة.

٢- أن تبلغ الأنعام نصاباً شرعياً، حددته السنة النبوية، كما سأبين.

٣، ٤- أن يحول عليها حول كامل في ملك صاحبها، وإلا فلا زكاة فيه، لحديث: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»(٢).

٥- كونها سائمة (راعية في عشب مباح) في معظم الحول، لا معلوفة ولا عاملة في أرض، وأوجب المالكية الزكاة في المعلوفة، لعموم حديث أبي بكر في الإبل: «في كل خمس شاة».

ودليل غير المالكية حديث: «في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون»(٣)

---

(١) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) عن معاذ رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود، وللترمذي عن ابن عمر مرفوعاً: «من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول» وقال ابن حجر: «والراجح وقفه» إلا أن له حكم الرفع إذ لا مجال للاجتهاد فيه.

(٣) رواه أبو داود وغيره من حديث بهز بن حكيم عن أبيه، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

وحديث: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة: شاة»[1].

نصاب الزكاة في كل نوع

الأنعام ثلاثة أنواع: الإبل، والبقر ومنها الجاموس، والغنم ومنها المعز.

زكاة الإبل

ثبتت فرضية زكاة الإبل، ونصابها في حديث أبي بكر المتقدم وبالإجماع.

ونصاب الإبل بحسب الجدول الآتي:

١- في كل خمس شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس ذَوْدٍ صدقة»[2]، وأجمع العلماء على هذه المقادير.

٢- وفي خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين (٢٥-٣٥): بنت مخاض (وهي التي لها سنة من الإبل ودخلت في الثانية). أو ابن لبون عند المالكية والشافعية.

٣- وفي ست وثلاثين إلى خمس وأربعين (٣٦-٤٥): بنت لبون (وهي التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة).

٤- وفي ست وأربعين إلى ستين (٤٦-٦٠): حِقّة (وهي التي أتمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة).

٥- وفي إحدى وستين إلى خمسين وسبعين (٦١-٧٥): جَذَعة (وهي التي أتمت أربع سنين ودخلت في الخامسة).

٦- وفي ست وسبعين إلى تسعين (٧٦-٩٠): بنتا لبون.

٧- وفي إحدى وتسعين إلى مئة وعشرين (٩١-١٠٢): حقتان.

---

(١) رواه البخاري في حديث أبي بكر المتقدم.

(٢) متفق عليه، والذود: من الثلاثة إلى العشرة.

٨- وفي مئة وإحدى وعشرين إلى مئة وتسع وعشرين (١٢١-١٢٩) ثلاث بنات لبون عند الجمهور، وعند الحنفية: حقتان وشاة، لأنه إذا زادت عن مئة وعشرين تستأنف عندهم الفريضة. ويخير الساعي عند المالكية في هذا بين حقتين وبين ثلاث بنات لبون إذا وجد الصنفان عند المزكي أو فقدا.

٩- وفي مئة وثلاثين فأكثر (١٣٠-٠٠٠) في كل أربعين عند الجمهور بنت لبون، وفي كل خمسين حقه، لقول النبي ﷺ: «فإذا زادت على عشرين ومئة، ففي كل أربعين بنت لبون»[١]. وفي رواية الدارقطني: «إلى عشرين ومئة، فإذا زادت واحدة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقه».

وعند الحنفية: تستأنف الفريضة في الزيادة على مئة وعشرين حتى تبلغ خمساً، فإذا بلغت خمساً، كان فيها شاة لكل خمس، مع الحقتين، وذلك في ثلاثة مواضع:

الموضع الأول: تستأنف الفريضة بعد الـ١٢١، ففي ١٢١-١٢٩ حقتان وشاة، وفي ١٣٠-١٣٤ حقتان وشاتان، وفي ١٣٥-١٣٩ حقتان وثلاث شياه، وفي ١٤٠-١٤٤حقتان وأربع شياه، وفي ١٤٥-١٤٩ حقتان وبنت مخاض.

والموضع الثاني: تستأنف الفريضة من ١٥٠ ففي ١٥٠-١٥٤ ثلاث حقاق، وفي ١٥٥-١٥٩ ثلاث حقاق وشاة، وهكذا مع الثلاث حقاق في الخمس شاة، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، وفي ست وثلاثين بنت لبون، فإذا بلغت مئة وستاً وتسعين (١٩٦) ففيها أربع حقاق إلى مئتين.

والموضع الثالث: تستأنف الفريضة أبداً بعد المئتين، كما تستأنف في الخمسين بعد المئة والخمسين (١٥٠)، حتى يجب في كل خمسين حقة.

ودليلهم على استئناف الفريضة كتاب أبي بكر بن حزم المتضمن ما يخرج من

---

(١) رواه أبو داود والترمذي.

فرائض الإبل حتى بلغ عشرين ومئة: «فإذا كانت أكثر من عشرين ومئة فإنها تعاد إلى أول فريضة الإبل»[١].

ولا تجزئ عندهم ذكور الإبل إلا بالقيمة للإناث، بخلاف البقر والغنم، فإن المالك مخير.

واتفق الفقهاء على أن ما بين الفريضتين وهو ما يسمى **بالأوقاص** معفو عنه، لا زكاة فيه، لحديث أبي عبيد عن يحيى بن الحكم أن النبي ﷺ قال: «إن الأوقاص لا صدقة فيها» ولأن العفو مال ناقص عن نصاب.

زكاة البقر (ومثلها الجاموس)

ثبتت فرضية زكاة البقر بحديث معاذ المتقدم، وبالإجماع.

ونصاب زكاة البقر على النحو الآتي:

ففي ثلاثين إلى تسع وثلاثين (٣٠-٣٩): تبيع أو تبيعة وهو عند الجمهور الذي أتم السنة ودخل في الثانية. وعند المالكية: الذي أتم سنتين ودخل في الثالثة، إذا حال عليها الحول.

وفي أربعين إلى تسع وخمسين (٤٠-٥٩): بقرة مُسنَّة وهي عند الجمهور: التي أتمت السنتين ودخلت في الثالثة وهي الثنية. وعند المالكية: هي التي أتمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، ويجوز كما ذكر الحنفية دفع مُسنّ ذكر أو مسنّة.

ثم في كل ثلاثين بدء من الستين (٦٠) تبيع، وفي كل أربعين (٤٠) مُسِنّة، ففي (٦٠-٦٩): تبيعان أو تبيعتان، وفي (٧٠-٧٩): مسِنَّة وتبيع، يدفع عن ٤٠: مسِنَّة، وعن ٣٠: تبيع، وفي (٨٠-٨٩): مسنتان، وفي (٩٠-٩٩): ثلاثة أتبعة، وفي مئة (١٠٠): تبيعان ومسنة، عن ٦٠: تبيعان، وعن ٤٠: مسنَّة، وهكذا يتغير الفرض في كل عشرة من تبيع إلى مسنة، عملاً بحديث معاذ رضي الله عنه.

---

(١) رواه أبو داود في المراسيل، وإسحاق بن راهوية في مسنده، والطحاوي في مشكل الآثار، من حديث حماد بن سلمة.

وذكر المالكية: في مئة وعشرين (١٢٠): يخير الساعي (آخذ الزكاة) بين أخذ ثلاث مسنَّات أو أربعة أتبعة، إذا وجد الصنفان معاً أو فقدا معاً، فإذا وجد أحدهما فقط عند المالك تعين أخذه.

العفو أو الوقص: ما بين الفريضتين كما تقدم في زكاة الإبل عفو إلا فيما زاد على الأربعين إلى الستين، فيجب عند أبي حنيفة خلافاً لغيره، في الزيادة بقدر ذلك، ففي الواحدة: ربع عشر مُسِنَّة، وفي الاثنتين: نصف عشر مسنة، وفي الثلاث: ثلاثة أربع مسنة، وفي الأربع: عشر مسنة.

وقال الصاحبان، وعلى رأيهما الفتوى: لا شيء في الزيادة على الأربعين، حتى تبلغ إلى ستين، فيكون فيها تبيعان أو تبيعتان.

ولا خلاف في أن الجواميس والبقر سواء لاتحاد الجنس، لأنه نوع منه.

ولا يجوز **إخراج الذكر** في زكاة الأنعام لأن الأنثى أفضل منه، لما فيها من الدر والنسل، إلا في البقر، لنص حديث معاذ المتقدم.

زكاة الغنم (ومثلها المعز)

وجوب هذه الزكاة دون تفرقة بين الذكور والإناث بالسنة كما في حديث أبي بكر المتقدم، وبالإجماع وأقل النصاب في الضأن والمعز أربعون، فلا زكاة فيما دون ذلك، ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة[1] ، وما كان من خليطين (شريكين) فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية[2].

---

(١) ورد هذا الحكم في حديث أبي بكر برواية أنس، ونصه: «ولا يُجْمع بين متفرِّق، ولا يفرَّق بين مجتمع خشية الصدقة» والجمع بين المفترق: أن يكون ثلاثة نفر مثلاً، ولكل واحد أربعون شاة، يجب على كل واحد شاة، ولا يجوز جمعها أمام المصدِّق، ليكون عليهم فيها شاة واحدة، والتفريق بين مجتمع: أن الخليطين لكل منهما مئة شاة وشاة، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه، فلا يفرق غنمهما أمام المصدق، ليلزم كل منهما بشاة واحدة.

(٢) رواه البخاري من حديث أنس عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما.

ولا يُخرج في الزكاة هَرِمة ولا ذات عُوار (عوراء)، ولا تيس إلا أن يشاء المصدِّق (أي العامل).

ففي أربعين شاة إلى مئة وعشرين (٤٠-١٢٠): شاة واحدة، وحال عليها الحول.

وفي مئة وإحدى وعشرين إلى مئتين (١٢١-٢٠٠): شاتان.

وفي مئتين وواحدة إلى ثلاث مئة وتسع وتسعين (٢٠١-٣٩٩): ثلاث شياه.

وفي أربع مئة (٤٠٠): أربع شياه.

ثم في كل مئة: شاة.

جاء في حديث أبي بكر المتقدم: «... وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة شاةٍ: شاة..» الحديث.

ولا يؤخذ إلا الثني: وهو الذي أتم سنة عند الجمهور، واشترط الشافعية في المعز: أن يكون له سنتان، ويكفي عند الحنابلة في جذع الضأن: أن يكون مما له ستة أشهر، لما رواه مالك عن سويد بن غفلة قال: «أتانا رسول رسول الله ﷺ وقال: أمرنا أن نأخذ الجذَعَة من الضأن، والثنية من المعز».

وما بين الفريضتين بالاتفاق: عفو لا زكاة فيه.

زكاة الخليطين في الماشية وغيرها

لا تؤثر الخلطة (الشركة) عند الحنفية في مقدار الزكاة، لأن ملك كل واحد دون النصاب، كما لو لم يختلط بغيره.

وذهب **الجمهور**: إلى أن للخلطة في الماشية تأثيراً في الزكاة، فيزكى الخليطان زكاة المالك الواحد، إلا أن المالكية قرروا أن للخلطة تأثيراً إذا بلغ نصيب كل شريك بنفسه نصاباً شرعياً، فإن اجتمع من مجموع حصة كليهما مقدار نصاب واحد، فلا زكاة عليهما.

وذلك بشرط كون الخليطين مما يضم بعضه إلى بعض كالضأن والمعز. وأن تجب الزكاة على كل شريك بأن كان حراً مسلماً، ملك نصاباً، وتم حوله، وعدم نية الفرار من الزكاة بالاشتراك كما صرح المالكية، وأن يتم الاختلاط في الرعي والفحل والدلو والمسرح والمبيت. ولابدَّ من بلوغ الخليط نصاباً، وحولان الحول.

والخلطة تؤثر في الماشية دون غيرها في رأي المالكية والحنابلة، لأن الحديث: «لا يجمع بين متفرق خشية الصدقة» ورد في الماشية، ولا تكون الخلطة إلا فيها، لاحتمال الضرر والنفع معاً، وأما غير الماشية فلا يتصور فيها غير الضرر بصاحب المال، لأنه تجب عليه الزكاة فيما زاد على النصاب بحسابه، فلا أثر لجمع المالين.

ويرى الشافعية على الجديد أن الخلطة تؤثر في غير الماشية، لعموم الحديث السابق: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرّق بين مجتمع خشية الصدقة» ولأن المالين كالمال الواحد في التكاليف من مخزن وناطور وغيرهما، فهو كالمواشي.

ما يأخذه الساعي من مال الخلطة (الشركة)

يأخذ الساعي في رأي المالكية والشافعية والحنابلة فرض الزكاة من مال أي الخليطين (الشريكين) شاء، لحاجة أم لا.

ثم يرجع المأخوذ من ماله على شريكه بقدر حصته من الفرض باتفاق الجمهور، لحديث أبي بكر المتقدم من رواية أنس: «ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية» فإذا كان لأحدهما ثلث المال، وللآخر ثلثاه، فأخذ الساعي الفرض من مال صاحب الثلث، رجع بثلثي قيمة المُخْرَج على صاحبه، وإن أخذه من الآخر، رجع على صاحب الثلث بثلث قيمة المخرج. والقول قول المرجوع عليه بيمينه إذا اختلفا وعدمت البينة، لأنه غارم، فكان القول قوله، كخلاف الغاصب مع المالك في قيمة المغصوب بعد تلفه.

حكم هلاك المال الذي تجب فيه الزكاة

أوجب جمهور الفقهاء الزكاة في **عين المال** المزكى لا في الذمة، فإذا هلك المال وهو الحيوان مثلاً بعد وجوب الزكاة، سقطت الزكاة عنه، لأنه حق يتعلق بالمال، فيسقط بهلاكه، فيتعلق بعينه، وإذا هلك بعض المال سقط حظه من الزكاة، أما الاستهلاك فلا يُسقط الزكاة، لأنها بعد الوجوب بمنزلة الأمانة، فإذا استهلكها ضمنها كالوديعة.

أما الحنابلة فأوجبوا الزكاة **في الذمة**، بمجرد حلول الحول، حتى وإن تلف المال، وإذا حال الحول على مال ولم يؤد زكاته، وجب أداؤها لما مضى.

دفع القيمة في الزكاة

للفقهاء رأيان في مدى جواز دفع القيمة في الزكاة:

فذهب الحنفية: إلى أنه يجوز دفع القيمة في الزكاة، وفي العشر والخراج وزكاة الفطر والنذر والكفارة غير الإعتاق، ويقوَّم الواجب في البلد الذي فيه المال.

وتعتبر القيمة باتفاق الحنفية في السوائم يوم الأداء، أما في الأموال الأخرى فتعتبر القيمة في رأي أبي حنيفة: يوم الوجوب، وفي رأي الصاحبين: يوم الأداء.

ودليلهم على مشروعية دفع القيمة: «أن رسول الله ﷺ رأى في إبل الصدقة ناقة كوماء[١]، فغضب على المصدِّق (العامل) وقال: ألم أنهكم عن أخذ كرائم أموال الناس؟ فقال: أخذتها ببعيرين من إبل الصدقة». وفي رواية: «ارتجعتها، فسكت رسول الله ﷺ»[٢] فأخْذ البعير ببعيرين يكون باعتبار القيمة.

وذهب الجمهور: إلى أنه لا يجزئ إخراج القيمة في شيء من الزكاة، لأن الحق لله تعالى، وقد علَّقه على ما نص عليه، فلا يجوز نقل ذلك إلى غيره، كالأضحية لمَّا علقها على الأنعام، لم يجز نقلها إلى غيرها. وعلى سبيل المثال قال النبي ﷺ في زكاة

---

(١) ناقة عظيمة السنام.

(٢) رواه أحمد والبيهقي.

الماشية في حديث أبي بكر المتقدم: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة شاةٍ: شاةٌ» وهو وارد بياناً لمجمل قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ فتكون الشاة المذكورة هي: الزكاة المأمور بها، والأمر يقتضي الوجوب. وكذلك ورد النص في الإبل والبقر، وهو نص يجب التزامه، ولا يتجاوز عنه إلى القيمة، لأنه يكون أخذاً من غير المأمور به في الحديث.

والأصلح للفقير اليوم الأخذ بمذهب الحنفية، لأن إعطاء القيمة أهون على الناس، وأكثر تحقيقاً لحاجة المحتاج، حيث يسهل عليه تغطية حوائجه بما هو أدرى به.

ضم أنواع أجناس الحيوان إلى بعضها

اتفق العلماء على جواز ضم أنواع الأجناس إلى بعضها بعضاً في إيجاب الزكاة، فيضم المعز إلى الضأن، والجواميس إلى البقر، والبُخْت من الإبل إلى العِراب[1].

ويؤدي المزكي في رأي الجمهور الزكاة من أي الأنواع أحب، لحاجة أو غيرها، مراعياً في ذلك قيمة المأخوذ عنه، فإن كانت ماشيته عشرين ضأناً وعشرين معزاً، أخذ من أحدهما ما يكون قيمته نصف شاة ضأن ونصف معز.

ويرى الشافعية: أنه إن اتحد نوع الماشية، أخذ الفرض منه، ويجوز أخذ الضأن عن المعز أو عكسه، بشرط رعاية القيمة في المأخوذ، فهم في الواقع كبقية المذاهب، إلا في مراعاة فرق القيمة بين المعز والضأن، بحيث يكون المأخوذ من المعز مثلاً مغطياً قيمة الضأن.

تبعية الفرع للأصل في حولان الحول

اتفق العلماء على أن الفرع أو النتاج (أولاد الأنعام) يتبع الأمهات في الحول، فكل ما تولد قبل تمام الحول على الأمهات ولو بلحظة، يزكى بحول الأصل،

---

(١) البُخت: المتولدة بين العربي والعجمي، والعراب: الجُرْد المُلْس حسان الأموال وكرائمها، أي العربية الأصيلة.

ويكون تعداد الفروع والأصول على حد سواء، لقول عمر رضي الله عنه لساعيه: «اعتد عليهم بالسخلة[١] يروح بها الراعي على يديه، ولا تأخذها منهم»[٢].

لكن يرى أبو حنيفة ومحمد أنه ليس في الصغار زكاة إلا أن يكون معها كبار ولو واحداً، ويجب ذلك الواحد ما لم يكن جيداً، فيلزم الوسط.

الحيوان المستفاد في أثناء الحول

يرى الحنفية والمالكية: أن من كان له نصاب من الحيوان، فاستفاد في أثناء الحول شيئاً من جنسه، وإن بشراء أو هبة أو صدقة، ضمه إليه، أي إلى النصاب، وزكاه معه، كربح مال التجارة، ويعتبر حوله حول أصله، لأنه تبع له من جنسه.

ويرى الشافعية[٣] والحنابلة: أنه لا يضم المملوك بشراء أو غيره كهبة أو إرث أو وصية إلى ما عنده، في الحول، وإنما يبدأ له حول جديد، لأنه ليس في معنى النتاج، لأن الدليل قام على اشتراط الحول، واستثنى النتاج لقول عمر المتقدم، فبقي ماعداه على الأصل.

والخلاصة: أن النتاج وربح مال التجارة يلحق بالأصل بالاتفاق، وما عداه مختلف فيه، فيحتاج لحول جديد عند الجمهور، ولا يحتاج إليه عند الحنفية.

زكاة النصاب دون العفو (الأوقاص)

الأوقاص جمع وَقَص: وهو ما بين الفريضتين من كل الأنعام، لا زكاة في الأوقاص، وهي معفو عنها باتفاق المذاهب، على المفتى به عند الحنفية، فلا تتعلق به الزكاة، بل تتعلق بالنصاب المقرر شرعاً فقط، لقوله ﷺ: «إن الأوقاص لا صدقة فيها»[٤].

---

(١) السخلة: الصغيرة من أولاد المعز والضأن، ما لم تبلغ سنة، وتطلق على الذكر والأنثى.

(٢) رواه مالك في الموطأ.

(٣) روضة الطالبين ٢/١٦٧، ٢٦٩.

(٤) رواه أبو عبيد في الأموال عن يحيى بن الحكم.

ما يأخذه الساعي

الساعي أو المصدِّق أو العامل: هو جابي الزكاة من المالكين.

فإن كان في المال المزكى كرائم ولئام[١]، وسمان ومهازيل، وصحاح ومرضى، وكبار وصغار، وجب الوسط بقدر قيمة المالين، طلباً للتعديل بينهما، فلا يؤخذ من خيار الأموال، ولا من شرارها، ولا من الأولاد، فإن كانت كلها جياداً فجيد، لقوله ﷺ في حديث معاذ المتقدم: «فإياك وكرائم أموالهم». فلا تؤخذ مريضة ولا معيبة إلا من مثلها، ولا يؤخذ ذكر، لورود النص في الإناث، إلاإذا شاء المصدّق (العامل) كما ذكر الحنابلة، وإلا المنصوص عليه في زكاة الإبل والبقر وهو ابن اللبون والتبيع، كما ذكر الشافعية، أو كانت ماشيته كلها ذكوراً، كما تؤخذ المريضة والمعيبة من مثلها، ويؤخذ من الصغار صغيرة عند الشافعية والحنابلة.

ولا تؤخذ الرُّبّى (حديثة العهد بالولادة) ولا الأكولة (السمينة بسبب الأكل) ولا الماخض (الحامل) ولا فحل الغنم، ولا الخيار (الأجود) إلا برضا المالك، لقول عمر رضي الله عنه: (ولا تؤخذ الأكولة، ولا الربّى، ولا الماخض، ولا فحل الغنم).

مصارف الزكاة

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: ٩/ ٦٠].

هذه هي مصارف الزكاة الثمانية، والغالب وجوده الآن أربعة: الفقير والمسكين والغارم وابن السبيل، ولا يجب عند الجمهور تعميمها، وإنما يجوز

---

(١) الكرائم: جمع كريمة، وهي الجامعة للكمال الممكن في حقها من جمال صورة أو كثرة لحم، أو صوف. واللئام: جمع لئيمة وهي ضد الكريمة.

صرفها إلى شخص واحد من الأصناف، لأن الآية تعني ألا تصرف لغير هذه الأصناف، وأما فيهم فتدل على التخيير. وجواز الاقتصار على شخص واحد من أحد الأصناف لأن الجمع المعرف بأل «الفقراء» ينبغي حمله على المجاز، وهو جنس الفقير الذي يتحقق بواحد، لتعذر حمله على الحقيقة، وهو الاستغراق (أي الشمول) لجميع الفقراء.

وأوجب الشافعية تعميم الأصناف الموجودين، لإضافة الصدقات لهم بلام التمليك، وشرَّكت بينهم بواو التشريك، فتكون جميع الصدقات مملوكة لهم، مشتركة بينهم. والمفتى به جواز صرف الزكاة لثلاثة من كل صنف.

أما الفقير: فهو عند الشافعية والحنابلة: من ليس له مال ولا كسب يقع موقعاً من كفايته أو حاجته.

والمسكين: هو الذي يقدر على كسب ما يسد حاجته، ولكن لا يكفيه.

والكفاية في حق المكتسب: كفاية يوم بيوم، وفي حق غيره: ما بقي من عمره الغالب وهو اثنان وستون سنة.

والفقير عند الشافعية والحنابلة: أسوأ حالاً من المسكين، لقوله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ﴾ [الكهف: ١٨/٧٩] فأخبر أن لهم سفينة يعملون فيها.

ويرى الحنفية والمالكية: أن المسكين أسوأ حالاً من الفقير، لقوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [البلد: ٩٠/١٦] وهو كناية عن شدة حاجته وغاية ضرره.

والعامل عليها: الساعي الذي يجبي الصدقة، ويشترط فيه العدالة ومعرفة فقه الزكاة، وما يعطاه أجرة على العمل، فيعطاها ولو كان غنياً.

والمؤلف قلبه: إما مسلم أو كافر، فيعطى الكافر في رأي المالكية والحنابلة ترغيباً له في الإسلام، لأن النبي ﷺ «أعطى المؤلفة من المسلمين والمشركين». ولا

يعطى الكافر من الزكاة في رأي الحنفية والشافعية. لا لتأليف ولا لغيره، لأن الله أعز الإسلام وأهله، واستغنى عن تأليف الكفار، قال عمر رضي الله عنه: (إنا لا نعطي على الإسلام شيئاً، فمن شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر).

لكن سهم المؤلفة باق لم ينسخ، فيعطون عند الحاجة. ويحمل ترك عمر وعثمان وعلي إعطاءهم على عدم الحاجة إلى إعطائهم في خلافتهم.

والرقاب هم عند الجمهور: الرقيق المكاتبون[١] المسلمون الذين لا يجدون وفاء ما يؤدون، ولو مع القوة والكسب، ولايشترى بالسهم الرقيق، لأن الدفع يكون حينئذ لسادتهم، لا إليهم.

ويرى المالكية والحنابلة: أنه يجوز أن يشترى بسهمهم رقيق، فيعتق؛ لأن كل موضع ذكرت فيه الرقبة يراد به عتقها، كما في الكفارات.

والغارم: المدين، سواء استدان - في رأي الشافعية والحنابلة - لنفسه أم لغيره، وسواء أكان دينه في طاعة أم معصية، فإن استدان لنفسه، لم يعط إلا إذا كان فقيراً، وإن استدان لإصلاح ذات البيْن، ولو أهل ذمة، فيعطى من سهم الغارمين، ولو كان غنياً، لقوله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا خمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين، فتصدق على المسكين، فأهدى المسكين إليه»[٢].

وقصر الحنفية الغارم على من لزمه دين، ولا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه، وقريب منهم قول المالكية بأن الغارم من فدحه الدين للناس في غير سفه ولا فساد، أي من ليس عنده ما يوفي به دينه، إذا كان الدين في غير معصية كشرب خمر وقمار، فإن تاب من المعصية، فإنه يعطى، على الأحسن.

وأما صنف **في سبيل الله**: فهم المجاهدون الذين لاحق لهم في ديوان الجند،

---

(١) المكاتب: من اتفق معه سيده على أقساط معينة، فإذا وفاها صار حراً.

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

لأن السبيل إذا أطلق يراد به الجهاد، ويعطون من الزكاة عند الجمهور ولو كانوا أغنياء، لأنه مصلحة عامة.

ويرى أبو حنيفة: أنه لا يعطى المجاهد في سبيل الله إلا إذا كان فقيراً .

ويعطى مريد الحج الفريضة عند الحنابلة والشافعية وبعض الحنفية من الزكاة، لحديث ابن عباس: «..فإن الحج من سبيل الله»[1].

وابن السبيل: المسافر أو الذي يريد السفر في طاعة غير معصية، فيعجز عن بلوغ مقصده إلا بمعونة، والطاعة: مثل الحج والجهاد والزيارة المندوبة.

ولا تصرف الزكاة لمصالح عامة أخرى كبناء المساجد والجسور والقناطر والسقايات وكري الأنهار، وإصلاح الطرقات، وتكفين الموتى، وقضاء الدين، والتوسعة على الأضياف، وبناء الأسوار، وإعداد وسائل الجهاد، كصناعة السفن الحربية، وشراء السلاح ونحو ذلك من القربات التي لم يذكرها الله تعالى، مما لا تمليك فيه، لقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٩/ ٦٠] وكلمة «إنما» للحصر والإثبات، تثبت المذكور، وتنفي ما عداه.

مقدار ما يعطى لمستحقي الزكاة

الفقير والمسكين: يكره تحريماً إعطاؤه إذا كان مالكاً نصاب الزكاة وهو: مئتا درهم، وغيرهما يعطى أي قدر.

ويجوز عند مالك إعطاء نصاب زكاة بحسب الاجتهاد، حتى يصير غنياً، لكن لايعطى أكثر من كفاية سنة.

ويجوز عند الشافعية والحنابلة: إعطاء الفقير والمسكين ما يحقق حاجته، وهو كفاية سنة في حق غير المكتسب، أو كفاية العمر الغالب وهو (٦٢) سنة.

ويعطى العامل بالاتفاق بقدر عمله، واشتراط الحنفية ألا يزاد على نصف ما يقبضه.

---

(١) رواه أبو داود.

ويعطى الغارم بمقدار ما عليه من الدين في طاعة وغير سرف.

ويعطى ابن السبيل ما يوصله إلى بلده.

شروط المستحقين

تشترط شروط خمسة في مستحق الزكاة وهي ما يأتي:

١ - **أن يكون فقيراً إلا العامل ونحوه**: فإنه يعطى ولو كان غنياً كما تقدم، لأنه يستحقه أجرة، ولتفريغ نفسه إلى هذا العمل، فيعطى كفايته.

فلا يحل صرف الزكاة لغني إلا لخمسة، لقوله ﷺ: «ولا تحل الصدقة لغني ولا ذي مِرَّة سوي»[١]. أما الخمسة فلقوله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة، لعامل، أو رجل اشتراها بماله، أو غازٍ في سبيل الله، أو لِغارم، أو مسكين تُصدِّق عليه منها فأهدى منها لغني»[٢].

وتحديد صفة الغني فيها آراء فهو عند الحنفية: من ملك قدر نصاب شرعي زائد عن حاجته الأصلية من أي مال. وعند المالكية: من ملك كفاية لمدة سنة. وعند الشافعية: من كانت عنده الكفاية في عمره الغالب وهو: اثنان وستون سنة، إلا إذا كان له مال يتجر فيه، فيعتبر ربحه في كل يوم، وعند الحنابلة هو: من ملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب، أو وجد ما تحصل به الكفاية على الدوام من كسب أو تجارة أو عقار أو نحو ذلك، لحديث: «الغنى: خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب»[٣].

٢- **أن يكون مسلماً إلا المؤلفة قلوبهم** في رأي المالكية والحنابلة: فلا يجوز

---

(١) رواه أبو داود والترمذي عن عمرو بن العاص رضي الله عنه. والمرّة: القوة والشدة، والسوي: المستوي الخَلْق التام الأعضاء، والمراد القادر على الكسب، وفي رواية لأبي داود: «لا حَظَّ فيها لغني ولا لقوي مكتسب».

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه.

(٣) رواه أبو داود والترمذي.

صرف الزكاة إلى الكافر بالاتفاق، لحديث معاذ رضي الله عنه المتقدم: «خذها من أغنيائهم وردّها في فقرائهم»(١).

وأما صدقة الفطر فأجاز أبو حنيفة ومحمد خلافاً لغيرهما صرفها لأهل الذمة، ومثلها الكفارة والمنذور، لقوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٧١] من غير تفرقة بين فقير وفقير. ولم يجز أبو يوسف وزفر وبقية الفقهاء صرف غير الزكاة إلى أهل الذمة، قياساً على الزكاة، وعلى الحربي.

٣- ألا يكون من بني هاشم: لأن آل البيت تحرم عليهم الزكاة، لأنها مصحوبة بدناءات، وحظهم في خمس خمس الغنائم، لقوله ﷺ: «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد»(٢).

وبنو هاشم عند أبي حنيفة والمالكية هم: بنو هاشم فقط، وليس بنو المطلب من آل البيت، فيعطون من الزكاة، فإن حرموا من بيت المال من سهم ذوى القربى جاز إعطاؤهم من الزكاة، منعاً من تضييعهم كما في عصرنا.

وهم عند الشافعية والحنابلة: بنو هاشم وبنو المطلب، لقوله ﷺ: «إن بني هاشم وبني المطلب شيء واحد، وشبّك بين أصابعه»(٣).

٤- ألا يكون ممن تلزم المزكي نفقته من الأقارب والزوجات ولو في العدة: لأن ذلك يمنع وقوع الأداء تمليكاً للفقير من كل وجه، بل يكون صرفاً إلى نفسه من وجه. فلا تدفع الزكاة للأصول والفروع والزوجات.

وأجاز الصاحبان والشافعية والمالكية خلافاً لأبي حنيفة والحنابلة دفع الزوجة

---

(١) رواه الجماعة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه مسلم من رواية عبد المطلب بن ربيعة مرفوعاً، ورواه الخمسة عن أبي رافع: «إن الصدقة لا تحل لنا».

(٣) رواه البخاري عن جبير بن مطعم رضي الله عنه.

الزكاة لزوجها، لحديث زينب امرأة ابن مسعود: «زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم به»[١].

وأجاز النووي الشافعي وابن تيمية والمالكية الزكاة لولد أو والد لا تلزم المزكي نفقته إذا كان فقيراً مستقلاً عن بيت المزكي، لأنه حينئذ كالأجنبي.

أما بقية الأقارب من الحواشي (الأخ، الأخت، العم وابن العم) وذوي الأرحام، ونحوهم، فيجوز دفع الزكاة لهم، لحديث: «الصدقة على المسكين صدقة، وهي لذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة»[٢].

وأما **صدقات التطوع**: فيجوز دفعها للأصول والفروع والزوجات والأزواج والدفع إليهم أولى، لأن فيه أجرين: أجر الصدقة وأجر الصلة.

ويجوز إعطاء صدقة التطوع للغني والكافر، ولهما أخذها، وفيه أجر، لقوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨﴾ [الإنسان: ٨/٧٦]، ولم يكن الأسير يومئذ إلا كافراً، وكسا عمر خاله مشركاً حُلّة، كان النبي ﷺ كساه إياها، لكن يستحب للغني التعفف، فلا يأخذ صدقة ولا يتعرض لها، لأن الله تعالى مدح أهل التعفف بقوله: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾ [البقرة: ٢/٢٧٣].

٥- **أن يكون بالغاً عاقلاً حراً**: فلا يجزئ لعبد بالاتفاق، ولا عند الحنفية لصغير غير مميز أو مجنون إلا إذا قبض الولي (كالأب والوصي) لهما ذلك وتجوز عندهم للمميزين في مناسبة كعيد وغيره.

ولا تجزئ الزكاة عند المالكية والشافعية لصبي مطلقاً أو مجنون أو سفيه ديانة كتارك الصلاة إلا أن يقبضها له وليه، لسفهه أو قصوره.

لكن الحنابلة أجازوا دفع الزكاة إلى الكبير، والصغير، والمجنون، بشرط أن

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي والطبراني من حديث سلمان بن عامر رضي الله عنه.

يقبضها له وليه أو القيم عليه بالنسبة لغير الكبير، لما رواه أبو جحيفة قال: «بعث رسول الله ﷺ ساعياً، فأخذ الصدقة من أغنيائنا، فردّها في فقرائنا، وكنت غلاماً يتيماً لا مال لي، فأعطاني قلوصاً»[1] أي ناقة شابة.

دفع الزكاة للدولة أو الوكيل

يجوز للمزكي أن يوزِّع الزكاة بنفسه، كما يجوز دفعها للدولة إذا نظمت توزيعها على الطريقة الشرعية، ووجدت مؤسسة مستقلة تتولى التوزيع حسب الأصول الشرعية، وهذا ما يدعو له الدعاة المعاصرون، حتى لا يبخل المزكون بإخراج الزكاة، وقد نجحت المؤسسات القائمة في عصرنا في قضايا الزكاة نجاحاً ممتازاً في الكويت والسودان وغيرهما.

ويجوز بالاتفاق التوكيل في أداء الزكاة، بشرط النية من المزكي عند الأداء أو الدفع للوكيل في رأي الحنفية والشافعية، أو قبل الأداء بزمن يسير عند الحنابلة، أو عند عزل الزكاة عن بقية الأموال في رأي الحنفية والمالكية والشافعية، ثم يؤديها الوكيل إلى الفقير بلا نية، لأن تفرقة الزكاة من حقوق المال، فجاز التوكيل في الأداء كديون الآدميين (حقوق الناس).

ولا يجوز للوكيل أن يأخذ الزكاة لنفسه إلا إذا قال له الموكل: ضعها حيث شئت، وإن وكله المزكي بالدفع إلى شخص معين، فدفعها الوكيل إلى غيره، ضمن كما رجح ابن عابدين رحمه الله.

نقل الزكاة لبلد آخر

الأصل أن توزع الزكاة في بلد المزكي في المكان الذي فيه المال، ولا يجوز نقلها إلى بلد آخر بعيد بقدر مسافة القصر في رأي الشافعية والحنابلة، وتصرف إلى الأصناف في البلد الذي فيه المال، لحديث معاذ المتقدم: «خذها من أغنيائهم، وردّها في فقرائهم». ويجوز نقلها لمن كان دون مسافة القصر بالاتفاق.

---

(١) رواه الدارقطني.

لكن أجاز الحنفية نقل الزكاة إلى قرابته المحتاجين، ليسد حاجتهم، ونقلها إلى قوم هم أحوج إليها أو أصلح أو أورع أو أنفع للمسلمين، أو من دار الحرب إلى دار الإسلام، أو إلى طالب علم أو إلى الزهاد، أو كانت معجلة قبل تمام الحول، ولو نقلها لغير هذه الأحوال جاز، لأن المصرف مطلق الفقراء.

وأجاز المالكية أيضاً نقل الزكاة لمن هو أحوج إليها، ولا يجوز نقلها لغير ذلك، ففي زكاة الزرع والثمر والماشية: توزع في المواضع الذي جبيت منه، وفي النقود وعروض التجارة: موضع المالك، ما لم يسافر، ويوكل من يخرج عنه الزكاة ببلد المال.

الحيلة لإسقاط الزكاة ودفعها ضريبة

يحرم التحايل لإسقاط الزكاة، كهبة المال المزكى لفقير، ثم يشتريه منه أو يهبه لقريب قبل حولان الحول، ثم يسترده منه فيما بعد.

ولو أبدل النصاب بغير جنسه كإبداله بالماشية دراهم، فراراً من الزكاة، أو أتلف جزءاً من النصاب قصداً للتنقيص لتسقط عنه الزكاة، أو جعل السائمة علوفة، لم تسقط عنه الزكاة في رأي المالكية والحنابلة، سداً للذرائع، وتسقط عنه الزكاة في رأي أبي حنيفة والشافعي، لطروء النقص قبل تمام الحول، كما لو أتلف المال لحاجته.

ولا تجزئ **الضريبة** المدفوعة للدولة عن الزكاة؛ لأن الزكاة عبادة مفروضة على المسلم شكراً لله تعالى وتقرباً إليه، والضريبة: التزام مالي محض، خال عن معنى العبادة والقربة، ولأن مصارف الزكاة الأصناف الثمانية، والضريبة تصرف لتغطية النفقات العامة للدولة.

من مات وعليه زكاة

يرى الجمهور أن من مات قبل أداء الزكاة وتمكن من أدائها، عصى، ووجب إخراجها من تركته، وإن لم يوص بها، ولا تسقط بموته، لأنها دين، ودين الله أحق بالوفاء.

وذهب أبو حنيفة: إلى أنه تسقط الزكاة بالموت، إلا أن يوصي بها وصية، فتخرج من الثلث.

إسقاط الدين عن الزكاة

الإبراء عن الدين أو المسامحة عنه لا يقع عن الزكاة باتفاق المذاهب الثمانية، لأن الإبراء إسقاط، والزكاة تتطلب التمليك. ولو قضى المزكي دين ميت فقير بنية الزكاة، لم يصح عن الزكاة، لأنه لم يوجد التمليك من الفقير، لعدم قبضه.

ولو اشترى المزكي بالزكاة طعاماً أو ثياباً، وأعطاه للمحتاج، ولم يدفع عين المال إليه، لم يجز، لعدم التمليك، ولو دفع المزكي الزكاة للفقير لا يتم الدفع ما لم يقبضها بنفسه أو يقبضها له وليه أو وصيه.

صدقة الفطر

شرعت زكاة الفطر في شعبان في السنة الثانية من الهجرة، عام فرض صوم رمضان، قبل فرض الزكاة، وفرضت بالسنة النبوية بأحاديث كثيرة منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين»(١).

وحكمها: الوجوب على كل مسلم حر، قادر عليها وقته.

وحكمتها: جبر نقص الصوم، وإغناء الفقراء عن السؤال يوم العيد، قال عليه الصلاة والسلام: «أغنوهم عن الطوف في هذا اليوم»(٢) أي أغنوا الفقراء عن السؤال في يوم العيد.

والمكلّف بها: كل حر مسلم، صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، عاقل أو مجنون،

---

(١) رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

(٢) رواه الدارقطني وابن عدي والحاكم في علوم الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما.

إذا كان مالكاً لمقدار النصاب الفاضل عن حاجته الأصلية من مسكن وثياب وطعام وشراب، فشروطها عند الحنفية: ثلاثة: الإسلام، والحرية، وملك النصاب الفاضل عن الحاجة الأصلية، فلا تجب على كافر، ورقيق، وغير مالك مقدار النصاب، لقوله ﷺ: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى»[1] وقدر الغنى بالنصاب، لأن الشرع قدره به، فاضلاً عن الحوائج الأصلية.

واتفق الجمهور مع الحنفية في شرطي الإسلام والحرية، وأوجبوا الفطرة على كل من ملك قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه. فمن ملك فاضلاً عما يحتاجه لنفسه ولمن تلزمه مؤنته من مسكن وخادم يحتاج إليه، ودابة وثياب ونحوها من الحاجات الأصلية، وجبت عليه الفطرة، حتى ولو بالاستدانة في رأي المالكية.

ومن لزمه فطرة نفسه، لزمه فطرة من تلزمه نفقته بقرابة كوالديه الفقيرين، أو زوجية أو ملك رقيق مسلم، ووجد ما يؤدي عنهم، لحديث مسلم: «ليس على المسلم في عيده صدقة إلا صدقة الفطر»، والباقي بالقياس عليها.

حكم من مات: من مات وعليه زكاة أو فطرة أو كفارة أو نذر، لم تؤخذ عند الحنفية من تركته، إلا إذا أوصى، أو تبرع الورثة بذلك، وتنفذ الوصية من ثلث مال المتوفى.

وتؤخذ من تركته عند الجمهور، لأنها حق الله، وحق الله أولى بالوفاء.

وقت وجوب زكاة الفطر

للفقهاء رأيان في وقت وجوب الفطرة:

يرى الحنفية أنها تجب بطلوع الفجر من يوم عيد الفطر، لأن الصدقة أضيفت إلى الفطر، والإضافة للاختصاص، والاختصاص للفطر باليوم دون الليل.

---

(١) رواه أحمد في مسنده عن أبي هريرة، وفي الصحيحين بلفظ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى».

ويصح تعجيلها بعد دخول رمضان عن يوم الفطر، أو تأخيرها عنه.

ويرى الجمهور: أنها تجب بغروب شمس ليلة عيد الفطر، لأنها مضافة إلى الفطر من رمضان، فكانت واجبة به، لأن الإضافة تقتضي الاختصاص، وأول فطر يقع من جميع رمضان بمغيب الشمس من ليلة الفطر، وانقضاء الصوم بغروب الشمس.

فمن مات بعد الغروب وجبت عليه، ومن ولد أو أسلم بعد بعد الغروب، فلا فطرة عليه عند الجمهور، لعدم وجود سبب الوجوب، وعليه الفطرة عند الحنفية.

ويجوز عند الشافعية تقديم الفطرة من أول شهر رمضان، لوجوبها بسببين: صوم الشهر والفطر منه، فإذا وجد أحدهما، جاز تقديمها على الآخر.

وأجاز المالكية والحنابلة تقديمها قبل العيد بيوم أو يومين، لا أكثر من ذلك، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين»[١].

أما تأخيرها عن صلاة العيد فحرام، ويأثم من أخرها مع القدرة عند الجمهور، ويجب إخراجها لبقائها في الذمة أبداً حتى يخرجها، كغيرها من الفرائض.

جنس الواجب وصفته ومقداره

أوجب الحنفية زكاة الفطر من أربعة أصناف: الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وقدرها: نصف صاع من حنطة، أو صاع[٢] من شعير أو تمر أو زبيب، لحديث ثعلبة بن صعيد العذري أنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أدوا عن كل حر وعبد نصف صاع من بُرّ، أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير»[٣].

---

(١) رواه البخاري.

(٢) الصاع عند الحنفية ٣٨٠٠ غرام.

(٣) رواه أبوداود.

وأجاز الحنفية دفع القيمة من النقود، لأن الواجب في الحقيقة إغناء الفقير، والإغناء يحصل بالقيمة، بل هي أتم وأوفر وأيسر.

ويرى الجمهور أن زكاة الفطر تؤدي من الحبوب والثمار المقتاتة، وهي ثمانية أصناف عند المالكية وهي القمح والشعير والسُّلْت والذرة والدَخَن والتمر والزبيب والأقط (يابس اللبن).

وهي عند الشافعية من غالب قوت البلد، لأن ذلك يختلف باختلاف البلاد، والمعتبر في غالب القوت: غالب قوت السنة، ويجزئُ الأعلى عن الأدنى، لا العكس، وذلك بزيادة الاقتيات في الأصح، لا بالقيمة.

وهي عند الحنابلة واجبة بحسب المنصوص عليه من البُر والشعير والتمر والزبيب. والأقط (خمسة أصناف) فإن لم توجد هذه الأصناف يجزئ كل مقتات من الحبوب والثمار، ولا يجزئ المقتات من غيرها كاللحم واللبن.

ولا يجزئ عند الجمهور إخراج القيمة عن هذه الأصناف، لقول ابن عمر المتقدم: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من تمر، وصاعاً من شعير»[١] فإذا عدل عن ذلك، فقد ترك المفروض.

ما يندب فيها

يستحب باتفاق الفقهاء إخراج صدقة الفطر يوم الفطر بعد الفجر قبل الصلاة، لحديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ أمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»[٢] وحديث ابن عباس: «من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»[٣].

(١) رواه الجماعة.

(٢) رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه.

صدقة التطوع

حكمها، التصدق بجميع المال، أولويات الصدقة، ما يحرم وما يكره وما يندب في الصدقة.

حكم هذه الصدقة

تستحب صدقة التطوع في جميع الأوقات والأمكنة لقوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾﴾ [البقرة: ٢/ ٢٤٥] وقوله سبحانه: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [التوبة: ٩/ ١٠٤] وقوله عز وجل: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٤/ ٣٩].

وقوله ﷺ في أحاديث كثيرة ترغِّب في الصدقة، منها: «من أطعم جائعاً، أطعمه الله من ثمار الجنة، ومن سقى مؤمناً على ظمأ، سقاه الله عز وجل يوم القيامة من الرحيق المختوم، ومن كسا مؤمناً عارياً كساه الله من خُضْر الجنة»[1] أي ثيابها الخضر.

والإسرار بالصدقة أفضل من صدقة العلانية منعاً من المباهاة والفخر، بخلاف الزكاة، لتشجيع الناس على أدائها، لقوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾﴾ [البقرة: ٢/ ٢٧١].

وتفضيل الإسرار بالصدقة، لحديث الصحيحين عن أبي هريرة في بيان السبعة الذين يظلهم الله تحت عرشه، ومنهم: «ورجل تصدق بصدقة، فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمنيه».

---

(١) رواه أبو داود والترمذي بإسناد جيد.

وإعطاء الزكاة في رمضان أفضل من غيره، لحديث أنس رضي الله عنه: سئل رسول الله ﷺ: أي الصدقة أفضل؟ قال: «صدقة في رمضان»[١].

وتتأكد الصدقة في الأيام الفاضلة كعشر ذي الحجة وأيام العيد، والبقاع المشرفة كمكة والمدينة، وفي الجهاد والحج، وعند طروء الملمات والأحداث المهمة كالكسوفين، والمرض، والسفر، وعند الحاجة، لقوله تعالى: ﴿أَوْ إِطْعَـٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [البلد: ٩٠/ ١٤-١٦].

التصدق بجميع المال

إن كان الإنسان واثقاً من إيمانه وحسن توكله على ربه وثقته به، وصبره على الفقر، وتعففه عن السؤال، فهو حسن. وإلا فهو مكروه، لأن النبي ﷺ سئل: أي الصدقة أفضل؟ قال: «سرّ إلى فقير، أو جَهْد من مقلٍّ»[٢]. ومن الأمثلة العالية في قوة اليقين وصدق الإيمان إسهامات أبي بكر وعلي بن أبي طالب في ميدان الصدقات، حتى نزل قوله تعالى في حق أبي بكر: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينَ وَٱلْمُهَـٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾ [النور: ٢٤/ ٢٢]، ونزل في حق علي: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾﴾ [الإنسان: ٧٦/ ٨].

أولويات الصدقة

- الأولى في الصدقة: أن يتصدق الإنسان بالفاضل عن حاجته وحاجة من يمونه على الدوام، وإلا أثم، لقوله ﷺ: «خير الصدقة: ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول»[٣] وقوله أيضاً: «كفى بالمرء إثماً أن يضيِّع من يقوت»[٤]. وقوله

---

(١) رواه الترمذي.

(٢) رواه أحمد والطبراني من حديث أبي أمامة، لكن في إسناده علي بن يزيد متكلم فيه.

(٣) متفق عليه. أي ما كان بعد غنى النفس وصبرها على الفقر.

(٤) حديث حسن، رواه أبو داود والنسائي عن أبي هريرة، والقوت: ما تقوم به بدن الإنسان من الطعام.

كذلك: «ليتصدق الرجل من ديناره، وليتصدق من درهمه، وليتصدق من صاع بُرّه، وليتصدق من صاع تمره»(١).

- وأن يتصدق بما تيسر، قليلاً كان أو كثيراً، فالقليل عند الله كثير، لقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ۝٧﴾ [الزلزلة: ٧/٩٩] وقوله ﷺ: «اتقوا النار ولو بشق تمرة»(٢).

- وأن يتصدق على الصلحاء وأهل الخير والمروءات والحاجات، لقوله ﷺ: «لا تصاحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقي»(٣).

ويبدأ بالأقارب ثم بذي الحاجة الشديدة، لقوله تعالى: ﴿أَوۡ مِسۡكِينٗا ذَا مَتۡرَبَةٖ ۝١٦﴾ [البلد: ١٦/٩٠] وقوله ﷺ لزينب امرأة ابن مسعود: «زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم»(٤) وقوله أيضاً: «الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة»(٥).

- والصدقة على الفقير والمؤمن والعدل (المستقيم على منهج الله) أولى وأفضل، وتحل أيضاً على الغني ولو قريباً، والهاشمي، والفاسق والكافر، لقول جعفر بن محمد عن أبيه: إنه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة، فقيل له: أتشرب من الصدقة؟ فقال: «إنما حرَّم الله علينا الصدقة المفروضة»(٦). وتقبل الله الصدقة على سارق وزانية وغني ليعتبر كل منهم في حديث ثابت في الصحيحين. وأباح أكثر العلماء الزكاة على الهاشميين دونه ﷺ تشريفاً له..

وتحل الصدقة على فاسق وكافر معاهد أو حربي، لقوله تعالى: ﴿وَيُطۡعِمُونَ

---

(١) حديث صحيح رواه مسلم عن جرير بن عبد الله.

(٢) متفق عليه عن عدي بن حاتم.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم عن الخدري.

(٤) متفق عليه بين الصحيحين.

(٥) حديث حسن رواه أحمد وابن ماجه والترمذي.

(٦) رواه الشافعي والبيهقي.

﴿ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾﴾ [الإنسان: ٨/٧٦] ومعلوم أن الأسير حربي. وفي الصدقة على الحيوان أجر، لحديث الصحيحين عن أبي هريرة فيمن سقى كلباً عطشان: «في كل كبد حرى أجر».

- وينتفع الميت بالصدقة عليه والدعاء له لحديث مسلم وغيره: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»، وينتفع بقراءة القرآن وإهداء الثواب له باتفاق المذاهب الأربعة، لقوله ﷺ: «اقرؤوا على موتاكم يس»[١].

- ويستحب ترك التصدق ممن عليه دين أو من تلزمه نفقة نفسه وعياله حتى يؤدي ما عليه. ويحرم ذلك عند الشافعية في الأصح، حتى يؤدي الحق الواجب عليه، فلم يجز تركه بصدقة التطوع.

- والأفضل أن ينوي بالصدقة جميع المؤمنين والمؤمنات، لأنها تصل إليهم.

- والتصدق بالمال الحرام أو بناء مسجد به، مع رجاء الثواب الناشئ عن استباحته كفر عند الحنفية، لأن استحلال المعصية كفر، والحرام لا ثواب فيه، فإن خلط الحرام بغيره، ثم تصدق به، جاز، لأنه ليس بحرام بعينه قطعاً، لاستهلاكه بالخلط.

ما يحرم وما يكره وما يندب في الصدقة

يحرم السؤال على الغني بمال أو كسب، ويحرم عليه إظهار الفاقة وإن لم يسأل، ويندب له التعفف عن الصدقة، ويكره له التعرض لأخذها.

- والمنّ بالصدقة يحبطها (يمنع ثوابها) لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٦٤].

- ويكره تعمد الصدقة بالرديء، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ

---

(١) حديث حسن رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن معقل بن يسار.

﴿تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٦٧] ويستحب اختيار أحب المال إليه وأجوده، لقوله سبحانه: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ [آل عمران: ٣/ ٩٢].

- وتكره الصدقة بالمشتبه فيه، لقوله ﷺ: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً»(١).

- ويستحب أن تكون الصدقة مقرونة بطيب نفس، لما فيه من تكثير الأجر، وتسن التسمية عند الدفع إلى المحتاج.

- ويكره للمتصدق استرداد الصدقة بأي صفة من تبرع أو معاوضة أو إهداء، لقول النبي ﷺ لعمر حين أراد استرداد فرس بالشراء من آخذها: «لا تشتره، وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه»(٢).

- وإذا وكل أحد غيره بإعطاء صدقة، تظل على ملكه حتى يقبضها المبعوث إليه، فإن لم تصله استحب له أن يتصدق بها على غيره، وألا يعود إليه.

- ويكره للإنسان أن يسأل بوجه الله غير الجنة، وأن يمنع من سأل بالله وتشفَّع به، لقوله ﷺ: «لا يسأل بوجه الله إلا الجنة»(٣)، وقوله أيضاً: «من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سألكم بالله فأعطوه، ومن استجار بالله فأجيروه، ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا فادعوا له، حتى تعلموا أن قد كافأتموه»(٤) أي جازيتموه.

❊ ❊ ❊

---

(١) رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه في الصحيحين عن عمر رضي الله عنه.

(٣) حديث صحيح رواه أبو داود والضياء في المختارة من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤) رواه أبو داود، والنسائي واللفظ له، وابن حبان في صحيحه على شرطه الشيخين، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

الحج والعمرة



الحج والعمرة

تعريفهما ومشروعيتهما، وشروطهما وموانعهما، ومواقيتهما، وأعمالهما، وأركانهما، وواجباتهما، وسننهما، وكيفية أدائهما، وكيفية التحلل من الحج، ومحظورات الإحرام، والإحصار والفوات، والهدي.

تعريف الحج والعمرة ومشروعيتهما

الحج **لغة**: القصد، **وشرعاً**: قصد الكعبة لأداء أفعال مخصوصة.

والعمرة **لغة**: الزيارة، **وشرعاً**: قصد الكعبة للنسك وهو الطواف والسعي.

والحج قد فرض في أواخر السنة التاسعة من الهجرة، وقد أخر النبي عليه الصلاة والسلام أداءه للسنة العاشرة، وقد حج حجة واحدة في حياته.

ودليل فرضية الحج قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٣/ ٩٧] وقوله سبحانه في مشروعية الحج والعمرة: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ﴾ [البقرة: ٢/ ١٩٦]، فهما عملاً بهذه الآية فرض عند الشافعية والحنابلة، سنة عند الحنفية والمالكية، واعتمر النبي ﷺ أربع عمرات.

والحج أحد أركان الإسلام كما ثبت في السنة النبوية: «بني الإسلام على خمس... وحج البيت»[1].

---

(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

والحج يأتي عند الجمهور بعد درجة الجهاد في سبيل الله، للحديث المتفق عليه عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ: «أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله وبرسوله، قال: ثم ماذا؟ قال: ثم الجهاد في سبيل الله. قيل: ثم ماذا؟ قال: ثم حج مبرور» قال ابن تيمية (الجد) في منتقى الأخبار: وهو حجة لمن فضل نفل الحج على نفل الصدقة. وفي الحديث دليل على أن الإيمان بالله وبرسوله أفضل من الجهاد، والجهاد أفضل من الحج المبرور. ولقوله ﷺ في حديث الجماعة إلا أبا داود عن أبي هريرة أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» والمبرور: المقبول، كما قال ابن خالويه، وقال غيره: الذي لا يخالطه شيء من الإثم، ورجحه النووي.

وقال المالكية(١): الحج ولو تطوعاً أفضل من الجهاد إلا في حالة الخوف من العدو، فيفضل الجهاد على حج التطوع.

وحكمة الحج والعمرة: تطهير الذنوب الصغائر، وكذا الكبائر عند بعض الحنفية، وتصفية النفس والإخلاص لله، وإذكاء روح العبودية لله تعالى، وتقوية الإيمان، وربط المؤمن بمهبط الوحي والتذكير بجهاد النبي ﷺ وصحابته الكرام، وتعويد الإنسان الصبر وتحمل المشاق، وشكر نعمة المال والصحة، وتوثيق روابط الأخوة، وتعارف المسلمين، ونشر الدعوة الإسلامية، والتمكين من لقاء المؤمنين للمذاكرة في أحوال الأمة الإسلامية من رخاء وبؤس، وغير ذلك من الظروف والأوضاع.

تكرار الحج والعمرة وهل فرضيتهما على الفور؟

الحج مفروض مرة في العمر، وتكراره تطوع، وكذلك العمرة، لكن يستحب الإكثار من الاعتمار، خلافاً للمالكية القائلين: يكره أن يعتمر في السنة أكثر من مرة، ودليلهم: أن النبي ﷺ لم يفعلها إلا من سنة إلى سنة، وأفعاله على الوجوب أو الندب.

(١) الشرح الكبير ٢/ ١٠.

وتعقيب هذا الكلام بأن المندوب لا ينحصر في أفعاله ﷺ، فقد كان يترك الشيء، وهو يستحب فعله، لدفع المشقة عن أمته، وقد ندب إلى العمرة بلفظه، فثبت الاستحباب من غير تقييد.

واتفق العلماء على جواز العمرة في جميع الأيام ولو في أشهر الحج، لمن لم يكن متلبساً بالحج، إلا ما نقل عن الحنفية أنها تكره في يوم عرفة ويوم العيد (النحر) وأيام التشريق. وقد اعتمر النبي ﷺ ثلاث عُمَر مفردة كلها في أشهر الحج، حيث كانت في ذي القعدة، غير التي كانت مع حجته.

والحج على الفور في رأي أبي حنيفة وأبي يوسف ومالك وأحمد، بعد توافر الاستطاعة، للآية الشريفة: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٣/ ٩٧] وآية: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ٢/ ١٩٦] والأمر على الفور.

واستدلوا أيضاً بأحاديث، منها: «حجوا قبل ألّا تحجّوا»[١] ومنها: «تعجّلوا إلى الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له»[٢].

وذهب الشافعية ومحمد بن الحسن من الحنفية: إلى أن وجوب الحج على التراخي، بمعنى عدم لزوم الفور، وفي هذا الرأي يسر، ودفع حرج عن الناس.

شروط الحج والعمرة وموانعهما

يشترط لوجوب الحج والعمرة أربعة شروط وهي ما يأتي:

١- الإسلام: فلا يجب الحج على الكافر وجوب مطالبة به في حياته حال كفره، لعدم صحة العبادة منه حينئذ. وكذا لا يجب عليه عند الحنفية في حق أحكام الآخرة، فلا يؤاخذ بالترك، لعدم خطاب الكافر بفروع الشريعة عندهم، ويؤاخذ عند بقية الفقهاء، لأنه مخاطب بالفروع في رأيهم، كمخاطبته بالإيمان.

---

(١) رواه الحاكم والبيهقي عن الإمام علي رضي الله عنه، وهو صحيح.

(٢) رواه أحمد من حديث ابن عباس، لكن في سنده أبو إسرائيل، وهو صدوق ضعيف الحفظ.

٢- التكليف (البلوغ والعقل) فلا يجب على الصغير والمجنون، لعدم تكليفهما بالأحكام الشرعية، للحديث النبوي: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل»(١).

لكن لو حج الصبي المميز صح حجه، ولم يجزئه عن حجة الإسلام.

وأجاز الشافعية والمالكية والحنابلة أن يحج الولي من أب أو جد عن الصغير والمجنون، بأن ينوي في قلبه جعل كل منهما محرماً، أو يقول: أحرمت عنه، لأن النبي ﷺ لقي رَكْباً بالروحاء، فقال: «من القوم؟ قالوا: المسلمون. فقالوا: من أنت؟ قال: رسول الله، فرفعت إليه امرأة صبياً، فسألت: ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر»(٢).

ولا يجوز للصبي المميز أن يحرم بالحج إلا بإذن وليه وهو الأب، أو الجد، وكذا الوصي والقيم عند الشافعية.

ويكتب للصبي ثواب ما عمل من الطاعة، ولا يكتب عليه معصية بالإجماع.

ولم يصحح الإمام أبو حنيفة حج الصبي، للحديث المتقدم: «رفع القلم عن ثلاثة..» ولعدم صحة النذر منه، ولعدم وجوبه عليه، وعدم صحته منه.

٣- الحرية: فلا يجب الحج على العبد، لطول مدته، وسفره، وعدم توافر الاستطاعة المالية منه، وإضاعة حقوق سيده المتعلقة به.

٤- الاستطاعة البدنية والمالية والأمنية الموجبة للحج، وهي القدرة على الوصول إلى مكة المكرمة، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٣/ ٩٧].

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجه من حديث الإمام علي رضي الله عنه، وهو حديث حسن.

(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

الشروط الخاصة بالنساء

يشترط في وجوب حج المرأة شرطان خاصان عدا الشروط العامة المتقدمة وهما:

أً - أن يكون معها زوج أو محرم لها كأخ أو عم أو خال، فإن لم يوجد لم يجب عليها الحج، لقوله ﷺ: «لا تسافر المرأة ثلاثة إلا ومعها ذو محرم»[١] وحديث: «لا تحجن امرأة إلا ومعها زوج»[٢].

وضابط المحرم عند العلماء: من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها. وهذا يشمل المحرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة، فخرج بالتأبيد: زوج الأخت أو العمة، فإن تحريمه مؤقت. وخرج بالمباح: أم الموطوءة بشبهة وبنتها. وخرج بكلمة «لحرمتها»: الملاعَنة. واستثنى الإمام أحمد: الأب الكافر، فقال: لا يكون محرماً لبنته المسلمة، لأنه لا يؤمن من أن يفتنها عن دينها.

وفي حديث آخر متفق عليه عن أبي هريرة: «لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها»، قال ابن الشين: وقع الاختلاف (بين الثلاثة واليوم) في مواطن بحسب السائلين. وقال الحافظ المنذري: المراد يوماً بليلته، وليلة بيومها.

والظاهر: الأخذ بأقل ما ورد (وهو اليوم والليلة) لأن ما فوقه منهي عنه بالأولى.

وأوجب الشافعية الحج على المرأة مع نسوة ثقات، لا مع واحدة فقط، وفي قول يجوز مع واحدة، وكون النسوة (امرأتين) أوثلاث هو شرط وجوب، لكن يجوز الخروج لحجة الفريضة مع المرأة الثقة على الصحيح في شرح المهذب وشرح مسلم.

وكذلك أوجب المالكية عليها الحج مع رفقه مأمونة من النساء فقط أو الرجال

---

(١) حديث متفق عليه بين أحمد والشيخين عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه الدارقطني، وصححه أبو عوانة.

فقط أو المجموع من الجنسين، لعموم آية: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ فإذا أمنت المرأة الفساد على نفسها، لزمها الحج.

وهذا في حج الفرض، لا في التطوع أو النافلة، أو السياحة ونحوها من النزهات.

٢- ألا تكون معتدة من طلاق أو وفاة: لأن الله تعالى نهى المعتدات عن الخروج بقوله عز وجل: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق: ٦٥/ ١].

النيابة في الحج

أجاز جمهور الفقهاء في حجة الفريضة والقضاء والنذر[١] النيابة عند العجز أو الضرورة كالمريض المعضوب الذي لا يتمكن من ركوب الراحلة (وسيلة السفر) بشرط أن يكون النائب قد حج عن نفسه، لقوله ﷺ لشخص يحج عن شُبْرمة: «حُجَّ عن نفسك، ثم حج عن شبرمة»[٢].

قال النووي: تكون الاستطاعة بنفسه أو بغيره، فيجوز أن يحج عن الشخص غيره، إذا عجز عن الحج، بموت أو كسر أو زمانة أو مرض لا يرجى زواله، أو كان كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أصلاً، أو لا يثبت إلا بمشقة شديدة. ولا يجوز الحج لمن لا يثبت على الراحلة لمرض يرجى زواله، ويجوز في الأظهر استنابة المعضوب عن نفسه، والوارث عن الميت. ويجوز الإحجاج بحجة الفريضة أو التطوع عن الميت، ولو من غير وصية، ويكون الحج من وطنه على نفقته ذهاباً وإياباً، بل يجب الإحجاج عنه من تركته إذا مات ولم يحج حجة الفرض، أو لم يستطع الحج[٣].

ولم يجز المالكية النيابة في الحج عن الحي، في حج الفرض أو النفل، بأجرة أو

---

(١) أما حج التطوع: فلا يجوز الاستنابة فيه عن القادر قطعاً.

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) الروضة ٣/ ١٢-١٣.

لا ، لأن الحج عمل بدني لا يقبل النيابة كالصلاة والصوم، لكن إذا أوصى الميت بالحج عنه فيصح مع الكراهة، ويكره التطوع عنه بالحج.

وأوجب الحنفية على المقصر الوصية بالإحجاج عنه، ويكون من بلده إن لم يعين مكاناً آخر.

وأدلة الجمهور بجواز الحج بالاستنابة أحاديث، منها ما رواه الجماعة عن ابن عباس: أن امرأة من خَثْعم قالت: يا رسول الله، إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره، قال: «فحُجي عنه».

شروط الحج عن غيره

ذكر الحنفية عشرين شرطاً للحج عن غيره وهي:

١- نية النائب عن الأصيل عند الإحرام، لأن النائب يحج عن الأصيل، فيقول بلسانه: أحرمت عن فلان، ولبيك عن فلان، وتكفي نية القلب.

٢- كون الأصيل عاجزاً عن أداء الحج عن نفسه، وله مال.

٣- أن يستمر العجز كالحبس أو المرض أو الموت.

٤- وجوب الحج: فلو طلب الفقير أو غيره ممن لم يجب عليه الحج أن يحج عن الفرض، لم يجز حج غيره.

٥- وجود العذر قبل الإحجاج.

٦- أن تكون النفقة من مال الأصيل: كلها أو أكثرها عند الحنفية، إلا إذا تبرع الوارث بالحج عن مورثه، فتبرأ ذمة الميت بشرطين وهما:

ألا يكون الميت قد أوصى بالإحجاج عنه، أو أوصى بالحج عنه من ماله.

وأجاز الشافعية والحنابلة تطوع أي شخص بالحج عن غيره مطلقاً، سواء أوصى الميت أم لم يوص، أذن أم لم يأذن، كمن تبرع بقضاء دين غيره.

٧- أن يحرم من الميقات على النحو الذي طالب به الأصيل.

وأوجب الشافعية الحج من ميقات الأصيل، لأن الحج وجب عليه من هذا الميقات، وألزم الحنابلة الحج على النائب من بلد الأصيل، لأن الحج واجب على العاجز أو الميت من بلده.

٨، ٩- الأمر بالحج دون ذكر استئجار: فلا يجوز عند الحنفية الحج عن غيره بغير إذنه، إلا الوارث، ولا يجوز عندهم أيضاً الاستئجار على الحج، وأجاز بقية الفقهاء الاستئجار على الحج.

١٠- أهلية النائب لصحة الحج: بأن يكون مكلفاً (بالغاً عاقلاً) بالاتفاق، أو كان مميزاً عند الحنفية.

أما حج الصرورة (وهو من لم يحج عن نفسه) فيجوز عند الحنفية، وكذا عند المالكية، لإطلاق حديث الخثعمية المتقدم: «حجي عن أبيك» من غير تقييد بالحج عن نفسها.

ومنع الشافعية والحنابلة النائب من الحج عن غيره ما لم يحج عن نفسه، للحديث السابق: «حُجَّ عن نفسك، ثم عن شبرمة» وحديث «لا صرورة في الإسلام»[١].

١١- أن يحج النائب راكباً: لأن المفروض على الأصيل هو الحج راكباً، فينصرف مطلق الأمر بالحج إليه. والمراد عند الحنفية: ركوب أكثر الطريق، إلا إن ضاقت النفقة، فحج ماشياً، جاز.

وكون وجوب الحج راكباً هو رأي الجمهور، أما المالكية فأوجبوا الحج ماشياً بلا مشقة شديدة.

١٢- أن يحج النائب عن الأصيل من وطنه، إن اتسع ثلث التركة، في حالة الوصية بالحج. فإن لم يتسع حج عنه من حيث أمكن.

(١) رواه أبو داود بإسناد صحيح.

وأوجب الشافعية والحنابلة الحج عن الميت من جميع ماله، لأنه دين واجب عليه، كدين الآدمي.

١٣- أن يحج النائب بنفسه إن عينه الأصيل.

١٤- ألا يفسد النائب حجه، وإلا لم يقع عن الآمر، حتى ولو قضاه عند الحنفية.

١٥- عدم مخالفة الآمر في كيفية الحج، إفراداً أو قراناً أو تمتعاً.

١٦- أن يحرم بحجة واحدة وهي عن الأصيل، فلو نوى عنه وعن نفسه لم يجز.

١٧- أن يفرد الحج عن واحد، لو أمره به رجلان، وإلا ضمن النفقة.

١٨، ١٩- إسلام النائب والأصيل وتوفر العقل عندهما، وإلا لم يصح الحج.

٢٠- عدم الفوات: أي عدم تفويت الوقوف بعرفة، لأن الحج عرفة.

فإذا **خالف النائب أمر الأصيل**، ضمن النفقة، إلا في حال الأمر بحجة مفردة أو بعمرة مفردة، فقرن بينهما، فيجزئ الأصيل استحساناً عند الصاحبين (أبي يوسف ومحمد) وعند الشافعية والحنابلة.

وإذا ارتكب النائب مخالفة لمحظورات الحج، وجب عليه جزاء المخالفة.

موانع الحج

يمتنع الحج لأسباب هي:

١- الأبوة في حج التطوع: يجوز للأبوين وإن علا أحدهما منع الولد غير المكي من الإحرام بتطوع حج أو عمرة، لا الفرض، لأن خدمة الأبوين جهاد، كما جاء في الصحيحين، ويسن الاستئذان في الفرض.

٢- الزوجية: يرى الشافعية أن للزوج منع الزوجة من حج الفرض والمندوب، لأن حقه فوري، والنسك عندهم على التراخي. وليس للزوج في رأي

الجمهور منع الزوجة من الفرض، لأنه واجب على الفور، فإذا أحرمت بالفرض، لم يكن له تحليلها، إلا أن يضر ذلك به.

٣- الرق: للسيد منع عبده من حج الفرض والمسنون، ويتحلل إذا منعه كالمحصر، لأن منافع العبد كلها للسيد، وليس له منعه من الإتمام إذا أحرم بإذنه.

٤- الحبس ظلماً أو بدين، وهو معسر، فله التحلل.

٥- استحقاق الدين الحالّ لا المؤجل: للدائن منع المدين الموسر من السفر، وليس له التحليل، ولا للمدين أن يتحلل، بل يؤدي الدين.

٦- الحجر على المبذر: لا يحج السفيه (المبذر) إلا بإذن وليه أو وصية، كما ذكر المالكية.

٧- الإحصار بسبب عدو بعد الإحرام: للمحصر التحلل بالاتفاق بعد انتظار مدة يرجى فيها كشف المانع. ويكون التحلل بذبح شاة أو ما يجزئ عنها، ويحلق أو يقصر عند الشافعية خلافاً لغيرهم، ولا قضاء عليه عندهم، ويقضي عند الحنفية والمالكية والحنابلة.

٨- المرض: للمريضِ عند الحنفية خلافاً لغيرهم التحلل بالمرض كالمحصر بالعدو.

مواقيت الحج والعمرة

للحج والعمرة مواقيت زمانية ومكانية.

المواقيت الزمانية

فوقت الحج يكون عند الجمهور في ثلاثة أشهر وهي شوال وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ٢/١٩٧] أي معظمه في أشهر معلومات. وقوله سبحانه: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ

﴿وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٩]. ولقوله ﷺ: «يوم الحج الأكبر: يوم النحر»[١] فكيف يجوز أن يكون يوم الحج الأكبر ليس من أشهره؟! وقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾لا مانع من التعبير بلفظ الجمع عن شيئين وبعض الثالث، كالقروء الثلاثة يحتسب منها الطهر الذي طلقها فيه. وقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة: ٢/ ١٩٧] أي في أكثرهن.

فإن قدم الإحرام بالحج على هذه الأشهر، انعقد حجاً عند الحنفية والحنابلة، ولا ينقلب عمرة، لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ﴾ [البقرة: ٢/ ١٩٦] لكن لا يفعل شيئاً من أفعال الحج إلا في أشهره. وينعقد إحرامه عند الشافعية عمرة، لأن الحج عبادة مؤقتة، فإذا عقدها في غير وقتها، انعقد غيرها من جنسها، كصلاة الظهر إذا أحرم بها قبل الزوال، فإنه ينعقد إحرامه بالنفل.

ولا يصح في السنة إلا حجة واحدة، لأن الوقت يستغرق أفعال الحجة الواحدة، فلا يمكن أداء حجة أخرى.

وذهب المالكية إلى أن أشهر الحج: الأشهر الثلاثة كلها، وهي: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، فهي كلها محل للحج، لعموم قوله سبحانه: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾. ويكره الإحرام قبل بدء شوال، لكنه ينعقد ويصح عندهم، كما يكره الإحرام قبل مكانه المخصص له، لأن وقته وقت كمال، لا وقت وجوب.

وأما **وقت العمرة**: فهو باتفاق العلماء في جميع أيام العام، في أشهر الحج وغيرها، لعدم المخصص لها بوقت دون آخر، ولأن النبي ﷺ اعتمر في ذي القعدة، وفي شوال[٢]، وقال: «عمرة في رمضان تعدل حجة»[٣].

وقال أيضاً: «دخلت العمرة في الحج - قالها مرتين - لا بل لأبد أبد»[٤].

---

(١) رواه أبو داود.

(٢) رواه أبو داود بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم من حديث أم معقل رضي الله عنها.

(٤) رواه مسلم.

والمعنى: أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج إلى يوم القيامة، والمقصود به إبطال ما كانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة في أشهر الحج.

المواقيت المكانية

تختلف بين المكي وأهل الحل والآفاقي القادم إلى مكة.

أما ميقات **المكي** للحج ومثله الآفاقي المتمتع ومَنْ منزله في الحرم خارج مكة: فهو مكة نفسها، لأن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يحرموا بالحج من جوف مكة، فقال: «حتى أهل مكة يهلّون منها»[١]. وندب إحرامه في المسجد الحرام.

وميقاته في العمرة: من أدنى الحِلّ، ليتحقق وقوع السفر.

وأفضل بقاع الحل عند الحنفية والحنابلة: التنعيم، لأن النبي ﷺ: «أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يُعمر عائشة من التنعيم»[٢]، ولأنها أقرب الحل إلى مكة، ثم الجعرانة، ثم الحديبية[٣].

وأفضلها عند الشافعية: الجِعْرانة، لأن النبي ﷺ اعتمر منها[٣]، ثم التنعيم لأمره ﷺ عائشة بالاعتمار منه، ثم الحديبية.

وأما **أهل الحل** داخل المواقيت الخمسة وخارج الحرم كأهل بستان بني عامر وغيرهم: فيحرمون من منازلهم، أو من حيث شاؤوا من الحل الذي بين منازلهم وبين الحرم. ويجوز لهم دخول مكة من غير إحرام.

وأما **الآفاقي**: الذي منزله خارج المواقيت فيحرم من الميقات الذي يمر به أو من محاذاته، والمواقيت خمسة، كما في حديث الصحيحين عن ابن عباس: «أنه ﷺ وقّت لأهل المدينة: ذا الحليفة، ولأهل الشام: الجُحفة، ولأهل نجد: قَرْن

(١) رواه الشيخان (البخاري ومسلم).

(٢) متفق عليه.

(٣) التنعيم: المكان المعروف اليوم بمساجد عائشة، والجعرانة: قرية في طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة. والحديبية: بئر بين طريقي جدة والمدينة على ستة فراسخ من مكة. والفرسخ: ٥٥٤٤م.

المنازل، ولأهل اليمن: يَلَمْلَم، وقال: فهن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فَمَهَلّه من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يهلّون منها»[1] أي يحرمون. وقد حدد أربعة مواقيت، وأما ذات عِرق للعراقيين ونحوهم فلحديث جابر مرفوعاً عند مسلم قال: «.. ومَهَل أهل العراق من ذات عِرق» أي موضع إحرامه.

أما ذو الحليفة (آبار علي): فهو ميقات أهل المدينة، وهو أبعد المواقيت عن مكة (٤٦٠كم).

وأما الجحفة (رابغ): فهو ميقات أهل الشام ومصر والمغرب كله، يبعد عن مكة (١٨٧كم).

وأما ذات عِرْق: فهو ميقات أهل العراق والمشارقة، يبعد عن مكة (٩٤كم).

وأما يلملم: فهوميقات أهل اليمن وتهامة والهند، يبعد عن مكة (٥٤كم).

وأما قَرْن المنازل: فهو ميقات أهل نجد والكويت والإمارات والطائف يبعد عن مكة (٩٤كم).

ومن تجاوز الميقات دون إحرام، وجب عليه ذبح شاة، إلا إذا عاد إليه.

ومن حاذى الميقات من بر أو بحر أو جو، اجتهد في جعل إحرامه حذو الميقات الذي هو إلى طريقه أقرب.

وليست «جدة» ميقاتاً، ويحرم أهل السودان أو الأفارقة من محاذاة أقرب ميقات إليهم في طريقهم.

استحباب الإحرام للداخل إلى مكة

يستحب الإحرام بعمرة لكل داخل إلى مكة لا يتكرر دخوله إليها كالتجار والزوار ونحوه، ويكره الدخول بغير إحرام.

---

(١) متفق عليه.

أما من يتكرر دخوله كالحطاب والحشاش والصياد والسقّاء والبريد والسائق ونحوهم، فيجوز دخولها بغير إحرام، لما روى ابن عباس: «لا يدخل أحد مكة إلا محرماً، ورخص للحطابين»(١) ودفعاً للمشقة.

الإحرام من أرض الوطن

للفقهاء اتجاهان في تحديد مكان أفضلية الإحرام.

يرى الحنفية: أن الإحرام من بلده أفضل إن كان في أشهر الحج، وأمن على نفسه، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦/٢] قال علي وابن مسعود: إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك، ولقوله ﷺ: «من أحرم من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام بحج أو عمرة، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، أو وجبت له الجنة»(٢)، ولأنه أكثر عملاً.

وذهب الجمهور: إلى أن الإحرام من الميقات أفضل، لفعل النبي ﷺ وأصحابه، فإنهم أحرموا من الميقات، ولا يفعلون إلا الأفضل. وقوله ﷺ: «يستمتع أحدكم بحله ما استطاع، فإنه لا يدري ما يعرض له في إحرامه»(٣).

ويظهر أن الرأي الثاني أرجح دفعاً للمشقة، وبعداً عن محظورات الإحرام، ولضعف حديث الإحرام من بيت المقدس.

جزاء تجاوز الميقات دون إحرام

اتفق الفقهاء على أن من تجاوز الميقات بغير إحرام، ثم عاد إليه قبل أن يحرم، وأحرم من الميقات، لم يجب عليه دم (ذبح شاة).

أما لو أحرم بعد مجاوزة الميقات، وقبل أن يفعل شيئاً من أفعال الحج، فهل يلزمه الرجوع إليه، وهل عليه دم؟ للفقهاء ثلاثة آراء.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة، وفيه راوٍ ضعيف.

(٢) رواه أبو داود وأحمد عن أم سلمة رضي الله عنها، وهو ضعيف.

(٣) رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

١- يرى أبو حنيفة: أنه إن عاد إلى الميقات، ولبى، سقط عنه الدم، وإن لم يلبّ، لا يسقط، لقول ابن عباس للذي أحرم بعد الميقات: «ارجع إلى الميقات، فلبِّ، وإلا فلا حج لك».

٢- ويرى الصاحبان والشافعية والحنابلة: أنه من جاوز الميقات، فأحرم، لزمه دم إن لم يعد، وإن عاد، سقط عنه الدم، لبى أو لم يلبّ، علم تحريم ذلك أو جهله، لأن حق الميقات في مجاوزته إياه محرماً، لا في إنشاء الإحرام منه، وسقوط الدم عنه، لما روى ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «من ترك نسكاً، فعليه الدم»[1].

اتفق الرأيان على سقوط الدم عنه بالرجوع إلى الميقات، ولزومه عليه، لكن الرأي الأول يشترط التلبية من الميقات، والثاني لا يشترطها.

٣- وذهب المالكية: إلى أن من تجاوز الميقات وأحرم، لم يلزمه الرجوع إليه، وعليه الدم، لتعديه الميقات حلالاً، ولا يسقطه عنه رجوعه إليه بعد الإحرام، لتعديه.

أعمال العمرة والحج

أعمال العمرة: أربعة، وهي: الإحرام، والطواف، والسعي بين الصفا والمروة، والحلق أو التقصير.

وأعمال الحج عشرة وهي ما يأتي وهي أعمال العمرة وإضافة ستة أعمال أخرى، وكلها ثابت بالقرآن والسنة.

١- الإحرام: نية الحج، أو العمرة، أو هما معاً، ثم يلبي بعد صلاة ركعتي الإحرام، والنية محلها القلب، ويسن التلفظ بها عند الشافعية والحنفية.

(١) رواه مالك وغيره موقوفاً بإسناد صحيح بلفظ «من نسي من نسكه شيئاً أو تركه، فليهرق دماً»، ورواه بعضهم مرفوعاً.

٢- دخول مكة، ثم المسجد الحرام، ثم طواف القدوم مبتدئاً بالركن الأسود. ويسن كون دخول مكة من أعلاها وهي كَدَاء، ودخول المسجد من باب بني شيبة.

٣- الطواف سبعاً وهو ثلاثة: طواف القدوم، وطواف الإفاضة، وطواف الوداع.

٤- السعي بين الصفا والمروة سبعاً.

٥- الوقوف بعرفة وبمنى: يسن الذهاب إلى «**منى**» في اليوم الثامن من ذي الحجة، وهو يوم التروية، فيصلي فيها الظهر والعصر، ويبيت فيها. ثم **يروح إلى عرفة** بعد طلوع الشمس، فيجمع جمع تقديم بين صلاتي الظهر (أو الجمعة) والعصر مع الإمام في مسجد نمرة أو في غيره، ثم **يقف بعرفة** بعد الظهر، ويسن أن يجمع بين جزء من النهار وجزء من الليل.

٦- المبيت بمزدلفة (ما بين عرفة ومنى): ويصلي الحاج بالمزدلفة جمع تأخير بين المغرب والعشاء، ويصلي الفجر في المشعر الحرام (آخر أرض المزدلفة) ويتضرع ويدعو، ثم ينطلق منها إلى منى قبل طلوع الشمس.

٧- رمي الجمار: يرمي الحاج يوم العيد بمنى جمرة العقبة (الجمرة الكبرى) بعد طلوع الشمس قدر رمح، بسبع حصيات. ويجوز عند الشافعية الرمي ليلاً.

ثم يرمي سائر الجمرات الثلاث في منى في يومين أو ثلاثة، كل جمرة سبع حصيات بين الزوال والمغرب، مبتدئاً بالجمرة الصغرى (الأولى) وهي التي تلي مسجد الخيف من جهة عرفات، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة.

٨- الحلق أو التقصير للرجال والأول أفضل، وتقص المرأة ولا تحلق، وتقطع من جميع شعرها نحو الأنملة، ويدعو عند الحلق، وذلك يوم العيد بعد رمي جمرة العقبة، والذبح إن كان معه هدي. ثم **يأتي مكة**، فيطوف طواف الإفاضة وهو الفرض.

٩- الذبح: يذبح بعد رمي جمرة العقبة، ويجوز الحلق قبل الذبح، والذبح قبل الجمرة، ويجوز ذبح الهدي قبل طلوع الشمس.

١٠- طواف الوداع للآفاقي غير المكي: وهو مستحب عند المالكية، واجب عند الجمهور.

أركان الحج والعمرة وواجباتهما وسننهما

لكل من الحج والعمرة أركان وواجبات وسنن، تختلف المذاهب في تعدادها وتوصيفها، علماً بأن الركن لا يجزئ الدم (ذبح الشاة) بتركه، والواجب يجزئ الدم بتركه.

العمرة

١- **عند الحنفية**: لها ركن واحد وهو الطواف، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٢/٢٩] وواجبها اثنان: السعي بين الصفا والمروة، والحلق أو التقصير.

وسننها: أن يقطع التلبية إذا استلم الحجر عند أول شوط من الطواف.

٢- **عند المالكية**: لها ثلاثة أركان: الإحرام من الميقات، والطواف بالبيت الحرام سبعاً، والسعي بين الصفا والمروة سبعاً. ويكره تكرارها في العام الواحد.

وواجباتها: حلق الرأس، والتجرد من المخيط وكشف الرجل رأسه، والتلبية، ووصلها بالإحرام، فمن تركها أو فصل بينها وبين الإحرام بفاصل طويل، فعليه دم. ويلبي الآفاقي المعتمر من الميقات إلى أن يصل إلى الحرم المكي.

وسننها الغسل، ولبس الإزار والرداء، والنعلين في رجليه، وركعتان بعد الغسل وقبل الإحرام.

وصيغة التلبية المأثورة: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، والملك، لا شريك لك».

٣- **عند الشافعية**: لها أربعة أركان وهي: الإحرام، والطواف، والسعي، والحلق أو التقصير.

وواجباتها: الإحرام من الميقات أو الحل، وترتيب الأركان على النحو المذكور، والتجرد من المخيط للرجل.

وسننها: الغسل، والطيب، وصلاة ركعتين، والتلبية، ولكل ركن سنن ستذكر.

٤- **عند الحنابلة**: لها مثل المالكية ثلاثة أركان وهي: الإحرام، والطواف، والسعي.

وواجباتها شيئان: حلق أو تقصير، وإحرام من الميقات أو الحل. فمن ترك واجباً ولو سهواً أو جهلاً فعليه دم، فإن عجز عنه صام عشرة أيام كالمتمتع.

وبه يظهر أن الحلق أو التقصير في العمرة واجب عند الجمهور، ركن عند الشافعية.

وسننها مثل مذهب الشافعية.

ويلاحظ أن أداء العمرة في أيام التشريق الثلاثة (بعد يوم العيد) مكروه عند الحنفية والمالكية، ويصح دون كراهة عند الشافعية والحنابلة.

الحج

١- **عند الحنفية**: له **ركنان**[١]: الوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، وفوات الركن يوجب البطلان.

وواجباته[٢] **خمسة**: السعي بين الصفا والمروة، والوقوف بمزدلفة ولو بمقدار

(١) الركن: ما لا يتم الحج إلا به، ويبطل من دونه، ولا يحصل التحلل الثاني كالاستمتاع بالنساء قبل إنجازه.

(٢) الواجب: ما يحرم تركه اختياراً لغير ضرورة، لكن ينجبر بالدم (ذبح شاة).

لحظة في النصف الثاني من الليل، ورمي الجمار بمنى، والحلق أو التقصير، وطواف الوداع. ويكون الحلق والطواف بعد الذبح، ويختص الذبح بأيام النحر، ولا يجوز قبلها، والتلبية عندهم واجبة.

وسننه(١) **هي**: غسل الإحرام والتطيب له، والنطق بالنية، والتلبية عقب كل صلاة: فريضة أو نافلة، ودخول مكة ليلاً أو نهاراً، ثم دخول المسجد الحرام من باب بني شيبة، والدعاء عند رؤية الكعبة سراً بقوله: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، اللهم هذا بيتك عظمته وشرفته وكرمته، فزده تعظيماً وتشريفاً وتكريماً».

ويبدأ غير المكي المفرد أو القارن بطواف القدوم من الحجر الأسود، ثم يطوف سبعة أشواط، يرمل في الثلاثة الأُوَل، ويمشي على هينته في الباقي ويستلم الحجر الأسود في كل شوط، ويستحب استلام الركن اليماني عند أبي حنيفة خلافاً لمحمد.

ثم يصلي ركعتين بعد المطاف عند مقام إبراهيم أو في أي مكان تيسر له، وركعتا الطواف واجبة عند الحنفية دون غيرهم.

ويخطب الإمام ثلاث خطب في ثلاثة مواضع: في اليوم السابع قبل يوم التروية وهي خطبة واحدة، ويوم عرفة وهي خطبتان، وفي اليوم الحادي عشر من ذي الحجة وهي خطبة واحدة بعد صلاة الظهر. ثم يصلي الإمام بالناس يوم عرفة صلاة الظهر والعصر جمع تقديم، دون تنفل قبلهما ولا بعدهما، كما فعل النبي ﷺ، ثم يروح الإمام والناس إلى عرفات عقيب الصلاة، يقفون فيها حتى غروب الشمس، يذكرون الله ويدعونه في الموقف.

ثم يسن البقاء في المزدلفة حتى يسفر ضوء النهار.

---

(١) السنة: ما يثاب على فعله، ولا جزاء على تركه.

وبسن المبيت بمنى ليلة الثامن من ذي الحجة وأداء خمس صلوات فيها، وكذا المبيت بمنى ليلتين سنة، لا واجب.

ويسن رمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس يوم النحر قبل الزوال بسبع حصيات كحصى الخذف، تمسك بين السبابة والإبهام.

ويسن رمي الجمرات الثلاث بعد الزوال من اليوم الثاني والثالث، ويكبر مع كل حصاة، مبتدئاً بالجمرة الصغرى (الأولى) التي تلي مسجد الخيف، ويدعو الله عند الفراغ من كل جمرة.

وتؤخذ الجمرة من المزدلفة أو من الطريق، اتباعاً لفعل النبي ﷺ، وتقطع التلبية مع أول حصاة يرمي بها جمرة العقبة، كما فعل النبي ﷺ.

ويسن النزول بوادي المحصَّب أو الأبطح (موضع بين منى ومكة حوالي ساعة) اتباعاً لفعل النبي ﷺ وصحابته الكرام.

٢- **عند المالكية**: للحج **أركان أربعة** وهي: الإحرام (نية الحج) والسعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط، ووقوف عرفة ليلة العيد، ولو بالمرور بها، وطواف الإفاضة سبعة أشواط بالبيت الحرام.

وواجبات الحج: كون الإحرام به أو بالعمرة من الميقات، وهو متفق عليه، واقتران الإحرام بالتلبية، فهي واجبة كالحنفية، وطواف القدوم للمفرد والقارن فهو واجب في الأصح عندهم، ونية الطواف، والبدء به من الحجر الأسود، والمشي في الطواف والسعي للقادر عليه، والموالاة بين أشواط الطواف، وصلاة ركعتي الطواف، ووقوع السعي بعد الطواف، والحلق أو التقصير في الحج والعمرة. وامتداد الوقوف لما بعد الغروب إن وقف نهاراً، والدفع من عرفة مع الإمام أو نائبه، والوقوف بالمزدلفة ولو بمقدار حط الرحال وجمع الصلاتين جمع تأخير وتناول شيء من الطعام والشراب، ورمي جمرة العقبة يوم العيد، وكون طواف الإفاضة في أيام النحر، وتأخير طواف الإفاضة عن رمي العقبة، ورمي

الجمار الثلاث في أيام التشريق، وعدم تأخير الرمي إلى الليل، والمبيت بمنى ليالي أيام التشريق، وترتيب رمي الجمار: الأولى، فالوسطى، فالعقبة، والتجرد من المخيط وكشف رأس الذكر، والطمأنينة في وقوف عرفة، وتقديم رمي العقبة على الحلق، وعلى طواف الإفاضة.

وسنن الحج عندهم كثيرة منها:

سنن الإحرام: وهي غسل متصل بالإحرام، ولبس إزار وسطه، ورداء على كتفيه، ونعلين في رجليه، وركعتان بعد الغسل وقبل الإحرام، وإزالة الشعث قبل الغسل، بقص الأظفار والشارب وحلق العانة، ونتف شعر الإبط، وترجيل شعر الرأس أو الحلق، وتجديد التلبية في القيام والقعود والصعود والهبوط والرحيل والحط واليقظة من نوم أو غفلة، وعقب صلاة ولو نافلة، وعند ملاقاة الرفاق، والتوسط في علو الصوت والترداد، وفي مكان الإحرام، وعند رؤية بيوت مكة ولطواف القدوم.

وسنن الطواف: تقبيل الحجر الأسود إذا أمكن، وإلا أشار إليه بيده أو بعود، ويكبر مع كل تقبيل أو إشارة، قائلاً:

«بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة محمد ﷺ» واستلام الركن اليماني أول شرط، بوضع يده اليمنى عليه، ثم وضعها على فمه.

والرمَل[1] في الأشواط الثلاثة الأولى فقط، في طواف القدوم وطواف العمرة، فإن لم يطف طواف القدوم ندب في طواف الإفاضة.

والدعاء بما يحب من خيري الدنيا والآخرة.

وسنن السعي: تقبيل الحجر الأسود قبل الخروج للسعي وبعد صلاة ركعتي

(١) وهو الإسراع في المشي دون الجري.

الطواف، والصعود على الصفا والمروة، والإسراع بين الميلين الأخضرين فوق الرمَل ودون الجري، والدعاء على الصفا والمروة، ويندب فيه توافر شروط الصلاة من طهارة وستر عورة، والجلوس أثناءه مكروه أو خلاف الأولى إلا لحاجة.

وسنن الوقوف بعرفة: خطبتان كالجمعة بعد الزوال، بمسجد نمرة، والجمع بين الصلاتين: الظهر والعصر جمع تقديم في نمرة وقصرهما، ما عدا أهل عرفة فيتمون، والجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير في المزدلفة وقصرهما إلا أهل مزدلفة، فيتمون.

ويندب في الوقوف بعرفة: الوقوف عند جبل الرحمة، ومع الناس، والركوب حال الوقوف، والدعاء بما أحب من خيري الدنيا والآخرة.

ويندب المبيت بالمزدلفة والارتحال منها بعد صلاة الصبح، والوقوف بالمشعر الحرام، والإسراع ببطن محسر (وادٍ بين المشعر الحرام ومنى).

ويندب في الرمي بمنى: رمي العقبة ولو راكباً بمجرد الوصول لها أول يوم العيد من طلوع الشمس إلى الزوال، بسبع حصيات يلتقطها من المزدلفة كحصى الخذف، ورمي غير العقبة بعد الزوال قبل صلاة الظهر متوضئاً، مبتدئاً بالجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم العقبة، ومشي الرامي في غير جمرة العقبة والتكبير بأن يقول: «الله أكبر» أو «بسم الله، الله أكبر، رغما للشيطان وحزبه، ورضاءً للرحمن». وتتابع الحصيات بالرمي، والتقاط الحصى من أي مكان، إلا حصى العقبة فمن المزدلفة، وذبح الهدي والحلق قبل الزوال إن أمكن، وتأخير الحلق أو التقصير عن الذبح، والتحصيب (النزول بالمحصب: بطحاء خارج مكة) في العودة من منى.

ويندب في طواف الإفاضة: أن يفعل في ثوبي الإحرام، وعقب الحلق بلا تأخير، إلا بقدر قضاء الحاجة.

٣- **الشافعية**: أركان الحج عندهم خمسة: الإحرام، والوقوف بعرفة، والطواف، والسعي، والحلق أو التقصير.

واجبات الحج خمسة: الإحرام من الميقات الزماني والمكاني[١]، ورمي الجمار الثلاث، يبدأ بالأولى (التي تلي مسجد الخيف) ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة (التي تلي مكة) في كل يوم من أيام التشريق، ورمي جمرة العقبة فقط يوم النحر.

والمبيت بالمزدلفة، والمبيت بمنى، وطواف الوداع عند إرادة الخروج من مكة للسفر.

وسننه: ثمانٍ ذات تصنيف متميز وسهل الحفظ وهي:

أً- الإفراد: وهو تقديم الحج على العمرة، فهو عندهم أفضل من القران والتمتع.

٢ً- التلبية: يكثر منها الحاج والمعتمر، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويسأل الله الجنة ورضوانه، ويستعيذ به من النار.

٣ً- **طواف القدوم** للمفرد الحاج إذا دخل مكة قبل الوقوف بعرفة، أما المعتمر فيجزئه طواف العمرة.

٤ً- **ركعتا الطواف** بعد الفراغ منه، خلف مقام إبراهيم عليه السلام، يسر بالقراءة فيهما نهاراً، ويجهر بهما ليلاً، أو في حجر إسماعيل، أو في أي موضع من المسجد.

٥ً- **التجرد عن المخيط والخف والنعل الساتر أصابع الرجلين عند إرادة الإحرام**، أما بعد الإحرام فيحرم المخيط ونحوه، ثم لبس إزار ورداء أبيضين جديدين أو نظيفين، لحديث: «البسوا الثياب البيض»[٢] وحديث: «ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين»[٣].

---

(١) ميقات الحج الزماني: أشهر الحج المتقدم بيانها وهي شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة. وميقات العمرة: جميع السنة، والمواقيت المكانية للحج والعمرة خمسة تقدم بيانها.

(٢) رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم عن سمرة بن جندب رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو عوانة في صحيحه.

٦- إلقاء الإمام أربع خطب وهي يوم السابع من ذي الحجة عند الكعبة بعد صلاة الظهر، ويوم عرفات ببطن عرنة - في مسجد نمرة، ويوم النحر، واليوم الثاني من العيد بعد صلاة الظهر يرشدهم فيها ما يناسب أعمال الحج.

٧- سبعة أغسال: للإحرام، ولدخول مكة، ودخول الحرم، وللوقوف بعرفة، والوقوف بمزدلفة عند المشعر الحرام، ولكل يوم من أيام التشريق الثلاثة بعد الظهر للرمي، ولدخول المدينة.

٨- شرب ماء زمزم ولو لغير حاج ومعتمر قائلاً: «اللهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاء من كل داء».

وهناك سنن أخرى للإحرام والطواف والسعي والوقوف بعرفة، والوقوف بالمزدلفة مشابهة في الجملة لمذهب المالكية، إلا أن اقتران الإحرام بالتلبية وطواف القدوم ونية الطواف، ونية السعي هو سنة لا واجب عند الشافعية، وبدء الطواف من الحجر الأسود وكونه وراء الحطيم، وستر العورة هو شرط لا واجب عند الشافعية، وجعل البيت عن يسار الطائف، وكون الطواف والسعي سبعة أشواط، والطهارة من الحدثين، وبدء السعي من الصفا هو شرط عند الجمهور، واجب عند الحنفية، والترتيب بين الرمي والذبح والحلق سنة عند الجمهور، واجب عند الحنفية. والموالاة بين أشواط الطواف، وركعتا الطواف والمشي في السعي للقادر، وامتداد الوقوف بعرفة إلى الليل، وجمع التقديم بالمزدلفة، وكون طواف الإفاضة في أيام النحر، وتأخير طواف الإفاضة عن رمي جمرة العقبة، وعدم تأخير الرمي إلى الليل سنة لا واجب عند الشافعية.

٤- **الحنابلة**: **أركان الحج** أربعة هي: الإحرام بمجرد النية، والوقوف بعرفة، وطواف الزيارة (الإفاضة) والسعي بين الصفا والمروة، فهم مثل الشافعية إلا في الحلق أو التقصير، فهو ركن عند الشافعية، واجب عند الحنابلة.

وواجبات الحج سبعة: إحرام من الميقات، ووقوف بعرفة نهاراً للغروب،

ومبيت بالمزدلفة إلى ما بعد نصف الليل، والمبيت بمنى، ورمي الجمرات مرتباً كما ذكر بقية المذاهب، والحلق أو التقصير، وطواف الوداع، فهم كالشافعية مع زيادة واجبين وهما الحلق أو التقصير، والوقوف بعرفة نهاراً وليلاً، الأول عند الشافعية ركن، والثاني سنة.

وسنن الحج: مثل المبيت بمنى ليلة عرفة في اليوم الثامن من ذي الحجة، وطواف القدوم والرمل في الأشواط الثلاثة من الطواف، والاضطباع (إلقاء الرداء على الجانب الأيسر وكشف الأيمن) والتلبية، واستلام الركنين (الأسود واليماني) وتقبيل الحجر، والمشي والسعي في مواضعهما، والخطب والأذكار والدعاء، وارتقاء الصفا والمروة، والاغتسال، والتطيب في البدن قبل الإحرام، وصلاة ركعتين قبل الإحرام، وعقب الطواف، واستقبال القبلة عند الرمي.

وسنن الإحرام والطواف والسعي والوقوف بعرفة، وبالمزدلفة، والرمي في منى كالمذكور عند الشافعية، إلا في اعتبار الموالاة بين أشواط الطواف، وامتداد الوقوف لما بعد الغروب إن وقف نهاراً واجبٌ عندهم، لكنه سنة عند الشافعية.

أفعال مريد الإحرام

يفعل مريد الإحرام ما يأتي:

١- يغتسل أو يتوضأ، والغسل أفضل، لأنه أنظف، واتباعاً لفعل الذي كان يغتسل لإحرامه[١]، وتفعله المرأة الحائض والنفساء، لحديث ابن عباس مرفوعاً: «أن النفساء والحائض تغتسل وتحرم، وتقضي المناسك كلها، غير أن لا تطوف بالبيت»[٢].

ويستحب إزالة مصادر الرائحة، فينتف الإبط، ويقص الشارب، ويقلّم الأظفار، ويحلق العانة، ويرجل الشعر، كما يفعل لصلاة الجمعة.

---

(١) رواه الترمذي والدارمي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

٢- يتجرد الرجل من المخيط، ويلبس ثوبين نظيفين: إزاراً ورداءً جديدين أو مغسولين، ونعلين يكشف بهما أصابع الرجلين، لقوله ﷺ: «وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين، فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين»[١]. ولا يلزم قطعهما عند الإمام أحمد، لحديث ابن عباس: «ومن لم يجد نعلين، فليلبس خفين»[٢].

وإحرام المرأة في كشف وجهها، فإن مرّ رجال بها، أسدلت الثوب من فوق رأسها على وجهها، لفعل عائشة ومحرمات أخريات مع رسول الله ﷺ[٣].

٣- يتطيب الرجل في بدنه قبل الإحرام عند الجمهور خلافاً للمالكية، لحديث عائشة: «كنت أطيّب النبي ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجد»[٤].

ويكره الطيب عند المالكية قبل الغسل أو بعده بما تبقى رائحته، لقصة صاحب الجبة، وهو أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة، وهو متضمخ بطيب؟ فسكت النبي ﷺ - يعني ساعة، ثم قال: «اغسل الطيب الذي بك - ثلاث مرات - وانزع عنك الجبة، واصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك»[٥].

٤- يصلي ركعتي الإحرام بعد الغسل وقبل الإحرام بالاتفاق، والأولى عند الحنابلة أن يكون الإحرام عقب صلاة مكتوبة، لحديث ابن عباس قال: «أوجب رسول الله ﷺ الإحرام حين فرغ من صلاته»[٦].

---

(١) رواه الإمام أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه أبو داود والأثرم عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) رواه البخاري ومسلم والنسائي.

(٥) متفق عليه عن يعلى بن أمية رضي الله عنه سنة ثمان، لكنه منسوخ بحديث عائشة سنة عشر.

(٦) رواه أبو داود والأثرم.

٥- يلبي: وتكون التلبية في رأي الحنفية عقب الصلاة، لأن «النبي ﷺ لبّى في دُبُر صلاته»[١].

ويلبي عند المالكية إذا ركب راحلته، وأخذ في المشي، لما روى البخاري عن أنس وابن عمر: «أن النبي ﷺ لما ركب راحلته، واستوت به أهلّ».

ويلبي عند الشافعية مع النية، لخبر مسلم: «إذا توجهتم إلى منى، فأهلوا بالحج» والإهلال: رفع الصوت بالتلبية، والعبرة بالنية، لا بالتلبية.

ويجدد التلبية عند كل صعود وهبوط، وحدوث حادثة ولقاء رفقة، وخلف الصلوات، وعند سماع من يلبي.

والتلبية وحدها ليست إحراماً، فإن نوى بتلبيته الإحرام فقد أحرم في رأي الحنيفة.

وقت قطع التلبية

يرى **الجمهور** غير المالكية: **أن الحاج** يقطع التلبية عند ابتداء الرمي لجمرة العقبة يوم العيد، عند أول حصاة يرميها، لأنه ﷺ «لم يزل ملبياً حتى رماها»[٢]، ولأنه يتحلل بالرمي، لكن إن حلق قبل الرمي، قطع التلبية حينئذ في رأي الحنفية، لأنها لا تثبت مع التحلل، **وأما المعتمر** فيقطع التلبية عند الشروع بالطواف.

ومذهب **المالكية**: أن الحاج يقطع التلبية إذا أخذ في الطواف، ويعاودها بعد السعي، ثم يقطعها عند الزوال من يوم عرفة (ظهراً) لما روي عن علي وأم سلمة. أنهما كانا يلبيان حتى تزول الشمس يوم عرفة.

الاشتراط في الإحرام

يجوز عند الشافعية والحنابلة خلافاً لغيرهم اشتراط الإحلال من الحج

---

(١) رواه الترمذي والنسائي عن ابن عباس.

(٢) رواه الطحاوي عن أم سلمة رضي الله عنها.

بالإحرام إذا عرض له ما يحبسه عن الحج ولا شيء عليه، لأحاديث منها حديث ابن عباس: أن ضُباعة بنت الزبير قالت: «يا رسول الله، إني امرأة ثقيلة[١]، وإني أريد الحج، فكيف تأمرني أُهِلّ؟ فقال: أهلّي واشترطي أن تَحِلِّي[٢] حيث حبستني، قال: فأدركت»[٣]، وللنسائي في رواية: «وقال، فإن لكِ على ربِّك ما استثنيتِ».

الإحرام بما أحرم به فلان

يجوز الإحرام كإحرام شخص يعرفه، للحديث المتفق عليه عن أنس قال: قدِم عليٌّ على النبي ﷺ فقال: «بِمَ أهللت يا علي؟ فقال: أهللت بإهلالٍ كإهلال النبي، قال: لولا أن معيَ الهدي لأحللت».

ويجوز عند الجمهور مطلق الإحرام على الإبهام ثم يصرفه المحرم إلى ما شاء لكونه ﷺ لم ينه عن ذلك. ولا يصح عند المالكية الإحرام على الإبهام.

كيفية أداء الحج

أوجه أداء الحج والعمرة بالاتفاق: الإفراد، والتمتع، والقران، أي أداء الحج وحده، والعمرة وحدها ويتحلل، ثم ينوي الحج في اليوم الثامن من ذي الحجة من مكة المكرمة، والقران: العمرة مع الحج بطواف واحد وسعي واحد.

فالمفرد بالحج هو: الذي يحرم بالحج فقط، فيؤدي الحج أولاً، ثم يحرم بالعمرة.

والمتمتع هو: الذي يحرم بالعمرة أولاً في أشهر الحج ويتمها، ثم يحرم بالحج في سنته وأشهره.

---

(١) في رواية: «وجعة».

(٢) أي مكان إحلالي.

(٣) رواه الجماعة إلا البخاري.

والقارن هو: الآفاقي (غير المكي) الذي يجمع بين إحرام العمرة وإحرام الحج قبل وجود ركن العمرة وهو الطواف، فيأتي بالعمرة أولاً، ثم يأتي بأعمال الحج الأخرى قبل أن يحل من العمرة بالحلق أو التقصير، سواء أحرم بهما بنية واحدة، أو أحرم بالعمرة، ثم أدخل إليها الحج قبل طواف العمرة، لوجود معنى القران: وهو الجمع بين الإحرامين.

والأفضل عند **الحنفية** هو: القران، لأن فيه استدامة الإحرام بالحج والعمرة من الميقات إلى أن يفرغ منهما، ولقوله ﷺ: «أهلّوا يا آل محمد بعمرة في حجة»[١].

والإفراد بالحج **عند المالكية والشافعية** أفضل من القران والتمتع، إن اعتمر من عامه، ولأن النبي ﷺ حج مفرداً على الأصح، قالت عائشة: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهلَّ بعمرة، ومن أهلّ بحج وعمرة، وأهلّ رسول الله ﷺ بالحج»[٢].

والأفضل بعد الإفراد عند المالكية: القران: بأن ينوي الحج والعمرة معاً، أو ينوي العمرة ثم يدخل عليها الحج. ولا يصح إرداف العمرة على الحج، لقوته، فلا يقبل غيره، وهذا رأيهم ورأي الشافعية والحنابلة.

والأفضل عند الشافعية بعد الإفراد: التمتع، ثم القران، لأن المتمتع يأتي بعملين كاملين، وأما القارن فيأتي بعمل واحد من ميقات واحد، فهم ينظرون لكثرة الأعمال.

والأفضل عند **الحنابلة**: التمتع، ثم الإفراد، ثم القران، أي عكس الترتيب عند الشافعية، لأن النبي ﷺ كان متمتعاً، قال ابن عمر: «تمتع رسول الله ﷺ في عام حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى وساق الهدي معه من ذي الحُليفة»[٣].

(١) رواه الطحاوي عن أم سلمة رضي الله عنها.
(٢) رواه البخاري ومسلم.
(٣) رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما.

أما الإفراد فلا كراهة فيه لتمامه، ولا دم (شاة) عليه، وأما التمتع والقران فيجب فيهما الدم جبراً للنقص، بخلاف الإفراد.

قال النووي رحمه الله[١]: والصواب الذي نعتقده أنه ﷺ أحرم بحج، ثم أدخل عليه العمرة، فصار قارناً، وإدخال العمرة على الحج جائز على أحد القولين عندنا، وعلى الأصح لا يجوز لنا، وجاز للنبي ﷺ تلك السنة للحاجة، وأمر به في قوله: «لبيك عمرة في حجة»[٢].

والخلاصة: إن إدخال الحج على العمرة جائز بالاتفاق، لكن إدخال العمرة على الحج مختلف فيه، فيصير قارناً وعليه دم عند الحنفية، وعند الجمهور: لا يصح الإدخال ولا يصير قارناً، لأن علياً رضي الله عنه منع من أراد ذلك[٣].

أنواع الطواف

للطواف أنواع ثلاثة: طواف القدوم، وطواف الإفاضة (الزيارة أو طواف الركن) وطواف الوداع.

أما السعي فواحد، ولا يكون السعي إلا بعد طواف، ويجوز السعي بعد طواف القدوم.

وقد أجمع العلماء على أن المكي ليس عليه إلا طواف الإفاضة، وليس على المعتمر إلا طواف العمرة، فليس عليه طواف القدوم، وعلى المتمتع طوافان: طواف العمرة للتحلل منها، وطواف الحج يوم النحر.

وليس على المفرد يوم النحر (العيد) إلا طواف واحد، وعليه عند المالكية طواف القدوم، وهو سنة عند الجمهور.

وأما القارن: فيجزئه عند الجمهور طواف واحد، وسعي واحد، عملاً

(١) رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) المجموع للنووي ٧/ ١٥٠.

(٣) رواه الأثرم.

بمذهب ابن عمر وجابر، وذهب الحنفية: إلى أن على القارن طوافين وسعيين، عملاً بمذهب علي وابن مسعود.

وأجمع العلماء على أن الواجب من أنواع الطواف الثلاثة الذي يبطل الحج هو: طواف الإفاضة، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩/٢٢] وأنه لا يجزئ عنه دم (ذبح شاة).

وأجمعوا ما عدا بعض المالكية على أنه لا يجزئ طواف القدوم عن طواف الإفاضة إذا نسي طواف الإفاضة، لكونه قبل يوم النحر.

واتجه جمهور العلماء إلى أن طواف الوداع يجزئ عن طواف الإفاضة إن لم يكن طاف طواف الإفاضة، لأنه طواف بالبيت في وقت الوجوب الذي هو طواف الإفاضة، بخلاف طواف القدوم الذي هو قبل وقت طواف الإفاضة.

والقارن والمفرد بالحج يطوف ثلاثة أطوفة: طواف القدوم، وطواف الإفاضة، وطواف الوداع، ولا يكفي القارن عند الحنفية طواف واحد، بل عليه طوافان للعمرة وللحج، وطواف القدوم للمفرد والقارن إذا كانا قد أحرما من غير مكة، ودخلاها قبل الوقوف بعرفة.

أما **طواف القدوم**: فهو سنة عند جمهور الفقهاء لحاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفة، سواء كان مفرداً أو قارناً، وليس على أهل مكة طواف القدوم، لانعدام القدوم في حقهم.

ورأى المالكية أن طواف القدوم واجب لمن دخل المسجد الحرام، وينوي وجوبه ليقع واجباً.

وأما **طواف الإفاضة** (الزيارة) فهو ركن باتفاق الفقهاء، لا يتم الحج إلا به، لقوله عز وجل: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩/٢٢] فمن ترك هذا الطواف، رجع من بلده متى أمكنه محرماً، لا يجزئه غير ذلك.

وأما **طواف الوداع** لمن أراد الخروج من مكة، فهو: مندوب عند المالكية، وواجب عند بقية المذاهب، يجبر تركه بدم (شاة) لقول ابن عباس: «أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض»[1].

ويسن بعد كل طواف صلاة ركعتين، وهما واجب عند الحنفية والمالكية، ويسن الوقوف في الملتزم (ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة المشرفة) ملصقاً به صدره ووجهه ويبسط يديه عليه، ويدعو الله عز وجل، كما فعل النبي ﷺ.

ثم يأتي الحطيم (تحت الميزاب) في حجر إسماعيل عليه السلام، ثم يشرب من ماء زمزم، ويستلم الحجر الأسود ويقبله إن أمكن أو يشير إليه بيده.

شروط الطواف

يشترط للطواف شروط منها:

١- نية الطواف دون حاجة لتعيين النية حال وجود الطواف في وقته.

٢- أن يطوف القادر ماشياً، لا راكباً إلا من عذر.

٣- أن يقع الطواف حول البيت الحرام في المسجد، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٢/٢٩] وهو متفق عليه.

٤- زمان طواف الإفاضة يبدأ حين يطلع الفجر الثاني من يوم النحر، فلا يجوز قبله، وليس لآخره زمان معين، وهذا شرط عند الحنفية والمالكية، فلو أخره عن يوم النحر لا شيء عليه، لكن عليه عند أبي حنيفة لتأخيره عن أيام النحر دم، فإن رجع إلى أهله، رجع إلى مكة بإحرامه الأول، وعليه دم لتأخيره، ويدخل وقت هذا الطواف من نصف ليلة النحر عند الشافعية والحنابلة.

٥- مقداره المفروض عند الحنفية أكثر الأشواط وهو ثلاثة أشواط وأكثر الشوط الرابع، أما الإكمال إلى سبعة أشواط فواجب غير فرض. واشترط الجمهور كون الطواف سبعة أشواط.

---

(١) متفق عليه.

والطهارة عن الحدث والجنابة والحيض والنفاس واجبة وليست بفرض عند الحنفية، فيجوز الطواف بدونها، للآية الكريمة: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، وهي شرط عند بقية الفقهاء، وكذلك ستر العورة شرط عند الجمهور واجب عند الحنفية.

وليس الابتداء من الحجر الأسود بشرط عند الحنفية، بل هو سنة في ظاهر الرواية، وهو شرط عند الشافعية والحنابلة، وواجب عند المالكية.

وليست الموالاة في الطواف بشرط أيضاً عندهم، وإنما هي سنة عندهم وعند الشافعية، وهي واجب عند المالكية والحنابلة ويشترط عند الجمهور جعل البيت عن يساره، وهو واجب عند الحنفية.

حج المرأة الحائض أو النفساء

تمارس كل أعمال الحج، ما عدا الطواف بالبيت فتؤجله الحائض حتى تطهر، لأن رسول الله ﷺ أمر عائشة رضي الله عنها أن تصنع ما يصنع الحاج غير الطواف بالبيت[١]. لأن الطواف بالبيت صلاة.

وإذا حاضت المرأة بعد الوقوف بعرفة وطواف الإفاضة، انصرفت من مكة ولا شيء عليها لطواف الوداع ولا الفدية.

وإذا اضطرت للسفر قبل انتهاء مدة الحيض أو النفاس، ولم تكن قد طافت طواف الإفاضة، فتغتسل، وتشد الحفاظ الموضوع في أسفل البطن شداً محكماً، ثم تطوف بالبيت سبعاً، ثم تسعى بين الصفا والمروة، وعليها عند الجمهور ذبح بدنة (ماله خمس سنوات من الإبل وأتم سنتين من البقر)، وتخير عند الحنابلة بين الشاة والبدنة.

سنن الطواف

للطواف سنن وهي:

(١) متفق عليه عن جابر.

١ - استلام الحجر الأسود باليد في بدء كل طواف وتقبيله بلا صوت، ووضع جبهته عليه في رأي الشافعية بلا إيذاء، إذا أمكن، وإلا استلمه بعود ونحوه مع استقباله بجميع بدنه، فإن عجز أشار بيده ثم وضعها على فمه بلا صوت، وجاز إظهار الصوت عند المالكية.

والتقبيل لفعل الرسول ﷺ[١]، ووضع الجبهة عليه لاتباع السنة[٢]. ويتكرر الاستلام والتقبيل في كل طوفة، اتباعاً للسنة.

ولا يستلم الركنين الشاميين، وإنما يستلم الركن اليماني في آخر كل شوط، ولا يقبله، لأنه ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني[٣].

٢- الدعاء من غير تحديد، وأفضله الدعاء المأثور في أول كل طوفة: «بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ».

وليقل قبالة باب الكعبة: «اللهم إن البيت بيتك، والحرم حرمك، والأمن أمنك، وهذا مقام العائذ بك من النار»[٤].

وليقل بين الركنين اليمانيين: «اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار».

ومأثور الدعاء أفضل من قراءة القرآن، للاتباع، والقراءة أفضل من غير مأثور الدعاء.

٣- الرَّمل[٥] للرجال والصبيان دون النساء في الأشواط الثلاثة الأولى، وهو

---

(١) رواه الشيخان.

(٢) رواه البيهقي.

(٣) رواه الشيخان في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أي هذا هو الملتجئ إليك، المستعيذ بك من النار.

(٥) الإسراع في المشي من غير ركض ولا هرولة.

عند الحنفية والشافعية سنة في كل طواف يعقبه سعي، وهو المشهور، ويمشي في الأشواط الباقية من طوافه على هينته، عملاً بحديث ابن عمر عند الشيخين، ويقول في أثناء الرمل: «اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعياً مشكوراً».

وقال المالكية: يسن الرمل في طواف القدوم وطواف العمرة، وهو ما فعله النبي ﷺ.

٤- الاضطباع في رأي الجمهور غير المالكية: وهو جعل وسط الرداء تحت كتفه اليمنى وكشف الكتف، ورد طرفيه على كتفه اليسرى، لحديث: «أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً»(١).

وهو كالرمل سنة عند الجمهور في كل طواف يرمل فيه، ولا ترمل المرأة ولا تضطبع، حتى لا تنكشف عورتها.

٥- القرب من البيت للذكور: لشرفه ولأنه المقصود، ولأنه أيسر في الاستلام والتقبيل.

السعي

واجب عند الحنفية، ركن عند بقية الأئمة، لقوله ﷺ: «اسعو، فإن الله كتب عليكم السعي» و«كتب عليكم السعي فاسعوا»(٢).

وواجباته أو شروطه هي:

١- أن يتقدمه طواف صحيح بحيث لا يتخلله بينهما الوقوف بعرفة، اتباعاً للسنة.

٢- الترتيب: بأن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، لأنه ﷺ فعل ذلك، وقال: «ابدؤوا بما بدأ الله به»(٣)، وإلا لم يصح السعي.

---

(١) رواه أبو داود بأسناد صحيح وابن ماجه والترمذي وصححه.

(٢)رواهما أحمد.

(٣) رواه النسائي بإسناد على شرط مسلم.

٣- أن يكون سبعة أشواط: بأن يقف على كل من الصفا والمروة أربع مرات.

٤- استيعاب المسافة بين الصفا والمروة، فلو بقي منها خطوة لم يصح السعي، اقتداء بالنبي ﷺ.

٥- الموالاة بين الأشواط: شرط عند المالكية والحنابلة، سنة عند غيرهم كالطواف.

ولا تشترط في السعي الطهارة عن الجنابة والحيض، كالوقوف بعرفة، لأن مكانه ليس بمسجد.

وسننه ما يأتي:

١- استلام الحجر الأسود وتقبيله بعد الطواف وصلاة ركعتي الطواف.

٢- اتصاله بالطواف: أي الموالاة بينهما.

٣- الطهارة له من الحدث والخبث (النجاسة) وستر العورة.

٤- المشي للقادر عليه، لا الركوب.

٥- الصعود للذكر دون غيره على الصفا والمروة بحيث يرى الكعبة من الباب.

٦- الدعاء بما شاء والأذكار، ويقول عند كل من الصفا والمروة اتباعاً للسنة: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له المُلْك وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون».

ويقرأ آية: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾ [البقرة: ٢/١٥٨].

ثم الدعاء بما شاء من أمري الدين والدنيا، ويستحب فيه قراءة القرآن الكريم.

٧- الإسراع للذكور دون النساء في وسط المسعى ما بين الميلين الأخضرين الملاصقين لجدار المسجد، فوق الرَّمَل ودون الجري، أي الهرولة، في الذهاب والإياب، كما روى مسلم.

٨- تحري زمن الخلوة لسعيه وطوافه، في الليل أو النهار.

ومَنْ **أخَّر السعي** عن أيام النحر بعد طواف الإفاضة، يعود فيسعى إن لم يرجع إلى أهله، ولا شيء عليه. لكن إن رجع إلى أهله، وجب عليه دم عند الحنفية، لتركه السعي بغير عذر، ولا يجبر السعي عند الجمهور بدم، لأنه ركن.

الوقوف بعرفة

هو أهم أركان الحج، لقوله ﷺ: «الحج عرفة»[١] أي إن الحج الوقوف بعرفة. ولو بالمرور بها إن علم أنها عرفة، ويكفي الوقوف في جزء من أرض عرفة، ولو في لحظة لطيفة عند الجمهور، وقدرها المالكية بمقدار الجلسة بين السجدتين.

وعرفة كلها موقف، للحديث النبوي: «قد وقفت ههنا، وعرفة كلها موقف»[٢].

وحد عرفة: من الجبل المشرف على عُرَنة إلى الجبال المقابلة له إلى ما يلي حوائط بني عامر. والمستحب الوقوف عند الصخرات الكبار في أسفل جبل عرفة.

وزمان الوقوف: من حين زوال الشمس (الظهر) يوم عرفة (الوقفة) إلى طلوع فجر يوم العيد، لأن «النبي ﷺ وقف بعرفة بعد الزوال، وقال: خذوا عني مناسككم»[٣].

---

(١) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه.

(٣) رواه مسلم وأبو داود والنسائي عن جابر رضي الله عنهما.

ويجب عند الجمهور (غير الشافعية) الوقوف إلى غروب الشمس، ليجمع بين الليل والنهار بعرفة، اتباعاً للسنة في حديث جابر.

وذهب الشافعية إلى أنه يسن الجمع بين الليل والنهار فقط اتباعاً للسنة.

ومن فاته الوقوف بعرفة فاته الحج في تلك السنة، لأن ركن الشيء ذاته.

سنن الوقوف بعرفة

يسن التوجه إلى منى يوم التروية (الثامن من ذي الحجة) والمبيت فيها إلى فجر عرفة، ثم الرواح إلى عرفات بعد طلوع الشمس، فيقيم الحجاج بنمرة قرب عرفات اتباعاً للسنة، كما روى مسلم، ولا يدخلون عرفات.

ثم يؤذن المؤذن بعد دخول وقت الظهر، ويصلي الإمام بالناس الظهر والعصر جمع تقديم، اتباعاً للسنة كما روى مسلم.

وهذا الجمع نُسُك من أعمال الحج عند الحنفية، فيشمل المقيم والمسافر وقريب من هذا قول المالكية أنه يسن الجمع بين الصلاتين حتى لأهل عرفة ومكة، ويسن قصرهما إلا لأهل عرفة، ولم يجز الحنابلة قصر الصلاة لأهل مكة وذهب الشافعية: إلى أن هذا الجمع والقصر وفي المزدلفة للسفر، لا للنسك، ويختصان بمن قطع مسافة القصر (٨٩كم).

ويسن للوقوف ما يأتي:

الاغتسال بنمرة، ودخول عرفات بعد الزوال والصلاتين، وخطبة الإمام خطبتين وجمع الصلاتين، وتعجيل الوقوف عقب الصلاتين، وكون الوقوف عند الصخرات الكبار في أسفل جبل الرحمة، والبقاء في الموقف حتى تغرب الشمس. والوقوف راكباً، واستقبال القبلة مع التطهر وستر العورة ونية الوقوف بعرفة، والبروز للشمس إلا لعذر، وكونه مفطراً، وحاضر القلب، فارغاً من الشواغل عن الدعاء، والحذر من الخصام والكلام القبيح، والإكثار من عمل الخير في يوم

عرفة وسائر الأيام العشر من ذي الحجة، عملاً بالسنة، والإكثار من الدعاء والتهليل وقراءة القرآن والاستغفار والتضرع والخشوع، والإلحاح في الدعاء، وتكراره ثلاثاً، والتسبيح والتحميد والتكبير، والبكاء. و«أفضل الدعاء يوم عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»(١).

الوقوف بالمزدلفة

يجب الوقوف بالمزدلفة باتفاق المذاهب، فمن تركه لزمه دم، والمبيت بها واجب عند الحنابلة، سنة عند الجمهور.

وقدر الواجب عند الحنفية: ساعة لطيفة ولو ماراً كعرفة، وقدر السنة: امتداد الوقوف إلى الإسفار جداً، وعند المالكية بقدر حط الرحال وصلاة العشاءين (المغرب والعشاء جمع تأخير) وعند الشافعية والحنابلة: الوجود فيها لحظة بعد منتصف الليل.

ويستحب إتيان المشعر الحرام، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة: ٢/١٩٨]، وقوله ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه (أي صلاة الفجر) ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه وقضى تفثه»(٢).

وركنه: الوجود بالمزدلفة، ولو ساعة لطيفة عند الحنفية، أو لحظة عند الشافعية والحنابلة، أو بمقدار حط الرحال وصلاة العشاءين عند المالكية.

مكان الوقوف:

ما بين منى وعرفة إلا بطن مُحَسِّر (واد بين منى ومزدلفة) لقوله ﷺ: «عرفات

(١) رواه الترمذي وغيره.

(٢) رواه الخمسة وصححه الترمذي.

كلها موقف إلا بطن عُرَنة، ومزدلفة كلها موقف إلا وادي مُحَسِّر»[١] وروى مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نحرت ههنا ومنى كلُّها مَنْحر، فانحروا في رحالكم، ووقفت ههنا وعرفة كلُّها موقف، ووقفت ههنا وجَمْع (مزدلفة) كلُّها موقف».

زمان الوقوف

عند الحنفية: ما بين طلوع الفجر من يوم النحر وطلوع الشمس، وعند الجمهور: زمان الوقف هو الليل، أما عند المالكية فهو في أي جزء من أجزاء الليل، وعند الشافعية والحنابلة: ما بعد نصف الليل.

ومن فاته الوقوف بالمزدلفة: وجب عليه دم عند الجمهور، وكذا عند الحنفية: إن فاته بغير عذر، فإن كان لعذر، فلا شيء عليه.

سنن الوقوف

يسن في المزدلفة ما يأتي:

الاغتسال فيها بالليل، والجمع بين صلاتي المغرب والعشاء جمع تأخير، وإحياء الليلة بالعبادة، وجمع حصى الجمار من المزدلفة، والوقوف بالمشعر الحرام وكونه بعد صلاة الفجر، وصلاة الصبح في أول الوقت، وحمد الله تعالى وتكبيره وتهليله وتوحيده، والإكثار من التلبية، وتقديم الضَّعَفة من النساء والشيوخ ونحوهم قبل طلوع الفجر إلى منى ليرموا جمرة العقبة، وبقاء غيرهم إلى صلاة الصبح.

والإسراع في وادي مُحَسِّر (واد فاصل بين مزدلفة ومنى) إن كان ماشياً، وتحريك دابته إن كان راكباً:[١] تباعاً للسنة.

---

(١) رواه أحمد عن جبير بن مطعم، ورواه آخرون عن صحابة أربعة آخرين، وهو ضعيف إلا حديث ابن عباس، قال عنه الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

رمي الجمار في منى

الرمي: القذف بالأحجار الصغيرة كالبندق، والجمار: جمع جمرة وهي: الحجر الصغير (أي الحصاة). وهو عمل مادي محسوس يذكر بضرورة مقاومة الشيطان ومطاردته.

وحد منى: ما بين وادي محسِّر وجمرة العقبة.

والجمرات ثلاث: الأولى (الصغرى) مما يلي مسجد الخيف، والوسطى، وجمرة العقبة (الكبرى) في آخر منى من جهة مكة.

والرمي واجب بالاتفاق، ورمي جمرة العقبة يوم العيد من نصف ليلة النحر عند الشافعية، لأن النبي ﷺ أمر أم سلمة بالرمي ليلة النحر، وبعد طلوع الشمس يوم العيد عند الحنفية والمالكية، لقوله ﷺ: «لا ترموا حتى تطلع الشمس»[١].

ويقطع المفرد بالحج، والقارن: التلبية عند الجمهور عند ابتداء رمي هذه الجمرة عند أول حصاة، عملاً بما رواه الجماعة عن الفضل بن عباس.

وتقطع التلبية عند المالكية إذا زالت الشمس من يوم عرفة إذا راح إلى الموقف. ويلاحظ أن أعمال الحاج يوم النحر: أربع، الرمي لجمرة العقبة، ثم نحر الهدي أو ذبحه، ثم الحلق والتقصير، ثم طواف الإفاضة، هذا هو الترتيب المشروع فيها، وهكذا فعل ﷺ في حجته، كما جاء في الصحيحين.

لكن لو عكس الترتيب صح، للحديث المتفق عليه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع، فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أشْعُر[٢] فحلقت قبل أن أذبح، قال: اذبح ولا حرج، وجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي جمرة العقبة قال: ارم ولا حرج».

---

(١) رواه الخمسة: (أحمد وأصحاب السنن الأربعة) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) لم أفطن ولم أعلم.

رمي الجمرات الثلاث أيام التشريق

وهو بالاتفاق بعد زوال الشمس في كل يوم (بعد الظهر) لقول ابن عباس. «رمى رسول الله ﷺ حين زالت الشمس»[١] ويستمر إلى الغروب، فلا يجوز الرمي قبل الزوال.

فإن أخر الرمي إلى الليل كان قضاء عند المالكية، وأداء عند الشافعية حتى في باقي أيام التشريق، وذكر الحنابلة أنه لا يجزئ الرمي إلا نهاراً بعد الزوال، غير السقاة والرعاة، فيرمون ليلاً ونهاراً. وأجاز الحنفية الرمي في الليل قبل طلوع الفجر، ولا شيء عليه، وأجاز أبو حنيفة الرمي في اليوم الثالث من أيام التشريق قبل الزوال، لقول ابن عباس: «إذا افتتح النهار من آخر أيام التشريق، جاز الرمي».

وأجاز الجمهور النفر الأول من منى إلى مكة في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال، لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢/٢٠٣].

موضع الرمي

الرمي يوم النحر: عند جمرة العقبة، وفي الأيام الأخر عند ثلاثة مواضع: عند الجمرة الأولى (أو الصغرى) ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة (أو الكبرى).

شروط الرمي

يشترط فيه ما يأتي:

١- أن يكون الرمي باليد، والمرمي عند الجمهور حجراً، اتباعاً للسنة، وأجاز الحنفية الرمي بكل ما كان من جنس الأرض، كالحجر والمدر والطين وكل ما يجوز التيمم به، ولو كفاً من تراب.

---

(١) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه.

٢- أن يكون الحصى كحصى الخذف: وهو أكبر من الحِمِّص ودون البندق، كالفولة أو النواة.

٣- أن يسمى الفعل رمياً: فلا يكفي الوضع في المرمى، لأنه لا يسمى رمياً، ولأنه خلاف الوارد في السنة، ويشترط قصد الجمرة (السارية) بالرمي، فلا يجزئ رمي غيرها.

٤- أن يقع الحصى في المرمى، لا دونه.

٥- رمي السبع واحدة واحدة، أي سبع رميات، وترتيب الجمرات: الأولى (أو الصغرى) التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، اتباعاً للسنة، كما روى البخاري، وهو رأي الجمهور، وذكر الحنفية أن الترتيب بين الجمرات سنة.

٦- أن يكون الرمي من المحرم نفسه، وله الإنابة عند العجز، بشرط أن يرمي النائب عن نفسه أولاً.

وتؤخذ حصى الجمار من المزدلفة، أو من الطريق إلى منى من محسر وغيره، أو من أي مكان غير نجس.

وترمى كل جمرة بسبع حصيات، فيكون المرمي في كل ٢١ حصاة، ومجموع الحصى مع جمرة العقبة ٧٠ حصاة.

سنن الرمي

أن يرفع الذكر الرامي يده حتى يرى بياض إبطه، بخلاف المرأة والخنثى، وأن يكون الرمي باليد اليمنى، وأن يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي، جاعلاً مكة عن يساره، ومنى عن يمينه، ويستقبل العقبة، ولا يقف عندها، ويقف عند غيرها للدعاء وذكر الله والتهليل والتسبيح بقدر قراءة سورة البقرة، ويستقبل القبلة في رمي الجمرات أيام التشريق، ويرمي في رأي الشافعية راجلاً لا راكباً، إلا في يوم

النفر، فيرمي راكباً لينفر عقبه، وفي رأي الحنابلة يرمي راكباً أو راجلاً كيفما شاء.

ويكبر مع كل حصاة قائلاً:

«الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، والله أكبر» اتباعاً للسنة[١].

ويقطع عند الجمهور التلبية مع أول حصاة في رمي جمرة العقبة، ويستحب كون الحجر مثل حصى الخذف، لا أكبر ولا أصغر، وأن يكون الحجر طاهراً.

تأخير الرمي عن وقته

من أخر الرمي عن وقته أو فات وقته، وجب عليه دم، ولكن من أخر الرمي إلى يوم آخر، تداركه عند الشافعية والحنابلة في بقية الأيام، ولا شيء عليه، وإنما ترك السنة، ويخير عند الحنفية بين رمي ما ترك أو التصدق لكل حصاة بنصف صاع من حنطة، إلا أن يبلغ قدر الطعام دماً، فينقص ما شاء.

حكم المبيت بمنى

المبيت بمنى في ليلة الثامن من ذي الحجة سنة بالاتفاق.

والمبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة: سنة عند الحنفية لأن النبي ﷺ أرخص للعباس أن يبيت بمكة للسقاية.

وهو واجب عند باقي الفقهاء، لكن رخص المالكية لراعي الإبل فقط بعد رمي

(١) ثبت ذلك في أحاديث جابر وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم.

العقبة يوم النحر أن ينصرف إلى رعيه، ويترك المبيت في هاتين الليلتين، ويأتي في اليوم الثالث من أيام العيد، فيرمي لليومين: الثاني الذي فاته، والثالث الذي حضر فيه.

ودليل الجمهور اتباع السنة، وخبر: «خذوا عني مناسككم»(١).

ويجوز المبيت بمكة لمن به عذر للحديث المتفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته».

الحلق أو التقصير

هو واجب نسك عند الجمهور لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩/٢٢] والتفث كما قال ابن عمر: حلاق الشعر ولبس الثياب وما يتبع ذلك، وقال النبي ﷺ: «اللهم اغفر للمحلِّقين، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: وللمقصرين»(٢).

وهو ركن في الحج والعمرة عند الشافعية، لأنه نُسُك على المشهور، ولقوله ﷺ: «لكل من حلق رأسه، بكل شعرة سقطت: نور يوم القيامة»(٣).

ولا حلق على المرأة بالاتفاق، وإنما عليها التقصير، فهو سنة المرأة، لقوله ﷺ: «ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير»(٤)، ومن لا شعر على رأسه يُمر الموس على رأسه وجوباً عند الحنفية، واستحباباً عند غيرهم، لقوله ﷺ: «وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»(٥).

---

(١) تقدم تخريجه، رواه مسلم وأبو داود والنسائي عن جابر رضي الله عنهما.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه.

(٤) رواه الدارقطني وأبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

مقدار التقصير

الأفضل حلق جميع الرأس، لقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧/٤٨] لأن العرب تبدأ بالأهم والأفضل، فإن حلق بعض الرأس لم يجزه عند الحنفية أقل من الربع، وإن حلق ربع الرأس أجزأه مع الكراهة، لأن ربع الرأس يقوم مقام كله في القربات المتعلقة بالرأس، كمسح ربع الرأس في الوضوء.

وأما **مقدار التقصير**: فهو في رأي المالكية والحنابلة بقدر الأنملة (رأس الأصبع) والواجب عند الحنفية: ما يزيد على قدر الأنملة للتيقن من استيفاء قدر الواجب.

وفي رأي الشافعية: أقل الواجب: ثلاث شعرات، لقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ والشعر جمع، وأقل الجمع ثلاث.

زمان الحلق ومكانه

زمان الحلق: أيام النحر، **ومكانه**: الحرم، فلو أخر الحلق عن أيامه أو مكانه، وجب عليه دم عند الحنفية، وكذلك عند المالكية إذا أخره عن أيام التشريق، لا في أثنائها.

وزمان الحلق عند الشافعية والحنابلة: نصف ليلة النحر، والسنة تقديم رمي العقبة، ثم النحر، ثم الحلق، ثم طواف الإفاضة.

ولا آخر لوقت الحلق والطواف والسعي، لأن الله تعالى حدد أول وقت الحلق بقوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦/٢] ولم يبين آخره، ويبقى الحاج محرماً حتى يأتي بما عليه من الحلق والطواف والسعي، لكن الأفضل فعلها يوم النحر، ويكره تأخيرها عن يوم النحر وأيام التشريق، وبعد خروجه من مكة.

حكم الحلق أو التقصير

الحكم هو: صيرورة المحرم حلالاً، فيحل له كل شيء إلا النساء أي الاستمتاع بهن.

وذهب الشافعية والحنابلة: إلى أنه يحل كل شيء بالرمي والحلق إلا عقد النكاح، والوطء والمباشرة فيما دون الفرج، للحديث الثابت: «إذا رميتم الجمرة، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء»[١] وحديث مسلم عن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَنكح المحرم ولا يُنكح».

ويقال للتحلل بعد الحلق: التحلل الأول أو الأصغر، وبعد الطواف: التحلل الأكبر.

حكم تأخير الحلق أو التقصير

إذا أخر الحاج الحلق عن زمانه أو مكانه، وجب الدم عند أبي حنيفة، وأوجب المالكية الدم إذا رجع إلى بلده بعد أيام التشريق جاهلاً أو ناسياً.

ولا دم على التأخير عن أيام الرمي أو لما بعد العودة إلى بلده عند الشافعية والحنابلة وأبي يوسف.

خطب الحج

خُطَب الحج ثلاث عند الجمهور وهي في السابع من ذي الحجة وهي خطبة واحدة، ويوم عرفة وهي خطبتان خفيفتان بعرفات قبل الصلاة اتفاقاً.

ويوم العيد بمنى، وهي خطبة واحدة، لتعليم الناس مناسكهم من النحر والإفاضة والرمي.

وهي أربع عند الشافعية، بإضافة خطبة واحدة ثاني أيام منى، لتعليم الناس حكم التعجيل والتأخير وتوديعهم.

❊ ❊ ❊

(١) رواه النسائي بإسناد جيد.

كيفية التحلل من الحج

للحج بالاتفاق تحللان: أصغر وأكبر.

أما **الأصغر (أو الأول)**: فيحصل بفعل اثنين من ثلاثة: رمي جمرة العقبة، والحلق، وطواف الإفاضة، ويحل به اتفاقاً كل شيء إلا النساء (أي جماعهن ودواعيه)، وكذا عقد النكاح عند الشافعية والحنابلة، ويحل ما سواه كالصيد وحلق الشعر وتقليم الأظفار، لقوله ﷺ في المتفق عليه: «إذا رميتم وحلقتم، فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء»[1].

ولا يحل أيضاً عند المالكية الصيد والطيب، لقول عمر رضي الله عنه: «إذا رميتم الجمرة، وذبحتم وحلقتم، فقد حل لكم كل شيء إلا الطيب والنساء»[2] وقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٥/ ٩٥].

وأما **التحلل الأكبر (أو الثاني)**: فيحصل بفعل الشيء الثالث من الأشياء السابقة، فإذا رمى الجمرة الكبرى، وحلق، وطاف طواف الإفاضة، حل له كل شيء من المحرَّمات، وخرج عن إحرامه بالكلية إجماعاً، ولم يبق عليه إلا الرمي والمبيت بمنى، مع أنه غير محرم، ويستحب تأخير الوطء عن باقي أيام الرمي، ليزول عنه أثر الإحرام.

محظورات الإحرام

هو ما يحرم على المحرم بحج أو عمرة، حتى يحلق رأسه بمنى وهي أربعة أنواع: لبس المخيط، وترفيه البدن وتنظيفه، والصيد، والنساء.

أما **لبس المخيط**: فحرام على الرجل اتخاذ الساتر بمخيط أو غيره، سواء على

---

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه عن عائشة رضي الله عنه.

(٢) هذا منقطع.

رأسه ووجهه ولو بعصابة، أو سائر بدنه بمخيط، إلا لحاجة كمداواة أو حر أو برد، فيجوز له التغطية، وتجب الفدية. ودليل التحريم: «أنه ﷺ قال في المحرم الذي خرّ عن بعيره ميتاً: لا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبّياً»(١). ويحرم ستر الوجه وسائر الجسد بغير إزار ورداء.

ولا يحرم في رأي الجمهور الاستظلال بمظلة أو بيت أو سيارة أو شجر أو خيمة.

ومنع الحنابلة من الاستظلال بمحمل ونحوه، أو بنحو ثوب، إلا لعذر، ويفدي.

ولا يلبس خفاً ولا نعلاً مخيطاً، ويجوز غير المخيط، فإن احتذى خفين لزمه قطعهما من الخلف أسفل من الكعبين في رأي الحنفية والمالكية، لحديث ابن عمر الذي في آخره: «.. ولا الخفاف، إلا أحداً لا يجد نعلين، فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا يلبس من الثياب شيئاً مسَّه الزعفران ولا الورس»(٢) أي فيحرم لبس المزعفر والمعصفر.

ولا يلزم قطع الخفين عند الشافعية والحنابلة، لحديث ابن عباس قال: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات يقول: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل»(٣) وهو متأخر عن حديث ابن عباس المتقدم، لكونه في خطبة عرفات، فيكون ناسخاً له، لأنه لو كان القطع واجباً لبينه للناس، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه.

وضابط ما يحرم لبسه: هو الملبوس والمعمول على قدر البدن أو قدر عضو منه بحيث يحيط به، إما بخياطة وإما بغير خياطة، فيشمل القميص والسراويل والجبة والقَباء والخف، والقميص، والدرع والجورب والملزق بعضه ببعض، والمعقود في سائر أجزاء بدنه.

---

(١) رواه أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه.

ويحرم في الأصح عند الشافعية المداس وهو: الذي لا يستر الكعبين ويستر مقدَّم الرِّجْل. ويحرم عندهم أيضاً عقد الرداء بخلال (شكّالة) أو مسلّة، ولا يربط خيطاً في طرفه، ثم يربطه في طرفه الآخر، والمذهب المنصوص أنه لا يجوز عقد الرداء[١].

والمعتبر في اللبس: العادة في كل ملبوس، إذ به يحصل الترفه، فلو ارتدى بالقميص أو اتزر بالسراويل دون لبس، فلا بأس ولا فدية.

ويجوز عند الجمهور غير المالكية تقلد السيف للحاجة، والحزام في الوسط، والخاتم والساعة.

أما **المرأة**: فتستر جميع جسدها ما عدا الوجه والكفين، فهو في حقها كرأس الرجل، لقوله ﷺ: «ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفّازين»[٢].

ولكن ذكر **الحنابلة**[٣]: أنه إذا احتاجت المرأة إلى ستر وجهها، سَدَلت على وجهها، لما رُوي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا، ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ، فإذا حاذَوا بنا، سَدَلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوَزونا كشفناه»[٤].

وأما **ترفيه البدن بالطيب ونحوه** من إزالة الشعر وتقليم الظفر: فيحرم على المحرم استعماله في ثوب أو بدن، لقوله ﷺ: «ولا يلبس من الثياب ما مسّه ورس أو زعفران»[٥] والورس طيب.

ولا يحرم شم الطيب بلا قصد، ويستحب التطيب عند إرادة الإحرام، يجوز

---

(١) الروضة للنووي ٣/ ١٢٦.

(٢) رواه البخاري وغيره.

(٣) المغني ٥/ ١٥٤ ف٥٩٠، ط تركي عبد العزيز.

(٤) رواه أبو داود والأثرم.

(٥) متفق عليه عن ابن عمر، كما تقدم.

استدامته بعد الإحرام، ولا يضر بقاء لونه وريحه، للحديث المتفق عليه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أطيِّب رسول الله لإحرامه قبل أن يطوف بالبيت».

وإنما يحرم ابتداء التطيب في حال الإحرام، وهو ما ذهب إليه جماهير الأئمة من الصحابة والتابعين، ولا بأس بالاغتسال ودخول الحمام لأنه طهارة، وله الاكتحال.

الفدية: للفقهاء آراء في فدية الطيب والشعر والظفر:

يرى **الحنفية**: أنه إن حلق **رأسه أو ربع** رأسه أو ثلثه من غير عذر، فعليه دم، لا يجزئه غيره، وإن حلقه لعذر، فعليه أحد الأشياء الثلاثة، لقوله عز وجل: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ٢/١٩٦].

وإن حلق **دون الربع**، فعليه الصدقة عند أبي حنيفة، وكذا إن حلق شاربه، عليه صدقة، وإن نتف أحد الإبطين أو كليهما، فعليه كفارة واحدة وهو الدم، وإذا قلّم ظفراً، فعليه نصف صاع، لكل ظفر، وإن قلم أظافر يد أو رجل من غير عذر، فعليه دم.

وذهب **المالكية**: إلى أنه في إزالة الشعر والظفر الواحد، والشعرات والأظفار العشرة لغير إماطة الأذى: حفنة من طعام. وفي قتل القَمْلة والقملات إلى العشرة أو طرحها بلا قتل: حفنه من طعام يعطيها الفقير، فإن زاد عن العشرة، ففدية تلزمه.

والأظهر عند الشافعية: أن في الشعرة الواحدة مدّ طعام، وفي الشعرتين مدين، وتكمل الفدية في ثلاث شعرات أو ثلاث أظفار، ولو كان ناسياً أو جاهلاً على الأصح.

والحنابلة كالشافعية: يجب إطعام مسكين فيما دون ثلاث من شعر أو ظفر، وتجب الفدية في ثلاث منها، أو في التطيب واللبس، ولو في أثناء التمشيط، أو تخليل اللحية، أو كان ناسياً أو مكرهاً.

وأما **النساء**: فيحرم عقد الزواج ولا يصح عند الجمهور إلا في حق النبي ﷺ لزواجه ميمونة وهو محرم، ولا فدية فيه، فإن فعل فالزواج باطل، لقوله ﷺ: «لا ينكح المحرم، ولا يُنكح، ولا يخطب»(١). وتكره الخطبة للمحرم.

وأجاز الحنفية الزواج والخطبة للمحرم، لحديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم»(٢). ورد الجمهور بحديث ميمونة: «أن النبي ﷺ تزوجها حلالاً، وبنى بها حلالاً»(٣).

ويحرم الجماع في الإحرام ومقدماته، لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة: ٢/١٩٧].

فإن جامع قبل الوقوف بعرفة، أفسد حجه، ومضى في فاسده، وعليه القضاء فوراً من العام القادم، حتى ولو كان نسكه تطوعاً، وعليه بدنة، لقضاء الصحابة بذلك.

وإن جامع بين التحللين أو جامع ثانياً قبل التحللين، فعليه شاة.

وإن جامع دون الفرج أو قبّل أو لمس بشهوة أو باشر، فعليه دم، لكن لا يفسد حجه عند الجمهور غير المالكية.

وأما **الصيد**: فيحرم قتل صيد البر، إلا المؤذى مثل الأسد والذئب والحية.

ويباح للمحرم صيد البحر مطلقاً، وذبح المواشي الإنسية كالأنعام من الإبل والبقر والغنم وذبح الدجاج، لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ﴾ [المائدة: ٥/٩٦].

---

(١) رواه مسلم.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه أبو داود والأثرم.

قتل الفواسق والمؤذيات: قال أكثر أهل العلم (منهم الحنفية والشافعية والحنابلة): للمحرم أن يقتل الحِدأة، والغراب، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور، وكل ما عَدَا عليه، أو آذاه، ولا فداء عليه، لقوله ﷺ: «خمس فواسق، يقتلن في الحِل والحرم: الحيّةُ، والغرابُ الأبقع[١]، والفأرةُ، والكلب العقور، والحُدَيّا»[٢].

جزاء الجنايات

الجناية: ما حرم من الفعل بسبب الحرم أو الإحرام، وهي نوعان:

١- **جناية على الحرم المكي**، ومثله المدني عند الجمهور غير أبي حنيفة، وهي التعرض لصيد الحرم وشجره، سواء من المحرم أو غيره، إذا كان الشخص مكلفاً (بالغاً عاقلاً) ولو ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً أو مخطئاً، وذلك يوجب ضمان المثل أو القيمة.

٢- **جناية الإحرام** وهي: ارتكاب مخالفة لأعمال الحج أو العمرة، أو اقتراف محظور من محظورات الإحرام السابقة، وترك واجب من واجبات الحج، ولو كان الجاني ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً أو مخطئاً أو مغمى عليه، في رأي الجمهور، بشرط كون الجاني عند الحنفية محرماً بالغاً، فلا شيء على الصبي عندهم، لأن عمده خطأ، لكن لو وطئ يفسد حجه ويمضي في فاسده، وفي وجوب القضاء عليه عند الحنابلة وجهان: الأول: لا يجب لعدم تكليفه، والثاني يجب كوطء البالغ.

وأوجب الشافعية في الأصح على الصبي الفدية والقضاء إذا ارتكب أحد محظورات الإحرام، وكان عامداً، لا ناسياً أو مكرهاً، بناء على أن عمده عمد، وهو أحد القولين المشهورين.

والمقرر عند الشافعية أيضاً أن الاستهلاكات كقتل الصيد وقلم الظفر، والحلق، الناسي فيها كالعامد كما في إتلاف الأموال. وأما غير الاستهلاكات

---

(١) غراب البين.

(٢) رواه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

فليس الناسي ونحوه كالجاهل والمكره والمخطئ كالعامد[1]، عملاً بحديث: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[2].

والجناية على الإحرام: إما أن توجب دماً واحداً أو أكثر، أو صدقة أو دون ذلك، أو قيمة.

أما **الجناية التي توجب دماً واحداً** وهو بدنة (ناقة أو بقرة) يوزع لحمها على فقراء الحرم فهي اثنتان:

١- الجماع في أثناء الإحرام قبل التحلل الأول وبعد وقوف عرفة، ويفسد حجه عند الجمهور خلافاً للحنفية، ويمضي في فاسده، ثم يقضيه بالاتفاق فوراً في العام القادم إن كان حجاً، وبعد تمام الفاسد إن كان عمرة.

٢- إذا طاف طواف الإفاضة جنباً أو حائضاً أو نفساء، ويكتفي بشاة واحدة في رأي ابن تيمية حينئذ.

والجناية التي توجب دمين: هي جناية القارن في رأي الحنفية، ودم واحد في رأي الجمهور، لأن القارن كالمفرد في الأفعال، فكان كالمفرد في الكفارات.

والجناية التي توجب دماً واحداً وهي بدنة أو شاة على التخيير أو الترتيب هي ما يأتي:

١- لبس المخيط وتغطية الرأس يوماً كاملاً، والحلق وقص الأظفار والتطيب، فعليه عند الحنفية شاة، وإن كان أقل من ذلك، فعليه صدقة.

وذهب الجمهور: إلى أنه إذا لبس المحرم المخيط أو حلق شعره، أو قلم أظفاره، أو تطيب، أو ادهن أو أزال ثلاث شعرات متوالية أو أزال أكثر من شعرتين أو ظفرين عند الحنابلة، يخير في الفدية بين ذبح شاة يتصدق بها على فقراء الحرم، أو

---

(١) الوسيط في المذهب للغزالي ٢/ ١٢٨٦.

(٢) رواه الطبراني عن ثوبان رضي الله عنه، وهو صحيح.

صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع[1]، لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ٢/١٩٦].

وتجب هذه الفدية عند الشافعية والحنابلة في مقدمات الجماع بشهوة كإمناء بنظرة ومباشرة بغير إنزال، وإمذاء بتكرار نظر أو تقبيل أو لمس أو مباشرة. وتجب أيضاً في الجماع الثاني بعد الجماع الأول، وفي حالة الجماع بين التحللين، والإنزال بغير الاحتلام كالجماع عند المالكية يُفسد الحج ويوجب الهدي.

٢- الجماع ومقدماته: يرى الحنفية: أن المحرم إن قبل أو لمس بشهوة، أنزل أو لم ينزل في الأصح أو استمنى بكفه، فعليه دم، لأن دواعي الجماع محرمة في الإحرام كالجماع.

وإن جامع ولو ناسياً أو مكرهاً قبل الوقوف بعرفة، فسد حجه، ووجب عليه شاة، ويمضي في حجه الفاسد كغيره ممن لم يفسد حجه، وعليه القضاء فوراً، ولو كان حجه نفلاً، لوجوبه بالشروع فيه. أما إن جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل الحلق أو التقصير، فلا يفسد حجه، ويجب عليه بدنة وإن جامع ثانياً أو بعد الوقوف والحلق، فعليه شاة، لبقاء إحرامه في حق النساء.

وأوجب غير الحنفية على المجامع مطلقاً بدنة، وفي مقدمات الجماع شاة عند المالكية، ويخير بين الشاة وصيام ثلاثة أيام وإطعام ستة مساكين، عند الشافعية والحنابلة.

٣- ترك واجب من واجبات الحج، تجب شاة اتفاقاً.

وأما **الجناية التي توجب صدقة**: وهي عند الحنفية نصف صاع من القمح أو قيمته من الدراهم، فهي عند الحنفية على سبيل المثال ما يأتي:

---

(١) الصاع ٢٧٥١غم عند الجمهور، و٣٨٠٠ غم عند الحنفية.

١- إن طيب المحرم أقل من عضو كامل.

٢- إن حلق أقل من ربع الرأس أو اللحية أو حلق شاربه.

٣- إن لبس المخيط أو ستر رأسه أقل من يوم أو من ليلة.

٤- إن قص أقل من خمسة أظافر، فلكل ظفر صدقة.

٥- إن طاف للقدوم أو الوداع أو أي طواف تطوع محدثاً، فإن طاف للقدوم جنباً، أو طاف طواف الزيارة محدثاً، فعليه شاة، وإن طاف للزيارة جنباً فعليه بدنة، وإن طاف للوداع جنباً فعليه شاة.

٦- إن ترك أحد أشواط الطواف أو السعي، أو نقص حصاة من إحدى الجمار.

٧- أن يحلق المحرم رأس غيره.

وعند المالكية: إن قلم ظفراً فعليه حفنة طعام، وإن أزال شعرة أو شعرات أو قملة أو قملات لعشر: حفنة من طعام، وإن قلم أكثر من ظفر، أو أكثر من عشر، أو قتل أو طرح أكثر من عشر قملات لإماطة الأذى، فعليه فدية.

ويرى الشافعية والحنابلة: في الشعرة والظفر مدّ طعام، وفي الشعرتين والظفرين نصف صاع، وفي ثلاث شعرات أو أظفار فدية (شاة).

والذي **يوجب أقل من نصف صاع** (وهو التصدق بما شاء) عند الحنفية: هو قتل جرادة، أو قملة أو اثنتين أو ثلاث أو ألقاها من بدنه أو ثوبه، أو ألقى ثوبه بالشمس لتموت، أو دل عليها غيره، يتصدق بما شاء مثل كف طعام (أو حفنة).

والجناية التي توجب القيمة أو المثل: هي جزاء الصيد وقطع النبات.

يرى أبو حنيفة أنه تجب القيمة بقتل الصيد، ويرى الجمهور أنه يجب المثل في المثليات، أو القيمة، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ

﴿ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ [المائدة: ٥/ ٩٥].

الفوات والإحصار

الفوات

تفويت أداء الحج لسبب من الأسباب، كموت دابته أو تعطل سيارته، بأن لم يتمكن من الوقوف بعرفة حتى طلع فجر يوم النحر.

حكمه: عند الحنفية وجوب التحلل بأفعال العمرة، بأن يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر، ثم يقضي الحج من العام القابل، ولا دم (شاة) عليه لأن التحلل وقع بأفعال العمرة.

ويرى الجمهور إضافة لما قرره الحنفية وجوب الهدي عليه في وقت القضاء.

ودليل الفوات: قول النبي ﷺ: «الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جَمْع (المزدلفة) فقد تم حجه»[١] يدل على فواته بخروج ليلة المزدلفة. وفي حديث آخر: «من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل، فليحل بعمرة، وعليه الحج من قابل»[٢].

ودليل التحلل بعمرة: ما روي عن الصحابة كعمر وابن عمر وغيرهما.

ودليل لزوم القضاء من قابل الحديث السابق المروي عن ابن عمر، ومثله عن ابن عباس.

ولزوم الهدي عند الجمهور (غير الحنفية): لقول الصحابة المذكورين، ولما روى عطاء: أن النبي ﷺ قال: «من فاته الحج فعليه دم، وليجعلها عمرة، وليحج من قابل»[٣].

---

(١) رواه الخمسة، أحمد وأصحاب الكتب الستة عن عبد الرحمن بن يَعْمُر.

(٢) رواه الدارقطني عن ابن عمر، وضعّفه.

(٣) رواه النجّاد باسمه.

الإحصار

الإحصار **لغة**: المنع، **واصطلاحاً** عند الحنفية: منع المحرم من أداء الركنين (الوقوف والطواف) فمن قدر على أحد الركنين فليس بمحصر، فإذا قدر على الوقوف تم حجه، وإذا قدر على الطواف، تحلل به. وعند الجمهور: منع المحرم من جميع الطرق عن إتمام الحج أو العمرة.

وسبب المنع عند الحنفية: عدو، أو مرض، أو ضياع نفقة، أو حبس، أو كسر أو عرج، ونحو ذلك من الموانع التي تمنع المحرم من إتمام ما أحرم به حقيقة أو شرعاً.

وسبب المنع عند الجمهور: ما يكون بعدو فقط، ولا يجوز التحلل بعذر المرض أو الحبس في دَيْن يتمكن من أدائه أو ذهاب نفقة، فمن مرض صبر حتى يبرأ، وعلى المدين أن يؤدي الدين، ويمضي في حجه، ومن حبس لزمه السير إلى مكة، وتحلل بعمرة، وعليه القضاء، ومن ذهبت نفقته، كان على إحرامه حتى يقدر على الوصول إلى البيت الحرام، فكل من منع بغير العدو، يصبر حتى يزول عذره.

شرط التحليل: يجوز في أثناء الإحرام اشتراط التحلل بمرض أو غيره، وعليه الدم عند الحنفية والشافعية، ولا شيء عليه ولا قضاء عند الحنابلة. ودليل هذا الشرط: ما ورد في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «دخل رسول الله ﷺ على ضُباعة بنت الزبير، فقال لها: أردتِ الحج؟ فقالت: والله ما أجدني إلا وجعة، فقال: حجي واشترطي، وقولي: اللهم مَحِلِّي حيث حبستني» وهذا في المرض، فيقاس عليه غيره.

ودليل الحنفية: على عموم أسباب الإحصار عموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ٢/١٩٦] والمنع يكون بعدو أو بغيره، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، لأن الحكم يتبع اللفظ لا السبب.

ودليل الجمهور على قصر أسباب الإحصار على العدو: أن الآية ﴿فَإِنْ

أُحۡصِرۡتُمۡ﴾ نزلت في أصحاب رسول الله ﷺ حين أحصروا من العدو، وفي آخر الآية دليل عليه وهو ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ﴾ والأمان يكون من العدو. وقال ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم: «لا حصر إلا من عدو».

رفض الإحرام: إذا امتنع المحرم من إتمام أعمال الحج أو العمرة، فلبس الثياب وذبح الصيد وعمل عمل الحلال، ظل محرماً، وتلزمه أحكام الإحرام، ويلزمه جزاء كل جناية جناها على الإحرام، فعليه في كل فعل دم، وإن وطئ عليه بدنة، ويفسد حجه.

تحليل الزوجة من حج التطوع: للزوج في رأي الحنفية والشافعية تحليل زوجته من حج التطوع، ومنعها منه في الابتداء، ولا هدي عليها عند الحنفية، وعليها الهدي عند الشافعية.

لكن ليس للزوج تحليل المطلقة الرجعية أو البائن، بل يحبسها للعدة، فإن انقضت عدتها، أتمت عمرتها أو حجها إن بقي الوقت، وإلا تحللت بعمرة، ولزمها القضاء ودم الفوات.

أحكام الإحصار: يتعلق بالمحصر حكمان في الأصل: جواز التحلل (فسخ الإحرام والخروج منه بالطريق الشرعي) ووجوب قضاء ما أحرم به بعد التحلل. ومشروعية التحلل للآية الكريمة ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾ [البقرة: ٢/ ١٩٦].

والذي يتحلل به: إن أمكنه الوصول إلى البيت الحرام، تحلل بعمل عمرة، وإن تعذر عليه ذلك، ذبح الهدي (شاة أو بقرة أو بدنة).

والقارن عليه عند الحنفية دمان لأنه محرم بإحرامين، وعند الشافعية: دم واحد.

وعند الحنابلة: إن كان مع المحصر هدي، وعجز عنه، صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، وينتقل عند الشافعية إلى الإطعام، فيقوِّم الشاة دراهم، ويخرج بقيمتها طعاماً، فإن عجز، صام عن كل مد يوماً.

ولا هدي على المحصر إن لم يكن معه عند المالكية، خلافاً للجمهور كما تقدم.

والتحلل عند الشافعية والحنابلة بثلاثة أشياء: ذبح، ونية التحلل بالذبح، وحلق أو تقصير، اتباعاً لفعل النبي ﷺ، وقوله: «إنما الأعمال بالنيات»[1].

والحلق شرط عند المالكية، وإن لم يكن شرطاً للتحلل.

ويحل المحصر عند أبي حنيفة ومحمد بالذبح دون الحلق.

مكان ذبح الهدي: هو الحرم عند الحنفية، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ٢/١٩٦] وقوله سبحانه عن الذبائح: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٢/٣٣] أي إلى البقعة التي فيها البيت.

وذبح الجمهور: إلى أن من تحلل ذبح شاة حيث أحصر، في حل أو حرم وقت حصره، لإطلاق الآية الكريمة﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ٢/١٩٦] ولأن النبي ﷺ حينما منعه كفار قريش، نَحَر هديه وحلق رأسه بالحديبية، قبل يوم النحر.

زمان ذبح الهدي: هو قبل يوم النحر في رأي أبي حنيفة، لإطلاق النص القرآني، ولأنه لتعجيل التحلل، وفي رأي الصاحبين: لا يجوز الذبح للمحصر بالحج إلا في يوم النحر، كدم التمتع والقران، وعند الجمهور: حيث أحصر زماناً ومكاناً.

ويستحب عند أبي حنيفة والشافعية والحنابلة للمحصر الانتظار، رجاء زوال الحصر.

القضاء: يرى الحنفية أن المحصر إذا تحلل بالحج، عليه حجة وعمرة قضاء ما فاته، وكذلك إذا تحلل بالعمرة، عليه قضاء ما شرع فيه، وعلى القارن حجة وعمرتان، عمرة كفائت الحج، وعمرة لخروجه منها بعد الشروع فيها.

---

(١) أخرجه الشيخان عن عمر رضي الله عنه.

ويرى المالكية وجوب حجة الفريضة، ويقضي حجة التطوع إذا كان التحلل لمرض أو خطأ عدد أو حبس بحق، ولا قضاء لها إذا كان التحلل لعدو أو فتنة أو حبس ظلماً.

ويجب عند الاستطاعة حجة الفريضة على المتحلل عند الشافعية، ولا قضاء لحجة التطوع.

ولا قضاء على المحصر عند الحنابلة، ويظل الواجب في ذمته، كما قال المالكية والشافعية.

والخلاصة: يجب على المحصر القضاء، لأن النبي ﷺ لما تحلل زمن الحديبية، قضى من قابل، وسميت عمرة القضاء، ولا قضاء عليه عند الجمهور، لكن يظل الواجب في ذمته عند الاستطاعة.

زوال الإحصار: اتفق العلماء على أنه إذا زال عذر الإحصار قبل التحلل، وجب عليه المضي في إحرامه لإتمام نسكه إن أمكن، وإن زال الحصر بعد فوات الحج، تحلل بعمل عمرة.

الهدي

الهدي في الاصطلاح الشرعي: ما يهدى إلى الحرم من الأنعام (الإبل والبقر والغنم) وقد يطلق الدم أو النسك على الهدي.

وأفضل الهدي: البدنة ثم البقرة، ثم الضأن، ثم المعز، لأن النبي ﷺ لما أحصر بالحديبية نحر البُدْن (الإبل) وكان يختار من الأعمال أفضلها.

والمجزئ في الهدي: ما يجزئ في الأضحية، وهو الثني فصاعداً، وهو في رأي الحنفية: من الإبل ما أتم خمس سنين، ومن البقر سنتان، ومن الغنم سنة، ومن المعز: ماله سنتان. ويجزئ عند الحنابلة الجذع من الضأن: وهو الذي أتم ستة أشهر، لحديث: «يجزئ من الضأن أضحية»[1] والهدي: مثله.

---

(١) رواه ابن ماجه.

أنواع الهدي

الهدي نوعان: تطوع وواجب.

أما **هدي التطوع**: فهو ما يقدمه الإنسان قربة إلى الله تعالى، دون إيجاب سابق. وهو مستحب لكل من قصد مكة حاجاً أو معتمراً، لأن النبي ﷺ أهدى مئة بدنة[1].

وأما **الهدي الواجب**: فهو نوعان: واجب بالنذر، وهو ما أوجبه الناذر على نفسه. وواجب بغير النذر.

والواجب بغير النذر: كدم التمتع والقران، والواجب بترك واجب من واجبات الحج، أو بفعل أحد محظورات الإحرام، كما تقدم بيانه.

شروط هدي التمتع: يشترط لوجوب هدي التمتع خمسة شروط وهي:

١- أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة.

٢- أن يحج من عامه، لا من عام آخر.

٣- ألا يسافر بين العمرة والحج سفراً تقصر فيه الصلاة، وهذا في رأي الحنابلة لقول عمر رضي الله عنه: «إذا اعتمر في أشهر الحج، ثم أقام، فهو متمتع، فإن خرج ورجع، فليس بمتمتع».

ولا هدي (دم) على من عاد إلى الميقات عند الشافعية، أو عاد إلى بلده عند الحنفية، أو إلى بلده أو أبعد منه عند المالكية.

٤- أن يحل من إحرام العمرة قبل إحرامه بالحج: فإن أدخل الحج على العمرة قبل حله منها، كما فعل النبي ﷺ وصحابته، يصير قارناً، ويجب عليه حينئذ دم القران.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

٥- ألا يكون من حاضري المسجد الحرام لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ٢/١٩٦].

وحاضرو المسجد الحرام: من دون الميقات عند الحنفية، وأهل مكة وذي طوى عند المالكية، وأهل الحرم ومن كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر في رأي الشافعية والحنابلة.

الصيام بدل دم التمتع: إن لم يجد المتمتع الهدي، صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة أيام إذا رجع لأهله (وطنه) بالاتفاق، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ﴾ [البقرة: ٢/١٩٦].

وإذا لم يصم المتمتع في أثناء الحج، وجب عليه دم عند الحنفية، ويصوم الأيام الثلاثة قضاء في وطنه عند الجمهور، ويفرق بينها وبين الأيام السبعة عند الشافعية.

الأكل من الهدي

أباح الحنفية للمهدي الأكل من هدي التطوع، والتمتع، والقران، إذا بلغ الهدي محله، كالأضحية. ولم يجيزوا الأكل من بقية الهدايا كدماء الكفارات والنذور والإحصار والتطوع إذا لم يبلغ محله، ومحله: منى أو مكة.

وأجاز المالكية لصاحب الهدايا أن يأكل منها إلا من أربعة: جزاء الصيد، ونسك الأذى، ونذر المساكين، وهدي التطوع إذا عطب قبل مَحِله (منى أو مكة).

ولا يأكل عند الشافعية من واجب بالإحرام، كدم الكفارة، وهدي التمتع والقران والمنذور، ودم الجناية. ويجوز للمهدي الأكل من هدي التطوع، كالأضحية.

وقريب منهم مذهب الحنابلة، فإنهم لم يجيزوا الأكل من كل واجب بنذر أو تعيين، إلا من هدي التمتع والقران، فيجوز الأكل منهما، لأن أزواج النبي ﷺ تمتعن معه في حجة الوداع، ثم ذبح عنهن النبي ﷺ البقرة، فأكلن من لحومها. ويستحب للمهدي الأكل من هدي التطوع، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا﴾ [الحج: ٢٢/٢٨].

والظاهر جواز الأكل من دم التمتع والقران والتطوع. لما رواه أحمد ومسلم عن جابر قال: «حَجّ النبي ﷺ، ثم انصرف إلى المنحر، فنَحر ثلاثاً وستين بدنة بيده. ثم أعطى علياً عليه السلام، فنحر ما غَبَر[١] وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بَدَنة بِبَضْعَة[٢]، فجُعلت في قِدْر، فطُبخت، فأكلا من لحمها، وشربا من مرقها». وهناك أحاديث أخرى[٣] استدل بمجموعها على أنه يجوز الأكل للمهدي من الهدي الذي يسوقه. قال النووي: وأجمع العلماء على أن الأكل من هدي التطوع وأضحيته سنة، ويدل عليه عموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا﴾ [الحج: ٢٢/٢٨] ولم يفصل النص بين التطوع والفرض.

ذابح الهدي

اتفق العلماء على أن يتولى الإنسان ذبح الهدي بنفسه إن أحسن ذلك، لأنه قربة، والعمل بنفسه في القربات أولى لما فيه من زيادة الخشوع، إلا أنه يشهد عند الذبح إذا لم يذبح بنفسه، ولأن النبي ﷺ نحر هديه بيده، قال جابر: «نحر رسول الله ﷺ ثلاثاً وستين بدنة بيده، ثم أعطى علياً، فنحر ما غَبَر»[٤] أي ما بقي.

والأفضل أن يتولى صاحب الهدي تفريق اللحم بنفسه، لأنه أحوط وأقل

(١) بقي.

(٢) هي القطعة من اللحم.

(٣) نيل الأوطار ١٠٥/٥.

(٤) رواه أحمد ومسلم.

ضرراً على المساكين، وإن خلى بينه وبين المساكين جاز، لقوله ﷺ: «من شاء اقتطع»[١].

وتجوز المشاركة في الإبل والبقر، للحديث المتفق عليه عن جابر قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كلٌّ سبعة منا في بَدَنة».

مكان توزيع لحم الهدي

للفقهاء اتجاهان في موضع التصدق بلحم الهدى:

يرى الحنفية والمالكية: أنه يتصدق به على مساكين الحرم وغيرهم، لأن الصدقة قربة، وهي مقبولة على كل فقير.

ويرى الشافعية والحنابلة: أنه يتصدق به على مساكين الحرم إن قدر على ذلك، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٢/٣٣].

الانتفاع بالهدي

يجوز عند الحاجة الانتفاع بالهدي ركوباً وحملاً عليه، لما ثبت «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بَدَنة، فقال: اركبها، فقال: يا رسول الله، إنها بدنة، فقال: اركبها، ويلك، في الثانية أو الثالثة»[٢] وعبارات الفقهاء في ذلك متشابهة، فقال الحنفية: يركبها عند الضرورة أو الحاجة، وإن استغنى عنها لم يركبها، لجعلها خالصة لله، وعبارة المالكية: يندب عدم ركوب الهدي والحمل عليه، ويكره عند عدم العذر.

وقول الشافعية: للمحتاج دون غيره ركوب الهدي والشرب من لبنه، ولو تصدق به كان أفضل، والحنابلة قالوا: له ركوب الهدي على وجه لا يضر به.

---

(١) رواه أبو داود عن عبد الله بن أقرط.

(٢) حديث متفق عليه بين أحمد والشيخين عن أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما.

تقليد الهدي وإشعاره

التقليد: تعليق قلادة في عنق الهدي، كحبل أو نعل، والإشعار: شق سنام البدنة، الأيمن في رأي الشافعية والحنابلة، والأيسر في رأي المالكية.

وتقليد الهدي مستحب اتفاقاً، والإشعار مختلف فيه، لكن أنكر مالك وأصحابه الرأي تقليد الغنم، وكأنه لم يبلغهم الحديث.

ويرى الحنفية: أن الإشعار مكروه، لأنه تمثيل بالحيوان وتعذيب له، فلا يجوز.

ويرى الجمهور: مشروعية الإشعار، فيشق فيه موضع السنام، ويساق إلى موضع النحر، وذلك في الإبل والبقر دون الغنم.

ودليل المشروعية أحاديث ثابتة، منها ما رواه أحمد والبخاري وأبو داود عن المِسْور بن مَخْرمة ومروان قالا: «خرج النبي ﷺ من المدينة في بضع عشرة مئة من أصحابه، حتى إذا كانوا بذي الحُلَيفة قلَّد النبي ﷺ الهدي، وأشعره، وأحرم بالعمرة».

عطب الهدي في الطريق

العطب: الهلاك أو مقاربة الهلاك، فإن كان تطوعاً، ذبحه أو نحره، وخلّ بينه وبين الناس، ولا يأكل منه، وليس عليه غيره، لحديث أبي قُبَيْصة ذؤيب بن حَلْحلة قال: «كان النبي ﷺ يَبْعث معه بالهدي، ثم يقول: إن عَطِب منها شيء، فخشيت عليها موتاً، فانحرها، ثم اغمس نعلها في دمها، ثم اضرب به صَفْحتها، ولا تَطْعمها أنت، ولا أحد من أهل رُفقتك»[1].

وأما إن كان الهدي واجباً كالمنذور، فيلزمه ذبحه، وإن تركه حتى هلك، لزمه ضمانه أي إقامة غير مقامه، كما لو فرط في حفظ الوديعة حتى تلفت، فإن أكل

(١) رواه أحمد ومسلم وابن ماجه.

منه صاحبه ضمن مقدار المأكول، لأن هذا الهدي مستحق للفقراء، ولا حق فيه للأغنياء.

ومن بعث بهدي لم يحرم عليه شيء من الأمور التي تحل له، في رأي جماهير العلماء، خلافاً لابن عباس، ودليلهم ما رواه الجماعة عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة، فأفتِلُ قلائد هديه، ثم لا يَجْتَنِب شيئاً مما يجتنب المُحرِم».



الأيمان

تعريف اليمين وأنواعها ومدى مشروعيتها وحكم كل نوع، وصيغة اليمين، وشروطها، وأحوالها، وهل تبنى الأيمان على النية أو العرف أو صيغة اللفظ اللغوية؟

تعريف اليمين ومشروعيتها

تطلق اليمين في اللغة على الحلف، لأن الناس كانوا إذا تحالفوا يأخذ كل واحد منهم بيمين صاحبه. ومعناها عند الحنفية: عبارة عن عقد[1] قوِّي به عزم الحالف على الفعل أو الترك، وسمي هذا العقد باليمين، لأن العزيمة تتقوى بها.

واليمين مشروعة، لقوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾﴾ [البقرة: ٢/٢٢٥]، وقوله ﷺ: «إني والله إن شاء الله، لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها، إلا أتيت الذي هو خير، وتحللتها»[2].

أنواع اليمين

اليمين بالله تعالى ثلاثة أنواع: يمين منعقدة، ويمين الغموس، ويمين اللغو.

---

(١) أي ما يعقد عليه الحالف نيته، أي يربطه به نيته وعزيمته.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

١- اليمين الغموس

هي في تعريف الحنفية والمالكية: اليمين الكاذبة قصداً في الماضي أو في الحال، مثل: والله لقد دخلت هذه الدار، وهو يعلم أنه لم يدخلها. وحكمها: أنه يأثم فيها صاحبها، ويجب عليه التوبة والاستغفار، ولا كفارة مالية عليه في رأي الجمهور. لقوله ﷺ: «من حلف على يمين هو فيها فاجر، ليقتطع بها مال امرئ مسلم، حرَّم الله عليه الجنة وأدخله النار»[١]، وفي الصحيحين: «لقي الله وهو عليه غضبان». وفي حديث آخر: «من الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس»[٢].

وسميت غموساً، لأنها تغمس صاحبها في الإثم أو في النار.

وذهب الشافعية: إلى أن الكفارة واجبة في اليمين الغموس، لوجود الحلف بالله والمخالفة مع القصد، ولقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٥/٨٩]. وهذا النص عام يعم الحلف في الماضي والمستقبل، فتكون الآية موجبة الكفارة في اليمين الغموس، لكونها من الأيمان المنعقدة، وتعلق الإثم فيها لا يمنع الكفارة، كالظهار فيه إثم، ويوجب الكفارة.

٢- اليمين اللغو

هي في رأي الجمهور: أن يخبر عن الماضي أو عن الحال، على الظن أن المخبر به كما أخبر، وهو بخلافه، في النفي والإثبات، مثل: «والله ما كلمت فلاناً» وفي ظنه أنه لم يكلمه. ولا لغو في المستقبل، وإنما تعتبر اليمين على أمر في المستقبل يميناً منعقدة.

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه عن أبي أمامة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ويرى الشافعي أن اليمين اللغو هي: ما لم تنعقد عليه النية، أو هي التي يسبق اللسان إلى لفظها بلا قصد لمعناها، سواء في الماضي أو الحال أو المستقبل، للآية المتقدمة: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ أي قصدتم. والآية الأخرى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾. وفسرها جماعة من الصحابة (ابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم) بأنها قول الرجل: لا والله، وبلى والله[1].

واتفق الفقهاء على أنه لا كفارة فيها، للآية الكريمة: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٥].

٣- اليمين المنعقدة

هي بالاتفاق ما يحلف على أمر في المستقبل أن يفعله أو لا يفعله، وتجب فيها الكفارة عند الحنث[2]، للآية: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ﴾ [المائدة: ٥/ ٨٩] والمراد به: اليمين في المستقبل، بدليل قوله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٥/ ٨٩] ولا يتصور الحفظ عن الحنث والمخالفة إلا في المستقبل، ولقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ١٦/ ٩١] والنقض إنما يتصور في المستقبل.

ولا فرق عند الشافعية بين الماضي والحاضر والمستقبل، فمن حلف قاصداً اليمين، ثم حنث وجبت عليه الكفارة[3].

فإن كانت هذه اليمين على **فعل واجب** مثل: «والله لأصلين صلاة الظهر اليوم» ثم امتنع عن البِرّ[4]، أثم وحنث، ولزمته الكفارة.

---

(١) نقله ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة والتابعين، ورواه البخاري والشافعي ومالك موقوفاً على عائشة رضي الله عنها.

(٢) الحنث: الإثم أو الذنب.

(٣) قالوا: وتصح اليمين على ماضٍ ومستقبل، وهي مكروهة إلا في طاعة، فإن كان الحالف عامداً فهي اليمين الغموس، مغني المحتاج ٤/ ٣٢٥.

(٤) البر: الموافقة لما حلف عليه. والحنث: مخالفة ما حلف عليه من نفي أو إثبات.

وإن كانت اليمين على **ترك واجب** أو فعل معصية، مثل: «والله لا أصلي صلاة الفرض» أو «والله لا أشربن الخمر» فيجب عليه في الحال الحنث والكفارة والتوبة والاستغفار، لأن عقد هذه اليمين معصية. والرسول ﷺ قال: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليكفرِّ عن يمينه»(١).

وإن كانت اليمين على **ترك مندوب**، مثل «لا أعود مريضاً»، أو على **فعل مكروه** مثل: «والله لا ألتفت في الأصل» فالأفضل له ألا يفعل المكروه، ويفعل، أي يحنث، ويكفر عن يمينه، للحديث السابق: «من حلف على يمين..».

وإن كانت **اليمين على مباح** فعلاً أو تركاً، كدخول دار، وامتناع من طعام، فالأفضل له البر (أي ترك الحنث) لما فيه من تعظيم الله تعالى، ولقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ١٦/ ٩١] وله أن يُحنث نفسه ويكفر عن يمينه، ويرى الحنابلة تخييره بين أن يفعل المباح، أو يؤدي عنه كفارة اليمين.

الناسي والمكره والمخطئ

للفقهاء في حكم هؤلاء الحالفين اتجاهان:

- يرى الحنفية والمالكية: أن الكفارة تجب في اليمين المنعقدة، سواء كان الحالف الحانث عامداً أو ساهياً أو مخطئاً، أو نائماً (مدركاً ما يقول) أو مغمى عليه أو مجنوناً أو مكرهاً، لأن الآية الكريمة: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٥/ ٨٩] لم تفرق بين عامد وناس وغيرهما، وقياساً على الإتلاف، والطلاق هازلاً، في الحديث: «ثلاثة جِدّهن جد وهزلهن جدّ: النكاح والطلاق واليمين»(٢).

---

(١) رواه أحمد في مسنده ومسلم والترمذي وصححه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ليس في الحديث: اليمين. وإنما الرجعة، وقد رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن غريب، وابن ماجه، والحاكم وصححه في المستدرك، والدارقطني، والبيهقي (نصب الراية ٣/ ٢٩٣) قال الحافظ ابن حجر: حديث حسن. دل الحديث على أن من تلفظ هازلاً بلفظ نكاح أو طلاق أو رجعة أو عتاق وقع منه ذلك، وهو في الطلاق مذهب الحنفية والشافعية وآخرين. وخالف في ذلك أحمد ومالك فقالا: إنه يفتقر اللفظ الصريح إلى النية، وبه قال الصادق والباقر والناصر (نيل الأوطار ٦/ ٢٣٥).

- ويرى الشافعية والحنابلة: أن لا كفارة ولا حنث على غير المكلف كالصبي والمجنون والنائم، لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»[١]. ولا كفارة أيضاً على المغمى عليه، والسكران غير المتعدي بسكره (الذي سكر بغير اختياره) والساهي، لأنهم في معنى المذكورين في الحديث، فلا تنعقد اليمين منهم، كما لا تنعقد من المكرَه، ولقوله ﷺ: «ليس على مقهور يمين»[٢] وقوله أيضاً عليه السلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٣].

أنواع اليمين المنعقدة

لابدَّ من كون المحلوف عليه متصور الوجود حقيقة عند الحلف، فتكون أنواع اليمين المنعقدة ثلاثة: على ما هو متصور الوجود عادة، ومستحيل الوجود، ولا يوجد في العادة.

النوع الأول - اليمين على ما هو متصور الوجود عادة:

إما أن يكون الحلف في حال الإثبات، أو في حال النفي:

ففي حال **الإثبات**، إن كان الحلف **مطلقاً** عن التأقيت، مثل: «والله لأدخلن الدار» فما دام الحلف والمحلوف عليه قائمين، فاليمين باقية لا يحنث، فإذا هلك الحالف أو المحلوف عليه، حنث لحصول العجز عن تحقيق مقتضى البر باليمين، لكن في حال هلاك المحلوف عليه يحنث وقت هلاكه، وفي حال هلاك الحالف يحنث في آخر جزء من أجزاء الحياة.

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه، والحاكم وصححه، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه الدارقطني عن واثلة بن الأسقع وأبي أمامة، لكنه ضعيف، وقيل: موضوع.

(٣) رواه الطبراني في الكبير عن ثوبان، وغيره عن غيره بلفظ: «إن الله وضع عن أمتي..»، وفي لفظ عن أبي الدرداء وثوبان: «إن الله تجاوز عن أمتي ثلاثاً..» وعند ابن عدي في الكامل من حديث أبي بكرة، بلفظ: «رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً: الخطأ والنسيان، والأمر يكرهون عليه» لكن فيه ابن لهيعة، وحديثه حسن وفيه ضعف، فاللفظ المذكور في الصلب غير موجود.

وأما إن كان الحلف **مؤقتاً**: مثل «والله لأدخلن هذه الدار اليوم» فما دام الحالف والمحلوف عليه قائمين، والوقت باقياً، لا يحنث، فإذا مضى الوقت، حنث باتفاق الحنفية، لأن اليمين محددة بوقت.

لكن إن هلك الحالف في الوقت المحدد، فلا يحنث في رأي الحنفية والحنابلة، لأن الحنث في اليمين المؤقتة بوقت يقع في آخر أجزاء الوقت، وهو في تلك اللحظة ميت، ولا يوصف الميت بالحنث.

وإن هلك المحلوف عليه قبل مضي الوقت، بطلت اليمين في رأي أبي حنيفة ومحمد وزفر.

ولا تبطل اليمين ويحنث في رأي أبي يوسف والشافعية والحنابلة، وتجب الكفارة.

وفي حال **النفي**: إن كان الحلف **مطلقاً** عن الوقت، مثل: «والله لا أدخل هذه الدار»، فإن دخلها مرة حنث، لأنه لم يبر في يمينه. وإذا هلك الحالف أو المحلوف عليه قبل الفعل، لا يحنث، لأنه تحقق منه شرط بره في اليمين، وهو الامتناع عن الفعل.

وإن كان الحلف في النفي **مؤقتاً**، مثل: «والله لا أدخل هذه الدار اليوم» ومضى اليوم ولم يدخل، بر في يمينه. وكذلك لا يحنث في يمينه إن هلك الحالف أو المحلوف عليه في اليوم، لتحقق مقتضى اليمين.

النوع الثاني - اليمين على ما هو مستحيل الوجود:

المراد به المستحيل عقلاً، مثل: «والله لأقضين دين فلان غداً» فأبرأه الدائن اليوم، ثم جاء الغد، فلا تنعقد اليمين في رأي أبي حنيفة ومحمد وزفر ومالك وأبي الخطاب من الحنابلة، لتعذر البر باليمين.

وذهب أبو يوسف والشافعي والقاضي أبو يعلى من الحنابلة: إلى أن اليمين

تنعقد موجبة للكفارة في الحال، لأن الحالف حلف على فعل نفسه في المستقبل، ولا يشترط في رأيهم أن تكون اليمين على أمر متصور الوجود.

النوع الثالث - اليمين على ما هو مستحيل عادة:

كالصعود في السماء، وتحويل الحجر ذهباً، تنعقد اليمين عند أكثر الفقهاء غير زفر، وتجب عليه الكفارة، لأن البر متصور الوجود في نفسه، بأن يقدر الله تعالى الحالف على ذلك، كما أقدر الملائكة والجن والأنبياء على صعود السماء، وأمكن تحويل الحجر ذهباً بفعل الله تعالى.

يمين الفور: هي كل يمين خرجت جواباً لكلام أو بناء على أمر، فتتقيد بذلك بدلالة الحال، كقول شخص لآخر: «تعال تغد معي» فقال: «والله لا أتغدى» فلم يتغد معه، ثم رجع إلى منزله، فتغدى، فلا يحنث في يمينه استحساناً، لأن كلام الحالف خرج جواباً للسؤال، فينصرف إلى ما وقع السؤال عنه، والسؤال وقع عن الغداء المدعو إليه، فينصرف الجواب إليه، كأنه أعاد السؤال وقال: «والله لا أتغدى الغداء الذي دعوتني إليه».

وقياساً: يحنث، وهو قول زفر، لأن الحالف منع نفسه عن تناول الغداء في جميع الحالات.

وفاء الحق قبل وقته: من حلف أن يقضي حق غيره في وقت، فقضاه قبله، لم يحنث بيمينه في رأي الحنفية والحنابلة، لتحقق مقتضى اليمين، وزيادة خير، ويرى الشافعي أنه يحنث إذا فعل ذلك، لتركه فعل ما حلف عليه مختاراً.

فعل بعض المحلوف عليه: من حلف ليفعلن شيئاً، لم يبر في رأي الحنابلة إلا بفعل جميعه، ولا يكفي بعضه.

صيغة اليمين

اليمين بحسب اللفظ المقسم به خمسة أنواع: بالله تعالى صراحة واستعمال أحد أسماء الله الحسنى، وبالله تعالى باستعمال صفة من صفات الله، وبالله تعالى كناية، ومن حيث المعنى، وبغير الله تعالى.

أسماء الله الحسنى، وبالله تعالى باستعمال صفة من صفات الله، وبالله تعالى كناية، ومن حيث المعنى، وبغير الله تعالى.

١- **أما اليمين بأحد أسماء الله الحسنى**: فهو مباح، ويكون الحلف بغير الله عصياناً، ويراد بأي اسم من أسماء الله كالعليم والحكيم: الخالق بدلالة القسم، لأن القسم بغير الله تعالى لا يجوز.

ولا فرق بين حروف القسم وهي: الباء والتاء، والواو، مثل بالله، وتالله، ووالله.

ودليل قصر الحلف بالله أو أحد أسمائه أو صفاته: قوله ﷺ فيما يرويه ابن عمر: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو لِيَصْمُتْ»، قال عمر: «فما حلفت بها بعد ذلك ذاكراً ولا آثراً»[١] أي لا حال تذكر مني وعلم، ولا بالرواية لها عن أحد أنه حلف بأبيه، وفي حديث آخر: «لا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون»[٢].

٢- **وأما اليمين بإحدى صفات الله تعالى**: فهي يمين منعقدة، سواء كانت الصفة هي المستعملة في عرف الناس لله وحده مثل: وعزة الله أو جلاله، أو كانت مستعملة صفة لله ولغيره على السواء، مثل: وقدرة الله وقوته ومشيئته.

ويلحق بذلك في رأي الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة) قول الحالف: (وأمانة الله)، لأن الأمانة المضافة إلى الله تعالى عند القسم، يراد بها صفته، ولا تنعقد اليمين عند الشافعية بأمانة الله، إلا أن ينوي الحلف بصفة الله تعالى، لأن الأمانة تطلق على الفرائض، والودائع والحقوق، ويكره الحلف بأمانة الله وهي الطاعة والعبادة والأمان، لحديث: «ليس منا من حلف بالأمانة»[٣] لأجل الأمر بالحلف بأسماء الله وصفاته.

---

(١) رواه أحمد ومالك والبيهقي وأصحاب الكتب الستة عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود من حديث بريدة رضي الله عنه.

ولا تنعقد اليمين عند الحنفية باستعمال صفة لله تعالى ولغيره، وكان استعمالها في غير الصفة هو الغالب، مثل: «وعلم الله أو رحمته أو كلامه أو غضبه» لأنه يراد بهذه الصفات آثارها عادة، لا ذاتها. فيراد بالعلم المعلوم، وبالرحمة الجنة، وبالغضب أثره وهو العذاب والعقاب، ولا يراد بها ذات الصفة، فلا يصير بذلك حالفاً إلا إذا نوى الصفة.

وذهب الشافعية والحنابلة: إلى أن الحلف بهذه الصفات يمين إلا إذا نوى بها آثارها، فأراد بالعلم المعلوم، وبالقدرة المقدور.

الحلف على المصحف أو القرآن: يمين باتفاق العلماء، لأن الحالف به إنما قصد الحلف بالمكتوب فيه، وهو كلام الله، وهو من صفاته تعالى، وتعارف الناس الحلف به.

الحلف بحق الله: ليس يميناً في رأي أبي حنيفة ومحمد، لأن حق الله يراد به طاعته ومفروضاته، وهذا ليس صفة لله سبحانه. ويعد ذلك يميناً في رأي الجمهور، لأن الحق أحد أسماء الله تعالى، أو صفة لله تعالى يستحقها لنفسه من البقاء والعظمة والجلال.

الحلف بـ«لعمر الله»: يمين عند الجمهور، لأنه صفة لله تعالى، كالحلف ببقاء الله سبحانه، وذهب الشافعية إلى أنه إن قصد اليمين فهي يمين وإلا فلا.

الحلف بلفظ - أقسم بالله ونحوه: يمين عند الجمهور، سواء نوى اليمين أو أطلق، عملاً بعرف الناس واستعمالهم، وذهب المالكية إلى أنها يمين إن نوى وأراد اليمين، فإن لم يرد اليمين بالله تعالى، فليست بيمين.

الحلف على الغير: بأن قال شخص لغيره: أقسم عليك بالله، وأراد يمين نفسه، فهو يمين عند العلماء، وعليه الكفارة، ويسن للمخاطب إبراره، لما رواه البخاري ومسلم وأحمد عن البراء رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أمر بإبرار المُقْسِم» وهذا على سبيل الندب، لا الإيجاب.

الحلف بـ«أقسم» دون ذكر المقسم به: يمين عند جمهور الحنفية، والحنابلة على الراجح، لأن القسم لما لم يجز بغير الله تعالى، دل على أن هنالك مقسماً به محذوفاً، وهو اسم الله تعالى، وهي يمين عند المالكية إن نوى اليمين بالله، وليست يميناً عند الشافعية، وإن نوى، لأن ذكر المقسم به أحد أركان اليمين.

تكرار المقسم به: إذا كرر الحالف المقسم به من دون حرف العطف، مثل قوله: «والله الرحمن الرحيم الطالب الغالب المدرك» كان يميناً واحدة بلا خلاف. وإن ذكر حرف العطف مثل قوله: «والله والله» أو «والله والرحمن» لا أفعل كذا، كان يمينين عند جمهور الحنفية ما عدا زفر، لأن العطف يقتضي المغايرة، فالمعطوف غير المعطوف عليه، فكان كل واحد منهما يميناً على حدة، وهي يمين واحدة عند زفر في الحالتين، لأن حرف العطف قد يستعمل للاستئناف، وقد يستعمل للصفة.

تكرار الخبر المقسم به: إذا كرر الحالف الخبر المقسم عليه بأن قال: «والله لا أفعل كذا، لا أفعل» كان يمينين عند الحنفية إلا إذا أراد بالكلام الثاني الإخبار عن الأول، فيصير يميناً واحدة.

٣- **وأما اليمين بالله تعالى بالكناية**: كقول الحالف: «إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام» ونحو ذلك، فهو يمين فيها كفارة، في رأي الحنفية، إذا فعل الشيء المحلوف عليه، لتعارف الناس الحلف بهذه الألفاظ في كل زمان، ولو لم يكن ذلك حلفاً لما تعارفوا، لأن الحلف بغير الله تعالى معصية، فدل تعارفهم على أنهم جعلوا المذكور كناية عن الحلف بالله عز وجل.

وذهب الجمهور: إلى أن ذلك لا يكون يميناً، لخلوه عن ذكر اسم الله تعالى أو صفته، ولا كفارة عليه بالحنث فيه، والحلف به معصية وحرام، فإن حلف على قصد الرضا بالتهود وما في معناه، إذا فعل الفعل، كفر في الحال.

هذا في الحلف على المستقبل، فإن أضاف اليمين إلى الماضي، كاذباً قصداً، فهو يمين الغموس، ولا كفارة فيه عند الجمهور غير الشافعية، ولكن في الصحيح عند

الحنفية أنه لا يكفر، لأنه ما قصد به الكفر، ولا اعتقده، وإنما قصد به ترويج كلامه.

الحلف بتحريم شيء من ماله: إن قال: «الحلال علي حرام» أو قال: «هذا حرام علي إن فعلت» ثم فعل، فهو يمين عند الحنفية والحنابلة، وعليه الكفارة بالمخالفة، وليس يميناً عند المالكية والشافعية، ولا شيء عليه، لأنه قصد تغيير المشروع، فلغا قصده.

هل اليمين بحسب نية الحالف أو المستحلف؟: اليمين في الدعاوى أمام القضاء اتفاقاً بحسب نية المحلِّف أو المستحلف، لقوله ﷺ: «اليمين على نية المستحلف» وفي رواية «يمينك على ما يصدقك به صاحبك»[١].

وأما في غير القضاء: فيرى الحنفية والحنابلة أن اليمين على نية الحالف إذا كان مظلوماً، لأنه لا يقتطع بيمينه حقاً، وعلى نية المستحلف إن كان ظالماً، لأنه يكون حينئذ آثماً إن نوى به غير ما حلف عليه.

وفي رأي المالكية: اليمين على نية المستحلف، ولا تقبل نية الحالف، لأن الخصم كأنه قبل هذه اليمين عوضاً عن حقه، وعملاً بالحديث المتقدم.

وقال الشافعية: العبرة في اليمين بنية الحالف، لأن المقصود من الأيمان هو المعنى القائم بالنفس، لا ظاهر اللفظ.

٤- **وأما اليمين بغير الله تعالى**: كالإسلام أو الصلاة أو الصوم أو الأنبياء أو الملائكة، ومنه «لعمرك أو حياتك وحقك» فليس يميناً بالإجماع، وهو عند المالكية وجمهور الشافعية والحنابلة مكروه كراهة شديدة وحرام لدى جماعة كابن حزم الظاهري، لنهي الشرع عنه، قال رسول الله ﷺ: «لا تحلفوا بآبائكم ولا

---

(١) رواه مسلم وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بالطواغيت»[١]، «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليذر»[٢] «من حلف بغير الله فقد أشرك»[٣] ودلت الأحاديث على أن الحلف بغير الله لا ينعقد، لأن النهي يدل على فساد المنهي عنه، وهو مذهب الجمهور.

٥- **وأما اليمين بغير الله تعالى صورة**: كالحلف بالقربات إلى الله تعالى، وهي الحلف بالطلاق والعتاق أو المشي إلى مكة أو الصوم والصدقة ونحو ذلك، مثل: إن دخلت الدار فأنت طالق، أو علي صوم أو صلاة، فيلزمه تنفيذ المحلوف به، لا كفارة فيه.

ولو قال لامرأته: «كلما دخلت هذه الدار فأنت طالق» يحنث بدخولها الدار، ويتكرر وقوع الطلاق بتكرر الدخول، في زوجية واحدة، فإن طلقت ثلاثاً، فتزوجت بزوج آخر، ثم عادت إلى الزوج الأول، ودخلت الدار، لم يقع الطلاق عند الحنفية ما عدا زفر، لأن كل الجزاء قد فات.

ولو قال: «كل امرأة أتزوجها فهي طالق» فتزوج امرأة، تطلق عند الحنفية لوجود الشرط، ولو تزوجها ثانية، لا تطلق، لأنه ربط الطلاق بصفة التزوج، وقد حدث في المرة الأولى.

ولو **جمع الحالف بين شرطين** في يمين بحرف العطف، مثل: «إن دخلت هذه الدار وهذه الدار»، لا يقع الطلاق إلا عند وجود الشرطين جميعاً، وهو دخول الدارين، بحسب طبيعة حرف العطف، فالواو لا ترتيب فيه، والفاء يتطلب الترتيب مع التعقيب بلا تراخ، و«ثم» تتطلب الترتيب مع التراخي.

تكرار الأيمان في مجلس واحد أو أكثر: من كرر اليمين مثل قوله: «والله لا أكلم فلاناً» ثم قال في المجلس نفسه أو في غيره، فهما يمينان إن لم ينو شيئاً، أو

(١) رواه مسلم والنسائي، من حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه.

(٢) رواه مالك وأحمد والبيهقي وأصحاب الكتب الستة عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما، وفي رواية أخرى: «من حلف بغير الله فقد كفر» أو «فقد كفر وأشرك».

نوى باليمين الثانية التغليظ أي التشديد. فإن نوى باليمين الثانية الأولى، كان عليه يمين واحدة، لأنه نوى التكرار، ويراد به في العرف التأكيد.

شروط اليمين

تشترط شروط في الحالف، وفي المحلوف عليه، وفي المحلوف به.

أما **الحالف** فيشترط فيه شرطان:

الأول - أن يكون الحالف عاقلاً بالغاً قاصداً إلى اليمين، فلا يصح يمين الصبي والمجنون والنائم.

الثاني - أن يكون مسلماً: فلا يصح عند الحنفية يمين الكافر، لأن كفارة اليمين عبادة، والكافر ليس من أهلها، وقال الجمهور: تصح يمين الكافر، وعليه الكفارة أثناء كفره، أو بعد إسلامه، لأن عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام، فأمره النبي ﷺ بالوفاء بنذره[١].

وأضاف الشافعية والحنابلة شرطاً ثالثاً، وهو أن يكون الحالف مختاراً، فلا تنعقد يمين المكره، لأنه قول حمل عليه بغير حق، فلم يصح مثل كلمة الكفر.

وأما **المحلوف عليه**: فيشترط فيه عند الحنفية ما عدا أبا يوسف أن يكون متصور الوجود حقيقة عند الحلف وفي حال بقاء اليمين، وهو شرط انعقاد اليمين على أمر في المستقبل.

وأما **المحلوف به**: وهو اللفظ المستعمل في اليمين بالله تعالى، وهو مركب من المقسم عليه والمقسم به، فيشترط فيه أن يكون باسم من أسماء الله تعالى أو بإحدى صفاته، باستعمال أحد حروف القسم (الباء والواو والتاء) أو بصيغة اليمين المتعارفة، مثل أقسم بالله، وايم الله[٢]، ولعمر الله وغير ذلك، لما رواه أحمد عن

---

(١) رواه أصحاب الكتب الستة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أصله: يمين الله، ويجمع على أيمن، فيقال: وأيمن الله.

عائشة أن امرأة أهدت إليها تمراً في طبق، فأكلت بعضه وبقي بعضه، فقالت: أقسمتُ عليك إلا أكلتِ بقيته، وللحديث المتفق عليه عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال في زيد بن حارثة: «وايم الله إن كان لخليقاً للإمارة» والحديث المتفق عليه عن ابن عمر أيضاً في حديث الإفك: «قام النبي ﷺ، فاستعذر من عبد الله بن أبي، فقام أسيد بن حضير فقال لسعد بن عبادة: لعمر الله لنقتُلَنّه».

تعليق اليمين على مشيئة الله (الاستثناء)

إذا قال الحالف: «لأفعلن الشيء الفلاني إن شاء الله تعالى» ونحوه مثل: «إن أعانني الله» أو «إلا أن يبدو لي غير هذا» وهو المعبر عنه بالاستثناء في اليمين، لم تنعقد اليمين اتفاقاً لقوله ﷺ: «من حلف، فقال: إن شاء الله، لم يحنث»[1]، وقوله أيضاً: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه»[2]. وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «والله لأغزون قريشاً، ثم قال: إن شاء الله، ثم قال: والله لأغزون قريشاً، ثم قال: إن شاء الله، ثم قال: والله لأغزون قريشاً، ثم سكت، ثم قال: إن شاء الله، ثم لم يغزهم»[3].

دلت هذه الروايات على أن التقييد بمشيئة الله مانع من انعقاد اليمين أو يحل انعقادها، وهو قول جمهور الفقهاء، وادعى عليه ابن العربي الإجماع، قال: أجمع المسلمون على أن قوله: إن شاء الله، يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلاً، ولو جاز منفصلاً، كما روى بعض السلف، لم يحنث أحد قط في يمين، ولم يحتج إلى كفارة[4].

ومثل ذلك الحلف بالطلاق أو العتاق، فإن التقييد بالمشيئة يمنع الانعقاد وهو

(١) رواه من حديث أبي هريرة: أحمد والترمذي، والنسائي وفي لفظه «فقد استثنى»، وابن ماجه وعنده: «فله ثنياه».

(٢) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) إلا أبا داود عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه أبو داود.

(٤) نيل الأوطار ٨/ ٢٢٠.

قول الجمهور، واستثنى الإمام أحمد العتاق، لحديث رواه: «إذا قال: أنت طالق إن شاء الله، لم تطلق، وإن قال لعبده: أنت حر إن شاء الله، فإنه حر»، أما النذر فلا ينفع فيه الاستثناء بالمشيئة.

ولا يضر سكتة النفس، وعن طاوس والحسن وجماعة من التابعين: أن له الاستثناء ما لم يقم من مجلسه، وقال قتادة: ما لم يقم أو يتكلم، وقال عطاء: قدر حلب ناقة.

وما جاء في الحديث الثالث: «ثم سكت، ثم قال: إن شاء الله» لم يقيد هذا السكوت بالعذر، بل ظاهره السكوت اختياراً، لا اضطراراً، فيدل على جواز ذلك.

أحوال اليمين

يحلف الإنسان عادة على الأحوال المحيطة به من أكل وشرب، ودخول، وخروج، وجلوس، وركوب، وسكنى، ولُبْس، وكلام، وضرب ونحو ذلك قاصداً حث نفسه أو غيره على فعل الشيء أو المنع منه، فإن خالف مقتضى يمينه حنث، ووجبت عليه الكفارة.

هل الأيمان مبنية على العرف أو النية أو صيغة اللفظ؟

للفقهاء آراء اجتهادية ثلاثة في هذا الموضوع[١]:

فذهب الحنفية: إلى أن الأيمان مبنية على العرف والعادة، لا على المقاصد والنيات، لأن غرض الحالف هو: المعهود المتعارف عنده، فيتقيد بغرضه.

وذهب المالكية والحنابلة: إلى أن المرجع في الأيمان هو: النية، أي نية

---

(١) رسائل ابن عابدين ١/ ٣٠٤، تبين الحقائق للزيلعي ٣/ ١١٦، الاعتصام للشاطبي ٢/ ١٤١، الشرح الكبير للدردير ٢/ ١٣٥، ١٣٩، مغني المحتاج ٤/ ٣٣٥، المغني ٨/ ٧٦٣ وما بعدها، منار السبيل: ص٧٣٧-٧٣٩.

الحالف، فإن نوى ما يحتمله اللفظ، انصرفت يمينه إليه، للحديث المشهور أو المتواتر: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[١].

وأضاف المالكية أنه إن لم ينو الحالف شيئاً، روعيت قرينة الحال، فإن عدمت، فعرف اللفظ، أي ما قصد الناس من عرف أيمانهم، فإن عدم فدلالة اللغة، لكن هذا في غير مجال القضاء، أي في الأحوال الذاتية وكذا في حال الاستفتاء، يراعى هذا الترتيب، أما في مجال القضاء: فلا يراعى إلا اللفظ، إلا أن يؤيد ما ادعاه من النية قرينة الحال أو العرف.

وكذلك قال الحنابلة: إن لم ينو الحالف شيئاً، يرجع إلى سبب اليمين وقرينة الحال، فإن حلف لا يأوي مع امرأته في هذه الدار، فإن كان سبب يمينه غيظاً من جهة الدار لضرر منها أو مِنه بها، اختصت يمينه بها، وإن كان لغيظ لحقه من المرأة، لم يكن له الإيواء مع امرأته في أي دار، فإن عدم النية رجع إلى التعيين، فإن عدمت هذه الثلاثة (النية والسبب والتعيين) رجع إلى ما يطلق عليه الاسم شرعاً، فعرفاً، فلغة.

وذهب الشافعية: إلى أن الأيمان مبنية على الحقيقة اللغوية، أي بحسب صيغة اللفظ، لأن الحقيقة أحق بالإرادة والقصد، إلا أن ينوي شيئاً فيعمل بنيته.

فمن حلف ألا يأكل رؤوساً، فأكل رؤوس أسماك، يحنث في رأي الشافعية، بأكل أي رأس، لدلالة اللغة عليه، ولا يحنث عند الحنفية، مراعاة للعرف، فالرؤوس تنصرف عادة إلى رؤوس المواشي، والمعول في رأي المالكية والحنابلة على النية إن وجدت، وإلا روعيت قرائن الأحوال.



(١) رواه البخاري ومسلم عن عمر رضي الله عنه.

كفارة اليمين

إذا حنث الحالف بيمينه (خالف مقتضى اليمين) وجبت عليه الكفارة، وهي أحد أمور ثلاثة بالنسبة للموسر وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة عند الحنفية، ورقبة مؤمنة عند الجمهور، وأما المعسر العاجز عن هذه الأمور الثلاثة فيصوم ثلاثة أيام، لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ﴾ [المائدة: ٥/ ٨٩].

والمقصود بالإطعام عند الحنفية: مجرد الإباحة (كوليمة مثلاً) ولا يشترط التمليك، لأن الإطعام في اللغة هو: التمكين من الشيء المطعوم، لا التمليك ويشترط عند الجمهور التمليك، ككل الواجبات المالية، حتى يتحقق العلم بالقدر، أما الطعام المباح للغير فليس له قدر معلوم.

وقدر الطعام عند الحنفية: نصف صاع من قمح أو شعير أو تمر أو قيمة هذه الأشياء من النقود. ومقدار طعام الإباحة أكلتان مشبعتان: غداء وعشاء أو غداء وسحور أو عشاء وسحور أو غداءان، لأنهما أكلتان مقصودتان. ولو أطعم مسكيناً واحداً عشرة أيام أو أطعم عشرة مساكين في يوم غداء، ثم أعطى كل واحد مداً من الحنطة أو غدّى رجلاً واحداً عشرين يوماً، جاز، لتحقيق المقصود، أما لو أعطى مسكيناً واحداً طعام عشرة، في يوم واحد، دفعة واحدة، لم يجز، لأن الله تعالى أمر بسد جوعة عشرة مساكين إما مرة واحدة أو موزعة على الأيام، وهذا لم يحصل هنا.

ومقدار الطعام عند الجمهور مدّ (٦٧٥غم) من الحنطة كصدقة الفطر، وفي رأي ابن القاسم: يجزئ المدّ في كل مدينة. وأجاز الشافعية مدّ حب من غالب قوت بلد الحانث. ولا يجوز عند الجمهور إخراج قيمة الطعام والكسوة.

ويدفع الطعام إلى المساكين الأحرار المسلمين في رأي الجمهور، وأجاز الحنفية دفعه إلى ذمي لأنه مسكين، وقالوا كالشافعية: يجوز دفعه إلى الصغير، ويقبضه عنه وليه.

وكلام الفقهاء عن الكسوة متقارب، ففي عبارة الحنفية: أدنى الكسوة: ما يستر عامة البدن، ولدى المالكية يجزئ أقل ما يطلق عليه اسم قميص أو إزار، أو سراويل أو عمامة، وكذلك قال الشافعية: يجزئ أقل ما يطلق عليه اسم الكسوة من إزار أو رداء أو جبة أو قميص أو ملحفة أي ما يلحف (يُتغطى) به، والحنابلة قالوا: تتقدر الكسوة بما تجزئ الصلاة فيه فهي للرجل ثوب تجزئ الصلاة فيه، وللمرأة: قميص وخمار رأس.

وأما صيام ثلاثة أيام للمعسر الذي لم يجد طعاماً ولا كسوة ولا عتق رقبة، فيشترط فيه في مذهب الحنفية والحنابلة التتابع لقراءة ابن مسعود: «فصيام ثلاثة أيام - متتابعات» وهذه القراءة الشاذة بمثابة خبر الواحد، وهو حجة. ويبطل التتابع بإفطار يوم لعذر كمرض أو سفر أو حيض، أو لغير عذر.

ولا يشترط التتابع في رأي المالكية والشافعية في الأظهر، وإنما يستحب، لإطلاق الآية القرآنية المتقدمة: ﴿فصيام ثلاثة أيام﴾ حيث لا يشترط فيها التتابع. وأما قراءة ابن مسعود فهي منسوخة التلاوة والحكم.

تقديم الكفارة على الحنث

للفقهاء آراء ثلاثة في الموضوع[(١)]:

يرى الحنفية: أنه لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث، ويشترط فعلها بعد الحنث، بدليل الحديث المتفق عن عبد الرحمن بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها، فائت الذي هو خير، وكفِّر عن يمينك» وفي لفظ: «إذا حلفت على يمين، فكفر عن يمينك، ثم ائت الذي هو خير»[(٢)] وهو صريح في تقديم الكفارة على الحنث. وأما رواية «فائت الذي هو خير

(١) فتح القدير ٤/ ٢٠، بداية المجتهد ١/ ٤٠٦، مغني المحتاج ٤/ ٣٢٦، المهذب ٢/ ١٤١، المغني ٨/ ٧١٢-٧١٤.

(٢) رواه النسائي وأبو داود.

وكفرّ» فلا تعارض ما سبق، لأن الواو لا تدل على ترتيب، وإنما هي لمطلق الجمع، بل إن رواية «فكفر عن يمينك، وائت الذي هو خير» تخالفها.

وذهب المالكية والشافعية إلى أن الكفارة بعد الحنث أفضل، لما فيه من الخروج من الخلاف، وحصول اليقين ببراءة الذمة، فيجوز تقديم الكفارة المالية للصوم، واستثنى الشافعي الصيام، فقال: لا يجزئ إلا بعد الحنث، قال الشافعية: وله تقديم كفارة بغير صوم على حنث جائز أي غير معصية.

واتجه الحنابلة إلى أن الكفارة قبل الحنث وبعده سواء في الفضيلة.

شروط وجوب الكفارة

يشترط لوجوب الكفارة خمسة شروط ذكرها الحنابلة[1] وهي:

١- أن يكون الحالف مكلفاً: فلا تجب الكفارة على نائم، وصغير، ومجنون، ومغمى عليه، لأنه لا قصد لهم، ولحديث: «رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم»[2].

٢- كونه قاصداً لليمين: فلا تنقعد ممن سبق على لسانه بلا قصد: كقوله: لا والله، وبلى والله، في أثناء حديثه (عَرَض حديثه) لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [المائدة: ٥/ ٨٩] وعن عائشة مرفوعاً: «اللغو في اليمين: كلام الرجل في بيته: لا والله، وبلى والله»[3].

٣- كونه مختاراً لليمين: فلا تنعقد من مكرَه، لحديث: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[4].

٤- كونها على أمر مستقبل يمكن فيها البر والحنث: قال ابن عبد البر: اليمين التي فيها الكفارة بالإجماع: التي على المستقبل، كمن حلف ليضربنّ غلامه، أو لا

---

(١) منار السبيل وحاشيته الأنوار للشيخ إبراهيم بن ضُويان ص٧٣٣.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن علي وعمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه أبو داود، والبخاري وغيره موقوفاً.

(٤) رواه الطبراني عن ثوبان رضي الله عنه.

يضربه. فلا كفارة على ماض، بل إن تعمَّد الكذب فحرام، لأنها اليمين الغموس، ولا كفاره لها في قول الأكثر، كما تقدم، وإلا فلا شيء عليه.

٥- الحنث بفعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله، مختاراً ذاكراً ليمينه. فإن لم يحنث، فلا كفارة، لأنه لم يهتك حرمة القسم، فإن حنث مكرهاً أو ناسياً، فلا كفارة عند الشافعية والحنابلة، خلافاً لغيرهم، لأنه غير آثم، لحديث: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

❊ ❊ ❊

النذور

تعريف النذر وشروطه وحكمه

تعريف النذر وأركانه

النذر **لغة**: الوعد بخير أو شر، **وشرعاً**: الوعد بخير خاصة.

وله ركن واحد عند الحنفية وهو: الصيغة الدالة عليه، مثل قول إنسان: «لله علي صوم أو صدقة أو صلاة».

وعند الجمهور أركانه ثلاثة: الناذر، والمنذور، وصيغة النذر.

أما الناذر: فهو كل مكلّف مسلم، فلا نذر للصبي والمجنون والكافر.

وأما المنذور: فهو نوعان: مبهم ومعين. فالمبهم: ما لا يبين نوعه، كقوله: لله علي نذر، وفيه في رأي المالكية كفارة يمين. والمعين: أربعة أنواع: قربة، فيجب الوفاء بها، ومعصية، فيحرم الوفاء بها، ومكروه، فيكره الوفاء به، ومباح، فيباح الوفاء به وتركه.

وأما الصيغة فنوعان: مطلق، ومقيد. أما المطلق: فما كان شكراً لله على نعمة أو لغير سبب، مثل: لله علي أن أصوم كذا، أو أصلي كذا، وهو مستحب عند المالكية ويجب الوفاء به.

وأما المقيد بشرط، مثل: إن شفى الله مريضي أو رزقت ولداً، فعلي كذا، وحكمه بالاتفاق: أنه يلزم الوفاء به بتحقق الشرط، لقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٢/٢٩] ووصف الله المؤمنين بقوله: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧٦/٧]، وهو مباح، وقيل: مكروه.

شروط النذر

تشترط شروط في الناذر، وفي المنذور به.

شروط الناذر

هي: التكليف (البلوغ والعقل) والإسلام، فلا ينعقد نذر المجنون والصبي والمغمى عليه، لعدم تكليفهم، ولا يصح نذر الكافر حال كفره، لعدم أهليته للقربة إلى الله تعالى، حتى يسلم.

وأضاف الشافعية كون الناذر مختاراً، فلا يصح نذر المكره للحديث المتقدم: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»(١).

شروط المنذور به

١- أن يكون المنذور به متصور الوجود في نفسه شرعاً: فلا يصح النذر بما لا يتصور وجوده شرعاً، كمن قال: «لله علي أن أصوم ليلاً» لأن الليل ليس محل الصوم.

٢- أن يكون المنذور به قربة: كصلاة وصيام وعيادة مريض..إلخ، فلا يصح النذر بما ليس بقربة، كالنذر بمعصية، مثل قوله: «لله علي أن أشرب الخمر» أو «أن أقتل فلاناً». وهذا الحكم متفق عليه، لقوله ﷺ: «لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم»(٢) وقوله أيضاً: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»(٣) ولأنه يحرم الوفاء بالمعصية، ولا كفارة عليه عند الجمهور، وعليه كفارة يمين عند الحنفية.

---

(١) رواه الطبراني في الكبير عن ثوبان رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم وأبو داود والنسائي عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد والبخاري وأصحاب السنن الأربعة عن عائشة رضي الله عنها.

٣- أن يكون قربة مقصودة: فلا يصح النذر عند الحنفية بعيادة المرضى وتشييع الجنائز، وتكفين الموتى، والاغتسال، ودخول المسجد، ومس المصحف، والأذان، وبناء المساجد، لأن هذه الأعمال، وإن كانت قربة لله، إلا أنها ليست قربة مقصودة لذاتها عادة.

وإنما يصح نذر الصلاة والصوم والحج والعمرة والاعتكاف، ونحوها مما يوجد من جنسها واجب شرعاً، للحديث المتقدم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه».

وذهب الشافعية: إلى صحة انعقاد النذر بكل قربة، لا تجب ابتداء، كما ذكر، لأن الشارع رغّب فيها، والعبد يتقرب بها، فهي كالعبادات.

٤- أن يكون المنذور به مملوكاً للناذر وقت النذر، أو مضافاً إلى الملك أو إلى سبب الملك، فلو نذر في الحال التصدق بما لا يملكه، لا يصح بالاتفاق، لقوله ﷺ: «لا نذر فيما لا يملكه ابن آدم» كما تقدم.

ويصح النذر عند الحنفية خلافاً للشافعية مضافاً إلى الملك مثل: كل مال أملكه في المستقبل فهو صدقة، أو مضافاً إلى سبب الملك مثل: كل ما أشتريه أو أرثه فهو صدقة، لقوله تعالى: ﴿۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾﴾ [التوبة: ٩/ ٧٥].

واستدل الشافعية بالحديث السابق: «لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم».

٥- ألا يكون المنذور فرضاً أو واجباً كالصلوات الخمس وصوم رمضان والجهاد وصلاة الجنازة، والوتر وصدقة الفطر والأضحية التي هي واجبات عينية عند الحنفية، وكذا الكفائية كتجهيز الموتى وغسلهم ورد السلام، لأن إيجاب الواجب لا يتصور.

حكم أصل النذر

للعلماء آراء ثلاثة، ذكر الحنفية أن النذر في الطاعات مباح، وذكر المالكية أن النذر المطلق مندوب، وهو ليس معلقاً على شيء، ولا مكرر بتكرر الأيام، كنذر صوم كل يوم خميس، وأما المعلق على شيء فهو مكروه في رأي الباجي، مباح في رأي ابن رشد.

وذكر الشافعية والحنابلة أن النذر مكروه كراهة تنزيه لا تحريم، لحديث ابن عمر عن النبي ﷺ: أنه نهى عن النذر، وقال: «إنه لا يرد شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل» وفي لفظ «إنه لا يأتي بخير..»[١].

ولا يصح النذر كاليمين والنكاح والطلاق إلا بالقول من مكلف مختار كما تقدم ولا ينعقد بالنية كسائر العقود.

أنواع النذر المنعقدة

ذكر الشافعية والحنابلة[٢] ستة أنواع للنذر المنعقد، ولكل نوع حكم وهي:

١ - **النذر المطلق**: كقوله: لله تعالى علي نذر، فيلزمه كفارة اليمين، في قول أكثر الفقهاء إلا الشافعي، لحديث عقبة بن عامر مرفوعاً: «كفارة النذر إذا لم يسمّ: كفارة يمين»[٣] وحمله الأكثرون على النذر المطلق. ودليل الشافعي حديث: «من نذر وسمى فعليه ما سمى»[٤] ويحمل المطلق على المقيد.

---

(١) رواه الجماعة إلا الترمذي.

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٣٥٥ وما بعدها، منار السبيل: ص٧٤٢ وما بعدها.

(٣) رواه ابن ماجه، والترمذي وقال: حسن صحيح غريب، ويؤيده حديث موقوف عن ابن عباس، رواه أبو داود وابن ماجه: «من نذر نذراً ولم يسمّه، فكفارته كفارة يمين» وحمله الشافعية على نذر اللجاج.

(٤) قال عنه الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٣٠٠: غريب.

وذكر الحنابلة أن من نذر صوم شهر معين أو شهراً مطلقاً (أي غير معين) لزمه التتابع، لأن إطلاق الشهر يقتضيه.

٢- نذر اللجاج والغضب أو الغلق: وهو الذي خرج مخرج اليمين، بأن يقصد الناذر حث نفسه على فعل شيء أو منعها غير قاصد للنذر ولا القربة، مثل: إن كلّمت فلاناً أو إن لم أعطك، فعلي صوم سنة أو شهر أو حج أو مالي صدقة، فيخير الناذر بين الفعل والوفاء بما التزم وبين كفارة اليمين لحديث عمران بن حصين: «لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين»(١).

٣- نذر المباح: مثل: لله علي أن ألبس ثوبي أو أركب دابتي، لا كفارة عليه عند الجمهور، لعدم انعقاد النذر، وقال الحنابلة: يخير بين فعله وكفارة يمين، لحديث: «أن امرأة قالت: يا رسول الله، إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف، فقال النبي ﷺ: أوفي بنذرك»(٢).

٤- نذر مكروه: كطلاق ونحوه، يسن أن يكفّر ولا يفعله، لأن تركه أولى، وإن فعله فلا كفارة، لعدم الحنث.

٥- نذر معصية: كشرب خمر وصوم يوم العيد، وضرب فلان أو شتمه أو قتله، يحرم الوفاء به اتفاقاً، لحديث عائشة مرفوعاً: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»(٣)، وحديث عمران بن حصين: «لا نذر في معصية الله»(٤).

ولا كفارة عليه في رأي المالكية والشافعية وغيرهم، للحديثين السابقين وغيرهما، وعليه كفارة يمين في رأي الحنفية والحنابلة، لحديث عمران بن الحصين:

---

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه، والنسائي.

(٢) رواه أبو داود وسعيد بن منصور.

(٣) رواه الجماعة إلا مسلماً.

(٤) رواه مسلم وأبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي.

«لانذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين»[١] وحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من نذر نذراً في معصية، فكفّارته كفارة يمين»[٢].

وعلى رأي هؤلاء: يقضي الصوم المنذور في يوم العيد أو أيام التشريق بعدها، فتصح القربة، ويلغو التعيين، لأنه معصية.

٦- **نذر التبرر**: بأن يلتزم قربة إن حدثت نعمة أو ذهبت نقمة، فيجب عليه الوفاء بنذره إذا حصل الشرط المعلق عليه، لحديث عائشة المتقدم.

وقت الوفاء بالنذر

يختلف الحكم بحسب نوع النذر:

- فإن كان النذر **مطلقاً** أي غير مقيد بشرط أو مكان أو زمان، مثل: لله علي صوم شهر، أو حجة، أو صدقة أو صلاة ركعتين ونحو ذلك، فيجب عليه في الحال، لأن سبب الوجوب وجد مطلقاً، فيثبت الوجوب مطلقاً، لكن يندب التعجيل.

- وإن كان النذر **معلقاً** بشرط، مثل: إن شفى الله مريضي فلله علي صوم شهر ونحوه، فعليه الوفاء بالنذر، لأن المعلق بالشرط كالمنجز، ولا يلزمه في وقت معين، لأن وقت الوفاء بالنذر هو العمر كله.

- وإن كان مقيداً **بمكان** كقوله: لله علي أن أصلي ركعتين في موضع كذا، أو أتصدق على فقراء بلد كذا، يجوز عند الحنفية أداؤه في أي مكان، لتحقيق المقصود من النذر وهو التقرب إلى الله تعالى. وليس لذات المكان دخل في القربة. ويجوز عندهم لمن نذر صلاة ركعتين في المسجد الحرام الأداء في مكان آخر، والأفضل في المسجد الحرام، ثم المسجد النبوي، ثم المسجد الأقصى، ثم الجامع، ثم مسجد الحي، ثم مسجد البيت، لأن المقصود القربة إلى الله تعالى، وهو يتحقق في أي مكان.

---

(١) هو الحديث السابق.

(٢) رواه أبو داود.

ويلزمه عن المالكية أداء المنذور في المكان المسمى إن نوى صلاة أو اعتكافاً في مكان أو سمى أحد المساجد الثلاثة.

وكذلك قال الشافعية: يلزمه الوفاء بالتزامه إن نذر التصدق بشيء على أهل بلد معين، ويلزمه أداء الصلاة في أحد المساجد الثلاثة إذا نذر الصلاة في أحدها، لعظم فضلها، لقوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»[١]. أما من نذر الصلاة في غير هذه المساجد، فلا يلزمه في المكان المحدد، ويصح في أي مسجد، وكذلك إن نذر صوماً في بلد، لزمه الصوم، ولم يتعين مكان معين للصوم. ودليلهم على تعين مكان الصدقة بالنذر: ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن امرأة أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني نذرت أن أذبح في مكان كذا وكذا، لمكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية، قال: لصنم؟ قالت: لا، قال: لوثن؟ قالت: لا، قال: أوفي بنذرك»[٢].

ووافق الحنابلة الجمهور في وجوب أداء النذر كاعتكاف ونحوه في أحد المساجد الثلاثة إن نذر الاعتكاف فيها.

وقال ابن تيمية رحمه الله: النذر للقبور أو لأهلها نذر معصية لا يجوز الوفاء به، وإن تصدق بما نذره من ذلك، على من يستحقه من الفقراء والصالحين، كان خيراً له عند الله وأنفع، ومن نذر إسراج بئر أو مقبرة أو جبل أو شجرة، ونحوه، لم يجز الوفاء به إجماعاً، ويستحسن صرفه في نظيره من المشروع، وفي لزوم الكفارة خلاف[٣].

- وإن كان **مضافاً** إلى وقت في المستقبل: مثل قوله: لله علي أن أصوم رجب، أو أتصدق في يوم كذا، فوقت النذر: هو الوقت المحدد، لكن يجوز عند الحنفية

---

(١) رواه أحمد والبيهقي، وأصحاب الكتب الستة إلا الترمذي، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود في سننه.

(٣) منار السبيل ص٧٤٥.

غير محمد تقديم المنذور به على الوقت، لأن الوقت للتقدير، لا لتعين الواجب، لأن الأوقات في معنى العبادة سواء.

كيفية ثبوت حكم النذر

فيه تفصيل:

- إن أضيف إلى وقت مبهم مثل: لله علي أن أصوم شهراً، فهو كالواجب المطلق، فذهب بعضهم إلى أنه على الفور، وذهب الأكثرون إلى أنه على التراخي، لكن في الاعتكاف يلزم الناذر عند الجمهور غير الشافعية بالتتابع ليلاً ونهاراً، لأن معنى الاعتكاف هكذا.

- وإن أضيف النذر إلى وقت معين: مثل لله علي صوم غد، وجب عليه صوم دون تأخير، وذكر الشافعية أن من نذر صوم سنة معينة، صامها وأفطر أيام العيدين والتشريق، ويكتفي بصوم رمضان.



الأضاحي

تعريف الأضحية وحكمها، وشروطها، ووقتها، نوع الحيوان المضحى به وصفاته، آداب التضحية، حكم الأكل من الأضحية وتوزيعها.

تعريف الأضحية وحكمها

الأضحية **لغة**: اسم لما يضحى به، **واصطلاحاً**: هي ذبح حيوان من الأنعام (الإبل والبقر والغنم) في أيام الأضحى، تقرباً إلى الله تعالى.

وشرعت بقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢/١٠٨] وقوله سبحانه: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾ [الحج: ٣٦/٢٢] أي من أعلام دين الله.وبأحاديث صحاح منها حديث أنس قال: «ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين[١] أقرنين، فرأيته واضعاً قدميه على صِفاحهما، يسمِّي ويكبِّر، فذبحهما بيده»[٢]، ومنها حديث عائشة: «ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله تعالى من إراقة الدم، إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها، وإن الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل أن يقع على الأرض، فطيبوا بها نفساً»[٣].

وقد شرعت في السنة الثانية من الهجرة كالزكاة وصلاة العيدين.

---

(١) الأملح: الأبيض الخالص أو الغالب البياض على السواد.

(٢) أخرجه الجماعة.

(٣) أخرجه الحاكم والترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وحكمة مشروعيتها: شكر المنعم على نعمه العديدة، وعلى بقاء الإنسان في حال الحياة عاماً بعد عام، وللتوسعة على أهل البيت وغيرهم، ولإحراز الثواب وتكفير الخطايا.

وحكمها: أنها واجبة عند الحنفية للأمر القرآني بها: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ وللحديث النبوي: «من وجد سعة فلم يضحّ، فلا يقربن مصلانا»[(١)].

وهي سنة مؤكدة عند بقية الفقهاء، لأحاديث منها حديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحي، فليمسك عن شعره وأظفاره»[(٢)].

ولكنها عند الشافعية سنة كفاية لكل بيت، لحديث مِخْنَف بن سُلَيم قال: «كنا وقوفاً مع النبي ﷺ، فسمعته يقول: يا أيها الناس، على كل أهل بيت في كل عام أضحية»[(٣)]. وهي سنة عين للمنفرد في العمرة مرة واحدة، لأن الأمر عندهم لا يقتضي التكرار.

شروط الأضحية ووقتها

تطلب الأضحية عند القدرة عليها، فلا يطالب بها العاجز عنها، وهو عند الحنفية من لا يملك نصاب الزكاة وهو مئتا درهم، والقادر عليها: من يملك هذا النصاب زائداً عن حاجته وحاجة عياله.

وهو عند المالكية والحنابلة: الذي يمكنه الحصول على ثمنها ولو بالاستدانة.

وعند الشافعية هو: من يملك ثمنها زائداً عن حاجته وحاجته عيال أيام العيد، لأن ذلك وقتها، مثل زكاة الفطر.

وشروط صحتها ما يأتي:

---

(١) أخرجه أحمد وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الجماعة إلا البخاري.

(٣) أخرجه الترمذي وصححه وابن ماجه.

١- سلامة الحيوان المضحى به من العيوب المؤدية لنقص اللحم أو الإضرار بالصحة، وهي الأربعة المذكورة في السنة: العور البيِّن، والمرض البيِّن، والعرج، والعَجَف (الهزال).

٢- كون التضحية في وقت مخصوص: وهو عند جمهور الفقهاء ثلاثة أيام فقط، يوم العيد ويومان بعده، لما روي عن عمر وعلي وابن عباس أنهم قالوا: «أيام النحر ثلاثة، أفضلها أولها»[١]. وكان ابن عمر يقول: «الأضحى يومان بعد يوم الأضحى»[٢].

وعند الشافعية: أربعة أيام، يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة بعد العاشر، لقوله ﷺ: «عرفة كلها موقف، وأيام التشريق كلها منحر»[٣]، وفي رواية أخرى: «كل أيام التشريق ذبح»[٤].

ويبدأ وقت التضحية عند الحنفية عند طلوع فجر يوم الأضحى، ويستمر عندهم وعند المالكية والحنابلة إلى غروب شمس اليوم الثالث، ويكره تنزيهاً الذبح ليلاً، لاحتمال الغلط في الذبح في ظلمة الليل، لكن لا يجوز عند الحنفية الذبح إلا بعد الصلاة ولو قبل الخطبة، لحديث أنس عند البخاري: «من ذبح قبل الصلاة فليُعد، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه، وأصاب سنة المسلمين».

ويبدأ وقت التضحية عند غير الحنفية بعد صلاة العيد والخطبة، ولا يجوز قبل ذلك، لحديث البراء ابن عازب في الصحيحين: «أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي، ثم نرجع، فننحر»، وحديث جابر عند أحمد ومسلم للمالكية القائلين بكون التضحية بعد ذبح الإمام أضحية: أن النبي ﷺ أمر من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر، ولا ينحروا حتى ينحر النبي.

وأضاف المالكية شرطين آخرين وهما: إسلام الذابح، فلا يصح ذبح الكافر، وعدم الاشتراك في ثمن الأضحية، فالشاة المشتركة بين اثنين أو أكثر لا تجزئ عن

(١) قال عنه الزيلعي: غريب جداً.

(٢) رواه مالك في الموطأ.

(٣) رواه البيهقي وصححه ابن حبان.

(٤) رواه أحمد وابن حبان في صحيحه والدارقطني، لكن رواية ابن حبان ذكر فيها حرف «في كل».

واحد منهما. ويصح الاشتراك عند غير المالكية بين سبعة في ناقة أو بقرة إذا ساهم كل واحد منهم بالسبع، ولا يصح أكثر من سبعة، ولا المساهمة بأقل من السُّبع.

ويشترط في المكلف بالأضحية: أن يكون مسلماً حراً بالغاً عاقلاً مقيماً مستطيعاً، فلا أضحية على الكافر حال كفره، ولا على الرقيق، والصغير في رأي الشافعية والحنابلة، وتسن له في رأي المالكية، وتجب في مال الصغير عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، والمجنون، والمسافر في رأي الحنفية، وتسن له في رأي بقية المذاهب، ولا على العاجز عنها، كما تقدم.

وتشترط نية الأضحية، فلا تجزئ بدونها، لأن الذبح قد يكون للحم، وقد يكون للقربة، والفعل لا يقع قربة من دون النية، للحديث المشهور عن عمر في الصحيحين: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

نوع الحيوان المضحى به وصفاته

لا تصح الأضحية بالاتفاق إلا بالأنعام (الإبل والبقر والغنم) لقوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٢/ ٣٤]، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه التضحية بغير الأنعام.

لكن الأفضل منها مختلف فيه، ففي رأي الحنفية: الأكثر لحماً هو الأفضل، لتحقيق زيادة النفع، ومثلهم الشافعية والحنابلة الذين قالوا: أفضل الأضاحي: الإبل، ثم البقر، ثم الضأن، ثم المعز.

أما المالكية فقالوا: الأفضل الضأن لطيب لحمه، ثم البقر، ثم الإبل، ولأن النبي ﷺ ضحى بكبشين، ولا يفعل إلا الأفضل.

وسن الحيوان المضحى به مختلف فيه:

فجذَع[١] الضأن: هو ما أتم ستة أشهر ودخل في السابع، في رأي الحنفية والحنابلة، لقوله ﷺ: «يجزئ الجذع من الضأن أضحية»[٢].

وهو ما أتم السنة الأولى ودخل في الثانية في رأي المالكية والشافعية، لخبر أحمد والنسائي: «ضحوا بالجذع من الضأن فإنه جائز».

أما بقية الأنعام: ففي مذهب الحنفية والحنابلة: المعز ما أتم سنة ودخل في الثانية، والبقر والجاموس: ما أتم سنتين ودخل في الثالثة، والإبل: ما أتم خمس سنوات، ودخل في السادسة.

وعند المالكية: المعز: ما أتم سنة، والبقر والجاموس: ابن ثلاث سنين، والإبل: ابن خمس سنوات.

وعند الشافعية: المعز والبقر: ما أتم السنة الثالثة، والإبل: ما أتم السنة الخامسة ودخل في السادسة.

وبه يظهر أن سن الإبل خمس بالاتفاق، وسن البقر : سنتان في رأي، وثلاث في رأي آخر، وسن المعز سنة كالضأن في رأي الجمهور، وثلاث سنوات في رأي الشافعية.

والمجزئ عنه بالاتفاق: كون الضأن والمعز عن واحد فقط، والبدنة (من الإبل) والبقرة عن سبعة أشخاص، لحديث جابر: «نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية: البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة»[٣]، وشرط المالكية في إجزاء الإبل والبقر عن سبعة إذا كان الاشتراك في الثواب قبل الذبح شروطاً ثلاثة: أن يكون قريباً له، وينفق عليه، وساكناً معه.

وأجاز المالكية والحنابلة: أن يذبح الرجل عن أهل بيته شاة واحدة، أو بقرة،

---

(١) هو الشاب الثني.

(٢) أخرجه أحمد وابن ماجه.

(٣) أخرجه الجماعة.

أو بدنة، لحديث عائشة: «أن النبي ﷺ ضحى بكبش عن محمد وآل محمد، وضحى بكبشين أملحين أقرنين: أحدهما عن محمد وأمته»[١]. وحديث أبي أيوب: «كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون»[٢].

وصفات الحيوان: إما مستحبة، وإما مكروهة، وإما ممنوعة:

والمستحب منها بالاتفاق: أن يكون الكبش سميناً، أقرن، أملح (أبيض) فحلاً، فهو أفضل من الخصي عند الجمهور لقوته، ولحديث أبي سعيد أن النبي ﷺ ضحى بكبش أقرن فحيل[٣]، والخصي أفضل من الفحل عند الحنفية لكثرة لحمه، ولأن هذه الصفات صفات أضحية النبي ﷺ. ودليل أفضلية الخصي عند الحنفية: أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين موجوأين خصيين[٤]. والموجوء: منزوع الأنثيين.

والأفضل: ما كان كامل الخلقة، دون أي نقص فيه.

والمكروه منها: مشقوقة الأذن، والمثقوبة الأذن، وعديمة الأذن، والمقطوع شيء من أذنها، ومكسورة القرن أو عديمة القرن أو المكسور غلاف قرنها، ومجزوزة الصوف، والحولاء (التي في عينها حول) وساقطة بعض الأسنان لكبر ونحوه، للنهي عن ذلك في السنة النبوية نهي تنزيه.

والممنوع منها: ذات أحد العيوب الأربعة بالاتفاق وهي: العور البيِّن، والمرض البيِّن، والعرج، والعجف، لحديث البراء: «أربع لا تجزئ في

---

(١) أخرجه مسلم وأبو داود، وأخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه الترمذي وصححه، وابن ماجه.

(٣) أخرجه أحمد وصححه الترمذي وابن حبان.

(٤) ثبت ذلك فيما رواه أحمد عن عائشة وأبي رافع، وفيما رواه ابن ماجه عن أبي سلمة عن عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهم.

الأضاحي: العوراء البيِّن عورها، والمريضة البيِّن مرضها، والعرجاء البيِّن ضلَعها، والكسير أو العجفاء التي لا تُنْقي»[(١)] أي الهزيلة التي لا مخ في عظامها.

وقاس الفقهاء على هذه الأربعة ما في معناها أو أقبح منها، كالعمى، وقطع الرجل، لما يترتب على ذلك من نقص اللحم.

ولا يجيز المالكية والحنفية: مقطوعة الأكثر من ثلث القرن، والحنابلة: الأكثر من النصف، والشافعية لا يجيزون قطع البعض وإن كان يسيراً.

ومكسورة القرن تجزئ عند الحنفية ما لم يصل الكسر إلى مخ العظم، وتجزئ عند المالكية إن برئ ولو كسر كله، وعند الشافعية: تجزئ ما لم ينقص اللحم، وعند الحنابلة: تجزئ إن ذهب أقل من النصف.

آداب التضحية

ذكر الفقهاء آداباً للتضحية وهي:

قال **الحنفية**: يستحب للمضحي قبل التضحية: ربط الأضحية قبل النحر بأيام، استعداداً للقربة، وأن يقلِّدها[(٢)] ويجللها كالهدي، ليشعر بتعظيمها، لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [الحج: ٢٢/٣٢] وأن يسوقها إلى المذبح سوقاً جميلاً، لا عنيفاً، ولا يجرها برِجْلها.

ويكره له حلبها، وجز صوفها، والانتفاع بها ركوباً أو حملاً، لأنه عينها للقربة، ولأن الانتفاع بها ينقصها، فإن حلبها تصدق باللبن. ويكره له أيضاً بيعها، لتعينها قربة بالشراء، ويذبح معها ولدها إن ولدت.

ويستحب للمضحي في حال التضحية: أن يذبح بنفسه إن قدر عليه، لأن النبي ﷺ ساق مئة بدنة هدية للحرم، فنحر منها نيفاً وستين بيده الشريفة، ثم أعطى

---

(١) أخرجه الخمسة (أحمد وأصحابُ السنن الأربعة) وصححه الترمذي.

(٢) التقليد: تعليق شيء في عنق الأنعام ليعلم أنها هدي.

المُدْية لعلي رضي الله عنه، فنحر الباقي. فإن لم يحسن الذبح أناب عنه غيره مسلماً، لا كتابياً، لأن ذبح الكتابي مكروه. أما ذبح المجوس فحرام، لأنه ليس من أهله.

ويستحب توجيه الذبيحة نحو القبلة، اتباعاً لفعل النبي ﷺ في حديث أنس عند الجماعة، وإضجاع الذبيحة على جنبها الأيسر، وحضور المضحي الذبح، لقول النبي ﷺ لفاطمة رضي الله عنها: «قومي إلى أضحيتك فاشهديها، فإنه يغفر لك عند أول قطرة من دمها كل ذنب عملتيه»[١].

ويدعو المضحي قائلاً: «اللهم منك، ولك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين»، لحديث فاطمة السابق.

ويستحب كون الأضحية سمينة حسنة عظيمة، لزيادة الأجر، وكون الكبش أملح (خالص البياض) أقرن، موجوءاً (خصياً) لحديث جابر عند أبي داود والبيهقي، وأن تكون آلة الذبح حادة من الحديد، والانتظار بعد الذبح قدر ما يبرد الذبيح وتسكن جميع أعضائه.

وقال **الجمهور**: يستحب لمريد التضحية إذا دخل عليه عشر ذي الحجة ألا يحلق شعره، ولا يقلِّم أظفاره حتى يضحي، وهو مكروه، وحرام عند الحنابلة، لحديث أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحي، فليمسك عن شعره وأظفاره»[٢].

ويندب كما ذكر الحنفية توجيه الذبيحة إلى القبلة على جنبها الأيسر إن كانت من البقر والغنم، وأن يقول الذابح: «بسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك وإليك» اتباعاً للسنة كما سبق إيراده عند الحنفية.

واستحب الشافعية خمسة أشياء عند الذبح وهي: التسمية بالبسملة كلها أو

---

(١) رواه الحاكم والبيهقي والحاكم من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، وفي إسناده مقال.

(٢) رواه الجماعة إلا البخاري.

بسم الله، والصلاة على النبي ﷺ، واستقبال القبلة بالذبيحة، والتكبير قبل التسمية أو بعدها، والدعاء بالقبول بأن يقول الذابح: «اللهم هذه منك وإليك» أي إنها نعمة صادرة منك، تقربت بها إليك.

والأفضل أن يذبح الرجل بنفسه إن أحسن الذبح، اتباعاً لفعل النبي ﷺ، كما تقدم، والسنة للمرأة أن توكل عنها، وأن يحضر المضحي أضحيته بنفسه، عملاً بالسنة وطلباً للمغفرة، وأن يذبحها مسلم، لأنها قربة.

ويكره في رأي المالكية: جز الصوف قبل الذبح إلا إذا تضررت ببقاء الصوف لحر ونحوه، وشرب لبنها، لأنه نواها لله، ولا يعود الإنسان في قربته، ويكره للإمام عدم إبراز الضحية للمصلى، ولغيره يندب، لأن النبي ﷺ كان يذبح وينحر بالمصلى[1].

وفي الحكم تفصيل عند الشافعية والحنابلة: فلا يشرب المضحي من لبن الأضحية المعينة إلا الفاضل عن ولدها، فإن لم يفضل عنه شيء أو كان الحلب يضر بها أو ينقص لحمها، لم يكن له أخذه، لقول علي رضي الله عنه: «لا يحلبها إلا ما فضل عن تيسير ولدها». وكذلك الصوف إن كان جزه أنفع لها كما في وقت الصيف أو الربيع، جاز جزه، لأنها تخف وتسمن، ويتصدق به وهو الأفضل، أو ينتفع به كاللبن، وإن كان لا يضر بها الصوف أو كان بقاؤه أنفع لها، كما في وقت الشتاء، لم يجز جزه ولا أخذه، لأن الحيوان ينتفع به لدفع البرد عنه.

ويجوز عندهم الركوب على الأضحية المعينة لحاجة فقط، بلا ضرر، لأن النبي ﷺ قال: «اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها، حتى تجد ظهراً»[2].

---

(١) رواه البخاري وأصحاب السنن إلا الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه أبو داود.

حكم الأكل من الأضحية وتوزيع لحمها

اتفق الفقهاء على جواز الأكل من الأضحية غير المنذورة عند الحنفية والشافعية وغير الواجبة بالشراء عند الحنفية، وغير المعينة عند الشافعية، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦/٢٢]، ولما رواه ثوبان قال: «ذبح رسول الله ﷺ أضحيته، ثم قال: يا ثوبان أصلح لي لحم هذه، فلم أزل أطعمه منه حتى قدم المدينة»[١]، وهذا متفق عليه في المتطوع بها.

وأباح المالكية والحنابلة الأكل من المنذورة كالمتطوع بها.

ولم يجز الشافعية الأكل من الأضحية المعينة، بقوله مثلاً: «هذه أضحية».

والمستحب في رأي الحنفية والحنابلة أن تكون نسبة التوزيع أثلاثاً، فيأكل الثلث، ويهدي الثلث لأقاربه وأصدقائه ولو أغنياء، ويتصدق بثلثها على المساكين، للآية المتقدمة، ولما روى ابن عباس في صفة أضحية النبي ﷺ: «ويطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدق على السُؤَّال بالثلث»[٢].

وهذا هو المستحب أيضاً عند الشافعية في المذهب الجديد.

وأجاز المالكية والحنفية أكل جميع الأضحية، مع الكراهة، وجاز أكل الأكثر عند الحنابلة، وأوجب الشافعية التصدق ببعض الأضحية، ولو جزءاً يسيراً من لحمها.

ودليل المالكية على عدم وجود نسبة للتوزيع: أحاديث عائشة، وجابر، وسلمة ابن الأكوع، وأبي سعيد الخدري وبُرَيْدة وغيْرهم، التي فيها: «كلوا، وادخروا، وتصدقوا»[٣]. فيجوز ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، لقوله ﷺ: «كنت

---

(١) رواه أحمد ومسلم.

(٢) رواه الحافظ أبو موسى الأصفهاني وقال: حديث حسن.

(٣) حديث عائشة وسلمة متفق عليه، وحديث جابر رواه مسلم والنسائي، وحديث أبي سعيد رواه مسلم، وحديث بريدة رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه.

نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث من أجل الدافَّة[١]، وقد جاء الله بالسعة، فادخروا ما بدا لكم»[٢]، وفي حديث عائشة المتفق عليه: «إنما نهيتكم من أجل الدافّة، فكلوا، وادخروا، وتصدقوا».

ويحرم عند الجمهور غير الشافعية بيع جلد الأضحية وشحمها ولحمها وأطرافها ورأسها وصوفها وشعرها ووبرها ولبنها الذي يحلبه منها بعد ذبحها، واجبة كانت أو تطوعاً، لأن النبي ﷺ أمر بقسم جلودها ونهى عن بيعها، فقال: «من باع جلد أضحيته، فلا أضحية له»[٣].

ولا يجوز إعطاء الجزار أو الذابح جلدها أو شيئاً منها بصفة أجرة للذبح، لقول علي رضي الله عنه: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدْنه[٤] وأن أقسم جلودها وجلالها[٥]، وألا أعطي الجازر شيئاً منها، وقال: نحن نعطيه من عندنا»[٦].

واتفق الفقهاء على أن للمضحي أن ينتفع بجلد الأضحية لاستعماله في البيت، لكن قال الشافعية: التصدق به أفضل إن كانت أضحية تطوع، أما الواجبة: فيجب التصدق بجلدها، وأجاز الحنفية المبادلة بالجلد متاعاً آخر، ولكن لا يجوز شراء شيء استهلاكي كالنقود والمأكولات والمشروبات.

ولا يجوز نقل الأضحية من بلدها، على النحو المقرر في نقل الزكاة.

هل يضحي عن الغير؟

أجاز الحنفية والحنابلة الأضحية عن الميت، ويتصدق بها كضحية الحي،

---

(١) جماعة من الأعراب قدموا إلى المدينة طلباً للزاد، لقحط البادية.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه البيهقي، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

(٤) أي عند نحرها.

(٥) ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه.

(٦) متفق عليه.

والثواب للميت، لكن يحرم عند الحنفية الأكل من الأضحية التي ضحى بها عن الميت بأمره.

وذهب الشافعية إلى ألا يضحى عن الغير بغير إذنه، ولا عن ميت إن لم يوص بها، لقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩/٥٣] فإن أوصى بها جاز، ويجب التصدق بجميعها على الفقراء، وليس لمضحيها ولا لغيره من الأغنياء الأكل منها، لتعذر إذن الميت في الأكل.

ويرى المالكية أنه يكره فعلها عن الميت إن لم يكن عينها قبل موته، فإن عينها بغير النذر، ندب للوارث إنفاذها.



العقيقة وأحكام المولود

معنى العقيقة وحكمها، وصفاتها، وعددها، ووقتها، وحكم لحمها وجلدها، وأحكام المولود المسنونة والمكروهة والممنوعة.

معنى العقيقة وحكمها

العقيقة: الذبيحة التي تذبح عن المولود في اليوم السابع بعد الولادة. وهي على الأب سُنّة من ماله عن المولود، لأن النبي ﷺ في حديث ابن عباس: «عقّ عن الحسن والحسين عليهما السلام كبشاً كبشاً»[1] وقال أيضاً: «مع الغلام عقيقته، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى»[2]، «كل غلام رهينة بعقيقته، تُذبح عنه يوم سابعه، ويُسمَّى فيه، ويحلق رأسه»[3].

صفات العقيقة

هي مثل الأضحية من الأنعام: الإبل والبقر والغنم. وقيل: لا يَعُق بالبقر ولا بالإبل.

وعددها

في رأي المالكية: شاة عن الذكر أو الأنثى، لحديث ابن عباس المتقدم. وعند

---

(١) رواه أبو داود، والنسائي وقال: «بكبشين كبشين».

(٢) رواه الجماعة إلا مسلماً عن سلمان بن عامر الضَّبيّ.

(٣) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) وصححه الترمذي، من حديث سمرة بن جندب.

الشافعية والحنابلة: عن الغلام شاتان، وعن الأنثى شاة، لحديث عائشة: «عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة»[١]. وكالشاة سُبع بدنة أو بقرة، وتتعدد العقيقة بتعدد الأولاد.

وقت العقيقة

يوم سابع ولادته، ويحسب يوم الولادة من السبعة، ويجزئ في رأي الشافعية والحنابلة الذبح قبل السابع أو بعده. واختار جماعة من الحنابلة أن للشخص أن يعق عن نفسه استحباباً، ويعق الأب عن المولود ولو بعد بلوغه، لأنه لا آخر لوقتها.

ويقول الذابح بعد التسمية: «اللهم منك وإليك عقيقة فلان» لخبر رواه البيهقي بإسناد حسن، وقالت عائشة رضي الله عنها: إن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين. وقال: «قولوا: بسم الله، اللهم لك وإليك، عقيقة فلان».

ويكره تلطيخ رأس المولود بدم العقيقة، خلافاً لما كان عليه الجاهلية من تلطيخ رأسه بدمها.

حكم لحمها وجلدها

هي كالضحايا، يؤكل من لحمها، ويتصدق منه، ولا يباع شيء منها، ويسن طبخها، ويأكل منها أهل البيت وغيرهم في بيوتهم.

ويكره عند المالكية جعلها وليمة يدعى الناس إليها.

ويجوز كسر عظامها، لعدم وجود نهي عنه، ولكنه في رأي الشافعية والحنابلة خلاف الأولى.

ويستحب إعطاء القابلة من العقيقة، لما في مراسيل أبي داود: أن النبي ﷺ قال في العقيقة التي عقّتها فاطمة عن الحسن والحسين: «أن يبعثوا إلى القابل برجل، وكلوا وأطعموا، ولا تكسروا منها عظماً» وهذا النهي خلاف الأولى كما تقدم.

---

(١) رواه أحمد والترمذي وصححه.

أحكام المولود المسنونة والمكروهة والممنوعة

المستحبات أو المندوبات

- يستحب للوالد الأذان في أذن المولود اليمنى، وتقام الصلاة في اليسرى حين يولد، لحديث أبي رافع: أن النبي ﷺ أذّن في أُذُن الحسن، حين ولدته فاطمة[١].

وعن ابن عباس: «أن النبي ﷺ أذّن في أذن الحسن بن علي يوم ولد، وأقام في أذنه اليسرى»[٢].

- ويسن أن يقول المؤذن في أذن المولود اليمنى: «إني أعيذها[٣] بك وذريتها من الشيطان الرجيم».

- ويسن تحنيك المولود بتمرة، بأن تمضغ، ويدلك بها داخل فمه، ويفتح فمه، حتى ينزل إلى جوفه منها شيء، فإن لم يكن تمر، فيحنكه بحلو، لخبر الصحيحين عن أبي موسى قال: «ولد لي غلام، فأتيت به النبي ﷺ، فسماه إبراهيم، وحنّكه بتمرة» زاد البخاري: «ودعا له بالبركة، ودفعه إلي، وكان أكبر ولد أبي موسى».

- ويندب أن يهنّأ الوالد، بأن يقال له: «بارك الله لك في الموهوب لك، وشكرت الواهب، وبلغ أشده، ورزقت برّه». ويرد الوالد على المهنئ بقوله: «بارك الله لك، وبارك عليك» أو «أجزل الله ثوابك».

- ويستحب حلق رأس المولود في اليوم السابع من ولادته، وتسميته، بعد ذبح العقيقة، والتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة، لأنه ﷺ أمر فاطمة، فقال: «زني شعر الحسن، وتصدقي بوزنه فضة».

---

(١) رواه أبو داود والترمذي وصححاه.

(٢) رواه البيهقي، وفي إسناده ضعف.

(٣) أي النسمة.

- ويسن تحسين اسم المولود، لخبر: «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم، وأسماء آبائكم، فحسِّنوا أسماءكم»، وأحب الأسماء: عبد الله، وعبد الرحمن، لخبر مسلم: «أحب الأسماء إلى الله تعالى: عبد الله، وعبد الرحمن» وهكذا كل ما أضيف إلى أسماء الله الحسنى، وكذا أسماء الأنبياء، أو الملائكة.

- وتجوز التسمية بأكثر من اسم واحد، ويقتصر على اسم واحد، وهو الأولى، لفعله ﷺ بأولاده.

- وتجوز التسمية بـ«عبد النبي» إذا قصد به التسمية، لا النبي ﷺ، ومال الأكثرون إلى المنع منه، خشية التشريك في حقيقة العبودية.

المكروهات

- يكره الختان يوم الولادة ويوم السابع عند الحنفية، لأنه من فعل اليهود، ويستحب فيما ذهب إليه الشافعية أن يكون الختان في اليوم السابع من ولادة المولود.

- والختان سنة مؤكدة عند المالكية والحنفية، والخفاض في النساء مكرمة.

- وتكره الأسماء القبيحة، كشيطان وظالم وشهاب وحمار وكليب، وما يتشاءم بنفيه عادة كنجيح وبركة، لخبر مسلم: «لا تسمين غلامك: أفلح، ولا نجيحاً، ولا يساراً، ولا رباحاً، فإنك إن قلت: أثَمّ هو؟ قال: لا». ويسن تغيير الأسماء القبيحة، وما يتطير بنفيه، لخبر مسلم: «أنه ﷺ غيَّر اسم عاصية، وقال: أنت جميلة» وفي الصحيحين أنه غيَّر اسم بَرَّة إلى زينب، وهي زينب بنت جحش.

- وتكره التسمية بست الناس أو العلماء أو القضاة أو العرب، لأنه كذب.

الممنوعات

- لا تجوز التسمية بملك الأملاك وشاهان شاه أي ملك الأملاك، لأن ذلك ليس إلا الله.

- ولا تجوز التسمية بعبد الكعبة وعبد العزى.

- ويحرم تلقيب الشخص بما يكره وإن كان فيه، كالأعور والأعمش.

- وتحرم التسمية بما لا يليق إلا بالله، كقدوس، والبر، وخالق، والرحمن، لأن معنى ذلك لا يليق إلا بالله تعالى.

❊ ❊ ❊

الصيد والذبائح

الكلام عن الصيد يتطلب تعريفه وحكمه وشروط إباحته، ما يباح اصطياده من الحيوان في رأي الحنفية والمالكية، وبيان وقت تملك الصائد المصيد.

الصيد وحكمه

الصيد أو الاصطياد **لغة**: الأخذ، **وشرعاً**: اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً، غير مملوك ولا مقدور عليه. والمصيد: كل حيوان متوحش طبعاً، ممتنع عن الآدمي، مأكولاً أو غير مأكول، لا يمكن أخذه إلا بحيلة.

وحكمه: الإباحة في غير حرمي مكة والمدينة، لغير المحرم بحج أو عمرة. ويؤكل المصيد المباح أكله شرعاً، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٥/ ٢] وقوله سبحانه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٥/ ٩٦] وقوله عز وجل: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٥/ ٤].

وورد في السنة النبوية أحاديث في مشروعية الصيد منها: أن النبي ﷺ قال لعديّ بن حاتم: «إن أرسلت كلبك، وسميت، فأخذ، فقتل، فكل، وإن أكل منه فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه»[1].

---

(١) متفق عليه بين أحمد والبخاري ومسلم.

والصيد أفضل مأكول، لأنه حلال لا شبهة فيه، سواء في الأشهر الحرم أو غيرها.

ويكره الصيد لهواً، لأنه عبث، لقوله ﷺ: «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً»[١] أي هدفاً. وقوله: «من قتل عصفوراً عبثاً، عجّ إلى الله يوم القيامة يقول: يا رب، إن فلاناً قتلني عبثاً، ولم يقتلني منفعة»[٢].

ويحرم الصيد إن كان فيه تعدٍّ على زروع الناس وأموالهم، لوجود الظلم والعدوان.

ويجوز اصطياد ما يؤكل لحمه من الحيوان وما لا يؤكل، للانتفاع بجلده أو شعره أو قرنه أو للتخلص من شره وأذاه.

شروط إباحة الصيد

صيد البحر جائز مطلقاً، سواء صاده مسلم أو كافر، أو وجد ميتاً طافياً في رأي الجمهور غير الحنفية، لقوله ﷺ حينما سئل عن التوضؤ بماء البحر، فقال: «هو الطهور ماؤه، الحلّ ميتته»[٣].

ويشترط لإباحة صيد البر شروط في الصائد، وفي آلة الصيد، وفي المصيد.

شروط الصائد

اشترط الحنفية في الصائد خمسة شروط، والمالكية وغيرهم سبعة شروط، أذكرها بإيجاز:

١- أن يكون الصائد مسلماً عاقلاً أو كتابياً: فلا يجوز صيد الوثني والمرتد والمجوسي والباطني الذي يؤله غير الله تعالى اتفاقاً. ولا يجوز صيد المجنون عند الجمهور غير الشافعية، لأن الصائد كالذابح، تشترط فيه الأهلية، ويجوز صيد الكتابي (اليهودي والنصراني) باتفاق المذاهب الأربعة، وهذا شرط متفق عليه.

---

(١) رواه مسلم والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه الشافعي وأحمد والنسائي وابن حبان عن عمرو بن الشريد عن أبيه.

(٣) أخرجه أصحاب السنن الأربعة، وابن أبي شيبة، واللفظ له، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٢- ألا يشاركه في الإرسال من لا يحل صيده: وهو شرط متفق عليه، لحديث عدي بن حاتم المتقدم: «ما لم يُشركها كلب ليس معها» أي لا يحل أكل ما شارك فيه كلب آخر في الصيد. فلو شارك مجوسي مسلماً في ا لصيد أو الذبح، أو اشترك اثنان، مسلم ومجوسي في إرسال كلبين أو سهمين، ولم يسبق كلب المسلم أو سهمه، فجرحا المصيد، أو جهل الجارح، لم يؤكل المصيد أو المذبوح، لاجتماع المبيح والمحرِّم، فتغلَّب جهة المحرِّم احتياطاً.

٣- أن ينوي الصائد الاصطياد أو يوجد منه إرسال الجارحة على الصيد: وهو شرط متفق عليه، فإن لم ينو الصائد الصيد، أو استرسلت الجارحة بنفسها، فقتلت، لم يبح المصيد، لقوله ﷺ في حديث عدي بن حاتم المتقدم: «إذا أرسلت كلبك المعلَّم، وذكرت اسم الله عليه، فكل ما أمسك عليك».

٤- ألا يترك التسمية عامداً: وهو شرط عند الجمهور، وليس بشرط عند الشافعية، والسنة بالاتفاق التسمية عند الرمي أو إرسال الجارح.

ودليل الجمهور: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ٦/ ١٢١].

ودليل الشافعية: حديث «المسلم يذبح على اسم الله، سمى أو لم يسمّ»[1]، والنهي في الآية السابقة: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟﴾ هو في حال كون الذبح فسقاً، وهو ما أهل (ذبح) لغير الله تعالى. والأحاديث المطالبة بالتسمية محمولة على الندب.

٥- ألا يشتغل الصائد بين الإرسال وأخذ المصيد بعمل آخر: وهذا شرط ذكره المالكية، لأن الصائد مطالب بملاحقة المصيد، ليذبحه إن أدركه حياً فيه روح، فإن قصر في ذلك ومات الصيد ولم يذبحه، لم يؤكل، لأنه قدر على الذكاة (الذبح) الاختيارية، فلا تجزئ الذكاة الاضطرارية لعدم الضرورة، أي إن موت المصيد يجب أن يكون بالصيد نفسه، لا بسبب آخر.

---

(١) حديث غريب بهذا اللفظ، كما قال الزيلعي، والصحيح عند ابن حبان أنه موقوف على ابن عباس.

والعبرة عند الحنفية بإدراك المصيد، فإن كان فيه حياة فوق حياة المذبوح، وجب ذبحه، عند القدرة أو الإمكان، وإن لم يكن فيه حياة مثل حياة المذبوح، أو عجز عن ذبحه لضيق الوقت أو لفقد السكين، فلا يلزم ذبحه، ويؤكل.

وقرر الشافعية والحنابلة أنه يحل أكل المصيد إن تعذر ذبحه بلا تقصير من الصائد، ولا يحل أكله بسبب التقصير، كعدم وجود سكين، أو كانت السكين غير محددة.

٦- ألا يكون الصائد محرماً بحج أو عمرة: وهذا متفق عليه، لأنه يحرم الصيد البري في أثناء الإحرام أو في أحد الحرمين، للآية السابقة: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًاۗ﴾ [المائدة: ٥/٩٦].

٧- أن يرى الصائد المصيد أو يحس به، ويرسل كلبه المعلم عليه: وهذا شرط عند الجمهور غير الحنفية، فلو علم الصائد بالمصيد، ولو كان أعمى، فأرسل كلبه المعلم، فقتل المصيد، فيؤكل عند المالكية والحنابلة، لأنه يجوز صيد الأعمى عندهم، ولا يحل صيد الأعمى في الأصح عند الشافعية، لعدم صحة قصده، لأنه لا يرى المصيد.

حالة غيبة المصرع

إن رمى الصائد المصيد، فغاب عن عينه، فوجده ميتاً، وليس به إلا أثر سهمه، يباح أكله في رأي الحنفية والحنابلة، إن تابع طلبه والبحث عنه، فإن تشاغل عنه، ثم وجده، لم يبح أكله، لاحتمال موته بسبب آخر.

وكذلك عند الشافعية والمالكية يؤكل إن علم أو ظن أنه مات بضربه، فإن لم يعلم ذلك، أو وجد فيه أثر سبع، أو وجده ميتاً بعد يوم أو يومين، لم يؤكل، لاحتمال موته بسبب آخر.

وإذا وقع في ماء، أو تردى بعد صيده من مكان عال كجبل، أو سطح على الأرض، أو وطئه شيء، فمات، لم يؤكل بالاتفاق، لأنه يمكن الاحتراز عنه،

لكن إن وقع على الأرض مباشرة بعد الصيد، أكل، لأنه لا يمكن الاحتراز عنه.

شروط آلة الصيد

الآلة إما سلاح وإما حيوان:

أما **السلاح**: فيشترط كونه محدداً، كالرمح والسهم والسيف والبارود أو الرصاص الحديث، فيؤكل ما صيد به.

ولا يؤكل ما صيد بمثقّل كالحجر والحصاة والطين المتحجر والسوط والخشبة إلا أن يكون له حد، ويتيقن أنه أصاب به، لا بالرض، لأن ما قتله بحده بمنزله ما طعنه برمحه، ورماه بسهم، وما قتل بثقله لا يؤكل، لما قال عدي بن حاتم للنبي ﷺ: إني أرمي الصيد بالمعراض[1]، فأصيب، فقال: «إذا رميت المعراض[1]، فخزق - نفذ - فكله، وإن أصاب بعُرْضه - ثقله - فلا تأكله»[2].

وأما **الحيوان الجارح**: فيحل الاصطياد بجوارح السباع والطير إذا كانت معلّمة، ولم تأكل من الصيد عند الجمهور، لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٥/ ٤][3]، قال ابن عباس: هي الكلاب المعلمة وكل طير تعلّم الصيد، والفهود والصقور وأشباهها، أي يحل لكم صيد ما علمتم من الجوارح. ولحديث عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازي، فقال: «إذا أمسك عليك فكل».

واستثنى الإمام أحمد من الكلاب: الكلب الأسود البهيم (خالص السواد) لأنه يحرم اقتناؤه، ومثله الخنزير.

واستثنى أبو يوسف: الأسد والدب، لأنهما لا يعملان لغيرهما، الأسد لعلو همته، والدب لخساسته.

---

(١) المعراض: خشبة ثقيلة آخرها عصا محدد رأسها.

(٢) رواه أحمد والشيخان.

(٣) الكواسب، ومكلبين: من التكليب وهو الإغراء.

وقال المالكية: يؤكل الصيد، ولو أكل منه الحيوان الصائد، لعموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٥/ ٤].

شروط الحيوان الصائد

يشترط في الحيوان الصائد ستة شروط:

١- أن يكون معلَّماً: بأن ينتقل عن طبعه الأصلي، حتى يصير تحت تصرف الصائد كالآلة، لا صائداً لنفسه.

وتعليم الكلب في رأي الحنفية: أن يترك الأكل ثلاث مرات، ويؤكل في رأي أبي حنيفة خلافاً للصاحبين ما اصطاده في المرة الثالثة.

وللتعليم أوصاف ثلاثة عند الشافعية والحنابلة: إذا أرسله صاحبه استرسل، وإذا زجره انزجر، وإذا أمسك الصيد لم يأكل منه.

ولا يشترط الشرط الثالث عند المالكية، فيؤكل الصيد، ولو أكل منه الحيوان الصائد، للآية الكريمة: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٥/ ٤].

ولا يغسل معضّ الكلب (أثر فمه) عند المالكية، لأن الكلب طاهر عندهم. ويجب غسله عند الشافعية، وكذا عند الحنابلة على الراجح، لأن الكلب نجس، ويغسل سبعاً إحداهن بالتراب.

٢- أن يذهب على سنن الإرسال، ولو من غير تعيين الصيد في رأي الحنفية، ولابدَّ عند الجمهور من إرساله على الصيد بعد أن يراه ويعينه، فإن انبعث من نفسه لم يؤكل اتفاقاً.

٣- ألا يشاركه في الأخذ ما لا يحل صيده: كالجارح غير المعلّم، وهو شرط متفق عليه، لحديث عدي بن حاتم قال: «سألت رسول الله ﷺ، فقلت: أرسل كلبي، فأجد معه كلباً آخر؟ قال: لا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك، ولم تسم على الآخر».

٤- أن يقتله جَرْحاً: فإن خنقه أو قتله بصدمته، لم يبح عند الجمهور غير الشافعية، لأن قتله بغير جرح أشبه بقلته بالمثقل كالحجر والبندق، ولأن الله حرَّم الموقوذة (المضروبة).

وذهب الشافعية إلى أنه لو تحاملت الجارحة على صيد، فقتلته بثقلها، حل في الأظهر، لعموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٥/ ٤].

٥- ألا يأكل من الصيد: فإن أكل منه لم يبح، وهنا شرط عند الجمهور، وأجاز المالكية الأكل مما أكل منه الكلب، لعموم الآية السابقة: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾.

ودليل الجمهور واضح وهو حديث عدي بن حاتم: «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله تعالى، فكل ما أمسك عليك، قلت: وإن قتل؟ قال: وإن قتل، إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه». والإمساك في الآية: يكون بعدم الأكل من الصيد.

٦- ألا يرجع الجارح عن الصيد: فإن رجع بالكلية أو اشتغل بصيد آخر أو بما يأكله، لم يؤكل، وهذا شرط عند المالكية.

وكل هذه الشروط إذا قتله الجارح، فإن لم يقتله وأدركه القانص، ذبحوأكل.

شروط المصيد

للمصيد خمسة شروط عند الحنفية والمالكية وهي بحسب منهج المالكية ما يأتي:

١- أن يكون المصيد مباح الأكل شرعاً: لأن الحرام عند الجمهور لا يؤثر فيه الصيد ولا الذكاة (الذبح).

٢- أن يكون متوحشاً لا مستأنساً: بأن يعجز الإنسان عن أخذه في أصل خلقته كالوحوش والطيور. أما المستأنس كالإبل والبقر والغنم، ثم توحش، فلا يؤكل بالصيد عند المالكية، ويؤكل عند الجمهور، لأن الصيد يعد حينئذ ذكاة اضطرارية، تباح للضرورة.

٣- أن يموت من الجَرْح، لا من صدم الجارح، ولا من الرعب أو الخوف من الجارح. وهذا شرط عند الجمهور، وأجاز الشافعية ما قتله الجارح بثقله، كالصدمة بصدره أو جبهته.

٤- ألا يشك في عين المصيد الذي أصابه في حال غيبته عن عينه، هل هو أو غيره؟ ولا يشك في أنه هل قتلته الآلة أو لا؟ فإن شك لم يؤكل. ولو غاب عنه الصيد ليلة، ثم وجده غداً ميتاً، لم يؤكل عند المالكية، ويؤكل عند غيرهم إن تابع طلبه، وتأكد أنه صيده.

٥- أن يذبحه إن أدركه حياً وقدر على تذكيته: لحديث عدي بن حاتم: «وإن أدركته حياً فاذبحه». فإن أدركه ميتاً، أو نفذت مقاتله، أو صارت حياته كحياة المذبوح، أو عجز عن تذكيته بسبب مقاومته مثلاً حتى مات ولم يذكه، أكل من غير ذبح اتفاقاً.

ويؤكل إن قتله الجارح قبل أن يقدر الصائد على ذبحه، بشرط أن يقتله جرحاً، لا خنقاً كما تقدم في شروط الآلة.

فإن لم يكن مع الصائد سكين، أشلى (أغرى) الصائد الحيوان على الصيد حتى يقتله، فيؤكل عند الحنابلة خلافاً لغيرهم، لأنها تذكية اضطرارية.

ما يباح اصطياده من الحيوان في رأي الحنفية والمالكية

يباح لدى الحنفية والمالكية اصطياد كل ما في البر والبحر، مما يحل أكله وما لا يحل أكله، فالمأكول يؤكل، وغير المأكول ينتفع بجلده وشعره وعظمه، أو يدفع أذاه وشره، إلا صيد الحرمين في مكة والمدينة، فإنه لا يحل صيده اتفاقاً، إلا المؤذي منه، لقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾ [العنكبوت: ٢٩/٦٧]،

وقول النبي ﷺ في حرم مكة: «ولا ينفّر صيده»(١) وفي صيد المدينة: «لا ينفّر صيدها»(٢).

أما المؤذيات: فيجوز قتلها، لقوله ﷺ: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب، والحِدَأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور»(٣).

ويباح صيد البحر مطلقاً للحلال والمحرم، ولا يباح صيد البر للمحرم مطلقاً، لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٥/٩٦]، وقوله ﷺ: «صيد البر لكم حلال وأنتم حُرُم ما لم تصيدوه، أو يُصد لكم»(٤).

وقت تملك المصيد

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الصائد يملك الصيد إما بالاستيلاء الفعلي أي بوضع اليد والأخذ، وإن لم يقصد تملكه، كسائر المباحات، فمن أمسك طيراً أو اصطاده بجرح مميت أو إزالة القدرة على الطيران ملكه، ومن رأى صيداً، فصاده آخر، كان لمن صاده.

وإما بالاستيلاء الحكمي بتهيئة الأداة أو الآلة، فمن نصب شبكة، فتعلق بها طائر أو غيره، ملكه، سواء قصد الاصطياد أم لا، أما لو نصبها للتجفيف مثلاً، فلا يملكه، لأنه قصد مغاير للاصطياد. ولو دخل صيدٌ داراً، فأغلق صاحبها الباب عليه، وصار بحال يقدر على أخذه، ملكه، وإن أغلق الباب ولم يعلم به، لا يملكه، ومن صنع بركة لصيد السمك، فما وقع فيها ملكه.

ويكفي قصدالاصطياد، فمن رأى صيداً، فظنه حيواناً غير الصيد، فرماه، فقتله، ملكه، ولا يضر الجهل بحقيقته.

---

(١) متفق عليه بين أحمد والشيخين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه أصحاب الكتب الستة ما عدا ابن ماجه عن علي رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه بين أحمد والشيخين من حديث عائشة رض الله عنها.

(٤) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) إلا ابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

الذبائح

الكلام فيها في تعريف الذبح وحكمه، والذابح وأصنافه، وأوصاف الذبح وشروطه وسننه ومكروهاته، وأنواعه وأثره في الحل والجنين وفي المشرف على الموت وفي غير المأكول، وآلة الذبح، وأنواع الحيوان الذبيح.

تعريف الذبح وحكمه الشرعي

الذبح أو التذكية أو الذكاة **لغة**: إزهاق روح الحيوان، **واصطلاحاً** في رأي الحنفية والمالكية هو: فري العروق الأربعة: الحلقوم، والمري، والودجين، أي العرقين في جانبي العنق.

وفي رأي الشافعية والحنابلة هو: ذبح حيوان مقدور عليه، مباح أكله، بقطع الحلقوم والمري.

وحكمه: أنه شرط حل الأكل من الحيوان البري المأكول، لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ﴾ [المائدة: ٥/٣] فقد علّق الحل بالتذكية، ولقوله ﷺ عن رافع بن خديج: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه، فكلوا ما لم يكن سناً أو ظفراً، وسأحدثكم عن ذلك، أما السن فعظم، وأما الظُّفر فمُدى الحبشة»[١].

وحكمة الذبح: مراعاة صحة الإنسان، ودفع الضرر عنه، بفصل الدم عن اللحم، لأن تناول الدم حرام، لإضراره بالإنسان، بسبب كونه مباءة الفيروسات، ولاختلاف زمر الدم، فيمنع الاختلاط بين الدماء وقايةً.

أصناف الذابح

الذابح ثلاثة أصناف: من تحرم ذكاته، ومن تجوز ذكاته، ونوع مختلف فيه.

---

(١) رواه الجماعة عن رافع بن خديج رضي الله عنه.

أما **من تحرم تذكيته وذبيحته** اتفاقاً: فهو الكافر من غير أهل الكتاب، كالمشرك والوثني عابد الأصنام، والملحد الذي لا يدين بدين، والمرتد والزنديق والباطني، لقوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة: ٥/٣] وقوله في الآية السابقة نفسها: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٥/٣].

وأما **من تحل ذبيحته** اتفاقاً: فهو المسلم البالغ العاقل الذكر الذي لا يضيع الصلاة لقوله تعالى في الآية المتقدمة ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ والخطاب فيه لجميع المسلمين.

وأما **المختلف في مشروعية ذبيحته**: فهم أهل الكتاب، والمجوس، والصابئون، والمرأة والصبي والمجنون والسكران، والسارق، والغاصب.

أما **الكتابي** (اليهودي والنصراني): فتكره ذبيحته عندالمالكية كما تكره لحوم الإبل والشحوم الخالصة المذكورة في الآية الكريمة: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ﴾ [الأنعام: ٦/١٤٦]. وتكره أيضاً المذبوحة لكنائسهم وأعيادهم، لما فيها من تعظيم شركهم، وكذلك تكره الذبيحة عندهم إذا عُلم أن الذابح سمى على الذبيحة غير اسم الله كالمسيح أو العزير، ولكن هذه الذبيحة حرام عند الجمهور لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٥/٣].

واشترط الشافعية لحل ذبيحة النصراني والزواج بالنصرانية أن يعلم دخول قوم الشخص في الدين المسيحي قبل نسخه وتحريفه، وألا يعلم دخول أول آباء الإسرائيلي في الدين بعد بعثة تنسخه.

لكن جمهور العلماء على القول بإباحة ذبيحة الكتابي، لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ﴾ [المائدة: ٥/٥].

وأما **المجوسي** (الذي يعتقد بخالقين اثنين للخير والشر): فلا تؤكل ذبيحته اتفاقاً، لأنه مشرك ليس من أهل الكتاب، ولقوله ﷺ: «سنوا بهم سنة أهل

الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم»[١]. وفي حديث آخر: «.. وإن كان ذبيحة مجوسي فلا تأكلوا»[٢].

وأما **الصابئة** (وهم جنس من أهل الكتاب، أو قوم كانوا يعبدون النجوم): فتحرم ذبائحهم عند المالكية، وتحل عند الحنفية، ولا تحل عند الشافعية إن لم يوافقوا أهل الكتاب.

وأما **المرأة**: تحل ذبيحتها اتفاقاً، لكن الأفضل ذبيحة الرجل لأنه أقوى على الذبح من المرأة.

وأما **الصبي** المميز: فتحل ذبيحته مع الكراهة عند الشافعية، ولا تصح ذبيحة غير المميز عند الجمهور، **لأنه لا قصد له، فلا يعقل** التسمية.

وأما **المجنون والسكران**: فلا تحل ذبيحتهما عند الجمهور، لأنه لا قصد لهما كغير المميز، وتحل ذبيحتها مع الكراهة عند الشافعية، لأن لهما قصداً في الجملة.

وأما **السارق والغاصب**: فتجوز ذبيحتهما عند الجمهور غير الظاهرية، لأن لهما قصداً صحيحاً.

شروط الذابح

يشترط في الذابح: أن يكون عاقلاً، مميزاً على الأقل، مسلماً أو كتابياً، قاصداً التذكية، ذكراً أو أنثى، أو أعمى عند الجمهور، عدلاً أو فاسقاً، لعموم الأدلة وعدم المخصص، فلا يصح ذبح المجنون غير المميز، والسكران عند الجمهور خلافاً للشافعية، ولا تؤكل ذبيحة المشرك والمجوسي والوثني والمرتد. وتكره ذبيحة الكتابي والفاسق وتارك الصلاة، وكذلك تكره عند الشافعية ذكاة الأعمى، وغير

(١) غريب بهذا اللفظ، وهو من حديث عبد الرحمن بن عوف في مطلعه فيما رواه الشافعي (سبل السلام ٤/ ٦٥)، ورواه الترمذي بلفظ «سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب».

(٢) رواه أحمد عن قيس بن سكن الأسدي رضي الله عنه.

المميز، والمجنون، والسكران، وقد أذن النبي ﷺ بأكل ذبيحة المرأة وهي جارية كعب بن مالك.

أوصاف الذبح

للذبح أوصاف كثيرة تعرف فيما يأتي:

١- عدد المقطوع

يقطع الودجان والمري والحلقوم، وهل يجب قطع الكل؟ اشترط الإمام أبو حنيفة قطع الأكثر أي ثلاثة من أربعة، للحديث النبوي: «أَفْرِ الأوداج بما شئت»(١) والأوداج اسم جمع، أقله ثلاث، والوَدَج: عرق في العنق.

وقريب منه قول المالكية: لابد من قطع جميع الحلقوم وجميع الودجين، وهو المعقول، ولا يشترط قطع المري في رأيهم، لأنه لا يمكن قطع الودجين من دون الحلقوم. ولحديث رافع بن خديج، لأن إنهار الدم يقتضي قطع بعض الأوداج فقط، وحديث أبي أمامة: «ما أفرى الأوداج ما لم يكن قرض سن أوجزّ ظفر»(٢).

واشترط الشافعية قطع الحلقوم (مجرى النفس) والمري (مجرى الطعام) لأن الحياة تفقد بفقدهما، ويستحب قطع الودجين (وهما العرقان في جانبي العنق) لما فيه من الإحسان في الذبح.

٢- موضع القطع

إن قطعت جوزة الحلقوم في نصفها، حلت بالاتفاق. فإن لم تقطع الجوزة وبقيت في جهة البدن، فلا تؤكل الذبيحة في رأي الجمهور، لأن قطع الحلقوم شرط في الذكاة، وتؤكل في رأي الحنفية وبعض المالكية، لأنه لا يشترط قطع الحلقوم ذاته.

---

(١) غريب بهذا اللفظ، وروى ابن أبي شيبة عن رافع بن خديج: «كل ما أفرى الأوداج إلا سناً أو ظفراً».

(٢) رواه الطبراني في معجمه.

٣- الذبح من القفا

يكره الذبح من القفا أو من صفحة العنق في رأي الجمهور، لما فيه من تعذيب الحيوان.

ويرى المالكية أنه لا يؤكل ما ذبح من القفا أو من صفحة العنق، لأنه يصيب النخاع الشوكي، وهو مقتل من المقاتل، فيحصل الذبح لميت.

٤- قطع النخاع

يكره التمادي في الذبح حتى يقطع النخاع أو كل الرقبة، في رأي الجمهور غير الحنابلة، لما فيه من زيادة التعذيب، لنهي عمر رضي الله عنه عن النَّخْع (بلوغ السكين النخاع)، ويباح ذلك عند الحنابلة، لإفتاء علي وعمران بن الحصين بأكله.

٥- فورية الذبح

يشترط في رأي الجمهور الإسراع في إكمال الذبح، فإن تباعد ذلك لم يؤكل الحيوان، لطروء التذكية على منفوذ المقاتل أي التي نفذ فيها أثر القتل قبل الذبح. ويرى الحنفية استحباب ذلك، لحديث: «وليرح ذبيحته»[1].

شروط الذبح

تشترط شروط أخرى غير قطع العروق وكون الذابح مسلماً أو كتابياً، والفورية عند الجمهور، وهي:

١- النية: أي قصد الفعل لتؤكل لا مجرد إزهاق الروح، ليتميز الذبح الشرعي عن غيره من الأفعال العادية كأن حزَّت السكين المنصوبة عنق الحيوان من غير قصد، فلا يؤكل.

---

(١) رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه عن شداد بن أوس رضي الله عنه.

٢- التسمية عند الجمهور: بأن يقول: بسم الله، عند حركة يده بالذبح، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ٦/ ١٢١].

ويسن التكبير مع التسمية بأن يقول: بسم الله والله أكبر، وتسقط التسمية بالسهو عند الحنابلة.

ورأى الشافعية أن تسن التسمية، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ٦/ ١١٨] فلو ترك التسمية عمداً أو سهواً، حل الأكل. ولأن الله تعالى أباح المذكى في قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٥/ ٣] ولم يذكر التسمية، ولحديث: «ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله أو لم يذكر»[1].

وأما الذبيحة المحرم أكلها فهي التي ذكر اسم غير الله عليها، وهي التي كانت تذبح للأصنام، وهي المقصودة بالآية المتقدمة: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾.

سنن الذبح

يسن في الذبح سنن لإراحة الحيوان وهي:

١- التسمية عند الشافعية الذين لا يوجبونها، وكذا التكبير بالاتفاق، فيقول: «بسم الله والله أكبر».

٢- كون الذبح بالنهار: فيكره ليلاً خشية الخطأ في الذبح.

٣- توجه الذابح والذبيحة نحو القبلة: اتباعاً لفعل النبي ﷺ في توجيه أضحيته إلى القبلة.

٤- إضجاع الذبيحة على شقها الأيسر برفق، ورأسها مرفوع: ثم يأخذ الذابح جلد حلقها من اللحي الأسفل، فيمدّه، حتى تتبين البشرة، ثم يمر السكين على الحلق تحت الجوزة، حتى يقف في عظم الرقبة.

(١) رواه أبو داود في المراسيل.

٥- نحر الإبل معقولة الركبة اليسرى، وذبح[1] البقر والغنم مضجعة لجنبها الأيسر، وتترك رجلها اليمنى، وتشد باقي القوائم، لقوله تعالى في الإبل: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ﴾ [الحج: ٣٦/٢٢] قال ابن عباس: أي قياماً على ثلاث، أما الشاة فلحديث الصحيحين: «أنه ﷺ أضجعها» وقيس عليها البقرة وغيره، لأنه أسهل على الذابح في أخذه السكين باليمين، وإمساك الرأس باليسار.

٦- قطع جميع الأوداج، والإسراع في الذبح.

٧- إحداد الشفرة (السكين) قبل الإضجاع، لا بمرأى البهيمة، لأنها تعرف الآلة الجارحة كما تعرف المهالك، فتتحرز عنها، قال ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبحة، وليُحد أحدكم شفرته، وليُرح ذبيحته»[2].

ويستحب ألا تذبح شاة، وأخرى تنظر إلى الذبح، لما روى ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ أمر أن تحد الشفار، وأن توارى عن البهائم»[3].

٨- الترفق بالبهيمة: فلا يضرب بها الأرض، ولا تجر برجلها إلى المذبح، لأنه إلحاق زيادة ألم بها من غير حاجة.

مكروهات الذبح

يكره ترك السنن المتقدمة، مثل ترك التسمية في رأي الشافعية الذين لا يوجبونها، وتوجيه الذبيحة لغير القبلة، ونحر الشياه وذبح الإبل في رأي الحنفية، ولا يكره ذلك عند الشافعية والحنابلة، وتعذيب الحيوان بلا فائدة بمثل قطع الرأس، وكسر الرقبة، وبلوغ النخاع، والذبح من القفا، وجر الحيوان برجله إلى المذبح، وحد الشفرة أمامه بعد الإضحاع، والذبح أمام بهيمة أخرى، والسلخ

---

(١) النحر في اللَّبه كالذبح في الحلق. واللَّبه: موضع القلادة من الصدر، وهي الوهدة التي بين أصل عنقها وصدرها.

(٢) سبق تخريجه، رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه عن شداد بن أوس رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد وابن ماجه.

قبل أن يبرد الحيوان، والذبح بالسن والظفر والعظم المنزوعين في رأي الحنفية الذين يجيزون الذبح بها، مع الكراهة، أما بالذبح بالقائم غير المنزوع من الظفر ونحوه، فلا يحل.

أنواع الذبح

ذهب الجمهور غير المالكية إلى أن الذبح نوعان: اختياري واضطراري في معنى الصيد.

أما **الاختياري**: فهو الجرح في الحلقوم ما بين اللَّبه واللحيين، عند القدرة على الحيوان، ولابدَّ من ذبح المستأنس، لأن الاضطراري مقصورة على حالة العجز.

وأما **الاضطراري**: فهو الجرح في أي موضع كان من البدن عند العجز عن الحيوان، أي كأنه صيد، فيستعمل للضرورة في المعجوز عنه من الصيد والأنعام. فيستعمل إذن في الحيوان المتوحش، أو الحيوان المستأنس إذا شرد، ولم يمكن الحصول عليه، لأن التكليف بحسب الوسع، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما فعل منها هذا، فافعلوا به هكذا»[١].

ويكون بآلة جارحة لا بمثقل أو حجر، أي بالجرح أو الطعن أو إنهار الدم في أي موضع كان من البدن، بحيث يسيل دمه.

ولا يحل الحيوان المستأنس بالذبح الاضطراري، في رأي المالكية إذا كان من الأنعام.

ما يحرم تناوله من الحيوان الذبيح

ذهب الحنفية إلى أنه لا تؤكل سبعة أشياء من أجزاء الحيوان المأكول وهي: الدم المسفوح، والذكر، والأنثيان (الخصيتان) والقُبُل، والغدة[٢] والمثانة،

(١) رواه الجماعة، والمراد بالأوابد أن لها توحشاً.

(٢) قطعة لحم صلبة بسبب داء بين الجلد واللحم.

والمرارة، لقوله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ﴾ [الحج: ٢٢/٣٦] وهذه الأشياء تستخبثها الطباع السليمة.

هل يحل الجنين بذبح أمه

يرى الجمهور غير أبي حنيفة: أنه يحل أكل الجنين إذا خرج ميتاً بذبح أمه، أو وجد ميتاً في بطنها، أو كانت حركته بعد خروجه كحركة المذبوح، للحديث النبوي: «ذكاة الجنين ذكاة أمه، أشعر أو لم يشعر»(١). واشترط المالكية أن يكون قد نبت شعره، لقول كعب بن مالك: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إذا أشعر الجنين، فذكاته ذكاة أمه».

أثر الذبح في الحيوان المشرف على الموت بسبب اعتداء

له أربعة أحوال:

أ- إن مات قبل الذبح، لم يؤكل إجماعاً، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ [المائدة: ٥/٣].

ب- إن أدرك حياً، فذبح، أكل إجماعاً للآية السابقة: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ﴾ [المائدة: ٥/٣].

جـ- المقطوع بموته (منفوذ المقاتل): لا يؤكل في رأي المالكية، ويؤكل عند الشافعية والحنابلة، إذا كانت فيه حياة مستقرة، مثل الشاة التي اعتدى عليها الذئب فبقر بطنها.

د- الميئوس من حياته ولم تنفذ مقاتله، أو المشكوك في أمره: يؤكل عند الحنفية والمالكية مادامت حياته محققة. وكذلك عند الشافعية والحنابلة يؤكل الميئوس من حياته إذا كان فيه حياة مستقرة، ولا يحل المشكوك في أمره.

---

(١) رواه ابن المبارك عن ابن أبي ليلى.

أثر الذبح في الحيوان المريض

يؤكل في رأي أكثر الفقهاء الحيوان المريض الذي أشرف على الموت إذا ذبح وكانت فيه حياة مستقرة وهي: التي يوجد معها الحركة الاختيارية بقرائن وأمارات تغلب على الظن بقاء الحياة، كانفجار الدم بعد قطع الحلقوم والمري، والحركة الشديدة.

أثر الذبح في الحيوان المحرم أكله

يرى الحنفية والمالكية: أنه إذا ذبح ما لا يؤكل كالسباع وغيرها، يطهر لحمه وشحمه وجلده إلا الآدمي والخنزير؛ لأن الذبح يؤثر في إزالة الرطوبات النجسة والدماء السيالة.

ويرى الشافعية والحنابلة: أنه لا يؤثر الذبح في الحيوان غير المأكول، لأن أثر الذبح في إباحة اللحم هو الأصل، والجلد تبع للحم، فإن لم يؤثر الذبح في اللحم، لم يؤثر فيما سواه، كذبح الموسى أو الذبح غير المشروع.

آلة الذبح

كل ما أنهر الدم وفرى الأوادج من حديد أو صخر أو عود أو قضيب أو زجاج يحل الذبح به بالاتفاق، واختلف الفقهاء في ثلاث وسائل: السن والظفر والعظم، على رأيين:

- أجاز الحنفية والمالكية الذبح بها بشرط كونها منزوعة من محلها في رأي الحنفية، فيجوز حينئذ الذبح بها مع الكراهة لما فيها من الضرر بالحيوان، للحديث النبوي: «أنهر الدم بما شئت»[1] أو «أفر الأوداج بما شئت»[2] ولأنها آلة جارحة، ولا يحل الذبح بها وهي قائمة في محلها.

(١) رواه أحمد والنسائي من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه: «كل ما أفرى الأوداج إلا سناً وظفراً».

وبشرط ألا يوجد غير السن والظفر عند المالكية، ويجوز عندهم الذبح بالعظم المحدد.

- وأجاز الشافعية الذبح بكل آلة محددة غير السن والظفر والعظم مطلقاً، أما الحنابلة فهم مثل المالكية أجازوا الذبح بالعظم، لكنهم لم يجيزوا الذبح بالسن والظفر، عملاً بحديث رافع بن خديج المتقدم: «أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة».

السكين الكالّة: يحل عند الشافعية والحنابلة الذبح بها على ألا يحتاج القطع إلى قوة الذابح، وأن يقطع الحلقوم والمري قبل انتهاء الحيوان إلى حركة مذبوح.

أنواع الحيوان الذبيح

الحيوان أنواع ثلاثة: مائي، وبري، وبرمائي.

أما **الحيوان المائي**: فلا يحتاج إلى ذبح، والحلال منه مختلف فيه. فذهب الحنفية إلى أن جميع ما في الماء من الحيوان محرم الأكل إلا السمك خاصة، فإنه يحل أكله دون ذبح إلا الطافي منه، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٥/ ٣] وقوله سبحانه: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ٧/ ١٥٧]. فلا تؤكل عندهم الضفادع والسرطان والحية ونحوها من الخبائث. وتحريم السمك الطافي لحديث جابر: «ما ألقاه البحر أو جَزَر عنه فكلوه، وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه»[1].

وذهب الجمهور إلى أن حيوان الماء: السمك وشبهه مما لا يعيش إلا في الماء كالسرطان وحية الماء وكلبه وخنزيره ونحو ذلك، حلال يباح بغير ذبح، كيف مات، لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٥/ ٩٦]، لكن كره الإمام مالك خنزير الماء، وقال: أنتم تسمونه خنزيراً.

وأما **الحيوان البري**: وهو الذي لا يعيش إلا في البر، فهو ثلاثة أنواع:

(١) حديث ضعيف رواه أبو داود وابن ماجه (سبل السلام ١/ ٢٦).

الأول: ما ليس له دم أصلاً، كالجراد والذباب والنمل والنحل والصرصار والعقرب... إلخ، لا يحل أكلها إلا الجراد خاصة، لاستخباثها، والجراد لحديث: «أحلت لنا ميتتان ودمان: فأما الميتتان فالجراد والحوت، وأما الدمان فالكبد والطحال»(١).

واشترط المالكية ذبح الجراد أو موته بسبب يقطع عضواً منه، أو بالإحراق أو بجعله في الماء الحار، ويكره عند الحنابلة بلع الجراد حياً، لأن فيه تعذيباً له، كما يكره عندهم بلع السمك حياً.

الثاني: ما ليس له دم سائل، كالحية والوَزَغ بأنواع وسام أبرص وجميع الحشرات، وهوام الأرض من الفأر والقُراد والقنفذ وابن عرس والدود ونحوها، يحرم أكلها، لاستخباثها وكونها ذوات سموم.

وحرم الحنفية الضب لأنه ﷺ نهى عائشة حين سألته عن أكله(٢)، وأباحه الجمهور، لإقراره ﷺ أكل الضب بين يديه(٣).

وأباح الشافعية أكل القنفذ وابن عِرس والثعلب واليربوع والفَنَك والسَّمور(٤).

الثالث: ما له دم سائل، وهو نوعان: مستأنس ومتوحش.

أما **المستأنس** من البهائم: فيحل منه الأنعام (الإبل والبقر والغنم) بالإجماع، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٥﴾ [النحل: ١٦/ ٥].

---

(١) حديث ضعيف أخرجه أحمد وابن ماجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، لكن الإجماع على أن الكبد والطحال حلال (سبل السلام ١/ ٢٥-٢٦).

(٢) غريب كما قال الزيلعي.

(٣) رواه النسائي وابن ماجه من حديث ابن عباس.

(٤) الفنك: حيوان له فرو لين وخفيف، والسمور: يشبه الهر، وهما من ثعالب الترك.

ويحرم أكل البغال والحمير الأهلية، ويحل لحم الخيل بأنواعه، مع الكراهة عند أبي حنيفة، لاستخدامها للركوب والجهاد، وتحرم الخيل عند المالكية.

ودليل الجمهور حديث جابر: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل»(١).

وأما **المتوحش**: فيحرم عند الجمهور أكل كل ذي ناب من السباع كالأسد والذئب ونحوهما، وكل ذي مِخْلب من الطير كالبازي والصقر ونحوهما، لأنها تأكل الميتة، ولأنه ﷺ يوم خيبر «نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير»(٢).

وتكره السباع عند الإمام مالك، وتحل الطيور الجوارح، لظاهر الآية: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ [الأنعام: ٦/ ١٤٥].

وأباح الشافعية الضبع والثعلب والفنك والسمور واليربوع وغراب الزرع (الزاغ) لأنه يأكل الزرع، وأجاز الحنابلة أكل الضبع واليربوع، أما الضبع فلحديث جابر قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بأكل الضبع، قلت: صيد هي؟ قال: نعم»(٣). وأما اليربوع: فلأن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد فيها تحريم.

واتفق العلماء على حل أكل كل ما عدا السباع وذوات المخالب من الطيور، كالظباء وبقر الوحش، لأنها كالمعز الأهلية، ومن الطيبات، ولقوله ﷺ في حمار الوحش: «كلوا من لحمه، وأكل منه»(٤).

ويباح أكل الأرنب، لأنه حيوان مستطاب لا ناب له كالظبي، وأكل ما لا مخلب له كالحمام والحبارى والعصافير والكركي وغراب الزرع (الزاغ).

---

(١) متفق عليه بين أحمد والشيخين.

(٢) رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود.

(٤) رواه الصحيحان.

وأجاز الحنفية أكل العَقعق (القاق) لأنه يخلط بين أكل الحب والجيف، وحرمه الشافعية والحنابلة، كما حرم الشافعية أكل الغَدّاف الكبير (الغراب الجبلي) لخبثهما، والظاهر عندهم حل أكل الغداف الصغير (أسود رمادي اللون).

وأما **الحيوان البرمائي**: وهو الذي يعيش في البر والماء معاً، كالضفدع والسلحفاة والسرطان والحية والتمساح وكلب الماء ونحوها، ففيها ثلاثة آراء:

حرمها الحنفية والشافعية لأنها من الخبائث، ولسمية الحية.

وأباحها المالكية، لعدم ورود نص في تحريمها.

وفصل الحنابلة، فلم يحلوا في الأصح عندهم ما لا دم له كطير الماء والسلحفاة وكلب الماء والسرطان إلا بالذبح كالطيور، وكذلك لا يحل عندهم أكل الضفادع، لأن النبي ﷺ نهى عن قتله[1]، مما يدل على تحريمه ولا يباح أيضاً لديهم أكل التمساح.

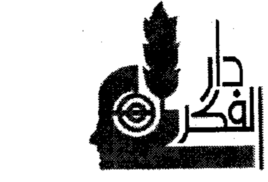


(١) رواه أحمد والنسائي وأبو داود وإسحاق بن راهويه وأبو داود الطيالسي والحاكم عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي.

الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي

الوجيز

في الفقه الإسلامي



آفاق معرفة متجدّدة



الرقم الاصطلاحي : ٢- ١١٠,٠١١ ١٨٥٥,٠١١

ISBN: 1-59239-429-9
الرقم الدولي: ISBN: 1-59239-431-0

الرقم الموضوعي: ٢٥٠

الموضوع: الفقه الإسلامي وأصوله

العنوان: الوجيز في الفقه الإسلامي

التأليف: أ.د. وهبة الزحيلي

التنفيذ الطباعي: دار الفكر - دمشق

عدد الصفحات: ٥٧٦ صفحة الجزء الثاني

قياس الصفحة: ١٧×٢٥ سم

عدد النسخ: ١٥٠٠ نسخة

دار الفكر بدمشق

برامكة مقابل مركز الانطلاق الموحد

ص.ب: (٩٦٢) دمشق-سورية

فاكس: ٢٢٣٩٧١٦

هاتف: ٢٢٣٩٧١٧ - ٢٢١١١٦٦

http://www.fikr.com/

e-mail: info@fikr.com

الإعادة الثانية

١٤٢٧هـ=٢٠٠٦م

ط١/ ٢٠٠٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الوجيز في الفقه الإسلامي

الجزء الثاني



المحتوى

الموضوع الصفحة

ملحقات العقود

الموضوع	الصفحة

الملكية وتوابعها

توابع الملكية

الموضوع	الصفحة

العقوبات الشرعية وأسبابها

القصاص والديات

الموضوع **الصفحة**

الموضوع الصفحة

العلاقات الدولية في الإسلام

القضاء وطرق الإثبات

الموضوع الصفحة

عقود المعاملات المدنية



عقود المعاملات المدنية

الكلام عن عقود المعاملات المدنية يشمل البيع وأنواعه من سلم واستصناع وصرف وجزاف وربا، وبيوع الأمانة (المرابحة والتولية والوضيعة) والإقالة ثم القرض، والإيجار، والجعالة، والشركة، والهبة، والإيداع والإعارة، والوكالة، والكفالة، والحوالة، والرهن، والصلح.

ويتبعها الكلام في الإبراء والاستحقاق والمقاصة والإكراه والحجر.



عقد البيع

تعريفه ومشروعيته وركنه أو أركانه، وشروطه، وحكمه، البيع الصحيح وغير الصحيح.

أهم أنواع البيع الباطل والفاسد، الخيارات.

تعريف البيع ومشروعيته

البيع **لغة**: مقابلة شيء بشيء، **واصطلاحاً**: مبادلة مال بمال تمليكاً وتملكاً. والمال: هو كل عين ذات قيمة مادية بين الناس، وهذا في رأي الحنفية، فلا تعتبر المنافع والحقوق المحضة مالاً عندهم، والصواب رأي غيرهم من المذاهب، فالمال: كل ما يتموله الناس ويضمنه متلفه عند الاعتداء عليه، فيشمل المنافع والحقوق والديون، فهي أموال وهو الموافق للقوانين المدنية الوضعية ولعرف الناس وتعاملهم.

والبيع مباح، لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٧٥]، وقوله ﷺ حينما سئل عن أي الكسب أطيب؟ فقال: «عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور»[١]، أي لا غش فيه ولا خيانة، وقوله أيضاً: «إنما البيع عن تراضٍ»[٢].

أركان البيع

للبيع ركن واحد عند الحنفية وهو الإيجاب والقبول الدالان على التبادل أو ما يقوم مقامهما من المعاطاة، مثل بعت واشتريت، والمعاطاة: المبادلة دون كلام من العاقدين أو من أحدهما.

---

(١) رواه البزار وصححه الحاكم، من حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه.

(٢) رواه البيهقي وابن ماجه وصححه ابن حبان من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

والجمهور يرون أن للبيع أركاناً أربعة هي: البائع والمشتري (العاقد) والصيغة (الإيجاب والقبول) والمعقود عليه (محل البيع والثمن).

والإيجاب عند الحنفية: إثبات الفعل الخاص الدال على الرضا الواقع أولاً من كلام أحد العاقدين (البائع أو المشتري).

والقبول: هو ما ذكر ثانياً من كلام أحد العاقدين.

وعند بقية الفقهاء: الإيجاب: هو ما صدر من المملِّك، أولاً أو آخراً، والقبول: ما صدر من المتملك.

ألفاظ الإيجاب والقبول

الإيجاب أو القبول يتم إما بلفظ الماضي مثل بعت واشتريت، أو بلفظ المضارع مثل أبيع وأشتري، أو بلفظ الأمر أو الاستدعاء مثل: بعني بكذا، أو اشتر بكذا.

وقد اتفقت المذاهب على انعقاد البيع بلفظ الماضي، ولو من غير نية. أما المضارع فينعقد به البيع عند الحنفية[١] بالنية للحال، لأن المضارع يدل على الحال أو الاستقبال، فيتحدد المراد بالنية للحال. ولا يصح البيع بالمضارع المقترن بالسين أو سوف، مثل سأبيعك، لأن ذكر السين يناقض إرادة الحال. ويصح البيع عندهم بلفظ الأمر أو الاستدعاء، مثل: بعني أو اشتر مني، إذا انضم إليه لفظ ثالث من الموجب الأول، بأن يقول: اشتريت.

لكن يصح عندهم الزواج بهذا اللفظ، لأن قوله: «زوجني» توكيل بالزواج، فإذا زوجه امتثل أمره، والشخص الواحد يتولى طرفي عقد الزواج، بخلاف البيع، لا بد فيه من تعدد العاقد.

وذهب الجمهور[٢] إلى أنه ينعقد العقد سواء كان بيعاً أو زواجاً بكل ما يعد

(١) البدائع ٥/ ١٣٣

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ٣، كفاية الأخيار ١/ ٤٥٦، المعتمد في فقه الإمام أحمد ١/ ٣٩٩

عقداً في العرف بلفظ الماضي أو المضارع أو الأمر، واختاره النووي من الشافعية، لأنه لم يصح في الشرع اشتراط اللفظ، فوجب الرجوع فيه إلى العرف كغيره. واختاره أيضاً المتولي والبغوي وغيرهما، لأن المعول على التراضي، فكل ما أدى معنى البيع ينعقد به.

قال الحصني الشافعي في كفاية الأخيار[١]: ومما عمت به البلوى بعثان الصغار لشراء الحوائج، واطّردت فيه العادة في سائر البلاد، وقد تدعو الضرورة إلى ذلك، فينبغي إلحاق ذلك بالمعاطاة إذا كان الحكم دائراً مع العرف.

ويصح البيع أيضاً **بالمعاطاة**: وهو أن يتفق المتعاقدان على ثمن ومثمن، ويعطيا من غير إيجاب ولا قبول، وقد يوجد لفظ من أحدهما. بأن يأخذ المشتري المبيع بعد دفع الثمن، دون كلام، وهذا ما اختاره جماعة من الشافعية كالنووي والبغوي والمتولي في كل ما يعدُّه الناس بها بيعاً، كما تقدم[٢].

خيار المجلس: يلزم البيع بمجرد الإيجاب والقبول في رأي الحنفية والمالكية، ولا يحتاج إلى خيار مجلس، لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ٥/ ١].

ويثبت في رأي الشافعية والحنابلة خيار المجلس للعاقدين، ما داما في مجلس العقد، من غير تغير ولا تبدل، عملاً بالحديث الثابت: «البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما للآخر: اختر»[٣]، أي اختر اللزوم أو الفسخ.

---

(١) المكان السابق.

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٣

(٣) رواه البخاري ومسلم ومالك في الموطأ. لفظ حديث حكيم بن حزام: «البيِّعان - يعني البائع والمشتري - ما لم يتفرقا أو قال: حتى يفترقا، فإن صدقا وبيَّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما مُحقت بركة بيعهما» ولفظ حديث ابن عمر: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر..» (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٥/ ١٨٤).

أنواع شروط البيع

للبيع أربعة أنواع من الشروط وهي: شروط الانعقاد، وشروط الصحة، وشروط النفاذ، وشروط اللزوم.

أولاً - شروط انعقاد البيع

هي أربعة أنواع: في العاقد، وفي نفس العقد، ومكانه، والمعقود عليه.

أما شروط **العاقد** فهي شرطان:

١- أن يكون العاقد في رأي الحنفية والمالكية عاقلاً (مميزاً): فلا ينعقد بيع المجنون والصبي غير المميز.

ويصح عقد المميز بحسب التقسيم لتصرفاته فهي ثلاثة أنواع:

أ) التصرفات النافعة نفعاً محضاً: كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وقبول الهبات، تصح من المميز مطلقاً، لأنها لنفعه التام.

ب) التصرفات الضارة ضرراً محضاً كالهبة والإقراض والكفالة والطلاق، وهذه لا تصح من المميز، لما فيها من الضرر.

ج) التصرفات المترددة بين الضرر والنفع: كالبيع والإيجار والزواج والشركة، تصح من المميز موقوفة على إذن وليه أو إجازته من وليه ما دام صغيراً، أو إجازته بنفسه بعد البلوغ.

٢- تعدد العاقد: فلا ينعقد البيع بواسطة وكيل عن الجانبين إلا إذا صدر من الأب ووصيه، والقاضي، والرسول من الجانبين. والفرق بين الرسول والوكيل أن الرسول لا يتحمل شيئاً من حقوق العقد، والوكيل يتحملها. وذلك إلا في عقد الزواج فيصح كون الشخص وكيلاً من الجانبين، لأن العاقد فيه لا يتحمل شيئاً من حقوق العقد، وإنما هو كالرسول مجرد سفير محض.

أما البيع ففيه حقوق متضادة مثل التسليم والتسلم، والمطالبة بتسلم المبيع وقبض الثمن، والردّ بالعيب، والخيار، ولا يتصور كون الشخص الواحد في زمان واحد مسلِّماً ومتسلماً، طالباً ومطالَباً.

واستثناء الأب لتوافر شفقته، ومثله وصيه، والقاضي لا ترجع إليه حقوق العقد فهو كالرسول.

وشرط **نفس العقد** واحد، وهو توافق القبول مع الإيجاب أو تطابقهما.

وشرط **مكان العقد** واحد أيضاً، وهو اتحاد مجلس الإيجاب والقبول.

ومجلس العقد: هو الاجتماع الواقع للعقد، الذي يجمع بين مشتملات العقد، وليس هو المكان.

وشروط **المعقود عليه** أربعة:

١- أن يكون المبيع موجوداً: فلا ينعقد بيع المعدوم كالثمر قبل انعقاد شيء منه على الشجرة، ولا ما له خطر العدم كبيع نتاج النتاج أي ولد ولد الدابة. والدليل: أنه ﷺ نهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها[١]. ويستثنى بيع السلم والاستصناع وبيع الثمر على الشجر بعد ظهور بعضه.

٢- أن يكون المبيع مالاً متقوماً: فلا ينعقد بيع ما ليس بمال كالميتة والدم والحر، ولا بيع ما ليس بمتقوم (أي لا يباح الانتفاع به شرعاً) كالخمر والخنزير من المسلم. وأجاز أبو حنيفة خلافاً لصاحبيه وبقية الأئمة بيع آلات الملاهي، لإمكان الانتفاع بالأدوات المركبة منها.

٣- أن يكون مملوكاً في نفسه: أي محرزاً في ملك صاحبه، فلا يصح بيع ما ليس بمملوك لأحد من الناس، كبيع الكلأ ولو في أرض مملوكة، والماء غير

(١) رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما.

المحرز، والحطب والحشيش والصيد في البرية، والتراب وأشعة الشمس والهواء، ونحوها من المباحات لجميع الناس.

٤- أن يكون مقدور التسليم عند العقد: فلا ينعقد بيع معجوز التسليم، ولو كان مملوكاً كالحيوان الشارد، والطير في الهواء، والسمك في الماء.

شروط الإيجاب والقبول ثلاثة

١- **أهلية الأداء**: أي القدرة على ممارسة التصرف: بأن يكون العاقد في رأي الحنفية والمالكية عاقلاً مميزاً، والتميز عند الحنفية بتمام سبع سنوات، وعند الجمهور ببلوغ السّبع سنوات. والتعبير يكون بالكلام أو بالكتابة أو الإشارة.

واشترط الشافعية والحنابلة البلوغ مع العقل، فلا ينعقد بيع غير المميز. لكن أجاز الحنابلة تصرف المميز فيما أذن له وليه فيه، وكذا تصرف أي صبي ولو غير مميز في الشيء اليسير. وكذلك أجاز الشافعية تصرف المميز فيما جرى فيه العرف للضرورة، كما تقدم.

أما **الاختيار** أو الطواعية فهو شرط عند الشافعية والحنابلة.

فلا ينعقد **بيع المكره** في ماله بغير حق، لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٤/ ٢٩].

وأما الإكراه بحق: فلا يمنع من انعقاد العقد، مثل بيع مال المدين جبراً عنه لوفاء الدين، وبيع مال المحتكر، والإجبار على بيع الأرض أو الدار لتوسعة مسجد أو طريق أو مقبرة أو مصنع حيوي.

ويرى جمهور الحنفية أن بيع المكره فاسد، لأن الإكراه يزيل الرضا الذي هو شرط في صحة العقود. وذهب زفر إلى أن الإكراه يجعل العقد موقوفاً غير نافذ، ورأيه أوفق مع المذهب وأقوى دليلاً.

أما المالكية فجعلوا عقد المكره غير لازم، أي إنه يخير بين فسخ العقد أو إمضائه.

وبيع المضطر: هو أن يضطر شخص إلى بيع شيء من ماله، ولم يرض المشتري إلا بشرائه بدون ثمن المثل بغبن فاحش. وحكمه عند الحنفية: أنه فاسد، وأجازه بعض الفقهاء للضرورة.

وبيع التلجئة: هو أن يخاف إنسان اعتداء ظالم على بعض ما يملك، فيتظاهر هو ببيعه لشخص ثالث، فراراً منه، ويتم العقد مستوفياً أركانه وشروطه. وحكمه: أنه عند الحنفية والشافعية بيع صحيح، لتوافر عناصره المطلوبة شرعاً. وهو عقد باطل عند الحنابلة لأن العاقدين ما قصدا البيع، فلم يصح منهما كالهازلين[١].

وبيع السمسرة: هو البيع الذي يتم بوساطة بين البائع والمشتري. وهو جائز، والعوض الذي يأخذه السمسار مباح، لأنه أجر على عمل وجهد معقول.

ولا بأس أن يقول شخص لآخر: بع هذا الشيء بكذا، وما زاد فهو لك، أو بيني وبينك، لحديث: «المسلمون على شروطهم»[٢].

٢- **توافق (تطابق) القبول مع الإيجاب**: بأن يرد البيع على كل ما أوجبه البائع وبما أوجبه. فلو قبل المشتري بأكثر مما طلب البائع، انعقد البيع اتفاقاً. ولو قبل بأقل لا ينعقد، ولو قبل بخلاف وصف الثمن، كأن قبل كون الثمن مؤجلاً لوقت معين، وأوجب البائع بثمن حالّ، لم ينعقد العقد، لعدم تطابق القبول مع الإيجاب.

٣- **اتحاد مجلس العقد**: بأن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد. ومجلس العقد: هو الذي يجمع جميع مشتملات الصفقة. واتحاده بأن يستمر الكلام في شأن العقد، دون انشغال بأمر آخر، ولا تفرق بالأبدان، بأن يقوم القاعد، ويمشي الواقف خطوات ثلاث فأكثر، ولا يضر مشي خطوة أو خطوتين.

---

(١) كشاف القناع ٣/ ١٣٩

(٢) رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وهذا رأي الحنفية والمالكية، فلا يضرّ الفصل بين شطري الإيجاب بما هو متعارف عليه، إلا أن يخرج الطرفان عن البيع لشأن آخر عرفاً.

واشترط الشافعية والحنابلة ألا يفصل بين شطري العقد فاصل كثير: وهو ما أشعر بالإعراض عن القبول، ولا يضر الفصل اليسير، لعدم إشعاره بالإعراض عن القبول، ويضر تخلل كلام أجنبي عن العقد ولو يسيراً بين الإيجاب والقبول.

وعبارة الشافعية في هذا ألا يطول الفصل بين لفظيهما بسكوت ولو يسيراً إذا قصد به القطع[١]، وعبارة الحنابلة: ألا يوجد فاصل يدل على الإعراض عن البيع عرفاً[٢].

وإذا كان التعاقد بين **غائبين** فيعتبر اتحاد المجلس ما دام العاقدان يتكلمان في موضوع العقد، أما إن بلغ الخبر إلى الغائب فقال: قبلت، فلا ينعقد العقد.

وإذا كان التعاقد بواسطة **رسول** فيعتبر مجلس أداء الرسالة، **وفي المراسلة** أو الكتابة يعتبر مجلس بلوغ الكتاب. وللكاتب أن يرجع عن إيجابه أمام شهود، بشرط كون الرجوع قبل قبول الطرف الآخر ووصول الرسالة.

ويرى المالكية أنه ليس للموجب الرجوع قبل أن يترك فرصة للقابل يقرر العرف مداها. وإذا حدد الموجب للقابل مدة للقبول، التزم بها، لأن المسلمين على شروطهم.

ثانياً - شروط النفاذ

الملك أو الولاية

أما **الملك** فهو: حيازة الشيء متى كان الحائز له قادراً وحده على التصرف فيه عند عدم المانع الشرعي، فلا يعد القيِّم على المجنون أو السفيه، ولا الوصي على

(١) نهاية المحتاج للرملي ٣/٩

(٢) كشاف القناع ٣/١٣٧

القاصر مالكاً يتصرف في الشيء. لكنْ كل من المجنون والسفيه والقاصر يعد مالكاً، وإن وجد مانع له من التصرف لكونه تحت ولاية غيره.

وأما الولاية فهي: سلطة شرعية ينعقد بها العقد وينفذ وهي نوعان:

أ- أصلية: وهي أن يتولى الإنسان أمور نفسه بنفسه.

ب- ونيابية: وهي أن يتولى الشخص أمور غيره من ناقصي الأهلية، إما بإنابة المالك كالوكيل، أو بإنابة الشرع كالأولياء وهم: الأب والجد والقاضي، ووصي الأب أو الجد (الوصي المختار) ووصي القاضي (الوصي المجبر) وترتيبهم عند الحنفية: الأب ثم وصيه، ثم الجد ثم وصيه، ثم القاضي ثم وصيه.

ويترتب على هذا الشرط أنه في رأي الحنفية والمالكية لا ينفذ **بيع الفضولي** لعدم الملك أو الولاية، وإنما يكون موقوفاً على إجازة المالك، ويعدُّ تصرف الفضولي عند الشافعية والحنابلة باطلاً.

شروط الإجازة: اشترط الحنفية لإجازة عقد الفضولي شرطين:

الأول - أن يكون للعقد مجيز حالة العقد: وهو من يستطيع إصدار العقد بنفسه. فإن لم يكن للعقد مجيز فلا ينعقد العقد.

الثاني - أن تكون الإجازة حين وجود البائع والمشتري والمالك والمبيع: فلو حصلت الإجازة بعد هلاك أحد هذه العناصر، بطل العقد، ولم تفد الإجازة شيئاً، لأن قيام العقد بقيام العاقدين والمعقود عليه.

ثالثاً - شروط صحة البيع

يشترط لصحة البيع خلوه من عيوب ستة هي:

١- **الجهالة الفاحشة**: وهي التي تفضي إلى المنازعة، وهي أربعة أنواع:

أ - جهالة المبيع بالنسبة إلى المشتري، جنساً أو نوعاً أو قدراً.

ب - جهالة الثمن: كبيع الشيء بثمن مثله أو بما يستقر عليه السعر.

جـ - جهالة الأجل: أي مدة تسليم الثمن أو المبيع الموصوف ديناً في الذمة، وجهالة مدة خيار الشرط.

د - جهالة وسيلة التوثيق: من كفالة أو رهن، فلا بد من تعيين الكفيل والمرهون.

٢- **الإكراه** وهو نوعان:

أ - ملجئ أو تام: وهو التهديد بأمر خطير كالقتل أو الضرب الذي يخشى إتلاف عضو.

ب - غير ملجئ أو ناقص: وهو التهديد بأمر غير خطير كالحبس أو الضرب غير المتلف عضواً، أو إلحاق ظلم أو أذى بالمكرَه كمنع توظيفه أو ترقيته أو إنزاله درجة. والإكراه بنوعيه يجعل العقد فاسداً عند جمهور الحنفية، موقوفاً عند زفر، وهو الأدق.

٣- **التوقيت**: أي تأقيت البيع بمدة كشهر أو سنة، فيجعله فاسداً لأن طبيعة البيع التأبيد، وملكية العين لا تقبل التأقيت.

٤- **الغرر**: أي غرر الوصف: كبيع بقرة على أنها تحلب كذا رطلاً، فالعقد فاسد. وأما غرر الوجود وهو ما كان المبيع فيه محتملاً للوجود والعدم، كبيع نتاج النتاج وبيع الحمل الموجود في البطن، فيجعل البيع باطلاً، لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر(١).

٥- **الضرر**: أي إلحاق الضرر بالبائع، كبيع جذع من سقف، وبيع ذراع من

(١) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) إلا البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ثوب يضره التبعيض، يجعل العقد فاسداً، فإن تحمل البائع الضرر، وسلَّم المبيع، انقلب البيع عند الحنفية صحيحاً.

٦- **الشرط المفسد**: وهو ما كان فيه نفع لأحد العاقدين، ولم يرد به الشرع، ولا جرى به العرف، ولا اقتضاه العقد، ولا يلائم مقتضاه، كبيع دار على أن ينتفع بها البائع مدة شهر فأكثر، يعد البيع فاسداً.

والقاعدة عند الحنفية: أن الشرط الفاسد في المعاوضات المالية يفسدها، وفي التبرعات لا يؤثر عليها.

فإذا تعارف الناس شرطاً فاسداً، صار البيع صحيحاً ملزماً، لعدم إفضائه إلى المنازعة.

رابعاً - شروط لزوم البيع

يلزم البيع إذا خلا من أحد الخيارات، كخيار الشرط، وخيار الرؤية، وخيار العيب. فإذا وجد خيار، كان لصاحبه الحق في فسخ البيع أو قبوله، إلا إذا حدث مانع من ذلك، كتلف المبيع أو تعيبه بآفة سماوية أو بفعل البائع.

هذه شروط البيع، فإذا فقد أحد شرائط الانعقاد، كان البيع **باطلاً**، وإذا لم يتوافر أحد شرائط الصحة، كان العقد **فاسداً**، وإذا لم يوجد أحد شرائط النفاذ كان البيع **موقوفاً**، وإذا وجد أحد الخيارات كان البيع **غير لازم**، فيكون لصاحب الخيار الحق في فسخ العقد.

حكم البيع

أي الغرض والغاية منه، وهو الحكم الشرعي الثابت بالبيع، وأثره المترتب عليه، فأثر البيع: ثبوت الملك في المبيع للمشتري، وثبوت الملك في الثمن للبائع، إذا كان البيع لازماً لا خيار فيه.

وحكم البيع يختلف عن حقوق العقد، لأن حكم العقد: هو الأثر الجوهري

أو الغاية النوعية المترتبة على العقد، وأما **حقوق العقد**: فهي الأعمال التي لا بد منها للحصول على حكمه، كتسليم المبيع، وقبض الثمن، والرَّد بالعيب أو بخيار الرؤية أو الشرط ونحوها، وضمان ردّ الثمن إذا تبيَّن أن المبيع مستحق لغير لبائعه.

الفرق بين المبيع والثمن

المبيع غالباً: هو ما يتعين بالتعيين، كبيع سلعة ما، والثمن: هو ما لا يتعين بالتعيين، فيكون غالباً ديناً في الذمة، كنقود أو حبوب أو أقطان أو أقمشة أو عدديات متقاربة كالجوز والبيض.

ويختلف الثمن عن القيمة والدين، **فالثمن**: لا يتحقق إلا في عقد، وهو ما يتراضى عليه العاقدان، سواء كان مساوياً للقيمة أو أكثر أو أقل.

والقيمة: هي ما يساويه الشيء.

والدين: كل ما ثبت في الذِّمة بأحد أسباب الالتزام كالقرض والبيع والكفالة والإتلاف والغصب ونحوها.

كيف نميز بين المبيع والثمن؟

مجال التمييز في أموال المعاوضات وهي: النقود، والقيميات، والمثليات.

ففي **النقود** المعدنية أو الورقية: تعد النقود هي الثمن، ومقابلها وهي السلع هي المبيع مطلقاً، سواء دخل عليها حرف الباء أو دخل على مقابلها، مثل: بعتك هذا بدينار، أو بعتك ديناراً بهذه السلعة.

والنقود عند الحنفية لا تتعين بالتعيين في المعاوضات في حق الاستحقاق لذات العملة النقدية، لتماثلها في القيمة، وحلول بعضها محل بعض، فلو هلك المشار إليه لا يبطل العقد.

ويرى الشافعي وزفر: أن النقود تتعين بالتعيين، ويستحق البائع على المشتري ذات الدراهم المشار إليها، كسائر الأعيان، لأن الشخص قد يكون له غرض فيها، فلو هلك المشار إليه قبل القبض بطل العقد، كسائر الأعيان.

فإن لم يكن الثمن من المسكوكات، قبل التعيين كسائر السلع.

وأما **القيميات**: فهي التي تتفاوت أفرادها، فلا يقوم بعضها مقام بعض بلا فرق، كالثياب والدور والأراضي والعدديات المتفاوتة كالغنم وسائر الدواب، والبطيخ إذا بيع بالعدد، لا بالوزن.

فإذا قوبلت بالمثليات المعينة، تعدُّ هي المبيع، والمثلي هو الثمن مطلقاً، دون نظر إلى حرف الباء، لأن المثلي أليق بالثمنية، من حيث قابليته للثبوت في الذِّمة كالنقود.

وإذا قوبلت بالأموال غير المعينة، أي الملتزمة في الذمة، فالعبرة في الثمنية لمقارنة حرف الباء، فما دخل عليه حرف الباء كان ثمناً، والآخر مبيعاً، مثل: بعتك هذا المتاع برطل من السكر، فالسكر هو الثمن.

وإذا قال: بعتك رطلاً من السكر بهذا المتاع، كان السكر هو المبيع، والمتاع ثمناً.

وإذا بيعت القيميات ببعضها، اعتبر كل من العوضين مبيعاً من وجه وثمناً من وجه آخر.

وأما **المثليات**: فهي التي تماثلت آحادها أو أجزاؤها بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض دون فرق معتبر. وهي أربعة أنواع:

١- المكيلات: وهي التي تباع بالكيل كالحبوب والسوائل.

٢- والموزونات: وهي التي تباع بالوزن كالسمن والزيت.

٣- والذَّرْعيات: وهي التي تباع بالذراع ونحوه كقطع المنسوجات، والأراضي.

٤- والعدديات المتقاربة: وهي التي لا تتفاوت آحادها إلا تفاوتاً بسيطاً كالبيض والجوز، والمصنوعات المتماثلة من صنع المعامل كالكؤوس وقطع الغيار.

وكلها إذا قوبلت بالنقود فهي مبيعة، وإذا قوبلت بأمثالها، فما كان منها معيناً فهو المبيع، وما كان منها موصوفاً في الذِّمة فهو الثمن.

وإن كان كل واحد منها موصوفاً في الذمة، فما صحبه حرف الباء، كان ثمناً، والآخر هو المبيع.

أحكام المبيع والثمن

يترتب على التمييز بين المبيع والثمن أحكام تسعة، وهي في اصطلاح الحنفية:

١- يشترط لانعقاد البيع أن يكون المبيع مالاً متقوماً، ولا يشترط ذلك في الثمن.

٢- يشترط لنفاذ البيع أن يكون المبيع موجوداً في ملك البائع، ولا يشترط ذلك في الثمن.

٣- لا يجوز تأجيل الثمن في بيع السلم، ويجب تأجيل المبيع المسلم فيه.

٤- كلفة تسليم الثمن على المشتري، وكلفة تسليم المبيع على البائع.

٥- إذا لم يسمَّ الثمن في البيع فهو فاسد، وإذا لم يسمَّ المبيع فالبيع باطل.

٦- هلاك المبيع بعد التقايض (المقايضة) يمنع إقالة البيع، ولا يمنع ذلك هلاك الثمن.

٧- هلاك المبيع قبل التسليم مبطل للبيع، ولا يبطله هلاك الثمن.

٨- لا يجوز تصرف المشتري في المبيع المنقول قبل قبضه، ويصح تصرف البائع في الثمن قبل قبضه.

٩- على المشتري تسليم الثمن أولاً، ليتعين كالمبيع، ويستحق تسلُّم المبيع.

حبس المبيع

يترتب على الحكم السابق الأخير أنه يحق للبائع حبس المبيع عن المشتري حتى يستوفي جميع الثمن، ولو درهماً واحداً.

لكن يشترط لثبوت حق الاحتباس شرطان:

أ- أن يكون أحد البدلين عيناً والآخر ديناً[١] كبيع سلعة بدينار، فإن كانا عينين أو دينين، فلا يثبت حق الحبس، بل يسلّمان معاً.

٢- أن يكون الثمن حالاً: فإن كان مؤجلاً، فلا يثبت حق الحبس، لأنه سقط بالتأجيل.

وهذا متفق عليه بين الحنفية والمالكية، وهو رأي الشافعية أيضاً حيث أجازوا للبائع حبس المبيع حتى يقبض الثمن إن خاف فوته، وكذا يحق للمشتري حبس الثمن إن خاف فوت المبيع.

أما الحنابلة: فإنهم لم يجيزوا للبائع حبس المبيع لقبض الثمن، لأن التسليم من مقتضيات العقد، فإن اختلف العاقد في وقوع التسليم، أجبر البائع على تسليم المبيع أولاً، ثم أجبر المشتري على تسليم الثمن.

التسليم أو القبض وطرقه

التسليم أو القبض هو: أن يخلّي البائع بين المبيع وبين المشتري، برفع الحائل بينهما، على وجه يتمكن المشتري من التصرف فيه. وله خمسة طرق:

١- **التخلية**: وهي أن يتمكن المشتري من المبيع بلا مانع، مثل تسليم المفتاح للمشتري، سواء أكان المبيع عقاراً أم منقولاً إلا المكيل والموزون فإن قبضه يكون بكيله أو وزنه.

---

(١) المال إما عين وإما دين، والعين هي: الشيء المعين المشخص بذاته، كقلم وبيت، والدين هو: ما يثبت في الذمة، كمبلغ من المال في ذمة رجل. ويطلق الدين على أحوال أخرى، وهي المقدار الغائب غير الحاضر من الدراهم، والمقدار المعين من الدراهم أو صبرة الحنطة قبل الإفراز، أي الكمية على وجه الشيوع كالنصف والربع، لا المعين ذاتاً. وما سوى الثابت في الذّمة هو من قبيل الأموال المادية، لأنه أعيان.

وذهب المالكية والشافعية: إلى أن قبض العقار كالأرض والبناء يكون بالتخلية بين المبيع والمشتري، وتمكينه من التصرف فيه بتسليم المفاتيح إن وجدت، وقبض المنقول كالأمتعة يكون بحسب العرف الجاري بين الناس.

وقرر الحنابلة: أن قبض كل شيء بحسبه، فإن كان مكيلاً أو موزوناً فقبضه بكيله أو وزنه، أي يجب الرجوع في القبض إلى العرف.

٢- **الإتلاف أو التعييب**: لو أتلف المشتري المبيع في يد البائع، صار قابضاً للمبيع، وتقرر عليه الثمن، لأن التخلية تمكين من التصرف في المبيع، والإتلاف تصرف فيه حقيقة. وكذا لو أمر المشتري البائع بالإتلاف، ففعل، أو أمره بطحن الحنطة فطحن، لأن فعل البائع بأمر المشتري بمنزلة فعل المشتري نفسه.

والتعييب كالإتلاف: وهو أن يحدث المشتري في المبيع عيباً، كأن يقطع يده، أو يشج رأسه، أو أن ينقص منه شيئاً.

٣- **إيداع المبيع عند المشتري أو إعارته إياه**: لو أودع البائع المبيع عند المشتري، أو أعاره منه، يصير المشتري بذلك قابضاً، لأن الإيداع والإعارة للمالك لا يصح.

وكذا لو أودع المشتري المبيع عند أجنبي أو أعاره، وطلب من البائع تسليمه إليه، يصير قابضاً، لأن الإعارة والإيداع عند آخر عمل صحيح، فقد أثبت يد النيابة لغيره، ويد أمينة كيده، فصار قابضاً.

أما لو أودع المشتري الشيء عند البائع أو أعاره له أو آجره، فلم يكن ذلك قبضاً، لأن هذه التصرفات لم تصح من المشتري.

٤- **اتباع الجاني بالجناية على المبيع**: لو جنى أجنبي على المبيع، فاختار المشتري اتباع الجاني بالضمان، كان اختياره بمنزلة القبض في رأي أبي يوسف، لأن تلك الجناية حصلت بإذن المشتري وأمره ضمناً.

ويرى محمد: أنه لا يصير قابضاً، ويبقى المبيع في ضمان البائع، ويؤمر بالتسليم إليه، ويكون الهلاك على البائع، ويبطل البيع ويسقط الثمن عن المشتري، لأن قيمة العين قائمة مقامها، فيكون الهلاك على البائع.

٥- **القبض السابق**: إذا كان المبيع قبل البيع في يد المشتري، فهل يعدُّ قابضاً بمجرد الشراء أو لا بد من تجديد القبض ليتم التسليم؟

القاعدة في هذا أن القبض السابق ينوب عن القبض اللازم في البيع إذا كانا متجانسين في الضمان وعدمه، أو كان السابق أقوى، فقبض الضمان ينوب عن قبض الأمانة وعن قبض الضمان. وأما قبض الأمانة فلا ينوب إلا عن قبض الأمانة فقط، ولا ينوب عن قبض الضمان، لأن الأدنى لا يغني عن الأعلى[1].

وقبض الضمان: هو ما كان القابض فيه مسؤولاً عن المقبوض تجاه الغير، فيضمنه، إذا هلك عنده، ولو بآفة سماوية، كالمغصوب في يد الغاصب، والمبيع في يد المشتري.

وقبض الأمانة: هو ما كان فيه القابض غير مسؤول عن المقبوض إلا بالتعدي، أو التقصير في الحفظ كالوديعة أو العارية أو المأجور أو مال الشركة في يد الوديع أو المستعير أو المستأجر أو الشريك.

فإن كانت يد المشتري على المبيع يد ضمان بنفسه وهي يد الغاصب، فالقبضان متجانسان، لأن المبيع بعد القبض مضمون بنفسه، فينوب أحدهما عن الآخر.

وإن كانت يد المشتري يد ضمان لغيره كيد الرهن، فإنه لا يصير قابضاً، إلا أن يكون الرهن حاضراً في مجلس العقد، أو يذهب إلى حيث يوجد المرهون، ويتمكن من قبضه، لأن الرهن أمانة في الحقيقة، فكان قبضه قبض أمانة، والمرهون ليس مضموناً بنفسه بل بغيره، وهو الدين، أما المبيع فهو مضمون بنفسه، فلم يتجانس القبضان.

---

(١) مجمع الضمانات للبغدادي: ص ٢١٧

وإن كانت يد المشتري يد أمانة، كيد المستعير أو الوديع، فلا يصير قابضاً، إلا أن يكون المبيع بحضرته، أو يذهب إليه، فيتمكن من قبضه بالتخلي، لأن يد الأمانة ليست من جنس يد الضمان، فلا يتناوبان.

البيع الصحيح وغير الصحيح

البيع الصحيح هو: الذي استجمع أركانه وشروطه، وصحته تعني ترتب آثاره عليه، وهي تملك المشتري المبيع، وتملك البائع الثمن، وحلّ انتفاع كل منهما بما ملك. وهو عند الحنفية: ما كان مشروعاً بأصله ووصفه، ولم يتعلق به حق الغير ولا خيار فيه، وحكمه: أنه يثبت أثره في الحال، أي بمجرد الانتهاء من الإيجاب والقبول إذا لم يكن في البيع خيار.

وغير الصحيح من البيوع: هو ما اختل فيه ركن من أركانه أو شرط من شرائطه، فلا يترتب عليه أثره المقصود منه شرعاً.

ولا فرق بين الباطل والفاسد عند جمهور الفقهاء، فكل منهما لا يترتب عليه شيء من أحكام البيع أو آثاره.

وفرق الحنفية بين الباطل والفاسد، فقالوا:

البيع الباطل هو: ما اختل ركنه أو محله، أو هو ما لم يكن مشروعاً بأصله ولا بوصفه، أي بأن يكون العاقد ليس أهلاً للعقد، أو أن يكون محل البيع ليس قابلاً له .**وحكمه**: أنه لا يعتبر منعقداً فعلاً، مثل بيع الطفل غير المميز، أو المجنون، وبيع ما ليس بمال كالميتة، أو ما ليس بمتقوم (لا يباح الانتفاع به شرعاً) كالخمر والخنزير.

فهو لا يفيد الملك بالقبض، فلو هلك المبيع في يد المشتري، كان حكمه كهلاك الأمانات في رأي أبي حنيفة، ويكون مضموناً في رأي الصاحبين، لأنه ليس أدنى حالاً من المقبوض على سوم الشراء.

والبيع الفاسد: هو ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه، أي أن يصدر من أهل له في محل قابل للبيع، ولكن عرض له وصف غير مشروع، مثل بيع المجهول جهالة تفضي للنزاع، كبيع دار من دور، ومثل إبرام صفقتين في صفقة كبيع سلعة على أن يقرضه مبلغاً، وكاشتمال البيع على ربا، فإنه يجعل العقد فاسداً.

وحكمه عندهم: أنه يثبت فيه الملك بالقبض بإذن المالك صراحة، أو دلالة كأن يقبضه في مجلس العقد أمام البائع دون أن يعترض عليه.

وضابط تميز الباطل عن الفاسد: أنه إذا كان الفساد عائداً للمبيع، فالبيع باطل، كبيع خمر أو خنزير أو ميتة أو دم أو صيد حرم أو إحرام، لأن الخلل واقع على المبيع ذاته، فلا يثبت الملك في المبيع للمشتري.

وإذا كان الفساد يرجع للثمن، فإن كان الثمن مالاً في بعض الأديان أو مرغوباً عند بعض الناس كالخمر والخنزير وصيد الحرم والإحرام، فالبيع فاسد، أي ينعقد العقد بقيمة المبيع، ويفيد الملك في المبيع بالقبض.

وإذا كان الثمن ميتة أو دماً فالصحيح عند الحنفية أن البيع باطل؛ لأن المسمى ثمناً ليس بمال أصلاً.

أنواع البيع الباطل

أذكر هنا سبعة أنواع من البيع الباطل وهي ما يأتي:

١- بيع المعدوم

بيع المعدوم أو ما له خطر العدم باطل، مثال المعدوم: بيع نتاج النتاج أو حبل الحبلة وهو ولد ولد الحمل. ومثال ما له خطر العدم أو الوجود: بيع الحمل الموجود، وبيع الثمر والزرع قبل ظهوره، ودليل البطلان: أن النبي ﷺ «نهى عن بيع حبل الحبلة»[1] أي نتاج النتاج. ونهى أيضاً عن بيع المضامين (ما في أصلاب

(١) رواه مالك والجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) ما عدا ابن ماجه، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الذكور) والملاقيح[١] (ما في بطون الإناث) وعن بيع الثمر قبل بدو صلاحه[٢].

ويلحق بالمعدوم عند الشافعية والحنابلة: بيع لؤلؤ في صدف، وبيع اللبن في الضرع، وبيع الصوف على ظهر الغنم، ومنه بيع الكتاب قبل طبعه.

ويرى الحنفية ما عدا أبا يوسف أن بيع اللبن في الضرع، واللؤلؤ في الصدف والصوف على ظهر الغنم فاسد، للجهالة، وللنهي عنه.

وأجاز الإمام مالك بيع الصوف على ظهر الغنم، لأنه مشاهد يمكن تسليمه، وبيع اللبن في الضرع في الغنم السائمة التي لا يختلف لبنها، لا في الشاة الواحدة، أياماً معلومة، إذا عرف قدر حلابها، لسقي الصبي، مثل لبن الظئر، لتسامح غالب الناس به أياماً معلومة غالباً.

وأجاز ابن تيمية وابن القيم بيع المعدوم عند العقد، إذا كان محقق الوجود في المستقبل بحسب العادة، لعدم ثبوت النهي عن بيع المعدوم لا في الكتاب ولا في السنة ولا في كلام الصحابة، وإنما ورد النهي عن بيع الغرر: وهو ما لا يقدر على تسليمه.

٢- بيع معجوز التسليم

اتفقت المذاهب الأربعة على أنه لا ينعقد بيع معجوز التسليم عند العقد، ولو كان مملوكاً، كالطير الذي طار من يد صاحبه، ولو قدر على التسليم في المجلس، لا يعود جائزاً، لأنه وقع باطلاً.

ويبطل البيع أيضاً إذا جعل معجوز التسليم ثمناً، لأن الثمن إذا كان عيناً (شيئاً معيناً) فهو مبيع في حق صاحبه.

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عمر أيضاً.

(٢) حديث مرفوع رواه الطبراني في معجمه، والدارقطني والبيهقي عن ابن عباس قال: «نهى النبي ﷺ أن يباع تمر حتى يُطْعَم، أو صوف على ظهر، أو لبن في ضِرْع، أو سمن في لبن».

ودليل البطلان: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر»[١]. وروى أبو سعيد الخدري «أن رسول الله ﷺ نهى عن شراء العبد الآبق (الهارب) وعن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعن شراء ما في ضروعها، وعن شراء الغنائم حتى تقسم»[٢].

وإذا قدر البائع على التسليم في المجلس لا يعود عند الحنفية جائزاً، لأنه وقع باطلاً.

وإذا كان الطائر يذهب ويعود كالحمام الأهلي، لا يجوز بيعه أيضاً عند الحنفية في ظاهر الرواية، لعدم القدرة على التسليم في الحال.

٣- بيع الدين

الدين: ما يثبت في الذمة، كثمن مبيع وبدل قرض ومهر امرأة، وأجرة مقابل منفعة، وأرش[٣] جناية، وغرامة متلف، وعوض خلع، ومسلم فيه.

وبيع الدين إما في الحال وإما نسيئة.

أما بيع الدين **نسيئة** (أي لأجل): فهو بيع الكالئ بالكالئ، أي بيع الدين بالدين، فإن الكالئ هو ما تأخر قبضه، وهو ممنوع وباطل بالإجماع لأنه من أمثلة الربا، وبالحديث المروي: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ»[٤]، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، سواء كان البيع للمدين أو لغير المدين[٥].

---

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنَّسائي وابن ماجه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد وابن ماجه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) الأرش: العوض المالي المقدر شرعاً، عوضاً عن الجناية التي ألحقت بعضو ما.

(٤) رواه الدارقطني عن ابن عمر، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ورواه الطبراني عن رافع بن خديج رضي الله عنه، تفرد به موسى بن عبيدة الربذي، وفيه كلام (نيل الأوطار ٥/١٥٦).

(٥) أصول البيوع الممنوعة للشيخ عبد السميع إمام: ص ١١٥ - ١١٧

وبيع الدين للمدين: مثل أن يكون لشخص على آخر دين مقداره مئة دينار، فاتفق الدائن مع المدين على أن يتنازل عن هذا المبلغ مقابل أخذ عشرين رطلاً من السكَّر من المدين بعد شهر أو شهرين، وهذه الصورة تسمى «فسخ الدين بالدين» لأن ما في ذمة المدين من الدين الأول قد فسخ وزال بالتزامه ديناً آخر بدله.

وبيع الدين لغير المدين: مثاله أن يكون لرجل دين، وهو مئة دينار، فيشتري به من رجل آخر خمسين رطلاً من الأرز، يقبضها منه بعد شهر.

وأما **بيع الدين نقداً في الحال**: ففيه تفصيل:

أ - فإن كان بيعاً للدين إلى المدين: فأجازه جمهور الفقهاء غير الظاهرية لأن المانع من صحة بيع الدين بالدين هو العجز عن التسليم، ولا حاجة إلى التسليم في هذه الحالة، لأن ما في الذمة مسلَّم له.

ب - وإن كان بيع الدين لغير المدين: فلا يجوز في رأي الحنفية والظاهرية[١]، لأنه معجوز التسليم، أي إن الدين غير مقدور التسليم إلا للمدين نفسه في حق البائع.

وأجازه بعض الشافعية، والمعتمد عندهم أنه لا يجوز[٢]، كما أنه لا يجوز عند متقدمي الحنابلة[٣]، للعجز عن التسليم، أما الأموال الربوية من نقود ومطعومات عند الشافعية فيحرم بيع بعضها ببعض أي استبدالها بغيرها، لأن الاستبدال مقيد بوقوع التقابض في مجلس العقد، كما يحرم عند الحنفية والحنابلة بيع المكيلات والموزونات ببعضها أيضاً من غير تقابض في المجلس.

---

(١) البدائع ٥/١٤٨، المحلى ٩/٧ وما بعدها.

(٢) المجموع للنووي ٩/٢٩٧ - ٣٠٠، أسنى المطالب ٢/٨٥، بجيرمي الخطيب ٣/٢٠، إعانة الطالبين للسيد البكري الدمياطي ٣/٤٠ - ٤١

(٣) كشاف القناع ٤/٣٣٧، غاية المنتهى ٢/٨٠ وما بعدها.

وأجاز المالكية[١] بيع الدين لغير المدين بشروط ثمانية تبعده عن الربا والغرر (الاحتمال) وأي محظور آخر، كبيع الطعام قبل قبضه، وتختصر هذه الشروط في شرطين:

الأول - ألا يؤدي البيع إلى محظور شرعي كالربا والغرر ونحوهما.

الثاني - أن يغلب على الظن الحصول على الدين، بأن يكون المدين حاضراً في بلد العقد، وأن يكون أهلاً للالتزام بالدين بألا يكون قاصراً، ولا محجوراً عليه، وألا يكون بين المشتري وبين المدين عداوة، حتى لا يتضرر المشتري، أو حتى لا يكون في البيع إعنات للمدين بتمكين خصمه منه.

والخلاصة: أنه باتفاق المذاهب الأربعة لا يجوز شراء دين قيمته سبعون ألف دينار مؤجلة بستين معجلة، أو أن يبيع شخص ديناً له على شخص آخر بالتأخير، فهو بيع دين بدين أو كالئ بكالئ، وهو ممنوع اتفاقاً، ولا يجوز أيضاً فسخ دين بدين، كأن يدفع المدين للدائن ثمرة يجنيها أو داراً يسكنها لتأخر القبض في ذلك، واشتماله على الربا، كما لا يجوز بيع كل معدوم بمعدوم.

ويجوز بيع الدين ممن هو عليه (المدين) بعين حاضرة أو بشيء حالّ لا بمؤجّل.

٤- بيع الغرر

الغرر في اللغة: الخطر أو الاحتمال أو الخداع، واصطلاحاً: هو ما كان مستور العاقبة، وبيع الغرر: هو العقد الذي يتضمن خطراً يلحق بأحد المتعاقدين، فيؤدي إلى ضياع ماله. أو هو بيع الأشياء الاحتمالية غير المحققة الوجود أو الحدود.. وهو ممنوع اتفاقاً، لما فيه من مغامرة وتغرير يجعله أشبه بالقمار، ولما رواه الجماعة إلا البخاري عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر»، وروى أحمد عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر».

---

(١) شرح الخرشي ٥/٧٧، بداية المجتهد ٢/١٤٦، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/٦٣

والغرر الذي يبطل العقد هو: غرر الوجود: وهو كل ما كان المبيع فيه محتملاً للوجود والعدم. أما غرر الوصف فمفسد للبيع في رأي الحنفية، كما تقدم.

قال النووي رحمه الله: النهي عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع، يدخل تحته مسائل كثيرة جداً، ويستثنى من بيع الغرر أمران:

أحدهما: ما يدخل في المبيع تبعاً، بحيث لو أفرد لم يصح بيعه كبيع أساس البناء تبعاً للبناء، واللبن في الضرع تبعاً للدابة.

والثاني: ما يتسامح بمثله عادة، إما لحقارته، أو للمشقة في تمييزه أو تعيينه كدخول الحمام بالأجر، مع اختلاف الناس في الزمان، ومقدار الماء المستعمل، وكالشرب من الماء المحرز، وكالجبة المحشوة قطناً[١].

والنوع الثاني هو الغرر اليسير، وهو متفق على جواز البيع المشتمل عليه.

أما الغرر الفاحش: فهو ممنوع، ولا يصح البيع المشتمل عليه، كبيع اللبن في الضرع، والصوف على الظهر في رأي الأكثرين، واللؤلؤ في الصدف، والسمك في الماء والطير في الهواء قبل صيدهما، وبيع مال الغير على أن يشتريه فيسلّمه.

ومن بيوع الغرر الممنوعة اتفاقاً ما كان في الجاهلية وهي: بيع المضامين والملاقيح، وبيع الملامسة والمنابذة والحصاة[٢]، وبيع ضربة القانص (مثل: بعتك ما يخرج بهذه الشبكة مرة بكذا) وبيع ضربة الغائص (مثل: بعتك ما أخرجته بهذه الغوصة بكذا).

ومنها: بيع المزابنة: وهو بيع الرطب أو العنب على النخل أو الكرمة بتمر مقطوع أو زبيب كيلاً. جاء في القاموس: الزبن: بيع كل ثمر على شجره بثمر كيلاً، أو بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر. ومثله بيع الزرع بالحنطة كيلاً.

---

(١) المجموع ٩/ ٢٨٠ وما بعدها.

(٢) بيع الملامسة: مثل بعتك ثوبي هذا على أنك متى لمسته أو إن لمسته أو أي ثوب لمسته فهو لك، وبيع المنابذة: مثل إن أو متى نبذت هذا أو أي ثوب نبذته لك فهو لك بكذا، وبيع الحصاة: أن يقول: ارم بهذه الحصاة، فعلى أي متاع هنا وقعت فهو لك أو ما بلغته الحصاة من الأرض.

وبيع المحاقلة: وهو بيع الحنطة في سنبلها بحنطة، أو هو بيع الزرع قبل بدو صلاحه، أو بيعه في سنبله بالحنطة.

وكلا هذين البيعين ممنوع، لأن النبي ﷺ «نهى عن المزابنة والمحاقلة»[١] لما في ذلك من الربا لجهالة مقدار المبيع، ومبادلته بمجهول، ومن المعلوم أن الرطب والعنب من الأموال الربوية، فلا يجوز بيعها بجنسها إلا متماثلين.

لكن يجوز بيع العرايا[٢] للحاجة في رأي الجمهور غير الحنفية وهو: بيع الرطب على النخل خرصاً (تخميناً) بتمر في الأرض كيلاً، أو بيع العنب على الشجر خرصاً بزبيب في الأرض كيلاً، فيما دون خمسة أوسق (٦٥٣ كغ) بشرط التقابض في المجلس عند المالكية.

وأجاز الحنفية بيع العرايا للضرورة فقط.

ومنها بيع المعاومة وهي: بيع الشجر أعواماً كثيرة، وبيع السنين: وهو أن يبيع ثمر النخلة لأكثر من سنة في عقد واحد، وكلاهما لا يجوز، لأنه بيع غرر، لكونه بيع ما لم يوجد، لحديث جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة[٣]». وفي لفظ بدل «المعاومة»: «وعن بيع السنين»[٤].

٥- بيع النجس والمتنجس

اتفق الفقهاء على أنه لا ينعقد بيع الخمر والخنزير والميتة والدم؛ لأنها ليست

(١) رواه البخاري ومسلم من حديث جابر وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما.

(٢) العرايا: جمع عرية وهي النخلة المعراة والتي أكل ما عليها.

(٣) المخابرة: المزارعة وهي: العمل على الأرض ببعض ما يخرج منها، ويكون البذر من مالكها، أو هي المعاملة بأن يزرع على النصف ونحوه. وعند الشافعية هي: العمل على الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل.

(٤) متفق عليه بين أحمد والشيخين.

بمال أصلاً، لقوله ﷺ: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»[١].

ولا ينعقد أيضاً عند الجمهور (غير الحنفية) بيع الكلب ولو كان معلَّماً، لحديث أبي مسعود الأنصاري: «نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن»[٢].

ولا ينعقد كذلك عند **الجمهور** بيع المتنجس الذي لا يمكن تطهيره كزيت وعسل وسمن وقعت فيه نجاسة، ويجوز بيع المتنجس الذي يمكن تطهيره كثوب.

ولا ينعقد أيضاً عندهم بيع ما نجاسته أصلية كالزبل من غير مأكول اللحم في رأي المالكية، وأي زبل في رأي الشافعية والحنابلة، وكالعَذِرة وعظم ميتة وجلدها. وأجاز المالكية: بيع روث البقر والغنم والإبل ونحوها للحاجة إليها لتسميد الأرض وغيره من أنواع الانتفاع.

ولا يجوز عندهم بيع السرجين ونحوه من النجاسات، وما لا منفعة فيه كالحشرات وسباع البهائم التي لا يصطاد بها كالأسد والذئب، ولا المتنجس الذي لا يمكن تطهيره كالخل والدبس، ويصح بيع المتنجس الذي يمكن تطهيره كالثوب ونحوه.

ويكره عند **الحنفية** بيع العذِرة، ويصح عندهم بيع السرجين (الزبل) والبعر، لأنه منتفع به، وبيع المخلوط كالزيت الذي خالطته نجاسة، وبيع كل ذي ناب من السباع كالكلب والفهد والأسد والنمر والذئب والهر ونحوها، لأنه ينتفع به حقيقة في الحراسة والصيد، فكان مالاً.

ويصح بيع الحشرات وهوام الأرض كالحيات والعقارب. ويصح بيع المتنجس

---

(١) رواه أصحاب الكتب الستة وأحمد (الجماعة) والموطأ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) رواه الجماعة.

والانتفاع به في غير الأكل كالدبغ والدهان والاستضاءة به في غير المسجد، ما عدا دهن الميتة، فإنه لا يحل الانتفاع به.

والضابط عند الحنفية: أن كل ما فيه منفعة تحل شرعاً، فإن بيعه يجوز، لأن الأعيان خلقت لمنفعة الإنسان، لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢/ ٢٩].

٦- بيع العربون

هو أن يشتري الرجل شيئاً، فيدفع إلى البائع من ثمن المبيع مبلغاً من المال، على أنه إن نفَّذ البيع بينهما، احتسب المدفوع من الثمن، وإن لم ينفِّذ يجعل هبة من المشتري للبائع. فهو بيع يثبت فيه **الخيار** للمشتري: إن أمضى البيع كان العربون جزءاً من الثمن، وإن ردَّ البيع فقد العربون، ومدة الخيار غير محددة بزمن. وأما البائع فإن البيع لازم له. وعرفه الإمام مالك بما يشمل الإجارة.

وحكمه عند الجمهور (غير الحنابلة) أنه ممنوع، فاسد عند الحنفية، باطل عند غيرهم، لأن «النبي ﷺ نهى عن بيع العربان»[1]، ولأنه من باب الغرر والمخاطرة وأكل المال بغير عوض، ولأن فيه شرطين فاسدين: شرط الهبة، وشرط الرَّد على تقدير ألا يرضى المشتري، ولأنه شرط للبائع شيئاً بغير عوض، فلم يصح، كما لو شرطه لأجنبي، ولاشتماله على خيار مجهول المدة.

وأجازه الحنابلة، لما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، من حديث زيد بن أسلم أنه «سئل رسول الله ﷺ عن العربان في البيع فأحله»[2]، وما رواه نافع بن عبد الحارث: «أنه اشترى دار السجن من صفوان بن أمية، بأربعة آلاف درهم، فإن رضي عمر كان البيع نافذاً، وإن لم يرضَ فلصفوان أربع مئة درهم». وجرى به

(١) حديث منقطع رواه مالك في الموطأ، وأحمد والنَّسائي وأبو داود، وفيه راوٍ لم يسمّ، وسمي في رواية، فإذا هو ضعيف، وفيه طرق لا تخلو من مقال، رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٢) حديث مرسل، وفي إسناده إبراهيم بن يحيى، وهو ضعيف.

العرف في التعامل الذي يتضمن التعهد بتعويض ضرر الغير عن التعطل والانتظار.

٧- بيع الماء

الماء إما مباح أو غير مباح، والمباح حق لجميع الناس ينتفعون به كماء البحار والأنهار العامة، لقوله ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار»(١).

وغير المباح أو المملوك هو: ما يدخل تحت الملكية الخاصة، لفرد أو لجماعة، ويشمل الماء المخصص لجماعة كأهل قرية، والماء المحرز في الأواني.

وحكم بيع الماء أنه بالاتفاق يستحب بذل الماء بغير ثمن، حتى ولو كان مملوكاً، ولا يجبر المالك على بذل الماء، إلا في حال الضرورة لإنقاذ من اشتدَّ به العطش وخاف الموت، فيجب سقيه، فإن منعه فله أن يقاتل عليه.

وأجاز الجمهور بيع الماء غير المباح كماء البئر والعين والمحرز في الأواني وغيرها، للحديث الصحيح: أن عثمان بن عفان رضي الله عنه اشترى بئر رُومة من يهودي في المدينة، وسبَّلها أي وقفها على المسلمين، بعد أن سمع النبي ﷺ يقول: «من يشتري بئر رومة، فيوسع بها على المسلمين وله الجنة»(٢)، ولأن بيع الماء المباح مثل بيع الحطب بعد إحرازه، فإن النبي ﷺ أقر الاحتطاب وبيع الحطب(٣).

ولا يحل عند الظاهرية بيع الماء مطلقاً، لأن النبي ﷺ قال: «لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ»(٤)، وصح «أن النبي ﷺ نهى عن بيع فضل الماء»(٥). ونوقش ذلك

---

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن أبي شيبة عن رجل من الصحابة، ورواه ابن ماجه عن ابن عباس، ورواه الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهم.

(٢) نيل الأوطار ١٤٦/٥

(٣) رواه أحمد والبخاري ومسلم والنَّسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) إلا ابن ماجه، وصححه الترمذي عن إياس بن عبد، ورواه أحمد وابن ماجه عن النبي ﷺ مثله.

بأنه معارض بحديث شراء بئر رومة، أو بأن النهي محمول على حالة خاصة وهي: ما قصد ببيع الماء حماية الكلأ الذي حوله، ويحتاج إليه الرعاء لرعي مواشيهم له.

أنواع البيع الفاسد

للبيع الفاسد عند الحنفية أمثلة كثيرة أهمها ثلاثة عشر نوعاً وهي ما يأتي:

١- بيع المجهول

بيع المجهول جهالة فاحشة (وهي التي تفضي إلى المنازعة) فاسد، لأن هذه الجهالة مانعة من التسلم والتسليم، فلا يحصل مقصود البيع.

أما المجهول جهالة يسيرة (وهي التي لا تؤدي إلى المنازعة) فيصح بيعه، ولا يفسد به البيع، لأن هذه الجهالة لا تمنع من التسلم والتسليم، فيحصل مقصود البيع.

والعرف هو المحكَّم في بيان نوع الجهالة، فإذا لم يبين جنس المبيع أو نوعه أو «ماركة» الآلة، فتكون الجهالة فاحشة. وأما بيع رطل من صبرة حب معينة، أو ثوب من عِدْل ثياب متشابهة، ففيه جهالة يسيرة.

وبيع واحد من شيئين أو ثلاثة فقط مع اشتراط الخيار للمشتري في أخذ واحد ورد الباقي، وهو المعروف بخيار التعيين: جائز استحساناً للحاجة، والحاجة تتحقق بالتحري في ثلاثة أشياء، لتردد الأصناف في العادة بين جيد ووسط ورديء، وما زاد عن ذلك فلا حاجة إليه، فيكون بيع واحد من أربعة مثلاً فاسداً، للجهالة الفاحشة وعدم الحاجة إليه.

حالات الجهالة الفاحشة: هي في الغالب أربع وهي:

الأولى - جهالة المبيع: جنساً أو نوعاً أو قدراً بالنسبة للمشتري.

الثانية - جهالة الثمن: كبيع هذا الثوب بقيمته، وشراء هذا الشيء بحكم فلان أو بحكم أحد العاقدين، فالبيع فاسد، لأن القيمة مجهولة وتختلف باختلاف

المقومين، فيكون الثمن مجهولاً، ولأنه لا يدري بماذا يكون حكم فلان أو العاقد، ومثل بيع شيء بأحد نوعين من الحبوب رطل حنطة أو رطلين شعير، يكون البيع فاسداً، لأن الثمن مجهول. ومثل بيع الشيء بخمسة نقداً وبسبعة مؤجلاً، فقبل دون تحديد أحد الوصفين، فالبيع فاسد، لعدم استقرار الثمن على وصف. وهو الذي ورد فيه النهي، فقد نهى الرسول ﷺ عن البيعتين في بيعة.

والبيع برأس مال مجهول أو بالرقْم أي بما طبع عليه دون معرفة المشتري به: فاسد، فإن علم المشتري به في مجلس البيع، عاد جائزاً استحساناً، لزوال الجهالة في المجلس.

ولا يصح البيع عند الجمهور بما ينقطع عليه السعر في السوق، أو بما يبيع الناس أو بما يقول فلان، لجهالة الثمن. وصورته في رأي ابن القيم مثل بيع الاستجرار عند الحنفية، وهو البيع ممن يعامله من خبّاز أو لَحّام أو سمّان أو غيرهم، يأخذ منه كل يوم شيئاً معلوماً، ثم يحاسبه عند رأس الشهر أو السنة على الجميع ويعطيه ثمنه، منعه الأكثرون، وجعلوا القبض به غير ناقل للملك، وهو قبض فاسد، يجري مجرى المقبوض بالغصب، لأنه مقبوض بعقد فاسد. وهو صحيح في رأي ابن تيمية وابن القيم، وهو منصوص الإمام أحمد، فغاية البيع بالسعر: أن يكون بيعه بثمن المثل كالنكاح بمهر المثل والبيع بثمن المثل كبيع ماء الحمام، والإجارة بأجرة المثل، ولا تقوم مصالح الناس إلا به[١].

الثالثة - جهالة الأجل: كالبيع إلى أجل كذا أو كذا، يفسد البيع، لأن الأجل مجهول، والبيع بخيار شرط مجهول المدة.

ولو باع إلى قدوم الحاج أو موسم الحصاد أو القطاف أو الجزاز (جزّ الصوف): البيع فاسد لوجود الغرر بسبب جهالة المبيع، ولإفضاء هذه الجهالة إلى النزاع، وأجاز المالكية هذا البيع، لأنها آجال معروفة[٢].

(١) أعلام الموقعين ٤/ ٥ - ٦، ط محي عبد الحميد.

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ١٥

الرابعة - الجهالة في وسائل التوثيق: كاشتراط البائع تقديم كفيل أو رهن غير معين بالثمن المؤجل، البيع فاسد، لوجود الجهالة. وأجازه المالكية[١] عملاً بالعرف، وكون الجهالة يسيرة.

ويلاحظ أن الغرر أعم من الجهالة، فكل مجهول غرر، وليس كل غرر مجهولاً، فقد يوجد الغرر دون جهالة، كشراء الآبق المعلوم الصفة.

٢- البيع المعلق على شرط، والبيع المضاف

البيع المعلق على شرط هو: ما علق وجوده على وجود أمر آخر، ممكن الحصول بإحدى أدوات التعليق، مثل إن، وإذا، ومتى ونحوها، مثل بعتك هذه الدار إن قدم فلان من السفر، أو إن باع لي فلان داره.

والبيع المضاف: هو ما أضيف فيه الإيجاب إلى زمن مستقبل، مثل: بعتك هذه الأرض من أول السنة الجديدة (كذا).

هذان البيعان فاسدان عند الحنفية، باطلان عند غيرهم، لأن البيع من عقود التمليك للحال، فلا يقبل الإضافة للمستقبل، ولا التعليق بشرط، لما فيه من المقامرة، أي التعليق بالمخاطرة، وعلة فساد هذين البيعين: ما اشتمل عليه كل منهما من الغرر، لأنه لا يدري العاقدان في البيع المعلق متى يحصل الأمر المعلق عليه، وهل يحصل أو لا؟ وفي البيع المضاف لا يدري العاقدان كيف يكون المبيع في المستقبل، وكيف يكون رضاهما بالعقد ومصلحتهما فيه عند ترتب أثر البيع عليه.

٣- بيع العين الغائبة أو غير المرئية

العين الغائبة هي: العين المملوكة للبائع، الموجودة في الواقع، ولكنها غير مرئية.

---

(١) مواهب الجليل للحطاب ٤/ ٣٧٥

أجاز الحنفية بيع العين الغائبة **من غير رؤية ولا وصف**، فإذا رآها المشتري، كان له الخيار، إن شاء أنفذ البيع، وإن شاء ردّه. وأجازوا أيضاً البيع على الصفة مع ثبوت خيار الرؤية، ولو جاء **على الصفة** التي عيَّنها البائع، كشراء فرس مغطاة، وشراء متاع في صندوق، أو مقدار من الحنطة في هذا البيت، لأن وجود خيار الرؤية يرفع الغرر أو الجهالة، فلا تؤدي الجهالة إلى النزاع مطلقاً.

ودليلهم حديث: «من اشترى ما لم يره، فهو بالخيار إذا رآه»[١].

وأجاز المالكية أيضاً بيع الغائب على **الصفة**، إذا كانت غيبته مما يؤمن أن تتغير فيه صفته قبل القبض، فإذا جاء على **الصفة** المذكورة، كان البيع لازماً، لأن هذا من الغرر اليسير.

فإن خالف الصفة المتفق عليها، فللمشتري الخيار.

لكن أجاز المالكية في المشهور بيع الغائب بلا وصف لجنسه ونوعه في حالة معينة هي «البيع على البرنامج»: وهو الدفتر المكتوب فيه صفة ما في الوعاء من الثياب المبيعة، دون اطلاع البائع على الجنس والنوع، والجواز للضرورة، وذلك لما في فتح الوعاء من الحرج والمشقة على البائع، فأقيمت الصفة مقام الرؤية.

ولم يجز الشافعية والحنابلة بيع الغائب، وهو ما لم يره العاقدان أو أحدهما، وإن كان المبيع حاضراً، لما فيه من الغرر، وقد نهى الرسول ﷺ - كما تقدم - عن بيع الغرر.

وأما حديث خيار الرؤية «من اشترى ما لم يره..» إلخ فهو ضعيف كما قال البيهقي وغيره، وباطل لم يصح، كما قال الدارقطني.

لكن يصح بيع المسلم فيه على الصفة، للحاجة.

---

(١) رواه الدارقطني مسنداً عن أبي هريرة، ورواه ابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي مرسلاً عن مكحول، وهو ضعيف بالاتفاق.

وأجاز الحنفية والمالكية بيع المغيب في الأرض كالجزر واللفت والبطاطا، أو ما في رؤيته مشقة وضرر، كالأطعمة المعلَّبة، والسوائل والغازات التي لا تفتح إلا عند الاستعمال، لأن المبيع معلوم بالعادة، والغرر فيه يسير.

وأبطله الشافعية والظاهرية، لاشتماله على الغرر والجهالة المنهي عنهما.

٤- بيع الأعمى وشراؤه

أجاز الجمهور بيع الأعمى وشراءه وإجارته ورهنه وهبته، وله الخيار إذا عرفه بالجس أو الشم أو الذوق، أو بوصف المبيع كوصف الثمار على رؤوس الأشجار، ووصف الدور والأراضي، لأن الوصف يحقق التعرف على المبيع، فأشبه بيع البصير.

لكن لا يثبت الحنفية والمالكية خيار الرؤية للبائع مطلقاً، سواء كان بصيراً أو أعمى.

ولم يجز الشافعية بيع الأعمى وشراءه إلا إذا كان قد رأى شيئاً قبل العمى، لا يتغير كالحديد ونحوه، لقصور الأعمى عن إدراك الجيد والرديء، فيكون المعقود عليه بالنسبة له مجهولاً.

٥- البيع بالثمن المحرَّم

البيع بالثمن المحرم كالخمر والخنزير فاسد، وينعقد البيع بالقيمة، لأنه غير متقوم شرعاً، أي لا يباح الانتفاع به شرعاً.

أما بيع الخمر والخنزير ذاته بالدراهم فهو باطل.

والبيع في الحالتين عند الجمهور باطل.

٦- بيوع الآجال وبيع العينة

فرق المالكية بين بيوع الآجال وبيع العينة، أما بيوع الآجال فهي: بيع المشتري ما اشتراه لبائعه أو لوكيله لأجل. وبيع العينة: أن يقول شخص لآخر: اشتر سلعة بعشرة نقداً، وأنا أشتريها منك باثني عشر لأجل.

وكلا النوعين عند المالكية والحنابلة باطل.

وبيع العينة وبيوع الآجال بمعنى واحد عند غير المالكية.

وصحح الإمام أبو حنيفة والشافعية والظاهرية بيع العينة في الظاهر، لتوافر ركنه وهو الإيجاب والقبول عند أبي حنيفة، وأركانه عند غيره، ويترك أمر النية لله تعالى وحده يعاقب عليها صاحبها.

وبيع العينة عند غير المالكية هو بمعنى البيع لأجل، وهو الذي يكون حيلة ظاهرة للقرض بالربا، بأن يبيع شخص شيئاً بثمن لأجل، ثم يشتريه في الحال. وسمي بالعينة، لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عيناً، أي نقداً حاضراً.

وعكسها مثلها، وهو: أن يبيع الشخص سلعة بثمن إلى أجل معين، ثم يشتريها بثمن آخر إلى أجل آخر، أو نقداً بثمن أقل، ويدفع الثمن كله في نهاية الأجل الذي حدد في العقد الأول، فيكون الفرق بين الثمنين فائدة أو ربا لصاحب المتاع الذي بيع بيعاً صورياً.

مثل أن يبيع شخص لآخر سلعة بـ ١٢ ل.س تدفع بعد شهر مثلاً، ثم يبيع المشتري نفسه هذه السلعة لبائعها الأول بـ ١٠ ل.س، فيكون الفرق بين الثمنين فائدة أو ربا لصاحب السلعة، والعملية مجرد جسر للربا.

هذا العقد الثاني باطل عند المالكية والحنابلة، سدّاً للذرائع، ولحديث السيدة عائشة رضي الله عنها وهو: أن العالية بنت أيفع قالت: دخلت وأم ولد زيد بن أرقم على عائشة رضي الله عنها، فقالت أم ولد زيد بن أرقم: «إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمان مئة درهم إلى العطاء، ثم اشتريته منه بست مئة درهم[(١)]، فقالت عائشة: بئسما شريت وبئسما اشتريت، أبلغي زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول ﷺ إن لم يتب»[(٢)].

---

(١) أي حالّة.

(٢) رواه أحمد والدارقطني، وقال الشافعي: إنه لا يصح.

وحديث آخر: «إذا ضنَّ الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم بلاء، فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم»[١].

وذهب أبو حنيفة: إلى أنه عقد فاسد إن خلا من توسط شخص ثالث بين المالك والمشتري المقترض، لأن الثمن في البيع الأول إذا لم يستوف لم يتم البيع، فيصير الثاني مبنياً عليه، فليس للبائع الأول أن يشتري شيئاً ممن لم يتملكه بعد، فيكون البيع الثاني فاسداً، لوروده على ما لم يملكه صاحبه.

وذهب الشافعي وداود الظاهري: إلى أن هذا العقد صحيح مع الكراهة، لتوافر ركنه، وهو الإيجاب والقبول الصحيحان، ولا يبطل العقد عندهما بالنية التي لا نعرفها، لعدم وجود ما يدل عليها. وهذا يتفق مع مبدئهما في الحكم على ظواهر العقود، ويترك شأن النية الآثمة إلى الله تعالى، يحاسب عليها صاحبها.

والخلاصة: أن جمهور الفقهاء غير الشافعية حكموا بفساد بيع العينة، لأنه ذريعة إلى الربا، وبه يتوصل إلى إباحة ما نهى الله عنه، فلا يصح، أي إن الباعث الخبيث يفسد العقد.

٧- بيع العنب لعاصر الخمر

يرى المالكية والحنابلة كما قرروا في بيوع الآجال والعينة أن هذا البيع باطل، ومثله بيع السلاح لأهل الحرب أو لأهل الفتنة أو لقطاع الطرق[٢]، سدّاً للذرائع، لأن ما يتوصل به إلى الحرام هو حرام، ولو بالقصد، ولقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٥/٢]، وهذا نهي يقتضي التحريم، وإذا ثبت التحريم، فالبيع باطل.

---

(١) رواه أحمد وأبو داودوالطبراني عن ابن عمر، قال الذهبي: إن هذا الحديث من مناكير عطاء الخراساني.

(٢) ومثله أيضاً نكاح التحليل.

ويرى أبو حنيفة والشافعي اللذان لا يأخذان بسد الذرائع: أنه يصح في الظاهر بيع الرطب والعنب لعاصر الخمر والنبيذ (أي لمتخذها لذلك) بأن يعلم منه ذلك أو يظنه ظناً غالباً، وبيع السلاح لباغ وقاطع طريق ونحوهما، وكذا كل تصرف يفضي إلى معصية، لعدم التحقق من اتخاذه خمراً أو مقاتلة المسلمين بالسلاح، ويؤاخذ الإنسان على مقاصده، دون العقد نفسه.

أما إذا شك البائع في إيقاع المعصية أو توهمه، فالبيع مكروه[١].

٨- البيعتان في بيعة أو الشرطان في بيع واحد

هما بمعنى واحد، بأن يقول البائع للمشتري: بعتك السلعة بألفين نسيئة (لأجل) وبألف نقداً، فيقول المشتري: قبلت، دون أن يحدد جهة القبول أهو نقداً أو مؤجلاً، فإن حدَّد أو عيَّن نوع الصفقة، صح البيع.

أو يقول البائع لغيره: بعتك هذه الدار على أن تبيعني أرضك الفلانية والصورتان ممنوعتان شرعاً، للنهي عنهما، في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة»[٢]، وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يَضْمَن، ولا بيع ما ليس عندك»[٣]، ولاشتمال الصورة الأولى على غرر بسبب الجهل بمقدار الثمن، ومنعاً في الصورة الثانية من استغلال حاجة الآخرين.

وفسر الشرطان في بيع: بأن يقول: بعتك هذه السلعة بألف نقداً أو بألفين

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣٧ - ٣٨

(٢) رواه أحمد والترمذي والنَّسائي، وصححه الترمذي وابن حبان (سبل السلام ٣/ ١٦).

(٣) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربعة) قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وربح ما لم يضمن بأن يأخذ ربح سلعة لم يضمنها، أي ما لم يقبض المشتري من البائع الأول (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٥/ ١٧٩).

نسيئة (مؤجلاً) فهذا بيع واحد تضمن شرطين، يختلف المقصود فيه باختلافهما. ولا فرق بين شرطين وشروط. وهذا تفسير زيد بن علي وأبي حنيفة.

وفسّر أيضاً بأن يقول: بعتك ثوبي بكذا، وعلي قصارته أو خياطته. وهذا فاسد عند أكثر العلماء فلا فرق عندهم بين الشرط والشرطين، وقال أحمد: إنه صحيح، فهو يجيز الشرط الواحد، ولا يجيز شرطين أو أكثر، فيصح مثلاً أن يقول: بعتك ثوبي على أن أخيطه، ولا يصح أن يقول: على أن أقصره وأخيطه.

أما الفقهاء، فقال الحنفية: البيع فاسد، لأن الثمن مجهول، لما فيه من تعليق وإبهام دون أن يستقر الثمن على شيء واحد، أهو حالاً أو مؤجلاً؟ فلو رفع الإبهام وقبل على إحدى الصورتين، صح العقد.

وقال الإمام مالك: يصح هذا البيع ويكون البيع بيع خيار، وينصرف العقد إلى إحدى الحالتين.

وذهب الشافعية والحنابلة: إلى أن هذا العقد باطل، لأنه من بيوع الغرر، بسبب الجهالة، لأن البائع لم يجزم ببيع واحد، ولأن الثمن مجهول، ولأن أحد العوضين غير معين ولا معلوم، فلم يصح.

٩- بيع الأتباع والأوصاف بنحو مقصود

هو أن يبيع شيئاً تبعاً لغيره، مثل بيع ألية أو لحم من الشاة الحية، وذراع من ثوب، ورأس من حيوان، وجذع من سقف، وآجر من حائط.

كل هذه الأمثلة ما عدا بيع الذراع من الثوب، البيع فيها باطل غير منعقد؛ لأنه بيع لمعدوم، لأن اللحم لا يصير لحماً إلا بالذبح والسلخ.

أما بيع ذراع من ثوب: فإن كان يضره التبعيض كالثوب المهيأ للبس كالقميص، كان العقد فاسداً؛ لأنه تبع لغيره، ولا يمكن تسليمه إلا بضرر لم يوجبه العقد، وهو قطع الثوب أو قلع الجذع قبل أن يفسخ المشتري العقد، وسلّمه إلى المشتري، عاد العقد صحيحاً، لزوال المفسد قبل نقض البيع.

وإن كان المبيع لا يضره التبعيض، مثل مدّ أو رطل من صبرة، جاز البيع، لأنه ليس في التبعيض ضرر، وليس المبيع أيضاً تبعاً لغيره.

١٠- بيع الشيء قبل قبضه

لا يجوز في رأي الشافعية ومحمد بن الحسن وزفر بيع ما لم يستقر ملكه عليه قبل قبضه، عقاراً كان أو منقولاً، عملاً بعموم النهي عن بيع ما لم يقبض، في الحديث المتقدم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما الذي جاء: «.. ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»[1]، وهذا البيع من قبيل بيع ما لم يضمن، لأن معناه: لا يحل أن يأخذ ربح سلعة لم يضمنها مثل أن يشتري متاعاً، ويبيعه إلى آخر قبل قبضه من البائع، فهذا البيع باطل، وربحه لا يجوز، لأن المبيع في ضمان البائع الأول وليس في ضمان المشتري، لعدم القبض. فقوله: «ما لم يضمن» قيل معناه: ما لم يملك وذلك هو الغصب، وقيل معناه: ما لم يقبض، وهو الظاهر، وحكمة النهي: الشبه بالربا، لأن المشتري الذي يبيع ما لم يقبض بعد أن دفع دراهمه للبائع في سلعة، كأنما دفع دراهمه واستفاد بها ربحاً بمجرد دفعها للبائع دون القيام بعمل ما.

وقصر الحنفية النهي على المبيع المنقول قبل القبض - والنهي يوجب فساد المنهي عنه - لأنه هو الذي يحتمل الهلاك، مما يؤدي إلى بطلان البيع الأول وفسخ الثاني، وقد نهى الرسول ﷺ - كما تقدم - عن بيع فيه غرر.

وأما العقار كالأراضي والدور، فيجوز بيعه قبل القبض في رأي أبي حنيفة وأبي يوسف استحساناً، لأنه لا يتوهم هلاك العقار، ولا يخاف تغيره غالباً بعد وقوع البيع وقبل القبض.

وأما المالكية: فاقتصروا على أنه لا يجوز بيع الطعام قبل القبض، ربوياً كان أو

---

(١) رواه الخمسة إلا ابن ماجه، فإن له منه: «ربح ما لم يضمن، وبيع ما ليس عندك» (جامع الأصول رقم ٣٦٣، سبل السلام ١٦/٣، منتقى الأخبار ونيل الأوطار ١٧٩/٥).

غير ربوي[١] للحديث الثابت: أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه»[٢].

وأما غير الطعام فيجوز بيعه قبل قبضه، لغلبة تغير الطعام، بخلاف ما سواه، وأخذاً بمفهوم الحديث السابق. وعلة المنع: أنه قد يتخذ بيع الطعام ذريعة للتوصل إلى ربا النسيئة، فهو شبيه ببيع الطعام بالطعام نَسَاءً.

وضيق الحنابلة المنع أيضاً فقالوا: لا يجوز بيع الطعام قبل قبضه إذا كان مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً، لسهولة قبض المكيل والموزون والمعدود عادةً، فلا يتعذر عليه القبض. واستدلالاً بمفهوم حديث النهي عن الطعام المتقدم، ولم يصح غيره من الأحاديث. واشتراط الكيل أو الوزن أو العدد، لأن المكيل والموزون والمعدود لا يخرج من ضمان البائع إلى ضمان المشتري إلا بالكيل أو الوزن أو العدد، وقد نهى الرسول ﷺ عن بيع ما لم يضمن، فتكون العلة في منع هذا البيع هي الغرر، كما قال الحنفية.

١١- تأجيل المبيع المعين والثمن المعين

إذا اشترط لتسليم المبيع أو الثمن المعين، كان البيع فاسداً، لأن الأصل وجوب التسليم حال العقد في عقد المعاوضة، والتأجيل ينفي وجوب التسليم للحال، فكان مغيراً مقتضى العقد، فيوجب فساد العقد[٣].

ولكن يجوز تأجيل المبيع في عقد السلم، وتأجيل الثمن الثابت ديناً في الذِّمة إن كان الأجل معلوماً كبيع شيء لشخص وتأجيل الثمن عنه، لأن التأجيل يلائم الديون، ولا يلائم الأعيان، لمساس حاجة الناس إليه في الديون، لا في الأعيان، لتمكين صاحب الأجل من اكتساب الثمن في المدة المعينة، ولا حاجة لهذا في الأعيان.

---

(١) أي المقتات المدخر وغير المقتات كالفاكهة والخضروات.

(٢) فيه حديثان، حديث ابن عباس رواه أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجه، وحديث ابن عمر.

(٣) ردّ المحتار مع الدّر المختار ٤/ ١٢٥

١٢- البيع بشرط فاسد أو مفسد

هو عند الحنفية الشرط الذي لا يقتضيه العقد، ولا يلائمه، ولا ورد به الشرع، ولا يتعارفه الناس، وإنما فيه منفعة لأحد العاقدين، كشراء حنطة على أن يطحنها البائع، أو قماش على أن يخيطه البائع قميصاً، أو على أن يترك المبيع في دار البائع شهراً، أو بيع دار على أن يسكنها البائع شهراً، ثم يسلمها إليه، أو أرضاً على أن يزرعها سنة، أو دابة على أن يركبها شهراً، أو على أن يقرضه المشتري قرضاً أو يهب له هبة ونحو ذلك.

فالبيع في هذه الأمثلة فاسد، لأن زيادة منفعة مشروطة في العقد، تكون ربا، باعتبارها زيادة لا يقابلها عوض في البيع، وهو معنى الربا[١].

ومحترزات هذه القيود تجعل العقد صحيحاً، فالشرط الذي يقتضيه العقد كاشتراط تسليم المبيع على البائع، أو تسليم الثمن على المشتري: شرط صحيح، غير فاسد ولا مفسد.

وكذا الشرط الذي يلائم مقتضى العقد، كاشتراط تقديم كفيل معين أو رهن معين بالثمن المؤجل، لا يفسد العقد، لأن الكفالة والرهن استيثاق بالثمن، فيلائم البيع، ويؤيد التسليم.

والشرط الذي ورد به الشرع كشرط الأجل وخيار الشرط لأحد العاقدين: صحيح، لورود الشرع بجوازه.

والشرط الذي جرى به العرف كبيع نعل على أن يضع له البائع الشراك (الرباط) شرط صحيح، لا يؤدي إلى منازعة بين العاقدين، فلا يفسد البيع.

والشرط الفاسد يفسد المعاوضات المالية، ولا يفسد التبرعات في مذهب الحنفية، سواء اقترن بالعقد أو لحق به في رأي الإمام أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه في الشرط الملحق.

---

(١) ردّ المحتار لابن عابدين ١٢٧/٤ وما بعدها.

والشرط اللغو أو الباطل: وهو ما كان فيه ضرر لأحد العاقدين، كبيع شيء بشرط ألا يبيعه المشتري أو لا يهبه، البيع جائز، والشرط لاغٍ باطل، لأنه لا منفعة فيه لأحد، فلا يوجب الفساد.

مذهب المالكية في الشرط فيه تفصيل:

- إن اقتضى الشرط منع المشتري من تصرف خاص أو عام، كشرط ألا يبيع المبيع أو لا يهبه، فيبطل البيع والشرط، لأنه تقييد لحقوق المشتري في المبيع.

- وإن اشترط البائع شرطاً يخل بالثمن، جاز البيع، وبطل الشرط، كأن يشترط «إن لم يأته بالثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما» أو يقول البائع للمشتري: «متى جئتك بالثمن رددت إلي المبيع» وهو بيع الوفاء عند الحنفية.

- وإن اشترط البائع منفعة لنفسه، كركوب الدابة أو سكنى الدار المبيعة مدة معلومة كشهر أو سنة، جاز البيع والشرط، عملاً بحديث جابر الذي باع جمله للنبي ﷺ، واشترط حُملانه عليه إلى المدينة[1].

مذهب الشافعية في الشرط: هو الآتي:

- إن كان الشرط مما يقتضيه العقد، كتسليم المبيع والرد بالعيب ونحوهما، صح العقد والشرط، لأن الشرط مبين لما يقتضيه العقد.

- وإن كان الشرط لا يقتضيه العقد، ولكن فيه مصلحة لأحد العاقدين تلائم مقتضى العقد، كالخيار والأجل والرهن والكفالة، صح الشرط والعقد أيضاً، لأن الشرع ورد بجوازه، ولأن الحاجة تدعو إليه.

- أما سوى ذلك من الشروط التي تنافي مقتضى العقد ولا تلائمه، كاشتراط البائع على المشتري ألا يبيع المبيع أو لا يهبه، أو أن يبيعه شيئاً أو يقرضه مبلغاً من المال، أو أن يسكن الدار المبيعة مدة، أو اشتراط المشتري على البائع أن يخيط له الثوب الذي اشتراه منه، أو يحصد له الزرع الذي اشتراه منه، أو يحذو له قطعة

---

(١) حديث متفق عليه بين أحمد والشيخين عن جابر (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ١٧٨/٥).

الجلد التي اشتراها، ففي جميع هذه الأمثلة، يكون البيع باطلاً، للحديث المروي عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن بيع وشرط»(١). أي إنهم لم يتعرضوا لشرط جرى به العرف.

مذهب الحنابلة في الشرط فأكثر:

القاعدة عندهم خلافاً للمذاهب الأخرى أنه لا يبطل العقد بشرط واحد، ولكن يبطل بالشرطين فأكثر، لحديث عبد الله بن عمرو المتقدم: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

والمراد بالشرطين: ما ليسا من مصلحة العقد، كشراء ثوب والاشتراط على البائع خياطته وقصارته، أو شراء طعام واشتراط طحنه وحمله على البائع، فإن اشترط شرط واحد من هذين الشرطين، فالبيع جائز.

والشروط عندهم أربعة أنواع هي:

١- ما هو من مقتضى العقد: كاشتراط التسليم، وخيار المجلس، والتقابض في الحال، هو شرط صحيح، لا يؤثر في العقد، كما قال بقية المذاهب.

٢- ما تتعلق به مصلحة لأحد العاقدين أو لكليهما كالأجل والخيار والرهن، والضمين أو الكفيل، والشهادة على البيع، واشتراط صفة مقصودة عادة في البيع، إنه شرط جائز يلزم الوفاء، كغيرهم من المذاهب.

٣- ما ليس من مقتضى العقد ولا من مصلحته ولا ينافي مقتضاه، فهذا نوعان:

الأول - اشتراط منفعة للبائع في المبيع: فإن كان شرطاً واحداً، فلا بأس به، كاشتراط المشتري على البائع أن يخيط له الثوب المشترى، أو اشتراط حمل حزمة

---

(١) أخرجه الحاكم من رواية أبي حنيفة، وعبد الحق في أحكامه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (سبل السلام ٣/ ١٦).

الحطب إلى موضع معلوم أو إيصال المبيع إلى المنزل أو المتجر، أو سكنى الدار مدة شهر مثلاً، أو ركوب الدابة المبيعة إلى مكان معين، الشرط جائز عندهم، كما قرر المالكية، لحديث جابر المتقدم، وهو أن النبي ﷺ اشترى من جابر بعيراً، واشترط حُملانه عليه إلى أهله في المدينة. وهذا في غير المثال الأخير انفرد به الحنابلة.

الثاني - اشتراط عقد في عقد: كأن يبيعه شيئاً بشرط أن يبيعه شيئاً آخر، أو يشتري منه، أو يؤجره، أو يزوجه، أو يسلفه (يقرضه) أو يصرف له الثمن أو غيره، فهذا شرط فاسد يفسد به البيع، كغيرهم من المذاهب، للنهي عن بيعتين في بيعة، كما تقدم.

٤- اشتراط ما ينافي مقتضى البيع: مثل أن يشترط ألا يبيع المبيع، أو ألا يهبه، أو أن يبيعه، أو يقفه على شخص أو جهة خيرية، الأصح عندهم أن البيع صحيح، والشرط باطل.

١٣- بيع الثمار أو الزروع قبل وجودها أو صلاحها

اتفق العلماء على أن بيع الثمار أو الزرع قبل أن تخلق لا ينعقد، للنهي في السنة النبوية عن بيع ما لم يخلق[١]، وعن بيع السنين والمعاومة[٢]، وعن بيع الغرر (الأشياء الاحتمالية المترددة بين الوجود والعدم)[٣].

واتفقوا أيضاً على جواز بيع الثمار بعد قطعها.

وفصل الفقهاء في بيع الثمار بعد أن تخلق، قبل بدو الصلاح وبعد بدوه، ولهم منهجان في ذلك.

---

(١) هذا داخل تحت النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان، وعن بيع حبل الحبلة، وبيع الغرر، كما تقدم.

(٢) سبق أيضاً تخريج هذا الحديث عن جابر رضي الله عنه بألفاظ متقاربة.

(٣) سبق أيضاً تخريجه.

يرى الحنفية: إما أن يكون البيع قبل بدو صلاح الزرع أو الثمر أو بعد بدوه، فإن كان البيع **قبل بدو الصلاح**[1]:

أ - إن كان بشرط القطع، جاز.

ب - وإن كان البيع مطلقاً عن الشرط، جاز أيضاً، لأن الترك ليس بمشروط نصاً، ولأنه مال منتفع به ولو علفاً للدواب، وهذا ما يجري الآن في تضمين (شراء) الثمار على هذا النحو.

جـ - وإن كان بشرط الترك، فالعقد فاسد، لأنه شرط لا يقتضيه العقد، وفيه منفعة لأحد العاقدين، وهو المشتري، ولا يلائم العقد، ولا جرى به التعامل بين الناس، وهو شرط مفسد للبيع.

وأما إن كان البيع **بعد بدو الصلاح**:

أ - فإن كان بشرط القطع جاز.

ب - وإن كان مطلقاً عن الشرط جاز أيضاً.

جـ - وإن كان بشرط الترك: فإن لم يتناه عظمه، فالبيع فاسد اتفاقاً. وإن تناهى عظمه، فالبيع فاسد عند أبي حنيفة وأبي يوسف أيضاً، لأن شرط الترك فيه منفعة للمشتري، والعقد لا يقتضيه ولا يلائمه. ويرى محمد: أنه يجوز استحساناً لتعارف الناس وتعاملهم بذلك، أي بالمسامحة بالترك من غير شرط في البيع، **وبه يفتى عند الحنفية**.

أما **الثمرة المتجددة** في مدة الترك: فهي للبائع لأنها نماء ملكه، إلا أن يسامح بها المشتري. فإن اختلط الحادث بعد العقد بالموجود عنده بحيث لا يمكن التمييز بينهما ينظر:

---

(١) بدو الصلاح أو الزهة: ظهور الحمرة أو الصفرة في ثمر النخل، وظهور الحلاوة واللين والاصفرار في ثمر العنب، وفيما عدا ذلك أن يبدو النضج.

- إن كان ذلك قبل التخلية للمشتري، بطل البيع، كما ذكر الكاساني، للعجز عن التسليم بالاختلاط.

- وإن كان بعد التخلية: لم يبطل البيع، لأن التخلية قبض، والثمرة تكون بين البائع والمشتري، والقول في مقدار الزيادة قول المشتري، لأنه صاحب يد وحيازة.

ويرى بقية المذاهب

أنه إن **بدا صلاح** الثمر، أو بشرط القطع، أو بشرط الترك على الشجر، جاز البيع.

وأما **قبل بدو الصلاح**: فإن كان البيع بشرط الترك أو البقاء، فلا يصح إجماعاً، لأن «النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع»[١]، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه.

وإن كان البيع بشرط القطع في الحال، فيصح بالإجماع، لعدم إثارة أي مشكل.

وإن كان البيع قبل بدو الصلاح مطلقاً دون اشتراط تبقية ولا قطع، فالبيع باطل، وإطلاق العقد يقتضي البقاء، لأن المطلق ينصرف إلى المتعارف. ودليل البطلان: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار، حتى تزهو، فقلنا لأنس: ما زهوها؟ قال: تحمر وتصفر، قال: أرأيت إذا منع الله الثمرة، بِمَ يأخذ أحدكم مال أخيه؟»، وهذا مأمون فيما يقطع في الحال، فصح بيعه، كما لو بدا صلاحه. فإن لم يقطع وبقي، لم يصح البيع، كما تقدم، عملاً بالنهي النبوي، فإنه أطلق النهي عن بيع الثمرة قبل بدو الصلاح (الزهو) فيصير العقد المطلق كالذي شرطت فيه التبقية، يتناولهما النهي جميعاً.

---

(١) رواه الموطأ والشيخان (البخاري ومسلم) وأبو داود والنَّسائي والترمذي، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

لكن رجح ابن عابدين في رسالته (نشر العرف..) **جواز بيع الثمار مطلقاً** قبل بدو الصلاح أو بعده، إذا جرى العرف بترك ذلك، لأن الشرط الفاسد إذا جرى به العرف، صار صحيحاً، ويصح العقد معه استحساناً[1].

الخيارات

العقد اللازم كما تقدم هو: الخالي من أحد الخيارات التي تجيز لأحد العاقدين فسخه أو إمضاءه.

ومعنى الخيار: أن يكون للمتعاقد الحق في إمضاء العقد أو فسخه إن كان الخيار شرط أو رؤية أو عيب، أو اختيار أحد المبيعين إن كان الخيار خيار تعيين، وهكذا يكون مفعول الخيار بحسب نوعه.

والخيارات في رأي الحنفية سبعة عشر خياراً وهي: خيار الشرط، والرؤية، والعيب، والوصف، والنقد، والتعيين، والغبن مع التغرير، وهذه السبعة هي التي ذكرتها المجلة (م ٣٠٠ - ٣٦٠) وخيار الكمية، والاستحقاق، والتغرير الفعلي، وكشف الحال، وخيانة المرابحة، والتولية، وتفريق الصفقة بهلاك بعض المبيع، وإجازة عقد الفضولي، وتعلق حق الغير بالمبيع بسبب كونه مستأجراً أو مرهوناً، وخيار القبول (المجلس).

وأذكر معاني هذه الخيارات، وشروطها، وأهم أحكامها، مع ملاحظة أن التغرير الفعلي يكون بحثه حالة التصرية، والخيانة تشمل خياري المرابحة والتولية.

١- خيار الوصف

هو أن يكون المشتري مخيراً بين أن يقبل بكل الثمن المسمى أو أن يفسخ البيع، حيث فات وصف مرغوب، في بيع شيء غائب عن مجلس العقد. كأن يشتري جوهرة على أنها أصلية، فتبين أنها تقليد صناعي للأصلية.

---

(١) نشر العرف: ص ٣٨

وسبب الأخذ بجميع الثمن عند الحنفية: أن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن، لكونها تابعة في العقد.

ومشروعيته: الاستحسان المصلحي. وهو عند بقية المذاهب داخل في خيار العيب.

وشروطه ثلاثة:

١- أن يكون الوصف المشروط مباحاً شرعاً، لا حراماً.

٢- أن يكون الوصف مرغوباً فيه عادة، وإلا لغا الشرط.

٣- ألا يكون تحديد الوصف المرغوب فيه مؤدياً إلى جهالة فاحشة مفضية للنزاع، وإلا فسد البيع والشرط.

أحكامه:

١- خيار الوصف يورث.

٢- يبطل هذا الخيار إذا تصرف المشتري بالمبيع تصرف الملاك.

٣- يترتب عليه الحق في فسخ البيع أو استبقاء المبيع بجميع الثمن.

٢- خيار النقد

إنه فرع عن خيار الشرط، وهو أن يشترط المتبايعان في عقد البيع لأجل أنه إذا لم يدفع المشتري الثمن في الأجل المعين، وهو ثلاثة أيام، فلا بيع بينهما. وهو مشروع عند الحنفية والحنابلة.

والأصل فيه عدم اللزوم، أما خيار الشرط فالأصل فيه اللزوم، فإذا انتهت المدة المشروطة، دون فسخ لزم.

حالات سقوطه: يسقط هذا الخيار في الحالات الآتية:

١- موت المشتري المخير بخيار النقد.

٢- إذا تصرف المشتري بالمبيع قبل نقد الثمن.

٣- إتلاف المشتري أو الأجنبي المبيع في مدة الخيار بعد القبض.

٤- إحداث المشتري فيه عيباً يمنع رده للبائع.

٣- خيار التعيين

هو أن يتفق العاقدان على تأخير تعيين المبيع إلى أجل، على أن يكون حق تعيينه لأحدهما، كشراء ثوب من اثنين أو ثلاثة، على أن يأخذ واحداً، في مدة ثلاثة أيام.

وهو جائز عند الحنفية استحساناً لحاجة الناس إليه، على الرغم من الجهالة، وغير جائز عند الشافعية والحنابلة.

شروطه هي:

١- أن يقتصر التخيير على شيء واحد من اثنين أو ثلاثة، لتحقق الحاجة بذلك.

٢- أن يوافق البائع صراحة عليه.

٣- أن يكون البيع في القيميات كأنواع الألبسة والمفروشات، ولا يصح في المثليات.

٤- مدته كمدة خيار الشرط، وهي: ثلاثة أيام عند أبي حنيفة، أو أكثر عند الصاحبين.

أحكامه:

١- يلزم البيع في واحد غير معين من أفراد المبيع المتفق عليها.

٢- يورث هذا الخيار عند الحنفية، خلافاً لخيار الشرط.

٣- بهلاك أحد الأشياء أو كلها يتعين الباقي. والتعييب كالهلاك.

٤- خيار الغبن مع التغرير

أجاز الحنفية هذا الخيار، وهو أن يغرر البائع المشتري أو على العكس تغريراً قولياً، وهو التغرير في السعر، أو تغريراً فعلياً وهو التغرير في الوصف، إذا كان الغبن فاحشاً.

وتغرير السعر بتحديد أكثر من قيمة الشيء، وتغرير الوصف بتزوير المبيع بما يوهم المشتري، كتوجيه البضاعة بجعل الجيد في الأعلى، والرديء في الأسفل.

وحكمه: إعطاء المغبون الحق في فسخ العقد دفعاً للضرر عنه.

ويسقط حق المغرور في الفسخ إذا تصرف المشتري في المبيع بعد اطلاعه على الغبن الفاحش.

وأجاز الحنابلة للمشتري فسخ البيع بمجرد الغبن الفاحش في أحوال ثلاثة هي:

١- **تلقي الركبان**: وهو تلقي تجار المدينة القادمين بأمتعتهم، وشراؤهم إياها، وهو حرام عند الجمهور، مكروه تحريماً عند الحنفية، لقوله ﷺ: «لا تلقوا الجلَب، فمن تلقاه، فاشترى منه، فإذا أتى السوق، فهو بالخيار»(١).

٢- **بيع النجْش**: وهو أن يزيد شخص في السلعة، دون قصد شرائها بالفعل. وهو حرام لحديث: «غبن المسترسل ربا»(٢)، ولما فيه من تغرير المشتري وخديعته. فإن زاد بغير مواطأة مع البائع، جاز ذلك، وهو بيع المزاد.

٣- **بيع المسترسل**: وهو الجاهل بالقيمة، من بائع ومشتر، ولا يحسن المماكسة، فله الخيار إذا غبن غبناً فاحشاً، ويقبل قوله بيمينه أنه جاهل بالقيمة.

وخيار الغبن كخيار العيب على التراخي عند الحنابلة.

---

(١) رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البيهقي عن أنس وجابر وعلي رضي الله عنهم.

وخيار التدليس: هو بسبب التغرير، وهو نوعان:

١- كتمان العيب: وهو خيار العيب عند الحنفية.

٢- فعل يزيد به الثمن، وإن لم يكن عيباً، كتجميع مياه الطاحون عند عرضها للبيع، ليزيد دورانها بإرسال الماء بعد حبسه، فيوهم المشتري بما فعل.

وخيار العيب عند الحنابلة: يكون بسبب نقص عين المبيع، كخصاء ونحوه.

٥- خيار كشف الحال

هو أن يشتري شخص شيئاً بوزن غير معلوم القدر، أو بكيل غير معلوم المقدار، كزنة هذا الحجر، أو هذه الصبرة (الكومة) كل صاع بكذا. يكون للمشتري الخيار بين إمضاء البيع أو فسخه.

٦- خيار الخيانة

وهو الذي يثبت في بيوع الأمانة من مرابحة وتولية ونحوها إذا أخبر البائع المشتري بزيادة في الثمن ونحوها كإخباء تأجيله، ثم يظهر كذبه أو خيانته بإقرار أو برهان على ذلك، أو بنكول عن اليمين في رأي الحنفية، ويخير المشتري عند الحنفية والمالكية بين أخذ المبيع بكل ثمنه أورده لفوات الرضا، وله الحطّ من الثمن بقدر الخيانة في التولية (البيع بمثل الثمن الأول).

وليس للمشتري الخيار في رأي الشافعية والحنابلة، وإنما له الحطّ من الثمن بمقدار الخيانة.

٧- خيار تفرق الصفقة

هو الذي يثبت للمشتري بسبب تجزئة المبيع، فيكون له الخيار بين فسخ البيع واسترداد الثمن كله إن دفعه، أو أخذ باقي المبيع، مع حسم ما يقابل العيب أو الهلاك من الثمن.

ويثبت عند الحنفية بهلاك أو تعيب بعض المبيع عند البائع قبل قبض المشتري.

ويثبت عند المالكية بالتعيب أو استحقاق بعض المبيع، أو باشتمال الصفقة على حلال وحرام، كسلعة وخمر، فالصفقة باطلة.

ويثبت أيضاً عند الشافعية في أحوال ثلاثة: تلف أحد المبيعين قبل القبض، واشتمال العقد على حلال وحرام، فينفسخ البيع في التالف، ويصح في الحلال ويبطل في الحرام، واجتماع البيع والإجارة في صفقة واحدة، فيصح العقدان في الأظهر.

ويثبت كذلك عند الحنابلة في ثلاث حالات: بيع معلوم ومجهول، فلا يصح البيع فيهما، وفي بيع مشاع بين شريكين من غير إذن الشريك، فيصح البيع في مقدار نصيب البائع، وفي بيع متاعه ومتاع غيره بغير إذنه صفقة واحدة، فيصح البيع في متاعه بقسطه دون متاع غيره. وإذا تلف بعض المكيل أو الموزون قبل قبضه، أخذ المشتري الباقي بحصته من الثمن.

٨- خيار إجازة عقد الفضولي

هو الثابت للمالك إذا باع غيره عنه ما يملكه بغير إذنه، وهو موقوف عند الحنفية والمالكية، ويخير المالك بين إجازة العقد، فيصير نافذاً، وبين ردّه فيبطل.

٩- خيار تعلق حق الغير بالمبيع

هو الثابت لمن له حق في المبيع من دائن مرتهن أو مستأجر، فيخير المشتري بين الفسخ وعدمه، دفعاً للضرر عن نفسه. فإن أجاز المستأجر أو المرتهن فلا خيار للمشتري، وإن لم يجز ثبت للمشتري الخيار بين أن ينتظر حتى نهاية مدة الإجارة وفكاك الرهن أو الفسخ.

١٠- خيار الكمية للبائع

هو ما يثبت للبائع من حق في إمضاء البيع وفسخه بعد رؤية الثمن، إن باع بما

في يد أو وعاء المشتري. ويسمى هكذا عند الحنفية، وليس هو خيار رؤية، لأن هذا الخيار لا يثبت في النقود.

١١- خيار الاستحقاق

هو الثابت للمشتري بسبب استحقاق المبيع كله أو بعضه، ولم يجز المستحق البيع، فإن أجازه لزم البيع، لأنه لا ضرر على المشتري.

والاستحقاق: أن يدعي شخص ملكية شيء ويثبت ذلك بالبينة، ويقضي له القاضي به.

١٢- خيار القبول أو الرجوع

هو **عند الحنفية** ما يثبت للعاقد قبل إبرام العقد، فيكون للموجب أن يرجع عن إيجابه قبل قبول الآخر، وللآخر الخيار إن شاء قبل في المجلس وإن شاء ردّ.

ويقابله خيار المجلس عند الشافعية والحنابلة، عملاً بحديث: «البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر: اختر»[1]، أي اختر الفسخ أو الإمضاء واللزوم، وذلك بعد إبرام العقد مدة البقاء في مجلس العقد، ما لم يتفرق المتعاقدان بأبدانهما أو يتخايرا. وتأول الحنفية الحديث بأن المراد التفرق بالأقوال لا بالأبدان وأخذوا بعموم الآية: ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ٥/١] ولم يأخذ الإمام **مالك** بهذا الحديث لأن إجماع أهل المدينة على خلافه.

١٣- خيار الشرط

هو المتفق عليه بين العاقدين لكليهما أو لأحدهما في وقت معلوم. وإذا أطلق الخيار في رأي المالكية حمل المعتاد، فلا يجوز بشرط مدة مجهولة، مثل: إلى أن تمطر السماء أو يأتي فلان.

---

(١) رواه مالك والشيخان (البخاري ومسلم).

ودليل مشروعيته حديث حَبَّان بن مُنْقِذ الذي كان يغبن في البيوع، فشكا أهله إلى رسول الله ﷺ فقال: «إذا بايعت فقل: لا خلابة[١]، ولِيَ الخيار ثلاثة أيام»[٢].

مدة خيار الشرط

للفقهاء رأيان في مدة هذا الخيار، رأي بتحديد المدة ورأي بعدم التحديد.

فيرى أبو حنيفة وزفر والشافعي: أنه لا تزيد المدة على ثلاثة أيام، عملاً بما ورد في نص الحديث المتقدم عن حبان بن منقذ، فإذا زيد عليها فسد العقد عند أبي حنيفة وزفر، وبطل عند الشافعي، لأن الوارد في الحديث رخصة، فيقتصر عليها..

والعلماء الآخرون أجازوا الزيادة على المدة الواردة في الحديث السابق، فذهب صاحب أبي حنيفة والحنابلة إلى أنه يجوز اشتراط مدة الخيار بحسب ما يتفق عليه البائع والمشتري، قلَّت المدة أو كثرت، لأن ابن عمر: أجاز الخيار إلى شهرين.

وذهب المالكية إلى أنه يجوز الخيار بقدر الحاجة، بحسب المبيعات، ففي الفاكهة التي لا تبقى أكثر من يوم لا يجوز شرط الخيار أكثر من يوم، وفي الثياب أو الدابة: ثلاثة أيام، والأرض البعيدة يجور أكثر من ثلاثة أيام، والدار ونحوها مدة شهر، لأن الخيار مشروع لحاجة العاقد، فيقدر بها.

حكم هذا الخيار

أن يجعل العقد غير لازم، ويصبح لازماً إذا سقط الخيار بعد ثبوته،

---

(١) لا خديعة ولا غبن.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنَّسائي والموطأ والحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وإسقاطه: إما بصريح الإسقاط مثل: أسقطت الخيار أو أبطلته أو أجزت البيع، وإما بالإسقاط دلالة أو ضمناً، كأن يوجد تصرف يدل على إجازة البيع وإثبات الملك، كالعرض على البيع، أو البيع فعلاً، أو الرهن، أو الهبة، أو ترميم الدار أو إسكان المشتري رجلاً فيها بأجر أو بغير أجر، أو سقي المشتري الزروع والثمار ونحو ذلك، وإما بالإسقاط بطريق الضرورة، كمضي مدة الخيار دون فسخ البيع، أو موت المشروط له الخيار، أو التعرض لما هو في معنى الموت كالجنون والإغماء والنوم والسُّكْر والرِّدة واللحاق بدار الحرب، وهلاك المبيع في مدة الخيار سواء قبل القبض أو بعده، وتعيب المبيع.

حكم العقد في مدة الخيار

فيه ثلاثة آراء:

- يرى الحنفية أن البيع في مدة الخيار موقوف إلى وقت سقوط الخيار.

وهو رأي الشافعية إن كان الخيار لكلا البائع والمشتري.

- وذهب المالكية والشافعية إلى أن ملك المبيع زمن الخيار للبائع إن كان الخيار له، حتى ينقضي الخيار، وهو للمشتري إن كان له الخيار.

- ورأي الحنابلة: أن الملك ينتقل إلى المشتري زمن الخيار، سواء كان الخيار للعاقدين أو لأحدهما.

١٤- خيار العيب

هو خيار ثابت شرعاً، وبالشرط دلالة، لأحاديث كثيرة منها:

- أن النبي ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً، وفيه عيب إلا بيَّنه له»[١].

(١) رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني والحاكم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.

- وفي حديث آخر: «لا يحل لأحد أن يبيع شيئاً إلا بيَّن ما فيه، ولا يحل لأحد يعلم ذلك إلا بيَّنه»(١).

- وثبت أن النبي ﷺ مرَّ برجل يبيع طعاماً (حبّاً) فأدخل يده فيه، فإذا هو مبلول، فقال: «من غشَّنا فليس منا»(٢).

- وحديث التصرية(٣) وهو: «من اشترى شاة محفَّلة(٤) فوجدها مصرّاة، فهو بخير النظرين ثلاثة أيام»، وفي رواية: «فهو بأحد النظرين إلى ثلاثة أيام: إن شاء أمسك، وإن شاء ردَّ، وردَّ معها صاعاً من تمر»(٥).

والتصرية: **تغرير فعلي** في الوصف، يوجب للمغرور خياراً في فسخ العقد.

حكم البيع لشيء معيب

هو ثبوت الملك للمشتري في المبيع للحال، فإذا لم تتوافر سلامة المبيع من العيب، صار العقد غير لازم، أي يجوز فسخه، فعدم اللزوم طارئ، خلافاً لحكم خيار الشرط، عدم اللزوم فيه في أصل العقد.

العيب الموجب للخيار

هو كل ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة ويوجب نقصان الثمن في عرف التجار، نقصاناً غير يسير.

فهو إما أن يوجب نقصان جزء من المبيع أو تغييره من حيث الظاهر كالعمى

(١) رواه أحمد وابن ماجه والحاكم، وفي بعض رواته كلام، بسبب الاختلاف في تقييمه.

(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة.

(٣) هي ربط حلمات الشاة أو الناقة، وترك حلبها حتى يجتمع لبنها، فيكثر، فينخدع المشتري، ويزيد في ثمنها.

(٤) أي جمع اللبن في ضرعها.

(٥) رواه مالك في الموطأ، والجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والعور والحَوَل والشلل والقرع والمرض المزمن ونقص إصبع، وسن ساقطة أو سوداء أو زائد، أو ظفر أسود، وصمم وخرس وبكم.. إلخ.

وإما أن يوجب النقصان من حيث المعنى كجماح الدابة، وبطء غير معتاد في سيارة ونحوها.

شروط ثبوت هذا الخيار

تشترط شروط مستمدة من الواقع وهي:

١- ثبوت الخيار عند البيع أو بعده قبل التسليم.

٢- ثبوت العيب عند المشتري بعد قبضه المبيع.

٣- جهل المشتري بوجود العيب عند العقد والقبض.

٤- عدم اشتراط البراءة عن العيب في البيع، كما سأبيِّن.

٥- أن تكون السلامة من العيب غالبة في مثل المبيع المعيب.

٦- ألا يزول العيب قبل الفسخ.

٧- ألا يكون العيب يسيراً مما يمكن إزالته دون مشقة ويتسامح الناس فيه عادة.

مقتضى الخيار

إذا ظهر العيب في المبيع، كان المشتري مخيراً بين إمضاء العقد، أو فسخه، اتفاقاً.

وخيار العيب في رأي الحنفية والحنابلة[1] على التراخي، فمتى علم العيب، فأخَّر الرَّد، لم يبطل خياره حتى يوجد منه ما يدل على الرضا، لأنه خيار لدفع ضرر متحقق، مظان على التراخي كالقصاص.

(١) الدّر المختار وردّ المحتار ٤/ ٩٣، غاية المنتهى ٢/ ٤١

ويزول الخيار عند المالكية[١] بالتقصير عند الاطلاع والمكث من غير عذر فيبطل الرَّد. وقريب من هذا الاتجاه ما رآه الشافعية[٢] أن ردّ المبيع بعد العلم بالعيب على الفور، فلو علم ثم أخَّر ردَّه بلا عذر، سقط حقَّه في الرَّد. والمراد بالفور: ما لا يعد تراخياً في العادة، فإن أخَّر لأداء صلاة أو مرض أو خوف من شيء، لم يسقط حقه في الرَّد.

موانع الرَّد بالعيب

يمتنع الرَّد بالعيب للأسباب الآتية:

١- الرِّضا بالعيب بعد العلم به.

٢- إسقاط الخيار صراحة أو دلالة كالتصرف بالمبيع.

٣- وجود مانع من الرَّد، والمانع إما طبيعي كالهلاك، أو شرعي كزيادة المبيع، أو بسبب حق البائع كحدوث عيب جديد عند المشتري بعد قبضه، أو مانع بسبب حق الغير كالتصرف في المبيع.

٤- إتلاف المشتري المبيع كقتل الدَّابة وتمزيق الثوب ونحوه.

شرط البراءة من العيوب

للفقهاء اتجاهات ثلاثة في هذا الشرط: موسع ومضيق ونافٍ.

الموسع هم الحنفية الذين يجيزون البيع بشرط البراءة من كل عيب، عملاً بمبدأ التراضي.

والمضيق هم المالكية والشافعية، فإن المالكية لا يجيزون هذا الشرط إلا في عيوب الرقيق التي لا يعلم بها البائع. وقصر الشافعية مشروعية شرط البراءة عن كل عيب على كل عيب بالحيوان خاصة.

(١) الذخيرة للقرافي ١٠٣/٥

(٢) مغني المحتاج ٥٦/٢

والنافي هم الحنابلة فإنهم قالوا في الراجح: لا يبرأ البائع إلا أن يعلم المشتري بالعيب، سواء علم به البائع أو لم يعلم.

١٥- خيار الرؤية

خيار الرؤية يمنع تمام البيع، وكل من خيار الشرط والعيب يمنع لزوم البيع.

وللعلماء في مشروعية خيار الرؤية اتجاهان: مجيز وهم الجمهور، ومانع هم الشافعية.

أما الجمهور: فإن الحنفية يجيزونه للمشتري دون البائع، في شراء العين الغائبة من غير وصف أو بالوصف، فيكون للمشتري الخيار إذا رأى المبيع، إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء ردَّه، ودليلهم حديث أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما: «من اشترى شيئاً لم يره، فهو بالخيار إذا رآه»[١]. وأثر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه: «أنه باع أرضاً له من طلحة بن عبد الله رضي الله عنه، ولم يكونا رأياها، فقيل لعثمان: غبنتَ، فقال: لي الخيار، لأني اشتريت ما لم أره، فحكَّما في ذلك جبير بن مطعم، فقضى بالخيار لطلحة»[٢].

وأجاز المالكية والحنابلة خيار الوصف للمشتري فقط إذا اشترى عيناً غائبة لا تتغير قبل القبض، بالوصف، لأنه بيع بالصفة، فصح كالسلم، فإذا جاء على الصفة، صار العقد لازماً، ولم يجيزوا البيع من غير وصف، لأن النبي ﷺ «نهى عن بيع الغرر»[٣].

وأما الشافعية: فلم يجيزوا خيار الرؤية، وقالوا: لا ينعقد بيع الغائب أصلاً،

(١) روي مسنداً عن أبي هريرة أخرجه الدارقطني، ومرسلاً عن مكحول مرفوعاً، أخرجه ابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي، نقل النووي اتفاق الحفاظ على تضعيفه.

(٢) رواه الطحاوي والبيهقي عن علقمة بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٣) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربعة) عن أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه الطبراني في الكبير عن ابن عباس رضي الله عنه، وفي الأوسط عن ابن عمر وسهل بن سعد رضي الله عنهما.

سواء بالصفة أو بغير الصفة، للنهي عن بيع الغرر كما تقدم، وفي هذا البيع غرر، وتشترط رؤية المبيع في شراء ما لا يتغير غالباً إلى وقت العقد، كالأرض والحديد، دون ما يتغير غالباً كالأطعمة، وتكفي رؤية بعض المبيع إن دلَّ على باقيه.

وقت ثبوت هذا الخيار

يثبت خيار الرؤية للمشتري عند رؤية المبيع، لا قبلها، فلو أجاز البيع قبل الرؤية لا يلزم البيع، ولا يسقط الخيار، وله أن يرد المبيع، لأن النبي ﷺ أثبت الخيار للمشتري بعد الرؤية.

لكن الصحيح عند الحنفية أن المشتري يملك الفسخ قبل الرؤية، لا لسبب الخيار، لأنه غير ثابت، ولكن لأن شراء ما لم يره المشتري عقد غير لازم، فكان محلاً للفسخ، كالبيع الذي فيه خيار العيب.

مدة الخيار:

يثبت هذا الخيار في الأصح عند الحنفية مطلقاً في جميع العمر إلا إذا وجد ما يسقطه، لأنه خيار تعلَّق بالاطلاع على حال المبيع، فأشبه الرَّد بالعيب.

ويرى بقية المذاهب أنه كخيار العيب، يثبت على الفور بحسب الإمكان في العادة.

صفة البيع وحكمه

البيع الذي فيه خيار الرؤية غير لازم، فيخير المشتري بين الفسخ والإجازة إذا رأى المبيع، لأن عدم الرؤية يمنع تمام الصفقة.

وحكم البيع المشتمل على هذا الخيار أنه يترتب عليه انتقال ملكية المبيع إلى المشتري وملكية الثمن للبائع فور تمام العقد بالإيجاب والقبول، ولكن يمنع لزوم العقد، خلافاً لخيار الشرط عند الحنفية.

شروط ثبوته

يشترط فيه شرطان:

١- أن يكون محل العقد عيناً من الأعيان لا ديناً: فيثبت في بيع سلعة معينة، ولا يثبت في بيع الدين بالدين وهو عقد الصرف، لأنه لا فائدة فيه، لوجوب التقابض في البدلين في مجلس العقد. وفي بيع العين (الشيء المعين المشخص بذاته) بالدين يثبت الخيار للمشتري فقط لا للبائع.

٢- عدم رؤية محل العقد: فإن رآه المشتري قبل الشراء، لم يثبت له الخيار إذا كان لا يزال على حالته التي رآه فيها، وإلا كان له الخيار لتغيره.

معيار الرؤية

يكفي رؤية ما يدل على المقصود من المبيع ويفيد المعرفة به. فقد تكون الرؤية لجميع المبيع كالعدديات المتفاوتة من الدواب والثياب، أو لبعضه كظاهر الصبرة (الكومة) من الحبوب، ورؤية وجه الدابة وكفَلها (عجزها) في رأي أبي يوسف، ورؤية جميع الثوب بعد نشره على المختار عند الحنفية، ورؤية كل ما يختلف وجهه وظهره من البسط والطنافس، ورؤية ظاهر الدار وداخلها، وخارج البستان ورؤوس الأشجار، ورؤية أنموذج من المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة كالجوز والبيض، والمغيب في الأرض كالجزر والبصل والثوم والبطاطا.

وهذا رأي الحنفية والمالكية، أما الشافعية والحنابلة فلم يجيزوا بيع شيء مغيب في الأرض. وهذا بالنسبة للبصير.

أما الأعمى: فما يعرف بالنظر يعتمد على الوصف، وما لا يعرف بالنظر فيعتمد على الجسّ فيما يجسّ، والذوق فيما يذاق، والشم فيما يشم.

مسقطات هذا الخيار

لا يسقط خيار الرؤية بالإسقاط الصريح كأن يقول المشتري: أسقطت خياري، وإنما يسقط بأحد نوعين: اختياري وهو صريح الرضا أو دلالته، واضطراري.

فصريح الرضا كأن يقول: أجزت البيع أو رضيت أو اخترت.

أو ما يجري مجرى الصريح من لفظ يدل على الرضا. ودلالة الرضا: أن يوجد تصرف في المبيع بعد الرؤية، لا قبلها، يدل على الإجازة والرضا، كهبة المبيع وتسليمه لغيره، ورهن الشيء وتسليمه، وإجارته لغيره أو بيعه.

والفعل الاضطراري: هو كل ما يسقط به خيار الشرط والعيب، كموت المشتري، وإجازة أحد الشريكين دون الآخر ما اشترياه، وهلاك المبيع كله أو بعضه، وزيادته زيادة منفصلة كالولد والثمرة واللبن، أو متصلة متولدة كالحسن والسمن، أو غير متولدة كصبغ الثوب أو خياطته، والبناء أو الغرس على الأرض، وتعيب المبيع.

أنواع البيوع

البيوع بالنسبة **للبدلين** أربعة أنواع:

١- **بيع المقايضة**: وهو بيع عين بعين، كبيع سلعة بأخرى، مثل القماش بالحنطة.

٢- **البيع المطلق**: وهو بيع عين بدين، أي بيع شيء معين بذاته بدين ثابت في الذمة، كبيع سلعة بنقود، وبيع أرض أو دار بمبلغ مالي معين المقدار.

٣- **الصرف**: هو بيع الدين بالدين، أي بيع شيء في الذّمة بشيء آخر في الذّمة، كبيع عملة نقدية كالدينار بعملة نقدية أخرى كالدولار.

٤- **السَّلَم**: هو بيع دين بعين أي بيع شيء في الذّمة مثل مقدار معين من القطن أو الحنطة، بشيء معين مقابل له كمبلغ من النقود يدفع حالاً، فإن المسلم فيه وهو القطن بمثابة المبيع، وهو دين مستحق في ذمة البائع، ورأس المال بمثابة الثمن، لكن يشترط قبضه كله في مجلس العقد، حتى يصير عيناً، فلا يقابل ديناً.

والبيوع بالنسبة **للثمن** أربعة أنواع وهي بيوع الأمانة:

١- بيع المرابحة: مبادلة المبيع بمثل الثمن الأول (رأس المال) وزيادة ربح معين.

٢- بيع التولية: المبادلة بمثل الثمن الأول من غير زيادة ولا نقصان.

٣- بيع الوضيعة (الحطيطة): المبادلة بمثل الثمن الأول مع نقصان شيء منه.

٤- بيع المساومة: مبادلة المبيع بما يتراضى عليه العاقدان، وهو الشائع في كل وقت.

وهناك أنواع أخرى من البيوع ذات طبيعة خاصة وهي الاستصناع ونحوه، وأبيِّن مختلف أنواع البيوع بإيجاز.

عقد السَّلَم (السَّلف)

تعريفه وعناصر تكوينه، ومشروعيته، وشروطه، وحكمه والفروق بينه وبين المبيع.

تعريفه وتكوينه

السَّلم أو السَّلف: بيع آجل بعاجل، أو بيع شيء موصوف في الذِّمة، أي إنه يتقدم فيه رأس المال (الثمن) ويتأخر المثمن لأجل، كأن يقول شخص لآخر: أسلفتك بألف دينار طناً من الحنطة من إقليم معين، كمحافظة درعا أو الجزيرة في سورية، أو قنطاراً من القطن المصري طويل التيلة يتم تسليمه في موسم الحصاد أو جني القطن، على أن يتم دفع كامل الثمن في مجلس العقد، فيقبل الآخر.

ويتم تكوينه بالإيجاب والقبول، وهو ركن كل عقد عند الحنفية. وبأركان ثلاثة عند الجمهور: عاقد (مسلم ومسلم إليه) ومعقود عليه (رأس مال السلم والمسلم فيه) وصيغة (إيجاب وقبول).

يسمى المشتري: ربّ السلم أو المسلم، والبائع يسمى: المسلم إليه، والمبيع: المسلم فيه، والثمن: رأس مال السلم.

وألفاظه عند الجمهور: لفظ السلم والسلف والبيع، ولا ينعقد السلم عند زفر والشافعية إلا بلفظ السلم أو السلف، لأن الأصل عدم جوازه لكونه بيعاً لمعدوم، لكن الشرع ورد بجوازه بهذين اللفظين.

مشروعيته

السلم مشروع بالقرآن والسنة، أما القرآن فآية الدين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٨٢]. قال ابن عباس: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحلَّه الله في كتابه وأذن فيه، ثم قرأ هذه الآية[١].

وأما السنة: فحديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قدم المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث، فقال: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»[٢].

شروطه

تشترط شروط في رأس مال السلم (الثمن) وفي المسلم فيه.

شروط رأس المال

هي ستة كما ذكر الحنفية:

١-٣- بيان الجنس (حنطة أو قطن مثلاً) والنوع (حنطة سقي أو بعل مثلاً) والصفة (جيد أو وسط أو رديء) منعاً من التورط في الجهالة التي تؤدي إلى فساد العقد.

٤- معرفة قدر رأس المال: من نقود بمبلغ معين، أو غيرها من الأثمان المعينة مثل قنطار من الحبوب ونحوها مما يتفق عليه، منعاً من الوقوع في الجهالة المفسدة للعقد.

---

(١) رواه الشافعي والطبراني والحاكم والبيهقي.

(٢) رواه أصحاب الكتب الستة.

٥- كون الدراهم والدنانير منتقدة في رأي أبي حنيفة، أي يعرف مدى جودتها أو زيفها، وهذا مفهوم بداهة في الأوراق النقدية المعاصرة، بأن تكون رائجة غير مزورة ولا ملغية التعامل.

٦- تعجيل رأس المال وقبضه فعلاً في المجلس قبل تفرق المتعاقدين: فإن تفرق العاقدان قبل قبض جميع الثمن، بطل العقد وانفسخ، حتى لا يصير العقد بيع دين بدين، ولأن الحديث «أسلفوا في كيل معلوم»[١] يتطلب تقديم الثمن، فلو تأخر تسليم كامل الثمن عن مجلس العقد، لكان التأخير في معنى مبادلة الدين بالدين، وقد «نهى الرسول ﷺ - كما تقدم - عن بيع الكالئ بالكالئ»[٢] أي بيع الدين بالدين.

وهذا أهم شروط السلم، وهو شرط متفق عليه، إلا أن الإمام مالك رحمه الله: أجاز تأخير قبض رأس المال إلى أقل من ثلاثة أيام، لأن «ما قارب الشيء يعطى حكمه». فإن كان التأخير بشرط عن ثلاثة أيام، فسد السَّلَم، وكذا على المعتمد إن كان التأخير بغير بشرط.

شروط المسلم فيه

هي في رأي الحنفية أحد عشر شرطاً:

١-٣- أن يكون معلوم الجنس (حنطة أو شعير) والنوع (حنطة سقي أو بعل) والصفة (جيد أو رديء أو وسط) لإزالة الجهالة.

٤- أن يكون معلوم القدر (كيلاً أو وزناً أو ذَرْعاً أو عَدّاً): لإزالة الجهالة، وعملاً بالحديث المتقدم: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم».

---

(١) مأخوذ من الحديث السابق: «من أسلف في تمر، فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم..».

(٢) رواه الدارقطني وابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه والبزار في مسانيدهم، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، لكنه حديث ضعيف، والمعول على الإجماع في منع بيع الدين بالدين.

٥- ألا يشتمل العقد على ربا النسيئة: بأن يكون فيه أحد وَصْفَيْ علة ربا الفضل، وهو إما الكيل أو الوزن، وإما اتحاد الجنس، فإن بيع أحد المكيلين بآخر كحنطة بشعير، أو بيع شيء بجنسه كحنطة بحنطة، كان العقد مشتملاً على الربا، فلا يصح. أو يتم بيع ذهب بفضة، أو ذهب من عيار ٢١ بذهب من عيار ١٨، فسد العقد، لوجود الربا فيه.

٦- أن يكون المسلم فيه مما يتعلق بالتعيين: كالقطن أو الحديد أو الأرز، فإن كان المسلم فيه مما لا يتعين بالتعيين كالنقود، لم يجز السلم، لأن المسلم فيه مبيع، والمبيع مما يتعين بالتعيين، ولا يجوز كونه ديناً حتى لا يقابله دين آخر وهو الثمن، فيكون البيع بيع دين بدين، وهو محظور إجماعاً.

٧- أن يكون المسلم فيه مؤجلاً لا معجلاً: في رأي الجمهور، فلا يصح عندهم السلم الحالّ، للحديث المتقدم: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم» فهو أمر بالأجل، والأمر يقتضي الوجوب.

وأجاز الإمام الشافعي السلم الحالّ كالسلم المؤجل، لأنه إذا جاز السلم مؤجلاً، فلأن يجوز حالاً بالأولى، لبعده عن الغرر (الاحتمال) والمراد من الحديث السابق: «إلى أجل معلوم» هو العلم بالأجل، لا اشتراط الأجل ذاته.

ومدة أجل السلم: في رأي الحنفية والحنابلة هي شهر أو ما قاربه، لأنه أدنى الآجل وأقصى العاجل. وفي رأي المالكية: أقل الأجل نصف شهر، لأن هذه المدة مظنة اختلاف الأسواق غالباً، واختلافها مظنة لحصول المسلم فيه.

ولا بد من كون الأجل معلوماً، للآية الكريمة: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٨٢].

ولا بد في رأي الجمهور أيضاً من تحديد **زمان بعينه**، لا يختلف، فلا يصح التأجيل للحصاد والدياس والنيروز (أول السنة القبطية وأول الربيع) والمهرجان

(أول الخريف) وعيد النصارى (عيد الفصح) وقدوم الحاج، والصيف، والشتاء ونحوها، للحديث المتقدم: «إلى أجل معلوم» والتحديد بهذه الأوقات مثار النزاع بسبب كون وقتها غير معلوم، لاحتمال التقدم والتأخر، والقرب والبعد، ولقول ابن عباس: «لا تتبايعوا إلى الحصاد والدياس، ولا تتبايعوا إلا إلى شهر معلوم»[١].

وأجاز المالكية السلم إلى هذه الأوقات، ويعتبر ميقاتها هو: الوقت الذي يحصل فيه غالب ما ذكر، وهو وسط الوقت المعدّ لها الذي يغلب فيه الوقوع، لأن هذا الأجل معروف في العادة ويتسامح الناس فيه عادة.

٨- أن يكون جنس المسلم فيه (المبيع) موجوداً في الأسواق بنوعه وصفته، من وقت العقد إلى وقت حلول أجل التسليم، ولا يتوهم انقطاعه عن أيدي الناس، كالحبوب، وإلا لم يجز السلم. وهذا رأي الحنفية، وهذا يعني أن المسلم فيه ينبغي أن يكون من نتاج إقليم معين كالعراق أو الشام، أو من نتاج بلد كبير كسمرقند.

واكتفى بقية المذاهب بأن يكون المسلم فيه عام الوجود، مأمون الانقطاع، وقت حلول الأجل فقط، سواء وجد عند العقد أو في أثناء الفترة بين العقد والتسليم، لأن المهم هو القدرة على التسليم، فيعتبر وقت وجوب التسليم، ولأن الحديث المتقدم: «من أسلف» لم يشترط وجود المسلم فيه حال عقد السلم. وهذا يتطلب ألا يكون المسلم فيه من نتاج قرية بعينها.

٩- أن يكون العقد باتّاً، ليس فيه خيار شرط كثلاثة أيام، فيفسد العقد، لأنه يجب تسليم رأس مال السلم (الثمن) في مجلس العقد، واشتراط الخيار يؤدي إلى عدم دفع الثمن في مجلس العقد. لكن يثبت في رأس مال السلم خيار الرؤية وخيار العيب، لأن هذين الخيارين لا يمنعان ثبوت الملك في البدل. ولا يثبت خيار الرؤية في المسلم فيه (المبيع) بالاتفاق، ويثبت فيه خيار العيب، لأنه لا يمنع تمام القبض الذي تتم به الصفقة.

---

(١) رواه البيهقي في كتاب المعرفة من طريق الشافعي.

١٠- بيان مكان التسليم إذا كان للمبيع كلفة ومؤونة كالحبوب في رأي الإمام أبي حنيفة، خلافاً للصاحبين. وقال الصاحبان والحنابلة: يتعين مكان العقد للتسليم عند الاختلاف، فلا يبقى جهالة.

والأحسن عند المالكية اشتراط مكان التسليم، فهم قريبون من الرأي الثاني.

والمذهب عند الشافعية: أنه يشترط بيان محل تسليم المسلم فيه، لتفاوت الأغراض فيما يراد من الأمكنة، كتسليمه في موضع لا يصلح للتسليم، أو كان لحمله مؤنة، فهم أقرب للرأي الأول لأبي حنيفة.

١١- أن يكون المسلم فيه في رأي الحنفية مما ينضبط بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها ظاهراً، وهي المثليات (المكيلات، والموزونات، والذرعيات، والعدديات المتقاربة) كالحبوب والثمار والثياب. ولا يصح فيما لا ينضبط بالوصف كالعدديات المتفاوتة كالدور والعقارات والجواهر واللآلئ والجلود والأخشاب ونحوها. ويجوز عندهم السلم في العدديات المتقاربة مطلقاً: كيلاً ووزناً وعدداً.

وهذا أيضاً رأي الشافعية والحنابلة.

وصحح المالكية السلم فيما ينضبط وفيما لا ينضبط بالوصف، إذا اشترط رب السلم منها شيئاً معلوماً جنسه وصفته ومقداره، ويجوز السلم في العدديات المتقاربة عدداً في رأيهم ورأي الشافعية والحنابلة.

تطبيقات الشروط

- **السلم في الحيوان**: منعه الحنفية، لحديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ نهى عن السلف في الحيوان»[١]، ولأنه لا يمكن ضبط الحيوان، حتى وإن وصف، مما يؤدي إلى المنازعة.

---

(١) رواه الحاكم والدارقطني عن ابن عباس، وفيه واهي الحديث.

وأجاز الجمهور السلم في الحيوان قياساً على جواز القرض فيه، لما روى أبو داود: «أنه ﷺ أمر عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن يشتري بعيراً ببعيرين إلى أجل» وهذا سلم لا قرض، لما فيه من الفضل والأجل.

ويجوز السلم في الآليات والشحوم وزناً اتفاقاً.

- السلم في **اللحم والسمك**: لم يجز أبو حنيفة السلم في اللحم مع العظم أو دون العظم، لوجود الجهالة المفضية إلى النزاع بسبب السمن والهزال، ولكنه أجاز السلم في السمك الصغار والكبار لعدم الاختلاف في السمن والهزال.

وأجاز الصاحبان وبقية المذاهب السلم في اللحم بشرط ضبط صفاته جنساً، ونوعاً، وسنّاً، وصفة، وموضعاً، ومقداراً. وأجازوا أيضاً السلم في السمك مطلقاً.

- السلم في **الثياب**: لم يجز الحنفية السلم قياساً في الثياب، لأنها من العدديات المتفاوتة تفاوتاً فاحشاً بين ثوب وآخر. وأجازوا السلم فيها استحساناً إذا تبين الجنس والنوع والصفة والقدر.

وأجاز بقية المذاهب السلم في الثياب، فصار الجواز متفقاً عليه.

- السلم في **التبن**: لا يجوز عند الحنفية السلم في التبن أو الحطب أوقاراً (أحمالاً) للتفاوت الفاحش بين حِمْل وآخر، ولكن يجوز السلم فيهما وزناً، لعدم إثارة النزاع فيه.

- السلم في الخبز: لم يجز الحنفية والشافعية السلم في الخبز وزناً، لوجود التفاوت الفاحش بين الخبز في النضج.

وأجاز المالكية والحنابلة السلم **في الخبز**، لأن عمل النار فيه معلوم في العادة، فيمكن ضبطه بالنشافة والرطوبة.

والمقرر جواز **قرض الخبز** عدداً أو وزناً، لحاجة الناس وتعارفهم إياه.

حكم السلم

الحكم الأصلي للسلم: أنه يثبت الملك فيه لربِّ السلم مؤجلاً، مقابل ثبوت الملك للمسلم إليه في رأس المال (الثمن).

الفروق بين السلم والبيع

هناك أربعة فروق بين السلم والبيع وهي كما ذكر الحنفية:

١- الاستبدال برأس مال السلم أو المسلم فيه

لا يجوز الاستبدال برأس مال السلم قبل القبض، لأنه يجب قبضه بذاته، وبدل الشيء غير الشيء، وللحديث القائل: «لا تأخذ إلا سلمك أو رأس مالك»[1] أي عند الفسخ. أما **ثمن المبيع**: فيجوز استبداله إذا كان ديناً، لأنه لا يشترط قبضه، والبدل يقوم مقامه معنى.

وكذلك لا يجوز استبدال المسلم فيه قبل القبض، كاستبدال المبيع المعين، لأن المسلم فيه منقول، وإن كان ديناً، وبيع المبيع المنقول قبل القبض لا يجوز في رأي الحنفية وكذا الشافعية في المنقول وغيره.

وهذا الحكم متفق عليه.

٢- إقالة بعض السلم

هو أن يأخذ ربّ السلم (المسلم) بعض رأس ماله، وبعض المسلم فيه، بعد حلول الأجل أو قبله برضا صاحبه.

وذلك جائز عند الجمهور، لأنه إقالة للسلم فيما أخذ من رأس المال، ويبقى السلم في الباقي. ولا يجوز ذلك عند المالكية ويفسد العقد، عملاً بالحديث المتقدم:

---

(١) رواه الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «من أسلف في شيء فلا يأخذ إلا ما أسلف أو رأس ماله».

«لا تأخذ إلا سلمك أو رأس مالك». ورد الجمهور على ذلك بأن المراد به النهي عن أخذ شيء آخر سوى رأس مال السلم والمسلم فيه.

أما البيع فيجوز بالاتفاق إقالة بعضه دون بعض.

٣- الإبراء عن رأس المال

لا يجوز للمسلم إليه إبراء ربّ السلم عن رأس المال دون قبوله ورضاه، فإذا قبل صح الإبراء، ولكن يبطل السلم، لأنه يترتب عليه عدم قبض رأس المال، بسبب الإبراء. فإن رفض ربُّ السلم الإبراء، بقي عقد السلم صحيحاً.

أما البيع: فيجوز فيه إبراء المشتري من ثمن المبيع، من غير قبول، إلا أنه يرتد بالرَّد، لأن في الإبراء معنى التمليك على سبيل التبرع، وهو لا يلزم دفعاً لضرر المنة. وسبب التفرقة بين السلم والبيع: أن قبض الثمن ليس بشرط لصحة البيع، وقبض رأس المال في المجلس شرط لصحة عقد السلم، فلو صح الإبراء من غير قبول الطرف الآخر، لانفسخ عقد السلم من غير رضا صاحبه، وهذا لا يجوز، لأن أحد العاقدين لا ينفرد بفسخ العقد، فلا يصح الإبراء، بخلاف الثمن، لا يترتب على الإبراء منه فسخ البيع، لأن قبضه ليس بشرط.

أما إبراء ربّ السلم عن المسلم فيه: فيجوز من غير قبول المسلم إليه، لأن قبض المسلم فيه ليس بشرط، فيصح من غير قبول.

وأما الإبراء عن المبيع فلا يصح، لأنه عين معينة، والإبراء إسقاط، وإسقاط الأعيان لا يعقل.

٤- الحوالة والكفالة والرهن برأس المال وبالمسلم فيه

تجوز الحوالة برأس مال السلم والكفالة به والرهن به على رجل حاضر في مجلس العقد، ويجوز ذلك أيضاً عند الحنفية بالمسلم فيه، لتوافر ركن هذه العقود مع شرائطه.

وكذلك تجوز هذه العقود بالثمن والمبيع، لكن في السلم لا بد من قبض رأس

مال السلم في المجلس من المحال عليه أو من الكفيل أو بهلاك الرهن قبل التفرق قبل افتراق العاقدين دون قبض، وبشرط كون قيمة الرهن مثل رأس المال أو أكثر، فإن كانت أقل، تم العقد بقدر الرهن، ويبطل في الباقي.

أما المسلم فيه: فيبرأ المحيل فيه بنفس عقد الحوالة، وفي الكفالة: يكون رب السلم بالخيار: إن شاء طالب الأصيل، وإن شاء طالب الكفيل. وفي الرهن: لرب السلم أن يحبس المرهون حتى يأخذ المسلم فيه.

٥- قبض رأس المال مشوباً بعيب

إن وجد المسلم إليه رأس مال السلم مشوباً بعيب كثير، فإن قبل به جاز العقد، وإلا بطل السلم، لأن له حقاً تاماً بقبض رأس مال سليم من العيب، إلا إذا استبدل مكانه شيئاً سليماً من العيوب، فيصح السلم.

وأما العيب اليسير وهو الذي لا يمكن التحرز عنه، فلا يمنع صحة السلم.

والحدّ الفاصل بين العيب القليل والكثير في الأصح عن أبي حنيفة: أن الثلث فصاعداً في حكم الكثير، وما دونه في حكم القليل.

وأما **المسلم فيه**: فإذا وجد رب السلم بالمسلم فيه عيباً بعد القبض: فله خيار العيب، إن شاء قبل به، وإن شاء ردَّه وأخذ المسلم فيه غير معيب، لأن حقه في السليم دون المعيب، ولا يثبت كل من خيار الرؤية وخيار الشرط في السلم.

أما البيع: فتثبت فيه جميع أنواع الخيار، ولا يشترط فيه ردّ بدل المعيب في مجلس معين، أما في السلم فيشترط ردّ البديل إما في مجلس العقد أو في مجلس الرَّد، لأن للرَّد شبهاً بالعقد، فألحق مجلس الرَّد بمجلس العقد.

الاستصناع

تعريفه ومشروعيته، وشروطه عند الحنفية، حكمه وصفته

تعريف الاستصناع

الاستصناع في **اللغة**: طلب الصنعة، والصنعة: عمل الصانع في حرفته، **وفقهاً** هو: طلب العمل من الصانع في شيء مخصوص على وجه مخصوص. أو هو عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذِّمة. وكان في الماضي بسيطاً في أثاث المنزل والحلي والثياب والأحذية، ثم تطور الاعتماد عليه في عصرنا الحاضر، فصار يلجأ إليه في صناعة البواخر والطائرات والسيارات والكابلات الكهربائية ونحوها.

والصانع هو: البائع أو العامل كنجار وحداد وحذّاء ونحوهم. والمستصنع: المشتري أو الراغب في إنجاز الصنعة، والمصنوع: الشيء المتفق على صناعته. وينعقد بالإيجاب والقبول من المستصنع والصانع.

وهو عقد يشبه السلم (بيع آجل بعاجل) لأنه بيع لشيء معدوم عند العقد، وأن الشيء المصنوع ملتزم عند العقد في ذمة الصانع (البائع)، لكنه يختلف عن السلم في أنه لا يجب تعجيل الثمن، ولا بيان مدة الصنع والتسليم، ولا كون المصنوع مما يوجد في الأسواق.

ويشبه الإجارة أيضاً لكنه يفترق عنها من حيث إن الصانع يضع مادة الشيء المصنوع من ماله.

والراجح عند الحنفية: أن الاستصناع بيع للعين المصنوعة، لا لعمل الصانع، لا مواعدة بين الطرفين.

مشروعيته

أجاز الحنفية الاستصناع، استحساناً عملاً بالعرف والحاجة إليه في التعامل، وهو مستقل عن السلم والإجارة.

أما بقية الفقهاء فأجازوه على أساس عقد السلم وتوافر شروط السلم، ومنها تسليم جميع الثمن في مجلس العقد. وهذا صعب في الحياة العملية. ولا مانع عند المالكية من تأجيله كالسلم يوماً أو يومين. ويصح عند الشافعية سواء حدد فيه أجل تسليم الشيء المصنوع أم لم يحدد.

يؤيد مذهب الحنفية: أن النبي ﷺ استصنع خاتماً، واحتجم وأعطى الحجّام أجره، وأجاز العلماء شرب الماء من السِّقاء، وأباح النبي ﷺ وجود الحمام بشرط المئزر، ويتسامح في المدة ومقدار الشيء المستهلك، والمعدوم قد يعتبر موجوداً حكماً.

شروطه

تشترط شروط ثلاثة عند الحنفية لجواز الاستصناع وهي:

١- بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وصفته؛ لأنه مبيع، فلا بد من أن يكون معلوماً، والعلم يحصل بذلك، فإذا اشتمل على جهالة أحد هذه الأوصاف، فسد العقد، لأن الجهالة المفضية إلى النزاع مفسدة للعقد.

٢- أن يكون المصنوع مما يجري فيه تعامل الناس: كالمصنوعات والأواني والأمتعة ووسائل النقل المختلفة والأحذية والثياب التي جرى العرف باستصناعها.

٣- ألا يذكر فيه أجل محدد: فإذا ذكر فيه أجل معين لتسليم المصنوع، فسد العقل وانقلب سلماً عند أبي حنيفة. والأجل: شهر فما فوقه. إلا إذا قصد بالأجل الاستعجال بلا إمهال. فإن قصد منه الاستمهال والتأجيل، لم يصح استصناعاً، ولا سلماً إذا كان الأجل دون شهر.

ولم يشترط الصاحبان هذا الشرط، لأن العادة جارية بتحديد الأجل في الاستصناع، فكان شرطاً صحيحاً لتعارف الناس إياه. وهذا القول هو المقبول عملياً.

والشرط اللاحق بالعقد يلحق به إذا كان شرطاً صحيحاً باتفاق الحنفية، وأما إن كان فاسداً فيفسد العقد عند أبي حنيفة كالشرط الداخل في العقد، ولا يلتحق الشرط الفاسد بالعقد في رأي الصاحبين.

حكم الاستصناع وصفته

حكمه هو: الأثر المترتب عليه. وحكمه: ثبوت الملك للمستصنع في العين المصنوعة في الذِّمة، وثبوت الملك للصانع في البدل المتفق عليه.

وصفة هذا العقد: أنه غير لازم قبل الصنع، وبعد الفراغ من الصنع، في حق الطرفين، فيكون لكل منهما إمضاؤه أو فسخه قبل رؤية الشيء المصنوع.

وإذا جاء الصانع بالشيء المصنوع إلى المستصنع بحسب المواصفات، سقط خيار الصانع وأما المستصنع فيثبت الملك غير لازم في حقه.

ورأي أبو يوسف رحمه الله أن العقد لازم إذا رأى المستصنع الشيء إذا وافق الصفة المتفق عليها.

وأخذت مجلة الأحكام العدلية (م ٣٩٢) بهذا الرأي، وهو تصرف سديد وحكيم.

ولا يتعلق حق المستصنع في الشيء المصنوع إلا بعرضه عليه من الصانع، وهذا يدل على أن للصانع أن يبيع المصنوع وينتج غيره قبل عرضه على المستصنع.



عقد الصرف

تعريفه ومشروعيته، وشروطه، ما يترتب على اشتراط قبض البدلين في مجلس العقد.

تعريف الصرف ومشروعيته

الصرف في **اللغة**: الزيادة، **وشرعاً** هو: بيع الدراهم (المصنوعة من الفضة) بالذهب وعكسه، أو هو بيع النقود بالنقود بجنسها أو بغير جنسها، وفي وقتنا الحاضر: هو بيع بعض النقود الورقية ببعض كالدولار بالدينار أو بالليرة أو الجنيه. وللشافعية تعريف مختصر هو: بيع النقد بالنقد من جنسه وغيره[١].

وعرفه الحنفية بقولهم هو: بيع بعض الأثمان (النقود) ببعض، كالذهب والفضة إذا بيع أحدهما بالآخر (أي بجنس مختلف) أو بجنسه[٢]، كذهب بذهب، وإن اختلف العيار.

وهو مشروع؛ لأن النبي ﷺ أجاز بيع الأموال الربوية ببعضها عند اتحاد الجنس بشرط المماثلة وزناً أو كيلاً، أو عند اختلاف الجنس ولو مع التفاضل (زيادة أحد العوضين عن الآخر وزناً أو كيلاً) بشرط التقابض (قبض البدلين) في المجلس ذاته دون تأخير. وشرط التقابض (يداً بيد) متفق على اشتراطه، للحديث المتفق عليه عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالورِق[٣] رِباً إلا هاءَ وهاءَ[٤]، والبُرّ بالبُرّ ربا إلا هاءَ وهاءَ، والشعير بالشعير ربا إلا هاءَ

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ٢٥، وقصر المالكية الصرف على بيع النقد بنقد مغاير لنوعه، والمراطلة هي: بيع النقد بنقد من نوعه (حاشية الدسوقي ٣/ ٢).

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ١٣٤

(٣) أي الفضة.

(٤) بالمد فيهما وفتح الهمزة، أي متقابضين فوراً في مجلس العقد، قال الخليل: هاء كلمة تستعمل عند المناولة.

وهاءَ، والتمر بالتمر رباً إلا هاءَ وهاءَ» أي خذ وهات، أو خذ وأعط، فيتقابضان في المجلس، والتقدير: لا تبيعوا الذهب بالفضة (ومثلهما النقود الورقية الرائجة الآن في العالم) إلا مقولاً بين العاقدين: هاء وهاء.

شروط الصرف

١- التقابض

قبل الافتراق بالأبدان بين المتعاقدين: منعاً من الوقوع في ربا النَّساء (التأخير) للحديث النبوي: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل، يداً بيد، والفضة بالفضة مثلاً بمثل، يداً بيد»[١]، وحديث: «لا تبيعوا منهما غائباً بناجز»[٢].

فإن افترق العاقدان قبل قبض كلا العوضين أو قبل قبض أحدهما، فسد العقد، لعدم تحقق شرط القبض، وعدم هذا موقع في الربا.

٢- التماثل

لا يجوز بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة، أي بيع الشيء بجنسه، ولا غيرهما من الأموال الربوية، وإن اختلفا في الجودة ونفقة الصياغة، إلا متماثلين في الوزن في الموزونات، والكيل في المكيلات، للحديث المتقدم: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل» أي يباع الذهب بالذهب مثلاً بمثل في القدر (الوزن أو الكيل) لا في الصفة، لأن القاعدة الشرعية في الربويات: «جيدها ورديئها سواء».

٣- الخلو من خيار الشرط

لا يجوز في الصرف اشتماله على خيار شرط لأحد العاقدين أو لكليهما، لأنه يؤدي إلى تفويت القبض. فإن أسقط الخيار في المجلس، انقلب العقد جائزاً.

---

(١) رواه الجماعة إلا البخاري من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) رواه مالك في الموطأ عن عمر رضي الله عنه.

أما خيار العيب والرؤية فلا مانع منهما، لأنهما لا يمنعان ثبوت الملك في المبيع، فلا يمنعان تمام القبض، لكن لا يتصور خيار الرؤية في بيع النقود وسائر الديون، لأن العقد ينعقد على مثلها لا على عينها.

٤- الخلو من الأجل

يشترط في الصرف أن يكون خالياً عن الأجل لكل من العاقدين أو لأحدهما. لأن الأجل يؤدي إلى تفويت قبض البدلين قبل الافتراق، فيفسد الصرف.

ما يترتب على اشتراط التقابض

يترتب على اشتراط التقابض لكلا البدلين في مجلس العقد عدم جواز الإبراء أو الهبة من أحد العاقدين للآخر، وعدم جواز الاستبدال ببدل الصرف كإعطاء فضة بدلاً من ذهب، لأن بدل الشيء غير الشيء، ولكن تجوز الحوالة ببدل الصرف والكفالة والرهن به بشرط استيفاء البديل في مجلس العقد من العاقد أو الكفيل أو يهلك الرهن.

كذلك تجوز المقاصة استحساناً في دين ثبت قبل حدوث الصرف، أي دين متقدم لا متأخر عن عقد الصرف.

واستثناء من شرط عدم جواز الاستبدال: أنه يجوز صرف ما في الذِّمة بشرط التقابض، لحديث **ابن عمر** قال: «أتيت النبي ﷺ، فقلت: إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، فقال: لا بأس أن تأخذ بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء»[1]، قال الشوكاني: فيه دليل على جواز الاستبدال عن الثمن الذي في الذِّمة بغيره، وظاهره أن الحاضر أحد البدلين، وهو غير اللازم، فيدل على أن ما في الذِّمة كالحاضر. وقال ابن

---

(١) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربعة).

تيمية الجد في منتقى الأخبار: وفيه دليل على جواز التصرف في الثمن قبل قبضه، وإن كان في مدة الخيار، وعلى أن خيار الشرط لا يدخل الصرف[(١)].

هذا في الصرف بدين متقدم، لأن المبادلة تتم على بيع عين بدين، بخلاف المقاصَّة برأس مال السلم لا تجوز، لأنها مبادلة دين بدين، وهو ممنوع شرعاً.

بيع الجِزَاف

معناه ومشروعيته، وشروطه، وأهم حالاته.

تعريف الجزاف ومشروعيته

الجزاف (مثلث الجيم والكسر أفصح) من الجَزْف: وهو البيع بالتخمين من غير وزن ولا كيل، ولا عدّ، **واصطلاحاً**: البيع بهذه الصفة، أو هو بيع ما لم يعلم قدره تفصيلاً.

وهو مشروع في الأشياء اليسيرة جداً أو في غير الربويات، أو فيها، إذا كان الثمن جنساً آخر غير المبيع، لحديث **جابر** قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصُّبْرة[(٢)] من التمر، لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر»[(٣)].

وحديث **ابن عمر** قال: «كانوا يتبايعون الطعام جزافاً بأعلى السوق، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى ينقلوه»[(٤)].

دلَّ الحديثان على جواز بيع التمر مجازفة إذا كان الثمن جنساً آخر غير التمر، فإن كان الثمن تمراً، حرم البيع، لاشتماله على ربا الفضل.

---

(١) منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ١٥٦/٥

(٢) الصبرة: ما جمع من الطعام (الحب) بلا كيل أو وزن.

(٣) رواه مسلم والنَّسائي.

(٤) رواه الجماعة إلا الترمذي والنَّسائي.

شروط الجِزَاف

هي سبعة - كما ذكر المالكية[١]:

١- أن يكون المبيع مرئياً بالبصر حال العقد، أو قبله، واستمر العاقدان على معرفة المبيع حين التعاقد، فلا يصح بيع غير المرئي جزافاً، ولا البيع من الأعمى جزافاً، وتكفي عند المالكية والحنفية رؤية بعض المبيع المتصل به كمغيب الأصل، وتكفي في الصبرة رؤية ما ظهر منها.

وهذا شرط متفق عليه بين المذاهب.

٢- أن يَجْهَل كل من البائع والمشتري قدر المبيع كيلاً أو وزناً أو عدداً، فإن علم أحد العاقدين فقط قدر المبيع وجهله الآخر، فإنه لا يجوز العقد عند المالكية والشافعية، منعاً من قصد الخداع، ولم يشترط الحنفية هذا الشرط. ولم يثبت الخيار عند الحنابلة، وهو لازم، لكنه مكروه.

٣- أن يكون البيع في كل ما كان المقصود منه الكثرة، لا الآحاد: فيصح الجزاف في المكيلات كالحبوب، والموزونات كالحديد، والمذروعات (ما يباع بالذراع ونحوه) كالأرض والثياب، ولا يجوز في المعدودات إلا إذا كان في عدِّه مشقة، لأن العدّ متيسر لغالب الناس.

وأجاز أبو حنيفة الجزاف في المكيل والموزون، وأجازه الصاحبان فيهما وفي المذروع والمعدودات المتقاربة أو المتفاوتة، والفتوى على رأيهما للتيسير. ورأي الشافعية والحنابلة كالصاحبين.

٤- أن يُحْزَر المبيع بالفعل من أهل الحزر (التخمين): فلا يصح بيع الجزاف

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ٢٠ وما بعدها.

فيما يعسر حزره، كطيور في مزرعة مسقوفة، ودجاج في مدجنة، إلا إذا أمكن معرفتها بالحزر قبل الشراء في وقت نومها أو هدوها، فيجوز حينئذ شراؤها جزافاً. ووافق الشافعية على هذا الشرط.

٥- أن يكون المبيع كثيراً كثرة غير هائلة: فإن كان كثيراً جداً يمنع بيعه جزافاً، وإن لم يكثر جداً يجوز بيعه جزافاً، لإمكان حزره.

٦- أن تكون الأرض التي عليها المبيع مستوية، علماً أو ظناً: فإن لم تكن مستوية، فسد العقد، بسبب الغرر الكثير أو الجهالة.

ووافق الشافعية والحنابلة على هذا الشرط، وقواعد الحنفية تقره.

٧- ألا يشتمل العقد الواحد على جزاف من الحب، ومكيل منه، من جنسه أو من غير جنسه، ولا على جزاف من الحبّ مع مكيل من الأرض، ولا على جزاف من الأرض مع أرض مكيلة، لتأثر الشيء المعلوم بجهالة المجهول.

أهم الحالات أو الأمثلة

هذان مثلان من بيوع الجزاف في العادة:

١- **بيع الصبرة من الطعام ونحوه**: اتفقت المذاهب الأربعة على جواز بيع الصبرة جزافاً، والصبرة: الطعام المجموع من الحبوب المقتاتة، إذا كان الثمن جنساً آخر غير المبيع في دائرة الأموال الربوية، بدليل حديث جابر المتقدم، فإنه دليل على أنه لا يجوز أن يباع جنس بجنسه وأحدهما مجهول المقدار، لأن العلم بالتساوي مع الاتفاق في الجنس شرط لا يجوز البيع بدونه، ولا شك أن الجهل بكلا البدلين أو بأحدهما فقط مظنة للزيادة والنقصان، وما كان مظنة للحرام وجب تجنبه.

٢- **بيع النقود والحلي والمحلى جزافاً**: فلا يجوز في دائرة الأموال الربوية بيعها بجنسها مجازفة، لاحتمال الوقوع في الربا، وهو مانع من صحة العقد كحقيقة

الربا، وقاعدة الحنفية في هذا: كل ما يجوز البيع فيه متفاضلاً، يجوز فيه البيع مجازفة، وما لا يجوز فيه البيع متفاضلاً، لا يجوز فيه البيع مجازفة، وهذا متفق عليه بين المذاهب.

الرِّبـــا

تعريف الرِّبا وتحريمه، وأنواعه، علَّة الرِّبا، وأثر اختلاف الفقهاء فيها، وقواعد الرِّبا

تعريف الرِّبـــا وتحريمه

الربا **لغة**: الزيادة، وكذلك في **الشرع**: هو الزيادة في أشياء مخصوصة. إما المكيلات والموزونات عند الحنفية والحنابلة، أو المطعومات والأثمان عند الشافعية، أو المقتات المدخر والأثمان عند المالكية.

وهو حرام بالإجماع، لقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٧٥]، وقوله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات.. - ومنها - أكل الربا»[١]، وقول ابن مسعود: «لعن رسول الله ﷺ آكل الرِّبا وموكله وشاهده وكاتبه»[٢].

أنواع الرِّبـــا

إما أن يكون الربا في القرض بزيادة في أحد عوضيه عن الآخر، وإما في البيوع، فيكون الرّبا المحرم نوعين:

أ- ربا النَّساء (التأخير) وهو المأخوذ بسبب تأخير قضاء دين مستحق إلى أجل جديد، إما لكونه ثمن مبيع وإما لكونه قرضاً. وهذا ربا الجاهلية.

---

(١) أخرجه مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود وغيره. ورواية مسلم: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء».

٢- ربا البيوع في ستة أصناف (هي الذهب والفضة، والحنطة والشعير، والملح والتمر) وأشباهها، وهو ربا الفضل، وهو محرم سدّاً للذريعة حتى لا يتخذ وسيلة لربا النسيئة.

وربا الفضل عند الحنفية: هو بيع مال ربوي بمثله مع زيادة في أحد المثلين. فهو محصور عند الحنفية والحنابلة في كل مكيل كالحبوب أو موزون كالحديد، فلا ربا في المذروع والمعدود والأموال القيمية كأنواع السجاد والأثاث والعقارات والدواب والسيارات. فإذا بيع ذهب بذهب كغرام بغرام وربع أو نقود بنقود مع زيادة أحد البدلين عن الآخر، وجد الربا، وأما إذا بيعت سيارة بسيارتين أو ثوب بثوبين كل منهما معجل التسليم فلا ربا.

وربا النَّسَاء عند الحنفية: فضل (زيادة) حالّ على مؤجل، وعين (معين) على دين (ثابت في الذِّمة، في فئة المكيلات والموزونات عند اختلاف الجنس، وكذا في غير المكيل أو الموزون عند اتحاد الجنس، فإذا بيع رطل حنطة الآن برطلي شعير مؤجل التسليم لشهر، أو رطل تمر يسلم الآن برطل من تمر آخر مؤجل التسليم، وقع الربا، لأن ذلك في فئة الموزونات، وكذا إذا بيعت تفاحة الآن بتفاحتين لشهر، وجد الربا، وإن كان في غير المكيل والموزون، لأن المعجل أكثر قيمة من المؤجل، والعين خير من الدين، فيحدث الربا.

وأضاف الشافعية نوعاً ثالثاً هو **ربا اليد**: وهو البيع مع تأخير قبض كلا العوضين، أو قبض أحدهما من غير تعيين أجل، كبيع قمح بشعير من غير تقابض في مجلس العقد. وهذا داخل عند الحنفية في ربا النَّساء. وكل من ربا اليد وربا النسيئة عند الشافعية مقصور على بدلين مختلفي الجنس.

وزاد المتولي من الشافعية **ربا القرض المشروط** فيه جر نفع. وهو في الواقع داخل في ربا الفضل.

علة الربا عند الفقهاء

الفقهاء في تحديد الأموال التي يجري فيها الرِّبا بين موسِّع ومتوسط ومضيق.

أما **الموسعون**: فهم الحنفية والحنابلة الذين جعلوا الربا في كل ما يباع كيلاً أو وزناً، أي المكيلات والموزونات من الأموال المثلية، ولا ربا فضل عندهم في الأموال القيمية كالدور والحيوانات وأنواع الأثاث والجواهر واللآلئ، فيجوز مبادلة الكثير بالقليل كشاة بشاتين، لأن القيميات ليست من المقدَّرات.

وعلة ربا الفضل عندهم هي الكيل أو الوزن مع اتحاد الجنس.

ودليلهم أن النبي ﷺ قال: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل يداً بيد، والفضل ربا، والفضة بالفضة مثلاً بمثل يداً بيد[1]، والفضل ربا، والحنطة بالحنطة مثلاً بمثل يداً بيد، والفضل ربا، والشعير بالشعير مثلاً بمثل يداً بيد، والفضل ربا، والتمر بالتمر مثلاً بمثل يداً بيد، والفضل ربا، والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد، والفضل ربا»[2].

دلَّ الحديث على أن ربا الفضل يختص بالمقدرات المثلية من مكيل أو موزون، ولا يوجد ربا فضل في غير ذلك.

فمن باع رطل قمح برطل ونصف من قمح آخر، أو غرام ذهب بغرام وربع من ذهب آخر، وقع في الربا، وإن كان أحدهما أجود من الآخر، لأن الجودة في الأموال الربوية لا تعتبر، حتى لا يستغل ذلك لتمرير الربا.

وحكمة التحريم: دفع الغبن عن الناس وترك الإضرار بهم، مما قد يظن بأن

---

(١) أي متقابضين في مجلس العقد.

(٢) رواه أحمد ومسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، ولفظه: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرّ بالبرّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد».

في أحد البدلين معنىً زائداً عن الآخر، فيكون تحريمه سدّاً للذرائع، وقد يكون هناك غبن كمبادلة كثير رديء في قليل جيد.

والقدر الذي يتحقق فيه ربا الفضل من الطعام هو: ما كان نصف صاع[١] فأكثر، فيجوز شراء حفنة قمح بحفنتين يداً بيد، أو تفاحة بتفاحتين، لأن ذلك دون نصف الصاع.

والقدر الذي يتحقق فيه ربا الفضل من الموزون هو: ما دون حبة[٢] ذهب أو فضة.

وعلة ربا النسيئة وهو ربا الجاهلية هي: أحد وصفي علة ربا الفضل: إما القدر المتفق (الكيل أو الوزن) أو الجنس المتحد. فإذا وجد القدر المتفق وحده كالحنطة بالشعير كيلاً بكيل، أو الجنس المتحد ولو دون أقل القدر الشرعي (نصف صاع) كتفاحة معجلة بتفاحتين مؤجلتين في التسليم، حرم النَّساء (التأخير) ولو كان البدلان متساويين قدراً كرطل حنطة معجل برطل حنطة مؤجل، لوجود اتحاد الجنس.

والخلاصة أن اتحاد الجنس وحده كاف عند الحنفية لوجود ربا النسيئة.

وحكمة التحريم: استغلال الحاجة حاجة القوي للضعيف، والقسوة في التعامل، ومنع الرفق والرحمة، والإضرار بالناس.

ومضار الربا هذه متحققة بنحو واضح في تعامل المصارف (البنوك) التجارية في الوقت الحاضر التي تقتصر مهمتها على كونها مجرد وسيط بين المقرض والمقترض، بدفع فائدة مثل ٤٪ للأول، وأخذ فائدة أكثر من الثاني وهي ٧٪.

لكن يخالف الحنابلة الحنفية في أمرين:

---

(١) نصف الصاع بتقدير الحنفية حوالي ١٣٥٠ غم.

(٢) المراد: حبة شعير معتدل، قطع من طرفها، ما دقَّ وطال، والدرهم يساوي ٥٠ حبة وخمسي الحبة.

الأول: أن ربا الفضل حرام في كل مكيل أو موزون بجنسه، ولو كان دون المقدار الشرعي، كتمرة بتمرة، وهذا موافق لمذهب الشافعية.

الثاني: أن المعوَّل في تحريم مبادلة الجنس بجنسه هو اتفاق الجنس، وإن اختلف النوع، فكل نوعين اجتمعا في اسم خاص هما جنس واحد، كأنواع التمور، والأنواع تختلف باختلاف أصولها، فأنواع الزيوت تعدُّ أجناساً مختلفة.

والحنفية وإن قالوا ذلك، إلا أنهم يمنعون بيع كل مكيل أو موزون بجنسه متفاضلاً، وإن تساوى معه في النوع والصفة، واختلاف الأنواع لا يؤثر، فهي من جنس واحد.

وأما **المتوسطون**: فهم الشافعية حيث يجعلون العلة في الذهب والفضة وما ينوب منابهما الآن من النقود الورقية هي النقدية أو الثمنية، أي كونهما أثماناً للأشياء، ولا ينظر لقيمة الصنعة في الذهب والفضة، والعلة في بقية الأصناف الأربعة المذكورة في الأحاديث هي الطُّعمية، أي كونها مطعومة، والمطعوم: يشمل كل ما يؤخذ اقتياتاً كالحبوب، أو تفكهاً كالفواكه، أو تداوياً كأنواع الأدوية القديمة من زنجبيل وسنامكي وسقمونيا.

وأما **المضيقون**: فهم المالكية الذين يتفقون مع الشافعية في علة تحريم الزيادة في الذهب والفضة وهي النقدية أو الثمنية، وأما الطعام: فالعلة فيه عندهم مختلفة بين ربا النسيئة وربا الفضل، ففي ربا النسيئة العلة هي مجرد المطعومية على غير وجه التداوي، ويجري هذا الربا عندهم في الخضار والفاكهة والحبوب فقط. أما علة تحريم ربا الفضل فهي الاقتيات والادخار، فيقتصر هذا الربا عندهم على الحبوب دون الخضار والفواكه، وهذا بخلاف مذهب الشافعية.

لكن يختلف المالكية مع الشافعية في شيء آخر وهو توصيف الجنس، فيعتبرون القمح والشعير والسُّلْت (وهو نوع من الشعير) جنساً واحداً، والذرة والدُّخن والأرز جنساً واحداً، والقطاني السبع كالفول والعدس والحمص جنساً واحداً، فلا يجوز التفاضل بين القمح والشعير، ويجوز بين القمح والذرة.

وجواز التفاضل عند اختلاف الجنس مأخوذ من حديث عبادة بن الصامت المتقدم: «فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد».

قواعد الربا

١- «أنظرني أزدك» حرام اتفاقاً بأن يكون لشخص دين عند آخر، فيؤخره عنه على أن يزيده في قدر الدين، وهو ما كان العرب في الجاهلية يفعلونه.

٢- «ضع وتعجل» حرام بالاتفاق إذا نص على ذلك في عقد القرض، وأجاز الحنابلة في أثناء قيام القرض إسقاط بعض الدين في مقابل تعجيل الباقي، دون شرط سابق، لأنه مجرد صلح.

٣ و ٤- «التفاضل والنَّساء» كما تقدم.

٥- بيع الطعام قبل قبضه، لنهي النبي ﷺ عنه.

أثر اختلاف الفقهاء في علة الربا

يظهر أثر الاختلاف بين الفقهاء في كل من ربا الفضل وربا النسيئة، وشرط التجانس.

ما يتعلق بربا الفضل

فيظهر أثر الخلاف في مسألتين:

١- في بيع مطعوم بجنسه غير مقدر: أي غير مكيل ولا موزون وأقل من المقدار الشرعي، كبيع حفنة حنطة بحفنتين، أو بطيخة ببطيختين أو تفاحة بتفاحتين أو بيضة ببيضتين، يجوز هذا عند الحنفية لعدم توافر العلة، وهي القَدْر، لأنه لا تقدير في الشرع بأقل من نصف صاع في المكيلات، وبما دون الحبة في الموزونات، إذ لا قيمة له عادة وشرعاً، كما تقدم.

ولا يجوز ذلك عند الشافعية لوجود علة الربا عندهم، وهي الطُّعم، عملاً بحديث: «الطعام بالطعام مثلاً، وكان طعامنا يومئذ الشعير»[١].

ويتفق الحنابلة في هذا مع الشافعية.

٢- في بيع غير المطعوم بجنسه: كالجص والحديد: لا يجوز ذلك عند الحنفية والحنابلة لوجود القدر المتفق وهو الكيل أو الوزن. ويجوز ذلك عند الشافعية، لعدم وجود علة الربا وهي الثمنية أو الطعم، ومثلهم المالكية.

واختلف الفقهاء في **مدى توافر شرط التجانس** في مسائل من ربا الفضل منها:

١- بيع الدقيق بمثله أو بالحب

لا يصح عند الحنفية بيع الدقيق بجنسه كدقيق حنطة بدقيق حنطة أخرى أو بحب، لكن يصح بيع دقيق من جنس بدقيق من جنس آخر، كدقيق قمح بدقيق شعير، لاختلاف الجنس.

ويصح أيضاً عندهم وعند المالكية بيع الخبز بالحنطة أو بالدقيق متساوياً ومتفاضلاً، لصيرورة الخبز بالصنعة جنساً آخر مختلفاً مع الحنطة[٢].

ولم يصحح المالكية والشافعية بيع الدقيق والحب بمثله مطلقاً إلا مثلاً بمثل دون زيادة، إذا اتحد الجنس، لعدم توافر المماثلة المتيقنة بينهما. ويجوز مع اختلاف الجنس بشرط التقابض في المجلس. لكن الشافعية لم يجيزوا بيع الخبز بالحنطة أو بدقيق الحنطة، وأجازوا ذلك عند اختلاف الجنس.

والحنابلة مثل المالكية والشافعية في القول بعدم صحة بيع الدقيق بالحب المأخوذ منه مطلقاً، لاشتراط التساوي في بيع الجنس الواحد ببعضه، وكذا في القول بعدم صحة بيع الخبز بالحب المأخوذ منه أو بدقيقه، كما ذكر الشافعية.

---

(١) رواه أحمد ومسلم عن معمر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) ولا بأس أن يتسلف الجيران فيما بينهم الخبز والخمير ويقضون مثله (الشرح الكبير للدردير ٣/ ٥٣).

وأجاز الحنابلة كالحنفية بيع الدقيق بمثله كيلاً ومن نفس الجنس، بشرط التساوي في النعومة.

٢- بيع الحيوان بلحم

أجاز الشيخان أبو حنيفة وأبو يوسف بيع حيوان بلحم من جنسه، بشرط التعيين، لأنه بيع ما هو موزون بما ليس بموزون.

ولم يجز بقية الأئمة هذا البيع، لما روى سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم(١)، ولأن اللحم نوع فيه الربا، بيع بأصله الذي فيه منه.

ما يتعلق بربا النسيئة

فيظهر أثر الاختلاف بين الحنفية والشافعية فيما يأتي:

أولاً - أثر الاختلاف في علة الربا

وهي الكيل أو الوزن عند الحنفية، والطعم عند الشافعية، كما تقدم، وتتبين ثمرة الاختلاف في مسألتين:

١- في بيع غير المطعوم: لا يجوز عند الحنفية والحنابلة بيع جصّ أو حديد بآخر لوجود علة الربا وهي الكيل في الجص، والوزن في الحديد. ويجوز ذلك عند الشافعية ومثلهم المالكية، لعدم توافر علة الربا، وهي الطعم عند الشافعية، والقوت والادخار عند المالكية.

٢- في بيع المطعوم بالمطعوم من قدر مختلف: كما لو أسلم حنطة في زيت، يجوز ذلك عند الحنفية والحنابلة، لأن أحدهما مكيل والآخر موزون، فكانا مختلفين قدراً، ولا يجوز ذلك عند الشافعية والمالكية، لوجود علة الربا كما تقدم.

---

(١) رواه مالك في الموطأ مرسلاً، وله شواهد، منها ما رواه البيهقي مرسلاً «نهى عن بيع الحي بالميت».

ثانياً - أثر الاختلاف حال اتحاد الجنس وحده

اتحاد الجنس وحده كحنطة معجلة بحنطة مؤجلة ولو تساويا قدراً لا يجوز عند الحنفية، للحديث: «إنما الربا في النسيئة»[١] والنص مطلق، لم يفرق بين مطعوم وغيره.

ويجوز ذلك عند الشافعية، لأن اتحاد الجنس وحده لا يصلح علة لتحريم ربا النسيئة، كبيع حيوان معجل بحيوان مؤجل، لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أجهز جيشاً، فنفرت الإبل، فأمرني أن آخذ على قلاص[٢] الصدقة، فكنت آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة»[٣].

ولم يجز المالكية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، أي إلى أجل، فيما تشابهت منافعه كناقة حلوب بناقة حلوب إلى أجل سدّاً للذرائع، ويجوز فيما اختلفت منافعه، كبيع بعير نجيب ببعيرين للحمولة.

والحنابلة في الأصح مثل الشافعية في القول بجواز بيع الحيوان بجنسه أو بغير جنسه، متساوياً ومتفاضلاً.

ويجوز بالاتفاق بيع الحيوان بالحيوان في الحال لا المؤجل، إذا تم التقابض بين البدلين حالاً.

بيوع الأمانة

توصف بهذا الوصف للاعتماد فيها على أمانة البائع في الإخبار بأصل الثمن الذي تملك به المبيع، ويريد بيعه إلى آخر إما بزيادة وهي المرابحة، وإما بأقل من الثمن الأول وهي الوضيعة أو الحطيطة، وإما بمثل الثمن الأول وهو بيع التولية، وإما بيع بعض الشيء وهو بيع الإشراك.

---

(١) رواه البخاري ومسلم والنَّسائي.

(٢) جمع قلوص: وهي من الإبل: الفتية الشابة.

(٣) رواه الإمام مالك في الموطأ.

تعاريف أنواع بيوع الأمانة

١- **بيع المرابحة**: هو البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح، سواء أكان الربح مقطوعاً كخمس أو ست، أو بالنسبة كعشرة في المئة أو خمسة.

٢- **بيع التولية**: هو البيع بمثل الثمن الأول (برأس المال ذاته) من غير زيادة ربح. كأن البائع جعل المشتري يتولى مكانه على المبيع.

٣- **بيع الإشراك**: هو بيع بعض المبيع ببعض الثمن الأصلي دون زيادة أو نقص.

٤- **بيع الوضيعة**: هو بيع بمثل الثمن الأول مع نقصان شيء معلوم منه.

وأفصل الكلام في المرابحة بصفتها أشهر هذه الأنواع وتعد أنموذجاً لها، وذلك ببيان شروطها، وصفة رأس المال وتوابعه، وما يبين فيها، وحكم ظهور الخيانة في الإخبار برأس المال وما يتعلق به.

شروط المرابحة

للمرابحة خمسة شروط هي ما يأتي:

١- **العلم بالثمن الأول**: بأن يعلم المشتري بقدر الثمن الأول، فإذا لم يعلم به، كان البيع فاسداً. وهذا شرط عام في جميع أنواع بيوع الأمانة.

٢- **العلم بالربح**: بأن يتفق العاقدان على مقداره، لأنه بعض الثمن، والعلم بالثمن شرط في صحة جميع البيوع.

٣- **أن يكون رأس المال من المثليات** (وهي المكيلات والموزونات والذرعيات والعدديات المتقاربة). فإن كان الثمن الأول من الأعداد المتفاوتة كالدور والثياب وأنواع الفاكهة، لم يجز بيعه مرابحة ممن ليس في ملكه ويده، لأن قيمته مجهولة، لا تعرف إلا بالحزر والظن، وفيه يختلف أهل التقويم.

ويجوز بيعه ممن كان في يده وملكه إذا جعل الثمن شيئاً متميزاً عن رأس المال، معلوماً كالدراهم أو ثوب معين، منعاً من الوقوع في الجهالة.

ولا يجوز إن جعل الربح جزءاً من رأس المال، لوجود الجهالة، لأن قيمته مجهولة، لا تعرف إلا بالحزر والظن - والتقويم فيه اختلاف عادة.

وأما بيعه وضيعة ممن يكون الشيء القيمي كالمتاع في يده وملكه، فعلى عكس المرابحة، فإن جعل مقدار الوضيعة شيئاً متميزاً عن رأس المال، معلوماً: لا يجوز، لأنه يحتاج إلى حطّ ذلك القدر عن رأس المال، وهو مجهول.

وإن جعل مقدار الوضيعة من جنس رأس المال، كوضع العُشْر مثلاً من كل عشرة، جاز، لأن الجزء الموضوع جزء شائع من رأس مال معلوم.

٤- **ألا يترتب على المرابحة في الأموال الربوية** الوقوع في الربا بالنسبة للثمن الأول، كشراء المكيل أو الموزون في رأي الحنفية والحنابلة بجنسه مثلاً بمثل، فهذا جائز، لكن لا يجوز بيعه مرابحة بالثمن الأول وزيادة، لأن الزيادة في الأموال الربوية تكون رباً لا ربحاً.

والمعنى أن المرابحة في الأموال الربوية غير جائزة في حال بيع الشيء بجنسه. أما إن اختلف الجنس فلا بأس بالمرابحة، كشراء دينار بعشرة دراهم، ثم بيعه بربح درهم أو ثوب بعينه.

٥- **أن يكون العقد الأول صحيحاً**: فإن كان فاسداً، لم يجز بيع المرابحة، لأن البيع الفاسد يثبت فيه الملك بقيمة المبيع لا بالثمن المتفق عليه، لفساد التسمية، فتكون زيادة الربح مبنية على شيء مجهول.

رأس المال وتوابعه

رأس المال: ما لزم المشتري الأول بالعقد، أي ما تملك به المبيع، ولا ينظر إلى ما تم دفعه فعلاً، لأن المرابحة ومثلها التولية بيع بالثمن الأول، والثمن الأول

هو: ما وجب بالبيع، فيكون هو الواجب على المشتري الثاني في التولية، ومع الزيادة المتفق عليها في المرابحة.

ويلحق برأس المال: كل نفقة أنفقت على السلعة، وأوجبت زيادة في المعقود عليه، سواء في ذات المبيع (العين) أو في قيمته، وكانت هذه النفقة معتاداً إلحاقها برأس المال في عرف التجارة، كأجرة السمسار والسائق، والناقل، والحامل.

ولا يلحق برأس المال: أجرة الراعي والطبيب والحجام والختّان والبيطار، فيباع الشيء دون ضم هذه الأجرة.

ما يبين في المرابحة وما لا يبين

بيع المرابحة يعتمد على الأمانة في الإخبار عن الثمن الأول، دون بينة ولا يمين، فإن حدث عيب سماوي في المبيع، لم يجب بيانه عند جمهور الحنفية، لأن الجزء المتعيب الطارئ لا يقابله شيء من الثمن في رأيهم.

وأوجب زفر وجمهور الفقهاء بيان العيب الحادث، منعاً من شبهة الخيانة، لاختلاف أغراض الناس في هذا العيب، ولأن العيب الحادث ينقص به المبيع.

وإن حدث العيب بفعل المشتري الأول أو بفعل أجنبي، لم يجز بيعه بالاتفاق حتى يبين العيب.

وكذلك إن حدث في المبيع زيادة كالولد والثمرة والصوف واللبن، لم يجز بيعه مرابحة حتى يبين، لأن الزيادة المتولدة مبيعة عند الحنفية.

ولو استغل (استثمر) المشتري الأول الأرض، جاز بيعها من غير بيان، لأن الزيادة غير المتولدة من المبيع ليست مبيعة بالاتفاق.

ولو كان الثمن الأول مؤجلاً (نسيئة) لم يبع الشيء مرابحة حتى يبين ذلك، لأن الأجل سبب في زيادة الثمن عادة.

ولو اشترى شيئاً من شخص بدين له عليه، له أن يبيعه مرابحة من غير بيان، لأنه اشترى بمثمن في ذمته، لأن الدين لا يتعين ثمناً.

وإن اشترى شيئاً من طريق الصلح على دين، فليس له أن يبيعه مرابحة على ذلك الدين، لأن مبنى الصلح على الحط والتساهل.

ويجوز بيع الشيء بالعدد المرقوم عليه (المسجل) من غير بيان، لأنه صادق في ذكر الرقم، ولكن لا يقول: اشتريته بكذا، لأنه يكون كاذباً فيه، وذلك إذا علم المشتري الثاني بأن الثمن الأصلي والرقم متغايران، فإن علم أنهما سواء، حدثت الخيانة التي توجب الخيار له.

وكذلك لو ملك مالاً بالميراث أو الهبة، فقومه رجل عدل، ثم باعه مرابحة على قيمته، جاز، لأنه صادق في مقالته.

حكم الخيانة إذا ظهرت

إما أن تكون الخيانة في صفة الثمن أو في قدره:

فإن كانت في صفة الثمن ككونه مؤجلاً مثلاً، ولم يبين البائع ذلك، فللمشتري الثاني الخيار عند الحنفية والمالكية والشافعية، إن شاء ردَّ المبيع وإن شاء أخذه.

وإن كانت الخيانة في قدر الثمن في المرابحة والتولية: ثبت الخيار في رأي أبي حنيفة في المرابحة، وأما في التولية فيحط قدر الخيانة، ويلزم العقد بالثمن الباقي، لأن الخيانة في المرابحة لا تخرج العقد عن طبيعته، وهو كونه مرابحة، وأما في التولية فتخرج الخيانة العقد عن كونه تولية، ويصير مرابحة. وهو رأي الشافعية والحنابلة أيضاً.

ويرى أبو يوسف: أنه لا فرق بين المرابحة والتولية، ويحط قدر الخيانة فيهما.

وسوى محمد بن الحسن بين المرابحة والتولية في ثبوت الخيار للمشتري الثاني، إن شاء أخذ المبيع بجميع الثمن، وإن شاء رده على البائع.

والمفتى به عند الحنفية هو وجود الخيار برد المبيع أو الثمن على صاحبه بالغبن الفاحش (وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين كثلاثة من عشرة) وهو رأي المالكية أيضاً.

الإقالة

تعريفها وركنها، ومشروعيتها، وماهيتها وما يترتب عليها، وشروط صحتها

تعريف الإقالة وركنها ومشروعيتها

هي **لغة**: الرفع، **وشرعاً**: رفع العقد ولو في بعض المبيع، فمن باع شيئاً ثم طلب نقض البيع واسترداد المبيع، جاز له ذلك بموافقة المشتري، لا بمجرد رأيه أو رغبته، لأن المبيع انتقلت ملكيته إلى المشتري بالتراضي.

وركنها عند الحنفية: الإيجاب من أحد العاقدين، والقبول من الآخر. وتصح بما يصح به البيع من ألفاظ مثل: أقلتك أو فسخت البيع أو تركته، أو بالتعاطي ولو من جانب واحد، كقطع البائع القماش وجعله قميصاً بمجرد قول المشتري: أقلتك، وتصح أيضاً بلفظ الأمر مثل: أقلني، فيقول الآخر: أقلتك.

وهي **مشروعة ومندوبة**، لقوله ﷺ: «من أقال نادماً بيعته، أقال الله عسرته يوم القيامة»[١]، وفي رواية أبي داود: «من أقال مسلماً أقال الله عثرته..».

ماهية الإقالة وما يترتب عليها

الإقالة في رأي الإمام أبي حنيفة فسخ في حق العاقدين، وبيع جديد في حق شخص ثالث غيرهما، سواء قبل القبض أو بعده، إلا إذا لم يكن جعلها فسخاً، فتبطل، كولادة البهيمة المبيعة بعد القبض، لتعذر الفسخ بالزيادة المنفصلة. ودليله على أنها فسخ هو: أنها رفع لغةً وشرعاً، ورفع الشيء: فسخه. وأما إنها بيع في حق غير العاقدين، فلأن كل واحد من المتعاقدين يأخذ رأس ماله ببدل، وهذا هو معنى البيع، إلا أنه لا يمكن إظهار معنى البيع في حق العاقدين، للتنافي[٢]،

---

(١) رواه ابن ماجه هكذا، وأبو داود وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أي لاختلاف البيع والإقالة في الاسم، لأن البيع إثبات، والرفع نفي، وبينهما تناف.

فأظهرناه في حق شخص ثالث غيرهما. ويترتب عليه ثبوت حق الشفعة للشفيع بعد الإقالة، لأنها عقد جديد في حقه، وهو المراد بالشخص الثالث هنا.

ويرى المالكية أنها بيع ثانٍ، لأن المبيع عاد إلى البائع على الجهة التي خرج عليه منه، لتمامها بالتراضي بين العاقدين، فيجوز فيها ما يجوز في البيوع، ويحرم فيها ما يحرم في البيوع.

ويتفق الشافعية والحنابلة مع أبي حنيفة ولكن على الإطلاق، فهي فسخ في حق الجميع، لأنها رفع وإزالة، ولأن المبيع عاد إلى البائع بلفظ لا ينعقد به البيع، فكان فسخاً، كالرَّد بالعيب.

ويترتب على هذا الاختلاف: أن الإقالة في رأي أبي حنيفة تصح بالثمن الأول، ويبطل ما شرطه المتعاقدان من الزيادة أو النقص أو الأجل، أو المطالبة بجنس آخر غير الثمن الأول، وهو رأي زفر والشافعية والحنابلة أيضاً. وتصح في مذهب المالكية بما يتفق عليه العاقدان.

شروط صحة الإقالة

يشترط لصحة الإقالة أربعة شروط وهي:

١- رضا المتقايلين: لأن الإقالة فسخ العقد على رأي الجمهور، وبيع جديد على رأي المالكية، والعقد السابق وقع بتراضي العاقدين، فكذا فسخه، أو إبرامه من جديد.

٢- تقابض بدلي الصرف في مجلس العقد: لأن الإقالة مبادلة أو وضع قانوني مغاير لما حدث بين العاقدين من بيع، وهي في رأي أبي حنيفة بيع جديد في حق شخص ثالث، وحق الشرع هنا بمثابة ثالث، فتكون بيعاً في حقه.

٣- أن يكون محل العقد محتملاً للفسخ في رأي الجمهور، لأنها فسخ للعقد عندهم، فإن لم يكن محتملاً للفسخ كطروء زيادة في المبيع كالولادة تمنع الفسخ، لم تصح الإقالة.

٤- وجود المبيع وقت الإقالة: لأن الإقالة على رأي الجمهور رفع العقد، والمبيع محله، فإن كان هالكاً كله وقت الإقالة، لم تصح، وإن هلك بعضه، لم تصح الإقالة بقدره.

القرض أو السلف

تعريفه ومشروعيته، وطريق انعقاده، وهل يثبت فيه خيار أو أجل؟ وما يصح فيه، وحكمه المترتب عليه، والقرض الذي يجر منفعة.

تعريف القرض ومشروعيته

القرض **لغة**: القطع، ويسمى المال المقترض قرضاً، لأنه قطعة من مال المقترض، تسمية للمفعول باسم المصدر. ويسمى أيضاً السلف.

وفقهاً: هو ما تعطيه من مال مثلي لتتقاضاه. أو هو عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله.

وهو مشروع إجماعاً لقوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢/ ٢٤٥]، ولقوله ﷺ: «ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقة مرة»[١]. وهو مندوب في حق المقرض، مباح في حق المقترض، للحديث السابق، وحديث: «من نفَّس عن مسلم كُرْبة من كُرَب الدنيا، نفَّس الله عنه كربة من كُرَب يوم القيامة، ومن يَسَّر على مُعسر، يسَّر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»[٢].

---

(١) رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه، والبيهقي مرفوعاً وموقوفاً، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي وحسَّنه، والنَّسائي وابن ماجه مختصراً، والحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

طريق انعقاده

ينعقد القرض بالإيجاب والقبول، لأنه تمليك آدمي، فلم يصح من غير إيجاب وقبول كالبيع والهبة. ويشترط في عاقده أن يكون جائز التصرف، لأنه عقد على المال، فلم يصح إلا من جائز التصرف كالبيع، بل لا بد من كون المقرض كامل الأهلية رشيداً، لأنه تصرف ضارّ، فلم يصح إلا ممن يصح منه التبرع.

ويصح بلفظ القرض والسلف، لأن الشرع ورد بهما، كما يصح بما يؤدي معناه وهذا التمليك بشرط ردّ بدله.

حكم الخيار والأجل فيه

لا يصح فيه خيار الشرط وخيار المجلس، لأن المقصود من الخيار هو الفسخ، وفي القرض يجوز لكل واحد من العاقدين فسخه متى شاء، فلا معنى للخيار.

ولا يصح فيه عند الجمهور اشتراط الأجل، فإن أجل القرض إلى أجل مسمى معلوم، لم يتأجل وكان حالاً، لأنه في معنى بيع الدرهم بالدرهم الذي قد يشتمل على الربا، فلا يجوز التأجيل فيه منعاً من الوقوع في ربا النسيئة، ولأن القرض محض تبرع، فيحق للمقرض المطالبة ببدله في الحال.

لكن قال الحنفية: يصح تأجيل القرض، لكن الأجل غير لازم، ويلزم في الوصية، وفي حال جحود القرض، بأن يكون القرض مجحوداً، فيؤجله صاحبه، فيصير الأجل لازماً، وفي الحكم القضائي بأن يحكم القاضي بلزومه، وفي الحوالة بأن يحيل المدين دائنه على آخر، فيؤجله المقرض أو يحيله على مديون مؤجل دينه، وهو في الحقيقة تأجيل دين لا قرض.

وذهب المالكية إلى أنه يتأجل القرض بالتأجيل، لقول النبي ﷺ: «المسلمون عند شروطهم»[(١)]، وهذا ينسجم مع الواقع الشائع.

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والدارقطني عن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده مرفوعاً، وصححه ابن حبان، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ما يصح فيه القرض

للعلماء فيه رأيان:

يرى الحنفية: أن القرض يصح في المثليات وهي المكيل كالحبوب والموزون كالقطن والمذروع كالقماش والعددي المتقارب كالجوز والبيض، والورق من قياس واحد. ويجوز قرض الخبز وزناً وعدداً، لحاجة الناس إليه. ولا يجوز في القيميات كالحيوان والحطب والعقار، والعددي المتفاوت لتعذر رد المثل.

وذهب الجمهور إلى أنه يصح قرض كل مال مثلي كالنقود والأطعمة، أو قيمي كعروض التجارة والحيوان ونحوها، لأن النبي ﷺ في حديث أبي رافع: «استسلف بَكراً[(١)]»[(٢)]. ولكن لا يصح القرض فيما لا يصح فيه السَّلَم كالجواهر ونحوها، لتعذر ضبط مثلها أو ندرة وجودها.

ولا يصح قرض **المنافع**، خلافاً لابن تيمية رحمه الله، كأن يسكنه داره ليسكنه الآخر داراً مثلها أو بدلها، أو يحصد معه زرعاً يوماً أو أكثر ليحصد الآخر معه مثله. ولا يصح القرض فيما لا يقبل الثبوت في الذِّمة كالشيء المعين من أرض أو دار وحانوت وبستان، لأن القرض يقتضي ردّ المثل، وهذه لا مثل لها. ولا يصح القرض في نادر الوجود كالجواهر كما تقدم.

حكم القرض أو الأثر المترتب عليه

فيه اتجاهان:

ففي رأي أبي حنيفة ومحمد، والشافعية والحنابلة: يثبت الملك في القرض بالقبض، وعلى المقترض ردّ مثله لا عينه، ولو كان قائماً، كالمكيل والموزون. أما القيمي، فيرد مثله صورة عند الشافعية، لأن النبي ﷺ - كما تقدم - اقترض

(١) البَكْر: الثني من الإبل.

(٢) رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن الأربعة، وسيأتي نصه.

بَكْراً، وردَّ رباعياً، وقال: «إن خياركم أحسنكم قضاء». وعند الحنابلة وجهان: أحدهما - ترد قيمته يوم القرض، والثاني: يرد مثله بصفاته تقريباً.

وذهب المالكية: إلى أنه يثبت الملك في القرض وغيره من المعروف كالهبة والصدقة والعارية بالعقد، وإن لم يقبض المقترض المال، وله أن يرد مثل المال أو عينه، سواء كان مثلياً أو غير مثلي، ما لم يتغير بزيادة أو نقص، فإن تغير وجب ردّ المثل.

مكان الوفاء: يجب بالاتفاق وفاء القرض في البلد الذي تَمَّ فيه الإقراض، ويصح إيفاؤه في أي مكان آخر إذا لم يحتج نقله إلى حمل ومؤنة، أو وجد خوف الطريق، فإن احتاج إلى ذلك، لم يلزم المقرض بتسلمه.

القرض الذي جرَّ منفعة

اتفق الفقهاء على حرمة القرض الذي جرَّ منفعة مشروطة أو متعارفاً عليها، لأن ذلك ربا، فلا يحل للدائن المرتهن مثلاً الانتفاع بالرهن إذا كان مشروطاً أو متعارفاً.

وإن لم يكن الانتفاع مشروطاً أو متعارفاً، فيكره الانتفاع تحريماً عند الحنفية، إلا إن أذن الراهن به للمرتهن، كما جاء في معتبرات كتب الحنفية، وقال بعضهم: لا يحل الانتفاع وإن أذن الراهن به، وهذا هو المتفق مع اتجاه الشريعة الأصيل في تحريم الربا.

وتحريم هدية المقترض عند المالكية إذا كانت بقصد تأخير الدين ونحوه. ويجوز عندهم وقت وفاء الدين الوفاء بأكثر من الدين إن كان نشوء الدين بسبب البيع، فإن كان بسبب قرض، فتحرم الزيادة المشروطة أو الموعود بها أو المتعارف عليها، وتحل الزيادة بالأفضل صفة بغير شرط ولا وعد ولا عادة، لأن النبي ﷺ استسلف بَكْراً، وقضى جملاً رباعياً كما تقدم. أما الأفضل مقداراً فلا يجوز في رأي الإمام مالك إلا اليسير جداً، وأجازه ابن حبيب مطلقاً.

ويحرم أيضاً عند الشافعية والحنابلة ردّ زيادة مشروطة في القرض، لأن النبي ﷺ «نهى عن سلف وبيع»[١]، والسلف هو القرض. وروي عن أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم أنهم «نهوا عن قرض جرَّ منفعة»[٢].

ويجوز عند الشافعية والحنابلة ردّ زيادة غير مشروطة في القرض، سواء كانت زيادة في الصفة أو في القدر، لحديث أبي رافع رضي الله عنه قال: «استسلف رسول الله ﷺ من رجل بَكْراً[٣]، فجاءته إبل الصدقة، فأمرني أن أقضي الرجل بَكْراً، فقلت: لم أجد في الإبل إلا جملاً خِياراً رَباعياً[٤]، فقال النبي ﷺ: أعطه إياه، فإن خيركم أحسنكم قضاء»[٥]، وروى جابر رضي الله عنه فقال: «كان لي على رسول الله ﷺ حق، فقضاني وزادني»[٦].

والخلاصة: أجاز الجمهور هدية المديان إن لم تكن مشروطة، أو كانت بسبب تواصل سابق، ومنعها المالكية كما تقدم.

ما يشترط لجواز القرض

يشترط شرطان:

أ - ألا يجر نفعاً للمقرض: فذلك ممنوع اتفاقاً للنهي عنه.

---

(١) رواه أبو داود والترمذي والنَّسائي من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه بلفظ: «لا يحل سلف وبيع».

(٢) هذا أثر عن الصحابة، وليس حديثاً، كما ذكر المحدثون كالحافظ الزيلعي وغيره، لكن معناه صحيح عمل به الصحابة، وهو ظاهر في القرض الذي شرط فيه النفع أو جرى به العرف، كما قرر الكرخي من الحنفية وغيره.

(٣) هو الثني من الإبل، كما تقدم.

(٤) الخيار: المختار، والرباعي: الذي ألقى رباعيته (السن التي بين الثنية والناب) وهو الذي أكمل ست سنوات ودخل في السابعة.

(٥) رواه كما تقدم أحمد ومسلم وأصحاب السنن الأربعة.

(٦) رواه أحمد والبخاري ومسلم.

٢- ألا ينضم إلى السلف عقد آخر كالبيع وغيره، للنهي عنه، كما تقدم.

السُّفتجه: هي معاملة مالية يقرض فيها إنسان قرضاً لآخر في بلده، ليوفيه المقترض أو نائبه أو مدينه إلى المقرض أو نائبه أو دائنه، في بلد آخر معين.

وهي ممنوعة عند الجمهور، لأنها قرض جرَّ نفعاً، إلا في حال الضرورة في رأي المالكية، حفظاً لماله. وأجازها الحنابلة إن كانت بلا مقابل، لأن المنفعة لا تخص المقرض، بل ينتفعان بها جميعاً.

صندوق التوفير وشهادات الاستثمار

المال المدفوع في الواقع قرض، لا وديعة، لأن المستثمرين يتصرفون فيه ويستثمرونه في الأعمال، والوديعة لا يجوز التصرف فيها، فإن أذن المودع بالتصرف فيها كانت قرضاً.

والمؤكد أن أموال الصندوق والشهادات المذكورة تودع في البنوك، وتؤخذ عنها الفوائد، ويعطى بعضها لأصحابها، والباقي للقائمين عليها. ولو كان هناك استثمار بالفعل، فالربح المقطوع المحدد بفائدة سنوية معينة ممنوع شرعاً، لأن الشركة الجائزة هي القائمة على مبدأ الربح والخسارة، فإن ضمن الربح كان العقد والربح حراماً.



الإجارة

تعريفها وركنها ومشروعيتها، وشروطها، وصفة عقدها، وحكمها المترتب عليها، ونوعاها وحكم كل نوع، وضمان الأجير، وحالات انتهاء عقد الإجارة.

تعريف الإجارة وركنها ومشروعيتها

الإيجار **لغة**: بيع المنفعة، **واصطلاحاً**: عقد على المنافع بعوض، أو هو تمليك منافع شيء، مباحة، مدة معلومة، بعوض.

ولا يصح تعليق الإجارة بشرط كالبيع اتفاقاً، وأجاز الجمهور غير الشافعية إضافتها إلى زمن في المستقبل، مثل آجرتك هذه الدار في مطلع شهر كذا في المستقبل، أو الإجارة في الذمة كإجارة دابة للنقل إلى بلد معين في وقت معين، لأن الدين يقبل التأجيل. ولم يجز الشافعية إضافة الإجارة للمستقبل كالبيع، ولكنهم أجازوا الإجارة في الذِّمة.

ولم يجز أكثر الفقهاء إجارة الأعيان، كإجارة الشجر للثمر، وإجارة الشاة للبن أو الصوف أو الولد، لأن هذه أعيان، والإجارة ترد على المنافع، فلا تستحق الأعيان بعقد الإجارة. وعليه لا تجوز إجارة ماء في نهر أو بئر أو قناة، ولا إجارة البركة أو البحرة لصيد السمك منها، لكن جاء في الفتاوى الهندية في إجارة الآجام للصيد: الفتوى على الجواز، لعموم البلوى.

ولا يجوز أيضاً عند الجمهور استئجار الفحل للضراب، لأن إنزال الماء عين، وقد «نهى النبي ﷺ عن عَسْب الفحل»[1] أي كرائه. ولا يجوز استئجار الدراهم والدنانير والمكيلات والموزونات، لأنه لا يمكن الانتفاع بها إلا بعد استهلاك

(١) رواه أحمد والبخاري وأبو داود والنَّسائي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

أعيانها، والمعقود عليه في الإجارة هو المنفعة لا العين، لكن أجاز المالكية كراء الفحل للنزو على الإناث.

واستثنوا استئجار المرضع (الظئر) للضرورة، وإجارة الحجّام للحاجة.

وأجاز ابن القيم إجارة الأعيان، لأن هذه الأعيان، لما كانت تحدث شيئاً فشيئاً مع بقاء الأصل، كانت كالمنفعة(١).

ركنها

عند الحنفية: الإيجاب والقبول كبقية العقود، بأي لفظ يفيد تمليك المنفعة ولو بلفظ البيع، مثل: أجرت واستأجرت واكتريت وأكريت ونحو ذلك.

وللإيجار عند الجمهور أربعة أركان: عاقدان (مؤجر ومستأجر) وصيغة (إيجاب وقبول) وأجرة، ومنفعة.

مشروعية الإجارة

متفق عليها بين الفقهاء ما عدا أبا بكر الأصم وإسماعيل بن عُلَية، والحسن البصري، والقاشاني والنهرواني وابن كَيْسان، فإنهم لم يجيزوها، لأن الإجارة بيع المنفعة، والمنافع حال انعقاد العقد معدومة القبض، ثم تستوفى شيئاً فشيئاً مع مرور الزمن، والمعدوم لا يحتمل البيع، ولا يجوز إضافة البيع إلى شيء في المستقبل. ويرد عليهم بأن المنافع وإن كانت معدومة في حال العقد، فهي مستوفاة في الغالب، مع الزمن، وهناك حاجة إليها.

وأدلة جوازها قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦٥/٦]، وقوله ﷺ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجفَّ عرقه»(٢)، وقوله أيضاً: «من

---

(١) أعلام الموقعين ٢/ ١٥

(٢) رواه مجموعة من الصحابة كأبي هريرة عند أبي يعلى، وابن عمر عند ابن ماجه، وجابر عند الطبراني في الصغير، وأنس عند الحكيم الترمذي.

استأجر أجيراً فليعلمه أجره»[1]. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره»[2].

شروط الإجارة

يشترط في الإجارة كالبيع أربعة أنواع من الشروط وهي: شروط الانعقاد، وشروط النفاذ، وشروط الصحة، وشروط اللزوم.

شروط الانعقاد

هي كشروط البيع ثلاثة أنواع: شروط في العاقد، وفي نفس العقد، وفي مكان العقد، فيشترط في العاقد عند الحنفية والمالكية: التميز، فلا تنعقد الإجارة من الصبي غير المميز والمجنون، كما لا ينعقد البيع منهما، ولا يشترط البلوغ لانعقاد العقد ولا لنفاذه عند الحنفية، فينفذ عقد الإجارة من الصبي المميز إن كان مأذوناً له في ذلك، ويكون عقده موقوفاً على إجازة وليه إن كان محجوراً عن التصرف.

والتميز شرط عند المالكية في الإيجار والبيع، والبلوغ شرط للنفاذ، فينعقد إيجار المميز موقوفاً على رضا وليه.

والبلوغ والعقل شرطان لانعقاد الإيجار كالبيع عند الشافعية والحنابلة، لأنه عقد تمليك في الحياة، فأشبه البيع.

شروط النفاذ

يشترط لنفاذ عقد الإجارة عند الحنفية والمالكية: الملك أو الولاية، فلا تنفذ إجازة الفضولي، لعدم الملك والولاية، وإنما ينعقد العقد موقوفاً على إجازة المالك، كما في عقد البيع.

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري، والصحيح أنه موقوف على أبي سعيد.

(٢) رواه أحمد والبخاري ومسلم، زاد البخاري في لفظ: «ولو كان سحتاً لم يعطه».

وتلحق الإجازة العقد الموقوف بشرط وجود المعقود عليه، فإن أجاز المالك العقد قبل استيفاء المنفعة، صحت الإجازة، وكانت الأجرة له، لأن المعقود عليه موجود. وإن أجاز العقد بعد استيفاء المنفعة، لم تجز إجازته، وكانت الأجرة للعاقد، لأن المنافع المعقود عليها تلاشت في الماضي، فتكون عند الإجازة معدومة، فلا يبقى العقد بعدئذ، لفوات محله، فلا تصح الإجازة.

شروط صحة الإجارة

هي سبعة كما ذكر الحنفية وهي:

١- **رضا العاقدين**: وهو شرط في كل العقود، للآية الكريمة: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩/٤]، والإجارة تجارة، لوجود معنى المبادلة فيها.

٢- **أن يكون المعقود عليه وهو المنفعة معلوماً**: فإن كان مجهولاً جهالة فاحشة مفضية إلى المنازعة، لم يصح العقد، لأن الجهالة تمنع من التسليم والتسلم، فلا يتحقق المقصود من العقد.

ويكون بيان محل المنفعة بمعرفة العين المستأجرة بعينها.

وبيان المدة مطلوب في إجارة الدور والمنازل والبيوت والحوانيت واستئجار الظئر (المرضع) لأن المعقود عليه لا يصير معلوم القدر بدونه، فترك بيانه يفضي إلى المنازعة.

وتصح الإجارة مشاهرة أو معاومة (كل عام) عند الجمهور، وتلزم في الشهر أو العام الأول، وأما بقية المدة فتلزم الإجارة بدخول الشهر ونحوه. ولم يجز الشافعية هذا النوع من الإجارة، لجهالة المدة.

ودليل الجمهور: حديثان يتضمنان جواز الاستئجار على العمل مياومة أو مشاهرة أو معاومة أو معاددة، وهما حديث علي الذي عمل لامرأة أنصارية عملاً

في مقابل ست عشرة تمرة[١]، أي أن يفعل العامل عدداً معلوماً من العمل بعدد معلوم من الأجرة، وإن لم يبين في الابتداء مقدار جميع العمل والأجرة. وحديث أنس قال: لما قدم المهاجرون من مكة المدينةَ، قدموا وليس بأيديهم شيء، فكانت الأنصار أهلَ الأرض والعقار، فقاسمهم الأنصار على أن أعطوهم نصف ثمار أموالهم، كلَّ عام، ويكفوهم العمل والمؤنة[٢]. وهو دليل على جواز إجارة الأرض بنصف الثمرة الخارجة منها في كل عام. ومثله حديث ابن عمر في الموضوع في معاملة أهل خيبر بالشطر كل عام دون تجديد الإجارة بعد وفاة النبي ﷺ.

وبيان العمل في استئجار الصناع والعمال مطلوب، منعاً من الجهالة المفضية إلى المنازعة.

ولم يجز أبو حنيفة خلافاً للصاحبين الجمع بين اشتراط المدة والعمل معاً في إجارة الأعمال، لأن المعقود عليه يصبح مجهولاً، فيفسد العقد، لأن العقد على المدة يقتضي وجوب الأجر من غير عمل، لصيرورة العامل أجيراً خاصاً، والعقد على العمل يقتضي وجوب الأجر بالعمل، ويصير العامل أجيراً مشتركاً، فيصير المعقود عليه مجهولاً.

وكذلك قال المالكية والشافعية، لا تصح الإجارة، لوجود الغرر، فقد يتقدم العمل أو يتأخر عن المدة المحددة.

وأجاز الحنابلة تقدير الإجارة بمدة وعمل إذا كان المأجور مما له عمل ينضبط كالحيوان، فتتقدر منافعه به. ولا تصح الإجارة حينئذ إن لم يكن للمأجور عمل منضبط كالدار والأرض، فلا بد من تقدير المدة، ومتى تقدرت المدة، لم يجز تقدير العمل، لأن الجمع بينهما يوقع في الغرر، لأنه قد يفرغ من العمل قبل انقضاء المدة، وإن لم يعمل كان تاركاً للعمل في بعض المدة، وقد لا يفرغ العامل من

(١) رواه أحمد.

(٢) رواه البخاري ومسلم (راجع منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٥/ ٢٩٣ - ٢٩٤).

العمل في المدة، فإن أتمه بعدها عمل في غير المدة، وإن لم يعمله، لم ينفِّذ ما وقع عليه العقد، وهذا غرر أمكن التحرز عنه، وعلى هذا يكون الحنابلة مع الجمهور في منع الجمع بين اشتراط المدة والعمل معاً.

٣- **أن يكون المعقود عليه مقدور الاستيفاء حقيقة وشرعاً**: فلا تجوز إجارة متعذر التسليم فعلاً كإجارة البعير الشارد والأخرس للكلام، أو شرعاً كإجارة الحائض لكنس المسجد، والطبيب لقلع سن صحيحة، والساحر على تعليم السحر.

ولا تجوز إجارة المشاع من غير الشريك في رأي أبي حنيفة وزفر والحنابلة، لتعذر تسلم السهم الشائع بمفرده، والمتصور هو تسليمه مع غيره، وهو غير معقود عليه.

وأجاز الصاحبان وبقية الفقهاء **إجارة المشاع** مطلقاً من الشريك وغيره، لأن للمشاع منفعة، والتسليم ممكن بالتخلية أو بالتهايؤ، كما يجوز بيع المشاع، والإجارة أحد نوعي البيع.

٤- **أن تكون المنفعة المعقود عليها مباحة شرعاً**: كاستئجار كتاب للنظر والقراءة فيه والنقل منه، واستئجار دار للسكنى فيها، واستئجار شبكة للصيد ونحو ذلك.

ولا يجوز الاستئجار على المعاصي، كاللهو المحرم وتعليم السحر والشعر الممنوع وانتساخ كتب البدع المحرمة، واستئجار المغنيات والنائحات، لأنه استئجار على معصية، والاستئجار للقتل أو السجن بغير حق، أو الضرب ظلماً ونحو ذلك، لأنه استئجار على فعل معصية. واستئجار مكان لاتخاذه كنيسة أو بيع الخمر، أو للقمار، لأنه استئجار على معصية.

٥- **ألا يكون العمل المستأجر له فرضاً أو واجباً على العامل قبل العقد**: فلا تصح الإجارة على القرب والطاعات كالصلاة والصوم والحج والإمامة والأذان وتعليم القرآن. وهذا متفق عليه بين الحنفية والحنابلة.

لكن أفتى المتأخرون من العلماء على جواز أخذ المعلم أجرة المثل على تعليم القرآن، وكذا على أعمال الإمامة والأذان والإقامة، حفاظاً على الشعائر.

وأجاز المالكية والشافعية الإجارة على تعليم القرآن ونحوه من العلوم وعلى أعمال الطاعات، لقوله ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله»[١]. وأجاز النبي ﷺ أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن[٢]. لكن شرط المالكية ألا تنفرد الإمامة عن الأذان. وأجاز المذهبان الإجارة على أعمال الحج، لإقرار الرسول ﷺ حج صحابي عن غيره.

ولم يجز الحنفية الاستئجار على غسل الميت، لأنه واجب كفائي، ويجوز حفر القبور وعلى حمل الجنائز. وأجاز الشافعية الإجارة لتجهيز ميت ودفنه، والتجهيز يشمل الغسل والتكفين.

ولا تجوز إجارة امرأة (زوجة) شهراً لخدمة البيت، لأنها مستحقة عليها. ولا يجوز استئجار الرجل زوجته على رضاع ولده منها أثناء الزوجية، لأنه استئجار على خدمة الولد، ويدخل اللبن فيه تبعاً، وهو واجب عليها ديانة.

٦- **ألا ينتفع الأجير بعمله**: فإن كان ينتفع به لم يجز، فلا تصح الإجارة على الطاعات، لأن القائم بها عامل لنفسه. ولا يصح استئجار رجل ليطحن لآخر حنطة بجزء من دقيقها، أو ليعصر له سمسماً بجزء معلوم من دهنه، لأن الأجير ينتفع بعمله من الطحن والعصر، فيكون عاملاً لنفسه، وقد نهى رسول الله ﷺ عن قفيز الطحان»[٣]. لأن مقدار القفيز مجهول.

ووافق الشافعية على هذا أيضاً، لكن المالكية والحنابلة أجازوا ذلك إذا كان الكيل معلوماً، لعدم صحة الحديث المتقدم.

---

(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم.

(٢) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) رواه الدارقطني عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفي إسناده هشام أبو كليب وهو منكر لا يعرف.

وأجاز الحنابلة إعطاء بعض القمح أو الحب لدارسه أو حامله.

٧- **أن تكون المنفعة مقصودة يعتاد استيفاؤها بعقد الإجارة** ويجري بها التعامل بين الناس. فلا يصح استئجار الأشجار لتجفيف الثياب عليها أو الاستظلال بها، لأن هذه منفعة غير مقصودة من الشجر.

والإجارة تفسدها الشروط المخالفة لمقتضى العقد، كما تفسد البيع بذلك، لأن الإجارة بمنزلة البيع، لأنها بيع المنافع[١].

وشرط المحل المعقود عليه: أن يكون مقبوضاً إذا كان منقولاً في رأي الحنفية، فإن لم يكن مقبوضاً، فلا تصح إجارته، «لنهي النبي ﷺ عن بيع ما لم يقبض»[٢]، والإجارة نوع من البيع، فيشملها النهي.

لكن أجاز الحنفية إجارة العقار قبل قبضه كالبيع، خلافاً للشافعية.

وشرط ركن العقد عند الحنفية: أن يخلو من شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه: فلو آجر المالك داره على أن يسكنها شهراً بعد العقد، ثم يسلمها إلى المستأجر، أو آجر أرضاً على أن يزرعها، ثم يسلمها إلى المستأجر، أو آجر دابة على أن يركبها لبلد معين، فالإجارة عند الجمهور فاسدة، لأنه شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه، لوجود منفعة زائدة للمالك، لا يقابلها عوض، فيفسد العقد، وأجاز الحنابلة هذا الشرط عملاً بما ثبت في السنة النبوية، وهو حديث جابر كما تقدم: أن النبي ﷺ اشترى من جابر بعيراً، واشترط حُملانه عليه إلى أهله في المدينة[٣].

---

(١) اللباب شرح الكتاب ٢/ ٩٥.

(٢) روى الإمام أحمد عن حكيم بن حزام قال: قلت: يا رسول الله، إني أشتري بيوعاً، فما يحل لي منها وما يحرم علي؟ قال: «إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه» لكن في إسناده العلاء بن خالد الواسطي، وثقه ابن حبان، وضعفه موسى بن إسماعيل (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٥/ ١٥٧ - ١٥٨) وروى أبو داود والدارقطني والحاكم وصححه، وابن حبان وصححه أيضاً عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزَها التجار إلى رِحالهم. (المرجع والمكان السابق).

(٣) أخرج لفظه أحمد والشيخان عن جابر رضي الله عنه، والمذكور هو معنى الحديث.

وشروط **الأجرة** أهمها اثنان:

١- أن تكون الأجرة مالاً متقوماً معلوماً: للحديث المتقدم: «من استأجر أجيراً فليعلمه أجره» ولفظ آخر لأبي سعيد الخدري قال: «نهى رسول الله ﷺ عن استئجار الأجير حتى يبيِّن له أجره»[1]، فلا تصح إجارة عامل بأجر معلوم وبطعامه، أو إجارة دابة بأجر معلوم وبعلفها، لجهالة الأجَر.

وأجاز المالكية استئجار الأجير للخدمة والدابة ونحوها بالطعام والكسوة ونحوها، وكذا **استئجار الظئر** بطعام أو بغيره، عملاً بالمتعارف بين الناس. وهذا جائز أيضاً استحساناً عند أبي حنيفة، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٣].

واشترط أبو حنيفة أيضاً خلافاً للصاحبين تعيين مكان إيفاء الأجرة فيما يحتاج لحمل ومؤنة.

ولا يجوز عند الجمهور كون **الأجرة جزءاً من المعقود عليه**، كما تقدم، كما لو استأجر السلاّخ بالجلد، والطحان بالنخالة أو بصاع من الدقيق، لأنه لا يعلم هل يخرج الجلد سليماً أو لا، وهل هو ثخين أو رقيق؟ ولا يعلم مقدار الطحين، فيختلف الناتج بحسب دسامة الحب ونحافته، ولأنه ﷺ نهى عن عَسْب الفحل وعن قفيز الطحان[2]. وأجازه بعض المالكية والحنابلة، لأن الأجرة معلومة بقدر معين، ولأن الحديث لم يصح، والمشهور عند المالكية فساد هذه الإجارة، لجهالة قدر الأجرة.

---

(١) رواه أحمد، والبيهقي وعبد الرزاق وإسحاق في مسنده، وأبو داود في المراسيل، والنَّسائي في الزراعة غير مرفوع، ولفظ بعضهم هو المذكور أولاً، قال في مجمع الزوائد: رجال أحمد رجال الصحيح إلا أن إبراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد فيما أحسب. اهـ (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٥/ ٢٩٢).

(٢) رواه الدارقطني والبيهقي عن أبي سعيد لكن في إسناده منكر الحديث (نيل الأوطار ٥/ ٢٩٢).

وأما مقابل الخلو (أو الفراغ) اليوم: فهو جائز في المذاهب للمستأجر في حدود مدة الإجارة المتفق عليها، لأنه يملك المنفعة، وله استيفاؤها بنفسه أو بغيره، وإذا شرط المؤجر على المستأجر تقديم فروغ، فيجوز أيضاً ويعدّ ذلك جزءاً معجلاً من الأجرة، والباقي يدفع بحسب المدة المتفق عليها.

٢- ألّا تكون الأجرة منفعة من جنس المعقود عليه: كإجارة السكنى بالسكنى، والخدمة بالخدمة، والركوب بالركوب، والزراعة بالزراعة، منعاً من الوقوع في الربا في رأي الحنفية، فإنهم يعتبرون اتحاد الجنس وحده سبباً في وجود الربا أي ربا النسيئة، لكن الجنس بانفراده لا يحرم العقد بسبب الربا عند الشافعية، فيحل هذا التعاقد.

شروط لزوم الإجارة

يشترط شرطان:

الأول - سلامة العين المؤجرة عن حدوث عيب يخل بالانتفاع بها قبل القبض: فإذا وجد هذا العيب، كطروء مرض أو عرج في الدابة، أو انهدام بعض الدار المأجورة، قبل تسلّم المؤجرة، كان المستأجر بالخيار بين الإبقاء على الإجارة، ودفع كامل الأجرة، وبين فسخها، لأن هذا عيب قبل القبض.

وإن زال العيب قبل الفسخ، كأن صح المريض وزال العرج، وبنى المؤجر ما سقط من الدار، بطل خيار المستأجر بالفسخ، لزوال موجب الخيار.

ويثبت للمستأجر أيضاً حق الفسخ إن طرأ هذا العيب أثناء الانتفاع بالمأجور، ولم يقم المؤجر بتقديم البديل أو إصلاح الخلل، كما سيأتي بيانه في الشرط الثاني.

وللمستأجر حق الفسخ أيضاً بتفرق الصفقة في المنافع بعدم إبرام العقد على أكثر من شيء، كسقوط أحد البناءين المستأجرين، أو امتناع المؤجر عن تسليم بيت من الدار المؤجرة، منعاً من تجزئة الصفقة عليه.

الثاني - عدم حدوث عذر يجيز فسخ الإجارة: كطروء عذر مانع أحد العاقدين عن الاستمرار في العقد، أو عذر في الشيء المأجور، فيحق حينئذ للمستأجر فسخ العقد، لأن الإجارة تفسخ بالأعذار عند الحنفية خلافاً للجمهور، منعاً من لحاق ضرر بالمستأجر، لم يلتزمه بالعقد.

وعذر المستأجر: مثل إفلاسه أو انتقاله من الحرفة إلى الزراعة، أو من الزراعة إلى التجارة، أو من حرفة إلى أخرى، أو السفر عن البلد، لأن في بقاء العقد ضرراً به.

وعذر المؤجر: مثل لحوق دين فادح به، لا يجد طريقاً لوفائه إلا ببيع الشيء أو أدائه من ثمنه، وثبت الدين بالبينة أو بالإقرار.

ولا يعد السفر أو الانتقال من بلد عذراً للمؤجر يبيح له فسخ الإجارة الواردة على عقار، لأن استيفاء منفعة العقار في غيبته لا ضرر عليه فيه.

ومرض الحمال والجمال بحيث يضره الحمل، بعد عذراً في رأي أبي يوسف، خلافاً لمحمد، رفعاً للضرر عن المستأجر، والضرر لا يستحق بالعقد.

وعذر في الشيء المأجور أو العين المؤجرة يجيز الفسخ كإعتاق العبد، وهو مثال للأول، ونزوح أو هجرة أهل القرية بعد استئجار حمام فيها ليستغله مدة معلومة، فيجوز له فسخ الإجارة، ولا يجب عليه دفع الأجرة للمؤجر.

صفة الإجارة

الإجارة في رأي الحنفية عقد لازم، لكن يجوز فسخه بعذر، كما أوضحت، لقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١/٥]، والفسخ بحسب الأصل ليس من الإيفاء بالعقد.

وفي رأي الجمهور هي عقد لازم، لا ينفسخ إلا بما تنفسخ به العقود اللازمة من وجود عيب في المأجور، أو ذهاب محل استيفاء المنفعة، للآية الكريمة: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١/٥] ولأن الإجارة عقد معاوضة، فلم ينفسخ كالبيع.

ويترتب على الخلاف: أن الإجارة تنفسخ عند الحنفية بموت أحد العاقدين (المؤجر أو المستأجر) لأن المنافع تحدث شيئاً فشيئاً، فإذا انتقلت ملكية العين المؤجرة إلى الورثة، حدثت المنافع على ملك الوارث، فلا يستحقها المستأجر، لأنه لم يعقد العقد مع الوارث.

ولا تنفسخ الإجارة عند الجمهور بموت أحد العاقدين، لأن الإجارة عقد لازم، وعقد معاوضة، فلا ينفسخ بموت العاقد كالبيع.

حكم الإجارة المترتب عليها

حكم **الإجارة الصحيحة**: ثبوت الملك في المنفعة للمستأجر، وثبوت الملك في الأجرة المسماة للمؤجر، لأنها عقد معاوضة، لأنها بيع المنفعة.

وحكم **الإجارة الفاسدة** إذا استوفى المستأجر المنفعة: وجوب أجر المثل عند أكثر الحنفية على ألا يجاوز به الأجر المسمى إذا كان الفساد بسبب شرط فاسد، فإن كان بسبب الجهالة أو عدم تسمية الأجرة، فيجب الأجر بالغاً ما بلغ.

وعند زفر وبقية المذاهب: يجب في الإجارة الفاسدة أجر المثل بالغاً ما بلغ، كالبيع إذا فسد، وجبت القيمة بالغة ما بلغت.

نوعا الإجارة وحكم كل نوع

الإجارة نوعان: إجارة على المنافع، وهي: أن يكون المعقود عليه منفعة، وإجارة على الأعمال وهي: أن المعقود عليه هو العمل.

وإجارة المنافع كإجارة الدور والحوانيت والأراضي، والدواب ونحوها للركوب والحمل، والثياب والحلي للبس، والأواني والظروف للاستعمال.

أحكام إجارة المنافع

يجوز العقد على أنه المنافع المباحة، ولا يجوز على المنافع المحرمة لحرمة الانتفاع بها، فلا يحل أخذ العوض عليها اتفاقاً كالميتة والدم.

- ويثبت حكم الإجارة على المنافع المباحة عند الحنفية والمالكية شيئاً فشيئاً على حسب حدوث المنفعة أو نشوئها تدريجاً.

ويثبت حكم الإجارة في رأي الشافعية والحنابلة في الحال، وتجعل مدة الإجارة موجودة تقديراً كأنها أعيان قائمة.

ويترتب على هذا الخلاف ما يأتي:

١- أن الأجرة عند الفريق الأول لا تملك بنفس العقد، وإنما تلزم جزءاً فجزءاً بحسب قبض المنفعة. وتثبت عند الفريق الثاني بمجرد العقد، لأن الإجارة عقد معاوضة، والمعاوضة إذا كانت مطلقة عن الشرط تقتضي الملك في العوضين عقب العقد، كما يملك البائع الثمن بالبيع.

وتجب الأجرة وتملك في رأي الفريق الأول بأحد أمور ثلاثة:

الأول - باشتراط تعجيلها في نفس العقد.

والثاني - بتعجيلها من غير شرط.

والثالث - باستيفاء المعقود عليه وهو المنافع شيئاً فشيئاً أو بالتمكين من الاستيفاء بتسليم العين المؤجرة إلى المستأجر، أو بتسليم المفتاح؛ لأن المستأجر يملك حينئذ المعوض، فيملك المؤجر العوض في مقابلته، تحقيقاً لمبدأ المساواة بين العاقدين.

وإذا اتفق العاقدان على أن الأجرة لا تجب إلا بعد انقضاء مدة الإجارة، جاز ذلك، ويكون تأجيلاً للأجرة كتأجيل الثمن.

وإذا لم يتفق في العقد على شيء تجب الأجرة في رأي الحنفية حالاً فحالاً، كلما مضى يوم يسلّم المستأجر أجرته، لأن الأجرة تملك على حسب ملك المنافع.

وأما رأي الفريق الثاني في **تأجيل الأجرة وتعجيلها**: ففي إجارة الذمة يشترط فيها تسليم الأجرة في مجلس العقد، لأنها بمثابة رأس المال في عقد السلم، منعاً من بيع الدين بالدين.

وفي إجارة العين المعينة مثل استأجرتك لتخدمني سنة بهذا المبلغ، فلا يصح تأجيلها، فإن كانت الأجرة في الذِّمة، فيجوز تأجيلها وتعجيلها، وفي حالة الإطلاق: يجب تعجيلها كالمقرر في عقد البيع.

٢- يجب على المؤجر في رأي الفريق الأول تسليم العين المؤجرة عقب العقد، وليس له حبسها على المستأجر لاستيفاء الأجرة، لأن الأجرة لا تجب عندهم بمجرد العقد، فلا يستحق المطالبة بها إلا يوماً فيوماً، على عكس البيع، فإن الثمن واجب الدفع عقيب العقد.

٣- تجوز الإجارة المضافة للمستقبل على رأي الفريق الأول، ومعهم الحنابلة، كاستئجار دار أو أرض في بدء تاريخ آتٍ، لأن الإيجار ينعقد شيئاً فشيئاً على حسب حدوث المعقود عليه شيئاً فشيئاً، فكان العقد مضافاً إلى تاريخ وجود المنفعة بدلالة ضمنية، وهذا بخلاف البيع للضرورة أو الحاجة. ودليل الحنابلة: أن المدة في المستقبل يجوز العقد عليها مع غيرها، فجاز العقد عليها مفردة، واشتراط القدرة على التسليم إنما يكون عند وجوب التسليم كالمسلم فيه.

ولا تصح إجارة العين المعينة عند الشافعية لمدة في المستقبل، لأن الإجارة بيع المنفعة والبيع لا يتأجل. أما في إجارة الذمة فيصح تأجيل المنفعة فيها إلى أجل معلوم في المستقبل، مثل ألزمتك أن تحملني إلى مكة أول شهر كذا.

- ومن أحكام إجارة المنافع:

أن المستأجر لدار أو حانوت ونحوهما له أن ينتفع بها كيف شاء من السكنى بنفسه أو إسكان غيره بالإجارة أو بالإعارة، وله وضع متاعه فيه وغيره، لكن لا يسكن حداداً ولا قصاراً ولا طحاناً ولا ما يضر البناء ويوهنه من آلات المعامل، لأن المستأجر ملك المنفعة، فله أن يستوفيها بنفسه أو بغيره، بشرط ألا يلحق ضرراً بالبناء بحسب المتعارف بين الناس.

- وفي إجارة الأرض: لا بد عند الحنفية من بيان ما تستأجر له من الزراعة والغرس والبناء وغيرها، وإلا كانت الإجارة فاسدة.

- وفي إجارة الدواب: لا بد من بيان أحد شيئين: المدة أو المكان، وإلا فسدت الإجارة، ولا بد من بيان ما تستأجر له الدابة من الحمل أو الركوب، لتفاوت المنفعة بينهما. وبيان ما يحمل عليها ومن يركبها لتفاوت أنواع الحمولة، وتفاوت الناس في الركوب.

- والمؤجر: هو الملزم بإصلاحات العين المؤجرة الثابتة كالتطيين وتعطل المجاري والأنابيب والدلو والبالوعة والمخرج، وانهدام الجدار وسقوط شيء من البناء، لأنه هو المالك، ولكن لا يجبر على الإصلاح، وإنما يثبت الخيار للمستأجر في فسخ الإجارة، لوجود عيب في المعقود عليه.

وعلى المستأجر رفع التراب الذي يحدث من كنسه إذا انقضت مدة الإجارة، لأن التراب حدث بفعله.

التزامات المستأجر بعد انتهاء الإجارة: يلزم بما يأتي:

١- تسليم مفتاح الدار والحانوت إلى المؤجر بعد انتهاء المدة.

٢- إعادة المأجور من دابة أو آلة إلى الموضع الذي تسلمها منه. لكن إن حدد المستأجر مسافة الانتفاع بالدابة من موضع كذا إلى كذا، وقال: سأرجع بعدئذ إلى منزلي، أو حدد وقتاً معلوماً لقضاء حوائجه في بلد ما، لم يلزم برد المأجور إلى منزل المؤجر، وإنما على المؤجر أن يتسلمها من منزل المستأجر، لانقضاء مدة الإجارة، فتبقى الدابة بعدها أمانة في يده، فلا يلزم بردها كالوديعة.

أحكام الإجارة على الأعمال

الإجارة على الأعمال كما تقدم هي: التي تعقد على عمل معلوم كبناء، وخياطة، وحمل إلى موضع معلوم، وصبغ ثوب، وإصلاح حذاء ونحوه.

والعامل (أو الأجير) نوعان: أجير خاص وأجير عام أو مشترك.

أما **الأجير الخاص** (أو أجير الوَحَد) فهو: الذي يعمل لشخص واحد مدة معلومة. وحكمه: أنه لا يجوز له العمل لغير مستأجره. وظئر الإرضاع بمنزلة الأجير الخاص، وعلى الوالد نفقة الطعام وحوائج الطفل من ريحان ودهن ونحوهما.

وأما **الأجير العام** (أو المشترك) فهو: الذي يعمل لكافة الناس كالصباغ والحداد والكوّاء ونحوهم. وحكمه: أنه يجوز له العمل لكل الناس، وليس لمن استأجره أن يمنعه من العمل لغيره.

ضمان الأجير

الأجير الخاص كخادم المنزل والعامل في محل تجاري والخياط الخاص والحداد لمدة يوم مثلاً في ملك شخص وحده: لا يضمن بالاتفاق ما يتلف بيده من الأشياء التي تسلَّم إليه للعمل فيها، لأن يده يد أمانة كالوكيل والمضارب، ما لم يقع منه تعدٍّ أو تقصير في حفظه، سواء تلف الشيء في يده أو أثناء عمله.

وأما الأجير المشترك أو العام كالصانع والصباغ والقصار في محل يعمل لعامة الناس: ففي ضمانه رأيان:

- يرى أبو حنيفة وزفر والحسن بن زياد، والشافعية والحنابلة أن يده يد أمانة كالأجير الخاص، فلا يضمن ما يتلف عنده إلا بالتعدي أو التقصير، لأنه لا ضمان إلا بالاعتداء، لقوله تعالى: ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ٢/ ١٩٣] ولا تعدي من هذا العامل، لأنه مأذون في القبض، ولم يتسبب في تلف الشيء.

- ويرى الصاحبان والمالكية: أن الأجير المشترك ضامن لما يهلك في يده، ولو بغير تعدٍّ أو تقصير منه، إلا إذا حصل الهلاك بحريق غالب أو غرق غالب ونحوهما، حفاظاً على أموال الناس، ورعاية لمصالحهم، ولقوله ﷺ: «على اليد ما

أخذت حتى تؤديه»[١]، وكان عمر رضي الله عنه يضمِّن الأجير المشترك احتياطاً لأموال الناس، وكان علي رضي الله عنه يضمِّن الصباغ والصواغ، ويقول: «لا يصلح الناس إلا هذا».

إلا أن المالكية قيدوا الضمان في تلف الشيء الذي يُغَاب عليه (أي يمكن إخفاؤه) كالمنقولات.

ويفتى اليوم بهذا القول، لتغير أحوال الناس، وبه يحصل صيانة أموالهم، وسدّ الذرائع أمام ادعاءات التلف من غير دليل.

حالات انتهاء الإجارة

تنتهي الإجارة عند **الحنفية** بإحدى الحالات الأربع الآتية:

١- **موت أحد العاقدين**: لأن الإرث يجري في الموجود المملوك، وعند موت المورث تكون معدومة، فلا تكون مملوكة له، وما لم يملكه يستحيل توريثه فيحتاج عقد الإجارة للتجديد مع الوارث، حتى يكون العقد قائماً مع المالك، حتى لا تصير المنفعة المملوكة أو الأجرة المملوكة لغير العاقد مستحقة بالعقد، لانتقالها إلى الوارث، وهو لا يجوز. وإذا مات المستأجر، لم يلزم ورثته بالأجرة لعدم التزامهم بها، لأن العقد ملزم المورث، وهم لم يلتزموا بشيء.

وذهب **الجمهور** إلى أنه لا ينفسخ عقد الإيجار بموت أحد العاقدين، لأنه عقد لازم كالبيع، لأن المستأجر ملك المنافع بالعقد دفعة واحدة ملكاً لازماً، فيورث عنه، ولكن تنفسخ بموت الظئر أو الصبي، لفوات المنفعة بهلاك محلها وهو الظئر، وتعذر استيفاء المعقود عليه من صبي آخر.

٢- الإقالة: لأن الإجارة معاوضة مال بمال، فكانت محتملة للإقالة كالبيع.

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

٣- هلاك العين المؤجرة المعينة كالدار المعينة، والثوب المؤجر للخياطة ونحوها، لليأس عن استيفاء المعقود عليه بعد هلاكه، فلم يكن في بقاء العقد فائدة.

٤- انقضاء المدة إلا لعذر: لأن الثابت إلى غاية ينتهي عند وجود الغاية. فإذا لم يستحصد الزرع، ترك إلى حصاده بأجر المثل.

وهذا متفق عليه بين الفقهاء.

الجعالة

تعريفها ومشروعيتها، وصيغتها، وخصائصها، وشروطها، وصفتها وموعد استحقاق الجعل.

تعريف الجعالة ومشروعيتها

الجعالة - مثلثة الجيم **لغة**: ما يجعل للإنسان على فعل شيء .**وفقهاً**: التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول، عسر علمه.

وهي غير جائزة عند الحنفية، لما فيها من الغَرَر أي جهالة العمل والمدة، إلا أنهم أجازوا استحساناً فقط دفع الجعل لمن يرد العبد الآبق (الهارب) ولو بلا شرط، من مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً، بقدر أربعين درهماً، تغطية للنفقة مدة السفر، وإن ردَّه لأقل من تلك المسافة، فبحسابه، اعتباراً للأقل بالأكثر.

وهي جائزة مشروعة عند بقية الفقهاء، لقوله تعالى في قصة يوسف عليه السلام مع إخوته: ﴿قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾﴾ [يوسف: ١٢/٧٢] أي كفيل عند ردّ المكيال، ولما ثبت في السنة النبوية من جواز أخذ الأجرة على الرقية بسورة الفاتحة[١]، وللحاجة إليها لرد ضالّة أو آبق وعمل لا يقدر عليه صاحبه، فجاز بذل الجعل كالإجارة والمضاربة، ولا تضر

(١) رواه الجماعة إلا النَّسائي من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

جهالة العمل والمدة بخلاف الإجارة، لأن الجعالة غير لازمة، والإجارة لازمة، وتتطلب تعيين المدة لمعرفة قدر المنفعة.

صيغة الجعالة

تنعقد الجعالة بإرادة منفردة من الجاعل، تدل على الإذن بالعمل بطلب صريح، بعوض معلوم مقصود عادة، ملتزم به.

ولا يشترط قبول العامل، وإن عينه الجاعل، لأن الجعالة التزام من جانب واحد. ويصح كون الجعالة لواحد، أو لغير معين، كجماعة أو جمهور، ويصح أيضاً أن يجعل الجاعل للمعين عوضاً، ولسائر الناس عوضاً آخر.

خصائص الجعالة

تختلف الجعالة عن الإجارة على عمل معلوم كبناء وخياطة من نواح أربعة هي:

لا يتم استيفاء المنفعة للجاعل إلا بتمام العمل، وتشتمل الجعالة على جهالة العمل والمدة، ولا يجوز اشتراط تقديم الأجرة فيها، وهي عقد غير لازم، فيجوز فسخه، وكل ذلك بخلاف الإجارة ففيها تستوفى المنفعة بمقدار عمل العامل، ويشترط فيها كون العمل معلوماً والمدة معلومة، ويجوز اشتراط تعجيل الأجرة فيها، وهي عقد لازم لا يفسخ إلا لعذر كما تقدم.

شروط الجعالة

يشترط للجعالة أربعة شروط هي:

١- **أهلية العاقد**: اشترط الشافعية والحنابلة كون الجاعل مطلق التصرف بأن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً، فلا تصح من صبي ومجنون ومحجور بسبب السفه. وتصح الجعالة عند الحنفية والمالكية من المميز، وأما التكليف فهو شرط لزوم.

أما العامل: فإن كان معيناً فيشترط فيه أهلية العمل، فلا يصح كونه عاجزاً عن العمل كصغير، لأن منفعته معدومة، وإن كان مبهماً غير معين كفى علمه بإعلان النداء على الجعل.

٢- **كون الجعل مالاً معلوماً مباحاً**: فإن كان مجهولاً فسد العقد، لجهالة العوض. وإن كان الجعل حراماً كخمر أو مغصوب، فسد العقد أيضاً.

٣- **أن تكون المنفعة معلومة حقيقة، ويباح الانتفاع بها شرعاً**: فلا تجوز الجعالة على حلّ السحر مثلاً، لأنه يتعذر معرفة كون السحر قد انحل أم لا، ولا تجوز الجعالة على ما يحرم نفعه كالغناء والزمر والنواح وبقية المحرمات.

٤- **ألا يحدد للجعالة أجل** في رأي المالكية. وأجاز غيرهم الجمع بين تقدير المدة والعمل، مثل: من خاط لي هذا الثوب في يوم، فله كذا، وذلك بخلاف الإجارة.

صفة العقد ووقت استحقاق الجعل

الجعالة عقد غير لازم بالاتفاق، فيصح فسخها لكل من الجاعل والعامل، لكن المالكية أجازوا الفسخ قبل الشروع في العمل. وأجاز الشافعية والحنابلة الفسخ في أي وقت شاء الجاعل أو المجعول له المعين، كسائر العقود غير اللازمة مثل الشركة والوكالة، قبل تمام العمل، سواء كان الفسخ قبل الشروع في العمل أو بعد الشروع في العمل، ولا شيء حينئذ للعامل. لكن إن فسخ المالك بعد الشروع في العمل، فعليه للعامل أجرة مثل عمله في الأصح عند الشافعية والحنابلة، لأنه عمل بعوض، ولم يسلم له أجرة عمله.

ويستحق العامل الجعل أو الأجر المعين بإتمام العمل، فإن فسخ العامل قبل الفراغ من العمل، لم يستحق شيئاً.

وليس للعامل حبس الشيء المعمول لقبض الجعل في رأي الشافعية، لأن استحقاق الجعل بتسليم الشيء، ولا حبس قبل الاستحقاق[١].

وهذا هو رأي الحنابلة والمالكية فيما يظهر، لأن الجعالة قائمة على رد الشيء الضائع أو إنجاز العمل المجعول عليه، فلا يحبس الشيء لقبض الجعالة[٢].

الشركات

تعريف الشركة ومشروعيتها، أقسامها وأنواعها، تعريف شركة العقود وكيفية انعقادها، وأنواعها ومدى مشروعية كل نوع، وشروطها، وأحكامها، وصفة عقد الشركة ومبطلاتها، الشركة الفاسدة عند الحنفية.

تعريف الشركة ومشروعيتها

الشركة **لغة** هي: الاختلاط، أي خلط أحد المالين بالآخر بحيث لا يمتازان عن بعضهما، ثم أطلقت في رأي الجمهور على العقد الخاص بها، وإن لم يحصل اختلاط النصيبين، لأن العقد سبب الخلط.

وفقهاً هي: عبارة عن عقد بين المتشاركين في رأس المال وربحه.

وهي مشروعة، لقوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ [النساء: ٤/١٢]، وقوله سبحانه: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْۗ﴾ [ص: ٣٨/٢٤]، والخلطاء هم: الشركاء.

وقوله ﷺ في الحديث القدسي: «إن الله عز وجل يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما»[٣]، أي أنا معهما بالحفظ

(١) مغني المحتاج ٢/ ٤٣٤

(٢) المغني ٥/ ٦٦٠ وما بعدها.

(٣) رواه أبو داود والحاكم وصحح إسناده، وفيه سعيد بن حبان وثقه ابن حبان، وأعله ابن القطان بأنه مجهول، وسكت أبو داود والمنذري عنه.

والإعانة وأبارك لهما في تجارتهما، فإذا وقعت الخيانة بينهما، نزعت البركة والإعانة عنهما. وفي حديث آخر: «يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا»[1].

أقسام الشركة وأنواعها

للشركة قسمان رئيسان هما: شركة الأملاك، وشركة العقود.

شركة الأملاك

هي أن يتملك شخصان فأكثر عيناً من غير عقد الشركة، أي إنها تنشأ بينهما ضمناً من غير قصد الاشتراك، وهي نوعان:

١- **شركة اختيار** وهي: التي تنشأ بفعل الشريكين، كشراء شخصين شيئاً أو هبتهما شيئاً، أو الوصية لهما بشيء، فيقبلان، فيصير الشيء بينهما مشتركاً شركة ملك.

٢- **شركة جبر** وهي: التي تثبت لشخصين فأكثر بغير فعلهما، كإرث شيء، فيصير الموروث مشتركاً بينهما شركة ملك.

ويعد كل واحد من الشريكين في هذه الشركة بنوعيها كأنه أجنبي في نصيب صاحبه، فلا يجوز له التصرف فيه بغير إذنه، لأنه لا ولاية لأحدهما في نصيب الآخر.

شركة العقود

هي التي تنشأ بين اثنين فأكثر، بقصد الاشتراك في مال وربحه. وهي ستة أنواع عند الحنفية: شركة الأموال، وشركة الأعمال، وشركة الوجوه، وكل نوع من هذه الأنواع إما مفاوضة وإما عنان.

---

(١) رواه الدارقطني.

وهي خمسة أنواع عند الحنابلة: شركة العنان، وشركة المفاوضة، وشركة الأبدان (الأعمال) وشركة الوجوه، والمضاربة.

واتفق الفقهاء على مشروعية شركة العنان، واختلفوا فيما عداها.

فيرى الشافعية أن كل الشركات باطلة ما عدا شركة العنان وشركة المضاربة.

وأجاز الحنفية كل هذه الشركات بشروط.

وأباح المالكية كل الشركات ما عدا شركة المفاوضة وشركة الوجوه.

وأقر الحنابلة كل الشركات ما عدا شركة المفاوضة.

وتفصيل الكلام في شركة العقود على النحو الآتي:

كيفية انعقادها، وشروطها وأحكامها، وصفة العقد، ومبطلاتها، وحكم الشركة الفاسدة.

كيفية انعقاد شركة العقود

تنعقد شركة العقود في رأي الحنفية بالإيجاب والقبول مثل: شاركتك في كذا، ويقبل الآخر. ولها أركان ثلاثة عند الجمهور: عاقدان، ومعقود عليه، وصيغة.

ولها أنواع ثلاثة: شركة أموال، وشركة وجوه، وشركة أعمال.

أولاً - شركة الأموال

هي أن يشترك اثنان فأكثر في مال على قسمة الربح باتفاق معين، وتحمل عبء الخسارة. وهي إما عنان أو مفاوضة.

أما **شركة العنان فهي**: أن يشترك اثنان في مال لهما، على أن يتجرا فيه، والربح بينهما، وهي جائزة اتفاقاً. وهي الشائعة بين الناس. فلا يشترط فيها التساوي في المال أو في التصرف، فقد يكون أحدهما أكثر مالاً من الآخر، ولا يعد أحدهما كفيلاً للآخر، ولا يسأل إلا عن تصرفاته دون تصرفات شريكه، وقد

يتساوى الشريكان في الربح أو يختلفان بحسب الاتفاق الحاصل بينهما. أما الخسارة فتكون بنسبة رأس المال فقط، عملاً بقاعدة: «**الربح على ما شرطا، والوضيعة على قدر المالين**».

وأما **شركة المفاوضة** فهي التي تتطلب المساواة بين الشريكين في رأس المال والربح والقدرة على التصرف وغير ذلك، لأنها شركة عامة في جميع التجارات.

ومعناها: أن يتعاقد اثنان فأكثر على أن يشتركا في عمل، بشرط أن يكونا متساويين في رأس مالهما وتصرفهما ودينهما (ملتهما) ويكون كل منهما كفيلاً عن الآخر فيما يجب عليه من شراء وبيع.

أي إنهما متضامنان في الحقوق والواجبات المتعلقة بما يتاجران فيه، فكل واحد منهما وكيل عن الآخر وكفيل عنه فيما يتصرف فيه، وتشمل كل ما يملكه كل شريك من مال حتى الإرث من النقود واللقطة، ويلتزم كل منهما بجميع ديون الآخر الناشئة عن التجارة والقرض والغصب والإتلاف وأروش (تعويضات) الجنايات.

فإن اختل ميزان المساواة بينهما في الأموال التي تصلح أن تكون محلاً للشركة، فسدت الشركة، فلو ورث أحدهما نقوداً وقبضها فعلاً، دخلت حكماً في الشركة، لكن إن قبض عروضاً تجارية أو عقاراً أو ديناً له على آخر، فلا تفسد المفاوضة.

وهي جائزة بهذا المعنى عند الحنفية والزيدية فقط، لأن الناس يتعاملون بها في جميع العصور، لكنها صعبة التطبيق من الناحية العملية بعد بدء وجودها، ولم يجزها بقية الفقهاء، لاشتمالها على الجهالة الفاحشة في التملك والالتزامات، قال الإمام الشافعي: «إن لم تكن شركة المفاوضة باطلة فلا باطل أعرفه في الدنيا».

وأجاز المالكية شركة المفاوضة لا بهذا المعنى، وإنما بمعنى كون كل شريك مطلق التصرف في رأس المال استقلالاً، دون استشارة شريكه. فإن احتاج

الشريك إلى مشاورة شريكه، سميت عندهم شركة عنان. وكلا المعنيين يدخل في معنى شركة العنان عند الفقهاء الآخرين.

ثانياً - شركة الأعمال (الأبدان)

هي أن يتقبل اثنان في ذمتيهما عملاً من الأعمال، ويكون الكسب بينهما متساوياً أو متفاوتاً، كالاشتراك في الخياطة أو الحدادة أو الصباغة أو النجارة أو إصلاح الآلات من سيارات وغيرها. وتعد في عصرنا شركة التنقيب عن النفط، وشركة التفريغ والشحن ونحوها من شركات الأعمال.

أجازها الجمهور غير الشافعية، لأن المقصود منها تحصيل الربح، وهو ممكن بالتوكيل، وقد تعامل بها الناس قديماً وحديثاً، ولأن الشركة تكون بالمال، أو بالعمل كما في المضاربة، ومحل هذه الشركة عمل من الأعمال. قال ابن مسعود: «اشتركت أنا وعمار وسعد يوم بدر، فأصاب سعد أسيرين، ولم أصب أنا وعمار شيئاً، فلم ينكر النبي ﷺ علينا»[1]. وهذه شركة في أسلاب الحرب.

لكن المالكية اشترطوا لصحة هذه الشركة اتحاد الصنعة، وإن كان العمل بمكانين، فلا تجوز في صنعتين مختلفتين إلا إذا كان عملا الشريكين متلازمين، بأن يتوقف عمل أحدهما على عمل الآخر كنسَّاج وغزَّال، واشترطوا أيضاً الاتفاق في العقد على اقتسام الربح بقدر عمل كل من الشريكين، ولا يضر التبرع بعد ذلك، ولا التفاوت اليسير في العمل مع كون الربح بينهما بالسوية.

وأباحها المالكية حتى في تملك المباحات العامة، كالحطب والحشيش ونحوهما، ولكنهم لم يجيزوا شركة الدَّلاّلين (السماسرة).

وقال الشافعية: شركة الأبدان كلها باطلة، لأن كل واحد من الشريكين متميز

---

(١) رواه أبو داود والنَّسائي وابن ماجه عن أبي عبيدة عن ابن مسعود، قال ابن تيمية الجد في منتقى الأخبار.. عن هذا الحديث: وهو حجة في شركة الأبدان وتملك المباحات (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٥/ ٢٦٥ - ٢٦٦) لكن الحديث منقطع، لأن أبا عبيدة لم يسمع من ابن مسعود.

ببدنه ومنافعه، فيختص بفوائده، كما لو اشتركا في ماشيتهما وهي متميزة، ليكون الدرّ والنسل بينهما، فلا يصح، ولأن الشركة عندهم تختص بالأموال لا بالأعمال، لأن العمل لا ينضبط، فكان فيه غرر، لأنه لا يدري أحدهما أن صاحبه يكسب أم لا، ولأن مقتضى الشركة الوكالة، ولا تصح الوكالة في تملك المباح، لأنه يملك بالاستيلاء.

وأجابوا عن حديث ابن مسعود بأن غنائم بدر كانت لرسول الله ﷺ، يدفعها لمن يشاء.

وهذا الحديث على الحنفية وغيرهم القائلين: إن الوكالة في المباحات لا تصح.

ثالثاً - شركة الوجوه (الشركة على الذمم)

هي أن يتفق وجيهان عند الناس، من غير أن يكون لهما رأس مال، على أن يشتريا في ذمتيهما بالنسيئة (البيع لأجل) ويبيعا بالنقد (في الحال) بما لَهما من وجاهة عند الناس.

وسمي هذا النوع بهذا الاسم، لأنه لا يباع بالنسيئة إلا لوجيه من الناس عادة، وهي معروفة بالشركة على الذمم، من غير صنعة ولا مال، وهما يشتركان فيما يشتريان بجاههما.

وقد أجازها الحنفية والحنابلة، لأنها شركة تتضمن توكيل كل شريك صاحبه في البيع والشراء، وأن يكون المشترى بينهما، وقد تعامل بها الناس في سائر العصور من غير إنكار من أحد.

لكن الحنفية أجازوها في الصناعة، ولم يجيزوها في اكتساب المباح كالاحتشاش والاغتنام، لأن مقتضى الشركة الوكالة، ولا تصح الوكالة في هذه الأشياء، لأن من أخذها ملكها.

ولم يجزها المالكية والشافعية، وقالوا: إنها شركة باطلة، لأن الشركة تتعلق

بالمال أو بالعمل، وكلاهما معدوم في هذه الحالة، مع اشتمالها على الغَرَر، لأن كل شريك يعاوض صاحبه بكسب غير محدد بصناعة أو بعمل مخصوص، ولأنها شركة على غير مال، فلم تصح، كما لو اختلفت الصناعات.

والفريق الأول يجيزون تفاوت الشريكين في الحصة، للحديث النبوي: «المسلمون على شروطهم»[1]. والربح يكون بينهما بقدر الحصة في الملك. والخسارة تكون على قدر ضمان كل شريك ما يلزمه من الثمن.

شروط شركة العقود

يشترط لصحة شركات العقود في مذهب الحنفية شروط عامة وشروط خاصة بكل نوع من أنواعها.

الشروط العامة لشركات العقود

١- قابلية التصرف للوكالة: بأن يكون التصرف المعقود عليه قابلاً للوكالة، لأن من حكم الشركة: ثبوت الاشتراك في الربح المستفاد بالتجارة، ولا يصير المستفاد بالتجارة مشتركاً بينهما إلا بجعل كل واحد منهما وكيلاً عن صاحبه في بعض أموال الشركة، وعاملاً لنفسه في البعض الآخر.

٢- أن يكون الربح معلوم القدر: كالخمس أو الثلث أو الربع أو النصف، فإن كان الربح مجهولاً تفسد الشركة.

٣- أن يكون الربح جزءاً شائعاً في الجملة، لا معيناً أو مقطوعاً: فإن كان الربح جزءاً معيناً كعشرة دنانير أو خمسين مثلاً، والباقي هو المقسوم بين الشريكين، كانت الشركة فاسدة، لأنه قد لا يوجد الربح إلا بالقدر المعين لأحد الشريكين دون الآخر، وذلك ينافي مقتضى الشركة.

---

(١) رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٥/ ٢٥٤).

الشروط الخاصة بشركة الأموال

يشترط فيها شرطان:

١- أن يكون رأس مال الشركة **نقوداً** معدنية أو ورقية: في رأي الجمهور غير المالكية، فلا تصح الشركة في العروض التجارية من عقار أو منقول، لأنها ليست من ذوات الأمثال، وإنما هي قيميات، تختلف قيمها باختلاف أعيانها، ويؤدي ذلك إلى جهالة الربح عند قسمة مال الشركة بسبب جهالة قيمة العروض، فتقع المنازعة عند القسمة، ولأن معنى الشركة يتضمن الوكالة، والوكالة لا تصح في العروض التجارية.

ولم يشترط المالكية هذا الشرط، وصححوا أن تكون الشركة في العروض التجارية، سواء اتفق جنسها أو اختلف، كما تصح في النقود، وتكون الشركة في العروض مقدرة بقيمتها، لأن الشركة عقدت على رأس مال معلوم، فأشبه النقود.

ورتب الحنفية والحنابلة على هذا الشرط أنه لا تصح الشركة في التبر (غير المصكوك من الذهب والفضة) ولا في النُّقرة (القطعة المذابة من النقدين الثمينين - الذهب والفضة) لأن ذلك كالعروض.

وكذلك لا تجوز في رأي أبي حنيفة ومحمد والشافعية والحنابلة الشركة في الفلوس[١] لأنها وإن كانت رائجة ليست أثماناً مطلقة (أي لا تلازمها صفة الثمنية لاحتمال جعلها كاسدة) لاحتمالها التعيين في الجملة في المعاوضات، فتصير كالعروض.

ورتب الحنفية والحنابلة على هذا الشرط أيضاً عدم صحة الشركة في المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة قبل الخلط، لأنها تتعين بالتعيين، فتصير

(١) الفلوس: جمع فَلْس وهي قطعة مضروبة من النحاس، كان يتعامل بها في الماضي.

كالعروض، ولا تعد حينئذ أثماناً مطلقة. لكن تصح الشركة فيها في رأي أبي حنيفة ومحمد **بعد الخلط**، وهو أيضاً رأي المالكية والشافعية، لأنه عند **الخلط** يتعذر التمييز بين الشيئين، بخلاف العروض، فإنه يمكن التمييز بينها.

٢- أن يكون رأس مال الشركة عيناً معينة حاضرة: إما عند العقد وإما عند الشراء، في رأي أكثر العلماء، فلا يصح كون رأس المال ديناً في الذمة، ولا مالاً غائباً، لأن المقصود من الشركة هو الربح، بالتصرف في المال، والتصرف لا يمكن في الدين ولا في المال الغائب، فلا يتحقق المقصود من الشركة، ولأن المدين ربما لا يدفع الدين، وقد لا يحضر المال الغائب.

أما **خلط المالين**: فليس بشرط عند الجمهور غير الشافعية، لأن معنى الشركة يتحقق بالعقد لا بالمال، ومورد العقد هو العمل، والربح نتيجته، والمال تبع، فلا يشترط خلط المال كالمضاربة، ولأن الشركة عقد على التصرف، وفيها معنى الوكالة، والوكالة جائزة في المالين قبل خلطهما، فتجوز الشركة كذلك.

لكن المالكية قالوا: لا بد من الخلط حسّاً أو حكماً، كأن يكون المالان في صندوق واحد، وأيدي الشركاء مطلقة فيهما.

واشترط الشافعية وزفر خلط المالين بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر، وأن يكون الخلط قبل العقد، فإن وقع بعده لم يكف في الأصح، لأن الشركة تعني الاختلاط، والاختلاط لا يتحقق مع تميز المالين، فلا يتحقق معنى الشركة.

ويترتب على هذا الاختلاف: أن الشركة تصح في رأي الجمهور إذا كان المالان من جنسين مختلفين كدراهم فضية ودنانير ذهبية، أو من جنس واحد لكن بصفتين مختلفتين، كحنطة جديدة وأخرى قديمة، لعدم اشتراط خلط المالين.

ولا يصح ذلك عند الشافعية وزفر، لإمكان التمييز، وإن كان فيه عسر، لأنه يشترط خلط المالين، وهو لا يتحقق في مختلفي الجنس أو الصفة.

الشروط الخاصة بشركة المفاوضة

لها ستة شروط عند الحنفية وهي:

١- أن يكون لكل من الشريكين أهلية الوكالة والكفالة: بأن يكونا حرين بالغين عاقلين راشدين، لالتزام كل منهما بالحقوق والواجبات المشتركة.

٢- المساواة في رأس المال قدراً وقيمة، ابتداء وانتهاء: فلو كان المالان متفاضلين قدراً أو قيمة (أي قيمة الصرف) لم تصح المفاوضة.

٣- أن يكون كل ما يصلح أن يكون رأس مال للشركة لأحد المتفاوضين داخلاً في الشركة، وإلا لم تكن مفاوضة. وما لا يصلح كالعروض التجارية والعقارات والديون والأموال الغائبة، فلا يكون محلاً للمفاوضة كالتفاضل في الزوجات والأولاد.

٤- المساواة في الربح: فإن شرطا التفاضل في الربح، لم تصح المفاوضة لعدم المساواة.

٥- أن تكون المفاوضة في جميع التجارات: فلا تختص بتجارة دون غيرها، منعاً من الإخلال بمعنى المفاوضة وهو: المساواة.

٦- أن تكون الشركة بلفظ المفاوضة: لأن لها طبيعة خاصة، لا تتحقق إلا بلفظ المفاوضة أو ما في معناها.

هذه الشروط تجعل احتمال استمرار المفاوضة أمراً متعذراً، مما يجعلها غير واقعية.

شروط شركة الأعمال

إذا كانت الشركة مفاوضة، اشترط فيها شرائط المفاوضة المتقدمة، وأما إذا كانت شركة عنان، فيكفي فيها اشتراط أهلية الوكالة فقط. وإذا احتاجت الصنعة إلى استعمال آلة، جاز لأي شريك استعمالها، فإن أجرها صاحبها لغير الشريك، فتكون أجرتها له خاصة، لا مشتركة، لأنها مملوكة له، فكانت مختصة به.

شروط شركة الوجوه

إذا كانت هذه الشركة مفاوضة، اشترط فيها شروط المفاوضة كما تقدم، وأما إذا كانت شركة عنان، فيصح تفاضلهما في ملكية الشيء المشترى، ويكون التزامهما بثمن المشترى على قدر ملكيهما، كما يكون الربح بينهما على قدر تحملهما ثمن الشيء المشترى، فإن شرط لأحدهما زيادة ربح على حصته، كان الشرط باطلاً، لأن الربح بقدر الضمان.

أحكام شركة العقود

إن كانت الشركة فاسدة، اقتسم الشركاء الربح على قدر رأس المال، ويرجع كل شريك على الآخر بأجرة عمله في ماله، لسقوط المسمى في العقد الفاسد.

وأما إن كانت الشركة صحيحة، فيكون لكل نوع من الشركات أحكام معينة وهي ما يأتي:

أحكام شركة العنان

١- **شرط العمل**: يجوز في هذه الشركة كون العمل على الشريكين أو على أحدهما دون الآخر.

٢- **توزيع الربح والخسارة**: يكون الربح والخسارة بحسب القاعدة: «الربح على ما شرطا، والوضيعة على قدر المالين» فتكون الخسارة اتفاقاً على قدر رأس المال.

وأما الربح فيكون في الأصل العام بقدر رأس المال متساوياً أو متفاضلاً، سواء شرط العمل على الشريكين أو على أحدهما.

لكن يصح تفاضل الشريكين في الربح عند الحنفية ما عدا زفر وعند الحنابلة حالة التساوي في رأس المال إذا كانت زيادة الربح بسبب زيادة العمل، لأنه قد يكون أحد الشريكين أحذق وأقوى، فيستحق زيادة ربح على حساب شريكه.

ويرى المالكية والشافعية أن الربح والخسران على قدر نسبة المالين، لأن الربح نماء مالهما، والخسران نقصان مالهما، فكانا على قدر المالين، أي إن الربح يشبه الخسران.

٣- **هلاك مال الشركة**: يرى الحنفية والشافعية أنه إذا هلك مال الشركة أو مال أحد الشريكين قبل الشراء وقبل الخلط، بطلت الشركة، لأنه إذا هلك المعقود عليه بطل العقد، كما في البيع، وإذا هلك أحد المالين، بطل العقد لعدم فائدته.

وأما إذا حدث الهلاك لأحد المالين بعد الشراء، كان المشترى بينهما، لأنه اشتراه حالة قيام الشركة، فيصير مملوكاً للشريكين.

وذهب المالكية والحنابلة: إلى أن الشركة تنشأ بمجرد العقد، ويصير به رأس المال مشتركاً بين الشركاء، فإذا هلك أحد المالين قبل الخلط أو قبل التصرف، هلك على حساب الشركاء.

٤- **التصرف بمال الشركة**: لكل شريك أن يبيع مال الشركة، لأنه وكيل عن شريكه، وله أن يبيع بالنقد (في الحال) أو مؤجلاً، لوجود الإذن بالبيع مطلقاً بمقتضى الشركة، وهو رأي الحنفية والحنابلة، ولم يجز الشافعية البيع مؤجلاً.

وللشريك أن يبيع بقليل الثمن وكثيره ما لم يتغابن الناس في مثله عادة. وللشريك أن يشتري بالنقد وبالمؤجل إذا كان في يده نقود أو مكيل أو موزون، لأنه وكيل بالشراء، والوكيل بالشراء يملك الشراء بالمؤجل.

فإن لم يكن في يده نقود، وصار رأس المال كله أعياناً وعروضاً، فلا يملك الشراء بالمؤجل، وإنما يكون المشترى له خاصة دون شريكه، لأنه لا يملك الاستدانة على مال الشركة من غير أن يؤذن له بها، كالشريك المضارب.

ومن أهم التصرفات الجائزة للشريك: إبضاع[1] مال الشركة وإيداعه عن آخر، عملاً بعادة التجارة، والمضاربة بمال الشركة كاستئجار عامل يعمل في مال الشركة، والتوكيل بالبيع والشراء ونحوهما من أعمال التجارات، ورهن متاع من الشركة بدين، والارتهان بما باعه، لأن الرهن إيفاء والارتهان استيفاء، وهما مما يملكه الشريك، وله قبول الحوالة بثمن البضاعة والإحالة على غيره، لأن الحوالة من أعمال التجارة، والالتزام بحقوق العقد (ما يتعلق بالقبض وتسليم المبيع والخصومة: متابعة إجراءات التقاضي) والسفر بمال الشركة عملاً بمقتضى الشركة، لكن لم يجز أبو يوسف والشافعية السفر. ولكن ليس للشريك التبرع بشيء من مال الشركة أو الإقراض، لما فيه من الإضرار بالشركة.

أحكام شركة المفاوضة

كل أحكام شركة العنان المتقدمة مقررة في هذه الشركة، وأما أحكامها الخاصة فهي ما يأتي:

١- **الإقرار بالدين**: يجوز لشريك المفاوضة الإقرار بالدين على نفسه وعلى شريكه، وللمقر له مطالبة أيهما شاء، لأن كل شريك فيها كفيل عن الآخر، فيلزم المقر بإقراره، ويلزم شريكه بكفالته.

٢- **الالتزام بديون التجارة ونحوها**: كل ما وجب على شريك المفاوضة من دين التجارة ونحوه، يلزم به الآخر، كثمن المبيع، وأجرة المأجور، وضمان المغصوب، وضمان الوديعة والعارية عند المخالفة في كيفية الحفظ، وضمان الاستهلاك والإجارة والرهن والارتهان، تحقيقاً للمساواة بين الشريكين.

٣- **الكفالة المالية**: يلتزم كل شريك المفاوضة بكل ما يتكفل به الشريك الآخر من كفالة مالية عن شخص أجنبي، في رأي أبي حنيفة خلافاً للصاحبين، لأن

---

(١) أي أن يدفع مالاً من الشركة لمن يشتري به بضاعة من بلد كذا دون جُعْل (مقابل).

الكفالة في النتيجة هي معاوضة، لوجود معنى التمليك والتملك بين الكفيل والمكفول عنه.

٤- **المطالبة بحقوق البيع والشراء**: يطالب كل شريك بحقوق البيع والشراء، من قبض المبيع، والرد بالعيب، وتسلم الثمن والمطالبة به عند استحقاق المبيع لغير البائع، وإقامة البينة عند المنازعة على شيء.

٥- **ضمان الجناية على إنسان، والمهر والنفقات**: لا يؤاخذ الشريك بما يلزم به شريكه من ضمان الجنايات على بني آدم، والمهر، والنفقة، وبدل الخلع، والصلح عن دم العمد، ونفقات الشراء لبيت الشريك، وشراء بيت السكنى، والاستئجار والركوب لحاجة كالحج وغيره، فذلك كله مستثنى من المفاوضة بدلالة الحال، لكن للبائع **مطالبة** أي شريك بثمن المشتريات الخاصة، لأنه كفيل عن شريكه، وما أداه يرجع به على شريكه، لأنه أداه لا على وجه التبرع بإذنه دلالة.

أحكام شركة الوجوه

تطبق على هذه الشركة أحكام شركة العنان أو شركة المفاوضة بحسب ما يتفق عليه الشريكان، فإذا أطلقا الشركة بينهما كانت شركة عنان، لأن الشركة المطلقة تقتضي العنان. وإذا تفاوضا كانت شركة مفاوضة، لأنهما ضمّا الكفالة إلى مقتضى الوكالة.

لكن الحنابلة الذين أجازوا هذه الشركة، قصروها على شركة العنان، أما المفاوضة فلا تجوز عندهم، لأنها عقد لم يرد الشرع بمثله، لما فيه من الغرر: وهو أن يلزم كل واحد ما لزم الآخر.

أحكام شركة الأعمال

إذا كانت هذه الشركة مفاوضة، بأن ذكر لفظ المفاوضة أو معناه، يلزم كل شريك بما لزم صاحبه، كما هو المقرر في هذه الشركة.

وإذا كانت عناناً يلزم أيضاً كل شريك بما يتقبله شريكه من العمل، لأن هذه الشركة تشبه شركة المفاوضة بالنسبة لضمان العمل استحساناً، باعتبار أن هذه الشركة تقتضي وجوب العمل على كل واحد من الشريكين، فكانت في معنى المفاوضة في وجوب ضمان العمل، وإن كانت ليست مفاوضة حقيقة، لأن غير هذين الشيئين وهما مطالبة كل واحد منهما بالعمل، واقتضاء البدل، تطبق عليه أحكام شركة العنان، فلا يلزم أحدهما بما يقر به شريكه من دين، كثمن مستهلكات كالصابون ونحوه، وأجرة أجير أو حانوت، فهي مفاوضة في حق وجوب العمل فقط، فيكون كل شريك كفيلاً عن الآخر فيما يتقبله من عمل، وهذا متفق عليه بين الحنفية والحنابلة.

ويكون اقتسام الربح في هذه الشركة بحسب الضمان، لا بالعمل حقيقة، فإذا مرض أحد الشريكين أو سافر، كان الأجر أو الغلة بينهما بحسب ما شرطا، لأن الأجر في هذه الشركة إنما يستحق بضمان العمل، لا بالعمل فعلاً.

ويجوز في هذه الشركة شرط التفاضل فيْ الكسب إذا شرط التفاضل في ضمان العمل.

وأما الخسارة في هذه الشركة فهي أيضاً على قدر الضمان، لأن الربح إذا انقسم على قدر الضمان، كانت الوضيعة أو الخسارة على قدر الضمان أيضاً.

وإذا جنت يد أحدهما فالضمان عليهما جميعاً، لأن ضمان الجناية مبني على ضمان العمل، وهذا قد ضمناه جميعاً.

صفة عقد الشركة وحكم يد الشريك

ذهب الجمهور إلى أن عقد الشركة عقد غير لازم، فيجوز لكل شريك أن يفسخ العقد، لكن من شرط جواز الفسخ أن يكون بعلم الشريك الآخر، منعاً للإضرار به، مثل عزل الموكل وكيله، لا بد من إعلامه بالعزل.

وذهب المالكية إلى أن عقد الشركة عقد لازم إذا كانت شركة أموال، أما شركة الأعمال فلا تلزم بالعقد، بل بالعمل.

واتفق الفقهاء على أن يد الشريك يد أمانة كالوديعة، لأنه قبض المال بإذن صاحبه، فلا يضمن ما يتلف في يده إلا بالتعدي أو التقصير، فصار الهالك في يده كالهالك في يد شريكه، ويقبل قوله بيمينه في مقدار الربح والخسارة وضياع بعض المال أو كله، ولو من غير تجارة.

مبطلات الشركة

تنتهي الشركة بأحوال عامة هي:

١- فسخ الشركة من أحد الشريكين: لأنها عقد غير لازم عند الجمهور، فكان محتملاً للفسخ، ولا تنفسخ عند المالكية إلا باتفاق الطرفين على الفسخ، لأنها عقد لازم عندهم.

٢- موت أحد الشريكين: لأن كل شريك وكيل عن صاحبه، وموت الموكل يكون عزلاً للوكيل، سواء علم به أو لم يعلم.

٣- ارتداد أحد الشريكين ولحوقه بدار الحرب: لأن ذلك بمنزلة الموت.

٤- الجنون المطبق على الشريك: لأن الجنون يخرج الوكيل عن الوكالة، ويقدر إطباق الجنون عند الحنفية في الحدّ الأدنى بشهر.

وتنتهي الشركة عند الحنفية والشافعية كما تقدم بهلاك مال الشركة كله أو مال أحد الشريكين قبل شراء شيء في شركة الأموال.

وتنتهي شركة المفاوضة كما تقدم عند عدم تحقق المساواة بين رأسي المال بعد وجودها.

الشركة الفاسدة عند الحنفية

تكون الشركة فاسدة في هذا المذهب بما يأتي:

١- الاشتراك في أعمال المباحات: كالاصطياد والاحتطاب والاحتشاش، والاستقاء واجتناء الثمر، وحفر الأرض لاستخراج المعادن، لأن ما يأخذه كل شريك يصبح ملكاً خاصاً به.

وذهب الجمهور إلى صحة الشركة في المباحات، لجواز التوكيل بها، فيتملكه، ثم يدخل في الشركة.

٢- إيجار الدابتين: لو كان لشريك بغل وللآخر حمار مثلاً، فأجرا الدابتين بأجر معلوم وحمل معلوم، كانت الشركة فاسدة، لأن الشركة تتضمن معنى الوكالة، وهي على هذا النحو لا تصح، ولكن الإجارة صحيحة. ووافق الشافعية على هذا.

٣- تسليم دابة لآخر ليؤجرها: بأن يدفع شخص دابته إلى آخر ليؤجرها على أن الأجر بينهما، كانت الشركة فاسدة، والأجر كله لصاحب الدابة، لأن المؤجر وكيل، وإجارته كإجارة الموكل.

٤- الاشتراك فيما يشتريه شخص: إذا اشترى شخص شيئاً، فقال له آخر: أشركني فيه، فإن تم ذلك قبل القبض، لم يجز الإشراك، لأن الإشراك والتولية في عقود البيع لا يجوزان قبل القبض، لأنه بيع لمنقول قبل القبض، وهو لا يجوز شرعاً.

المضاربة

تعريفها ومشروعيتها، وركنها ونوعاها، وصفة عقدها، وشروطها وأحكامها ومبطلاتها

تعريف المضاربة ومشروعيتها

المضاربة هي: أن يدفع المالك إلى العامل مالاً ليتجر فيه، ويكون الربح مشتركاً بينهما بحسب ما شرطا. أما الخسارة: فهي على صاحب المال وحده، ولا يتحمل العامل المضارب منها شيئاً، وإنما يخسر عمله وجهده.

وتسمى أيضاً في لغة أهل الحجاز: قراضاً، كما تسمى معاملة.

وهي مشروعة، لأنها نوع من التجارة أو الضرب في الأرض، لقوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٧٣/ ٢٠]، وهذا يتناول بعمومه إطلاق العمل في المال بالمضاربة.

وروى ابن عباس رضي الله عنهما فقال: «كان سيدنا العباس بن عبد المطلب إذا دفع المال مضاربة، اشترط على صاحبه ألا يسلك به بحراً، ولا ينزل به وادياً، ولا يشتري به دابة ذات كبد رطبة، فإن فعل ذلك ضمن، فبلغ شرطه رسول الله ﷺ، فأجازه»[١].

وعن حكيم بن حزام صاحب رسول الله ﷺ «أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة يضرب له به ألّا يجعل ماله في كبد رطبة، ولا يحمله في بحر، ولا ينزل به بطن مسيل، فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالي»[٢].

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي، لكن فيه أبو الجارود الأعمى، وهو متروك كذاب.

(٢) رواه الدارقطني والبيهقي، وقوّى الحافظ ابن حجر إسناده. والمراد: «في كبد رطبة»: ألا تشترى به الحيوانات، لأنها عرضة للهلاك.

وفي تجويز المضاربة آثار عن جماعة من الصحابة، منها عن علي عليه السلام عند عبد الرزاق أنه قال: «في المضاربة الوضيعة على المال، والربح على ما اصطلحوا عليه». ورويت آثار أخرى عن ابن مسعود وعمر، وعن عبد الله وعبيد الله ابني عمر: «أنهما لقيا أبا موسى الأشعري بالبصرة منصرفهما من غزوة نهاوند، فتسلفا منه مالاً، وابتاعا منه متاعاً، وقدما به المدينة، فباعاه وربحا فيه، وأراد عمر أخذ رأس المال والربح كله، فقالا: لو كان تلف كان ضمانه علينا، فكيف لا يكون ربحه لنا؟ فقال رجل: يا أمير المؤمنين، لو جعلته قراضاً؟ فقال: قد جعلته قراضاً، وأخذ منهما نصف الربح»[١].

وعن عثمان عند البيهقي: «أن عثمان أعطى مالاً مضاربة».

قال الشوكاني: فهذه الآثار تدل على أن المضاربة كان الصحابة يتعاملون بها، من غير نكير، فكان ذلك إجماعاً منهم على الجواز، وليس فيها شيء مرفوع إلى النبي ﷺ إلا ما أخرجه ابن ماجه من حديث صهيب قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل، والمقارضة، وإخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع»[٢].

والواقع أن مشروعية المضاربة بالإجماع، قال ابن حزم في مراتب الإجماع: «كل أبواب الفقه فلها أصل من الكتاب والسنة، حاشا القراض، فما وجدنا له أصلاً فيهما البتة، ولكنه إجماع صحيح مجرد، والذي يقطع به أنه كان في عصر النبي ﷺ، فعلم به وأقره، ولولا ذلك لما جاز».

وقال في البحر الزخار: إنها كانت قبل الإسلام، فأقرها.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ والشافعي والدارقطني، قال الحافظ ابن عمر: إسناده صحيح.

(٢) نيل الأوطار ٥/٢٦٧

ركن المضاربة

هو عند الحنفية: الإيجاب والقبول، بألفاظ تدل عليهما. ولها أركان ثلاثة عند الجمهور: عاقدان (مالك وعامل) ومعقود عليه (رأس المال والعمل والربح) وصيغة (إيجاب وقبول).

نوعا المضاربة

لها نوعان: مطلقة ومقيدة.

والمطلقة: أن يدفع شخص المال إلى آخر دون قيد.

والمقيد: أن يدفع شخص إلى آخر مبلغاً من المال مضاربة ويقيده في المكان (أن يعمل به في بلدة معينة) أو نوع التجارة (في بضاعة معينة) أو الزمان (في وقت معين) أو بشخص معين (ألا يبيع ولا يشتري إلا من شخص معين).

فيجوز تأقيتها وتخصيص شخص عند أبي حنيفة وأحمد، وكذلك إضافتها إلى المستقبل، عندهما، خلافاً لمالك والشافعي في الحالتين، وتعليقها بالشرط في رأي الحنابلة، خلافاً للجمهور.

صفة المضاربة

اتفق الفقهاء على أن عقد المضاربة قبل شروع العامل في العمل غير لازم، وأن لكل واحد من العاقدين فسخه.

أما بعد الشروع في العمل: فالعقد في رأي الجمهور غير لازم أيضاً، ولكل عاقد فسخه، وليس هو عقداً يورث، إذ لا فرق بين حال الشروع في العمل وما قبله.

وذهب الإمام مالك إلى أنه عقد لازم بالشروع، ويورث، لما يترتب على الفسخ من ضرر، فكان من العقود الموروثة.

لكن اشترط الحنفية شرطين: علم العاقد الآخر بالفسخ كسائر الشركات، وأن يتحول رأس المال نقوداً (أي يصير ناضاً) وقت الفسخ، فإن كان ما يزال عروضاً تجارية من عقار أو منقول، لم يصح الفسخ عندهم.

ورأى الشافعية والحنابلة إمكان فسخ المضاربة، ورأس المال عروض، إذا اتفق العاقدان على البيع أو القسمة، لأن الحق لهما، لا يعدوهما.

شروط المضاربة

شروط المضاربة في العاقدين، وفي رأس المال، وفي الربح:

أما **شرط العاقدين**: فهو: أهلية الوكالة، وتصح بين مسلم وذمّي (معاهد) وتكون مكروهة إذا لم يعمل الذّمي بمحرم كالرِّبا.

وأما **شروط رأس المال** فهي أربعة كما ذكر الحنفية:

١- أن يكون رأس المال **من النقود الرائجة**، كما هو شرط شركة العنان، فلا تصح بالعروض التجارية من عقار أو منقول، في رأي الجمهور، لجهالة قيمة العروض، وتوقفها على التقييم، وفيه يختلف المقومون فيكون رأس المال مجهولاً، وعدم صحتها عند المالكية في العروض خلافاً لشركة العنان، لأنها رخصة يقتصر على ما ورد فيها.

وأجاز الأوزاعي وابن أبي ليلى المضاربة على العروض، وتنعقد حينئذ على قيمتها.

٢- أن يكون **معلوم المقدار**: أما المجهول فلا تصح به المضاربة، لأن جهالة رأس المال تؤدي إلى جهالة الربح، ويشترط كون الربح معلوماً، وهذا متفق عليه.

٣- أن يكون **عيناً حاضرة**، لا ديناً: فلا تصح المضاربة على دين ولا على مال غائب، لأن الدين قد لا يقبض، والغائب قد لا يحضر، وهذا متفق عليه أيضاً بين فقهائنا.

لكن لو قال شخص لآخر: اقبض الدين الذي لي على فلان وضارب به، صح بالاتفاق، لأن المضاربة أضيفت هنا إلى المقبوض الذي هو أمانة في يده، فصار رأس المال عيناً لا ديناً.

وأجاز الجمهور أيضاً المضارب على وديعة في يد الوديع، لأن الوديعة ملك صاحبها، فجازت المضاربة عليها. ولم يجز المالكية ذلك، لأن الوديعة أو المرهون شبيه بالدين.

ويجوز للمالك أن يفوض الغاصب بالمضاربة في المغصوب، لأنه مملوك لصاحبه، ويصح له بيعه للغاصب أو من يقدر على أخذه منه، فأشبه الوديعة.

٤- **أن يسلِّم رأس المال إلى المضارب:** ليتمكن من العمل فيه على جهة الاستقلال، ومراعاة طبيعة التجارة، فلو شرط بقاء يد المالك على المال، فسدت المضاربة. وهذا شرط متفق عليه عند الجمهور. وأجاز الحنابلة اشتراط بقاء يد المالك على المال.

وللمضارب في رأي المالكية أن يشترط عمل صاحب المال مجاناً، أو أن يشترط تقديم دابته حيث كان المال كثيراً، ولمريد القراض عندهم أن يدفع مالين متعاقبين، واحداً بعد الآخر، لمضارب واحد، إذا شرط خلط المالين عند دفع الثاني، لأن المآل هو مال واحد.

وشروط الربح اثنان:

١- أن يكون **معلوم القدر:** لأن المقصود هو الربح، وجهالة تفسد العقد، لما يترتب على ذلك من المنازعة.

٢- وأن يكون **الربح جزءاً شائعاً:** أي نسبة معينة كالثلث أو الربع أو النصف، فإذا عين العاقدان لأحدهما مقداراً مقطوعاً مثل مئة دينار، والباقي للآخر، فسدت المضاربة إجماعاً، حتى ولو كان الربح مضموناً في الغالب، لأن المضاربة تقتضي المشاركة في الربح، ويحتمل ألا يربح المضارب إلا هذا القدر المتفق عليه لأحدهما، فيكون الربح لأحدهما دون الآخر، فلا تتحقق الشركة.

وتفسد المضاربة أيضاً إذا شرط لأحد العاقدين زيادة ربح على حصته كعشرة مثلاً، لاحتمال ألا يربح المضارب إلا هذا القدر، فلا تتحقق الشركة في الربح، ويلزم للعامل حينئذ أجر المثل.

ولا تصح المضاربة إن جعل للعامل جزء من ربح من غير المال المتجر فيه، وأجاز المالكية أن يتراضى العاقدان بعد العمل على جزء قليل أو كثير.

أحكام المضاربة

لكل من المضاربة الفاسدة والصحيحة أحكام شرعية.

حكم المضاربة الفاسدة

مثل: اعمل بشبكتي هذه والصيد بيننا، أنه لا يثبت فيها شيء من أحكام المضاربة الصحيحة، ولا يستحق المضارب النفقة ولا الربح المسمى، وإنما يستحق أجر المثل على عمله، لأن المضاربة الفاسدة في معنى الإجارة الفاسدة.

ويكون الربح الحاصل قليلاً أو كثيراً كله لصاحب المال، لأن الربح نماء ملكه، وكذلك تكون الخسارة عليه.

والقول قول المضارب بيمينه إذا فسد العقد، في ادعاء الهلاك والضياع، لأن المال في يده أمانة، كما في حال المضاربة الصحيحة.

وهذا متفق عليه بين الحنفية والشافعية والحنابلة، إلا أن غير الحنفية قالوا: إذا تصرف المضارب **نفذ تصرفه**، لأنه مأذون له فيه، بخلاف البيع، فإنه لو فسد لا ينفذ تصرف المشتري، مع أن البائع أذن له في التصرف، لأن المشتري إنما يتصرف بالملك لا بالإذن، ولا ملك للمشتري في البيع الفاسد.

وذهب **المالكية** إلى أن العامل في جميع أحكام المضاربة الفاسدة يرد إلى قراض المثل في الربح والخسارة وغيرهما في بعض الأحوال، وهي حالة القراض بالعروض، وحالة جهالة الربح دون وجود عادة يحتكم إليها، وحالة توقيت

القراض كسنة مثلاً، وحالة إضافة القراض للمستقبل، وحالة الاشتراط على المضارب ضمان رأس المال إن تلف بلا تفريط، أو قال له: اشتر بدين مؤجل، فاشترى نقداً، فالربح له، والخسارة عليه، لأن الثمن صار قرضاً في ذمته، أو شرط عليه ما يقل وجوده، بأن يوجد تارة، وينعدم أخرى، أو اختلف العاقدان بعد العمل في حصة الربح، فقال العامل: له الثلثان، وقال صاحب المال: لك الثلث، فيثبت حق المضارب في **الربح** نفسه، لا في ذمة رب المال، فإذا هلك المال لم يكن للمضارب شيء، وإذا لم يكن هناك ربح فلا شيء له.

وفي غير هذه الأحوال يكون للعامل أجر المثل، مثل القراض بدين لرب المال على العامل، أو بوديعة له عند العامل، واشتراط يد رب المال مع العامل، أو اشتراط أمين على العامل يراقبه، أو يشترط عليه أن يشارك غيره في مال القراض أو يخلط المال بماله أو بمال قراض عنده، أو أن يبضع بمال القراض.

والفرق بين قراض المثل وأجرة المثل: أن الأجرة تتعلق بذمة رب المال، سواء كان في المال ربح أو لم يكن. وأما قراض المثل فهو على حسب المعتاد في القراض، إن كان فيه ربح كان للعامل منه، وإلا فلا شيء له.

أحكام المضاربة الصحيحة

تتعلق بحال يد الضارب، وعمله، وما يستحقه المضارب، وما يستحقه صاحب المال بالمال.

حال يد المضارب: هي يد أمانة بالاتفاق، فيكون ما في يده من رأس المال بمنزلة الوديعة، لأنه قبضه بإذن مالكه، لا بقصد المبادلة كالمقبوض على سوم الشراء، ولا بقصد التوثق كالرهن.

وإذا اشترى شيئاً، صار بمنزلة الوكيل بالشراء والبيع، فهو كالوكيل بالشراء في شراء الشيء بمثل قيمته، أو بما يتغابن الناس في مثله، وهو في البيع كالوكيل بالبيع المطلق، لا يبيع لنفسه.

وإذا ربح صار شريكاً في الربح بقدر حصته. وإذا فسدت المضاربة كان له أجر المثل. وإذا خالف شرط رب المال، صار بمنزلة الغاصب، ويضمن المال الذي في يده، لتعديه في ملك غيره.

وإذا تلف المال في يده من غير تفريط، لأنه نائب عن رب المال في التصرف.

وإذا ظهرت خسارة تحملها رب المال وحده، واحتسبت من الربح أولاً إن وجد.

وإن شرط على المضارب ضمان رأس المال إن تلف، بطل الشرط، والعقد صحيح في رأي الحنفية والحنابلة. ويترتب عليه: أن يكون تشغيل المال على حساب الربح، مع ضمان رأس المال صحيحاً، والشرط باطل. وتفسد المضاربة حينئذ في رأي المالكية والشافعية، لما فيه من غرر يتنافى مع طبيعة المضاربة.

تصرفات المضارب: يختلف الحكم بين المضاربة المطلقة والمقيدة.

فإذا كانت **المضاربة مطلقة** (وهي التي تتم من غير تعيين العمل والمكان والزمان وصفة العمل ومن يعامله) فللمضارب أن يتصرف في مال المضاربة في أنواع التجارات، في كل مكان، ومع سائر الناس، لإطلاق العقد. ويملك في رأي أبي حنيفة خلافاً للصاحبين البيع نقداً ونسيئة (لأجل) وبغبن فاحش. وله الإبضاع[١] كعادة التجار.

وله الإيداع والاستئجار والتوكيل بالشراء والبيع والمسافرة بالمال في رأي الجمهور، خلافاً للشافعي الذي قال: لا يسافر به إلا بإذن رب المال.

وما لا يجوز للمضارب فعله: هو الاستدانة على مال المضاربة أو الإقراض من رأس المال، إلا بإذن رب المال صراحة في رأي الجمهور. ولا يجوز له ذلك عند

---

(١) الإبضاع كما تقدم: أن يعطي إنساناً مالاً من الشركة، ليشتري له بضاعة من بلد كذا، دون عوض.

المالكية، وإن أذن له رب المال، فإن استدان في الشراء، كان ضامناً ما اشتراه، وكان الربح له وحده، ولا شيء منه لرب المال، لأن النبي ﷺ نهى عن ربح ما لم يضمن، فكيف يأخذ رب المال ربح ما يضمنه العامل في ذمته؟!

وليس له شراء سلعة بأكثر من مال المضاربة نقداً أو إلى أجل، للنهي عن ربح ما لم يضمن، لأن العامل يضمن ما زاد في ذمته.

وليس له أيضاً أخذ المال على سبيل القرض، ليسلمه إلى مدين في بلد آخر، يريده المقرض، لأنه يكون متحملاً تبعة مخاطر الطريق.

وليس للمضارب أن يدفع المال إلى غيره مضاربة أو أن يشارك به، أو أن يخلط بمال نفسه أو بمال غيره، إلا بتفويض مطلق من رب المال أو إذن له بالتصرف.

هل للمضارب أن يضارب؟ في المسألة رأيان:

يرى الحنفية أنه ليس للمضارب أن يضارب في المال مع شخص آخر إلا بتفويض من رب المال، وإذا لم يفوضه، لم يكن المال **مضموناً** عند أبي حنيفة بمجرد الدفع إلى الثاني، فإذا **ربح** الثاني ضمن المضارب الأول لرب المال، ولا يضمن قبل الربح، فلو هلك المال في يد الثاني قبل أن يربح، هلك كسائر الأمانات.

وهذا في المضاربة الصحيحة، فإن كانت فاسدة، فلا يضمن المضارب الأول بعد الربح، لأن المضارب الثاني أجير في المال حينئذ، فله أجر مثله، فلم تثبت الشركة الموجبة للضمان.

ويرى الصاحبان ورأيهما هو **ظاهر الرواية**: إذا عمل المضارب الثاني، ضمن الأول المال، ربح أو لم يربح، لأن المضارب الثاني لما عمل، فقد تصرف الأول في المال بغير إذن المالك، فيتعين به الضمان، ربح أو لم يربح.

وأما **الربح** الناتج من المضاربة، فيوزع بحسب الشرط، فيعطى لرب المال ربحه

على حسب شرطه في المضاربة الأولى، وما بقي من الربح يكون بين المضارب الأول والثاني على حسب الاتفاق بينهما.

وقال الإمام أحمد: لا يطيب الربح للمضارب.

وأما **غير الحنفية**: فقال المالكية: يضمن العامل إذا ضارب في المال بغير إذن رب المال، لتعديه، ويكون الربح للعامل الثاني ولرب المال، ولا شيء للعامل الأول.

وقال الشافعي: لا يجوز للعامل أن يقارض غيره، ليشاركه في العمل والربح، ولو كان ذلك بإذن رب المال، ويظل القراض مع العامل الأول صحيحاً، ويستحق العامل الثاني من الأول أجر المثل إذا عمل.

والخلاصة: أن فقهاء المذاهب اتفقوا على أن الضمان بمضاربة العامل غيره، يستقر على المضارب الأول.

وأما **المضاربة المقيدة** (وهي أن يتقيد العامل بالعمل أو المكان أو الزمان أو صفة العمل، أو بمن يعامله) فلها حكم المضاربة المطلقة في جميع الأحكام المتقدمة، وإنما في نطاق القيد الذي قيدت به، فليس للمضارب أن يتجاوز القيد الذي قُيِّد به، لأن العقد توكيل، والوكيل يعمل في حدود الموكل فيه.

والضابط في ذلك عند الحنفية: أن المضاربة تقبل التقييد المفيد، ولو بعد العقد، ما لم يصر المال عروضاً تجارية، أما التقييد بغير المفيد فلا يعتبر أصلاً، كحالة النهي عن بيع المال حالاً.

ويرى المالكية والشافعية: أن وظيفة المضارب هي التجارة في المال للاسترباح والتنمية، وهو بالبيع والشراء مما جرت العادة بأن يتولاه التجار، فكل شرط يحول دون عمله المعتاد أو المتعارف يفسد القراض عندهم.

حقوق المضارب

١- النفقة من مال المضاربة

للفقهاء ثلاثة آراء:

يرى الجمهور أن للمضارب النفقة من مال المضاربة في السفر لا في الحضر، من الربح إن وجد، وإلا فمن رأس المال، بما يحتاج إليه من طعام وكسوة، لأنه لو لم تجعل له النفقة، لامتنع الناس من قبول المضاربات مع مساس الحاجة إليها.

ويرى الشافعية والحنابلة أنه لا نفقة للمضارب سفراً أو حضراً إلا بالشرط، أي أن يأذن له رب المال، لأن للمضارب نصيباً من الربح، فلا يستحق شيئاً آخر، ويكون المأخوذ زيادة منفعة في المضاربة.

وذهب جماعة منهم إبراهيم النخعي والحسن البصري إلى أن للمضارب نفقته سفراً وحضراً.

ونفقة المضارب في مال المضاربة هي كما ذكر الحنفية: ما تصرف إلى الحاجة الراتبة وهي الطعام والكسوة والإدام والشراب وأجر الأجير وأجرة الحمام، ودهن السراج والحطب، وفراش ينام عليه، وعلف دابته التي يركبها في سفره، وغسل ثيابه ونحوه مما لا بد في السفر منه عادة. أما ثمن الدواء ففي مال المضارب خاصة في ظاهرة الرواية، لأن الحاجة إلى النفقة معلومة الوقوع، وإلى الدواء بعارض المرض أي إنها طارئة أحياناً، ولهذا كانت نفقة المرأة على الزوج، ودواؤها في مالها.

وقدر النفقة: يكون بالمعروف عند التجار من غير إسراف، لأن الإذن ثابت بالعادة، فيعتبر القدر المعتاد.

وتحتسب النفقة: من الربح إن وجد، وإلا فمن رأس المال؛ لأن النفقة جزء هالك من المال، والهلاك ينصرف إلى الربح.

والنفقة الزائدة من الكسوة وحوائج الطعام والشراب ترد إلى مال المضارب.

وإذا أنفق المضارب من ماله على نفسه فيما يحق له، فما أنفقه فهو دين في مال المضاربة.

ويظل الحق للمضارب بالنفقة وإن أقام خمسة عشر يوماً، ما دام يقيم للبيع والشراء، في رأي الحنفية، وعند المالكية: ما لم يتزوج.

٢- الربح المسمى

للمضارب نصيبه من الربح المتفق عليه، إن وجد، فإن لم يكن ربح فلا شيء له، لأنه عامل لنفسه، فلا يستحق الأجر.

ويظهر الربح بالقسمة، ولا تصح قسمة الربح قبل أن يأخذ رب المال رأس ماله من يد المضارب، لقول النبي ﷺ: «مثل المصلي كمثل التاجر، لا يخلص له ربحه، حتى يخلص له رأس ماله، كذلك المصلي لا تقبل نافلته حتى يؤدي الفريضة»[١]. دلَّ الحديث على أن قسمة الربح قبل قبض رأس المال لا تصح؛ لأن الربح زيادة، والزيادة على الشيء لا تكون إلا بعد سلامة الأصل.

وهذا متفق عليه بين الحنفية والمالكية والشافعية.

وقال الحنابلة: إن العامل يملك حصته من الربح بظهوره، ولو لم يقسم المال.

وحق رب المال: في أن يأخذ حصته من الربح المسمى إذا كان في المال ربح، وإلا فلا شيء له على المضارب.

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٨٧، قال النووي في المجموع ٤/ ٦٣: حديث ضعيف.

مبطلات المضاربة

تنتهي المضاربة في الحالات الخمس الآتية:

١- الفسخ أو النهي عن التصرف أو العزل

إذا علم صاحبه بالفسخ والنهي، وأن يكون رأس المال ناضاً، أي نقداً وقت الفسخ والنهي، حتى يتبين ما إذا كان هناك ربح مشترك بين المضارب ورب المال.

لكن المالكية القائلين بصيرورة العقد لازماً للطرفين بالشروع في العمل، قالوا: لا يفسخ العقد إلا باتفاق الطرفين.

٢- موت أحد العاقدين

تبطل المضاربة عند الجمهور بموت أحد العاقدين أو كليهما، كالوكالة، سواء علم الطرف الآخر بالموت أم لم يعلم.

لكن لا تنفسخ المضاربة بموت أحد العاقدين عند المالكية، ولورثة المضارب إتمام العمل إن كانوا أمناء، أو يأتوا بأمين.

٣- جنون أحد العاقدين

تبطل المضاربة بجنون أحد العاقدين عند الجمهور غير الشافعية، لأن الجنون يبطل الأهلية، كما في الوكالة، مثل الإغماء والحجر على رب المال نفسه. أما الحجر على المضارب للسفه فإنه لا ينعزل به عند الحنفية، لأنه يصبح حينئذ كالصبي المميز، والمميز عندهم أهل للوكالة عن غيره، ومثله السفيه.

٤- ارتداد رب المال عن الإسلام ثم لحوقه بدار الحرب

إذا قضى القاضي بلحاقه أو قتله مرتداً، وتبطل المضاربة عند أبي حنيفة رحمه الله من يوم الرِّدة.

وإذا ارتد المضارب بقيت المضاربة على حالها، لتوافر أهليته، لأن عبارة المرتد صحيحة لتوافر التميز والآدمية دون خلل فيهما.

لكن لا ينعزل المضارب بالعزل والنهي وبموت رب المال أو بردته إلا إذا صار رأس المال ناضاً أي تحول إلى النقدية.

٥- هلاك مال المضاربة

هلاك مال المضاربة في يد المضارب قبل أن يشتري به شيئاً؛ لأن المال تعين لعقد المضاربة بالقبض، فيبطل العقد بهلاكه كالوديعة.

وكذا تبطل المضاربة باستهلاك المضارب مال المضاربة أو إنفاقه أو دفعه إلى غيره فاستهلكه، لكن إن أخذ المضارب مثل المال من الذي استهلكه، كان له أن يشتري به شيئاً للمضاربة.



الهبة

تعريفها وشرعيتها، وركنها وشروطها، وحكمها، وموانعها، وعطية الأولاد

تعريف الهبة ومشروعيتها

الهبة: العطية في حال الحياة، **والعطية**: الهبة في مرض الموت، والهدية: ما يقصد به التودد إلى المهدى له، والصدقة: ما قصد بها التقرب إلى الله تعالى بإعطاء المحتاج. هذا في اللغة.

وفي **الاصطلاح الفقهي**: عقد يفيد التمليك بلا عوض حال الحياة تطوعاً.

وهي مشروعة مندوب إليها لقوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤/٤]. وقوله سبحانه: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [البقرة: ٢/١٧٧]، وقوله ﷺ: «تهادوا تحابّوا»[١]. وهي للأقارب أشد استحباباً، لأنها صدقة وصلة رحم، كما ثبت في السنة[٢].

وتسن المكافأة على الهبة حينما يتيسر ذلك، لحديث البخاري عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية، ويثيب عليها».

ركن الهبة

للهبة **عند الحنفية** كأي عقد لها **ركن واحد** وهو: الإيجاب والقبول. والقبض ركن كما ذكر السرخسي في المبسوط، واستحسن الكاساني وغيره من الحنفية: أن القبول من الموهوب له ليس ركناً، وإنما الركن فقط هو الإيجاب من الواهب،

(١) رواه أصحاب الكتب الستة عن أبي هريرة وابن عمرو، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنها.

(٢) روى الطبراني وابن خزيمة في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم عن أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «أفضل الصدقة: الصدقة على ذي الرحِم الكاشح» أي الذي يضمر عداوته في كشحه أي خصره. وهو معنى حديث آخر: «وتصل من قطعك».

لأن معنى الهبة في اللغة كذلك، وإنما القبول لثبوت حكمها أي الأثر المترتب عليها، وهو نقل الملكية. وأكثر شراح الحنفية على أن الهبة تتم بالإيجاب وحده في حق الواهب، وبالإيجاب والقبول في حق الموهوب له، لأنها تبرع، لكن لا يملك الموهوب له الشيء الموهوب إلا بالقبول والقبض.

وللهبة **عند الجمهور أركان أربعة هي**: الواهب، والموهوب له، والموهوب، والصيغة، أي الإيجاب والقبول.

والإيجاب: إما صريح مثل وهبت، وإما ما يجري مجرى الصريح مثل: ملّكت، وجعلت لك، وأعطيت، ونحلت، وأهديت، وأطعمت، وحملتك على هذا المركوب.

العمرى والرقبى

الكلام السابق في الإيجاب المطلق، وهنا في الإيجاب المقرون بقرينة وقتية أو شرطية أو منفعة.

فالعمرى: هي الإيجاب المقترن بقرينة الوقت: مثل قول الواهب: أعمرتك هذه الدار، أو جعلتها لك عمري، أو عمرك، أو حياتي أو حياتك، فإذا مت أنا فهي ردّ على ورثتي. وحكمها أنها هبة للمخاطب، والتوقيت باطل، لحديث: «أمسكوا عليكم أموالكم لا تعمروها، فإن من أعمر شيئاً، فإنه لمن أعمره»[(١)] أي للمعمر له أو الموهوب له.

والرقبى: هي المقترنة بشرط، وهي عارية عند أبي حنيفة ومحمد، لحديث أن النبي ﷺ أجاز العمرى، وأبطل الرقبى[(٢)].

وهي هبة في رأي أبي يوسف والشافعية والحنابلة، تتم بالقبض، لحديث أن النبي ﷺ أجاز العمرى والرقبى[(٣)].

(١) رواه مالك وأحمد وأصحاب الكتب الستة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، بألفاظ مختلفة.

(٢) قال عنه الزيلعي: غريب.

(٣) رواه الترمذي وابن ماجه عن جابر بلفظ: «العمرى جائزة لأهلها، والرقبى جائزة لأهلها».

والمالكية كالحنفية أجازوا العمرى وأبطلوا الرقبى.

والمنحة: هي الإيجاب المقترن بالمنفعة: مثل قول الواهب: «هذه الدار لك سكنى» أو «هذه الشاة أو هذه الأرض لك منحة». وهي عارية باتفاق الحنفية، وكذلك عند غيرهم، لما فيها من قرينة تمليك المنفعة فقط.

فإن كان الممنوح شيئاً لا ينتفع به إلا باستهلاكه، كمنح الطعام واللبن، فهو هبة، لأنه لا يمكن الانتفاع بهذا الشيء إلا باستهلاكه، أي لا منفعة له مع بقاء عينه.

شروط الهبة

شرط الواهب

يشترط في الواهب أن يكون له أهلية التبرع (بالعقل والبلوغ مع الرشد) لأن الهبة تبرع، فلا تصح هبة الصبي والمجنون والسفيه (المبذر) لأنهم لا يملكون التبرع، باعتباره ضرراً محضاً.

شرط الموهوب

١- أن يكون **موجوداً** وقت الهبة: فلا تنعقد هبة ما ليس بموجود وقت العقد، كهبة ما يثمر نخله هذا العام، أو ما تلد أغنامه هذه السنة، أو ما في بطن هذه الشاة. وهذا متفق عليه عند الجمهور، وذهب المالكية إلى أنه تجوزُ هبة ما لا يصح بيعه، كالمجهول والبعير الشارد، والمغصوب، والثمرة قبل بدو صلاحها.

٢- أن يكون **مالاً متقوماً**: فلا تنعقد هبة ما ليس بمال أصلاً، كالميتة والدم وصيد الحرم والإحرام والحر، ولا تصح هبة ما ليس بمتقوم (لا يباح الانتفاع به شرعاً) كالخمر والخنزير. وهذا متفق عليه.

٣- أن يكون **مملوكاً في نفسه**: فلا تنعقد هبة المباحات.

٤- أن يكون **مملوكاً للواهب**: فلا تنفذ هبة مال الغير بغير إذنه، وهذا شرط نفاذ عند الحنفية والمالكية.

٥- أن يكون **محرزاً**، أي مفرزاً في رأي الحنفية دون غيرهم، فلا تصح هبة المشاع إذا كان يحتمل القسمة كالدار والبيت الكبير، وهو شرط صحة عندهم؛ لأن الشيوع يمنع القبض. وتجوز هبة المشاع الذي لا يحتمل القسمة كالسيارة والحمام والبيت الصغير والجوهر، لتعذر قسمته.

وأجاز الجمهور هبة المشاع، كبيع المشاع، لأنه يصح قبضه، بأن يتسلم الموهوب له الشيء الموهوب، فيستوفي منه حقه، ويكون نصيب شريكه كالوديعة، ولأن الرسول ﷺ قال لوفد هوازن الذين طلبوا منه أن يردَّ عليهم ما غنمه منهم: «ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم»[(١)]، وهذا هبة مشاع.

٦- أن يكون الموهوب **متميزاً** عن غيره: لا متصلاً به ولا مشغولاً بغير الموهوب وهذا شرط صحة عند الحنفية، لأنه لا يتحقق معنى القبض: وهو التمكن من التصرف في المقبوض، مع شغل الموهوب بغيره. وترتب عليه: أنه لا تجوز هبة الأم واستثناء ما بطنها، لأنه هبة ما هو مشغول بغيره، لكن استحساناً: تجوز الهبة للأم والحمل معاً.

٧- **قبض الموهوب**: لا بد منه، فهو شروط للزوم الهبة عند الحنفية والشافعية، لأن أبا بكر رضي الله عنه استرد ما وهب ابنته عائشة قبل الإحراز.

وذهب الحنابلة: إلى أن القبض شرط لصحة الهبة في المكيل أو الموزون، لإجماع الصحابة على ذلك. وأما غير المكيل والموزون فتلزم الهبة فيه بمجرد العقد، لقول علي وابن مسعود رضي الله عنهما: «الهبة جائزة إذا كانت معلومة، قبضت أو لم تقبض».

---

(١) رواه أحمد والبخاري وأبو داود عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة.

ورأى المالكية: أنه لا يشترط القبض لصحة الهبة ولا للزومها، وإنما هو شرط لتمامها (أي لكمال فائدتها) والمعنى أن الموهوب يملك بمجرد العقد، على المشهور عندهم.

٨- **كون القبض بإذن الواهب**: فلو قبض الموهوب له الشيء الموهوب بلا إذن لم يملكه، وضمنه، لأن التسليم غير مستحق على الواهب، فلا يصح التسليم إلا بإذنه. واستحسن الحنفية أنه لو تم القبض في مجلس العقد، بحضور الواهب، جاز، وإن قبض بعد الافتراق عن المجلس، لم يجز، إلا أن يأذن له الواهب في القبض، لأن في الإيجاب من الواهب تسليطاً للموهوب له على القبض، فكان إذناً دلالة في قبض الأعيان. أما في هبة الدين لغير من عليه الدين، فلا بد من الإذن صراحة بالقبض، لأن الإيجاب حينئذ لا يتضمن الإذن دلالة، لأن تمليك الدين لمن ليس عليه الدين لا يتحقق إلا بالتصريح بالإذن بالقبض.

وذهب المالكية إن أن القبض يصح ولو بلا إذن من الواهب، لأن الواهب يجبر على التسليم، والهبة تملك بالإيجاب على المشهور.

نوعا القبض

قبض الموهوب عند الحنفية نوعان: قبض بطريق الأصالة، وقبض بطرق النيابة.

أما **الأول**: فهو أن يقبض لنفسه بنفسه، وشرط جوازه العقل (التميز) فقط، فلا يجوز قبض الصبي غير المميز والمجنون. أما البلوغ: فليس بشرط لصحة القبض استحساناً، فيجوز قبض الصبي المميز ما وهب له.

وأما القبض **بطريق النيابة**: فهو نوعان:

نوع يرجع إلى القابض، ونوع يرجع إلى نفس القبض.

أما **الأول**: فهو القبض للصبي: وشرط وجوده وجود ولاية أو عيلة، أي

كون الصبي في عيال شخص ورعايته وتربيته عند عدم الولي. فيقبض للصغير وليه وهو عند الحنفية: الأب، ثم وصيه، ثم الجد، ثم وصيه. فإن لم يوجد أحد من هؤلاء الأربعة، جاز قبض من كان الصبي في عياله ورعايته استحساناً.

وأما **النوع الثاني** وهو الراجع لنفس القبض: فينوبَ قبضٌ مكان قبض إن كان مثله في القوة أو أقوى منه.

فإن كان الموهوب في يد الموهوب له وديعة أو عارية، فوهب له، صحت الهبة، ولا يحتاج لتجديد القبض بعد العقد استحساناً، لأن قبض الهبة، وقبض الوديعة أو العارية متماثلان في القوة، لأن كل واحد منهما قبض أمانة غير مضمون.

وإن كان الموهوب في يد الموهوب له مضموناً بنفسه كالمغصوب، والمقبوض على سوم الشراء[١]، والمقبوض ببيع فاسد، فوهب له، صحت الهبة، لأن قبض الضمان أقوى من قبض الأمانة، فينوب عنه.

وكذلك إن كان الشيء مضموناً بغيره، كالمرهون المضمون بالدين، والمبيع المضمون بالثمن، فوهبه مالكه لصاحب اليد، ففي الجامع الصغير يصير الموهوب له في المضمون بغيره قابضاً، لأن قبض الضمان أقوى من قبض الأمانة، والأقوى ينوب عن الأدنى.

حكم الهبة

هو ثبوت الملك للموهوب له في الموهوب من غير عوض.

وصفة حكم الهبة عند الحنفية: أن ثبوت الملك للموهوب له غير لازم، فيصح

(١) هو أن يقبض المساوم شيئاً لينظره أو ليشتريه، فإن بيَّن البائع للمقبوض ثمناً، كان المقبوض مضموناً على القابض. فإن لم يبين له الثمن كان الشيء مقبوضاً على سوم النظر، وهذا أمانة غير مضمون.

الرجوع عن الهبة أو فسخها، للحديث النبوي: «الواهب أحق بهبته ما لم يُثَب منها»[١] أي يعوض عنها.

وذهب المالكية: إلى أنه يثبت الملك في الموهوب بمجرد العقد، ويصبح لازماً بالقبض، فلا يحل الرجوع بعدئذ، لكن يصح للوالد الرجوع فيما يهبه لولده الصغير أو الكبير، وهو المسمى بالاعتصار أو الرجوع في الهبة.

وقريب من هذا الرأي قول الشافعية والحنابلة: لا يحل للواهب أن يرجع في هبته، إلا فيما يهب الوالد لولده، لحديث: «العائد في هبته كالعائد في قيئه» وفي لفظ آخر: «ليس لنا مثل السوء: العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه»[٢]، وفي حديث آخر: «ليس لأحد أن يعطي عطية، فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده»[٣]، وكالوالد سائر الأصول عند الشافعية.

موانع الرجوع في الهبة

يمتنع الرجوع في الهبة عند الحنفية في سبعة أحوال هي:

١- **العوض المالي**: بأن عوض الموهوب له الواهب من هبته عوضاً، وقبضه الواهب، للحديث المتقدم: «الواهب أحق بهبته ما لم يُثَبْ منها» أي يعوض. وهذه هبة الثواب أي العوض.

٢- **العوض الأدبي أو المعنوي**: وهو ثلاثة أنواع: الثواب من الله تعالى، صلة الرحم، صلة الزوجية.

٣- **الزيادة المتصلة بالموهوب**: سواء كانت متولدة من الأصل كالبناء على الدار، أو غرس الأشجار، أو غير متولدة كصبغ الثوب، وطروء السمن والجمال، فذلك يمنع الرجوع.

---

(١) رواه الحاكم وصححه من حديث ابن عمر، كما صححه ابن حزم.

(٢) الرواية من حديث عبد الله بن عمرو عند النَّسائي، والثانية من رواية أبي داود.

(٣) رواه أصحاب السنن الأربعة عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما.

أما الزيادة المنفصلة فلا تمنع من الرجوع، سواء كانت متولدة من الأصل كالولد واللبن والثمر، أم غير متولدة كالكسب والغلة، لأن هذه الزوائد لم يرد عليها العقد، فلا يرد عليها الفسخ، وتمنع من الفسخ.

وأما نقصان الموهوب: فلا يمنع من الرجوع في الهبة، ولا يضمن الموهوب له النقصان، لأن قبض الهبة ليس بقبض مضمون.

٤- **خروج الموهوب عن ملك الموهوب له**: بأي سبب كان، كالبيع أو الهبة ونحوها، لأن اختلاف الملكين كاختلاف العينين، فلو وهب عيناً (شيئاً) لم يكن له الرجوع في عين أخرى.

٥- **موت أحد العاقدين**: لأن الملك انتقل إلى الوارث، فصار كما لو انتقل في حياته، في الحالة السابقة.

٦- **هلاك الموهوب أو استهلاكه**: لأنه لا سبيل إلى الرجوع في الهالك، ولا سبيل إلى الرجوع في قيمته، لأنها ليست بموهوبة.

عطية الأولاد

تستحب التسوية في العطاء حال الحياة بين الأولاد بالاتفاق، ويكره التفضيل بينهم، **وهل التسوية واجبة أو مندوبة؟**

- ذهب الجمهور إلى أنه لا تجب التسوية، بل تندب، ويكره التفضيل لأن أوامر التسوية في السنة النبوية محمولة على الندب، والنهي عن التفضيل محمول على كراهة التنزيه. من هذه الأوامر: «سووا بين أولادكم في العطية، ولو كنت مؤثراً لآثرت النساء على الرجال»[١]، «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»[٢].

---

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه، والبيهقي بإسناد حسن.

(٢) رواه البخاري.

والمراد من التسوية بين الذكر والأنثى في رأي الجمهور التسوية المطلقة، فتعطى الأنثى مثل الذكر.

وذهب الحنابلة ومحمد بن الحنفية: إلى أن للوالد أن يقسم بين أولاده على حسب قسمة الله تعالى في الميراث، فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، لأن الله تعالى قسم بينهم كذلك، وأولى ما اقتدي به هو قسمة الله سبحانه.

- وذهب جماعة (أحمد والثوري وطاووس وإسحاق وآخرون): إلى أنه تجب التسوية بين الأولاد في العطية أو الهبة حال الحياة، وتبطل العطية مع عدم المساواة، لظاهر الأمر الوارد في الأحاديث، وهو يقتضي الوجوب، وقول النبي ﷺ في حال إعطاء بعض الأولاد دون بعض: «لا أشهد على جور».

وتسن التسوية اتفاقاً في **العطية للوالدين وللإخوة والأخوات**، ويجوز تفضيل الأم أحياناً، لأن رسول الله ﷺ خصَّها بمزيد الإكرام ثلاث مرات، وجعل للأب مرتبة واحدة[١].

ويجوز تخصيص الابن الأكبر بشيء، للحديث: «حق كبير الإخوة على صغيرهم كحق الوالد على ولده»[٢].



(١) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البيهقي، عن سعيد بن العاص رضي الله عنه، لكنه ضعيف.

الإيداع

تعريفه ومشروعيته، وركنه وشروطه، وحكم العقد وطريقة حفظ الوديعة، وحال الوديعة: هل يد الوديع يد أمانة أو يد ضمان؟

تعريف الإيداع وشرعيته

الودع **لغة**: الترك، والوديعة: الشيء الموضوع عند غير صاحبه للحفظ. وتطلق الوديعة **فقهاً** على الإيداع وعلى العين المودعة، والأصح أن يقال: الإيداع عقد، لا الوديعة عقد.

و**الإيداع** هو: تسليط الغير على حفظ ماله صريحاً أو دلالة. والصريح: مثل قول المودع لغيره: أودعتك، فيقبل الآخر، والدلالة: مثل قول المودع لآخر: هذا الشيء وديعة عندك، ويسكت الآخر.

وهو مشروع ومندوب إليه، لقوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨/٤]، وقوله ﷺ: «أدِّ الأمانة إلى ائتمنك، ولا تخن من خانك»[١].

ركن الإيداع

للإيداع عند الحنفية كأي عقد ركن واحد هو: الإيجاب والقبول، كقول شخص لغيره: أودعتك هذا الشيء، أو حفظ هذا الشيء لي، فيقبله الآخر.

شروط الإيداع

يشترط في **العاقدين** عند الحنفية: العقل (التميز) فلا يصح الإيداع من الصبي

(١) رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن.

غير المميز، ولا من المجنون، ولا القبول منهما. ولا يشترط البلوغ، فيصح الإيداع من الصبي المميز المأذون له في التجارة، لأن ذلك مما يحتاج إليه التاجر، كما يصح قبول الوديعة منه، لأنه من أهل الحفظ. وأما الصبي المحجور عليه (الممنوع من ممارسة التجارة) فلا يصح قبول الوديعة منه، لأنه لا يحفظ المال عادة.

واشترط الجمهور في العاقدين: ما يشترط في الوكالة من البلوغ والعقل والرشد.

ويشترط في **الوديعة**: أن يكون المال قابلاً لإثبات اليد عليه، فلو أودع الطير في الهواء، أو المال الساقط في البحر، لم يضمن الوديع.

حكم عقد الإيداع وطريق حفظ الوديعة

حكم عقد الإيداع: لزوم الحفظ للمالك، لأن الإيداع استحفاظ من المالك وائتمان، ومن جانب الوديع التزام بالحفظ، فيلزمه الحفظ، لقوله ﷺ: «المسلمون عند شروطهم»[1].

وطريقة **حفظ** الوديعة: في رأي الحنفية والحنابلة: أن يحفظ الوديع الوديعة، كما يحفظ ماله في حرز مثله عرفاً، وذلك بيده، أو بيد من هو في عياله، ممن تلزمه نفقته كالزوجة والولد والخادم.

ويصح للوديع أن يحفظ الوديعة بيد من ليس في عياله، ممن يحفظ ماله عنده، كالشريك، لا المستأجر مياومة.

فإن حفظها عند غير هؤلاء، ضمنها، لأن المالك رضي بيده، لا بيد غيره، والأيدي تختلف، إلا في حال وقوع حريق، فله أن يسلِّمها إلى جاره، أو في حال إشراف سفينته على الغرق، فيلقيها إلى غيره.

---

(١) رواه الترمذي وصححه، وابن ماجه، من حديث عمرو بن عوف رضي الله عنه، ولفظ الترمذي: «والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً».

وقريب من هذا قول المالكية: للوديع حفظ الوديعة عند عياله الذين يأمنهم كالزوجة والابن والأجير الذي اعتيد حفظ المال عنده، بأن طالت إقامته عند صاحب العمل ووثق به بالتجربة، بخلاف ما لم يعتادوا ذلك كالزوجة الجديدة إثر تزوجه بها، والأجير عقب استئجاره.

ويرى الشافعية: أن على الوديع أن يحفظ الوديعة بنفسه، ولا يجوز حفظها عند زوجته أو ولده بلا إذن المودع، أو إذا لم يكن هناك عذر بذلك، لأن المودع رضي بأمانة الوديع لا بيد غيره، فإن خالف ضمن، إلا لعذر كمرض أو سفر.

حال الوديعة أهي أمانة أم مضمونة؟

اتفق الفقهاء على أن الوديعة أمانة محضة، لا مضمونة، فلا يجب الضمان على الوديع إلا بالتعدي أو التقصير، لقوله ﷺ: «ليس على المستودع غير المغل ضمان»[1]، والمغل: الخائن، وقوله أيضاً: «لا ضمان على مؤتمن»[2]، واشتراط الضمان على الأمين كالشريك والمضارب باطل.

ويترتب عليه: أنه يجب رد الوديعة عند طلب المالك مع الإمكان، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٤/٥٨].

فإن أنكر الوديع الوديعة ضمنها، لخروجه عن حد الأمانة.

ويترتب عليه أيضاً أن القول قول الوديع في التلف والرَّد على الإطلاق، مع يمينه.

---

(١) رواه الدارقطني والبيهقي، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال الحافظ ابن حجر: وفي إسناده ضعيفان.

(٢) رواه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفي إسناده ضعف.

حالات ضمان الوديعة

تضمن الوديعة إذا تغير حالها فيما يأتي:

ترك الوديع الحفظ، وإيداع الوديعة عند من ليس في عياله، ولا هو ممن يحفظ ماله بيده عادة، واستعمال الوديعة كلبس الثوب وركوب الدابة والسفر بالوديعة في رأي الجمهور، لأن عليه أن يردها إلى صاحبها أو وكيله إن قدر على الرد. وأجاز أبو حنيفة للوديع أن يسافر بالوديعة إذا كان الطريق آمناً، ولم ينهه صاحب الوديعة عن ذلك.

وتضمن الوديعة حال جحودها بأن طلبها صاحبها، فأنكرها الوديع، أو حبسها عنه، وهو يقدر على تسليمها.

وكذا تضمن حال خلط الوديعة بغيرها، كمال نفسه، ولم يمكن تمييزها عن غيرها، في رأي أبي حنيفة وغيره من الأئمة، لأن الخلط إتلاف للوديعة من حيث المعنى.

وتضمن الوديعة إذا مات الوديع مجهلاً الوديعة، أي لم يبينها، إلا في ثلاثة أحوال:

١- إذا مات ناظر الوقف مجهلاً غلات الوقف.

٢- إذا مات القاضي مجهلاً أموال اليتامى عند من أودعها أو عنده.

٣- إذا مات الحاكم، ولم يبين عند من أودع بعض الغنائم الحربية. ونحو ذلك، لأن هؤلاء يعملون بمقتضى المصلحة العامة.

وتضمن الوديعة اتفاقاً عند مخالفة شرط المودع في حفظ الوديعة، كدار أو بيت أو صندوق، فنقلها إلى مكان آخر دون عذر.

* * *

الإعارة

تعريفها ومشروعيتها، وركنها وشروطها، وحكم عقدها، وحال العارية أهي أمانة أم مضمونة؟

تعريف الإعارة وشرعيتها

الإعارة: تمكين الآخر من الانتفاع بالشيء المعار أو تداوله فيما بينهم، والعارِيّة: اسم لما يعار أو لعقد الإعارة، جمع عَوَارٍ، مأخوذة من عار: إذا ذهب وجاء. والأصح أن يقال: عقد الإعارة، لا العارية.

والإعارة **فقهاً**: تمليك المنفعة بغير عوض، في رأي الحنفية والمالكية، وفي رأي الشافعية والحنابلة: إباحة المنفعة بلا عوض، فعلى الرأي الأول: للمستعير إعارة الشيء المعار لغيره، وعلى الرأي الثاني: ليس له إعارة الشيء لغيره أو إجارته.

وتختلف عن الهبة بأنها واردة على المنافع، أما الهبة فواردة على عين المال.

وهي قربة مندوب إليها، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٥/٢]. وفسّرت الآية: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ۝٧﴾ [الماعون: ١٠٧/٧] بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض، كالدلو والفأس والإبرة ونحوها. واستعار النبي ﷺ فرساً من أبي طلحة، وركبه[١]، واستعار أدرعاً من صفوان بن أمية يوم حنين[٢].

ركن الإعارة وشروطها

ركن الإعارة عند الحنفية كأي عقد هو: الإيجاب والقبول قياساً، وليس القبول ركناً استحساناً. والإيجاب من المعير: أن يقول للمستعير: أعرتك هذا الشيء أو منحتك هذا الثوب، أو هذه الدار أو الأرض.

---

(١) رواه أحمد والشيخان من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنَّسائي، وصححه الحاكم، من حديث صفوان بن أمية رضي الله عنه.

واشترط الشافعية: وجود لفظ من المعير أو المستعير: مثل أعرتك أو أعرني، لأن الانتفاع بمال الغير يعتمد إذنه.

وللإعارة عند الجمهور أربعة أركان وهي: المعير، والمستعير، والمعار، والصيغة وهي: كل ما يدل على هذه المنفعة من قول أو فعل.

وشروط الإعارة هي:

١- يشترط **كون المعير** عند الحنفية عاقلاً (مميزاً): فلا تصح الإعارة من المجنون والصبي غير العاقل، ولا يشترط البلوغ عندهم. ويشترط ذلك عند الجمهور وهو كون المعير أهلاً للتبرع مختاراً، لأن الإعارة تبرع بإباحة المنفعة، فلا تصح ممن لا يصح تبرعه كصبي وسفيه (مبذر) ومفلس، ولا من مستكره.

٢- **القبض** من المستعير: لأن الإعارة عقد تبرع، فلا يثبت حكمها من دون القبض، كالهبة.

٣- أن يكون الشيء المعار مما يمكن **الانتفاع به** من دون استهلاكه، وإلا لم تصح إعارته. مثل إعارة الدور والأراضي والثياب والدواب وأنواع الحيوان، إذا كانت المنفعة مباحة الاستعمال، فلا تجوز إباحة الجواري للاستمتاع، ويكره للاستخدام إلا لذي رحم محرم. ويحرم إعارة السلاح والخيل للحربي، والمصحف ونحوه للكافر، وإعارة الصيد للمحرم بحج أو عمرة.

حكم عقد الإعارة أصل الحكم وبيان صفته

أما **أصل حكم العارية** عند الحنفية والمالكية: فهو: ملك المنفعة للمستعير بغير عوض، وفي رأي الكرخي، والشافعية والحنابلة: موجب الإعارة هو إباحة الانتفاع بالعين المعارة، فهي عقد إباحة.

وثمرة الخلاف تظهر فيما يملكه المستعير، فيجوز له على الرأي الأول إعارة

الشيء لغيره، وإن لم يأذن له المالك، أن المعير سلَّط المستعير على تحصيل المنافع، والتسليط على هذا النحو تمليك، لا إباحة.

ولا يجوز للمستعير على الرأي الثاني أن يعير العارية لغيره، لأن الإعارة إباحة المنفعة، فلا يملك بها الإباحة لغيره، كإباحة الطعام، لاتفاق العلماء على أن عقد الإعارة يجوز من غير أجل، فلو كان مقتضى الإعارة تمليك المنفعة، لما جازت من غير أجل، كالإجارة.

ويلاحظ أن إعارة المكيل والموزون والمعدود المتقارب كالجوز والبيض وكل ما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه كإعارة الدراهم والدنانير، هو قرض حقيقة، فعليه المثل أو القيمة بالتلف.

حقوق الانتفاع بالعارية

ذهب الجمهور إلى أن للمستعير الانتفاع بالعارية حسب الإذن.

وفرق الحنفية بين نوعي الإعارة: المطلقة والمقيدة.

فإن كانت الإعارة مطلقة: وهي التي لم يبين في العقد أن المستعير يستعمل الشيء بنفسه أو بغيره، ولا كيفية الاستعمال، فالمستعير كالمالك، ينتفع بالشيء بحسب المعتاد، ولا يستعمله ليلاً ونهاراً، دون أن يقيد بزمان أو مكان آخر، فإن زاد عن المعتاد، فتلف الشيء، ضمن، لأن العقد المطلق مقيد بالعرف والعادة ضمناً أو بالنص.

وإن كانت الإعارة مقيدة: وهي المحددة بزمان وانتفاع معاً، أو بأحدهما، فيراعى فيها القيد ما أمكن؛ لأن الأصل في المقيد اعتبار القيد فيه إلا إذا تعذر اعتباره، لعدم الفائدة ونحوه، فيلغو القيد، لأنه عبث.

فإن قيده في استعمال العارية بنفسه، وكان الاستعمال مما يتفاوت فيه الناس كالركوب واللبس، فيختص به. وإن كان الاستعمال لا يتفاوت الناس فيه

كسكنى الدار، فله أن يسكن غيره، إلا إذا كان الساكن الجديد حداداً أو قصَّاراً مثلاً ممن يوهن البناء، فليس له إسكانه.

وإن حدد له زماناً أو مكاناً، فجاوز ذلك المكان أو زاد على الوقت، ضمن، لأن التخصيص مفيد.

وإن بين له مقدار الحمل والجنس، فزاد عليه، ضمن بقدر الزيادة إن كان من الجنس نفسه المذكور في العقد. فإن اختلف الجنس كحديد بدلاً من قطن، ضمن جميع الشيء، لأن الحديد يعقر الدابة ويتركز في موضع معين، أما القطن فيتوزع ثقله على جميع ظهر الدابة.

صفة حكم الإعارة

عند الجمهور أن الملك يثبت للمستعير غير لازم، كالملك الثابت بالهبة، فللمعير الرجوع في الإعارة متى شاء، سواء كانت الإعارة مطلقة أو مؤقتة بوقت، إلا إذا كانت العارية لازمة كإعارة أرض لدفن ميت، فهذه إعارة لازمة من الجانبين حتى يندرس أثر المدفون بأن يصير تراباً، أو استعار مكاناً لسكنى معتدة، فليس للمعير الاسترداد، أو إلا إذا **وقع ضرر بالرجوع**، كإعارة أرض لزراعة موسم معين، فيترك الزرع للحصاد.

واستدلوا على كون العارية عقداً غير لازم (أو جائزاً) بحديث: «المنحة مردودة، والعارية مؤداة»[1].

وذهب **المالكية** إلى أنه ليس للمعير استرجاع العارية، قبل الانتفاع بها، وإذا كانت إلى أجل، فلا يجوز الرجوع إلا بعد انقضاء الأجل، وإن لم يتحدد أجل، التزم المعير بمدة المثل بين الناس في تلك العارية.

ورجح الدردير أن للمعير الرجوع في الإعارة المطلقة متى أحب.

---

(١) رواه أبو داود والترمذي عن أبي أمامة، ورواه آخرون عن أنس وابن عباس رضي الله عنهم.

حال العارية أهي مضمونة أو أمانة؟

للفقهاء في هذا ثلاثة آراء: رأي بأنها أمانة، ورأي بأنها مضمونة، ورأي بالتفصيل.

الرأي الأول للحنفية: وهو أن **العارية أمانة** في يد المستعير، في حال الاستعمال، وفي غير حال الاستعمال، فلا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير، للحديث المتقدم في الوديعة: «ليس على المستعير غير المغل ضمان» أي غير الخائن، ولأن المستعير يقوم بحفظ مال الغير، وهذا إحسان في حق المالك، والله تعالى يقول: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَـٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَـٰنُ ۝٦٠﴾ [الرحمن: ٥٥/ ٦٠].

والرأي الثاني للحنابلة: أن **العارية مضمونة** على المستعير مطلقاً، تعدى أو لم يتعد، بقيمتها يوم التلف، لحديث صفوان بن أمية الذي استعار منه النبي ﷺ أدرعاً يوم حنين، فقال: «أغصباً يا محمد، قال: بل عارية مضمونة»[(١)]، ولحديث آخر: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»[(٢)].

والرأي الثالث بالتفصيل للمالكية والشافعية:

أما رأي المالكية فهو: أن المستعير يضمن ما يُغَاب عليه وهو: ما يمكن إخفاؤه كالثياب والحلي والسفينة السائرة في عُرض البحر، إذا لم يكن على التلف أو الضياع بيِّنة على حصوله بلا سبب منه. ولا يضمن ما لا يغاب عليه كالحيوان والعقار، ولا ما قامت البينة على تلفه.

وأما رأي الشافعية فهو: أن العارية مضمونة على المستعير بقيمتها يوم التلف إذا تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه، وإن لم يفرط في المحافظة عليه، لحديث

---

(١) رواه أحمد وأبو داود.

(٢) رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة، وصححه الحاكم، من حديث الحسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه.

صفوان المتقدم: «بل عارية مضمونة». أما إذا تلفت بالاستعمال المأذون فيه، فلا ضمان، لحدوث التلف بسبب مأذون فيه، كتعسر الدابة أثناء حمل مأذون فيه، أو تلف ثوب بلبسه المأذون فيه، ولا يضمن المستعير أيضاً ما استعاره ليرهنه، فتلف عند المرتهن.

واتفق الفقهاء على أن مخالفة شرط المعير غير معتبرة، فاشتراط ضمان العارية من المعير باطل عند الحنفية، وكذا عند المالكية. واشتراط المستعير كون العارية أمانة أو عدم الضمان لا يسقط الضمان، ويلغو الشرط.

ضمان العارية

تضمن العارية عند القائلين بأنها أمانة في يد المستعير في أحوال منها:

التضييع، والإتلاف، وإرشاد سارق عليها، ومنعها عن صاحبها بعد طلبها أو بعد انتهاء المدة. وترك الحفظ في استعمالها أو إيجارها، واستعمالها على نحو غير مشروط أو غير مألوف عادة، والمخالفة في كيفية الحفظ.

ومؤنة ردها على المستعير، لأن الردَّ واجب عليه، لأنه قبضها لمنفعة نفسه، وعليه أجرة الرَّد، كأجرة رد المغصوب تكون على الغاصب.

لكن أجرة رد العين المستأجرة على المؤجر، لأن واجب المستأجر فقط هو التخلية بين الشيء وصاحبه، وكذلك أجرة رد الوديعة على المالك المودع، لأن الوديع يجب عليه ردّ الوديعة فقط عند طلب المالك، للآية الكريمة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٤/٥٨].

❊ ❊ ❊

الوكالة

تعريفها ومشروعيتها، وركنها وشروطها، وأحكامها، وطرق انتهائها

تعريف الوكالة وشرعيتها

الوكالة **لغة**: الحفظ للشيء، أو التفويض .**وفقهاً** هي: إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم. أو هي تفويض التصرف والحفظ إلى الوكيل. وهي جائزة لقوله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ﴾ [الكهف: ١٨/١٩]، وقوله سبحانه: ﴿فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء: ٤/٣٥]، ولخبر الصحيحين: «أنه ﷺ بعث السعاة لأخذ الزكاة».

ركن الوكالة

عند الحنفية: الإيجاب والقبول، مثل: وكلتك بكذا، أو أذنت لك بفعل كذا، أو افعل كذا، ويقول الآخر: قبلت ونحوه قولاً، أو فعلاً دالاً على القبول. ويجوز القبول على الفور أو على التراخي.

ولها عند الجمهور أركان أربعة هي: الموكل، والوكيل، والموكل فيه، والصيغة.

ويجوز تأقيت الوكالة بزمن معين كشهر أو يوم، بحسب الحاجة، وتصح بأجر وبغير أجر، وتصح عامة وخاصة عند الحنفية والمالكية، خلافاً للشافعية والحنابلة القائلين بعدم صحة الوكالة العامة، لوجود الغرر فيها.

شروط الوكالة

شرط الموكل

يشترط في الموكل أن يكون مالكاً للتصرف الذي يوكل فيه، وتلزمه أحكام

ذلك التصرف، فلا يصح التوكيل من المجنون والصبي غير المميز، لعدم العقل شرط الأهلية في التعاقد، ولأنه لا تلزمهما أحكام التصرفات. ولا يصح التوكيل من الصبي المميز بما لا يملكه من التصرفات، كالطلاق والهبة ونحوهما من التصرفات الضارَّة، ويصح منه التصرف النافع كقبول التبرعات. أما التصرفات المترددة بين الضرر والنفع كالبيع والإجارة: فإن كان المميز مأذوناً في التجارة، صح منه التوكيل بها، لأنه يملكها بنفسه، وإن كان ممنوعاً من التصرفات، انعقد التوكيل منه موقوفاً على إجازة وليه، أو على إذن وليه بالتجارة في رأي الحنفية.

ولم يصحح المالكية والشافعية والحنابلة توكيل الصبي مطلقاً، لعدم صحة مباشرته أي تصرف.

شروط الوكيل

١- أن يكون عاقلاً (مميزاً) في رأي الحنفية، بأن يعرف مثلاً أن البيع سالب، والشراء جالب، ويميز الغبن اليسير من الغبن الفاحش، فلا تصح وكالة المجنون والصبي غير المميز.

وقال الجمهور: وكالة الصبي غير صحيحة، لأنه غير مكلَّف، فلا تصح مباشرته التصرف لنفسه، فلا يصح توكله. لكن أجاز الشافعية توكيل الصبي المميز بالإذن بدخول دار، وإيصال هدية، وحج، وتطوع، وذبح ضحية، وتفرقة زكاة.

٢- وأن يكون قاصداً العقد: بألّا يكون هازلاً، وأن يعلم بالتوكيل في الجملة.

٣- وأن يكون معيناً إما بنسبة أو إشارة إليه: فلو وكل أحد شخصين لم تصح الوكالة للجهالة، وأن يكون عالماً بموكله بوصف له أو شهرة.

شروط الموكل به

خمسة شروط ذكرها الحنفية في الموكل به وهي:

١- ألا يكون من الأمور المباحة: فلا يصح التوكيل بالاحتطاب والاحتشاش واستقاء الماء، واستخراج المعادن الجامدة أو السائلة. ويكون المأخوذ للوكيل، لا للموكل.

وأجاز الجمهور التوكيل في المباحات، ويقسم الشيء على قدر أجر كل منهم.

٢- أن يكون الموكل به مملوكاً للموكل: لأن ما لا يملكه لا يتصور تفويض التصرف به لغيره. وهذا شرط متفق عليه.

٣- أن يكون معلوماً لا يعظم الغرر فيه، وهذا متفق عليه أيضاً.

٤- ألا يكون الموكل فيه طلب قرض من الغير: وإلا كان القرض للوكيل. ولكن يصح بطريق الرسالة بأن يقول: أرسلني فلان ليستقرض كذا.

٥- أن يكون قابلاً للنيابة شرعاً: وهو الأمور المالية ونحوها. فلا تصح الوكالة في العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصيام والطهارة من الحدث، لأن المقصود منها الاختبار، بإتعاب النفس، وهو لا يحصل بالتوكيل. ولا يصح التوكيل باليمين، لأن المقصود منها إظهار صدق الحالف ومدى خشيته لله تعالى. ولا يصح التوكيل بالنكاح بمعنى الوطء، لأن المقصود به الإعفاف وإنجاب الأولاد، وهذا خاص بالفاعل.

وأجاز الجمهور الوكالة في العبادات المالية، كالزكاة، والكفارة، والنذر، والصدقة، والحج والعمرة عند العجز أو بعد الموت، وذبح الهدي، وجبران النقص في الإحرام بحج أو عمرة، وذبح الأضحية ونحوها، لأن المقصود بها إيصالها لأهلها.

ولم يجز المالكية التوكيل بالحج، لأن المقصود به تهذيب النفس، وتعظيم شعائر الله، وأما إنفاق المال فهو أمر طارئ.

أحكام الوكالة

للوكالة أحكام تتعلق بتصرفات الوكيل، وحقوق العقد، وحال المقبوض في يد الوكيل، أهو أمانة أم مضمون؟

أحكام تصرفات الوكيل

تختلف هذه الأحكام بحسب نوع الوكالة.

١- **أما الوكيل بالخصومة** (أو المحامي):

فيملك الإقرار على موكله أمام القضاء بغير الحدود والقصاص عند جمهور الحنفية. ولم يجز زفر وبقية المذاهب الإقرار على الموكل في الوكالة المطلقة، لتعارض ذلك مع معنى الوكالة بالخصومة كالإبراء.

ويملك أيضاً عند جمهور الحنفية قبض المال المقضي به، لأن توكيله يعني ائتمانه على قبضه، لكن الفتوى اليوم على قول زفر بعدم الجواز، لظهور الخيانة في الوكلاء.

ولم يجز بقية الفقهاء ذلك، لأن الأمانة شيء، والخصومة شيء آخر[1].

ولا يملك هذا الوكيل المصالحة عن الحق ولا الإبراء عنه، ولا التوكيل بالخصومة، لأن الموكل رضي بكفاءة ورأي هذا الوكيل لا غيره.

٢- **وأما الوكيل بتقاضي الدين**: ففي رأي المتأخرين من الحنفية لا يملك القبض عرفاً، لفساد أحوال الناس، وهو المفتى به عملاً بتعارف الناس. ولا يملك أن يوكل غيره، لتفاوت الناس في التقاضي.

٣- **والوكيل بقبض الدين**: يملك الخصومة عند أبي حنيفة خلافاً للصاحبين في

---

(١) الذخيرة للقرافي ٨/ ١٤

إثبات الدين، لأن الحقوق في مبادلة المال تتعلق بالعاقد كما في البيع والإجارة، والوكيل هنا هو العاقد، والتوكيل بقبض الدين توكيل بالمبادلة (مبادلة ما في الذمة).

لكن الوكيل بقبض العين باتفاق الحنفية كالكتاب مثلاً لا يملك الخصومة، لأنه أمين محض حيث لا مبادلة هنا.

والوكيل بملازمة المدين لا يملك قبض الدين ولا الخصومة فيه.

والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض باتفاق الحنفية، لأن من ملك شيئاً ملك تمامه، وتمام الخصومة بالقبض.

والوكيل بطلب الشفعة أو بالرد بالعيب أو بالقسمة، يملك الخصومة بالاتفاق أيضاً، لما في هذه الأشياء من معنى المبادلة.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الوكيل بقبض الدين أو العين يكون وكيلاً بالخصومة، فهم كالصاحبين في أحد الوجهين، لأن القبض لا يتم إلا به، وهو الظاهر أو الراجح.

والوكيل بالقبض لا يوكل غيره فيما وكل به، دون إذن موكله، وهو متفق عليه إلا إذا كانت الوكالة عامة عند الحنفية أو مطلقة، فله توكيل غيره.

وليس للوكيل بقبض الدين أن يأخذ عيناً مكان الدين، لأنه معاوضة، والوكيل بالقبض ليس من صلاحيته إجراء المعاوضة.

٤- **والوكيل بالبيع**: يتقيد في التصرف بالقيد الذي قيده به الموكل، فإذا خالف قيده، لا ينفذ تصرفه على الموكل، ولكن يتوقف على إجازته، إلا إذا كانت المخالفة إلى خير، لأنه محقق لمقصوده ضمناً.

فإن كان الوكيل مطلق التصرف، فيعمل بمقتضى الإطلاق في رأي أبي حنيفة، والمفتى به هو قول الصاحبين أنه لا يبيع إلا بالنقود الرائجة في البلد، وبمثل

القيمة، ولا يبيع إلا بالنقد لا بالنسيئة (التأجيل)، وبالمقدار الذي يتغابن فيه الناس عادة، وهو الغبن اليسير.

واليسير: كل غبن يدخل تحت تقويم المقومين. والفاحش: ما لا يدخل تحت تقويم المقومين.

واتفق جمهور العلماء مع رأي الصاحبين.

والموكل ببيع شيء، فباع بعضه، جاز بيعه بالاتفاق كالمكيل والموزون. وكذا يجوز بيع بعضه إن كان في تبعيضه ضرر في رأي أبي حنيفة عملاً بإطلاق الوكالة، ولا يجوز له ذلك في رأي الصاحبين والمالكية والشافعية والحنابلة إلا بإجازة الموكل أو ببيع البعض الآخر، لأن التوكيل ينصرف إلى المتعارف.

أما **الوكيل بالشراء** فلا يجوز له بالاتفاق شراء البعض إلا بإجازة الموكل أو بشراء البعض الآخر، لتحقق التهمة في الشراء على عكس البيع، في رأي أبي حنيفة.

الإبراء من الثمن: وللوكيل بالبيع في رأي أبي حنيفة إبراء المشتري من الثمن، وتأخيره عنه، وأخذ عوض عنه أو المصالحة على شيء، أو الحوالة به على شخص آخر، ويكون الوكيل **ضامناً الثمن** للموكل في هذه التصرفات.

ولا يملك الوكيل شيئاً من ذلك في رأي الصاحبين وبقية الفقهاء، لأن الإذن في البيع ليس بإذن في الإبراء من الثمن، كما قال الشافعية[1]، ولأنه تصرف في حق الموكل بغير إذنه، كما ذكر الصاحبان.

وليس للوكيل بالبيع اتفاقاً أن يوكل غيره دون إذن موكله، لاعتماد التوكيل على اعتبارات تتعلق بالرأي والخبرة والأمانة وغيرها، إلا إذا كان الموكل فيه مما لا يليق بمروءة الوكيل، أو كثيراً يحتاج لمساعدة غيره، أو يتطلب مهارة خاصة.

---

(١) المهذب ١/ ٣٥١، الذخيرة للقرافي ٨/ ٨

التصرفات المشبوهة: ليس للوكيل بالبيع أن يبيع لنفسه أو لأصوله وفروعه وزوجته في رأي أبي حنيفة، لأنه متهم في تصرفه. وأجاز الصاحبان له أن يبيع لنفسه بمثل القيمة، لأن التوكيل مطلق.

ولم يجز بقية الفقهاء أن يبيع الوكيل لنفسه وأولاده الصغار، وأجازوا له البيع لأصوله وفروعه البالغين المستقلين، ولزوجته، بمثل القيمة.

وإن وكل **رجلاً يتزوج له امرأة** فهل له يزوجه ابنته؟ للعلماء رأيان مثلما ذكر في البيع لنفسه وأولاده، رأي الأكثرين: لا يجوز، ورأي الصاحبين: يجوز[١].

٥- الوكيل بالشراء: الوكيل بالشراء إذا خالف أمر الموكل يكون عند الحنفية مشترياً، إلا إذا كان خلافاً إلى خير، فيلزم به الموكل اتفاقاً. أما الوكيل بالبيع فإنه - كما تقدم - إذا خالف أمر الموكل، يتوقف بيعه على إجازة الموكل. والفرق بينهما: أن الوكيل بالشراء متهم في جعل الشراء لنفسه، فينفذ عليه. وهذه التفرقة عند الحنفية والمالكية[٢].

والخلاف إلى خير متفق عليه بين الفقهاء، عملاً بقصة توكيل النبي ﷺ عروة البارقي أو حكيم بن حزام في شراء شاة، وأعطاه ديناراً، فاشترى به شاتين، ثم باع إحدى الشاتين بدينار، ورجع إلى النبي ﷺ بدينار وشاة[٣].

ويلزم الموكل بالشاتين عند الحنفية والمالكية، وكذا عند الشافعية والحنابلة إن ساوت كل واحدة منهما ديناراً، عملاً بقصة البارقي.

وإذا كانت **الوكالة مطلقة** يراعى فيها الإطلاق ما أمكن إلا إذا قام دليل على التقييد من عرف أو غيره، فيتقيد به.

---

(١) المغني ٥/ ١٠٩

(٢) الذخيرة ٨/ ١٥

(٣) توكيل البارقي رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني. وتوكيل حكيم رواه أبو داود والترمذي.

وعلى هذا، ففي رأي أبي حنيفة لو اشترى شيئاً معيباً يلزم به الموكل، وعند الصاحبين وبرأيهما يفتى وعند بقية الفقهاء[١] يتقيد المشتري بالسلامة عن العيب بدلالة العرف، ويتقيد أيضاً بمثل القيمة، أو بزيادة يتغابن الناس في مثلها، لأن الزيادة القليلة مما لا يمكن الاحتراز عنها، ولتحقيق حاجة الناس إلى الوكالات. أما الزيادة الفاحشة أو الكثيرة فيمكن الاحتراز عنها.

وأما إذا كانت **الوكالة مقيدة**: فيراعى فيها القيد ما أمكن، سواء كان القيد في الثمن أو في الشيء المشترى أو الزمان أو السوق أو الشخص المتعامل معه، إلا إذا كان خلافاً إلى خير، فيلزم به الموكل.

وإذا اشترى بثمن حالّ، والتوكيل بالشراء مؤجلاً، لزم الشراء الوكيل، لأنه خالف قيد الموكل.

وإذا اشترى بعض الشيء، فإن كان في تبعيضه ضرر كالسيارة، لم يلزم الموكل به. أما إن لم يكن في تبعيضه ضرر، كالأرض الواسعة، فيلزم الموكل بالشراء اتفاقاً.

حقوق العقد

هي الأعمال التي لا بد منها للحصول على الغاية والغرض من العقد، مثل تسليم المبيع، وقبض الثمن، والرَّد بالخيار، وضمان ردّ الثمن إذا استحق المبيع مثلاً؟

وهذا يختلف عن حكم العقد وهو: الغرض الأصلي أو الغاية الجوهرية المقصودة بالعقد كثبوت ملكية المبيع للمشتري، واستحقاق الثمن للبائع، وحكم العقد يرجع إلى الموكل اتفاقاً.

أما حقوق العقد: فترجع اتفاقاً إلى الموكل إذا أضيف العقد إليه، فإن أضاف

---

(١) الذخيرة ٨/ ١١

الوكيل العقد إلى نفسه، فترجع إلى الوكيل في رأي الجمهور، فيلتزم بتسليم المبيع، ويقبض الثمن ويطالب به، ويخاصم في الرَّد بالعيب.

وذهب الحنابلة إلى أن حقوق العقد ترجع للموكل دون الوكيل، لأن الوكيل عندهم مجرد سفير ومعبر عن العاقد الأصلي(١).

ولكن العقد الذي يحتاج فيه الوكيل إلى **إضافته إلى الموكل**، بأن يذكر اسمه في عبارته، ليدل على أنه يتصرف له، حقوقه ترجع إلى **الموكل** اتفاقاً، كالنكاح، والطلاق على مال، والخلع، والصلح عن دم العمد، والصلح عن إنكار المدعى عليه، ونحوها. ويكون الوكيل مجرد سفير ومعبر محض عن كلام الأصيل.

وكذلك **العقود العينية** التي لا تتم إلا بالقبض وهي الهبة والقرض، والإعارة والإيداع، والرهن، لا بد من إضافتها إلى الموكل، وترجع الحقوق إليه، وإلا وقع العقد للوكيل.

حال المقبوض في يد الوكيل

اتفق الفقهاء على أن المقبوض في يد الوكيل يعد أمانة كالوديعة، لأن يده يد نيابة عن الموكل، فالوكيل أمين في حق الموكل لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط (التقصير)(٢)، ويكون القول قوله في دفع الضمان عن نفسه.

تعدد الوكلاء

فصل الحنفية في حكم تعدد الوكلاء، فرأوا أنه إذا كان التصرف مما يحتاج فيه إلى أخذ الرأي، فليس لأحد الوكلاء أن يتصرف فيما وكلوا به دون الآخرين.

وأما إذا كان التصرف مما لا يحتاج فيه لأخذ الرأي، فيملك أحد الوكيلين أن ينفرد بالتصرف دون الآخر، كالوكيلين بالطلاق بغير عوض، أو بردّ الوديعة، أو

(١) كشاف القناع ٤/ ٤٦٧

(٢) الذخيرة ٨/ ١٥، مجمع الضمانات للبغدادي: ص ٢٥١، مغني المحتاج ٢/ ٢٣٠، المغني ٥/ ٩٤

بقضاء الدين، فينفرد أحدهما بالتصرف فيما وكلا به، لعدم الحاجة إلى تبادل الرأي، وإنما هو تعبير محض، وعبارة الواحد فأكثر سواء.

والوكيلان بالخصومة (المحاماة) أي المرافعة أمام القضاء، لكل واحد منهما أن يتصرف بانفراده عند جمهور الحنفية، لأن الاجتماع فيها في وقت واحد أمر متعذر. أما إعداد المذكرات للدفاع بها، فلا بد من الاجتماع على تحضيرها.

وذهب الجمهور: إلى أنه إذا تعدد الوكلاء، ليس لأحدهم الانفراد بالتصرف دون مشاورة الآخر، لأنه لم يرض بتصرف أحدهما دون الآخر، إلا إذا أذن لهما الموكل بإفراد التصرف، فيجوز لكل واحد منهما أن يستقل بالتصرف.

صفة عقد الوكالة

الوكالة إما بأجر أو بغير أجر.

فإن كانت **بغير أجر**: فهي اتفاقاً عقد جائز غير لازم بالنسبة للعاقدين، فلكل واحد منهما فسخها متى شاء حسبما يرى من المصلحة.

وإن **كانت بأجر**: فإن كانت على سبيل **الجعالة**، بأن لم يعين في العقد الزمن أو العمل، فهي غير لازمة أيضاً، إلا أن المالكية قالوا: تلزم الجاعل فقط بعد الشروع في العمل.

وإن كانت على سبيل **الإجارة** بأن عين الزمن والعمل كالبيّاع والسمسار، فهي لازمة في رأي الحنفية والمالكية، وغير لازمة في رأي الشافعية والحنابلة.

انتهاء الوكالة

تنتهي الوكالة في أحوال هي:

١- **عزل** الموكل وكيله: لأن الوكالة عقد غير لازم، فهي قابلة للفسخ، لكن يشترط لصحة العزل شرطان:

الأول - أن يعلم الوكيل بالعزل: إما بحضوره أو بالكتابة له أو بإرسال رسول إليه، أو بإخبار رجلين أو رجل واحد عدل، أو غير عدل وصدقه بالعزل. وأما قبل العلم بالعزل فتظل تصرفات الوكيل نافذة.

ولم يشترط الشافعية والحنابلة في الراجح هذا الشرط، لأن العزل رفع عقد لا يفتقر إلى رضا صاحبه، فلا يحتاج إلى علمه كالطلاق.

وإذا عزل الوكيل نفسه، اشترط إخبار الموكل بالأمر اتفاقاً، صيانة لحق الموكل ومنعاً من التغرير به.

الثاني - ألا يتعلق بالوكالة حق للغير: فإن تعلق حق للغير بها، لم يصح العزل بغير رضا صاحب الحق، مثل وكيل المدين ببيع الرهن لسداد الدين عند حلول الأجل، لا يملك المدين عزل وكيله إلا برضا الدائن، لتعلق حقه بالوكالة وهو استيفاء دينه. ومثل وكيل الزوج بطلاق زوجته متى شاء، لا يملك الزوج الموكل الرجوع عن وكالته إلا برضا المرأة. ومثل الوكالة بالخصومة بطلب الدائن عند غيبة المدين كالسفر لبلاد بعيدة، يصبح الوكيل غير قابل للعزل، لأنه قام مقام المدين الغائب.

٢- **تصرف الموكل فيما وكل به**، كالتوكيل ببيع شيء، ثم يبيعه الموكل، فتنتهي الوكالة.

٣- **انتهاء الغرض من الوكالة**: وهو تمام تنفيذ التصرف الموكل فيه، لصيرورة العقد غير ذي موضوع.

٤- **خروج الموكل أو الوكيل عن الأهلية**: بموت أو جنون مطبق عند الجمهور خلافاً للشافعية، أو حجر عليه لسفه بالاتفاق. والإغماء كالجنون في رأي الشافعية.

والجنون المطبق في رأي أبي يوسف: ما استوعب شهراً، وفي رأي محمد: ما استوعب سنة.

٥- **لحاق المرتد مرتداً بدار الحرب**: في رأي أبي حنيفة؛ لأنه يصير حينئذ من أهل الحرب. وقال الصاحبان: لا تنتهي الوكالة بذلك. ولا بد من قضاء القاضي بلحاقه.

وذهب المالكية: إلى أن الوكيل ينعزل بردته أيام الاستتابة، وأما بعدها فإن قتل انعزل، وإن لم يقتل لمانع كحمل عند المرأة، تردد العلماء في عزله.

وينعزل الموكل بعد مضي أيام الاستتابة ولم يرجع ولم يقتل لمانع.

وقال الشافعية والحنابلة: لا تبطل الوكالة بردة الوكيل.

٦- عزل الوكيل نفسه.

٧- هلاك العين الموكل بالتصرف فيها.

٨- خروج الموكل فيه عن ملك الموكل.

٩- الإفلاس.

١٠- **الجُحود**: في رأي الحنفية والشافعية، خلافاً للحنابلة.

١١- **التعدي في وجه** عند الشافعية، والراجح عندهم وعند الحنابلة أنها لا تبطل بذلك.

١٢- **الفسق**: في رأي الشافعية والحنابلة فيما لا يصح مع الفسق كالإيجاب في عقد الزواج، دون القبول.

١٣- **الطلاق**: ينعزل الزوج عن وكالته لزوجته بالطلاق إذا طلقها، لأن الطلاق بيده.

١٤- **مضي الوقت المحدد للوكالة**: في رأي الجمهور، خلافاً للحنفية في الأصح.

* * *

الكفالة

تعريفها ومشروعيتها وركنها، وشروطها، وأحكامها، وانتهاؤها، رجوع الكفيل على الأصيل.

تعريف الكفالة ومشروعيتها وركنها

الكفالة في اصطلاح الحنفية في الأصح هي: ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة مطلقاً، أي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المدين في المطالبة بنفس (الكفالة بالنفس أو بالوجه) أو بدين أو عين كمغصوب (الكفالة المالية) فلا يثبت الدين في ذمة الكفيل، ولا يسقط عن الأصيل، خلافاً للحوالة، لأنه لو ثبت الدين في ذمة الكفيل ولم يبرأ الأصيل، صار الدين الواحد دينين، فالمختار كون الكفالة ضم في المطالبة لا في الدين.

وفي اصطلاح الجمهور بقية المذاهب هي: ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق، أي في الدين، فيثبت الدين في ذمتهما جميعاً، ولا مانع من ثبوت الدين في أكثر من ذمة، لأن الدين وصف اعتباري من الاعتبارات الشرعية، فجاز أن يعتبر الشيء الواحد في ذمتين، إنما يمتنع في عين واحدة ويثبت في زمن واحد في ظرفين حقيقيين. ولأن الدين لو ثبت في ذمة الكفيل، فالاستيفاء لا يكون إلا من أحدهما كالغاصب مع غاصب الغاصب، فإن كلاً ضامن للقيمة، وليس حق للمالك إلا في قيمة واحدة، لأنه لا يستوفي إلا من أحدهما، واختياره تضمين أحدهما يوجب براءة الآخر، فكذا هنا في الكفالة.

ومقتضى كلام الحنفية أن تعريف الكفالة أعم، لشموله أنواع الكفالة، وهي: الكفالة بالنفس، وبالمال، وبالأعيان، وتسمى الأولى كفالة البدن وكفالة الوجه.

وثمرة الخلاف بين الاتجاهين: أنه إذا حلف الكفيل ألا دين عليه، فإنه يحنث على رأي الجمهور، ولا يحنث على رأي الحنفية.

والكفالة **مشروعة** لقوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ١٢/ ٧٢] قال ابن عباس: الزعيم: الكفيل. وقوله ﷺ: «الزعيم غارم»[(١)].

ركن الكفالة

وركن الكفالة في رأي أبي حنيفة ومحمد هو: الإيجاب من الكفيل والقبول من الدائن. وذهب أبو يوسف والجمهور إلى أن ركن الكفالة هو: الإيجاب وحده، وأما القبول فليس بركن. وعلى الرأي الأول يشترط رضا المكفول له، ولا يشترط ذلك على الرأي الثاني، ولا يشترط رضا المكفول عنه (المدين) بالاتفاق.

من أمثلتها في الكفالة بالنفس أن يقول الكفيل: تكفلت بنفس فلان أو برقبته أو بوجهه، أو بروحه، أو بجسده، أو برأسه، أو ببدنه أو بنصفه أو بثلثه أو بجزء منه، لأن «ذكر ما لا يتجزأ كذكر كله».

وفي الكفالة بالمال أو بالأعيان: تكفلت أو ضمنت، أو أنا زعيم أو قبيل، أو حميل، أو هو إلي أو علي أو لك عندي أو لك قبلي، أو على أن أوافيك به، أو على أن ألقاك به، أو دعه إلي.

وإذا **علّق** الكفيل كفالته بالمال على عدم إحضار نفس المكفول، لزمه المال في رأي الحنفية[(٢)]، لأن هنا كفالتين: بالنفس وبالمال، إحداهما معلقة على الأخرى، وهو تعليق صحيح إذا أقرَّ المدين بالمدعى به، أو ثبت بالبينة، وقضى به القاضي.

وقال الشافعية: لا يضمن المال، وعبارتهم: الأصح أنه (الكفيل) لو شرط في

---

(١) رواه أبو داود والترمذي وحسنه، وابن حبان وصححه، من رواية أبي أمامة الباهلي، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عباس رضي عنهم.

(٢) فتح القدير ٥/ ٢٩٦

الكفالة أنه يغرم المال إن فات التسليم (تسليم المكفول بنفسه) كقوله: كفلت بدنه بشرط الغُرم أو على أني أغرم. بطلت الكفالة، لأنه شرط ينافي مقتضاها، بناء على أنه لا يغرم عند الإطلاق.

والأصح عندهم أيضاً أن الكفالة بالنفس أو بالوجه لا تصح بغير رضا المكفول الذي يعتبر إذنه، أو الولي حيث لا يعتبر إذنه، بناء على أن الكفيل لا يغرم المال عند العجز، فلا فائدة لها إلا حضور المكفول، وهو لا يلزمه الحضور مع الكفيل حينئذ(١).

وذكر الشافعية أيضاً أن أركان ضمان المال خمسة: ضامن، ومضمون له، ومضمون عنه، ومضمون به، وصيغة. والمضمون به: يشمل الدين سواء كان مالاً أم عملاً في الذمة بالإجارة، ويشترط كونه ديناً ثابتاً، ويشمل العين المضمونة، فيصح ضمان ردّ كل عين ممن هي في يده مضمونة عليه، كمغصوبة ومستعارة ومستامة ومبيع لم يقبض، كما يصح بالبدن، ويشمل البدن، فالمذهب صحة كفالة البدن في الجملة، أي في غير حدود الله تعالى، وهي التزام إحضار المكفول إلى المكفول له للحاجة إليها، لقوله تعالى: ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ لَتَأْتُنَّنِى بِهِۦٓ﴾ [يوسف: ١٢/٦٦].

والصيغة عندهم مشروطة في ضمان المال وكفالة البدن والعين، وهي الدالة على الرضا، وهي لفظ صريح أو كناية، يشعر بالتزام، كغيره من الحقوق(٢).

ويصح عند الحنفية(٣) تعليق الكفالة بشرط إذا كان الشرط ملائماً لمقتضى العقد مثل: إذا استحق المبيع فأنا كفيل، أو إذا قدم زيد (وكان هو المكفول عنه)، فأنا كفيل، أو إن غاب زيد عن البلدة فأنا كفيل، أي يصح التعليق بشرط متعارف،

(١) مغني المحتاج ٢/ ٢٠٥ وما بعدها.

(٢) المرجع السابق ٢/ ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٦

(٣) فتح القدير ٥/ ٤١٤، البدائع ٦/ ٤

ولا يصح بغير المتعارف، كقوله: إذا هبت الريح أو نزل المطر أو دخل زيد الدار. ويصح أيضاً عندهم إضافة الكفالة إلى وقت في المستقبل، مثل قول الكفيل: أنا كفيل ما يقرضه فلان لفلان، أو ما يستهلكه من ماله أو ما يغصبه منه أو ثمن ما يبايعه به.

والأصح عند الشافعية: أنه لا يجوز تعليق ضمان المال وكفالة النفس (أو البدن) بشرط، ولا توقيت الكفالة مثل: أنا كفيل بزيد إلى شهر وبعده أنا بريء، ولو نجَّزها (أي الكفالة بالبدن) وشرط تأخير الإحضار شهراً، جاز (أي الإحضار بمعلوم) والأصح أنه **يصح ضمان الحالّ مؤجلاً** أجلاً معلوماً، وأنه يصح ضمان المؤجل حالاً، لأنه تبرع بالتزام التعجيل، والأصح أنه لا يلزمه التعجيل، كما لو التزمه الأصيل[1].

شروط الكفالة

تشترط شرعاً شروط في الكفيل (الملتزم بالمطالبة) والمدين (المكفول عنه أو الأصيل) و المكفول له (الدائن) ومحل الكفالة، وهو: المال أو النفس المكفولة (وهو المكفول به).

شروط الكفيل

يشترط فيه عند الحنفية وغيرهم شرطان:

١- **أهلية العقل والبلوغ**: فلا تنعقد كفالة الصبي والمجنون والمحجور عليه بسفه، لأن الكفالة عقد تبرع بالتزام مال، فلا تنعقد ممن ليس من أهل التبرع، لعدم رشدهم.

٢- **الحرية**: فلا تجوز كفالة العبد، لأنها تبرع، والعبد لا يملك التبرع دون إذن

(١) مغني المحتاج ٢/٢٠٧

سيده. وهو شرط نفاذ للتصرف عند الحنفية، فتنعقد الكفالة، حتى إن العبد يطالب بموجبها بعد عتقه.

شروط الأصيل المكفول عنه أو المدين

يشترط فيه شرطان أيضاً:

١- أن يكون قادراً على تسليم المكفول به إما بنفسه أو بنائبه: وهذا شرط عند أبي حنيفة رحمه الله، فلا تصح الكفالة عنده بالدين عن ميت مفلس مات، ولم يترك وفاء لدينه، لأنه دين ساقط، فلم يصح ضمانه، كما لو سقط بالإبراء، ولأن ذمة الميت قد زالت بالموت، فلم يبق فيها دين، والضمان: ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة.

وذهب الصاحبان والجمهور إلى أنه يصح ضمان الدين عن الميت المفلس لقصة ضمان أبي قتادة ديناً عن ميت، جاء في صحيح البخاري وغيره: «أن النبي ﷺ أُتي بجنازة رجل ليصلي عليه، فقال: هل ترك شيئاً؟ قالوا: لا، قال: هل عليه دين؟ قالوا: نعم، ديناران، فقال: صلّوا على صاحبكم، قال أبو قتادة: هما علي يا رسول الله، فصلى عليه النبي ﷺ»(١). ولثبوت الدين في ذمة الميت، سواء ترك وفاء لدينه أم لا.

٢- أن يكون الأصيل معروفاً عند الكفيل: فإذا قال الكفيل: كفلت ما على أحد من الناس، لا تصح الكفالة، لأن الناس لم يتعارفوا ذلك.

وذهب الشافعية في الأصح والحنابلة: إلى أنه لا يشترط معرفة المكفول عنه، قياساً على رضاه، فإنه ليس بشرط اتفاقاً.

---

(١) أخرجه أحمد والبخاري والنَّسائي وابن حبان عن سلمة بن الأكوع. لكن ما يتعلق بامتناع النبي عليه الصلاة والسلام عن الصلاة على مديون نسخ في آخر الأمر حيث التزم النبي ﷺ أداء الديون عمن مات إن لم يترك وفاء في حديث جابر عند أحمد وأبي داود والنَّسائي: «أنا أولى بكل مؤمن في نفسه، فمن ترك ديناً فعلي، ومن ترك مالاً فلورثته».

شروط المكفول له

يشترط فيه ثلاثة شروط في رأي الحنفية:

١- أن يكون معلوماً: فلو كفل إنسان لواحد من الناس، فلا تجوز، لأن جهالة المكفول له تمنع تحقق المقصود من الكفالة وهو التوثق. وهذا موافق لرأي الشافعية في الأصح، لأن الدائنين يتفاوتون عادة في استيفاء الدين تشديداً وتسهيلاً.

وأجاز المالكية والحنابلة الضمان مع جهالة المكفول له، لقوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾﴾ [يوسف: ١٢/ ٧٢]، فقد تكفل المنادي بحمل بعير عن يوسف عليه السلام، لمن جاء بالصواع، وهذا مجهول، ويظهر أن هذا هو الراجح، وهو المناسب للواقع.

٢- أن يكون حاضراً في المجلس: وهو شرط انعقاد عند أبي حنيفة ومحمد إذا لم يكن عن المكفول له نائب، يقبل الكفالة في المجلس، فلا تجوز الكفالة عن الغائب؛ لأن في الكفالة معنى التمليك، وهو لا يحصل إلا بالإيجاب والقبول، فلا بد من توافره لإتمام صيغة العقد.

وأجاز أبو يوسف والجمهور الكفالة عن الغائب، لأن الكفالة عندهم تنعقد بالإيجاب وحده.

٣- أن يكون المكفول عاقلاً (مميزاً): وهذا في رأي أبي حنيفة ومحمد متفرع عن الشرط السابق، فلا يصح قبول المجنون والصبي غير المميز، لأنهما ليسا أهلاً لصدور القبول عنهما باعتباره ركناً في العقد.

شروط المكفول به

يشترط فيه ثلاثة شروط وهي:

١- أن يكون مضموناً على الأصيل: سواء كان ديناً أو عيناً أو نفساً أو فعلاً،

إذا كانت العين مضمونة بنفسها كالمغصوب والمقبوض بالبيع الفاسد، والمقبوض على سوم الشراء، فلا تجوز الكفالة بعين هي أمانة.

والمراد بالفعل المكفول به هو: فعل التسليم، كالكفالة بتسليم المبيع والرهن.
وتصح الكفالة بالنفس عند الكل.

وعبارة الحنفية: لا تجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند أبي حنيفة رحمه الله. معناه لا يجبر عليها عنده، وقال الصاحبان: يجبر في حدّ القذف لأن فيه حق العبد، وفي القصاص لأنه خالص حق العبد، فيليق بهما الاستيثاق كما في التعزير، بخلاف الحدود الخالصة لله تعالى، ودليل أبي حنيفة: «لا كفالة في حدّ»[1].

ومشروعية الكفالة بالنفس لقوله تعالى: ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَن يُحَاطَ بِكُمْ﴾ [يوسف: ٦٦/١٢]، وللحديث السابق: «الزعيم غارم».

أما الكفالة بالدَّرَك: وهي ضمان ما يدرك المبيع أو الثمن إذا خرج أحدهما مستحقاً أو معيباً أو ناقصاً، فهي جائزة بالإجماع، وكفى به حجة[2].

وكيفية ضمان الدَّرَك بالثمن: أن يقول البائع للمشتري: ضمنت لك عهدة الثمن أو دركه أو خلاصك منه. ويجري ذلك في المبيع أيضاً فيضمنه المشتري للبائع إن خرج الثمن المعين مستحقاً أو أخذ بشفعة سابقة، أو معيباً، أو ناقصاً إما لرداءته أو لسبب آخر.

ولا يدخل ضمان درك المبيع تحت **ضمان العهدة** بأن يقول: ضمنت لك عهدة أو درك الثمن أو المبيع، من غير ذكر استحقاق أو غيره مما ذكر. ويصح ضمان

(١) رواه البيهقي، وابن عدي في الكامل، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، لكن فيه عمر الكلاعي، وهو مجهول.

(٢) فتح القدير ٤٠٣/٥، مغني المحتاج ٢٠١/٢

العهدة للمستأجر، وعهدة المسلم فيه بعد أدائه للمسلم إن استحق رأس المال المعين. ولا يصح ضمان رأس المال للمسلم إن خرج المسلم فيه مستحقاً، لأنه في الذمة، ولا استحقاق فيه يتصور.

٢- أن يكون مقدور الاستيفاء من الكفيل ليكون العقد مفيداً: وذلك في الأموال، فلا تجوز الكفالة بالحدود والقصاص، لتعذر الاستيفاء من الكفيل في رأي الجمهور، للحديث السابق: «لا كفالة في حد» ولأن الكفالة استيثاق، والحدود مبناها على الدرء والإسقاط بالشبهات، فلا يلائمها الاستيثاق، ولأن الحق لا يجوز استيفاؤه من الكفيل إذا تعذر عليه إحضار المكفول به، والحد عقوبة لا تجري فيها النيابة.

والمذهب عند الشافعية: أنه لا تجوز كفالة النفس (أو البدن) في الحدود الخالصة لله تعالى كحد الخمر والزنا والسرقة، لأنه يسعى في دفعها ما أمكن. وتجوز كفالة تسليم النفس في الحدود الخالصة للآدمي كقصاص وحدّ قذف وتعزير، لأنها حق لآدمي، فصحت الكفالة، كسائر حقوق الآدميين المالية. وهذا هو رأي الصاحبين كما تقدم.

٣- أن يكون الدين لازماً صحيحاً: وهو ما لا يسقط إلا بالأداء أو بالإبراء. وهذا الشرط خاص بالكفالة بالمال. فلا تصح الكفالة بما لم يكن ديناً ثابتاً حال العقد، كنفقة الزوجة قبل القضاء بها أو التراضي عليها عند الحنفية، لأنها لا تصير ديناً إلا بالقضاء أو الرضا. ولا يصح ضمان ما لم يجب عند الشافعية كنفقة ما بعد اليوم للزوجة وخادمها، وضمان ما سيقرضه لفلان، لأن الضمان وثيقة بالحق، فلا يسبقه كالشهادة، فيصح بنفقة اليوم للزوجة وما قبله، لثبوته، لا بنفقة القريب للمستقبل.

ولا تصح الكفالة بما لم يكن ديناً لازماً غير مستقر، كنجوم (أقساط) الكتابة مع العبد، لأن للمكاتب إسقاطها بالفسخ، فلا معنى للتوثق عليه.

وأجاز الجمهور كون الدين المكفول به معلوم القدر والصفة والعين، أو **مجهولاً**، مثل تكفلت عنه بما لك عليه أو **بما يدركك** في هذا البيع من الضمان، لأن الكفالة مبنية على التوسع، فيحتمل فيها الجهالة، وقد أجمع الفقهاء - كما تقدم - على صحة ضمان الدَّرَك، لحاجة الناس إليه.

وأجاز الحنفية أن يقول إنسان لغيره: **اسلك هذا الطريق**، فإن أخذ مالك فأنا ضامن، فأخذ ماله، صح الضمان، والمضمون عنه مجهول. أو يقول له: لو غصب مالك فلان أو واحد من هؤلاء القوم، فأنا ضامن، صح الضمان.

ومذهب الشافعي الجديد: أنه ينبغي كون الدين المضمون به **معلوماً** جنساً وقدراً وصفةً وعيناً، لأن الضمان إثبات مال في الذمة لآدمي بعقد، فلم يجز مع الجهالة، كالثمن في البيع، فلا يصح الضمان بمجهول أو بغير معين، كأحد الدينين إلا ضمان الدرك للحاجة. والظاهر رأي الجمهور.

أحكام الكفالة

الأول - ثبوت ولاية مطالبة الكفيل بما على الأصيل: ففي الكفالة بالدين: للدائن مطالبة الكفيل بما على الأصيل بالدين كله. وفي الكفالة بالنفس: يطالب الكفيل بإحضار المكفول بنفسه إن لم يكن غائباً. وإن كان غائباً يؤخر الكفيل إلى مدة يمكنه إحضاره فيها، فإن لم يحضره في المدة، ولم يظهر عجزه، للقاضي حبسه إلى أن يظهر عجزه له، فإن عجز أطلقه القاضي من الحبس إلى حين القدرة على إحضاره، لأنه بمنزلة المفلس بالنسبة للدين، وإذا أطلقه القاضي، فللدائنين الغرماء أن يلازموه، في رأي الحنفية. وعند الشافعية: يحبس إلى أن يتعذر إحضار المكفول بموت أو جهل بموضعه أو إقامة عند شخص يمنعه من إمكان الوصول إليه.

وفي الكفالة بالعين، يطالب الكفيل بتسليم العين إن كانت قائمة، وبمثلها أو قيمتها إن كانت هالكة.

ولا يترتب عند أكثر الفقهاء على الكفالة **براءة الأصيل**، فيظل الحق للدائن في مطالبته بوفاء الدين، عملاً بالحديث: «نفس المؤمن معلَّقة بدينه حتى يقضى عنه»[1]. وهذا هو الراجح، لأن الكفالة ضم ذمة إلى ذمة في حق المطالبة، أو في حق أصل الدين، كما تقدم في توصيفها.

الثاني - ثبوت ولاية مطالبة الكفيل الأصيل بالدين إذا كانت الكفالة بأمره، في جميع أنواع الكفالات. أما إذا كانت الكفالة بغير أمر الأصيل، فليس للكفيل حق ملازمة الأصيل إذا لوزم، ولا حق الحبس إذا حبس.

انتهاء الكفالة

تنتهي كل كفالة بحسب نوعها:

فإذا كانت **الكفالة بالمال** فتنتهي بأحد أمرين:

الأول - أداء المال إلى الدائن أو ما هو في معنى الأداء: سواء كان الأداء من الكفيل أو من الأصيل، لتحقق المقصود من الكفالة.

ومنه **هبة** الدائن المال إلى الكفيل أو إلى الأصيل، لأن الهبة بمنزلة الأداء. ومثلها **التصدق** بالدين على الكفيل أو على الأصيل. ومثله **إذا مات الدائن وورثه** الكفيل أو الأصيل، لأنه بالميراث يملك ما في ذمته.

الثاني - الإبراء وما هو في معناه، لكن إذا أبرأ الكفيل لا يبرأ الأصيل، وإذا أبرأ الأصيل يبرأ الكفيل، لأن الأصيل أصل والكفيل تبع، والدين على الأصيل لا على الكفيل، فكان إبراء الأصيل إسقاطاً للدين عن ذمته، لأنه إذا سقط الأصيل سقط الفرع. خلافاً للعكس، فإنه إذا سقط الفرع لا يسقط الأصل.

وبالحوالة أيضاً تنتهي الكفالة، فإذا أحال الكفيل أو المدين الدائن بمال الكفالة على رجل، وقبل المحال، فتنتهي الكفالة، لأن الحوالة مبرئة عن الدين والمطالبة جميعاً.

---

(١) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وتنتهي أيضاً **بالصلح**: بأن يصالح الكفيل الدائن على بعض المدعى به، ويقول الكفيل على أني والأصيل بريئان من الباقي، أو يقول: «صالحتك على كذا» مطلقاً عن شرط البراءة.

ويبرأ الكفيل وحده إذا قال: «على أني بريء من الباقي».

وتنتهي الكفالة بالنفس بثلاثة أمور:

الأول - تسليم النفس إلى المطالب بها في موضع يقدر على إحضاره مجلس القاضي، بأن يسلمه في البلد أو في السوق، لا في الصحراء أو البرية.

الثاني - الإبراء: بأن يبرئ صاحب الحق الكفيل من الكفالة بالنفس، لأنه إذا سقط حق المطالبة بتسليم النفس بالإبراء، انتهى الحق ضرورة، ويبرأ الكفيل فقط. أما إذا أبرأ الأصيل فيبرأ الاثنان جميعاً.

الثالث - موت المكفول بنفسه: لأنه بموته يعجز الكفيل عن إحضاره، فيسقط الإحضار عن الكفيل.

وتنتهي الكفالة أيضاً بموت الكفيل، لأنه لم يبق قادراً على تسليم المكفول بنفسه، ولا يصلح ماله لتنفيذ هذا الواجب، بخلاف الكفيل بالمال.

وتنتهي **الكفالة بالأعيان المضمونة** بأحد أمرين:

أحدهما - تسليم العين المضمونة بنفسها إن كانت قائمة، وتسليم مثلها أو قيمتها إن كانت هالكة.

الثاني - الإبراء أي إبراء الكفيل أو الأصيل من الكفالة، فيبرآن بإبراء الأصيل، ويبرأ الكفيل وحده بإبرائه دون الأصيل.

رجوع الكفيل على الأصيل

يرجع الكفيل على الأصيل بشروط أربعة:

١- أن تكون الكفالة بأمر المكفول عنه، أي بإذنه.

٢- أن تكون الكفالة بإذن صحيح: فلا يعتبر إذن الصبي المحجور عن التصرفات.

٣- إضافة الضمان إلى الأصيل: بأن يقول المدين للكفيل: اضمن عني، لأنه إذا لم يضف الضمان إليه، فلا يتحقق معنى **الإقراض** الذي تقوم عليه العلاقة بين الكفيل والأصيل.

٤- ألا يكون للأصيل على الكفيل دين مثل الدين الذي أداه الكفيل: لأنه إذا أدى الدين، لأنه إذا أدى الدين، حصلت مقاصة بينهما.

ويرجع الكفيل على الأصيل عند الحنفية بما ضمن، لا بما أداه، لأنه بالأداء ملك ما في ذمة الأصيل، فيرجع بما تمت الكفالة عليه. وهذا بخلاف الوكيل بقضاء الدين، فإنه يرجع على الموكل بما أدى لا بالدين، لأنه بالأداء ما ملك الدين، بل أقرض ما أداه الموكل، فيرجع عليه بما أقرضه.

وذهب المالكية، والشافعية في الأصح: إلى أنه يرجع الكفيل بما غرم، أي بما أدى فعلاً، لأنه هو الشيء الذي بذله.

وارتأى الحنابلة أنه يرجع الكفيل على الأصيل بأقل الأمرين مما قضى أو قدر الدين، لأنه إن كان الأقل هو الدين، فالزائد لم يكن واجباً، فهو متبرع بأدائه، وإن كان المقضي أقل فإنما يرجع بما غرم، فيصيرون كالمالكية والشافعية.

ووقت رجوع الكفيل على الأصيل: هو بعد أن يؤديه عنه، لأنه لا يملكه قبل الأداء، بخلاف الوكيل بالشراء، يرجع قبل الأداء، لأنه بمنزلة البائع.

❊ ❊ ❊

الحوالة

تعريفها ومشروعيتها وركنها، وشروطها ونوعاها، وأحكامها، وحالات انتهائها، ورجوع المحال عليه على المحيل.

تعريف الحوالة ومشروعيتها

الحوالة **لغة**: الانتقال، **واصطلاحاً** في رأي الحنفية: نقل المطالبة من ذمة المدين إلى ذمة الملتزم. أما الكفالة: فهي ضم في المطالبة لا نقل. والصحيح عند الحنفية: أن الدين ينتقل ويبرأ المحيل.

ويتحول الدين من ذمة الأصيل (المحيل) إلى ذمة المحال عليه على سبيل التوثق.

وهي مشروعة لقوله ﷺ: «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتْبَع»[١] وفي رواية: «ومن أحيل..» أو: «فإذا أحيل» «فليحتل» أي فليقبل الحوالة.

وركنها عند الحنفية: الإيجاب من المحيل، والقبول من المحال والمحال عليه، بألفاظ مخصوصة هي صيغة الحوالة.

ولا بد من رضا المحال عند الأكثرين؛ لأن الدين حقه، ويكفي رضا المحيل فقط عند الحنابلة، وشرط القدوري الحنفي رضا المحيل أيضاً وهو المختار، واكتفى المالكية والشافعية برضا المحيل والمحال فقط. ولا يشترط بالاتفاق رضا المحال عليه، لأن الموضوع مجرد تفويض بالقبض.

وللحوالة عند الجمهور ستة أركان وهي: المحيل (المدين) والمحال (أو المحتال أو الحويل وهو الدائن) والمحال عليه (أو المحتال عليه وهو ملتزم الأداء للمحال) والمحال به (أو المحتال به وهو الدين ذاته).

---

(١) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) وابن أبي شيبة والطبراني في معجمه الأوسط عن أبي هريرة رضي الله عنه. والأكثرون على تخفيف «فليتبع» وعند بعضهم بالتشديد، والأول أجود.

شروط الحوالة

تشترط شروط في العناصر الأربعة للحوالة وهي: المحيل، والمحال، والمحال عليه، والمحال به.

شروط المحيل

يشترط في المحيل شرطان:

١- كونه أهلاً للعقد: بأن يكون عاقلاً بالغاً: فلا تصح حوالة المجنون والصبي الذي لا يعقل (غير المميز) وتتوقف حوالة المميز على إجازة وليه، فيكون البلوغ عند الحنفية شرط نفاذ، لا شرط انعقاد.

٢- رضا المحيل: فإذا كان مكرهاً على الحوالة لا تصح، لأن الحوالة إبراء فيها معنى التمليك، فتفسد بالإكراه كسائر التمليكات، وهو شرط متفق عليه، ما عدا البعض القليل.

شروط المحال

يشترط فيه ثلاثة شروط وهي:

١- أن يكون أهلاً للعقد، كما شرط في المحيل.

٢- أن يكون راضياً: وهو متفق عليه عند الأكثر ما عدا الحنابلة، فلا تصح الحوالة إذا كان المحال مكرهاً.

٣- أن يتم قبوله في مجلس الحوالة: وهذا شرط انعقاد عند أبي حنيفة ومحمد، فلو كان المحال غائباً عن المجلس، فبلغه الخبر، فأجاز، لا ينفذ عندهما، وهو الصحيح عند الحنفية، لأن قبوله ركن. وعند أبي يوسف: هذا شرط نفاذ.

شروط المحال عليه

تشترط فيه ثلاثة شروط أيضاً وهي:

١- أن يكون أهلاً للعقد: كما هو الشرط في المحيل والمحال.

٢- الرضا: فلو أكره المحال على قبول الحوالة، لم يصح العقد. وهذا شرط عند الحنفية فقط، دون بقية الفقهاء.

٣- أن يتم قبوله في مجلس الحوالة: وهو كما اشترط في المحال شرط انعقاد عند أبي حنيفة ومحمد.

شروط المحال به

يشترط فيه شرطان:

١- أن يكون ديناً: أي ديناً للمحال عليه على المحيل، فإن لم يكن هناك دين، فيكون العقد وكالة لا حوالة. فلا تصح الحوالة بالأعيان القائمة، لأنها لا تثبت في الذمة.

٢- أن يكون الدين لازماً: فلا تصح الحوالة بدين غير لازم كبدل الكتابة، لأن السيد لا يجب له على عبده دين.

ولا تصح الحوالة إذا كان دين المحيل في ذمة المحال عليه غير لازم، كدين صبي وسفيه (مبذر) بغير إذن وليه، لعدم لزوم هذا الدين عليهما، وإمكان الولي إسقاط الدين عنهما. ومثل ذلك سلعة مبيعة بالخيار قبل لزوم العقد.

نوعا الحوالة

الحوالة عند الحنفية نوعان: مطلقة ومقيدة:

المطلقة: أي يحيل شخص غيره بالدين على فلان، ولا يقيده بالدين الذي عليه، ويقبل المحال عليه. ولم يجزها غير الحنفية. وتعد هذه الحوالة عند بقية المذاهب السنية كفالة محضة، وتحتاج لرضا الدائن والمدين والمحال عليه.

والمقيدة: أن يحيله ويقيده بالدين الذي له عليه، وهي جائزة اتفاقاً.

وإطلاق الحديث السابق: «من أحيل على مليء فْليَتْبَعْ» يشمل كلا النوعين.

والحوالة المطلقة **هي حوالة دين** فقط، حيث يحيل بها المدين دائنه على آخر، فيتبدل فيها المدين، ويبقى الدائن هو نفسه.

والحوالة المقيدة تتضمن حوالة حق وحوالة دين في وقت واحد. وحوالة الحق هي: نقل الحق من دائن إلى دائن، أو حلول دائن محل دائن بالنسبة إلى المدين، فإذا تبدل دائن بدائن في حق مالي متعلق بالذمة، لا بعين كسلعة، كانت الحوالة حوالة حق، والدائن فيها هو المحيل، لأنه يحيل غيره ليستوفي حقه.

وحوالة الحق جائزة في الفقه الإسلامي كالقانون المدني، لأنها تدخل في مظلة الحوالة المقيدة المشروعة باتفاق المذاهب الأربعة، والمتضمنة كلاً من حوالة الحق وحوالة الدين معاً.

ومن أمثلة حوالة الحق: أن يحيل البائع دائنه على المشتري بالثمن، ويحيل المرتهن على الراهن بالدين، وتحيل الزوجة على زوجها بالمهر.. إلخ.

أحكام الحوالة

يترتب على الحوالة الأحكام الآتية:

١- براءة المحيل: يبرأ المحيل من الدين بقبول المحال الحوالة عند الجمهور، ومنهم المذاهب الأربعة.

٢- ثبوت ولاية المطالبة للمحال على المحال عليه بالدين المحال به في ذمته، لأن الحوالة تنقل الدين والمطالبة معاً.

٣- ثبوت حق الملازمة للمحال عليه على المحيل إذا لازمه المحال: فكلما لازمه المحال، له أن يلازم المحيل ليتخلص من ملازمة المحال، وإذا حبسه، له أن يحبسه، إذا كانت الحوالة بأمر المحيل، ولم يكن على المحال عليه دين يماثله للمحيل، أي إن الحوالة مطلقة.

وإذا كانت الحوالة بغير أمر المحيل أو لم يكن للمحيل دين على المحال عليه، أي إن الحوالة مقيدة، فلا يثبت للمحال عليه حق الملازمة ولا حق الحبس.

انتهاء الحوالة

تنتهي الحوالة في الحالات الآتية:

١- **فسخ الحوالة**: فيعود الحق للمحال في مطالبة المحيل، والفسخ: إنهاء العقد قبل بلوغ غايته.

٢- **أن يتوى[1] حق المحال بموت أو إفلاس أو غيره**: وهذا عند الحنفية، لما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال في المحال عليه: «إذا مات مفلساً عاد الدين إلى ذمة المحيل».

والتوى عند أبي حنيفة يكون: إما بموت المحال عليه مفلساً، أو أن يجحد الحوالة، وأضاف الصاحبان حالة ثالثة وهي: أن يفلس المحال عليه حال حياته، ويقضي القاضي بإفلاسه. وإذا تحقق التوى، رجع صاحب الدين (المحال) على المحيل.

وذهب الجمهور: إلى أنه إذا تمت الحوالة، وانتقل الحق، ورضي المحال، لم يعد الحق إلى المحيل أبداً، أيّاً كان السبب.

٣- أداء المحال عليه المال إلى المحال.

٤- أن يموت المحال ويرث المحال عليه مال الحوالة.

٥- أن يهب المحال المال للمحال عليه، ويقبل الحوالة.

٦- أن يتصدق المحال على المحال عليه.

---

(١) التوى لغة: الهلاك، واصطلاحاً هو: تعذر تحصيل الدين بسبب لا دخل للمحال فيه، كإفلاس المحال عليه مثلاً.

٧- أن يبرئ المحال المحال عليه.

رجوع المحال عليه على المحيل

يرجع المحال عليه على المحيل في الحالات السابقة بشروط:

١- أن تكون الحوالة بأمر المحيل.

٢- أداء مال الحوالة أو ما في معنى الأداء من هبة وصدقة وكذلك إذا ورث المحالُ عليه المحالَ.

٣- ألا يكون للمحيل على المحال عليه دين مماثل للدين المحال به، وإلا وقعت المقاصة بينهما.

والذي يرجع به المحال عليه على المحيل: هو بالمحال به، لا بالمؤدى كالكفيل.

❊ ❊ ❊

الرَّهن

تعريفه ومشروعيته، وركنه، وشروطه، وأحكامه، نفقته، والانتفاع به، والتصرف به، وضمانه، وتسليمه، ونماؤه، زيادة الرهن أو الدين، وانتهاؤه.

تعريف الرهن ومشروعيته

الرهن **لغة**: الثبوت والدوام، يقال: حالة راهنة، أي ثابتة، أو الحبس واللزوم، كما في قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المدثر: ٧٤/٣٨].

وفقهاً هو: حبس شيء بحق، يمكن استيفاؤه منه. أو هو عقد وثيقة بمال.

والرهن من عقود التبرع ولا يجب شرعاً، ومن العقود العينية وهي: الرهن، والهبة، والإعارة، والإيداع، والقرض. وهي التي تعتبر تامة الالتزام إلا إذا حصل تسليم العين المعقود عليها.

وهو مشروع لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢/٢٨٣]. ولا يتقيد الأمر بالسفر، فهو أحد المسوغات وخرج مخرج الغالب، فيشمل حال الإقامة أيضاً، ويجوز في الحضر والسفر، لإطلاق مشروعيته في السنة النبوية، في أحاديث منها:

- «أن رسول الله ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل، ورهنه درعاً من حديد»[١].

- وقال النبي ﷺ: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدّر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة»[٢].

---

(١) أخرجه الشيخان من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه الجماعة إلا مسلماً والنَّسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

- وقال أيضاً: «لا يَغْلَق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غُنْمه، وعليه غُرْمه»[١]، وغلق الرهن: استحقاق المرتهن له.

ركن الرهن

ركنه عند الحنفية: الإيجاب والقبول بين الراهن والمرتهن، كسائر العقود، ولكن لا يتم ولا يلزم إلا بالقبض، أي قبض المرتهن المرهون.

وله عند الجمهور أركان أربعة: صيغة (إيجاب وقبول) وعاقد (راهن ومرتهن) ومرهون، ومرهون به.

شروط الرهن

للرهن شروط انعقاد، وشروط صحة، وشروط لزوم وهو القبض.

شروط الانعقاد

يشترط شرط في العاقدين وشرط في الصيغة.

شرط العاقدين - الأهلية

الأهلية عند الحنفية والمالكية هي: أهلية البيع، فكل من يصح بيعه يصح رهنه، لأن الرهن تصرف مالي كالبيع، فيراعى في عاقديه ما يراعى في عاقدي البيع، وهو العقل (أو التمييز) فلا ينعقد من المجنون أو الصبي غير المميز.

ولا يشترط البلوغ، فينعقد الرهن من الصبي المأذون له في التجارة، لأن ذلك من توابع التجارة، ويصح رهن الصبي المميز والسفيه موقوفاً على إجازة وليه.

والأهلية عند الشافعية والحنابلة هي: أهلية البيع والتبرع، فلا يصح إلا من بالغ عاقل رشيد، فلا يصح من الصبي والسفيه والمفلس، ولا من مستكره، ولا يصح من ولي (أب أو جد أو وصي أو حاكم) إلا لضرورة أو مصلحة ظاهرة للقاصر.

---

(١) أخرجه الشافعي والدارقطني، وقال: هذا إسناد حسن متصل.

مثال الضرورة: أن يرهن على ما يقترضه للقاصر لحاجة الاقتيات، أو وفاء دين، أو يرتهن على ما يقرضه أو يبيعه مؤجلاً لضرورة نهب ونحوه.

ومثال المصلحة الظاهرة للقاصر: أن يرهن ما يساوي مئة على ثمن ما اشتراه بمئة مؤجلة، وهو يساوي مئتين في الحال، أو يرتهن على ثمن ما يبيعه مؤجلاً لمصلحة ظاهرة.

شرط صيغة الرهن

هو ألّا يكون معلقاً على شرط ولا مضافاً إلى زمن في المستقبل، كما هو مقرر في البيع، فلا ينعقد.

وإذا اقترن الرهن بالشرط الفاسد أو الباطل، صح الرهن وبطل الشرط، على الراجح عند الحنفية، لأن الرهن ليس من عقود المعاوضات المالية.

شروط الصحة

تشترط شروط لصحة الرهن في المرهون به وفي المال المرهون.

شروط المرهون به

١ - **أن يكون حقاً واجب التسليم إلى صاحبه**: وإلّا يقابل برهن يوثقه. والحق يشمل الدين والعين الواجبة التسليم.

ولا فرق بين أن يكون سبب الدين قرضاً أو بيعاً، إتلافاً أو غصباً، لأن الديون واجبة الوفاء.

والعين الواجبة التسليم هي: المضمونة بنفسها كالمغصوب في يد الغاصب، والمقبوض على سوم الشراء، والمهر في يد الزوج، وبدل الخلع في يد الزوجة، وبدل الصلح عن دم العمد، يجوز الرهن بها.

وكذلك العين المضمونة بغيرها كالمبيع قبل القبض، فإنه مضمون بغيره، وهو الثمن، يصح الرهن به في ظاهر الرواية.

ولا يجوز الرهن في العين التي هي أمانة بالاتفاق، كالوديعة، والعارية عند الحنفية، والمأجور، ومال الشركة والمضاربة، لأن قبض المرهون مضمون، فلا بد من مقابلته بمضمون، ليصبح القبض موصلاً إلى الاستيفاء.

هذا.. وقد أجاز الحنفية والمالكية الرهن بالدين الموعود به الذي سيتم إقراضه في المستقبل، استحساناً لحاجة الناس إليه، ولا يصح ذلك عند الشافعية والحنابلة، لأنه ليس بحق ثابت في الذمة عند إبرام عقد الرهن.

ولا يصح **الرهن بالدَّرَك** أي بما يدرك المبيع من استحقاق أو يدرك الثمن من عيب أو نقص، لأن الرهن به رهن بما لا يجب فيه التسليم حالاً، وإنما احتمالاً في المستقبل.

ولكن كما تقدم تجوز الكفالة بالدَّرَك، لأن الكفالة التزام وضمان المطالبة، ويصح التزام الأفعال وضمانها في المستقبل، كالنذور.

٢- أن يمكن استيفاء الدين من المرهون به: بأن يكون سبب الرهن مالاً مشروعاً، فإن لم يمكن الاستيفاء منه، لم يصح الرهن.

فلا يصح الرهن بالقصاص بالنفس أو ما دونها، وبالكفالة بالنفس، ولا بالشفعة، ولا بالأجرة على فعل محرَّم كأجر النائحة أو المغنية أو الراقصة، ولا المنفعة الثابتة في الذِّمة التي يلتزم بها الأجير المشترك، لتعذر استيفاء المنفعة منها.

٣- أن يكون الحق المرهون به معلوماً: فلا يصح الرهن بحق مجهول كأحد دينين دون تعيينه.

شروط المال المرهون

المال المرهون: مال حبس لدى المرتهن لاستيفاء الحق الذي رهن به، ويشترط فيه **ما يشترط في المبيع**، حتى يمكن بيعه لاستيفاء الدين منه.

وشروط المرهون عند الحنفية: أن يكون مالاً، متقوماً، معلوماً، قابلاً للبيع

بأن يكون موجوداً وقت العقد، مقدور التسليم، مملوكاً للراهن، وأن يكون مفرغاً غير مشغول بحق الراهن، مجوزاً منفصلاً لا متصلاً بغيره، متميزاً غير مشاع.

فلا يصح رهن ما ليس بمال كالميتة، ولا رهن المنفعة عند الجمهور غير المالكية، كرهن سكنى داره شهراً أو أكثر، لأن المنفعة ليست بمال عند الحنفية، وغير مقدورة التسليم عند غير الحنفية.

ولا يصح رهن غير المتقوم وهو: ما لا يباح الانتفاع به شرعاً كالخمر والخنزير، ولا رهن المجهول كأحد منزلين، ولا ما ليس بموجود عند العقد، ولا رهن ما يحتمل الوجود والعدم، كرهن ما يثمر شجره هذا العام أو ما تلد أغنامه هذه السنة، ولا رهن الثمر أو الزرع الأخضر قبل بدو صلاحه، وهو رأي الجمهور. وأجاز الحنابلة في الأصح رهن ما يحتمل وجوده، لأنه إذا تلف المرهون، عاد الحق إلى ذمة الراهن، وإذا لم يتلف المرهون، تحققت منفعة المرتهن، فيباع متى حل أجل وفاء الحق.

ولا ينفذ عند الحنفية والمالكية رهن مال الغير، ولا يصح هذا الرهن عند الشافعية والحنابلة.

وانفرد الحنفية عملاً بالشروط الثلاثة الأخيرة بأنه لا يصح رهن المشغول بحق الراهن كرهن الأرض المشغولة بالزرع دون الزرع، ولا يجوز رهن الثمر على شجر دون الشجر، والزرع في الأرض دون الأرض لتعذر حيازة الثمر أو الزرع دون الشجر أو الأرض، ولا يصح رهن المشاع كنصف دار ولو من الشريك، لتعذر القبض في هذه الأمثلة المتفرعة عن هذه الشروط الثلاثة.

شرط تمام الرهن (القبض)

القبض اتفاقاً شرط في الرهن، لقوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٨٣].

لكن قال الجمهور: القبض شرط للزوم الرهن، فلا يلزم الرهن إلا بالقبض، ويجوز الرجوع عنه قبل القبض، للآية الكريمة: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ فلو لزم الرهن من غير قبض، لم يكن للتقييد به فائدة.

وذهب المالكية إلى أن القبض شرط لتمام الرهن، أي لكمال فائدته، وإنما يلزم الرهن بالعقد، لقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ٥/ ١].

كيفية القبض

يكون قبض العقار إما بالتسليم الفعلي وإما بالتخلية، أي رفع المانع من القبض. وقبض المنقول يكون بالتخلية على الراجح، فهي تعتبر إقباضاً عرفاً وشرعاً.

والرهن الرسمي اليوم في العقار بتسجيل إشارة الرهن في صحيفة محضر العقار لدى الدوائر العقارية الحكومية، يكون رهناً معتبراً، لأنه يحقق مصلحة الدائن المرتهن، بعرقلة التصرف في العقار حتى يستوفي حقه.

شروط القبض

يشترط لصحة القبض كونه بإذن الراهن، وكون العاقدين أهلاً للعقد، بأن يكون كل منهما بالغاً عاقلاً رشيداً: غير محجور عليه لصغر أو جنون أو سفه أو إفلاس، وأن يستديم القبض في رأي الجمهور. فلا يصح القبض من غير إذن الراهن صراحة أو دلالة (ضمناً)، ولا يصح الرهن من قاصر أو عديم الأهلية، أو غير رشيد، لأن القبض هو المولِّد لآثار الرهن، فوجب فيه ما يجب للعقد. وأجاز الحنفية والمالكية الرهن والارتهان من الصبي المأذون له بالتجارة، لأن الرهن من توابع التجارة، فيملكه من يملك التجارة.

ودوام القبض للمرهون شرط عند الجمهور، وإلا بطل الرهن، لقوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٨٣].

وليس ذلك شرطاً عند الشافعية فيما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالأمتعة والسلاح ووسائل النقل، يمكن الانتفاع بها بإذن المرتهن، لخبر الدارقطني والحاكم: «الرهن مركوب ومحلوب».

وأما إذا لم يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه كالأطعمة، فليس للراهن طلب استرداده والانتفاع به بعد قبضه، حتى لا يضيع حق المرتهن.

القبض السابق

إذا كان الشيء المراد رهنه موجوداً في يد المرتهن قبل الرهن بطريق الإعارة أو الإيداع أو الإجارة أو الغصب، فيكفي القبض السابق عن قبض الرهن، ولا حاجة لتجديد القبض، ولكن بعض الفروق في الآراء.

فيرى الجمهور الاكتفاء بالقبض السابق، وهنا يقول الحنفية: إذا تجانس القبضان: السابق واللاحق بأن كان كل منهما قبض أمانة أو قبض ضمان، قام القبض السابق مقام القبض اللاحق، وكذلك إذا كان القبض السابق أقوى مثل قبض الضمان كقبض الغصب، ناب مناب القبض اللاحق الأضعف منه كقبض الرهن الذي هو قبض أمانة.

وذهب الشافعية أيضاً إلى الاكتفاء بالقبض السابق بشرط مضي مدة يتأتى فيها قبضه، فإن كان منقولاً تترك له مدة يمكن نقله فيها، وإن كان مكيلاً يحتاج إلى مدة للاكتيال، وإن كان عقاراً لا بد من مضي مدة التخلية.

وإن كان الشيء غائباً عن المرتهن، لا بدّ له أن يوافيه هو أو وكيله، ثم مضي مدة يمكن قبضه فيها، لأن العقد يفتقر إلى القبض، والقبض إنما يحصل بفعله أو بإمكانه، وهو لا يكون إلا في زمن.

وذهب الجمهور غير الشافعية إلى أنه إن كانت يد المرتهن على المال المرهون قبل رهنه يد ضمان، فإنها تنقلب يد أمانة بارتهانه، وذهب الشافعية إلى أن اليد السابقة تظل كما هي، فإن كانت يد ضمان كيد الغاصب أو المستعير، بقيت كذلك، لأنه لا منافاة بين الأمرين، فلا يبرأ الغاصب عن الغصب، ولا المستعير عن الضمان، لكن إيداع الشيء عند الغاصب يبرئه عن الغصب في الأصح.

القابض

قابض المرهون إما المرتهن نفسه أو وكيله. ويجوز اتفاق الراهن والمرتهن على وضع الرهن عند شخص ثالث يختارانه، يقبض المرهون ويحفظه عنده، ويسمى: **العدل**، إما واحداً أو أكثر.

ويكون العدل وكيلاً عن الراهن والمرتهن، فيشترط فيه ما يشترط في الوكيل، فلا يكون قاصراً كغير المميز، ولا محجوراً عليه لجنون أو عته بالاتفاق، ولا يصح كونه مميزاً أو محجوراً عليه لسفه عند الجمهور، وصحح الحنفية كونه مميزاً.

وإذا قبض العدل المرهون، صح قبضه، ولزم الرهن.

وينعزل العدل بالاستقالة، أو باتفاق العاقدين على إنهاء ولايته، وببيع المرهون، وبموت الراهن لا موت المرتهن في ظاهر الرواية عند الحنفية، وبموت العدل أو جنونه أو عزله.

ويصح للراهن عزله عند الجمهور، ولا ينعزل بعزل الراهن عند المالكية.

وعلى العدل حفظ المرهون كما يحفظ ماله، ويبقيه تحت يده، فلا يدفعه إلى أحد العاقدين إلا بإذن الآخر، وليس لأحدهما أخذ الرهن من يد العدل، ولا يدفعه إلى أجنبي دون رضا العاقدين قبل سقوط الدين، وإذا خالف العدل في ذلك ضمن.

وليس للعدل أن ينتفع بالرهن، ولا أن يتصرف فيه بالإجارة أو الإعارة أو الرهن أو البيع وغيره من التصرفات؛ لأن الواجب عليه إمساك المرهون فقط.

وإذا باع العدل المرهون، صار ثمنه هو الرهن، لأنه قام مقامه.

وإذا هلك الرهن في يد العدل من غير تعدٍّ ولا تقصير، كان كهلاكه في يد المرتهن، لأن يد العدل كيد المرتهن.

وليس للعدل المسلط على البيع في رأي الحنفية أن يعزل نفسه إلا برضا المرتهن،

مراعاة لحقه، إذا كانت الوكالة بالبيع مشروطة في عقد الرهن. فإن كانت الوكالة بعد عقد الرهن، فللعدل أن يعزل نفسه، لأنها تعد وكالة مستقلة، فتجري عليها أحكام الوكالة.

وذهب الشافعية والحنابلة: إلى أن للعدل في جميع الأحوال أن يعزل نفسه، لأنه وكيل منفصل، فلا يجبر على المضي في الوكالة.

تطبيقات شروط الرهن

يترتب على شروط الرهن معرفة ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز من أنواع المال المرهون وهي ما يأتي:

- لا يجوز **رهن المشاع** عند الحنفية، لعدم تصور القبض وتعذر حبس المرهون ويجوز لدى المذاهب الأخرى، لأن المشاع قابل للبيع، فيمكن الاستيفاء من ثمنه.

- ولا يصح عند الحنفية أيضاً **رهن المتصل بغيره** كالثمر على الشجر دون الشجر، ولا المشغول بغيره، كرهن دار فيها متاع الراهن دونه، لأنه لا يمكن حبسه، فهو كرهن المشاع. وأجاز الجمهور رهنه كرهن المشاع، لإمكان تسليمه مع المتصل به، ولا يدخل المتاع في الرهن إلا بالنص عليه، لأنه ليس بتابع للدار.

- ولا يصح عند جمهور العلماء **رهن الدين**، لأن الدين ليس مالاً عند الحنفية، وغير مقدور على تسليمه عند غيرهم. وأجاز المالكية رهن الدين، لجواز بيعه عندهم بشروط، ومنها قبض وثيقة الدين، والإشهاد عليها.

- ويجوز بالاتفاق **رهن العين المستأجرة** عند المستأجر، أو **المعارة** عند المستعير، والمؤجر والمعير هو الراهن، **وكذلك الوديعة عند الوديع**، وينوب القبض السابق مناب قبض الرهن.

- ويجوز للمستعير بإذن المعير **رهن المستعار** بدين على المستعير، لأن مالكه متبرع بإثبات اليد أو الحيازة عليه، والمالك حر التصرف بملكه، بالهبة والإعارة وغيرهما.

- ويجوز للإنسان **رهن ملك غيره بإذنه** كالمستعار والمستأجَر، فإن لم يكن بإذن مالكه، كان الراهن متعدياً وغاصباً، وموقوفاً عند الحنفية على الإجازة.

- ويجوز **تعدد الرهن** برهن بعض العين المرهونة بعد رهن سابق في رأي الجمهور، لأنه من قبيل رهن المشاع، ولا يجوز ذلك عند الحنفية الذين لا يجيزون هذا الرهن أصلاً.

لكن لا يجوز رهن المرهون كله برهن بدين آخر بالاتفاق، لأن فيه مساساً بحق المرتهن الدائن، لأن مالية المرهون له، فلا يكون لغيره أن يرتب حقاً عليه. فإن أجاز الرهن الثاني نفذ، وإلا بطل.

- وإذا **رهن الوارث جزءاً من أعيان التركة المدينة** التي يتعلق بها دين على الميت، كان الرهن موقوفاً على تخليص التركة من الدين في رأي الحنفية والمالكية.

وصحح الحنابلة هذا الرهن الصادر من الوارث، لانتقال التركة إليه بموت مورثه، فتصرفه صادف ملكه.

وذهب الشافعية: إلى أنه يبطل رهن الوارث بعض أعيان التركة، لأن تصرف الفضولي عندهم باطل.

- ويصح **رهن ما يتسارع إليه الفساد** كالفاكهة، فإن كان قابلاً للتجفيف، فعلى الراهن تجفيفه، لأنه من مؤنة حفظه وتبقيته، وإن كان مما لا يجفف، بيع وقضي الدين من ثمنه إن كان أجله حالاً أو يحل قبل فساده. وأما إن كان لا يحل قبل فساده، فيجعل ثمنه مكانه رهناً.

ويصح رهنه عند الشافعية إن شرط المرتهن أن يبيعه إذا خاف عليه الفساد، فإن لم يشرط ذلك، فالصحيح أنه لا يصح رهنه، لتعذر بيعه بالدين قبل حلول أجل الحق.

- **ويجوز رهن العصير**، لأنه يجوز بيعه، فإن صار خلاً بقي الرهن على حاله، وإن صار خمراً بعد القبض، وجبت إراقته، وزال لزوم العقد.

وإن استحال خمراً قبل قبض المرتهن له، بطل الرهن عند الحنابلة، ولم يبطل عند الجمهور، لأنه يغتفر في الدوام أو البقاء ما لا يغتفر في الابتداء.

- **ويصح رهن المصحف وكتب الشرع** عند الجمهور، ولا يقرأ فيها المرتهن؛ لأن عقد الرهن يفيد حق الحبس، لا حق الانتفاع. ولا يصح رهن المصحف عند الحنابلة، لأنه لا يصح بيعه، ولكن يصح عندهم رهن كتب الشرع إذا شرط أن تكون بيد مسلم عدل.

أحكام (آثار) الرهن

الرهن إما صحيح أو غير صحيح، والصحيح هو: ما توافرت فيه شروط الرهن، وغير الصحيح: ما اختل فيه شرط من الشروط. وهو عند الحنفية نوعان: باطل وفاسد.

والباطل: ما كان الخلل فيه في أصل العقد (الأهلية والمحل) بأن صدر العقد من فاقد الأهلية كالمجنون والمعتوه أو غير المميز، أو زال محل العقد كأن تم رهن غير مال أصلاً كالميتة.

والفاسد: ما لحق الخلل فيه وصف العقد كرهن المشغول بغيره في رأي الحنفية، أو رهن المجهول.

ولا فرق عند الجمهور بين الصحيح والباطل.

لزوم الرهن

يلزم الرهن في رأي المالكية بمجرد الإيجاب والقبول، ويتم بالقبض، كما تقدم.

ويلزم عند الجمهور بالقبض، لقوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٨٣] وحينئذ لا يملك الراهن فسخه، لأن الرهن عقد تبرع، فوجب فيه القبض كالهبة.

وأما قبل القبض: فللراهن إمضاؤه أو فسخه.

أحكام الرهن الصحيح

يترتب على الرهن الصحيح وقبضه أحكام شرعية تسعة وهي:

تعلق الدين بالمرهون، وحبس الرهن، وحفظه، ومنع الراهن من التصرف فيه، وعدم الانتفاع بالرهن، وضمانه، وبيعه، ورده عند انتهاء الدين.

١- تعلق الدين بالمرهون

يترتب على صحة الرهن ولزومه تعلق الدين بجميع أجزاء العين المرهونة، وهي رهن بجميع أجزاء الدين، فإذا سقط جزء من الدين بإبراء أو وفاء مثلاً، ظل باقي الدين متعلقاً بجميع العين المرهونة، وهو ما يعرف بعدم تجزئة الرهن.

والدين المتعلق بالرهن هو الذي جعل المال رهناً به فقط، لا غيره من الديون.

ويترتب عليه: ثبوت حق حبس جميع المرهون عند المرتهن، حتى يوفى كل الدين، سواء كان المال شيئاً واحداً أو عدة أشياء.

٢- حق حبس الرهن

حق الحبس أو الاحتباس هو: الذي يترتب على تعلق الدين بالمرهون، لأن التعلق شرع وسيلة لوفاء الدين من المرهون أو من غيره، ولا يتم التعلق على وضع مأمون إلا بحبس ما يتعلق به الدين لدى المرتهن، حتى يكون حبسه حاملاً المدين على الوفاء، تجنباً لبيع المال المحبوس جبراً عنه عند إبائه، فكان تعلق الدين بالرهن وحبس المرهون **من عناصر التوثق.**

ويترتب عليه تعين المرهون للبيع لوفاء الدين عند عدم وفائه من المدين، وللمرتهن مطالبة الراهن بدينه مع استمرار حبسه للمال المرهون إذا كان الدين حالاً.

٣- حفظ المال المرهون

يحفظ المرتهن المال المرهون تحت يده بما يحفظ به مال نفسه عادة، كزوجته وولده وخادمه الدائم وأجيره الخاص، لأن عين المرهون أمانة في يد المرتهن، فصار كالوديعة، يحفظه كما تحفظ. فإذا قصر في حفظه أو أودعه عند غيره، فتلف ضمن قيمته بالغة ما بلغت، والضامن هو المرتهن لا غيره عند أبي حنيفة.

وللمرتهن السفر بالمرهون إذا كان الطريق آمناً كالوديعة.

٤- نفقة (مؤنة) الرهن

اتفق الفقهاء على أن نفقة الرهن على الراهن لأن له الغنم فعليه الغرم، باعتباره مالكاً. ووقع الخلاف في نوع النفقة الواجبة عليه على رأيين:

يرى الحنفية أن النفقة على الراهن فيما يتعلق بمصلحة المرهون وبقائه باعتباره مالكاً للرهن، كالطعام والشراب وأجرة الراعي، وسقي الشجر ونفقة تلقيحه وقطافه، وسقي الأرض وإصلاحها وكرى أنهارها وإنشاء مصارفها، وخراجها وعشرها.

وعلى المرتهن ما يتعلق بحفظ المرهون كأجر الحظيرة والمخزن.

ونفقات رد المرهون عند ضياعه وعلاجه من الأمراض على الراهن والمرتهن، المرتهن بقدر ضمانه: وهو ما يقابل الدين، والباقي وهو ما زاد على قدر الدين على الراهن.

وذهب بقية الفقهاء (الجمهور): إلى أن جميع نفقات الرهن على الراهن، لأن له غنمه وعليه غرمه.

٥- الانتفاع بالرهن

إما أن يحدث من الراهن أو من المرتهن.

وأما **انتفاع الراهن بالرهن** ففيه رأيان:

يرى الجمهور أنه ليس للراهن الانتفاع بالمرهون، استخداماً وركوباً ولبساً وسكنى وغيرها، إلا بإذن المرتهن، كما أنه ليس للمرتهن الانتفاع بالرهن إلا بإذن الراهن. أما في الحالة الأولى فلكيلا يفوت حق الحبس على المرتهن بصفة الدوام. وأما في الحالة الثانية فإن منافع الرهن للراهن لأنه المالك.

ويرى الشافعية: أن للراهن الانتفاع بالرهن بما لا يترتب عليه نقص المرهون كالركوب والاستخدام والسكنى واللبس والحمل. وأما ما يترتب عليه نقص قيمة المرهون كالبناء والغرس في الأرض المرهونة، فلا يجوز للراهن إلا بإذن المرتهن مراعاة لحقه.

وأما **انتفاع المرتهن بالرهن** ففيه رأيان أيضاً:

يرى الجمهور: أنه ليس للمرتهن أن ينتفع بشيء من الرهن، إلا بإذن الراهن في رأي الحنفية، لأن له الحبس (الاحتباس) دون الانتفاع، فإن أذن الراهن للمرتهن في الانتفاع بالمرهون جاز عند بعض الحنفية، والراجح حرمة الانتفاع إن شرط في العقد أو كان متعارفاً عليه، لأن المعروف كالمشروط.

أما عند المالكية والشافعية: فيجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا كان مصدر الدين هو البيع، وكانت المدة معلومة، لأنه جمع بين بيع وإجارة، وهو جائز، ولا يجوز إذا كان سبب الدين هو القرض، لأن كل قرض جرَّ نفعاً فهو رِبا.

وذهب الحنابلة إلى أنه يجوز للمرتهن الانتفاع بالمرهون إذا كان مركوباً أو محلوباً، وهو الحيوان، ولا يجوز في غير ذلك، لحديث: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدَّر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة»[1] أي إن الانتفاع يكون في الجملة في مقابل النفقة التي يحتاجها الحيوان.

---

(١) رواه الجماعة إلا مسلماً والنَّسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٦- التصرف في الرهن

إما أن يكون من الراهن أو من المرتهن.

تصرف الراهن بالرهن: إما قبل التسليم وإما بعد التسليم.

فإن كان تصرف الراهن في المرهون قبل التسليم فينفذ دون إذن المرتهن، لأنه لم يتعلق به حق المرتهن بعد، إلا أن المالكية قالوا بنفاذ التصرف إن فرط المرتهن في طلب المرهون، فإن لم يفرط نفذ البيع أيضاً في رأي ابن رشد وابن أبي زيد القيرواني، ويصير الدين بلا رهن. ولا ينفذ في رأي ابن القصار.

وأما إن كان تصرف الراهن في المرهون بعد القبض فلا يجوز إلا بإذن المرتهن، لتعلق حقه به، ويصير التصرف موقوفاً على إجازة المرتهن في رأي الحنفية والمالكية، وباطلاً في رأي الشافعية والحنابلة.

تصرف المرتهن بالرهن: لا يجوز للمرتهن أن يتصرف في الرهن بغير إذن الراهن، كما لا يجوز من الراهن، لكن يكون التصرف موقوفاً على إجازة الراهن في رأي الحنفية والمالكية، وباطلاً عند الآخرين، كما تقدم في تصرف الراهن.

٧- ضمان الرهن

اتفق الفقهاء على وجوب ضمان الرهن باستهلاكه من المرتهن وتحل قيمة الضمان محل المرهون. وأما في غير حال الاستهلاك أي هلاك المرهون فاتفقوا أيضاً على أن يد المرتهن يد أمانة، فلا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير في الحفظ، لكن الحنفية قالوا:

إن يد المرتهن يد أمانة بالنسبة لعين المرهون، ويد استيفاء أو ضمان بالنسبة لمالية المرهون فيما يقابل الدين من مالية الرهن، عملاً بحديث «الرهن بما فيه»[١]، أي يهلك بما رهن فيه، ولما روي أن رجلاً رهن فرساً، فنفَق (مات) في يده، فقال رسول الله ﷺ للمرتهن: «ذهب حقك»[٢].

---

(١) رواه الدارقطني مسنداً عن أنس، وأبو داود مرسلاً، والأول ضعيف، والثاني صحيح.

(٢) رواه أبو داود وابن أبي شيبة، وهو مرسل وضعيف.

وقرر المالكية تضمين المرتهن عند التهمة، وذلك حينما يكون الرهن مما يغاب عليه، أي يمكن إخفاؤه، كالحلي والثياب والكتب والسلاح والسفينة وقت جريها، ونحو ذلك مما يمكن إخفاؤه وكتمه. ولا يضمن ما لا يغاب عليه كالعقار والحيوان.

ودليل غير الحنفية في الجملة حديث أبي هريرة المتقدم: «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه» أي لا يصير مضموناً عليه.

أما كيفية الضمان: فيضمن المرتهن عند الحنفية الأقل من قيمة المرهون والدين، فإن كانت القيمة أقل من الدين، رجع المرتهن بالفضل الزائد على الراهن، وإن تساويا صار الدائن مستوفياً دينه حكماً، وإن كانت قيمة الرهن أكثر من الدين، فالفضل الزائد أمانة في يد المرتهن، لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير.

وفي رأي الجمهور: لا يضمن المرتهن إلا بالتعدي أو التقصير، إلا أن المالكية ذهبوا كما تقدم إلى أن المرتهن يضمن ما يغاب عليه كالحلي والسلاح ونحو ذلك، ولا يضمن ما لا يغاب عليه كالعقار.

٨- بيع الرهن

إما أن يكون البيع اختيارياً وإما جبرياً.

أما البيع الاختياري: فلا يجوز للراهن أن يبيع الرهن إلا بإذن المرتهن، وكذلك لا يجوز للمرتهن أن يبيع إلا بإذن الراهن، ويكون البيع موقوفاً عند الحنفية والمالكية، باطلاً عند غيرهم.

وأما البيع الجبري: فيملك القاضي إجبار الراهن على بيع المرهون إذا حل أجل الدين، وطالب المرتهن بوفاء الدين، ليتمكن المرتهن من استيفاء حقه.

فإن امتنع الراهن من بيع الرهن، باعه القاضي عند الجمهور ومنهم الصاحبان، ويرى أبو حنيفة أن البيع لا يتم إلا برضا الرهن، لكن يحبس حتى يبيعه بنفسه.

٩- تسليم المرهون

على المرتهن تسليم المرهون لصاحبه إما بانتهاء الدين أو بانتهاء عقد الرهن، وانتهاء الدين: يكون بأسباب، كالإبراء من الدين أو هبته، أو وفاء الدين، أو شراء سلعة من الراهن بالدين، أو إحالة الراهن المرتهن على غيره.

ويتم تسليم المرهون بعد أن يسلِّم الراهن الدين أولاً، ويظل للمرتهن الحق في حبس المرهون حتى يستوفي كامل حقه، لأن الحبس حق لا يتجزأ.

ومكان تسليم المرهون هو مكان إبرام عقد الرهن، فيطالب المرتهن عند الحنفية بإحضار المرهون إن لم يكن للرهن حمل ومؤنة، فإن كان له حمل ومؤنة، وكان تسليمه في غير البلد الذي تَمَّ فيه العقد، اكتفى المرتهن بالتخلية بين المرهون والراهن، لا نقله، لأنه يتضرر به، ولم يلتزمه بالعقد.

أحكام الرهن الفاسد

للرهن الصحيح كما تقدم أحكام منها اختصاص المرتهن بالرهن دون سائر الغرماء، وحق حبسه، وضمانه في رأي الحنفية.

واتفق الفقهاء على أنه ليس للرهن الصحيح حكم حال وجود المرهون، فليس للمرتهن حق الحبس، وللراهن استرداد المرهون منه.

فإن هلك المرهون بعقد غير صحيح كرهن المشاع، فإنه يهلك عندهم هلاك الرهن، أي بالأقل من قيمته ومن الدين.

والمرتهن في الرهن الفاسد أحق به من غيره.

والمالكية كالحنفية فيما تقدم من أحكام، ففي حال هلاك الرهن، يكون المرتهن أحق بالمرهون، وله حق الاحتباس.

ويرى الشافعية والحنابلة: أن حكم فاسد العقود حكم صحيحها في الضمان وعدمه.

نماء الرهن أو زوائده

زوائد الرهن وإن كانت ملكاً للراهن اتفاقاً، فإن الدين يتعلق بها على تفصيل بين الفقهاء:

فيرى الحنفية: أن كل زيادة متولدة من الأصل متصلة به كالثمر واللبن والصوف، أو منفصلة عنه كالولد، تكون رهناً مع الأصل لأنه تبع له.

أما الزيادة غير المتولدة كالأجرة وغلة الأرض، فلا تكون رهناً مع الأصل، وإنما هي للراهن وحده.

وقريب منهم المالكية الذين قالوا: يدخل في الرهن كل زيادة متولدة، متصلة أو منفصلة إذا كانت على خلقة المرهون وصورته. ولا يدخل في الرهن ما لم يكن على خلقة المرهون وصورته **كالثمر** أو الكراء أو الغلة، أي إنهم خالفوا الحنفية في الثمر.

وضيق الشافعية في رهينة النماء، فقالوا: يدخل في الرهن الزيادة المتصلة كالسمن والكبر، ولا يدخل الزيادة المنفصلة كالثمر والولد والصوف والشعر واللبن والبيض والدار.

والحنابلة أوسع المذاهب في هذا فقالوا: إن جميع نماء الرهن وغلاته، متصلاً أو منفصلاً، متولداً أو غير متولد، غلة أو غيرها يدخل في الرهن، ويباع مع الأصل.

زيادة الرهن أو الدين

تجوز الزيادة في الرهن عند الجمهور عدا زفر بأن يضم الراهن إلى المرهون عيناً أخرى تصير معها رهناً بالدين المرهون به، لأنها زيادة في التوثيق، وهو هدف الرهن.

وكذلك تجوز الزيادة في الدين عند المالكية وأبي يوسف وطائفة كالزيادة في

الرهن، ولأن الزيادة في الدين فسخ للرهن الأول، وإنشاء رهن جديد بالدينين جميعاً، وهو جائز اتفاقاً. ولا تجوز هذه الزيادة عند أبي حنيفة ومحمد، والحنابلة، وفي قول للشافعي، لأنها تقتضي رهن المرهون، وهو غير جائز.

انتهاء الرهن

ينتهي الرهن بتسديد كل الدين، وبالبيع الجبري، وبالبراءة من الدين ولو بحوالة، وبفسخ المرتهن الرهن، ولو من غير قبول الراهن، وبهلاك المرهون، وبالتصرف بالمرهون بالإجارة أو الهبة أو الصدقة أو البيع لأجنبي من الراهن أو المرتهن بإذن الآخر.

وينتهي أيضاً عند المالكية بموت الراهن أو إفلاسه قبل قبضه وكذا بجنونه ومرض موته، وينتهي عند الحنفية بموت الراهن أو المرتهن قبل تسليم المرهون، لا بإفلاس الراهن، ولا يبطل عند الشافعية والحنابلة بوفاة الراهن أو المرتهن قبل التسليم، ولا بجنونه أو إفلاسه.



الصلح

تعريفه وركنه، ومشروعيته، وأنواعه، وشروطه وأحكامه، ومبطلاته.

تعريف الصلح وركنه ومشروعيته

الصلح **لغة**: قطع النزاع، **وشرعاً**: عقد وضع لرفع المنازعة. والمراد به هنا الصلح في المعاملات بين الناس.

وركنه عند الحنفية: الإيجاب والقبول، وعند الجمهور له أربعة أركان: عاقدان (متصالحان) وصيغة (إيجاب وقبول) ومصالح عنه (محل النزاع) ومصالح عليه (بدل الصلح).

وهو مشروع ومندوب إليه بين الناس وفي المحاكمات لقوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨/٤]. وقوله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرَّم حلالاً»(١).

أنواع الصلح

الصلح في المعاملات أنواع ثلاثة:

١- صلح مع إقرار المدعى عليه

وهو أن يدعي شخص على آخر شيئاً، فيقر به المدعى عليه، ثم يصالح المدعي عنه على عين غير المدعاة كدار أو أرض، أو على منفعة كخدمة أو سكنى، أو على بعض العين المدعاة كربع الدار. وهو جائز اتفاقاً.

---

(١) رواه ابن حبان وصححه، وقال عنه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ورواه أيضاً أبو داود والحاكم من حديث أبي هريرة، ورواه الترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث عمرو بن عوف.

٢- صلح مع إنكار المدعى عليه

وهو أن يكون للمدعي حق لا يعلمه المدعى عليه، كادعاء شيء عليه، فينكره المدعى عليه، ثم يصالح عنه ببعض الحق المدعى به. وهو الحاصل غالباً في منازعات الناس. وهو جائز عند الجمهور لعموم الآية: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨/٤] والحديث «الصلح جائز بين المسلمين» المتقدمين.

ولا يجوز عند الشافعية وابن أبي ليلى، قياساً على ما لو أنكر الزوج الخلع، ثم تصالح مع زوجته على شيء، فلا يصح، ولأنه إذا كان المدعي كاذباً في دعواه، فقد استحل من المدعى عليه ماله، وهو حرام عليه، وإن كان صادقاً في دعواه، فقد عاوض على ما لم يثبت له، فلم تصح المعاوضة، فيكون المأخوذ أكلاً للمال بالباطل، فدخل في الحديث «إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً».

٣- الصلح مع سكوت المدعى عليه

وهو ألا يقر المدعى عليه ولا ينكر، وإنما يسكت، ثم يصالح، وهو جائز عند الجمهور كسابقه، وهو رأي ابن أبي ليلى، وغير جائز عند الشافعية، والأدلة ما سبق لكل فريق، والساكت منكر حكماً، فيعامل معاملة المنكر، كما قرر الشافعية.

شروط الصلح

تشترط شروط في العاقد المصالح، وفي المصالح عنه، وفي المصالح عليه.

شروط المصالح

وهي عند الحنفية أربعة:

١- أن يكون عاقلاً: فلا يصح صلح المجنون والصبي غير المميز، لانعدام أهلية التصرف بانعدام العقل، ولا يشترط البلوغ، فيصح صلح الصبي المأذون له في التصرف إذا كان فيه نفع ظاهر أو ليس فيه ضرر ظاهر.

٢- ألا يكون الولي المصالح بالصلح على الصغير مضرّاً به ضرراً ظاهراً: كأن لم تكن للمدعي بينة على ما يقول، فيقع الصلح تبرعاً بمال الصغير، والتبرع ضرر محض، فلا يملكه الأب وغيره من الأولياء. أو ترتب على الصلح الحظّ من حق الصغير، فيكون أيضاً تبرعاً من مال الصغير. والأب لا يملك ذلك.

٣- أن يكون المصالح عن الصغير ممن يملك التصرف في ماله كالأب والجد والوصي، لأن الصلح تصرف في المال، فيختص بمن يملك التصرف فيه.

٤- ألا يكون المصالح مرتداً: وهذا شرط عند أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه، لأن تصرفات المرتد في رأيه موقوفة، وعند صاحبيه نافذة.

شروط المصالح عنه (محل الصلح)

وهي ثلاثة في رأي الحنفية:

١- أن يكون حقاً للإنسان: لا حقاً لله عز وجل، فلا يصح الصلح عن الحدود الخالصة لله تعالى كحدّ الزنا والسرقة وشرب الخمر، وكذا حدّ القذف؛ لأن الغالب فيه حق الله تعالى. ولا يصح الصلح على ترك الشهادة.

ويصح الصلح عن المال من عين أو دين، وعن الحق غير المالي كالقصاص والتعزير.

ويصح عند الحنفية والحنابلة وقوع الصلح عن المجهول، من عين أو دين، لأن الصلح يصح بطريق المعاوضة، كما يصح بطريق الإسقاط، وهذا إسقاط حق، فصح في المجهول كالعتاق والطلاق.

٢- أن يكون المصالح عنه حقاً للمصالح: وإلا بطل الصلح.

٣- أن يكون حقاً ثابتاً للمصالح في محل الصلح: فإذا لم يكن حقاً ثابتاً له، لا يجوز الصلح عنه، مثل الصلح الصادر من امرأة مع رجل عن النسب لصغير؛ لأن النسب حق الصغير، لا حق المرأة. والصلح مع الشفيع على حق الشفعة

بتسليم الدار للمشتري، لأنه لا حق للشفيع في محل الصلح، إنما الثابت له حق التملك، والصلح بين الكفيل بالنفس مع المكفول له على مال معلوم، ليبرئه من الكفالة، والصلح على مظلة على طريق نافذ أو الصلح على سقيفة ممتدة خارج المنزل، مع رجل يريد طرحه وإزالته، لأن الطريق حق للجماعة، لا حق خاص، لكن يصح الصلح على طريق غير نافذ، لأن هذا الطريق ملك مشترك لجماعة محصورة. ويصح الصلح عن عيب في المبيع، لأنه صلح عن حق ثابت في المحل المعقود عليه وهو صفة سلامة المبيع عن العيوب.

شروط المصالح عليه (بدل الصلح)

١- أن يكون المصالح عليه مالاً: فلا يصح الصلح على الخمر والميتة والدم وصيد الحرم والإحرام ونحوها مما ليس بمال، لأن في الصلح معنى المعاوضة، فما لا يصلح عوضاً في البيع لا يصلح بدلاً في الصلح.

ويصح كون بدل الصلح عيناً أو ديناً أو منفعة، أما العين: فهي ما يحتمل التعيين جنساً ونوعاً وقدراً وصفةً واستحقاقاً، كثوب وعقار وحيوان وقمح أو شعير من المكيلات، وموزون كالحديد والنحاس. والدين: ما لا يحتمل التعيين كالنقود والمكيلات والموزونات الموصوفة في الذمة. والمنفعة كسكنى دار مدة معينة، وزراعة أرض مدة محددة.

٢- أن يكون المصالح متقوماً: أي يباح الانتفاع به شرعاً، فلا يصح الصلح على خمر وخنزير من المسلم، لأنه ليس بمال متقوم في حقه.

٣- أن يكون مملوكاً للمصالح: فلا يصح الصلح على مستحق لغيره، لأنه ليس مملوكاً للمصالح.

٤- أن يكون معلوماً: لأن جهالة البدل تؤدي إلى المنازعة، فتوجب فساد العقد.

أحكام الصلح

١- انتهاء المنازعة بين المتخاصمين شرعاً: فلا تسمع دعواهما بعدئذ.

٢- ثبوت حق الشفعة للشفيع: سواء كان المدعى به داراً، أو كان بدل الصلح داراً، إذا كان الصلح عن إقرار، لأن الصلح في معنى البيع. وكذلك إذا كان الصلح عن إنكار تثبت الشفعة في بدل الصلح، لا في الدار المدعاة، لأنها لم تعتبر مبيعة، لأن الصلح عن إنكار يعد معاوضة بالنسبة للمدعي، ولا يعد معاوضة بالنسبة للمدعى عليه، بل هو إسقاط للخصومة ودفع اليمين عن نفسه.

٣- ثبوت حق الرّد بالعيب وحكم الاستحقاق إن كان الصلح عن إقرار، لأنه بمنزلة البيع. وكذلك إن كان الصلح عن إنكار يثبت حق الرَّد بالنسبة للمدعي، لأنه بمنزلة البيع في حقه، لا بالنسبة للمدعى عليه.

٤- الرَّد بخيار الرؤية في نوعي الصلح: لثبوت الخيار للمدعي، فيترتب عليه كون الصلح معاوضة عن حقه.

٥- لا يجوز التصرف في بدل الصلح قبل القبض إذا كان منقولاً في نوعي الصلح: وإن كان عقاراً يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف، خلافاً لمحمد.

ويجوز للمصالح في الصلح عن القصاص أن يبيع بدل الصلح أو يبرئ عنه قبل القبض، كما يجوز البيع ونحوه في المهر والخلع، لأن احتمال الفسخ لا يتأتى في الصلح عن القصاص.

٦- يلتزم الوكيل بالصلح ببدل الصلح دون المدعى عليه إذا كان الصلح في معنى المعاوضة، كالصلح على خلاف جنس حق المدعي.

وأما إن كان الصلح في معنى استيفاء عين الحق، كالصلح عن ألف دينار بخمس مئة، فيلتزم الوكيل ببدل الصلح إن ضمنه، عملاً بحكم الكفالة، وإن لم يضمنه لم يلزمه، لأنه حينئذ مجرد سفير أو رسول.

مبطلات الصلح

١- الإقالة في غير حالة الصلح على القصاص: لأن الإقالة في معنى المعاوضة المالية، فيحتمل الفسخ كالبيع. أما القصاص فالصلح فيه إسقاط محض لحق ولي الدم في استيفاء القصاص من القاتل، لأنه عفو عن القاتل، فلا يحتمل الفسخ كالطلاق ونحوه.

٢- لحاق المرتد بدار الحرب أو موته على الرِّدة عند أبي حنيفة، لأن تصرفات المرتد موقوفة، خلافاً للصاحبين فإنها نافذة.

٣- الرَّد بخيار العيب أو الرؤية: لأن الرَّد يفسخ العقد.

٤- هلاك أحد المتعاقدين في الصلح على المنافع قبل انقضاء المدة، لأن في الصلح على المنفعة معنى الإجارة، والإجارة تبطل بموت أحد العاقدين.

وإذا **بطل الصلح** رجع المدعي إلى أصل دعواه في الصلح عن إنكار، ويرجع بالمدعى به لا غيره في الصلح عن إقرار. وفي الصلح عن القصاص يرجع المدعي على القاتل بالدية دون القصاص.

الصلح عن التركة أو التخارج: يصح الصلح عن حصة الوارث في التركة، وتطبق أحكام البيع نقداً (ذهباً أو فضةً أو نقوداً ورقية) صح الصلح مهما كان العوض، إذا كان بخلاف جنس مال التركة.

وإن كانت التركة خليطاً من أعيان ونقود - وهو الغالب - فلا بد من كون العوض أكثر من نصيبه في التركة، حتى يتساوى نصيبه بمثله، وتغطي الزيادة الأشياء العينية.

ملحقات العقود

هناك ملحقات خمسة وهي: الإبراء، والاستحقاق، والمقاصّة، والإكراه، والحجر، أتحدث عنها بإيجاز.

المبحث الأول
الإبراء

تعريفه ومشروعيته، وركنه، وشروطه، ومحله، وأنواعه، وحكمه.

تعريف الإبراء ومشروعيته

الإبراء **لغة**: التنزيه والتخليص والمباعدة عن الشيء .**وفقهاً**: هو إسقاط شخص حقاً له في ذمة آخر أو قِبَله، كإسقاط الدائن دينه، فإن لم يكن الحق في ذمة شخص، كحق الشفعة وحق السكنى الموصى به، كان التنازل عنه إسقاطاً محضاً.

وهو مشروع ومندوب لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ [البقرة: ٢/ ٢٨٠].

ركنه

عند الحنفية: الإيجاب فقط من الصادر عنه، وعند الجمهور: له أركان أربعة: صاحب الحق المبرئ، والمدين (المبرأ)، والصيغة، والمبرأ منه (محل الإبراء).

ولا يحتاج الإبراء إلى قبول في رأي الجمهور، فينعقد بمجرد الإيجاب، لأنه إسقاط في رأي الحنفية والحنابلة، فلا يحتاج إلى قبول، ويقصد به الإسقاط عند الشافعية، وإن كان عندهم أنه تمليك المدين ما في ذمته.

وذهب المالكية: إلى أن الإبراء يحتاج إلى قبول، لأنه لديهم نقل للملك، فهو كالهبة، ولا بد في هبة الدين للموهوب له من قبوله.

وهل يرتد بالرَّد؟ يرتد بالرَّد عند الحنفية والمالكية، ما لم يحدث قبول صريح. ولا يرتد بالرَّد في رأي الشافعية والحنابلة، لأنه إسقاط عند الحنابلة، ويقصد به الإسقاط عند الشافعية.

شروطه

يشترط شروط في كل عنصر من عناصر الإبراء.

أما **المبرئ**: فيشترط فيه شرطان:

١- أن يكون من أهل التبرع، أي عاقلاً بالغاً رشيداً غير محجور عليه بسفه أو دين.

٢- وأن يكون ذا ولاية على الحق المبرأ منه: بأن يكون مالكاً له، أو موكلاً بالإبراء منه، أو وصياً على الدائن.

وأما **المبرأ**: فيشترط فيه عند الجمهور غير الحنابلة أن يكون معلوماً معيناً، غير مجهول ولا مبهم.

وأما **المحل المبرأ منه**: فيشترط فيه ثلاثة شروط:

١- أن يكون معلوماً في رأي الشافعية، فلا يصح الإبراء من المجهول. ولم يشترط الجمهور هذا الشرط، وأجازوا الإبراء من المجهول قدراً ووصفاً، ولو لم يتعذر علمه.

٢- ألّا يكون عيناً من الأعيان، لأن العين لا تثبت في الذمة، والإبراء إسقاط، والقابل للإسقاط ما تنشغل به الذمة من الحقوق.

فيصح الإبراء من الديون كألف دينار، ومن الحقوق كحق الادعاء، وإبراء الكفيل من الكفالة، والمحال عليه من الحوالة.

٣- أن يكون المبرأ منه موجوداً عند الإبراء، فيبطل الإبراء من الحق قبل وجوده، فلم يجز الحنفية بناء عليه إبراء الزوجة زوجها من نفقة مستقبلة، ولا من

نفقة العدة قبل طلاقها، لأن الإبراء إسقاط، وما سيوجد ساقط فعلاً، فلا يقبل إسقاطاً. ودليلهم حديث: «لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك»[١] والإبراء في معناهما.

وأما **صيغة الإبراء**: فيشترط فيها أربعة شروط:

١- أن يكون الإبراء منجزاً غير معلَّق بشرط ولا مضافاً للمستقبل: وهو شرط عند الجمهور غير المالكية، لأن في الإبراء معنى التمليك، والتمليكات لا تقبل التعليق. وأجاز المالكية تعليق الإبراء، لما فيه من معنى الإسقاط، وفي الراجح عندهم أنه يلزم الإبراء للمستقبل، كما لو أسقط الشفيع شفعته قبل الشراء، أو أسقطت المرأة نفقة المستقبل عن زوجها، وكعفو المجروح عما يؤول إليه الجرح، وكإجازة الوارث الوصية للوارث أو بأكثر من الثلث للأجنبي في مرض الموت. وفي قول آخر: يلزم الإبراء.

٢- ألا يتنافى مع الشرع: كالإبراء من شرط التقابض في الصرف، والإبراء من حق السكنى في بيت العدة. ويشترط أيضاً ألا يؤدي الإبراء إلى ضياع حق الغير، كالإبراء عن حق الحضانة، لأنه حق للصغير وللحاضنة.

٣- أن يكون للمبرئ ملك سابق في الحق المبرأ منه: لأنه لا يصح تصرف الإنسان في ملك غيره دون إنابة منه.

٤- أن يقع الإبراء بعد وجوب الحق المبرأ منه أو وجود سببه: لأن الإبراء إسقاط ما في الذمة، وما بعد انشغالها. واتفق الفقهاء على عدم صحة الإبراء قبل وجود السبب، لأنه لا معنى لإسقاط ما هو ساقط فعلاً. أما بعد وجود السبب ففيه رأيان: رأي الجمهور أنه يشترط وجود السبب، فلا يصح قبله. ورأي المالكية في قول راجح: أنه يلزم الإبراء قبل وجود السبب، وفي آخر: أنه لا يلزم، كما تقدم.

---

(١) حديث حسن رواه أبو داود والحاكم.

محل الإبـراء

وهي إما الأعيان، وإما الديون، وإما الحقوق.

أما الإبراء عن الأعيان نفسها كالثوب والسلعة: أي إسقاط ملكيتها، فهو لا يصح اتفاقاً، لأن الأعيان لا تقبل الإسقاط، فلا يؤثر فيها الإبراء، ولا يتملكها المبرأ، بل تظل في ملكية واضع اليد عليها.

وأما الإبراء عن الديون الثابتة في الذمم: فهو صحيح اتفاقاً، لأن مدار الإبراء هو إسقاط ما في الذمم.

وأما الإبراء عن الحقوق: فإن كان الحق للإنسان كالكفالة والحوالة فيصح اتفاقاً. وإن كان حقاً لله عز وجل، كحد الزِّنا، وحدّ السرقة، وحدّ القذف المغلب فيه حق الله، بعد الرفع للحاكم، فلا يصح الإبراء عنه عند الحنفية والمالكية.

أما الحق الذي يغلب فيه حق الآدمي كالتعزير والقصاص والدّية وحق القَسْم بين الزوجات، وحق الانتفاع، وحق الفسخ بخيار العيب، وغرامة التلف في الأموال، فيصح الإبراء عنه. ويصح الإبراء عن الدين بعد وفاة المدين.

ولا يصح عند الحنفية الإبراء عن الحقوق التي لا تقبل الإسقاط، كحق الرجوع في الهبة، والرجوع في الوصية، لأن في جوازه تغييراً للمشروع في الشرع.

ولا يصح الإبراء من خيار رؤية المبيع، ولا من حق الاستحقاق في الوقف، وحق الإرث.

أنواع الإبـراء

- إما أن يكون الإبراء عاماً أو خاصّاً، والعام: الإبراء عن كل عين ودين وحق لشخص عند آخر. والخاص: هو ما يتناول حقاً معيناً، فيختص بمحله.

- وإما أن يقتصر الإبراء عما سبق، فلا يشمل ما بعده من ديون أو حقوق.

- وإما أن يختص بالمبرأ، فلا يشمل غير المبرأ، وعلى هذا لا يستفيد من الإبراء سوى المشتري ولا يستفيد منه الشفيع عند الشافعية والحنابلة، ويستفيد منه الشفيع في رأي الحنفية والمالكية، فيسقط عنه بمقدار ما حطه البائع عن المشتري.

- والإبراء إما إبراء إسقاط وإما إبراء استيفاء، الأول يسقط الدين عن الذمة إما كله وإما بعضه بحسب صيغته. والثاني: إقرار باستيفاء حقه وقبضه من المدين.

حكم الإبراء

هو سقوط الحق المبرأ منه بحسب كون الإبراء خاصّاً أو عامّاً.

ولا يجوز الرجوع عن الإبراء ولا العدول عنه في رأي الجمهور، ولا يجوز ذلك عند المالكية بعد قبوله من المبرأ.



المبحث الثاني

الاستحقاق

تعريفه وحكمه المترتب عليه في العقود، وحكم استحقاق الأضحية والهدي.

تعريف الاستحقاق

لغة: هو طلب الحق، **وفقهاً**: ظهور كون الشيء حقاً واجباً للغير، أو هو أن يدعي شخص ملكية شيء، ويثبت دعواه، ويقضي له القاضي بملكيته، وانتزاعه من يد حائزه.

حكمه المترتب عليه في العقود

الاستحقاق بالنسبة لفسخ العقد إما مبطل للملك وإما ناقل للملك.

أما الاستحقاق المبطل للملك بالكلية: فهو الذي يقصر حق التملك في الشيء على المدعي فقط. وحكمه: أنه يوجب فسخ العقد بلا حاجة لحكم القاضي، ولكل واحد من الباعة الرجوع على بائعه بالثمن. فمن أثبت بالبينة أنه حرّ الأصل، أو أن فلاناً أعتقه، فيجوز لكل واحد الرجوع على بائعه بالثمن، ويرجع هذا أيضاً على بائعه الأول بالثمن الذي أخذه.

وأما الاستحقاق الناقل للملك من شخص إلى آخر: فهو الذي يثبت فيه المدعي بالبينة أن ما في يد فلان ملك له. وحكمه: أنه لا يوجب فسخ العقد، وإنما يتوقف العقد عند الحنفية على إجازة المستحق أو فسخه، فمن اشترى شيئاً، ثم تبين أنه مستحق لغير بائعه، لا ينفسخ عقد شرائه، ما لم يرجع المشتري على بائعه بالثمن، ويفسخ العقد بالتراضي، لا بمجرد القضاء بالاستحقاق.

ويشمل الحكم بالاستحقاق الحائز صاحب اليد على الشيء، فيؤخذ من يده، ويشمل أيضاً كل من تلقى ذو اليد الملك منه، ولو كان مورثه.

إثبات المستحق حقه

يرجع المشتري على البائع بالثمن إذا ثبت الاستحقاق ببينة المستحق، لأنها حجة متعدية (شاملة) تظهر في حق كافة الناس، ولا تصير حجة معتبرة إلا بقضاء القاضي، حتى ينفذ قضاؤه في حق الكافة بما لَهُ من ولاية عامة.

أما إذا ثبت الاستحقاق **بإقرار** المشتري أو وكيله أو بنكولهما، فلا رجوع له على أحد، لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر، لا يتعداه إلى غيره، لعدم ولايته عليه.

حكم استحقاق الأضحية والهدي

إذا تبين أن الأضحية المشتراة أو الهدي مستحقان لغير البائع بالبينة، ثبت الحق له باسترداد العين إن كانت موجودة، أو ببدلها أو قيمتها إن ذبحت على تفصيل بين المذاهب.

يرى **الحنفية**: أن المستحق إن أخذ الأضحية مذبوحة، لم تجزئ عن أي واحد منهما، وعلى كل واحد منهما أن يضحي بشاة أخرى ما دام في أيام النحر. وإن مضت أيام النحر، فعلى الذابح أن يتصدق بقيمة شاة وسط، ولا يلزمه التصدق بقيمة الشاة المشتراة، لأنه بالاستحقاق تبين أن شراءه إياها للأضحية وعدم شرائه سواء.

وإن ترك المستحق الشاة للذابح، وضمَّنه قيمتها، جاز الذبح، كمن اغتصب شاة لغيره، فضحاها عن نفسه بغير إذن صاحبها، تجزئ عن الذابح إن ضمَّنه صاحبها قيمتها حية، لأنه ملكها بالضمان من وقت الغصب بأثر مستند إلى الماضي أو أثر رجعي، فصار ذابحاً شاة هي ملكه، فتجزيه، لكنه يأثم، لأن ابتداء فعله وقع محظوراً، فتلزمه التوبة والاستغفار.

ويرى **المالكية**: أن من اشترى شاة، ثم ذبحها، ثم استحقت، فأجاز المستحق البيع، أجزأت، لفعله ذلك في شيء ضمنه بالعوض الذي وجب للمستحق، أي عليه دفع قيمتها.

وذهب **الشافعية والحنابلة**: إلى أنه إذا ذبحها وتبين استحقاقها، وجب عليه ضمانها لمستحقها، وعليه بدلها إن عيَّنها فقال: هذه أضحية، فيشتري بقيمتها مثلها ويذبحها في الوقت المطلوب شرعاً. ولو بانت مستحقة قبل التعيين، لم يلزمه بدلها، لعدم صحة التعيين. والأضحية المنذورة مثل المعينة.

* * *

المبحث الثالث
المقاصة

معناها ومشروعيتها، ومحلها، وأنواعها، وأحكامها

معنى المقاصة ومشروعيتها

المقاصّة: **لغة** المساواة، **وفقهاً**: هي إسقاط مالك من دين على غريمك في نظير ماله عليك بشروط، كما عرفها الدردير المالكي، وهو يشمل المقاصة الاتفاقية والجبرية.

وهي مشروعة اتفاقاً، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أتيت النبي ﷺ، فقلت: إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، فقال: لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا، وبينكما شيء» فقوله عليه الصلاة والسلام: «لا بأس» فيه دليل على جواز الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة بغيره. وهي المصارفة في الذمة. وقال البابرتي في العناية: إن هذا الحديث يدل على المقاصّة استحساناً.

محلها

الأصل في المقاصّة أن تقع بين الدينين، بأن يكون للمدين دين آخر على دائنه، فيتقاصّ الدينان، كما في الحوالة المقيدة، فلا تقع المقاصّة بين عين وعين، ولا بين دين وعين.

أنواع المقاصة

المقاصّة نوعان: إما جبرية وإما اتفاقية، وكل نوع إما جائز أو ممنوع.

المقاصة الجبريّة وشروطها

هي التي تحدث بين دينين متماثلين جنساً وصفةً وقدراً وحلولاً وتأجيلاً، ولا تتوقف على تراضي الطرفين ولا على طلب أحدهما. من كان عليه دين لفلان، ثم باع المقترض لدائنه شيئاً بثمن معجل من جنس الدين الذي عليه، وقعت المقاصّة بين الدينين، جبراً على الطرفين.

وهي جائزة عند الجمهور، وممنوعة عند المالكية إلا بالاتفاق.

ويشترط في هذه المقاصة أربعة شروط:

١- **تلاقي الحقين أو الدينين**: أي اجتماعهما لشخص عند آخر، بأن يكون دائناً ومديناً في آن واحد.

٢- **تماثل الدينين**: أي اتحادهما جنساً ونوعاً وصفةً وحلولاً وأجلاً. بأن كانا من عملة نقدية واحدة ويجب أداؤهما إما في الحال أو في أجل واحد في المستقبل. فإن كان أحدهما حالاً والآخر مؤجلاً، لم تصح المقاصة عند الحنفية.

واشترط الشافعية والحنابلة اتفاق الدينين في الحلول وفي قدر الأجل. وإلا لم تقع المقاصة.

وأجاز المالكية المقاصة إن حل الدينان معاً، ولم يجيزوها إن لم يحل الدينان، أو حل أحدهما دون الآخر واختلف الجنس. فإن لم يحل أجلهما أو حل أجل الواحد منهما دون الآخر واتفق الجنس، فالمشهور جواز المقاصة، لأنها متاركة تبرأ بها الذمم. هذا في النقود.

وأجازوا أيضاً المقاصة إن كان الدينان من الطعام، سواء حل الأجل أو لم يحل، إذا كان الدينان من قرض، ولم يجيزوا المقاصة إن كان الدينان من بيع، لأنه من بيع الطعام قبل قبضه.

وأجازوا المقاصة إن كان الدينان من العروض التجارية إذا اتفقا في الجنس والصفة، سواء حل الأجل أو لم يحل.

٣- **انتفاء الضرر**: يشترط في المقاصّة الجبرية ألا يترتب على وقوعها ضرر لأحد، فإذا ترتب عليها ضرر لأحد الطرفين أو لغيرهما، لم تقع المقاصة. فلا تقع هذه المقاصة عند الحنابلة بين دين نفقة المرأة ودين عليها في حالة الإعسار، لأن النفقة مقدمة على وفاء الدين، وهذا ضرر للمدين. وتجهيز الميت مقدم على الدين كالنفقة.

ومثل أن يتعلق بأحد الدينين حق الغير، كتعلق دين غير المرتهن، فلا تقع المقاصة لتعلق حق المرتهن بالمال، وتعلق حق بقية الغرماء بمال المفلس إذا باع المفلس غريماً بثمن في الذمة من جنس دينه، لا تقع المقاصة أيضاً.

٤- ألا يترتب على المقاصة الجبرية محظور ديني، كالتفرق قبل قبض رأس مال السلم، والتصرف في المسلم فيه قبل قبضه، وعدم التقابض في مجلس الصرف وفي الأموال الربوية الأخرى التي يجب التقابض فيها.

المقاصة الاتفاقية

هي التي تتم بتراضي الطرفين ما لم يترتب على ذلك محظور شرعي.

المقاصة المحظورة

وهي التي يترتب على وقوعها مخالفة حكم شرعي. وأمثلتها ما يأتي:

أ - **الصرف**: تكون المقاصة باطلة إذا وقعت بين دينين للمتصارفين بعد انتهاء مجلس عقد الصرف، لاشتراط القبض للبدلين في مجلس العقد.

ب - **المقاصة برأس مال السلم**: لا تجوز المقاصة برأس مال السلم مع دين آخر مطلقاً، لاشتراط قبض جميع رأس مال السلم في مجلس العقد، عند الجمهور.

وعند المالكية يجوز التأجيل لما دون ثلاثة أيام.

جـ - **المقاصة بالمسلم فيه**: لا تجوز هذه المقاصة بدين كالقرض مع المسلم فيه المؤجل، لأن المقاصة تعني المساواة، ولا مساواة بين هذين الدينين، لأن أحدهما

معجل، والآخر مؤجل، والمعجل خير من المؤجل. فإن حل أجل السلم صحت المقاصة.

أحكام المقاصة

المراد بالحكم هنا: الأثر المترتب على الشيء أو مقتضاه. ومقتضى المقاصة: إسقاط فيه معنى الوفاء، أي إسقاط بعوض، والعوض: هو إسقاط فيه معنى الوفاء، مثل الطلاق على الإبراء من الحقوق، هذا صحيح، لأن كلاً منهما في مقابلة الآخر، فتكون المقاصة إسقاطاً فيها معنى المعاوضة.

والذي يسقط بالمقاصة عند الجمهور غير الحنفية هو نفس الدين إن كان الدينان متساويين، ويسقط الأقل منهما إن كانا متفاضلين.

وعند الحنفية: تسقط المطالبة بالدين فقط، ويبقى الدين شاغلاً للذمة، وإن لم تصح المطالبة به، ويترتب عليه: أنه يصح الإبراء من الدين بعد المقاصة براءة إسقاط، وتصح هبته، ويصح الحط منه، ويرجع من تبرع بقضاء دين عن إنسان، على من أداه عنه، إذا أبرأه غريمه منه براءة إسقاط.

وإذا تمت المقاصة على وجه صحيح، لا يمكن نقضها، لا بالفسخ ولا بغيره، لأن الساقط لا يعود، فمتى سقط الدين وتلاشى، لا يمكن النقض.



المبحث الرابع
الإكراه

معناه ونوعاه، وشروطه وأحكامه (آثاره)

معنى الإكراه ونوعاه

الإكراه **لغة**: حمل الغير على أمر لا يرضاه ، قهراً، **وفقهاً**: حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه ولا يختار مباشرته، لو ترك ونفسه.

والمراد بالرضا: الارتياح إلى فعل الشيء والرغبة به.

والمراد بالاختيار: ترجيح فعل الشيء على تركه أو العكس.

نوعا الإكراه عند الحنفية:

الإكراه الملجئ أو التام

هو الذي لا يبقى للإنسان معه قدرة ولا اختيار، كأن يهدده بما يلحق به ضرراً في نفسه أو في عضو من أعضائه، وحكمه: أنه يعدم الرضا ويفسد الاختيار، كالتهديد بالقتل أو القطع أو الضرب المبرِّح (الشديد) المتوالي الذي يخاف منه إتلاف النفس أو العضو.

الإكراه غير الملجئ أو الناقص

هو التهديد بما لا يضر النفس أو العضو، كالتخويف بحبس أو قيد، أو ضرب يسير لا تلف فيه، أو إتلاف بعض المال.

وحكمه: أنه يعدم الرضا، ولا يفسد الاختيار.

ويضاف **عند الحنفية** فرع ثالث وهو:

الإكراه الأدبي

وهو الذي يعدم تمام الرضا، ولا يعدم الاختيار، كالتهديد بحبس أحد الأصول كالأب أو الفروع كالابن أو الحواشي كالأخ أو الأخت. وحكمه: أنه إكراه شرعي استحساناً لا قياساً، فلا تنفذ التصرفات الواقعة بسببه.

والإكراه عند الجمهور نوع واحد هو الإكراه الملجئ، وغير الملجئ لا يسمى إكراهاً.

شروط الإكراه

يشترط لتحقق الإكراه عشرة شروط وهي:

١- أن يكون المكره قادراً على تنفيذ ما هدد به، وإلا كان هذياناً.

٢- أن يغلب على ظن المستكره أن المكره سينفذ تهديده لو لم يحقق ما أكره عليه، وأنه عاجز عن التخلص من التهديد بالهرب أو الاستغاثة أو المقاومة.

٣- أن يكون الأمر المكره عليه متضمناً إتلاف نفس أو عضو أو مال، أو متضمناً أذى بعض الأقارب، كحبس أحد الوالدين أو الزوجة، أو يلحق به غماً يعدم الرضا بحسب منزلته.

٤- أن يكون المستكره ممتنعاً عن الفعل الذي أكره عليه قبل الإكراه.

٥- أن يكون المهدد به أشد خطراً على المستكره مما أكره عليه، كصفع الوجه فقد يكون عند بعض الناس أقل خطراً من إتلاف المال، فلا يتوافر الإكراه.

٦- أن يترتب على فعل المكره به الخلاص من المهدد به: فمن هُدِّد بالقتل إن لم يقتل نفسه، لا يعد إكراهاً، لأن الغرض واحد.

وهذه الشروط متفق عليها.

٧- أن يكون المهدد به عاجلاً، وكذا ظلماً عند الشافعية والحنابلة، أي كون

الإكراه بغير حق، فلو كان آجلاً لم يتحقق الإكراه، لأن التأجيل مظنة التخلص مما هدد به بالاستغاثة أو الشرطة مثلاً. وهذا شرط عند الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة، وليس شرطاً عند المالكية، وإنما الشرط عندهم أن يكون الخوف حالاً.

٨- ألا يخالف المستكره المكرِه بفعل غير ما أكره عليه، أو بالزيادة عليه، أو بالنقصان عنه، فإن خالفه كان طائعاً فيما أتى به. وهذا شرط عند المالكية والشافعية.

٩- أن يكون المكره عليه معنياً بأن يكون شيئاً واحداً. وهو شرط عند الشافعية فلا يعد إكراهاً إذا خيره بين أمرين.

١٠- ألا يكون المهدد به حقاً للمكره يتوصل به إلى ما ليس حقاً له ولا واجباً عليه. فمن هدد زوجته بالطلاق إن لم تبرئه من دينها، لا يعد إكراهاً. وهذا شرط عند متأخري الشافعية، وعند الحنفية.

أحكام الإكراه أو آثاره

تتبين أحكام الإكراه أو آثاره في التصرفات الحسية أو الشرعية، وأقصر الكلام على الأحكام الدنيوية فيها.

والأحكام الدنيوية في **التصرفات الحسية** تختلف بحسب نوع التصرف، وهي أنواع ثلاثة:

النوع الأول - شرب الخمر والسرقة

أما **الإكراه على شرب الخمر**: فإن كان الإكراه تاماً فلا حدَّ على المستكره اتفاقاً، لأن الفعل حينئذ مباح.

وكذلك لا تنفذ تصرفات المكرَه على الشرب كالبيع ونحوه عند الجمهور، كتلفظه بكلمة كفر، وطلاقه لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ

﴿بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦/١٦]، ولخبر: «لا طلاق في إغلاق»[١]. وفسَّر الشافعي وغيره الإغلاق بالإكراه[٢]. وفرَّق أبو حنيفة بين ما يقبل الفسخ عنده ويثبت فيه الخيار كالبيع ونحوه، فقال: لا يلزم مع الإكراه، وبين ما لا يقبل الفسخ كالنكاح والطلاق والعتق والأيمان، فألزم بها مع الإكراه.

ولو حلف لا يفعل شيئاً، ففعله مكرهاً، فعلى قول أبي حنيفة: يحنث، وعلى قول الجمهور في الراجح: لا يحنث، كما أن اليمين لا تلزم حال الإكراه.

وأوجب أبو حنيفة الحد على الشارب حال الإكراه الناقص، لأن شرب الخمر حينئذ يعد حراماً، فيطبق عليه حكم الشرب. وعند الجمهور: لا يحد، لقوله ﷺ: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٣].

وأما **الإكراه على السرقة**: فلا إثم ولا حد على المكرَه مطلقاً عند الجمهور، عملاً بإطلاق الحديث السابق: «إن الله تجاوز..» وهو رأي الحنفية أيضاً في حال الإكراه التام، أما في حال الإكراه الناقص فعلى المكرَه الإثم والحد.

النوع الثاني - الكفر وإتلاف المال

أما **الإكراه على الكفر**: فلا يترتب عليه الوقوع في الرِّدة، ولا تبين من المكرَه امرأته، فلا يصير مرتداً، عملاً بالآية السابقة: ﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦/١٦].

لكن عند الحنفية في حال الإكراه الناقص: يصبح مرتداً، لأنه ليس بمكره حقيقة.

لكن الإكراه على الإسلام يجعل المكرَه مسلماً؛ لأن ترجيح الإسلام إعلاء

(١) رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم.

(٢) لكن يلزمه القود (القصاص) بمباشرته للجناية.

(٣) رواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم عن ابن عباس مرفوعاً. ورواه الطبراني في الكبير عن ثوبان وأبي الدرداء.

الدين الحق، وإعلاء الدين الحق واجب، لقوله ﷺ: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»[١].

وأما **الإكراه على إتلاف المال**: كإحراق زرع أو منزل ففي ضمان التلف ثلاثة آراء:

- رأي الحنفية والحنابلة: الضمان على المكرِه، لأن المكرَه مسلوب الإرادة، وما هو إلا آلة للمكرِه، ولا ضمان على الآلة اتفاقاً.

- ورأي المالكية والظاهرية: الضمان على المكرَه، لأنه يكون في هذه الحالة كالمضطر إلى أكل طعام غيره؛ لإباحة فعل كل منهما، وحيث يجب الضمان على المضطر، فيجب ضمان المكرَه، ولأن المباشر يقدم في الغرم على المتسبب، فلا يتبع المتسبب عند المالكية إلا إذا كان المباشر معدماً، فهم يجعلون الضمان على الاثنين معاً، لكن يقدم المباشر في الغرم على المتسبب عند الإمكان.

- وذهب الشافعية في الراجح عندهم: إلى أن الضمان على المكرِه والمكرَه، لأن الإتلاف صدر من المكرَه حقيقة، ومن المكرِه بالتسبب، والتسبب في الفعل والمباشرة سواء، لكن يستقر الضمان في النهاية على المكرِه في الأصح، فهم كالرأي الأول.

وفي حال الإكراه الناقص: يكون الضمان على المكرَه في رأي الحنفية والمالكية والظاهرية؛ لأن الإكراه الناقص لا يسلب الاختيار أصلاً، فلم يكن المكرَه مجرد آلة للمكرِه، فكان الإتلاف من المكرَه، فوجب الضمان عليه.

النوع الثالث - الإكراه على القتل أو الزِّنا

أما **الإكراه على القتل**: ففي القصاص رأيان:

---

(١) رواه الطبرني والبيهقي عن عمر رضي الله عنه، وروي موقوفاً عن ابن عباس رضي الله عنهما.

- ذهب أبو حنيفة ومحمد، وداود الظاهري: إلى أن القصاص على المكرِه، ويعزر المكرَه، لقوله ﷺ: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

ويرى زفر وابن حزم الظاهري أنه يقتص من المستكره، لأن القتل وجد منه حقيقة.

ورأي أبي يوسف: أنه لا يقتص من الاثنين، للشبهة، وإنما تجب الدية على المكرِه، لا المكرَه.

- وذهب المالكية والشافعية والحنابلة: إلى أنه يقتصّ من الاثنين (المكرِه والمكرَه) لأن المكرَه وجد منه القتل حقيقة، والمكرِه متسبب في القتل، والمتسبب كالمباشر شرعاً.

فإن كان الإكراه ناقصاً وجب القصاص على المكرَه اتفاقاً، لأن هذا الإكراه لا يسلب الاختيار، فيوجب القصاص.

وأما الدِّية حال الإكراه: فهي عند الحنفية على المكرِه. وأما الإرث فلا يمنع منه المكرَه على قتل مورثه عندهم.

وأما **الإكراه على الزِّنا**:

- فإن كانت المرأة مكرهة: فلا حدَّ عليها، في نوعي الإكراه، في رأي الجمهور، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٤/ ٣٣].

- وأما الرجل المكرَه على الزِّنا: فلا إثم عليه ولا حدّ عند الجمهور ومنهم ابن عقيل من الحنابلة وهو رأي الصاحبين والقول الأخير لأبي حنيفة في الإكراه التام[١]، للحديث السابق: «إن الله تجاوز..». والمختار عند الحنابلة أن عليه الإثم

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب ٢/ ٢٥٢

والحد، وإن كان لا يصح إكراهه عليه، لأن انتشار العضو لا يكون مع الخوف، فإذا وجد الانتشار وجدت الطواعية في الفعل.

أما الإكراه الناقص فيوجب الإثم والحدّ باتفاق الحنفية، لأن هذا الإكراه لا يسلب الاختيار.

ومن الطريف أن أذكر أن المختار عند المالكية أن الرجل المكرَه على الزِّنا (الوطء) لا يحدّ ولا يؤدَّب لعذره بالإكراه كالمرأة، والأكثر على خلافه وأنه يحدّ وهو المشهور[١].

أثر الإكراه في التصرفات الشرعية

التصرفات الشرعية أي الأقوال إما أنها لا تحتمل الفسخ أو تحتمل الفسخ.

أولاً - التصرفات التي لا تحتمل الفسخ

هي التصرفات اللازمة وهي خمسة عشر تصرفاً، كالطلاق والنكاح والظِّهار واليمين والعفو عن القصاص، وفيها رأيان للفقهاء:

١- ذهب **الحنفية**: إلى أنه لا تأثير للإكراه على التصرفات الشرعية التي لا تحتمل الفسخ أي النقض والرَّد، فتعدُّ نافذة مع الإكراه وتصير لازمة، فلو أكره إنسان على نكاح أو طلاق أو نذر أو يمين أو رجعة أو ظِهار أو إيلاء أو فيء فيه باللسان أو عفو عن القصاص، وقع المكره عليه، لأنها تصرفات يستوي فيها الجد والهزل، والإكراه في معنى الهزل. وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عمر: أنه أجاز طلاق المكرَه، ولعموم قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٠].

٢- وذهب **الجمهور**: إلى أن الإكراه يؤثر في هذه التصرفات، فيفسدها، فلا

(١) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٤/٣١٨

يقع طلاق المكرَه مثلاً، ولا يفسد عقد النكاح بالإكراه ونحو ذلك، وهذا هو الراجح في تقديري، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾ [النحل: ١٦/١٠٦]، فلا أثر للإكراه. قال ابن العربي[١]: لما سمح الله تعالى في الكفر به، وهو أصل الشريعة، عند الإكراه، ولم يؤاخذ به، حمل العلماءُ فروع الشريعة كلها، فإذا وقع الإكراه عليها، لم يؤاخذ به، ولا يترتب حكم عليه، وعليه جاء الأثر المشهور عند الفقهاء: «رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». والخبر، وإن لم يصح سنده، فإن معناه صحيح باتفاق من العلماء.

وثبت في السنة أن خنساء بنت خزام الأنصارية زوَّجها أبوها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ، فردَّ نكاحها[٢]، وفي حادثة أخرى: أن فتاة زوجها أبوها من ابن أخيه وهي كارهة، فجعل رسول الله ﷺ الأمر إليها[٣].

وقال ﷺ: «لا طلاق في إغلاق»[٤]، فسَّر الإمام الشافعي الإغلاق بالإكراه.

ثانياً - التصرفات التي تحتمل الفسخ

هي كالبيع والشراء والهبة والإيجار ونحوها، فيها ثلاثة آراء للفقهاء:

١- جمهور الحنفية: يرون أن الإكراه بنوعيه يفسد التصرف، لعدم توافر الرضا، ولكن للمكرَه بعد زوال الإكراه الخيار بين إمضاء التصرف وفسخه، لأن الرضا شرط لصحة هذه التصرفات.

ويجعل زفر العقد موقوفاً غير نافذ كعقد الفضولي، لأن العقد الفاسد يفسخ فسخاً ولا يجاز إجازة.

---

(١) أحكام القرآن ٣/١١٦٨

(٢) رواه البخاري عن خنساء بنت خزام رضي الله عنها.

(٣) رواه أحمد والنَّسائي عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم على شرط مسلم.

٢- المالكية كزفر: يرون أن هذه التصرفات بالإكراه موقوفة، لأن الرضا شرط في صحة العقد، لا في انعقاده، حتى لو أجاز المكرَه ما أكره عليه بعد زوال الإكراه، أصبح العقد صحيحاً، ولو كان العقد فاسداً لما جاز، لأن الفاسد لا يجوز بالإجازة، ولا يرتفع الفساد بالإجازة.

والأدق أن المالكية يجعلون عقد المكرَه كالبيع غير لازم أي فيه الخيار بين الإمضاء والفسخ.

٣- الشافعية والحنابلة: يجعلون هذه التصرفات مع الإكراه باطلة غير صحيحة.

أثر الإكراه في الإقرار

إذا أكره شخص بغير حق على أن يقر بشيء، ففيه مذهبان للفقهاء:

١- مذهب الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية): لا أثر للإقرار ولا يترتب عليه أثر، للحديث المتقدم: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» فلفظ «ما» يفيد العموم.

٢- مذهب المالكية: الإقرار حال الإكراه بغير حق يعد غير لازم، أي إن المكرَه مخيَّر بين إجازة الإقرار وعدم إجازته، مثل طلاق المكرَه، لا يلزم، فكذا الإقرار لا يلزم.

أما الإقرار مكرَهاً بالزِّنا أو شرب الخمر أو السرقة أو القذف أو القتل، فيعدُّ ملغياً، ولا يقام الحدّ ولا القصاص؛ لأن الإكراه شبهة والحدود تدرأ بالشبهات.

أثر الإكراه في التصرفات المخير فيها

للفقهاء رأيان في هذه التصرفات، سواء كانت لا تحتمل الفسخ أو تحتمل الفسخ:

١- الشافعية الذين يشترطون تعيين الشيء المكره عليه: يقولون: لا إكراه مع التخيير، ويعدُّ التصرف المخير فيه حال الإكراه نافذاً.

٢- الجمهور الذين لا يشترطون التعيين في المكرَه عليه: يرون أن الإكراه باق مع التخيير.

فمن أكره على تطليق إحدى امرأتيه، لم يعتبر الإكراه، ويقع الطلاق، لوجود الاختيار، وعند الجمهور: يعتبر الإكراه، فعند الحنفية يقع الطلاق ككل تصرف لا يحتمل الفسخ، ولا يلزم الطلاق عند المالكية.

ومن أكره على بيع إحدى عمارتيه، فباع إحداهما، كان البيع نافذاً عند الشافعية، وللإكراه أثره عند الجمهور، فيكون البيع فاسداً عند جمهور الحنفية، موقوفاً عند المالكية، باطلاً عند الحنابلة.



المبحث الخامس
الحجر

تعريفه ومشروعيته ونوعاه، وأسبابه وحكم كل نوع، طريق رفع الحجر عن المحجورين، وتعلق الدين بالتركة.

تعريف الحجر ومشروعيته

الحجر **لغة**: المنع والتضييق، **وفقهاً** هو: منع الإنسان عن التصرف في ماله.

ويقابله الإذن وهو: فك الحجر وإسقاط المنع.

وهو مشروع لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٤/٥]، وهو دليل على مشروعية الحجر على السفهاء (المبذرين) ومنعهم من التصرف في أموالهم.

ولقوله سبحانه: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٤/٦]، وهو دليل على مشروعية الحجر على الصغار.

وقوله عز وجل: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢/٢٨٢]، دلَّ على ثبوت الحجر على السفيه (المبذر) والضعيف (الصبي والكبير المختل) والمغلوب على عقله، فينوب عنهم أولياؤهم.

وثبت في السنة النبوية أن النبي ﷺ حجر على معاذ ماله، وباعه في دين كان عليه[١]. وحجر عثمان بسبب التبذير على عبد الله بن جعفر[٢].

(١) رواه الدارقطني والبيهقي والحاكم وصححه عن كعب بن مالك رضي الله عنه.

(٢) رواه الشافعي في مسنده عن عروة بن الزبير رحمه الله.

والحجر مشروع رعاية لمصلحة المحجور عليه والمجتمع ودفع الضرر عنهما.

نوعا الحجر بحسب المصلحة المقصودة منه

له بهذا الاعتبار نوعان:

الأول - حجر لمصلحة المحجور عليه: وهو حجر المجنون والصغير والسفيه المبذر.

الثاني - حجر لمصلحة الغير: وهو حجر المدين المفلس لحق الغرماء (الدائنين) وحجر المريض مرض الموت لحق ورثته، وحجر الراهن لحق المرتهن.

أسباب الحجر

له أسباب كثيرة، منها متفق عليه، كالحجر بسبب الصغر والجنون والعته، لفقد الأهلية أو نقصها، ومنها مختلف فيه، كالحجر بسبب السفه (التبذير) والغفلة والدين؛ دفعاً للضرر عن أصحاب هذه الآفات وعن الناس.

ويختلف أثر الحجر في التصرفات باختلاف سببه، كما يبدو فيما يأتي:

أثر الحجر في تصرفات الصغير

للفقهاء اتجاهان في هذا:

١- **الحنفية والمالكية**: فرقوا بين الصغير المميز، وغير المميز، والأول: من أكمل سن السابعة، والثاني: من لم يتم السابعة، لقوله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين»[1].

فإن كانت تصرفات الصغير **فعلية** وهي الغصوب والإتلافات، فعليه الضمان.

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن عبد الله عمرو رضي الله عنهما.

وأما إن كانت تصرفاته **قولية**: فإن كان **غير مميز** فتصرفاته باطلة لانعدام أهلية الأداء عنده، وأما إن كان **مميزاً** فحكم تصرفاته يختلف بحسب أنواعها الثلاثة:

أ- التصرف النافع له نفعاً محضاً كقبوله الهبة أو الوصية، وإسلامه، يصح منه وينفذ دون توقف على إجازة أحد.

ب - التصرف الضار به ضرراً محضاً: كتبرعه أو إقراضه أو إعارته أو طلاق زوجته، يكون باطلاً.

ج - التصرف المتردد بين الضرر والنفع: كالبيع والشراء، والإيجار والاستئجار، والزواج، يكون موقوفاً على إجازة الولي.

٢- **الشافعية والحنابلة**: جميع تصرفات الصغير المالية باطلة، سواء كان مميزاً أو غير مميز، فإن أذن له الولي، كان التصرف باطلاً أيضاً عند الشافعية، وصحيحاً عند الحنابلة.

ويترتب على حجر الصغير **عدم تسليم** أمواله إليه، حتى يبلغ راشداً، لقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٤/ ٦].

والبلوغ: يكون إما بالأمارات الطبيعية كالاحتلام، للحديث: «رفع القلم عن ثلاثة، - ومنها - : عن الصبي حتى يحتلم»[١]، وحيض الأنثى، لقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[٢] أو بالحبل، لأنه دليل على إنزال المرأة.

فإن لم يحصل بلوغ طبيعي فببلوغ سن معينة مختلف فيها:

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن علي وعمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه ابن خزيمة في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها. والحائض: من بلغت سن المحيض، والخمار: ما يغطى به رأس المرأة، فدلّ ذلك على بدء تكليفها.

وهي عند أبي حنيفة ١٨ سنة للغلام، و ١٧ سنة للأنثى. وعند المالكية: تمام ١٨ سنة أو بالدخول فيها. وعند الشافعية والحنابلة بإكمال ١٥ سنة قمرية.

والرُّشد: عند الجمهور: صلاح المال، أي الخبرة المالية، ولو كان فاسقاً. وعند الشافعية: بصلاح الدين والمال، الأول: ألا يرتكب من المعاصي ما يسقط به العدالة، والثاني: أن يكون حافظاً لماله غير مبذر.

وولي المحجور عليه: هو صاحب السلطة الشرعية التي يتمكن بها صاحبها من التصرف في مال غيره، من غير توقف على إجازة أحد. وترتيب الأولياء مختلف فيه على آراء ثلاثة:

١- عند الحنفية: هو الأب ثم وصيه، ثم وصي وصيه، ثم الجد ثم وصيه ثم وصي وصيه، ثم الوالي، ثم القاضي أو وصي القاضي.

٢- وعند المالكية والحنابلة: هو الأب الرشيد ثم وصيه، ثم الحاكم، فإن لم يكن حاكم فالولاية لجماعة المسلمين.

٣- وعند الشافعية: هو الأب، ثم الجد، ثم وصي من تأخر موته منهما، ثم القاضي أو نائبه، لحديث: «السلطان ولي من لا ولي له».

ويتصرف الولي في مال القاصر بالمصلحة وعدم الضرر، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الإسراء: ٣٤/١٧].

ولا يأكل الغني من مال اليتيم، أما الفقير فله أن يأكل بالمعروف من غير إسراف، لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦/٤].

وللولي عند الجمهور أن **يأذن** للقاصر في التجارة إذا أنس منه الخبرة لتدريبه على طرق المكاسب، لقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ [النساء: ٦/٤]، أي اختبروهم لتعلموا رشدهم.

وذهب الشافعية: إلى أنه لا يجوز للولي الإذن للقاصر بالتجارة، وإنما يسلِّم إليه المال، ويمتحن في المماكسة أو المساومة.

أثر الإذن للولد القاصر عند أبي حنيفة والمالكية: فك الحجر وجواز تصرفات المأذون في المعاوضات المالية دون التبرعات، لكن اشترط المالكية والصاحبان ألا يشتمل التصرف على غبن فاحش. وقصر الحنابلة الإذن على ما أذن للقاصر فيه فقط، فهو بمثابة التوكيل.

أثر الحجر على المجنون (وهو من زال عقله)

تبطل جميع عقوده وتصرفاته من بيع وشراء وإقرار وطلاق، وكذا جميع تبرعاته بالأولى، لأنه عديم الأهلية، لكن يسأل عن إتلاف مال غيره، ويضمن أروش (تعويضات) جناياته على نفس أو عضو أو جرح.

أثر الحجر علىالمعتوه (وهو قليل الفهم)

مثل الصبي غير المميز إن كان العته شديداً، فتكون تصرفاته كلها باطلة، ومثل الصبي المميز إن كان العته خفيفاً، فتصرفه الضارّ عند الحنفية والمالكية باطل، والنافع صحيح، والدائر بين النفع والضرر موقوف على إجازة وليه.

أثر الحجر على السفيه(المبذر)

في المفتى به عند الحنفية وهو رأي الصاحبين: يكون كالصبي المميز على ما تقدم، فتبرعاته باطلة، وتصرفاته النافعة صحيحة، وتصرفاته التي تحتمل الفسخ كالبيع والشراء تكون موقوفة على إجازة القيم عليه. وأما تصرفاته التي لا تحتمل الفسخ كالزواج والطلاق، فتصح منه، بقدر مهر المثل في الزواج وبطلان الزائد، وتصح وصيته بمقدار ثلث ماله إذا كانت الوصية لجهة خيرية كالفقراء والمساجد والمدارس والمشافي؛ لأن الوصية لا تنفذ إلا بعد وفاته.

ويجوز إقراره على نفسه بالحدود والقصاص، وتلزمه نفقة أولاده وزوجته

وذوي رحمه، وعليه زكاة ماله، لأن السفه لا يبطل حقوق الناس. وتصح منه عباداته. ولكن لا يثبت الحجر على السفيه أو المدين إلا بقضاء القاضي.

والمالكية مثل الحنفية في جعل تصرف السفيه المحجور على إجازة وليه، فهو كالصبي المميز، لكن جعل أبو حنيفة أقصى مدة للحجر على السفيه البالغ غير رشيد هي بلوغ الخامسة والعشرين سنة، وحينئذ يسلَّم إليه ماله، وإن لم يؤنس منه الرشد، حفاظاً على آدميته وكرامته، وفي هذه السن يكون الحجر إهداراً لآدميته.

والشافعية والحنابلة: يرون بطلان تصرفات السفيه المالية من معاوضات كالبيع وتبرعات كالهبة والوقف، ولكن يصح نكاحه وطلاقه ووصيته وإقراره بحد أو قصاص، وتصح عباداته، ولا يصح إقراره بدين أو بإتلاف مال أو جناية توجب المال، كجناية الخطأ والغصب، لكن يلزمه عند الحنابلة ما أقر به بعد فكّ الحجر عنه.

وتلزمه الواجبات الشرعية المالية كنفقة الزوجة والخادم ومن تلزمه نفقته. وتصح تصرفاته المالية كالبيع وتنفذ بإذن وليه عند الحنابلة، خلافاً للشافعية.

واتفق الفقهاء على أن الحجر على السفيه ورفعه لا بد له من حكم القاضي، كالمدين المفلس.

والمغفل (وهو من يغبن في البيوع ولا يهتدي إلى التصرفات الرابحة، لقلة خبرته) مثل السفيه يحجر عليه في المفتى به عند الحنفية عملاً برأي الصاحبين، وحكم تصرفاته كالسفيه.

ولا يحجر على الفاسق اتفاقاً بسبب الفسق من غير تبذير، لأنه أهل للولاية على نفسه وأولاده، ولأن السلف لم يحجروا على الفساق.

ويحجر أحياناً للمصلحة العامة: على الطبيب الجاهل، والمفتي الماجن، والمكاري المفلس، أي يمنعون من ممارسة أعمالهم، لأنه يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، أو يدفع الضرر الأعلى بالأدنى.

وذلك بأن يسقي المتطبب الناس دواءً مهلكاً أو لا يقدر على إزالة ضرر دواء اشتد تأثيره على المرضى، فيمنع، لقوله ﷺ: «من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن»[1].

والمفتي الماجن أي الفاسق: وهو الذي يعلِّم الحيل الباطلة، كتعليم الارتداد لتبين المرأة من زوجها أو لإسقاط الزكاة عنها.

والمكاري المفلس: هو الذي يتعهد نقل الناس أو البضائع بوسائل من عنده، ويأخذ الأجرة، ثم يختفي عن الأنظار، فتذهب أموال الناس، فهو محتال نصاب.

الحجر على المريض مرض الموت

مرض الموت: هو الذي يغلب بسببه الموت بحسب رأي الأطباء، أو يحدث منه الموت، ولو لم يحصل الموت به غالباً.

وعرفته المجلة (م ١٥٩٥) بأنه: المرض الذي يعجز الرجل أو المرأة عن ممارسة أعمالهما المعتادة، ويتصل به الموت قبل مضي سنة من بدئه، إذا لم يكن في حالة تزايد أو تغير. فإن كان يتزايد اعتبر مرض موت من تاريخ اشتداده أو تغيره، ولو دام أكثر من سنة. ويقال لصاحبه: المريض، ويقابله: الصحيح؛ وهو من ليس في حال مرض الموت، ولو كان مريضاً بمرض آخر.

ويحجر لحق الورثة، فتمنع تبرعاته فقط فيما زاد عن ثلث تركته، حيث لا دين، أي تكون تبرعاته كهبة ووصية ووقف وبيع محاباة، وبيع مشتمل على غبن نافذة من الثلث فقط، ويتوقف الزائد عن الثلث على إجازة الورثة، فإن برئ من مرضه، صح تبرعه.

وهذا رأي الجمهور، وقصر المالكية النفاذ من الثلث على ما لا يخشى تغيره،

(١) رواه أبو داود والنَّسائي وابن ماجه والحاكم عن ابن عمرو رضي الله عنهما.

وهو العقار كدار وأرض وشجر. أما ما يخشى تغيره كالمنقولات فلا ينفذ ويتوقف، ولو كان أقل من الثلث، حتى يظهر حاله من موت أو حياة.

ويمنع عند المالكية تصرفه أيضاً فيما زاد على قدر الحاجة من الأكل والشرب والكسوة والتداوي، كما يمنع من الزواج بما زاد على الثلث.

ولا يمنع من المعاوضات المالية كبيع وشراء وقراض (مضاربة) وقرض ومساقاة وإجارة، إلا إن كان فيها محاباة. فإن مات المريض، نفذ تصرفه من التبرعات في ثلث ماله، وإن عاش نفذ تصرفه من رأس ماله كله.

وله الزواج عند الحنفية في حدود مهر المثل، والزائد عنه تبرع في حكم الوصية، وتنفذ تصرفاته المتعلقة بالنفقات الضرورية اللازمة لمعيشته.

وللمريض أن **يقر بدين** لأجنبي أو لوارث، وإقراره للأجنبي نافذ دون حاجة لإجازة الورثة، لكن يقدم عليه عند الحنفية دين الصحة.

الحجر على الزوجة

يحجر على الزوجة في رأي المالكية في التبرع من مالها فيما يزيد على ثلث مالها، قياساً على المريض. ويكون تبرعها في الزائد عن الثلث نافذاً، حتى يرد الزوج جميعه أو ما شاء منه، على المشهور عندهم.

وينفذ جميع ما تبرعت به، إن لم يعلم الزوج بتبرعها حتى بانت منه بطلاق، أو علم وسكت، أو مات أحدهما.

وليس للزوجة بعد الثلث تبرع إلا أن يبعد ما بين التبرعين بنصف عام، على المعتمد عندهم.

ودليلهم أخبار مثل: «لا يجوز لامرأة عطية في مالها إلا بإذن زوجها، إذ هو مالك عصمتها»[١].

(١) رواه أحمد وأصحاب السنن (الخمسة) إلا الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (انظر نيل الأوطار ١٨/٦).

وأما بقية المذاهب (الجمهور) فلم يقرروا هذا الحجر، وقرروا أن للمرأة حرية التصرف بمالها تبرعاً أو معاوضة، لقوله ﷺ: «يا معشر النساء، تصدقن ولو من حليكن»[١]. وأنهن تصدقن، ولم يسأل ولم يستفصل، وهذا هو المشهور في الإسلام أن للمرأة ذمة مالية مستقلة عن زوجها.

الحجر على المدين المفلس

المفلس **عرفاً**: هو المعدم، الذي لا مال له .**وشرعاً**: من لا يفي ماله بدينه، أو الذي أحاط الدين بماله. وللفقهاء في مشروعية الحجر على المدين المفلس رأيان:

١- يرى **أبو حنيفة**: أنه لا حجر على المفلس في الدين، لأن مال الله غادٍ ورائح، كما لا حجر على السفيه (المبذر) إذا بلغ خمساً وعشرين سنة، لأن في الحجر إهداراً لحريته وإنسانيته وأهليته، فذلك أخطر من ضرر خاص يلحق الدائن.

فتنفذ تصرفاته، ولا يباع ماله جبراً عنه، وإنما يؤمر بسداد ديونه، فإن امتثل فلا يتعرض له بشيء، وإن امتنع عن الأداء، حبس حتى يسدد دينه أو يبيع ماله بنفسه. وشرع حبسه دفعاً لظلمه.

٢- وقال **جمهور الفقهاء** والصاحبان وبرأيهما يفتى لدى الحنفية: يجوز الحجر على المدين المفلس في تصرفاته المالية، حفاظاً على حقوق الدائنين وأموالهم من الضياع، «لأن النبي ﷺ حجر على معاذ، وباع ماله في دين كان عليه، وقسمه بين غرمائه، فأصابهم خمسة أسباع حقوقهم، فقال لهم النبي ﷺ: ليس لكم إلا ذلك»[٢].

---

(١) رواه الترمذي عن زينب زوجة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) رواه الدارقطني والخلال، وصحح الحاكم بإسناده.

توقف الحجر على المدين على قضاء القاضي

ذهب جمهور الفقهاء (غير المالكية) أنه لا يحجر على المدين إلا بقضاء القاضي، فتكون تصرفاته قبل القضاء نافذة، وإذا حجر عليه، منع من جميع التصرفات **الضارة** بالدائنين وهي التبرعات والمعاوضات المالية، والإقرار بالدين حال الحجر، ويبيع الحاكم ماله، ويقسم ثمنه على الغرماء.

لكن اشترط الحنفية شرطين للحجر على المدين: أن يكون دينه مستغرقاً أمواله، وأن يطلب الغرماء الحجر عليه.

وشرط الشافعية والحنابلة شرطين أيضاً كالشرطين السابقين: أن تكون ديونه الحالَّة تزيد على ماله، وأن يطلب الغرماء الحجر عليه.

وأما المالكية فقالوا: إذا حكم الحاكم بتفليس المدين، أي بخلع ماله لغرمائه (أي نزع ماله منه وإعطائه للدائنين) فله ذلك، لعجز المدين عن قضاء ما لزمه من الديون.

ولا تتحقق هذه الحالة إلا بشروط ثلاثة كما ذكر بقية الفقهاء: أن يطلب جميع الغرماء أو بعضهم الحجر، وأن يكون الدين حالاً، فلا يصح تفليسه بدين مؤجل، وأن يكون الدين زائداً على ماله.

أثر الحجر على المفلس

للحجر على المفلس أحكام أو آثار هي:

١- تعلُّق حق الغرماء بعين ماله ومنعه من التصرف بماله: أي تصبح ديون الدائنين متعلقة بمال المفلس كالرهن، فلا ينفذ تصرفه بما يضرهم، وتبطل تبرعاته كالهبة والصدقة، ولا يقبل إقراره بعد التفليس بشيء من ماله.

٢- تحل عليه الديون المؤجلة: كما تحل بالموت عند الحنفية والمالكية في المشهور، لخراب الذمة في الحالتين. ويرى الشافعية والحنابلة: أنه لا يحل الدين

المؤجل بفلس من هو عليه، لأن الأجل حق للمفلس، فلا يسقط كسائر حقوقه، على عكس الموت فإن ذمة الميت تخرب بموته.

٣- ملازمة المدين وحبسه: يرى أبو حنيفة وصاحباه: أن للدائنين ملازمة المدين، فيذهبوا معه حيثما ذهب، ولكن لا يحبسونه في مكان خاص، ولا يمنعونه من التصرف والكسب والسفر حال الملازمة.

ويرى زفر والمالكية والشافعية والحنابلة: أنه ليس لأحد مطالبة المدين وملازمته، إذا ثبت إعساره، بل يمهل إلى الميسرة، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٨٠].

وأما حبس المدين: فإن كان معسراً فيمهل إلى وقت اليسار، عملاً بقاعدة إنظار المعسر (نظرة الميسرة). وإن كان مماطلاً في الوفاء، وله مال يفي بدينه في الحال، حبسه الحاكم، لقوله ﷺ: «لَيُّ الواجد ظلم، يحل عرضه وعقوبته»[1]، والليّ: المطل، والواجد: الغني، من الوَجْد وهو القدرة. وعرضه: شكايته، وعقوبته: حبسه.

وأباح الحنفية مطلقاً للقاضي حبس المدين إذا كان غنياً أو اشتبه حال يساره وإعساره، فإذا حبسه شهرين أو ثلاثة أشهر، ولم يظهر له مال في تلك، أطلق سراحه، وكذا إن أقام البينة على أن لا مال له، خلى سبيله، للآية الكريمة: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٨٠].

٤- بيع مال المدين المحجور عليه وقسمة ثمنه بين الغرماء: أي بنسبة ديونهم، ويكون البيع فوراً بعد الحجر، لئلا يطول زمن الحجر عليه. ويستحب للقاضي أن يحضر المفلس أو وكيله وقت البيع، للاطلاع على ما يجري.

ويباع الشيء بالمزايدة، ويترك للمفلس ما يحتاجه من ثياب معتادة، وقوت له

---

(١) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) إلا الترمذي عن عمرو بن الشريد عن أبيه.

ولعياله بحسب الحاجة ولو بعد الحجر عند الحنفية، ولمدة أيام عند المالكية، وإلى الفراغ من القسمة فقط عند الشافعية والحنابلة. وتترك له آلة صنعته، ويترك للعالم كتبه التي يحتاج إليها، ويترك له مسكنه وخادمه.

ولا يترك له المسكن والخادم عند الشافعية.

ولم يجز أبو حنيفة خلافاً لصاحبيه بيع عروض المدين وعقاره.

٥- استرداد الدائن عين ماله الذي وجده في مال المفلس: أجاز الجمهور (غير الحنفية) بعد الإفلاس لمن وجد عين ماله عند المدين أن يسترده، ويفسخ البيع في السلعة التي باعها بعينها، لحديث أبي هريرة: «من أدرك ماله بعينه عند رجل أفلس أو إنسان قد أفلس، فهو أحق به من غيره»[١].

ولم يجز الحنفية حق الاسترداد، ويكون المتاع من حق جميع الغرماء، لما رواه الخصاف بإسناده أن النبي ﷺ قال: «أيما رجل أفلس فوجد رجل عنده متاعه، فهو أسوة غرمائه». وتأولوا حديث أبي هريرة بأن المشتري كان قد قبض المبيع بشرط الخيار للبائع.

رفع الحجر عن المحجورين

يختلف الحكم بحسب نوع الحجر:

فإن كان الحجر على **السفيه** فيرتفع عنه إذا ظهر رشده وأمارات حرصه على ماله، لكن عند الأكثرين لا بد من قرار القاضي برفع الحجر، لأن ما ثبت بحكم القاضي لا يزول إلا بحكم آخر.

ويرفع الحجر عن **المغفل** إذا ظهرت خبرته واهتدى إلى حسن التصرف بحكم القاضي أيضاً.

---

(١) رواه الجماعة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ويرفع الحجر عن **المجنون والمعتوه** من دون حكم القاضي بالاتفاق إذا شفي.

وأما **الصغير**: فإن كان **غير مميز** فيرفع الحجر عند الحنفية والمالكية عن بعض تصرفاته بإتمام سن السابعة، وإن كان مميزاً فيرفع الحجر عنه عند الجمهور (غير الشافعية) بإذن الولي له بالتجارة، أو ببلوغه عاقلاً رشيداً من غير حاجة إلى ترشيد عند الجمهور. وذهب المالكية إلى أن الصغير الذي له أب يزول الحجر عنه بغير حكم الحاكم ومن غير ترشيد. أما الذي عليه وصي من الأب فيزول حجره بترشيد منه من غير إذن الحاكم، وكذا إذا كان عليه وصي من القاضي يكره ترشيده من القاضي. والترشيد: أن يقول الوصي أمام العدول: اشهدوا أني فككت الحجر عن فلان، وأطلقت له التصرف، لما قام عندي من رشده وحسن تصرفه.

تعلُّق الدين بالتركة

يتعلق الدين بالتركة في أمور ثلاثة:

الأول - حلول الديون المؤجلة بالموت: يرى أئمة المذاهب الأربعة أن الديون المؤجلة تحل بالموت، كما تحل عند الحنفية والمالكية بالتفليس. قال الزهري: مضت السنة بأن دينه قد حل حين مات.

الثاني - كيفية تعلُّق الدين بالتركة: يرى أكثر العلماء أن الدين يبقى في ذمة الميت كما كان، ويتعلق بعين ماله كتعلق حقوق الغرماء بمال المفلس عند الحجر عليه، أو كتعلُّق الدين بالمرهون، لأنه أحوط للميت.

فمن باع سلعة ثم مات المشتري قبل أداء الثمن، كان البائع عند الشافعية أحق بها، مثل حالة الإفلاس، عملاً بحديث أبي هريرة المتقدم في رواية ابن أبي: «أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق به».

وقال الجمهور: يستوي جميع الغرماء في استحقاق المتاع بعد موت المشتري، خلافاً لحالة الإفلاس عند المالكية والحنابلة، عملاً بحديث أبي بكر بن عبد

الرحمن: أن النبي ﷺ قال: «أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً، فوجد متاعه بعينه فهو أحق به، وإن مات **المشتري** فصاحب المتاع أسوة الغرماء»[1]. قال الشوكاني: فيه دليل على أن المشتري إذا مات، والسلعة التي لم يسلِّم المشتري ثمنها باقية، لا يكون البائع أولى بها، بل يكون أسوة الغرماء، وإلى ذلك ذهب مالك وأحمد، وقال الشافعي: البائع أولى بها، واحتج بقوله في حديث أبي هريرة: «من أفلس أو مات..» إلخ ورجحه الشافعي على المرسل المذكور في الباب[2].

الثالث - منع الدين نقل التركة إلى الورثة: يرى الشافعية والحنابلة في الصحيح عندهم أن تعلُّق الدين بالتركة لا يمنع الإرث، لأن تعلقه بها لا يزيد على تعلق حق المرتهن بالمرهون، وحق الدائن بمال المفلس، وحق المجني عليه بمال الجاني، فحق هؤلاء لا يمنع من نقل الملك إلى الورثة.

وفي رأي مرجوح عندهم: أن الدين يمنع نقل التركة إلى الورثة، لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ٤/ ١١]، أي من بعد إعطاء وصية أو إيفاء دين إن وجد، فجعل التركة من بعد الدين والوصية، فلا يثبت للورثة الملك قبلهما.



(١) رواه مالك في الموطأ وأبو داود، وهو مرسل، وقد أسنده أبو داود من وجه ضعيف (نيل الأوطار ٥/ ٢٤٢).

(٢) نيل الأوطار ٥/ ٢٤٤



الملكية وتوابعها



الملكية وتوابعها

البحث في الملكية يتناول تعريفها، ومدى قابلية المال للتملك وعدمها، وأنواع الملك وأسبابه، وبعد إيفاء هذه المعلومات، أبحث موضوع التوابع.

تعريف الملكية

الملكية أو الملك في **اللغة** هو: حيازة الإنسان للمال والاستبداد به، أي الانفراد بالتصرف فيه.

والملك: اختصاص بالشيء يمنع الغير منه، ويمكِّن صاحبه من التصرف فيه ابتداء إلا لمانع شرعي. أي إن الملك يفيد الاستئثار بالشيء ويمنح صاحبه صلاحية التصرف فيه إلا إذا وجد مانع شرعي يمنع من ذلك كالجنون أو العته أو السفه أو الصغر ونحوها.

والاختصاص بالشيء يمنع الغير من الانتفاع به أو التصرف فيه إلا بمسوغ شرعي يبيح له ذلك كالولاية أو الوصاية ونحوها.

وبعبارة أخرى: الملكية أو الملك: علاقة بين الإنسان والمال أقرَّها الشرع تجعله مختصّاً به، ويتصرف فيه بكل التصرفات، ما لم يوجد مانع من التصرف.

ويطلق الملك على هذه العلاقة، وعلى الشيء المملوك، تقول: هذا الشيء ملكي، أي مملوكي.

والملك أعم من المال؛ لذا وصف الحنفية المنافع والحقوق بأنها ملك وليست مالاً. وعند غيرهم تعد هذه أموالاً.

قابلية المال للتملك وعدمها

المال في هذا الشأن أنواع ثلاثة:

١- ما لا يقبل التمليك ولا التملك بحال: وهو ما خصص للنفع العام، كالطرق العامة والجسور والحصون ووسائط النقل العام والأنهار والمتاحف،

والمكتبات العامة والحدائق العامة ونحوها. فإذا زالت عنها هذه الصفة العامة كأن استغني عن الطريق جاز تملكه.

٢- ما لا يقبل التملك إلا بمسوغ شرعي: كالأموال الموقوفة وأملاك الدولة، لا يتملك إلا برأي الدولة لضرورة أو مصلحة راجحة.

٣- ما يجوز تملكه وتمليكه مطلقاً دون قيد: وهو ما عدا النوعين السابقين، كالأموال الخاصة.

أنواع الملك وأسبابه

الملك التام

هو ملك ذات الشيء (رقبته) ومنفعته معاً، ويثبت فيه للمالك جميع الحقوق المشروعة. فهو ملك مطلق لا يتقيد بزمان محدود، ولا يقبل الإسقاط (إسقاط ملكيته) وإنما يقبل النقل من مالك إلى آخر.

ولصاحبة السلطات أو الصلاحيات التامة من استعمال واستثمار وتصرف كما يشاء، كالبيع والهبة والوقف والوصية والإجارة والإعارة.

ولا ضمان على المالك إذا أتلف ما يملكه، ولكن يأثم ديانة، وقد يؤاخذ قضاء، فيحجر عليه إذا ثبت السفه.

والملك الناقص

هو ملك العين وحدها أو المنفعة وحدها. وملك المنفعة قد يكون حقاً شخصياً للمنتفع كالموصى له بمنفعة شيء مدة حياته، وقد يكون حقاً عينياً أي تابعاً للعين دائماً، وهو ما يسمى بحق الارتفاق.

خواص حق المنفعة الشخصي

١- يقبل **التقييد** بالزمان والمكان والصفة عند إنشائه، على عكس الملك التام.

٢- لا يقبل **التوارث** عند الحنفية، خلافاً للجمهور، فلا تورث المنفعة عند الحنفية، لأن المنفعة ليست مالاً لديهم. وعند الجمهور تورث المنفعة في المدة المستحقة الباقية للمنتفع، لأن المنافع أموال لديهم.

٣- لصاحب حق المنفعة تسلم **العين** المنتفع بها ولو جبراً عن مالكها، ومتى تسلمها تكون أمانة في يده، فيحافظ عليها كماله، ولا يضمنها إذا هلكت إلا بالتعدي أو بالتقصير في حفظها.

٤- نفقات العين على المنتفع بها مجاناً كالإعارة، وعلى مالك العين إن كان الانتفاع بعوض كالإجارة.

٥- تسليم العين إلى مالكها بعد الانتفاع بها يكون على المنتفع إلا إذا تضرر، كتأخر موسم الحصاد في أرض مستأجرة أو معارة، فله إبقاؤها بيده حتى الحصاد.

انتهاء حق المنفعة: ينتهي حق المنفعة لأنه مؤقت بما يأتي:

١- انتهاء مدة الانتفاع المحددة.

٢- هلاك العين المنتفع بها كانهدام الدار أو تعيبها بحيث تصير غير صالحة للانتفاع كصيرورة الأرض سبخة أو ملحة.

٣- وفاة المنتفع: في رأي الحنفية، لأن المنافع لا تورث عندهم.

٤- وفاة مالك العين في حال الإعارة أو الإجارة في رأي الحنفية. ولا تنتهي عند الجمهور الإعارة أو الإجارة بموت أحد العاقدين.

خواص حق المنفعة العيني (حق الارتفاق)

حق الارتفاق: حق مقرر على عقار لمنفعة عقار آخر، مملوك لغير مالك العقار الأول، وهو حق دائم ما بقي العقاران.

ولحقوق الارتفاق أحكام عامة وخاصة، فالأحكام العامة أن هذه الحقوق تبقى ما لم يترتب على بقائها ضرر بالغير، فيزال السيل القذر من الطريق العام، ويمنع حق الشِّرْب إذا أضرَّ بالمنتفعين، ويمنع سير السيارة في الشارع العام إذا ترتب عليها ضرر، كالسرعة الفائقة أو في الاتجاه المعاكس.

وتبقى هذه الحقوق للناس جميعاً بلا استئذان من أحد عند الجمهور.

والأحكام الخاصة: فتعرف فيما يأتي من بيان أنواع حقوق الارتفاق:

١- **حق الشِّرْب**: هو النصيب المستحق من الماء لسقي الزروع والشجر،

ويلحق به حق الشَّفَة: وهو حق شرب الإنسان والدّواب والاستعمال المنزلي.

والماء في هذا الحق أربعة أنواع:

أ - ماء الأنهار العامة، كالنيل ودجلة والفرات ونحوها: لكل واحد الانتفاع به، لنفسه ودوابه وأراضيه، بشرط عدم الإضرار بالغير، لحديث: «الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار»[1] وفي رواية: «والملح»، وحديث: «لا ضرر ولا ضِرار»[2].

ب - ماء الجداول والأنهار الخاصة المملوكة لشخص: يثبت فيها كالنوع الأول حق الشفة، وليس لغير مالكه سقي أراضيه إلا بإذن مالك المجرى.

جـ - ماء العيون والآبار والحياض ونحوها المملوكة لشخص: يثبت فيها كالنوع الثاني حق الشفة دون حق الشرب، فإن أبى المالك من ذلك، جاز قتاله لأخذ الحاجة.

د - الماء المحرز في أوانٍ خاصة: كالجرار والصهاريج، لا حق لأحد فيها عدا صاحبها إلا برضا صاحب الماء، لكن المضطر إلى هذا الماء له أخذ ما يحتاج إليه ودفع ثمنه، لأن «الاضطرار لا يبطل حق الغير».

٢- **حق المجرى**: هو حق صاحب الأرض البعيدة عن مجرى الماء في إجرائه من ملك جاره إلى أرضه لسقيها. مع العلم أنه ليس للجار أن يمنع مرور الماء لأرض جاره، وإلا كان له إجراؤه جبراً عنه، دفعاً للضرر عنه.

وليس لصاحب الأرض أيضاً أن ينقل المجرى من مكانه إلا برضا أصحاب الحق فيه، ولهم الحق في ترميمه، ومنع تسرب الماء منه، وتعميقه، وتقوية جانبيه.

وإذا كان المجرى مشتركاً بين جماعة، فليس لأحدهم سده إلا برضا الجميع على أن يسده كل واحد في نوبته.

وحق المجرى قديم يترك على حاله، لقاعدة «القديم يترك على قدمه» ولا يُزال إلا إذا كان فيه ضرر على صاحب الأرض لقاعدة: «الضرر لا يكون قديماً».

---

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن ابن عباس، والطبراني عن ابن عمر.

(٢) رواه مالك وأحمد وابن ماجه عن ابن عباس، وهو حديث حسن.

وإحداث مجرى جديد في طريق عام يكون بإذن الدولة، لمنع الضرر. وفي أرض مملوكة لغيره يكون بإذن المالك، ولكن ليس للمالك الممانعة ما لم يضر به.

٣- **حق المسيل**: هو مجرى على سطح الأرض، لتصريف المياه الزائدة عن الحاجة، أو غير الصالحة حتى تصل إلى مصرف عام أو مستودع، كمصارف الماء المستعمل في المنزل.

والفرق بين المسيل والمجرى: أن المجرى لجلب المياه الصالحة للأرض، والمسيل لصرف الماء غير الصالح عن الأرض أو الدار.

وحكمه مثل حق المجرى، ليس لأحد منعه إلا إذا حدث ضرر بيِّن.

ونفقات إصلاح المسيل على المنتفع به، إذا كان في ملكه أو ملك غيره. فإن كان في أرض عامة، فنفقة الإصلاح على الدولة.

٤- **حق المرور**: هو حق صاحب عقار داخلي بالوصول إلى عقاره من طريق يمر فيه، سواء كان الطريق عاماً أو خاصاً.

فإن كان الطريق عاماً: فيحق لكل إنسان الانتفاع به، لأنه من المباحات ولا يتقيد الانتفاع إلا بشرطين:

الأول: السلامة وعدم الإضرار بالآخرين، لأنه لا ضرر ولا ضرار.

الثاني: الإذن فيه من الحاكم.

وأما إن كان الطريق خاصاً: فحق الانتفاع به مقصور على صاحبه أو أهله أو المشتركين فيه، فليس لغيرهم أن يفتح عليه باباً أو نافذة إلا بإذن منهم، ولكل الناس حق المرور فيه عند زحمة الطريق العام.

وليس للمنتفعين به الارتفاق به على غير الوجه المعروف إلا بإذن الشركاء كلهم، حتى المشتري من أحدهم بعد الإذن، كإحداث شرفة أو ميزاب.

٥- **حق الجوار**: الجوار نوعان: علوي وجانبي.

أما حق التعلي: فهو الثابت لصاحب العلو على صاحب السفل.

وأما حق الجوار الجانبي: فهو الثابت لكل من الجارين على الآخر.

حكمها: لصاحب **حق التعلي**: حق القرار على الطبقة السفلى، وهو حق دائم

ثابت للعلوي، وليس للعلوي أو السفلي أن يتصرف في بنائه تصرفاً يضر بالآخر. وإذا انهدم السفل وجب على صاحبه إعادة بنائه، فإن امتنع أجبر على ذلك قضاء، فإن رفض كان لصاحب العلو البناء، ويرجع على الآخر بالنفقات إذا بني بإذن القاضي أو بإذن السفلي، فإن بني من غير إذن، رجع بقيمة البناء وقت تمامه، لا بما أنفق؛ لأنه لم يكن وكيلاً بالإنفاق.

والسقف بين الطابقين لصاحب السفل في رأي المالكية، وهو مشترك بينهما في رأي الشافعية، كالجدار بين الملكين، لاشتراكهما في الانتفاع به.

وحق التعلي لا يباع عند الحنفية استقلالاً، لأنه ليس بمال، ويجوز بيعه استقلالاً عند بقية الفقهاء، لأن الحقوق أموال عندهم.

وليس لأحدهما في رأي أبي حنيفة والشافعية أن يحدث في بنائه أي تغيير كدق وتد وفتح نافذة أو رفع جدار إلا برضا صاحب العلو، وإن لم يضر به. وعند الصاحبين: الأصل في تصرف الجار الإباحة، لأنه تصرف في ملكه، والملك يقتضي إطلاق التصرف إلا إذا لحق بسببه ضرر بالغير، فيمنع معه حينئذ، وهذا هو المفتى به عند الحنفية، وهو رأي المالكية والحنابلة أيضاً، وهذا الاتجاه هو الأساس فيما يسمى بالتعسف في استعمال الحق، فيمنع كل ضرر فاحش أو مشكل، لأنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام.

ولصاحب الجوار الجانبي: حق واحد، وهو ألا يضر أحدهما بصاحبه ضرراً فاحشاً بيِّناً: وهو كل ما يمنع المنفعة الأصلية المقصودة من البناء كالسكنى أو يكون سبباً لهدم البناء أو إضعافه.

والجدار المشترك بين الجارين: ينطبق عليه الخلاف السابق في حق التعلي بين الفريقين، ففي رأي أبي حنيفة والشافعية لا ينتفع به أحدهما إلا بإذن الآخر.

وفي رأي الصاحبين المفتى به ورأي المالكية والحنابلة: ينتفع كل واحد به ما لم يترتب عليه ضرر بيِّن فاحش بالجار الآخر، لأنه «لا ضرر ولا ضرار».

ما يتعلق بحقوق الارتفاق من أحكام

أولاً- الفرق بين حق الارتفاق وحق الانتفاع الشخصي

هناك فروق ثلاثة:

١- حق الارتفاق: يكون دائماً مقرراً على عقار. أما حق الانتفاع فقد يتعلق بعقار كالوقف والوصية والإجارة والإعارة، وقد يتعلق بمنقول كإعارة الكتاب وإجارة السيارة.

٢- حق الارتفاق: مقرر لعقار إلا حق الجوار، فقد يتعلق بشخص أو عقار، أما حق الانتفاع فهو دائماً مقرر لشخص معين.

٣- حق الارتفاق: حق دائم يتبع العقار وإن تعدد الملاك، وحق الانتفاع الشخصي مؤقت ينتهي بأحوال معينة.

ثانياً - أسباب حقوق الارتفاق

١- الاشتراك العام: كالمرافق العامة من طرقات وأنهار ومصارف عامة، يثبت الحق فيها لكل عقار قريب منها، بالمرور والسقي والصرف الصحي الزائد عن الحاجة، لأن هذه المنافع شركة بين الناس، فلهم حق الانتفاع بها، بشرط عدم الإضرار بالآخرين.

٢- الاشتراط في العقود: كاشتراط البائع على المشتري أن يكون له حق مرور بالأرض أو حق شرب لأرض أخرى مملوكة له.

٣- التقادم: يثبت حق الارتفاق لعقار من زمن قديم لا يعلم الناس وقت ثبوته، كإرث أرض زراعية لها حق المجرى أو المسيل على أرض أخرى، لأن الظاهر أنه ثبت بسبب مشروع، حملاً لأحوال الناس على الصلاح، حتى يثبت العكس.

ثالثاً - خصائص حقوق الارتفاق

سبق الكلام عنها وبيان أحكامها العامة والخاصة.

أسباب الملك التام

للملك التام أسباب أو مصادر أربعة هي: الاستيلاء على المباح، والعقود، والخلفية، والتولد من الشيء المملوك.

١- الاستيلاء على المباح

المباح: هو المال الذي لم يدخل في ملك شخص معين، ولم يوجد مانع شرعي من تملكه كالماء في منبعه، والكلأ والحطب والشجر في البراري، والصيد، ومزاياه هي:

أ - أنه سبب منشئ للملكية على شيء لم يكن مملوكاً لأحد، وبقية أسباب الملكية الأخرى كالعقد والميراث ونحوهما مسبوقة بملكية أخرى، فهي سبب ناقل.

ب - وسبب فعلي لا قولي: يتحقق بوضع اليد أو بالفعل، فيصح من كل إنسان، ولو كان ناقص الأهلية كالصبي والمجنون والمحجور عليه. أما العقد فقد لا يصح كصدوره من هؤلاء، أو يكون موقوفاً على إرادة أخرى، وهو سبب قولي.

شرطا التملك بالاستيلاء

الأول - ألا يسبق إلى إحرازه شخص آخر، لأن من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم، فهو له، بالحديث الثابت.

الثاني - قصد التملك: فلو دخل الشيء في ملك إنسان دون قصد منه، لا يتملكه، كوقوع طائر في حجر إنسان، لا يتملكه، ومن نشر شبكته، فإن كان للاصطياد تملك ما يقع فيها، وإن كان للتجفيف لم يمتلك ما يقع فيها، لأن «الأمور بمقاصدها».

أنواع الاستيلاء على المباح

الأول- إحياء الموات: هو استصلاح الأراضي البور، والموات: ما ليس مملوكاً من الأرضين، ولا ينتفع بها بأي وجه انتفاع، وتكون خارجة عن البلد. فلا يكون مواتاً: ما كان ملكاً لأحد الناس أو ما كان داخل البلد، أو خارجاً عنها، ولكنه مرفق لها، كمحتطب لأهلها، أو مرعى لأنعامهم.

وسيأتي بيان أحكام هذا النوع.

الثاني - الاصطياد: الصيد: هو وضع اليد على شيء مباح غير مملوك لأحد، ويتم إما بالاستيلاء **الفعلي** على المصيد وهو الإمساك، أو بالاستيلاء **الحكمي**: وهو اتخاذ فعل يعجز الطير أو الحيوان أو السمك عن الفرار، كاتخاذ حياض لصيد الأسماك، أو شباك، أو حيوانات مدربة على الصيد كالجوارح المعلمة والكلاب المدربة.

والصيد حلال إلا إذا كان الصائد محرماً بحج أو عمرة، أو كان المصيد في حرم مكة أو المدينة، قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ﴾ [المائدة: ٥/٩٦].

والصيد أحد أسباب الملكية، لكن يشترط في الاستيلاء الحكمي لا الحقيقي قصد التملك، لقاعدة: «الأمور بمقاصدها» فمن نصب شبكة، فتعلق بها صيد، فإن كان قد نصبها للجفاف، فالصيد لمن سبقت يده إليه، وإن كان قد نصبها للصيد ملكه صاحبها.

الثالث - الاستيلاء على الكلأ والآجام:

الكلأ: الحشيش الذي ينبت في الأرض بغير زرع، لرعي البهائم.

والآجام: الأشجار الكثيفة في الغابات أو الأرض غير المملوكة.

وحكم الكلأ: أنه لا يملك، وإن نبت في أرض مملوكة، بل هو مباح للناس جميعاً، لعموم الحديث السابق: «الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار».

وأما الآجام: فهي من الأموال المباحة إن كانت في أرض غير مملوكة، فمن استولى عليها تملكها، لكن للدولة تقييد المباح بمنع قطع الأشجار، رعاية للمصلحة العامة. أما الموجودة في أرض مملوكة فهي ملك لصاحب الأرض.

الرابع- الاستيلاء على المعادن والكنوز:

المعادن: ما يوجد في باطن الأرض من أصل الخلقة والطبيعة كالذهب والفضة والحديد.

والكنز: ما دفنه الناس وأودعوه في باطن الأرض من الأموال، سواء في الجاهلية أو في الإسلام.

وسيأتي بيان أحكامها في بحث الإقطاع.

٢- العقود الناقلة للملكية

وهي إما اختيارية (رضائية) وإما جبرية.

أما **العقود الاختيارية**: **فهي** كالبيع والهبة والوصية، يترتب عليها نقل الملكية.

وأما **العقود الجبرية**: **فهي** إما صريحة كبيع مال المدين جبراً عنه، أو مفترضة كالشفعة ونزع الملكية.

والصريحة: هي التي تجريها السلطة القضائية مباشرة، بالنيابة عن المالك الحقيقي، كبيع مال المدين جبراً عنه لوفاء ديونه، وبيع المال المحتكر.

والمفترضة تشمل حالتين:

١- الشفعة: هي عند الحنفية حق الشريك أو الجار في تملك العقار المبيع جبراً على مشتريه بما بذل من ثمن ونفقات. وعند الجمهور هي حق للشريك فقط.

٢- الاستملاك للصالح العام: هو استملاك الأرض بسعرها العادل جبراً عن صاحبها للضرورة أو للصالح العام كتوسيع مسجد أو طريق ونحوهما.

٣- الخَلَفية

هي أن يخلف شخص غيره فيما يملكه، وهي نوعان:

الأول - خلفية شخص عن آخر، وهي الإرث. يتلقى به الوارث بحكم الشرع ما يتركه المورث من أموال.

الثاني - خلفية شيء عن شيء، وهي التضمين، أي إيجاب الضمان أو التعويض على من أتلف شيئاً لغيره، أو غصب منه شيئاً فتلف أو ضاع، أو ألحق ضرراً بغيره بجناية أو تسبب.

٤- التولد من المملوك

معناه: أن ما يتولد من شيء مملوك يكون مملوكاً لصاحب الأصل، لأن

مالك الأصل هو مالك الفرع، سواء كان التولد بفعل مالك الأصل، أو بالطبيعة والخلقة.

فمن غصب أرضاً وزرعها، ملك الزرع عند الجمهور، لأنه نماء بذره وهو ملكه، وعليه كراء الأرض. وعند الحنابلة يكون الزرع لمالك الأرض لقوله ﷺ: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته»[١].

توابع الملكية

تشمل بحث أحكام الأراضي، وإحياء الموات، وأحكام المعادن، وحقوق الارتفاق، وعقود استثمار الأراضي (المزارعة والمساقاة والمغارسة) والقسمة، والغصب والإتلاف، ودفع الصائل، واللقطة واللقيط، والمفقود، والسبق، والشفعة، وذلك في اثني عشر مبحثاً.

المبحث الأول
أحكام الأراضي

الأراضي في الإسلام إما جديدة، وإما قديمة، والجديدة: هي الأراضي التي استولى عليها المسلمون بالفتح، والقديمة: هي التي استقر بها المسلمون ولازمت وجودهم.

أولاً - الأراضي التي استولى عليها المسلمون بالفتح

١- الأراضي المفتوحة عنوة

أي قهراً، وطريق تملكها فيه آراء ثلاثة للفقهاء:

١- المالكية والحنابلة: يرون أن هذه الأراضي تنتقل ملكيتها إلى الفاتحين بمجرد الاستيلاء عليها.

---

(١) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربعة) إلا النَّسائي من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه، قال البخاري: هو حديث حسن.

٢- الشافعية: تملك الأراضي والمنقولات بالاستيلاء والقسمة بالتراضي أو باختيار تملكها.

٣- الحنفية: تنتقل ملكية هذه الأراضي بالضم إلى دار الإسلام أو حيازتها فعلاً وجعلها جزءاً من دار الإسلام.

ومواتها كموات الأرض المفتوحة صلحاً يملك بالإحياء، اتفاقاً.

ومالك هذه الأرض بعد الاستيلاء عليها فيه آراء أربعة:

- يرى **الحنفية**: أن الإمام بالخيار: إن شاء قسمها بين المسلمين، كما فعل الرسول ﷺ بخيبر، وإن شاء أقر أهلها عليها ووضع الجزية على الأشخاص والخراج على الأراضي، فيكون أهلها أهل ذمة أي عهد.

- ويرى **المالكية**: أنها تصبح وقفاً على المسلمين بمجرد حيازتها، دون أن تحتاج إلى وقف الإمام، ولا تكون ملكاً لأحد، ويصرف خراجها في مصالح المسلمين العامة كأرزاق الجند وبناء القناطر والمساجد وغيرها من سبل الخير، إلا أن يرى الإمام في وقت ما قسمتها.

- وذهب **الشافعية**: إلى أنها تنتقل ملكيتها إلى المسلمين كالغنائم، الخمس لمن ذكرتهم الآية: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٨/ ٤١]، والأربعة الأخماس الباقية للغانمين، إلا إن طابت نفوسهم بها بعوض أو غيره، فيقفها ولي الأمر على مصالح المسلمين العامة.

- وذهب **الحنابلة**: إلى أن الإمام يفعل ما يراه الأصلح من قسمتها ووقفها، مقابل خراج دائم يفرض عليها، وتكون أرضاً عشرية خراجية، العشر على المستثمر، والخراج على رقبة الأرض.

ولكل مذهب أدلته من القرآن والسنة.

أما **الحنفية والحنابلة** فقالوا: إن آية الفيء: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ

كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٥٩/٦ - ١٠] مخصصة لآية الغنائم: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٨/٤١]، الأولى في الأراضي والثانية في المنقولات، فيخير الإمام بين وقف الأرض أي عدم قسمتها بين الغانمين، وبين قسمتها أو تخميسها، فيجمع بين الآيتين.

والرسول ﷺ عمل بآية الأنفال أو الغنائم، وعمر عمل بآية الفيء، وليس فعل الرسول ﷺ برادّ لفعل عمر، لأن فعل الرسول ﷺ إما على سبيل الإباحة، وإما على سبيل الوجوب، فهو واجب مخير.

وأما **المالكية** فدليلهم العمل بالمصلحة العامة لتحقيق فائدة الأمة الإسلامية، وبرأي عمر رضي الله عنه الذي احتج بآية الحشر، وقال: «استوعبت هذه الآية الناس إلى يوم القيامة»[١]. وقال أيضاً: «والله ما من أحد من المسلمين إلا وله حق في هذا المال، أعطي منه أو منع، حتى راعٍ بعدن»[٢]. أي إن هذه الآية شملت جميع المؤمنين، وشرَّكت آخرهم بأولهم في الاستحقاق، ولا سبيل إليه إلا بعدم قسمة الأرض، وهو معنى وقفها عند المالكية، وليس معناه الوقف الذي يمنع من نقل الملك في الرقبة (ذات الأرض) بل يجوز بيع هذه الأرض، كما هو عمل الأمة، وتورث أيضاً.

ويؤيد ذلك أن الرسول ﷺ لم يقسم أموال مكة التي فتحت عنوة، ولا أموال بني قريظة وبني النضير، ودور أخرى للعرب، ولم يقسم غير خيبر، فكان الإمام بالخيار بين القسمة وتركها.

وأما **الشافعية**: فاستدلوا بآية الغنائم: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾ [الأنفال: ٨/٤١] وهي تدل على وجوب القسمة، كما فعل الرسول ﷺ في خيبر.

---

(١) رواه أبو داود.

(٢) رواه ابن أبي شيبة والبيهقي.

وأما آية الحشر: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ﴾ فهي في الفيء أي الأموال الآيلة للمسلمين من دون قتال.

وإذا لم يقسم الإمام استطاب أنفس الغانمين، كما فعل النبي ﷺ يوم حنين في سبي هوازن وفي خيبر وبني قريظة، وكما فعل عمر بعد فتح سواد العراق.

٢- الأرض التي جلا عنها أهلها خوفاً

هذه أرض الفيء: وهو المال الذي حصل من الحربيين بلا قتال ولا سلاح. وحكمها: أنها تنتقل ملكيتها إلى بيت المال بالاستيلاء عليها، وتصير أملاك دولة. وعبر عنها الفقهاء بصيرورتها وقفاً، أي ملكاً للأمة الإسلامية بمجرد الاستيلاء عليها، ويضع الإمام الحاكم عليها خراجاً، كأجرة ممن يعامل عليها من مسلم أو معاهد. وصيرورتها وقفاً لأنها ليست غنيمة بالمعنى الشائع، ودليلهم قول عمر رضي الله عنه: «كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله، مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت للنبي ﷺ خاصة، فكان ينفق على أهله بنفقة سنة وما بقي يجعله في الكُراع - الخيول - والسلاح عدة في سبيل الله»[1].

هذا هو حكمها عند الجمهور سواء كانت عقاراً أو منقولاً، ويصرف ريعها لمصالح المسلمين.

أما الشافعية: فجعلوا العقار والمنقول غنيمة تخمس، لأن آية الفيء: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ﴾ مطلقة، وآية الغنيمة: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾ مقيدة، فيحمل المطلق على المقيد، جمعاً بين الآيتين، لاتحاد الحكم: وهو رجوع المال من الحربيين للمسلمين، وإن اختلف السبب بالقتال وعدمه.

٣- الأرض التي فتحت صلحاً

يحدد حكمها عقد الصلح، فإن كانت الأرض للمسلمين، صارت وقفاً عاماً،

---

(١) رواه مالك بن أنس رحمه الله.

كأرض العنوة، وتعد من بلاد الإسلام كالأرض التي جلا عنها أهلها، لأن النبي ﷺ فتح خيبر، وصالح أهلها على أن يعمروا أرضها، ولهم نصف ثمرتها، فكانت للمسلمين دونهم(١).

وأما إن كانت الأرض لأهلها بمقتضى الصلح كأرض اليمن والحيرة، فهي ملك لهم اتفاقاً، ويوضع الخراج (ضريبة الأرض) عليها يؤدونه عنها، ويكون لبيت المال الإسلامي، وله حكم الجزية يسقط عند الجمهور متى أسلموا، لما كتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله لعماله: «ولا خراج على من أسلم من أهل الأرض».

ولا يسقط عند الحنفية، لأن الخراج في رأيهم فيه معنى المؤنة والعقوبة، ولذا يبقى على المسلم ولا يبتدأ به.

وتصير دارهم عند الجمهور دار إسلام، وأهلها أهل ذمة تؤخذ منهم الجزية، وهي عند الشافعية وأبي يعلى من الحنابلة دار عهد أو صلح.

ثانياً - الأراضي الإسلامية الإقليمية

الأراضي المملوكة

هي التي ملكها أصحابها بأحد أسباب الملكية المعروفة، وحكمها: أنه لا يجوز لأحد أن يتصرف فيها من غير إذن صاحبها، وهي ملك له، وإن طال الزمان على خرابها بسبب انقطاع مائها مثلاً، ويجوز له بيعها وهبتها وإجارتها، وتورث عنه إذا مات. وذلك إذا عرف صاحبها، فإن لم يعرف فحكمها حكم اللقطة.

لكن الكلأ (العشب) النابت فيها يكون مباحاً للناس، فهو غير مملوك لأحد، إلا إذا قطعه صاحب الأرض، فيتملكه بالاستيلاء عليه، للحديث المتقدم:

---

(١) رواه البخاري والبيهقي وأبو داود من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

«الناس شركاء في ثلاث - أو أربع -: الماء والكلأ والنار والملح»[١]. فإن استنبته المالك ملكه.

والمروج غير مملوكة والآجام (الأشجار الكثيرة الملتفة) والسمك وسائر المباحات كالطيور، تعد في حكم الكلأ. وأما الحطب والقصب في الأرض المملوكة فهو للمالك.

والأراضي المباحة

١- نوع من مرافق البلد للاحتطاب ورعي المواشي ونحو ذلك، يكون ملكاً عاماً، ولا يجوز للحاكم أن يقطعه لأحد، منعاً من إضرار أهل البلد، وينتفع جميعهم بما فيه من حطب وقصب، دون منعه عن غيرهم، لأنه ليس مملوكاً لهم.

٢- نوع ليس من مرافق البلد وهو الأرض الموات أو ما يسمى بأملاك الدولة العامة. وحكمه أن الجميع ينتفعون به، ويتملكه الواحد إذا بادر إلى إحيائه أي إصلاحه ببناء أو غرس أو سقي أو حرث ونحو ذلك، بإذن الحاكم في رأي أبي حنيفة والمالكية، ومن غير إذن في رأي الصاحبين والشافعية والحنابلة كما سأبين.



(١) رواه أحمد وأبو داود بلفظ: «المسلمون شركاء في ثلاثة..» وفي لفظ: «الناس شركاء».

المبحث الثاني
إحياء الموات

تعريفه ومشروعيته، والموات القابل للإحياء، وطرق الإحياء، وشروطه، وأحكامه، حريم الماء والشجر والدار.

تعريف إحياء الموات ومشروعيته

الإحياء **لغة**: جعل الشيء حياً، والموات: ما لا روح ولا حيوية فيه، وإحياء الموات: التسبب للحياة النامية .**وفقهاً**: إصلاح الأرض الموات بالبناء أو الغرس، أو الحرث، أو توفير الماء ونحو ذلك.

وهو مشروع لقوله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»[١]، «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له..»[٢].

الموات القابل للإحياء

اتفق الفقهاء على أن الأرض التي لم يملكها أحد، ولم يوجد فيها أثر عمارة وانتفاع، تملك بالإحياء، واتفقوا أيضاً على أن الأراضي التي لها مالك معروف بشراء أو عطية، لم ينقطع ملكه، لا يجوز لغير أصحابها إحياؤها، واختلفوا في أنواع ثلاثة أخرى:

النوع الأول - ما ملك بالإحياء ثم ترك وعاد مواتاً: للفقهاء رأيان:

- يرى أبو يوسف والمالكية: أنه يملك هذا النوع بالإحياء، لعموم الحديث المتقدم: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» لكن بشرط كون الأرض بعيدة من القرية، في رأي أبي يوسف.

---

(١) رواه أحمد والترمذي وصححه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) رواه أبو داود عن أسمر بن مضرِّس رضي الله عنه.

- ويرى الشافعية والحنابلة: أنه لا يملك بالإحياء، لأن أحاديث إباحة الإحياء مقيدة بغير المملوك: «من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد» وفي زيادة رواية: «ليس لعرق ظالم حق» ولأن سائر الأموال لا يزول الملك عنها بالترك.

النوع الثاني - ما يوجد فيه آثار ملك قديم كآثار الروم ومساكن عاد وثمود ونحوها: يملك بالإحياء اتفاقاً، لحديث طاووس: «عاديّ الأرض لله ولرسوله ثم هو بعد لكم»[1]، أي قديم الخراب بحيث لم يطرأ عليه الملك في عهد الإسلام.

النوع الثالث - ما كان له ملك في الإسلام لمالك غير معين: أي لم يعرف مالكه، فيه رأيان.

- ذهب الحنفية والمالكية: إلى أنه يملك بالإحياء، لعموم الأخبار الواردة في مشروعية الإحياء، ولأن ما ليس له مالك معين في حكم ما لم يملك.

- وذهب الشافعية والحنابلة: إلى أنه لا يملك بالإحياء، ويكون فيئاً لبيت المال، كالأرض التي جلا عنها الأعداء خوفاً منا، فيوزع في المصالح العامة.

طرق الإحياء

إحياء الأرض الموات: يكون باستصلاحها للزراعة ونحوها بحسب عرف الناس وعاداتهم. ذكر الحنفية: أن يكون بالبناء أو الغرس أو الحرث أو بإقامة السد لجمع المياه، أو شق النهر، أو إلقاء البذور، أو السقاية مع حفر النهر، أو التحويط بحيث يعصم الماء.

وأورد المالكية سبعة طرق هي: تفجير الماء، وإزالته إذا كانت الأرض مغمورة بالماء، وبناء الأرض، وغرس الشجر فيها، وحراثة الأرض، وقطع الشجر النابت فيها بنية وضع اليد، وكسر الأحجار وتسوية الأرض.

---

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه، وأبو عبيد في الأموال.

ووضع الشافعية ضابطاً للإحياء الذي يملك به وهو بحسب الغرض المقصود من الأرض، ويرجع فيه إلى العرف، والعرف يمثل المصلحة عادة، لأن كل ما لا حدَّ له في اللغة ولا في الشرع، يرجع فيه إلى العرف، كقبض المبيع والموهوب، وحرز السرقة، وهو في كل شيء بحسبه، وضابطه: التهيئة للمقصود.

وذكر الحنابلة: أن الإحياء يكون بتحويط حائط منيع للأرض، أو إيجاد الماء، من نهر أو بئر، أو غرس الشجر، لحديث جابر: «من أحاط حائطاً على أرض، فهي له»(١). ولا يحصل الإحياء بمجرد الحرث والزرع، ولا بحفر خندق حول الأرض، ويكون تحجراً.

التحجير: هو إعلام بوضع الأحجار حول الأرض.

وحكمه: أنه لا يصلح طريقاً للتملك اتفاقاً، لكن يصير المتحجر أولى بإحياء الأرض منه، لحديث أبي داود: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به». ولكن يمنح المتحجر عند الحنفية ثلاث سنين، فإذا لم يعمرها في تلك المدة، أخذها الحاكم ودفعها إلى غيره، عملاً بقول عمر: «ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق»(٢). ولم يأخذ الشافعية بهذه المدة دون سواها، وإنما يترك الحال لما يطول عرفاً، فإن طالب المتحجر المهلة لعذر، أمهل شهرين أو ثلاثة أو أقل حسبما يراه الحاكم، وإن لم يكن له عذر فلا يمهل.

شروط إحياء الموات

تشترط شروط في المحيي والأرض وبداية الإحياء:

شروط المحيي

المحيي: هو الذي يباشر الإحياء الذي هو من أسباب التملك، إذا كان **أهلاً لتملك المال**، لأن الإحياء فعل يملك به المال كالاصطياد.

---

(١) رواه أحمد وأبو داود.

(٢) رواه أبو يوسف في كتاب الخراج عن سعيد بن المسيب رحمه الله.

ولا فرق عند الجمهور غير الشافعية أن يكون المحيي مسلماً أو غير مسلم، لعموم الحديث المتقدم: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» ولأنه لا تفرقة في أسباب الملكية بين المسلم وغيره.

ولكن الشافعية اشترطوا أن يكون المحيي مسلماً، لأن الإحياء استعلاء، وهو ممتنع على غير المسلمين في دار الإسلام، فلو أحيا ذمِّي معاهد أرضاً، نزعت منه ولا أجرة له، لأنه لا أثر لفعله.

شروط الأرض المحياة

يشترط فيها ثلاثة شروط:

١- ألا تكون ملكاً لأحد وليست من اختصاص أحد، لأن صاحبها أحق بها.

٢- ألا تكون مرتفقاً بها: أي مستخدمة ارتفاقاً لأهل البلد، قريباً منها أو بعيداً، كمحتطب، ومرعى، ونادٍ، ومرتكض خيل، ومُنَاخ إبل، ومطرح رماد، وحريم بئر، وشارع أو طريق عام ونحو ذلك.

وهذان الشرطان متفق عليهما.

٣- أن تكون في رأي الشافعية في بلاد الإسلام: فإن كانت في دار الحرب، ويمنعها أهلها عن المسلمين، فلا يملكها المسلم بالاستيلاء عليها. أما إن لم يمنعوها عن المسلمين فللمسلم إحياؤها. ولم يشترط بقية الفقهاء هذا الشرط، لعموم الأخبار الواردة في مشروعية إحياء الموات.

شروط بداية الإحياء

١- أن يكون الإحياء في رأي أبي حنيفة والمالكية بإذن الحاكم: لحديث: «ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه»[1]، فإذا لم يأذن لم تطب نفسه به، ولأن الإذن

(١) رواه الطبراني من حديث معاذ رضي الله عنه، ولكن فيه ضعف.

ينظم الممارسات بين الرعية. وقصر المالكية هذا الشرط على الأرض القريبة من العمران، أما الأرض البعيدة من العمران فلا يشترط فيها الإذن.

ولم يشترط الصاحبان والشافعية والحنابلة هذا الشرط، اكتفاء بإذن رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» الصادر عنه بطريق الشرع والنبوة، ولأنه مال مباح كالاحتطاب والاصطياد. ورد الفريق الأول بأن هذا الإذن صادر بطريق الإمامة والسياسة.

ولكن يستحب في رأي الفريق الثاني الاستئذان، خروجاً من الخلاف، وبعداً عن المنازعات.

٢- اشترط الحنفية في حالة التحجير أن يتم خلال مدة أقصاها ثلاث سنين: فإذا لم يعمرها فيها أخذها الحاكم منه، ودفعها إلى غيره، حتى لا تتعطل الفائدة في تركها في يد المتحجر.

ودليلهم قول عمر رضي الله عنه المتقدم: «ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق» وهي مدة معقولة كافية لاستصلاح الأرض إذا كان المتحجر جاداً أو حريصاً على نفع نفسه وأمته. ومذهب الشافعية والحنابلة قريب من مذهب الحنفية.

أحكام إحياء الموات

يترتب على إحياء الموات ما يأتي:

١- تملك الأرض المحياة

اتفق الفقهاء على أن الثابت بالإحياء هو حق الملكية المطلقة، التي تبيح لصاحبها حق الاستعمال والاستثمار والتصرف، عملاً بنص الحديث السابق: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» فإنه أضاف الحق للمحيي بلام التمليك في قوله: «فهي له» وملكه لا يزول بالترك، لأن التقادم (مضي المدة) لا يسقط الحق ولا يثبته في الإسلام.

٢- وظيفة الأرض المحياة

يثبت للدولة على الأرض المحياة إما العشر وإما الخراج، ففي رأي أبي يوسف: إن أحياها مسلم فالواجب العشر في الأراضي العشرية، والخراج في الأراضي الخراجية[1]. ويرى محمد بن الحسن: إن أحياها بماء العشر كماء المطر أو الأنهار الكبيرة فهي عشرية، وإن أحياها بماء الخراج كالماء المأخوذ من نهر حفره غير المسلمين فهي خراجية.

وذهب الحنابلة إلى أنه لا خراج على من أحيا موات الأرض المفتوحة عنوة كأرض مصر والشام والعراق، أما إن أحياها ذمِّي فهي خراجية اتفاقاً.

٣- قيد الحريم

هو ما تمس الحاجة إليه لتمام الانتفاع بالمعمور، أو ما يحتاج إليه لمصلحة العامر من المرافق، كحريم البئر، وفِنَاء الدار، والطريق، ومسيل الماء، ومرافق القرية مثل ناد (للاجتماع) ومحتطب ومرعى ومرتكض الخيل ومُناخ الإبل، ومطرد الرماد ونحوها. ويمنع تملك حريم الأراضي العامرة قبل الإحياء، لأنه تابع للعامر، ولا يتملك ما بين العامر من الرحاب والشوارع ومقاعد الأسواق، لأن ذلك ليس من الموات، وإنما هو من جملة العامر.

ومن أحيا أرضاً مواتاً تملك حريم الأرض التي أحياها.

---

(١) الأراضي العشرية خمسة أنواع: أرض العرب، وكل أرض أسلم أهلها طوعاً، والأراضي التي فتحت عنوة وقهراً وقسمت بين الغانمين، والمسلم إذا اتخذ داره بستاناً أو كرماً، والمسلم إذا أحيا الأراضي الميتة بإذن الإمام، وهي من توابع الأراضي العشرية أو تسقى بماء العشر وهو ماء السماء وماء العيون المستنبط من الأراضي العشرية.

والأراضي الخراجية ثلاثة أنواع: سواد العراق كلها وكل أرض فتحت عنوة وقهراً، ويضع الإمام الجزية على أعناقهم إذا لم يسلموا، والخراج على أراضيهم سواء أسلموا أم لم يسلموا، وكذلك إذا جلاهم ونقل إليها آخرين، والمسلم أو الذّمي إذا أحيا أرضاً ميتة، وهي تسقى بماء الخراج، والذّمي إذا اتخذ داره بستاناً.

والحريم مشروع، لأن النبي ﷺ جعل للبئر حريماً، ولعين الماء حريم بالإجماع، لأن النبي ﷺ جعل لكل أرض حريماً.

مقدار الحريم: يختلف مقداره بحسب نوعه وبحسب آراء الفقهاء:

الحنفية والحنابلة قدروا للحريم بحسب نوعه مقادير معينة، سأذكرها، والمالكية جعلوا الحريم بحسب الحاجة، والشافعية قدروا الحريم بحسب العرف، وهم في الجملة كالمالكية.

وهذه مقادير الحريم عند الفريق الأول (الحنفية والحنابلة):

١- حريم **العين** الجارية باتفاق هذا الفريق خمس مئة ذراع من كل جانب.

٢- حريم **البئر**: هو أربعون ذراعاً من كل جانب باتفاق الحنفية إذا كان بئر العطن (وهي التي ينزح منها الماء باليد). وهو عند أبي حنيفة أربعون ذراعاً أيضاً إذا كان بئر الناضح (وهي التي ينزح منها الماء بالبعير ونحوه). وأخذ الحنابلة بما رواه أبو عبيد في الأموال عن سعيد بن المسيب قال: «السنة في حريم البئر العادية (القديمة) خمسون ذراعاً، وحريم البديء (المستحدث) خمسة وعشرون ذراعاً، وحريم بئر الزرع ثلاث مئة ذراع».

٣- حريم **القناة**: وهي مجرى الماء تحت الأرض، لم يقدر حريمها بشيء، فيترك التقدير لدى بعض الحنفية للإمام الحاكم، لأنه لا نص في الشرع، وقدره الحنابلة بخمس مئة ذراع.

٤- حريم **النهر**: ليس له حريم عند أبي حنيفة، وللصاحبين تقدير، فعند أبي يوسف حريمه قدر نصف بطن النهر من كل جانب، وفي رأي محمد: قدر جميع النهر من كل جانب، أي عرض النهر. وعند الحنابلة: حريم النهر: ما يحتاج النهر إليه لطرح كرايته (ما يلقى منه).

٥- حريم **الشجر**: خمسة أذرع، اتباعاً لفعل النبي ﷺ[1]، وهو متفق عليه.

---

(١) رواه أبو داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

المبحث الثالث
أحكام المعادن

تعريف المعادن والركاز (أو الكنز) وأنواع المعادن، وحكم تملكها.

تعريف المعادن والفرق بينها وبين الركاز

المعادن: هي ما يوجد في باطن الأرض من أصل الخِلْقة، كالذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص، وغيرها.

والركاز أو الكنز: هو المال المدفون في الأرض بفعل صاحبه أو بأثر حادث إلهي، كزلزال أو رياح عاتية، أدى إلى طمر بلد مع ما فيها من ثروات.

والفرق بين المعدن والركاز: أن المعدن جزء من الأرض، والركاز: ليس جزءاً من الأرض، وإنما هو دفين مودع فيها، بفعل الإنسان.

أنواع المعادن

المعادن عند الحنفية ثلاثة أنواع:

١- ما يقبل الطرق والسحب: كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص ونحوها.

٢- ما لا يقبل الطرق والسحب: كالماس والياقوت والبلور والعقيق والفيروز والكحل والزرنيخ ونحوها.

٣- المعادن السائلة: كالنفط والقار (الزفت) ونحوها من الزيوت والغازات.
وهي عند الشافعية والحنابلة قسمان: ظاهرة وباطنة:

والظاهرة: هي البارزة غير المختلطة بالأرض، التي لا تحتاج إلى مشقة في استخراجها أو الوصول إليها، كالنفط والقار، والملح، والكحل، والكبريت.

والباطنة: هي التي تحتاج إلى جهد وعمل لاستخراجها، كالذهب والحديد والنحاس والرصاص.

حكم المعادن

أي حكم تملكها وزكاتها، للفقهاء آراء ثلاثة فيها، علماً بأنها لا تكون أرض موات، وإنما هي ملك الأمة:

الحنفية: يرون أن المعادن ثلاثة أنواع:

١- المعدن

أ - إن كان في أرض غير مملوكة في دار الإسلام، وكان مما يقبل الطرق والسحب كالذهب والفضة والنحاس ونحوها، يكون فيه الخمس لبيت المال كالغنيمة، والأربعة الأخماس الباقية لمن عثر عليه إلا الحربي المستأمن فيسترد منه الكل.

لقوله ﷺ: «وفي الركاز الخمس»(١). والركاز: هو المعدن حقيقة، ويطلق على الكنز مجازاً. والحقيقة لا يفرقون في مقدار الزكاة بين المعدن والركاز.

ب - وإن كان المعدن مما لا يقبل الطرق والسحب كالماس والياقوت وسائر الأحجار الكريمة، فلا خمس فيه، ويكون كله للواجد، لأنه من جنس الأرض كالتراب.

جـ - وإن كان المعدن مائعاً كالنفط والقير، فلا شيء فيه لبيت المال، وكله لمن وجده، لأنه كالماء. لكن في الزئبق الخمس، لأنه ينطبع مع غيره.

د - وإن وجد المعدن في أرض مملوكة لبعض الناس: فالخمس لبيت المال، في رأي الصاحبين إذا كان مما يقبل الطرق والسحب، للحديث المتقدم: «وفي

(١) رواه الجماعة (أحمد والأئمة الستة) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الركاز الخمس» ولا خمس فيه عند أبي حنيفة، وتكون الأخماس الأربعة على رأي الصاحبين لمالك الأرض.

٢- الكنز

أ - إن كان إسلامياً، كأن وجد عليه علامة الإسلام كآية أو كالشهادتين «لا إله إلا الله محمد رسول الله» ووجد في أرض غير مملوكة كالجبال والمغاور ونحوها، كان بمنزلة اللقطة، يعرف سنة، وينتفع به الفقير، ويتصدق به الغني.

ب - وإن كان غير إسلامي، كأن وجد عليه علامة وثنية، كان لبيت المال الخمس، والباقي (الأربعة الأخماس) للواجد.

جـ - وإن وجد في أرض مملوكة: وجب فيه الخمس، للحديث السابق: «وفي الركاز الخمس» والباقي للمالك وورثته عند أبي حنيفة ومحمد، وللواجد عند أبي يوسف.

د - وإن وجد الكنز في دار الحرب: فإن كان في أرض غير مملوكة لأحد، فهو للواجد، ولا خمس فيه، لأنه مال أخذه، وإن وجد في أرض مملوكة، ففيه الخمس لبيت المال، والباقي للمالك عند أبي حنيفة ومحمد، وللواجد عند أبي يوسف، كما تقدم.

٣- المستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر

لا شيء فيه لبيت المال عند أبي حنيفة ومحمد، وجميعه للواجد، لقول ابن عباس حينما سئل عن العنبر: «هو شيء دسره البحر، لا خمس فيه».

وعند أبي يوسف: الخمس لبيت المال، والباقي لواجده، لأن عمر رضي الله عنه كتب لعامل له وجد لؤلؤة: بأن فيها الخمس.

غير الحنفية: هناك فرق بين المعدن والركاز:

المعدن: هو ما يخرج من الأرض من ذهب أو فضة بعمل وتصفية. والركاز: هو الكنز: هو دفين الجاهلية ومن تقدم من الكفار.

وخلاصة مذهب الجمهور ما يأتي: يجب في الركاز الخمس، للحديث المتقدم: «وفي الركاز الخمس» والباقي لواجده إن وجد في موات أو أرض غير مملوكة، وللمالك في الأرض المملوكة.

واختلفوا في المعادن فكلها في مشهور المذهب المالكي للدولة، منعاً من الفتنة والاضطراب.

وكذلك عند الشافعية والحنابلة تكون المعادن الظاهرة للدولة، لأنها مشتركة بين الناس، وأما الباطنة فيملكها من أحيا الأرض عند الشافعية، وأما عند الحنابلة فيملك المعدن الجامد فقط دون السائل، لأن المعدن الجامد جزء من الأرض، وأما السائل فالناس شركاء فيه، للحديث المتقدم: «الناس شركاء في ثلاث».

واتفق الجمهور على أن الواجب في المعدن ربع العشر إن كان ذهباً أو فضة، وبلغ نصاباً عند المالكية والشافعية، وكذلك عند الحنابلة غير الذهب والفضة.



المبحث الرابع
حقوق الارتفاق

سبق الكلام عليه في خواص حق المنفعة العيني (ص٢٨٣)

المبحث الخامس
عقود استثمار الأراضي (المزارعة والمساقاة والمغارسة)

المزارعة

تعريفها ومشروعيتها، وركنها وصفة العقد، وشروطها، وأنواعها، وأحكامها، وانتهاؤها.

تعريف المزارعة ومشروعيتها

المزارعة **لغة**: مفاعلة من الزرع وهو: الإنبات، **وشرعاً**: عقد على الزرع ببعض الخارج، وتسمى أيضاً المخابرة: من الخَبار وهي: الأرض اللينة إذا كان البذر من العامل، والمحاقلة: من الحقل.

ولم يجزها أبو حنيفة وزفر والشافعي، لأنها عقد على معدوم وهو ما تخرجه الأرض، أو مجهول، لجهالة مقدار ما تخرجه الأرض، وقد لا تخرج شيئاً، ولأن النبي ﷺ نهى عن المخابرة[1] وهي المزارعة.

وأجازها الشافعية تبعاً للمساقاة للحاجة بشرط اتحاد العامل، وعسر إفراد النخل بالسقي، والبياض بالعمارة، وألا يفصل العاقدان بين العقدين، وإنما يؤتى بهما على الاتصال، وألا يقدم المزارعة على المساقاة، لأنها تابعة، والتابع لا يقدم على المتبوع.

---

(١) رواه مسلم عن جابر وابن عمر وثابت بن الضحاك رضي الله عنهم.

وقال الصاحبان وبرأيهما يفتى عند الحنفية، ومالك وأحمد (الجمهور): تجوز المزارعة، لأن النبي ﷺ «عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من الأرض من ثمر أو زرع»[١] ولأنها عقد شركة بين المال والعمل، فتجوز كالمضاربة، لدفع الحاجة، لأن المالك قد لا يحسن الزراعة، والعامل يتقنها، فيتحقق النتاج بتعاونهما، ولتعامل الناس بها.

ركن المزارعة وصفة العقد

ركن المزارعة عند الحنفية: الإيجاب والقبول، وعناصرها ثلاثة: العاقدان ومحل العقد، وأركانها عند بقية الفقهاء أربعة: العاقدان والمعقود عليه، والصيغة.

ولا تحتاج المزارعة والمساقاة عند الحنفية والحنابلة إلى القبول لفظاً، بل يكفي ما يدل على القبول، كالشروع في العمل.

وجاء في الدر المختار أن أركانها أربعة: أرض، وبذر، وعمل، وبقر[٢].

وصفتها عند الجمهور: كبقية الشركات، عقد غير لازم. ويرى المالكية: أنها تلزم بالبَذْر (إلقاء الحب في الأرض) ونحوه، أو بوضع الزريعة في الأرض مما لا بذر له، كالبصل ونحوه، والمعتمد عندهم أن شركات الأموال تلزم بالصيغة.

شروط المزارعة

اشترط الصاحبان من الحنفية ثمانية شروط في هذا العقد[٣]:

١- أهلية العاقدين (التمييز).

---

(١) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) الدر المختار ١٩٣/٥

(٣) الدّر المختار ١٩٣/٥ - ١٩٤، والواقع أنها ستة شروط، لعدم اشتراط تعيين المدة، وعدم اشتراط بيان ما يزرع استحساناً.

٢- وصلاحية الأرض للزرع.

٣- ومدة متعارفة، فتفسد بما لا يتمكن العامل فيها منها وبما لا يعيش إليها أحد العاقدين غالباً، والفتوى على أنها تصح بلا بيان مدة، ويقع على أول زرع واحد.

٤- وبيان المتعهد بتقديم البذر، أهو المالك أو العامل، وقيل: يحكّم العرف.

٥- ومعرفة جنس البذر، لا قدره، لأن العامل يعلم بما تحتاجه الأرض، وهذا يعني أن معرفة الأرض شرط، حتى يصير العمل معلوماً مع تفاوت الأراضي. والاستحسان أن بيان ما يزرع في الأرض ليس بشرط.

٦- والعلم بمقدار حصة العامل كالربع أو الثلث، أو نصيب المالك، أي يشترط بيان نصيب من لا بذر له صريحاً أو ضمناً.

٧- والتخلية بين الأرض والعامل، ولو كان البذر من العامل، وهي أن يقول المالك للعامل: سلَّمت إليك الأرض، وعليه كل ما يمنع التخلية كاشتراط عمل صاحب الأرض مع العامل يمنع الجواز.

٨- الاشتراك في الناتج الخارج: فتبطل المزارعة إن شرط لأحد العاقدين مقدار معلوم مقطوع أو ما يخرج من موضع معين، لأن العقد ينعقد إجارة ابتداء شركة في الانتهاء، ويحتمل ألّا تخرج الأرض إلا ذلك المشروط. فإن كان البذر من العامل فالمعقود عليه منفعة الأرض، وإن كان من صاحب الأرض فالمعقود عليه منفعة العامل.

أنواع المزارعة أو أحوالها

تصح المزارعة عند الصاحبين في ثلاثة أحوال، وتبطل في واحد.

تبطل فيما إذا كانت الأرض والحيوان لواحد، والبذر والعمل لآخر، لأنه لو قدر العقد إجارة للعامل، فاشتراط البذر عليه مفسد، لأنه ليس تبعاً له.

ولو قدر العقد إجارة للأرض، فاشتراط الحيوان عليه مفسد، لأن الحيوان ليس تابعاً للأرض.

وتصح في ثلاثة أحوال هي:

١- أن تكون الأرض والبِذْر من واحد، والعمل والحيوان من آخر، لأن الحيوان آلة العمل.

٢- أن تكون الأرض لواحد، والحيوان والبذر والعمل لآخر، لأن ربّ الأرض يصير مستأجراً للعامل ببعض الناتج.

٣- أن تكون الأرض والحيوان والبذر لواحد، والعمل لآخر، لأنه يصير رب الأرض مستأجراً للعامل ببعض الناتج.

أحكام المزارعة

للمزارعة الصحيحة عند الحنفية أحكام هي:

١- كل ما يحتاج إليه الزرع لإصلاحه كنفقة البذر ومؤنة الحفظ، على المزارع، لأن العقد تناوله.

٢- كل ما هو نفقة على الزرع، كالسماد وقلع الأعشاب والحصاد والدياس على العاقدين على قدر نصيبهما من الناتج. وهذه الالتزامات عند المالكية على العامل.

٣- يقسم الناتج بين العاقدين بحسب الشرط المتفق عليه، لقوله ﷺ: «المسلمون عند شروطهم» فإن لم تخرج الأرض شيئاً فلا شيء لعاقد على آخر. أما المزارعة الفاسدة فيجب فيها للعامل أجر المثل إن لم تخرج الأرض شيئاً.

٤- المزارعة عقد غير لازم عند الحنابلة، وغير لازم لصاحب البذر، لازم في حق الآخر عند الحنفية. وتلزم بالبذر عند المالكية.

٥- الحراثة والسقي: إن اشترط على عاقد وجب عليه، وإن لم يشترط على أحد، عمل بمقتضى الزراعة المعتادة.

٦- تجوز الزيادة على شرط الناتج والحطّ منه، كالزيادة في الثمن في البيع. إلا أنه إذا زاد المزارع في حصة المالك بعد الحصاد، وكان البذر منه، لم يجز، لأن الزيادة على الأجرة تمت بعد انتهاء عمل المزارعة، واستيفاء المعقود عليه وهو المنفعة، وهو لا يجوز، لأنه لو أنشأ العقد بعد الحصاد، لا تجوز، فلا تجوز الزيادة.

وإذا **فسدت** المزارعة، لم يجب عند الحنفية للمزارع شيء متفق عليه، وكان الناتج كله لصاحب البذر، وإذا كان البذر للمالك وجب للعامل أجر المثل.

انتهاء المزارعة

تنتهي المزارعة عند الحنفية بانقضاء المدة، وبموت أحد العاقدين، إلا أنه إذا مات المالك، والزرع لم يدرك، فيظل العامل ملزماً بالعمل.

وتنتهي بفسخ العقد لعذر من الأعذار: كلحوق دين فادح لصاحب الأرض، وطروء أعذار للمزارع كالمرض والسفر وتغيير المهنة، ويجوز في الراجح فسخ العقد، ولو بلا قضاء وتراضٍ.



المساقاة

تعريفها ومشروعيتها، وركنها وصفتها، ومواردها، والفرق بينها وبين المزارعة، وشروطها وأحكامها

تعريف المساقاة ومشروعيتها

المساقاة **لغة**: مفاعلة من السقي، وتسمى أيضاً المعاملة: مفاعلة من العمل. **وشرعاً**: هي معاقدة دفع الأشجار إلى من يعمل فيها، على أن الثمرة بينهما.

وهي عند أبي حنيفة وزفر غير جائزة، لأنها استئجار ببعض الخارج، وهو منهي عنه، للحديث النبوي: «من كانت له أرض فليزرعها، ولا يكريها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى»[١].

وأجازها الصاحبان، وبرأيهما يفتى، ومالك والشافعي وأحمد بشرط، استدلالاً بمعاملة أهل خيبر في حديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع»[٢]، ولحاجة الناس إليها، لأن المالك قد لا يستطيع العمل، فيحتاج إلى العامل، والعامل يحسن العمل، ولكن لا يملك الأشجار.

ركنها وصفتها

عند الحنفية: الإيجاب والقبول كالمزارعة، الإيجاب من صاحب الشجر، والقبول من العامل أو المزارع. والمعقود عليه: هو عمل العامل فقط، دون تردد، خلافاً للمزارعة. وذكر الجمهور خمسة أركان للمساقاة، وهي: العاقدان، ومورد العمل، والثمار، والعمل، والصيغة.

---

(١) متفق عليه من حديث رافع بن خديج، لكنه مضطرب.

(٢) رواه الجماعة كما تقدم.

وتلزم عند المالكية باللفظ لا بالعمل، وهي عقد لازم عند الحنفية والمالكية والشافعية، وغير لازم عند الحنابلة. واشترط الشافعية فيها القبول لفظاً دون تفصيل الأعمال، ويعمل في ذلك بالعرف الغالب، ولا تفتقر عند الحنفية والحنابلة إلى القبول لفظاً، بل يكفي الشروع في العمل فيها كالوكالة.

موردها

عند الحنفية الشجر المثمر كالنخل وكرم العنب وأشجار الفاكهة الأخرى والرطاب (البرسيم) وأصول الباذنجان، وأجاز متأخرو الحنفية المعاملة على الشجر غير المثمر كشجر الحور والصفصاف، لاحتياجه إلى السقي.

وموردها عند المالكية: الزروع ما عدا البقول كالحمص والفاصولياء، وكذا الأشجار المثمرة ذات الأصول الثابتة، بشرط عقدها قبل بدو صلاح الثمر، وكونها إلى مدة معلومة، ولو لسنين، وتكره فيما طال من السنين، لما فيها من الضرر كالإجارة.

وقصرها الشافعية على النخل والعنب فقط، عملاً بمعاملة النبي ﷺ أهل خيبر على النخل، ويقاس العنب عليه، لأنه في معناه، بجامع وجوب الزكاة فيهما.

وأباحها الحنابلة على الأشجار المثمرة المأكولة فقط، فلا تصح في الشجر غير المثمر.

الفرق بين المساقاة والمزارعة

ذكر الحنفية أربعة فروق بينهما وهي:

١ - إذا امتنع أحد العاقدين في المساقاة عن تنفيذ العقد يجبر عليه، لأنه لا ضرر عليه في بقاء العقد، أما في المزارعة فلا يلزم صاحب البذر قبل الإلقاء، للضرر اللاحق به في الاستمرار.

٢- إذا انقضت مدة المساقاة تترك: أي يستمر العقد بلا أجر حتى يثمر الشجر. أما في المزارعة فيستمر العامل بأجر مثل نصيبه من الأرض، لأن الأرض يجوز استئجارها والعمل عليها بحسب الملك في الزرع، فيكون العمل على العامل وعلى صاحب الأرض.

٣- إذا استحق النخيل المثمر لغير رب الأرض رجع العامل بأجر مثله، لأن أجرته صارت عيناً في الشجر، فيرجع بقيمة المنافع. أما في المزارعة فيرجع العامل بقيمة حصته في الزرع نابتاً.

٤- ليس بيان المدة في المساقاة بشرط، استحساناً، اكتفاء بعلم وقتها عادة، بخلاف الزرع قد يتقدم الحصاد وقد يتأخر بحسب المناخ وتاريخ إلقاء البذر.

أما المزارعة فيشترط فيها تعيين المدة في أصل المذهب، لكن المفتى به أنه لا يشترط كما تقدم.

شروط المساقاة

يشترط فيها عند الحنفية أربعة شروط وهي أهلية العاقدين (التمييز) والعلم بمحل العقد، والتسليم إلى العامل (التخلية بين العامل والشجر) وأن يكون الناتج شركة بين العاقدين، وكون حصة كل منهما جزءاً مشاعاً معلوم القدر، وإلا فسدت المساقاة.

وقد عرفنا أنه لا يشترط بيان مدة المساقاة استحساناً عند الحنفية، عملاً بالمتعارف المتعامل به، وتقع المساقاة على أول ثمر يخرج في أول السنة، فإن لم يثمر الشجر في المدة المعتادة، فسدت المساقاة، لفوات المقصود منها، وهو الشركة في الثمار.

ويتفق الجمهور مع الحنفية على هذه الشروط، لكن يشترط في العاقدين كونهما جائزي التصرف (البلوغ مع العقل) لإنجاز المطلوب، وتنحصر المساقاة في موردها

المقرر عندهم، ويشترط تخصيص الثمر في العاقدين، فلا يجوز شرط بعضه لغيرهما، واشتراكهما فيه، فلا يجوز شرط كل الثمر لأحدهما، والعلم بحصة كل منهما على الشيوع.

ويشترط في العمل تفرد العامل بالعمل وباليد (أي التخلية والتسليم للعامل) ليتمكن العامل من العمل متى شاء، وإلا لم يصح العقد، كما يشترط ألا يكلف العامل ما ليس من جنس أعمال المساقاة التي اعتادها الناس، كحفر بئر مثلاً.

واشترط الشافعية معرفة العمل بتقدير المدة كسنة أو أكثر، وأقلها مدة تبقى فيها الأشجار غالباً للاستثمار. ولم يشترط الحنابلة تحديد مدة في المساقاة والمزارعة، لأن النبي ﷺ لم يحدد لأهل خيبر مدة.

وفي الصيغة: اشترط الشافعية كون ألفاظ المساقاة مثل ساقيتك أو سلمته إليك لتتعهده، ولا يصح بلفظ الإجارة، وكون القبول لفظاً من الناطق. وصحح الحنابلة استعمال الألفاظ السابقة ولفظ الإجارة، لأن القصد المعنى، و «العبرة في العقود للمعاني والمقاصد لا للألفاظ والمباني».

وقالوا خلافاً للشافعية: لا تحتاج المساقاة والمزارعة إلى القبول لفظاً، بل يكفي الشروع في العمل كالوكالة.

أحكام المساقاة

للمساقاة الصحيحة أحكام عند الحنفية هي:

- أن الأعمال الدورية التي يحتاج إليها الشجر هي على العامل كالسقي وإصلاح النهر والحفظ والتلقيح، لأنها من توابع المعقود عليه.

وأما الأعمال ذات الأثر الدائم كالسماء والحرث والقطاف فهي على العاقدين.

- والخارج (الناتج) يقسم بين الطرفين بحسب الاتفاق.

- وإذا لم يخرج الشجر شيئاً فلا شيء لواحد على الآخر.

- والعقد لازم للعاقدين، فلا يفسخ إلا لعذر، بخلاف المزارعة.

- ولصاحب الأرض إجبار العامل على العمل إلا لعذر.

- وتجوز الزيادة على الشرط والحطّ منه، كالمزارعة.

- ولا يملك العامل مساقاة غيره، إلا إذا فوض له المالك العمل برأيه.

فإذا خالف العامل كانت الثمرة كلها لصاحب الشجر، ولا أجر للعامل الأول، وللثاني أجر المثل.

واتفق المالكية والشافعية والحنابلة مع الحنفية على أن الأعمال الدورية التي لا بقاء لها وتتكرر كل سنة: هي على العامل، وخالفوهم في بقية الأعمال ذات الأثر الدائم التي لا تتكرر كل سنة، فهي على العامل، كحفر بئر أو بناء بيت أو غرس شجر، عملاً بالعرف، لا على العاقدين كما قرر الحنفية. وعلى هذا، يكون القطاف على العامل عند الجمهور وعلى المالك والعامل بقدر نصيبهما عند الحنفية.

حكم المساقاة الفاسدة

يرى المالكية أنه إذا فسدت المساقاة وجب فيها أجر المثل إن تحولت لإجارة فاسدة، كاشتراط زيادة من المالك للعامل. فإن تحولت لبيع فاسد كاشتراط زيادة من العامل للمالك، أو لضرر أو فقد شرط أو وجود مانع أو لغرر كالمساقاة على بساتين مختلفة، فتستمر المساقاة بمساقاة المثل. وهذا رأي ابن القاسم.

وذهب الشافعية والحنابلة: إلى أنه إن ظهر الثمر مستحقاً لغير المساقي بصفة المالك، فيرجع العامل ببدل المساقاة على المالك. وإذا فسدت المساقاة فللعامل أجر المثل.

انتهاء المساقاة

تنتهي المساقاة عند الحنفية بأحد أمور ثلاثة: انتهاء المدة المتفق عليها، وموت أحد العاقدين، وفسخ العقد صراحة أو لعذر من الأعذار، مثل خيانة العامل أو مرضه.

وإن مات العامل، كان لورثته تعهد الثمر حتى يدرك، وإن مات المالك استمر العامل بعمله. وإن انقضت مدة المساقاة ولم ينضج الثمر، بقيت المساقاة لوقت النضج، ويخير العامل: إن شاء ترك، وإن شاء عمل كما في المزارعة، دون أجر عليه للمالك، لأن الشجر لا يجوز استئجاره، بخلاف الأرض في المزارعة، حيث يجب على العامل مثل أجر الأرض.

ويرى المالكية أن المساقاة عقد موروث، ويأتي ورثة العامل بأمين للعمل إن لم يكونوا أمناء. ولا تنفسخ المساقاة عندهم وعند الشافعية بالأعذار، ويجوز عند الحنابلة فسخها لعذر أو غير عذر، لأنها عقد غير لازم في رأيهم.

وتنتهي المساقاة عند الجمهور بانقضاء المدة.

وتنتهي المساقاة عند الشافعية والحنابلة بموت العامل إن كانت على عينه (ذاته) كالأجير المعين، ولا تنتهي إن كانت على ذمة العامل، كما لا تنتهي عند الشافعية إن مات المالك، ولا تنتهي بموته عند الحنابلة.



المغارسة تعريفها وحكمها

المغارسة: هي أن يدفع الرجل أرضه لمن يغرس فيها شجراً. وعند المالكية هي: أن يغرس العامل الشجر على أن يكون له نصيب منه ومن الثمر ومن الأرض.

وحكمها: أنها ممنوعة شرعاً عند الجمهور، جائزة عند المالكية بشروط خمسة هي:

١- أن يغرس العامل في الأرض أشجاراً ثابتة الأصول، لا الزروع والمقاثي والبقول.

٢- وأن تتفق أصناف الشجر أو تتقارب في مدة إثمارها، فإن اختلفت لم تجز.

٣- ألا يكون أجلها إلى سنين كثيرة، كأن حُدد لها أجل إلى الإطعام (الإثمار).

٤- أن يكون للعامل حظه من الأرض والشجر: فإن كان له حظه من أحدهما، لم يجز.

٥- ألا تكون المغارسة في أرض موقوفة، لأن المغارسة كالبيع.

وتصح المغارسة عند الحنابلة كالشافعية إذا كان للعامل حصة معينة من الثمر، لأنها كالمساقاة.

وتصح عند الحنفية إذا كان للعامل نصيب من الشجر والثمر.



المبحث السادس
القسمة

لها قسمان: قسمة الأعيان، وقسمة المنافع (المهايأة).

قسمة الأعيان (الذوات)

تعريفها ومشروعيتها، وركنها وصفتها، أنواعها، وشروطها، وكيفيتها، القاسم، أحكامها.

تعريف القسمة ومشروعيتها

القسمة لغة: إفراز النصيب أو التفريق، وشرعاً كما جاء في المجلة (م ١١١٤) هي: تعيين الحصة الشائعة، أي إفراز الحصص بعضها من بعض بمقياس ما، كالكيل والوزن والذَّرْع.

وهي مشروعة لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ [النساء: ٨/٤]، وهذا في قسمة المواريث، ومثلها قسمة الغنائم: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١/٨]، فلا يعلم هذا الخمس لهؤلاء عن بقية الأربعة الأخماس للغانمين إلا بالقسمة. ودليل قسمة المهايأة قوله تعالى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ ﴿٢٨﴾﴾ [القمر: ٢٨/٥٤].

وقسم النبي ﷺ غنائم خيبر وحُنين بين الغانمين[١]، وقسم المواريث، مما يدل على الإباحة. والناس بحاجة إليها.

---

(١) الأحاديث في نصب الراية ١٧٨/٤

ركن القسمة وصفتها

ركن القسمة: هو الفعل الذي يحصل به الإفراز والتميز بين الأنصباء، ككيل وذَرْع.

وسببها: طلب الشركاء أو بعضهم الانتفاع بملكه على وجه الخصوص، فلو لم يطلبوا لا تصح القسمة.

وصفتها فيها آراء ثلاثة للفقهاء:

- يرى الحنفية: أن القسمة تتردد بين وصفين: الإفراز والمبادلة، والإفراز: أخذ عين حقه، والمبادلة: أخذ عوض حقه. والإفراز: هو الظاهر الغالب في المثليات (المكيلات والموزونات والذرعيات والعدديات المتقاربة كالجوز والبيض) لعدم التفاوت بين المثليات. والمبادلة: هي الظاهر الغالب في غير المثليات، أي القيميات، كالحيوانات والدور وأصناف العروض التجارية، للتفاوت بين أفرادها.

- ويرى المالكية أن قسمة المراضاة: وهي التي تتم بلا قرعة كالبيع، وقسمة القرعة: وهي تمييز حق في مشاع بين الشركاء تكون إفرازاً لا بيعاً. وقسمة المهايأة في المنافع كالإجارة.

- ويرى الشافعية والحنابلة: أن القسمة إفراز إلا إذا كان فيها ردّ، أي ردّ عوض عما حصل لشريك من حق شريكه، فتكون بيعاً فيما يقابل الرّد.

وكذلك تكون بيعاً عند الشافعية إذا كانت مشتملة على تعديل للسهام بالقيمة، كتعويض جودة بعض أجزاء الأرض لقوة إنباتها أو قربها من الماء بدفع القيمة.

أنواع القسمة

للفقهاء تقسيمات ثلاثة للقسمة وهي ما يأتي:

- يرى الحنفية والحنابلة أن القسمة نوعان: قسمة رضائية وقسمة جبرية.

أما **القسمة الرضائية**: فهي التي يفعلها الشركاء بالتراضي، تعد عقداً، يتطلب الإيجاب والقبول، ومحلها العين المشتركة.

وأما **القسمة الجبرية**: فهي التي يتولاها القاضي، بطلب أحد الشركاء، وتكون ملزمة للطرفين.

- ويرى المالكية: أن القسمة نوعان: قسمة مراضاة، وقسمة قرعة.

أما **قسمة المراضاة**: فهي أن يتراضى الطرفان على أن كل واحد يأخذ شيئاً من المال المشترك، دون إجراء قرعة. وهي كالبيع.

وأما **قسمة القرعة**: فهي تمييز حق مشاع بين الشركاء بالقرعة. وتعد إفرازاً لا بيعاً، ولا تكون إلا في المتماثلات.

- ويرى الشافعية: أن القسمة ثلاثة أنواع: قسمة إفراز، وقسمة تعديل للسهام، وقسمة ردّ.

أما **قسمة الإفراز**: فهي إفراز حق كل من الشركاء، وهي تمييز للحق لا بيع، وتحدث فيما لا ضرر فيه كالمثليات.

وأما **قسمة التعديل للسهام**: فهي أن تعدل الأنصباء المختلفة بالقيمة، لتحقيق المساواة بين الشركاء، كتميز بعض أجزاء الأرض بقوة إنبات أو قرب ماء، أو اشتمال على نوع معين من الشجر كنخل، وفي القسم الآخر: عنب، فيها معنى البيع.

وأما **قسمة الرّد**: فهي التي تحتاج إلى ردّ مال أجنبي عن ذات المقسوم، بسبب اشتمال جزء من الأرض على ميزة كبئر أو شجر مثلاً، وهي بيع.

والأولى إفراز، والآخران بيع، وتصح القسمة بالتراضي أو بقضاء القاضي.

شروط القسمة

لكل من قسمة التراضي وقسمة الإجبار شروط.

وشروط قسمة التراضي عند الحنفية أربعة:

١- الأهلية: وهي عندهم العقل (التمييز) فلا تجوز قسمة المجنون والصبي غير المميز لعدم الأهلية، لوجود معنى البيع فيها. ولا يشترط البلوغ عندهم، وعند الآخرين يشترط.

٢- الملك أو الولاية: أي أن يكون القاسم مالكاً عين ما يقسمه وقت القسمة، أو ولياً على التصرف المالي كالأب ووصيه، والجد ووصيه.

٣- حضور الشركاء أو نوابهم: فلا تصح القسمة الرضائية على غائب وتنقض، خلافاً للقسمة الجبرية، أي التي يجريها القاضي.

٤- رضا الشركاء فيما يقسمونه بأنفسهم: فإن لم يوجد الرضا لا تصح القسمة، كما لا يصح البيع. والرضا مطلوب باتفاق المذاهب.

وشروط قسمة الإجبار أربعة أيضاً:

١- طلب الشركاء أو بعضهم من القاضي القسمة: فلا تجوز هذه القسمة من غير طلب أصلاً، لأنها تصرف في ملك الآخرين.

٢- ألا يترتب على القسمة ضرر إذا كان الشيء قابلاً للقسمة، فإن كان في القسمة ضرر، لم تجب هذه القسمة، مثل السيارة والفرس.

فإن أضرت القسمة بأحد الشريكين، وجبت القسمة إن طلبها صاحب الحصة الأكثر، فإن طلبها صاحب الحصة الأقل، لا يقسم المال في الكتاب للقدوري، ويقسم في مختصر الحاكم الشهيد.

وهذا رأي المذاهب الأخرى، وذكر المالكية أنه إذا كان المال غير قابل للقسمة، ويباع ويوزع ثمنه بين الشريكين بحسب الحصة.

٣- أن تكون القسمة عادلة غير جائرة: لأنها إن كانت جائرة لم يتحقق التراضي، ولا إفراز النصيب على وجه كامل.

٤- أن يكون المال المشترك في قسمة الجمع[1] من جنس واحد في رأي أبي حنيفة: كالمثليات. أما القيميات كالدور والأراضي فلا تقسم عنده، للتفاوت الفاحش بين دار ودار وأرض وأرض.

وتقسم في رأي الصاحبين، ويعدل التفاوت بالقيمة.

كيفية القسمة

يمسح القاسم الأرض، ويفرز على حدة كل نصيب عن غيره مع حقوق الارتفاق كالطريق والمرور ونحوهما، وتحدد الأنصباء بالأرقام، ويطلق على كل نصيب اسم «السهم» وتسجل أسماء المتقاسمين في أوراق متشابهة، وتوضع في وعاء، ثم يقرع بينهم على سبيل الندب والاستحسان، تطييباً للقلوب، أي إن القرعة مندوبة عند الحنفية.

وإذا كان المال المشترك من المثليات تكون القسمة بالكيل أو الوزن أو العدّ أو الذَّرْع.

وقد أجاز الشافعية والحنابلة تعديل القسمة بالقيمة والنقود، في القيميات، التي لا تقبل الإفراز. ولم يجز الحنفية في قسمة التفريق[2] إدخال النقود إلا بتراضي الشركاء فيما بينهم.

---

(١) قسمة الجمع: هي أن يجمع نصيب كل واحد من الشريكين في عين على حدة.

(٢) قسمة التفريق: هي تخصيص كل شريك بحصة جزئية معينة من المال المشترك، كقسمة الدار الكبيرة بين الشركاء، حيث يختص كل شريك بمقدار حصته.

القاسم

هو الذي يمارس القسمة، واحداً أو أكثر، وقد يقوم الشركاء أنفسهم بقسمة التراضي، إلا إن كان فيهم صغير، فيحتاج الشركاء إلى إذن القاضي.

ويندب للقاضي تعيين قاسم دائم، على حساب بيت المال.

ويشترط في القاسم لإنجاح مهمته: أن يكون عدلاً عالماً بالقسمة، ومعيناً من القاضي، ويبالغ في تعديل الأنصباء وتسوية السهام بقدر الإمكان، ويقرع بين الشركاء بعد الفراغ من القسمة، لأن القرعة أنفى للتهمة.

واشترط الشافعية والحنابلة في القاسم المعين من القاضي سبعة شروط وهي: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة، والعدالة، وعلم المساحة والحساب، لأن هذا العلم آلة القسمة.

والقاسم المعين من القاضي يكون أجره من بيت المال، أما إن كان القاسم باختيار الشركاء في مقابل أجر، فالأجر على الشركاء بحسب العدد في رأي أبي حنيفة ومالك، وبقدر الحصص في رأي الصاحبين والشافعية والحنابلة.

أحكام القسمة

للقسمة أحكام عامة وهي:

أولاً- لزوم القسمة: فهي من العقود اللازمة اتفاقاً.

ثانياً- ثبوت الخيار: تثبت عند الحنفية الخيارات الثلاثة (الشرط، والعيب، والرؤية) في قسمة الأجناس المختلفة، وفي قسمة القيميات. أما المثليات فيثبت فيها خيار العيب فقط دون غيره.

وأثبت المالكية والحنابلة والشافعية خيار العيب في قسمة المراضاة، تعديلاً للقسمة، لكن ذلك عند الشافعية عام في قسمة الرَّد والتعديل، لأنها بيع، أما قسمة الإفراز فقالوا: تنقض في حال الحيف أو الغلط.

ثالثاً - آثار القسمة: يترتب على القسمة تعيين الأنصباء بنحو مستقل، وثبوت حق كل شريك في جميع التصرفات المقررة لصاحب الملكية المطلقة، ولا تثبت الشفعة بالقسمة، لأنها - القسمة - مبادلة من وجه واحد، والشفعة حق في المبادلة المحضة.

رابعاً- نقض القسمة: يمكن نقض القسمة بالإقالة أو بالتراضي على فسخها، في الأحوال الآتية:

ظهور دين على الميت، وظهور وارث أو موصى له في قسمة التراضي، وظهور غبن فاحش (وهو الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين) ووقوع غلط في المال المقسوم، واستحقاق بعض المال المقسوم.

قسمة المنافع (المهايأة)

تعريفها ومشروعيتها، ومحلها، وصفتها، وأنواعها، وما يملكه كل شريك من التصرف بعد القسمة.

تعريف المهايأة ومشروعيتها

المهايأة **لغة**: مفاعلة من الهيئة، وهي الحالة أو الهيئة الواحدة التي يرضى بها كل من الشريكين .**وفقهاً**: اختصاص كل شريك عن شريكه في شيء متحد كدار، أو متعدد كدارين، بمنفعة شيء، في زمن معلوم. أي إن تعين الزمن في المهايأة شرط، لأنه يعرف به قدر الانتفاع، وإلا فسدت المهايأة.

وهي جائزة استحساناً للحاجة إليها، لأنه قد يتعذر الاجتماع على الانتفاع، ولقوله تعالى في شأن ناقة صالح عليه السلام: ﴿قَالَ هَٰذِهِۦ نَاقَةٌ لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ ﴿١٥٥﴾﴾ [الشعراء: ٢٦/ ١٥٥]، وقسم النبي ﷺ في المسير إلى وقعة بدر كل بعير من الأبعرة السبعين بين ثلاثة نفر، وكانوا يتعاقبون على ركوبه[١].

---

(١) سيرة ابن هشام ١/ ٦١٣

محلها

منافع الأعيان المشتركة التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها (ذاتها) لأنها قسمة المنفعة دون العين.

وقسمة الأعيان أقوى من قسمة المهايأة، لأن الأولى جمع المنافع على الدوام، والثانية جمع المنافع مؤقتاً.

صفتها

للفقهاء رأيان في لزوم المهايأة:

- ذهب الجمهور: إلى أنها عقد غير لازم، فلكل من الشريكين الرجوع عنها متى شاء، ولا إجبار فيها من القاضي.

- وذهب المالكية: إلى أنها لازمة كالإجارة، فليس لأحد المتقاسمين فسخها، وإنما تفسخ برضاهما.

أنواعها

تنقسم المهايأة تقسيمين: من حيث الرضا والجبر، ومن حيث الزمان والمكان.

التقسيم الأول - المهايأة من حيث الرضا والجبر

١- **المهايأة بالتراضي**: وهي أن يتفق شخصان على كيفية الانتفاع بالشيء المشترك بينهما على طريق التعاقب أو التناوب زماناً أو مكاناً، وهي جائزة بالاتفاق.

٢- **المهايأة بالتقاضي**: وهي التي تتم بواسطة القاضي جبراً، بناء على طلب أحد الشريكين، فيقسم القاضي الشيء بينهما، إما بالمهايأة الزمانية مدة معينة بنسبة حصة كل منهما، وإما بالمهايأة المكانية بالاختصاص بمنفعة بعض المال المشترك بنسبة الحصص.

وهي جائزة عند الحنفية تحقيقاً للعدل بين الشركاء، وتوفيراً لمصلحتهم، والإجبار لحاجة الناس إلى ما هو أعدل وهو القسمة بالقضاء.

ولا يجبر على المهايأة من أباها عند الجمهور، لأنها معاوضة، فلا يجبر عليها كالبيع.

التقسيم الثاني المهايأة من حيث الزمان والمكان

١- **مهايأة زمانية**: وهي أن ينتفع كل واحد من الشريكين على التعاقب بجميع العين المشتركة مدة مساوية لمدة انتفاع صاحبه، أو بنسبة حصته، كأن يتهايأ اثنان على أن يزرعا الأرض المشتركة بينهما، هذا سنة والآخر سنة أخرى، أو على سكنى الدار بالمناوبة سنة فسنة. وهي جائزة لقوله تعالى: ﴿قَالَ هَٰذِهِۦ نَاقَةٌ لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ ﴿١٥٥﴾﴾ [الشعراء: ٢٦/ ١٥٥]، وقوله سبحانه: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ ۖ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ ﴿٢٨﴾﴾ [القمر: ٥٤/ ٢٨] وللحاجة إليها.

صفتها: هي عند الحنفية كقسمة الأعيان إفراز من وجه مبادلة من وجه، كالمقترض لنصيب شريكه.

وهي عند المالكية والشافعية والحنابلة معاوضة أو مبادلة، فلا يجبر عليها كالبيع.

تعيين المدة: يشترط فيها تعيين المدة، بخلاف المهايأة المكانية، لأن تعيين الزمان يعرف به قدر الانتفاع.

انتهاؤها: لا تبطل بموت أحد العاقدين أو بكليهما، لأنها لو بطلت لاستأنفها الحاكم، ولا فائدة في الاستئناف. وإنما تنقضي باتفاق الطرفين على إنهائها، ببيع المال المشترك.

٢- **المهايأة المكانية**: هي أن يخصص كل واحد من الشريكين ببعض المال المشترك بنسبة حصته، فيتم الانتفاع معاً في وقت واحد، فيشغل كل شريك جزءاً من الدار مثلاً، والآخر بقية الدار.

وهي جائزة، لأنها نوع من القسمة كقسمة الأعيان، وجوازها كالمهايأة الزمانية للحاجة.

محلها: تجري هذه المهايأة في المال المشترك الذي يقبل القسمة، كالدار الكبيرة. ولا تصح فيما لا يقبل القسمة كالسيارة والكتاب، وإنما تتعين فيه المهايأة الزمانية.

صفتها: هي عند الحنفية إفراز لجميع الأنصبة، وليست مبادلة، إذ لو كانت مبادلة لما صحت، لتوافر ربا النسيئة فيها، لأن اتحاد الجنس وحده كافٍ عندهم في وجود هذا الربا.

مدتها: لا يشترط فيها تعيين المدة، بخلاف المهايأة الزمانية، لأن مكان المنفعة معلوم، فصارت المنافع معلومة بمكانها، أما الزمانية فتحتاج لبيان المدة لتقدير حجم المنفعة. لكن المالكية اشترطوا في المهايأة المكانية تحديد المدة.

انتهاؤها: لا تنقضي هذه المهايأة كالزمانية بموت أحد الشريكين أو بموتهما، لأنها لو بطلت لاستؤنفت، ولا فائدة في الاستئناف، لأن لكل شريك فسخها متى شاء، إنما تنقضي بالتراضي على إنهائها، ببيع المال المشترك.

ما يملكه كل شريك من التصرف بعد المهايأة

يملك كل متهايئ بعد المهايأة استعمال الشيء كما يريد، سواء كانت المهايأة زمانية أو مكانية.

ويملك في المهايأة المكانية استغلال (استثمار) الشيء بالإجارة والإعارة ونحوهما، ولا يملك ذلك بالمهايأة الزمانية، لأنها في معنى الإعارة، والعارية لا تؤجر.

* * *

المبحث السابع
الغصب والإتلاف

الغصب

تعريفه وتحريمه، وأثر اختلاف الفقهاء في معناه، وأحكامه.

تعريف الغصب وتحريمه

الغصب **لغة**: أخذ الشيء ظلماً أو قهراً جهاراً، **وشرعاً** فيه اصطلاحان:

- يرى الحنفية أنه: أخذ مال متقوَّم محترم بغير إذن المالك على وجه يزيل يده. فلا يعد غصباً أخذ مال غير متقوم (لا يباح الانتفاع به شرعاً) كالخمر والخنزير، أو غير محترم كمال الحربي، أو كان أخذه بإذن المالك كالموهوب ونحوه، أو على وجه لا يزيل يد المالك عنه، كزوائد المغصوب كالولد والثمرة، والجلوس على فراش الغير، لأن الجلوس استعمال لم يزل يد المالك عنه.

- وعرفه الجمهور بأنه في عبارة الشافعية والحنابلة: استيلاء على حق الغير[١] عدواناً. فيشمل أخذ الأموال المتقومة والمنافع وسائر الاختصاصات كحق التحجر، والأموال غير المتقومة كالخمر، وما ليس بمال كالكلب والسرجين وجلد الميتة.

وفي عبارة المالكية هو: أخذ مال قهراً تعدياً بلا حرابة. يشمل «أخذ المال» أي الاستيلاء عليه الغصب وغيره كأخذ المودع ماله من الوديع، أو أخذ الدائن ماله من المدين. والمال: يراد به ذات الشيء أي العين المادية. فلا يعد «التعدي» وهو الاستيلاء على المنافع غصباً كسكنى الدار وركوب الدابة. و «قهراً» لإخراج

---

(١) يشمل أخذ المال والاختصاص في المنافع.

السرقة فإنها تحدث خفية، وإخراج المأخوذ اختياراً كالمستعار والموهوب، و«تعدياً» لإخراج المأخوذ قهراً بحق، كأخذ المال من المدين المماطل أو من الغاصب، وأخذ الزكاة كرهاً من الممتنع عن أدائها. وكلمة «بلا حرابة» لإخراج المأخوذ بالحرابة، فهي غير الغصب.

يتبين من هذا أن المالكية يفرقون بين الغصب والتعدي، فالغصب أخص، والتعدي أعم، لشموله الأموال والفروج والنفوس والأبدان، فالغصب: أخذ ذات الشيء، والتعدي: أخذ المنفعة.

والغصب حرام لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٨]، وقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٤/ ٢٩].

وقوله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم..»(١)، وقوله: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه»(٢)، «من أخذ شبراً من الأرض ظلماً فإنه يطوّقه يوم القيامة من سبع أرضين»(٣)، «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»(٤).

أثر اختلاف الفقهاء في تعريف الغصب

تبين مما ذكر في التعريف وجود اصطلاحين في تعريف الغصب:

- يرى الشيخان (أبو حنيفة وأبو يوسف): أن الغصب لا يتحقق إلا بأمرين: إثبات اليد العادية (أي الغاصب بأخذ المال) وإزالة اليد المحقة (أي بالنقل والتحويل).

---

(١) رواه البخاري ومسلم عن أبي بكرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو إسحاق والجوزجاني والدارقطني عن أنس وعمرو بن يثربي رضي الله عنهما.

(٣) متفق عليه بين أحمد والشيخين من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه.

(٤) رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة (الخمسة) وصححه الحاكم من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.

- ويرى الجمهور (محمد وزفر من الحنفية، والمذاهب الثلاثة الأخرى): أن الغصب يتحقق بمجرد الاستيلاء، أي **إثبات** اليد على مال الغير بغير إذنه، ولا يشترط **إزالة** يد المالك. ولا يشترط الاستيلاء الفعلي، وإنما يكفي الحيلولة بين المال وصاحبه.

ويظهر أثر الاختلاف بين الاتجاهين في أربعة أحوال:

١- غصب العقار

لا يتصور العقار في رأي الشيخين، وإنما يقتصر الغصب على أخذ المنقولات فقط، لأن إزالة يد المالك بالنقل والتحويل لا تتحقق إلا في المنقولات، أما العقار فلا يمكن نقله وتحويله، فمن غصب عقاراً فتلف بآفة سماوية كغرق أو حرق، فلا يضمن عندهما، أما لو أتلفه الغاصب فيضمنه، لوجود الإتلاف.

وفي الاتجاه الثاني: يتصور غصب العقار كالدور والأراضي، ويجب على الغاصب ضمانها، لأنه يكفي لتوافر معنى الغصب إثبات يد الغاصب على الشيء بالسكنى وغيرها.

وهذا الاتجاه أسلم نظرياً وعملياً وبمقتضى الثابت في السنة النبوية: «من ظلم شبراً من الأرض طوَّقه الله من سبع أرضين»[١]، وفي لفظ: «من غصب شبراً من الأرض» فهو يدل على تحقق الغصب في العقار.

٢- زوائد المغصوب

لا تضمن هذه الزوائد بمقتضى الاتجاه الأول إذا هلكت بلا تعدٍّ، وإنما هي أمانة في يد الغاصب، سواء كانت منفصلة كالولد والثمرة، أو متصلة كالسمن والجمال، لعدم توافر أحد شطري الغصب وهو إزالة يد المالك، لأن يده لم تكن ثابتة على هذه الزيادة حتى يزيلها الغاصب. فإن تعدى الغاصب على هذه الزيادة بالإتلاف مثلاً ضمنها، لأنه بالتعدي صار غاصباً.

---

(١) متفق عليه بين أحمد والشيخين (البخاري ومسلم) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وفصل المالكية بين الزيادة المتصلة فلا تضمن عندهم، وبين الزيادة المنفصلة فتضمن بالهلاك أو الاستهلاك.

وذهب محمد بن الحنفية والشافعية والحنابلة: إلى أن زوائد المغصوب في يد الغاصب تكون مضمونة، لأن إثبات يد الغاصب عليها متحقق، وهو كاف.

٣- منافع المغصوب وغلته

لا تضمن منافع المغصوب عند الحنفية كالركوب والسكنى، سواء استوفاها أو عطلها، لأن المنفعة ليست مالاً عندهم، واستثنى متأخرو الحنفية ثلاثة مواضع: كون المغصوب وقفاً، أو ليتيم، أو معدّاً للاستغلال (الاستثمار) بأن بناه صاحبه أو اشتراه لذلك الغرض. ولا تطيب منافع المغصوب للغاصب في رأي أبي حنيفة ومحمد، وتطيب له في رأي أبي يوسف وزفر.

وفصل المالكية قائلين: يضمن الغاصب غلة مغصوب مستعمل، ولا يضمن ما نشأ من غير استعمال، ولو عطله على صاحبه. هذا في غصب الذات، فإن قصد الغاصب غصب المنفعة - وهي حالة التعدي عندهم - فيلزمه كراء المثل.

وذهب الشافعية والحنابلة: إلى أنه يضمن الغاصب منفعة المغصوب، وعليه أجر المثل، سواء استوفى المنافع أم تركها تضيع.

٤- غصب غير المتقوم

- يرى الحنفية: أنه لا يضمن الغاصب خمر المسلم أو خنزيره إذا غصبه وهلك في يده أو استهلكه، أو خلل الخمر، لأن الخمر ليست بمال متقوم في حق المسلم، ومثلها الخنزير غير متقوم. لكن لو خلل الغاصب الخمر ثم استهلكها ضمن مثلها خلاً لا خمراً.

ويضمن الغاصب خمر الذّمي أو خنزيره إذا استهلكه، لأنا أمرنا بتركهم وما يدينون. وكذلك يضمن المسلم قيمة صليب غصبه من نصراني، فهلك في يده، لأننا أقررناه على ذلك.

ويرى أبو حنيفة أن من كسر لمسلم آلة لهو كالطبل والمزمار، فعليه ضمانها خشباً منحوتاً صالحاً لغير اللهو. ولا تضمن عند الصاحبين آلات الملاهي، لأنها أعدت للمعصية.

- وكذلك قال المالكية: لا تضمن خمر المسلم وخنزيره وآلات الملاهي والأصنام، لقوله ﷺ: «إن الله تعالى ورسوله حرَّم بيع الخمر والميتة، والخنزير والأصنام»[١]، ولأنه لا قيمة لها في نظر الشرع.

ويضمن عندهم المسلم خمر الذّمي لتعديه عليه. ويضمن أيضاً قيمة جلد الميتة ولو لم يجز بيع الجلد.

- وذهب الشافعية والحنابلة: إلى أنه لا تضمن الخمر والخنزير، لمسلم أو غيره، ولا تضمن الأصنام وآلات الملاهي، لكن أجاز الشافعية ضمانها خشباً منحوتاً، كما قال أبو حنيفة. وترد الخمر إلى الذّمي ما زالت باقية عند الغاصب.

أما لو غصب عصيراً فتخلل فيجب ردّه إلى المالك وعليه عند الشافعية أرش ما نقص من قيمته. وأوجب الحنابلة ردّ مثل العصير. ومن غصب جلد ميتة فدبغه فعليه ردّه لصاحبه كالخمر المتخللة. ولا يلزم عند الحنابلة برده ولو دبغه، لأنه لا يطهر بالدبغ عندهم.

أحكام الغصب

للغصب ثلاثة أحكام:

الأول- الإثم: فيستحق الغاصب المؤاخذة الأخروية، لأن الغصب معصية، والمعصية توجب المؤاخذة، لقوله ﷺ: «من غصب شبراً من أرض، طوَّقه الله تعالى من سبع أرضين يوم القيامة»[٢].

---

(١) رواه البخاري ومسلم من حديث جابر رضي الله عنه يوم فتح مكة.

(٢) سبق تخريجه قريباً.

ويؤدب الغاصب في الدنيا بالضرب والسجن في رأي الحنفية والمالكية، رعاية لحق الله تعالى.

الثاني ردّ العين المغصوبة ما دامت موجودة: لقوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»[١]، «لا يأخذ أحدكم متاع أخيه جاداً ولا لاعباً، وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه، فليردها عليه»[٢].

الحكم الثالث ضمان المغصوب عند الهلاك: وفيه عدة موضوعات:

١- كيفية الضمان

يجب ضمان المغصوب كما عرفنا، وقاعدة الضمان: أنه يجب ضمان المثل اتفاقاً إذا كان المال مثلياً، وقيمته إذا كان قيمياً، فإن تعذر وجود المثل وجبت القيمة للضرورة.

وضمان المثل لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٢/ ١٩٤]، ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٢/ ٤٠]، ولأن المثل أقرب إلى الأصل التالف.

وضمان القيمة: لتعذر الوفاء بالمثل صورة ومعنى، فيجب المثل المعنوي وهو القيمة، لأنها تقوم مقامه، ويحصل بها مثله.

والمال المثلي: ماله مثل في الأسواق دون تفاوت يعتد به، والمثليات أربعة أنواع: المكيلات كالحبوب، والموزونات كالسكر والزيت، والذّرعيات كقطع القماش، والعدديات المتقاربة وهي التي لا تتفاوت آحادها إلا تفاوتاً بسيطاً كالجوز والبيض والمصنوعات المتماثلة من كؤوس ودفاتر وأقلام ومطبوعات.

والقيمي: ما ليس له مثل في الأسواق، أوله مثل لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة.

---

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) رواه أحمد وأبو داود عن السائب بن يزيد عن أبيه.

وخلاصة كيفية الضمان: أنه يجب في الأصل إزالة الضرر عيناً كإصلاح الحائط، وردّ عين المغصوب ما دام موجوداً، وجبر المتلف وإعادته صحيحاً، فإن تعذر ذلك وجب التعويض المثلي في المثليات، والقيمة في القيميات.

٢- وقت وجوب الضمان

للفقهاء آراء ثلاثة:

يرى الحنفية والمالكية أنه تقدر قيمة المغصوب يوم الغصب، لأن الضمان وجب بالغصب، فتقدر قيمته يوم الغصب.

- وذهب الشافعية: إلى أن المعتبر في الضمان هو أقصى قيمة للمغصوب من وقت الغصب في بلد الغصب إلى وقت تعذر وجود المثل. وإذا كان المثل مفقوداً عند التلف، فالأصح وجوب الأكثر قيمة من الغصب إلى التلف. وأما المال القيمي فيضمن بأقصى قيمة له من يوم الغصب إلى يوم التلف.

ورأى الحنابلة: أنه إن كان المغصوب من المثليات، وفقد المثل، وجبت قيمته يوم انقطاع المثل، لأن القيمة وجبت في الذمة حين انقطاع المثل.

وأما المال القيمي فالواجب أكثر ما كانت من حين الغصب إلى حين الرّد.

٣- براءة الغاصب من عهدة الضمان

يبرأ الغاصب من عهدة الضمان بأحد أمرين: أداء الضمان إلى المالك أو نائبه، أو بالإبراء من الضمان، صراحة مثل: أبرأتك عن الضمان، أو بما يجري مجرى الصريح، وهو أن يختار المالك تضمين أحد الغاصبين، فيبرأ الآخر.

ويرى الحنفية أن الغاصب بعد ضمانه يملك المغصوب من وقت وجود الغصب، حتى لا يجتمع البدل والمبدل في ملك المالك. ولا يحل في رأي أبي حنيفة ومحمد للغاصب الانتفاع بالمغصوب بأن يأكله أو يطعمه غيره قبل أداء الضمان،

لأمر النبي ﷺ من ذبح شاة جاره على أن يرضيه بثمنها (الشاة المصلية - المشوية) بقوله: «أطعموها الأسارى»[١].

ولا يملك الغاصب في رأي الجمهور الشيء المغصوب بدفع القيمة، وليس له التصرف به بعقد أو غيره، لحديث «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ»[٢].

لكن أفتى بعض محققي المالكية أنه لو تلف المغصوب عند الغاصب أو استهلكه، له الانتفاع به، لأنه وجبت عليه قيمته في ذمته، وأفتوا بجواز الشراء من لحوم الأغنام المغصوبة إذا باعها الغاصب للجزارين، فذبحوها.

٤- نقصان المغصوب

اتفق الفقهاء على أن الغاصب لا يضمن نقص المغصوب بسبب هبوط الأسعار، لأن ذلك مرجعه إلى الله تعالى.

ولكنه يضمن نقصان المغصوب بسبب فوات وصف مرغوب فيه كضعف الحيوان، أو بسبب فوات معنى مرغوب فيه كالشيخوخة بعد الشباب، أو بزوال جزء من المغصوب كخرق الثوب، وهذا متفق عليه أيضاً.

٥- زيادة المغصوب

اتفق الفقهاء أيضاً على أن الغاصب يلزم بردّ المغصوب إلى صاحبه، وإزالة ما أحدثه فيه من بناء أو زرع أو غرس، لقوله ﷺ: «ليس لعرق ظالم حق»[٣]، إلا أن الحنفية قالوا: من غصب شيئاً كخشبة، فوضعها في بنائه، وكانت قيمة البناء أكثر، زال ملك مالكها عنها، ولزمه قيمتها، تلافياً للضرر الواضح به، من غير فائدة تعود على المالك. أما إن كانت قيمة الخشبة أكثر من قيمة البناء، فلم يزل ملك مالكها، لأنه يرتكب أخف الضررين وأهون الشرين.

---

(١) رواه أبو داود وأحمد والدارقطني عن رجل من الأنصار (نصب الراية ٤/ ١٦٨).

(٢) رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها، وتقدم تخريجه.

(٣) رواه أبو داود والدارقطني عن عروة بن الزبير رحمه الله تعالى.

٦- ضمان غلة المغصوب ومنافعه

لا تطيب غلة المغصوب للغاصب في رأي أبي حنيفة ومحمد، لحصول الربح بسبب خبيث. ولا تضمن منافع المغصوب عند الحنفية كالسكنى، والركوب، واللبس، واستعمال الشيء، والزراعة، إلا ثلاثة أشياء: أن يكون المغصوب وقفاً، أو مال يتيم، أو مالاً معدّاً للاستغلال (الاستثمار) لأن المنفعة عندهم ليست بمال متقوم كما تقدم.

وتضمن منافع المغصوب في رأي الجمهور، إلا أن المالكية قصروا الضمان على حالة الاستعمال، ولا تضمن حالة الترك إذا غصب ذات الشيء. أما إذا غصبت المنفعة فقط كإغلاق الدار وحبس الدابة، فيضمنها الغاصب وإن لم يستعملها.

٧- غاصب الغاصب

لو غصب شخص من آخر شيئاً، فقام آخر وغصبه منه، فهلك في يده، فالمالك بالاتفاق بالخيار: إن شاء ضمَّن الغاصب الأول، لوجود فعل الغصب منه، وهو إزالة يد المالك عنه، وإن شاء ضمَّن الغاصب الثاني أو المتلف، سواء علم بالغصب أم لم يعلم، لأن الغاصب الثاني أزال يد الغاصب الأول الذي هو بحكم المالك في أنه يحفظ ماله، ويتمكن من رده عليه.

الإتلاف

تعريفه وإيجابه الضمان، وشروط التضمين به وأركانه، وكيفية الضمان.

تعريف الإتلاف وإيجابه الضمان

الإتلاف: إخراج الشيء من أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة.

وهو سبب موجب للضمان، لأنه اعتداء وإضرار، والله تعالى يقول: ﴿فَمَنِ

﴿ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٢/ ١٩٤]، وجاء في الحديث النبوي: «لا ضرر ولا ضرار»(١).

وضمان المتلفات واجب، سواء كان التلف مباشرة (وهو إلحاق الضرر من غير واسطة بمحل التلف) أو تسبباً (وهو ارتكاب فعل في محل يفضي إلى تلف غيره).

وسواء كان التلف عمداً أو خطأ، من كبير أو صغير أو مجنون أو نائم، إلا أن المالكية قالوا: إذا كان المتلف مجنوناً أو غير مميز، فلا ضمان عليه كالعجماء.

السبب في بعض الحالات

اختلف الفقهاء في تقدير وجود السبب في حالات أهمها أربع وهي ما يأتي:

الحالة الأولى - فتح الباب أو حل الرباط

من فتح باب حانوت، ثم تركه مفتوحاً حتى سرق، أو فتح قفص طائر فطار، أو حلَّ رباط دابة فهربت، لا يضمن المتسبب في هذه الأمثلة في رأي أبي حنيفة وأبي يوسف، لأن مجرد الفتح ليس بإتلاف مباشرة ولا تسبباً، لتدخل سبب آخر، وهو السرقة أو الطيران أو الهرب أو الغرق ونحو ذلك.

ويضمن هذا المتسبب في رأي المالكية والحنابلة ومحمد بن الحسن، لأنه تسبب في الإتلاف.

وكذلك يضمن عند الشافعية إن هيج الطائر، أو طار في الحال، لكن إن وقف ثم طار، فلا يضمنه، لأنه طار حينئذ باختياره.

الحالة الثانية - فتح وعاء السمن ونحوه

لو فتح شخص وعاء السمن أو الزيت ونحوهما، فخرج ما فيه، فيضمن في رأي أبي حنيفة وأبي يوسف إن كان السمن أو الزيت ذائباً، أما إن كان جامداً، فذاب بالشمس ونحوها، ثم اندلق، لم يضمن، لحدوث سبب آخر.

---

(١) رواه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو حديث حسن.

ويضمن المتسبب الأول فيما حدث، في رأي الفقهاء (المالكية والحنابلة والشافعية ومحمد بن الحسن) لأنه متعدٍّ فيما فعل، إلا أن الشافعية قالوا: إن حدث سبب آخر في اندلاق السمن ونحوه كزلزلة أو وقوع طائر، أو جهل الحال، لم يضمن، لأن التلف لم يحصل بفعله.

الحالة الثالثة - الترويع

إذا طلب الحاكم امرأة إلى مجلس القضاء، فخافت ثم أجهضت أو زال عقلها، لا ضمان عليه في رأي أبي حنيفة، لأن السبب ليس متصلاً بالنتيجة قطعاً.

ويضمن الحاكم الدية في رأي جمهور العلماء، لحادثة وقعت في عهد عمر، حيث استدعى امرأة، فأجهضت، فتحملت العاقلة دية الجنين.

الحالة الرابعة - الحيلولة والحبس

يرى أبو حنيفة وأبو يوسف: أن من حبس المالك عن ماله حتى تلف المال، أو عن ماشيته حتى تلفت، يضمن المنقول، لا العقار لعدم إمكان تحقق الغصب في المنقول دون العقار. وخالفهما محمد، فحكم بالضمان في النوعين.

وذهب الجمهور إلى تضمين من تسبب في التلف، لأنه سبب الهلاك. لكن ذلك عند الشافعية إذا قصد المتسبب منع المالك عن ملكه، فإن لم يقصد ذلك، لم يضمن.

شروط التضمين بالإتلاف

يشترط لإيجاب الضمان بسبب الإتلاف خمسة شروط:

١- أن يكون المتلف أهلاً لإيجاب الضمان: فلا ضمان على ما تتلفه البهيمة من أموال، لأن «فعل العجماء جُبَار» أي هدر. ويشترط التمييز عند المالكية.

٢- أن يكون الشيء المتلف مالاً: فلا ضمان بإتلاف الميتة وجلدها، والدم، والتراب، والكلب، والسرجين، ونحو ذلك مما ليس بمال عرفاً وشرعاً.

٣- أن يكون المال متقوماً: أي يباح الانتفاع به شرعاً في غير حال الاضطرار، فلا ضمان بإتلاف الخمر والخنزير لمسلم، لعدم تقومهما.

أما خمر الذِّمي (المعاهَد) وخنزيره ففيهما الضمان في رأي الحنفية والمالكية دون غيرهم.

ولا تضمن الأصنام وآلات الملاهي كأدوات الطرب أو الموسيقا، لعدم تقومها، إلا أنها تضمن خشباً منحوتاً فقط في رأي أبي حنيفة والشافعي.

ولا ضمان بإتلاف كتب الفسق والضلال، لاشتمالها على الكذب، وإلحاقها الضرر بعقيدة الناس ووحدتهم، ولأن ضررها أعظم من ضرر آلات الملاهي.

ولا ضمان أيضاً بإتلاف الأموال المباحة للناس جميعاً، لأنها ليست مملوكة لأحد، وغير متقومة، لأن التقوم لا يتحقق إلا بالإحراز والاستيلاء.

٤- أن يتحقق الضرر بنحو دائم: فإذا أعيد الشيء إلى حالته التي كان عليها فلا ضمان، كأن عولج المرض أو نبتت سن الحيوان في المدة التي بقي فيها الشيء في يد المعتدي.

٥- أن يكون في إيجاب الضمان فائدة: أي إمكان تنفيذ حكم التضمين. فلا ضمان على المسلم بإتلاف مال الحربي[١] ولا على الحربي بإتلاف مال المسلم في دار الحرب، لأنه لا سلطان لحاكم إقليم على رعايا إقليم آخر.

ولا ضمان على العادل[٢] إذا أتلف مال الباغي[٣]، ولا على الباغي إذا أتلف مال العادل، لعدم توافر الولاية والسلطة.

---

(١) الحربي: من كان بيننا وبين بلاده عداوة وحرب.

(٢) العادل: الذي يعيش في دار الإسلام ملتزماً الجماعة والولاء للإمام الحاكم.

(٣) الباغي: من خرج عن ولاية الحاكم بتأويل فاسد لنص شرعي يبغي خلعه، إذا امتنع مع جماعة في بلد، ونظموا عسكراً ونفذوا أحكامهم.

أركان التضمين بالإتلاف تسبباً

١- **التعدي**: من المتسبب، وهو تجاوز الحق أو ما يسمح به الشرع، كحفر بئر في الطريق العام دون إذن الحاكم، أو في غير ملكه عدواناً.

٢- **التعمد**: أن يصدر الفعل عن قصد وإرادة: مثل سد الماء عن أرض جاره، حتى ييبس الزرع، فلو لم يكن هناك تعمد لا ضمان، كما لو جفلت دابة من رجل، فهربت وضاعت، لأنه غير متعمد.

والواقع أن المراد بالتعمد هو التعدي، فيضمن المتسبب سواء وجد قصد منه أم لا، لأن القاعدة الصحيحة: «المتسبب لا يضمن إلا بالتعدي».

٣- **توافر السببية في تحقيق النتيجة قطعاً دون تدخل سبب آخر**: بأن لم يتخلل بين السبب والمسبب فعل شخص آخر مختار، فإن وجد نسب إليه الفعل مباشرة.

فإن اشترك المباشر والمتسبب، ضمن المباشر إن كان السبب لا يؤثر بانفراده عادة، كحافر البئر والمردي غيره فيه، يضمن المردي. وإن كان السبب يؤثر بانفراده فيشترك المباشر والمتسبب كمن نخس دابة بإذن الراكب، فوطئت إنساناً، يضمن الاثنان.

وليست حالة الضرورة سبباً للإعفاء من الضمان، لأن «الاضطرار لا يبطل حق الغير» وليس الجهل بكون المال لغيره سبباً للتخلص من الضمان، فيضمن ولو مع جهله بذلك.

كيفية الضمان

الضمان في الإتلافات المالية كالضمان في الغصب، يضمن المتعدي المثل في المثليات، والقيمة يوم الإتلاف في القيميات وما لا مثل له.

المبحث الثامن
دفع الصائل (الدفاع الشرعي)

معناه ومشروعيته، ومراحله وحكمه، وشروطه، وهل هو حق أو واجب؟ وضمان الفعل في أثناء الدفاع عن النفس والعرض والمال.

تعريف الدفع أو الدفاع ومشروعيته

دفع الصائل: هو ردّ عدوان المهاجم بالقدر اللازم لدفع الاعتداء بحسب تقدير المدافع في غالب الظن. والصائل: من يسطو على غيره ويحاول قهره.

وهو عمل مشروع حفاظاً على النفس أو المال، لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢/ ١٩٤]، فهذا دليل على جواز الدفاع وردّ الاعتداء بالمثل، مع التزام مبدأ التدرج أو الأخذ بالأخف فالأخف، لربط الحق بالتزام التقوى.

يؤيده الحديث الثابت: «من قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد»(١). دلَّ على مشروعية الدفاع عن الدين والنفس والمال والعرض، لاعتبار المدافع شهيداً، والشهادة حق وشرف وعزة.

وللمدافع الاستعانة بغيره، ويجوز الدفاع عن الغير، لإنهاء العدوان، بدليل قول النبي ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، قيل: كيف أنصره ظالماً؟ قال: تحجزه عن الظلم، فإن ذلك نصره»(٢).

---

(١) رواه أصحاب السنن الأربعة، وصححه الترمذي، من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه.
(٢) رواه أحمد في مسنده والبخاري والترمذي من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

مراحله وحكمه

يلتزم المدافع بالدفع بالأخف فالأخف إن أمكن، من الكلام والاستغاثة بالآخرين، ثم الضرب باليد، ثم استخدام السوط، ثم العصا، ثم قطع عضو، ثم القتل، توقياً للأشد، وصوناً للدماء بقدر الإمكان.

وحكمه: الإباحة بالاتفاق، فلا مسؤولية على المدافع من الناحيتين المدنية والجنائية، لا بالدية ولا بالقصاص، إلا إذا تجاوز حدود الدفاع الشرعي، فيصير الفعل جريمة يسأل عنها مدنياً وجنائياً، فيكون عليه القصاص إلا بالعفو إلى الدية. وعلى المدافع أن يثبت بالبينة أن الصائل لم يندفع إلا به، كرؤية الشهود أن الصائل أقبل بسلاح يشهره على المدافع، فضربه هذا.

شروط دفع الصائل

تشترط أربعة شروط وهي:

١- أن يقع اعتداء في رأي الجمهور، وعند الحنفية: أن يكون الاعتداء جريمة معاقباً عليها، فمن يمارس حق التأديب كالأب والزوج والمعلم وفعل الجلاّد، لا يوصف بكونه اعتداء، وفعل الصبي والمجنون والحيوان الصائل لا يوصف بأنه جريمة عند الحنفية.

٢- أن يكون الاعتداء حالاً: أي واقعاً بالفعل، لا مؤجلاً ولا مهدداً به فقط.

٣- ألا يمكن دفع الاعتداء بطريق آخر: فإن أمكنه بوسيلة أخرى كالاستغاثة أو الاستعانة بالشرطة أو بأحد من الناس، ولم يفعل، فهو معتد.

٤- أن يدفع الاعتداء بالقدر اللازم لرده بحسب ظنه بالأيسر فالأيسر.

هل الدفع واجب أو حق؟

يعرف هذا بحسب كل نوع من أنواع الدفاع:

أ- **الدفاع عن النفس**: فيه رأيان للفقهاء:

- يرى الجمهور أن الدفاع عن النفس واجب لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ٢/ ١٩٥]، ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٢/ ١٩٤]، ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٢/ ٤٠]، ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٤٩/ ٩].

لكن قيد الشافعية وجوب الدفع بما إذا كان الصائل كافراً أو بهيمة، لأن الاستسلام للكافر ذلّ، والبهيمة تذبح لإبقاء النفس. أما المسلم فيجوز الاستسلام له، بل يسن للحديث: «كن خير ابني آدم»[(١)] يعني قابيل وهابيل.

وقيد المالكية الوجوب بأن يكون بعد الإنذار ندباً كالمحارب إن أمكن.

- وذهب الحنابلة إلى أن دفع الصائل على النفس جائز، لا واجب، لقول النبي ﷺ في حال الفتنة: «تكون فتن، فكن فيها عبد الله المقتول، ولا تكن القاتل»[(٢)]. وصح أن عثمان رضي الله عنه منع عبيده أن يدافعوا عنه، وكانوا أربع مئة، وقال: «من ألقى سلاحه فهو حرّ».

ولا ضمان لفعل المدافع إذا قتل الصائل مدنياً وجزائياً، فلا دية ولا قصاص، لقوله ﷺ: «من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر»[(٣)].

واستثنى الحنفية حالة كون الصائل صبياً أو مجنوناً أو دابة، فقتله المدافع، عليه دية الصبي والمجنون، وقيمة الدابة، لأن فعل الصبي والمجنون لا يوصف بكونه جريمة، فلا تسقط به عصمة النفس، وأما الدابة فلحديث: «العجماء جَرْحها جُبَار»[(٤)] أي هدر.

---

(١) رواه أبو داود.

(٢) رواه الدارقطني وغيره عن عبد الله بن خبّاب بن الأرتّ.

(٣) رواه النَّسائي والطبراني وغيرهما عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه.

(٤) رواه الجماعة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ب - **الدفاع عن العرض**: اتفق الفقهاء على وجوب الدفاع عن العرض من المرأة نفسها، ومن أي رجل يمكنه الدفاع، لأن إهمال المرأة الدفاع يؤدي لتمكين المعتدي منها، ولأن الأعراض حرمات الله في الأرض، لا تباح بحال، فيجب صونها، سواء عرض الرجل أو عرض غيره.

ولا مسؤولية على المدافع، فلا دية ولا قصاص عليه، للحديث المتقدم: «من قتل دون أهله فهو شهيد»[١].

وكذلك لا قصاص ولا دية بالاتفاق على من وجد رجلاً يزني بامرأته، فقتله، لقول عمر رضي الله عنه فيمن فعل ذلك: «إن عادوا فعُدْ»[٢].

وإذا كانت المرأة مطاوعة فلا ضمان عليه فيها، وإن كانت مكرهة فعليه القصاص.

ولكن لا بد من البينة (أربعة شهود) كما تقدم في حكم الدفاع عن النفس، لقول سعد بن عبادة: «يا رسول الله، أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله، حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال النبي ﷺ: نعم»[٣].

جـ - **الدفاع عن المال**: للفقهاء رأيان:

- يرى المالكية أن الدفاع عن المال واجب، بعد الإنذار كما تقدم.

- وذهب الجمهور: إلى أن الدفاع عن المال جائز، لا واجب، أياً كان مقدار المال، إذا كان الأخذ بغير حق، ولا قصاص على المدافع إن التزم الدفع بالأسهل فالأسهل، للحديث المتقدم: «من قتل دون ماله فهو شهيد» وسبب القول بالجواز هنا أن المال مما يباح بالإباحة، أما النفس فلا تباح بالإباحة. لكن أوجب الشافعية الدفاع عن المال الذي فيه روح كالحيوان لحرمة الروح.

---

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) رواه سعيد بن منصور في سننه.

(٣) رواه الطبراني من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

المبحث التاسع
اللقطة واللقيط

اللقطة **لغة**: ما وجد بعد طلب، سواء الإنسان والحيوان والمال، واللقيط لغة: ما يرفع من الأرض. والكلام فيهما في بيان معنى اللقيط وأحكامه، واللقطة وأحكامها.

اللقيط وأحكامه

اللقيط **عرفاً**: هو الطفل المفقود المطروح على الأرض عادة، خوفاً من مسؤولية إعالته، أو فراراً من تهمة الريبة أو الزِّنا، فلا يعرف أبوه ولا أمه، أو لسبب آخر.

أحكامه: الالتقاط عند الحنفية: مندوب إليه، ويكون فرض كفاية إن غلب على الظن هلاك الولد لو لم يأخذه، كأن وجد في مغارة ونحوها من المهالك.

ويرى الجمهور أن التقاط الولد فرض كفاية، إلا إذا خاف هلاكه ففرض عين.

وفيه أحكام فرعية هي:

١- الملتقط أولى بإمساك اللقيط من غيره

فإن شاء تطوع بتربيته والإنفاق عليه، وإن شاء رفع الأمر إلى الحاكم، ليربى على نفقة بيت المال. هذا إذا لم يكن للقيط مال، فإن وجد معه مال، أنفق عليه من ماله.

وهو كاللقطة أمانة في يد الملتقط.

٢- الولاية على اللقيط في نفسه وماله للقاضي

أي في التربية والتعليم والتزويج والتصرف في ماله، لحديث: «السلطان ولي من لا ولي له»[(١)]، والمهر يدفع من بيت المال.

٣- اللقيط حرّ مسلم

الأصل في الإنسان هو الحرية، ولأن الدار دار إسلام ودار حرية.

٤- حكم النسب

اللقيط مجهول النسب، فمن ادعى نسبه صحت دعوته، ويثبت النسب منه، لأن هذا الادعاء إقرار بما ينفع اللقيط.

اللقطة وأحكامها

اللقطة **شرعاً**: المال الضائع من صاحبه، يلتقطه غيره. ولها أحكام:

١- الحكم الشرعي التكليفي

للفقهاء رأيان: يرى الحنفية والشافعية أن الأفضل الالتقاط، حفظاً لمال المسلم، لقوله ﷺ: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»[(٢)].

وذهب المالكية والحنابلة: إلى كراهية الالتقاط، عملاً بقول ابن عمر وابن عباس، ولأنه تعريض لنفسه لأكل الحرام.

وحكم الضمان وعدمه: أن اللقطة أمانة اتفاقاً، فلا تضمن إلا بالتعدي عليها أو بمنع تسليمها لصاحبها عند الطلب.

لكن بشرط **الإشهاد** عند الحنفية على أنه أخذها ليحفظها، لقوله ﷺ: «من

---

(١) رواه أصحاب الكتب الستة وغيرهم عن عائشة رضي الله عنها، وروي عن غيرها.

(٢) رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وجد لقطة فليشهد ذوي عدل»[١]، أو إذا **تصادق** الملتقط وصاحب اللقطة على أنه أخذها ليحفظها للمالك.

واتجه الجمهور إلى أنه لا يشترط الإشهاد على اللقطة، وإنما يستحب فقط، لأنها وديعة، لحديث: «إن جاء صاحبها، وإلا فلتكن عندك وديعة»[٢]، ولأن الرسول ﷺ أمر زيد بن خالد وأُبي بن كعب بتعريف اللقطة فقط، دون الإشهاد[٣].

٢- ما يصنع باللقطة

يختلف الحكم بحسب نوع اللقطة فهي إما لقطة حيوان أو غيره. أما **لقطة الحيوان**: فيجوز التقاطها في رأي الحنفية والشافعية، لحفظها لصاحبها. وقال مالك وأحمد: يكره التقاط ضالة الحيوان ولقطة المال أيضاً، لحديث زيد بن خالد الجهني عند أصحاب الكتب الستة أن النبي ﷺ سأله رجل عن ضالة الإبل، فقال: «ما لك ولها، دعها، فإن معها حذاءها وسقاءها[٤] ترد الماء، وتأكل الشجر حتى يجدها ربها، وسأله عن الشاة فقال: خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب» وفي حديث آخر رواه أبو داود وأحمد وابن ماجه عن جرير بن عبد الله: «لا يأوي الضالة إلا ضال» أي إنه يجوز التقاط لقطة غير الحيوان.

وعلى الملتقط تعريف اللقطة سنة، لما رواه البخاري ومسلم عن زيد بن خالد الجهني قال: «سأل رجل رسول الله ﷺ عن اللقطة، فقال: عرفها سنة».

تعريف اللقطة

يكون بالمناداة عليها أو الإعلان عنها شفهياً أو كتابياً حيث وجدها، وفي الأماكن العامة كالأسواق وأبواب المساجد ونحوها، وذلك بذكر جنسها وبعض أوصافها.

---

(١) رواه أحمد وابن ماجه عن عياض بن حمار رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم عن سليمان بن بلال رضي الله عنه.

(٣) حديث زيد رواه أحمد والبخاري ومسلم، وحديث أُبيّ رواه أحمد ومسلم والترمذي.

(٤) الحذاء: الخفّ، والسقاء: الجوف.

والتعريف واجب عند الجمهور، للحديث السابق: «عرفها سنة» وهو أمر يقتضي الوجوب.

ويرى أكثر الشافعية: أنه لا يجب تعريفها لمن أراد حفظها لصاحبها، ولكن المعتمد عندهم وجوب التعريف كغيرهم.

مدة التعريف

سنة كما تقدم، إلا إذا كان الشيء قليلاً وهو ما دون ربع دينار عند الجمهور أو دون عشر دراهم عند الحنفية، يعرف زمناً يظن أن فاقده يعرض عنه غالباً. وإلا ضالة الغنم في مكان بعيد عن العمران، يجوز أكلها للحديث السابق: «هي لك أو لأخيك أو للذئب» لكن يضمن قيمتها عند الجمهور، ولا يضمن عند الإمام مالك لظاهر الحديث. أما الشيء التافه كالتمرة والخرقة ونحوهما فيباح أخذه والانتفاع به، لقوله ﷺ لمن وجد التمرة: «لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها»[١].

ومكان التعريف

كما تقدم: الأسواق وأبواب المساجد ومجامع الناس، لا في المسجد لأنه للعبادة، ولحديث: «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردَّها الله إليه، فإن المساجد لم تبنَ لهذا»[٢].

ونفقات التعريف

في رأي الحنفية والحنابلة على الملتقط، وهو أيضاً مضمون مذهب المالكية حيث يفتديها صاحبها بنفقتها، ولم يلزم الملتقط بهذه النفقات عند الشافعية إن أخذها الملتقط بقصد حفظها لمالكها، وإنما من بيت المال. فإن أخذها لتملكها فيلزم بنفقة تعريفها.

---

(١) رواه الشيخان (البخاري ومسلم) عن أنس رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأما **ما تحتاجه اللقطة** من نفقات أخرى كالدابة فعلى صاحبها.

ولا ترد اللقطة إلى صاحبها إلا ببيان علامة تميزها عن غيرها، أو يثبت بالبينة، أي بالشهادة أنها له.

وفي **تملك اللقطة** رأيان: يرى الحنفية أن للفقير تملكها، وأما الغني فيتصدق بها، للحديث: «لا تحل اللقطة، فمن التقط شيئاً فليعرِّف سنة، فإن جاء صاحبها، فليردها عليه، وإن لم يأت فليتصدق»[١].

وأجاز الجمهور للملتقط غنياً أو فقيراً تملك اللقطة، لحديث زيد بن خالد: «فإن لم تُعْرَف فاستنفقها» أو «وإلا فهي لك» «فانتفع بها» أو «فشأنك بها»[٢]. ففيها الإطلاق الشامل للغني والفقير.

* * *

(١) رواه البزار والدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم، وروى مسلم وأحمد والترمذي عن أُبي بن كعب: «وإلا فاستمتع بها».

المبحث العاشر
المفقود

المفقود: هو الشخص الذي غاب عن بلده بحيث لا يعرف أثره، ومضى على فقده زمان بحيث لا يعرف أنه حي أو ميت.

وتثبت له عند الحنفية والشافعية الحقوق السلبية دون الإيجابية، فلا يورث ماله ولا تبين منه امرأته، كأنه حي، ولكن لا يرث من أقاربه شيئاً كأنه ميت، وكذلك لا يستحق الموصى به الذي إليه أحد الناس.

وذهب مالك وأحمد: إلى أنه إذا مضى أربع سنوات، يفرِّق القاضي بين المفقود وبين امرأته، وتعتد عدّة الوفاة، ثم تتزوج من شاءت، لأن عمر رضي الله عنه قضى بذلك في المفقود.

ويحكم القاضي بموت المفقود عند الحنفية والشافعية بعد مضي مدة طويلة بحيث لا يعيش مثله فيها يقيناً أو غالباً على الظن، وحينئذ تقع الفرقة بينه وبين زوجته، ويقسم ماله بين ورثته الأحياء، ولا يرث من أحد.

وللقاضي صلاحيات في مال المفقود وأهله وهي عند الحنفية:

١- يعين القاضي أميناً يحفظ مال المفقود، ويستثمر ماله، ويستوفي حقوقه.

٢- يبيع من ماله ما يتسارع إليه الفساد، ويحفظ ثمنه.

٣- ينفق من مال المفقود على زوجته إن كان يعلم ببقاء الزوجية، وكذلك ينفق على أولاده الصغار، وأولاده الفقراء المرضى مرضاً مزمناً.

وإن لم يكن له مال وله ودائع ينفق منها إذا كانت من الطعام والثياب والنقود. ولكن ليس للقاضي أن يبيع ما للمفقود من العروض التجارية والعقارات وإنما للأب فقط أن يبيع العروض التجارية من أجل النفقة، وليس له بيع العقارات إلا بإذن القاضي.

المبحث الحادي عشر
السَّبَق

السَّبَق

المال الموضوع بين أهل السباق، ويقال له: الجائزة أو الرهن أو الخَطَر. والبحث هنا في تعريف المسابقة ومشروعيتها وشروط جوازها.

المسابقة: هي أن يغالب الشخص صاحبه في سباق الخيل أو الإبل أو نحوها.

وهي مشروعة لأن النبي ﷺ سابق بين الخيل المضمَّرة وبين التي لم تُضَمَّر[١].

وهي نوعان: مسابقة بعوض، ومسابقة بغير عوض.

أما المسابقة بغير عوض: فتجوز مطلقاً عن غير تقييد بشيء معين، كالمسابقة على الأقدام والسفن والطيور والفيلة والخيول ونحوها. وتجوز أيضاً المصارعة ورفع الحجر ليعرف الأشد، لقول عائشة رضي الله عنها: «سابقني رسول الله ﷺ فسبقته، فلبثنا حتى إذا أرهقني اللحم، سابقني، فسبقني، فقال: هذه بتلك»[٢]. وسابق سلمة بن الأكوع رجلاً من الأنصار أمام النبي ﷺ، فسبقه سلمة[٣]. وصارع النبي ﷺ رُكانة، فصرعه النبي[٤].

وأما المسابقة بعوض: فتجوز عند الحنفية في أربعة أشياء: في النصل (أي الرمح أو السهم) والحافر، والخف، والقدم، أما الثلاثة الأولى فهي آلات الحرب المأمور بتعلمها، في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾

---

(١) رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) (٢) رواه أحمد وأبو داود والنَّسائي وابن ماجه وغيرهم عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه أحمد ومسلم عن سلمة بن الأكوع.

(٤) رواه أبو داود عن محمد بن علي بن ركانة.

[الأنفال: ٨/ ٦٠]، فسّر النبي ﷺ القوة بالرمي[١]، وقال أيضاً: «ليس من اللهو إلا ثلاث: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله، ورميه بقوسه ونبله، فإنهن من الحق»[٢]. وأجازوا المسابقة على الأقدام والمصارعة، لما تقدم.

وذهب الجمهور: إلى أنه لا يجوز السباق بعوض إلا في النصل (السهم أو الرمح) والخف (البعير والبقر ونحوها) والحافر (الفرس والبغل والحمار) للحديث: «لا سَبَق إلا في خف أو حافر أو نصل»[٣]. والسَّبَق كما تقدم: ما يجعل للسابق على السبْق من جُعْل.

أما المسابقة على الأقدام والمصارعة: فلا تجوز بعوض، لأنها لا تنفع في الحرب.

شروط جواز المسابقة بعوض

تشترط شروط هي:

١- أن تكون المسابقة في الأنواع النافعة في الجهاد، وهي الأنواع الأربعة المذكورة عند الحنفية (النصل والخف والحافر والقدم) وعند الجمهور الأنواع الثلاثة الأولى.

٢- أن يكون العوض من أحد الجانبين المتسابقين أو من شخص ثالث: فإن كان العوض من الجانبين وهو الرهان، فلا يصح إلا بمحلِّل، أي لشخص ثالث يكون فرسه أو بعيره مكافئاً لفرسيهما أو بعيرهما مثلاً إذا سبقهما، فإذا سبقهما أخذ الرهان المدفوع منهما، وإن سبق أحدهما لم يغرم هو شيئاً، ولا يأخذ أحدهم شيئاً، للحديث: «من أدخل فرساً بين فرسين، وهو لا يأمن أن يُسبَق فليس بقمار، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبَق فهو قمار».

---

(١) رواه أحمد ومسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود والترمذي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٣) رواه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فإن كان العوض المدفوع من كلا الجانبين من دون محلل فيحرم السباق، لأنه من القمار الحرام.

٣- أن تكون المسابقة فيما يحتمل أن يسبق أحدهما: فإن كانت فيما يعلم غالباً أن يسبق غيره، فيحرم، لأن معنى التحريض حينئذ لا يتحقق، فصار الرهان التزام المال للغير بشرط لا منفعة له فيه.

٤- العلم بالمال المشروط ومعرفة نقطة البدء والنهاية وتعيين الفرسين مثلاً، كما ذكر الشافعية.

وعلى هذا، فإن السباق الذي يكون فيه دفع العوض من شركة أو مؤسسة أو من الدولة جائز، لأنه من شخص ثالث. والسباق الذي يجري الآن على رهان من المتسابقين بأن يدفع كل منهما مبلغاً من المال مساوياً للآخر: حرام لأنه قمار.

* * *

المبحث الثاني عشر
الشفعة

تعريفها ومشروعيتها، ومحلها (المشفوع فيه) والشفيع ومراتب الشفعة (أسباب استحقاقها) وتزاحم الشفعاء، وشروطها، وأحكامها، وإجراءاتها (طلب الشفعة)، ومسقطاتها.

تعريف الشفعة ومشروعيتها

الشفعة **لغة**: مأخوذة من الشفع أي الضم أو الزيادة والتقوية، **واصطلاحاً** هي بتعبير الشافعية: حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما مَلَك بعوض. وهذا يعني أن الشفعة مقصورة على الشريك القديم، لا الجار.

وتعبير الحنفية هي: حق تملك العقار المبيع جبراً عن المشتري بما قام عليه من ثمن وتكاليف، لدفع ضرر الشريك الدخيل، أو الجوار. وهذا يعني أن الشفعة عندهم تثبت للشريك والجار.

والشفعة محصورة في العقار، ولا تشرع في المنقول، لعدم دوام الضرر.

وهي مشروعة بالسنة في أحاديث، منها حديث جابر: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصُرفت الطرق فلا شفعة»[١]، أي إنها مشروعة في العقارات.

ومنها حديث آخر لجابر: «الجار أحق بشفعة جاره يُنتظر بها، وإن كان غائباً، إذا كان طريقهما واحداً»[٢].

---

(١) رواه أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه، وصرفت: بينت مصارفها، بتخفيف الراء، أو تشديدها.

(٢) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) إلا النَّسائي.

وحكمتها: دفع ضرر الشريك الجديد أو الجار الجديد، متمثلاً بقول الفقهاء: إعلاء الجدار، وإيقاد النار، وإثارة الغبار، ونحو ذلك.

وحكمها: جواز الطلب عند تحقق السبب، ولو بعد سنين.

وصفتها: أن الأخذ بها بمنزلة شراء جديد أو مبتدأ.

محلها

المشفوع فيه بالاتفاق حق في العقار من دار وأرض وبستان وبئر، وبناء وشجر. ولا شفعة في المنقول كالحيوان والثوب والعروض التجارية، للحديث المتقدم: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في أرض أو رَبع أو حائط» أي دار أو بستان، ولأن الشفعة شرعت لدفع الضرر الدائم بسوء المشاركة اتفاقاً، أو الجوار عند الحنفية.

وتثبت الشفعة أيضاً عند الحنفية ملحقات العقار من علو، ومرتفعات العقار كالشِّرْب (النصيب من الماء لمالك الأرض) الخاص والطريق الخاص وهو غير النافذ، فإن لم يكونا خاصين فلا شفعة بهما.

ولا شفعة في السفن في المذاهب الأربعة على التحقيق، لأنها كالعروض التجارية من المنقولات، والشفعة مشروعة في الأرض الباقية على الدوام، ويدوم ضررها.

ولا شفعة عند الجمهور غير المالكية فيما ليس بعقار كالبناء والشجر المفرد عن الأرض، فإن كان تبعاً في البيع للأرض، استحقت الشفعة فيه.

وأجاز المالكية الشفعة في البناء والشجر إذا بيع أحدهما مستقلاً عن الأرض، لأن كلاً منهما عقار عندهم. وأجازوا أيضاً الشفعة في الثمار والخضار، ولم يجيزوا الشفعة في زرع كقمح، ولا في بقل مما ينزع أصله كبصل وجزر.

الشفيع: هو مستحق الأخذ بالشفعة.

وهو عند الحنفية: الشريك أو الجار، للأحاديث المتقدمة، ومنها: «جار الدار أحق بسَقَبه»[١] و «جار الدار أحق بدار الجار، والأرض»[٢] و «الجار أحق بشفعته»[٣] ودفعاً للضرر الدائم في الجار كالشريك.

وقصر الجمهور الشفعة على الشريك فقط في العقار لا في ملحقاته، ولا تثبت للجار.

ولا فرق في ثبوت هذا الحق بين المسلم وغير المسلم. ودليلهم الحديث المتقدم: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصُرِفت الطرق، فلا شفعة».

مراتب الشفعة

تثبت الشفعة في رأي الحنفية للشريك في المبيع، ثم شريك الارتفاق، ثم الجار، لقوله ﷺ: «الشريك أحق من الخليط، والخليط أحق من الشفيع»[٤].

تزاحم الشفعاء

إذا كانوا أكثر من واحد، وكل واحد طلب الشفعة فكيف يوزع حق الشفعة؟

أ - إن لم يكونوا من مرتبة واحدة فالأمر سهل، يقدم الشريك في المبيع أولاً، ثم الشريك في حق الارتفاق بالمبيع، ثم الجار، كما جاء في المجلة (م ١٠٠٩).

ب - وإن كان الشفعاء من مرتبة واحدة: كالشركاء في المبيع، قسم العقار المشفوع فيه بين الطالبين جميعاً، بالتساوي بحسب **عدد الرؤوس**، في رأي الحنفية، لاستوائهم في سبب استحقاق الشفعة وهو أصل الملك.

---

(١) رواه البخاري عن أبي رافع مولى النبي ﷺ.

(٢) رواه أبو داود والترمذي والنَّسائي وأحمد وغيرهم من حديث الحسن عن سمرة، وهو كما قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) رواه الترمذي عن جابر رضي الله عنه.

(٤) قال عنه الحافظ الزيلعي: غريب، وقال عنه ابن الجوزي: إنه حديث لا يعرف.

وفي رأي الجمهور: يقسم العقار المشفوع فيه بين الشفعاء على **قدر حصصهم** أو أنصبائهم في الملك، لا على الرؤوس، لأن الشفعة حق ناشئ بسبب الملك، فيأخذ كل شريك من الشفعاء بقدر ما يملكه في العقار المشفوع فيه.

غيبة بعض الشفعاء

يقضى بالشفعة لمن طلبها ولا يؤخر الحاضر، لأن المشكوك فيه لا يزاحم المتيقن، لاحتمال عدم طلب الغائب، فإن جاء الغائب، وطلب الشفعة، وكان مع الحاضر في مرتبة واحدة، قاسم الحاضر فيما أخذ، أي تنقض القسمة الأولى، ويعاد تقسيم العقار المشفوع به.

وإن لم يكن الغائب في مرتبة واحدة مع الحاضر الآخذ بالشفعة، وهذا لا يتصور في غير مذهب الحنفية كالشريك والجار، فإن كان الغائب فوق الحاضر (أعلى منه) كالشريك مع الجار، قضي للشريك، وإن كان دونه كالجار مع الشريك منع من الشفعة.

ووافق الجمهور رأي الحنفية المذكور في ثبوت حق الشفعة للغائب، لعموم الحديث النبوي: «الشفعة فيما لم يقسم».

إسقاط بعض الشفعاء حقه

يرى الحنفية أنه إن أسقط شفيع حقه قبل القضاء للشفعاء فللباقين أخذ كل المشفوع فيه، لزوال المزاحمة، وأما إن أسقط حقه بعد القضاء بالشفعة فليس للباقين أخذ نصيب التارك.

وذهب الجمهور إلى أنه إن أسقط بعض الشفعاء حقه في الشفعة، بأن عفا، سقط حقه، وتخير الآخر بين أخذ جميع المشفوع فيه أو تركه كله، لأن إسقاط الحق كالقصاص لا يتجزأ، فمن أسقط بعض حقه سقط كله، لئلا تتبعض الصفقة على المشتري.

أحكام الشفعة

للشفعة أحكام أو آثار أهمها:

أولاً - طريق التملك بالشفعة

إن طريق التملك بالشفعة أحد طريقين عند الحنفية وغيرهم بالاتفاق: إما بتسليم المشتري المبيع للشفيع، وإما بقضاء القاضي، أي بحكم الحاكم من غير أخذ، لأن الملك للمشتري قد تم بالشراء، فلا ينتقل إلى الشفيع إلا بالتراضي أو قضاء القاضي، كالرجوع في الهبة.

ويترتب عليه أن الحصة المشفوع فيها لا تورث عن الشفيع قبل التملك، وتبطل شفعته إذا باع داره التي يشفع بها.

ويثبت حق الشفعة للشفيع حتى ولو ببيع فاسد إذا سقط الفسخ بوجه ما عند الحنفية والمالكية، أو كان البيع مشتملاً على خيار للمشتري، فلا شفعة إذا كان الخيار للبائع. ولا شفعة أيضاً بمجرد الشراء الفاسد، لأنه مستحق الفسخ شرعاً، وإنما باستقرار الفساد، وسقوط الفسخ بوجه من الوجوه كالتصرف بالمبيع أو البناء عليه.

ثانياً - ما يلزم به الشفيع

يلزم الشفيع لأخذ المبيع بالشفعة دفع الثمن المتفق عليه في عقد البيع، ودفع كل ما أنفقه المشتري كأجرة دلال وكاتب ورسوم ونحو ذلك.

وإذا كان بيع العقار مقايضة بعقار آخر، وكان شفيعهما واحد، أخذ الشفيع كل واحد من العقارين بقيمة الآخر، لأنه بدله.

وإذا حطَّ البائع عن المشتري بعض الثمن، سقط قدر المحطوط عن الشفيع، لأن حط البعض يلتحق بأصل العقد، فيظهر ذلك في حق الشفيع.

وإذا **أجل** الثمن كله أو بعضه، لزم الشفيع الدفع في الحال، ولا يستفيد من الأجل الممنوح للمشتري، وإنما يكون للشفيع الخيار بين تعجيل الدفع، أو الصبر حتى ينقضي الأجل، ولا يسقط حقه بتأخيره إلى حلول الأجل، لكن يجب عليه طلب الشفعة في حينها، وإلا سقط حقه فيها. وهذا رأي الحنفية والشافعية.

وذهب المالكية والحنابلة: إلى أن الشفيع يستفيد من تأجيل الثمن الذي تم به العقد، إذا كان مليئاً ثقة، أو كفله مليء ثقة.

واتفقت المذاهب على أنه لا يشترط في **التملك بالشفعة حكم القاضي** بالشفعة، ولا إحضار الثمن، ولا حضور المشتري، لكن أجاز المالكية إعطاء الشفيع مهلة ثلاثة أيام لإحضار الثمن، وإلا سقطت شفعته.

وإذا **استحق المبيع المشفوع** فيه لآخر، ضمن المشتري الثمن إن أخذ الشفيع المبيع منه ونقده الثمن، وقد يكون البائع هو ضامن الثمن عند الحنفية إذا أخذ الشفيع المبيع منه قبل تسليمه للمشتري، لأنه هو الذي قبض الثمن.

وذهب الجمهور إلى أنه إذا ظهر المبيع مستحقاً أو معيباً، رجع الشفيع بالثمن على المشتري، ثم يرجع المشتري على البائع، لأنه هو المتسبب فيما حدث، وقد أخذ الشفيع المبيع من المشتري على أنه مِلْك البائع باعه إلى المشتري، فيرجع بالعهدة عليه.

شروط الشفعة

يشترط للأخذ بالشفعة شروط هي:

١- خروج العقار عن ملك صاحبه خروجاً باتّاً لا خيار فيه.

٢- أن يكون العقد عقد معاوضة: وهو البيع وما في معناه.

٣- أن يكون العقد صحيحاً.

٤- أن يكون الشفيع مالكاً وقت الشراء وإلى القضاء بالشفعة.

٥- عدم رضا الشفيع بالبيع.

إجراءات الشفعة

لا يتملك الشفيع الشيء المشفوع فيه إلا بطلبات ثلاثة عند الحنفية هي: طلب المواثبة، وطلب التقرير والإشهاد، وطلب الخصومة والتملك.

وطلب المواثبة بالشفعة عند الحنفية والشافعية والحنابلة يكون فور العلم بالبيع، لأنها حق ضعيف، فيتقوى بالطلب الفوري بحسب المعتاد.

ولم يشترط الإمام مالك المطالبة بالشفعة على الفور، وإنما في حدود سنة بعد العقد، على المشهور.

وطلب المواثبة، أي المبادرة والسرعة: هو أن يطلب الشفيع في مجلس علمه بالبيع الأخذ بالشفعة، بلفظ يفهم منه طلبها مثل قوله: أطلب الشفعة ونحوه.

وطلب التقرير: أن يتقدم الشفيع بطلب آخر يؤكد به طلبه الأول، لأنه قد يكون الطلب الأول عن رغبة عارضة من الشفيع، ثم يتبين أمره وظروفه ووضعه المادي، فيكون هذا الطلب مؤكداً ومقرراً الطلب الأول.

ويكون هذا الطلب فور الطلب الأول والإشهاد عليه، وصورة الإشهاد والطلب أن يقول الشفيع: إن فلاناً اشترى هذه الدار، وأنا شفيعها، وقد كنت طلبت الشفعة، وأطلبها الآن، فاشهدوا على ذلك، ونحوه، فهذا الطلب للتوثيق عند إنكار الخصم.

وطلب الخصومة والتملك: أن يقدم الشفيع طلباً للقضاء، يطلب فيه الحكم بالشفعة وتسليم المبيع، بأن يقول: اشترى فلان دار كذا، وأنا شفيعها بدار كذا لي، أو أنا شريكه فيها، فأطلب منه تسليم الدار إلي.

فلو أخَّر الشفيع طلب المواثبة عن مجلس علمه بالبيع من دون عذر، سقط حقه في الشفعة. ولو أخر طلب التقرير والإشهاد مدة يمكن إجراؤه فيها، ولو بإرسال

مكتوب، يسقط حق شفعته. ولو أخر الشفيع طلب الخصومة بعد طلب التقرير والإشهاد شهراً، دون عذر شرعي، ككونه في ديار أخرى، سقط حق شفعته.

مسقطات الشفعة

يسقط الحق في الشفعة بما يأتي:

١- بيع الشفيع عقاره قبل القضاء له بالشفعة: وهذا متفق عليه، لزوال السبب الذي يستحق به الشفعة.

٢- تسليم الشفعة: أي إبداء الرغبة بالعدول عنها إما صراحة أو دلالة.

أما صراحة: فمثل أن يقول الشفيع: لا أرغب فيها، أو أسقطتها أو أبرأت عنها ونحو ذلك.

وأما دلالة: فهو أن يوجد من الشفيع ما يدل على رضاه بالعقد وحكمه للمشتري، وهو ثبوت الملك له، كترك أحد طلبات الشفعة المتقدمة، أو أن يساوم المشتري على شراء ما اشتراه أو إيجاره له، لأن مساومته له دليل على إعراضه عن الأخذ بالشفعة. أو أن يكون الشفيع وكيلاً عن البائع فيما باعه.

لكن الشافعية والحنابلة قالوا: لا تسقط الشفعة بتوكيل الشفيع بالبيع.

٣- ضمان الدَّرَك: إذا ضمن الشفيع الدَّرَك عن المشتري للبائع، أي ضمن له الثمن عند المشتري، لأن هذا دليل على الرضا بالبيع الحادث للمشتري، أو أمضى الشفيع البيع بعد أن أعطاه البائع الخيار في إمضاء البيع أو عدم إمضائه.

٤- تجزئة المشفوع فيه: إذا تنازل الشفيع عن بعض المشفوع فيه كالنصف مثلاً، سقط حقه في كل البيع، لأن الشفعة حق لا يقبل التجزئة.

٥- وفاة الشفيع: في رأي الحنفية قبل القضاء له بالشفعة أو تسليم المشتري

إليه، لأن حق الشفعة لا يورث، كخيار الشرط، لأن الحقوق لا تورث عندهم، ولأنه بالموت يزول ملك الشفيع عن داره، ويثبت الملك للوارث بعد البيع، والمطلوب تحقق الملك وقت البيع.

يتبين من هذا أن الشفعة حق ضعيف، وشرعت لدفع الضرر عن الشفيع، ولا يصح أن تكون سبباً لضرر المشتري بتفريق الصفقة عليه، إذا طلب الشفيع أخذ بعض المبيع فقط.



العقوبات الشرعية وأسبابها



العقوبات الشرعية وأسبابها

يتناول هذا الموضوع بيان الحدود الشرعية والتعزيرات والقصاص والديات.

الحدود الشرعية

وتتضمن الكلام عن حد الزنا وحد القذف وحد السرقة وحد الحرابة (قطع الطريق)، وحد شرب الخمر والمسكرات، وحد الردة.

والحد في **اللغة**: المنع، **وشرعاً** في رأي الحنفية: عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى، فليس التعزير حداً، لأنه ليس بمقدر، وليس القصاص حداً، لأنه حق العباد، وفي اصطلاح الجمهور: هو عقوبة مقدرة شرعاً، سواء كانت حقاً لله أم للعبد، فالقصاص عندهم حد.

حد الزنا

سببه وتعريف الزنا، وشروط الحد وصفته ونوع العقوبة، وطرق إثبات الزنا عند القاضي وكيفية إقامة الحد. وحكم فعل قوم لوط، ووطء البهيمة، ووطء الميتة.

تعريف الزنا وسبب الحد

الزنا **لغة وشرعاً** بمعنى واحد وهو: وطء الرجل المرأة في القُبُل في غير الملك وشبهته. وهو سبب حد الزنا، ولكن بضوابط أو شروط دقيقة كأن يكون خالياً عن أي عقد ولو كان عقد شبهة أو فاسداً كنكاح المتعة، وفي غير حال وجود حقيقة الملك ولو كان مشتركاً كوطء الجارية المشتركة بين مالكين، ووطء المجوسية والمرتدة، والمحرمة بسبب الرضاع أو المصاهرة أو المنع المؤقت كالجمع بين الأختين ونحوهما، وفي غير حال وجود شبهة الملك، للحديث: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»[(١)] مثل وطء جواري الغنائم الحربية في دار الحرب، أو بعد الإحراز في دار الإسلام قبل قسمة الغنائم بين المستحقين، وهذا الآن غير موجود، ومثل وطء المطلقة ثلاثاً أو بائناً أو مختلعة في أثناء العدة. ومن الشبهات ما يسمى شبهة الفاعل كوطء امرأة ليلاً وجدها رجل على فراشه فظنها زوجته، أو كان الواطئ أعمى حين نادى زوجته، فأجابته امرأة أجنبية فوطئها، وهو يظن أنها زوجته.

شروط حد الزنا

يشترط في الزاني الذي يستحق حد الزنا عشرة شروط هي: أن يكون بالغاً، عاقلاً، مسلماً في رأي المالكية خلافاً لبقية الأئمة، طائعاً مختاراً، وأن يزني بامرأة

---

(١) موقوف على ابن مسعود رواه ابن عدي ومسدَّد في مسنده عنه، وهو حسن، وليس حديثاً مرفوعاً أو مسموعاً عن النبي ﷺ.

آدمية، وأن تكون ممن يوطأ مثلها، مع انتفاء الشبهة، وأن يكون عالماً بتحريم الزنا، وأن تكون المرأة غير حربية في دار الحرب أو البغي في رأي الحنفية، خلافاً لغيرهم، وأن تكون المرأة حية في رأي الجمهور غير المالكية.

فلا يحد الصبي، ولا المجنون، ولا الكافر في رأي المالكية، ويحد في رأي الجمهور، ولا يحد المكره على الزنا عند الجمهور غير الحنابلة، ولا واطئ البهيمة بالاتفاق، ولكن يعزر (يؤدب) ولا واطئ صغيرة لا يوطأ مثلها عادة في رأي الحنفية خلافاً لغيرهم، ولا واطئ في حال الشبهة كما تقدم، ولا الجاهل والغالط والناسي كمن نسي طلاق امرأته، ولا الواطئ في دار الحرب أو دار البغي عند الحنفية خلافاً لغيرهم، ولا واطئ الميتة عند الجمهور خلافاً للمالكية.

ويشترط أيضاً تحقق معنى الزنا (وهو تغييب حشفة أصلية في قُبُل امرأة) فلا يحد الواطئ في الدبر أو الفاعل فعل قوم لوط عند أبي حنيفة خلافاً للصاحبين وبقية الأئمة، وإنما يعزر عند أبي حنيفة فقط، وكذلك يعزر اتفاقاً الواطئ فيما دون الفرج كتفخيذ وتبطين.

عقوبة الزنا

هي إما الجلد وإما الرجم.

الجلد

هو حد الزاني البكر، لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢﴾ [النور: ٢٤/ ٢].

ويجمع عند الجمهور غير الحنفية بين الجلد والتغريب وهو النفي عاماً واحداً لبلد آخر بعيد عن موطنه مسافة القصر، لقوله ﷺ: «خذوا عني قد جعل الله لهن

سبيلاً: البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام..»[١]. ولكن لا تغرب المرأة وحدها، بل مع زوج أو مَحْرم، لقوله ﷺ: «لا تسافر المرأة إلا ومعها زوج أو محرم»[٢]. وذهب المالكية إلى أنه لا تغرب المرأة خشية الوقوع في الزنا مرة أخرى، وإنما يغرّب الرجل سنة بمعنى أنه يسجن في البلد التي غرِّب إليها.

الرجم

هو حد الزاني المحصن (المتزوج) لقوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيِّب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[٣]. ويؤكد ذلك أن النبي ﷺ رجم ماعز بن مالك الأسلمي حين أقر بالزنا[٤]، ورجم امرأة غامدية أو جهنية أقرت بالزنا[٥]، وامرأة أخرى في قصة العسيف (الأجير) الذي زنى بها بعد أن اعترفت بالزنا[٦].

وشروط أو مواصفات الإحصان (إحصان الرجم) سبعة وهي: العقل، والبلوغ، والحرية، والإسلام، والزواج (النكاح) الصحيح، والدخول بالزوجة على وجه يوجب الغسل، ولو من غير إنزال، وكون الزوجين جميعاً على هذه الصفات وقت الدخول في رأي جمهور الحنفية، ولم يشترط أبو يوسف الشرط الأخير، ويترتب على اشتراطه: أنه لو دخل الزوج البالغ العاقل الحر المسلم بزوجته، وهي صبية أو مجنونة أو أمة، لا يصير محصناً ما لم يوجد دخول آخر بعد

---

(١) أخرجه أحمد والموطأ وأصحاب الكتب الستة إلا البخاري والنسائي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً.

(٣) رواه البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) رواه أحمد والشيخان والترمذي وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه آخرون عن غيره.

(٥) رواه أحمد ومسلم وأبو داود عن بريدة رضي الله عنه.

(٦) رواه مالك وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما.

زوال هذه العوارض، لأن اجتماع هذه الصفات في الزوجين معاً يشعر بكمال الحال، المشعر بكمال اقتضاء الشهوة من الجانبين.

وكون الإسلام أحد شروط الإحصان هو رأي الحنفية والمالكية، فلا يرجم الذمي إذا تحاكم إلينا، ولا تحصن الذمية مسلماً، لقوله ﷺ: «من أشرك بالله فليس بمحصن»[1] وقوله لكعب بن مالك حين أراد أن يتزوج يهودية: «دعها فإنها لا تحصنك»[2]. وأما رجم اليهوديين في عهد النبوة فكان بحكم التوراة قبل نزول آية الرجم، ثم نسخ[3].

وذهب الشافعي وأحمد وأبو يوسف: إلى أن الإسلام ليس من شروط إحصان الرجم، فيحد الذمي به إذا ترافع إلينا، وتحصن الذمية المسلم، لأن الدين عموماً يصلح للزجر عن الزنا، لحرمته في كل الأديان، قال ابن عمر رضي الله عنهما: أتي النبي ﷺ بيهوديين زنيا، فأمر برجمهما، ولو كان الإسلام شرطاً لما رجما.

والخلاصة: اتفق الفقهاء على خمسة شروط في إحصان الرجم وهي: البلوغ، والعقل، والحرية، وتغييب الحشفة، وتقدم الوطء بنكاح صحيح، أي مبني على عقد زواج صحيح غير فاسد أو باطل.

صفة حد الزنا

الزنا حق خالص لله تعالى، أي حق للمجتمع، لأنه وجب صيانة للأعراض كلها عن المساس بها، ومحافظة على المصلحة العامة.

ويترتب عليه أنه حد لا يحتمل العفو والصلح والإبراء عنه، بعد ثبوته بالحجة

---

(١) رواه إسحاق بن راهوية في مسنده عن ابن عمر، مرفوعاً وموقوفاً، ورواه الدارقطني في سننه، وقال: الصواب أنه موقوف.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، وهو ضعيف.

(٣) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

المقبولة شرعاً، وأنه يجري فيه التداخل، فلو زنى مراراً لا يجب عليه إلا حد واحد، لتحقق الزجر به، لكن لو حُدَّ ثم زنى مرة ثانية، يحد مرة أخرى، لتبين أن المقصود وهو الزجر لم يتحقق بالحد الأول.

الواجب على المكره على الزنا

لا حدّ عند الجمهور على المكره على الزنا، وإنما عليه المهر (الصداق) فقط، لوجود الشبهة، ولقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[١]، وأوجب الحنابلة عليه الصداق والحد جميعاً.

طرق إثبات الزنا عند القاضي

يثبت الزنا بالاتفاق بالإقرار أو بالشهادة، ولا يثبت بعلم القاضي لأن الحدود تدرأ بالشبهات ويندب سترها.

ويثبت أيضاً في رأي الصحابة بالحبل من البكر، وأخذ المالكية وابن القيم بذلك، وذكر الحنابلة أنه تحد الحامل بالزنا، وزوجها بعيد عنها، إذا لم تدّع شبهة، ولا يثبت الزنا بحمل المرأة وهي خلية لا زوج لها، ولم ير الحنفية والشافعية إثبات الزنا بالقرائن.

الإقرار

يشترط لقبوله البلوغ، والنطق، والطواعية أو الاختيار، فلا يصح إقرار الصبي في شيء من الحدود، ولا يكفي إقرار الأخرس عند الحنفية خلافاً للشافعية، ولا يقبل إقرار المكره في الحدود والأموال.

وأضاف الحنفية شروطاً ستة أخرى في الإقرار وهي تعدد الإقرار أربع مرات لأن ماعزاً أقر أمام النبي ﷺ أربع مرات[٢]، وبه قال الحنابلة أيضاً، خلافاً

---

(١) أخرجه الطبراني عن ثوبان رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه، رواه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه.

للمالكية والشافعية، وتعدد مجالس الإقرار بالزنا، كما حدث في واقعة إقرار ماعز، واكتفى الجمهور بكون الإقرار في مجلس واحد، وكون الإقرار أمام القاضي لا في مجلس آخر، والصحو في الإقرار، فلا يصح إقرار السكران، وكون الإقرار ممن يتصور منه الزنا، فلا يصح إقرار من لا يتصور منه كالمجبوب، لكن يصح إقرار العنِّين والخصي، لوجود الآلة عنده، وأن يكون المزني به ممن يقدر على ادعاء الشبهة بأن كان ناطقاً، فإن لم يقدر كأن تكون المزني بها خرساء، أو المزني به أخرس، لم يصح إقراره، لجواز ادعائه وجود عقد النكاح أو إنكار الزنا.

من توابع الإقرار: أنه حجة قاصرة، لا يسري على الغير، فلو أقر أحد الشريكين بالوطء بالزنا، وأنكر الآخر، أقيم الحد على المقر وحده دون شريكه.

وأن التقادم لا يؤثر في الإقرار بالزنا، لأن الإنسان غير متهم على نفسه، فيقبل الإقرار بالزنا ولو بعد مدة من الحادث.

وأباح الجمهور خلافاً للمالكية الرجوع عن الإقرار بعد صدور الحكم القضائي بالحد، أو بعد إقامة بعض الحد، ويجوز الهرب أيضاً أثناء إقامة الحد، للحديث السابق: «ادرؤوا الحدود بالشبهات» ولأن ماعزاً حين هرب من أرض قليلة الحجارة إلى أرض كثيرة الحجارة، اتبعه الناس، فقال النبي ﷺ لأصحابه: «هلا تركتموه، لعله أن يتوب، فيتوب الله عليه»(١).

ويتثبَّت القاضي بعد الإقرار من كون المقر صحيح العقل أم به آفة، ثم يسأله عن ماهية الزنا وكيفيته ومكانه وعن المزني بها، لما تقدم، ثم يسأله: أهو محصن أم لا؟ وعن معنى الإحصان وصفاته.

الشهادة أو البينة

هي شهادة أربعة رجال، ذكور، عدول، أحرار، مسلمين، على الزنا، بأن يقولوا: رأيناه وطئها في فرجها، كالميل في المكحلة، كما عبر الفقهاء.

---

(١) رواه أبو داود عن يزيد بن نعيم بن هزَّال عن أبيه، ورواه أحمد والترمذي وحسنه، وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وعلى هذا، يشترط في البينة في كل الحدود كما ذكر الحنفية: البلوغ، والعقل، والذكورة، والحرية، والعدالة، والأصالة[١]، وكذا عدم التقادم فيما يتعلق بالزنا والسرقة وشرب الخمر، من غير عذر ظاهر، بأن لا تمضي مدة بعد مشاهدة الجريمة ويترك تقدير المدة عند أبي حنيفة لاجتهاد القاضي، وقدرها الصاحبان بشهر فأكثر.

وأضاف الحنفية شروطاً أخرى وهي: اتحاد المشهود به (أن يجمع الشهود الأربعة على فعل واحد، في مكان واحد، وزمان واحد) واتحاد المجلس (أن يجتمع الشهود في مجلس واحد وقت أداء الشهادة، لا متفرقين واحداً بعد الآخر) وأن يكون المشهود عليه ممن يتصور منه الوطء، فلو كان مجبوباً لا تقبل شهادتهم، وممن يقدر على ادعاء الشبهة، فإن كان أخرس، لم تقبل شهادتهم، وبقاء الشهود على أهليتهم حتى يقام الحد، فلو ماتوا أو غابوا أو عموا أو ارتدوا، أو خرسوا، أو ضربوا حد القذف قبل إقامة الحد أو قبل القضاء بشهادتهم، سقط الحد. ودليلهم على اشتراط اتحاد المجلس قول عمر: «لو جاؤوا مثل ربيعة ومضر فرادى لجلدتهم».

ولو رجع الشهود عن شهادتهم على محصن بالزنا، بعد حكم القاضي عليه بالرجم، فرجم، ضمنوا ديته، لكن لو أنكر الشاهد شهادته بعد الحكم بالرجم، لا يضمن شيئاً من الدية، لأن إنكار الشهادة ليس برجوع.

واتحاد المشهود به متفق عليه، وأما اتحاد مجلس الشهادة فهو شرط عند الحنفية دون غيرهم، فتقبل شهادتهم ولو متفرقين، واشترط المالكية والحنابلة اتحاد مجلس القاضي فقط، وتقادم الشهادة شرط عند الحنفية فقط دون غيرهم، فلا تقبل الشهادة بمضي الزمان عند الحنفية، وتقبل عند غيرهم.

وعلى القاضي سؤال الشهود عن ماهية الزنا، وكيفيته، ومكانه، وزمانه، والمزني بها، للتحقق من وقوع الجريمة دون شبهة.

---

(١) فلا تقبل الشهادة على الشهادة، ولا كتاب القاضي إلى القاضي، لتمكن الشبهة في ذلك.

كيفية إقامة الحد على الزاني

يتناول ذلك شروط إقامة الحد، وحالة المحدود، وأداة الحد، ومكان الضرب في الجلد ومكان إقامة الحد، وحكم الميت بالرجم.

شروط إقامة الحد

إن كان الحد **رجماً**: يشترط عند الحنفية خلافاً لغيرهم في حال ثبوت الحد بالشهادة أن يبدأ الشهود بالرجم استحساناً، لقول علي رضي الله عنه: «يرجم الشهود أولاً، ثم الإمام، ثم الناس»[١]. ويسن ذلك عند الشافعية والحنابلة.

وتشترط شرائط لإقامة الحدود كلها وهي:

١- ألا يقيم الحد، إلا الإمام أو نائبه بالاتفاق، اتباعاً للسنة، ومنعاً للفوضى.

٢- وجود أهلية أداء الشهادة لدى الشهود عند إقامة الحد: في رأي الحنفية خلافاً لغيرهم، فلو بطلت أهليتهم بالفسق أو بالردة أو الجنون أو العمى أو الخرس ونحوها، سقط الحد.

٣- ألا يكون في إقامة حد الجلد خوف الهلاك: لأن هذا الحد شرع زاجراً لا مهلكاً، فلا يقام الجلد في الحر الشديد، والبرد الشديد، والمرض، والنفاس، والحمل. وأجاز الشافعية والحنابلة إقامة الجلد في حال المرض الذي لا يرجى برؤه.

ولا يشترط هذا الشرط في الرجم، لأن حد مهلك، إلا الحامل، فيؤخر الرجم عليها حتى تضع حملها، لئلا يهلك الولد دون حق، وحتى تفطم الولد، لأن الرسول ﷺ رد الغامدية أو الجهنية حين قالت: «فوالله إني لحبلى» فقال: «إما لا، فاذهبي حتى تلدي» ثم قال: «اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه».

---

(١) رواه البيهقي في سننه عن عامر الشعبي، ورواه غيره أيضاً.

حالة المحدود

أ- إن كان الحد **رجماً**: فيقام الحد عند الجمهور على الرجل قائماً، دون ربط بشيء، ولا إمساك، ولا حفر له، لأن الرسول ﷺ لم يحفر لماعز. وقال مالك: يرجم الرجل قاعداً.

ويقام الرجم بالاتفاق على المرأة قاعدة، ويستحب عند الشافعية أن يحفر لها حفرة إن ثبت زناها بالبينة، ولا يحفر لها إن ثبت زناها بالإقرار لتتمكن من الهرب إن شاءت، ولا يحفر لها عند المالكية والحنابلة، لعدم ثبوته.

ويخير الإمام عند الحنفية بين أن يحفر لها، لأنه أستر لها، أو أن يترك الحفر، لأنها مستورة بثيابها، وقد روي أن النبي ﷺ حفر للمرأة الغامدية إلى ثَنْدوتها (ثديها).

ب- وأما إن كان الحد **جلداً**: فيقام الرجل، وتضرب المرأة قاعدة عند الحنفية، وينزع عن الرجل ثيابه إلا الإزار، ويجرد عن ثيابه في كل الحدود والتعزيرات إلا حد القذف، فيكتفى بنزع الحشو والفرو.

ولا تنزع ثياب المرأة إلا الفرو والحشو، لأن كشف عورتها حرام.

وذهب المالكية: إلى أنه يضرب الرجل وكذا المرأة حال القيام، ويجرد الرجل في جميع الحدود حال الضرب فيما عدا ما بين السرة والركبة، حتى يمس الضرب جلده.

وذهب الشافعية والحنابلة: إلى أنه لا يجرد المحدود في الحدود كلها فيما عدا الفرو أو الجبة المحشوة، فإنها تنزع عنه، حتى يحس بالضرب، لقول ابن مسعود رضي الله عنه: «ليس في هذه الأمة مدّ، ولا تجريد، ولا غَلّ، ولا صَفَد»[1].

---

(١) رواه الطبراني وهو ضعيف. والغَلّ بالفتح: شد العنق بحبل أو غيره، والصفد: القيد وهو الغُل في العنق، والغل بالضم: طوق من حديد أو جلد يجعل في عنق الأسير أو المجرم، أو في أيديهما، وهو واحد الأغلال.

أداة الحد

إن كان **رجماً** فيضرب المحدود بالمَدَر (الطين المتحجر) وبالحجارة المعتدلة (ملء الكف) لا بحصيات لئلا يطول تعذيبه، ولا بصخرات لئلا يقضى عليه بسرعة.

وإن كان **جلد**: فيكون بسوط لا ثمرة له، ولا يمد المحدود على الأرض، ولا يرفع الجلاد يده إلى ما فوق رأسه، منعاً من الإهلاك أو تمزيق الجلد، ويضرب ضربة متوسطة، غير مبرّحة (شديدة) ولا بالتي لا مسَّ فيها، حتى لا يؤدي إلى الهلاك، ويتحقق معنى الإنزجار، لفعل عمر وعلي وابن مسعود حيث ضربوا حداً بسوط بين سوطين.

مكان الضرب

يفرق الضرب عند الحنفية والشافعية والحنابلة على الأعضاء من الكتفين والذراعين والعضدين والساقين والقدمين، وتتقى المواضع المخوفة التي يخشى من ضربها القتل وهي: الوجه والرأس والصدر والبطن والأعضاء التناسلية، لقول علي رضي الله عنه للجلاد: «اضربه وأعط كل عضو منه حقه، واتق وجهه ومذاكيره»[١]. واستثنى الشافعية الوجه والفرج والخاصرة وسائر المواضع المخوفة، واستثنى الحنابلة ثلاثة أعضاء فقط وهي: الرأس والوجه والفرج. ورأى مالك أنه يضرب في الحدود الظهر وما يقاربه.

مكان إقامة الحد

في حال حضور ملأ (جماعة) من الناس، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢٤/٢] ولا تقام الحدود في المساجد، لقوله ﷺ: «لا تقام الحدود في المساجد»[٢] وتعظيماً للمساجد.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور والبيهقي عن علي موقوفاً.

(٢) رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه راوٍ ضعيف الحفظ.

والميت بالرجم: يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين، لقوله ﷺ في شأن ماعز: «اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم»(١).

حكم فعل قوم لوط

يعزر فاعل هذا المنكر في رأي الحنفية، لأنه لا يؤدي إلى اختلاط الأنساب، ويحد في رأي الجمهور بمثل حد الزنا، لأن الله تعالى غلظ عقوبة فاعله في كتابه المجيد، لوجود معنى الزنا فيه. وحده عند المالكية والحنابلة هو: الرجم بكل حال، سواء الثيب والبكر، لقوله ﷺ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به»، وفي لفظ: «فارجموا الأعلى والأسفل»(٢). وعند الشافعية: يحد حد الزنا، فإن كان الفاعل محصناً، وجب الرجم، وإن كان غير محصن، وجب عليه الجلد والتغريب، لقوله ﷺ: «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان»(٣).

والسحاق (فعل النساء بعضهن ببعض) زنا، ويعزر فاعل المساحقة ولو مع رجل، وهو حرام، لحديث: «سحاق النساء بينهن زنا»(٤).

حكم إتيان البهيمة

اتفقت المذاهب على أن واطئ البهيمة يعزره الحاكم بما يردعه، لأن الطبع السليم يأبى هذا الفعل، ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: «ليس على الذي يأتي البهيمة حد»(٥).

وتقتل البهيمة في رأي الحنابلة، لقوله ﷺ: «من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن بريدة.

(٢) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس.

(٣) رواه البيهقي عن أبي موسى رضي الله عنه، وفيه راو كذبة أبو حاتم.

(٤) رواه أبو يعلى ورجاله ثقات.

(٥) رواه النسائي.

معه»[١] ولا تقتل في رأي الجمهور، وإن كانت مأكولة وذبحت، حل أكلها على الأصح.

حكم إتيان الميتة

ذهب الجمهور إلى أنه لا يحد واطئ الميتة، بل يعزر ويؤدب، لأن هذا ينفر الطبع عنه، فلا يحتاج إلى الزجر عنه.

ويرى المالكية أنه يحد من أتى ميتة في قبلها أو دبرها، لأنه وطء في فرج آدمية، فأشبه وطء الحية، ولأنه أعظم ذنباً وأكثر إثماً، لأنه انضم إلى الفاحشة هتك حرمة الميتة.



(١) رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة عن ابن عباس، وزاد ابن ماجه: «ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه»، وضعفه أبو داود بحديث ابن عباس السابق: «ليس على الذي يأتي البهيمة حد».

حد القذف

سببه ومقداره وتعريف القذف، وشروط وجوبه، وصفته، وطرق إثبات القذف وموقف القاضي منه.

سبب الحد ومقداره وتعريف القذف

سبب حد القذف: هو القذف (الرمي) بالزنا، لأنه يتضمن إلحاق العار بالمقذوف، فيجب الحد دفعاً عنه وصيانةً لسمعته. ومقداره ثمانون جلدة لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ [النور: ٢٤/ ٤].

دلت الآية على **مقدار هذا الحد**، وإيجاب عقوبة أخرى هي: رد الشهادة والتفسيق، فلا تقبل شهادة القاذف إلا إذا تاب، كما يرى الجمهور.

والقذف حرام ومن الكبائر، لقوله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله، ما هن؟ قال: الشرك بالله عز وجل، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»[١] أي قذف الحرائر العفيفات المسلمات.

والقذف في **اللغة**: الرمي بالحجارة ونحوها، ثم استعمل في الرمي بالمكاره، للمشابهة بين الحجارة والمكروه القبيح في تأثير الرمي بكل منهما، لوجود الأذى فيهما، فالقذف إيذاء بالقول، والرمي بالحجر إيذاء بالفعل.

وفي **الاصطلاح الشرعي** هو: نسبة إنسان غيره لزنا أو قطع نسب مسلم، أي أن يقذفه بصريح الزنا كقوله: يا زاني، أو زنيت، أو أنت زانٍ، أو يا ابن الزاني، أو يا ابن الزانية، فهو قاذف لأبيه أو أمه.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أو أن ينفي نسب إنسان من أبيه المعروف، فيقول: لست بابن فلان، أو ليس هو بأبيك، فيكون قاذفاً لأمه.

ولو نسبه لعمه أو لخاله أو لزوج أمه في حال الغضب على سبيل الشتم، كان قاذفاً أما لو نسبه لجده، فلم يكن قاذفاً، لأنه صادق في كلامه حقيقة، لأن الجد لا يسمى أباً حقيقة، بل مجازاً.

ولو قال: «يا ابن القحبة» لم يكن قاذفاً. لأن هذا الاسم كما يطلق على الزانية، يستعمل في المهيأة المستعدة للزنا، وإن لم تزن، فلا يجعل قذفاً مع الاحتمال.

ومثله لو قال: «يا ابن الدعية» لا يعد قذفاً، لأن الدعية هي المرأة المنسوبة إلى قبيلة لا نسب لها منهم، فلا يدل على كونها زانية، لاحتمال ثبوت نسبها من غيرهم.

فإذا تغير العرف، واستعمل هذان اللفظان الأخيران بقصد القذف، وجب الحد.

والقذف بفعل قوم لوط بأن قال لغيره: لطت أولاط بك فلان باختيارك يعد قذفاً عند الجمهور غير الحنفية، لأن هذا الجرم يوجب الحد عندهم.

قذف الجماعة: إذا قذف شخص جماعة، يحد حداً واحداً عند الحنفية والمالكية، كأن يقول: يا زناة أو كلكم زان، أو قال لهم متفرقين: يا زانٍ لأن القذف جناية توجب حداً، فإذا تكرر كفى حد واحد، كما لو سرق من جماعة أو زنى بنساء.

وهذا أيضاً رأي الحنابلة إن قذف الجماعة بكلمة واحدة، إذا طالبوا جميعاً أو طالب واحد منهم، لأن آية هذا الحد ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾لم يفرق فيها بين قذف واحد أو جماعة.

وذهب الشافعي وزفر إلى أنه إذا قذف جماعة، وجب لكل واحد منهم حد، لأنه ألحق العار بكل واحد منهم.

تكرار القذف: إذا كرر القاذف القذف مراراً فعليه حد واحد إذا لم يحد على المرة الأولى، فإن حُدَّ ثم قذف مرة أخرى، تكرر الحد.

التعريض بالقذف (الكناية): للفقهاء في هذا اتجاهات ثلاثة:

- يرى الحنفية، والحنابلة في الظاهر عند الخرقي وأبي بكر المرّوذي: أن التعريض بالقذف لا يوجب الحد، لأنه خفيف الأذى عادة، ولا يحد الشخص بالاحتمال، للحديث المتقدم: «ادرؤوا الحدود بالشبهات».

مثل قول الشخص لمن يخاصمه: «ما أنت بزان» «ما يعرفك الناس بالزنا» «يا حلال ابن الحلال» «ما أنا بزانٍ، أو لا أمي بزانية، أو لا أبي بزان».

- وذهب المالكية: إلى أن التعريض بالقذف يوجب الحد إن أفهم تعريضه القذف بالزنا بالقرائن، كالخصام، مثل قوله: «أما أنا فلست بزان» أو «أنا معروف» لأن هذا الكلام ثقيل على غالب الناس، والكناية قد تقوم في العادة والاستعمال مقام الصريح، وقد تكون الكناية أبلغ من الصريح، ويؤيده أن عمر أفتى في هذا بالحد.

- واتجه الشافعية: إلى أن التعريض يوجب الحد إن نوى به القذف وفسره به، فهو بمنزلة الكناية، والكناية مثل الصريح بالنية كالطلاق والعتاق. فإن لم ينو به القذف لم يجب الحد، سواء كان التعريض في حال الخصومة أو غيرها، والحدود تدرأ بالشبهات، ومن الكناية أن يقول: يا فاجر، يا خبيث، يا حلال ابن الحلال.

شروط وجوب الحد

ذكر الحنفية ستة أنواع من الشروط في القذف وهي:

أولاً - شروط القاذف

يشترط فيه ثلاثة شروط: العقل، والبلوغ، وعدم إثباته تهمة الزنا بأربعة شروط، فلا عبرة بكلام المجنون، والصبي ولا يحد كل منهما، كما لا يحد إن استطاع إثبات الزنا بأربعة شهود، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النور: ٢٤/ ٤].

واشترط أبو حنيفة أن يأتي الشهود جماعة حتى لا يصير كل شاهد قاذفاً، ويجب عليه الحد، فلا يصير أهلاً للشهادة، وليس هذا بشرط عند الجمهور، لأن الآية السابقة مطلقة، بل تفريقهم أولى، لأنه أبعد عن التهمة والتواطؤ.

ويجوز عند الحنفية كون الزوج أحد الشهود الأربعة، وقال الجمهور: يلاعن الزوج، ويحد الشهود الثلاثة، لأن الشهادة بالزنا قذف.

ثانياً - شروط المقذوف

- أن يكون المقذوف محصناً: رجلاً أو امرأة، أي عفيفاً، وشروط إحصان القذف خمسة: العقل، والبلوغ، والحرية، والإسلام، والعفة عن الزنا.

- وأن يكون معلوماً: فإن كان مجهولاً لا يجب الحد، كقوله لاثنين: «أحدكما زان».

ثالثاً - ما يشترط في القاذف والمقذوف جميعاً

يشترط ألا يكون القاذف أباً للمقذوف ولا جده وإن علا، ولا أمه ولا جدته وإن علت، للأوامر التي تطالب بالإحسان إلى هؤلاء وعملاً ببر الوالدين، وذلك يتنافى مع إقامة الحد.

رابعاً - ما يشترط في المقذوف به

أن يكون في رأي الحنفية والحنابلة بصريح الزنا، أو بما يجري مجرى الصريح.

خامساً - شرط المقذوف فيه (المكان)

اشترط الحنفية خلافاً للجمهور أن يكون القذف حادثاً في دار الإسلام، فلا حد على القاذف في دار الحرب أو دار البغي، لأن الحاكم هو الذي يقيم الحدود، ولا ولاية له على غير دار الإسلام.

سادساً - ما يشترط في نفس القذف

أن يكون مطلقاً عن الشرط، وعن الإضافة إلى وقت في المستقبل، فإن كان معلقاً بشرط أو مضافاً إلى وقت، لم يجب الحد، لعدم وقوعه في الحال، وانعدامه حقيقة عند وجود الشرط أو دخول الوقت.

صفة حد القذف

للفقهاء في ذلك ثلاثة آراء:

- يرى الحنفية: أن حد القذف فيه حقان؛ حق للعبد وحق لله تعالى إلا أن حق الله تعالى فيه غالب، لأن القذف جريمة يمس الأعراض، وفي إقامة الحد على القاذف تتحقق مصلحة عامة وهي صيانة مصالح الناس والأعراض ودفع الفساد.

- وذهب الشافعية والحنابلة: إلى أن حد القذف حق خالص للإنسان المقذوف، لأن القذف جناية على عرض المقذوف، وعرضه: حقه، فكان البدل (وهو العقاب) حقه كالقصاص.

- وأما المالكية في المشهور والراجح عندهم: فيرون أنه حق العبد قبل بلوغ

الخبر إلى الإمام أو نائبه، أو بعد بلوغه إليه إن أراد المقذوف ستراً على نفسه، فإن بلغ الخبر إلى الإمام أو نائبه ولم يرد المقذوف الستر، فيصير حقاً لله تعالى[١].

طرق إثبات القذف

تثبت جريمة القذف عند القاضي بالبينة أو بالإقرار، لكن لابدَّ هنا من الخصومة أي رفع الدعوى على المتهم في هذه الجريمة بالاتفاق، لأن كل حق لله تعالى فيه حق للعبد، ويغلّب في هذا حق العبد، وحقه لا يثبت إلا بمطالبته وخصومته.

والخصومة شرط أيضاً في ثبوت حد السرقة، خلافاً لحد الزنا وشرب الخمر فلا تشترط فيهما الخصومة.

ولا تقبل البينة إلا بشروطها العامة المطلوبة في كل الحدود وهي شهادة رجلين اثنين[٢] عدلين حرين مسلمين شاهدا الواقعة أي لابدَّ في الشهادة من توافر صفة الذكورة والأصالة، فلا تقبل شهادة النساء، ولا الشهادة على الشهادة، ولا كتاب القاضي.

ولا يشترط عدم التقادم في حد القذف، فلو تأخر الشهود زمناً طويلاً بعد الواقعة عن أداء الشهادة، ثم شهدوا على القذف، تقبل شهادتهم، بخلاف بقية الحدود، لأن التأخير في إثبات حد القذف لا يدل على الضغينة والتهمة، لاشتراط الخصومة (رفع الدعوى) في القذف.

وكذلك الإقرار بالقذف لا تشترط فيه سوى الشروط العامة في الإقرارات في كل الحدود وهي: البلوغ، والعقل، والنطق، والاختيار أو الطواعية. ولا يشترط تعدد الإقرار بالقذف بالاتفاق، ولا عدم التقادم، فلا يصح إقرار الصبي والمجنون في الحدود، ولا إقرار الأخرس، ولا المكره.

---

(١) الذخيرة للقرافي ١٢/ ١١٠-١١١، الفروق للقرافي ١/ ١٤١، ٤/ ١٧٥.

(٢) باستثناء الزنا الذي يطلب لإثباته أربعة شهود بالنص القرآني.

ويثبت القذف عند الحنفية **بعلم القاضي** في زمان القضاء ومكانه، وأما في غير زمان القضاء ومكانه فيرى متأخرو الحنفية أنه لا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه مطلقاً في الحوادث المتنازع فيها، بسبب غلبة الفساد والسوء والتهمة في القضاة!!

وإذا لم يكن للمدعي بينة على القذف، **لا يحلف المقذوف** في رأي الحنفية، حتى لا يقضى عليه بالنكول عند عدم الحلف، لأن النكول قائم مقام الإقرار، ولا يقام الحد بما هو قائم مقام غيره.

ويرى مالك والشافعي وأحمد: أنه يحلف، ولكن إذا نكل المقذوف لا ترد اليمين على المدعي في الحدود بالاتفاق، لكن يرى أحمد أنه يقضي القاضي على المدعى عليه بالنكول عن اليمين.

موقف القاضي في إثبات القذف

إذا رفعت الدعوى إلى القاضي فإما أن ينكر القاذف، وإما أن يقر.

فإن **أنكر القاذف**: وطلب المقذوف من القاضي التأجيل لإقامة البينة، وادعى أن له بينة في المصر على قذفه، فإنه يؤجله إلى أن يقوم من مجلسه، ويحبس المتهم في تلك الفترة، ولا يجوز عند أبي حنيفة في فترة الانتظار أن يأخذ القاضي من المتهم كفيلاً بنفسه، لوجود التنافي، فالكفالة يراد بها الاستيثاق، والحدود والقصاص مبنية على الدرء والإسقاط، للحديث: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم»[1] بخلاف الحبس فإنه مشروع التهمة.

وذهب الصاحبان والشافعية: إلى أنه يأخذ القاضي من المدعى عليه كفيلاً بنفسه إلى ثلاثة أيام، ليأتي بالبينة على تهمة الزنا، ولا يحبسه، لأنه لا ضرر على المدعى عليه (المتهم) فتؤخذ منه الكفالة، كما في الأموال، ولأنه إذا كان الحبس

(١) موقوف على جماعة من الصحابة كعمر، وعلي، وابن مسعود، وعقبة بن عامر، ومعاذ رضي الله عنهم.

جائزاً في الحدود، فالكفالة أولى، لوجود معنى التوثق في كل منهما، وفي الحبس أبلغ منه في الكفالة، فلما جاز الحبس، فالكفالة أحق بالجواز.

وإن قال المقذوف: لا بينة لي، أو بينتي غائبة أو خارج المصر، أمر القاضي بإخلاء سبيل القاذف، ولا يحبس بالاتفاق لعدم توافر أدلة التهمة.

وأما **إن أقر القاذف بالقذف** أو أقام المقذوف البينة على صحة القذف: فيطلب القاضي من القاذف إثبات صحة قوله بالبينة.

فإن أثبت تهمة معاينة الزنا بأربعة شهود، أو أثبت إقرار المقذوف بالزنا أمام القاضي، سقط الحد عن القاذف، وأقام حد الزنا على المقذوف، لظهور صدق القاذف في قوله.

وإن عجز القاذف عن إقامة البينة، أقيم عليه حد القذف، للآية الكريمة: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٢٤/ ٤].

وإن طلب القاذف التأجيل من القاضي لإحضار البينة: فإن قال: «شهودي غائبون أو خارج المصر» لم يؤجله. وإن قال: «شهودي في المصر» أجله في رأي أبي حنيفة إلى آخر المجلس، ولازمه المقذوف، ولا يؤخذ منه كفيل بنفسه.

ورأى الصاحبان: أنه يؤجل القاذف يومين أو ثلاثة، ويؤخذ منه كفيل، لاحتمال كونه صادقاً في إخباره أن له بينة في المصر.

اللعان بعد ثبوت القذف: إذا ثبت أن الزوج قذف زوجته، جاز له أن يلاعن، لأنه في رأيه صادق في اتهامه أنها زنت، فجاز له أن يلاعن.

❊ ❊ ❊

حد السرقة

سببه وتعريف السرقة وحكمها، وصفة الحد، وشروط السرقة، وطرق إثباتها، ومسقطات الحد.

سبب الحد وتعريف السرقة وحكمها

سبب هذا الحد هو السرقة، وهي: أخذ مال الغير على وجه الخفية والاستتار. واتفق العلماء على أنه ليس في النهب أو الاختلاس أو الخيانة أو الغصب حد، وإنما فيه التعزير والتأديب، لقوله ﷺ: «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع»(١). والخائن: هو الذي يضمر ما لا يظهره في نفسه، وهو الذي يأخذ المال خفية من مالكه، مع إظهاره له النصيحة والحفظ، ومثله الجاحد ما استؤمن عليه من وديعة ونحوها.

المنتهب: هو من يعتمد القوة أو المغير، ومثله الغاصب، بأن يأخذ المال على جهة الغلبة والقهر.

والمختلس: هو من يعتمد الهرب، بأن يخطف المال ويذهب بسرعة جهراً مستغفلاً صاحب المال.

والواجب في السرقة: الحد، لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾﴾ [المائدة: ٥/٣٨-٣٩] وقوله ﷺ: «إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه»(٢).

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه.

(٢) رواه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها.

ويجب أيضاً رد المال لصاحبه عند الجمهور، والغرم إذا لم يقم عليه عند الحنفية، فيجتمع الضمان والقطع عند الجمهور، إلا أن المالكية قصروا ذلك على حالة كون السارق موسراً، فإن كان معسراً، لم يطالب بقيمة المسروق، ويجب الحد فقط، ويسقط الغرم تخفيفاً عليه، بسبب غدره بالفاقة والحاجة.

ولا يجتمع الضمان والقطع عند الحنفية في حالة هلاك المسروق، أما في حال بقاء المسروق فيجب رده لصاحبه، ودليلهم على عدم اجتماع الضمان (الغرم) والقطع (الحد): أن المشرع سكت عن الغرم، فلا يجب مع القطع شيء، لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨/٥] إي الله تعالى جعل القطع كل الجزاء، فلو أوجبنا الضمان لصار القطع بعض الجزاء، فيكون نسخاً لنص القرآن، يؤيده حديث: «إذا قطع السارق فلا غرم عليه»(١).

تكرار السرقة

اتفق الفقهاء على أن السارق تقطع يده اليمنى في السرقة الأولى، فإذا سرق مرة ثانية تقطع رجله اليسرى، واختلفوا في قطع بقية الأطراف، فذهب الحنفية والحنابلة: إلى أنه لا تقطع بعدئذ اليد أو الرجل الباقيتان، ولكن يضمن المسروق، ويعزر، ويحبس حتى يتوب، أخذاً بفعل علي رضي الله عنه، وكذا عمر رضي الله عنه.

وذهب المالكية والشافعية: إلى أنه إن سرق ثالثة قطعت يده اليسرى، وإن سرق رابعة قطعت رجله اليمنى، ثم يعزر بعدئذ للمرات الأخرى، لقوله ﷺ في السارق: «إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله»(٢).

---

(١) قال عنه الزيلعي، غريب بهذا اللفظ، أي لم يثبت.

(٢) رواه الدارقطني في سننه عن أبي هريرة، وهو ضعيف.

مكان القطع

هو في رأي الجمهور من مفصل الزند في اليد، ومن مفصل القدم في الرِّجل، عملاً بفعل النبي ﷺ في اليد[١]، وبفعل عمر رضي الله عنه في الرِّجل، ويحسم موضع القطع بوضع العضو في الزيت المغلي، لقطع الدم، ويعلق العضو في عنق صاحبه ساعة بعد القطع.

صفة حد السرقة

هذا الحد بالاتفاق حق خالص لله تعالى، فلا يجوز فيه العفو والشفاعة، والصلح، والإبراء بعد ثبوته، ويجري فيه التداخل، فلو سرق شخص عدة مرات، فرفع الأمر فيها كلها أو بعضها إلى الحاكم، أقيم على السارق حد واحد وهو القطع لجميع السرقات، لأن الجرائم من جنس واحد، فيقام واحد، وهو القطع لكل السرقات، لتحقق الزجر والردع، لكن لابدَّ من الخصومة (رفع الدعوى للقضاء) كالقذف، لأن في كل حد حقاً للإنسان.

والدليل على عدم جواز العفو عن الحد، وعدم الشفاعة فيه حديث عائشة قالت: «أتي لرسول الله ﷺ بسارق قد سرق، فأمر به فقطع، فقيل: يا رسول الله، ما كنا نراك تبلغ به هذا، قال: لو كانت فاطمة بنت محمد، لأقمت عليها الحد»[٢].

شروط السرقة

تشترط شروط في عناصر السرقة: في السارق، والمسروق، والمسروق منه، والمسروق فيه (المكان).

---

(١) رواه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في قصة سارق رداء صفوان بن أمية.

(٢) متفق عليه بين أحمد والشيخين.

في السارق

يشترط في السارق: العقل والبلوغ بالاتفاق، فلا يحد الصبي والمجنون للحديث الثابت: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يُفيق، وعن النائم حتى يستيقظ».

وأضاف الشافعية والحنابلة: كون السارق مختاراً، التزم أحكام الإسلام، فلا حد على المستكره، لحديث: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه» ولا حد على الحربي، لأنه لم يلتزم أحكام الإسلام.

أما المستأمن والمهادن ففي حده رأيان: رأي بإيجاب الحد عليه، لصيانة حق الآدمي، والثاني: لا يجب عليه حد، لأنه حق خالص لله تعالى، فلا حد عليه كحد الشُّرب والزنا. وأضاف الحنابلة شرط كون السارق عالماً بمسروق وبتحريمه بحسب طلب المكلف.

وأضاف المالكية: ألا يكون للسارق على المسروق منه ولادة، فلا تقطع يد الأب في سرقة مال ابنه، وكذا الجد عند الشافعية، وألا يضطر السارق للسرقة بسبب الجوع.

في المسروق

١-٢- **كونه مالاً متقوماً، مقدراً بنصاب فأكثر**، وكون النصاب مأخوذاً من حزر واحد، فلا حد بسرقة غير المتقوم (الذي لا يباح الانتفاع به شرعاً)، والمتقوم: ما كان له قيمة يضمنها متلفه عند اعتدائه عليه.

ولا حد بسرقة أقل من نصاب، وفي تقدير النصاب رأيان:

رأي الحنفية أن النصاب دينار واحد، لحديث: «لا قطع فيما دون عشرة دراهم»[١] «لا تقطع اليد إلا في دينار أو في عشرة دراهم»[٢] و«لا يقطع السارق إلا في ثمن المِجَنّ» أي الترس، وكان يقوَّم يومئذ بعشرة دراهم.

(١) رواه أحمد عن عبد الله بن عمرو، وهو ضعيف.

(٢) هذا أثر عن ابن مسعود رواه عبد الرزاق في مصنفه.

ورأي الجمهور: أن نصاب السرقة ربع دينار شرعي من الذهب، أو ثلاثة دراهم شرعية خالصة من الفضة، أو قيمة ذلك من العروض التجارية، لحديث: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً»[١] وكان ثمن المِجَنّ ثلاثة دراهم أي ربع دينار.

وقت تقييم المسروق: فيه رأيان:

يرى الحنفية أن قيمة المسروق عشرة دراهم من وقت السرقة إلى وقت القطع، فإذا نقصت قيمة المسروق، سواء كان نقصان العين (لكف بعضها أو تعيبها) أو نقصان السعر، فلا يقطع، لأن الأخير يورِّث شبهة نقصان في المسروق وقت السرقة، فيجعل النقصان الطارئ كالموجود عند السرق.

وذهب محمد وبقية الفقهاء: إلى أنه تعتبر قيمة العين المسروقة وقت الإخراج من الحرز، ولا يعتبر نقصان السعر بعد أخذ المسروق، قياساً على نقصان العين.

فلو سرق في بلد، وقبض عليه في بلد آخر، لا يقطع عند الحنفية، ما لم تكن قيمة المسروق في البلدين عشرة دراهم.

الاشتراك في السرقة

اتفق العلماء على أنه إذا اشترك جماعة في سرقة، فحصل لكل واحد منهم نصاب، يقام الحد على الجميع. فإن كان المسروق كله نصاباً، ففي إيجاب الحد ثلاثة آراء:

- يرى أبو حنيفة والشافعي: أنه لا يحد كل واحد منهم، لأن كلاً لم يسرق، فلم تستوجب جنايته عقوبة كاملة، كما لو انفرد بسرقة ما دون النصاب، والحديث النبوي المتقدم يقول: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً».

- ويرى المالكية: أنه إن كان لكل واحد قدرة على حمل المسروق بانفراده، فلا يحد أحد، وإن كان اللصوص يحتاجون لتعاون بعضهم، فيحدون جميعاً.

(١) رواه مالك، والجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) عن عائشة رضي الله عنها.

- وذهب الحنابلة: إلى أنه إذا اشترك جماعة في سرقة، قيمتها ثلاثة دراهم، قطعوا جميعاً، لضرورة حفظ المال، ويستوي الواحد والجماعة في هتك الحرز.

٣- **ويشترط أن يكون المسروق محرزاً مطلقاً**: وهذا متفق عليه، لقوله ﷺ: «لا قطع في ثمر ولا كَثَر حتى يؤويه الجرين، فإذا أواه الجرين، ففيه القطع»(١) وفي رواية: «فإذا أواه المُراح أو الجرين».

والحرز لغة: الموضع الذي يحفظ فيه الشيء، وشرعاً: هو ما نصب عادة لحفظ أموال الناس، كالدار والحانوت والخيمة والشخص، وهو نوعان:

١- حرز بنفسه: وهو كل بقعة معدة للإحراز، ممنوعة من الدخول فيها إلا بالإذن، كالدور والحوانيت والخيام والخزائن والصناديق.

٢- حرز بغيره: وهو كل مكان غير معدّ للإحراز، ويدخل إليه بلا إذن، ولا يمنع منه كالمساجد والطرق والمقاهي والمفاوز.

الأول يكون حرزاً بنفسه، سواء وجد حارس أو لا، وسواء أكان الباب مغلقاً أم مفتوحاً، لأن البناء يقصد به الإحراز، وهو معتبر في نفسه، دون صاحبه.

والنوع الثاني كالصحراء، إن وجد معه حارس قريب من المال، يحفظه، فهو حرز، نائماً كان أو يقظان، لأنه ﷺ قطع سارق رداء صفوان، وصفوان كان نائماً.

ويترتب على اشتراط الحرز ما يأتي:

أ- لو سرق سارق عِدْلاً على ظهر دابة تسير مع مجموعة دواب مقطورة ببعضها، لم يقطع عند الحنفية، لأخذه من غير حرز، لأن ظهر الدابة لا يصلح حرزاً، ويقطع عند الجمهور إذا وجد حارس لكل الدواب إذا كان يراها إذا التفت إليها، لأن مهمته قطع المسافة والحفظ.

---

(١) قال الزيلعي عنه: غريب بهذا اللفظ. والجرين: مكان حفظ التمر الذي يحفظ فيه. والمراح: حرز الإبل والبقر والغنم الذي تأوي إليه ليلاً، والكثر: جمار النخل.

ب- إذا علم صاحب المسروق بالسرقة قبل إخراج المسروق من الحرز، فأخذه منه، لا يقطع في رأي الحنفية، لعدم الإخراج من الحرز.

ج - إذا رمى السارق المسروق إلى خارج الحرز، فوجده مالكه فأخذه، لا يقطع لعدم ثبوت يده عليه عند الخروج.

د- إذا اشترك اثنان في نَقْب جدار، فدخل أحدهما، وأخذ المتاع، وناوله الآخر الخارج عن الحرز أو رمى به إليه، لا يقطع أحدهما عند أبي حنيفة، لأن كل واحد منهما لم يستقل بالنقب والإخراج، وهما المكونان لجريمة السرقة عرفاً، ويقطع الداخل وحده، دون الخارج، في المذاهب الثلاثة الباقية، لأنه هو الذي أخرج المتاع وشارك في النقب.

هـ - إذا نقب اثنان حرزاً، ودخل أحدهما، وقرب المتاع إلى النقب وتركه، فأدخل الخارج يده، فأخرجه من الحرز، لم يقطع أحدهما في رأي الطرفين (أبي حنيفة ومحمد) لعدم اكتمال الدخول والإخراج من الاثنين.

ويقطع المخرج خاصة في رأي مالك، وكذلك يقطع المخرج في رأي الشافعية لو تعاون الاثنان في النقب. ويقطع الاثنان في رأي أحمد، لاشتراكهما في هتك الحرز وإخراج المتاع.

و- لو اشترك جماعة في سرقة، وحملوا المسروق على ظهر أحدهم، فلا يقطع غير الحامل في رأي الحنفية قياساً، والمالكية والشافعية، لأن فعل السرقة لا يتم إلا بالإخراج بعد الأخذ، ويقطع الجميع استحساناً عند الحنفية.

ز- الطرار (النشال) والنباش (سارق الأكفاف): اتفق الفقهاء على قطع يد الطرار، وهو رأي حق موافق للمصلحة، واختلفوا في النباش، فلا يقطع في رأي أبي حنيفة، ومحمد، لأن القبر ليس بحرز في نفسه، حيث لا تحفظ فيه الأموال عادة، وتقطع يده في رأي أبي يوسف وباقي المذاهب، لأنه سارق ينطبق عليه تعريف السارق في الآية: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ ولقول عائشة رضي الله عنها:

«سارق أمواتنا كسارق أحيائنا»[١] وحديث «من حرَّق حرقناه، ومن غرَّق غرقناه، ومن نبش قطعناه»[٢]، ولأن القبر حرز للكفن، باستثناء القبر في البرية عند الشافعية، لأنه ليس بحرز للكفن.

ح- الدار المشتركة: لو سرق أحد الساكنين فيها متاعاً من غرفة، قطع عند أكثر العلماء.

ط- أمتعة الأسواق: يقطع سارقها عند الحنفية ليلاً، لا نهاراً لاختلال توافر معنى الحرز، وكذلك يقطع عند الحنابلة إذا كان في السوق حارس.

٤- **أن يكون المسروق عيناً قابلة للادخار**: فلا قطع عند أبي حنيفة ومحمد في سرقة ما يتسارع إليه الفساد كأنواع الفاكهة والبقول واللحوم والعصائر والألبان، لأنها غير قابلة للادخار، وللحديث المتقدم: «لا قطع في ثمر ولا كثر» ولأنها لاتعد مالاً عادة.

وأوجب أبو يوسف وبقية المذاهب القطع بسرقة جميع الأموال المتمولة التي يجوز بيعها، لعموم آية السرقة: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾.

واتفق العلماء على أنه لا قطع في سرقة الثمر المعلق على الشجر أو الحنطة في سنبلها، إذا لم تكن في حرز، وأوجب الحنابلة دفع الضمان بمثلي قيمة الثمار والزروع، لقوله ﷺ: «من أصاب بغيه من ذي حاجة غير متخذ خُبْنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه، فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ثمن المِجَن، فعليه القطع»[٣].

٥- **ألا يكون أصل المسروق مباحاً** (إباحة عامة) كالطيور والحشائش

(١) رواه الدارقطني.

(٢) رواه البيهقي في المعرفة، وفيه مجهول.

(٣) رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والخبنة: تخبئة الشيء في الثياب، والمجن: الترس.

والأحطاب والصيود والأسماك ونحوها: فلا قطع عند الحنفية بسرقة هذه الأشياء باستثناء الأخشاب الثمينة كالساج والأبنوس والخشب المصنوع.

ودليلهم أن الناس لا يتمولون هذه الأشياء فهي تافهة، وهذا يعني أنها إذا صارت أموالاً مهمة كما في عصرنا فيقطع سارقها.

ويقطع سارقها في بقية المذاهب، لعموم الآية الموجبة للقطع.

٦- **أن يكون المسروق معصوماً** لاحق فيه للآخذ ولا تأويل الأخذ ولا شبهة التناول: فلا قطع عند الحنفية في سرقة مال الحربي المستأمن في دار الإسلام، ولا مال الباغي، أو العادل لوجود شبهة الإباحة، ولا مال المسلم والذمي إذا سرق الحربي المستأمن، لاعتقاد إباحته، ولا المال المسروق من الغريم (المدين) إن كان من جنس حقه، ويقطع إن سرق خلاف جنس حقه، ولا في سرقة المصحف الشريف، لأن له تأويل الأخذ وهو قصد القراءة، وهذا مذهب الحنابلة أيضاً، ويقطع في المذاهب الثلاثة الأخرى، لأنه مال متقوم.

ولا في سرقة أدوات اللهو والصليب، لتأول أخذها بمنع المالك من المعصية.

٧- **ألا يكون للسارق في المسروق ملك ولا تأويل الملك ولا شبهة الملك:** لعدم اكتمال جناية السرقة، فلا تستدعي عقوبة كاملة، فلا قطع عند الحنفية بسرقة المال المعار أو المرهون أو المأجور أو المشترك مع شخص آخر، لأن له حقاً فيه، ولا بالسرقة من بيت المال، لأنه مال الأمة، وله فيه حق، لأن عمر رضي الله عنه لم يقطع من سرق من بيت المال، وهذا رأي الشافعية والحنابلة أيضاً. وذهب الإمام مالك إلى أن السارق من بيت المال يقطع لعموم آية حد السرقة.

٨- **ألا يكون السارق مأذوناً له بالدخول في الحرز أو له شبهة الإذن:** فلا قطع عند الحنفية بالسرقة من الزوجة أو القريب المحرم أو المخدوم من الخادم، أو المضيف من الضيف، واتفق الفقهاء على عدم الحد على الخادم أو الضيف للإذن بالدخول، وأوجب الشافعي الحد بالسرقة من الأقارب وأحد الزوجين ما عدا قرابة الأصول والفروع، لعموم آية السرقة، وجعل القرابة القريبة كالبعيدة.

٩- **أن يكون المسروق مقصوداً بالسرقة لا تبعاً**: فلا قطع عند جمهور الحنفية والحنابلة وفي وجه راجح عند الشافعية بسرقة كلب أو هر في عنقه طوق ذهب أو فضة، أو سرقة مصحف مرصع بالذهب، والياقوت، أو سرقة صبي حر عليه حلي أو حرير، أو إناء من ذهب أو فضة فيه طعام أو شراب.

ويرى أبو يوسف وفي وجه آخر عند الشافعية: أن هذا ليس بشرط، لأن السارق قصد سرقة ما عليه من مال.

في المسروق منه

أن يكون مالكاً، أو صاحب يد أمانة كيد الوديع والمستعير ويد الشريك المضارب، أو صاحب يد ضمان كيد الغاصب ويد المرتهن ويد القابض على سوم الشراء، فتقطع يد السارق من هؤلاء.

في المسروق فيه (مكان السرقة)

أن تكون السرقة في رأي الحنفية في دار الإسلام، فلا تقطع يد السارق في دار الحرب أو دار البغي، لأنه لا ولاية للإمام على غير دار الإسلام.

إثبات السرقة

تثبت السرقة عند القاضي إما بالبينة وإما بالإقرار.

البينة

يشترط فيها في الحدود: الذكورة، والعدالة، والأصالة، وعدم التقادم (مضي المدة) إلا في حد القذف والقصاص، والخصومة (الادعاء الشخصي) فلا تقبل في الحدود شهادة النساء، ولا شهادة الفساق، ولا الشهادة بعد مضي المدة، ولا نظر القاضي في التهمة من غير ادعاء شخصي، من مالك أو مؤتمن أو ضامن.

الإقرار

يكفي فيه عند الجمهور مرة واحدة، وفي رأي أبي يوسف والحنابلة مرتين، وقد تقدم بيان شروط الإقرار في الحدود.

مسقطات حد السرقة

يسقط حد السرقة بتكذيب المسروق منه السارقَ في إقراره بالسرقة، وتكذيب المسروق منه، بينته، ورجوع السارق عن الإقرار بالسرقة، ورد السارق المسروق إلى مالكه قبل الادعاء إلى القاضي في رأي أبي حنيفة ومحمد، لبطلان الخصومة أو الادعاء حينئذ. وملك السارق المال المسروق قبل رفع الأمر إلى القضاء بالاتفاق. فإن ملكه بعد المرافعة للقضاء فيسقط الحد في رأي أبي حنيفة ومحمد لأن الملك يثبت من وقت القبض، فيمنع الحد، ولا يسقط في رأي أبي يوسف وبقية المذاهب، لأن النبي ﷺ أمر بقطع سارق رداء صفوان، فقال صفوان: إني لم أُرِدْ هذا، هو عليه صدقة، فقال رسول الله ﷺ: «فهلا قبل أن تأتيني به؟»[1].



(١) رواه أصحاب السنن عن ابن عباس رضي الله عنهما.

حد الحرابة (قطع الطريق)

تعريف القاطع أو المحارب، شروط الحد، وإثباته، وأحكام قطاع الطرق (عقوباتهم) ومسقطات الحد.

تعريف قاطع الطريق (المحارب) والحرابة وركنها

هو كل من كان دمه معصوماً (محقوناً) قبل الحرابة. وهو المسلم أو الذمي. ومشروعية حده: قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [المائدة: ٥/ ٣٣].

والحرابة: هي كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه تتعذر معه الاستعانة عادة .

وركن الحرابة (قطع الطريق): الخروج على المارّة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور، وينقطع الطريق، سواء كان الفعل من واحد أو جماعة، بعد توافر القوة، وسواء كان الفعل بسلاح أو غيره، بالمباشرة أو التسبب، لأن هذا من عادة قطاع الطرق.

شروط قطع الطريق (أو الحد)

وهي إما في الأشخاص أو في الأموال أو في المكان.

يشترط في **القاطع** أن يكون بالغاً عاقلاً، فلا حد على الصبي أو المجنون، لعدم وصف فعلهما بكونه جناية، وأن يكون ذكراً في رأي أبي حنيفة ومحمد، فلا يقام هذا الحد على المرأة ، لعدم توافر ركن هذه الجريمة منها بسبب ضعفها ولكن يقام الحد على الرجال المشتركين مع المرأة. ولكن نص ابن عابدين على أن المرأة كالرجل في الحرابة في ظاهر الرواية، إلا أنها لا تصلب[١].

(١) رد المحتار ٣/ ٢٣٢.

ويستوي الرجل والمرأة في رأي الجمهور في تصور هذه الجريمة منهما وفي مشروعية حد كل منهما.

ويشترط في المعتدى عليه شرطان عند الحنفية:

١- أن يكون مسلماً أو ذمياً: فإن كان حربياً مستأمناً، لا حد عليه، لأن ماله فيه شبهة الإباحة.

٢- أن تكون يده صحيحة: يد ملك أو أمانة أو ضمان، فإن لم تكن كذلك كيد السارق لم يحد القاطع.

ويشترط في القاطع والمقطوع عليه جميعاً: أن يكون القطاع كلهم أجانب مكلفين ذكوراً، فإذا كان أحدهم ذا رحم محرم للآخر، أو صبياً أو مجنوناً، لا يجب عليهم الحد عند أبي حنيفة ومحمد، لأن فعل الصبي والمجنون لا يوصف بكون جناية، ولا تتحقق هذه الجريمة من المرأة لضعفها، ولأن القريب يتبسط بمال قريبه عادة.

وقرر أبو يوسف أن العبرة بمباشرة القطع، فإذا باشرت القطع، حد الرجال، ولا تحد المرأة، وإذا باشر الصبي أو المجنون، لم يحد أحد.

وذهب الجمهور: إلى أنه لا يسقط حد الحرابة عن قطاع الطريق، ولو كان فيهم صبي أو مجنون أو ذو رحم محرم من المقطوع عليه، أو امرأة، ويقام عليها الحد كالرجال في رأيهم، كما يقام عليها حد السرقة.

أما **الردء** (المعين) فعليه الحد عند الجمهور، لأنه لا فرق بين المباشر والمعين والمتسبب. ولا حد عليه عند الشافعية إذا كثّر جمعهم فقط، وإنما عليه التعزير.

ويشترط في المقطوع له وهو المال: شروط السرقة المتقدمة وهي أن يكون المأخوذ مالاً، متقوماً، معصوماً، ليس لأحد فيه حق الأخذ، ولا تأويل التناول، ولا تهمة التناول، مملوكاً لا ملك فيه للقاطع، ولا تأويل الملك، ولا

شبهة الملك، محرزاً مطلقاً، ليس فيه شبهة الإباحة، نصاباً كاملاً: عشرة دراهم أو دينار عند الحنفية، أو مقدراً بها، لكل من القاطعين.

ويشترط في مكان القطع (الجريمة) ثلاثة شروط عند الحنفية:

١- أن يكون القطع في دار الإسلام: لا في دار الحرب أو دار البغي.

٢- أن يكون خارج المصر: فإن كان داخل المصر، لم يثبت حكم القطع، لإمكان الاستعانة بالمارة أو الشرطة، لكن المفتى به خلاف ذلك[١].

وذهب أبو يوسف وبقية المذاهب إلى أن هذه الجريمة تثبت داخل المصر وخارجه، فلا فرق بينهما.

٣- أن يكون بين القطاع والمصر مسيرة سفر وإلا لم تتحقق الجريمة، وهذا رأي أبي حنيفة ومحمد، والمفتى به رأي أبي يوسف بعدم اشتراط ذلك.

إثبات الجريمة

يثبت قطع الطريق عند القاضي كغيره من جرائم الحدود بالبينة أو بالإقرار، بعد وجود عنصر الادعاء (الخصومة) ممن له يد صحيحة كما تقدم، ولا يثبت بالنكول، ولا بعلم القاضي.

عقوبات قطاع الطرق

نصت آية المحاربة على عقوبات أربع لقطاع الطرق وهي القتل وحده أو مع الصلب، وتقطيع الأيدي والأرجل، والنفي من الأرض، وكان للفقهاء في تطبيق هذه العقوبات نظريتان: إما أن هذه العقوبات مرتبة أو مخير فيها.

- فذهب الجمهور إلى هذه العقوبات مرتّبة، لأن الجزاء يجب أن يكون على قدر الجناية، لكنهم اختلفوا في كيفية الترتيب.

---

(١) رد المحتار ٣/ ٢٣٢، ١/ ٨١٥.

فاتجه أبو حنيفة وزفر: إلى أن من أخذوا المال تقطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف، ومن قتلوا فقط يقتلون، ومن قتلوا وأخذوا المال، خيّر الإمام فيهم بين: أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، ثم قتلهم، أو صلبهم، أو لم يقطعهم وإنما يقتل أو يصلب، وإن أخافوا الطريق فقط دون قتل ولا أخذ للمال، ينفوا من الأرض، أي يحبسوا ويعزروا.

واتجه الشافعية والحنابلة: إلى أنه إن أخذوا المال فقط قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإن قتلوا ولم يأخذوا المال، قتلوا ولم يصلبوا، وإن قتلوا وأخذوا المال، قتلوا وصلبوا، وإن أخافوا ينفوا من الأرض أي يبعدوا، ودليلهم ما روي عن ابن عباس في قصة أبي بُرْدة الأسلمي على هذا النحو.

- وذهب المالكية: إلى أن الحكم في عقوبة قطاع الطرق راجع إلى اجتهاد الإمام ونظره، ومشورة الفقهاء بما يراه أصلح وأمنع للفساد.

فمن أخاف الطرق خير الإمام بين قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف أو نفيه وضربه.

ومن قتل قُتل، ولا تخيير في قطعه ولا في نفيه، وإنما التخيير في قتله أو صلبه.

ومن أخذ المال، فلم يقتل، خير الإمام بين قتله أو صلبه، أو قطعه أو نفيه، ودليلهم أن حرف «أو» في الآية يقتضي التخيير مثل التخيير في خصال كفارة اليمين، ورأى الجمهور أن «أو» للتنويع، فتكون العقوبة بحسب نوع الجناية.

الصلب ووقته ومدته

الأصح عند الحنفية والمالكية: أن صلب قاطع الطريق يكون حياً، لأن الحي هو الذي يعاقب، وأما الميت فليس من العقوبة، وليس صلبه مُثْلة منهياً عنها. ويكون الصلب على خشبة تغرز في الأرض، وتربط يداه، ثم يقتل مصلوباً بطعنه بالحربة.

والمقرر عند الشافعية والحنابلة: أن الصلب يكون بعد القتل، لأن الله تعالى

قدم القتل على الصلب لفظاً، وفي صلبه حياً تعذيب له وتمثيل به، وهو منهي عنه في حديث: «إذا قتلتم فأحسنوا القِتْلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذّبْحة»[١].

ومدة الصلب ثلاثة أيام عند الجمهور، وعند الإمام أحمد: يصلب بقدر ما يقع عليه اسم الصلب.

النفي

النفي عند الحنفية: معناه الحبس، لأن فيه نفياً عن وجه الأرض، وخروجاً عن الدنيا مع قيام الحياة، وأما التغريب ففيه إضرار ببلد آخر، وتمكين له من الهرب إلى دار الحرب والكفر.

والنفي عند المالكية، الإخراج إلى بلد آخر تبعد عن بلده مسافة القصر، والسجن فيه إلى أن يتوب.

وعند الشافعية: هو الحبس مدة حتى يتوب أو يعزر بما يراه القاضي رادعاً له.

وعند الحنابلة: هو أن يشردوا فلا يتركون يأوون إلى بلد، عملاً بما روي عن الحسن البصري والزهري.

صفة حد الحرابة

اتفق الفقهاء على أن هذا الحد من حقوق الله تعالى الخالصة له، فيجري فيه التداخل، ولا يحتمل العفو والإسقاط والإبراء والصلح عنه، وإنما الخلاف في اجتماع الغرم والقطع.

فقال الحنفية: لا يجمع بين الحد والضمان، لقوله ﷺ: «إذا أقيم الحد على السارق فلا غرم عليه»[٢].

---

(١) رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن الأربعة عن شداد بن أوس رضي الله عنه.

(٢) حديث مرسل بلفظ: «لا يغرم صاحب السرقة إذا أقيم عليه الحد» رواه النسائي وقال: وليس بثابت (نصب الراية ٣/ ٣٧٥).

مسقطات حد الحرابة

يسقط هذا الحد عند الحنفية بتكذيب المقطوع عليه القاطع في إقراره، وتكذيب المقطوع عليه البينة، ورجوع القاطع عن إقراره، وملك القاطع الشيء المقطوع له وهو المال قبل الترافع، أو بعده، خلافاً للجمهور، وتوبة القاطع قبل قدرة السلطان عليه، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٥/ ٣٤] وهذا متفق عليه.

البغاة

البغي **لغة**: الطلب أو التعدي، واصطلاحاً كما ذكر ابن عرفة المالكي: الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية، مغالبة ولو تأوّلاً، والبغاة كما ذكر الحنفية: قوم لهم شوكة ومنعة، خالفوا المسلمين في بعض الأحكام بالتأويل، وظهروا على بلدة من البلاد، وكانوا في عسكر، وأجروا أحكامهم، كالخوارج، فهم قوم خرجوا على عليّ رضي الله عنه، واستحلوا دمه ودماء المسلمين وأموالهم وسبي نسائهم، وكفروا أصحاب رسول الله ﷺ، ورأوا أن كل ذنب كفر، وكانوا متشددين في الدين تشدداً زائداً.

والبغي حرام، لقول النبي ﷺ: «من نزع يده من طاعة إمامه، فإنه يأتي يوم القيامة، ولا حجة له، ومن مات وهو مفارق للجماعة، فإنه يموت ميتة جاهلية»(١) وفي حديث آخر: «من حمل علينا السلاح فليس منا»(٢).

والفرق بين الباغي والمحارب: أن المحارب يخرج فسقاً وعصياناً على غير تأويل، والباغي: هو الذي يحارب على تأويل، فيقتُل ويأخذ المال.

---

(١) رواه مسلم والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد والشيخان من حديث ابن عمر وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم.

أحكامهم

إذا لم يكن للبغاة منعة، فللإمام أن يأخذهم ويحبسهم حتى يتوبوا، وإن تأهبوا للقتال، وكان لهم منعة (مكان محصن) وشوكة (سلاح) يدعوهم الإمام إلى التزام الطاعة ودار الإسلام، والرجوع إلى رأي الجماعة أولاً، كما يفعل مع أهل الحرب، فإن أبوا ذلك قاتلهم أهل العدل حتى يهزموهم ويقتلوهم، ويجوز قتل مدبريهم وأسراهم، والإجهاز على جريحهم، في رأي الحنفية، خلافاً للجمهور.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩﴾ [الحجرات: ٤٩/٩] وقال النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه: «إنك تقاتل على التأويل، كما تقاتل على التنزيل»[١].

ضمان ما أتلفوه

اتفق أئمة المذاهب الأربعة على أنه لا يضمن البغاة المتأولون ما أتلفوه حال الحرب من نفس ولا مال، عملاً بقول الزهري، ولأن تضمينهم يفضي إلى تنفيرهم عن الرجوع إلى الطاعة، فلا يشرع كتضمين أهل الحرب.

ولا إثم ولا كفارة على أهل العدل بقتلهم أهل البغي، لأنهم يفعلون ما أمروا به، وقتل من أمر الله بمقاتلته.

وإذا أتلف البغاة أو العادلون مال بعضهم بعضاً، قبل تمكن المنعة للبغاة، أو بعد انهزامهم، ضمنوا ما أتلفوه من الأنفس والأموال.

وما جباه أهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج أو العشر، لم يأخذه الإمام ثانياً، لعدم حماية الإمام من ذلك.

---

(١) رواه أحمد، وإسناده حسن، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

عقوبات جرائمهم

لا تقام الحدود على جرائم البغاة في رأي الحنفية والمالكية والحنابلة، كحد السرقة، والحرابة، لأنهم يزعمون إباحة الأموال عن تأويل، ولهم منعة.

وتقام الحدود عليهم في رأي الشافعية، لأنهم جناة، والجاني يستحق العقاب.

الفرق بين قتال البغاة وقتال المشركين

ذكر القرافي أحد عشر وجهاً بين البغاة والمشركين، وهي: أن يقصد بالقتال ردعهم لا قتلهم، ويكف عن مدبرهم، ولا يجهز على جريحهم، ولا يقتل أسراهم، ولا تغنم أموالهم، ولا تسبى ذراريهم، ولا يستعان على قتالهم بمشرك، ولا نوادعهم على مال، ولا ينصب عليهم الرعّادات (المجانيق) ولا تحرق عليهم البساتين، ولا يقطع شجرهم.

لكن المعتمد لدى المالكية: أنه يجوز قتلهم بالمنجنيق، والتحريق، والتغريق، وقطع الميرة (الأطعمة) والماء عنهم، إلا أن يكون فيهم نساء وأطفال، فلا نرميهم بالنار.



حد الشّرب وحد السكر

تعريف كل واحد، وضابط السكر، وشروط الحد، ومقداره، أنواع الأشربة، أحكام الخمر وبقية الأشربة المسكرة، وإثبات الواقعة.

تعريف حد الشرب وحد السُّكر

للأشربة المحرمة عند الحنفية حدان: حد الشرب وحد السكر، ولم يفرق الجمهور بينهما، وإنما قالوا: الحد على شرب المسكرات كلها واحد، فكل شراب أسكر كثيره، فقليله حرام، ويجب الحد على الشارب، لقول النبي ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»[1]. ومن المعلوم أن تحريم الخمر كان سنة ثمان هجرية.

وحد الشرب عند الحنفية: هو الذي يجب بشرب الخمر خاصة، سواء شرب القليل أو الكثير، سكر أو لم يسكر، لقوله ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه..»[2] والخمر: ماء العنب النِّيء المتخمر، وسميت خمراً لمخامرتها العقل أي لسترها إياه.

وحد السكر عندهم: هو الذي يجب عند السكر الحاصل بشرب ما سوى الخمر من الأشربة المعهودة المسكرة.

ضابط السَّكْر

يرى أبو حنيفة: أن السكر الذي يتعلق به وجوب الحد والحرمة هو: الذي يزيل العقل، بحيث لا يفهم السكران شيئاً، ولا يعقل منطقاً، ولا يفرق بين الأرض والسماء، ولا بين الرجل والمرأة، لأن الحدود يؤخذ في أسبابها بأقصاها، درءاً للحد، للحديث المتقدم: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»، أي إنه اعتبر غاية السكر وأتمه لإيجاب الحد.

---

(١) رواه مسلم والدارقطني عن ابن عمر، ورواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن إلا ابن ماجه بلفظ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام».

(٢) رواه اثنا عشر صحابياً، منهم حديث أبي هريرة الذي أخرجه أصحاب السنن إلا الترمذي.

ورأى الصاحبان وبقية الأئمة: أن السكران هو: الذي يكون غالب كلامه الهذيان واختلاط الكلام، عملاً بعرف الناس وعاداتهم، وعليه الفتوى عند الحنفية.

شروط الحد

يشترط لحد المسكرات ثمانية شروط وهي:

أن يكون الشارب عاقلاً، بالغاً، مسلماً، مختاراً، غير مضطر إلى شرب لغصة، يعلم أنه خمر، وأن الخمر محرمة شرعاً، وأن يكون مذهبه تحريم ما شرب، فلا يحد المجنون، والصغير، والكافر، والمكره، والمضطر، والجاهل أنه خمر، أو أنه لا يعلم بأن الخمر محرمة، لقرب عهده بالإسلام، ولا من يعتقد بحل شرب النبيذ، على رأي الحنفية.

مقدار الحد

مقدار الحد ثمانون جلدة في رأي الجمهور، لقول علي رضي الله عنه: «إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وحد المفترى ثمانون» أي إنه قاس شرب المسكرات على حد القذف، ولم ينكر عليه أحد.

وذهب الشافعية إلى أن حد جميع المسكرات أربعون جلدة، لما رواه مسلم عن الإمام علي رضي الله عنه: «جلد رسول الله ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلٌّ سنة، وهذا أحب إلي».

أنواع الأشربة

الأشربة المتفق على تحريمها سبعة وهي:

١ - الخمر النيء من ماء العنب إذا غلى واشتد وصار مسكراً، وإن لم يسكن عن الغليان في الأظهر عند الحنفية، سداً لباب الفساد.

ودليل تحريمها قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ۝٩١﴾ [المائدة: ٥/٩٠-٩١].

٢- السَّكَر (النيء من ماء الرطب[1] إذا إلى واشتد وقذف بالزَّبَد، وإن لم يسكن عن الغليان، في الأظهر عند الحنفية).

٣- الفضيخ (النيء من البُسْر[2] اليابس إذا غلى واشتد وقذف بالزبد، أو لم يقذف، كما تقدم) وسمي فضيخاً لأنه يفضخ أي يسكر.

٤- نقيع الزبيب (النيء من ماء الزبيب المنقوع في الماء حتى خرجت حلاوته من غير طبخ، واشتد وقذف بالزبد، أو لم يقذف، كما تقدم).

٥- الطِّلاء أو المثلث العنبي (المطبوخ من ماء العنب إذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، وصار مسكراً، أياً كان القصد من تناوله، على المعتمد).

٦- الباذَق أو المنصَّف (المطبوخ طبخاً يسيراً من ماء العنب، حتى ذهب أقل من الثلثين، وصار مسكراً).

٧- الجمهوري (الطلاء الذي يلقى فيه الماء حتى يرق ويعود إلى المقدار الذي كان في الأصل، ثم يطبخ طبخاً يسيراً، وصار مسكراً، على المعتمد).

والمختار عند الحنفية عملاً برأي محمد بن الحسن رحمه الله التحريم المطلق لأربعة أشربة أخرى هي: نبيذ التمر والزبيب إن طبخ كل واحد منهما طبخاً يسيراً، والخليطان من التمر والزبيب إذا طبخ طبخاً يسيراً، ونبيذ العسل أو التين أو البُر أو الشعير، أو الذرة ويسمى الأخير: الجعة أو البيرة، والطلاء أو المثلث العنبي المشتد وهو: ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه، وبقي ثلثه، إذا شرب بقصد التقوي على الطاعة.

---

(١) الرطب: ثمر النخيل إذا أدرك ونضج قبل أن يتتمر، ولكنه جاوز حد البسر إلى الإرطاب.

(٢) البسر: ما قد أزهى من ثمر النخل، ولم يبد فيه وإرطاب.

أحكام الخمر

يتعلق بالخمر ثمانية أحكام وهي:

١- يحرم شرب قليلها وكثيرها إلا عند الضرورة (ضرورة العطش أو الإكراه)، لأنها محرمة لعينها، لقوله ﷺ: «حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها، والسَّكَر من كل شراب»[١] ولا ينتفع بها للتداوي وغيره، لقوله ﷺ: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرَّم عليكم»[٢]. ويحرم على الشخص أن يسقي الصبيان الخمر، لقوله ﷺ: «شارب الخمر كعابد الوثن»[٣] «الخمر أم الخبائث»[٤] «لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها»[٥].

٢- يكفر مستحلها، لثبوت تحريمها بنص قطعي وهو الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠﴾ [المائدة: ٥/ ٩٠].

٣- يحرم على المسلم تملكها وتمليكها بأي سبب كالبيع والشراء والهبة، لأنه يحرم على المسلم الانتفاع بها بأي وجه، لقوله ﷺ: «يا أهل المدينة إن الله تبارك وتعالى قد أنزل تحريم الخمر، فمن كتب هذه الآية، وعنده شيء منها، فلا يشربها ولا يبيعها، فسكبوها في طرق المدينة»[٦] لكنها تورث.

---

(١) رواه العقيلي من حديث علي، وفي رواية «لعينها» وهو معلول بمحمد بن الفرات.

(٢) رواه البيهقي وصححه ابن حبان.

(٣) رواه البزار عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً.

(٤) رواه النسائي عن عثمان بن عفان موقوفاً، وكذا البيهقي وابن أبي الدنيا.

(٥) رواه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه ابن السكن.

(٦) رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

٤- لا يضمن متلفها إذا كانت لمسلم.

٥- إنها نجسة نجاسة مغلظة: فلو أصاب الثوب منها عند الحنفية أكثر من قدر الدرهم، لم تصح الصلاة به، لأن الله تعالى سماها رجس﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾.

٦- يحد شارب القليل والكثير منها، لقوله ﷺ: «ما أسكر كثيره، فقليله حرام»[1].

٧- حد شرب الخمر وحد السكر ثمانون جلدة في رأي الجمهور، لفعل الصحابة رضي الله عنهم. وفي رأي الشافعية: أربعون جلدة، لأن عثمان رضي الله عنه جلد الوليد بن عقبة أربعين، وحديث علي المتقدم: «جلد رسول الله ﷺ أربعين..».

٨- إذا تخللت الخمر بنفسها أو بعلاج ، حل شرب الخمر عند الجمهور، لقوله ﷺ: «نعم الإدام الخل»[2] وقياساً على دبغ الجلد، فإن الدباغ يطهره.

ويرى الشافعية أنه لا يحل التخليل بالعلاج، ولا تطهر الخمر حينئذ، لتنجس الشيء المطروح في الخمر بملاقاتها، فينجسها بعد انقلابها خلاً.

ويحل شرب الخل إذا نقلت الخمر من الظل إلى الشمس أو على العكس، بالاتفاق.

أحكام الأشربة المسكرة الأخرى غير الخمر

تتفق أحكام هذه الأشربة المسكرة مع أحكام الخمر في حرمة شرب قليلها وكثيرها على المعتمد المفتى به عند الحنفية، وفي رأي بقية الأئمة، وفي كون مقدار

---

(١) رواه تسعة من الصحابة، أخرج النسائي وابن ماجه وغيرهما حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب السنن) إلا البخاري من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

الحد فيها عند الجمهور غير الشافعية ثمانين لأربعين جلدة، وعند الشافعية أربعون جلدة، وفي حرمة التداوي بها.

وتنفرد في رأي الحنفية بأحكام هي: أنه لا يكفر مستحلها، ولكن يضلل ويفسق، لثبوت حرمتها بأخبار الآحاد. وفي جواز بيعها عند أبي حنيفة مع الكراهة، مع ضمان متلفها، خلافاً لرأي الصاحبين وبقية الفقهاء، فإنه لا يجوز عندهم بيعها أصلاً وهو المعتمد، وفي كونها نجسة روايتان عن أبي حنيفة: رواية راجحة بنجاستها المغلظة كنجاسة الخمر، ورواية بكونها نجسة نجاسة مخففة، والمفتى به عند الحنفية أن نجاستها كنجاسة الخمر، لكن لا حد على شربها عند الحنفية اتفاقاً إلا بالسكر منها، للحديث المتقدم: «والسكر من كل شراب» وقال بقية المذاهب: يحرم شرب القليل والكثير منها، للأحاديث السابقة.

والخلاصة: حرَّم الإمام محمد جميع هذه الأشربة، وبرأيه يفتى، وهو موافق لآراء المذاهب الأخرى، للأحاديث المتقدمة: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام» «ما أسكر كثيره فقليله حرام» وقوله ﷺ: «إن من العنب خمراً، وإن من العسل خمراً، ومن الزبيب خمراً، ومن الحنطة خمراً، ومن التمر خمراً، وأنا أنهاكم عن كل مسكر»[١].

المخدرات

يحرم كل ما يضر العقل والبدن كالبنج، والحشيشة، والأفيون، والهروين والكوكائين وغيرها من المخدرات، لما فيها من ضرر محقق، ويعزر متناولها عند الجمهور، ويحد متعاطيها كالمسكرات في رأي الإمام ابن تيمية رحمه الله. ويجوز استعمالها للضرورة كالتداوي ونحوه، لأن حرمتها ليست لعينها، وإنما لضررها.

---

(١) رواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

إثبات شرب المسكر

يثبت شرب المسكر إما بالبينة (شهادة رجلين مسلمين عدلين يشهدان أنه مسكر) وإما بالإقرار مرة واحدة، ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال، ويكفي في إقرار وشهادة أن يقال: شرب فلان خمراً.

واشترط أبو يوسف وزفر هنا وفي السرقة كون الإقرار مرتين في مجلسين كعدد الشهود، ولا يعتبر الإقرار والشهادة بعد ذهاب الرائحة وتقادم العهد في رأي أبي حنيفة وأبي يوسف، خلافاً لمحمد.

وأثبت المالكية خلافاً للجمهور إثبات الشرب إذا شمها شاهدان عدلان في فمه، أو تقيأها، وشهدا بذلك عند الحاكم، لأن ابن مسعود جلد رجلاً وجد منه رائحة الخمر، وتشبيهاً للشهادة على الرائحة بالشهادة على الصوت.

ملحق بالحدود

أولاً - تداخل الحدود

إذا اجتمعت الحدود على شخص:

- فإن كانت **حدوداً خالصة لله** تعالى، فإن كان فيها قتل، كأن سرق وزنى وهو محصن، وشرب الخمر، وقتل في الحرابة، ففي رأي الجمهور: تتداخل الحدود، ويكتفي بالقتل، ويسقط سائر الحدود، عملاً باجتهاد ابن مسعود، وفي رأي الشافعي: يستوفى جميعها.

وإما ألا يكون فيها قتل، فلا تداخل، وتستوفى جميعها بالاتفاق.

- وإن كانت **حدوداً خالصة للآدمي**: وهي القصاص، وحد القذف على رأي الجمهور: فيرى المالكية: أن كل حد يدخل في القتل كردة أو قصاص أو حرابة إلا القذف، يستوفى أولاً، ثم يقتل. ويرى الشافعية والحنابلة: أنه تستوفى كل الحدود، ويبدأ بأخفها وهو القذف. وقرر الحنفية أنه يدخل ما دون القتل فيه كما تقدم.

- وإن اجتمع **حق الله وحق الآدمي**: فإن لم يكن فيها قتل فتستوفى كلها بالاتفاق، وإن كان فيها قتل: فتدخل عند الجمهور حدود الله في القتل، وتستوفى كل حقوق الآدمين. وإن اجتمع حق الله وحق الآدمي، كالقصاص والرجم، قدم القصاص اتفاقاً، لتأكد حق الآدمي.

ثانياً - إسقاط الحدود بالتوبة

يرى الجمهور: أنه لا يسقط الحد عند الجمهور بالتوبة إلا حد الحرابة لصريح النص القرآني فيه إذا حدثت التوبة قبل القدرة على المحارب.

ويرى الحنابلة في الأظهر: أن التوبة تسقط الحد عن التائب، من غير اشتراط مضي زمان، لقوله ﷺ: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»[١] «التوبة تجب ما قبلها»[٢].

قبول شهادة القاذف بعد التوبة فيه اتجاهان:

يرى الحنفية: أنه لا تقبل شهادة المحدود في القذف أبداً، وإن تاب وأصلح.

ويرى الجمهور: أن شهادته تقبل إذا تاب، وتوبته: إكذابه نفسه.

إسقاط القصاص والدية بالتوبة

لا يسقط القصاص والدية اتفاقاً بالتوبة، لتعلق الحق الشخصي به لأولياء الدم.

ويرى أكثر العلماء أن التوبة عن القتل تسقط المطالبة في الآخرة، لحديث توبة القاتل مئة نفس، في الماضي، وقبول الله توبته.

إسقاط التعازير بالتوبة

يرى الحنفية والشافعية تفصيلاً في الموضوع:

---

(١) رواه ابن ماجه، والطبراني في الكبير، والبيهقي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفاً.

(٢) ذكر هذا في مغني المحتاج ٤/ ١٨٤، وفي المغني ٩/ ٢٠١.

- فإن كان التعزير حقاً لله تعالى كتعزير مفطر رمضان عمداً دون عذر، وتارك الصلاة، وآكل الربا، وحاضر موائد الخمر ومجالس الفسق، فيسقط بالتوبة، وبعفو القاضي.

- وأما كان التعزير حقاً خالصاً للإنسان، أو الغالب فيه حقه كالسب والضرب والتزوير وشهادة الزور، فلا يسقط بالتوبة، كما لا يسقط بعفو القاضي.

ثالثاً - كون الحدود زواجر أو جوابر

- يرى الحنفية أن الحدود والتعزيرات شرعت لزجر العصاة في الدنيا، ولا تسقط العقوبة عن العاصي في الآخرة إلا بتوبة، كما هو المقرر في آية القتل العمد: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء: ٩٣/٤] مع حديث توبة القاتل مئة نفس، وفي حد الحرابة.

- ويرى الجمهور أن العقوبة إذا طبقت على المسلم، سقط العقاب الأخروي، لقوله ﷺ: «الله أعدل من أن يثني على عبده العقوبة في الآخرة»[١] «الحدود كفارات لأهلها»[٢] وحديث عبادة بن الصامت عند مسلم: «...ومن أصاب شيئاً من ذلك، فعوقب به، فهو كفارة له، ومن أصاب شيئاً من ذلك، فستره الله عليه، فأمره إلى الله: إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه».

❊ ❊ ❊

(١) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم، من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) ليس هذا حديثاً، وإنما نص الحديث عند أحمد والطبراني عن خزيمة بن ثابت: «أيما عبد أصاب شيئاً مما نهى الله عنه، ثم أقيم عليه حده، كفّر عنه ذلك الذنب».

الردة وأحكام المرتد

معنى الردة وشروطها، وأحكام المرتدين.

معنى الردة

الردة **لغة**: الرجوع عن الشيء إلى غيره، **وشرعاً**: الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر، سواء بالنية أو بالفعل المكفِّر أو بالقول، وسواء قاله استهزاء أو عناداً أو اعتقاداً.

والردة أفحش الكفر وأشده حكماً، ومحبطة للعمل إن اتصلت بالموت في رأي الشافعية، وبنفس الردة في رأي الحنفية، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُولَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢/٢١٧].

والمرتد: الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر، كمن أنكر وجود الله، أو نفى الرسل، أو كذّب رسولاً، أو حلّل حراماً بالإجماع كالزنا وشرب الخمر، أو حرم حلالاً بالإجماع كالبيع والزواج، أو نفى وجوب مجمع عليه، كنفي ركعة من الصلوات الخمس المفروضة، أو اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع كزيادة ركعة في فريضة، أو وجوب صوم شيء من شوال، أو عزم على الكفر غداً أو تردد فيه.

ومثال الفعل المكفِّر: إلقاء مصحف أو كتاب حديث نبوي على قاذورة، أو سجود لصنم أو شمس.

الفرق بين المرتد والزنديق والسابّ والساحر

المرتد: المكلف الذي يرجع عن الإسلام طوعاً، إما بالتصريح بالكفر، أو بلفظ يقتضيه، أو بفعل يتضمنه.

والزنديق: الذي يظهر الإسلام ويُبطن الكفر، فإذا عثر الحاكم عليه قتل ولا يستتاب، ولا يقبل قوله في ادعاء التوبة إلا إذا جاء تائباً قبل ظهور زندقته.

والساحر: يقتل إذا عثر عليه كالكافر، وهل تقبل توبته أو لا؟ رأيان.

والسابّ لله تعالى أو النبي ﷺ، أو أحد من الملائكة أو الأنبياء، فإن كان مسلماً قتل اتفاقاً، ولا يستتاب في رأي المالكية.

شروط صحة الردة

يشترط لصحة الردة ثلاثة شروط: العقل، والبلوغ، والاختيار أو الطواعية.

فلا تصح ردة الصبي غير المميز والمجنون، لعدم توافر العقل. ولا تصح ردة السكران الذاهب العقل استحساناً عند الحنفية، لعدم توافر القصد، فهو كالمعتوه، ولأنه زائل العقل فلم تصح ردته كالنائم.

ورأى الشافعية والحنابلة: أنه تصح ردة السكران المتعدي بسكره، كما يصح إسلامه وطلاقه وسائر تصرفاته.

ولا تصح ردة الصبي المميز عند الشافعية وأبي يوسف لأن البلوغ شرط، كما لا يصح أيضاً إسلامه، للحديث المتقدم: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ..». وليس البلوغ شرطاً عند أبي حنيفة ومحمد والمالكية والحنابلة، فتصح ردة الصبي المميز وإسلامه، لكن في رأي أبي حنيفة ومحمد: لا يقتل ولا يضرب، إنما يعرض عليه الإسلام جبراً عند البلوغ، ويحبس ويضرب، وإذا حكم بصحة ردته بانت منه امرأته.

ويصح عند هؤلاء إسلام الصبي المميز، لحديث: «كل مولود يولد على الفطرة..»[١] وحديث: «من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة»[٢].

---

(١) رواه الموطأ وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «ما من مولود إلا يولد» ولفظ أبي يعلى والطبراني والبيهقي عن الأسود بن سريع: «كل مولود يولد».

(٢) رواه البزار وغيره عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، روي عن ٣٤ صحابياً، فهو متواتر.

وليس الذكورة شرطاً، فتصح ردة المرأة.

ولا تصح ردة المكره اتفاقاً إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان.

أحكام المرتد

أولاً - قتل المرتد

اتفق العلماء على وجوب قتل المرتد، لقوله ﷺ: «من بدّل دينه فاقتلوه»[١] «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثّيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[٢].

وتقتل المرتدة أيضاً في رأي الجمهور، لحديث معاذ بن جبل: «أن النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن، قال له: أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن عاد وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام، فادعها، فإن عادت، وإلا فاضرب عنقها»[٣].

وذهب الحنفية: إلى أنه لا تقتل المرأة، ولكنها تجبر على الإسلام، بحبسها إلى أن تسلم أو تموت، لارتكابها جرماً عظيماً، وتضرب في كل ثلاثة أيام مبالغة في الحمل على الإسلام، والدليل على عدم قتلها: قوله ﷺ: «لا تقتلوا امرأة» وفي حديث صحيح آخر: أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء[٤].

الاستتابة

لا يقتل المرتد إلا بعد الاستتابة ومحاولة إقناعه وعودته إلى الإسلام لاحتمال

---

(١) رواه الجماعة إلا مسلماً عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) حديث حسن رواه الطبراني في معجمه.

(٤) الحديث الأول رواه أبو داود عن أنس مطلعه: «انطلقوا باسم الله وبالله..» والثاني رواه الجماعة إلا النسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما.

أن يظل مسلماً كما كان. وتوبته: أن يتبرأ عن الأديان كلها سوى الإسلام، ولو تبرأ عما انتقل إليه، كفاه، لحصول المقصود به، ثم يأتي بالشهادتين.

والاستتابة مستحبة عند الحنفية، لما روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه: «قدم على رجل من جيش المسلمين، فقال: هل عندكم من مُغربة خبر؟ قال: نعم، رجل كفر بالله تعالى بعد إسلامه، فقتلناه، فقال عمر: هلا حبستموه في بيت ثلاثة أيام، وأطعمتموه في كل يوم رغيفاً لعله يتوب، ثم قال: اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض» قال الكمال بن الهمام رحمه الله: لكن ظاهر تبري عمر يقتضي الوجوب.

وقرر الجمهور: أنه تجب الاستتابة قبل القتل ثلاث مرات، لما ثبت عن عمر. ولا يعارض هذا النهي عن قتل النساء الذي استدل به الحنفية، لأن ذلك محمول على الحربيات، وهذا محمول على المرتدات.

والذي يتولى قتل المرتد: هو الإمام أو نائبه، فإن قتله أحد بلا إذنهما، أساء وعزِّر، ولكن لا ضمان بقتله، إلا إذا لحق بدار الحرب، فلكل واحد قتله وأخذ ما معه.

ثانياً - حكم مال المرتد وتصرفاته

اتفق العلماء على أن المرتد إذا عاد إلى الإسلام، تبقى أمواله ملكاً له، وإذا مات أو قتل أو لحق بدار الحرب، زالت أمواله عن ملكه.

والمقرر الراجح في المذاهب الأربعة: أن أموال المرتد بمجرد الردة تصبح **موقوفة**، فيحجر عليه بالارتداد إلى أن يتقرر مصيره، فإن أسلم تبينا بقاء ملكه، وإن مات أو قتل على ردته أو لحق بدار الحرب، وحكم بلحاقه في رأي الحنفية، تبينا زوال ملكيته عن أمواله بمجرد ردته.

وكذلك تكون **تصرفات** المرتد حال ردته بالبيع والشراء والهبة والوصية ونحوها **موقوفة** عند أبي حنيفة، فإن أسلم كان تصرفه صحيحاً، وإن قتل أو مات على ردته، كان تصرفه باطلاً.

وفصل الشافعية القول فقالوا: إذا كان التصرف يحتمل الوقف كالوصية فهو موقوف، وإن لم يحتمل الوقف كالبيع والهبة والرهن، كان التصرف باطلاً، لأنهم لا يجيزون توقف العقود، ودليلهم أن المرتد تزول عنه بالردة عصمة نفسه وعصمة ماله.

وذهب الصاحبان والحنابلة: إلى أنه لا يزول ملك المرتد بمجرد ردته، وإنما يزول بالموت أو القتل، لأن تأثير الردة يظهر في إباحة دمه، لا في زوال ملكه كالمحكوم عليه بالرجم والقصاص.

ورأى الصاحبان أن ملكيته تزول عن أمواله بمجرد اللحاق بدار الحرب كالموت أو القتل.

وقال الحنابلة: لا تزول ملكيته باللحاق بدار الحرب، لكن قال ابن مفلح الحنبلي في المبدع: تكون تصرفات المرتد موقوفة على المذهب، أي كما قال الإمام أبو حنيفة.

ثالثاً - حكم ميراث المرتد

اختلف أبو حنيفة مع الصاحبين في الميراث. فقال أبو حنيفة: إذا مات المرتد، أو قتل، أو لحق بدار الحرب، وترك ماله في دار الإسلام، انتقل ما اكتسبه في حال الإسلام إلى ورثته، وما اكتسبه في حال ردته يكون فيئاً يوضع في بيت مال المسلمين، لأن الإرث له أثر رجعي يمتد إلى الماضي.

وقال الصاحبان: كل مال للمرتد يملكه ورثته، سواء كان الكسب قبل الردة أم بعدها، لأنه لا تزول ملكيته عن أمواله، وإنما يبقى ملكه له، لأنه أهل للملك، ويعتبر للتوريث أثر.

* * *

التعزير

تعريفه وموجبه، مدى مشروعية الحبس، التعزير بالقتل سياسة، التعزير بالمال، شروط وجوب التعزير، قدر التعزير، صفاته، وسائل إثبات جريمة التعزير، ضمان موت المعزر والمحدود، حق التأديب، كون التعزير للإمام أو نائبه.

تعريف التعزير وموجبه

التعزير في **اللغة**: المنع، أو النصرة، لأنه منع لعدو الإنسان من أذاه، ثم اشتهر في التأديب والإهانة دون الحد، لأنه يمنع الجاني من معاودة الذنب.

وشرعاً: العقوبة المشروعة على معصية أو جناية لا حد فيها ولا كفارة، سواء بالاعتداء على حق الله تعالى كإفطار نهار رمضان بغير عذر، وترك الصلاة في رأي الحنفية، والربا، وطرح النجاسة والقاذورات في طريق الناس، أو على حق الناس، كمباشرة أجنبية فيما دون الفرج، وسرقة ما دون النصاب، والسرقة من غير حرز، وخيانة الأمانة، والرشوة، والقذف (الرمي) بغير الزنا من أنواع السب والضرب والإيذاء مثل: يا فاسق، يا خبيث، يا سارق، يا فاجر، يا كافر، يا آكل الربا، يا شارب الخمر ونحو ذلك.

ومن موجبات التعزير: الجناية التي لا قصاص فيها، ووطء الزوجة في الدبر، أو أثناء الحيض، والنهب، والغصب، والاختلاس ونحو ذلك.

مشروعية الحبس

يجوز الحبس في تهمة، لأن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة، ثم خلى عنه[١]. وهو الحبس الاحتياطي، ويدل على مشروعية الحبس لمنع الحق قوله ﷺ: «لي الواجد

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن بهز بن حكيم. والتهمة: الظن بما نسب إلى إنسان.

يحل عرضه وعقوبته»[١] وهو دليل على جواز حبس المدين حتى يقضي دينه إذا كان قادراً على الوفاء، تأديباً له وتشديداً عليه، لا إذا لم يكن قادراً. وكان لعمر رضي الله عنه سجن، وتبعه في ذلك عثمان، وعلي رضي الله عنهم. وفسر الحنفية عقوبة نفي المحارب ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ بأنه الحبس.

التعزير بالقتل سياسة

يجوز القتل سياسة لمعتادي الإجرام، ومدمني الخمر، ودعاة الفساد، ومرتكبي جرائم أمن الدولة، ولقد أباح الحنفية والمالكية التعزير في حال تكرار الجريمة، وارتكاب فعل قوم لوط، والقتل بالمثقل في رأي الحنفية، وسموه القتل سياسة، أي القتل الذي يرى فيه الحاكم مصلحة وكان جنس الجريمة يوجب القتل.

وأجاز الحنفية قتل من أكثر من سب النبي ﷺ من أهل الذمة، وإن أسلم بعد أخذه، وأباح أكثر العلماء قتل الساحر، والزنديق الداعي إلى زندقته، إذا قبض عليه، ولو تاب، وروى الترمذي عن جندب موقوفاً ومرفوعاً: «أن حد الساحر ضربه بالسيف».

وأباح المالكية والحنابلة وغيرهم قتل الجاسوس المسلم، إذا تجسس للعدو على المسلمين، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي.

وأجاز جماعة من الشافعية والحنابلة قتل الداعية إلى البدع المخالفة للقرآن والسنة.

واتفق الفقهاء على مشروعية قتل الجاسوس الحربي الكافر، وأما المعاهد والذمي فينتقض عهده بالتجسس في رأي مالك والأوزاعي، وثبت في السنة مشروعية قتل الجاسوس المستأمن والذمي[٢].

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن عمرو بن الشريد. والمعنى: مطل الغني يجيز وصفه بالظلم، وشكايته، وحبسه.

(٢) رواه أحمد والبخاري وأبو داود عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

ويقتل المفرق لجماعة المسلمين، لما رواه مسلم عن عرفجة الأشجعي رضي الله عنه: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه».

التعزير بالمال

لم يجز فقهاء المذاهب الأربعة التعزير بالمال، لما فيه من تسلط الظلمة على أخذ أموال الناس، لكن ابن تيمية وابن قيم أثبت أن التعزير بالغرامات المالية مشروع في مواضع مخصوصة في مذهب مالك في المشهور عنه، ومذهب أحمد، وأحد قولي الشافعي، كما دلت عليه السنة النبوية من أمره ﷺ بمضاعفة غرم ما لا قطع فيه من الثمر المعلَّق والكثر (جمار النخل) وأخذه شطر مال مانع الزكاة، وتحريق عمر وعلي رضي الله عنهما مكان الخمار، ونحوه كثير. ومن قال: إن العقوبات المالية منسوخة، وأطلق ذلك، فقد غلط في نقل مذاهب الأئمة والاستدلال عليها[١].

وروي عن أبي يوسف: أنه يجوز للسلطان التعزير بأخذ المال، ومعناه: إمساك شيء من مال الجاني عنه مدة، لينزجر عما اقترفه، ثم يعيده الحاكم إليه، لا أن يأخذه الحاكم لنفسه أو لبيت المال، كما يتوهم الظلمة، لأنه لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعي.

وقال ابن عابدين: وأرى أن يأخذ الحاكم مال الجاني، فيمسكه عنده، فإن أيس من توبته، يصرفه إلى ما يرى من المصلحة. وأما مصادرة السلطان لأرباب الأموال، فلا تجوز إلا لعمال بيت المال، على أن يردها لبيت المال، وصادر عمر طعاماً من سائل وجده أكثر من كفايته، وتصادر الأموال من كسب غير مشروع[٢].

(١) الحسبة في الإسلام لابن تيمية ص٤٩، أعلام الموقعين ٢/ ٩٨، الطرق الحكمية لابن قيم ص٢٦٦ وما بعدها.

(٢) رد المحتار ٣/ ١٩٥ وما بعدها.

شروط التعزير

يشترط **العقل** فقط لوجوب التعزير بارتكاب جناية ليس لها حد مقدر في الشرع، فيعزر كل عاقل، ذكراً كان أو أنثى، مسلماً أو كافراً، بالغاً أو صبياً عاقلاً (مميزاً) لأن هؤلاء غير الصبي من أهل العقوبة، أما الصبي فيعزر تأديباً لا عقوبة.

وضابط وجوب التعزير هو: كل من ارتكب منكراً، أو آذي غيره بغير حق، بقول أو فعل أو إشارة، سواء أكان المعتدى عليه مسلماً أم كافراً.

قدر التعزير

التعزير على قدر الجناية وعلى قدر مراتب الجاني بحسب اجتهاد الحاكم، إما بالتوبيخ أو بالحبس أو بالضرب أو بالصفع أو بالقتل، أو بالعزل من الولاية، وبإقامته من المجلس، وبالنيل من كرامته مثل: يا ظالم، يا معتدي، ولا بأس بتسويد وجهه، ونداء عليه بذنبه، ويطاف به مع ضربه، ويجوز صلبه، وتغريمه بالمال وإتلافه في رأي الحنابلة، وأقل التعزير ضرباً: ثلاثة أسواط فصاعداً، ويمكن أن يكون أقل من ذلك، فليس لأقله حد معين.

وأقصاه في رأي أبي حنيفة ومحمد الشافعية والحنابلة: أدنى الحدود المشروعة، فينقص منه سوط، وفي رأي أبي يوسف: ينقص خمسة أسواط لقوله ﷺ: «من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين»[1].

وأدنى الحدود عند الشافعية: أربعون جلدة، وهو حد الخمر، وفي رأي بقية المذاهب خمسة أسواط.

وذهب المالكية: إلى أن الإمام يضرب في التعزير بحسب اجتهاده، حتى ولو

(١) رواه البيهقي من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، وهو مرسل.

تجاوز أعلى الحدود، لما روي أن معن بن أوس عمل خاتماً على نقش خاتم بيت المال، ثم جاء به صاحب بيت المال، فأخذ منه مالاً، فبلغ عمر رضي الله عنه، فضربه مئة وحبسه، فكُلم فيه، فضربه مئة أخرى، فكلم فيه من بعد، فضربه ونفاه[(١)].

صفات التعزير

يتميز التعزير بصفات أهمها اثنتان:

الأولى: أنه في رأي المالكية والحنابلة حق واجب لله تعالى إذا رآه الإمام، فلا يجوز له تركه، لأنه زاجر مشروع لحق الله تعالى، فوجب كالحد.

وليس عند الشافعية واجباً، فيجوز للسلطان تركه إذا لم يتعلق به حق لآدمي، لما روي أن النبي ﷺ قال: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود»[(٢)] أي إذا كان التعزير حقاً لله تعالى كانتهاك الحرمات الدينية فلا يجب، وإذا كان حقاً للعبد ولم يعف عنه، مستحقه، فهو واجب التنفيذ.

ومذهب الحنفية كالشافعية: إن كان التعزير حقاً شخصياً لإنسان فهو واجب لا عفو فيه، لأن حقوق العباد لا يملك القاضي إسقاطها، وإن كان حقاً لله تعالى فهو مفوَّض إلى رأي الإمام: إن رأى المصلحة فيه أقامه، وإن لم ير فيه المصلحة تركه.

الصفة الثانية: أن التعزير أشد الضرب، لأنه جرى فيه التخفيف من حيث العدد، فلا يخفف فيه من حيث الوصف، كيلا يؤدي إلى فوات المقصود منه وهو الزجر، ثم يليه حد الزنا، ثم حد الشرب، ثم حد القذف.

---

(١) القصة في المغني لابن قدامة ٨/ ٣٢٥.

(٢) رواه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

إثبات جريمة التعزير

تثبت جريمة التعزير في رأي الحنفية كما تثبت به حقوق العباد من الإقرار، والبينة، والنكول، وعلم القاضي في رأي المتقدمين، والمفتى به أنه لا يجوز إثباته بعلم القاضي في زماننا، منعاً للتهمة، وسداً للذرائع أمام فساد القضاة.

وتقبل فيه عند الحنفية شهادة النساء مع الرجال، والشهادة على الشهادة، وكتاب القاضي إلى القاضي.

ضمان موت المعزَّر أو المحدود

يرى الجمهور أنه إذا عزر الإمام رجلاً، أو حده، فمات بسبب التعزير أو الحد، فلا ضمان عليه، لأن التعزير مشروع للردع والزجر، والإمام مأمور به وبالحد، وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة.

وذهب الشافعية: إلى أنه لا يجب على الإمام ضمان موت المحدود، لأن الحق قتله، ويجب ضمان موت المعزَّر، لقول علي رضي الله عنه: «ما من رجل أقمت عليه حداً فمات، فأجد في نفسي أنه لا دية عليه، إلا شارب الخمر، فإنه لو مات وديته، لأن النبي ﷺ لم يسنّه»[1] أي لم يسنّ فيه مقداراً معيناً، وإنما فعل أفعالاً مختلفة، مما يدل على أنه تعزير، والتعزير فوض إلى اجتهاد الإمام، والتعزير مشروط بسلامة العاقبة.

حق التأديب

يشرع التأديب للوالد مع ولده، وللزوج مع زوجته، وللمعلم مع تلميذه تأديباً، فإذا تلف من التأديب المشروع، فيجب الضمان في رأي أبي حنيفة والشافعي، لأنه تأديب مباح، فيتقيد بشرط السلامة كالمرور في الطريق ونحوه.

---

(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه.

وذهب مالك وأحمد والصاحبان: إلى أنه لا ضمان عليه في التأديب، لأنه فعل مشروع للزجر والردع، فلا يضمن التالف به كالحدود.

سلطة التعزير للإمام

التعزير كسائر الحدود منوط بالإمام، وليس لأحد حق التعزير إلا لمن له حق التأديب وهم ثلاثة: الأب، والسيد، والزوج. الأب مع ولده الصغير، ومثله الأم، والسيد مع رقيقه، والزوج مع زوجته في شأن النشوز وأداء حق الله تعالى كالصوم والصلاة.





القصاص والديات



القصاص والديات

الجناية وأنواعها، القتل وأنواعه وحكم كل نوع، أركان القتل العمد وحالاته، القتل العمد وعقوبته، ما يتعلق بالقصاص من أحكام، القتل شبه العمد وعقوبته، القتل الخطأ وعقوبته، الدية وأحكامها.

الجناية على ما دون النفس (الشجاج والجراح) الجناية على نفس غير مكتملة (الإجهاض) التسبب في الاعتداء (جناية الحيوان، وجناية الحائط المائل). طرق إثبات الجناية.

الجناية وأنواعها

الجناية في **اللغة**: الذنب أو المعصية أو الجريمة، وهي كل ما يجنيه المرء من شر اكتسبه. وفي **الاصطلاح** الشرعي العام: هي كل فعل محرَّم شرعاً، سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غيرهما. أو بعبارة أخرى كما قال الماوردي: الجرائم: محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير، والمحظور: إما إتيان منهي عنه أو ترك مأمور به.

وفي الاصطلاح الخاص عند الفقهاء: الجناية: الاعتداء الواقع على نفس الإنسان أو أعضائه، وهو القتل والجرح والضرب.

وعبارات الفقهاء في كتبهم متقاربة حيث يتكلم الحنفية عن الاصطلاح

بعنوان: الجنايات، والشافعية والحنابلة بعنوان: الجراح، والمالكية بعنوان الدماء.

والجناية نوعان: جناية على البهائم والجمادات، وتبحث في باب الغصب والإتلاف، وجناية على الإنسان، وهي محل بحثنا هنا.

والجناية على الإنسان بحسب خطورتها، أنواع ثلاثة: جناية على النفس وهي القتل، وجناية على ما دون النفس وهي الضرب والجرح، وجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه وهي الجناية على الجنين أو الإجهاض.

والجناية على النفس بحسب القصد وعدمه أنواعه ثلاثة أيضاً: عمد، وشبه عمد، وخطأ.

القتل وعقوبته وأنواعه

القتل: الفعل المزهق أو المميت، وهو هدم للنفس الإنسانية.

وحكمه الشرعي: أنه حرام، ومن السبع الكبائر أو الموبقات الذي يستحق القصاص في الدنيا، والعذاب في الآخرة.

أما التحريم فلقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣/١٧]... وأما القصاص فلقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُولِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [البقرة: ٢/١٧٨-١٧٩].

وعقوبة القتل العمد الأخروية: الخلود في نار جهنم إلا أن يتوب القاتل، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا

وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ [النساء: ٤/ ٩٣] والتوبة لحديث القاتل مئة نفس[١].

وأوضحت السنة النبوية حالات القصاص في الدنيا في قوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[٢] وقوله أيضاً: «العمد قَوَد إلا أن يعفو ولي المقتول»[٣].

والانتحار أيضاً حرام لأحاديث كثيرة منها: «من تردَّى من جبل، فقتل نفسه، فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلَّداً فيها أبداً، ومن تحسّ سُمّاً فقتل نفسه، فسُمّه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلَّداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يتوجأ بها في نار جهنم خالداً مخلّداً فيها أبداً»[٤].

أنواع القتل

عند أكثر العلماء ومنهم الشافعية والحنابلة ثلاثة أنواع: قتل عمد، وشبه عمد، وخطأ، وهو أشهر التقسيمات.

القتل العمد: قصد الفعل العدوان والشخص بما يقتل غالباً، جارحٍ أو مثقل، مباشرة أو تسبباً، كحديد وسلاح وخشبة كبيرة، وإبرة في مقتل، أو غير مقتل كفخذ وألية إن حدث تورّم وألم واستمرا حتى مات.

القتل شبه العمد: قصد الفعل العدوان والشخص بما لا يقتل غالباً، كضرب

---

(١) متفق عليه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (رياض الصالحين ص١٤-١٥).

(٢) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه في مسنديهما عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه. تردى: رمى بنفسه من الجبل أو غيره فهلك، ويتوجأ: يضرب بها نفسه، وتحسى: تناول أو تجرع.

بحجر خفيف أو لكمة باليد، أو بسوط أو عصا صغيرين أو خفيفين، ولم يوال بين الضربات، وألا يكون الضرب في مقتل، أو كان المضروب صغيراً أو ضعيفاً، وألا يكون حر أو برد مساعد على الهلاك، وألا يشتد الألم ويبقى إلى الموت، فإن كان شيء من ذلك فهو عمد، لأنه يقتل غالباً.

ولا قصاص في شبه العمد، وإنما فيه دية مغلظة.

القتل الخطأ: القتل الحادث بغير قصد الاعتداء، لا للفعل ولا للشخص، كأن وقع شخص على آخر فمات، أو رمى شجرة أو دابة، فأصابت الرمية إنساناً فمات، أو رمى آدمياً، فأصاب غيره، فمات.

أركان القتل العمد

هي ثلاثة: أن يكون القتيل آدمياً حياً معصوم الدم، وأن يحدث القتل نتيجة لفعل الجاني، وأن يقصد الجاني إحداث الوفاة.

الركن الأول: القتيل آدمياً حياً معصوم الدم

هذا هو الفارق الأساسي المميز لجريمة القتل العمد عن غيره، وهو أن يكون المعتدى عليه آدمياً حياً معصوم الدم على التأبيد، فلا قصاص بالاعتداء على غير الإنسان، ولا على الميت الذي فارق الحياة، ولا على غير معصوم الدم كالمرتد أو الحربي أو المستأمن في دار الإسلام، لأن كلاً من المرتد والحربي غير معصوم الدم، والمستأمن عصمته مؤقتة أثناء إقامته في دار الإسلام، وأصله حربي، وداخل دار الإسلام لحاجة مؤقتة، ثم يعود لوطنه.

ولا قصاص بقتل الباغي (الخارج على الإمام بقصد خلعه) لعدم العصمة وإباحة دمه.

وأساس العصمة في رأي الحنفية: الوجود في دار الإسلام، فيعد الذمي والمستأمن معصوم الدم، لكن في عصمته شبهة.

وفي رأي الجمهور أساس العصمة: الإسلام أو الأمان، فالمسلم والذمي والمستأمن والمهادن معصوم الدم، لكن لا يقتل المسلم بالكافر في رأيهم.

ووقت العصمة في رأي الحنفية مختلف فيه بين الإمام وصاحبيه، فوقت العصمة عند أبي حنيفة: وقت الفعل (فعل القاتل) فمن رمى إنساناً، فجرحه، ثم ارتد المجروح ومات، لا يقتص من الجاني، لأن فعله لا يصير قتلاً إلا بفوات حياة القتيل، وقد فاتت في وقت لم يكن فيه معصوماً، لكن على الجاني الدية للجرح الذي أحدثه.

وعند الصاحبين: وقت العصمة وقت الفعل ووقت الموت جميعاً، فلا قصاص على الجاني، في المثال السابق، ولا دية عليه، فالخلاف بين الإمام وصاحبيه في إيجاب الدية. ووقت العصمة عند بقية المذاهب كالصاحبين.

الركن الثاني: أن يحدث القتل نتيجة لفعل الجاني

معناه لابدَّ من كون فعل الجاني من شأنه إحداث الوفاة، فإن كان الموت بفعل لا ينسب إلى الجاني، أو لا يؤدي إلى الموت، فلا يعد الجاني قاتلاً.

ويعرف ذلك بحسب أداة القتل والأفعال المكونة للقتل.

أداة القتل

اشترط أبو حنيفة في الأداة: أن تكون بما يقتل غالباً، ومما يعد للقتل، وهي: كل أداة جارحة أو طاعنة ذات حد، لها مَوْر في الجسم، أي تفرق أجزاء الجسم، كالحديد وبقية المعادن، والخشب المحدد أو الحجر المحدد، والإبرة في مقتل، والنار والزجاج.

وأداة القتل شبه العمد في رأي أبي حنيفة: كل آلة تقتل غالباً، ولكنها ليست جارحة ولا طاعنة كالخشبة الكبيرة والحجر الثقيل.

ودليل أبي حنيفة: قوله ﷺ: «ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد، قتيلُ السوط أو العصا، فيه مئة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها»(١).

ويفتى برأي الإمام.

وأداة القتل عند **المالكية** هي: كل آلة يقتل بها غالباً كالمحدد من سلاح ونحوه، والمثقل كالحجر، أو لا يقتل بها غالباً كالعصا والسوط ونحوهما، سواء قصد الجاني بالضرب قتل المجني عليه أو لم يقصد قتلاً، وإنما قصد مجرد الضرب، ولو أصابت الرمية شخصاً لم يقصد قتله، إن حصل الضرب لعداوة أو غضب لغير تأديب، ففي ذلك كله القصاص، أي يكفي عندهم وجود العدوان.

وأداة القتل عند الشافعية والحنابلة: أن تكون مما يقتل غالباً، سواء بمحدد كالسلاح، أو بمثقل كالعصا والحجر.

ودليلهم الحديث المتقدم الذي استدل به الحنفية: «ألا إن في قتيل عمد الخطأ، قتيل السوط والعصا والحجر، مئة من الإبل» قالوا: إن الحديث محمول على المثقل الصغير، لأنه ذكر العصا والسوط مع الحجر، مما يدل على أنه أراد ما يشبههما. وكذلك حديث الرجل اليهودي الذي قتل امرأة أنصاريه برض رأسها بين حجرين، فأمر النبي ﷺ برض رأسه بالحجارة(٢).

الأفعال المكونة للقتل تسعة أنواع

١ - **القتل بمحدد**: وهو كل آلة جارحة أو طاعنة لها مَوْر في البدن، أي تفرق أجزاء الجسد، كالسلاح، والخشب المحدد، والحجر المحدد والزجاج والعظيم ونحوها.

اتفق الفقهاء على أن القتل بالمحدد قتل عمد يوجب القصاص.

---

(١) رواه أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

٢- **القتل بالمثقل**: أي غير المحدد، وهو ما ليس له حد، كالعصا والحجر، وللفقهاء في حكمه رأيان:

- يرى أبو حنيفة: أن القتل بمثقل إلا الحديد وما في معناه من المعادن شبه عمد. للحديث المتقدم: «ألا إن في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا والحجر مئة من الإبل» فإذا أوجب الرسول ﷺ فيه الدية، كان شبه عمد.

واستثناء الحديد ونحوه، لأنه يعمل عمل السلاح.

- وذهب الصاحبان والشافعية والحنابلة: إلى أن القتل بالمثقل: هو الذي يقتل غالباً، لعموم الآيات الدالة على وجوب القصاص في القتل، ولإيجاب النبي ﷺ القصاص على يهودي قتل امرأة بحجر. وحديث أبي حنيفة محمول على المثقل الصغير.

والمالكية مثل هذا الرأي وأشد، فالقتل بمثقل قتل عمد، سواء كان مما يقتل غالباً أو لا يقتل غالباً، ما دام الفعل عدواناً، لا على جهة التأديب.

٣- **القتل بالمباشرة**: المباشرة؛ ما أثر في التلف وحصله دون واسطة، وكان علة للموت. واتفق الفقهاء على أنه موجب للقصاص، سواء كان من قاتل واحد أو من جماعة.

والقتل الجماعي يوجب القصاص بالاتفاق، لإفتاء الصحابة بذلك، ففي عهد عمر رضي الله عنه: أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها، وترك عندها ابناً له من غيرها، فاتخذت لنفسها خليلاً، فقالت له: إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله، فأبى، فامتنعت منه، فطاوعها، فاجتمع على قتل الغلام خليل المرأة، ورجل آخر، والمرأة وخادمها، فقطعوه أعضاء، وألقوا به في بئر، ثم ظهر الحادث وفشا بين الناس، فأخذ أمير اليمن خليل المرأة فاعترف، ثم اعترف الباقون، فكتب إلى

عمر، فكتب إليه: أن اقتلهم جميعاً، وقال: «والله لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلهم جميعاً»[١].

التمالؤ: في رأي الجمهور هو: توافق إرادات الجناة على الفعل، ولو دون أن يكون بينهم اتفاق سابق، بحيث يباشرون الجناية.

ورأى المالكية: أن التمالؤ: التعاقد والاتفاق، وهو أن يقصد شخصان فأكثر قتل شخص وضربه.

وعلى هذا يعاقب الشريك المعين أو المحرض دون مباشرة بالتعزير في رأي الجمهور، ويقتص منه عند المالكية.

قتل جماعة (تعدد القتلى): إذا قتل القاتل جماعة اقتص منه بالأولى اتفاقاً، لكن هل يجب عليه للآخرين الدية؟ فيه اتجاهان للفقهاء:

- لا يجب عند الحنفية والمالكية ديات للآخرين، وليس للجماعة إلا القصاص، وهو حقهم، فإيجاب شيء من المال زيادةٌ على الحق في القصاص.

- ويجب للآخرين الديات عند الشافعية والحنابلة، لكن الحنابلة قالوا: هذا إن أراد أحدهم القصاص والآخر الدية، فيقتص للأول، وتدفع الدية للآخر، لقول النبي ﷺ: «فمن قتل له قتيل فأهله بين خيرتين، إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا العَقْل»[٢] أي الدية. أما إن اتفقوا على القصاص، اقتص من القاتل، وليس عليه شيء آخر.

٤- **القتل بالتسبب**: السبب هو: ما يؤثر في الهلاك ولا يحصله، أي إنه يؤثر في القتل بواسطة، كحفر بئر في الطريق العام دون إذن الدولة، وشهادة زور، وإكراه على قتل، وحكم جائر من قاض.

---

(١) رواه مالك في الموطأ وغيره عن سعيد بن المسيب رحمه الله.

(٢) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والسبب ثلاثة أنواع: حسي كالإكراه على القتل، وشرعي كشهادة الزور على القتل، وعرفي كتقديم طعام مسموم لمن يأكله.

والقتل بالتسبب فيه رأيان: يرى الحنفية أنه لا يوجب القصاص، إلا حال الإكراه على القتل فيقتص من المكره، لأن المستكره مجرد آلة، ولا قصاص على الآلة.

ويرى الجمهور: أنه يجب القصاص.

ففي حال **الإكراه على القتل**: يجب القصاص على المكره لا المستكره في رأي أبي حنيفة ومحمد، للحديث المتقدم: «عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[1].

وفي رأي الجمهور: يجب القصاص على المكره والمستكره جميعاً، لأن المكره متسبب في القتل، والمستكره مباشر القتل.

الأمر بالقتل: يختلف عن الإكراه في أن المباشر يكون مختاراً القتل، وفي حال الإكراه يكون المباشر مجبراً على تنفيذ الفعل.

فإن كان المأمور غير مميز كصبي ومجنون، لم يقتص من الآمر عند الحنفية، لأنه قتل بالتسبب، وهذا لا قصاص فيه عندهم، وإنما فيه الدية. ويقتص من الآمر عند الجمهور لأنه متسبب في القتل.

وإن كان المأمور مميزاً: فإن لم يكن للآمر سلطان على المأمور، لا قصاص على الآمر عند أبي حنيفة إلا إذا كان مكرِهاً، ويقتص من المباشر المأمور عند الجمهور ويعزر الآمر.

التسميم: تسبب لقتل النفس، ولا قصاص فيه عند الحنفية، وإنما على الفاعل التعزير، ويوجب القصاص عند الجمهور، لكن قصره الشافعية على حالة الإكراه.

(١) رواه ابن ماجه عن أبي ذر، والطبراني والحاكم عن ابن عباس، والطبراني أيضاً عن ثوبان.

المشاركة في القتل مع من لا يجب عليه القصاص: إذا اشترك بالغ مع صبي، وعاقل مع مجنون، وعامد مع مخطئ في القتل، أو الأب مع غيره في قتل الابن، أو الزوج مع غيره في قتل الزوجة، وله منها ولد، أو رجل مع سبع أوحية في إماتة إنسان، ففيه ثلاثة آراء فقهية.

- لا قصاص على أحد، وإنما تجب الدية في مذهبي الحنفية والحنابلة، لوجود الشبهة في فعل كل واحد من المشاركين، لكن الحنفية قرروا أن الدية في مال البالغ ونحوه، والآخر وهو المخطئ تكون الدية على عاقلته (عصبته) مناصفة. والحنابلة مثلهم في حال مشاركة البالغ مع الصبي، والعامد مع المخطئ، لكن شريك الأب عليه القصاص.

- على العامد القصاص، وعلى عاقلة المخطئ والمجنون والصبي نصف الدية، في مذهب المالكية حال التمالؤ على القتل، لأن عمد الصبي كخطئه، رعاية للمصلحة وصيانة الدماء، فإن لم يكن تمالؤ فعلى الكبير نصف الدية في ماله، وعلى عاقلة الصبي نصف الدية، كما قال الحنيفة.

- على المتعمد نصف الدية مغلظة في ماله، وغير المتعمد عليه نصف الدية مخففة في مذهب الشافعية، ويقتص من شريك الأب كالحنابلة، وشريك جارح نفسه، وشريك دافع الصائل، وشريك صبي مميز أو مجنون، وشريك السبع والحية.

٥- **الإلقاء في مهلكة**: كأن جمع بين إنسان وحيوان مفترس في مكان ضيق، أو أمام كلب فنهشه، أو رمى عليه حية أو عقرباً فلدغته، فيه ثلاثة آراء:

- يرى الحنفية: أنه لا قود (قصاص) فيه ولادية، وإنما يعزر ويضرب ويحبس إلى أن يموت.

- وذهب المالكية والحنابلة: إلى أنه يجب القصاص على هذا القاتل عمداً.

- واتجه الشافعية إلى هذا الرأي بوجوب القصاص على الشخص الذي جمع بين إنسان وسبع، أو أمسك شخصاً فقتله المجنون، لكن لا قصاص على من ترك إنساناً مع حية، لأنها تهرب عادة من الإنسان، بخلاف السبع.

٦- **التغريق والتحريق**: فيهما اتجاهان:

- فصل الحنفية قائلين: التحريق بالنار قتل عمد يوجب القصاص، والتغريق بالماء الكثير قتل شبه عمد في رأي أبي حنيفة خلافاً للصاحبين، واستدلا بحديث: «من غرّق غرّقناه»[1].

- وأوجب الجمهور: القصاص في الحالتين، لأنه قتل عمد، إذا كان الفعل عدواناً في رأي المالكية، وإذا لم يمكنه التخلص لكثرة النار أو الماء عند الشافعية والحنابلة، فإن أمكنه التخلص، فلا قود (قصاص) ولا دية، لأنه مهلك نفسه.

٧- **الخنِق**: فيه أيضاً اتجاهان:

- إنه عند أبي حنيفة قتل شبه عمد موجب للدية، لأنه ليس وسيلة معدة للقتل، وشرط القتل العمد عنده استعمال آلة قاتلة غالباً، ومعدة للقتل.

- وهو عند الصاحبين والمالكية والشافعية والحنابلة (الجمهور): قتل عمد موجب للقصاص، لأنه عند الصاحبين والشافعية وسيلة معدة للقتل، وعدوان في رأي المالكية، لكن الشافعية قالوا: إن فعله في مدة لا يموت في مثلها غالباً، فهو عمد الخطأ (شبه عمد) إلا إذا كان الفعل يسيراً في العادة فلا دية.

٨- **القتل بالترك أو الحبس**: من حبس شخصاً في مكان، ومنع عنه الطعام والشراب، أو الدفء في الشتاء حتى مات، ففي حكمه رأيان:

- يرى أبو حنيفة: ألا شيء على الحابس، لأن الموت حدث بالجوع ونحوه، لا بالحبس، وخالفه صاحباه فأوجبوا عليه الدية، لأنه قاتل شبه عمد، لأن الطعام ونحوه من لوازم الإنسان المعيشية.

- ورأى الجمهور: أنه كالخنق قتل عمد، لأنه عدوان عند المالكية، ولظهور قصد الإهلاك به لمدة يموت فيها الإنسان غالباً، عند الشافعية والحنابلة.

---

(١) رواه البيهقي من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، لكن فيه مجهول.

٩- **القتل تخويفاً**: مثل من شهر سيفاً أو مسدساً في وجه إنسان، أو صاح بصبي أو مجنون أو معتوه صيحة شديدة، وهو على سطح أو حائط ونحوهما، أو تغفل كبيراً فصاح به، فسقط، أو ألقى حية ولو ميتة على إنسان، فمات فزعاً، أو استدعى حاكم امرأة إلى مجلس القضاء، فأجهضت فزعاً، ففي حكمه رأيان:

- رأى أبو حنيفة ألا ضمان لديته، لعدم كون السبب كافياً للضمان لعدم اتصاله بالنتيجة قطعاً، إذا لم يكن التخويف فجأة، فإن كان فهو قتل شبه عمد.

- ورأى الجمهور أن فعل هذا الفاعل قتل، وهو قتل عمد عند المالكية في غير حال الإجهاض، يوجب القصاص، وشبه عمد عند الشافعية والحنابلة يوجب الدية إن تعمد، وإلا فهو خطأ، لأنه سبب إتلافه.

وفي حال الإجهاض أوجب المذهبان (الشافعية والحنابلة) ضمان دية الجنين إذا ألقته أمه ميتاً، لفعل عمر الآتي بيانه، فإن ماتت المرأة فزعاً فيرى الشافعية ألا ضمان لديتها، لأن ما حدث ليس مهلكاً عادة، وأوجب الحنابلة ديتها.

وفعل عمر: أنه أرسل إلى امرأة مغيبة، كان يُدخل عليها، فقالت: يا ويلها، مالها ولعمر، فبينما هي في الطريق فزعت، فجاءها الطلْق، فألقت ولداً، فصاح الصبي صيحتين، ثم مات، فاستشار عمر الصحابة، فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء، إنما أنت وال ومؤدب، وصمت علي رضي الله عنه، فأقبل عليه عمر، فقال: ما تقول: يا أبا الحسن؟ فقال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك، فلم ينصحوا لك، إن ديته عليك، لأنك أفزعتها، فألقته، فقال عمر: أقسمت عليك ألا تبرح حتى تقسمها على قومك، أي قريش لأنها العاقلة.

الركن الثالث - القصد الجنائي

- ليس القتل عمداً في رأي الجمهور إلا بتوافر قصد الجاني قتل المجني عليه أو ضربه بفعل مزهق وإلا كان القتل غير عمد.

وبما أن القصد أمر باطني لا يطلع عليه أحد، أقام الفقهاء مقامه أمراً ظاهراً يمكن الاطلاع عليه وهو استعمال أداة القتل التي تقتل عادة أو غالباً.

- واشترط المالكية للقصاص وجود العدوان، ولم يشترطوا قصد القتل، إذا لم يقع الفعل على وجه اللعب أو التأديب، فيكون حينئذ خطأ.

ولا فرق عند الحنفية والحنابلة بين **القصد المحدود** (قتل شخص معين) والقصد غير المحدود (قتل جماعة) فهو قاتل عمد.

وفرق المالكية والشافعية بين نوعي القتل، فهو قتل عمد في القصد المحدود، وقتل خطأ عند المالكية وشبه عمد عند الشافعية في القصد غير المحدود.

واختلف الفقهاء على ثلاثة آراء في حال **الرضا أو الإذن بالقتل**، كمن قال لآخر: اقتلني، فقتله.

فرأى الحنفية ما عدا زفر أن القتل شبه عمد، يوجب الدية، لأن الإذن بالقتل أورث شبهة، والحدود والقصاص تدرأ بالشبهات.

وذهب المالكية: إلى أنه يلزم القصاص، لأن الإذن بالقتل لا يبيحه.

وذهب الشافعية والحنابلة: إلى أنه لا قصاص ولا دية، ودمه أو جرحه هدر، لأن المقتول أذن في إتلاف نفسه، كما لو أذن في إتلاف ماله.

عقوبة القتل

النوع الأول - القتل العمد وعقوبته

للقتل العمد عقوبات أصلية، وبدلية، وتبعية.

العقوبة الأصلية للقتل العمد (القصاص)

اتفق الفقهاء على هذه العقوبة، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ

ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [البقرة: ٢/١٧٨-١٧٩] وقوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[١] وحديث ابن عباس مرفوعاً: «..ومن قتل عمداً فهو قَوَد..»[٢] أي يجب عليه القصاص.

والقصاص في رأي الجمهور **يُكَفِّر** إثم القتل، لأن الحدود كفارات لأهلها. وقال الحنفية: القصاص أو العفو لا يكفّر إثم القتل، لأن المقتول لا ينفعه القصاص، وإنما القصاص منفعة للأحياء، للزجر عن القتل: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِي﴾.

معنى القصاص

القصاص في اللغة: تتبع الأثر، واستعمل في معنى العقوبة، لأن المقتص يتبع أثر جناية الجاني، فيجرحه بمثل جنايته. وهو أيضاً بمعنى المماثلة، وهو الملحوظ في المعنى الشرعي الذي هو: مجازاة الجاني بمثل فعله، وهو القتل.

الفروق بين القصاص والحدود

الحدود: حقوق لله تعالى (أي للمجتمع) والقصاص: حق شخصي للإنسان، وفيه عند الحنفية والمالكية حق لله تعالى، وترتب على ذلك عشرة فروق:

يورث القصاص لا الحد، ويصح العفو عن القصاص لا الحد، ولا يمنع التقادم الشهادة على القتل، خلافاً للحد إلا القذف، وتجوز الشفاعة في القصاص، خلافاً للحد بعد وصول الخبر للحاكم، ويتطلب القصاص الادعاء للقضاء، خلافاً للحد إلا القذف والسرقة، ويثبت القصاص بإشارة الأخرس أو كتاباً، خلافاً للحد بسبب الشبهة فيها، ويجوز للقاضي القضاء بعلمه الشخصي

---

(١) رواه الجماعة من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، كما تقدم.

(٢) رواه أبو داود والنسائي.

عند متقدمي الحنفية في القصاص دون الحدود، وأفتى المتأخرون بمنع ذلك مطلقاً بسبب التهمة.

ويجوز لولي الدم مع وجود الحاكم استيفاء القصاص، وأما الحدود فتكون بالإمام أو نائبه، وتجوز المعاوضة في القصاص بخلاف الحدود إلا القذف عند الشافعية، ولا يصح الرجوع عن الإقرار في القصاص ويصح في الحدود.

شروط القصاص

في القاتل والمقتول ونفس القتل وولي القتيل.

أما **القاتل** فيشترط فيه أربعة شروط وهي:

أن يكون مكلفاً (بالغاً عاقلاً) متعمداً القتل (قاصداً إزهاق روح المجني عليه) وكون تعمد القتل محضاً (لا شبهة في عدم إرادة القتل) وأن يكون مختاراً، فلا قصاص ولا حد على الصبي أو المجنون، ويقتص من السكران اتفاقاً، ولا قصاص على المخطئ للحديث المتقدم: «العمد قود» أي موجب القود وهو القصاص، ولا قصاص في تكرار الضرب بما لا يقتل عادة، وإنما يقصد التأديب والتهذيب، ولا قصاص على المستكره على القتل عند الحنفية، وعليه عند الجمهور مع المكرِه القصاص كما تقدم.

وأما **المقتول**: فيشترط فيه ثلاثة شروط وهي:

أن يكون معصوم (محقون) الدم، أي يحرم الاعتداء على حياته، وألا يكون جزء القاتل (عدم وجود رابطة الأبوة والبنوة) وأن يكون المقتول مكافئاً للقاتل في الإسلام والحرية عند الجمهور غير الحنفية.

- فلا يقتل مسلم ولا ذمي بالكافر الحربي، ولا بالمرتد، ولا بالزاني المحصن، ولا بالزنديق، ولا بالباغي، وقد عرفنا أن العصمة عند الحنفية بالإسلام والإقامة في دار الإسلام، وعند الجمهور بالإيمان (الإسلام) أو الأمان بعقد الذمة أو الهدنة.

- ولا قصاص على الأب أو الجد أو الأم أو الجدة بقتل الولد أو ولد الولد وإن سفل، لقوله ﷺ: «لا يقاد الوالد بالولد»[١].

- ولا يقتل قصاصاً مسلم بكافر، ولا حر بعبد، لقوله ﷺ: «لا يقتل مسلم بكافر»[٢] وحديث «المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ولا يقتل مؤمن بكافر»[٣] وحديث «لا يقتل حر بعبد»[٤].

ويقتل المسلم بالكافر عند الحنفية، لعموم آيات القصاص: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ وعموم حديث: «العمد قَوَد» وصونا لحق الحياة.

ولا يقتل الباغي بالعدل وعلى العكس عند الجمهور، لأن كلاً منهم غير معصوم الدم في زعم الآخر. ويقتل أحدهما بالآخر إذا تم الاعتداء في غير حال القتال الدائر، لأن المقتول معصوم الدم مطلقاً، والصحيح عندهم أنه لا يتحتم قتل الباغي ويجوز العفو عنه، لقول علي رضي الله عنه، بعد أن جرحه ابن ملجم قبل استشهاده: «أطعموه واسقوه واحبسوه، فإن عشت فأنا ولي دمه: أعفو إن شئت، وإن شئت استقدت، وإن مت فاقتلوه ولا تمثلوا به».

وقتل الغيلة (القتل لأخذ المال) خفية أو ظاهراً على وجه يتعذر فيه الغوث كبقية أنواع القتل عند الجمهور (غير المالكية) في القصاص والعفو عنه، واشتراط التكافؤ بين القاتل والمقتول، وقال المالكية: يقتل هذا القاتل بسبب الفساد والحرابة، لا قصاصاً.

---

(١) رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه عن عمر رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والنسائي عن علي رضي الله عنه.

(٤) رواه الدارقطني والبيهقي عن ابن عباس مرفوعاً.

شرط القتل

عند الحنفية أن يكون مباشرة لا تسبباً، فإن كان تسبباً ففيه الدية، كوقوع إنسان في حفرة في الطريق، على الحافر الدية.

ولم يشترط الجمهور هذا الشرط، فيجب القصاص في حال المباشرة وحال التسبب على السواء، سواء كان السبب حسياً كالإكراه، أو شرعياً كشهادة الزور، أو عرفياً كالتسميم لغير المميز أو المجنون.

واختلفوا في تسميم المميز والبالغ، فقال الحنابلة: يقتص من الفاعل، وقال الحنفية والشافعية: لا يقتص منه، وإنما عليه الدية (دية شبه العمد) وقال المالكية: يقتص من الاثنين جميعاً.

واختلفوا أيضاً في حال اشتراك الفاعل والشريك، والمعين، ولم يباشر هذان القتل، فقال الجمهور: على الفاعل التعزير، وقال المالكية: عليه القصاص.

شرط ولي القتيل

هو صاحب الحق في القصاص، يشترط فيه عند الحنفية: أن يكون معلوماً، فإن كان مجهولاً، لم يجب القصاص، خلافاً لبقية المذاهب.

موانع القصاص

يمتنع القصاص في ستة أحوال وهي:

- حالة الأبوة عند الجمهور خلافاً للمالكية الذين أجازوا القصاص إذا ثبتت إرادة القتل ثبوتاً قاطعاً، أما الزوجية: فلا تمنع القصاص اتفاقاً.

- وعدم التكافؤ بين الجاني والمجني عليه في الإسلام والحرية عند الجمهور خلافاً للحنفية.

- والاشتراك أو الاتفاق الجنائي: فلا قصاص عند الجمهور على الشريك

والمحرض والمعين وكل من لم يباشر القتل، وإنما يعزر، خلافاً للمالكية الذين أوجبوا القصاص على الجميع.

- والقتل بالتسبب عند الحنفية دون غيرهم.

-وأن يكون ولي القتيل مجهولاً في رأي الحنفية دون غيرهم.

- وأن يكون القتل في دار الحرب عند الحنفية دون غيرهم.

موجَب القتل العمد

موجَب القتل العمد عند الجمهور: القود (القصاص) عيناً، فلو عفا ولي الدم عن القصاص مطلقاً (أي دون مطالبة بالدية) لا يلزم الجاني بالدية جبراً عنه، وإنما هو مخير في دفعها مقابل العفو، لكن الشافعية قالوا: تكون الدية بدلاً عن القصاص حال العفو أو موت الجاني باختيار ولي الدم.

ويرى الحنابلة: أنه ليس القصاص واجباً عيناً، وإنما الواجب بقتل العمد أحد شيئين: القصاص أو الدية، وللولي خيار التعيين، فلو عفا الولي عن القصاص مطلقاً أو إلى الدية، وجبت الدية، لأن الواجب غير معين، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨/٢] فالله أوجب الاتباع بمجرد العفو، وعن أبي هريرة مرفوعاً: «من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يُودي، وإما أن يقاد»[١] أي إما أن يأخذ الدية، وإما أن يطلب القصاص، كما ذكر الشافعية.

صاحب الحق في القصاص

هو في رأي الحنفية والحنابلة والشافعية: كل وارث يرث المال، فرضاً أو تعصيباً.

---

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي رأي المالكية: هو العاصب الذكر، يقدم الأقرب فالأقرب من العصبات في الإرث، إلا الجد والإخوة، فلا دخل في القصاص للبنات والأخوات والزوجات والزوج، لأن القصاص لرفع العار، فاختص بالعصبات كولاية الزواج.

وللفقهاء رأيان إذا تعدد الورثة:

ذهب أبو حنيفة ومالك: إلى أن القصاص يثبت لكل وارث على سبيل الاستقلال والكمال، لأنه حق مبتدأ لهم بوفاة القتيل، لتحقيق رغبة التشفي.

وذهب الشافعية والحنابلة والصاحبان: إلى أن حق القصاص يثبت لكل وارث على سبيل الشركة، لأن أصل الحق للمقتول، ويقوم الورثة مقامه فيه، فيشتركون فيه كالاشتراك في إرث المال.

يترتب على هذا الخلاف: أنه على الرأي الأول: لا ينتظر بلوغ الصغير، ولا إفاقة المجنون، لكن ينتظر الغائب لاحتمال عفوه.

وعلى الرأي الثاني: ينتظر بلوغ الصغير، وإفاقة المجنون، وعودة الغائب، ولا يستقل الكبير أو الحاضر باستيفاء القصاص.

وإذا لم يكن للمقتول وارث، ثبت الحق للسلطان، للحديث النبوي: «السلطان ولي من لا ولي له»[١].

أداة القصاص

- يرى الحنفية والحنابلة: أن القصاص لا يكون إلا بالسيف، لقول النبي ﷺ: «لا قَوَد إلا بالسيف»[٢].

---

(١) رواه أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه البيهقي في السنن عن البراء بن عازب، وفي إسناده مجهول.

- ويرى المالكية والشافعية: أن القاتل يقتل بمثل الفعل الذي ارتكبه، لكن إن عدل إلى السيف، جاز، بل هو أولى خروجاً من الخلاف، ويتعين السيف في القتل بسحر أو خمر أو فعل قوم لوط، أو طال تعذيب الجاني بمثل فعله أو ثبت القصاص بالقسامة.

ودليل هؤلاء قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾ [النحل: ١٦/١٢٦] وقوله سبحانه: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٢/١٩٤]، ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٢/٤٠].

وقوله ﷺ: «من حرَّق حرقناه، ومن غرَّق غرقناه» وثبت أن النبي ﷺ: «رضّ رأس يهودي بين حجرين، كان قد قتل بهما جارية من الأنصار»[١].

ويجوز استعمال أداة أخرى غير السيف من الوسائل الحديثة إذا كانت أيسر وأسرع لتفادي الألم والعذاب كالمقصلة والشنق والكرسي الكهربائي، والغاز، والتخدير بإيقاف القلب.

وعلى الرغم من كون استيفاء القصاص بالإمام أو نائبه، مستعيناً بالجلاد، يجوز للحاكم تسليم السيف لولي الدم لاستيفاء القصاص، إذا كان يحسن ذلك دون عبث.

مسقطات القصاص

يسقط القصاص بأحد أربعة أسباب هي: موت الجاني، والعفو من ولي الدم، والصلح، وإرث القصاص.

١- **فإذا مات الجاني** سقط القصاص، لفوات محله، ولا ينتقل عند الحنفية والمالكية إلى الدية، لتؤخذ من تركة الجاني، لأن القصاص وجب عينه، ويبقى الخيار عند الحنابلة لولي الدم في أخذ الدية.

---

(١) رواه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

وعلى الرغم من أن القصاص واجب عيناً عند الشافعية تكون الدية بدلاً عن القصاص عند سقوطه بالعفو أو غيره كموت الجاني، باختيار ولي الدم لا برضا الجاني، كما ذكر الحنابلة.

٢- **وإذا عفا ولي الدم**، سقط القصاص بحسب الخلاف السابق، والعفو بالاتفاق أفضل من استيفاء القصاص، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ٢/ ١٧٨] وقوله سبحانه: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة: ٥/ ٤٥] وقوله عز وجل: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٧].

ولقوله ﷺ: «ما من رجل يصاب بشيء في جسده، فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة، وحط به عنه خطيئة»[١] وقوله: «ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزاً»[٢]. وقال أنس: «ما رُفع إلى رسول الله ﷺ أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو»[٣].

والفرق بين العفو والصلح

هو في رأي الحنفية والمالكية: إسقاط القصاص مجاناً حال العفو، وأما التنازل بمقابل عن القصاص فهو صلح، لا عفو، وفي رأي الشافعية والحنابلة أثر العفو هو: التنازل عن القصاص مجاناً أو إلى الدية.

ويشترط في العفو شرطان: أن يكون العافي بالغاً عاقلاً، وأن يصدر العفو من صاحب الحق، وهو عند الجمهور: الورثة رجالاً ونساء، وعند المالكية: العاصب الذكر، فلا يصح عفو الصبي والمجنون، ولا الأجنبي غير الوارث عند الجمهور، وغير العاصب عند المالكية.

---

(١) رواه ابن ماجه، والترمذي وقال عنه: هذا حديث غريب.

(٢) رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه.

(٣) رواه أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي، وإسناده لا بأس به.

وللعفو أحكام أهمها أربعة هي:

أولاً- إسقاط القصاص مجاناً عند الحنفية والمالكية، وللولي عند الشافعية والحنابلة الخيار: إن عفا عن القصاص سقط، وإن عفا على الدية، وجبت على الجاني ولو بغير رضاه، فإن أطلق العفو ولم يتعرض للدية، فلا دية عند الشافعية، لأن القتل يوجب القود عيناً، ولم يوجب الدية، وتجب الدية عند الحنابلة، لانصراف العفو إلى القود فقط، ويجب المال لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ وذلك باختيار ولي الدم عند الشافعية والحنابلة.

ثانياً - يترتب على العفو سقوط القصاص عن القاتل، فإن كان ولي الدم واحداً فلا إشكال في ذلك، وإن تعدد الأولياء، فعفا أحدهم، سقط القصاص أيضاً، لأن القصاص لا يتجزأ.

ثالثاً- على الرغم من سقوط القصاص بالعفو يبقى في رأي الحنفية والمالكية حق السلطان في العقاب تعزيراً، لوجود حقين في القصاص: حق الله وحق المجني عليه وحدد المالكية نوع التعزير وهو جلد مئة وسجن سنة. ولا يلزم التعزير عند الشافعية والحنابلة، لكن رجح الماوردي الشافعي وأبو يعلى الحنبلي بقاء حق السلطنة للتقويم والتهذيب.

رابعاً - إذا عفا المقتول عمداً عن دمه قبل موته سقط القصاص عن القاتل عند الجمهور، ويظل عند المالكية للولي حق القصاص، لأن القتيل أسقط حقاً قبل وجوبه.

٣- ويصح الصلح على القصاص بالاتفاق، ويسقط القصاص، ويختص الصلح بالإسقاط بمقابل، أما العفو فقد يقع بمقابل مالي أو مجاناً كما تقدم. لكن إن وقع العفو عن القصاص على الدية، يسمى عند الحنفية والمالكية صلحاً، وعند الشافعية والحنابلة عفواً بمقابل.

٤- يسقط القصاص إذا كان ولي الدم هو وارث الحق في القصاص، وذلك في صورتين:

الأولى - أن يكون لقاتل أبيه أخ فيموت الأخ ولا وارث له سوى أخيه القاتل فيصبح القاتل وارث دم نفسه من أخيه، فيسقط القصاص.

الثانية- أن يقتل أحد الوالدين الآخر، ولهما ولد، فيسقط القصاص، لأن الولد هو صاحب الحق في القصاص، ولا يجب للولد قصاص على والده.

العقوبة الثانية للقتل العمد (عند الشافعية): الكفارة

قياساً للقتل العمد على القتل الخطأ الذي ورد النص القرآني بإيجاب الكفارة فيه في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء: ٤/ ٩٢] لأن الكفارة المشروعة لمحو الذنب والإثم أولى في العمد من الخطأ، بدليل خبر واثلة بن الأسقع قال: «أتينا النبي ﷺ في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل، فقال: أعتقوا عنه رقبة، يعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار»[١].

وكفارة القتل مثل كفارة الظهار في الترتيب: عتق رقبة أولاً، ثم صيام شهرين متتابعين بنص الآية، أما الإطعام عند العجز عن الصوم فلم ينص عليه في كفارة القتل الخطأ، فيقاس على الواجب في كفارة الظهار، والقياس في الكفارات جائز عند المالكية والشافعية، خلافاً للحنفية والحنابلة، مثل قياس انتهاك حرمة شهر رمضان بالأكل أو الشرب قياساً على الجماع.

ولم يوجب الجمهور الكفارة في القتل العمد، لأنه لا قياس في الكفارات، لأنها مقدرات شرعية للتعبد، فيقتصر فيها على محل ورودها. لكن قال المالكية: تستحب الكفارة في قتل الجنين، مع وجوب دية الجنين، لأن الاعتداء على الجنين متردد بين العمد والخطأ.

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان وصححه.

العقوبة البدلية في القتل العمد

إذا سقط القصاص بالعفو أو بموت الجاني أو بغيرهما، وجبت عقوبتان أخريان وهما:

١- **الدية** التي هي بدل حتمي عن القصاص في رأي الحنابلة، أو إذا عفي إليها في رأي الشافعية، وبرضا الجاني عند الحنفية والمالكية.

٢- **التعزير** الذي هو بدل حتمي أيضاً عند المالكية، وباختيار الحاكم عند الجمهور.

العقوبة التبعية للقتل العمد

هي الحرمان من الإرث والوصية، لقوله ﷺ: «ليس لقاتل ميراث»[١] أو «لا يرث القاتل شيئاً». وقوله أيضاً: «ليس لقاتل وصية»[٢]. فإذا قتل الوارث مورثه، أو الموصى له الموصي، حرم من الميراث والوصية، سداً للذرائع حتى لا يطمع أحد بمال مورثه أو الموصي، فيتعجل موته بالقتل.

واختلف الفقهاء في **نوع القتل** المانع من الميراث أو الوصية:

ففي الحرمان من الميراث قال الجمهور: القتل العدوان بغير حق، الصادر من البالغ العاقل، عمداً أو خطأ: مانع من الميراث.

لكن اشترط الحنفية أن يكون القتل مباشرة لا تسبباً، ولم يفرق الشافعية والحنابلة بينهما، فكلاهما مانع من الإرث.

فإن كان **القتل بحق** كالقتل قصاصاً أو حداً أو دفاعاً عن النفس، أو قتل العادل الباغي، والقتل الحادث أثناء التأديب كضرب الأب والزوج والمعلم، فلا يمنع الإرث عند الحنفية والحنابلة، ويمنع الميراث عند الشافعية. وكذلك القتل بالإكراه يمنع الميراث في رأي الشافعية والحنابلة.

---

(١) رواه مالك في الموطأ وأحمد وابن ماجه عن عمر رضي الله عنه.

(٢) رواه الدارقطني والبيهقي عن علي رضي الله عنه، لكن فيه راو متروك يضع الحديث.

والقتل الحادث من الصبي والمجنون والنائم يمنع الميراث عند الشافعية والحنابلة، لأنه قتل بالتسبب، ولا يمنع الميراث عند الحنفية.

وذهب المالكية إلى أن القتل العمد، وشبه العمد عند غيرهم: هو المانع فقط من الميراث، سواء كان مباشرة أو تسبباً، وأما القتل الخطأ فلا يحرم الإرث.

وفي الحرمان من الوصية: القتل المانع من الوصية عند الحنفية، هو القتل المانع من الإرث، وهو أن يكون حاصلاً من بالغ عاقل، مباشرة لا تسبباً، وعدواناً (بغير حق) عمداً أو خطأ.

ويرى المالكية: أن القتل العمد ومثله شبه العمد عند غيرهم: مانع من الوصية، إن لم يعلم الموصي بأن الموصى له ضربه. فإن علم صحت الوصية. ولا يكون القتل الخطأ مانعاً من الوصية عندهم كما لا يمنع الميراث.

وقرر الحنابلة أن القتل بغير حق، سواء كان عمداً أو خطأ، يبطل الوصية، لأنه يمنع الميراث، وهو آكد منها.

وجميع أنواع القتل لا تمنع الوصية في رأي الشافعية، لأن الوصية تمليك بعقد، فأشبهت عقد الهبة، وخالفت الإرث.

النوع الثاني - القتل شبه العمد وعقوبته

هو في رأي الجمهور نوع ثانٍ من القتل بعد القتل العمد، ومعناه عند أبي حنيفة: أن يتعمد الجاني الضرب بما ليس بسلاح أو بما في حكمه، كالقتل بالمثقل من عصا أو حجر أو خشب كبير.

وعند الصاحبين والشافعية والحنابلة: القتل بالمثقل عمد، وأما شبه العمد فهو أن يتعمد الجاني الضرب بما لا يقتل غالباً كالحجر والخشب الصغير والعصا الصغيرة.

وليس عند المالكية قتل شبه عمد، وإنما هو في حكم العمد إلا في حالة قتل الأب ابنه هو شبه عمد عندهم.

وعقوباته ثلاثة: أصلية، وبدلية، وتبعية.

أما العقوبة الأصلية لشبه العمد فاثنتان: الدية والكفارة.

العقوبة الأصلية الأولى لشبه العمد (الدية)

هي الدية المغلظة على العاقلة لقوله ﷺ: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد، ما كان بالسوط والعصا: مئة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها» وهو رأي المالكية والشافعية.

والفرق بينها وبين دية العمد: أن دية العمد تجب على الجاني في ماله معجلة، ودية شبه العمد تجب على العاقلة مؤجلة في مدة ثلاث سنين.

ويرى الإمام مالك أن شبه العمد كالعمد، إلا في حالة قتل الأب ابنه فيما إذا حذفه بسيف أو عصا، فقتله، فيه دية شبه عمد: مغلظة مثلثة، مؤجلة كدية الخطأ.

والملزم بأداء دية شبه العمد في رأي الجمهور هو العاقلة، للتعاون والتخفيف، لا في مال الجاني.

وهذا مقصور عند المالكية على حالة قتل الأب ابنه، كما تقدم، وغير ذلك تكون دية شبه العمد كالعمد في مال القاتل.

ودليل الجمهور حديث أبي هريرة قال: «اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى أن دية جنينها غُرّة[١]: عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها»[٢].

---

(١) الغرة لغة: البياض في وجه الفرس، وهو كناية عن الجسم كله.

(٢) متفق عليه بين أحمد والشيخين.

طريق تحمل العاقلة الدية

للفقهاء اتجاهان في طريق تحمل العاقلة الدية:

- يرى الجمهور: أن الدية تجب ابتداء على القاتل، لوجود سبب الوجوب منه، لا من العاقلة، ويتحمل القاتل جزءاً من الدية مع العاقلة، لأنه هو المطالب أصالة بتحمل جريرة فعله، والعاقلة تابع له.

فإذا لم يكن للجاني عاقلة، يرجع بالدية كلها عليه، وذلك عند الشافعية إذا لم يتحملها بيت المال عن المسلم أو إذا لم يوجد ديوان عند الحنفية والمالكية ثم بيت المال.

- ويرى الحنابلة: أن الدية تجب على العاقلة ابتداء، لأنه لا يطالب بها غيرهم، ولا يتحمل القاتل عندهم جزءاً من الدية، لأن الدية تلزم العاقلة ابتداء، فإذا لم توجد عاقلة أو عجزت، وكان الجاني مسلماً أخذت الدية من بيت المال دفعة واحدة كما ذكر الشافعية.

وقت أداء الدية

تؤدى هذه الدية مثل دية العمد مؤجلة في مدى ثلاث سنين، في آخر كل سنة ثلثها، اتباعاً لفعل النبي ﷺ، وحكاية عن عمر وعلي رضي الله عنهما.

وبدء السنة عند الحنفية والمالكية من يوم الحكم الصادر بها، ومن وقت وجوب الدية عند الشافعية والحنابلة، ووجوب دية النفس من حين الموت، ودية غير النفس من حين الجناية.

مقدار ما تتحمله العاقلة

للعلماء ثلاثة آراء في هذا:

- يرى الحنفية أن العاقلة لا تتحمل ما دون نصف عشر الدية، وهو خمس من الإبل أرش الموضحة في الجناية على ما دون النفس، وأما بدل النفس فتتحمله

العاقلة وإن قل، لثبوته بالنص. وما دون النفس على الجاني، لقول الشعبي: لا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا ما دون أرش الموضحة.

ولا يؤخذ في كل سنة من كل فرد إلا درهم أو درهم وثلث، فيكون مجموع السنوات الثلاث ثلاثة أو أربعة دراهم.

- وذهب المالكية والحنابلة: إلى أن العاقلة لا تحمل ما دون ثلث الدية، عملاً بفعل عمر رضي الله عنه. ويتحمل كل فرد من العاقلة على قدر ما يطيق، بحسب اجتهاد الحاكم. وأقل عدد عند المالكية سبع مئة.

- وقرر الشافعية: أن العاقلة تتحمل جميع الدية، قلت أو كثرت، على الغني نصف دينار ذهب، وعلى المتوسط ربع دينار، كل سنة من السنوات الثلاث، فيصبح المجموع على الغني ديناراً ونصفاً، وعلى المتوسط نصف دينار وربعاً.

تحمل العاقلة خطأ الحاكم

ذهب الجمهور إلى أن العاقلة تتحمل خطأ الحاكم، للقصة السابقة عن عمر أخذاً برأي علي في تحمل قريش دية جنين امرأة.

وذهب الحنفية: إلى أن بيت المال يتحمل خطأ الحاكم، لأن الحاكم يمثل الأمة في أحكامه وأفعاله.

تحديد العاقلة

العاقلة: هي التي تتحمل العقل أي الدية، وسميت الدية عقلاً، لأنها تعقل الدماء من أن تسفك أي تمسكها. وللعلماء رأيان في تحديد العاقلة:

١ - الحنفية والمالكية قالوا: العاقلة هم أهل الديوان وهم العسكر، إن كان القاتل من أهل الديوان. والديوان: الدفتر الذي يضبط فيه أسماء الجند وعددهم وعطاءاتهم وقدمهم.

فإن لم يكن القاتل من أهل الديوان فعاقلته: قبيلته وأقاربه العصبات: الأقرب فالأقرب، فيبدأ بالإخوة ثم بنوهم، ثم الأعمام ثم بنوهم، وإذا لم يكن للجاني عاقلة كاللقيط الحربي أو الذمي الذي أسلم، فعاقلته بيت المال عندهم.

٢- والشافعية والحنابلة قالوا: العاقلة: قرابة القاتل من قبل الأب أي العصبات كالإخوة والأعمام دون أهل الديوان، لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قضى في المرأة بديتها على عصبة القاتل[١].

ويدخل في رأي المالكية والحنابلة الآباء والأبناء خلافاً للحنفية والشافعية الذين استثنوا الأصول والفروع من العاقلة.

ومن لم تكن له عاقلة، تؤدي الدية من بيت المال اتفاقاً، لقوله ﷺ: «أنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه»[٢].

فإن فقد بيت المال فالواجب في رأي المالكية والشافعية والحنفية على الجاني، وهو أحد العاقلة، لأن الدية عندهم تلزمه ابتداء، وليس عليه شيء عند الحنابلة، كما أنه ليس واحداً من العاقلة عندهم، لأن الدية عندهم لزمت العاقلة ابتداء.

مصير نظام العواقل في عصرنا

لم يعد نظام الديوان ولا بيت المال موجوداً في الوقت الحاضر، ولا يوجد نظام العاقلة القائم على النصرة بين أفراد القبيلة أو العشيرة في أغلب البلاد، فأصبح الجاني في ماله وحده هو المتحمل للدية، وهو ما نص عليه متأخرو الحنفية، لأنه هو المباشر للجناية أو المتسبب بها، وقد قرر الفقهاء كلهم وجوب الدية على الجاني إذا لم توجد له عاقلة ولم يوجد بيت المال.

العقوبة الأصلية الثانية لشبه العمد (الكفارة)

يجب في القتل شبه العمد عند الشافعية والحنابلة كفارة، لأنه ملحق بالخطأ المحض في عدم القصاص وتحمل العاقلة الدية وتأجيلها ثلاث سنوات.

والكفارة هي بحسب النص القرآني في القتل الخطأ: عتق رقبة مؤمنة، فمن لم يجدها أو لم يجد ثمنها، وجب عليه صيام شهرين متتابعين.

---

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

(٢) رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان.

وليس عند المالكية والحنفية كفارة لشبه العمد كالعمد.

العقوبة البدلية في شبه العمد

إذا سقطت الدية لسبب ما وجب على الحاكم **التعزير للقاتل** بما يراه مناسباً، والخيار للحاكم في التعزير عند الجمهور.

العقوبة التبعية في شبه العمد

للقاتل شبه العمد عقوبتان عدا الدية وهما **الحرمان من الميراث، والحرمان من الوصية** على النحو المبين في جزاء القتل العمد.

النوع الثالث - القتل الخطأ وعقوبته

تعريف القتل الخطأ

هو ألا يقصد به الضرب ولا القتل، كما لو سقط شخص على غيره، فقتله، أو رمى صيداً فأصاب إنساناً، وهو نوع واحد عند الجمهور، ونوعان عند الحنفية، لأنهم يعتبرون حالة سقوط النائم على غيره مما جرى مجرى الخطأ.

عقوبته

١- أصلية: وهي الدية والكفارة.

٢- وتبعية: وهي الحرمان من الميراث والوصية.

وهما عند الحنفية عقوبتا شبه الخطأ أيضاً، والقتل بالتسبب عند الحنفية كحافر البئر في الطريق العام له عقوبة واحدة: هي الدية على العاقلة، وليس فيه كفارة ولا حرمان من الميراث والوصية. وعند الجمهور كالقتل الخطأ.

وكفارة القتل الخطأ والدية نص عليهما في آية واحدة: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٤/ ٩٢].

ولا تعزير في الخطأ بالاتفاق.

وكفارة القتل الخطأ على القاتل وحده، لأنها عبادة. وتجب إذا لم يكن المقتول ذمياً ولا عبداً. وتجب عند الجمهور (غير المالكية) بقتل الذمي أيضاً.

الدية وأحكامها

تعريفها ومشروعيتها، وشروط إيجابها، ونوعها ومقدارها، وتغليظها وتخفيفها، وقت أدائها، الملزم بها، متى تجب كاملة، مدى تساوي الناس في مقدارها.

تعريف الدية ومشروعيتها

الدية في **الشرع**: المال الواجب بالجناية على النفس أو ما في حكمها.

والأرش: المال الواجب المقدر شرعاً بالاعتداء على ما دون النفس، كأحد الأعضاء.

وحكومة العدل: الأرش غير المقدر، بالاعتداء على ما دون النفس من جرح أو تعطيل وغيرهما، ويترك تقديره للحاكم بمعرفة الخبراء العدول.

وهي مشروعة لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء: ٤/ ٩٢]. وهذه الآية وإن وردت في القتل الخطأ، فالدية مشروعة أيضاً بالإجماع في القتل العمد، إذا سقط القصاص بأحد المسقطات.

وأرشدت السنة النبوية في حديث عمرو بن حزم إلى مقادير الديات، جاء فيه: «من اعتبط[١] مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود[٢]، إلا أن يرضى أولياء المقتول، وإن في النفس الدية مئة من الإبل..»[٣].

(١) قتل بغير حق.

(٢) من ثبتت عليه البينة بالقتل وجب عليه القود أي القصاص إلا إذا رضي أولياء المقتول بالدية أو عفواً.

(٣) رواه النسائي ومالك وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم والبيهقي موصولاً، وهو مشهور أشبه بالمتواتر.

شروط إيجاب الدية

يشترط لوجوب الدية عند الحنفية شرطان:

١- العصمة: أن يكون القتيل معصوماً (مصون الدم). فلا دية بقتل الحربي والباغي لفقد العصمة، وهو شرط متفق عليه، لكن الباغي عند الشافعية معصوم الدم في غير حال القتال (أوالحرب).

٢- التقوم: أن يكون المقتول متقوماً، والتقوم عند الحنفية بالوجود في دار الإسلام، وعند الجمهور بالإسلام، فلا دية عند الحنفية للحربي إذا أسلم في دار الحرب، ولم يهاجر إلينا، وكان قاتله مسلماً أو ذمياً خطأ. وله الدية عند الجمهور لانطباق الآية المتقدمة عليه: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾ وليس له الدية عند الحنفية استدلالاً بتمام الآية: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ أوجب الله تعالى له الكفارة فقط، وهي عتق رقبة، فلا يدخل تحت صدر الآية الذي احتج به الجمهور.

ضمان الدية حال التأديب

للعلماء رأيان فيمن مات أثناء التأديب المشروع، من السلطان، أو الأب، أو ولي اليتيم أو وصيه، أو الزوج بسبب نشوز الزوجة، أو تركها الصلاة مثلاً، أو المعلم بضرب التلميذ.

١- ذهب أبو حنيفة والشافعي: إلى وجوب ضمان الدية، لأن المقصود هو التأديب والزجر، لا الهلاك، فإذا أدى التأديب إلى التلف، تبين أنه تجاوز الحد المشروع له، والتأديب مقيد بشرط السلامة كالمرور في الطريق.

٢- وذهب الصاحبان والمالكية والحنابلة: إلى عدم وجوب الضمان في هذه الحالات، ما لم يوجد إسراف أو زيادة عن المقصود أو تجاوز المعتاد، لأن التأديب فعل مشروع للزجر والردع، فلا يضمن التالف به، مثل تطبيق الحدود والتعازير، لأن «الجواز الشرعي ينافي الضمان».

نوع الدية ومقدارها

للفقهاء ثلاثة آراء في ذلك:

١- يرى أبو حنيفة ومالك: أن الدية تجب في واحد من ثلاثة أنواع: الإبل، والذهب والفضة، عملاً بكتاب عمرو بن حزم في الديات المتقدم: «وإن في النفس الدية مئة من الإبل، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورِق اثنا عشر ألف درهم» أي على أهل الفضة (١٢٠٠٠ درهم).

٢- ويرى الصاحبان وأحمد: أن الدية تجب في ستة أنواع: الإبل، والذهب، والفضة، والبقر، والغنم، والحُلل، عملاً بفعل عمر حيث قام خطيباً فقال: «ألا إن الإبل قد غلت، قال الراوي: فقوَّم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورِق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مئتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحُلل مئتي حلة»[1].

٣- وذهب الشافعي في الجديد: إلى أن الواجب الأصلي في الدية هو مئة من الإبل إن وجدت.

فإن لم توجد، أو وجدت بأكثر من ثمن مثلها، فالواجب تقدير قيمة الإبل بنقد البلد الغالب، عملاً بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «كانت قيمة الدية على عهد الرسول ﷺ ثمان مئة دينار، أو ثمانية آلاف درهم»، كان ذلك كذلك، حتى استخلف عمر رضي الله عنه، فقام عمر خطيباً فقال: «ألا إن الإبل قد غلت..» إلخ الأثر السابق.

والاختلاف في المقدار بسبب اختلاف سعر الصرف، فعند الحنفية: الدينار

---

(١) رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ورواه البيهقي وابن أبي شيبة في مصنفه عن عبيدة السلماني، لكن في روايته: «وعلى أهل الحلل مئة حلة».

عشرة دراهم، عملاً برواية عبيدة السلماني: «.. وأن عمر فرض على أهل الذهب في الدية ألف دينار، ومن الورِق عشرة آلاف درهم».

وعند الجمهور: الدينار: اثنا عشر درهم، عملاً بتقدير عمر السابق: «وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً» ولأن رجلاً من بني عدي قتل، فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً[١].

تغليظ الدية وتخفيفها

الدية إما مغلّظة وإما مخففة، ولا تتغلظ إلا في حال كونها من الإبل، عملاً بما ورد به الشرع.

وتتغلظ في القتل العمد وفي شبه العمد في رأي الجمهور، وعند المالكية: تتغلظ في القتل العمد إذا قبلها ولي الدم بدلاً عن القصاص، وفي حالة قتل الوالد ولده.

وإذا غلظت تجب مثلثة عند المالكية والشافعية ومحمد بن الحسن: ثلاثون حقة، وثلاثون جذَعة، وأربعون خلِفة، أي حاملاً، لخبر الترمذي المتقدم.

وتجب مربعة (أرباعاً) عند جمهور الحنفية، والحنابلة: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة[٢].

والدية المخففة في القتل الخطأ ونحوه، تجب مخمسة (أخماساً) اتفاقاً، وهي عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، في رأي الحنفية والحنابلة، لحديث ابن مسعود قال: قال

---

(١) رواه أصحاب السنن الأربعة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) بنت المخاض: هي التي طعنت في السنة الثانية، وبنت اللبون في الثالثة، والحقة في الرابعة، والجذعة في الخامسة.

رسول الله ﷺ: «في دية الخطأ: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخاض»[١].

وجعل المالكية والشافعية مكان «بني المخاض»: بني اللبون، لرواية الدارقطني وسعيد بن منصور في سننهما عن النخعي عن ابن مسعود: «عشرون بني لبون».

وتغلظ الدية عند الشافعية والحنابلة في القتل الخطأ في حالات ثلاث هي:

١- إذا حدث القتل في حرم مكة، تحقيقاً للأمن.

٢- أو حدث في الأشهر الحرم (ذو القعدة، وذو الحجة والمحرم ورجب).

٣- أو قتل القاتل قريباً له ذا رحم محرم كالأم والأخت.

والخلاصة: دية العمد: تغلظ بتخصيصها بالجاني وتعجيلها عليه (حالّة) وتربيعها عند الحنفية والحنابلة، وتثليثها في رأي المالكية والشافعية.

ودية شبه العمد: تغلظ من ناحية واحدة وهي التربيع في رأي والتثليث في رأي آخر، وتخفف من ناحيتين: فرض الدية على العاقلة، والتأجيل بثلاث سنين.

ودية الخطأ: تخفف من نواح ثلاث: إلزام العاقلة بها، والتأجيل ثلاث سنين، وتخميسها.

وقت أداء الدية

- يرى الحنفية: أن دية العمد، وشبه العمد، والخطأ مؤجلة في ثلاث سنين، عملاً بفعل عمر رضي الله عنه، والعامد يكفيه التغليظ بإيجاب الدية في ماله.

- وذهب الجمهور: إلى أن دية العمد تجب معجلة (حالّة) في ماله، ولا تؤجل عليه، لأنها بدل عن القصاص حالّ الأداء، فبدله وهو الدية حالّ مثله.

(١) رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة والبزار والبيهقي.

واتفق الكل على تأجيل دية الخطأ في مدة ثلاث سنوات، تخفيفاً عن العاقلة، عملاً بفعل عمر وعلي وموافقة الصحابة رضي الله عنهم.

واتفقوا أيضاً على تأجيل دية شبه العمد لثلاث سنين، في كل سنة ثلثها.

الملزم بأداء الدية

اتفق الفقهاء على أن دية القتل العمد واجبة على القاتل في ماله وحده، ولا تحملها العاقلة، لأن المسؤولية الشخصية أو الفردية هي الأصل في الإسلام، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ٦/ ١٦٤]وقوله ﷺ: «لا يجني جان إلا على نفسه»[١].

وورد في السنة النبوية: «لا تعقل العاقلة عمداً، ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً»[٢].

ودية شبه العمد والخطأ على العاقلة بالاتفاق، لكن المالكية يجعلون دية شبه العمد مع العمد.

ودية القتل العمد من الصبي والمجنون على عاقلته في رأي الجمهور، لأن «عمد الصبي وخطأه سواء».

ويوافقهم الشافعية في حاله كون الصبي غير مميز، أما إن كان مميزاً، فالأظهر عندهم أن «عمد الصبي المميز عمد».

كمال الدية ونقصانها

للفقهاء في تعيين مقدار دية العمد حال العفو رأيان:

- يرى الحنفية والمالكية: أن دية العمد عند العفو عن القصاص غير محددة،

---

(١) رواه أحمد، والترمذي وصححه، وابن ماجه، عن عمرو بن الأحوص رضي الله عنه في حجة الوداع.

(٢) رواه البيهقي وأبو عبيد (القاسم بن سلاّم) عن الشعبي.

والواجب هو ما يتم التراضي عليه بين الجاني وولي الدم، فإن لم يتم تحديدها، كانت بحسب المقدار الشرعي وهو مئة من الإبل أو بدائلها.

- وذهب الشافعية والحنابلة: إلى أن دية العمد بحسب المقدار المحدد شرعاً: مئة بعير، لحديث عمرو بن حزم في الديات: «في النفس مئة من الإبل».

والأصل العام تساوي الناس في الديات، لكن ذكر الشافعية أن الدية قد يعرض لها النقصان بأحد أربعة أسباب: الأنوثة، والرق، وقتل الجنين، والكفر. فالأول يردها إلى النصف، والثاني إلى قيمة كل شخص بحسبه، والثالث إلى الغرة، والرابع إلى الثلث فأقل.

أما **الأنوثة**: فاتفق الفقهاء إلا ما ندر على أن دية المرأة نصف دية الرجل، لقوله ﷺ مرفوعاً عن معاذ: «دية المرأة نصف دية الرجل»[١] وموقوفاً على علي: «عقل[٢] المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها»[٣].

ورويت آثار كثيرة عن الصحابة في ذلك، فوقع الإجماع بينهم على تنصيف دية المرأة.

وأما **الكفر**: فاختلف الفقهاء في تقدير دية غير المسلم على ثلاثة آراء:

١- يرى الحنفية: أن دية الذمي والمستأمن كدية المسلم، لتكافؤ الدماء، وعموم الآية الكريمة: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ [النساء: ٤/ ٩٢]، ولأنه ﷺ: «جعل دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار»[٤].

٢- وذهب المالكية والحنابلة: إلى أن دية الكتابي المعاهد أو المستأمن نصف دية

(١) رواه البيهقي عن معاذ عن جبل مرفوعاً، وقال: إسناده لا يثبت مثله.

(٢) أي دية.

(٣) رواه البيهقي عن علي موقوفاً، وفيه انقطاع.

(٤) رواه أبو داود في المراسيل عن سعيد بن المسيب.

المسلم، ونساؤهم نصف ديات نساء المسلمين، لقوله عليه الصلاة والسلام: «دية المعاهد نصف دية المسلم»[١].

٣- واتجه الشافعية: إلى أن دية اليهودي والنصراني والمعاهد والمستأمن ثلث دية المسلم، لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه ﷺ: «فرض على كل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم»[٢] وقضى بذلك عمر وعثمان رضي الله عنهما.

واتفق الجمهور (غير الحنفية) على أن دية المجوسي والوثني المستأمن كعابد الشمس والقمر والزنديق ثمان مئة درهم، وأن نساءهم نصف دياتهم، عملاً بفعل بعض الصحابة كعمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم، وفعل بعض التابعين كسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وعطاء وعكرمة والحسن وغيرهم[٣].

الجناية على ما دون النفس

هي كل اعتداء على جسد إنسان من قطع عضو أو جرح أو ضرب، مع بقاء النفس على قيد الحياة.

وهي في تقدير الحنفية والمالكية: إما عمد أو خطأ، وليس فيما دون النفس شبه عمد، لأنه ينظر إلى النتيجة، وهو: حدوث الإتلاف، والآلات تتساوى كلها في دلالتها على قصد الفعل.

وتصور الشافعية والحنابلة شبه العمد فيما دون النفس، كضرب رأس إنسان بلطمة أو بحجر صغير لا يشج غالباً، فيتورم الموضع إلى أن يتضح العظم.

وعملاً بالاتجاه الأول تكون عقوبة الجناية على ما دون النفس ما يأتي:

---

(١) رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه.

(٣) روى الشافعي والدارقطني عن سعيد بن المسيب قال: «كان عمر يجعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، والمجوسي ثمان مئة».

أولاً- عقوبة الجناية العمدية

الجناية العمدية على ما دون النفس إما بقطع الأطراف، وإما بتعطيل منافعها.

وعقوبتها: كلما أمكن القصاص فيها وجب، وكل ما لا يمكن القصاص فيه وجبت الدية أو الأرش.

وعقوبة قطع الأطراف: إما القصاص وإما الدية أو التعزير بدلاً عنه.

شروط تطبيق القصاص

إما عامة وهي عند الحنفية، أن يكون الجاني عاقلاً بالغاً، متعمداً، مختاراً، غير أصل للمجني عليه، وكون المجني عليه معصوماً ليس جزءاً للجاني ولا ملكه، وكون الجناية مباشرة لا تسبباً، وكون القصاص ممكناً بالمماثلة.

واشترط الجمهور كون المجني عليه مكافئاً للمجني، مباشرة أو تسبباً.

وتكون موانع القصاص على ما دون النفس مثلها في القصاص من النفس وهي الأبوة، وانعدام التكافؤ بين الجاني والمجني عليه فيما دون النفس، وذلك في حالتين عند الحنفية، وحالتين عند الجمهور، والحالتان عند الحنفية: الاختلاف في الجنس، وعدم التماثل العددي، فلا قصاص فيما دون النفس بين الرجل والمرأة، ولا قصاص إذا تعدد الجناة، وذلك خلافاً للجمهور فإنه يقتص بين الرجل والمرأة، وتقطع الأيدي الكثيرة باليد الواحدة، وحالتا انعدام التكافؤ عند الجمهور: الحرية والإسلام.

ومن موانع القصاص: كون الفعل تسبباً، وكون الجناية واقعة في دار الحرب في رأي الحنفية وتعذر استيفاء القصاص.

وعدم التماثل له أحوال ثلاثة وهي:

١ - عدم التماثل في الفعل: فلا قصاص عند تعذر استيفاء القصاص لاحتمال الزيادة كالقطع من قصبة الأنف أو من نصف الساعد أو العضد أو الساق أو الفخذ، وإنما يكون القصاص من مفصل محدد.

٢- عدم التماثل في الموضع قدراً ومنفعة: فلا تقطع اليد بغير اليد، ولا اليمنى باليسرى، ولا الإبهام أو السبابة بغيرها لعدم التجانس، ولا تقلع السن إلا بمثلها، ولا الأعلى بالأسفل وعلى العكس، لاختلاف المنفعة.

٣- عدم التماثل في الصحة الكمال: فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء، ومثلها الرجل، ولا يؤخذ الكامل بالناقص كيد أو رجل كاملة بأخرى ناقصة الأصابع.

أداة القصاص وحكم سرايته

يستوفى القصاص فيما دون النفس بجرَّاح متخصص، يستخدم الموسى أو المبضع الجراحي ونحوهما.

والسراية بسبب القصاص هي: حدوث مضاعفات أو آثار تترتب على تطبيق العقوبة الشرعية، تؤدي إلى إتلاف عضو آخر، أو موت النفس، وللفقهاء في ضمان السراية رأيان:

١- ذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا اقتص شخص من آخر لقطع يده، فقطع المجني عليه يد الجاني، فمات من القطع، ضمن الدية، لأنه استوفى غير حقه، لأن حقه القطع فقط، وكذلك يضمن أرش العضو أي ديته، إذا قطع شخص أصبعاً من يد رجل، فشلّت الكف، أو شلت أصبع أخرى جنبها، فعليه دية اليد.

ولو حدث الموت بسبب التأديب من الأب أو الوصي أو المعلم، يضمن المتسبب الدية.

٢- وذهب الجمهور والصاحبان إلى أنه لا ضمان على المقتص بسريان القصاص إلى النفس أو العضو أو المنفعة، لأن السراية حصلت من فعل مأذون

فيه، مثل بقية الحدود، ولأن عمر وعلياً رضي الله عنهما قالا: «من مات من حد أو قصاص، لادية له، الحق قتله»[1].

أما سراية الجناية بسبب الجاني فهي مضمونة بالاتفاق، لأنها أثر الجناية، وبما أن الجناية مضمونة، فكذلك أثرها. فإن سرت الجناية إلى النفس فمات المجني عليه، وجب القصاص.

لكن إن لطمه فذهب ضوء عينيه أو سمعه، لم يقتص منه عند الجمهور، لأن المماثلة غير ممكنة حينئذ، وقال الشافعية: يجب القصاص حينئذ بالسراية، لأن له محلاً مضبوطاً.. وإن قطع الجاني أصبعاً، فتآكلت أخرى وسقطت من مفصل، وجب القصاص عند الصاحبين والحنابلة، ولا قصاص عند أكثر الفقهاء لعدم تحقق العمدية.

عقوبة أخرى عند المالكية: للجناية على ما دون النفس عقوبتان: أصلية وهي القصاص كما تقدم، وعقوبة أخرى هي التعزير بحسب اجتهاد الحاكم، في حالة العمد الذي فيه القصاص أو العمد الذي لا قصاص فيه.

العقوبة البدلية في قطع الأطراف (الدية والأرش)

إذا امتنع القصاص لسبب ما، وجبت الدية كاملة بإزالة جنس المنفعة كإتلاف اليدين، والأرش بإزالة بعض المنفعة كإتلاف يد واحد أو أصبع واحدة.

والأرش نوعان: مقدر (وهو ما حدد له الشرع نوعاً ومقداراً معلوماً، كأرش اليد والعين) وغير مقدر (وهو ما لم يقدر له الشرع مقداراً معيناً، ويترك تقديره للقاضي).

ما تجب فيه الدية كاملة

تجب الدية كاملة بدلاً عن القصاص في الجناية العمدية أو الخطأ، بإزالة جنس منفعة العضو، إما بقطعه وإما بتعطيل منفعته.

---

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه.

قطع العضو

القطع يكون بإبانة العضو، والأعضاء التي تجب فيها الدية أربعة أنواع: نوع لا نظير له في البدن، ونوع في البدن منه اثنان، ونوع في البدن منه أربعة، ونوع في البدن منه عشرة.

والنوع الأول - الذي لا نظير له في البدن، تسعة: الأنف، واللسان، والذكر أو الحشفة، والصُلب إذا انقطع المني، ومسلك البول، ومسلك الغائط، والجلد، وشعر الرأس، وشعر اللحية إذا لم ينبت.

والنوع الثاني - الذي في البدن منه اثنان، اثنا عشر: اليدان، والرجلان، والعينان، والأذنان، والشفتان، والحاجبان إذا ذهب شعرهما نهائياً ولم ينبت، والثديان، والحَلْمتان، والأنثيان (الخُصيتان) والشُّفران، والأليتان، واللَّحيان. لحديث ابن المسيب: «في العينين الدية، وفي اليدين الدية، وفي الرجلين الدية، وفي الشفتين الدية، وفي الأذنين الدية، وفي الأنثيين الدية»[1] وفي كل واحد نصف الدية لحديث عمرو بن حزم: «وفي اليد خمسون»[2].

والنوع الثالث - الذي في البدن منه أربعة، اثنان: أشفار العينين أو الجفون معها، والأهداب (أشعار الأجفان) وفي كل واحد ربع الدية.

والنوع الرابع - الذي في البدن منه عشر، اثنان: أصابع اليدين، وأصابع الرجلين، وفي كل أصبع عُشْر الدية، لحديث: «في كل أصبع عشر من الإبل، وفي كل سن خمس من الإبل، والأصابع سواء، والأسنان سواء»[3].

---

(١) قال عنه الزيلعي: غريب.

(٢) رواه مالك والنسائي.

(٣) رواه أحمد وأصحاب السنن (الخمسة) إلا الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه.

وفي جميع الأسنان الـ٣٢: دية كاملة، وفي كل سن خمس من الإبل، أو خمس مئة درهم، مالم تصل إلى مقدار الدية، للحديث المتقدم.

تعطيل المنفعة

تعطيل منافع الأعضاء مع بقاء صورتها يحدث في عشرين عضواً، منها: عقل، وسمع، وبصر، وشم، وصوت، وذوق، ومضغ، وإمناء، وإحبال، وجماع، وإفضاء، وبطش، ومشي، وذهاب شعر، أوجلد أو مشي وغير ذلك.

عقوبة الشجاج

الشجاج: جراحات الرأس والوجه خاصة، وعقوبتها: إما القصاص، وإما الأرش، والأرش: إما مقدر وإما غير مقدر. والأرش المقدر: ما حدد له الشرع مقداراً مالياً معلوماً، ويجب في الأعضاء، والشجاج، والجراح.

وقد بينا أن الدية تجب كاملة بقطع بعض الأعضاء أو بتفويت جنس منفعتها وقد يجب فيها أرش، والأرش إما نصف الدية، أو ربعها، أو عشرها، أو نصف عشرها أي خمس من الإبل كالسن.

والأرش غير المقدر: هو حكومة العدل: وهي ما لم يحدد له الشرع مقداراً معلوماً، وترك أمر تقديره للقاضي.

والقاعدة في ذلك: أن ما لا قصاص فيه من الجنايات على ما دون النفس، وليس له أرش مقدر فيه حكومة عدل، مثل كسر الضلع، وقصبة الأنف، وقطع ثدي الرجل، أو حلمة ثديه، ولسان الأخرس، وذكر الخصي والعنِّين، والعين القائمة الذاهب نورها، والسن السوداء، واليد أو الرِّجل الشلاء، والذكر المقطوع الحشفة، والكف المقطوع الأصابع، والأصبع الزائدة، وكسر الظفر وقلعه، ولسان الطفل ما لم يتكلم، وثدي المرأة المقطوعة الحلمة، والأنف المقطوع الأرنبة، والجفن الذي لا أشفار له.

وما قبل الموضحة من الشجاج فيه حكومة عدل.

وحكومة العدل على الجاني، وليس على العاقلة.

وتقدر في المفتى به عند الحنفية بمقدار التفاوت بين القيمتين: في الحر بما له من الدية، وفي العبد بما له من القيمة، فإن نقص الحرَّ عشر قيمته أخذ عشر ديته، وذلك بعد افتراض كون المشجوج عبداً.

والشجاج في رأي الحنفية: إحدى عشرة شجة وهي:

١- الحارصة: التي تحرص الجلد، أي تشقه ولا يظهر منها الدم.

٢- الدامعة: التي يظهر منها الدم، ولا يسيل كالدمع في العين.

٣- الدامية: التي يسيل منها الدم.

٤- الباضعة: التي تبضع اللحم أي تقطعه وتشقه.

٥- المتلاحمة: التي تذهب في اللحم أكثر مما تذهب الباضعة ولم تقرب للعظم.

٦- السمحاق: التي تقطع اللحم، وتظهر الجلدة الرقيقة التي بين اللحم والعظم.

٧- الموضحة: التي تخترق السمحاق وتوضح العظم أي تظهره وتكشفه، ولو قدر مغرز الإبرة.

٨- الهاشمة: التي تهشم العظم، أي تكسره.

٩- المنقِّلة: التي تنقل العظم بعد كسره، أي تحوله عن مكانه.

١٠- الآمَّة أو المأمومة: التي تصل إلى أم الدماغ وهي: جلدة تحت العظم وفوق الدماغ.

١١- الدامغة: التي تخرق غشاء الدماغ وتصل إلى الدماغ.

والشجاج عند **الجمهور** عشرة بحذف الدامعة.

نوعا عقوبة الشجاج: عقوبة أصلية وهي القصاص إن أمكن، وعقوبة بدلية وهي الأرش أما القصاص فواجب كلما أمكن استيفاؤه، وإذا لم يمكن وجب الأرش.

فيجب القصاص في الموضحة بالاتفاق، لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٥/٤٥] إلا ما خص بدليل.

ولا قصاص فوق الموضحة لتعذر استيفائه على وجه المماثلة أو المساواة **وما دون الموضحة مختلف فيه** على رأيين:

١- يرى الحنفية والمالكية القصاص في ذلك، سواء في الرأس والخد، لإمكان المساواة، بأن يسبر غورها بمسبار، ثم يقطع بمقداره، إلا السمحاق فلا قصاص إجماعاً فيها.

٢- ويرى الشافعية والحنابلة: ألا قصاص فيما دون الموضحة، لعدم إمكان تحقيق المماثلة، وحديث مرسل: «لا طلاق قبل ملك، ولا قصاص فيما دون الموضحة من الجراحات»[١].

ويرى أئمة المذاهب الأربعة: أنه ليس في موضحة غير الرأس والوجه أرش مقدر، لقول أبي بكر وعمر: الموضحة في الوجه والرأس.

وليس فيما دون موضحة الرأس والوجه أرش مقدر، بل فيه حكومة عدل، لأن النبي ﷺ لم يقض فيما دون الموضحة بشيء[٢].

واتفقوا على أن في الموضحة فما بعدها أو فوقها أرشاً مقدراً، لحديث عمرو بن حزم في الديات: «وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقّلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل،

---

(١) رواه البيهقي عن طاووس رحمه الله.

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه عن الحسن وعمر بن عبد العزيز رحمها الله.

وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل»[(١)] وتقاس الدامعة على المأمومة.

عقوبة الجراح

الجراح: ما كان في سائر البدن عدا الرأس والوجه، وهي نوعان: جائفة، وغير جائفة.

والجائفة: التي تصل إلى الجوف من الصدر أو البطن أو الظهر أو الجنبين أو ما بين الأنثيين أو الدبر أو الحلق، ولا جائفة في اليدين والرجلين والرقبة، لأنها لا تصل إلى الجوف.

وغير الجائفة: التي لا تصل إلى الجوف كالرقبة واليد والرجل.

وعقوبة الجراح: أصيلة أو بدلية.

الأصلية هي **القصاص** في جراح العمد. ولا قصاص في الجائفة والمأمومة والمنقِّلة، لأنه لا يخشى منها الموت، وإنما فيها الدية. وفيما عدا ذلك مختلف فيه.

١- يرى الحنفية: أنه لا قصاص في شيء من الجراح إذا لم يمت المجروح، لتعذر المماثلة، فإن مات المجروح، وجب القصاص، لأن الجراحة صارت بالسراية نفساً.

٢- ويرى المالكية: أنه يجب القصاص في جراح العمد كلما أمكن التماثل، للآية المتقدمة: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ﴾ [المائدة: ٥/ ٤٥].

٣- وذهب الشافعية والحنابلة: إلى أنه يقتص في كل جرح ينتهي إلى عظم، كالموضحة في الوجه والرأس، وجرح العضد والساعد والفخذ والساق والقدم، لأنه يمكن استيفاؤه على سبيل المماثلة من غير زيادة، لانتهائه إلى عظم.

---

(١) سبق تخريجه.

ولا يجوز القصاص في رأي الجمهور **إلا بعد البرء**، لأن «النبي ﷺ نهى أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح»[١].

ويرى الشافعية: أن ذلك على سبيل الاستحباب، فإن استوفي القصاص قبل البرء (الاندمال) جاز، لأن النبي ﷺ أقاد رجلاً طعن بقرن في ركبته قبل البرء[٢].

ويؤجل القصاص لعذر كالحمل وإرضاع الولد بالاتفاق، وكذا عند المالكية في الحر الشديد والبرد الشديد الذي يخاف منه الموت.

والأرش واجب إذا تعذر تنفيذ القصاص في الجراح، لعدم إمكان المماثلة، ففي الجائفة كما تقدم ثلث الدية، عملاً بحديث عمرو بن حزم: «وفي الجائفة ثلث الدية» وفي غير الجائفة حكومة عدل.

وضابط حكومة العدل: كل ما لا قصاص فيه من الجنايات على ما دون النفس، وليس له أرش مقدر، فيه حكومة، مثل كسر العظم إلا السن، وقطع اليد الشلاء ونحوها.

وتقدر بطرق منها: أن تقدر الجناية بمقدار ما يحتاج إليه المجني عليه من النفقة والعلاج إلى أن يبرأ، ويلاحظ الأثر أو العاهة المستديمة في تقدير التعويض وذلك بعد برء الجرح.

دية جراح المرأة: فيها رأيان للفقهاء:

١- يرى الحنفية والشافعية: أن دية جراح المرأة تقدر بحسب ديتها، وهي نصف دية الرجل.

٢- ويرى المالكية والحنابلة: أن دية جراح المرأة تقدر بحسب دية جراح الرجل فيما دون ثلث الدية الكاملة، فإن بلغت الثلث فأكثر رجعت إلى نصف دية الرجل فإن قطعت أصبع المرأة ففيها عشر من الإبل، وإن قطعت ثلاث أصابع ففيها

---

(١) رواه الدارقطني وابن أبي شيبة مسنداً.

(٢) رواه أحمد والدارقطني.

ثلاثون من الإبل، فإن قطع أربعة أصابع ففيها عشرون من الإبل، عملاً بما ذكر سعيد بن المسيب أنه السنة[١].

ثانياً- عقوبة الجناية على ما دون النفس خطأ

هي الدية أو الأرش، والدية هي الكاملة، والأرش: الأقل من الدية وهذه الدية أو الأرش حال الخطأ تتحملها العاقلة فيما زاد عن نصف عشر الدية عند الحنفية، وعن ثلث الدية عند المالكية والحنابلة.

وتتحمل العاقلة عند الشافعية كل التعويض الواجب، حتى حكومة العدل، قل ذلك أو كثر.

الجناية على نفس غير مكتملة (الجنين)

إذا اعتدي على حامل فأجهضت، فإما أن تلقي الجنين ميتاً أو حياً.

ففي حالة إلقاء الجنين ميتاً

تكون دية الجنين أو غرته خمساً من الإبل أو خمسين ديناراً أو خمس مئة درهم عند الحنفية، وست مئة درهم عند الجمهور بحسب الخلاف في تقويم الدينار، والدليل أحاديث صحيحة، منها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: «اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى أن دية جنينها غرة، عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها»[٢].

والعاقلة: هي تتحمل هذه الدية عند الجمهور، والجاني واحد من العاقلة في رأي الأكثرين، وليس واحداً منها في رأي الحنابلة.

والدليل حديث المغيرة «أن امرأة ضربتها ضَرَّتها بعمود فسطاط (خيمة) فقتلتها

(١) رواه مالك في الموطأ والبيهقي وسعيد بن منصور عن ربيعة الرأي في سؤال لسعيد بن المسيب.

(٢) متفق عليه بين أحمد والشيخين.

وهي حبلى، فأُتي بها النبي ﷺ، فقضى فيها على عصبة القاتل بالدية في الجنين غرة..»[1].

والجناية في هذه الحالة عند الجمهور إما خطأ أو شبه عمد، ولا يتصور غيرهما، وفي رأي المالكية: يتصور العمد أيضاً، فتصير الدية معجلة، ومن الذهب أو الفضة، ولا تكون من الإبل، وتكون في مال الجاني في العمد مطلقاً، وكذا في حال الخطأ إلا أن تبلغ ثلث دية الجاني، فتكون حينئذ على العاقلة، كما في حال اعتداء مجوسي على مسلمة، وتتعدد الغرة بتعدد الأجنة.

وتجب الدية عند الجمهور غير المالكية في مدى سنة.

وكذلك تلزم العاقلة عند الحنفية بدية الجنين إن أسقطت الأم عمداً جنينها ميتاً بدواء أو فعل، كأن ضربت هي بطنها بلا إذن زوجها.

والذي تجب له الغرة باتفاق المذاهب الأربعة هم ورثة الجنين **ولا كفارة** على الضارب عند الحنفية، وتستحب عند المالكية، وتجب عند الشافعية والحنابلة، لأن الجنين نفس مضمونة.

وفي حالة إلقاء الجنين حياً ثم مات

يقتص من الضارب عند المالكية إذا أدى الفعل الغالب إلى الموت، كالضرب على البطن أو الظهر، وتجب الدية فقط لا الغرة إذا لم يؤد الفعل غالباً إلى نتيجة كالضرب على اليد أو الرجل.

ولا قصاص عند الجمهور في هذه الحالة، لأن الجناية على الجنين لا تكون عمداً، وإنما هي شبه أو خطأ.

وتجب الكفارة في هذه الحالة أيضاً عند الجمهور، وتتعدد الدية بتعدد الأجنة.

وإذا ماتت الأم من الضرب بعد موت الجنين فعلى الضارب ديتان: دية الأم، ودية الجنين.

---

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

وإذا مات الجنين بعد موت الأم، فعلى الضارب دية الأم فقط، ولا شيء عليه عند الحنفية والمالكية في الجنين، وإنما عليه التعزير، ويجب عند الشافعية والحنابلة دية الأم وغرة الجنين.

وتجب غرة جنين المرأة الذمية بالجناية عليها، وهي مثل غرة جنين المسلمة عند الحنفية، وعشر دية الأم عند المالكية، وبمقدار ثلث غرة المسلم عند الشافعية.

التسبب في الاعتداء

أقصر الكلام هنا على حالتين هما: جناية الحيوان وجناية الحائط المائل.

جناية الحيوان

إذا وجد حارس للحيوان (مالك أو راكب أو سائس ونحوهم) وتسبب في إحداث الضرر للآخرين بواسطة الحيوان أو قصر في حفظه، فهو ضامن بالاتفاق.

أما إن لم يتسبب في الضرر، فللفقهاء رأيان في تضمين القائم على الحيوان:

١- **مذهب الحنفية**، فيه تفصيل:

أ- إن كان الحيوان عادياً، فأتلف شيئاً بنفسه، مالاً أو إنساناً، فلا ضمان على حارسه، ليلاً أو نهاراً، لقوله ﷺ: «العجماء جُرْحها جُبَار»[١] أي هدر.

ب- وأما إن كان الحيوان خطراً، كالثور الهائج والكلب العقور: فيضمن صاحبه أو حارسه ما يتلفه إذا لم يحفظه، في حالة مطالبة الناس حفظه وإشهادهم على ذلك، كالشأن في الحائط المائل.

أما كلب الحراسة فلا ضمان لفعله، سواء طالب الناس أم لا.

والمفتى به عند الحنفية أنه إذا أرسل صاحب الحيوان أو حارسه طيراً أو دابة، أو أشلى كلباً أو أغراه، فيضمن ما يتلفه.

(١) رواه الأئمة الستة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٢- **مذهب الجمهور**: ما تفسده البهائم من الزروع والشجر مضمون على صاحبها إن حدث الضرر ليلاً، ولا ضمان عليه فيما تتلفه نهاراً إذا لم يكن معها صاحبها. فإن كان معها صاحبها أو حائزها كالغاصب والمستأجر والمستعير، فهو ضامن لما تفسده من النفوس والأموال.

ودليلهم أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطاً (بستاناً) فأفسدت فيه، فقضى نبي الله ﷺ أن: «على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها»[1].

أما البهائم والجوارح الضارية (المعتدية) فيضمن صاحبها مطلقاً ما تتلفه من مال أو نفس، لتفريطه، كما ذكر الحنفية.

ضمان الراكب والتصادم

ذكر الحنفية أحكام الضمان في هاتين الحالتين في ضوء القواعد الآتية وهي:

- «ما لا يمكن الاحتراز عنه لا ضمان فيه».
- «يضاف الفعل إلى المتسبب ما لم يتخلل واسطة».
- «المتسبب لا يضمن إلا بالتعدي».
- «المباشر ضامن وإن لم يتعدّ».
- «إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر».
- «يضمن المتسبب والمباشر معاً إذا تعدى كل منهما».

وفي حال التصادم: إما أن يقع خطأ أو عمداً.

فإن تصادم راكبان أو ماشيان، فماتا، وجب على كل واحد منهما عند الحنفية

(١) رواه مالك والشافعي وأحمد، وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني وابن حبان وصححه، والحاكم والبيهقي، من حديث حِرام بن محَيِّصة.

والمالكية والحنابلة تحمل دية الآخر وضمان ماله، لكن الدية تتحملها العاقلة.

وإن حدث التصادم عمداً: وجب عند الحنفية تحمل نصف قيمة الضمان من دية وتعويض مالي.

وقال المالكية: إن تصادمت سفينتان فتلفتا أو تلفت إحداهما فهدر.

ويرى الشافعية وزفر: أنه إذا اصطدم فارسان أو ماشيان أو سفينتان بتفريط من ربّانهما، وجب على كل واحد منهما نصف قيمة ما تلف للآخر، أي كما قال الحنفية.

فإن حدث التصادم دون تفريط، وإنما بقوة قاهرة كالريح العاتية، فلا ضمان على أحد.

وإن كان المخطئ أحد المتصادمين، كان عليه الضمان بالاتفاق.

جناية الحائط المائل

سقوط البناء إما بسبب خلل أصلي في الإنشاء، وإما بسبب خلل طارئ:

فإن كان السقوط بسبب خلل أصلي: فاتفق الفقهاء على وجوب ضمان الضرر الحادث بسببه، سواء سقوط البناء أو الجدار الذي بناه مائلاً إلى الطريق العام أو إلى ملك غيره، لأنه متعدّ بفعله، ولقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[1].

وإن كان السقوط بسبب خلل طارئ، حيث مال إلى الطريق أو إلى دار إنسان، ففيه رأيان للفقهاء:

١- مذهب الشافعية والحنابلة: لا ضمان في هذه الحالة، لأن صاحبه تصرف في ملكه، والميل ثم السقوط لم يحدث بفعله.

---

(١) رواه ثمانية من الصحابة عبادة، وابن عباس، والخدري، وأبو هريرة، وأبو لبابة، وثعلبة بن مالك، وجابر بن عبد الله، وعائشة (نصب الراية ٤/ ٣٨٤).

٢- مذهب الحنفية والمالكية: في الأمر تفصيل:

أ- إن لم يطالب صاحبه بنقضه، حتى سقط على إنسان فقتله، أو على مال فأتلفه، فلا ضمان، لأنه بناه في ملكه، والميل حادث بغير فعله، كثوب ألقته الريح في يده، فما تولد منه لا يؤاخذ به.

ب- وأما إن طولب من الآخرين بنقضه، فلم يفعل، ثم سقط في مدة يمكنه فيها نقضه، فهو ضامن ما تلف به من نفس أو مال، لأنه يصبح حينئذ متعدياً، كما لو امتنع عن تسليم ثوب ألقت به الريح في دار إنسان، وطولب به فهلك يضمن.

أما إذا لم يفرط في نقضه، فسقط، فأفسد شيئاً، فلا شيء عليه، لأن الواجب فقط إزالة الضرر بقدر الإمكان.

والإشهاد على المطالبة بالنقض ليس لصحة المطالبة بمنع الضرر، وإنما لإثبات سبب الضمان، أي لإثبات الطلب عند القاضي، والإلزام بالضمان عند الإنكار.

طرق إثبات الجناية

تثبت الجناية إما بطرق الإثبات العامة من إقرار وشهادة وقرينة ونكول عن اليمين، وإما بطرق خاص وهو القسامة.

طرق الإثبات العامة

إن تم الإثبات **بالإقرار**، فيشترط فيه لإثبات جريمة الحد والقصاص والتعزير أن يكون واضحاً، مفصلاً، قاطعاً في الاعتراف بارتكاب الجرم، عمداً أو خطأ أو شبه عمد، ولا يصح إقرار المتهم في إقراره لصداقة أو قرابة، ولا إقرار عديم العقل كالمجنون وغير المميز، لكن يصح عند الحنفية إقرار المميز بالديون والأعيان، لا بالجنايات، ولا إقرار المستكره، ولا النائم والمغمى عليه، لكن يصح إقرار السكران المتعدي بسكره في كل تصرفاته وجناياته عند الشافعية، ولا

يصح عند الحنفية إقراره في الحدود الخالصة لله تعالى كحد الزنا والسرقة لوجود الشبهة، ولا يصح عند المالكية والحنابلة إقرار السكران بحق مدني أوجنائي، لأنه غير عاقل.

الشهادة: لا تثبت بها باتفاق المذاهب الأربعة جرائم القصاص، ولا شهادة رجل وامرأتين، ولا شهادة شاهد ويمين المدعي، ولا بالشهادة على الشهادة، ولا بكتاب القاضي إلى القاضي، في الحدود والقصاص والجنايات، وإنما لابدَّ من شهادة رجلين عدلين، لخطورتها والتأكد من ثبوتها.

ولكن أجاز المالكية استحساناً إثبات جراح النفس بشهادة شاهد عدل واحد ويمين المجني عليه، وبشاهد واحد وامرأتين، كما أجازوا إثبات جرائم الصبيان بشهادة بعضهم، حيث لا يطلع عليها أحد، وأجازوا أيضاً إثبات جرائم التعزير البدني بشاهد واحد ويمين المدعي.

وتثبت جريمة التعزير عند الحنفية والشافعية والحنابلة بشهادة رجلين عدلين، وكذا عند الحنفية بالنكول عن اليمين، وشهادة النساء مع الرجال، والشهادة على الشهادة، وكتاب القاضي إلى القاضي.

وأما **القرائن**: لا يقضى بها في الحدود والقصاص عند الجمهور، لأنها تدرأ بالشبهات. واستحسن المالكية والحنابلة إثبات الزنا بالحمل، وإثبات شرب الخمر بظهور رائحتها من فم المتهم، وثبوت السرقة بوجود المال المسروق في حيازة المتهم، ورد المسروقات والوديعة واللقطة لمن يصفها بعلامات مميزة.

والقرينة القطعية بينة نهائية كافية للقضاء لدى الحنفية، كما لو رئي شخص مدهوشاً ملطخاً بالدم، ومعه سكين ملوثة بالدم، بجوار مضرّج بدمائه في مكان، فيعدّ هو القاتل (م١٧٤١ مجلة). وأما القرينة غير القطعية ولكنها ظنية أغلبية،

ومنها القرائن العرفية أو المستنبطة من وقائع الدعوى وتصرفات الخصوم، فتعد دليلاً أولياً مرجحاً لزعم أحد المتخاصمين مع يمينه، متى اقتنع بها القاضي، ولم يثبت خلافها.

وأما النكول عن اليمين: هو الامتناع عن حلف اليمين الموجهة إلى المدعى عليه بطريق القاضي، فهو مجرد قرينة على صدق المدعى في اتهام المتهم، ويقضى به عند الحنفية والحنابلة، لأن النبي ﷺ جعل جنس اليمين في جانب المدعى عليه في قوله: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه».

ولا يقضي بالنكول عند الحنفية والحنابلة وغيرهم في الحدود الخالصة لله تعالى، لأنها تدرأ بالشبهات، ولا بالقصاص في النفس، وأجاز أبو حنيفة القضاء بالنكول في الأطراف حالة العمد خلافاً للصاحبين، وبالدية حالة الخطأ.

ويقضي بالنكول عند الحنفية في التعازير، خلافاً لبقية المذاهب.

وأخذ المالكية والشافعية بجواز القضاء باليمين المردودة في جانب المدعي، وذلك عند الشافعية في جميع الحقوق والتعازير، عدا جنايات الدماء والحدود، وقصرها المالكية على الأموال، دون ما سواها.

إثبات الجناية بطريق خاص وهو القسامة

هو متفق عليه بين المذاهب، وهذا يتطلب الكلام فيها على النحو الآتي:

معنى القسامة ومشروعيتها

القسامة: مصدر بمعنى القَسَم أي اليمين، وشرعاً: هي الأيمان المكررة في دعوى القتل، وهي خمسون يميناً من خمسين رجلاً، يقسمها في رأي الحنفية **أهل المحلّة** التي وجد فيها القتيل، ويتخيرهم ولي الدم، لنفي تهمة القتل عن المتهم، فيقول الواحد منهم: بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلاً، فإذا حلفوا غرموا الدية.

وفي رأي الجمهور: يحلفها **أولياء** القتيل لإثبات تهمة القتل على الجاني، بأن يقول كل واحد منهم: بالله الذي لا إله إلا هو، لقد ضربه فلان فمات، أو لقد قتله فلان. فإن نكل بعضهم (أي ورثة القتيل) عن اليمين، حلف الباقي جميع الأيمان، وأخذ حصته من الدية.

وإن نكل الكل، أو لم يكن هناك لوث (أي قرينة على القتل أو العداوة الظاهرة) ترد اليمين على المدعى عليه ليحلف أولياؤه خمسين يميناً. فإن لم يكن له أولياء (عاقلة) حلف المتهم (الجاني) الخمسين، وبرئ.

وإذا حلف أولياء القتيل، وجب عند المالكية والحنابلة القصاص في حالة العمد، والدية حال الخطأ، أو شبه العمد عند الحنابلة، وتجب الدية فقط في كل الحالات عند الشافعية.

ومحو الخلاف بين الاتجاهين: أن القسامة عند الحنفية دليل لنفي التهمة عن المدعى عليهم، وعند الجمهور: إنها دليل للمدعين لإثبات تهمة القتل على القاتل، إذا لم تتوافر وسائل الإثبات الأخرى.

والقسامة **مشروعة** بالسنة في أحاديث متعددة، منها: ما رواه رجل من الأنصار: «أن النبي ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية»[١].

وروى الجماعة عن سهل بن أبي حَثْمة قال: «انطلق عبد الله بن سهل، ومحيِّصة بن مسعود إلى خيبر، وهو يومئذ صلح، فتفرقا، فأتى محيِّصة إلى عبد الله بن سهل، وهو يتشحط في دمه[٢] قتيلاً، فدفنه، ثم قدم المدينة، فانطلق عبد الرحمن بن سهل، ومحيِّصة وحُويصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ فذهب عبد الرحمن يتكلم، فقال: كبِّر كبِّر، وهو أحدث القوم، فسكت، فتكلما، قال: أتحلفون وتستحقون قاتلكم، أو صاحبكم؟ فقالوا: وكيف نحلف، ولم نشهد ولم نر؟ قال:

---

(١) رواه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهو ضعيف.

(٢) يضطرب في دمه.

فتبرّئكم يهود بخمسين يميناً، فقالوا: كيف نأخذ أيمان قوم كفار؟ فعقله النبي ﷺ من عنده».

وفي لفظ آخر: «أتحلفون خمسين يميناً وتستحقون دم صاحبكم؟» أي يقتص لكم من قاتله.

وحكمة تشريع القسامة: صيانة الدماء وعدم إهدارها، حتى لا يطلّ (يهدر) دم في الإسلام، وكيلا يفلت جانٍ من العقاب، قال علي لعمر فيمن مات من زحام يوم الجمعة أو في الطواف: «يا أمير المؤمنين، لا يطل دم امرئ مسلم، إن علمت قاتله، وإلا فأعطه ديته من بيت المال».

واتجاه الحنفية بإلزام عصبة المتهم بالقتل بالقسامة والدية سببه: وجود التقصير منهم، في الحفاظ على حياة القتيل قبل قتله في الموضع الذي وجد فيه، وعدم حمايته من اعتداء الجاني عليه، كما في القتل الخطأ، كأنهم رجال شرطة.

وإنما شرعت القسامة لدفع تهمة القتل، وأما الدية فلوجود القتيل بين أهل المحلة.

محل القسامة وقرينتها

لا تشرع القسامة إلا في جريمة القتل فقط، عمداً أو شبه عمد أو خطأ، دون بقية الاعتداءات الأخرى على الأعضاء من قطع وجرح، والمنافع، لأن النص ورد في القتل.

ولا تكون إلا إذا كان القاتل مجهولاً، فإن كان معلوماً فلا قسامة.

ولابدَّ عند الجمهور غير الحنفية من توافر قرينة اللوث، ولا بينة ولا إقرار.

واللوث بعبارة واضحة كما ذكر الحنابلة: هو العداوة الظاهرة بين المقتول والمدعى عليه أو عليهم، كما هي الحال في الماضي والحاضر بين المسلمين واليهود، وما بين القبائل والأحياء وأهل القرى من دماء، وما بين أهل العدل

والبغاة، وما بين الشرطة واللصوص، ومن كان بينه وبين المقتول من ضغن يغلب على الظن أنه قتله، فإن لم تكن عداوة ظاهرة بين المتهم والمقتول، ولكن غلب على الظن صدق المدعي، كتفرق جماعة عن قتيل أو في زحام فليس لوثاً.

وليس مجرد وجود القتيل في محله لوثاً، وإن كانت هنالك عداوة بين القوم الذين منهم القتيل وبين أهل المحلة. ويعدون ادعاء المجني عليه على المتهم قبل وفاته لوثاً، ولا يعتبره الشافعية لوثاً، والإشاعة المتواترة على ألسنة الناس أن فلاناً قتله لوث عند الشافعية، وليس لوثاً عند المالكية.

وفي الجملة: اللوث: أمارة غير قاطعة على القتل، وحالاته مختلف فيها.

شروط القسامة

اشترط الحنفية فيها سبعة شروط هي:

١- أن يكون بالقتيل أثر القتل من جراحة أو ضرب أو خنق، وإلا فلا قسامة ولا دية. واشترط الجمهور غير الحنفية وجود اللوث، ولم يشترطوا وجود أثر بالقتيل.

٢- أن يكون القاتل مجهولاً: فإن علم فلا قسامة.

٣- أن يكون القتيل من بني آدم: فلا قسامة في قتل بهيمة.

٤- رفع الدعوى إلى القضاء من أولياء القتيل، لأن القسامة يمين، ولابدَّ في الأيمان من دعوى. ويشترط عند غير الحنفية اتفاق الأولياء على الدعوى.

٥- إنكار المدعى عليه: لأن اليمين وظيفة المنكر، فإن اعترف فلا قسامة.

٦- المطالبة بالقسامة: لأنها أيمان، واليمين حق المدعي، وحق الإنسان يوفى عند طلبه، كسائر الأيمان، فيختار أولياء القتيل من يتهمونه.

٧- أن يكون الموضع الذي وجد فيه القتيل مملوكاً لأحد الناس أو في حيازة أحد، وإلا فلا قسامة ولا دية، كالأماكن العامة والصحارى والأنهر العظيمة والمساجد.

كيفية القسامة

للعلماء رأيان فيمن يحلف أيمان القسامة:

١- ذهب الحنفية: إلى أنه يبدأ بتحليف المدعى عليهم، لحديث بشير بن يسار: أن رجلاً من الأنصار يقال له: سهل بن أبي حَثْمة قال: قال رسول الله ﷺ: «تأتون بالبينة على من قتله؟ قالوا: ما لنا بينة، قال: فيحلفون لكم، قالوا: ما نرضى بأيمان يهود، وكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه، فوداه بمئة بعير من إبل الصدقة».

٢- وذهب الجمهور: إلى أنه يبدأ المدّعون أولياء القتيل بالأيمان الخمسين، عملاً بحديث سهل بن أبي حثمة المتقدم الذي جاء فيه: «أتحلفون خمسين يميناً، وتستحقون دم صاحبكم؟».

فيحلف كل ولي بالغ عاقل أمام الحاكم والمدعى عليه، وفي المسجد الأعظم بعد الصلاة عند اجتماع الناس: «بالله الذي لا إله إلا هو: لقد ضربه فلان فمات، أو لقد قتله فلان» وأن تكون اليمين قاطعة (مبتوتة) في ارتكاب المتهم الجريمة.

واشترط المالكية: أن تكون الأيمان متوالية، دون تفريق على أيام، لأن للموالاة أثراً في الزجر والردع، ولم يشترط الشافعية والحنابلة موالاتها.

من تجب عليه القسامة

تجب القسامة على الورثة مع اختلاف الفقهاء في تحديدهم:

١- قال **الحنفية**: الحالف هو المدعى عليه، وأيمان القسامة على بعض الورثة، وهم الرجال البالغون، فلا قسامة على الصبي، والمجنون، والمرأة، لأن سبب وجوبها التقصير في النصرة، وهؤلاء لا نصرة منهم.

وتجب القسامة والدية على الأقرب من عاقلة من وجد القتيل فيهم، رب الدار وقومه، ثم أهل المحلة، ثم أهل المصر، أي الأقرب فالأقرب.

٢- **المالكية** فرقوا بين نوعي القتيل: العمد والخطأ:

ففي **الخطأ**: يحلف أيمان القسامة ورثة القتيل، واحداً أو أكثر، رجلاً أو امرأة، أخاً أو أختاً لأم، وإذا تعدد الورثة توزع الأيمان على قدر الميراث، وإن نكل الورثة أو بعضهم، حلف البعض الآخر جميع الأيمان، وأخذ حصته فقط، وإن نكل ورثة المقتول حلفت **عاقلة القاتل** كل واحد منهم يميناً واحدة، فإن لم يكن عاقلة حلف **الجاني** الأيمان الخمسين وبرئ، فإن نكل غرم، ومن حلف من عاقلة الجاني برئ ولا غرم عليه، ومن نكل منهم يغرم حصته فقط من الدية، يغرمها للناكلين من ورثة المقتول.

وإن كان القتل عمداً: حلف العصبة من النسب، سواء ورثوا أم لا. ولا يحلف أقل من رجلين منهم، ولا يحلف النساء في العمد، لعدم قبول شهادتهن فيه، فإن لم يوجد غير النساء، صار المقتول كمن لا وارث له، فترد الأيمان على المدعى عليه، فيحلف خمسين يميناً أنه ما قتل.

٣- **الشافعية** قالوا: يشترك جميع الورثة رجالاً ونساء في أيمان القسامة، وتوزع الأيمان الخمسون عليهم بحسب أنصبائهم من الإرث.

٤- ذهب **الحنابلة**: إلى أن الأيمان تختص بالورثة الذكور المكلفين، وهم ذوو الفروض والعصبات، على قدر إرثهم إن كانوا جماعة. وإن كان الوارث واحداً حلف الخمسين يميناً. ولا يدخل في القسامة النساء والصبيان والمجانين كما ذكر الحنفية، لقوله ﷺ في الحديث المتقدم: «يقسم خمسون رجلاً منكم، وتستحقون دم صاحبكم».

ما يجب بالقسامة

تجب الدية بالقسامة على العاقلة في القتل الخطأ أو شبه العمد.

أما في القتل العمد: فلا يجب القصاص عند الحنفية والشافعية، وإنما تجب

الدية معجلة في مال المتهم، لخبر البخاري: «إما أن تدوا صاحبكم، أو تأذنوا بحرب» ولا فرق في الحديث بين العمد والخطأ.

وذهب المالكية والحنابلة: إلى أنه يجب القصاص بالقسامة في القتل العمد، ولكن لا يقتل بالقسامة عند المالكية أكثر من واحد.

ودليل إيجاب القصاص: خبر الصحيحين: «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟» أي دم قاتل صاحبكم. وروى الأثرم عن عامر الأحول: «أن النبي ﷺ أقاد بالقسامة بالطائف».





العلاقات الدولية في الإسلام



العلاقات الدولية في الإسلام

تشتمل على بيان حكم الجهاد وقواعده، وانتهاء الحرب بالإسلام أو بالمعاهدات، وحكم الأنفال والغنائم، وحكم الأسرى والسبي.

الجهاد وقواعده

تعريف الجهاد وفضله

الجهاد **لغة**: بذل الجهد وهو الوسع والطاقة، **واصطلاحاً** عند الفقهاء: هو قتال غير المسلمين لنصرة الإسلام، أو هو بذل الوسع والطاقة في قتال الكفار ومدافعتهم بالنفس والمال واللسان.

ومنزلته في الإسلام عظيمة، فهو ذروة سنام الإسلام، وأحد فرائضه المحكمة على الدوام، للحفاظ على الديار والنفوس والدين وأهله، وإعزاز المسلمين وصون كرامتهم، لقوله تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ﴾ [الحج: ٢٢/٧٨] ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١١١﴾ [التوبة: ٩/١١١].

وقوله ﷺ: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد»[١]

---

(١) رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

وسئل رسول الله ﷺ: «أي العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور»[1] «الغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها»[2] «الجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال، لا يُبطله جور جائر، ولا عدل عادل، والإيمان بالأقدار»[3].

حكمه الدائم

يختلف بحسب حالة الخطر من الأعداء:

أ- **فإن كان النفير عاماً**: كهجوم العدو على بلد إسلامي، فالجهاد فرض عين على كل قادر من المسلمين، لقوله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾ [التوبة: ٩/٤١] نزلت في النفير، فإذا عمّ النفير خرجت المرأة بغير إذن زوجها، والولد بغير إذن والديه.

ويصير الجهاد فرض عين في ثلاثة أحوال: إذا التقى الصفان، ونزل الكفار في بلد إسلامي، واستنفر الإمام قوماً، لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِۚ﴾ [التوبة: ٩/٣٨] يؤكده الحديث المتفق عليه: «وإذا استنفرتم فانفروا».

ب- **في الأحوال العادية** بأن لم يكن النفير عاماً: فالجهاد فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، لقوله عز وجل: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةًۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰۚ﴾ [النساء: ٤/٩٥] فلو كان الجهاد فرض عين، لما وعد الله القاعدين الحسنى، ولقوله سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ

---

(١) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن خزيمة في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه الشيخان وغيرهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه، فهو متفق عليه بين أحمد والشيخين.

(٣) رواه أحمد وأبو داود عن أنس رضي الله عنه.

ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ٩/١٢٢] فليس القتال مفروضاً على جميع المسلمين.

فإن ضعف أهل المقاومة، فعلى من يجاورهم من المسلمين: الأقرب فالأقرب أن يجاهدوا معهم، وأن يمدوهم بالسلاح والمال.

وفي هذه الحال لا تخرج المرأة للجهاد إلا بإذن زوجها، ولا الولد إلا بإذن أبويه، أو أحدهما إن كان الآخر ميتاً، لأن بر الوالدين فرض عين، فيتقدم على فرض الكفاية.

شروط الجهاد

للجهاد سبعة شروط: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة، والسلامة من الضرر، ووجود النفقة.

فلا يجب على غير المسلم، والصغير، والمجنون، والعبد، والأنثى، وأصحاب الأعذار أو الضرر من العمى والعرج والمرض والشيخوخة، وقطع اليد أو الرجل ونحوهم، لقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٢٤/٦١] ولا العاجز عن النفقة على نفسه وأداة الجهاد، حيث كان الجهاد تطوعاً، على عكس اليوم حيث تتكفل الدولة بتقديم السلاح والعتاد والتموين، وذلك لقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٩/٩١].

ما يجب قبل المعركة

لا يعلن الجهاد إلا بأمر الإمام الحاكم واجتهاده اتفاقاً، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك، وعليه إبلاغ العدو بالدعوة الإسلامية وإعلان الجهاد إن لم يستجب لنداء السلام بالإسلام أو الأمان من طريق التحالف أو المعاهدة.
وللفقهاء آراء ثلاثة في حكم إبلاغ الدعوة:

الأول - يجب قبل القتال تقديم الدعوة الإسلامية مطلقاً، سواء بلغت العدو الدعوة أم لا، وهو مذهب مالك.

الثاني- لا يجب ذلك مطلقاً، وهو مذهب الحنابلة.

الثالث - تجب الدعوة لمن لم يبلغهم الإسلام، فإن انتشر الإسلام في كل مكان، وعرف الناس موجبات الدعوة وأسباب القتال، فالدعوة مستحبة تأكيداً للإعلام والإنذار، وليست بواجبة، وهذا رأي الجمهور.

ومن أدلة الرأي الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً قط إلا دعاهم»[١] وحديث بريدة: «وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهن ما أجابوك، فاقبل منهم وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم... فإن أبوا الإسلام فسلهم الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم، وإن أبوا فاستعن عليهم وقاتلهم»[٢]. هذه هي الخيارات الثلاثة التي يتضمنها الإنذار الحربي: الإسلام، أو المعاهدة، أو القتال.

ومن أدلة الرأي الثاني: حديث عبد الرحمن بن عوف: أن رسول الله ﷺ أغار على بني المُصطلِق وهم غارّون - غافلون - وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم»[٣] وحديث أسامة بن زيد: «أغر على أُبْنى[٤] صباحاً وحرِّق»[٥] والغارة لا تكون مع الدعوة.

واستدلال الجمهور هو بالجمع والتوفيق بين الأحاديث المتقدمة، فمن لم تبلغه

---

(١) رواه أحمد والبيهقي وأبو يعلى والطبراني والحاكم وعبد الرزاق، قال الهيمثي: ورجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه الجماعة إلا البخاري، وصححه الترمذي.

(٣) رواه أحمد والشيخان.

(٤) أبنى كحبلى: موضع بفلسطين بين عسقلان والرملة.

(٥) رواه أبو داود وابن ماجه.

الدعوة، دعي إلى الإسلام وقبوله، ومن وصلته أو بلغته استحب دعاؤه. وهذا يعني أنه تجوز مداهمة العدو أو مفاجأته إذا وجد الإمام الحاكم مصلحة حربته في ذلك.

صفة الأعداء الذين يجوز مقاتلتهم

يجوز مقاتلة الأعداء المشتركين في أثناء الحرب برأي أو تدبير أو قتال، ولا يجوز مقاتلة غير المقاتلة كالمرأة والصبي والمجنون والشيخ الهرم والمريض المقعد والأشل والأعمى ومقطوع اليد والرجل من خلاف ومقطوع اليد اليمنى، والمعتوه، والراهب في صومعته، والمنعزلين المترهبين في دار أو كنيسة، والعَجَزة عن القتال، والفلاحين في حرثهم إلا إذا قاتلوا بقول أو فعل أو رأي أو إمداد بمال.

والدليل: أن ربيعة بن رفيع السُّلَمي أدرك دريد بن الصِّمة يوم حُنين، فقتله وهو شيخ كبير جاوز المئة، لا ينتفع إلا برأيه، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، ولم ينكر عليه[١].

ويجوز قتل المرأة إذا كانت مَلِكة الأعداء، لأن فيه تفريقاً لجمعهم، وكذلك إذا كان ملكهم صبياً صغيراً وأحضروه معهم في المعركة، يجوز قتله.

وأدلة تحريم قتل المدنيين أو غير المقاتلة إذا لم يقاتلوا أحاديث، منها:

- «لا تقتلوا امرأة ولا وليداً»[٢].
- «نهى النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان»[٣].
- «لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً»[٤].

(١) رواه الشيخان في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.
(٢) رواه الطبراني في الكبير والأوسط.
(٣) رواه الجماعة إلا النسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما.
(٤) رواه أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي عن رباح عن ربيع رضي الله عنه.

- «لا تقتلوا أصحاب الصوامع»[(١)].

- «لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلُّوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين»[(٢)].

بعد انتهاء القتال أو الحرب

كل من لا يحل قتله في أثناء القتال لا يحل قتله بعد الفراغ من القتال، وكل من يحل قتله في حال القتال، يباح قتله بعد الأخذ والأسر إلا الصبي والمعتوه الذي لا يعقل، فإنه يباح قتلهما في حال القتال إذا قاتلا، ولا يباح قتلهما بعد الفراغ من القتال إذا أسرا حتى وإن قتلا جماعة من المسلمين في القتال، لأن القتل بعد الأسر بطريق العقوبة، وهما ليس من أهل العقوبة، وأما قتلهما أثناء الحرب فلدفع شرهما.

وليس للمسلمين أن يغدِروا (يخونوا بنقض العهد) ولا أن يغُلُّوا (يسرقوا من المغنم قبل القسمة) ولا أن يمثِّلوا بالأعداء (بأن يشقوا أجوافهم ويرضخوا رؤوسهم ونحو ذلك).

هذا مذهب الجمهور، خلافاً للإمامية والظاهرية والشافعية في الأظهر، فإنهم يجيزون قتل ما عدا النساء والصبيان.

ولا بأس عند الضرورة الحربية من إحراق حصون العدو بالنار، وإغراقها بالماء وتخريبها وهدمها عليهم، وقطع أشجارهم وإفساد زروعهم، ونصب المجانيق (أدوات الرمي بالحجارة) على حصونهم وهدمها، ورميهم بالنبال ونحوها من المدافع وإلقاء القنابل في البر والبحر والجو، لقوله تعالى: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحشر: ٢/٥٩] ولأنه عليه الصلاة والسلام أحرق

---

(١) رواه أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه أبو داود عن أنس رضي الله عنه.

البُويرة: وهو موضع بقرب المدينة المنورة، ولأن في التغريق بالماء ونحوه كسر شوكتهم وتفريق جمعهم

ويجوز أيضاً ضرب أو قصف الكفار إن تترسوا بأطفال المسلمين وأسراهم، للضرورة، وسداً لذريعة الفساد التي قد تترتب على ترك قتلهم، لكن يقصد الكفار بالضرب، وإن أصيب مسلم فلا دية له ولا كفارة.

الاستعانة بالكفار

على قتال الكفار لا المسلمين فهو غير مقبول على المدى البعيد، لقوله ﷺ لرجل تبعه يوم بدر: «ارجع فلن أستعين بمشرك»[(١)] ولأنه لا يؤمن غدرهم.

لكن أجاز أكثر علماء المذاهب الاستعانة بالكافر على الكفار إذا كان الكافر حسن الرأي بالمسلمين اتفاقاً، وعند الحاجة في رأي الشافعية، لأن النبي ﷺ استعان بصفوان بن أمية يوم حنين[(٢)]، وتعاونت خزاعة مع النبي ﷺ عام فتح مكة، وخرج قُزمان وهو من المنافقين مع الصحابة، وهو مشرك، يوم أحد.

ويجب على المجاهدين حال القتال الثبات أمام عدوهم إذا غلب على ظنهم أنهم يقاومونهم، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ﴾ [الأنفال: ٨/ ٤٥] وعلى المسلم الثبات أمام اثنين من الأعداء، لقوله تعالى: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [الأنفال: ٨/ ٦٦].

فإن غلب على ظن المقاتلين أنهم سيُغلبون ويقتلون، فلا بأس أن يفروا من عدوهم منحازين إلى فئة يستنصرون بها من المسلمين، ومن لا سلاح معه أو كان مريضاً ونحوه له أن يفر من اثنين مسلحين، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا

---

(١) رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه مسلم.

لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾﴾ [الأنفال: ٨/ ١٥-١٦]. وأقر النبي ﷺ فرار سرية في نجد أمام العدو، وكذلك في وقعة مؤتة في الشام، وقال لهم: «بل أنتم العكارون[١] في سبيل الله، لترجعوا معي إلى الجهاد في سبيل الله»[٢].

ويحرم على المسلمين بيع الحربيين السلاح والخيول وغيرها من وسائل القتال التي تقوي العدو كالحديد، ولا يتاجر بها مع الأعداء.

انتهاء القتال بقبول الإسلام أو بالمعاهدة

لانتهاء القتال طرق منها الدخول في الإسلام، ومنها عقد معاهدة مع المسلمين.

انتهاء القتال بالإسلام

ينتهي القتال بدخول العدو في الإسلام إما صراحة كالنطق بالشهادتين أو بالشهادة مع التبري من العقيدة السابقة، وإما بإعلان الإسلام ضمناً كأن يصلي غير المسلم مع المسلمين، والصبي يحكم بإسلامه تبعاً لأبويه أو لأحدهما.

والإعلان الصريح للإسلام: إن كان الكافر منكراً وجود الله، أو منكراً وحدانية الله تعالى كالوثنية والمجوس، فيكفي أن يقول: لا إله إلا الله، أو يقول: أشهد أن محمداً رسول الله، لقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»[٣]. ويكفي الوثني أن يقول: أنا مسلم.

(١) العطافون الراجعون إلى الجهاد مرة أخرى.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما في مسألة نجد. وأما مسألة مؤتة فيرجع فيها إلى كتب السيرة مثل سيرة ابن هشام ٢/ ٣٨٢.

(٣) حديث متواتر عن تسعة عشر صحابياً، منها حديث البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وإن كان الكافر يقر بوجود الله ووحدانيته إلا أنه ينكر النبوة والرسالة، فلا يكفي أن يقول: لا إله إلا الله، وإنما لابدَّ من النطق بالشهادة الأخرى فيقول: أشهد أن محمداً رسول الله.

وإن كان الكافر ينكر فقط رسالة النبي العربي الهاشمي محمد ﷺ فلا يكفي النطق بالشهادتين، وإنما ينبغي عليه أن يتبرأ من الدين الذي عليه من اليهودية أو النصرانية، ولا يقبل مجرد قوله: أنا مؤمن، أو مسلم، أو آمنت، أو أسلمت، وهذا قول محمد بن الحسن، لكن المفتى به عند الحنفية أن يقول اليهودي والنصراني: أنا مسلم، لأن ذلك دليل إسلامه فعلاً.

ما يترتب على الدخول في الإسلام

يترتب على قبول الإسلام عصمة الدماء والأموال أي توافر الأمان، فيعصم الشخص حينئذ دمه وماله وأولاده الصغار، لأن الطفل تابع لخير الأبوين ديناً بالاتفاق، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم﴾ [الطور: ٥٢/ ٢١].

وأما زوجته وأولاده الكبار: فلهم حكم أنفسهم كفراً وإسلاماً، لقوله تعالى: ﴿كُلُّ ٱمْرِيِٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٥٢/ ٢١].

انتهاء القتال بالأمان

الأمان **لغة**: ضد الخوف، **وشرعاً** هو: عقد يفيد ترك القتل والقتال مع الحربيين. وركنه: اللفظ الدال على الأمان، مثل قول المسلم لغيره: أنت آمن، أو أمنتك وهو نوعان: عام وخاص.

العام: ما يكون لجماعة غير محصورين، كأهل إقليم أو ولاية، ولا يعقده إلا الإمام أو نائبه، مثل عقد الهدنة الذي هو مؤقت وعقد الذمة (الجزية) الذي هو مؤبد لصلته بالمصلحة العامة.

والخاص: ما يكون للواحد أو لعدد محصور، كعشرة فما دون، ولا يجوز لأكثر من ذلك، كأهل بلد كبير، لما فيه من افتئات على الإمام.

شروطه

يشترط فيه في رأي الحنفية أربعة شروط:

١- أن يكون المسلمون في حال ضعف والكفار في حال قوة.

٢- والعقل: فلا يجوز أمان المجنون وغير المميز، لعدم أهلية التصرف.

٣- والبلوغ عاقلاً، فلا يصح أمان الصبي المميز أو المريض فكرياً.

٤- الإسلام: فلا يصح أمان الكافر ولو ذمياً، لأنه متهم في رعاية مصلحة المسلمين.

ولا تشترط الحرية والذكورة، فيصح أمان العبد، والمرأة، لقوله ﷺ: «إن المرأة لتأخذ للقوم» يعني تجير على المسلمين، وقوله: «قد أجرنا من أجرتِ يا أم هانئ».

ولا تشترط السلامة عن العمى والزمانة والمرض، فيصح أمان الأعمى والزمن والمريض، ولا يصح أمان التاجر في دار الحرب، والأسير فيها، والحربي الذي أسلم في دار الحرب، لأنهم متهمون في تحقيق مصلحة المسلمين، لكونهم في قهر العدو وسلطته.

حكمه

يقتضي الأمان ثبوت الأمن والطمأنينة للمستأمنين، فيحرم قتل رجالهم، وسبي نسائهم وأولادهم، واغتنام أموالهم، ولا تضرب الجزية عليهم، لأن ذلك غدر، والغدر حرام.

ويدخل عند الجمهور في الأمان نفس المستأمن وماله، وكذا عند الشافعية أهله بلا شرط، إن كان المؤمِّن هو الإمام، والأمان يتبع الشرط عند المالكية.

رقابة الإمام أو الدولة: للإمام مراقبة كل أمان صادر من الشخص الفرد العادي، ولاسيما أمان المرأة والعبد والصبي ونحوهم.

صفة الأمان

الأمان في رأي الحنفية غير لازم، فله نقضه إن رأى مصلحة في ذلك، وفي رأي الجمهور: هو عقد لازم من جانب المسلمين، ما لم يقع ضرر من المستأمن.

نقضه

ينتهي الأمان المؤقت لمدة معلومة بانتهاء المدة، من غير نقض، وأما الأمان المطلق غير المحدد بوقت: فينتقض عند الحنفية إما بنقض الإمام وإخبار العدو به، وإما بطلب العدو نقضه.

وللإمام عند الجمهور نبذ الأمان (إنهاؤه أو نقضه) إذا حدث فقط ضرر للمسلمين لقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾ [الأنفال: ٨/٥٨].

مدته

لا يمكّن المستأمن من الإقامة في ديار المسلمين سنة فما فوقها، لئلا يصير جاسوساً للأعداء، فإن أقام سنة أخذت منه الجزية، وصار ذمياً، لأن عقد الذمة لا ينقض.

فإن ترك بلاد المسلمين وعاد إلى دار الحرب، صار دمه مباحاً كالحربيين، وأما ماله المودع في دار الإسلام فيصير موقوفاً، أي مجمداً، فإن أسر أو قتل، سقطت ديونه، ويستحقها الحائز، وتصير الوديعة ونحوها في دارنا فيئاً للجماعة (أو للدولة) تبعاً لنفسه.

المصلحة فيه

يرى الحنفية أن الأمان يكون لمصلحة، لاستمرار الحرب مع العدو، ويكفي عند الجمهور عدم وجود الضرر، فلا يجوز الأمان لجاسوس ونحوه.

مكانه

إذا كان المؤمِّن هو الإمام أو أمير الجيش، فمكان الأمان دار الإسلام، فيحق

للمستأمن التنقل في جميع البلاد الإسلامية إلا إذا حدد في موطن معين أو كان القيد شرعياً.

ففي رأي أبي حنيفة: يجوز للكافر دخول أي مكان في دار الإسلام، حتى أرض مكة والمسجد الحرام، لأن المراد من آية: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾النهي عن حج المشركين وعمرتهم كما كانوا يعملون في الجاهلية، وليس المراد النهي عن دخول المسجد الحرام.

وأجاز المالكية لغير المسلم دخول حرم مكة دون البيت الحرام، بأمان لمدة ثلاثة أيام، أو بحسب الحاجة في تقدير المصلحة من الإمام.

ولكن لا يجوز له الاستيطان في جزيرة العرب، لعموم حديث عمر: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع إلا مسلماً»[(١)].

ومنع الشافعية والحنابلة غير المسلم من دخول حرم مكة مطلقاً، للآية المتقدمة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨/٩].

انتهاء القتال بالهدنة

الهدنة هي: مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره، سواء فيهم من يقر على دينه ومن لم يقر، دون أن يكونوا تحت حكم الإسلام.

وعاقدها هو: الإمام أو نائبه باتفاق الفقهاء.

ركنها: الإيجاب والقبول بين الإمام أو نائبه، وحاكم الأعداء.

شرطها: أن يكون المسلمون في حال ضعف، والكفار أقوياء، لأن الهدنة أو الموادعة ترك القتال، فلا يجوز إلا في حال يقع وسيلة إلى القتال.

---

(١) رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه عن عمر رضي الله عنه.

والمصلحة كما تتحقق حال ضعفنا، تتحقق بأغراض أخرى، كرجاء إسلام الكفار، أو عقد الذمة، أو التعاون معهم لدفع عدوان غيرهم، أو لإقرار السلام، وتبادل المنافع الاقتصادية ونحوها، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٨/ ٦١] وقوله سبحانه: ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ﴾ [محمد: ٤٧/ ٣٥].

وقد وادع الرسول ﷺ أهل مكة عام الحديبية على إنهاء الحرب عشر سنين.

ويجوز الصلح ببدل يدفعه المسلمون إلى الكفار عند الاضطرار، أو يدفعه الأعداء للمسلمين إذا كان في الدفع مصلحة للمسلمين، لأن الله تعالى أباح لنا الصلح مطلقاً في قوله المتقدم: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ فيجوز ببدل أو بغير بدل.

حكمها

يترتب على الهدنة إنهاء الحرب بين المتحاربين، ويأمن الأعداء - كما في عقد الأمان - على أنفسهم وأموالهم ونسائهم وأولادهم، لأن الموادعة عقد أمان أيضاً.

صفتها

يرى الحنفية أن الهدنة عقد غير لازم محتمل للنقض، فللإمام أن ينبذ عهد الكفار إليهم، كلما رأى في النبذ مصلحة للمسلمين لقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ [الأنفال: ٨/ ٥٨].

وإن نقض جماعة منهم العهد: فإن كان نقضهم بإذن ملكهم، صاروا ناقضين للعهد، لأنه باتفاقهم من حيث المعنى.

وإن لم يكن نقضهم بإذن ملكهم، ودخلوا بلادنا، وقطعوا الطريق، وكان لهم منَعة، وقاتلوا المسلمين علانية، يكون فعلهم نقضاً للعهد في حقهم دون غيرهم، فإن لم يكن لهم مَنَعة، حوربوا، ولم يعد ذلك نقضاً للعهد.

وذهب الجمهور: إلى أن الهدنة عقد لازم لا يجوز نقضه إلا إذا وجدت خيانة أو غدر من العدو، بأمارات عليه، فإن لم توجد وجب الوفاء لهم بالعهد، عملاً بمبدأ النبذ (طرح العهد) في آية: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً﴾..

نقضها

يرى الحنفية أن الهدنة المؤقتة تنتهي بانتهاء المدة المحددة دون حاجة إلى النبذ. وإن كانت مطلقة غير معينة المدة، فيمكن أن تنتقض صراحه من المسلمين أو غيرهم بنبذ العهد، أو تنتقض ضمناً بأن يوجد من الأعداء ما يدل على النبذ، كقطع الطريق من جماعة منهم بإذن مليكهم. أي لا تنتقض الهدنة إلا بخيانة العدو متفقين. والخيانة: كل ما ناقض العهد والأمان مما هو شرط فيه أو جرى به العرف والعادة، كقتال المسلمين أو التعاون مع عدو عليهم.

وذهب الجمهور: إلى أن الهدنة تنتقض إذا نقضها العدو بقتال أو بمناصرة عدو آخر، أو قتل مسلم أو أخذ مال، أو بسب الله تعالى أو القرآن أو الرسول، أو التجسس على المسلمين، أو الزنا بمسلمة ونحو ذلك.

ودليلهم قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡۚ﴾ [التوبة: ٩/٧] وقوله سبحانه: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ﴾ [التوبة: ٩/٤].

ومن الأدلة: ما رواه البيهقي وغيره أنه لما نقضت قريش عهد النبي ﷺ في صلح الحديبية، خرج إليهم، فقاتلهم وفتح مكة، بسبب تأييد بعضهم لبعض، وروى البيهقي أيضاً أن بني النضير لما أرادوا قتل الرسول ﷺ بإلقاء الجدار عليه، نقض عهدهم.

مدتها

الهدنة عقد مؤقت مقدر بمدة معينة، لكن اختلف الفقهاء في تقدير المدة على رأيين:

- يرى الشافعية والحنابلة التفصيل: إن كان بالمسلمين قوة، فتجوز الهدنة لمدة أربعة أشهر فما فوقها إلى ما دون السنة، لقوله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٩/١-٢] ولأن الرسول ﷺ هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر عام الفتح[1]. ولا تبلغ المدة سنة، لأنها مدة تجب فيها الجزية.

وأما إن كان بالمسلمين ضعف: فتجوز لعشر سنين فما دونها بحسب الحاجة، لأن النبي ﷺ هادن قريشاً في الحديبية هذه المدة، فتصير هي غاية مدة الهدنة. فإن لم يقو المسلمون طوال تلك المدة، فلا بأس أن يجدد الإمام مدة مثلها أو دونها على رجاء أن يقووا.

- ويرى الحنفية والمالكية: أنه ليس للهدنة مدة معينة، إنما تقدير المدة راجع إلى اجتهاد الإمام بقدر الحاجة، لأن المهادنة عقد جاز لمدة عشر سنين، فتجوز الزيادة عليها كعقد الإجارة.

انتهاء القتال بعقد الذمة

الذمة في اللغة: العهد، وهو الأمان والضمان والكفالة، **وعند الفقهاء**: هو التزام تقرير الكفار في ديارنا وحمايتهم، والذبّ عنهم، ببذل الجزية، والاستسلام من جهتهم.

وعاقدها هو: الإمام أو نائبه، لأنها من المصالح العظمى التي تحتاج إلى نظر واجتهاد.

ركنها: إما لفظ صريح يدل على العقد مثل لفظ العهد والعقد على أسس معينة، وإما فعل يدل على قبول الجزية.

شروطها: ثلاثة

(١) تلخيص الحبير لابن حجر ٤/ ١٣١.

١- ألاَّ يكون المعاهد من مشركي العرب، فإنه لا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتال، لقوله تعالى عنهم: ﴿تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [الفتح: ٤٨/١٦].

وإنما يعقد عقد الذمة عند الجمهور مع أهل الكتاب وشبههم من المجوس، لقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٩/٢٩].

ويعقد مع المجوس لقول عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»[١].

ويرى المالكية: أن الجزية تؤخذ من كل كافر، سواء كان من العرب أم من العجم، من أهل الكتاب، أو من عبدة الأصنام، لحديث بُرَيْدة المتقدم: «وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال..» فقوله: «عدوك» عام يشمل كل كافر.

٢- ألا يكون المعاهد مرتداً: لأن حكمه القتل إذا لم يتب، لقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»[٢]. وهذا شرط متفق عليه.

٣- أن يكون العقد مؤبداً: فإن أقّت الصلح لم يصح العقد، لأن عقد الذمة بديل عن الإسلام، والإسلام مؤبد، فكذا بديله وهو عقد الذمة.

شروط المكلفين بالجزية

تشترط خمسة شروط: أهلية العقل والبلوغ، والذكورة، والصحة والمقدرة المالية، والسلامة من العاهات المزمنة كالمرض المزمن والعمى والشيخوخة،

---

(١) رواه مالك في الموطأ والشافعي، وهو منقطع ورجاله ثقات، ورواه البزار والدارقطني وابن أبي شيبة مرسلاً.

(٢) رواه الجماعة إلا مسلماً.

والحرية، فلا جزية على صبي ومجنون، ومعتوه، وامرأة، وزمن وأعمى ومفلوج وشيخ كبير، وعبد، وفقير لا كسب له، وراهب لا يخالط الناس.

ما يترتب على عقد الجزية

يترتب على عقد الذمة إنهاء الحرب بين المسلمين وغيرهم وعصمة نفوس الكفار وأموالهم وبلادهم وأعراضهم، فلا تستباح بعده أبداً، لحديث بُرَيْدة السابق: «فادعهم إلى أداء الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم» ولأن الغاية الجوهرية التوصل إلى السلام والأمان، فإذا تحقق ذلك، تحقق الهدف الأصلي من الجهاد. قال علي رضي الله عنه: «وإنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا، ودماؤهم كدمائنا»[١].

يؤكد ذلك حديث أسامة عن النبي ﷺ قال: «ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ شيئاً بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة»[٢].

مقدار الجزية

للعلماء في تقدير الجزية اتجاهان:

١- اتجاه الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة): أن الجزية على الغني أربعة دنانير في العام كله، وهي ثمانية وأربعون درهماً من الفضة، بتقدير الدينار اثني عشر درهماً مقسطة على الأشهر، في كل شهر أربعة دراهم، وعلى المتوسط الحال أربعة وعشرون درهماً، في كل شهر درهمان، وعلى الفقير المعتمل (المكتسب) اثنا عشر درهماً، مقسطة على الأشهر، في كل شهر درهم.

ولكن المالكية قالوا: أربعة دنانير في كل عام، على كل واحد من أهل

---

(١) رواه الدارقطني بلفظ «من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا، وديته كديتنا».

(٢) رواه أحمد وأبو داود والبيهقي.

الذهب، وأربعون درهماً على أهل الفضة، بتقدير كون الدينار عشرة دراهم.

ودليلهم فعل عمر رضي الله عنه الذي قسم أهل الذمة ثلاث طبقات، وهم: الموسرون، والمتوسطون، والفقراء العاملون.

٢- اتجاه الشافعية: أن أقل الجزية دينار واحد في العام، لحديث معاذ بن جبل: «أنه ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله من المعافر»[١] وهي ثياب يمنية، نسبة إلى حي من همدان في اليمن، تنسب إليه الثياب المعافرية.

والتقدير بالأقل على هذا النحو يتفق مع الرأي الأول.

ويجب أداء الجزية عند الحنفية في أول السنة لحماية الذميين وفي بقية المذاهب: في آخر السنة كالزكاة.

صفة عقد الذمة

اتفق الفقهاء على أن عقد الذمة عقد لازم من جهة المسلمين، فلا ينقض، وأما بالنسبة لغير المسلمين فهو عقد غير لازم، ولا ينتقض عند الحنفية إلا بأحد أمور ثلاثة وهي: أن يسلم الذمي، أو يلحق بدار الحرب، أو يغلب الذميون على موضع، فيحاربوننا، ولا ينتقض بغير ذلك كالامتناع من أداء الجزية أو ارتكاب معصية.

ويرى الجمهور: أن عهد الذمي ينتقض بمنعه أداء الجزية، أو امتناعه من تطبيق أحكام الإسلام العامة، أو بالاجتماع على قتل المسلمين، لأن هذه الأمور من مقتضى العقد، فارتكابها يخالف مقتضى العقد، فينقض.

لكن الشافعية ذكروا أن عهد الذمة لا ينتقض بارتكاب المعاصي إذا لم يشترط النقض في العقد، فإن اشترط وخولف انتقض العهد.

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي والبيهقي والدارقطني، وصححه ابن حبان والحاكم.

مسقطات الجزية

تسقط الجزية بأحوال أهمها ثلاثة:

١- بالدخول في الإسلام اتفاقاً، لحديث: «ليس على مسلم جزية»[١].

٢- بالموت: في رأي الحنفية والمالكية، لأنها في رأيهم عقوبة فتسقط بالموت كالحدود، وفي بقية المذاهب لا تسقط، لأنها دين وجب في الحياة، فلم يسقط كديون الناس.

٣- بمضي السنة ودخول سنة أخرى، لأنها عقوبة، فتتداخل مع بعضها كالحدود، وهذا رأي أبي حنيفة، ولا تتداخل في بقية الآراء، لأنها عوض.

حكم الأنفال والغنائم

يثير هذا الموضوع ضرورة بيان معاني أربعة ألفاظ أولاً وهي: النفَل والسلَب والفيء والغنيمة.

النَّفَل

في **اللغة**: الزيادة، **وفي الاصطلاح** هو: ما خصه الإمام لبعض المجاهدين تحريضاً لهم على القتال، سمي نفلاً، لكونه زيادة عن حصة الغنائم.

والتنفيل: تخصيص بعض المجاهدين بالزيادة. وهو جائز شرعاً، لما فيه من تحريض على القتال، ويجوز في سائر الأموال النقدية والمنقولة.

ولا بأس بالتنفيل حال القتال أو قبله، فيقول لواحد أو سرية من فعل كذا فله كذا، من قتل عدو أو فتح حصن، شداً للعزائم والاستبسال.

السَّلَب

هو ثياب المقتول وسلاحه الذي معه، ودابته التي يركبها وما عليها، وما كان معه من مال.

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والبيهقي والدارقطني، وذكر الترمذي أنه مرسل.

ومذهب الحنفية والمالكية: أن التنفيل لا يكون إلا بإذن الإمام الحاكم، وإلا فهو من جملة الغنيمة لمستحقيها.

ومذهب الشافعية والحنابلة: أن القاتل يستحق سلب المقتول في كل حال، دون إذن الإمام، لعموم قوله ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سلبه»[١]، ومنشأ الخلاف: هل هذا القول صادر بطريق الإمامة والسياسة أو بطريق التبليغ والنبوة أو الفتيا. وهذا جارٍ في حديث آخر: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»[٢].

ويشترط لجواز التنفيل: أن يكون في شخص مباح القتل، لا في غير المقاتلة كالصبي والمرأة والمجنون ونحوهم.

وأن يكون قبل حصول الغنيمة في أيدي الغانمين، فإن حصلت في أيديهم، فلا نفل إلا من الخمس ونحوه.

وحكم التنفيل: اختصاص القاتل بالنفل، ولا يتم تملكه عند أبي حنيفة وأبي يوسف إلا بالإحراز في دار الإسلام، وعند محمد: يتم تملكه قبل الإحراز بدارنا.

والفيء

في **اللغة**: الرجوع، **واصطلاحاً** هو: المال الذي يؤخذ من الحربيين من غير قتال، أي بطريق الصلح كالجزية والخراج.

وكان الفيء لرسول الله ﷺ خاصة، يتصرف فيه كيف شاء، لقوله تعالى: ﴿وَما أَفاءَ الله عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَما أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكابٍ وَلَكِنَّ الله يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشاءُ وَالله عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٥٩/٦].

والغنيمة

في **اللغة**: الفوز بالشيء بلا مشقة، **واصطلاحاً** هي: ما أخذ من أموال أهل الحرب عنوة بطريق القهر والغلبة، ولها حكمان مهمان:

---

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم عن أنس رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها، وروي عن سبعة آخرين من الصحابة.

الحكم الأول - ثبوت الحق والملك فيها

يتدرج عند الحنفية حق الغانمين في تملك الغنائم في ثلاث مراتب:

الأولى - ثبوت أصل الحق العام، والثانية - تأكد هذا الحق، والثالثة: تخصص كل مجاهد بحصة، وثبوت المرتبة الأولى: بمجرد الأخذ والاستيلاء، والثانية: بعد الإحراز بدار الإسلام قبل القسمة، والثالثة: بالإحراز والقسمة، لأن القسمة: إفراز الأنصباء وتعيينها.

وعند بقية المذاهب: تنتقل ملكية أموال العدو إلى الغانمين بمجرد الاستيلاء، ولو قبل الإحراز بدار الإسلام.

يتفرع على هذا الخلاف: أنه لو مات مجاهد في دار الحرب لا يورث نصيبه عند الحنفية، ولا يجوز للإمام بيع شيء من الغنائم، ومن أتلف شيئاً لا يضمنه، ويشارك المدد بقية الجيش في قسمة الغنيمة إذا لحق المدد في دار الحرب، لأن ملكية الأموال لا تزول عندهم إلا بالإحراز بدار الإسلام.

عند بقية المذاهب: يثبت خلاف هذه الأحكام، لتوافر سبب الملك وهو الاستيلاء التام.

الانتفاع بالغنيمة في دار الحرب

يجوز بعد الاستيلاء عند الحنفية الانتفاع بالغنائم قبل الإحراز في دار الإسلام، بالأكل والشرب والعلف والحطب، لعموم حاجة الغانمين.

ولا يملكون بيع شيء من الغنائم لعدم الضرورة، ويرد الثمن إلى الغنيمة إن حدث قبل القسمة. وأما بعد القسمة فالغني يتصدق بالقيمة على الفقراء، والفقير له أخذ القيمة، لأن له حق أكله.

ولا يجوز للمجاهدين أن يأخذوا شيئاً من الغنيمة، عدا الطعام والعلف لتعلق

حاجة الجماعة بها، لكن يجوز للمجاهد استعمال السلاح والدواب والثياب لصيانة ما عنده، ثم يرده إلى المغنم.

وإذا تعذر نقل الأسلحة والمواشي إلى دار الإسلام أتلفوها لئلا يستفيد منها العدو.

الحكم الثاني - كيفية القسمة ومكانها

تقسم الغنيمة في الماضي حيث كان الجهاد تطوعاً خمسة أقسام، الخمس لمن ذكرتهم آية الغنائم: ﴿ ۞ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾ ﴾ [الأنفال: ٨/ ٤١].

والأربعة الأخماس الباقية للغانمين.

ويوزع الخمس بحسب طرائق ثلاث للفقهاء:

١- يرى المالكية: أن أمر القسمة موكول إلى رأي الإمام، ويفعل ما يراه مصلحة.

٢- ويرى الحنفية: أن الخمس في عهد النبوة كان يقسم إلى خمسة أسهم: سهم الله والرسول، كان يأخذ منه الرسول كفايته لنفسه وأهله، ويدخر منه مؤنة سنة. وأما ذكر الله تعالى فهو افتتاح كلام، تبركاً باسمه تعالى، وسهم ذي القربى وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب، دون بني عبد شمس وبني نوفل، لأن الأوائل لم يفارقوا الرسول ﷺ في جاهلية ولا إسلام، كما قال النبي ﷺ، وشبَّك بين أصابعه[١]، ويصرف اليوم في المصالح العامة. وكان يصرف للفقراء منهم دون

---

(١) رواه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن جبير بن مطعم رضي الله عنه.

الأغنياء في رأي الحنفية، ويشترك الغني والفقير والنساء في سهم القرابة في رأي الجمهور لإطلاق الآية: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾.

ويرى الجمهور أيضاً أن سهم الرسول يصرف في المصالح العامة كالأسلحة في سبيل الله وهو الجهاد، وسهم القربى يظل ثابتاً لهم.

وأصبح الخمس في رأي الحنفية يقسم على ثلاثة أسهم: سهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل.

ويوزع في رأي الشافعية والحنابلة والظاهرية على خمسة أسهم: سهم المصالح (سهم الله ورسوله) وسهم ذوي القربى، والثلاثة الأسهم الباقية كما قال الله تعالى.

والأربعة الأخماس للغانمين: تعطى للرجل المسلم المقاتل الذي دخل المعركة على قصد القتال، للفارس سهمان، وللراجل سهم واحد في رأي الحنفية، لحديث ضعيف عند الدارقطني: «للفارس سهمان، وللراجل سهم» وللفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم واحد في رأي الجمهور، بدليل أن الرسول ﷺ أسهم يوم حنين: للفارس ثلاثة أسهم، للفرس سهمان وللرجل سهم[١].

ويتحدد وصف المقاتل فارساً أو راجلاً في رأي الحنفية: بوقت دخوله دار الحرب بقصد الجهاد، إلا إذا باع الفارس فرسه أو آجره أو وهبه أو أعاره، فقاتل راجلاً، فيستحق سهم راجل.

وفي رأي الجمهور: يتحدد وصف المقاتل بحضور المعركة بنيته القتال، وإن لم يقاتل مع الجيش، لقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما: «إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة»[٢].

---

(١) رواه ابن ماجه والبيهقي.

(٢) رواه الشافعي وابن أبي شيبة، وهو موقوف على الصحيح.

فلو لحق المدد بالمسلمين بعد انقضاء القتال، فيستحقون حصتهم من الغنيمة عند الحنفية، لعدم إحرازها في دار الإسلام، ولا يستحقون شيئاً عند الجمهور.

ومكان قسمة الغنائم: عند الحنفية في دار الإسلام، لا في دار الحرب، لأن تمام الاستيلاء لا يكون إلا بالإحراز في دار الإسلام. وعند الجمهور: يجوز قسمة الغنائم في دار الحرب بعد انهزام العدو، بل إنه يستحب، لأن النبي ﷺ قسم غنائم حنين في الجِعْرانة[١] حيث اعتمر منها، وفي ذي الحليفة (ميقات أهل المدينة)[٢] وقسم أموال بني المصطلق في ديارهم[٣].

حكم الأسرى والسبي

الأسرى هم: الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء. والسبي هم: النساء والأطفال.

حكم السبي

كان السائد بين الأمم في الماضي إما قتل السبي أو استرقاقهم، أو المن أو الفداء.

أما **الاسترقاق**: فقد انتهى ولله الحمد من العالم بعد معاهدة ١٩٥٢م بإلغاء الرق.

وأما **القتل**: فإن فقهاء الحنفية لا يجيزون قتل السبي بعد الأسر، كما لا يجوز قتلهم أثناء المعركة، لأن القتل حينئذ بطريق العقوبة، وهم ليسوا من أهل العقوبة، وأجاز الجمهور قتلهم بعد الأسر إن قاتلونا بالفعل أو الإمداد أو الرأي، لوجود العلة وهي المقاتلة.

---

(١) رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه، والجعرانة: واد بينه وبين مكة ثلاثة أميال.

(٢) رواه البخاري.

(٣) رواه البيهقي، وذكره الشافعي في الأم.

وأما **المن** (إطلاق السراح دون مقابل) فيجوز مطلقاً للإمام عند المالكية، وكذا عند الشافعية والحنابلة إن استطاب الإمام أنفس الغانمين، إما بالعفو عن حقوقهم أو بمال يعوضهم من سهم المصالح.

ولم يجز الحنفية المن عليهم على عكس المالكية، حتى لا يعودوا حرباً من جديد على المسلمين، لتوالد النساء، وبلوغ الصبيان.

وأما **الفداء** (المبادلة بأمثالهم أو بالمال): فأجازه المالكية مطلقاً. وكذا الشافعية بعد تعويض الغانمين عنهم من سهم المصالح، لأن الرسول ﷺ سبى نساء بني قريظة وذراريهم (أطفالهم) فباعهم للمشركين، ولم يجز الحنفية والحنابلة الفداء بهم.

حكم الأسرى

كان الشائع في الماضي إما قتل الأسرى أو استرقاقهم أو المن أو الفداء.

أما **الاسترقاق** فلم يعد قائماً الآن، والإسلام يرحب بتحريم الرق، لأنه دين يتعطش إلى الحرية.

وأما **القتل**: فما يزال قائماً في عصرنا لمن يعرفون بمجرمي الحرب. فلم يبق إلا المن أو الفداء.

لكن من الناحية التاريخية الفقهية: ذهب **الحنفية** إلى أن الحاكم مخير بين الأسرى في أمور ثلاثة: إما القتل، وإما الاسترقاق، وإما تركهم أحراراً ذمة للمسلمين، إلا مشركي العرب والمرتدين، فإنهم لا يسترقون، ولا تعقد لهم الذمة، ولكنهم يقتلون لقوله تعالى في شأنهم: ﴿سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [الفتح: ٤٨/١٦] ولقوله ﷺ: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»[١].

---

(١) رواه مالك وعبد الرزاق والبيهقي وإسحاق بن راهويه وابن هشام عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ويرى **المالكية**: أن الإمام يتخير في الأسرى بما يراه مصلحة قبل قسمة الغنيمة بين أحد أمور خمسة: القتل، والاسترقاق، والمن، والفداء، وفرض الجزية عليهم.

ومذهب **الشافعية والحنابلة** وغيرهم: أن الإمام يفعل ما هو الأصلح من أحد أمور أربعة وهي: القتل، والاسترقاق، والمن، والفداء بمال أو أسرى، يفعل ذلك بالاجتهاد، لا بالتشهي.



القضاء وطرق الإثبات



القضاء وطرق الإثبات

يتطلب هذا بحث القضاء وآدابه وأحكامه، والدعوى وطرق الإثبات.

القضاء في المحاكم

تعريفه ومشروعيته، وشروط القاضي وحكم قبوله القضاء، وصلاحياته، وواجباته، وآدابه، وانتهاء ولايته.

تعريف القضاء ومشروعيته

القضاء **لغة**: انقضاء الشيء وإتمامه، أو الحكم بين الناس، والقاضي: الحاكم، **وشرعاً**: فصل الخصومات وقطع المنازعات.

وهو مشروع لقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ﴾ [المائدة: ٥/٤٩] وقوله سبحانه: ﴿وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ [المائدة: ٥/٤٢] وقوله عز وجل: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ﴿١٠٥﴾﴾ [النساء: ٤/١٠٥].

ولقوله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر»[1] وفي رواية للحاكم: «فله عشرة أجور». وروى البيهقي: «إذا جلس

(١) متفق عليه بين البخاري ومسلم عن عمرو بن العاص وأبي هريرة رضي الله عنهما.

الحاكم للحكم بعث الله له ملكين يسددانه ويوفقانه، فإن عدل أقاما، وإن جار عرجا وتركاه».

ونوع حكمه: أنه فريضة محكمة من فروض الكفاية بالاتفاق، فيجب على الإمام الحاكم تعيين قاض لفض المنازعات، لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾ [النساء: ٤/١٣٥]. وكونه فرض كفاية: لأنه أمر بمعروف أو نهي عن منكر، وهما واجبان كفائيان.

شروط القاضي

يشترط كون القاضي عاقلاً بالغاً، حراً، مسلماً (في القضاء بين المسلمين) سميعاً، بصيراً، ناطقاً، واختلفوا في اشتراط العدالة، والذكورة، والاجتهاد، فلا يصح قضاء المجنون والمعتوه، والصبي، والعبد، وغير المسلم، والأصم، والأعمى، والأخرس.

ولا يصح عند الجمهور تولية الفاسق أو مرفوض الشهادة، لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾ [الحجرات: ٤٩/٦].

وأباح الحنفية تولية الفاسق للقضاء، للحاجة، لكن ينبغي ألا يعين، لكن لا يعين في رأيهم المحدود في القذف وإن تاب القضاء، ولا تقبل شهادته.

واشترط الجمهور الذكورة، فلا تولى المرأة القضاء، لقوله ﷺ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»[١].

وأجاز الحنفية تولية المرأة قاضياً في مجال الأموال وعقود المعاملات لجواز شهادتها فيها ويأثم المولي لها، للحديث السابق، ولا تعين في القضاء الجنائي لعدم قبول شهادتها فيه.

---

(١) رواه أحمد والبخاري والنسائي والترمذي وصححه عن أبي بكرة رضي الله عنه.

واشترط الجمهور أهلية الاجتهاد في القاضي، فلا يولى الجاهل بالأحكام الشرعية، ولا المقلد مذهباً فقهياً دون معرفته بأدلة الإمام، للآية الكريمة: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾.

والمعتمد عند المالكية جواز تولية المقلد مع وجود المجتهد.

ولم يشترط جمهور الحنفية كون القاضي مجتهداً، وإنما هو شرط أولوية ندب، ومع هذا الخلاف فإن الواقع قد يلجئ إلى الرضا بمن لا تتوافر فيه هذه الشروط، فيولى الأمثل فالأمثل كما ذكر الحنفية، وينفذ قضاء الفاسق أو المقلد للضرورة كما ذكر الشافعية، لكن ينبغي الحرص على تولية الأفضل علماً وديانة وورعاً وعدالة وعفة وقوة لقوله ﷺ: «من تولى من أمر المسلمين شيئاً، فاستعمل عليهم رجلاً، وهو يعلم أن فيهم من هو أولى بذلك، وأعلم منه بكتاب الله وسنة رسوله، فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين»[1].

حكم قبول القضاء

إذا تعين للقضاء واحد يصلح له في بلد، لزمه طلبه وقبوله، بالاتفاق، فإن امتنع عصى كسائر فروض الأعيان، وللحاكم إجباره، لاضطرار الناس إلى علمه ونظره.

وإن وجد أكثر من واحد كفء، جاز القبول والترك.

والترك أفضل في المذاهب الأربعة، لقوله ﷺ: «من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين»[2].

لكن يندب طلب القضاء لعالم غير مشهور يرجو به نشر علمه بين الناس،

(١) رواه أحمد والحاكم وابن عدي والعقيلي والخطيب البغدادي عن حذيفة بن اليمان، ورواه الطبراني في معجمه عن ابن عباس.

(٢) رواه (الخمسة) أحمد وأصحاب السنن الأربعة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

لتحصيل المنفعة بعلمه، كما يندب لمن كان محتاجاً إلى الرزق، لأن إحقاق الحق وإقامة العدل من أفضل الطاعات ذات الثواب الجزيل.

ويكره قبول القضاء لمن يخاف العجز عنه.

وذهب بعض العلماء: إلى أن قبول القضاء أفضل، لأن الأنبياء والرسل قاموا به، ومارسه الخلفاء الراشدون، ولنا فيهم قدوة، بل هو من أفضل العبادات، لقوله ﷺ: «يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة، وحد يقام في الأرض بحقه أزكى فيها من مطر أربعين يوماً»[١].

صلاحيات القاضي

كان القاضي في عهد السلف ينظر في المسائل المدنية والجنائية وأحكام الأسرة، والقضايا الإدارية، وحقوق الله تعالى (الحقوق العامة) فهو قاضٍ مدني وجنائي وشرعي وإداري ومحتسب. وهذا كان مناسباً للماضي بسبب قلة المسائل وقلة العدد.

أما اليوم فلا مانع من اختصاص القضاة، كل واحد في قضايا معينة، لإنجازها والتعمق في اختصاصها والدراية بها.

واجبات القاضي

أولاً - القضاء بالحكم الشرعي

على القاضي أن يقضي بما يثبت عنده أنه حكم الله تعالى: إما بدليل قاطع (وهو النص المفسر الذي لا شبهة فيه من الكتاب أو السنة أو الإجماع) وإما بدليل ظاهر موجب للعمل، كظواهر النصوص الشرعية.

فإن لم يوجد نص أو قياس، عمل باجتهاد إن كان مجتهداً، وله في رأي أبي حنيفة أن يقضي برأي مجتهد آخر أفقه منه.

---

(١) رواه إسحاق بن راهويه، والطبراني في الأوسط عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وإن لم يكن مجتهداً، اختار قول الأفقه والأورع من المجتهدين بحسب اعتقاده.

صفة قضاء القاضي

يرى الجمهور أن قضاء القاضي ينفذ ظاهراً لا باطناً، لأننا مأمورون باتباع الظاهر، والله يتولى السرائر، فلا يُحل حكمه حراماً، ولا يحرم حلالاً، لقوله ﷺ: «إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي بنحوٍ مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار»(١).

وذهب أبو حنيفة رحمه الله: إلى أن القاضي إذا حكم بعقد أو فسخ أو طلاق، نفذ حكمه في الظاهر والباطن، لأن مهمته القضاء بالحق. وأما الحديث المتقدم فهو في قضية لا بينة فيها، فمن ادعى على امرأة أنه تزوجها، وأقام على زواجها شاهدي زور، فقضى القاضي بالزواج بينهما، وهما يعلمان أنه لا عقد بينهما، حل للرجل وطؤها، وحل لها التمكين. وكذلك لو قضى القاضي بالطلاق، فرّق بينهما في رأي أبي حنيفة، وإن كان الرجل منكراً، ويقاس عليه بقية العقود.

ثانياً - وسائل الإثبات

على القاضي التقيد بقواعد الإثبات المقررة شرعاً وهي البينة، والإقرار، واليمين، وكذا النكول عن اليمين من المدعى عليه في الأموال عند أبي حنيفة وبالنكول مع شاهد أو مع يمين المدعي أو مع يمين المدعي عليه.

وأما قضاء القاضي بعلم نفسه: فلا يقضي به عند الجمهور ومنهم متأخرو الحنفية في الأموال والحدود والأحوال الشخصية، سواء علم ذلك قبل القضاء أو بعده، بسبب وجود التهمة وفساد القضاة، لكن له أن يقضي بما علمه في مجلس

---

(١) متفق عليه.

القضاء كالإقرار طائعاً، ودليلهم على المنع حديث «فأقضي له بنحوٍ مما أسمع»[١] وحديث قضية الحضرمي والكندي: «شاهداك أو يمينه، ليس لك منه إلا ذاك»[٢].

والأظهر عند الشافعية أن القاضي يقضي بعلمه الشخصي في الحوادث، في مجال الأموال وأحكام الأسرة، لا في الحدود لأنها تدرأ بالشبهات. ودليلهم على الجواز أنه إذا حكم القاضي بما يفيد الظن وهو الشاهدان، فقضاؤه بالعلم أولى.

وأما قضاء القاضي بكتاب قاض آخر إليه فيما ثبت عنده في الأموال فيجوز اتفاقاً، لأنه قد يكون لامرئ حق في غير بلده، ولا يمكنه إتيانه والمطالبة به إلا بكتاب القاضي، بشرط أن يشهد شاهدان عدلان على أن هذا الكتاب المرسل هو كتاب قاض، وأن يشهدهم بثبوت الحكم عنده على نحو معين.

وأجاز الإمام مالك أن يحكم القاضي بكتاب قاضٍ آخر في الحدود والقصاص أيضاً.

وهذا الكتاب له صورتان: كتابة الشهادة التي سمعها القاضي من الشهود، وكتابة صورة الحكم الذي حكم به على الشخص الغائب، لتنفيذ الحكم عليه.

وأما قضاء القاضي بالشهادة على الشهادة: فهو جائز بالاتفاق في الأموال، لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٦٥/٢] وللحاجة إليها. ولا تقبل الشهادة على الشهادة في الحدود الخالصة لله عند الجمهور (غير المالكية) لأنها مبنية على الستر والدرء بالشبهات، والشهادة على الشهادة فيها شبهة.

وتقبل الشهادة على الشهادة في رأي المالكية في الحدود أيضاً، كالأموال، ولأن الشهادة على الشهادة مثل شهادة الأصل.

---

(١) رواه الجماعة عن أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) رواه أحمد والشيخان عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه.

ثالثاً - واجبات القاضي نحو المقضي له

١- أن يكون ممن تقبل شهادته للقاضي: فلا يجوز للقاضي القضاء لمن لا تقبل شهادته له، كالقضاء لنفسه ولأصوله وفروعه، لوجود التهمة، وهذا رأي الأكثرين.

٢- أن يكون المقضي له حاضراً وقت القضاء: فإن كان غائباً لم يجز القضاء له إلا إذا كان عنه وكيل حاضر، لأن القضاء على الغائب لا يجوز عند الحنفية، فكذلك القضاء له.

٣- طلب المحاكمة (القضاء) من القاضي في حقوق الناس: لأن القضاء وسيلة إلى الحق، وحق الإنسان لا يستوفى إلا بطلبه.

رابعاً - واجبات القاضي نحو المقضي عليه

يجب على القاضي ألا يحكم على من لا يجوز أن يشهد عليه، فلا يقضي على عدوه، وعليه عند الحنفية أن يقضي على حاضر، فلا يقضي على الغائب بالبينة إذا لم يكن عنه وكيل حاضر كوكيله ووصيه ومتولي الوقف أو نائبه، للحديث المتقدم: «فإنما أقضي له بحسب ما أسمع» وحديث علي حين أرسله النبي إلى اليمن فقال له: «لا تقض لأحد الخصمين حتى تسمع كلام الآخر»[١].

وأجاز المالكية والشافعية والحنابلة (الجمهور): القضاء على الغائب البعيد الغيبة، بشرط أن يكون للمدعي بينة، في الأموال والعقود، لا في الحدود الخالصة لله تعالى، فلا يقضى على الغائب بها، لبنائها على المسامحة والدرء والإسقاط، لاستغنائه تعالى، بخلاف حق الإنسان، فإن قامت بينة على غائب بسرقة مال، حكم عليه بالمال دون القطع.

ودليلهم حديث هند بنت أبي سفيان قالت: «يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل

---

(١) رواه أبو داود والترمذي وقال: هذا حسن صحيح.

شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي؟ قال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»(١) فقضى لها الرسول عليه الصلاة والسلام، ولم يكن زوجها حاضراً. وصح عن عثمان وعمر رضي الله عنهما القضاء على الغائب، كما قال ابن حزم، ولأن المعول عليه في القضاء على البينة.

والغيبة البعيدة كما ذكر الشافعية هي: أن يكون الغائب في مسافة بعيدة عن مكان القاضي، وهي التي لا يرجع منها مبكّر إلى موضعه الذي بكّر منه ليلاً بعد فراغ الحاكم وهي حوالي ٤٥كم، لما في إلزامه الحضور من المشقة.

آداب القضاة

هي نوعان: آداب عامة وآداب خاصة. وهي مستمدة من كتاب عمر رضي الله في القضاء إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

الآداب العامة

هي المشاورة، والتسوية بين الخصمين في المجلس والإقبال، والامتناع من قبول الهدية ممن لا رحم محرم منه أو ممن لم يكن بينه وبينه مهاداة قبل القضاء، وعدم إجابة الدعوة الخاصة (وهي ما دون العشرة) أما الدعوة العامة كدعوة العرس والختان فله الإجابة، لأنها سنة، وله شهود الجنازة وعودة المريض، لقوله ﷺ: «حق المسلم على المسلم ست: رد السلام، وتشميت العاطس، وإجابة الدعوة، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإذا استنصحك فانصح له»(٢).

أما المشاورة فللأمر العام بها في قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ٣/١٥٩] ولما رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ما رأيت أحداً بعد رسول الله ﷺ أكثر مشاورة لأصحابه منه».

---

(١) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه أيضاً ابن حبان.

وأما التسوية بين الخصمين: فلقوله ﷺ: «من ابتلي بالقضاء بين المسلمين، فليسوِّ بينهم في المجلس، والإشارة والنظر، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين أكثر من الآخر»[١].

وترك قبول الهدية لأنها تؤدي عادة إلى التحيز لأحد الخصمين، ولقوله ﷺ: «هدايا العمال غلول»[٢] أو «..سحت» وفي رواية: «هدايا السلطان سحت».

الآداب الخاصة

أهمها: كون مكان القضاء فسيحاً بارزاً للناس، متناسباً للحر والبرد، لا مسجداً، تنزيهاً للمسجد عن اللغط، وإحضار ذوات الأعذار بالحيض والنفاس والجنابة، والصغار والمجانين، وغير المسلمين ونحوهم، لكن أجاز غير الشافعية القضاء في المساجد، اتباعاً لفعل النبي ﷺ والصحابة.

ومنها: اتخاذ أعوان القاضي من حارس ومحضر للخصوم، ومترجم، وكاتب صالح عدل، له معرفة بالفقه، ويخصص سجلاً خاصاً بالدعوى، يذكر فيه موضوع الدعوى، واسم المدعي والمدعى عليه، والشهود، ودفوع كل من الخصمين.

ومنها: فهم المنازعة بدقة، لقول عمر إلى الأشعري: «فافهم إذا أدلي إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له».

ومنها: كون القاضي في حال صفاء نفسيته، غير قلق ولا ضجر أو مضطرب وقت القضاء، ولا غضبان أو جائع أو عطشان أو نعسان أو متخم بالطعام أو خائف أو مريض، لأن هذه العوارض تمنع من إصابة الحق والفهم واستجماع

(١) رواه إسحاق بن راهويه في مسنده، وأبو يعلى، والدارقطني، والطبراني عن أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) رواه أحمد والبيهقي وابن عدي والبزار من حديث أبي حميد الساعدي، وإسناده ضعيف.

الفكر واستحضار الأدلة، لقوله ﷺ: «إياك والضجر والقلق»[1] وقوله: «لا يقضي القاضي وهو غضبان»[2].

ومنها: تزكية الشهود في رأي أبي حنيفة في الحدود والقصاص، لخطورتها وبعدها عن الشبهة، وأما غيرها فيكتفي بظاهر العدالة. وجعل الصاحبان التزكية من واجبات القضاة.

ومنها التوجيه نحو مصالحة الخصمين، لقوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾ [النساء: ١٢٨/٤] ولقول عمر رضي الله عنه: «ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن».

انتهاء ولاية القاضي

تنتهي ولاية القاضي بما تنتهي به الوكالة، كالعزل والموت والجنون المطبق، وإنجاز المهمة، إلا في شيء واحد وهو أن الموكل إذا مات أو خلع ينعزل الوكيل، أما ولي الأمر إذا مات أو خلع فلا ينعزل قضاته وولاته، لأنه كنائب عن جماعة المسلمين، وولايتهم باقية بعد موت الإمام. فلو استخلف القاضي شخصاً بإذن الإمام، ثم مات القاضي، لا ينعزل خليفته، لأنه نائب الإمام، لا نائب القاضي.

حبس المدين

يجوز حبس المدين الموسر الثابت يسره بالأدلة الشرعية، وكذا عند الجمهور المشكوك في أمره أهو معسر أم موسر؟ في ديون المعاوضات، كثمن مبيع ودين قرض، وطلب غرماؤه حبسه، وادعوا أن له مالاً يخفيه أو ينكره، ويخلى سبيله إذا

---

(١) ذكره السرخسي في المبسوط ١٦/ ٦٤ وهو من كتاب عمر لأبي موسى الأشعري المذكور في سنن البيهقي والدارقطني.

(٢) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) عن أبي بكرة رضي الله عنه.

ثبت عسره. والدليل حديث «مطل الغني ظلم، يحل عرضه وعقوبته»[١] والظالم يحبس.

ولا يحبس المدين المعسر أو المعدم الذي لا مال له، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٨٠] ولأنه لا فائدة من حبسه، فيكون ظلماً، وإنما يترك ليكتسب ويسدد دينه.

وكان أصل الحبس ملازمة الدائن مدينه عن قرب أي مراقبته ليعرف تحرك الأموال ثم اتخذ عمر رضي الله عنه السجن، فأقره الصحابة وأكثر العلماء.

❊ ❊ ❊

(١) رواه أصحاب الكتب عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الدعوى والبينات

تعريف الدعوى ومشروعيتها وركنها وشروطها ونوعاها، وحكمها وتعارض الدعويين.

أما البينات فهي جمع بينة، وهي اسم لما يبين الحق ويظهره، إما بالأيمان وإما بالشهادات، لأن بهم يتبين الحق، وبحثها يكون بعد بيان الدعوى.

الدعوى

تعريف الدعوى ومشروعيتها وركنها

الدعوى **لغة**: قول يقصد به الإنسان إيجاب حق على غيره، أو هي الطلب والتمني، وتجمع على دعاوى ودعاوي، **وشرعاً**: إخبار بحق للإنسان على غيره.

وركنها: قول الرجل مثلاً: لي على فلان كذا، ونحو ذلك من الادعاءات.

وأصل مشروعيتها قول النبي ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، لكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»[1] ولفظ مسلم: «ولكن اليمين على المدعى عليه».

شروطها

اشترط الحنفية لصحة الدعوى ستة شروط هي:

أن يكون المدعي عاقلاً (أو مميزاً)، وأن يكون الادعاء في مجلس القضاء، وأن تكون الدعوى على خصم حاضر عند سماع الدعوى والبينة والقضاء خلافاً للجمهور، وأن يكون المدعى به شيئاً معلوماً، وأن يكون موضوع الدعوى أمراً يمكن إلزام المدعى عليه به، وأن يكون المدعى به مما يحتمل الثبوت، لأن ادعاء ما يستحيل وجوده حقيقة أو عادة، تكون دعوى كاذبة، فمن ادعى على شخص

(١) حديث حسن رواه أحمد والبيهقي، ورواه مسلم والبخاري بلفظ آخر.

أكبر منه سناً أنه ابنه، لا تسمع دعواه، أو قال لمعروف النسب من غيره: هذا ابني، لا تسمع دعواه.

فلا تصح دعوى المجنون والمعتوه وغير المميز، كما لا تصح الدعوى عليهم، لعدم الأهلية، ولا تصح في غير مجلس القضاء، ولا تقبل الدعوى على غائب عند الحنفية، وتقبل عند غيرهم.

ولا تقبل الدعوى على شيء مجهول، لتعذر رد المدعي عليه على ادعاء المدعي، وتعذر شهادة الشهود على مجهول، وعدم تمكن القاضي من إصدار الحكم على شيء مجهول.

وإذا لم يمكن إلزام المدعى عليه بشيء، لم تقبل الدعوى، كادعاء إنسان أنه وكيل هذا الخصم عند القاضي في أمر ما، لأن الوكالة عقد غير لازم، فيمكنه عزل مدعي الوكالة في الحال.

نوعا الدعوى

الدعوى إما صحيحة وإما فاسدة:

الدعوى الصحيحة

هي التي استكملت شرائط الصحة المذكورة سابقاً، ويتعلق بها أحكامها المقصودة منها وهي: إحضار الخصم إلى المحكمة بواسطة أعوان القاضي، ومطالبته بالجواب على دعوى المدعي، وحلف اليمين، إذا أنكر المدعى عليه.

الدعوى الفاسدة أو الباطلة

هي التي لم يتوافر فيها أحد شروط الصحة المتقدمة، ولا تترتب عليها الأحكام السابقة منها، مثل كون المدعى به مجهولاً.

صفة المدعي والمدعى عليه

المدعي: هو من لا يجبر على الخصومة إذا تركها؛ لأنه مطالِب.

والمدعى عليه: هو من يجبر على الخصومة؛ لأنه مطلوب.

وبعبارة أخرى: المدعي: من يلتمس بقوله أخذ شيء من يد غيره، أو إثبات حق في ذمته، والمدعى عليه من ينكر ذلك.

حكم الدعوى

هو وجوب الجواب على المدعى عليه بقوله: لا أو نعم، فلو سكت، كان سكوته إنكاراً، فتقبل بينه المدعي، ويحكم له بها على المدعى عليه.

فإن أقر المدعى عليه بمحل الدعوى، حكم القاضي عليه، لأنه غير متهم في إقراره على نفسه، ويؤمر بأداء الحق لصاحبه.

وإن أنكر المدعى عليه، طلب القاضي من المدعي إثبات حقه بالبينة، فإن أقام البينة، قضى بها، لترجح جانب الصدق على الكذب بالبينة، وإن عجز المدعي عن تقديم البينة، وطلب يمين خصمه المدعى عليه، استحلفه القاضي، لقوله ﷺ للمدعي في قصة الحضرمي والكندي: «ألك بينة؟ قال: لا، قال النبي ﷺ: فلك يمينه»[1] أي يمين المدعى عليه.

تعارض الدعويين مع تعارض البينتين

يحدث التعارض في نوعين: دعوى الملك المطلق، ودعوى الملك المقيد: والملك المطلق: أن يدعي شخص الملك من غير أن يتعرض لسبب الملكية، كأن يقول: هذا ملكي، ولم يذكر سببه من شراء أو إرث أو نحوهما.

والملك المقيد بسبب: أن يدعي شخص ملكية شيء مع بيان سبب الملك كنتاج أو نكاح أو شراء أو إرث، وأذكر طريق الحل بإيجاز:

أولاً - التعارض في دعوى الملك المطلق

وفيه احتمالات ثلاثة:

---

(١) رواه البخاري ومسلم عن وائل بن حجر رضي الله عنه.

أ- إذا كان تعارض الدعويين بين الخارج (غير الحائز) والحائز (ذي اليد): وأقام كل منهما بيِّنة، تقدم عند الحنفية والحنابلة بينة الخارج وهو المدعي، إلا أن تكون بينة أحدهما أسبق تاريخاً، فتقدم عند الشيخين (أبي حنيفة وأبي يوسف).

وذهب المالكية والشافعية: إلى أنه تقدم بيِّنة الحائز (صاحب اليد) ترجيحاً للحيازة.

ب- إذا كان تعارض الدعويين بين غير الحائزين (غير الخارجين) عن الحائز (ذي اليد): فيقضى عند الحنفية بالشيء بينهما نصفين، إلا أن يكون تاريخ أحدهما أسبق، فيقضى له به.

وتسقط البينتان عند الجمهور لتناقض موجبيهما، ويحلف كل منهما يميناً عند المالكية والشافعية، ويقضى بالشيء بينهما نصفين، كما ذكر الحنفية.

وعند الحنابلة: يقترع المدعيان على اليمين، فمن خرجت له قرعته، حلف وأخذ العين المدعاة.

ج- إذا كان تعارض الدعويين بين الحائزين (صاحبي اليد): فيقضى بالشيء بين الحائزين (صاحبي اليد) نصفين، إلا أن تكون بينة أحدهما أسبق تاريخاً من بينة الآخر.

وعند الشافعية والحنابلة: تهاترت البينتان حينئذ، أي تساقطتا وبطلتا لتعارض موجبهما، وتقسم العين عند الحنابلة بينهما نصفين، لما روى أبو موسى الأشعري: «أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بعير، فأقام كل واحد منهما شاهدين، فقضى رسول الله ﷺ بالبعير بينهما نصفين»[1].

ويقضى عند الشافعية ببقاء الدار في يدهما كما كانت قضاء ترك، لأنه ليس أحدهما أولى بها من الآخر.

---

(١) رواه أبو داود.

ثانياً - التعارض في دعوى الملك بسبب

سبب الملك إما إرث أو شراء أو نتاج.

الحالة الأولى - دعوى الملك بسبب الإرث

أ- إذا كان التعارض بين الخارج وذي اليد: يقضى بالشيء عند الحنفية للخارج، إلا إذا كان تاريخ أحدهما أسبق من الآخر، فهو لصاحب الوقت الأسبق عند الشيخين (أبي حنيفة وأبي يوسف) كما تقدم في دعوى الملك المطلق.

ب- إذا كان التعارض بين الخارجين على ذي اليد: يقضى بالشيء كدار متنازع عليها بينهما نصفين، إلا إن كان تاريخ أحدهما أسبق فهو له عند الشيخين كما تقدم.

الحالة الثانية - دعوى الملك بسبب الشراء

أ- إذا كان التعارض بين الخارج وذي اليد: فيقضى عند الحنفية للخارج بالبينة، لأنه هو المدعي.

ب- إذا كان التعارض بين الخارجين على ذي اليد: يقضي بالشيء عند الحنفية بينهما نصفين، لاستوائهما في سبب الاستحقاق، إلا إذا أرخا وكان تاريخ أحدهما أسبق، فيقضى لصاحب البيع المتأخر وقتاً، والبيع الثاني ينقض البيع الأول عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

ويحلف عند الشافعية كل منهما يميناً على نفي كون الشيء للآخر، لتساقط البينتين، ثم يقسم الشيء بينهما نصفين، لقضائه ﷺ بذلك[١].

الحالة الثالثة - دعوى الملك بسبب النتاج

النتاج: ولادة الحيوان، وحكمه عند الحنفية ما يأتي:

أ- أن يدعي الخارج وصاحب اليد نتاج دابة، وأقام كل منهما بيِّنة على النتاج

---

(١) صححه الحاكم مع شرط الشيخين.

من غير تاريخ أو أرخا تاريخاً واحد: فصاحب اليد أولى، لترجح يده على غيرها، ولحديث جابر: «أن رجلين اختصما في ناقة، فقال كل واحد منهما: نُتجت هذه الناقة عندي، وأقاما بينة، فقضى بها رسول الله ﷺ للذي هي في يده»[١].

ب- أن يثبت أحد المتنازعين بالبينة أن النتاج له والآخر يثبت الملك المطلق على النتاج، فبينة النتاج أولى، لأنها تثبت أولية الملك لصاحبه، فلا تثبت لغيره إلا بالتلقي منه.

جـ - ادعاء النتاج من الخارجين على ثالث يدعي ملكاً مطلقاً: فهو بين الخارجين نصفين، لاستوائهما في سبب الاستحقاق.

تصرفات العلو والسفل

يرى الإمام أبو حنيفة: أنه ليس لصاحب السفل أن يفعل شيئاً في ملكه، كفتح باب أو نافذة، أو دقّ وتد على الحائط إلا بإذن صاحب العلو، لأن حرمة التصرف في حقوق الغير لا تتوقف على وقوع الضرر.

ويرى الصاحبان: أن لصاحب السفل أن يفعل في ملكه ما يشاء إن لم يضر بصاحب العلو، لأن صاحب السفل يتصرف في ملك نفسه، فلا يمنع إلا لحق الغير، بدليل حديث «لا ضرر ولا ضرار»[٢].



(١) رواه الدارقطني والبيهقي، وإسناده ضعيف.

(٢) رواه مالك والشافعي مرسلاً عن عمر بن يحيى المازني عن أبيه، ورواه آخرون.

طرق الإثبات

طرق الإثبات في مجال القضاء هي: الشهادة، واليمين، والنكول عن اليمين، والشهادة مع اليمين، والإقرار، والقرائن والأمارات.

أما السند الرسمي (وجمعه أسناد) والعادي فهو نوع من الإقرار المؤكد بالشهادة، وأما الاستجواب والاعتراف فهو إقرار، وأما المعاينة والخبرة فهي نوع من الشهادات، وأما مبدأ القناعة الوجدانية فهو نوع من قضاء القاضي بعلمه الشخصي في الحوادث. أو هو نتيجة الاعتماد على القرائن وغيرها.

وأبحث هذه الطرق تباعاً:

الشهادة

تعريفها وركنها وحكمها، وشروط تحملها وأدائها، والرجوع عن الشهادة، وعقوبة شاهد الزور، وشهادة غير المسلمين.

تعريف الشهادة وركنها ومشروعيتها وحكمها

الشهادة: مشتقة من الشهود بمعنى الحضور، وهي لغة: خبر قاطع.

وشرعاً: إخبار صادق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء.

وركنها: لفظ «أشهد» وهو من ألفاظ اليمين، ويتضمن معنى المشاهدة أي الاطلاع على الشيء، ولا يقبل قوله: «شهدت» لأن ذلك إخبار عن الماضي، والشهادة: إخبار في الحال.

وهي مشروعة لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٨٢] ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٦٥/ ٢] ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْۚ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٨٢] أمر إرشاد لا وجوب.

ولقوله ﷺ لمدعٍ: «شاهداك أو يمينه»[(١)] وخبر آخر في السنة: «أنه ﷺ سُئل عن الشهادة، فقال للسائل: ترى الشمس؟ قال: نعم، فقال: على مثلها فاشهد أو دع»[(٢)].

وحكم الشهادة: وجوب القضاء بموجبها على القاضي بعد توافر شروطها. وأما حكم تحمل الشهادة وأدائها: فهو فرض كفائي إذا دعي الشهود إليه، لأنه لو تركه الجميع لضاع الحق. ولكن أداء الشهادة بعد التحمل فرض عين، فيلزم الشهود بأداء الشهادة، ولا يجوز لهم كتمانها إذا طالبهم المدعي بها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ [البقرة: ٢/ ٢٨٢] وقوله عز وجل: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٦٥/ ٢].

ويجب أداء الشهادة حسبة بلا طلب في حقوق الله تعالى، كالطلاق البائن، والرضاع، والوقف، ورؤية هلال رمضان، والخلع، والإيلاء والظهار.

أما الشهادة في موجبات الحدود: فيخير فيها الشاهد بين الستر والإعلان، لأن الستر على المسلم أولى وأفضل، لقوله ﷺ للذي شهد عنده: «لو سترته بثوبك لكان خيراً لك»[(٣)]، وحديث آخر: «ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة»[(٤)].

وقد لقّن النبي ﷺ - كما تقدم - ماعزاً الرجوع عن الإقرار بقوله: «لعلك قبّلت أو غمزت أو نظرت» مما يدل على أفضلية الستر.

---

(١) رواه البخاري ومسلم عن الأشعث بن قيس، وقد سبق تخريجه.

(٢) رواه البيهقي والحاكم، ولكنه حديث واهٍ.

(٣) هذا قول النبي ﷺ لهزال الذي أشار على ماعز على أن يأتي النبي ويقر عنده، رواه أبو داود والنسائي وأحمد والحاكم والبزار والطبراني عن نعيم بن هزال.

(٤) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة مرفوعاً.

شروط تحمل الشهادة

تحمل الشهادة: عبارة عن فهم الحادثة وضبطها بالمعاينة أو السماع. ويشترط له ثلاثة شروط ذكرها الحنفية وهي:

أن يكون الشاهد عاقلاً (أو مميزاً) وأن يكون بصيراً وقت التحمل، وأن يعاين المشهود به بنفسه لا بغيره، إلا فيما تصح فيه الشهادة بالتسامع من الناس والاستفاضة، للحديث السابق: «على مثلها فاشهد أودع».

فلا تصح شهادة المجنون والصبي الذي لا يعقل، لعدم تمام الفهم والإدراك.

ولا تصح شهادة الأعمى عند الحنفية والشافعية، لاشتباه نغمات الأصوات بعضها مع بعض، خلافاً للحنابلة الذين أجازوا للأعمى أن يشهد فيما يتعلق بالسماع كالبيع والإجارة وغيرهما، إذا عرف المتعاقدين وتيقن أنه كلاهما.

ولا يشترط لتحمل الشهادة عند الحنفية البلوغ والحرية والإسلام والعدالة وإنما هي شروط للأداء.

الشهادة بالتسامع

هي عند أبي حنيفة والجمهور أن يشتهر الخبر ويستفيض بين الناس وتتواتر به الأخبار ليحصل له نوع من اليقين. وعند الصاحبين: أن يخبر الشاهد رجلان عدلان أو رجل وامرأتان.

ومن أمثلتها: النكاح، والنسب ، والولادة، والموت، ودخول الرجل على امرأته، وولاية القاضي وعزله، والملك، والوقف، والكفر، والسفه (التبذير) والرضاع، والبيع، والهبة، والوصية.

الشهادة على الكتابة

يترتب على شرط أن الشهادة لا تجوز إلا بما علمه الشاهد أنه لا يحل للشاهد عند أكثر العلماء أن يشهد على ما رآه من خط نفسه إلا أن يتذكر الشهادة، لتشابه الخطوط عادة.

شروط أداء الشهادة

تشترط شروط في الشاهد، وفي الشهادة نفسها، وفي مكان الشهادة.

شروط الشاهد

هي سبعة: أن يكون الشاهد بالغاً عاقلاً، حراً، مسلماً، بصيراً، ناطقاً، عدلاً، غير متهم بجلب نفع للمشهود له أو دفع ضرر عنه.

فلا تقبل شهادة غير العاقل كالمجنون والسكران والطفل، لعدم الثقة بقوله، ولا شهادة الصبي غير البالغ، لكن أجاز الإمام مالك شهادة الصبيان بعضهم على بعض، خلافاً لبقية الفقهاء، بشرط أن يتفقوا في الشهادة، وأن يشهدوا قبل تفرقهم، وألا يدخل بينهم كبير.

ولا تقبل عند الجمهور خلافاً للحنابلة والظاهرية شهادة العبد، لقوله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾ [النحل: ١٦/ ٧٥] ولعدم ولاية العبد على غيره، ودليل المخالفين عموم آيات الشهادة، وقيدها الحنابلة بغير الحدود والقصاص.

ولا تقبل شهادة الكافر على المسلم، لأنه متهم في حقه، وأجاز الحنفية والحنابلة شهادة الكافر في الوصية في السفر، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ٥/ ١٠٦].

وأجاز الحنفية أيضاً شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض إذا كانوا عدولاً في دينهم، وإن اختلفت مللهم كاليهود والنصارى، لأن «النبي ﷺ أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض»[١].

---

(١) رواه ابن ماجه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وفي بعض رجاله مقال.

ولا تقبل شهادة المستأمن على الذمي، لأنه لا ولاية له عليه وهو أعلى حالاً منه، وتقبل على العكس شهادة الذمي على الحربي المستأمن، وشهادة المسلم على المستأمن وعلى الذمي، وتقبل شهادة المستأمنين بعضهم على بعض إذا كانوا من دار واحدة. ولا تقبل عند أبي حنيفة ومحمد والشافعية شهادة الأعمى، لاشتباه الأصوات عليه، وأجاز المالكية والحنابلة وأبو يوسف شهادة الأعمى إذا تيقن الصوت، لعموم الآيات الواردة في الشهادة.

ولا تقبل عند الجمهور شهادة الأخرس، لعدم التيقن فيها، وأجاز المالكية قبول شهادة الأخرس إذا فهمت إشارته، لأنها تقوم مقام نطقه في نكاحه وطلاقه وظهاره.

ولا تقبل شهادة الفاسق لاشتراط العدالة في آيات الشهادة المتقدمة. والعدالة لغة التوسط، وشرعاً: اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر. ويكفي عند أبي حنيفة ظاهر العدالة، والمفتى به قول الصاحبين وهو أن يسأل القاضي عن الشهود في السر والعلانية في سائر الحقوق، صيانة للحكم القضائي عن النقض والإبطال بسبب الطعن في عدالة الشهود.

ولا تقبل شهادة نائحة في مصيبة غيرها بأجر، ولا مغنية ولو لنفسها لحرمة رفع صوتها، ولا شهادة مدمن شرب الخمر لهواً، ولا شهادة من يلعب بالطيور، ولا شهادة من يغني للناس، ولا من يأتي كبيرة موجبة للحد كالزنا والسرقة، ولا من يدخل الحمام بغير إزار، ولا من يأكل الربا، ولا المقامر بالنرد (الزهر) والشطرنج، لحرمته، إلا عند الشافعي فهو مكروه، ولا شهادة من يخل بالمروءة كالبول على الطريق، والأكل على الطريق، ولا من يظهر سب السلف كالصحابة والتابعين لظهور فسقه.

فإذا تاب الفاسق قبلت شهادته، إلا المحدود في القذف في رأي الحنفية، فلا تقبل شهادته وإن تاب، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٢٤/٤]

ويرجع الاستثناء عندهم إلى الجملة الأخيرة وهو رفع صفة الفسق وتقبل شهادته عند الجمهور، لأن الاستثناء عندهم يعود بعد الجمل المتعاطفة بالواو إليها جميعاً إلا إذا خصص الحكم بالإجماع، وقد أجمع العلماء على أن الحد لا يسقط بالتوبة.

ولا تقبل شهادة المتهم وهي شهادة الوالد لولده وولد ولده، ولا شهادة الولد لأبويه وأجداده، ولا شهادة الخصم لخصمه: وهو كل من خاصم في حق وهي شهادة الوكيل لموكله، والموصى له للميت أو الموصى عليه وهو اليتيم في حجره ورعايته، ولا الشريك لشريكه في شؤون الشركة، لأنها شهادة لنفسه من وجه، لاشتراكهما في الشركة. وأجاز المالكية شهادة الشريك.

ودليل الجمهور حديث: «لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين»[١] وحديث: «لا تقبل شهادة بدوي على حضري»[٢] ولا تقبل شهادة العدو على عدوه بالاتفاق، لأن العداوة تورِّث التهمة، ولحديث: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غِمْر على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت»[٣]، والقانع: الذي ينفق على أهل البيت. وذو الغمر: صاحب الشحناء والحقد.

والعدو المردود الشهادة: هو صاحب العداوة الدنيوية، وهو من يبغض المشهود عليه بحيث يتمنى زوال نعمته، ويحزن بسروره، ويفرح بمصيبته.

ورد الجمهور شهادة أحد الزوجين للآخر، لانتفاع كل منهما بمال الآخر عادة، وأجازها الشافعية، لأن العلاقة طارئة كشهادة المستأجر وعكسه.

وتقبل شهادة الأخ والعم والخال ونحوهم من الأقارب، لعدم التهمة، فكان الواحد بالنسبة للآخر كالأجانب، وتقبل شهادة الصديق لصديقه بالاتفاق، وهو من صدق في ودّه، لضعف التهمة بالنسبة إليه.

---

(١) رواه مالك في الموطأ موقوفاً على عمر، وهو منقطع.

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد وأبو داود وعبد الرزاق والبيهقي، بإسناد حسن.

شروط في الشهادة نفسها وفي مكان الشهادة

يشترط في مكان الشهادة شرط واحد وهو أن تكون الشهادة في مجلس القضاء.

ويشترط في **الشهادة نفسها** شرطان هما:

١- لفظ الشهادة: بأن يقول الشاهد: أشهد، فإن قال: أعلم أو أتيقن، لم تقبل شهادته.

٢- أن تكون الشهادة موافقة للدعوى، فإن خالفتها لا تقبل، إلا إذا وفق المدعي بين الدعوى وبين الشهادة عند إمكان التوفيق.

وقد تقدم في بحث القضاء جواز الشهادة على الشهادة في كل الحقوق التي لا تسقط بالشبهة لشدة الحاجة إليها، وكذا عند المالكية في الحدود، بأن يشهد شاهدان على شهادة شاهدين، لأن ذلك نقل للحق، والشهادة من جملة الحقوق. وتتم هذه الشهادة بأن يقول شاهد الأصل لشاهد الفرع: اشهد على شهادتي أني أشهد أن فلان ابن فلان أقر عندي بكذا، ثم يقول شاهد الفرع عند الأداء: أشهد أن فلاناً أشهدني على شهادته أنه يشهد أن فلاناً أقر عنده بكذا. والأقصر في العبارة: أن يقول الأصل: اشهد على شهادتي بكذا، ويقول الفرع: أَشْهدُ على شهادته بكذا.

ولا تقبل شهادة الفرع إلا أن يتعذر حضور شهود الأصل بعذر كالموت والغيبة مسيرة سفر ثلاثة أيام فصاعداً، والمرض القوي.

الرجوع عن الشهادة

هو أن يقول الشاهد: رجعت عما شهدت به، ونحوه، فلو أنكر شهادته بعد القضاء لا يكون رجوعاً، ولا يصح الرجوع إلا في مجلس القضاء لأنه فسخ للشهادة، فيكون في المكان الذي تعتبر فيه الشهادة، وهو المحكمة.

ولا يصح الرجوع عن الشهادة بعد صدور حكم القاضي، ويظل الحكم واجب التنفيذ.

وإذا رجع الشهود، التزموا بضمان الغرم أو التلف الذي تسببوا في إلحاقه بالمشهود عليه من مال أو دية، اتفاقاً.

لكن لو رجع اثنان أو واحد من أربعة شهود، فلا ضمان، لبقاء المال حقاً للمشهود له ببقاء الشاهدين، وإن شهد رجل وامرأتان على مال، فرجعت امرأة، غرمت ربع المال، ولو رجعت المرأتان غرمتا نصف المال.

ولو رجع الشهود، وقد نفذ القصاص أو الجلد أو الرجم أو القطع، ومات المجلود أو المقطوع، لا يقتص منهم عند الحنفية وعند مالك، وإنما يضمنون الدية في أموالهم في مدة ثلاث سنين، لاعترافهم، والعاقلة لا تعقل الاعتراف.

ويقتص منهم أو يلزمون بدية مغلظة في أموالهم موزعة على عدد رؤوسهم، في رأي الشافعية والحنابلة وأكثر أصحاب مالك، لتسببهم في إهلاك المشهود عليه.

عقوبة شاهد الزور

يعزر شاهد الزور بالاتفاق، وتعزيره عند أبي حنيفة بالتشهير به في الأسواق إن كان سوقياً، أو بين قومه إن كان غير سوقي، بعد صلاة العصر، في مكان تجمع الناس.

وتعزيره عند الصاحبين والمالكية والشافعية والحنابلة بالضرب أو الحبس أو الزجر حتى يتوب، وإن رأى القاضي أن يشهّر أمره في سوقه ومصلاه وقبيلته، فعل، لما يراه مناسباً لزجره.

شهادة غير المسلمين

الكلام هنا في حالتين: شهادة غير المسلمين على بعضهم، وشهادتهم على المسلمين.

شهادة غير المسلمين على بعضهم: في قبول هذه الشهادة رأيان

١- **مذهب الحنفية**: تقبل شهادة الكفار على بعضهم بعضاً لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٣/ ٧٥]. وصف بعضهم بالأمانة على المال، والشهادة تعتمد على صفة الأمانة. ولقوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٨/ ٧٣] أثبت لهم صفة الولاية على بعضهم، والولاية أعلى رتبة من الشهادة، وثبت في السنة النبوية في حديث جابر رضي الله عنه «أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ برجل منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ائتوني بأربعة منكم يشهدون، قالوا: وكيف..»[1] الحديث، فأقام الحد بقولهم بشهادتهم حيث قال النبي لليهود: «ائتوني بأربعة منكم يشهدون عليه».

٢- **مذهب الجمهور**: لاتقبل شهادة غير المسلمين مطلقاً، سواء اختلفت مللهم أو اتفقت، لاشتراط العدالة في قبول الشهادة في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٦٥/ ٢]وغير المسلم ليس بعدل، واشتراط كون الشهود من المسلمين في الآية السابقة: ﴿منكم﴾ وفي آية﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٨٢] والآية نفسها: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٨٢] والظاهر الرأي الأول للحاجة، وثبوت ولاية بعضهم على بعض.

شهادة غير المسلمين على المسلمين: فيها أيضاً رأيان

١- **مذهب الجمهور**: لا تقبل شهادتهم على المسلمين، لأن الشهادة ولاية،

(١) رواه أحمد ومسلم (نيل الأوطار ومنتقى الأخبار ٧/ ١٠٣-١٠٤، ط دار الخير) وقال الشوكاني: وقد قبلت شهادة الكافر في بعض المواضع كما في الطب (المرجع السابق ٨/ ٦٥١).

ولا ولاية لكافر على المسلم، لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٤/ ١٤١].

٢- **مذهب الحنابلة**: أجازوا هذه الشهادة في الوصية في السفر للضرورة، إذا لم يوجد غيرهم، وكذا في كل ضرورة حضراً وسفراً، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [المائدة: ٥/ ١٠٦]. دلت الآية على قبول شهادة رجلين من غير المسلمين، كما صح عن ابن عباس، وقضى به ابن مسعود وعلي وأبو موسى الأشعري وكثير من التابعين، وثبت القول به عن سعيد بن المسيب وشريح والشعبي.

قال ابن القيم: قال شيخنا ابن تيمية رحمه الله: وقول الإمام أحمد في قبول شهادتهم في هذا الموضع: هو ضرورة، يقتضي هذا التعليل قبولها في كل ضرورة حضراً وسفراً.

اليمين القضائية

تعريفها ومشروعيتها والمحلوف به، وصيغتها وصفتها والنية فيها، واليمين بالطلاق، وتغليظ اليمين، وشروطها، وأنواعها، وحكمها، وأنواع الحقوق التي تجوز فيها.

تعريف اليمين ومشروعيتها والمحلوف به

اليمين **لغة**: الحلف والقسم، **واصطلاحاً** هي: توكيد الشيء أو الحق أو الكلام إثباتاً أو نفياً، بذكر اسم الله أو صفة من صفاته.

وهي مشروعة في آيات، منها: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٥/ ٨٩] وأمر الله تعالى نبيه أن يقسم على الحق في ثلاثة مواضع من القرآن الكريم(١)، والله تعالى لا يشرع محرماً.

(١) هي: ﴿أَحَقٌّ هُوَ ۖ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ﴾ [يونس: ١٠/ ٥٣] و﴿بَلَىٰ وَرَبِّى لَتَأْتِيَنَّكُمْ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ﴾ [سبأ: ٣٤/ ٣] و﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ﴾ [التغابن: ٦٤/ ٧].

وكذا في أحاديث ثابتة، منها قوله ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»[١] وفي رواية للبيهقي: «ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر».

ومنها: «من حلف على يمين هو فيها فاجر، ليقتطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله وهو عليه غضبان»[٢] فأنزل الله تصديق ذلك: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾ [آل عمران: ٣/ ٧٧].

وحلف عمر لأبي بن كعب على نخيل، ثم وهبه له، وقال: خفت إن لم أحلف أن يمتنع الناس من الحلف على حقوقهم، فتصير سنة.

والمحلوف به بالاتفاق: هو الحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته مثل: والله، ورب العالمين، والحي الذي لا يموت، والذي نفسي بيده، وعزة الله، وعظمة الله.

ولا يجوز الحلف بغير الله تعالى، لقوله ﷺ: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» قال عمر: فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ نهى عنها ذاكراً ولا آثراً[٣]، أي حاكياً عن شيء، وقوله أيضاً: «من حلف بغير الله فقد أشرك» أو «فقد كفر»[٤] «لا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون»[٥].

ويكون الحلف بلفظ الجلالة فقط في رأي الجمهور، لقوله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ﴾ [التوبة: ٩/ ٦٢] ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا۟﴾ [التوبة: ٩/ ٧٤] واقتصر النبي ﷺ على ذلك قائلاً: «والله لأغزون قريشاً»[٦]. ويضم إليه عند

---

(١) حديث حسن رواه البيهقي عن ابن عباس، وبعضه في الصحيحين.

(٢) رواه أصحاب الكتب الستة عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه.

(٣) رواه الجماعة إلا النسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) رواه النسائي.

(٦) رواه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما.

المالكية عبارة: «لا إله إلا هو» لقوله ﷺ لرجل حلّفه: «احلف بالله الذي لا إله إلا هو»[١].

وتنعقد اليمين بمجرد النطق بها، ولو هزلاً، لأنها من الأحوال الأربعة التي يستوي فيها الجد والهزل. ولا تنعقد اتفاقاً بتعليقها بالمشيئة بأن يقول: إن شاء الله تعالى: بشرط كونه متصلاً باليمين وقاصداً الاستثناء عند الحلف، لقوله ﷺ: «من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث»[٢].

ولا تدخل النيابة في اليمين، فلا يحلف أحد عن غيره، حتى ولي القاصر، فينتظر حتى يبلغ الصبي ويعقل المجنون.

صيغة اليمين وصفتها والنية فيها

صيغة اليمين عند الجمهور: أن يقول الحالف: والله، بالله، ورب العالمين، والحي الذي لا يموت، والذي نفسي بيده، وغير ذلك من أسماء الله تعالى. وكذا بصفة من صفات الله تعالى مثل: وعظمة الله أو عزته أو كبريائه أو كلامه أو مشيئته أو علمه أو قدرته أو حقه، إلا أن يريد بالحق: العبادات وبالعلم والقدرة: المعلوم والمقدور ونحو ذلك.

والحلف بالقرآن أو بالمصحف أو بكتاب الله يمين بالاتفاق.

والحلف بالتوراة أو الإنجيل ونحوهما من كتب الله المنزلة كالزبور: يمين في رأي الحنابلة، لأن إطلاق اليمين ينصرف إلى المنزل من عند الله دون المبدَّل.

ويضم عند المالكية إلى لفظ الجلالة أو صفة الله: «بالله الذي لا إله إلا هو».

ويمين الكافر عند أكثر الفقهاء كالمسلم، يحلف بالله، لأن اليمين لا تنعقد بغير اسم الله، كما تقدم: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

---

(١) رواه أبو داود بسند صالح والنسائي.

(٢) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

صفة اليمين

صفة اليمين بالاتفاق: أن يحلف على البتّ والقطع على فعل نفسه، سواء في حال الإثبات أو في حال النفي، كأن يقول: والله ما بعت، أو ما اشتريت، أو لقد بعت أو اشتريت، لأن الإنسان أعلم بأحواله وأفعاله، فتكون يمينه حجة قاطعة، فالأيمان كلها على البت والقطع، إلا على نفي فعل الغير، فإنها على نفي العلم، لحديث الأشعث بن قيس في قصة الكِنْدي والحضرمي: «والله العظيم ما يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه، فتهيأ الكندي لليمين»(١).

النية في اليمين

النية في اليمين غير القضائية أو التي يطلبها شخص من آخر دون أن يكون له عليه حق اليمين: تكون على نية الحالف في جميع الأحوال، ويجوز فيها التورية في يمينه: بأن يقصد فيها غير المعنى المتبادر من اللفظ، أو ينوي فيها خلاف الظاهر لحديث عمر المشهور: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»(٢).

واليمين القضائية في مجال القضاء: تكون بالاتفاق على نية المستحلف وهو القاضي، فلا يصح فيها التورية، لقوله ﷺ: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك» وفي لفظ: «اليمين على نية المستحلف»(٣).

اليمين بالطلاق أمام القضاء

يرى الجمهور أن اليمين بالطلاق لإثبات الحقوق وإنهاء الخصومات أمام القاضي حرام، لأن اليمين لا تكون إلا بالله، ولأن القسم لتعظيم المقسم به، ولا يجوز تعظيم غير الله تعالى.

(١) رواه أبو داود.

(٢) رواه الجماعة إلا ابن ماجه عن عمر رضي الله عنه.

(٣) اللفظ الأول رواه أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه. واللفظ الثاني رواه مسلم وابن ماجه عن أبي هريرة.

وأجاز متأخرو الحنفية الحلف بالطلاق إذا طلبها الخصم وألحّ فيها، أو كان الحالف لا ينزجر إلا بها، لفساد الزمان وقلة المبالاة بالحلف بالله تعالى.

تغليظ اليمين

أي تشديده وتأكيده إما باللفظ وإما بالزمان والمكان.

أما **التغليظ باللفظ**: فأجازه **الجمهور** وهو بأن يكون: «بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية»، وعند المالكية بقول الحالف: «بالله الذي لا إله إلا هو». ودليل الجمهور حديث ابن عباس المتقدم: «احلف بالله الذي لا إله إلا هو، ما له عندك شيء».

ولم يجز الحنابلة والظاهرية تغليظ اليمين، واكتفوا بلفظ الجلالة فقط، لتضمنه كل معاني الترغيب والترهيب، واقتصاراً على ما رود في القرآن، مثل: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٥/١٠٦] وما ورد في السنة: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت».

وتغليظ اليمين مستحب عند الشافعية في يمين المدعي وهي اليمين المردودة، أو مع الشاهد واليمين، أو يمين المدعى عليه وإن لم يطلب الخصم تغليظها، فيما ليس بمال ولا يقصد به المال، كنكاح وطلاق ولعان وقصاص، ووصاية ووكالة، وفي المال البالغ نصاب الزكاة، لا فيما دونه، لخطورته.

وأما التغليظ بالزمان والمكان: ففيه رأيان:

١- مذهب الحنابلة والحنفية: لا تغليظ على الحالف المسلم، لما ورد في القرآن الكريم: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٥/١٠٦] ولم يذكر مكاناً ولا زماناً ولا زيادة في اللفظ.

وتغلظ اليمين على غير المسلم، فيحلف اليهود: «أقسم بالله الذي أنزل التوراة على موسى» ويحلف النصراني: «أقسم بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى».

٢- مذهب المالكية والشافعية: يجوز تغليظ اليمين بالزمان والمكان مطلقاً للمسلم وغير المسلم. أما المالكية فقالوا: تغلظ اليمين بالمكان في القسامة واللعان، ففي المدينة يكون الحلف على منبر رسول الله ﷺ، وفي غير المدينة: يحلف الحالف في مسجد الجماعات، ويحلف قائماً. وتغلظ في الزمان في القسامة واللعان بعد صلاة العصر.

وأما الشافعية فقالوا: يحلف المسلم في مكة بين الركن والمقام (بين الحجر الأسود ومقام إبراهيم) وفي المدينة: عند منبر رسول الله ﷺ، وفي سائر البلدان في الجوامع عند المنبر، وفي بيت المقدس عند الصخرة، وتغلظ في الزمان بعد العصر.

ودليل مشروعية التغليظ: قوله تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ [المائدة: ٥/١٠٦] أي بعد صلاة العصر، كما قال ابن عباس وجماعة من التابعين.

وقوله ﷺ: «لا يحلف أحد على يمين آثمة عند منبري هذا، ولو على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار، أو وجبت له النار»[١].

واستحلف أبو بكر رضي الله عنه نفيس بن ملوّح في قتل على المنبر خمسين يميناً واستحلف عمر رضي الله عنه رجلاً بين الركن والمقام، عندما قال لامرأته: حبلك على غاربك.

شروط اليمين

لليمين شروط ستة متفق عليها وهي أن يكون الحالف مكلفاً (بالغاً عاقلاً) مختاراً، وأن يكون المدعى عليه منكراً حق المدعي، وأن يطلب الخصم اليمين من القاضي وأن يوجهها القاضي إلى الحالف، وأن تكون اليمين شخصية، وألا تكون

(١) رواه مالك وأحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

في الحقوق الخالصة لله تعالى كالحدود، وكذا القصاص عند الحنفية، وأن تكون في الحقوق التي يجوز الإقرار بها، للحديث المتقدم: «واليمين على من أنكر».

فلا يحلف الصبي والمجنون، والنائم والمستكره، ولا يحلف المقر لأنه لا حاجة للحلف. ولا يمين إذا لم يطلبها الخصم من القاضي، لأن النبي ﷺ استحلف رُكانة ابن عبد يزيد في الطلاق فقال: «آلله ما أردت إلا واحدة، فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة»[١]. ولا تقبل اليمين النيابة، لصلتها بذمة الحالف ودينه. وتكون في غير الحدود والقصاص ولا تجوز في الحقوق التي لا يجوز الإقرار بها، فلا يحلف الوكيل والوصي والقيم، لأنه لا يصح إقرارهم على الغير.

واشترط أبو حنيفة أيضاً: أن يكون المدعى به مما يحتمل البذل، فلا تصح اليمين في النسب والنكاح والرجعة والفيء في الإيلاء ونحوها.

وهناك شرطان مختلف فيهما وهما:

١- العجز عن البينة أو فقدها عند الجمهور، فإذا كانت البينة حاضرة في مجلس القضاء، فلا يصح تحليف المدعى عليه، ولا يصح التحليف عند أبي حنيفة إذا كانت البينة في بلد القاضي، وأجاز الصاحبان والحنابلة التحليف حينئذ. ودليل الجمهور حديث سابق: «بينتك وإلا فيمينه».

ولم يشترط الشافعية هذا الشرط، لحديث: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» فاليمين حق المدعي، وواجبة على المدعى عليه.

٢- الخلطة بين المتخاصمين بالتعامل في رأي المالكية: حتى لا يتطاول السفلة على أصحاب المكانة والفضل، باستدعائهم إلى المحاكم، وطلب اليمين منهم أو الحكم عليهم بالنكول. ولم يتطلب بقية الفقهاء هذا الشرط، للحديث المتقدم: «واليمين على من أنكر».

---

(١) رواه أبو داود والترمذي والبيهقي.

أنواع اليمين بحسب الحالف

هي ثلاثة: يمين الشاهد، ويمين المدعى عليه، ويمين المدعي.

يمين الشاهد

هي اليمين التي يحلفها الشاهد قبل أداء الشهادة للاطمئنان إلى صدقه، وهي المعمول بها الآن بدلاً من تزكية الشاهد، وقد أجازها المالكية وآخرون، لفساد الزمان وضعف الوازع الديني، ومنعها الجمهور.

ويمين المدعى عليه

هي التي يحلفها المدعى عليه بطلب القاضي، بناء على طلب المدعي، لتأكيد جوابه عن الدعوى، للحديث المتقدم: «ولكن اليمين على المدعى عليه».

ويمين المدعي

هي عند الجمهور (غير الحنفية): اليمين التي يحلفها المدعي لدفع التهمة عنه، أو لإثبات حقه، أو لرد اليمين عليه، وهي ثلاثة أنواع:

الأول - اليمين الجالبة: وهي التي يحلفها المدعي لإثبات حقه، إما مع شهادة شاهد واحد، وهي اليمين مع الشاهد، وإما بسبب نكول المدعى عليه عن اليمين الأصلية وردها إلى المدعي ليحلف، وهي اليمين المردودة، وإما لإثبات تهمة الجناية على القاتل وهي أيمان القسامة، وإما لنفي حد القذف عنه وهي أيمان اللعان، وإما لتأكيد الأمانة فالقول قول الأمين بيمينه كالوديع والوكيل.

الثاني - يمين التهمة: وهي التي توجه على المدعي بقصد رد دعوى غير محققة على المدعى عليه، قال بها المالكية والزيدية.

الثالث - يمين الاستظهار: وهي التي يحلفها المدعي بطلب القاضي لدفع التهمة عنه بعد تقديم الأدلة المطلوبة في الدعوى، فهي تكمل الأدلة كالشهادة، ويتثبت بها القاضي، ويلجأ إليها القاضي عادة إذا كانت الدعوة بحق على غائب أو ميت.

وتوجه عند المالكية أيضاً في نفقة الزوجة، وفي الدعوى على اليتيم والوقف والمساكين وفي كل وجوه البر، وعلى بيت المال، وعلى كل من استحق شيئاً من الحيوان وغيره.

وتوجه عند الحنفية في الادعاء على الميت، وحالة استحقاق المعقود عليه، وفي الشفعة، وفي نفقة الزوجة على زوجها الغائب، وفي رد المبيع بالعيب، وفي خيار البلوغ للبكر.

وعند الشافعية توجه في الدعوى على الميت والغائب والصغير، والمحجور، والسفيه، والمجنون، والمغلوب على عقله، ومع الشاهد واليمين.

أنواع الحقوق التي تجوز فيها اليمين

توجد حقوق يجوز فيها اليمين اتفاقاً، وحقوق لا يجوز فيها اليمين اتفاقاً، وحقوق مختلف فيها.

١- الحقوق التي **لا يجوز فيها اليمين**: هي حقوق الله تعالى المحضة، سواء كانت حدوداً كالزنا والسرقة وشرب المسكرات، أو عبادات كالصلاة والصيام والحج والصدقة والنذر والكفارة، إلا إذا تعلق بها حق مالي لآدمي فيجوز، لأن الحدود تدرأ بالشبهات، ولأن العبادات علاقة بين العبد وربه، فلا يتدخل فيها أحد.

٢- والحقوق التي **تجوز فيها اليمين**: هي الأموال وما يؤول إليها، فيحلف المدعي عليه إثباتاً ونفياً، للحديث السابق عند الجماعة: «لو يعطى الناس بدعواهم، لا دعى أناس دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدعي عليه».

ويجوز عند أكثر الفقهاء التحليف في الجنايات من قصاص وجروح وفي بعض مسائل الأحوال الشخصية.

٣- والحقوق **المختلف فيها**: هي النكاح فقط عند المالكية، فلا يجوز فيه

التحليف، لأنه يجب فيه الشهادة والإعلان، فلا يقبل فيه اليمين عندهم لتحقق التهمة والكذب.

ولم يجز أبو حنيفة التحليف في سبع مسائل وهي: النكاح، والطلاق، والنسب، والفيء في الإيلاء، والعتق، والولاء، والاستيلاد، لعدم جواز النكول فيها، لأنه بذل وإباحة وترك للمنازعة، وهذه المسائل لا يجوز فيها البذل والإباحة.

وزاد الحنابلة: القود (القصاص) لأن النكول وإن جرى مجرى الإقرار، فليس بإقرار صحيح صريح، فلا يراق به الدم بمجرده، ولا مع يمين المدعي إلا في القسامة للّوث.

لكن المفتى به عند الحنفية: هو رأي الصاحبين وهو أنه يجوز التحليف في هذه الأمور إلا في الحدود والقصاص واللعان.

وأجاز الشافعية كالصاحبين التحليف في هذه المسائل، ويحلف المنكر في إثباتها أو نفيها، للحديث المتقدم عند الترمذي: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» فهو يتناول كل مدعى عليه.

والراجح من الروايتين عند الحنابلة كالإمام أبي حنيفة أنه لا يستحلف في هذه المسائل، لأنها لا تثبت إلا بشاهدين ذكرين، فلا تعرض فيها اليمين كالحدود.

النكول عن اليمين

إذا لم يقر المدعى عليه بالحق المدعى به أمام المحاكم، وهو الغالب فيما يحدث، لم يمكن إثبات الحق إلا بالشهادة التي يقدمها المدعي، فهي حجته، لقوله ﷺ «البينة على المدعي» أو بتوجيه اليمين إلى المدعى عليه، عملاً بتتمة الحديث السابق: «واليمين على المدعى عليه». فإن حلف المدعى عليه، قضى القاضي بفصل الدعوى، وتنتهي الخصومة بين طرفي الدعوى إلى أن يتمكن المدعي من إقامة البينة.

وإن نكل المدعى عليه عن اليمين، فهل يقضى عليه بالنكول؟ رأيان للعلماء:

١- مذهب الحنفية، والحنابلة في المشهور عندهم: إذا نكل المدعى عليه عن اليمين، فإنه يقضي عليه بالمال بسبب نكوله، والدليل على القضاء بالنكول: أن القاضي شريح قضى على رجل بالنكول، فقال المدعى عليه: أنا أحلف، فقال شريح: مضى قضائي، وقضى عثمان على ابن عمر بالنكول، ورد عليه عبداً معيباً اشتراه منهم حينما نكل، والنكول: أن يقول: أنا ناكل، أو يقول: لا أحلف.

٢- مذهب المالكية والشافعية وصوبه الإمام أحمد: لا يقضى بالنكول، للحديث المتقدم: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه» فإنه جعل البينة حجة المدعي، واليمين حجة المدعى عليه، ولم يذكر النبي ﷺ النكول، فلو كان حجة المدعي لذكره، والنكول يحتمل لكونه كاذباً في الإنكار، ويحتمل لكونه صادقاً في الإنكار تورعاً عن اليمين الصادقة، فلا يكون حجة القضاء، مع الشك والاحتمال.

اليمين المردودة

إذا نكل المدعى عليه عن اليمين، هل ترد اليمين على المدعي، فيقضى له بيمينه وشاهد واحد يقدمه للشهادة؟ رأيان للعلماء:

قال المالكية والشافعية: ترد اليمين إلى المدعي فيحلف، فيأخذ حقه، ويقضى بالشاهد واليمين، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ رد اليمين على طالب الحق»[1]، ولقوله تعالى: ﴿أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ [المائدة: ١٠٨/٥]. وثبت أن عمر وعثمان وعلي وغيرهم قالوا برد اليمين.

وذهب الحنفية إلى القول بعدم مشروعية القضاء برد اليمين، عملاً بالحديث المتقدم: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر» جعل جنس اليمين على المنكر، فتشمل كل مدعى عليه.

---

(١) رواه الدارقطني والبيهقي والحاكم، من حديث نافع عن ابن عمر.

القضاء بشاهد واحد ويمين المدعي

إذا أقام المدعي شاهداً واحداً فقط، وعجز عن تقديم شاهد آخر، وحلف مع شاهده، هل يقضي له بشاهده ويمينه؟ رأيان للعلماء:

١- **رأي الحنفية**: لا يقضى بالشاهد الواحد مع اليمين في شيء، لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٨٢] وقوله سبحانه: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٦٥/ ٢]. طلب القرآن الكريم إشهاد رجلين أو رجل وامرأتين، فقبول الشاهد الواحد ويمين المدعي: زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ، والنسخ في القرآن الكريم لا يجوز إلا بمتواتر أو مشهور، وليس هناك واحد منهما.

واستدلوا بالسنة أيضاً بقوله ﷺ - فيما رواه أحمد ومسلم - «ولكن اليمين على المدعى عليه» وفي لفظ: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر» وقال ﷺ لمدعٍ: «شاهداك أو يمينه»[١].

٢- **رأي الجمهور**: يقضى باليمين مع الشاهد في الأموال، لما ثبت عن النبي ﷺ: «أنه قضى بشاهد ويمين»[٢]. وهذا هو الراجح لصحة الحديث وثبوته، ولأن الخلفاء الراشدين حكموا به.

قال الشافعي: وهذا الحديث ثابت لا يرده أحد من أهل العلم، لو لم يكن فيه غيره، مع أن معه غيره مما يشده.

والخلاصة: أن الحنابلة أوسع المذاهب في الإثبات، حيث يجيزون القضاء بالنكول، وباليمين المردودة، وبالشاهد ويمين المدعي.

---

(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه.

(٢) حديث متواتر، رواه أكثر من عشرين صحابياً، كما ذكر ابن الجوزي والبيهقي.

مجال القضاء بالنكول، وبشاهد ويمين

مجال القضاء بالنكول في رأي الحنفية والحنابلة: هو في الأموال، أما غير المال وما لا يقصد به المال كنكاح وطلاق ولعان وحد وقصاص، ووصاية، ووكالة، فلا يقضى فيه بالنكول.

لكن المفتى به عند الحنفية هو قول الصاحبين بأنه يقضى بالنكول إلا في الحدود والقصاص واللعان، لأنه في معنى الحد. ويقضى على السارق لأجل المال بالنكول، فيضمن المال المسروق، ولا تقطع يده.

ومجال القضاء بالنكول عند المالكية والشافعية أو بالشاهد واليمين: المال وما يقصد به، كالبيع والشراء، والإجارة، والجعالة، والمساقاة والمزارعة، والشركة والهبة، والوصية لمعين أو الوقف عليه (أي في العقود وتوابعها).

وكذا في الغصوب، والعاريات، والودائع، والصلح، والإقرار بالمال أو ما يوجب المال، والحوالة، والإبراء، والمطالبة بالشفعة وإسقاطها، والقرض، والصداق، وعوض الخلع، وتسمية المهر والوكالة في المال والإيصاء به (أي في الأموال، وعقود التبرع والأحوال الشخصية).

ويقضى به أيضاً في الجنايات الموجبة للمال: كالخطأ، وما لا قصاص فيه كالهاشمة، والمأمومة، والجائفة، وقتل المسلم الكافر، والحرّ والعبد، والصبي والمجنون.

الإقرار

تعريفه وحجيته وحكمه، وألفاظه، وشروطه، وأنواع المقر به، مجال الإقرار بالأموال، الإقرار حال الصحة وحال المرض، الإقرار بالنسب.

تعريف الإقرار وحجيته وحكمه

الإقرار **لغة**: الإثبات، **وشرعاً**: هو إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه.

وحجيته أو مشروعيته: لقوله تعالى: ﴿ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوٓاْ أَقْرَرْنَا﴾ [آل عمران: ٣/ ٨١] وقوله سبحانه: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء: ٤/ ١٣٥] قال المفسرون: شهادة المرء على نفسه إقرار. وقوله عز وجل: ﴿بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ ﴿١٤﴾﴾ [القيامة: ٧٥/ ١٤].

ولخبر الصحيحين في قصة العسيف (الأجير): «واغْدُ يا أُنَيْسُ إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» فأثبت الرسول ﷺ الحد بالاعتراف.

والإقرار حجة قاصرة على المقر، لا يتعدى أثره إلى غيره، لقصور ولاية المقر على غيره، فيقتصر أثر الإقرار على المقر نفسه. وكان الإقرار يعتبر سيد الأدلة، لانتفاء التهمة فيه، ويثبت الملك في المخبر به.

وأما الشهادة: فهي حجة مطلقة، ثابتة في حق جميع الناس، غير مقتصرة على المقضي عليه، لذا تسمى: البيِّنة، لأنها مبينة يظهر بها الملك، لذا قال الحنفية: البينة أقوى من الإقرار.

ألفاظ الإقرار

إما أن يكون الإقرار بلفظ صريح، وإما بلفظ ضمني، أما الإقرار بلفظ صريح: فمثل قول الإنسان: لفلان علي ألف درهم، لأن كلمة «علي» تفيد الإيجاب والإلزام.

أو يقول لرجل: «لي عليك ألف درهم» فقال: نعم، لأن «نعم» و«أجل» للتصديق، أو يقول: «لفلان في ذمتي ألف درهم» لأن ما في الذمة هو الدين، فيكون إقراراً بالدين.

وأما الإقرار الضمني أو الإقرار دلالة: فيكون باللفظ الدال على التزام الشيء ضمناً أو دلالة، مثل قول شخص لغيره: «لي عليك ألف درهم» فيقول: قد قضيتها، لأن القضاء يدل على تسليم مثل الواجب الملتزم به في الذمة، فيدل على سبق الالتزام بهذا المبلغ، ولكن لا يثبت الوفاء إلا بالبينة. ومثل ذلك قوله:

«أبرأتني منها» لأن الإبراء إسقاط، وهذا إنما يكون في مال واجب عليه. ومثله: ادعاء الصدقة بها أو هبتها له، لأن التمليك بالصدقة أو بالهبة يقتضي أسبقية الوجوب والالتزام.

وكذا لو قال شخص لآخر: «لي عليك ألف درهم» فقال المخاطب: أجِّلني بها، لأن التأجيل إنما يكون في حق واجب.

والإقرار المكتوب: حجة يقضى به في رأي أئمة بخارى، وعند محمد بن الحسن: لا يكون حجة. ولو كتب بخطه صكاً، فقيل له: تشهد به؟ فقال: نعم، فيكون إقراراً، فإذا لم يقل شيئاً لم يكن إقراراً.

ويعمل بدفتر السمسار والصراف والبياع، لأن كل واحد منهم لا يكتب في دفتره إلا ماله وما عليه.

شروط صحة الإقرار

يشترط لصحة الإقرار أن يكون المقر عاقلاً، طائعاً أو مختاراً، غير متهم في إقراره، ومعلوماً، فلا يصح إقرار المجنون، ويصح إقرار المميز بالديون والأعيان عند الحنفية، خلافاً للجمهور، ولا يصح إقرار المستكره، ولا كون المقر متهماً في إقراره، كملاطفة صديق أو مجاملة قريب، لأن الإقرار يعتبر شهادة، والشهادة ترد بالتهمة. ولا يصح كون المقر مجهولاً، كأن يقول رجلان: «لفلان على واحد منا ألف درهم» لأنه حينئذ لا يتمكن المقر له المطالبة بالدين، فلا يكون في هذا الإقرار فائدة، فلا يصح.

ويصح عند الحنفية كون المقر به مجهولاً، ويطالب ببيانه، فإذا لم يبين، أجبره القاضي على البيان، والقول في البيان قول المقر مع يمينه.

أنواع المقر به

المقر به قسمان: حقوق الله تعالى وحقوق العباد.

حقوق الله تعالى نوعان

الأول- أن يكون الحق خالصاً لله تعالى (أي للمجتمع): وهو حد الزنا والسرقة وشرب الخمر والمسكرات: الإقرار به صحيح، لكن يجوز الرجوع عن الإقرار قبل إقامة الحد، فيبطل الحد، لاحتمال صدقه في الرجوع، فأورث رجوعه شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

ويكفي في الإقرار أن يكون مرة إلا في الزنا، فيشترط عند الحنفية أن يكون الإقرار أربع مرات، كما حدث في إقرار ماعز أمام النبي ﷺ.

ويصح الإقرار في الحدود، سواء تقادم العهد على الحادث، أم لا، إلا في شرب الخمر، فإنه لا يعتبر عند الشيخين (أبي حنيفة وأبي يوسف) بعد ذهاب الرائحة وتقادم العهد، لأن ابن مسعود جلد رجلاً وجد فيه رائحة الخمر، ولم يجلده حتى تحقق من الرائحة

الثاني - أن يكون للإنسان عليه حق، وهو حد القذف، الإقرار به صحيح أيضاً، ولا يشترط فيه سوى الشروط العامة في جميع الحدود وهي البلوغ، والنطق، فلايصح إقرار الصبي فيه، ولا الأخرس، ويكفي فيه الإقرار مرة واحدة دون تعدد، فلا يطلب فيه تعدد الإقرار، ولاعدم التقادم أيضاً، كما تقدم في بحث حد القذف.

حقوق العباد

أهمها ثلاثة أنواع منها: حق طلب واستيفاء القصاص أو الدية، والحق في الأموال النقدية أو العينية، والحق في الشفعة والطلاق ونحوها.

ولايشترط لصحة الإقرار بها ما يشترط للإقرار بحقوق الله تعالى من التعدد، ولايشترط فيه الصحو أيضاً، فيصح إقرار السكران بها، لأن هذه الحقوق تثبت مع الشبهات، خلافاً لحقوق الله تعالى.

واشترط الحنيفة لصحة الإقرار بهذه الحقوق شرطين:

الأول- أن يكون المقر له معلوماً: ولو حملاً في البطن، فلا يصح كون المقر له مجهولاً، كواحد من الناس، لأنه لا يملك أحد مطالبته بمقتضى إقراره.

واشترط أبو حنيفة وأبو يوسف أن يبين المقر سبباً صالحاً يتصور لثبوت الملك للحمل كالإرث أو الوصية، وإلا لم يصح الإقرار.

ولم يشترط محمد بن الحسن ومالك وأحمد والشافعي بيان سبب الملك كالإرث أو الوصية، ويحمل إقراره على سبب الملك المتصور للحمل، لأن الإقرار حجة شرعية، فيعمل به.

الثاني - ألا يتعلق بالمقر به حق الغير: لأن حق الغير معصوم محترم، فلا يجوز إبطاله من غير رضاه، فلا يصح إقرار المريض (مرض الموت) بدين لوارثه، إلا بإجازة بقية الورثة، لأنه متهم في هذا الإقرار، ليؤثر بعض الورثة على بعض.

مجال الإقرار بالأموال

يصح الإقرار بالمال، عيناً كان أو ديناً ثابتاً في الذمة، معلوماً كان أو مجهولاً، بالاتفاق، لأن جهالة المقر به لا تمنع صحة الإقرار، لأن الحق قد يلزم الإنسان مجهولاً، بأن أتلف مالاً لا يدري قيمته، أو يطالب بتعويض جناية على أعضاء الإنسان، لا يعلم مقداره، فلا تمنع الجهالة صحة الإقرار، وما الإقرار إلا إخبار عن ثبوت الحق، فيصح به، ثم يطالب ببيان المجهول، ليتمكن الغير من استيفائه، فإن لم يبين أجبره القاضي على البيان بالحبس ونحوه، حتى يبرئ ذمته التي شغلها بصحيح إقراره.

وهذا بخلاف **جهالة المقر له**، فإن جهالته تفسد الإقرار، لأن المجهول لا يصلح مستحقاً، وبخلاف **جهالة المقر**، فإنها تفسد الإقرار أيضاً، لجهالة المقضي عليه بوجوب دفع الحق إلى صاحبه، فلا يمكن المقر له من المطالبة.

وبخلاف **جهالة المشهود به** فإنها تمنع صحة الشهادة والقضاء، لأنه لا يمكن القضاء بمجهول، أما في الإقرار فيطالب المقر ببيان الشيء أو الحق المقر به، والقول قوله مع يمينه.

واتفق الحنفية والشافعية على أن المقر إذا قال: «لفلان علي ألف **إن شاء الله**» أو «إلا أن يشاء الله» لم يلزمه شيء، لأنه لم يجزم الالتزام، بل علّقه بالمشيئة، ومشيئة الله مغيبة عنا.

وفي حال **الاستثناء** يكون مقراً بالباقي بعد الاستثناء، عملاً بمقتضى الاستثناء في اللغة.

وفي حال **العطف** يكون الإقرار بالمعطوف والمعطوف عليه، فلو قال المقر: «علي درهم ودرهم، لزمه درهمان بالاتفاق، لأن حرف العطف يقتضي الجمع والتشريك بين المعطوف والمعطوف عليه».

إلا أن الشافعية والحنابلة قالوا: إن أقر بدرهم في وقت، ثم أقر بدرهم في وقت آخر، لزمه درهم واحد، لأنه إخبار، والمراد في الظاهر تكرار المخبر به الذي أخبر عنه أولاً، ورأى الحنفية أنه يلزمه درهمان.

وفي حال **الاستدراك في القدر** في الجنس نفسه مثل «علي ألف درهم، لا بل ألفان» يلزمه الأكثر بالاتفاق. وكذلك في الاستدراك في الصفة، مثل «علي مد حنطة جيدة، لا بل وسط» يلزمه الأجود عند الحنفية. وفي الاستدراك بخلاف الجنس مثل «علي ألف درهم، لا بل مئة دينار» يلزمه جميع ما أقر به عند الجمهور، وعند المالكية: يلزمه ما بعد الاستدراك، لأن «بل» نقلت حكم الأول للثاني، و«لا» للتأكيد، على مذهب جمهور النحاة.

الإقرار في حال الصحة وفي حال المرض

الصحيح: من ليس في مرض الموت، سواء كان غير مريض أصلاً، أو مريضاً بمرض معتاد.

والمريض: من هو في مرض الموت.

ومرض الموت: هو الذي يعجز صاحبه عن ممارسة أعماله المعتادة، على أن يكون مما يخاف منه الهلاك غالباً، ويتصل به الموت فعلاً.

فلو كان مريضاً بمرض يسير لا يمنع من القيام بشؤون نفسه، أو كان مما تغلب النجاة منه عادة، أو كان مما يخاف منه الهلاك غالباً، ولكنه لم يمت فعلاً، فإنه لا يعد مرض موت، ويكون تصرف المريض فيه كتصرف الصحيح في الصحة والنفاذ.

الإقرار في حال الصحة

يصح للوارث والأجنبي، وينفذ من جميع مال المقر، لعدم تعلق حق الورثة بماله في حال الصحة، بل يثبت الدين في الذمة، وإنما يتعلق الدين بالتركة حال المرض، أي يتعين فيها، وينتقل من الذمة إليها.

الإقرار في حال المرض نوعان

إقرار **باستيفاء** الدين من غيره، وإقرار بالدين لغيره:

أما إقرار المريض باستيفاء الدين من غيره: فيصح إذا كان الدين على أجنبي في حال الصحة، ولا يصح إذا كان الدين ناشئاً حال المرض، لتعلق حق الغرماء بمال المريض. ولا يصح أيضاً إذا أقر باستيفاء دين وجب له على وارث، لوجود التهمة والمحاباة.

وأما إقرار المريض بالدين لغيره: إن كان إقراراً لأجنبي، جاز عند أكثر العلماء، لأنه غير متهم في حقه، لقول عمر وابنه عبد الله: إذا أقر المريض بدين لأجنبي، جاز ذلك من جميع تركته.

وإن كان إقراراً بالدين لوارث، لم يصح إقراره عند الحنفية والحنابلة إلا ببينة، أو بموافقة بقية الورثة، أو بمشاهدة القاضي، لأنه متهم في هذا الإقرار، قال عمر وابنه في تتمة الأثر السابق: إذا أقر المريض لوارثة لم يجز.

وجاء في الحديث النبوي: «لا وصية لوارث ولا إقرار له بالدين»[١]. ويصح عند الشافعية إقرار المريض مرض الموت لوارث، كما يصح لأجنبي، لأن من صحّ إقراره له في الصحة صح إقراره في المرض كالأجنبي.

تفضيل دين الصحة

يفضل عند **الحنفية** دين الصحة وما لزمه في مرضه بسبب معروف على ما أقر به في مرض موته، لأن حق غرماء الصحة تعلّق بمال المريض بدلاً من ذمته.

وإنما تقدم ديون المرض المعروفة السبب ببينة أو بمعاينة القاضي، لأنه لا تهمة في ثبوتها، لأن الشيء المعاين لا مرد له.

وإذا قضيت ديون الصحة وديون المرض المعروفة الأسباب، وفضل شيء عنها، كان ذلك الفاضل مصروفاً فيما أقر به حال المرض.

وإن لم يكن على المريض ديون في صحته، جاز إقراره، لأنه لم يتضمن إبطال حق الغير، وكان المقر له أولى من الورثة.

وذهب **الجمهور**: إلى أن دين الصحة ودين المرض يتساويان، فلا يقدم دين الصحة على دين المرض، لأنهما حقان يجب قضاؤهما من رأس المال، ولم يختص أحدهما برهن، فاستويا كما لو ثبتا ببينة.

الإقرار بالنسب

١- أن يلحق المقر النسب بنفسه.

٢- أن يلحقه بغيره.

ويشترط في النوع الأول شروط أربعة ذكرها الحنفية وهي:

١- أن يكون المقر به مجهول النسب: فإن كان معروف النسب من غيره، لم

---

(١) حديث مرسل رواه الدارقطني في سننه عن جعفر بن محمد عن أبيه.

يصح استلحاقه بالإقرار، لقوله ﷺ: «من ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيامة»[1].

٢- أن يصدِّق المقر له في إقراره إن كان أهلاً للتصديق، بأن كان مكلفاً (بالغاً عاقلاً) عند الجمهور، أو يستطيع أن يعبر عن نفسه، بأن كان مميزاً في رأي الحنفية، لأن للولد حقاً له في نسبه، وهو أعرف به من غيره.

ولم يشترط المالكية هذا الشرط، لأن النسب حق للولد على الأب، فيثبت بإقراره من دون توقف على تصديق منه إذا لم يقم دليل على كذب المقر.

٣- أن يكون المقر به محتمل الثبوت من نسب المقر: فلا يكذبه ظاهراً أو لا ينازعه فيه منازع، بأن يكون في سن يمكن أن يكون منه بحيث يولد مثله لمثله، فلو كان أصغر منه، أو كان المقر مقطوع الذكر والأنثيين في زمن سابق على بدء الحمل، لم يصح الإقرار بثبوت نسبه، لأن الحس يكذبه.

٤- ألا يكون فيه حمل النسب على الغير: لأن الإقرار حجة قاصرة على نفس المقر.

وذهب الشافعية والحنابلة: إلى أنه يثبت النسب بالإقرار على الغير بالشروط السابقة، وبشرط كون المقر جميع الورثة، وبشرط كون الملحق به النسب ميتاً، فلا يلحق بالحي ولو كان مجنوناً، لاستحالة ثبوت نسب الشخص مع وجوده حياً بقول غيره.



(١) رواه أبو داود عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

القضاء بالقرائن

القضاء بالقرائن أو الأمارات أصل من أصول الشرع، سواء في حال وجود البينة أو الإقرار، أم في حال فقد أي دليل من أدلة الإثبات.

والقرينة **لغة**: العلامة الدالة على شيء مطلوب، **واصطلاحاً**: هي كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه.

وهي نوعان: قرينة قوية، وقرينة ضعيفة، وكل منهما إما قرينة فقهية وإما قرينة قضائية: والقرينة القضائية: إما قطعية وإما ظنية أغلبية.

من أمثلة القرينة الفقهية: اعتبار ما يصلح للرجال من متاع البيت كالعمامة والسيف هو للرجل، واعتبار ما يصلح للنساء فقط هو للمرأة، عملاً بالظاهر، ومراعاة العرف والعادة.

ومن القرائن القضائية: الحكم بالشيء لمن كان في يده، لأن وضع اليد قرينة على الملك بحسب الظاهر.

فإذا كانت القرينة قطعية تبلغ درجة اليقين، مثل الحكم على شخص بأنه قاتل، إذا رئي مدهوشاً ملطخاً بالدم، ومعه سكين بجوار مضرج بدمائه في مكان.

والقرينة الظنية الأغلبية كالقرائن العرفية أو المستنبطة من وقائع الدعوى وتصرفات الأشخاص: تعد دليلاً مرجحاً لجانب أحد الخصوم، متى اقتنع بها القاضي، ولم يوجد دليل آخر سواها.

ولا يحكم عند الجمهور بالقرائن في الحدود، لأنها تدرأ بالشبهات، ولا في القصاص إلا في القسامة، للاحتياط في موضوع الدماء وإزهاق النفوس.

وأثبت المالكية شرب الخمر بالرائحة، والزنا بالحمل، ووافقهم ابن القيم في إثبات الزنا بالحمل، وهو ما فعله الصحابة.

وجعل النبي ﷺ نحر كفار قريش يوم بدر عشراً أو تسعاً من الإبل قرينة على كونهم ما بين الألف والتسع مئة، واعتبار العلامة في السيف وظهور أثر الدم به دليلاً على استحقاق أحد المتداعيين سلب القتيل، واعتبار إنبات الشعر حول القُبل دليلاً على البلوغ، وجعل الحيض علامة على براءة الرحم من الحمل، وجعل لون الدم علامة على كونه حيضاً أو استحاضة.

❊ ❊ ❊

مؤلفات الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي

في دار الفكر-دمشق

- **آثار الحرب في الفقه الإسلامي** (ط٣/١٩٨١ - ٨٨٨ص)

يبحث في الحرب بصفة عامة وتأصيلها الشرعي والقانوني، ويتناول الآثار المترتبة على قيامها والآثار المترتبة على انتهائها.

- **أخلاق المسلم - علاقته بالخالق** (ط١/٢٠٠٢ - ٦٨٤ص)

موضوعات على غاية من الأهمية تفصّل علاقة المسلم بنفسه، وعلاقته بربه، وعلاقته بمجتمعه، ولكل علاقة هدفها، مع التمهيد لكل موضوع، وإيراد الآيات المناسبة، والأحاديث الشريفة.

- **أخلاق المسلم - علاقته بالمجتمع** (ط١/٢٠٠٢ - ٤٦٤ص)

نماذج في سبعة وعشرين ومئة موضوع من موضوعات الأخلاق، وعلاقة الإنسان بغيره، تبين حرص الإسلام على إصلاح الفرد والجماعة.

- **الأسرة المسلمة في العالم المعاصر** (ط١/٢٠٠٠ - ٣٥٢ص)

يتضمن الكلام على الوحدة الإنسانية ومعنى الأسرة وأنواعها وأهميتها، وبعض مشكلاتها المعاصرة، وقواعد نظامها المادي والتربوي والشرعي وخصائص نظامها ومعالم الأسرة المسلمة وحقوق أفرادها الخاصة والعامة وأنشطتها، ونهاية الحياة الزوجية وآثارها وكل ما تحتاج إليه الأسرة المسلمة في حياتها لتنشئة جيل مسلم قادر على الإنجاز وصنع الحضارة.

- **أصول الفقه الإسلامي** (١-٢) (ط٣/٢٠٠٤ - ١٢٦٤ص)

يشتمل هذا الكتاب على أصول الفقه الإسلامي، فيعرف علم الأصول ويبين موضوعه والغاية من تدريس الفقه والأصول. ويبحث في الحكم، وطرق استنباط الأحكام من النصوص الشرعية ودلالاتها، ويدرس مصادر الأحكام الشرعية المتفق عليها، كما يدرس المصادر التبعية للأحكام أو الأدلة المختلفة فيها.

- **تجديد الفقه الإسلامي** (حوارات لقرن جديد) (ط١/٢٠٠٠ - ٣٤٤ص)

حوارية نافعة بين عالمين حول تجديد الفقه الإسلامي المنشود، والتصورات لمناهجه وملامحه في المادة الفقهية والمصادر وروح الكتابة، والدراسة المقارنة بين المذاهب والقوانين الوضعية والاهتمام بالجانب التنظيري وتصنيف المادة الفقهية وتخطيط البحوث والتيسير والتبسيط والربط بالواقع، ومخاطبة كل المستويات والرأي فيما قدم من أعمال إسلامية والصور المقترحة للتنفيذ والتصور الموضوعي للتصنيف مع ضوابط التجديد وأهلية المجدد، مع تعقيب كل منهما على الآخر.

- **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج (١-١٧)** (ط٢/٢٠٠٣ - ١١٦٠٠ص)

يتناول تفسير القرآن الكريم بعد مقدمة يتحدث فيها عن بعض المعارف الضرورية المتعلقة بالقرآن، وتعريفه وكيفية نزوله وطريقة جمعه وكتابته بالرسم العثماني، والأحرف السبعة والقراءات السبع، وأدلة الإثبات بوجوه الإعجاز وعربية القرآن وترجمته إلى اللغات الأخرى، والحروف المقطعة في أوائل السور والبلاغة في القرآن مع فوائد في عدد الأجزاء والسور والآيات وأنواعها، وقد اشتملت هذه الطبعة الجديدة على زيادات وتنقيحات وإضافة القراءات المتواترة التي نزل بها الوحي الإلهي أعظم نعمة كبرى على البشرية جمعاء.

- **التفسير الوجيز على هامش القرآن العظيم ومعه أسباب النزول وقواعد الترتيل** (ط٣/٢٠٠٢ - ٦٤٤ص)

تفسير القرآن العظيم ملون، بطبعة فاخرة، مع أسباب النزول، وقواعد الترتيل.

- **التفسير الوسيط (١-٣)** (ط١/٢٠٠١ - ٢٩٧٦ص)

يبين مدلول الآيات بدقة وشمول وأسلوب مبسط ميسر، ويعرِّف بأسباب النزول الصحيحة الثابتة مستشهداً ببعض الآيات والأحاديث الصحيحة الثابتة وموضوعها ومغزاها مع الآية المفسَّرة، مبتعداً عن القصص والروايات الإسرائيلية التي لا يخلو منها تفسير قديم، ملتزماً أصول التفسير المأثور والمعقول معاً معتمداً على أمهات كتب التفسير الكبرى بمختلف مناهجها.

- **حق الحرية في العالم** (ط١/٢٠٠٠ - ٢٧٢ص)

يبين قيمة الحرية بين حقوق الإنسان وأساسها ونصوصها القانونية، ويوضح معنى الحرية وقيودها ونسبيتها وأزمتها وتاريخها وتطورها وحمايتها وضوابط ممارستها، وأنواع الحرية وخصائصها في العالم وفي الإسلام وطبيعتها، ويبحث في حكم بعض أنواع الحريات العامة أو الخاصة.

- **العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي** (ط١/١٩٨٧ - ٤٣٢ص)

يتناول هذا الكتاب في سبعة أبواب بحث ما يعرف بـ(العقود المسماة) في القانون المعاملات المدنية الإماراتي، ويتضمن الكتاب عقود التمليك، وعقود المنفعة، ويتحدث عن عقود التأمينات الشخصية، ويبحث في الحقوق العينية التبعية، ويتحدث عن الشفعة من أسباب كسب الملكية وفي الحجر على المفلس، كل ذلك في بيان موجز واضح، وشرح كاف مفيد.

- **فتاوى معاصرة** (ط١/٢٠٠٣ - ٤٣٢ص)

يقدم فتاوى معاصرة حول الطهارة والعبادات والمعاملات والأسرة والعلاقات الزوجية والأطعمة والأشربة والعقيدة والأخلاق والآداب ولاسيما ما جدَّ منها ويحتاج إلى فتوى فيها.

- **الفقه الإسلامي وأدلته (١-١١)** (ط٤/١٩٩٧ - ٨٨٤٨ص)

يبحث في الفقه الإسلامي كاملاً ويشتمل على الأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية ويحقق الأحاديث النبوية ويخرجها مع فهرسة ألفبائية للموضوعات وأهم المسائل الفقهية.

- **الفقه الإسلامي وأدلته (قرص مدمج) CD-Rom** (ط١ ٢٠٠١ - قرص ليزري)

الموسوعة الفقهية الأكثر انتشاراً في العالم ويضم: كتاب الفقه الإسلامي للمؤلف، ويتضمن عرضاً لفقه المذاهب الأربعة والاجتهادات الهامة لغيرها من المذاهب الفقهية، بفهرسة ألفبائية شاملة، وفيها أكثر من (٩٠٠) رأس موضوع وتشمل على (٤٣٦٦٣) مدخلاً فرعياً، وبحوثاً فقهية إسلامية معاصرة، وفهرسة شاملة لأحاديث الأحكام وطريقة استدلال الفقهاء بها، وقرارات مجمع الفقه الإسلامي بجدة بشأن القضايا المستجدة، مع إمكانات كبيرة للبحث، تقدم للمستخدم خيارات واسعة للحصول على المعلومة المطلوبة من خلال رأس موضوع أو حكم فرعي أو آية، أو حديث، أو كلمة.

- **الفقه الإسلامي وأدلته الجزء التاسع (المستدرك)** (ط١/١٩٩٦ - ٩٧٦ص)

يتناول الضوابط الشرعية للأخذ بأيسر المذاهب - والنية والباعث في العبادات - وآراء العلماء في زكاة الأسهم، والشركات، والإبراء من الدين على مستحق الزكاة واحتسابه منها، وسهم المؤلفة ومصرف الزكاة، والتصوير وإجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة ونظرية الفسخ وعقد الاستصناع، والصرف والتحويل القائم على القرض وربا القرض والاعتماد المستندي ومعالم النظام الاقتصادي في الإسلام وقرارات مجمع الفقه الإسلامي.

- **الفقه الإسلامي وأدلته – المعاملات (١-٢) بالإنكليزية** (ط١/٢٠٠٣ - ١٥١٢ص)

موجّهُ للناطقين بالإنكليزية، مسلمين وغير مسلمين، ليفصل جميع أحكام الإسلام التي تنظم جميع أنواع المعاملات المالية، لتبرز في نظامٍ ماليٍّ فريد للإنسانية جمعاء.

- **القرآن الكريم – بنيته التشريعية وخصائصه الحضارية** (ط١/١٩٩٣ - ١٦٨ص)

يؤكد أن القرآن الكريم بخصائصه ا لذاتية هو أرقى التشريعات وأعلاها وألصقها بالإنسان لتجاوبها مع فطرته المفطور عليها، ثم هو في الذروة العليا حضارياً لما يتضمنه من أخلاق ومساواة واحترام لحقوق الإنسان.

- **المعاملات المالية المعاصرة** (ط١/٢٠٠٣ - ٣٣٦ص)

مسائل مستجدة في المعاملات المالية المعاصرة تتطلب الإجابة الشرعية عنها، وهذا ما يقوم به هذا الكتاب.

- **نظرية الضرورة الشرعية** (ط١/١٩٩٧ - ٣٢٠ص)

يتناول نظرية الضرورة الشرعية في مبادئ لابدَّ من معرفتها وفي بيان مقاصد الشريعة الإسلامية وأدلة مشروعية مبدأ الضرورة ومفهومها وضوابطها وقواعدها وتطبيقاتها ومقارنة مع القانون الوضعي.

- **نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية** (ط٢/١٩٨٢ - ٣٦٨ص)

يجيب عن تساؤلات كثيرة حول الضمان أو التضمين على حد تعبير فقهاء الإسلام وبقائه عند فقهاء القانون اصطلاح (المسؤولية القانونية عن الفعل الضار أو العمل غير المشروع) بدراسة مقارنة.

- **الوجيز في أصول الفقه** (ط١/١٩٩٤ - ٢٤٨ص)

يبسط مسائل أصول الفقه ويضع الإطار الشامل لها ويركز على تحديد المفاهيم الأصولية وعلى الجوانب التطبيقية المفيدة عملياً ونظرياً معاً بمنهج متوسط لا تطويل فيه ولا إيجاز مخلاً بالمطلوب.

- **الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي** (ط٢/١٩٩٨ - ٢٤٨ص)

بحث شامل في مضماري الوصايا والوقف تعريفاً للوصية والوقف، معنىً وأركاناً وشروطاً وأحكاماً وتنفيذاً ومشروعية وأنواعاً ومبطلاتها.

الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي

الوجيز
في الفقه الإسلامي



آفاق معرفة متجدّدة



الرقم الاصطلاحي: ٣- ١٨٥٥,٠١١

ISBN: 1-59239-429-9

الرقم الدولي: ISBN: 1-59239-432-9

الرقم الموضوعي: ٢٥٠

الموضوع: الفقه الإسلامي وأصوله

العنوان: الوجيز في الفقه الإسلامي

التأليف: أ.د. وهبة الزحيلي

التنفيذ الطباعي: دار الفكر - دمشق

عدد الصفحات: ٦٠٠ صفحة الجزء الثالث

قياس الصفحة: ١٧×٢٥ سم

عدد النسخ: ١٥٠٠ نسخة

دار الفكر بدمشق

برامكة مقابل مركز الانطلاق الموحد

ص.ب: (٩٦٢) دمشق-سورية

فاكس: ٢٢٣٩٧١٦

هاتف: ٢٢٣٩٧١٧ - ٢٢١١١٦٦

http://www.fikr.com/

e-mail: info@fikr.com

الإعادة الثانية

١٤٢٧هـ=٢٠٠٦م

ط١/ ٢٠٠٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الوجيز في الفقه الإسلامي

الجزء الثالث



المحتوى

الموضوع **الصفحة**

الباب الأول

الزواج وآثاره

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الباب الثاني

انحلال الزواج وآثاره

الموضوع	الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الباب الثالث

حقوق الأولاد

الموضوع	الصفحة

الباب الرابع

الوصية والوقف والميراث



الجزء الثالث

أحكام الأسرة أو الأحوال الشخصية

الأحوال الشخصية
أو أحكام الأسرة

يتناول هذا القسم ستة أبواب وهي:

الباب الأول - الزواج وآثاره

الباب الثاني - انحلال الزواج وآثاره (الطلاق والخلع والتفريق القضائي والعدة)

الباب الثالث - حقوق الأولاد (النسب، والرضاع، والحضانة، والولاية، والنفقات)

الباب الرابع - الوصايا

الباب الخامس - الوقف

الباب السادس - المواريث أو الفرائض

الباب الأول

الزواج وآثاره

وفيه سبعة فصول:

الفصل الأول - مقدمات الزواج (النظر والخطبة)

الفصل الثاني - تكوين الزواج (معناه وحكمه وأركانه وشروطه، وأنواعه وحكم كل نوع ومستحباته)

الفصل الثالث - المحرَّمات من النساء

الفصل الرابع - الأهلية والولاية والوكالة

الفصل الخامس - الكفاءة في الزواج

الفصل السادس - آثار الزواج (المهر، والخلوة، والمتعة)

الفصل السابع - حقوق الزواج وواجباته



الفصل الأول

مقدمات الزواج

للزواج - كما ذكر ابن رشد[1] - أربع مقدمات هي حكم الزواج شرعاً، وحكم خُطبة العقد، والخِطْبَة على الخِطْبة، والنظر إلى المخطوبة قبل العقد. ويتم بحث الموضوعين الأولين في موضوع تكوين الزواج، وأبحث هنا الموضوعين الأخيرين.

الخِطْبة

معناها وحكمتها وأنواعها، وما يترتب عليها، والخطبة على الخطبة، ومقومات المخطوبة، من تباح خطبتها شرعاً، خطبة المعتدة، ورؤية المخطوبة، ومقدار ما يباح النظر إليه، وقت الرؤية وشرطها، تحريم الخلوة بالمخطوبة، العدول عن الخطبة.

معنى الخطبة وحكمتها

الخِطبة هي: إظهار الرغبة في الزواج بامرأة معينة، وإعلام المرأة أو وليها

---

(١) بداية المجتهد ٢/٢.

بذلك من الخاطب أو أهله. فإن وافقت المخطوبة أو أهلها، تمت الخطبة، وترتبت عليها أحكامها وآثارها الشرعية.

وحكمتها: تعرف كل من الخاطبين على الآخر، ولكن بالقدر المسموح به شرعاً.

أنواعها

إما أن تكون الخطبة صريحة وإما مفهومة ضمناً أو بالتعريض.

الأولى: بأن يقول الخاطب: أريد الزواج من فلانة. والثانية: كأن يقول الخاطب مخاطباً الفتاة: إنك جديرة بالزواج، أو يسعد بك صاحب الحظ ونحو ذلك.

ما يترتب عليها

الخطبة مجرد وعد بالزواج، وليست زواجاً، فيظل كل من الطرفين أجنبياً عن الآخر، ولا يحل له الاطلاع إلا على المقدار المباح شرعاً، وهو الوجه والكفان.

الخطبة على الخطبة

حرام في الإسلام إذا علم الشخص بتمام خطبة الفتاة لغيره، لقوله ﷺ: «لا يبع أحدكم على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له»[١] وهو صريح بتحريم الخطبة الثانية بعد تمام الأولى، لما فيها من إيذاء الخاطب الأول، وتوليد عداوته.

فإن لم تتم الخطبة الأولى، لم تحرم الثانية، وتكره عند الحنفية، وتباح عند الجمهور، وتزول الحرمة والكراهة بإذن الخاطب الأول للثاني بالتقدم للخطوبة.

ودليل الجمهور في حال عدم تمام الخطبة الأولى: أن فاطمة بنت قيس خطبها

(١) رواه أحمد ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ثلاثة وهم: معاوية، وأبو جهم بن حذافة، وأسامة بن زيد، بعد أن طلقها أبو عمرو بن حفص بن المغيرة، وبعد انقضاء عدتها منه، فجاءت إلى رسول الله ﷺ، فأخبرته بذلك، فقال: «أما أبو جهم فلايضع عصاه عن عاتقه[١]، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، أنكحي أسامة بن زيد»[٢] فهو دليل على جواز تقدم أكثر من خطيب إذا لم تقبل المرأة خطبة أحد.

مقومات المرأة المخطوبة

اعتاد الناس أن يخطب الواحد منهم المرأة لأحد أربعة أوصاف وهي الثراء أو المال، والحسب والجمال، والدين، كما قال ﷺ: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين، ترِبت يداك»[٣] أي التصقت يدك بالتراب، كناية عن الفقر، ويمكن بيان ضوابط مقومات المرأة المستحبة من هذا الحديث وغيره وهي ثمانية:

١- أن تكون المرأة ديِّنة للحديث السابق: «فعليك بذات الدين».

٢- أن تكون ولوداً لحديث: «تزوَّجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»[٤]. ويعرف ذلك بكونها من نساء يعرفن بكثرة الأولاد.

٣- أن تكون بكراً لحديث جابر: «فهلا بكراً تلاعبها وتلاعبك»[٥].

٤- وأن تكون من بيت معروف بالدين والقناعة: لأنه مظنة ذلك.

---

(١) كناية عن كثرة أسفاره.

(٢) رواه مسلم عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

(٣) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) عن أبي هريرة رضي الله عنه. والحسب: المجد والشرف والفخر بأفعال الآباء.

(٤) رواه أبو داود والنسائي وسعيد بن منصور في سننه، والحاكم وصحح إسناده عن معقل بن يسار رضي الله عنه.

(٥) متفق عليه.

٥- وأن تكون حسيبة: وهي النسيبة أي طيبة الأصل، ليكون ولدها نجيباً.

والزواج ببنت الزنا واللقيطة ومن لا يعرف أبوها مكروه.

٦- وأن تكون جميلة: لأنها أسكن للنفس، وأغض للبصر، وأكمل للمودة، ولحديث أبي هريرة: «قيل: يا رسول الله، أي النساء خير؟ قال: التي تسرّه إن نظر، وتطيعه إن أمر، ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره»[١]. وكره الشافعية خطبة الفائقة الجمال.

٧- وأن تكون أجنبية غير ذات قرابة قريبة: لأن ولدها يكون أنجب، ولحديث: «لا تنكحوا القرابة القريبة، فإن الولد يخلق ضاوياً»[٢] أي هزيلاً نحيفاً، وجاء في مجمع الأمثال: «اغتربوا لا تضووا»[٣].

٨- ألا يزيد على واحدة إن حصل بها الإعفاف، لما فيه من التعرض للحرام إن لم يستعف، والأصل وحدة الزوجة، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٤/٣] وقوله سبحانه: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ٤/١٢٩] وقوله ﷺ: «من كان له امرأتان، فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل»[٤].

من تباح خطبتها

تباح خطبة المرأة المسلمة أو الكتابية بشرطين:

١- ألا يحرم الزواج بها شرعاً

إذا كانت من المحارم المحرمة تحريماً أبدياً، كالأخت والعمة والخالة، أو تحريماً مؤقتاً بسبب المصاهرة كأخت الزوجة، أو بسبب زوجية قائمة مع الغير أو ذات

(١) رواه أحمد والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ذكره الزبيدي في إتحاف السادة المتقين، والعراقي في المغني عن حمل الأسفار وغيرها.

(٣) جاء في تلخيص الحبير عن ابن الصلاح: لم أجد له أصلاً معتمداً.

(٤) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربعة).

أثر للغير كزوجة الغير أو المعتدة، لما في زواج المحارم من الضرر بالأولاد، ولما في الزواج المؤقت من النزاع والفساد.

وتحرم خطبة المعتدة بالاتفاق، وهي التي تكون في أثناء العدة من زواج سابق، سواء كانت الخطبة صريحة أو بالمواعدة للمعتدة مطلقاً، لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٥].

والتصريح بالخطبة مثل قول الخاطب: «أريد أن أتزوجك» وتحريمه يؤدي إلى احتمال كذب المرأة في الإخبار عن انقضاء العدة، ولأن الخطبة في العدة اعتداء على حق الزوج السابق الذي طلّق.

والتعريض بالخطبة هو: القول المفهم للمقصود، وليس بنص فيه، ومنه الهدية، ومنه ما يحتمل الرغبة في الزواج وعدمها، مثل قول الشخص للمعتدة: أنت جميلة، ومن يجد مثلك؟ أو عسى الله أن ييسر لي امرأة صالحة ونحو ذلك.

وحكم التعريض بالخطبة يختلف بحسب نوع المخطوبة وسبب عدتها:

أ- فإن كانت معتدة وفاة: جازت خطبتها بالتعريض بالاتفاق، لانتهاء الزوجية بالوفاة.

ب- وإن كانت معتدة طلاق رجعي، حرمت خطبتها بالاتفاق لبقاء الحق في مراجعتها للزوج السابق، فخطبتها اعتداء على حقه، لأنها في معنى الزوجة.

جـ- وإن كانت معتدة طلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى ففي خطبتها بالتعريض رأيان:

رأي الحنفية: تحريم خطبتها، لأن لمطلّقها في البينونة الصغرى أن يعقد عليها مرة أخرى، فتكون خطبتها اعتداء على حقوقه. وإن كانت بائناً بينونة كبرى فتحرم

خطبتها صراحة أو بالتعريض، لئلا تكذب المرأة في الإخبار بانتهاء عدتها، وأما الآية المتقدمة: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ فهي خاصة بمعتدات الوفاة، لورودها بعد آية: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٤].

ورأي الجمهور: جواز خطبتها، لعموم الآية المتقدمة: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ﴾ وفيها: ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ دليل على مشروعية التعريض دون التصريح، ولانقطاع سلطنة الزوج السابق عن البائن.

٢- ألا تكون مخطوبة سابقاً

كما تقدم خطبة المخطوبة للحديث المتقدم: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يإذن»، فإن فعل فزواجه صحيح في رأي الجمهور، ولكن عليه الإثم، لأن النهي ليس متجهاً إلى نفس العقد، ولكن لأمر خارج عن حقيقة العقد، فلا يبطل العقد، كالوضوء بماء مغصوب.

وقال مالك: لا يصح هذا الزواج، لأنه نكاح منهي عنه، فكان باطلاً كنكاح الشغار[1].

رؤية المخطوبة

يجوز النظر للمرأة الأجنبية للضرورة أو للحاجة وبقدر الحاجة في أحوال منها: الخطبة، والمعاملة في التجارات ونحوها، والشهادة، والتعليم، والاستطباب، وخدمة المريض في وضوء واستنجاء ونحوهما، والتخليص من غرق وحرق وإغماء ونحو ذلك مثل حلق عانة من لا يحسن الحلق.

ويكون ذلك مع حضور زوج أو محرم، لأنه لا يأمن مع الخلوة من مواقعة المحظور، ويستر منها ما عدا موضع الحاجة، لأنها على الأصل العام في التحريم.

---

(١) وهو أن يتزوج شخص قريبة آخر، ويتزوج الآخر قريبته، وتكون كل منهما مهراً للأخرى.

وموضع النظر للمخطوبة في رأي أكثر الفقهاء: الوجه والكفان فقط، لأن الوجه يدل على الجمال لأنه مجمع المحاسن، والكفين يدلان على خصوبة البدن ونحافته. وأجاز أبو حنيفة النظر إلى القدمين، وأجاز الحنابلة النظر لستة أعضاء: الوجه، والرقبة، واليد، والقدم، والرأس، والساق، للحاجة إليه، ولإطلاق حديث المغيرة بن شعبة: أنه خطب امرأة، فقال النبي ﷺ: «انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»[١].

والنظر للمخطوبة جائز ويكون خفية لا علانية مراعاة لكرامة المرأة وأسرتها، ويصح التكرار، كما صرح الشافعية، وكره المالكية استغفال المرأة، فيكون بعلم المرأة أو وليها، بنفس الخاطب أو وليه، وقبل العقد اتفاقاً.

وتحرم الخلوة بالمخطوبة بالاتفاق، لأن الخطبة ليست زواجاً، وإنما هي مجرد وعد الزواج، فلا يترتب عليها شيء من أحكام الزواج ولا الخلوة أو المعاشرة بانفراد، لأنها قبل إبرام عقد الزواج ما تزال أجنبية عن الخاطب.

وقد نهى النبي ﷺ عن الخلوة بالأجنبية إلا مع ذي رحم محرم كالأب أو الأخ أو العم، في قوله: «لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له، فإن ثالثهما الشيطان إلا مَحْرم»[٢].

العدول عن الخطبة وأثره

يجوز في رأي أكثر الفقهاء للخاطب أو المخطوبة العدول عن الخطبة، لعدم الإلزام أو الالتزام، ومقتضى الأدب ألا ينقض أحدهما وعده إلا لضرورة أو حاجة شديدة، مراعاة لحرمة البيوت والأعراض وكرامة الفتاة، ولأن الوفاء بالعهد أو الوعد مطلوب ديانة لقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ

(١) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربعة).

(٢) رواه أحمد والشيخان عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه.

مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ١٧/ ٣٤] ولقوله ﷺ: «اضمنوا لي ستاً من أنفسكم أضمن لكم الجنة: اصدقوا إذا حدثتم، وأوفوا إذا وعدتم، وأدّوا إذا ائتمنتم، واحفظوا فروجكم، وغضوا أبصاركم، وكفوا أيديكم»[١].

ولا يترتب على انفساخ الخطبة أي أثر، ما لم يحصل عقد النكاح.

استرداد المهر والهدايا

للخاطب بالاتفاق استرداد ما قدمه من مهر، سواء كان قائماً أو هالكاً أو مستهلكاً، يرجع به بعينه ما دام قائماً، وبقيمته إن كان قيمياً، وبمثله إن كان مثلياً، أياً كان سبب العدول، من الخاطب أو المخطوبة.

وأما استرداد الهدايا ففيه آراء ثلاثة:

١- يرى الحنفية والشافعية: أن هدايا الخطبة هبة يجوز الرجوع فيها، لأن الخاطب إنما أنفق لأجل تزوجها ، فيرجع به إن بقي، وببدله إن تلف في مذهب الشافعية، ولا يرجع عند الحنفية بشيء في حال هلاك أو تلف الهدية[٢].

٢- وذكر المالكية أن الهدايا قبل عقد الزواج أو فيه تتشطر بين المرأة والرجل، سواء اشترطت أم لم تشترط، لأنها مشترطة حكماً، ولا يتشطر ما أهدي للزوجة بعد العقد، أي يكون لها[٣].

٣- فصل الحنابلة بين أن يكون العدول من جهة الخاطب أو من جهة المخطوبة، فإذا عدل الخاطب فلا يرجع بشيء ولو كان موجوداً، وإذا عدلت المخطوبة، فللخاطب أن يسترد الهدايا، سواء كانت قائمة أو هالكة، وتجب قيمتها

---

(١) رواه أحمد وابن حبان والحاكم والبيهقي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وهو صحيح.

(٢) رد المحتار ٢/ ٢٥٦، إعانة الطالبين، كتاب الهبة ٣/ ١٥٦.

(٣) الشرح الصغير ٢/ ٤٥٦.

حال الهلاك أو الاستهلاك، لأنه وهب بشرط بقاء العقد، فإن زال العقد، فله الرجوع، فأشبه بذلك[١].

التعويض عن الضرر

لم ينص فقهاؤنا القدامى على تعويض المرأة عن الضرر المادي كترك الوظيفة أو شراء بعض الألبسة، أو الضرر المعنوي كالإساءة لسمعتها، بسبب فسخ الخطبة.

وإنما يرى بعض فقهاء العصر مشروعية هذا التعويض، تطبيقاً للحديث المتقدم: «لا ضرر ولا ضرار» ولتحريم التغريم وإيجابه الضمان، وعملاً بنظرية التعسف في استعمال الحق التي قررها المالكية والحنابلة.

وأجاز القانون المصري الحكم بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية، أي الخطأ الذي سبَّب ضرراً بالغير.

❊ ❊ ❊

(١) منار السبيل ٢/١٩٨.

الفصل الثاني

تكوين الزواج

معناه وحكمته، وحكمه، وأركانه، وشروطه، وأنواعه وحكم كل نوع، وما يستحب فيه.

تعريف الزواج وحكمه

الزواج أو النكاح **لغة**: الضم والجمع. أو الوطء والعقد جميعاً .**وشرعاً**: عقد يتضمن إباحة الاستمتاع بالمرأة بالوطء والمباشرة والتقبيل والضم وغير ذلك، إذا كانت المرأة غير مَحْرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة.

وهو عند جمهور الفقهاء: **حقيقة في العقد،** مجاز في الوطء، لأنه المشهور في القرآن والأخبار، قال الزمخشري الحنفي: ليس في الكتاب لفظ النكاح بمعنى الوطء إلا قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٠] لخبر الصحيحين: «حتى تذوقي عسيلته» فالمراد به العقد، والوطء مستفاد من هذا الخبر، وعند أبي حنيفة: أنه حقيقة في الوطء، مجاز في العقد.

وحكمه أنه مشروع، لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٤/ ٣] وقوله سبحانه: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٢٤/ ٣٢].

وقوله ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة[١] فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء[٢]»[٣].

الحكمة من الزواج

إعفاف الإنسان، والحفاظ على النوع الإنساني من الزوال والانقراض، بالإنجاب والتوالد، وبقاء النسل، وحفظ النسب، وتكوين الأسرة نواة المجتمع.

وتعتريه بحسب قواعد أصول الفقه الأحكام الخمسة:

فقد يكون **فرضاً**: إذا تيقن الإنسان الوقوع في الحرام لو لم يتزوج، وكان قادراً على نفقات الزواج من مهر ونفقة وأداء الحقوق الزوجية، ولا يستطيع الاحتراز عن الوقوع في الفاحشة بالصوم ونحوه.

وقد يكون **حراماً**: إذا تيقن الشخص ظلم المرأة والإضرار بها إذا تزوج، بسبب عجزه عن تكاليف الزواج.

وقد يكون **مكروهاً**: إذا خاف الشخص الوقوع في الجور والضرر خوفاً لا يصل إلى مرتبة اليقين إن تزوج، لعجزه عن الإنفاق، أو إساءة العشرة، أو فتور الرغبة في النساء.

وقد يصير **مستحباً** أو مندوباً في حال الاعتدال في رأي الجمهور غير الشافعي إذا كان الشخص معتدل المزاج، بحيث لا يخشى الوقوع في الزنا إن لم يتزوج، ولا يخشى أن يظلم زوجته إن تزوج. والدليل الحديث السابق «يا معشر الشباب..»

---

(١) الباءة: مؤن الزواج وتكاليفه، والأصح أنه الجماع، وتقديره: من استطاع منكم الجماع، لقدرته على مؤنه فليتزوج.

(٢) الوجاء: رض الأنثيين، وتسمية الصيام وجاء: استعارة، لعلاقة المشابهة، لأن الصوم لما كان مؤثراً في ضعف شهوة النكاح شبه بالوجاء.

(٣) متفق عليه بين الشيخين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ورواه الترمذي والنسائي أيضاً.

وحديث النفر الثلاثة: «أما والله، إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، ولكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[١].

وقال الشافعي: إن الزواج في هذه الحالة **مباح**، يجوز فعله وتركه، وإن التفرغ للعبادة، أو الاشتغال بالعلم أفضل من الزواج، لأن الله تعالى مدح يحيى عليه السلام بقوله: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [آل عمران: ٣/ ٣٩] والحصور: الذي لا يأتي النساء مع القدرة على إتيانهن، فلو كان الزواج أفضل، لما مدح بتركه.

ورجح النووي كون الزواج أفضل من تركه، لمن لم يشتغل بالعبادة، وكان واجداً مؤنة الزواج، حتى لا تفضي به البطالة إلى الفواحش.

إعفاف الوالد

ذهب الشافعية وغيرهم إلى أنه يلزم الولد ذكراً كان أو أنثى إعفاف الأب والأجداد، لأنه من وجوه حاجاتهم المهمة كالنفقة والكسوة، ولئلا يعرضهم للفاحشة، وذلك لا يليق بحرمة الأبوة، وليس من المصاحبة بالمعروف المأمور به شرعاً.

وإنما يجب الإعفاف بشرطين:

الأول - لمن كان فاقداً المهر في الواقع: فإذا كان الوالد قادراً على المهر بالكسب فلا يلزم الإعفاف.

الثاني - للمحتاج إلى الزواج: بأن تتوق نفسه إلى الوطء، وإن لم يخف الزنا، أو كان عنده من لا تعفه كصغيرة وعجوز شوهاء.

ويجب التزويج أيضاً إذا كان للخدمة لنحو مرض لا للتمتع، ولكن لا يسمى إعفافاً.

---

(١) رواه البخاري ومسلم والنسائي عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

أركان الزواج

ركن الزواج عند الحنفية مثل ركن أي عقد من العقود وهو: الإيجاب والقبول، لأن الركن في اصطلاحهم: ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون جزءاً داخلاً في حقيقته.

وله عند الجمهور غير الحنفية أربعة أركان وهي: الصيغة (الإيجاب والقبول) وزوج، وزوجة، وولي (وهما العاقدان) لأن الركن في اصطلاحهم: ما به قوام الشيء ووجوده، فلا يتحقق إلا به، أو ما لابدَّ منه.

ويتم الزواج بعد خُطبة العقد المستحبة بأن يقول ولي المرأة: زوجتك ابنتي أو أختي مثلاً فلانة، على ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، وعلى كتاب الله وسنته، وعلى مهر معجل وقدره كذا.. ومؤجل وقدره كذا، والله على ما أقول وكيل. فيقول الخاطب: قبلت زواج ابنتك أو أختك فلانة على ما أمر الله به.. إلخ، وعلى هذا المهر معجّله ومؤجله المذكورين، والله خير الشاهدين. وذلك بحضور شاهدين عدلين.

ألفاظ الزواج

ينعقد الزواج بمجرد الإيجاب والقبول، بحضور شاهدين عدلين، ويكون الإيجاب القبول، وإما لفظاً وإما كتابة أو إشارة، والألفاظ المستعملة إما متفق عليها، وإما مختلف فيها.

أما المتفق عليه: فالفقهاء اتفقوا على انعقاد الزواج بلفظ «أنكحت، وزوجت» الواردين في القرآن الكريم: ﴿زَوَّجْنَـٰكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٣/ ٣٧] ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ [النساء: ٤/ ٢٢].

واتفقوا على عدم انعقاد الزواج بما لا يدل على تمليك العين في الحال، ولا على بقاء الملك مدة الحياة وهو: لفظ الإباحة والإعارة والإجارة والمتعة والوصية والرهن والوديعة ونحوها. واتفقوا أيضاً على عدم انعقاد الزواج بالمعاطاة، لخطورة الزواج وشدة حرمته.

وأما المختلف فيه: فهو لفظ البيع، والهبة، والصدقة، والعطية ونحوها على رأيين:

١- يرى الحنفية والمالكية: أنه ينعقد الزواج بها بشرط نية أو قرينة تدل على الزواج، كبيان المهر وإحضار الناس، وفهم الشهود المقصود، لأن المهم توافر إرادة العاقدين، وذلك بدليل استعمال الهبة في الآية: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٣٣/ ٥٠] والخصوصية للنبي في صحة الزواج من دون مهر واستعمال التمليك في قول الرسول ﷺ لرجل لم يملك مالاً يقدمه مهراً: «قد ملكتكها بما معك من القرآن»[١].

٢- ويرى الشافعية والحنابلة: أنه لا ينعقد الزواج بها، ولا ينعقد إلا بلفظي النكاح أو التزويج، لورودهما في القرآن كما تقدم، فيلزم الاقتصار عليهما.

وما ورد من التزويج بلفظي الهبة والتمليك فهو خصوصية للنبي ﷺ.

ولا ينعقد الزواج **بالألفاظ المصحفة** كما ذكر الحنفية مثل: تجوزت، أو جوزت أو زوزت، بدلاً من «تزوجت» إلا إذا أصبح اللفظ دالاً على الزواج عرفاً. وينعقد بهذه الألفاظ في رأي الشافعية.

وأجاز أكثر الفقهاء إبرام الزواج **بغير اللغة العربية**، للعرب وغيرهم، لأن ذلك معبر عن إرادة العاقدين، ولم يجز الحنابلة الزواج إلا بالعربية لمن قدر عليها، فيجوز ذلك للأعاجم دون العرب ومن يعرف العربية.

صيغة الفعل

ينعقد الزواج في رأي الحنفية والمالكية والحنابلة بالماضي مثل: زوجت، وبالمضارع مثل: أزوجك، وبالأمر مثل: زوجني، لا بلفظ: زوجتني؟ إلا بأن يقول الموجب مرة أخرى: قبلت، لأن هذا القول مجرد استفهام أو استخبار، أما

(١) متفق عليه عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

لفظ «زوجني» فهو توكيل ضمني، وذلك إذا دلت القرينة أو دلالة الحال على أنه للإيجاب، لا للوعد. ولا ينعقد عند الشافعية إلا بصيغة الماضي، وبلفظ الزواج أو النكاح.

انعقاد الزواج بعاقد واحد

ينعقد الزواج في رأي الحنفية بعاقد واحد في بعض الأحوال بأن كان له ولاية من الطرفين، وذلك في خمسة أحوال هي:

أن يكون العاقد ولياً من الجانبين كالجد والأخ، أو أصيلاً وولياً كابن العم إذا تزوج ابنة عمه، أو وكيلاً من الجانبين، أو رسولاً من الجانبين، أو ولياً من جانب ووكيلاً من جانب آخر، كأن توكل امرأة رجلاً ليتزوجها من نفسه.

ولا ينعقد الزواج بعاقد **فضولي** واحد من الجانبين، ولو بعبارتين، لأن تعدد العاقد شرط في كل العقود.

انعقاد الزواج بالكتابة والإشارة

لا ينعقد الزواج من الناطق في حال الحضور بالكتابة أو الإشارة، للقدرة على النطق، ولا ضرورة للبديل عنه.

وإنما ينعقد الزواج بالكتابة أو إرسال رسول عند الحنفية في حال الغيبة عن مجلس العقد، بأن يكتب إنسان لامرأة بقوله: تزوجتك، فتقول المرأة في مجلس وصول الكتاب: قبلت الزواج، بحضور شاهدين، لأن سماع الشاهدين شطري العقد (الإيجاب والقبول) شرط لصحة الزواج.

وإرسال الرسول: أن يبعث الخاطب لخطيبته الغائبة عن المجلس شخصاً يبلغها الإيجاب مشافهة، فإذا قبلت في مجلس بلوغ الرسالة بحضور شاهدين تم الزواج.

ولا ينعقد الزواج عند الجمهور بكتابة في غيبة أو حضور، لأن الكتابة كناية.

وينعقد زواج **الأخرس أو معتقل اللسان** بالكتابة إذا كان قادراً عليها، كما

ينعقد أيضاً بالإشارة المفهمة المعلومة، بالاتفاق بين العلماء، لأنها حينئذ الوسيلة المتعينة للتعبير عن الإرادة.

وتتعين الكتابة عند الحنفية إذا كان الأخرس ونحوه قادراً عليها.

شروط الزواج

الشرط غير الركن، وهو ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجاً عن حقيقته.

والشروط أربعة أنواع: شروط انعقاد، وشروط صحة، وشروط نفاذ، وشروط لزوم، فإذا لم تتوافر شروط الانعقاد أو بعضها كان العقد باطلاً، وإذا اختل شرط من شروط الصحة، كان العقد فاسداً، وإذا فقد شرط نفاذ كان العقد موقوفاً، وإذا فقد شرط لزوم كان العقد غير لازم أي فيه خيار، ويجوز لأحد العاقدين أو كليهما فسخه.

ويثبت عند الحنفية للعقد الفاسد بعض آثار العقد الصحيح، وهي وجوب الأقل من المهر المسمى ومهر المثل، وحق النسب للولد، وإيجاب العدة على المرأة بالتفريق، مثلما يثبت بالزواج من غير شهود، والزواج المؤقت، والزواج بالأخت.

شروط انعقاد الزواج

تشترط شروط في العاقدين، وفي الصيغة:

شروط العاقدين

يشترط شرطان فقط في العاقدين وهما: أهلية التصرف، وسماع كلام الآخر.

فلابدَّ في العاقد لنفسه أو لغيره أن يكون **أهلاً لمباشرة العقد،** وهو التمييز فقط، فلا ينعقد زواج غير المميز كصبي لم يبلغ السابعة، ومجنون. ولا يشترط البلوغ لانعقاد الزواج وصحته، وإنما هو شرط لنفاذ العقد عند الحنفية.

وللولي في رأي الجمهور تزويج غير المميز إن رأى مصلحة له في ذلك، كالخوف من الزنا أو الضرر، أو ممن تحفظ له ماله. والمهر عند المالكية على الأب. ولابدَّ من أن **يسمع** كل من العاقدين كلام الآخر، ولو حكماً كالكتابة لامرأة غائبة.

ولا يشترط عند الحنفية الرضا، فيصح الزواج مع الإكراه والهزل.

ويشترط في **المرأة** شرطان وهما:

أن تكون أنثى محققة الأنوثة، وألا تكون محرَّمة على الرجل تحريماً قاطعاً، فلا ينعقد الزواج على الرجل أو الخنثى المشكل، ويكون باطلاً، كما لا ينعقد الزواج بإحدى المحارم، كالأخت والبنت والعمة والخالة، والمتزوجة بزوج آخر، والمعتدة، وغير المسلمة غير الكتابية بالنسبة للمسلم، ويكون الزواج باطلاً.

شروط صيغة العقد (الإيجاب والقبول)

هي أربعة شروط: اتحاد مجلس العاقدين إذا كانا حاضرين، وتوافق القبول مع الإيجاب ومطابقته له، وبقاء الموجب على إيجابه حتى يقبل الآخر، والتنجيز في العقد. فلا ينعقد الزواج إن اختلف المجلس بالقيام أو الاشتغال بعمل آخر مثلاً، بحسب دلالة العرف عند الحنفية، ويشترط الفور في القبول عند الجمهور بألا يفصل بين شرطي العقد فاصل كبير.

ولا ينعقد بعدم التطابق بين الإيجاب والقبول في محل العقد ومقدار المهر، كاختلاف شخصية المرأة الموجه فيها الإيجاب، والاختلاف في مقدار المهر.

ولا ينعقد العقد إذا رجع الموجب عن إيجابه قبل قبول الطرف الآخر.

ولا ينعقد الزواج كالبيع إذا لم يكن منجزاً في الحال، فلا ينعقد الزواج المضاف إلى المستقبل، كتزوجتك غداً أو بعد شهر، ولا الزواج المعلّق على شرط غير موجود، كتزوجتك إن قدم فلان من السفر، أو إن رضي والدي، لأن الزواج من عقود التمليكات، وهي لا تقبل التعليق ولا الإضافة، لأن الشرع

وضع عقد الزواج ليفيد أثره في الحال، والتعليق والإضافة يناقضان الحقيقة الشرعية.

فإن كان التعليق بالمشيئة الإلهية، مثل قول الولي: زوجتك إن شاء الله، لم ينعقد العقد، إلا أن يقصد التبرك أو تقرير أن كل شيء بمشيئة الله.

ولا يثبت في الزواج **خيار** عند أكثر الفقهاء، سواء خيار المجلس أو خيار الشرط، لعدم الحاجة إليه، وأثبت المالكية خيار المجلس في الزواج إذا اشترط.

شروط التعاقد

الشروط المتفق عليها بين الفقهاء ثلاثة أنواع:

١- شروط صحيحة واجبة الوفاء: وهي التي يكون فيها مصلحة مشروعة للزوجة، ولا تمس حقوق غيرها، ولا تقيد حرية الزوج في عمله الخاص المشروع، مثل: ألا يسافر بالزوجة، أو ألا ينقلها من بلدها أو دارها، ويحق للزوجة فسخ الزواج إن لم ينفذ الشرط.

٢- شروط صحيحة غير واجبة الوفاء قضاء وهي:

أ- أن تشترط الزوجة ما يقيد حرية الزوج في عمله الخاص المشروع، كشرط ألا يسافر، أو ألا يتوظف، أو ألا يتزوج عليها.

ب- أن تشترط ما يمس حقوق غيرها، كاشتراطها أن يطلق زوجته الأخرى.

٣- شروط باطلة لا يحق الوفاء بها، ويكون العقد معها صحيحاً: وهي أن يقيد الزواج بقيد ينافي نظامه الشرعي، كاشتراط عدم المهر، أو إنفاق الزوجة على الزوج، أو ينافي مقاصده الشرعية، كاشتراط عدم الاستمتاع الزوجي، أو يكون الشرط محظوراً شرعاً، كاشتراط أن تسافر المرأة وحدها بدون محرم أو زوج.

شروط صحة الزواج

تشترط عشرة شروط لصحة الزواج، بعضها متفق عليه، وبعضها مختلف فيه:

الشرط الأول - المحلية الفرعية

المحلية نوعان: أصلية وفرعية.

أما المحلية الأصلية: فهي ألا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريماً مؤبداً، كالأخت والبنت والعمة والخالة، وهي شرط لانعقاد الزواج، وعدم تحققها يجعل العقد باطلاً بالاتفاق، ولا يترتب عليه أي أثر من آثار الزوج.

وأما المحلية الفرعية: فهي ألا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريماً مؤقتاً، أو تحريماً فيه شبهة، أو خلاف بين الفقهاء، كتزوج المعتدة من طلاق بائن، وتزوج أخت المطلقة التي لا تزال في العدة، والجمع بين اثنتين كلتاهما محرم للأخرى، كتزوج العمة على ابنة أخيها، والخالة على ابنة أختها، فإذا لم تتحقق هذه المحلية الفرعية، كان العقد فاسداً في اصطلاح الحنفية، باطلاً في اصطلاح الجمهور فيما عدا الزواج بالمطلقة بائناً.

هذا التقسيم لنوعي المحلية له أثره عند الحنفية، فإذا كان التحريم قطعياً، كان سبباً من أسباب البطلان، وإذا كان التحريم ظنياً كان سبباً من أسباب الفساد عند الحنفية.

الشرط الثاني - تأبيد الزواج

أن تكون صيغة الإيجاب والقبول مؤبدة غير مؤقتة: فإن أقّت الزواج بمدة بطل، كصيغة التمتع ليوم أو أسبوع أو شهر، ومثله التأقيت لمدة معلومة أو مجهولة، ويسمى النوع الأول نكاح المتعة، والثاني النكاح المؤقت.

ودليل تحريم وبطلان هذين النوعين: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴿٧﴾﴾ [المؤمنون: ٢٣/٥-٧] حرمت هذه الآية

الاستمتاع بالنساء إلا من طريقين: الزواج وملك اليمين، وليست المتعة زواجاً صحيحاً ولا ملك يمين، فتكون محرمة.

وثبت النهي الصريح عن نكاح المتعة في السنة النبوية عن علي وسَبْرة الجهني، وسلمة بن الأكوع وغيرهم عام خيبر، وبعد فتح مكة بخمسة عشر يوماً، وفي حجة الوداع.

حديث علي رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر»(١).

وحديث سَبْرة بن معبد: «أن رسول الله ﷺ في حجة الوداع نهى عن نكاح المتعة»(٢). وله حديث آخر: «يا أيها الناس، إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع بالنساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء، فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً»(٣).

وحديث سلمة: «رخص لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيام، ثم نهى عنها»(٤).

وثبت لدى الأكثرين أن ابن عباس رجع عن قوله، لما روى الترمذي أنه قال: «إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس له فيها معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم، فتحفظ له متاعه، وتصلح له شأنه، حتى نزلت هذه الآية: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾، قال ابن عباس: فكل فرج سواهما حرام».

وروى البيهقي أيضاً وأبو عوانة في صحيحه رجوع ابن عباس.

(١) رواه أحمد والشيخان.
(٢) رواه أحمد وأبو داود.
(٣) رواه أحمد ومسلم.
(٤) رواه أحمد ومسلم.

الشرط الثالث - الشهادة

اتفق أئمة المذاهب الأربعة، خلافاً للإمامية، على **اشتراط الشهادة** لصحة الزواج، لقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»[١] وقوله: «البغايا: اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة»[٢].

ويترتب على شرط الشهادة أن **نكاح السر** يفسخ عند المالكية، وهو الذي يوصي فيه الزوج الشهود بكتمه عن امرأته، أو عن جماعة، ولو أهل منزل. يفسخ عندهم بطلقة بائنة إن دخل الزوجان، كما يفسخ النكاح بدخول الزوجين بلا إشهاد، ويحدان معاً حد الزنا: جلداً أو رجماً إن حدث وطء، وأقرابه، أو ثبت الوطء بأربعة شهود كالزنا، ولا يعذران بجهل.

ويسقط الحد عليهما إن فشا الزواج وظهر بنحو: ضَرْب دُفٍّ أو وليمة، أو شاهد واحد غير الولي، أو بشاهدين فاسقين، ونحو ذلك للشبهة، للحديث: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»[٣].

وقت الشهادة في رأي الجمهور (غير المالكية): حين إجراء العقد، ليسمع الشهود الإيجاب والقبول، عند صدورهما من المتعاقدين، وإلا وقع العقد فاسداً، للحديث السابق: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» وظاهره عند النكاح.

والمالكية يشترطون الشهادة لصحة العقد، سواء عند إبرام العقد، أم بعد العقد وقبل الدخول، ويستحب كونها عند العقد، فإن لم توجد الشهادة وقت العقد أو قبل الدخول، كان العقد فاسداً، والدخول بالمرأة معصية، ويتعين فسخه.

وحكمة الشهادة: مراعاة خطورة الزواج وأهميته، ومنع التهمة عن الزوجين،

---

(١) رواه الدارقطني وابن حبان في صحيحه.

(٢) لم يرفعه غير عبد الأعلى، وهو ثقة.

(٣) رواه ابن عدي في الكامل عن ابن عباس رضي الله عنهما.

لذا ندب الشرع إلى إعلان النكاح والدعوة إلى وليمته، فقال ﷺ: «أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال»[١] «أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف، وليولم أحدكم ولو بشاة، فإذا خطب أحدكم امرأة، وقد خَضِب بالسواد، فليعلمها، لا يَغرُّها»[٢].

وشروط الشهود تسعة وهي:

العقل، والبلوغ، والتعدد (كونهما شاهدين) والذكورة عند الجمهور غير الحنفية، والحرية، والعدالة ولو ظاهرة، والإسلام، والبصر في رأي الشافعية خلافاً للجمهور، وسماع الشهود كلام العاقدين وفهم المراد منه في رأي أكثر الفقهاء.

فلا تصح شهادة المجنون، والصبي ولو كان مميزاً، ولا بشاهد واحد، ولا شهادة الأنثى في رأي الجمهور عند الحنفية لخطورة الزواج وأهميته، وأجاز الحنفية شهادة رجل وامرأتين كالشهادة في الأموال.

ولا تصح شهادة العبد عند الجمهور، وأجاز الحنابلة شهادة العبدين، لأن شهادة العبيد مقبولة عندهم في سائر الحقوق، ولم يثبت نفيها في كتاب ولا سنة ولا إجماع. ولا تصح شهادة الفاسق عند الجمهور، للحديث المتقدم: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» وأجاز الحنفية الشهادة من غير شرط العدالة.

ولا تصح بالاتفاق شهادة غير المسلم، لخطورة الزواج، وأجاز الحنفية شهادة أهل الكتاب على بعضهم.

ولا تقبل عند الشافعية شهادة الأعمى، لاشتباه الأصوات عليه، وتصح شهادة الأعمى عند الجمهور، لأنها شهادة على قول، فتصح كما تصح في المعاملات، إذا ميز صوت الشاهدين على وجه لا يشك فيهما، لأنه أهل للشهادة.

---

(١) رواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها، وفيه راوٍ ضعيف.

(٢) رواه الترمذي أيضاً من حديث عائشة، وقال: حسن غريب.

ولا تصح شهادة من لم يسمع كلام العاقدين ويفهم المراد منه، عند أكثر الفقهاء، مثل النائمين أو الأصمين، لأن الغرض من الشهادة لا يتحقق بأمثالهما. كما لا تصح شهادة السكران الذي لا يعي ما يسمع ولا يتذكره بعد الصحو، ولا تصح شهادة غير العربي في عقد بالعربية إذا كان لا يعرف اللغة العربية.

وتصح شهادة ابني الزوجين أو ابني أحدهما إلا عند الحنابلة فلا تصح، وشهادة عدويهما، لأن الولد والعدو من أهل الشهادة، وشهادة الإخوة والأعمام إذا كان الولي عند الجمهور غيرهم، فالولي عندهم شرط كالشهود، والشهود غير الولي.

ويستحب الإشهاد أيضاً عند الجمهور غير الحنفية على رضا المرأة بالزواج، احتياطاً، ليؤمن إنكارها.

الشرط الرابع - الرضا والاختيار

لا يصح الزواج بغير رضا العاقدين في رأي **الجمهور** (غير الحنفية) فإن أكره أحدهما على الزواج، بالقتل أو بالضرب الشديد، أو بالحبس المديد، كان العقد فاسداً، لقوله ﷺ: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[1].

وعن عائشة رضي الله عنها: «أن فتاة هي الخنساء بنة خِدَام الأنصارية دخلت عليها، فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه يرفع بي خسيسته[2] وأنا كارهة، قالت: اجلسي حتى يأتي رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ، فأخبرته، فأرسل إلى أبيها، فدعاه، فجعل الأمر إليها: فقالت: يا رسول الله، قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء»[3]، والمراد بنفي الأمر: نفي التزويج.

---

(١) حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) الخسيس: الدنيء.

(٣) رواه النسائي.

وذهب **الحنفية**: إلى أن حقيقة الرضا ليس شرطاً لصحة النكاح، فيصح الزواج ومثله الطلاق، مع الإكراه والهزل، وكلاهما لا يمنع صحة الزواج، لقوله ﷺ: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة»[١] لكنه قياس يصادم السنة.

الشرط الخامس - تعيين الزوجين

اشترط الشافعية والحنابلة: أن يكون الزوجان معينين، لأن المقصود في النكاح أعيانهما، أو التعيين، فلم يصح بدون تعيينهما. فلو قال الولي: زوجتك ابنتي، لم يصح الزواج، حتى يعينها بالاسم أو الصفة أو الإشارة.

الشرط السادس - عدم الإحرام من العاقد

اشترط **الجمهور** (غير الحنفية) ألا يكون أحد العاقدين محرماً بحج أو عمرة، فإن كان أحدهما محرماً لم يصح الزواج، لقوله ﷺ: «لا ينكح المُحرِم ولا يُنكح»[٢] وذكر المالكية أن العقد يفسخ وإن دخل الزوج وولدت، وفسخه بغير طلاق.

ورأى **الحنفية**: أن هذا ليس شرطاً لصحة الزواج، فيصح مع الإحرام، لأن النبي ﷺ - فيما رواه ابن عباس - تزوج ميمونة بنت الحارث، وهو محرم[٣].

والواقع أن هذا معارض بحديث ميمونها نفسها: «أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال»[٤] فإذا تعارض الخبران، رجّحت رواية الكثرة.

الشرط السابع - أن يكون الزواج بمهر

هذا والشرطان الآتيان مما اشترطه المالكية، فإن لم يذكر حال العقد، فلابدَّ من ذكره عند الدخول، أو يتقرر صداق المثل بالدخول.

---

(١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم عن عثمان رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) رواه مسلم عن ميمونة رضي الله عنها.

فلو تزوج رجل امرأة، وتراضيا على الزواج بدون مهر، أو ذكرا شيئاً لا يصلح مهراً، كالخمر والخنزير، فلا يصح الزواج، ويجب فسخه قبل الدخول.

وذكر الجمهور: أنه لا يفسد العقد بالزواج بدون مهر أو باشتراط عدم المهر، أو بتسمية شيء لا يصلح مهراً، لأن المهر ليس ركناً ولا شرطاً، وإنما هو أثر للعقد، فالخلل فيه لا يؤثر على العقد، ويجب مهر المثل.

لهذا كان **زواج التفويض** (وهو إخلاء النكاح عن المهر) صحيحاً بالاتفاق.

الشرط الثامن - عدم التواطؤ على كتمان الزواج

هو شرط أيضاً عند المالكية، فإن تواطأ الزوج والشهود على كتمان الزواج عن الناس أو عن جماعة، بطل الزواج، وهو نكاح السرّ: وهو ما أوصى فيه الزوج الشهود بكتمه عن زوجته أو عن جماعة أو عن أهل المنزل أو زوجة قديمة، إذا لم يكن الكتم خوفاً من ظالم ونحوه، وحكمه عندهم: أنه يجب فسخه إلا إذا دخل بالمرأة.

فإن كان الإيصاء للشهود بالكتمان من الولي فقط أو الزوجة فقط دون الزوج، أو اتفق الزوجان والولي على الكتم دون إيصاء الشهود، أو أوصى الزوج الولي والزوجة معاً أو أحدهما على الكتم، لم يبطل العقد.

وليس هذا شرطاً عند الجمهور، فلو حدث التواطؤ مع الشهود على كتمان الزواج عن كل الناس أو بعضهم، لم يفسد العقد، لأن إعلان الزواج يتحقق بمجرد حضور الشاهدين.

الشرط التاسع - ألا يكون أحد الزوجين مصاباً بمرض مخوف

هذا أيضاً شرط عند المالكية، فلا يصح نكاح المريض والمريضة المخوف عليهما، والمرض المخوف: هو ما يتوقع منه الموت عادة. ويفسخ الزواج إن وقع ولو بعد الدخول، إلا إن صح المريض قبل الفسخ. فإن دخل الزوج بالمرأة فلها الصداق المسمى، وإن لم يدخل، فليس لها صداق.

ولم يشترط الجمهور هذا الشرط.

الشرط العاشر - الولي

هو شرط عند الجمهور (غير الحنفية) فلا يصح الزواج إلا بولي، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٢] قال الشافعي: هي أصرح آية في اعتبار الولي، وإلا لما لعضله معنى. ولقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»[١] وهو لنفي الحقيقة الشرعية، لحديث عائشة: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، باطل، باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له»[٢].

ويؤكده حديث ثالث: «لا تزوِّج المرأةُ المرأةَ ولا تزوّج المرأة نفسها»[٣] دل على أنه ليس للمرأة ولاية في الإنكاح لنفسها أو لغيرها.

وظاهر الرواية عند **أبي حنيفة وأبي يوسف** رحمهما الله: للمرأة العاقلة البالغة تزويج نفسها وابنتها الصغيرة، وتتوكل عن الغير، ولكن لو وضعت نفسها عند غير كفء فلأوليائها الاعتراض، والولاية مستحبة فقط، وعند محمد: ينعقد الزواج موقوفاً.

ودليلهم من القرآن: إسناد النكاح إلى المرأة في آيات ثلاث هي: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٠] ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٢] الخطاب للأزواج لا للأولياء، خلافاً لقول الجمهور، وآية: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٤] فهذه الآيات صريحة في أن زواج المرأة يصدر عنها.

---

(١) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وصححه الترمذي وغيره.

(٢) رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي وغيره.

(٣) رواه ابن ماجه والدار قطني ورجاله ثقات، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ودليلهم من السنة حديث: «الثيِّب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها»[١]. الحديث صريح في جعل الحق للمرأة بالثيب في زواجها، والبكر مثلها، ولكن لغلبة حيائها اكتفى الشرع باستئذانها بما يدل على رضاها صراحة. وليس معناه سلب حق مباشرتها العقد، بما لها من الأهلية العامة.

شروط النفاذ

اشترط الفقهاء خمسة شروط لنفاذ عقد الزواج وهي:

أن يكون كل من الزوجين **كامل الأهلية** بالعقل والبلوغ والحرية إذا تولى عقد الزواج بنفسه أو بوكيل عنه وهو شرط متفق عليه، وأن يكون الزوج **رشيداً** إذا تولى الزواج بنفسه وهو شرط نفاذ عند المالكية وشرط صحة عند الشافعية والحنابلة، وليس شرطاً عند الحنفية. وألا يكون العاقد **ولياً أبعد** مع وجود ولي أقرب مقدم عليه، وإلا كان العقد موقوفاً على إجازة الولي الأقرب، وهو شرط نفاذ عند الحنفية، وكذا عند المالكية إذا كان الأقرب ولياً مجبراً وهو الأب، وشرط صحة عند الشافعية والحنابلة. **وألا يخالف الوكيل موكله** فيما وكله به، وهو شرط نفاذ عند الحنفية، وإلا كان العقد موقوفاً، **وألا يكون العاقد فضولياً**: وهو من ليس له ولاية التزويج وقت العقد، وهو شرط نفاذ عند الحنفية والمالكية وإلا كان العقد موقوفاً، وأما عند الشافعية والحنابلة فهو شرط صحة، وتصرف الفضولي باطل.

فيكون زواج ناقص الأهلية كالصبي المميز موقوفاً عند الحنفية والمالكية، باطلاً عند الشافعية والحنابلة.

ويكون زواج السفيه عند المالكية موقوفاً على إجازة وليه، وباطلاً عند الشافعية والحنابلة، وصحيحاً عند الحنفية.

(١) رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وزواج الولي الأبعد موقوف على إجازة الولي الأقرب عند الحنفية، وموقوف عند المالكية أيضاً إذا كان الولي الأقرب مجبراً، وهو الأب وباطل عند الشافعية والحنابلة.

وإذا خالف الوكيل موكله فيما وكله به كأن زوّجه بغير الفتاة المعينة، أو بمهر أكثر، كان العقد موقوفاً على إجازة الموكل عند الحنفية والمالكية، وباطلاً عند غيرهم.

وإذا كان العاقد فضولياً كان الزواج موقوفاً عند الحنفية والمالكية، باطلاً عند غيرهم.

شروط اللزوم

لزوم العقد: ألا يكون لأحد العاقدين أو لغيرهما حق فسخه بعد انعقاده، بأن يخلو من الخيار.

وشروط لزوم الزواج أربعة:

١- أن يكون الولي المزوِّج لفاقد الأهلية كالمجنون والمعتوه، أو ناقصها وهو الصغير والصغيرة هو **الأب أو الجد**، وهو شرط عند أبي حنيفة ومحمد. فلو كان المزوج غيرهما كالأخ والعم، جاز للمولى عليه فسخ العقد، كما روي أن قدامة ابن مظعون زوَّج بنت أخيه: عثمان بن مظعون، من عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فخيَّرها رسول الله ﷺ بعد البلوغ، فاختارت نفسها، حتى قال ابن عمر: إنها انتزعت مني بعدما ملكتها.

فإذا زوج الحاكم فاقد الأهلية أو ناقصها، فلا خيار للمولى عليه عند أبي حنيفة، خلافاً لمحمد.

٢- أن يكون الزوج **كفئاً للزوجة** إذا زوجت المرأة الحرة البالغة العاقلة نفسها

من غير رضا الأولياء بمهر مثلها، وكان لها ولي عاصب[١] لم يرض بهذا الزواج، فيحق لهذا الولي طلب فسخ الزواج من القاضي، وهذا شرط متفق عليه.

وهذا يدلنا على أن الكفاءة في الزوج شرط للزوم الزوج لا لصحته، فيصح النكاح مع فقدها، وهي حق للمرأة والأولياء كلهم القريب والبعيد، لتساويهم في لحوق العار بفقد الكفاءة.

والدليل أنه ﷺ «أمر فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد مولاه، فنكحها بأمره»[٢] وحوادث أخرى مماثلة بين الصحابة.

٣- أن يكون المهر بالغاً **مهر المثل** إذا زوَّجت الحرة العاقلة البالغة نفسها من غير كفء، بغير رضا الأولياء، وهذا رأي أبي حنيفة خلافاً للصاحبين.

٤- خلو الزوج عن عيب **الجَبّ والعُنَّة** عند عدم الرضا من الزوجة بهما.

أنواع الزواج وحكم كل نوع

أنواع الزواج يختلف عددها في كل مذهب عن المذهب الآخر بحسب الاختلاف في الشروط.

فهي عند **الحنفية** خمسة أنواع: الزواج الصحيح اللازم، والصحيح غير اللازم، والموقوف، والفاسد، والباطل.

وعند **المالكية** أربعة أنواع وهي: الزواج اللازم، وغير اللازم، والموقوف، والفاسد أو الباطل.

وعند **الشافعية والحنابلة** ثلاثة أنواع وهي الزواج اللازم، وغير اللازم، والفاسد أو الباطل.

---

(١) الولي العاصب: هو القريب الذي لا تكون قرابته للمرأة بواسطة الأنثى وحدها، كالأب والجد أبي الأب، والأخ والعم وابن العم.

(٢) متفق عليه.

والزواج المكروه من أنواع الزواج الصحيح اللازم، بالاتفاق.

والزواج اللازم: هو الذي استوفى أركانه وشروط صحته ونفاذه ولزومه.

والزواج غير اللازم: هو ما استوفى أركانه وشروط صحته ونفاذه، وفقد شرطاً من شروط اللزوم.

والزواج الموقوف: هو الذي استكمل أركانه وشروط صحته، وفقد شرطاً من شروط النفاذ.

والزواج الباطل عند الجمهور: هو ما فقد أحد أركانه أو أحد شروطه.

وعند الحنفية: هو ما فقد أحد أركانه أو أحد شروط انعقاده.

والزواج الفاسد عند الحنفية: هو ما استوفى أركانه وشروط انعقاده، وتخلف فيه أحد شروط صحته.

ولا فرق عند الجمهور بين الفاسد والباطل.

وحكم الزواج هنا: هو الأثر المترتب على العقد، تبعاً لاستيفاء أركانه وشرائطه الشرعية، وعدم استيفائه.

أحكام الزواج

لكل نوع من أنواع الزواج المذكورة أحكام معينة وهي ما يأتي:

أولاً - حكم الزواج الصحيح اللازم

لهذا الزواج أحكام أي آثار، وهي أحد عشر حكماً وهي ما يأتي:

١- **الاستمتاع**: حق وحلال لكل من الزوجين على الآخر، على النحو المأذون فيه شرعاً.

فيحل **الوطء** في القبل لا في الدبر، ولا يحل الوطء في حالة الحيض والنفاس،

والإحرام، وفي الظهار قبل إخراج الكفارة، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝﴾ [المؤمنون: ٢٣/ ٥-٦].

وقوله سبحانه: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٢] والنفاس كالحيض.

وقوله عز وجل: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٣] أي في أي وقت وكيفية أردتم في مكان الإنجاب وهو القُبُل.

وقوله عز من قائل: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٥٨/ ٣].

يؤيد ذلك أحاديث منها: «ملعون من أتى امرأة في دبرها»[(١)] «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»[(٢)]. لكن لا تطلق المرأة بالوطء في الدبر، وإنما يحق لها طلب الطلاق من القاضي بسبب الأذى والضرر.

ومن وطئ امرأة في الحيض أو النفاس يسن له أن يتصدق بدينار إن كان الوطء في إقبال الدم، ونصف دينار في إدباره، لقوله ﷺ: «إذا واقع الرجل أهله وهي حائض، إن كان دماً أحمر فليتصدق بدينار، وإن كان أصفر فليتصدق بنصف دينار»[(٣)].

ويحل النظر والمس للزوجة لجميع جسدها في حال الحياة، وكذا بعد الممات عند الجمهور، ويحرم بعد الموت عند الحنفية.

---

(١) رواه أحمد وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود، والحاكم وصححه.

ويختص الزوج بمنافع الزوجة وسائر أعضائها استمتاعاً، مقابل المهر.

٢- **تقييد حرية المرأة**: أي صيرورتها ممنوعة عن الخروج إلا بإذن الزوج، لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦٥/٦] وقوله عز وجل: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣/٣٣] وقوله سبحانه: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق: ٦٥/١].

٣- **وجوب المهر**: يجب المهر المسمى للزوجة، فهو حكم أصلي للزواج، لأنه عوض عن ملك المتعة، فإن لم يسم المهر وجب مهر المثل.

٤- **وجوب النفقة**: تجب النفقة بأنواعها الثلاثة وهي الطعام والكسوة والسكنى، ما لم تمتنع الزوجة عن طاعة زوجها بغير حق، فإن امتنعت وهي الناشز، سقطت نفقتها. والدليل قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢/٢٣٣] وقوله سبحانه: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦٥/٦] وقوله عز وجل: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٦٥/٧].

٥- **ثبوت حرمة المصاهرة**: وهي حرمة الزوجة على أصول الزوج وفروعه، وحرمة أصول الزوجة وفروعها على الزوج.

٦- **ثبوت نسب الأولاد من الزوج**: أي بمجرد وجود الزواج، لقوله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[1].

٧- **ثبوت حق الإرث بين الزوجين**: بموت أحد الزوجين أثناء الزوجية، أو في العدة من طلاق رجعي اتفاقاً، أو من طلاق بائن في مرض الموت عند الجمهور غير الشافعية، حتى لو بعد العدة عند المالكية والحنابلة، لآيات المواريث في ذلك الدالة على حق الزوجين [النساء: ٤/١٢].

---

(١) رواه الجماعة إلا أبا داود عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفي رواية «لصاحب الفراش».

٨- **وجوب العدل بين النساء في الحقوق المادية عند التعدد**: أي بين الزوجات فيجب العدل (التسوية) عند الجمهور غير الشافعية في حقوقهن المادية من البيتوتة والنفقة (الطعام والشراب) والكسوة، والسكنى، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ [النساء: ٣/٤] أي تجوروا، والجور حرام، فكان العدل واجباً.

يؤكده قول عائشة: «كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل، ويقول: اللهم هذا قَسْمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»(١)، قال الترمذي: يعني به الحب والمودة.

وأخرج البيهقي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩/٤] قال: في الحب والجماع. وفي حديث آخر: «من كان له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى، جاء يوم القيامة، يجرّ أحد شقيه ساقطاً أو مائلاً»(٢).

والزوج هو الذي له اختيار البدء في القَسْم، ويمنع جمع المرأتين مع الرجل في فراش واحد، وإن لم يكن وطء. وعماد القسم الليل، فإذا كان عمل الزوج ليلاً كالحارس قسم نهاراً.

والمريض والصحيح سواء في وجوب القسم، كما كان يفعل النبي ﷺ حتى أذن له أزواجه يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة حتى مات(٣).

ولا يجب **القَسْم في الوطء**، وإنما في المبيت، إلا إذا أراد إضرار امرأة، فيجب عليه ترك الضرر.

ولا يجب **القَسْم في السفر** في رأي الحنفية والمالكية، لكن الأفضل عندهم أن

(١) رواه الخمسة إلا أحمد.

(٢) رواه الخمسة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها.

يقرع بينهن، لقول عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن يخرج سفراً أقرع بين أزواجه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه»[(١)].

وأوجب الشافعية والحنابلة هذه القرعة.

وإن سافرت المرأة بغير إذن الزوج، سقط حقها من القسم والنفقة، وذكر الشافعية والحنابلة: أنه إن كان السفر لغرضه يقضي لها، وإن كان لغرضها لا يقضي.

وللمرأة بالاتفاق **هبة حقها** من القسم في جميع الزمان أو في بعضه، لبعض ضرائرها، أو مطلقاً دون تعيين، فقد ثبت أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة.[(٢)]

حق البكر والثيب والجديدة والقديمة: قال الحنفية: هؤلاء جميعاً سواء، لإطلاق الآيات المتقدمة الواردة في العدل، وإطلاق أحاديث النهي عن الميل وعدم القسم.

وقال الجمهور: تختص وجوباً البكر الجديدة عند الزفاف بسبع ليال متوالية، بلا قضاء للباقيات. والزوجة الثيب تختص بثلاث ليال متوالية، بلا قضاء، لخبر ابن حبان: «سبع للبكر، وثلاث للثيب»[(٣)].

٩- **وجوب الطاعة**: يجب على الزوجة طاعة زوجها إذا دعاها إلى الفراش لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٨]. قيل: لها المهر والنفقة، وعليها أن تطيعه في نفسها وتحفظ غيبته، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٤/٣٤] فدل على لزوم إطاعتهن الأزواج.

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) ورواه أيضاً الدارقطني. وفي معناه حديث آخر متفق عليه عن أبي قلابة عن أنس مرفوعاً.

١٠- **ولاية التأديب للزوج**: للزوج تأديب زوجته إذا لم تطعه أو نشزت، أو خرجت بلا إذن، أو تركت حقوق الله كالطهارة والصلاة، أو أغلقت الباب دونه، أو خانته في نفسها أو ماله.

ويبدأ معها بالوعظ والنصح بالرفق واللين، ثم الهجر والاعتزال في المضجع، ثم الضرب غير المبرّح ولا الشائن، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٤/ ٣٤] والواو وإن كانت للجمع المطلق لكن يراد منها هنا الجمع على الترتيب، بقرينة الرغبة في الإصلاح، والواو تحتمل الترتيب.

ثم يكون التحكيم لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ [النساء: ٤/ ٣٥].

١١- **المعاشرة بالمعروف**: من كف الأذى وإيفاء الحقوق وحسن المعاملة، وهو مندوب إليه من الزوج لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٤/ ١٩]. وقوله ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً»[١] وقوله أيضاً: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»[٢].

ومندوب أيضاً من الزوجة في معاشرة زوجها بالإحسان، ولطف الكلام، والقول المعروف الذي تطيب به نفس الزوج، وبذل الحق من غير مطل، لحديث: «مطل الغني ظلم»[٣].

ومن العشرة الطيبة: عدم الجمع بين المرأتين في مسكن واحد إلا برضاهما، وترك وطء إحداهما بحضرة الأخرى، لأنه دناءة وسوء عشرة، وعدم الاستمتاع بها إلا بالمعروف، بمراعاة الضعف والمرض.

(١) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها، ورواه غيره عن ابن عباس أو معاوية، وهو صحيح.

(٣) رواه الجماعة وابن أبي شيبة والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة رضي الله عنه.

حكم الوطء

يرى الجمهور أن الجماع أو الاستمتاع بالزوجة واجب على الزوج إذا انتفى العذر وهو واجب متكرر، أوجبوه بما يحقق الإعفاف، وحدد له الحنابلة: مرة كل أربعة أشهر ما لم يكن عذر، لأن الوطء لو لم يكن واجباً لم يصر بالإيلاء (الحلف على تركه) واجباً كسائر ما لا يجب.

وذهب الشافعية: إلى أنه لا يجب الاستمتاع على الرجل إلا مرة واحدة في العمر، لأنه حق له، فجاز له تركه كسكنى الدار المستأجرة، ولأن الداعي إليه الشهوة والمحبة، فلا يمكن إيجابه، والمستحب ألا يعطلها، لقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص: «أتصوم النهار؟ قلت: نعم، قال: وتقوم النهار؟ قلت: نعم، قال: لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وأمسّ النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[١] ولأنه إذا عطلها لم يأمن الفساد ووقوع الشقاق.

حكم العزل

العزل: هو الإنزال خارج الفرج بعد النزع منه، لا مطلقاً. ويكره العزل بالاتفاق بغير رضا المرأة، لأنه يفوّت حصول الولد، ولها فيه حق.

وبالتراضي هو جائز، لقول جابر: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل»[٢] وفي رواية لمسلم: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغه ذلك، فلم ينهنا».

ودليل كراهية العزل: أن النبي ﷺ سئل عنه، فقال: «ذلك الوأد الخفي، وهي: وإذا الموءودة سئلت»[٣].

---

(١) رواه أبو داود الطيالسي عن ابن عمرو، والبزار عن ابن عباس، وفيه راوٍ ضعيف، ووثقة بعضهم.

(٢) متفق عليه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد ومسلم.

وأجاز متأخرو الحنفية العزل بغير إذن المرأة لعذر، كالسفر البعيد، أو في دار الحرب، فخاف على الولد، ، أو كانت الزوجة سيئة الخلق ويريد فراقها، فخاف أن تحبل.

حكم الإسقاط

أباح متأخرو الحنفية إسقاط الولد قبل أربعة أشهر، ولو بلا إذن الزوج.

وحرّم المالكية الإسقاط بمجرد تحقق علوق الجنين، وأشد منه إذا تخلق، وأشد منه إذا نفخ فيه الروح، فإنه قتل نفس إجماعاً.

ثانياً - حكم الزواج غير اللازم

حكمه كحكم الزواج اللازم، لكن يثبت فيه الحق للزوج أو الزوجة بالفسخ، ويكون الزواج قابلاً للفسخ.

ثالثاً - حكم الزواج الموقوف

حكمه مع كونه صحيحاً: أنه لا يترتب عليه أي أثر من آثار الزواج قبل إجازته، ممن له حق الإجازة، فلا يحل فيه **الدخول** بالزوجة، ولا تجب فيه نفقة ولا طاعة، ولا يثبت به توارث بموت أحد الزوجين، فإن أجيز صار نافذاً، وترتبت عليه أحكام الزواج اللازم، عملاً بالقاعدة الشرعية: «الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة».

ومثاله: نكاح الفضولي الذي يعقده شخص لغيره من غير ولاية تامة عليه ولا وكالة عنه، ومثل تزوج الصغير والصغيرة المميزين بدون إذن الولي.

فإن حصل دخول قبل الإجازة كان معصية، لكن تترتب عليه عند الحنفية آثار الزواج الفاسد، فيسقط الحد لشبهة العقد، ويثبت النسب، ويجب الأقل من المسمى ومهر المثل، لكن **لا عدة** في زواج موقوف قبل الإجازة، ولا في باطل.

رابعاً - حكم الزواج الفاسد عند الحنفية

الزواج الفاسد عند الحنفية: ما فقد شرطاً من شروط الصحة وهو: الزواج بغير شهود، والزواج المؤقت، وجمع خمس في عقد، والجمع بين المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها، وزواج امرأة الغير من غير علم بأنها متزوجة، ونكاح المحارم في قول مرجوح، والراجح أنه باطل وهو قول الصاحبين.

وليس للزواج الفاسد حكم قبل الدخول، ولا يترتب عليه شيء من آثار الزوجية، ويجب فسخه، وإلا فرق القاضي بين الطرفين، وإذا حصل دخول بالمرأة فهو معصية، ولكن لا حد فيه للشبهة، وإنما فيه التعزير، ويجب الحد بالدخول بالمحارم على الراجح، وبالدخول في نكاح منكوحة الغير ومعتدته مع العلم بالحرمة، لكونه زنا.

وتترتب على الدخول في الزواج الفاسد أربعة أحكام هي:

١- وجوب المهر: وهو الأقل من مهر المثل ومن المسمى، فإن لم يكن المهر مسمى في العقد، وجب مهر المثل مهما بلغ، لفساد التسمية في الحالة الأولى.

٢- وثبوت نسب الولد من الرجل إن وجد، احتياطاً لإحياء الولد.

٣- وجوب العدة على المرأة من حين التفريق بين الطرفين، في رأي جمهور الحنفية.

٤- ثبوت حرمة المصاهرة: فيحرم على الرجل الزواج بأصول المرأة وفروعها، وتحرم المرأة على أصول الرجل وفروعه.

ولا تترتب آثار أخرى من نفقة وطاعة وتوارث.

خامساً - حكم الزواج الباطل

الزواج الباطل في رأي **الحنفية**: هو الذي حصل خلل في ركنه أو في شرط من شروط انعقاده. كزواج الصبي غير المميز، والزواج بصيغة المستقبل، والزواج

بالمحارم على الراجح، والمرأة المتزوجة برجل آخر، مع العلم بأنها متزوجة، وزواج المسلمة بغير المسلم، وزواج المسلم بغير الكتابية كالمجوسية والوثنية ونحوهما.

وحكمه: أنه لا يترتب عليه أي أثر من آثار الزواج الصحيح، ولو مع الدخول، فلا يحل فيه الدخول بالمرأة، ولا يجب به مهر ولا نفقة ولا طاعة، ولا يثبت به توارث ولا مصاهرة، ولا عدة فيه بعد التفريق كالموقوف قبل إجازته.

والفاسد والباطل عند **الجمهور** بمعنى واحد، ولا تترتب على كل واحد منهما آثار الزواج الصحيح.

أمثلة من النكاح الفاسد المختلف فيه

هناك أربعة أنواع من الأنكحة نهى عنها الشرع، واختلف في حكمها وهي نكاح الشغار، ونكاح المتعة، ونكاح بخطبة على خطبة الغير، ونكاح المحلِّل.

أما **نكاح الشغار**: فهو أن ينكح الرجل موليته: بنته أو أخته، على أن ينكحه الآخر موليته، ولا صداق (مهر) بينهما إلا بُضْع[1] هذه ببضع الآخر.

وهو حرام بالاتفاق، وباطل في رأي الجمهور، لحديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار»[2].

وقال أبو حنيفة: هو صحيح مع فرض مهر المثل، والنهي عنه للكراهة أي الكراهة التحريمية، وتثبت به حرمة المصاهرة والإرث.

وأما **نكاح المتعة**: وهو أن يقول الرجل لامرأة: أتمتع بك لمدة كذا. ومثله **النكاح المؤقت**: وهو أن يتزوج امرأة عشرة أيام مثلاً، وكلاهما باطل. أما الأول فللنهي الأبدي عنه في السنة وظاهر القرآن، ولأنه في معنى الزنا تماماً.. وأما الثاني فلأنه بمعنى المتعة، والعبرة في العقود للمعاني، وقد تقدم بيان حكم النوعين.

---

(١) البُضْع: الفرج.

(٢) رواه الجماعة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وأما **النكاح بخطبة على خطبة الغير**: فهو صحيح حرام عند الجمهور، ولا يفرق بين الزوجين، لأن النهي ليس متجهاً إلى نفس العقد، بل إلى أمر خارج عن حقيقته، وهو إيذاء الخاطب الأول، كما تقدم، فلا يقتضي بطلان العقد، كالوضوء بماء مغصوب.

وقال الإمام مالك رحمه الله: يجب فسخه قبل الدخول بطلقة بائنة.

وأما **نكاح المحلِّل**: فهو الذي يقصد به تحليل المطلقة ثلاثاً لزوجها الذي طلقها، وهو حرام، باطل مفسوخ عند المالكية والحنابلة، لقوله ﷺ: «لعن الله المحلِّل والمحلَّل له»[1]. وهو نكاح صحيح في الظاهر عند أبي حنيفة والشافعي ما لم ينص فيه على التحليل، ولا يؤثر التواطؤ السابق عليه، لأن العقد في الظاهر في الظاهر استكمل أركانه وشروطه الشرعية.

ما يستحب في عقد الزواج

١- أن يخطُب الخاطب قبل العقد

يجب عند التماس التزويج خُطبة هي ما يأتي: الحمد لله نحمده ونستعين به ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعص الله ورسوله فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئاً، جئتكم راغباً في فتاتكم فلانة أو في كريمتكم فلانة. ثم يقرأ ثلاث آيات هي:

- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ٣/ ١٠٢].

- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا

(١) رواه ابن ماجه والحاكم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.

رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ٤/ ١].

-﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٣٣/ ٧٠-٧١].

ثم يقول: وبعد، فإن الله أمر بالنكاح، ونهى عن السفاح، فقال مخبراً وآمراً: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾ [النور: ٢٤/ ٣٢].

قال الشافعية: ويستحب أن يقول ولي المرأة مع هذا: أزوّجك على ما أمر الله عز وجل ورسوله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان. وأقل هذه الخطبة:

«الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، أوصي بتقوى الله».

وهذه الخطبة سنة، وهي خطبة واحدة، لا خطبتان اثنتان، فإن عقد الزواج من غير خطبة جاز، لما روى سهل بن سعد الساعدي، أن النبي ﷺ قال للذي خطب الواهبة نفسها للنبي: «زوجتكها بما معك من القرآن»[١] ولم يذكر خطبة.

٢- الدعاء للزوجين بعد العقد

لما روى أبو هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان إذا رفَّى[٢] الإنسان إذا تزوج قال: بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير[٣]، ويهنأ الزوجان بنحو: مبارك إن شاء الله، ويوم مبارك ونحو ذلك.

---

(١) متفق عليه بين أحمد والشيخين.

(٢) رفّى ترفية: أن يقول للمتزوج: بالرِّفاء والبنين، والرفاء: الالتحام والاتفاق، أو السكون والطمأنينة.

(٣) رواه أبو داود والترمذي وصححه، وابن ماجه.

٣- إبرام عقد الزواج مساء يوم الجمعة

ذلك لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «أمسوا بالمِلاك، فإنه أعظم للبركة»[١] ولأن يوم الجمعة يوم شريف ويوم عيد، ولأن في آخره ما بعد العصر إلى الغروب ساعة الإجابة.

٤- إعلان الزواج

يسن إعلان الزواج والضرب عليه بالدفّ والغربال لا بغيرهما من أدوات الموسيقا والملاهي الأخرى، لحديث الترمذي عن عائشة: «أعلنوا النكاح، واضربوا عليه بالغِرْبال» أي بالدف.

ولا بأس بالغناء المباح أو الغزل البريء مثل الأناشيد، لما روى ابن ماجه عن عائشة: أنها زوّجت يتيمة رجلاً من الأنصار، وكانت عائشة فيمن أهداها إلى زوجها، قالت: فلما رجعنا، قال لنا رسول الله ﷺ: ما قلتم يا عائشة؟ قالت: سلَّمنا ودعونا بالبركة، ثم انصرفنا، فقال: «إن الأنصار قوم فيهم غَزَل، ألا قلتم يا عائشة: أتيناكم أتيناكم، فحيّانا وحيّاكم؟».

٥- تسمية الصداق (المهر) عند العقد

هو مندوب في الحال بلا تأجيل لبعضه، لما فيه من اطمئنان للنفس.

٦- الوليمة

هي طعام العرس، وهي سنة مستحبة عند جماهير العلماء، اتباعاً للسنة، وقال الشافعي: الوليمة واجبة، لقوله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: «أولم ولو بشاة»[٢]، وظاهر الأمر الوجوب.

والدعوة للوليمة إما عند العقد وقبل الدخول بيسير، أو بعد الدخول، الأول

---

(١) رواه أبو حفص، والأصح لغة: الإملاك أي التزويج، وليس المِلاك.

(٢) متفق عليه عن أنس رضي الله عنه.

رأي الحنابلة عملاً بالعادة، والثاني هو المعتمد عند المالكية، وفي حديث أنس عند البخاري وغيره: التصريح بأنها بعد الدخول، لقوله: أصبح عروساً بزينب، فدعا القوم.

والنثار: هو ما يلقى من السكر والمكسرات بمناسبة الأعراس ونحوها، فهو مكروه عند المالكية والشافعية، لأن التقاطه دناءة وسخف، ويداس بالأقدام.

وإجابة دعوة الوليمة، سنة عند الحنيفة، واجبة عند الجمهور، حيث لا عذر من نحو حر وبرد، وشغل ومنكر، ومرض وتمريض مريض قريب وخوف على مال، لحديث: «من دعي إلى وليمة ولم يجب فقد عصى أبا القاسم»(١)، وحديث: «إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب»(٢) وحديث: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطراً فليأكل، وإن كان صائماً فليصل»(٣) أي فليدع لهم بالبركة والهناءة، دل عل وجوب الإجابة حتى على الصائم.

ودليل كون المنكر عذراً يبيح التخلف حديث: «نهى رسول الله ﷺ عن الجلوس على مائدة عليها الخمر»(٤).

وذكر الحنابلة أنه تكره إجابة من في ماله حرام كأكله منه ومعاملته وقبوله هديته وهبته وصدقته.

ومن الأعذار كما أوضح المالكية: وجود من يتأذى منه لأمر ديني، كمن شأنه الخوض في أعراض الناس، أو من يؤذي غيره، أو كان في المجلس منكر كفرش حرير يجلس عليه، وآنية ذهب أو فضة لأكل أو شرب أو تبخير أو نحوه. أو كان هناك سماع غانية ورقص نساء وآلة لهو غير دف وزمارة وبوق، وصور حيوان

---

(١) رواية مسلمة عن أبي هريرة: «.. ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله».

(٢) رواه أحمد ومسلم وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما.

كاملة لها ظل، لا منقوشة بحائط أو فرش، لأن تصاوير الحيوانات تحرم إجماعاً إن كانت كاملة لها ظل مما يطول استمراره، بخلاف ناقص عضو لا يعيش به لو كان حيواناً، وبخلاف ما لا ظل له كنقش في ورق أو جدار، والنظر إلى الحرام حرام، وتصوير غير الحيوان كالسفن والأشجار لا حرمة فيه.

ومن هذه الأعذار: كثرة زحام، وإغلاق باب دونه إذا قدم، وإن لمشاورة.

والرقص حرام إذا كان فيه تثنٍ وتكسر. وما لم يكن فيه ذلك فهو مكروه عند جماعة، ومباح عند آخرين.

٧- دعاء العريس ليلة الزفاف

ذلك بعد صلاة ركعتين، وهو: «اللهم بارك لي في أهلي، وبارك لأهلي فيَّ، وارزقهم مني، وارزقني منهم»[١]، أو يقول: «اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما جبلت عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه»[٢].

❊ ❊ ❊

---

(١) رواه صالح بن أحمد عن أبي سعيد مولى أبي أسيد، عن عبد الله بن مسعود وأبي ذر وحذيفة وغيرهم.

(٢) رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ، وفيه: «وإذا اشترى بعيراً فليأخذ بذروة سنامه، وليقل مثل ذلك».

الفصل الثالث

المحرمات من النساء

تبين مما تقدم أنه يشترط في الزواج ألا تكون المرأة محرمة على الرجل الذي يريد الزواج بها تحريماً أبدياً أو مؤقتاً، فالمحرمات من النساء نوعان: محرمات على التأبيد، ومحرمات مؤقتة.

القسم الأول - المحرمات المؤبدة

هي التي تحرم على الرجل أبداً، لسبب دائم فيها، والتحريم المؤبد: إما من جهة النسب، أو من جهة المصاهرة أو من جهة الرضاع.

النوع الأول - المحرمات بسبب النسب

هن اللاتي تحرم على الشخص بالقرابة النسبية، وهن أربع فئات:

١- **أصول الإنسان** وإن علون: وهي الأم، والجدة (أم الأم، وأم الأب) لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٤/ ٢٣] والأم لغة: الأصل، فتشمل الأم والجدة.

٢- **فروع الإنسان** وإن نزلن: وهي البنت، وبنت البنت، وبنت الابن وإن نزل، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٤/ ٢٣].

٣- **فروع الأبوين** أو أحدهما وإن بعدت درجتهن: وهي الأخوات الشقيقات أو لأب أو لأم، وبناتهن، وبنات أولاد الإخوة والأخوات وإن نزلن، لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النساء: ٤/ ٢٣].

٤- **الطبقة الأولى من فروع الأجداد والجدات**: وهي العمات والخالات سواء كن عمات للشخص نفسه وخالات له، أم كن عمات وخالات لأبيه أو أمه، أو أحد أجداده وجداته، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٤/ ٢٣].

ولا تحرم الطبقة الثانية من هذه الفروع كبنات الأعمام والعمات، وبنات الخال أو الخالة، لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٤/ ٢٤] وقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ [الأحزاب: ٣٣/ ٥٠].

وتحريم هؤلاء بسبب الحفاظ على نظام الأسرة، حيث تنقطع الأطماع بالتحريم، ويتم الاختلاط البريء.

النوع الثاني - حرمة المصاهرة

يشمل التحريم بسبب المصاهرة على التأبيد أربع فئات:

١- **زوجة الأصول** وإن علوا: عصبة كانوا أم ذوي أرحام، سواء دخل بها الأصل أم عقد عليها ولم يدخل، كزوجة الأب، والجد (أبي الأب أو أبي الأم) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾ [النساء: ٤/ ٢٢] والمراد بالنكاح في (نَكَحَ) العقد.

والمحرم بهذه الآية زوجة الأب فقط، أما بنتها أو أمها فلا تحرم على الابن، فيجوز أن يتزوج الرجل امرأة، ويتزوج ابنه بنتها أو أمها.

٢- زوج الفروع وإن نزلوا: سواء كن عصبات أم ذوي رحم، وسواء دخل بها الفرع أم لم يدخل، ولو بعد أن فارقها بالطلاق أو الوفاة، كزوجة الابن أو ابن الابن أو البنت، وإن نزلوا، لقوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [النساء: ٤/ ٢٣].

٣- أصول الزوجة وإن علون: سواء دخل بزوجته أم لم يدخل، كأم الزوجة وجدتها، وسواء كانت الجدة من جهة الأب أم من جهة الأم، فبمجرد العقد على الزوجة يحرم أصولها على الرجل، لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٤/ ٢٣].

٤- فروع الزوجة وإن نزلن (أي الربائب): إذا دخل الرجل بزوجته حرمت عليها بناتها، وأما إن لم يدخل بها، ثم فارقها بالطلاق أو الوفاة، فلا تحرم البنت، ولا واحدة من فروعها على الزوج، لقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٤/ ٢٣] سواء كانت بنت الزوجة ساكنة في بيت زوج أمها أم لا، أما القيد المذكور في الآية: ﴿فِى حُجُورِكُم﴾ فهو لمراعاة الغالب في الربيبة: وهي بنت المرأة من رجل آخر.

تبين مما ذكر في حرمة المصاهرة أن العقد وحده على المرأة يحرم ما عدا فروع الزوجة، وفيه قاعدة مشهورة، وهي: «العقد على البنات يحرم الأمهات، والدخول بالأمهات يحرم البنات».

النوع الثالث - حرمة الرضاع

المحرمات بسبب الرضاع هن المحرمات بسبب النسب، وهي أربعة من جهة النسب، وأربعة من جهة المصاهرة، فصار المجموع ثمانية، لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٤/ ٢٣] وقوله

ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[١] لأن اللبن يُنبت اللحم، ويُنشز (ينمي) العظم[٢].

وكما تحرم القريبات من الرضاع، تحرم الأصهار من الرضاع أيضاً قياساً على النسب، وأخذاً من مفهوم الآية والحديث المتقدمين.

وتصير القاعدة: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ومن المصاهرة إلا في حالتين سأذكرهما يختلف فيهما حكم النسب عن حكم الرضاع.

وأنواع المحرمات بالرضاع الثمانية هي ما يأتي:

١- أصول الإنسان من الرضاع مهما علون: وهي الأم من الرضاعة والجدة أو الجدات، أي أم المرضعة وأم زوج المرضعة.

٢- الفروع من الرضاع مهما نزلن: وهي البنت رضاعاً وبنتها، وبنت الابن رضاعاً وبنتها وإن نزلت، لأنهن بنات إخوته وأخواته.

٣- فروع الأبوين من الرضاع: وهي الأخوات من الرضاعة لأنهن خالات المرضع، وبنات الإخوة والأخوات مهما نزلن، لأنهن بنات الأخ والأخت.

٤- الفروع المباشرة للجد والجدة من الرضاع: وهي العمات والخالات رضاعاً، والعمة من الرضاعة: هي أخت زوج المرضعة، والخالة من الرضاعة: هي أخت المرضعة.

٥- أم الزوجة وجداتها من الرضاعة مهما علون، سواء كان هناك دخول بالزوجة أم لم يكن.

٦- زوجة الأب والجد من الرضاع، وإن علا، سواء دخل الأب والجد بها أم لم يدخل كحرمة زوجة الأب والجد من النسب.

---

(١) رواه الجماعة عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) كما جاء في حديث رواه أبو داود وابن ماجه.

٧- زوجة الابن وابن الابن وابن البنت من الرضاع، وإن نزلوا، سواء دخل الابن ونحوه بالزوجة أم لم يدخل، كحرمة زوجة أولاده من النسب.

٨- بنت الزوجة من الرضاع وبنات أولادها مهما نزلن، إذا دخل الزوج بالزوجة.

لبن الفحل: الفحل: الرجل المتزوج المرأة المرضعة إذا كان لبنها منه. والحكم الشرعي أن اللبن للفحل، فهو الذي يتعلق به التحريم، أي إنه حق للرجل، لأن اللبن حدث بسببه، ولا تنقطع نسبة اللبن عن زوج مات أو طلّق، فبه يصبح زوج المرضع أباً للرضيع، وتصبح المرضع به أيضاً أماً للرضيع، ويحرم الطفل على الرجل وأقاربه، كحرمة النسب، ويدل لذلك أن النبي جعل أفلح بن أبي القعيس عماً بسبب الرضاع لعائشة[١].

حالتان يختلف بهما حكم الرضاع عن حكم النسب

استثنى الحنفية هاتين الحالتين وهما:

١- أم الأخ أو الأخت من الرضاع: يجوز الزواج بها، ولا يجوز الزواج بأم الأخ أو الأخت من النسب لأبيه، كأن ترضع امرأة طفلاً، وكان لها ابن من النسب، فيجوز لهذا الابن أن يتزوج بأم هذا الطفل، وهي أم أخيه من الرضاع.

٢- أخت الابن أو البنت من الرضاع: يحل للأب أن يتزوج بها، ولا يحل له أن يتزوج بأخت ابنه أو بنته من النسب، كأن ترضع امرأة طفلاً، فلزوج هذه المرأة أن يتزوج بأخت هذا الطفل، ولأبي هذا الطفل أن يتزوج بنت هذه المرضعة.

يدلنا ذلك على أن **الرضاع مقصور تحريمه على الرضيع فقط**، أما إخوته أو أخواته فلا تحريم بينهم وبين المرضع وأقاربها، أو أقارب زوج المرضع.

---

(١) رواه الأئمة الستة عن عائشة رضي الله عنها.

القسم الثاني - المحرمات المؤقتة

هن اللاتي يحرم الزواج بهن حرمة مؤقتة لسبب معين، فإذا زال السبب زالت الحرمة، وهن خمسة أصناف:

المطلقة ثلاثاً (المبتوتة) والمشغولة بحق زوج آخر بزواج أو عدة، والتي لا تدين بدين سماوي، وأخت الزوجة ومن في حكمها كالعمة والخالة وابنة الأخ وابنة الأخت، والمرأة الخامسة إذا كان الرجل متزوجاً بأربع نسوة.

وكذلك المرأة الملاعنة تحريمها على من لاعنها مؤبد، للحديث «المتلاعنان لا يجتمعان أبداً»[١]، وأباح أبو حنيفة الزواج بها إن أكذب الرجل نفسه وبرأها مما نسبة إليها من الفاحشة.

وأدلة تحريم هذه الأصناف بإيجاز ما يأتي:

١- المطلقة ثلاثاً

هي المبتوتة أو البائن بينونة كبرى بالنسبة لمن طلقها، فلا تحل لزوجها الأول إلا إذا تزوجت بزوج آخر ودخل بها فعلاً، ثم طلقها، وانتهت عدتها، لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٠].

أي تُشترط شروط ثلاثة لحل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول وهي:

أن تنكح زوجاً غيره، وأن يكون الزواج صحيحاً، وأن يطأها في القبل كالمعتاد، لحديث العسيلة في امرأة رفاعة القرظي: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عُسَيْلَته ويذوق عُسَيْلَتكِ»[٢].

---

(١) رواه أبو داود عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) رواه الجماعة عن عائشة رضي الله عنها.

فلا تحل من غير زواج للآية: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ ولا إذا كان الزواج فاسداً، للآية نفسها، لأن إطلاق النكاح يقتضي الصحيح، ولا إذا وطئها فيما دون الفرج أو في الدبر، لأن النبي ﷺ علّق الحل في حديث العسيلة على ذوق العسيلة منهما، ولا يتحقق ذلك إلا بالوطء في الفرج، وأدناه تغييب الحشفة في الفرج.

ونكاح التحليل المؤقت (وهو الاتفاق على الطلاق بعد الدخول) تحل به المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول في رأي الحنفية والشافعية مراعاة لظاهر العقد، مع كراهة التحريم عند الحنفية إن كان بشرط التحليل، لحديث «لعن رسول الله ﷺ المحلِّل والمحلَّل له»[١]. وذكر الشافعية أن هذا الزواج باطل إن صرح في العقد على أنه إذا وطئها فلا نكاح بينهما، أو على أن يحللها للزوج الأول، للحديث المتقدم، وهو مكروه عندهم إذا اقتصر على وجود النية والقصد الباطن.

وهو نكاح باطل في جميع أحواله عند المالكية والحنابلة، والمعتبر نية المحلِّل لا نية المرأة ولا نية المحلل له، للحديث السابق، وحديث عقبة بن عامر: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: هو المحلِّل، لعن الله المحلل والمحلل له»[٢].

٢- المشغولة بحق زوج آخر

هي التي تعلق بها حق الغير بزواج أو عدة، فيحرم الزواج بالمتزوجة المسلمة وغير المسلمة، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٤/ ٢٤] أي المسبيات في حرب مشروعة.

ويحرم أيضاً الزواج بالمرأة المعتدة من زواج سابق، سواء كانت في عدة طلاق

---

(١) رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) رواه ابن ماجه والحاكم، وأعله أبو زرعة وأبو حاتم بالإرسال.

أو وفاة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢/٢٣٥] أي لا تعقدوا الزواج على المعتدة من وفاة حتى تنتهي عدتها، وأما المطلقة فلقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٨]. وذلك بسبب بقاء آثار الزواج السابق، كالنسب، ومنع اختلاط الأنساب.

وذهب المالكية: إلى أن الدخول بالمعتدة يحرمها على الرجل تحريماً مؤبداً، فيفرق بينهما، ولا تحل له أبداً، لفعل عمر رضي الله عنه حين فرّق بين طليحة الأسدية وبين زوجها راشد الثقفي، لما تزوجها في العدة من زوج ثان[١].

وأما **المرأة الحامل من الزنا أو غير الحامل**: فيجوز الزواج بها عند الجمهور، لكن يحرم الدخول بالحامل عند الحنفية والمالكية والحنابلة حتى تضع حملها، ودليل الحل قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٤/٢٤]. ودليل انتظار وضع الحمل قوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره»[٢] يعني وطء الحوامل.

وغير الحامل لا يجوز عند المالكية العقد عليها قبل استبرائها من الزنا بحيضات ثلاث، أو بمضي ثلاث أشهر.

وأباح الشافعية الزواج بالزانية لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٤/٢٤] وقوله ﷺ: «لا يحرم الحرام الحلال»[٣].

وإذا **زنى أحد الزوجين**: الرجل أو المرأة، لم ينفسخ الزواج، سواء قبل الدخول أم بعده، واستحب الإمام أحمد للرجل مفارقة امرأته إذا زنت ولا يطؤها قبل أن يستبرئها بثلاث حيضات، للحديث السابق: «فلا يسقي ماءه زرع غيره».

---

(١) رواه مالك عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار.

(٢) رواه الترمذي عن رويفع، وهو حسن.

(٣) رواه ابن ماجه عن ابن عمر، والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها.

٣- المرأة التي لا تدين بدين سماوي

مثل الوثنية والبهائية والقاديانية، والمرتدة، والملحدة أو المادية وهي: التي تؤمن بالمادة إلهاً، وتنكر وجود الله، ولا تعترف بالأديان السماوية كالمرأة الشيوعية، يحرم الزواج بها اتفاقاً، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢١]. ومثل هؤلاء: كل من لا يؤمن بالله تعالى إيماناً صحيحاً.

ويحرم أيضاً **زواج المسلمة بالكافر** بالإجماع، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢١] وقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ﴾ [الممتحنة: ٦٠/ ١٠].

فيكون زواج المسلمة بالكتابي (اليهودي أو النصراني) أو بالوثني أو المجوسي أو البوذي أو الهندوسي باطلاً، لعدم ولاية الكافرين على المسلمين في قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٤/ ١٤١] فلو جاز تزويج الكافر بالمؤمنة، لثبت له عليها سبيل، وهذا لا يجوز.

وأما زواج المسلم بالكتابية (اليهودية أو النصرانية): فهو جائز، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ﴾ [المائدة: ٥/ ٥][1] أي يحل الزواج بالعفيفات.

والسبب في **مشروعية زواج المسلم بالكتابية** وعدم مشروعية زواج الكتابي وغيره بالمسلمة: أن المسلم يؤمن بجميع الرسل وبرسالاتهم وأديانهم، فلا تثور مشكلة بينه وبين زوجته، أما غير المسلم فلا يؤمن برسالة الإسلام ولا بالرسول محمد ﷺ، فتثور مشكلات، مع ملاحظة أن المرأة قد تتأثر بسلطة زوجها،

(١) أي إذا آتيتموهن مهورهن، فإن الأجر يطلق على المهر في اللغة العربية.

فيحملها على ترك دينها والتأثر بدينه، وهي أيضاً سريعة التأثر والانقياد عادة، فتجامل زوجها، أو تقع في صراع داخلي في مشاعرها وعقيدتها.

ومع هذا، فيكره الزواج بالكتابية عند أكثر العلماء، لأن عمر رضي الله عنه منع حذيفة من الزواج بالكتابية، لما فيه من الضرر. وأما الحربية فيحرم التزوج بها عند الحنفية إذا كانت في دار الحرب، سداً لباب الفتنة والفساد وتسرب الأسرار ويكره ذلك عند بقية المذاهب.

ومنع الشيعة الإمامية الزواج بالكتابية، وقيد الشافعية الزواج بها بقيد، وهو أن الإسرائيلية: يحل الزواج بها إذا لم يعلم دخول أحد من آبائها وأجدادها في دين اليهودية بعد نسخه وتحريفه أو شك فيها، وإلا فلا يحل. وأما النصرانية: فيحل الزواج بها بشرط أن يعلم دخول قومها (آبائها وأجدادها) في الدين المسيحي قبل نسخه وتحريفه، لتمسكهم بذلك الدين حين كان حقاً، أما إن دخلوا بعد نسخه أو بعد تحريفه، فالأصح المنع.

ارتداد أحد الزوجين أو إسلامه

أ- إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول، تنجّزت الفرقة بينهما، أي انفسخ النكاح في الحال.

ب- وإن كانت الردة بعد الدخول، توقفت الفرقة أو الفسخ على انقضاء العدة، وإن أسلم الآخر في العدة، دام النكاح، وإن لم يسلم انفسخ النكاح من وقت الردة.

ج - وإذا أسلمت المرأة قبل الرجل، فإن أسلم زوجها في العدة، استمر الزواج بينهما، وإن أسلم أحدهما ولم يتبعه الآخر في العدة انفسخ زواجهما.

وقد صح أن رجلاً من بني تغلب وكانوا نصارى، أسلمت زوجته، وأبى هو، ففرق عمر بينهما، وهذا هو المقرر في المذاهب الأربعة.

أنكحة غير المسلمين

يرى المالكية: أن هذه الأنكحة فاسدة، لأن للزواج شرائط لا يراعونها.

ويرى الجمهور: أن هذه الأنكحة صحيحة يقرون عليها إذا أسلموا، أو تحاكموا إلينا، وتترتب عليها آثارها كالمسلمين من وجوب النفقة ووقوع الطلاق والنسب والعدة والتوارث، وحرمة المطلقة ثلاثاً.

ودليلهم قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱمْرَأَتُ فِرْعَوْنَ﴾ [القصص: ٢٨/٩] وقوله سبحانه: ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ۝٤﴾ [المسد: ١١١/٤] ولو كانت أنكحتهم فاسدة، لم تكن امرأته حقيقة، وقال النبي ﷺ: «ولدت من نكاح لا من سفاح»[1] أي لا من زنا. وحينما أسلم غيلان الثقفي وعنده عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، أمره النبي ﷺ باختيار أربع منهن ومفارقة الباقي[2]. ولم يسأل عن شرائط النكاح، وإنما أقرهم عليها.

٤- أخت الزوجة ومحارمها (الجمع بين المحارم)

يحرم الجمع بين الأختين، أو بين المرأة وعمتها أو خالتها أو ابنة أخيها أو ابنة أختها، لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٤/٢٣] ولأن الجمع بين المحارم يؤدي إلى قطيعة الرحم.

وثبت عن أبي هريرة قال: «نهى النبي ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها»[3] وفي رواية الترمذي وغيره: «لا تنكح المرأة على عمتها، ولا العمة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت أختها، لا الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى».

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط، وأبو نعيم، وابن عساكر عن علي رضي الله عنه بلفظ: «خرجت من نكاح، ولم أخرج من سفاح، من لدن آدم، إلى أن ولدني أبي وأمي».

(٢) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه الجماعة.

قاعدة الجمع بين المحارم: استنبط الفقهاء من النص القرآني والنبوي قاعدة لتحريم الجمع بين المحارم، وهي «يحرم الجمع بين امرأتين لو كانت إحداهما رجلاً لا يجوز له نكاح الأخرى من الجانبين جميعاً».

الجمع بين المحارم في العدة: يحل اتفاقاً الجمع بين المحارم إذا كانت إحداهما معتدة من وفاة، كأن يتزوج بأخت المعتدة من غير انتظار مضي مدة العدة.

ويحرم اتفاقاً الجمع بين المحارم، حتى ولو كانت إحداهما في أثناء العدة من طلاق رجعي.

أما لو كانت إحداهما معتدة من طلاق بائن ففي الجمع اختلاف:

يرى الحنفية والحنابلة: أنه يحرم الجمع بين الأختين ونحوهما إذا كانت إحداهما مطلَّقة ومعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى، لقوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه في رحم أختين»[1].

ويرى المالكية والشافعية: يصح الزواج بأخت المطلقة ومن في حكمها من المحارم في أثناء العدة من طلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى، لانقطاع أثر الزواج السابق.

والرأي الأول في تقديري هو الراجح، لإفضائه إلى قطيعة الرحم.

العقد الواحد أو العقدان على الأختين ونحوهما: فيه ثلاثة احتمالات:

أ- إن تزوج أختين أو بنتاً وخالتها أو عمتها معاً في عقد واحد: فسد زواجهما معاً ولم يبطل في رأي الحنفية.

ب- وإن تزوج كلاً منهما بعقد مستقل، الواحدة بعد الأخرى، صح زواج الأولى، وفسد زواج الثانية، لأن الجمع حصل بزواج الثانية، ففسد وحده.

---

(١) قال عنه الزيلعي: غريب، أي لا أصل له.

ج - وإن تزوج كلاً منهما بعقدين لا يدري أيهما الأول، يفرَّق بينه وبينهما، لأن زواج إحداهما فاسد بيقين، وهي مجهولة، ولايتحقق الغرض من الزواج بمجهولة، فلا بدَّ من التفريق.

والزواج عند الجمهور باطل في الحالتين الأولى والثالثة، وأما الحالة الثانية فالزواج الثاني هو الباطل.

٥- المرأة الخامسة

إذا كان الرجل متزوجاً بأربع زوجات وهن في عصمته، فيحرم عليه التزوج بامرأة خامسة، أو يطلق واحدة وتنقضي عدتها، ثم يتزوج بغيرها.

لأن الحد الأقصى الذي يجوز فيه تعدد الزوجات بالنص القرآني هو أربع نسوة، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٤/ ٣].

ويوضحه حديث ابن عمر المتقدم: «أسلم غيلان الثقفي وتحته عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً».

والتعدد مباح بشرطين:

الأول: تحقيق العدل بين الزوجات في النواحي المادية من نفقة وكسوة وحسن معاشرة ومبيت، للآية الكريمة: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٤/ ٣].

أما العدل في المحبة والميل العاطفي فغير لازم، لأنه غير مستطاع لأحد. لكن يجب ألا يؤثر الميل على حقوق النساء الأخريات، لتحذير الشرع من ذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ٤/ ١٢٩] وهذا لتأكيد شرط العدل.

الثاني: القدرة على الإنفاق، لأن النفقة حق المرأة، والعجز عنها يوقع في

الحرج، ومنح المرأة الحق في التفريق، والإنفاق شرط عام في الحديث النبوي المتقدم: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج» والباءة: مؤن الزواج وتكاليفه.

حكمة التعدد

شرع التعدد في الإسلام استثناء للضرورة أو الحاجة أو العذر أو المصلحة المقبولة شرعاً، إما **لأسباب عامة**: مثل كثرة النساء وقلة الرجال أحياناً، كما يحدث عقب الحروب، ومثل حاجة الأمة لزيادة النسل للدفاع عن حقوقها، أو لتوفير سبل التعاون في أعمال حرة كالزراعة والصناعة وغيرها. ومثل الحاجة إلى نشر الدعوة الإسلامية.

وإما **لأسباب خاصة**: مثل حالة عقم المرأة أو مرضها، أو حدوث الكراهية والنفور الشديد، أو لوجود طاقة جنسية كبيرة عند الرجل أحياناً، ونحو ذلك من الأعذار.

والأمثل والأفضل والمريح هو الاقتصار على زوجة واحدة.



الفصل الرابع

أهلية الزواج والولاية والوكالة فيه

يتناول هذا الفصل موضوعات ثلاثة:

أهلية الزواج

لم يشترط جمهور الفقهاء لانعقاد الزواج أهلية معينة كالبلوغ والعقل، فأجازوا زواج الصغير والصغيرة، والمجنون والمجنونة.

واستدلوا على مشروعية الزواج حال **الصغر** بالأمر بنكاح الإناث في قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٢٤/ ٣٢] والأيِّم: الأنثى التي لا زوج لها، صغيرة أو كبيرة. وبتقرير حكم عدة الصغيرة التي لم تحض في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٦٥/ ٤].

وقد تزوج النبي ﷺ عائشة وهي صغيرة[١]، لكنه لم يدخل عليها كما هو الظاهر إلا بعد البلوغ وهو في سن التاسعة، وزوَّج النبي أيضاً ابنة عمه حمزة من ابن أبي سلمة، وهما صغيران.

---

(١) متفق عليه بين أحمد والبخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها.

وزوج علي ابنته أم كلثوم وهي صغيرة لعروة بن الزبير، وزوَّج عروة بن الزبير بنت أخيه من ابن أخيه وهما صغيران.

وقد تكون مصلحة بتزويج الصغار، كأن يجد الأب الكفء، فلا يؤجل الزواج إلى وقت البلوغ.

من **يزوج الصغار**: فيه ثلاثة آراء للفقهاء:

- رأي **الحنفية**: يجوز للأب والجد ولغيرهما من العصبات تزويج الصغير والصغيرة، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ [النساء: ٤/٣] أي في نكاح اليتامى بإلحاق الظلم بهم.

- ورأي **المالكية والحنابلة**: المزوِّج فقط للصغار، إما الأب ووصيه وإما الحاكم، ولا يجوز لغيرهم، لأنه لا نظر لهم في مال الصغار ومصالحهم، وزوَّج قدامة بن مظعون ابن عمر ابنة أخيه عثمان، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فقال: «إنها يتيمة ولا تُنكح إلا بإذنها»(١). واليتيمة هي: الصغيرة التي مات أبوها، لحديث: «لا يُتْم بعد احتلام»(٢) أي بلوغ. دل ذلك على أن الأب وحده هو الذي يزوج الصغار، ووصيه مثله، والحاكم ولي من لا ولي له.

وأضاف الحنابلة أن لأب الصغير والمجنون أن يزوجهما بمهر المثل وغيره ولو كرهاً، لما يراه من المصلحة في تزويجه.

- ورأي **الشافعية**: ليس لغير الأب والجد تزويج الصغير والصغيرة، لقوله ﷺ: «الثيِّب أحق بنفسها من وليها، والبكر يزوجها أبوها». ورواية مسلم: «والبكر يستأمرها أبوها»، والجد كالأب عند عدمه، وإذا لم يوجد الأب أو الجد فالسلطان.

لكنهم اشترطوا سبعة شروط في تزويج الصغيرة، ومثلها الكبيرة بغير إذنها، وهي: ألا يكون بينه وبينها عداوة ظاهرة، وأن يزوجها من كفء، وأن يزوجها

---

(١) رواه أبو داود والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه أحمد والدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما.

بمهر مثلها، وأن يكون من نقد البلد، وألا يكون الزوج معسراً بالمهر، وألا يزوجها بمن تتضرر بمعاشرته كأعمى وشيخ هرم، وألا يكون قد وجب عليها الحج.

وأما الجنون: فلا يمنع من الزواج عند الفقهاء، والذي يزوج المجنون والمجنونة هو كما تقدم في عارض الصغر من آراء ثلاثة للفقهاء، لكن بشرط عدم الضرر عند المالكية كتزويج المجنونة من خصي أو ذي عاهة كجنون وبرص وجذام، مما يفسخ به الزواج. وبشرط وجود الحاجة عند الشافعية والحنابلة.

الولاية في الزواج

هي شرط بالاتفاق، بأن يكون لمن يتولى الزواج ولاية إنشائه إما بالأصالة عن نفسه، وإما بالنيابة عن غيره.

والولاية على النفس عند الحنفية إما ولاية **إجبار** (وهي تنفيذ القول على الغير) كالولاية على الصغير والمجنون، وولاية الإمامة (وهي ولاية الإمام العادل ونائبه) كالسلطان أو القاضي، ويقال لصاحبها: ولي مُجْبِر. وإما ولاية **اختيار** (وهي حق الولي في تزويج المولى عليه بناء على اختياره ورضاه) ويقال لصاحبها: ولي مخيِّر، وهي مستحبة عند أبي حنيفة وزفر في تزويج المرأة الحرة البالغة العاقلة، بكراً كانت أم ثيباً، رعاية لمحاسن الآداب والعادات في الإسلام. وبه يتبين أنه لا ولي عند الحنفية إلا الولي المجبر، ولا يوجد ولي غير مجبر يتوقف عليه العقد.

وتثبت ولاية الإجبار عند **المالكية** بأحد سببين: البكارة، والصغر. والولي المجبر: الأب، ووصي الأب. والولي غير المجبر: قرابة العصبة كالابن والأخ والجد والعم وابن العم، لا يزوجون إلا البالغة بإذنها، وتأذن الثيب بالكلام، والبكر بالصمت.

وولاية الإجبار عند **الشافعية**: تثبت للأب، وللجد عند عدمه، فللأب تزويج البكر صغيرة أو كبيرة بغير إذنها، ويستحب استئذانها، وإذن البكر سكوتها، لرواية مسلم: «والبكر يستأمرها أبوها، وإذنها سكوتها».

وولاية الاختيار تثبت عندهم لكل العصبات في تزويج الثيب، بصريح الإذن، لحديث: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يزوجها أبوها»[١] وحديث: «لا تنكحوا الأيامى حتى تستأمروهن»[٢]، وحديث: «ليس للولي مع الثيب أمر»[٣].

وولاية الإجبار عند **الحنابلة**: تثبت للأب، ووصيه، ثم الحاكم، كما قال المالكية، ولا تثبت للجد وسائر الأولياء، وذلك عند تزويج الصغيرة فقط.

وولاية الاختيار: تثبت لسائر الأولياء عند تزويج امرأة حرة مكلفة (بالغة عاقلة) ثيباً كانت أم بكراً بإذنها، كما قال الحنفية والشافعية والمالكية، وإذن البكر: الصمت، وإذن الثيب: الكلام، لحديث: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت»[٤]، وحديث: «الثيب تعرب عن نفسها، والبكر رضاها صمتها»[٥].

اشتراط الولاية في زواج المرأة

اتفق الفقهاء على أن الرجل البالغ العاقل يزوج نفسه بالأصالة عن نفسه، ويزوج الولي الصغار والمجانين والمعتوهين بالولاية أو النيابة عن الشرع.

أما تزويج المرأة البالغة العاقلة فمختلف فيمن يزوجها:

يرى الحنفية: أن الزواج ينعقد بعبارة النساء، فللبالغة العاقلة الرشيدة تزويج نفسها بدون ولي، لدليلين:

---

(١) رواه الدارقطني.

(٢) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) رواه أبو داود والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٥) رواه الأثرم وابن ماجه.

الأول - للمرأة أهلية كاملة في ممارسة جميع التصرفات المالية وغيرها.

الثاني - حديث: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في إذنها، وإذنها صماتها»[١] والأيم: التي لا زوج لها، بكراً كانت أو ثيباً.

ويرى الجمهور: أن الزواج لا ينعقد بغير ولي، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها، ولا توكيل غيرها في تزويجها، فإن فعلت ولو كانت بالغة عاقلة رشيدة، لم يصح النكاح، لدليلين:

الأول - حديث «لا نكاح إلا بولي»[٢] وحديث عائشة: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، باطل، باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»[٣] وحديث أبي هريرة: «لا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها»[٤].

شروط الولي

يشترط في الولي خمسة شروط هي: كمال الأهلية بالبلوغ والعقل والحرية، واتفاق دين الولي والمولى عليه إلا الإمام ونائبه، والذكورة عند الجمهور غير الحنفية، والعدالة (استقامة الدين) إلا السلطان، والرشد.

فلا ولاية للصبي والمجنون والمعتوه (ضعيف العقل) والسكران، ومختل النظر بهرم أو خَبل (فساد في العقل)، والرقيق، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم، ولا للمسلم على غير المسلم، ولا ولاية للأنثى عند الجمهور، ولا ولاية عند الشافعية والحنابلة خلافاً لغيرهم، لغير العدل وهو الفاسق، لحديث ابن عباس: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وولي مرشد»[٥].

---

(١) رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن الأربعة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة والحاكم عن أبي موسى، وابن ماجه عن ابن عباس.

(٣) رواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) رواه الدارقطني، وفي إسناده كلام.

(٥) الثابت ما رواه البيهقي عن عمران بن الحصين، وعن عائشة، ورواه البرقاني عن جابر مرفوعاً، وقال الإمام أحمد: أصح شيء في هذا قول ابن عباس مرفوعاً.

ولا ولاية عند الشافعية والحنابلة خلافاً لغيرهم لغير الرشيد، والرشد عند الشافعية: صلاح الدين والمال، فلا ولاية للسفيه (المبذر) المحجور عليه. وعند الحنابلة: الرشد: معرفة الكفء ومصالح النكاح، لا حفظ المال، والرشد عند الحنفية والمالكية: صلاح المال فقط أي حسن التصرف في المال.

ترتيب الأولياء

لكل مذهب ترتيب معين للأولياء، أذكره بإيجاز:

١- مذهب **الحنفية**: الولاية عندهم هي ولاية الإجبار، وتثبت بالترتيب الآتي:

الابن ثم ابنه، الأب، ثم الجد، ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم أبناؤهما، ثم العم الشقيق ثم العم لأب ثم أبناؤهما، ثم السلطان أو نائبه وهو القاضي. أي البنوة، ثم الأبوة، ثم الأخوة، ثم العمومة. وهذا هو المقرر في القانون السوري.

٢- مذهب **المالكية**: الولاية نوعان: إجبار، واختيار.

وولاية الإجبار في عصرنا: تثبت للأب ثم لوصيه، ثم السلطان.

وولاية الاختيار: تثبت للبنوة، ثم الأبوة، ثم الأخوة، ثم الجدودة ثم العمومة ثم القاضي، ثم لكل مسلم بحكم الولاية العامة بسبب الإسلام، أي إنهم يخالفون غيرهم في جعل الجد في المرتبة الرابعة بعد الإخوة، وفي إثبات الولاية العامة بسبب الإسلام.

٣- مذهب **الشافعية**: الولي المجبر: الأب ثم الجد وإن علا.

والولي غير المجبر: هو الأب والجد وباقي العصبات، فتثبت الولاية للأبوة، ثم الأخوة، ثم العمومة، ثم سائر العصبات من القرابة كالإرث، أي لا ولاية للأبناء.

٤- مذهب **الحنابلة**: الولي المجبر؛ هو الأب، ثم وصيه، ثم الحاكم كالمالكية.

والولي غير المجبر: بقية الأقارب العصبات، الأقرب فالأقرب كالإرث.

وترتيب الأولياء: الأبوة، ثم البنوة، ثم الأخوة، ثم العمومة، ثم السلطان، فهم يقدمون الأبوة على البنوة خلافاً للحنفية والمالكية.

من تثبت عليه الولاية

الولاية عند الجمهور غير الحنفية: ولاية إجبار وولاية اختيار.

الذي تثبت عليه ولاية الإجبار هم من يأتي:

١- عديم الأهلية أو ناقصها بسبب الصغر أو الجنون أو العته.

وعلة هذه الولاية عند الشافعية: البكارة فقط، فلا تثبت الولاية على الثيب الصغيرة. وعلة هذه الولاية عند المالكية والحنابلة: إما الصغر، وإما البكارة، فتثبت الولاية عندهم على الثيب الصغيرة، وكذا عند الحنفية على الصغير والصغيرة، بكراً كانت أو ثيباً، وعلى المجنون الكبير، والمجنونة الكبيرة.

٢- البكر البالغة العاقلة: تثبت عليها هذه الولاية عند الجمهور غير الحنفية، لأن العلة عندهم هي البكارة، أخذاً بمفهوم الحديث المتقدم: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها» ولا ولاية عليها عند الحنفية، أخذاً بحديث: «والبكر تستأمر في نفسها»، وفي رواية: «والبكر يستأمرها أبوها».

والاستئمار: معناه طلب الأمر منها وهو الإذن، فيكون استئذانها أمراً ضرورياً، ولا يصح أن تزوج إلا برضاها، بدليل أن الفتاة التي زوجها أبوها كارهة من ابن أخيه، يرفع بها خسيسته، فجعل النبي ﷺ الأمر إليها[١].

٣- الثيب البالغة العاقلة التي زالت بكارتها بشيء عارض، كالضرب والوثب والعُود، أو بالزنا أو الغصب، تثبت عليها ولاية الإجبار عند المالكية، لأنها لا

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، عن عائشة رضي الله عنها، وأعل بالإرسال.

تزال جاهلة بقضايا الزواج ومصالحه، ولا تثبت عليها الولاية عند الجمهور، مهما كان سبب الثيوبة، غير السقطة ونحوها.

الذين تثبت عليهم **ولاية الاختيار عند المالكية**: أربعة أصناف وهم:

١- الثيب البالغة التي زالت بكارتها بزواج صحيح، أو فاسد ولو مجمع على فساده، إن درأ الحد لشبهة، فهذه لا تزوج إلا برضاها وإذنها، لصريح الحديث المتقدم: «الثيب أحق بنفسها من وليها».

٢- البكر البالغة التي رشّدها أبوها أو وصيه: بأن جعلها رشيدة أو رفع الحجر عليها، لما قام بها من حسن التصرف. والولاية عليها عند الحنفية مندوبة. وعند الشافعية والحنابلة عليها ولاية الإجبار.

٣- البكر البالغة التي أقامت مع الزوج سنة، ثم تأيمت وهي بكر، والخلاف فيها كالحالة السابقة.

٤- اليتيمة الصغيرة التي خيف عليها، إما لفساد في دينها كأن يتردد عليها أهل الفسوق، وإما لفساد في دنياها كضياع مالها، أو فقرها، وقلة الإنفاق، فللولي غير الأب ووصيه أن يزوجها إذا بلغت عشر سنين، بعد مشاورة القاضي لإثبات سنها وخلوها من زوج، وعدة وغيرها من الموانع الشرعية، ورضاها بالزوج، وأنه كفء لها في الدين والحرية والحال، وأن المهر مهر مثلها، فيأذن لوليها في العقد.

صفة الإذن من المرأة بالزواج

أ- إن كانت المرأة ثيباً: فرضاها لا يكون إلا بالقول الصريح، لحديث: «الثيب تعرب عن نفسها»[1] أي تفصح عن رأيها وعما في ضميرها من رضا أو منع، ولا يكتفى منها بالصمت.

---

(١) رواه الأثرم وابن ماجه.

ب- وإن كانت المرأة بكراً: فرضاها يكون بالسكوت، لأن البكر تستحي عادة من إظهار الرضا بالزواج صراحة، حفاظاً على حيائها، وعملاً بالحديث المتقدم: «الثيب تعرب عن نفسها، والبكر رضاها صمتها» وفي رواية «ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر، وصمتها إقرارها»[١] وحديث: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها».[٢]

عضل الولي وحكمه

العضل: هو منع الولي المرأة العاقلة البالغة من الزواج بكفء لها، إذا طلبت ذلك، ورغبت كل واحد منهما في صاحبه.

وهو ممنوع شرعاً أي حرام، لما فيه من الضرر، ولقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٢].

والعضل لنقصان المهر فيه آراء ثلاثة:

- يرى أبو حنيفة: أن للأولياء منع المرأة من التزوج بدون مهر مثلها لأن عليهم فيه عاراً وضرراً.

- ولم يجز الصاحبان والشافعية والحنابلة العضل لنقص المهر، أو لكونه من غير نقد البلد إذا رضيت به.

- ويتحقق العضل عند المالكية في مسألتين:

الأولى: إذا طلبها كفء، ورضيت به.

الثانية: إذا دعت لكفء، ودعا وليها لكفء آخر. أي فلا عضل لنقصان المهر.

---

(١) رواه أبو داود والنسائي.

(٢) رواه الجماعة إلا البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما.

من يحدث منه العضل

أ- إن كان الولي غير مجبر، سواء كان أباً أم غيره: فإنه يعد عاضلاً.

ب- وإن كان الولي مجبراً، وامتنع من تزويج ابنته المجبرة: فلا يعد عاضلاً، إلا إذا تحقق منه الإضرار بالمرأة.

وحكم العضل: أن العاضل يفسق بالعضل إن تكرر منه، لأن معصيته صغيرة. وإذا عضل الولي ولو كان مجبراً، انتقلت الولاية للسلطان أي القاضي، في رأي الجمهور، ولكن عند الإمام أحمد تنتقل الولاية إلى الأبعد، لأنه تعذر التزويج من جهة الأقرب، فملكه الأبعد، كما لو جن، ولأنه يفسق بالعضل، فتنتقل الولاية عنه، كما لو شرب الخمر.

غيبة الولي: إذا غاب الولي غيبة منقطعة، ولم يوكل من يزوّج، انتقلت الولاية لمن أبعد منه من العصبات، في رأي الحنفية والحنابلة.

وأما رأي المالكية والشافعية: فتنتقل الولاية للقاضي إذا غاب الولي لمسافة القصر عند الشافعية. أو إذا كانت الغيبة بعيدة كثلاثة أشهر فأكثر وكان الولي مجبراً عند المالكية، أما إذا كانت الغيبة قريبة كعشرة أيام ذهاباً، فلا تزوج المرأة التي في ولايته حتى يعود.

وأما الولي غير المجبر كالأخ والجد فإن كانت الغيبة قريبة كثلاثة أيام من بلد المرأة ونحوها، وكان الزوج كفئاً، وأثبتت المرأة ادعاءاتها، زوّجها الحاكم، لأنه وكيل الغائب.

وإن كانت الغيبة دون الثلاث، أرسل إليه الحاكم، فإن حضر أو وكل تم المطلوب، وإلا زوجها الولي الأبعد دون القاضي.

وأما إن كانت الغيبة بعيدة كأكثر من ثلاثة أيام، فللقاضي أن يزوجها، لأنه وكيل الغائب.

أسر الولي أو فقده

اتفق المالكية والحنابلة على أنه إذا كان الولي مأسوراً أو مفقوداً، ولم يعلم مكانه ولم يعرف خبره، زوّج الولي الأبعد، ولا تنتقل إلى القاضي.

الوكالة في الزواج

يصح الزواج بالوكالة، لأنها نوع من الولاية، على النحو المقرر لدى الفقهاء:

ففي رأي **الحنفية**: يصح التوكيل بإبرام عقد الزواج، من الرجل والمرأة على السواء، إذا كان كل منهما كامل الأهلية، أي بالغاً عاقلاً حراً، لأن للمرأة عندهم أن تزوج نفسها، ويصح التوكيل بالعبارة أو الكتابة.

وفي رأي **الجمهور**: يجوز للرجل توكيل غيره بعقد الزواج، ولا يصح للمرأة توكيل غيرها في الزواج، لأنها لا تملك عندهم إبرام العقد بنفسها، فلا تملك توكيل غيرها فيه.

مدى صلاحية الوكيل في الزواج

الوكيل يمارس المهمة بنفسه ولا يجوز له توكيل غيره، لأن الموكل رضي برأيه لا برأي غيره، إلا إن أذن له الموكل، بأن يوكل عنه من شاء، فله فعل ذلك. وتتحدد صلاحيات الوكيل في رأي أبي حنيفة بحسب نوع الوكالة مطلقة أو مقيدة.

فإذا كانت **الوكالة مقيدة**: بأن يقيد الموكل الوكيل في التزويج بأوصاف معينة، فيتقيد الوكيل بما قيده به الموكل، وليس له أن يخالفه فيما قيده به، إلا إذا كانت الوكالة لخير الموكل، فينعقد العقد على الموكل. فلو قيده بالزواج من امرأة معينة بالإسم، أو من أسرة معينة، لزمه ذلك، وينفذ العقد عليه إن زوّجه بها، وإن خالف كان العقد موقوفاً على إجازة الموكل، فإن أجازه نفذ، وإن لم يجزه بطل، لأن الوكيل يصبح بالمخالفة فضولياً.

وإن قيده بمهر معين، فزوجه به، كان العقد نافذاً على الموكل، وإن خالف كان العقد موقوفاً على إجازة الموكل، إلا إذا كانت المخالفة إلى خير الموكل.

وإن كانت **الوكالة مطلقة**: بأن لم يقيد الموكل امرأة معينة ولا وصفاً معيناً ولا مهراً:

ففي رأي أبي حنيفة: أن المطلق يجري على إطلاقه، فيرجع إلى إطلاق اللفظ وعدم التهمة، فللوكيل أن يزوج موكله بأية امرأة ولو غير كفء له، وبأي مهر ما لم يتهم بذلك، سواء بمقدار مهر المثل أو أكثر، أو يزوجه عمياء أو شلاء أو شوهاء. وينفذ العقد على المرأة متى كان الزوج كفئاً.

وذهب الصاحبان وبقية المذاهب إلى أن الوكيل يتقيد بالمتعارف، لأن الإطلاق مقيد عرفاً وعادة بالكفء وبالمهر المعروف، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، وهذا هو الشيء الأحكم والعملي، وهو المعمول به في محاكم مصر.

حقوق العقد في الوكالة بالزواج

حقوق العقد: هي الأعمال التي لا بد منها لتنفيذ مقتضى العقد، كالتسليم والتسلُّم، والإيفاء والاستيفاء. واتفق الفقهاء على أن حقوق عقد الزواج ترجع إلى الأصيل، وأما الوكيل فهو مجرد سفير ومعبر عن الموكل، فلا ترجع إليه حقوق العقد، فلا يطالب بإزفاف المرأة إلى زوجها، ولا بأداء المهر ولا غيره من الواجبات كالنفقة، إلا أن يكون كفيلاً بذلك.

وحكم الرسول في الزواج كالوكيل.

انعقاد الزواج أحياناً بعاقد واحد

الأصيل في العقود: تعدد العاقدين، لكن أجاز الحنفية غير زفر انعقاد الزواج أحياناً بعاقد واحد، وذلك في خمسة أحوال هي:

١- أن يكون متولي العقد أصيلاً عن نفسه، ووليّاً عن الجانب الآخر: كابن العم يزوج نفسه من بنت عمه.

٢- أن يكون العاقد أصيلاً عن نفسه ووكيلاً عن الطرف الآخر: كمن وكلته امرأة أن يزوجها من نفسه، فقال أمام الشهود: قد وكلتني فلانة بنت فلان أن أزوجها من نفسي، فاشهدوا أني تزوجتها.

أما إن وكلته بتزويجها من رجل، فزوجها من نفسه أو من أبيه أو ابنه، لم يصح زواجها عند أبي حنيفة، لأنها عينته مزوجاً لا متزوجاً، وكذا لو وكلته في أن يتصرف في أمرها، أو قالت له: زوج نفسي ممن شئت، لم يصح تزويجها من نفسه.

٣- أن يكون ولياً للجانبين: كأن يزوِّج الجد بنت ابنه ابن ابنه الآخر، أو يزوج بنته الصغيرة لابن أخيه الصغير الذي هو في ولايته.

٤- أن يكون وكيلاً للجانبين: كأن يوكله رجل وامرأة في زواجهما فيقول: زوجت فلانة من فلان.

٥- أن يكون ولياً من جانب، ووكيلاً من الجانب الآخر: كأن يوكله رجل أن يزوجه بنته الصغيرة، فيزوجه إياها.

أما الفضولي فلا يصح في رأي أبي حنيفة ومحمد أن يتولى العقد من الجانبين ولو تكلم بكلامين أي بإيجاب وقبول ما عدا الحالة الأولى فقط.

ولم يجز زفر والجمهور الزواج بعاقد واحد، لأن الشخص لا يتصور أن يكون مملِّكاً ومتملكاً، لكن استثنى الشافعي مسألة الولي من الجانبين كالجد، يزوِّج بنت ابنه من ابن ابنه الآخر، يجوز للضرورة.

وأجاز المالكية لابن العم ووكيل الولي والحاكم: أن يزوج المرأة من نفسه، ويتولى طرفي العقد، على أن يشهد على رضاها، بشرط أن يعين لها أنه الزوج.

❊ ❊ ❊

الفصل الخامس
الكفاءة في الزواج

تعريفها، حكمها عند الفقهاء، نوع شرط الكفاءة، صاحب الحق في الكفاءة، من تطلب الكفاءة في جانبه، أوصاف الكفاءة.

تعريف الكفاءة

هي **لغة** المماثلة والمساواة، ومنه الحديث النبوي: «المسلمون تتكافأ دماؤهم»[1] أي تتساوى، **وفقهاً**: المماثلة بين الزوجين دفعاً للعار في أمور مخصوصة. هي عند المالكية: الدين والحال (السلامة من العيوب) وعند الجمهور: الدين، والنسب، والحرية، والحرفة (الصناعة). وزاد الحنفية والحنابلة: اليسار (أو المال).

وحكمتها: تمتين العلاقة الزوجية، وتوفير الاستقرار، وتحقيق السعادة بين الزوجين.

حكمها عند الفقهاء

الكفاءة في المذاهب الأربعة شرط في لزوم الزواج، لا شرط صحة فيه، لما ثبت في السنة النبوية من أحاديث، منها:

---

(١) رواه الترمذي والحاكم عن علي رضي الله عنه

- حديث علي أن النبي ﷺ قال له: «ثلاث لا تؤخر: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيمّ إذا وجدت لها كفئاً»[١].

- وحديث ابن عمر: «العرب بعضهم أكفاء لبعض: قبيلة بقبيلة، ورجل برجل، والموالي بعضهم أكفاء لبعض: قبيلة بقبيلة، ورجل برجل إلا حائك أو حجّام»[٢].

- وحديث عائشة وعمر: «لأمنعن تزوج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء»[٣].

- وحديث أبي حاتم المزني: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه، فأنكحوه، إلا تفعلوه، تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»[٤] وفيه دليل على اعتبار الكفاءة.

والمعقول: يقتضي اشتراط الكفاءة من جانب الرجل لانتظام المصالح بين الزوجين، ومراعاة العرف والعادة لضمان استمرار الرابطة الزوجية، وعدم تعيير قرابة المرأة بسبب مصاهرة من لا يناسبهم في الدين والجاه والنسب.

فإذا تغير العرف في عصرنا الحاضر، فلا بأس من عدم اشتراط الكفاءة.

نوع شرط الكفاءة

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الكفاءة شرط لزوم في الزواج، وليست شرطاً في صحة النكاح، فإذا تزوجت المرأة غير كفء، كان العقد صحيحاً، وكان لأوليائها حق الاعتراض عليه وطلب فسخه، دفعاً لضرر العار عن أنفسهم، إلا أن يسقطوا حقهم في الاعتراض فيلزم.

---

(١) رواه الترمذي والحاكم عن علي رضي الله عنه.

(٢) رواه الحاكم عن عبد الله بن عمر، وهو حديث منقطع.

(٣) رواه الدارقطني.

(٤) رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب، وعدّه أبو داود في المراسيل.

لكن المختار للفتوى عند الحنفية عدم جواز النكاح أصلاً بغير كفء، لفساد الزمان[١]، والمعمول به في أغلب القوانين المعاصرة هو الرأي السابق: الكفاءة شرط لزوم.

صاحب الحق في الكفاءة

اتفق الفقهاء على أن الكفاءة حق لكل من المرأة وأوليائها، فهي معتبرة في جانب الرجل لا في جانب المرأة، فإذا تزوجت المرأة بغير كفء، كان لأوليائها حق طلب الفسخ، وإذا زوّجها الولي بغير كفء، كان لها أيضاً الفسخ، لما روي: «أن فتاة جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إن أبي زوّجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، قال: فجعل الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء»[٢].

ترتيب الحق بين الأولياء لسقوط حق الاعتراض

للفقهاء آراء مختلفة، يرى **الحنفية** أن هذا الحق يثبت للأقرب فالأقرب من الأولياء العصبة، فإذا لم يرضوا فلهم أن يفرقوا بين المرأة وزوجها، ما لم تلد أو تحمل حملاً ظاهراً، وإذا رضيت المرأة الزواج بغير كفء مع رضا الولي، لزم النكاح، وإذا رضي الأولياء، سقط حقهم بالاعتراض والفسخ.

وذهب **المالكية**: إلى أن الاعتراض حق مشترك لكل الأولياء، فلو زوجها أحد الأولياء من غير كفء برضاها، ولم يرض الباقون، فلهم الفسخ ما لم يدخل الزوج بالمرأة، فإن دخل فلا فسخ. وهذا بخلاف الحنفية والشافعية.

وقرر **الشافعية**: لو زوّجها الولي الأقرب برضاها، فليس للأبعد اعتراض، لأنه لا حق له حينئذ في التزويج.

---

(١) فتح القدير ٢/ ٤١٩، الدر المختار ٢/ ٤٠٨-٤٠٩.

(٢) سبق تخريجه، رواه أحمد وابن ماجه والنسائي، من حديث عبد الله بن بُريدة عن أبيه رضي الله عنه.

والحنابلة مثل المالكية: يملك الأبعد من الأولياء حق الاعتراض والفسخ، مع رضا الأقرب منهم بالزوجة، ورضا الزوجة أيضاً، دفعاً لما يلحقه من العار، لأن الكفاءة عندهم حق للمرأة والأولياء جميعهم.

فلو زالت الكفاءة بعد العقد، كان للزوجة فقط الفسخ دون أوليائها، خلافاً لبقية المذاهب، لأن الكفاءة تعتبر عند الجمهور غير الحنابلة عند ابتداء العقد بالنسبة للكل: المرأة والأولياء.

رضا بعض الأولياء المتساوين في الدرجة دون البعض

لو رضي بعض الأولياء كالأشقاء ولم يرض الآخرون، كان رضا البعض عند أبي حنيفة ومحمد مسقطاً لحق الآخرين، لأن ذلك حق واحد لا يتجزأ، وسببه وهو القرابة لا يتجزأ أيضاً. وقال بقية المذاهب: إن رضي بعض الأولياء المتساوين، لم يسقط حق الآخرين في الاعتراض، لأن حق الكفاءة حق مشترك ثبت للكل، وإذا أسقط أحد الشريكين حق نفسه، لا يسقط حق صاحبه، كالدين المشترك.

من تطلب الكفاءة في جانبه

الكفاءة عند الأكثرين تطلب للنساء لا الرجال، أي إن الكفاءة تعد في جانب الرجال لصالح النساء، فيشترط تماثل الرجل مع المرأة، لا العكس، إلا في مسألتين:

الأولى - أن يزوج غير الأب أو الجد عديم الأهلية أو ناقصها، فيشترط لصحة الزواج أن تكون الزوجة مكافئة له، احتياطاً لمصلحة الزواج، وإلا لم يصح الزواج.

الثانية - أن يوكل الرجل غيره في تزويجه وكالة مطلقة: فإنه يشترط لنفاذ العقد على الموكل في رأي المالكية والصاحبين (أبي يوسف ومحمد): أن تكون الزوجة كفئاً له.

أوصاف الكفاءة

الكفاءة عند المالكية محصورة في خصلتين هما: الدين والحال (أي السلامة من العيوب المثبتة للخيار).

وعند الحنفية ستة: هي الدين، والإسلام، والحرية، والنسب، والمال، والحرفة. وعند الشافعية والحنابلة خمسة: والخمسة عند الشافعية: هي الدين أو العفة، والحرية والنسب، والسلامة من العيوب المثبتة للخيار، والحرفة. والخمسة عند الحنابلة: هي الدين، والحرية، والنسب، واليسار (المال) والصناعة (أي الحرفة).

أي إنهم اتفقوا على الكفاءة في التدين أو التقوى أو العفة، واتفق غير المالكية على الكفاءة في الحرية والنسب والحرفة. واتفق المالكية والشافعية على خصلة السلامة من العيوب المثبتة للخيار. واتفق الحنفية والحنابلة على خصلة اليسار، وانفرد الحنفية بخصلة إسلام الأصول.

أما خصلة **التدين**: فيراد بها الصلاح والاستقامة على أحكام الدين، فليس الفاسق كفئاً لعفيفة أو صالحة بنت صالح أو مستقيمة، لها ولأهلها تدين وخلق حميد.

وأما خصلة **الإسلام**: فيقصد بها إسلام الأصول أي الآباء، وهي مما انفرد به الحنفية، فمن كان له أبوان مسلمان كفء لمن كان له آباء في الإسلام، ومن له أب واحد في الإسلام ليس كفئاً لمن كان له أبوان في الإسلام، لأن تمام النسب بالأب والجد.

وخصلة **الحرية**: شرط عند الجمهور (غير المالكية): فلا يكون الرقيق كفئاً للحرة، لنقصه بالرق، ومنعه من التصرف في مكاسبه، وكونه غير مالك للمال.

وخصلة **النسب** (أو المنصب في اصطلاح الحنابلة): شرط عند الجمهور غير المالكية، لكن خصص الحنفية النسب في الزواج من العرب، لا فيما بين العجم أو بينهم وبين العرب، فلا يكون العجمي عندهم كفئاً للعربية.

والنسب: صلة الإنسان بأصوله من الآباء والأجداد، والحسب: الصفات الحميدة التي يتصف بها الأصول، أو مفاخر الآباء، كالعلم والشجاعة والجود والتقوى، ووجود النسب لا يستلزم الحسب، ولكن وجود الحسب يستلزم النسب.

وخصلة **الصناعة** (أو الحرفة أو المهنة): تعني العمل الذي يمارسه الإنسان لكسب رزقه وعيشه، ومنه الوظيفة الحكومية، ويراد بها عند الجمهور غير المالكية أن تكون حرفة الزوج أو أهله مساوية أو مقاربة لحرفة الزوجة أو أهلها. فلا يكون صاحب حرفة دنيئة كالحجام والحائك والكسَّاح والزبال والحارس والراعي والفقّاط كفئاً لبنت صاحب صناعة رفيعة كالتاجر وبائع القماش، والخياط.

والمعول عليه في تصنيف الحرف هو العرف.

والسلامة من العيوب المثبتة للخيار في النكاح: كالجنون والجذام والبرص. فمن كان به عيب منها رجلاً كان أو امرأة ليس كفئاً للسليم من العيوب، في رأي المالكية والشافعية، لأن النفس تعاف صحبة من به بعضها، ويختل بها مقصود الزواج.

والعبرة في القوانين الحالة في الكفاءة لعرف البلد.



الفصل السادس

آثار الزواج

ويشتمل على مباحث ثلاثة: في المهر، والخلوة، والمتعة (متعة الطلاق).

المهر

تعريفه وحكمه وحكمته وسبب إلزام الرجل به، ومقداره، وشروطه، وأنواعه، وصاحب الحق فيه، وقبضه وأثر القبض، تعجيله وتأجيله، الزيادة والحط من المهر، متى يجب، ومتى يتأكد، ومتى يتنصف، ومتى يسقط؟ تبعة ضمانه، الملزم بالجهاز، ميراثه وهبته.

تعريف المهر وحكمه وحكمته وسبب إلزام الرجل به

المهر: هو المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها حقيقة.

وله أسماء عشرة في اللغة: مهر، وصداق، ونِحْلة، وأجر، وفريضة، وحِباء، وعُقْر، وعلائق، وطَوْل، ونكاح، قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ [النساء: ٤/٢٥] وقال سبحانه: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ [النور: ٢٤/٣٣].

حكمه: أنه واجب على الرجل دون المرأة، ويجب إما بالعقد الصحيح، وإما بالدخول الحقيقي، كحالة الوطء بشبهة أو الزواج الفاسد.

ووجوبه لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤/٤] أي عطية من الله أو هدية، وقوله سبحانه: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٤/٢٤]. وقوله ﷺ: «التمس ولو خاتماً من حديد»[١].

حكمته: بيان أهمية الزواج ومكانته، وتكريم المرأة، وتمكينها من شراء ما يلزم لها من لباس ونفقة.

سبب إلزام الرجل به: كونه أقدر على الكسب وجلب الرزق، وتمكين المرأة من بناء البيت السعيد وتربية الأولاد، وفي مقابله جعل للرجل حق القَوَامة على المرأة والبيت (أي تدبير الشؤون وإصلاحها) في الآية: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٤/٣٤]. والأعمال موزعة بين الرجل والمرأة بالعدل، فالرجل يعمل خارج المنزل، والمرأة تعمل في البيت، وكل منهما مسؤول في نطاق عمله وأداء مهامه بتكليف شرعي من الله تعالى.

كونه من آثار الزواج: المهر وإن كان واجباً ليس ركناً ولا شرطاً في الزواج، وإنما هو أثر من آثار الزواج، فإن لم يسمّ أو يتفق عليه في العقد، وجب مهر المثل، فيغتفر فيه الجهالة اليسيرة، ويصح العقد بدونه، لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢/٢٣٦] فإنه تعالى أباح الطلاق قبل الدخول وقبل فرض (تسمية) المهر، مما يدل على أن المهر ليس ركناً ولا شرطاً.

وبناء عليه، اتفق الفقهاء على أن زواج التفويض جائز، وهو أن يعقد الزواج دون صداق.

---

(١) متفق عليه بين أحمد والشيخين عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

مقدار المهر

ليس للمهر حد أقصى في الشرع، لأنه لم يرد في الشرع ما يدل على تحديده بحد أعلى، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٤/٢٠].

ولكن يندب ترك المغالاة في المهور تخفيفاً على الزوج، بل وعلى المرأة في المستقبل، ولقوله ﷺ: «إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة»[١] وفي رواية: «إن أعظم النساء بركة أيسرهن صداقاً». وفي حديث آخر: «خير الصداق أيسره»[٢].

وأما أقل المهر ففيه آراء ثلاثة:

ذهب الحنفية: إلى أن أقل المهر عشرة دراهم، لقوله ﷺ: «لا مهر أقل من عشرة دراهم»[٣] وهو يعادل في تقديرهم نصاب السرقة الذي تقطع به اليد، إظهاراً لمكانة المرأة، فيقدر المهر بما له أهمية.

ورأى المالكية: أن أقل المهر ربع دينار أو ثلاثة دراهم فضة أو ما يساويها مما يقوَّم بها من عروض تجارية، وهو يعادل في رأيهم نصاب السرقة.

واتجه الشافعية والحنابلة: إلى أنه لا حد لأقل المهر، فيصح كون المهر مالاً قليلاً أو كثيراً، وضابطه عندهم: كل ما صح كونه مبيعاً صح كونه صداقاً، ومالا فلا، ما لم ينته إلى حد لا يتمول، لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء: ٤/٢٤] فلم يقدره الشرع بشيء، فيعمل به على إطلاقه. ولقوله ﷺ: «التمس ولو خاتماً من حديد»[٤] دل على أن المهر يصح بكل ما يطلق عليه اسم المال، وهو كأي عوض يتم تقديره برضا الطرفين.

---

(١) رواه أحمد عن عائشة رضي الله عنها، وفيه ضعف.

(٢) رواه أبو داود، وصححه الحاكم، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٣) رواه البيهقي بسند ضعيف، ورواه أيضاً ابن أبي حاتم، قال ابن حجر: إن بهذا الإسناد حسن.

(٤) تقديم تخريجه.

ويسن أن يتراوح المهر بين أربع مئة وخمس مئة درهم، وألا يزيد عن ذلك لحديث أم حبيبة: «تزوجها وهي بأرض الحبشة.. ولم يبعث لها رسول الله ﷺ بشيء، وكان مهر نسائه أربع مئة درهم»[1] وقالت عائشة: «كان صداق النبي ﷺ على أزواجه خمس مئة درهم»[2]. والمستحب الاقتداء به عليه الصلاة والسلام.

وإن زاد الصداق على خمس مئة درهم فلا بأس، لحديث أم حبيبة المتقدم: «أن النبي ﷺ وهي بأرض الحبشة، زوَّجها النجاشي، وأمهرها أربعة آلاف، وجهزها من عنده، وبعث بها مع شرحبيل بن حَسَنة، فلم يبعث رسول الله ﷺ بشيء» ولو كره ذلك لأنكره.

ويستحب ألا ينقص عن عشرة دراهم، مراعاة للخلاف.

مهر السر ومهر العلانية: إن تزوجها على صداقين؛ صداق في السر، وصداق في العلانية، فالواجب عند الجمهور: ما عقد به العقد، لأن الصداق يجب بالعقد، فوجب ما عقد به، والواجب عند الحنابلة مهر العلانية، لأن الزوج بذل الزائد على مهر السر، فيجب الزائد.

وإذا اختلف القبول عن الإيجاب، لم يصح العقد عند الحنفية، ووجب مهر المثل عند الشافعية، لأنه بالاختلاف سقط الكل، ووجب مهر المثل.

شروط المهر

يشترط في المهر ثلاثة شروط، ويضم إليها شرط رابع عند الحنفية وهي:

١- أن يكون المهر مما يجوز تملكه وبيعه: كالنقود والعروض التجارية ونحوها، فلا يجوز بخمر وخنزير ونحوهما مما لا يتملك ولا يتقوم أي لا يباح الانتفاع به شرعاً.

---

(١) رواه أحمد ومسلم.

(٢) رواه مسلم.

٢- أن يكون معلوماً: كالثمن في البيع، فلا يجوز بمجهول، إلا في زواج التفويض (وهو أن يسكت العاقدان عن تعيين المهر حين العقد، ويفوض التعيين إلى أحدهما أو إلى غيرهما) فيجب فيه مهر المثل.

٣- أن يسلم من الغرر (الشيء الاحتمالي): فلا يجوز بشيء ضائع أو شارد.

وأضاف الحنفية شرطاً رابعاً: وهو أن يكون الزواج صحيحاً، فلا تصح التسمية في الزواج الفاسد، ويجب مهر المثل بالوطء.

نوعا المهر

المهر نوعان مهر مسمى ومهر المثل.

١- المهر المسمى

هو ما اتفق عليه في العقد أو بعده بالتراضي، أو فرضه الحاكم، لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٧].

وصرح الحنفية والمالكية[١]: أن ما يهديه الزوج لزوجته قبل الزفاف أو بعده، أو قبل العقد أو أثناءه، كثياب الزفاف أو هديه الدخول، يكون ملحقاً بالمهر المسمى، وبالعقد، فإن طلقت قبل الدخول فلها النصف فقط، وإن طلقت بعد الدخول كان لها كله.

٢- مهر المثل

هو مهر امرأة تماثل الزوجة وقت العقد، من جهة أبيها، أي نساء العصبات عند الجمهور، ومن جميع أقاربها من جهة أبيها وأمها كأختها وخالتها عند الحنابلة.

والمهر **المسمى** يجب إذا كانت التسمية صحيحة، وكان العقد صحيحاً، سواء تمت التسمية في العقد أم بعده بالتراضي.

---

(١) الدر المختار ٢/ ٤٦٠، ٤٨٧ وما بعدها، الشرح الصغير للدردير ٢/ ٤٥٥ وما بعدها.

ويجب **مهر المثل** بالدخول أو بالموت قبل الدخول: في نكاح التفويض بالمعنى السابق اتفاقاً، وهو تفويض البُضْع، أي أن يزوج الولي ابنته بغير صداق، أو تأذن المرأة لوليها أن يزوجها بغير صداق، والخلوة الصحيحة عند غير الشافعية كالدخول.

ويجب أيضاً عند الجمهور غير المالكية في حال الاتفاق على عدم المهر، وعند المالكية: يفسد العقد.

ويجب كذلك عند الجمهور غير المالكية في حال التسمية غير الصحيحة للمهر، مثل المال غير المتقوم، وعند المالكية: يفسد العقد.

وفي حال فساد عقد الزواج يجب المسمى عند المالكية والحنابلة، ومهر المثل عند أبي حنيفة والشافعي بالغاً ما بلغ.

صاحب الحق في المهر

صاحب الحق في المهر: هو الزوجة بالاتفاق، وتملكه بالقبض منها مباشرة، أو بقبض وليها، وتستقل هي بالتصرف فيه كما في سائر أموالها متى كانت أهلاً للتصرف، ولها حق إبراء الزوج منه أو هبته له.

وليس **للولي** عند الجمهور أن يشترط لنفسه شيئاً من المهر أو زيادة عليه، وإلا فسد العقد. وأجاز الحنابلة ذلك، عملاً بشرع من قبلنا، فإن شعيباً زوَّج موسى عليهما السلام ابنته على رعاية غنمه، واشترط ذلك لنفسه، ولأن للوالد الأخذ من مال ولده، لقوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»[١] وقوله: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم»[٢]. ويكون الأخذ أخذاً من مالها، فإذا تزوجها على ألف لها، وألف لأبيها صح الاتفاق، وكان الكل مهرها، ولا يملكه الأب إلا بالقبض مع نية تملكه، بشرط ألا يجحف بمال البنت.

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن.

(٢) هذا تتمة للحديث الأول ومعطوف عليه.

تعجيل المهر وتأجيله

الأصل في المهر أن يكون كله معجلاً، وأجاز للفقهاء المتأخرون عملاً بالعرف والعام تأجيل المهر كله أو بعضه، ويلزم حينئذ إما بالطلاق البائن أو الوفاة.

وعبارات الفقهاء بإيجاز هي ما يأتي:

قال **الحنفية**[1]: يصح كون المهر معجلاً أو مؤجلاً كله أو بعضه، إلى أجل قريب أو بعيد، أو إلى أقرب الأجلين: الطلاق أو الوفاة، عملاً بالعرف والعادة في كل البلدان الإسلامية. وإذا لم يتفق على التعجيل أو التأجيل، عملاً بعرف البلد، وإذا لم يوجد عرف بأحد الأمرين، استحق المهر حالاً، لأن حكم المسكوت حكم المعجل.

وقال **المالكية**[2]: إن كان المهر **معيناً** حاضراً في البلد كالدار والثوب والحيوان، وجب تسليمه للمرأة أو لوليها يوم العقد، ولا يجوز تأخيره، وإن كان المهر المعين غائباً عن بلد العقد، صح الزواج إن أجل قبضه بأجل قريب، وإلا فسد الزواج.

وإن كان المهر غير **معين** كالنقود، جاز تأجيل كله أو بعضه بشرطين:

الأول - أن يكون الأجل معلوماً: فإن كان مجهولاً كالتأجيل للموت أو الفراق، فسد العقد، ووجب فسخه إلا إذا دخل الرجل بالمرأة، فيجب حينئذ مهر المثل.

الثاني - ألا يكون الأجل بعيداً جداً: كخمسين سنة فأكثر، لأنه مظنة إسقاط الصداق، وذلك مفسد للزواج.

وقال **الشافعية والحنابلة**[3]: يجوز تأجيل المهر كله أو بعضه لأجل معلوم، لأنه عوض في معاوضة، فهم كالمالكية.

---

(١) الدر المختار ٢/٤٩٣.

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٢٩٧.

(٣) مغني المحتاج ٣/٢٢٢، كشاف القناع ٥/١٧٨.

حكم إعسار الزوج بالمهر المعجل

إذا أعسر الزوج وعجز عن دفع معجل المهر، لم يكن للمرأة عند الحنفية والحنابلة الحق في طلب فسخ الزواج بأي حال، لا قبل الدخول ولا بعده، وإنما لها الحق في منع نفسها من الزوج، وعدم التقيد بإذنه في الخروج لزيارة أهلها، أو للسفر معه ونحو ذلك.

وأجاز المالكية والشافعية للزوجة الحق في طلب الفسخ، ولكن ذلك عند المالكية قبل الدخول فقط، وعند الشافعية: سواء قبل الدخول وبعده.

قبض المهر وأثره

يترتب على كون المهر حقاً خالصاً للزوجة أن تمنع نفسها عن الدخول بها بالاتفاق حتى تقبض معجل مهرها كله، لا المؤجل، وهل لها منع نفسها بعد الدخول؟ للفقهاء اتجاهان:

- يرى أبو حنيفة: أن للمرأة قبل دخول الزوج بها أن تمنع نفسها عن الدخول أو الانتقال إلى بيته حتى يعطيها جميع المهر المعجل، وكذا لها الحق أن تمنعه بعد الدخول بها من الاستمتاع بها أو السفر بها، حتى تأخذ المهر المعجل، لأن المهر في مقابل المتعة الدائمة.

- ويرى الصاحبان وبقية المذاهب: أنه ليس لها أن تمنع نفسها بعد الدخول بها أو السفر معه لتحمل زوجها لتسليمه مهرها، وكذا لها في رأي غير الشافعية أن تمنع نفسها أيضاً من الخلوة بها، لأنها بالوطء أسقطت حقها في الامتناع.

قابض المهر: للمرأة الرشيدة أن تقبض المهر وتتصرف فيه، وكذا لوليها من أب أو جد قبض المهر عملاً بالعرف والعادة، ويكون قبضه نافذاً عليها.

الزيادة في المهر أو الحط منه

الزيادة في المهر

يرى الحنفية والحنابلة: أن الزيادة في المهر بعد العقد تلحق به، لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ [النساء: ٤/ ٢٤] ولأن ما بعد العقد زمن لفرض المهر.

وخالفهم الشافعية بقولهم: لا تلحق الزيادة بالعقد، وحكمها حكم الهبة، فإن طلقها بعد هبتها لم يرجع بشيء من الزيادة، لأن الزوج ملك المتعة بالمسمى في العقد، فلم يحصل بالزيادة شيء من المعقود عليه.

الحط من المهر

اتفق الفقهاء على أن للمرأة الرشيدة غير المريضة دون أبيها الحط من المهر كله أو بعضه عن الزوج بعد تمام العقد، ويلحق ذلك بأصل العقد.

حالة وجوب المهر وتأكده وتنصيفه وسقوطه

وجوب المهر

اتفق الفقهاء على أن المهر يجب بنفس العقد، إن كان الزواج صحيحاً، والواجب هو المهر المسمى إن كانت التسمية صحيحة، ومهر المثل إن لم تكن تسمية أو كانت التسمية فاسدة، أو كان اتفاق على نفي المهر، لكن لا يستحق مهر المثل إلا بالدخول الحقيقي (أي الوطء).

تأكد المهر

اتفق الفقهاء أيضاً على أنه يتأكد وجوب المهر في العقد الصحيح **بالدخول أو الموت**، سواء أكان المهر مسمى أم مهر المثل.

ويتأكد أيضاً عن الحنفية والحنابلة خلافاً لغيرهم **بالخلوة الصحيحة**، كما يتأكد

عند المالكية خلافاً لغيرهم بإقامة الزوجة سنة بعد الزفاف بلا وطء، ويتأكد عند الحنابلة خلافاً لغيرهم بطلاق الفرار قبل الدخول في مرض الموت.

والخلوة الصحيحة: هي أن يجتمع الزوجان بعد العقد الصحيح في مكان يتمكنان فيه من التمتع الكامل، بحيث يأمنان دخول أحد عليهما، وليس بأحدهما مانع طبيعي (وجود شخص) أو حسي (مرض مانع من الوطء) أو شرعي (كصوم رمضان أو الإحرام بحج أو عمرة). فإذا طلق الرجل زوجته، بعد خلوة صحيحة، وجب لها عند الحنفية والحنابلة بالخلوة ولو من غير وطء كامل المهر المسمى إن كانت التسمية صحيحة، ومهر المثل إن لم توجد تسمية أو التسمية فاسدة، ويجب لها فقط عند المالكية والشافعية قبل الدخول نصف المهر المسمى، والمتعة إن لم يكن المهر مسمى.

وقتل الزوج من أجنبي، أو من الزوجة، أو من نفسه (بالانتحار) كالموت، يستقر به المهر، لبلوغ الزواج غايته، وذلك خلافاً للشافعي وزفر في حال قتل الزوجة نفسها عمداً، فلا تستحق شيئاً من المهر، قياساً على الردة.

وأما إذا قتلت الزوجة زوجها عمداً قبل الدخول والخلوة ففيه رأيان: لا يسقط حقها من المهر في رأي الحنفية عدا زفر، والحنابلة، لعدم وجود دليل بذلك. ويسقط مهرها بالقتل عند المالكية والشافعية وزفر، لأن القتل جناية، والجنايات لا تؤكد الحقوق.

تنصيف المهر

اتفق الفقهاء أيضاً على وجوب نصف المهر للزوجة بالفرقة قبل الدخول، سواء كانت طلاقاً أم فسخاً، إذا كان المهر مسمى في العقد، وكانت التسمية صحيحة، والفرقة جاءت من الزوج.

وكذلك يتنصف عند الجمهور المفروض بعد العقد كالمسمى في العقد، ولا يتنصف ذلك عند الحنفية، لاختصاص التنصيف بالمفروض في **العقد** بالنص القرآني.

وتتنصف عند الجمهور **الزيادة** في المهر كالمسمى في العقد، وتسقط هذه الزيادة عند الحنفية.

سقوط المهر كله

يسقط المهر كله عند الحنفية بأحد أربعة أسباب:

١- الفرقة بغير طلاق قبل الدخول بالمرأة وقبل الخلوة بها: كالردة عن الإسلام أو فسخ الزواج لعيب في أحد الزوجين، وفسخ ولي المرأة الزواج لعدم كفاءة الزوج.

وهذا باتفاق الحنفية والمالكية، وقصر الشافعية والحنابلة حالة سقوط المهر بفرقة حاصلة من الزوجة قبل الدخول بها.

٢- الخلع على المهر قبل الدخول أو بعده: فإنه يسقط المهر.

٣- الإبراء من المرأة عن كل المهر قبل الدخول أو بعده إذا كانت من أهل التبرع، وكان المهر ديناً في الذمة (وهو النقود والمكيلات والموزونات).

٤- هبة الزوجة كل المهر للزوج: متى كانت أهلاً للتبرع، وقبل الزوج الهبة في المجلس.

سقوط نصف المهر عند الحنفية في نوعين:

الأول - الطلاق قبل الدخول في نكاح فيه تسمية المهر، والمهر دين لم يقبض بعد، وهذا متفق عليه، لقوله تعالى: ﴿فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٧].

الثاني - حالة وجوب المتعة: وهي كل فرقة جاءت من جهة الزوج قبل الدخول في نكاح لا تسمية فيه للمهر.

تبعة ضمان المهر

اتفق الفقهاء على أن تبعة ضمان المهر تكون على من بيده المهر، فإذا هلك قبل القبض ضمنه الزوج، وإذا هلك بعد القبض أو استهلكته المرأة، ضمنته هي.

- فإن هلك المهر في يد الزوج، بآفة سماوية، ضمن الزوج مثله أو قيمته.

- وإن هلك بفعل الزوجة، والمهر في يد زوجها، أو بآفة سماوية بعد القبض، أصبحت مستوفية له بهذا الهلاك.

- وإن هلك بفعل أجنبي، فالمرأة بالخيار بين تضمين الأجنبي وبين تضمين الزوج، ثم يرجع الزوج على الأجنبي بما ضمن.

- وإن استحق المهر، بأن تبين أنه ليس ملكاً للزوج، فالزوج ضامن له، لأنه بالاستحقاق تبين أنه ملك غيره.

- وإن اطلعت الزوجة على عيب قديم في المهر، كان لها الخيار بين إمساكه، أو رده والرجوع بمثله في المثلي، أو قيمته في القيمي يوم الزواج.

زيادة المهر

إن للفقهاء آراء وتفصيلات متقاربة في حكم هذه الزيادة موجزها ما يأتي:

فصّل **الحنفية** بين نوعي الزيادة المتولدة وغير المتولدة:

- فإن كانت الزيادة متولدة من الأصل، كالولد والصوف والثمر والزرع، أو في حكم المتولدة كالأرش (عوض الجراحة) فهي مهر، سواء كانت متصلة أم منفصلة.

- وإن كانت الزيادة غير متولدة من الأصل: فإن كانت متصلة بالأصل كصباغة الثوب وبناء الأرض، فإنها تمنع التنصيف، وعليها نصف قيمة الأصل.

وإن كانت منفصلة عن الأصل كالهبة والكسب، فليست هذه بمهر، وهي كلها للمرأة في قول أبي حنيفة ولا تتنصف، ويتنصف الأصل. وعند الصاحبين هي مهر، فتتنصف مع الأصل، لأنها تملك بملك الأصل، فكانت تابعة للأصل.

ويرى **المالكية**: أن كل زيادة أو نقصان قبل الدخول، تكون الزيادة للزوجين والنقصان عليهما، وهما شريكان في ذلك، والزيادة بعد الدخول للمرأة.

وفصل **الشافعية** بين الزيادة المنفصلة والمتصلة، فالزيادة المنفصلة كالثمرة والولد والأجرة للمرأة، لأنها حدثت في ملكها.

والزيادة المتصلة كالسِّمَن وتعلّم الحرفة، لها الخيار: إن لم تسمح بها، فعليها نصف قيمة المهر، بأن يقوّم بغير زيادة، ويعطى الزوج نصفه، وإن سمحت بها، لزمه قبول الزيادة، وليس له طلب بدل النصف، لأن حقه مع زيادة لا تتميز ولا تفرد بالتصرف، بل هي تابعة، فلا تعظم فيها المنة.

وذهب **الحنابلة**: إلى أنه يدخل المهر في ملك المرأة بمجرد العقد، فإن زاد فالزيادة لها، وإن نقص فعليها[١].

الملزم بالجهاز

الجهاز: أثاث المنزل وفراشه وأدوات بيت الزوجية، وللفقهاء رأيان في الملزم به:

يرى **الحنفية**: أن الجهاز واجب على الزوج، كما يجب عليه النفقة والكسوة، والمهر المدفوع ليس في مقابلة الجهاز، وإنما هو عطاء ونحلة كما سماه الله.

ويرى **المالكية**: أن الجهاز واجب على الزوجة **بمقدار ما تقبضه من المهر**، فإن لم تقبض شيئاً فلا تلزم بشيء إلا إذا اشترط الزوج التجهيز عليها، أو كان العرف يلزمها به، ودليلهم الاعتماد على العرف الشائع بين الناس.

ميراث المهر وهبته

ذكر المالكية[٢]: أن المهر حق خالص للمرأة، فلها أن تهبه لزوجها أو لأجنبي، ويرثه عنها ورثتها.

---

(١) وهذا رأي سهل التطبيق ومنطقي.

(٢) الشرح الصغير ٢/٤٥٩-٤٦٣.

متعة الطلاق

معناها، وحكمها، ومقدارها

معنى المتعة

المتعة مشتقة من المتاع، وهو ما يستمتع به، وتطلق على أربعة معان: متعة الحج (التمتع بالعمرة أولاً في أشهر الحج ثم الحج)، والزواج إلى أجل (زواج المتعة) وإمتاع المرأة زوجها في مالها بحسب المعتاد في بعض البلاد، ومتعة المطلقات، وهي المقصودة هنا.

وهي ما يعطيه الزوج لمن طلقها زيادة على الصداق لجبر خاطرها المنكسر بألم الفراق، أو هي مال يجب على الزوج دفعه لامرأته المفارقة في الحياة، بطلاق وما في معناه. وتعد زيادة على الصداق، أو بدلاً عنه كما في المفوَّضة وهي التي لم يفرض لها زوجها مهراً، ولم يدخل بها حتى مات.

حكمها

قد تكون المتعة واجبة أو مستحبة. وتجب المتعة عند الحنفية والحنابلة في نوعين من الطلاق:

١- طلاق المفوضة قبل الدخول، أو المسمى لها مهر تسمية فاسدة: وهذا في رأي الجمهور غير المالكية، لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٦] فهو أمر بالمتعة، والأمر يقتضي الوجوب، وتأكد في آخر الآية: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٦].

٢- الطلاق الذي يكون قبل الدخول في زواج لم يسم فيه المهر، وإنما فرض بعده في رأي الطرفين (أبي حنيفة ومحمد) لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ

تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب: ٣٣/ ٤٩]، ويلاحظ أن الآية الأولى أوجبت المتعة في كل المطلقات قبل الدخول، ثم خص منها من سمي لها مهر، فبقيت المطلقة التي لم يسم لها مهر. والآية الثانية أوجبت المتعة لمن لم يفرض لها فريضة قبل العقد.

وأوجب أبو يوسف وبقية الأئمة المتعة للمطلقة قبل الدخول التي فرض لها مهر، في العقد أم بعده.

وتستحب المتعة عند الحنفية والحنابلة للمطلقة بعد الدخول، والمطلقة قبل الدخول في زواج سمي فيه المهر، لقوله تعالى: ﴿وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٤١] ولم تجب، وإنما الواجبة لغير المفروض لها مهر، ونصف المهر للمفروض لها. وهذه المتعة للمطلقة بعد الدخول واجبة عند الشافعية، للآية نفسها.

وفي الجملة: تستحب المتعة لكل مطلقة غير مفوضة في رأي الحنفية والحنابلة.

ويرى **المالكية**: أن المتعة مستحبة لكل مطلقة، لقوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٤١] وقوله: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٦].

وعكس **الشافعية** الحكم فقالوا: المتعة واجبة لكل مطلقة، سواء كان الطلاق قبل الدخول أم بعده، إلا المطلقة قبل الدخول، سمي لها مهر، فإنه يكتفى لها بنصف المهر، ودليلهم قوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٦]، وقوله: ﴿وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٤١] فإنه تعالى أوجب المتعة لكل مطلقة، سواء كانت مدخولاً بها أم لا، سمي لها مهر أم لا.

ولا متعة للمتوفى عنها، لأن النص لم يتناولها، وإنما تناول المطلقات.

مقدار المتعة

للفقهاء اجتهادات ثلاثة في ذلك:

يرى الحنفية: أنها ثلاثة أثواب: درع (ما يلبس فوق القميص)، وخمار (غطاء الرأس)، ومِلْحفة (ثوب شامل) لقوله تعالى: ﴿مَتَٰعًا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢/٢٣٦] والمتاع: اسم للعروض في العرف.

ولا تزيد هذه الأثواب عن نصف مهر المثل لو كان الزوج غنياً، لأنها بدل عنه ولا تنقص عن خمسة دراهم[1] لو كان الزوج فقيراً، والمتعة بحال الزوجين كالنفقة.

وذهب المالكية والحنابلة: إلى أن المتعة تعتبر بحال الزوج يساراً وإعساراً، على الموسع قدره، وعلى المقتر قدره، للآيات السابقة: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢/٢٣٦] المصرحة بكون المتعة على حسب حال الزوج، فأعلاها قيمة خادم على الموسر، وأدناها على الفقير: كسوة كاملة تجزيها في صلاتها، لقول ابن عباس: «أعلى المتعة خادم، ثم دون ذلك النفقة، ثم دون ذلك الكسوة» وأقلها درع (قميص) وخمار.

الخلوة الصحيحة

تقدم الكلام في معناها، وشروطها، وإلا كانت خلوة فاسدة، وآراء الفقهاء فيها بإيجاز، وهنا أذكر أدلتهم وما رتبوه عليها من أحكام.

أما المالكية والشافعية: فلم يجعلوا الخلوة مؤكدة للمهر، لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢/٢٣٧] والمس: الدخول بالمرأة، وفسروا آية: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٤/٢١] بأن الإفضاء معناه: الجماع.

فلو خلا الزوج بزوجته خلوة صحيحة، ثم طلقها قبل الدخول بها، وجب لها فقط نصف المهر المسمى، أو المتعة إن لم يكن المهر مسمى، لأن النبي ﷺ جعل المهر للمرأة بما استحل من فرجها، أي أصابها.

---

(١) الدرهم: ٢,٩٧٥غم.

لكن جعل المالكية للخلوة الصحيحة حكمين:

الأول - وجوب العدة على المرأة: لأنها حق الله تعالى.

الثاني - صيرورتها قرينة على الوطء عند اختلاف الزوجين في حدوثه: فإذا تحققت الخلوة ثم اختلف الزوجان في حصول الوطء، صدقت الزوجة بيمينها فيما تدعيه.

وأما **الحنفية والحنابلة**: فجعلوا الخلوة كالوطء: في ثبوت كامل المهر، وثبوت النسب، ووجوب العدة، ولزوم نفقة العدة على الزوج المطلِّق (وهي الطعام، والسكنى والكسوة) وحرمة الجمع بين المرأة وأختها أو إحدى محارمها، وحرمة التزوج بأربع نسوة سواها مادامت في العدة، وتطليقها في الطهر، ويكون الطلاق بعد الخلوة الصحيحة طلاقاً بائناً، أما الطلاق بعد الدخول فيقع رجعياً ما لم يكمل الثلاث.

ويعد اللمس والتقبيل بشهوة عند الحنابلة كالدخول أيضاً.

ويلاحظ أن أحكام الخلوة المذكورة لا تثبت إلا إذا كان **عقد الزواج صحيحاً**، فإن كان فاسداً فلا تثبت للخلوة تلك الأحكام.

ووجوب العدة يكون قضاء لا ديانة، أما بعد الدخول فتجب العدة قضاء وديانة، وقد تجب العدة عند الحنفية في بعض حالات الخلوة الفاسدة، وهي التي يكون فسادها لمانع طبيعي أو شرعي، لأن الوطء ممكن في ذاته، بخلاف المانع الحسي.

واستدل الحنفية على جعل الخلوة كالدخول بقوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٤/٢١] والإفضاء في قول الفراء: هو الخلوة، سواء دخل بها

أم لم يدخل. وبقوله ﷺ: «من كشف خمار امرأة ونظر إليها، فقد وجب الصداق، دخل بها أو لم يدخل»[1].

وقال زرارة بن أبي أوفى: قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه إذا أرخى الستور، وأغلق الباب، فلها الصداق كاملاً، وعليها العدة، دخل بها أو لم يدخل بها.

وليست الخلوة كالدخول في تحقيق صفة الإحصان، ولا في إيجاب الغسل، ولا في حرمة البنت (بنت الزوجة) على الزوج، وفي التحليل، وفي الرجعة، وفي العودة للزوجية بدون عقد جديد، لأن الطلاق بعدها بائن، ولا في الميراث لأن الطلاق بائن، وليست هي كالثيب في الزواج، وإنما يكون تزوجها كالأبكار عند الحنفية على المختار.



(١) رواه الدارقطني.

الفصل السابع

حقوق الزواج وآثاره

وفيه بيان حقوق الزوجة، وحقوق الزواج، والحقوق المشتركة بين الزوجين.

حقوق الزوجة

للزوجة: حقوق مالية وهي المهر والنفقة، أما المهر فتقدم بيانه، وأما النفقة فيأتي الكلام عنها، وحقوق غير مالية وهي إحسان العشرة، والمعاملة الطيبة والعدل.

إحسان العشرة

هي تآلف الزوجين واجتماعهما وتآلفهما، فيجب على كل واحد من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف من الصحبة الجميلة، وكف الأذى، وأن يؤدي له حقه مع قدرته، ولايظهر الكراهة فيما يبذله، بل يعامله ببشر وطلاقة، ولا يتبع عمله مِنَّة ولا أذى[1]، لأن هذا من المعروف، لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [النساء: ٤/ ١٩] وقوله سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٨].

وأمر النبي ﷺ في حجة الوداع بمعاملة النساء خيراً مع بيان حقوق كل من

---

(١) كشاف القناع ٥/ ٢٠٥.

الزوجين وواجباته نحو الآخر، فقال: «استوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عندكم عوان[١]، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبيِّنة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرِّح[٢]، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً.

فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذنَّ في بيوتكم لمن تكرهون.

ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن»[٣].

وفي حديث آخر: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»[٤] «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم»[٥].

المعاملة الطيبة

من حقوق الزوجة المعبرة عن المعاملة الطيبة ما يأتي:

١- **إعفاف الزوجة** أو الاستمتاع بها: وهو مطلق عند الحنفية كما يبدو، وواجب على الرجل للمرأة إذا انتفى العذر، ولا يجب إلا مرة عند الشافعي، لأنه حق له، فجاز له تركه، كالسكنى في دار مستأجرة، ولأن الداعي للاستمتاع الشهوة والمحبة، فلا يمكن إيجابه. والمستحب ألا يهملها أو يعطلها ليأمن الفساد أو الانحراف.

وأوجب الحنابلة على الزوج وطء زوجته مرة في كل أربعة أشهر، إن لم يكن عذر، لأنه لو لم يكن واجباً لم يصر باليمين (الإيلاء) على تركه واجباً، كسائر ما لا يجب.

---

(١) كالأسيرات.

(٢) غير شديد ولا موجع.

(٣) رواه الترمذي وصححه، وابن ماجه عن عمرو بن الأحوص رضي الله عنه.

(٤) رواه الترمذي وصححه عن عائشة رضي الله عنها.

(٥) رواه أحمد والترمذي وصححه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٢- **تحريم الوطء في الدبر**: التورط في هذا من كبائر الفواحش التي لعن الله فاعلها وقبّح متعاطيها[١]، لقوله ﷺ: «إن الله لايستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن» «لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها»[٢]، «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو أتى عرّافاً فصدقه، فقد كفر بما أنزل على محمد»[٣]، «ملعون من أتى امرأة في دبرها»[٤]. ولكن لا يؤدي ذلك إلى فسخ الزواج، ويعزر الفاعل، ويحق للزوجة طلب الفراق بسبب الضرر.

ومثله **تحريم وطء الحائض**، لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٢]. ويسن لمن وطئ الحائض أن يتصدق بدينار إن وطئها في مقتبل الدم، وبنصف دينار في إدباره، لقوله ﷺ: «إذا واقع الرجل أهله وهي حائض، إن كان دماً أحمر فليتصدق بدينار، وإن كان أصفر فليتصدق بنصف دينار»[٥].

٣- **العزل** (إلقاء المني خارج الفرج) بإذن المرأة: المتعة من حق الزوجين، فيكره العزل عن المرأة إلا بإذنها، لقول عمر: «نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها»[٦].

٤- **المعاشرة بالمعروف**: يجب على الزوج معاشرة الزوجة بالمعروف، لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٤/ ١٩].

---

(١) من المستهجن والغريب العجيب أن أتباع أو علماء بعض النحل المتنمية للإسلام تبيح هذا الفعل؟ مع ما فيه من مخالفة صريحة للقرآن والسنة، وجهل فاضح في فهم بعض حروف اللغة، وفساد في الذوق.

(٢) روى هذين الحديثين أحمد وابن ماجه.

(٣) رواه أحمد والترمذي والأثرم عن أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه أبو داود بلفظ «فقد برئ مما أنزل».

(٤) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

(٥) رواه أبو داود والحاكم وصححه.

(٦) رواه أحمد وابن ماجه.

٥- العدل بين النساء في المبيت والنفقة في حال التعدد: كما تقدم يجب العدل في رأي الجمهور بين الزوجات، والقَسْم لهن، فيجعل لكل واحدة يوماً وليلة، في جميع أحوال الرجل والمرأة صحة ومرضاً وإحراماً، حتى ولو كتابية، بقصد الأنس، ولأن النبي ﷺ قسم لنسائه، حتى في مرضه، مع أن القسم لم يكن واجباً عليه.

ولم يوجب الشافعية القسم على الرجل، لأن القسم لحقه، فجاز له تركه.

والبدء بالقَسْم بالقرعة، وإذا قسم لواحدة قضى للباقيات بقدر الأولى.

والقسم حتى في أثناء السفر في رأي الشافعية والحنابلة خلافاً للحنفية والمالكية، فلا يسافر مع واحدة إلا بقرعة.

وإن سافرت المرأة بغير إذن الزوج، سقط حقها من القسم والنفقة، لأن القَسْم للأنس، والنفقة للتمكين من المتعة، وقد منعت المرأة ذلك بالسفر.

وعماد القَسْم الليل، لأمر مقر السكن الزوجي مع الأهل والنهار للمعاش، لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ﴿١٠﴾ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا ﴿١١﴾﴾ [النبأ: ٧٨/ ١٠-١١].

ولإحدى الزوجات هبة حقها لامرأة أخرى (الضَّرَّة) لقول عائشة: «غير أن سودة - بنت زمعة - وهبت ليلتها لعائشة، تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ»[(١)].

وللزوجة الجديدة البكر عند الجمهور سبع ليال، وللثيب ثلاث ليال، فإن زاد قضى لسائر الزوجات مثل تلك المدة، لما رواه أنس قال: «من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً، ثم قَسَم، وإذا تزوج الثيِّب أقام عندها ثلاثاً، ثم قسم، قال الراوي أبو قلابة عن أنس: ولو شئتُ لقلت: إن أنساً رفعه إلى رسول الله ﷺ»[(٢)].

---

(١) متفق عليه (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٦/ ٦٤٠، ط دار الخير)، والشطر الثاني عند البخاري، وهو مجمع عليه، كما في البحر الزخار.

(٢) رواه الشيخان.

وسوَّى الحنفية بين الجديدة والقديمة، فلا تختص واحدة منهما بشيء، وقالوا: تؤثر البكر والثيب بذلك المقدار تقديماً، ويقضي للبواقي مثله.

وإيثار المرأة الجديدة بأيام معينة لا يمس المطلوب منه شرعاً في العبادات وصلاة الجماعة والجمعة، فليس ذلك عذراً، ويكره أن يتأخر في تلك المدة عن الصلاة وسائر أعمال البر.

والعمل في البيت من المرأة مطلوب وواجب ديانة لا قضاء، حتى ولو كانت شريفة، لأن النبي ﷺ قسم الأعمال بين علي وفاطمة رضي الله عنهما، فجعل أعمال الخارج على علي، والداخل على فاطمة، مع أنها سيدة نساء العالمين.

حقوق الزوج

١- طاعة الزوجة لزوجها

طاعة الزوجة لزوجها في الاستمتاع والخروج من المنزل، لتستقيم الحياة الزوجية دون منغصات، فعلى المرأة طاعة الزوج وتسليم نفسها إليه بمجرد العقد إذا طلب، وعليه أن يسلمها مهرها المعجل، وعليها طاعته إذا دعاها إلى الفراش، لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٨] وقوله ﷺ: «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»[١] وقوله أيضاً: «أيما امرأة ماتت، وزوجها راض عنها، دخلت الجنة»[٢]، وقوله: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن تجيء، فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح»[٣].

ومن الطاعة: عدم الخروج من المنزل، ولو إلى الحج أو المسجد أو غيرهما، إلا

---

(١) رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: حديث حسن.

(٢) رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب، وابن ماجه، عن أم سلمة، رضي الله عنها.

(٣) متفق عليه بين الشيخين، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

بإذن زوجها، لما رواه ابن عمر رضي الله عنه قال: رأيت امرأة أتت إلى النبي ﷺ، وقالت: «يا رسول الله، ما حق الزوج على زوجته؟ قال: حقه عليها ألا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن فعلت، لعنها الله وملائكة الرحمة، وملائكة الغضب، حتى تتوب أو ترجع، قالت: يا رسول الله، وإن كان لها ظالماً؟ قال: وإن كان لها ظالماً»(١).

لكن يكره للزوج عند الشافعية منع زوجته من عيادة أبيها إذا أثقل في مرضه، وحضور مواراته إن مات، لأن منعها من ذلك يؤدي إلى النفور ويغريها بالعقوق. وأباح الحنفية لها الخروج بغير إذن زوجها إذا مرض أحد أبويها.

وإذا خرجت التزمت بحدود الستر الشرعي، فلا تظهر غير الوجه والكفين، منعاً من الفتنة والنظر إليها، لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣/٣٣].

ومن التبرج: أن تلبس المرأة ثوباً رقيقاً يصف ما تحته، لقوله ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما بعد: نساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات(٢) على رؤوسهن أمثال أسنمة البخت المائلة(٣)، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا، ورجال معهم سياط كأذناب البقرة يضربون بها الناس»(٤) وقوله أيضاً: «أيما امرأة استعطرت، فخرجت، فمرت على قوم ليجدوا ريحها، فهي زانية»(٥)، وقوله: «إن المرأة عورة، فإذا خرجت، استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون من رحمة ربها، وهي في قعر بيتها»(٦).

(١) رواه أبو داود الطيالسي عن ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) الجملة الأولى معناها اللائي يلبسن الثياب الرقيقة، والجملة الثانية معناها اللاتي يتمايلن.
(٣) المراد اعتناء الناس بشعورهن وتعظيمه بعمامة ونحوها.
(٤) رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٥) رواه الحاكم في المستدرك عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.
(٦) رواه الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وليس للزوجة صوم نفل إلا بإذن الزوج، لقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة أن تصوم، وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه»[١].

٢- الأمانة

على الزوجة حفظ غيبة زوجها في نفسها وبيته وماله وولده، لحديث عمرو بن الأحوص المتقدم: «أما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذنّ في بيوتكم لمن تكرهون» وحديث أبي هريرة: «خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش، أحناه على طفل في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده»[٢] وحديث ابن عمر: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، والأمير راع، والرجل راع في أهله، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده..»[٣].

٣- المعاشرة بالمعروف

على كل من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف، وكف الأذى، وإعفاف اللسان، لقوله ﷺ: «لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه، قاتلك الله، فإنما هو عندك دخيل، يوشك أن يفارقك إلينا».

٤- حق التأديب

من حق الزوج تأديب زوجته عند نشوزها أو عصيانها أمره، بالمعروف لا في المعصية، فإن تحققت الطاعة وجب الكف عن التأديب، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٤/٣٤]، والمرأة الصالحة لا تحتاج لتأديب لقوله تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ٤/ ٣٤].

وأما غير الصالحة فهي التي تحتاج لتأديب بسبب عصيانها أو نشوزها، ومراحل التأديب مطلوبة بالترتيب الآتي:

(١) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه الشيخان.

(٣) متفق عليه بين الشيخين.

أولاً - الوعظ والإرشاد: بكلم رقيق لين، ومجاملة هادئة، وتذكير برضا الله وغضبه، لقوله تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ٤/ ٣٤] وذلك بلا هجر ولا ضرب.

ثانياً - الهجر في المضجع: إن أصرت المرأة على عصيانها أو خروجها من البيت من غير إذن الزوج، هجرها في المضجع، لقوله تعالى في الآية السابقة نفسها: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٤/ ٣٤].

قال ابن عباس: «لا تضاجعها في فراشك» وهجر النبي ﷺ نساءه، فلم يدخل عليهن شهراً.[١]

والهجر في الكلام في ثلاثة أيام فقط، لا فوقها، لحديث أبي هريرة: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام»[٢] والهجر ضد الوصل.

ثالثاً- الضرب الخفيف: أن استمرت المرأة في نشوزها (عدم طاعتها) ضربها الزوج ضرباً غير مبرّح (غير شديد) ولا شائن، للآية المتقدمة ذاتها: ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾.

والعطف بالواو يراد به هنا الجمع على سبيل الترتيب، والواو يحتمل ذلك.

ويجتنب في أثناء الضرب الوجه تكرمة له، والبطن والمواضع المخوفة خشية القتل، ويجتنب أيضاً المواضع المستحسنة، لئلا يشوهها، ويكون في حدود عشرة أسواط فأقل، لقوله ﷺ: « لا يجلد أحدكم فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»[٣].

وقد يكون الضرب بيد أو عصا خفيفة إن رأى الزوج ذلك.

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أبو داود والنسائي بإسناد على شرط البخاري ومسلم.

(٣) متفق بين الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) عن أبي بردة بن نيار رضي الله عنه.

والأولى والأفضل الاكتفاء بالتهديد وترك الضرب، لما قالت عائشة: «ما ضرب رسول الله ﷺ امرأة له ولا خادماً، ولا ضرب بيده شيئاً قط، إلا في سبيل الله، أو تنتهك محارم الله، فينتقم لله»[١].

رابعاً- التحكيم: يلجأ أخيراً بعد فشل الوسائل السابقة إلى التحكيم، برفع الأمر إلى القاضي، لإرسال حكمين للزوجين، حكماً من أهله، وحكماً من أهلها، للإصلاح أو التفريق، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٤/ ٣٥].

ويجوز كون الحكمين من غير أهلهما. والحكمان: حران مسلمان ذكران عدلان مكلفان، فقيهان عالمان بالجمع والتفريق.

وفي اجتهاد الحنفية: يرفع الحكمان ما يريدانه إلى القاضي، فيوقع عليهما الطلاق البائن، بناء على تقريرهما.

ويرى المالكية: أن الحكمين يقرران ما رأياه من تطليق أو خلع من غير إذن الزوج ولا موافقة الحاكم، بعد العجز عن الإصلاح.

وذهب الشافعية والحنابلة: إلى أن الحكمين وكيلان عن الزوجين، فلا يملكان تفريقاً إلا بإذن الزوجين.

٥- الاغتسال من الحيض والنفاس والجنابة

للزوج في رأي الشافعية والحنابلة إجبار الزوجة، ولو كتابية، على الغسل من الحيض والنفاس، ولا تجبر الكتابية على غسل الجنابة كالمسلمة دون البلوغ، لأن الاستمتاع لا يتوقف عليه، لإباحته بدونه.

---

(١) رواه النسائي.

وللزوج في رأي الحنابلة أيضاً والشافعية في وجه: إجبار الزوجة على غسل النجاسة، لأنه واجب عليها.

الحقوق المشتركة بين الزوجين

يسن لكل من الزوجين تحسين الخلق لصاحبه والرفق به، واحتمال أذاه وسوء طباعه، لقوله تعالى: ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ [النساء: ٣٦/٤] أي الإحسان إليه.

وينبغي إمساك المرأة مع الكراهة لها، لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩/٤] وقوله ﷺ: «لا يَفْرَكْ مؤمن مؤمنة، وإن كره منها خلقاً، رضي منها خلقاً آخر»(١) أي لا يبغضها.

ولا يعلم امرأته قدر ماله، ولا يفشي لها سراً يخاف إذاعته، لأنها تفشيه، ولا يكثر من الهبة لها، حتى لا تتعود عليه.

* * *

(١) رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.



الباب الثاني

انحلال الزواج وآثاره

الباب الثاني

انحلال الزواج وآثاره

يشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول - في الطلاق.

الفصل الثاني - الخلع.

الفصل الثالث - التفريق القضائي.

الفصل الرابع - العدة والاستبراء.

الفصل الأول

الطلاق

وفيه بيان معنى الطلاق ومشروعيته وحكمته، وحكمه، وركنه، وسبب جعله بيد الرجل، وشروطه، وعدده، وقيود إيقاعه، والتوكيل في الطلاق وتفويضه، وأنواعه وحكم كل نوع، والشك فيه وإثباته، وزواج التحليل والرجعة.

معنى الطلاق وانحلال الزواج والفُرق والفرق بين الفسخ والطلاق

انحلال الزواج: إما إنهاؤه باختيار الزوج أو بحكم القاضي، والفُرْقة **لغة**: الافتراق، وجمعها فُرَق، **واصطلاحاً**: انحلال رابطة الزواج وانقطاع العلاقة بين الزوجين بسبب من الأسباب. وهي نوعان: فرقة فسخ، وفرقة طلاق، والفسخ يحدث إما بتراضي الزوجين (وهو الخلع) أو بواسطة القاضي.

الفرق بين الفسخ والطلاق:

يفترقان من ثلاثة أوجه:

الأول - حقيقة كل منهما: الفسخ: نقض للعقد من أساسه وإزالة للحل الذي يترتب عليه، أما الطلاق: فهو إنهاء للعقد، ولا يزول الحل إلا بعد البينونة الكبرى (الطلاق الثلاث).

الثاني- أسباب كل منهما: الفسخ إما بسبب طارئ على الزواج كالردة، أو جماع أم الزوج أو بنتها، أو جماع أبي الزوج أو ابنه مما يحرم المصاهرة، وإما بسبب مقارن كخيار بلوغ أحد الزوجين، وخيار ولي المرأة التي تزوجت من غير كفء أو بأقل من مهر المثل. أما الطلاق: فلا يكون إلا بناء على عقد صحيح لازم.

الثالث - أثر كل منهما: الفسخ لا ينقص عدد الطلقات، أما الطلاق فينقص به العدد.

وكل من الفسخ والطلاق قد يحتاج لقضاء وقد لا يحتاج.

فُرَق الطلاق المحتاجة إلى القضاء

في رأي الحنفية هي الفرقة بسبب اللعان، أو بسبب عيوب الزوج (الجَبّ والعنة والخصاء) أو بسبب إباء الزوج الإسلام في رأي الطرفين (أبي حنيفة ومحمد) والتفريق لغيبة الزوج أو حبسه، أو لعدم الإنفاق على الزوجة، أو للشقاق أو الإضرار.

وأما فُرَق الطلاق **غير المحتاجة للقضاء**: فهي الفرقة بلفظ الطلاق، أو بسبب الإيلاء، أو بالخلع.

وأما فُرَق **الفسخ المحتاجة للقضاء**: فهي الفرقة بسبب عدم الكفاءة، أو بسبب نقصان المهر عن مهر المثل، والفرقة بسبب إباء أحد الزوجين الإسلام إذا أسلم الآخر.

وفرق الفسخ **غير المحتاجة للقضاء**: هي الفسخ بسبب فساد العقد في أصله كالزواج بغير شهود، والزواج بالأخت، أو بسبب اتصال أحد الزوجين بأصول الآخر أو فروعه اتصالاً يوجب حرمة المصاهرة، أو بسبب ردة الزوج في رأي الشيخين (أبي حنيفة وأبي يوسف) أو بسبب خيار العتق للزوجة، أو بسبب ملك أحد الزوجين للآخر.

معنى الطلاق

لغة: حل القيد والإطلاق، **وشرعاً**: حل قيد الزواج، ولا يصح الرجوع في الطلاق أو العدول عنه كسائر الأيمان، لقوله ﷺ: «لا قيلولة في الطلاق»[1].

مشروعية الطلاق وحكمته

الطلاق مشروع، لقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٩] وقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦٥/ ١].

ولقوله ﷺ: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»[2]، «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»[3]، وقال عمر: «طلق النبي ﷺ حفصة ثم راجعها»[4].

وحكمة تشريعه: الحاجة لحل الرابطة الزوجية إذا استحكم الخلاف بين الزوجين بسبب تباين الأخلاق، وتنافر الطباع، وتعقد مسيرة الحياة، أو إذا أصيب أحد الزوجين بمرض لا يحتمل أو عُقْم لا علاج له، مما يولد الكراهية والبغضاء.

وقد عنون ابن تيمية (الجد) باب الطلاق في منتقى الأخبار بقوله: «باب جوازه للحاجة وكراهته مع عدمها، وطاعة الوالد فيه» أي كونها واجبة.

سبب جعله بيد الرجل

هو أن الرجل أكثر انضباطاً وتقديراً لعواقب الأمور، وأبعد عن الطيش في الإقدام على تصرف يلحق به ضرراً كبيراً، فهو أولى بالتطليق لسببين:

---

(١) رواه العقيلي عن صفوان بن عمران الطائي رضي الله عنه.

(٢) رواه ابن ماجه والدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد صحيح، والحاكم وصححه، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن عمر رضي الله عنه.

الأول - كون المرأة أشد تأثراً بالعاطفة من الرجل.

الثاني - تقدير فداحة الخسارة التي يتعرض لها الرجل من المهر ونفقة العدة والمتعة.

ولكن **للمرأة** أن تشرط الطلاق لنفسها منذ بدء عقد الزواج، أو تطلب من القاضي التفريق بالخلع، أو الفسخ لمرض منفر، أو لسوء العشرة والضرر، أو لغيبة الزوج أو حبسه أو لعدم الإنفاق.

وجعل الطلاق بيد القاضي: فيه إشاعة لأسرار الحياة الزوجية، ولأن ذلك يصادم الحق الممنوح من الشرع للرجل بالطلاق.

ركن الطلاق

هو عند الحنفية: اللفظ الذي جعل دلالة على معنى الطلاق لغة، وهو التخلية والإرسال، أو شرعاً: وهو إزالة الحل، أو ما يقوم مقام اللفظ من الإشارة.

وللطلاق عند **المالكية** أركان أربعة: وجود **أهل له** (الزوج أو نائبه أو وليه إن كان صغيراً) **وقصد** (إرادة النطق باللفظ، ولو لم يقصد حل العصمة كالهازل) **ومحل** (عصمة مملوكة) **ولفظ** صريح أو كناية.

وجعل الشافعية والحنابلة الأركان خمسة وهي: مطلِّق، وصيغة، ومحل، وولاية، وقصد.

حكم الطلاق

الطلاق عند الحنفية مباح، لإطلاق الآيات الواردة في شأنه، مثل قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦٥/١] ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [البقرة: ٢/٢٣٦].

وعند الجمهور: هو **مباح** لكنه في الأصل خلاف الأولى، لما يؤدي إليه من قطع الألفة.

وقد يكون **حراماً**: كالطلاق البدعي (الواقع في الحيض والنفاس أو في طهر حدث وطء فيه) أو حال العلم بوقوع الرجل في الزنا لتعلقه بها أو عدم قدرته على زواج غيرها.

أو **مكروهاً**: إذا لم تكن حاجة إليه، للحديث المتقدم عن ابن عمر: «أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق» أو كان له رغبة في الزواج.

أو **واجباً**: كما لو علم أن بقاء الزوجة يوقعه في حرام من نفقة أو غيرها، ويجب طلاق المولي (حالف يمين الإيلاء) بعد انتظار أربعة أشهر إذا لم يفئ أي يطأ.

أو **مندوباً**: إذا كانت المرأة بذية اللسان، يخاف منها الوقوع في الحرام لو استمرت عنده، أو مفرطة في حقوق الله الواجبة كالصلاة ونحوها، أو كانت غير عفيفة، أو مثار شقاق ونزاع يؤدي للضرر، أو كانت الزوجة هي المتضررة ببقاء الزواج لبغضه ونحو ذلك.

وإذا طلَّق الرجل يستحب له تفريق الطلاق، خروجاً من الخلاف، حيث لا يجوز عند أبي حنيفة جمع الطلقات في لفظ واحد، ولكي يسلم من الندم.

لزوم الطلاق

الطلاق يلزم المطلِّق كاليمين، ولا يملك الرجوع عنه، ويحسب عليه عدد الطلقات إذا طلقها، ثم عادت إليه، حتى تكون ثلاث تطليقات.

شروط الطلاق

في كل عنصر أو ركن من أركان الطلاق تشترط شروط:

١- شروط المطلِّق

يشترط كونه زوجاً، مكلفاً (بالغاً عاقلاً) مختاراً:

فلا يقع الطلاق من غير زوج، ولا من صبي، وأجاز الحنابلة طلاق مميز يعقل الطلاق، ولو كان دون عشر سنوات، ولا من مجنون أو مغمى عليه، أو

مدهوش: وهو الذي اعترته حالة انفعال لا يدري فيها ما يقول أو يفعل، كخوف أو حزن أو غضب، لقوله ﷺ: «لا طلاق في إغلاق»[١]. والإغلاق: كل ما يسد باب الإدراك والقصد والوعي، لجنون أو شدة غضب أو شدة حزن ونحو ذلك.

والغضبان: لا يقع طلاقه إذا اشتد به الغضب، بأن وصل إلى درجة لا يدري فيها ما يقول ويفعل ولا يقصده.

وعدم صحة طلاق غير الزوج، للحديث النبوي: «لا طلاق قبل النكاح، ولا عتق قبل ملك»[٢].

وعدم صحة طلاق الصبي: لحديث: «كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمجنون»[٣]، ودليل الحنابلة على نفاذ طلاق المميز، عموم الحديث المتقدم: «إن الطلاق لمن أخذ بالساق».

والسكران: الذي وصل إلى درجة الهذيان وخلط الكلام، ولا يعي بعد إفاقته ما صدر منه حال سكره: إن سكر بطريق محرَّم - وهو الغالب - بأن شرب الخمر عالماً به، مختاراً لشربه، ومثله متعاطي ا لمخدرات من غير ضرورة ولا حاجة، يقع طلاقه في المذاهب الأربعة، عقوبة وزجراً له عن ارتكاب المعصية.

وأما إن سكر بطريق غير حرام، كالسكر للضرورة أو بسبب الإكراه، أو تخدر بتناول المخدر، ولو لغير حاجة في رأي الحنابلة، فيعذر لعدم الإدراك فهو كالنائم، ولأنه لا لذة فيه، فلا فرق عند الحنابلة بين الحاجة وعدم الحاجة في تناول المخدرات.

---

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه ابن ماجه عن مِسْور بن مخرمة، ورواه الحاكم عن جابر مرفوعاً بلفظ: «لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك».

(٣) قال عنه الزيلعي: حديث غريب، أي لا أصل له، ورواه الترمذي عن أبي هريرة، بسند فيه ضعيف بلفظ: «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله».

وقال جماعة (زفر والطحاوي وأحمد في رواية والمزني من الشافعية، وعثمان وعمر بن عبد العزيز): لا يقع طلاق السكران، لعدم توافر القصد والوعي والإرادة الصحيحة، وبه أخذ القانون في سورية ومصر، فإنه لا يقع قانوناً طلاق السكران والمدهوش والمكره.

والمكره لدى الفقهاء: لا يقع طلاقه في رأي غير الحنفية، لأنه غير قاصد للطلاق، ولقوله ﷺ: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[(١)] وقوله أيضاً: «لا طلاق في إغلاق»[(٢)] أي إكراه.

وقال الحنفية: يقع طلاق المكره، لأنه قصد إيقاعه، وإن لم يرض بأثره، فهو كالهازل.

وطلاق غير المسلم: يقع عند الجمهور، لأنه عندهم عدا الحنفية مكلف بفروع الشريعة، ولا يقع عند المالكية.

وطلاق المرتد: بعد الدخول موقوف، فإن أسلم في العدة وقع طلاقه، وإن لم يسلم حتى انقضت العدة، أو ارتد قبل الدخول، فطلاقه باطل، لانفساخ الزواج قبله باختلاف الدين.

وطلاق السفيه (وهو المبذر) يقع اتفاقاً إذا كان بالغاً، ولو بغير إذن وليه، لأن الرشد ليس شرطاً لوقوع الطلاق.

ومالك الطلاق: هو الزوج متى كان بالغاً عاقلاً، ولا يقع من الزوجة إلا بتوكيل من الزوج أو تفويض منه، ولا يملكه القاضي إلا في أحوال خاصة للضرورة.

٢- شرط القصد في الطلاق

هو إرادة التلفظ به، ولو لم ينوه، فلا يقع طلاق فقيه يكرره أي في مجال

(١) حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه كما تقدم أبو داود والأثرم عن عائشة.

التعليم، ولا طلاق الحكاية عن نفسه أو غيره، لعدم قصد معناه، ولا طلاق أعجمي لقّن لفظ الطلاق، بلا فهم منه لمعناه، ولا طلاق نائم أو زائل العقل بسبب لا عصيان فيه، ويلغو.

أما **الهازل**: وهو من قصد اللفظ دون معناه، واللاعب: وهو من لم يقصد شيئاً، كأن تقول الزوجة في أثناء دلال أو ملاعبة أو استهزاء: طلقني، فقال: طلقتك، فيقع طلاقه، لوجود القصد والاختيار، وإن لم يرض بوقوعه، وللحديث المتقدم: «**ثلاث** هزلهن جِد، وجِدّهن جِدّ: النكاح، والطلاق، والرجعة».

وأما **المخطئ**: وهو الذي يريد أن يتكلم بغير الطلاق، فزلّ لسانه، ونطق بالطلاق من غير قصد أصلاً، فلا يقع طلاقه عند الشافعية، لعدم القصد. ولا يقع عند بقية المذاهب في الفتوى والديانة، ويقع في القضاء، لكن عند المالكية يقع قضاء إن لم يثبت سبق لسانه بالبينة، وإلا فلا يقع مطلقاً.

والفرق بين المخطئ والهازل: أن الهازل قصد اللفظ، فعوقب في الدين، وأما المخطئ: فلا قصد له أصلاً، فلم يستحق عقوبة ولا زجراً.

٣- شرط محل الطلاق

المرأة محل الطلاق يشترط فيها لوقوع الطلاق عليها: كونها في حال زواج **صحيح** قائم فعلاً، ولو قبل الدخول، أو في أثناء **العدة** من طلاق رجعي، لأن الطلاق الرجعي لا تزول به الزوجية إلا بعد انتهاء العدة.

أما المعتدة من طلاق بائن **بينونة كبرى**، فلا يلحقها طلاق آخر أثناء العدة، لاستنفاد حق الزوج في الطلاق.

فإن كانت معتدة من طلاق بائن **بينونة صغرى**: فلا يلحقها طلاق آخر عند الجمهور غير الحنفية، لانتهاء رابطة الزوجية بالطلاق البائن، فلا تكون محلاً للطلاق. وعند الحنفية: يلحقها طلاق آخر في أثناء العدة، لبقاء بعض أحكام

الزواج من نفقة وسكنى في بيت الزوجية، وعدم حل زواجها برجل آخر في العدة.

أما في **الزواج الفاسد أو بعد انتهاء العدة**: فلا يقع على المرأة طلاق آخر.

وقبل الدخول والخلوة: لا يلحقها طلاق آخر، لأنه لا عدة عليها، لقوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٣/ ٤٩].

الطلاق بلفظ الثلاث قبل الدخول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق؛ يقع به ثلاث طلقات في رأي المالكية والحنابلة، إلا إذا قصد بالثانية والثالثة تأكيد ما قبلها. ولا يقع به عند الحنفية والشافعية إلا طلقة واحدة، لأنها تبين بالأولى، فلا يقع ما بعدها.

٤- شرط الولاية على محل الطلاق (طلاق الأجنبية)

للفقهاء اتجاهان إذا علّق الطلاق على الزواج بامرأة معينة، فقال: إن تزوجتك فأنت طالق، أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق:

١- الحنفية والمالكية: يقع الطلاق، لأن هذا طلاق معين على شرط، فلا يشترط لصحته وجود **الملك** في حال الطلاق، وإنما يكفي وجوده عند تحقق الشرط، قياساً على صحة تعليق الظهار بالملك، ولأن تعليق الطلاق لازم، فلا يشترط لصحته قيام الملك، وهو رأي بعض التابعين (سالم، والقاسم بن محمد، والنخعي، والزهري، ومكحول الشافعي).

وكذلك إذا عمم المطلق جميع النساء، فقال: «كل امرأة أتزوجها فهي طالق» يقع الطلاق عند الحنفية، خلافاً للمالكية منعاً من الوقوع في الحرج والعَنَت.

٢- الشافعية والحنابلة: لا يقع الطلاق في الحالتين، لانتفاء الولاية من القائل على محل الطلاق، وللحديث المتقدم: «لا طلاق إلا بعد نكاح» وهو رأي جماعة من الصحابة (علي ومعاذ وجابر وابن عباس وعائشة).

٥- شروط الصيغة

صيغة الطلاق إما بلفظ صريح أو كناية.

والصريح: هو اللفظ الذي ظهر المراد منه وغلب استعماله عرفاً في الطلاق.

وهو عند الحنفية: كل لفظ مشتق من مادة «الطلاق» أو قول الرجل: «علي الحرام» فإنه كان في الأصل كناية، ثم غلب استعماله بين الناس في الطلاق.

وعند الحنابلة: هو لفظ الطلاق وما تصرف منه، لا غير.

وعند الشافعية: هو ألفاظ الطلاق والفراق والسراح.

وعند المالكية: الكناية الظاهرة لها حكم الصريح، كلفظ الفراق والسراح، وأنت بتة، بائن، بتلة ونحوه.

والكناية: هو كل لفظ يحتمل الطلاق وغيره، ولم يتعارفه الناس في إرادة الطلاق، مثل: الحقي بأهلك، اذهبي، اخرجي، أنت بائن، بتة، بتلة، خلية، برية، اعتدي، استبرئي رحمك، أمرك بيدك.. إلخ.

ويشترط في صيغة الطلاق أربعة شروط:

١- استعمال لفظ يفيد معنى الطلاق لغة أو عرفاً، أو بالكتابة أو بالإشارة المفهمة.

٢- أن يكون المطلِّق فاهماً معنى الطلاق، ولو بلغة أعجمية.

٣- إضافة الطلاق إلى الزوجة، أي إسناده إليها لغة، بأن يعينها بأحد طرق التعيين، كالوصف، والاسم المسماة به، والإشارة والضمير، أو إسناده إليها عرفاً: مثل علي الطلاق أو الحرام أو الطلاق يلزمني إن فعلت أو لم أفعل كذا.

٤- ألا يكون مشكوكاً في عدد الطلاق أو في لفظه، ولو بالألفاظ المصحفة، مثل تلاك، أو طلاك.

حكم الطلاق الصريح والكناية

يقع الطلاق باللفظ الصريح دون حاجة إلى نية أو دلالة حال، فلو قال الرجل لزوجته: أنت طالق، وقع الطلاق.

وأما طلاق الكناية: فلا يقع بالاتفاق إلا بالنية، وأضاف الحنفية والحنابلة: أنه يقع أيضاً بدلالة الحال على إرادة الطلاق، كأن يكون الطلاق في حال الغضب، أو حال المذاكرة بالطلاق.

ويقع الطلاق بالاتفاق **بالكتابة المستبينة المرسومة** وهي الكتابة الظاهرة التي يبقى لها أثر كالكتابة على الورق والحائط والأرض، المصدرة والمعنونة باسم الزوجة، والموجهة إليها، كالرسائل المعهودة.

لكن لا يقع الطلاق بالكتابة عند الجمهور غير الحنفية إلا بالنية.

ويقع الطلاق أيضاً **بالرسالة،** أي إرسال رسول: وهو أن يبعث الزوج طلاق امرأته الغائبة على يد إنسان، فيذهب الرسول إليها، ويبلّغها الرسالة على النحو المكلف به، وحكم الرسالة: أنه يقع الطلاق بها كما يقع باللفظ الصريح، لأن الرسول ينقل كلام المرسل، فكان كلامه ككلامه.

ويقع الطلاق أيضاً بالاتفاق **بالإشارة المفهمة** بيد أو رأس، المعهودة، حال العجز عن النطق كالأخرس ونحوه، دفعاً للحاجة، كما يقع باللفظ الصريح.

لكن يرى الحنفية أنه إذا كان الأخرس يحسن الكتابة، لا تجوز إشارته.

أما الناطق: فلا يصح طلاقه بالإشارة، ولا زواجه عند الجمهور (غير المالكية)، وذهب المالكية، إلى أن إشارة القادر على الكلام كالكناية تحتاج إلى نية، ويصح بها الطلاق.

عدد الطلاق

هو طلقة واحدة، واثنتان، وثلاث، فإن صدر مطلقاً، مثل أنت طالق،

وقعت طلقة واحدة بمقتضى الصيغة في رأي الحنفية، ويقع ما نواه في رأي الجمهور، فإن نوى واحدة أو اثنتين، أو صرح بعدد اقترن بالطلاق، وقع ما نواه أو ما صرح به من العدد.

وتقع طلقات ثلاث بالاتفاق في المذاهب الأربعة إذا ذكر الرجل واحدة بعد الأخرى حتى يستكمل الثلاث، أو جمع الثلاث في كلمة واحدة، بأن قال: أنت طالق ثلاثاً. والطلاق الثلاث يقع على المدخول بها وغير المدخول بها بالاتفاق، لوجود رابطة الزوجية.

ما تعود به المرأة بعد التحليل: للعلماء اتجاهان في هذا:

١- يرى أبو حنيفة وأبو يوسف: أن الزواج الثاني يهدم مطلقاً ما كان قبله، فتعود المرأة بطلقات ثلاث للزوج الأول، سواء كان زواجها بزوج ثانٍ بعد طلقتين أم بعد ثلاث، لأن وطء الزوج الثاني مثبت للحل الكامل.

٢- ويرى بقية الفقهاء (الجمهور): أن زواج التحليل يكون بناء على ما كان من عدد الطلقات، فتعود إليه بما بقي له من الطلاق، فلو طلقها ثلاثاً، ثم تزوجها بعد زوج غيره، عادت إليه بطلقات ثلاث. أما إن طلقها اثنتين، فتعود إليه بطلقة واحدة فقط، لأن الزواج الثاني لا يهدم ما دون الثلاث، ويهدم الثلاث، لأن ما دون الثلاث لا يحتاج لتحليل، فلا يغير حكم الطلاق، ولأنه تزويج قبل استيفاء الثلاث.

قيود إيقاع الطلاق شرعاً

الطلاق مقيد شرعاً بقيود ثلاثة، فإن فقد واحد منها أثم المطلّق، وهي:

١- أن يكون الطلاق لحاجة مقبولة شرعاً وعرفاً

للفقهاء رأيان في هذا القيد: يرى الحنفية كما تقدم أن الأصل في الطلاق الإباحة، لإطلاق الآيات القرآنية، ولفعل النبي ﷺ وصحابته، ولو كان محظوراً لما أقدموا عليه، فلا يقيد الطلاق بقيد الحاجة.

ويرى الجمهور ومنهم الكمال ابن الهمام وابن عابدين الحنفيان: أن الأصل في الطلاق: هو الحظر والمنع وخلاف الأولى، والأولى أن يكون لحاجة، كسوء سلوك الزوجة أو إيذائها أحداً، لما فيه من قطع الألفة، وهدم سنة الاجتماع، ولقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٤/ ٣٤] وللحديث المتقدم: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» وحديث: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة»[١].

فإذا وقع الطلاق **من غير حاجة** وقع بالاتفاق، ولكن المطلّق يأثم.

٢- أن يكون الطلاق في طهر لم يجامعها فيه

وهذا متفق عليه، فإن حدث الطلاق في أثناء الحيض أو النفاس أو في طهر جامعها فيه، كان الطلاق عند الجمهور حراماً شرعاً، وعند الحنفية: مكروهاً تحريماً، وهو الطلاق البدعي، لأن ابن عمر طلّق امرأته، وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ، فقال: «مُرْه فليراجعها، أو ليطلقها حائضاً أو حاملاً»[٢] وفي رواية بإضافة: «فتلك العدة التي أمر الله أن يطلّق لها النساء» وهو دليل على أن الطلاق جائز حال الطهر الذي لم يجامع فيه، وفي غيره يكون ممنوعاً شرعاً، لما فيه من ضرر بالمرأة، بتطويل العدة عليها.

وإذا وقع الطلاق في غير هذه الحال وقع بالاتفاق، لأن النبي ﷺ أمر ابن عمر بمراجعة امرأته التي طلّقها، وهي حائض، والمراجعة لا تكون إلا بعد وقوع الطلاق.

والمراجعة واجبة في رأي الحنفية والمالكية، مستحبة عند الشافعية والحنابلة، لأن الزوج بالمراجعة يزيل المعنى الذي حرم الطلاق.

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن ثوبان، وهو حسن.

(٢) رواه الجماعة إلا البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما.

٣- أن يكون الطلاق مفرقاً ليس بأكثر من مرة واحدة

الطلاق السني المشروع هو الواقع بالترتيب مفرّقاً، الواحد بعد الآخر، لا بإيقاع الطلاق دفعة واحدة، لظاهر قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٩] أي إن الطلاق المفضل ما كان مرة بعد مرة، فإذا جمع الرجل الطلقات الثلاث بكلمة واحدة، أو بألفاظ متفرقة في طهر واحد، كان بدعياً محظوراً في قول الحنفية والمالكية وابن تيمية وابن القيم، ولا يحرم ولا يكره عند الشافعية والحنابلة، وإنما يكون تاركاً للأفضل.

ويدل للرأي الأول حديث محمود بن لَبيد قال: أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلّق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضبان، ثم قال: «أيلعب بكتاب الله، وأنا بين أظهركم، حتى قام رجل، فقال: يا رسول الله، ألا أقتله؟!».

فإذا خولف هذا القيد، كان المطلّق آثماً مستحقاً لعقوبة يراها القاضي، لكن يقع الطلاق ثلاثاً في المذاهب الأربعة.

أدلة الجمهور القائلين بوقوع ثلاث طلقات

استدل الجمهور على رأيهم في قول: «أنت طالق ثلاثاً»، بأدلة كثيرة، منها:

ظواهر الآيات القرآنية في آية: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٩] يدل على وقوع الثلاث معاً بلفظة واحدة، مع كونه منهياً عنه، لأن مطلع الآية تنبيه إلى الحكمة من التفريق، ليتمكن من المراجعة، فإذا خولفت الحكمة، وطلّق اثنتين معاً، وقع الطلاق، وقوله تعالى بعدئذ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٠] يدل على تحريمها بالثالثة.

وكذلك آية: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦٥/ ١] تدل على أن الطلاق المشروع ما يعقبه عدة، وهو منتف في إيقاع الثلاث في العدة، ومن لم يطلق للعدة، بأن طلّق ثلاثاً مثلاً، فقد ظلم نفسه.

وإطلاق آية: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٤١] يدل على ألا فرق بين إيقاع الطلقة الواحدة والثِنْتين والثلاث.

ومن أدلتهم مجموعة أحاديث بلغت ١٥ حديثاً منها: حديث سهل بن سعد في الصحيحين في قصة لعان عويمر العجلاني، وفيه: «فلما فرغا قال عويمر: كذبتُ عليها يا رسول الله، إن أمسكتها، فطلقها **ثلاثاً** قبل أن يأمره رسول الله ﷺ»(١) ولم ينقل إنكار النبي ﷺ.

ومنها: حديث محمود بن لَبيد عند النسائي، وفيه: أن النبي ﷺ غضب من إيقاع الثلاث دفعة في غير اللعان، وقال: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟»(٢) يدل على أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يكون ثلاثاً، ويلزم المطلّق بها، وإن كان عاصياً.

ومنها: حديث رُكانة بن عبد يزيد: أنه طلق امرأته سهيمة البتة، فأُخبر النبي ﷺ، وقال: والله ما أردتُ إلا واحدة، فقال رسول الله ﷺ: «والله ما أردتَ إلا واحدة؟» قال ركانة: والله ما أردتُ إلا واحدة، فردها إليه رسول الله ﷺ(٣)، وهو دليل على أنه لو أراد الثلاث لوقعت.

ومنها ما رواه الدارقطني في قصة ابن عمر الذي طلّق امرأته تطليقة وهي حائض، وفيه: «فقلت: يا رسول الله، أرأيتَ لو طلّقتها ثلاثاً أكان يحل لي أن أراجعها؟ قال: لا، كانت تبين منك وتكون معصية».

---

(١) هو عند الجماعة إلا الترمذي باللفظ المذكور، ورواية أحمد «قال: يا رسول الله، ظلمتها، إن أمسكتها، هي الطلاق، وهي الطلاق، وهي الطلاق».

(٢) قال ابن كثير: إسناده جيد، وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام: رواته موثقون.

(٣) رواه الشافعي وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والدارقطني، وقال أبو داود: هذا حديث حسن صحيح. وقال ابن كثير: لكن قد رواه أبو داود من وجه آخر، وله طرق أخرى، فهو حسن إن شاء الله.

وبعد أن أورد ابن تيمية (الجد) في منتقى الأخبار أحد عشر حديثاً قال: «وهذا يدل على إجماعهم على صحة وقوع الثلاث بالكلمة الواحدة».

وأما **حديث ابن عباس** الذي رواه أحمد ومسلم: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاثة واحدة، فقال عمر ابن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم» فهو مؤول على صورة تكرير لفظ الطلاق، أي أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، ويراد به التأكيد، وقد ارتضى هذا الجواب القرطبي، وقال النووي: إنه أصح الأجوبة.

وقد أخذت بعض القوانين العربية كما في مصر وسورية بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع طلقة واحدة، عملاً برأي ابن تيمية (الحفيد) وابن القيم وإسحاق، والزيدية وبعض الظاهرية تيسيراً على الناس، وصوناً للرابطة الزوجية، وحماية لمصلحة الأولاد، ويمكن الأخذ بهذا الرأي أحياناً للضرورة أو الحاجة الشديدة، لا أن يكون حكماً عاماً.

التوكيل في الطلاق وتفويضه

يملك الرجل توكيل أو إنابة غيره في الطلاق، وكذلك تفويض الطلاق للزوجة بالإجماع، لأنه ﷺ خيَّر نساءه بين المقام معه وبين مفارقته، لما نزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾﴾ [الأحزاب: ٢٨/٣٣]، فلو لم يكن لاختيارهن الفرقة أثر، لم يكن لتخييرهن معنى.

وفرق الحنفية بين ألفاظ التوكيل، والتفويض، والرسالة.

أما **التوكيل**: فهو إنابة الزوج عنه غير الزوجة بتطليق امرأته، مثل: وكلتك في طلاق زوجتي.

وأما **الرسالة**: فهو نقل كلام المرسل، مثل: اذهب إلى فلانة وقل لها: إن زوجك يقول لك: اختاري.

وأما **التفويض**: فهو جعل الأمر باليد، أو تمليك الطلاق لزوجته بطلاق نفسها منه، أو تعليق الطلاق على مشيئة شخص أجنبي، فيقول له: طلِّق زوجتي إن شئت، وفي حال التفويض لا يملك الزوج الرجوع عنه، وفي التوكيل يملك الرجوع عنه.

وألفاظ التفويض ثلاثة: الأمر باليد، والتخيير، والمشيئة، وكل منها يفيد تمليك الطلاق من المرأة.

الأمر باليد: أن يقول لها: أمرك بيدك، فيصير الأمر بيدها في الطلاق.

والتخيير: أن يقول الزوج لامرأته: اختاري نفسك. والفرق بينه وبين الأمر باليد، من ناحيتين:

الأولى: أن الزوج إذا نوى الطلاق الثلاث في الأمر باليد يصح، بخلاف التخيير.

الثانية: أنه في حال التخيير لابد بأن يقول لها: اختاري نفسك، فتقول: اخترت.

والمشيئة: أن يقول الرجل: أنت طالق إن شئت، وهو مثل التخيير، يدل على تمليك الطلاق.

يتبين من هذا أن **الحنفية** يجيزون جعل الطلاق بيد المرأة.

وكذلك **المالكية**، لكن في لفظ التمليك: للمرأة القضاء بما قضت، وأما في التمليك فلا يكون الطلاق إلا ثلاثاً في المدخول بها، فإن اختارت أقل من ذلك لم يقع شيء.

ورأى **الشافعية**: أن تفويض الطلاق تمليك له، فيشترط لوقوعه تطليق نفسها على الفور، وإذا ملكت المرأة نفسها فلا رجعة لها. وعدد الطلقات إما بحسب نية الرجل أو بالتصريح بالعدد.

وذكر **الحنابلة** قاعدة: من صح طلاقه صح توكيله، وبناء عليه: يصح توكيل الزوجة بالطلاق، فتطلق نفسها، ولا يطلّق الوكيل إلا واحدة، إلا بتفويض من الموكل باللفظ أو النية، كما ذكر الشافعية. لكن في حال التخيير يتقيد في المجلس، وفي حال التوكيل يطلّق الوكيل متى شاء، وفي حال التعليق بمشيئة غيرها يكون على التراخي.

أنواع الطلاق وحكم كل نوع

للطلاق أنواع باعتبارات متنوعة:

فهو من حيث الصيغة ينقسم إلى صريح وكناية، وقد تقدم بيانه.

ومن حيث إمكان الرجعة وعدمه ينقسم إلى رجعي وبائن.

ومن حيث الموافقة للسنة ومخالفتها ينقسم إلى سني وبدعي.

ومن حيث الزمن ينقسم إلى منجز ومعلّق ومضاف إلى المستقبل.

تقسيم الطلاق من حيث السنة والبدعة

١- الطلاق السني

هو المستحب شرعاً، وهو أن يطلق الرجل امرأته طلقة واحدة، في غير حيض ولا نفاس، ولا في طهر جامعها فيه، حتى لا تطول العدة على المرأة، ولتمكين الرجل من الرجعة، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦٥/١] قال ابن عباس وابن مسعود: طاهرات من غير جماع. ولحديث ابن عمر المتقدم، لما طلّق امرأته، وهي حائض، فقال النبي ﷺ لعمر: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، ثم إن شاء طلقها طاهراً قبل أن يمس»[١] أي يستمر بها في عصمته حتى تطهر. ومراجعتها على تلك الصفة

---

(١) رواه الجماعة إلا الترمذي. قال الشافعي: إنما روي «حتى تطهر» من الحيضة التي طلقها فيها، ثم إن شاء أمسكها، وإن شاء طلق، والحكمة في الأمر بالإمساك: أن يستبرئها بعد الحيضة التي طلقها فيها بطهر تام، ثم حيض تام، ليكون تطليقها وهي تعلم عدتها: إما بحمل أو بحيض.

واجبة في رأي مالك، لأن ظاهر الأمر الوجوب، وعند الجمهور للاستحباب فقط، لأن ابتداء النكاح لا يجب، فاستدامته كذلك، وصحح صاحب الهداية من الحنفية أنها واجبة، واتفقوا على أنه لو طلق قبل الوجوب، وهي حائض، لم يؤمر بالمراجعة، إلا ما نقل عن زفر.

٢- الطلاق البدعي

هو طلاق المدخول بها **في حال الحيض** من غير حمل، لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦٥/١] أي في وقت ابتداء العدة، وطلاق من يجوز أن تحبل في الطهر الذي **جامعها فيه** قبل أن يستبين الحمل. وكذلك عند الحنفية والمالكية: الطلاق بأكثر من طلقة واحدة.

ومراجعة المرأة المطلقة بدعياً واجبة عند الحنفية والمالكية، مستحبة عند غيرهم، وهذا الطلاق مكروه تحريماً عند الحنفية، وفاعله عندهم وعند المالكية آثم عاصٍ.

تقسيم الطلاق من حيث إمكان الرجعة وعدمها

ينقسم الطلاق الصريح والكناية من هذه الناحية إلى رجعي وبائن.

١- الطلاق الرجعي

هو الذي يملك الزوج بعده إعادة المطلقة إلى الزوجية من غير حاجة إلى عقد جديد، ما دامت في العدة، ولو لم ترض. وذلك بعد الطلاق الأول والثاني غير البائن، أي إذا تمت المراجعة قبل انقضاء العدة، فإذا انتهت العدة انقلب الطلاق الرجعي بائناً، وحينئذ لابدَّ من عقد جديد.

٢- الطلاق البائن

هو الذي لابدَّ فيه من عقد جديد لتعود المرأة إلى زوجها أو التحليل، وهو نوعان:

أ- بائن بينونة صغرى: هو الذي لا يستطيع الرجل بعده أن يعيد المطلقة إلى الزوجية إلا بعقد جديد ومهر، وهو الطلاق قبل الدخول، أو على مال، أو

بالكناية بلفظ فيه شدة في رأي الحنفية، أو الذي يوقعه القاضي، لا لعدم الإنفاق أو بسبب الإيلاء.

ب- **البائن بينونة كبرى**: هو الذي لا يستطيع الرجل بعده أن يعيد المطلقة إلى الزوجية إلا بعد أن تتزوج بزوج آخر زواجاً صحيحاً، ويدخل بها دخولاً حقيقياً، ثم يفارقها أو يموت عنها، وتنقضي عدتها منه، وذلك بعد الطلاق الثلاث حيث لا يملك الزوج أن يعيد زوجته إليه إلا إذا تزوجت بزوج آخر.

حكم الطلاق الرجعي والبائن

يشترك هذان النوعان في أحكام ثلاثة هي: وجوب نفقة العدة للمطلقة، وثبوت نسب ولدها من المطلِّق، ويهدم الزواج الثاني عند أبي حنيفة وأبي يوسف ما كان من الطلاق في الزواج الأول، سواء كان ثلاثاً أم أقل، وعند باقي الفقهاء يهدم الثلاث فقط، فتعود إلى الأول بزوجية جديدة، يملك فيها ثلاث طلقات، وينفرد كل منهما بأحكام هي:

حكم الطلاق الرجعي

آثار هذا الطلاق: نقص عدد الطلقات، وانتهاء الزوجية بانتهاء العدة، وإمكان المراجعة في العدة، ولحوق طلاق آخر بالرجعية، وكذا الظهار، والإيلاء واللعان، واستحقاق الميراث اتفاقاً، وتحريم الاستمتاع بالرجعية في رأي المالكية والشافعية، خلافاً للحنفية والحنابلة، فإن هؤلاء لا يحرمون الوطء أو الاستمتاع، ولو وطئها لاحد عليه، لأنه مباح، لكن تكره الخلوة بها تنزيهاً.

حكم الطلاق البائن

- إذا كان الطلاق بائناً **بينونة صغرى** يترتب عليه زوال الملك لا الحل بمجرد الطلاق، فيحرم الاستمتاع مطلقاً والخلوة بعده بمجرد الطلاق، وينقص به عدد الطلقات، ويحل الصداق المؤجل إلى أحد الأجلين: الموت أو الطلاق، ويمنع التوارث بين الزوجين إلا إذا كان الطلاق في مرض الموت فلا يمنع الإرث عند

الجمهور غير الشافعية إن مات في العدة، وكذا بعد العدة في رأي المالكية معاملة له بنقيض مقصوده، وهذا هو طلاق الفرار.

ويلحق الطلاق الصريح الطلاق البائن عند الحنفية، إلا إذا كان الطلاق الثاني بائناً بلفظ الكناية، يحتمل الإخبار عن البينونة الأولى.

- وأما الطلاق البائن **بينونة كبرى**: فهو يزيل الملك والحل معاً، ولا يبقى للزوجية أثر سوى العدة وتوابعها، فيحل به الصداق المؤجل إلى الطلاق أو الوفاة، ويمنع التوارث بين الزوجين، خلافاً للبائن بينونة صغرى كما تقدم، وتحرم به المطلقة على الزوج تحريماً مؤقتاً، ولا تحل له حتى تتزوج بزواج آخر، ويدخل بها دخولاً حقيقياً، ثم يطلقها أو يموت عنها وتنقضي عدتها منه.

وتختلف البينونة الكبرى عن الصغرى في شيئين: هما أنها ليست محلاً لطلاق آخر، ولابدَّ فيها من التحليل بزواج آخر.

تقسيم الطلاق إلى منجّز ومعلّق ومضاف

الطلاق المنجّز

هو ما قصد به الحال، مثل قول الرجل: أنت طالق، وحكمه: وقوعه في الحال، وترتب آثاره عليه بمجرد صدوره، متى كان الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق، والزوجة محلاً لوقوعه.

الطلاق المضاف

هو ما نسب إلى وقت في المستقبل، كقول الرجل لزوجته: أنت طالق غداً أو بعد شهر. وحكمه: وقوع الطلاق عند مجيء أول أجزاء الزمن الذي أضيف إليه، متى كان الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق، والمرأة محلاً لوقوعه.

الطلاق المعلّق

هو ما رتب وقوعه على حصول أمر في المستقبل بأداة من أدوات الشرط، مثل: إن، وإذا، ومتى، ولو ونحوها، مثل: إن دخلت دار فلان فأنت طالق،

ويسمى مجازاً يميناً، لأن التعليق في الحقيقة إنما هو شرط وجزاء، فإطلاق اليمين عليه مجاز.

ويشترط لصحة التعليق شرطان:

١- أن يكون الشرط المعلق عليه الطلاق معدوماً على خطر الوجود، أي يحتمل أن يكون وألا يكون.

٢- أن يحدث المعلق عليه والمرأة محل لوقوع الطلاق عليها، بأن تكون في حال الزوجية فعلاً، أو حكماً في أثناء العدة من طلاق رجعي بالاتفاق، أو من طلاق بائن بينونة صغرى عند الحنفية خلافاً لبقية المذاهب.

ولا يشترط عند حدوث المعلق عليه أن يكون الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق، فلو صار مجنوناً أو معتوهاً، ووجد المعلق عليه، وقع الطلاق، لصدور الصيغة من أهلها.

حكم اليمين بالطلاق أو الطلاق المعلق

للفقهاء أهل السنة اتجاهان:

١- يرى أئمة المذاهب الأربعة: أن الطلاق المعلق يقع بوجود المعلق عليه، سواء أكان فعلاً لأحد الزوجين، أم أمراً سماوياً، وسواء أكان التعليق قسمياً (وهو الحث على فعل شيء أو تركه أو تأكيد الخبر) أم شرطياً يقصد به حصول الجزاء عند حصول الشرط لإطلاق الآيات الدالة على مشروعية الطلاق وربطه بالزوج، مثل قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٩] فهي لم تفرق بين منجز ومعلق، والمطلق يعمل به على إطلاقه، ولقوله ﷺ: «المسلمون عند شروطهم»[١] ووقائع كثيرة في عهد النبي ﷺ والصحابة، مثل حديث ابن عمر، «طلق رجل

(١) رواه الحاكم عن أنس وعائشة رضي الله عنهما، وهو صحيح.

امرأته البتة إن خرجت، فقال ابن عمر: إن خرجت فقد بانت منه، وإن لم تخرج فليس بشيء»[١].

٢- وذهب ابن تيمية وابن القيم: إلى التفصيل: إن كان التعليق قسمياً أو على وجه اليمين ووجد المعلق عليه لا يقع، ويجزيه كفارة يمين إن حنث في يمينه، ولا كفارة عليه عند ابن القيم، وأما إن كان التعليق شرطياً أو على غير وجه اليمين، فيقع الطلاق عند حصول الشرط.

ودليلهما أن الطلاق المعلق القَسَمي إذا كان المقصود منه الحث على الفعل أو المنع منه أو تأكيد الخبر، دون قصد إيقاع الطلاق، كان في معنى اليمين، فيأخذ حكم اليمين المقرر في قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢/٦٦] وقوله سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩/٥]، وإن لم تكن يميناً شرعية كانت لغواً.

ويؤكده بأن عائشة وحفصة وأم سلمة وابن عباس أفتوا ليلى بنت العجماء بأن تكفر عن يمينها حينما حلفت بالعتق فقالت: «كل مملوك لها محرَّر، وكل مال لها هدي، وهي يهودية أو نصرانية إن لم يطلّق مولاها أبو رافع امرأته، أو يفرق بينه وبينها» فيكون الحلف بالطلاق مثله، وهو أولى.

وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: «الطلاق عن وَطَر، والعتق ما ابتغي به وجه الله» أي إن الطلاق إنما يقع ممن غرضه إيقاعه، لا ممن يكره وقوعه كالحالف المكرَه.

حكم طلاق المريض مرض الموت

مريض الموت: كل من غالب حاله الهلاك بمرض أو غيره، وطلاقه يسمى طلاق الفارّ أو الفرار، لمحاولة فراره من إرث زوجته، فيرد عليه قصده إلى تمام

---

(١) رواه البخاري.

عدتها عند الحنفية، ولو بعد انقضاء العدة عند المالكية، وما لم تتزوج في رأي الحنابلة.

وقد اتفق الفقهاء على أن طلاق الرجل المريض نافذ كالصحيح، فإن مات وكانت مطلَّقته في أثناء العدة من **طلاق رجعي، فترثه** امرأته بالاتفاق، لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاق الزوج وظهاره وإيلاؤه.

فإن طلق الرجل امرأته في مرض الموت، ثم ماتت، لم **يرثها** وإن كان موتها في العدة.

وللعلماء رأيان إذا كان طلاق المريض **بائناً**، ومات الزوج في أثناء العدة، وهذا هو حكم طلاق الفرار:

١- فذهب الجمهور غير الشافعية: إلى أنها ترثه، لأن عثمان رضي الله عنه ورّث تماضر بنت الأصبغ الكلبية من عبد الرحمن بن عوف، الذي كان قد طلقها في مرضه، فبتّها، وكان ذلك بمحضر من الصحابة، فلم ينكر عليه أحد، ولأن تطليقها ضرار محض، يدل على قصده حرمانها من الإرث، فيعاقب بنقيض مقصوده.

٢- وذهب الشافعي في الجديد: إلى أنها لا ترثه، لانقطاع آثار الزوجية بالطلاق البائن، والميراث لا يثبت بعد زوال سببه.

ووقت الإرث عند الجمهور مختلف فيه:

ذهب **الحنفية**: إلى أنها ترث إذا مات، وهي في العدة من هذا الطلاق البائن، لبقاء بعض أحكام الزواج، فيبقى حق إرثها منه.

وذهب **المالكية**: إلى أنها ترث وإن انقضت عدتها وتزوجت، لما روى أبو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف: «أن أباه طلق أمه، وهو مريض، فمات، فورثته بعد انقضاء العدة».

ورأي **الحنابلة**: أنها ترثه في العدة وبعدها ما لم تتزوج، عملاً بما روي عن الحسن البصري.

شروط ثبوت الميراث

يشترط لثبوت ميراث الزوجة في طلاق الفرار خمسة شروط:

١ً- ألا يصح الزوج من ذلك المرض وإن مات منه بعد مدة.

٢ً- أن يكون المرض مخوفاً يحجر عليه فيه.

٣ً- أن يكون الطلاق البائن بعد الدخول الحقيقي: فلو كان قبل الدخول ولو بعد الخلوة الصحيحة لا يعد المطلّق فارّاً، ولا تستحق الزوجة الميراث، لأن العدة لا تجب بهذا الطلاق. ووجوب العدة بعد الخلوة عند الجمهور غير الشافعية للاحتياط محافظة على الأنساب، والميراث حق مالي لا يثبت للاحتياط.

٤ً- أن يكون الطلاق بدون رضا الزوجة: فلو كان برضاها لا تستحق الميراث.

٥ً- أن تكون الزوجة أهلاً للميراث من زوجها وقت الطلاق، وأن تستمر هذه الأهلية إلى وقت الموت، فإن كانت الزوجة كتابية وهو مسلم، لم تستحق الإرث بسبب اختلاف الدين.

الفرقة من جهة الزوجة المريضة مرض الموت

لو حدثت هذه الفرقة، تعدّ المرأة فارّة من ميراث زوجها، فتعامل بنقيض مقصودها، ويرثها الزوج إذا ماتت وهي في العدة، ولا ترث هي منه إذا مات ولو كانت في العدة.

وإذا قصدت الزوجة بالفرقة إبطال حق الزوج، رد عليها قصدها، وثبت لها الميراث، كارتكاب ما يوجب حرمة المصاهرة مع أحد أصول الزوج أو فروعه في مرض موتها، أو ارتدادها عن الإسلام وهي في مرض موتها، فإنها تعد فارّة من

الميراث، فيرثها زوجها إذا ماتت قبل انقضاء عدتها، لحدوث الفرقة بسببها، ولا يرث الرجل من امرأته التي بانت منه بسبب وطئه من ينفسخ نكاحه بوطئها كأم امرأته أو بنتها، وترثه هي إذا مات في مرضه.

ولا يفسخ الزواج عند الشافعي بالوطء الحرام.

زواج المريض المطلِّق بأخرى

إذا طلق المريض امرأته، ثم نكح أخرى ومات من مرضه في عدة المطلَّقة، ورثتاه عند الحنفية والحنابلة، وقال مالك: الميراث كله للمطلّقة، لأن زواج المريض عنده غير صحيح.

الشك في الطلاق

الشك **لغة**: ضد اليقين، **واصطلاحاً**: تردد على السواء بين الاحتمالين أو ترجح أحدهما.

وحكمه عند غير المالكية: أن اليقين لا يزول بالشك.

فمن شك هل طلق أو لا، لم تطلق امرأته، لثبوت الزواج بيقين، ووقوع الشك في زواله بالطلاق، فلا يحكم بزواله بالشك.

ومن شك في صفة الطلاق: رجعي أو بائن؟ يحكم بأنه رجعي، لأنه أضعف الطلاقين، فكان هو المتيقن.

ومن شك في عدد الطلاق، بنى على اليقين، وهو الأقل، فمن شك في طلاق الثلاث، وقعت عند الجمهور طلقة واحدة حتى يتيقن.

ويرى المالكية: أنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، لاحتمال طلاق ثلاث.

ومن شك في وجود الشرط المعلق عليه الطلاق، لم تطلق، لأن الزواج ثابت بيقين، فلا يزول بالشك.

ومن طلق إحدى امرأتيه، ثم نسيها، عليه عند الشافعية تعيينها، ولا تحل واحدة منهما حتى يعين، والوطء ليس بياناً ولا تعييناً.

وإن طلق إحدى امرأتيه، ولم ينو معينة، لزمه التعيين عند الشافعية، وأخرجت المطلقة بالقرعة عند الحنابلة، عملاً بما روي عن علي وابن عباس، خلافاً لبقية الفقهاء.

والورع التزام الطلاق في رأي الشافعية والحنابلة، لقوله ﷺ: «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»[١] وقوله: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[٢].

إثبات دعوى الطلاق

إذا ادعت المرأة أن زوجها طلقها وأنكر هو، فعليها عند **المالكية** إثبات الطلاق بشاهدين عدلين، فإن أتت بشاهد واحد، حلّف الزوج وبرئ، وإن لم يحلف سجن حتى يقر أو يحلف. وإن لم تأت بشاهد فلا شيء الزوج، وإن حلف بالطلاق وادعت أنه حنث، فالقول قول الزوج بيمينه.

ورأي **الحنابلة** كالمالكية في الجملة: إذا ادعت المرأة أن زوجها طلّقها، فالقول قول الزوج بيمينه، لأن الأصل بقاء الزواج وعدم الطلاق، إلا أن يكون لها بما ادعته بيّنة، ولا يقبل فيه إلا شاهدان عدلان، لأن الطلاق ليس بمال، فإن لم تكن بينة، يستحلف الرجل، للحديث المعروف: «اليمين على من أنكر»[٣].

زواج التحليل

سبق الكلام عنه بإيجاز، وقد عرفنا أن حكم الطلاق الثلاث: زوال الملك والحل زوالاً مؤقتاً، فتحرم المرأة على مطلِّقها تحريماً مؤقتاً، ولا يحل له الزواج بها

---

(١) رواه البخاري ومسلم عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٢) رواه الترمذي وصححه، وأحمد وابن حبان، عن الحسن بن علي رضي الله عنهما.

(٣) حديث حسن رواه البيهقي وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما.

حتى تتزوج بزوج آخر، لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٠].

وصور التحليل ثلاث:

أولاً - التحليل بزواج دائم

اتفق الفقهاء على أن الزواج الدائم يبيح بعد الطلاق وانتهاء العدة المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول بشروط ثلاثة بالاتفاق، مع شرط رابع عند المالكية والحنابلة.

١- أن تنكح زوجاً غيره، كما دلت الآية المتقدمة: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾.

٢- أن يكون الزواج الثاني صحيحاً: فإن كان فاسداً ودخل بها، لا تحل للأول، للآية نفسها: لأن إطلاق النكاح يقتضي الصحيح.

٣- أن يطأها الزوج الثاني في الفرج: فلو وطئها دونه أو في الدبر، لم يحلّها لزوجها الأول، لحديث العسيلة، حيث قال النبي ﷺ لامرأة رفاعة القرظي: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»[1]. ولا يحصل هذا إلا بالوطء في الفرج، وأدناه تغييب الحشفة في الفرج، بشرط الانتشار، وبشرط كون الزوج الثاني ممن يمكن جماعه، لا طفلاً.

٤- أن يكون الوطء حلالاً (مباحاً) في رأي المالكية والحنابلة: فلا يحل المطلقة إلا الوطء المباح الذي يكون في العقد الصحيح في غير صوم ولا حج ولا حيض ولا اعتكاف. والزوج الذمي عند المالكية لا يحل الذمية للمسلم، خلافاً لبقية الفقهاء.

ثانياً - الزواج بشرط التحليل (نكاح المحلّل)

اتفق الفقهاء أيضاً على أن الزواج بالمطلقة ثلاثاً بشرط صريح في العقد على أن يحلها الزوج الثاني لزوجها الأول حرام عند الجمهور، مكروه تحريماً عند الحنفية،

(١) رواه الجماعة عن عائشة رضي الله عنها.

لقول ابن مسعود: «لعن رسول الله ﷺ المحلِّل والمحلَّل له»[١] ولقوله ﷺ: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى، يا رسول الله، قال: هو المحلِّل، لعن الله المحلِّل والمحلَّل له»[٢].

وهذا النكاح فاسد عند الجمهور، صحيح مكروه تحريماً عند أبي حنيفة وزفر فتحل به عندهما للأول بعد أن يطلقها وتنقضي عدتها.

ثالثاً - الزواج بقصد التحليل دون شرط - فيه رأيان

- يرى المالكية والحنابلة: أن الزواج بقصد التحليل بدون شرط في العقد باطل، أي بالتواطؤ، عملاً بمبدأ سد الذرائع إلى الحرام، وبحديث «لعن المحلل والمحلل له».

- ويرى الحنفية والشافعية: أن الزواج بقصد التحليل من غير شرط في العقد صحيح، وتحل المرأة بوطء الزوج الثاني للزوج الأول، لأن مجرد النية أو الباعث في المعاملات غير معتبر، فوقع الزواج صحيحاً، لتوافر أركانه وشروطه.

هدم الزواج الثاني طلاق الزوج السابق: فيه تفصيل

أ- اتفق الفقهاء على أن المطلقة الرجعية إذا راجعها زوجها، والبائن بينونة صغرى إذا عقد عليها زوجها عقداً جديداً قبل الزواج بآخر، تعود إليه بما بقي من الطلقات، واحدة أو اثنتين.

ب- واتفقوا أيضاً على أن الزواج الثاني بعد الطلاق الثلاث يهدم طلاق الزوج السابق، وتعود إليه بعد التحليل بطلقات ثلاث، لأن الوطء الثاني يهدم الطلقات الثلاث، لأنه مثبت لحل جديد كامل.

جـ - هل يهدم الزواج الثاني ما دون الثلاث؟ فيه رأيان:

---

(١) رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه.

(٢) رواه ابن ماجه عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.

- يرى الجمهور: أنه لا يهدم، فتعود المطلقة إلى الزوج الأول ببقية الثلاث، عملاً بما روي عن جماعة من الصحابة: عمر وعلي ومعاذ وعمران بن حصين وأبي هريرة، لأن الوطء الثاني لا يغيِّر حكم الطلاق.

- ويرى أبو حنيفة وأبو يوسف: أنه يهدم، فتعود إلى الزوج الأول بطلاق ثلاث، كما يهدم ما دون الثلاث، لأنه إذا هدم الطلقة الثالثة، فهو أحرى أن يهدم ما دونها.

الرجعة

تعريفها ومشروعيتها وحكمتها، وركنها، ونوعاها، وأحكامها، والمرتجع، وشروط الرجعة، وما لا يشترط فيها.

تعريف الرجعة ومشروعيتها

الرجعة **لغة**: المرة من الرجوع، **واصطلاحاً** عند الحنفية: هي استدامة الملك القائم بلا عوض مادامت في العدة، أي استدامة الزواج في أثناء العدة من طلاق رجعي، لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٨] سماه بعلاً، وهذا يقتضي بقاء الزوجية بين الطرفين.

والطلاق الرجعي: تطليق المدخول بها ما دون الثلاث بلا مال، بصريح الطلاق غير المقترن بعدد الثلاث، أو ببعض الكنايات المخصوصة (وهي اعتدي، واستبرئي رحمك، وأنت واحدة).

وعند الجمهور: هي إعادة المطلقة طلاقاً غير بائن إلى الزواج في العدة بغير عقد، أي إن الزواج ينتهي بالطلاق الرجعي، والرجعة تعيده بعد زواله.

مشروعيتها

هي مشروعة، لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٨] أي في أثناء العدة ﴿إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٨] كما قال الشافعي وبقية

العلماء، ولقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٩] ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٦٥/٢] والرد والإمساك مفسران بالرجعة.

ولقوله ﷺ: «أتاني جبريل، فقال: راجع حفصة، فإنها صوّامة قوّامة، وإنها زوجتك في الجنة»(١) وقوله أيضاً لعمر في شأن زوجة ابنه عبد الله: «مُرْه فليراجعها» كما تقدم.

حكمتها

تمكين النادم على الطلاق من إعادة الزوجة، وإصلاح سبب الخلاف، في فترة قريبة وهي العدة.

ركنها

عند الحنفية: الصيغة مثل راجعتك أو الفعل من تقبيل ونحوه.

وعند الجمهور: أركانها ثلاثة عند الشافعية: مرتجع، وزوجة، وصيغة، ويضاف إليها عند الحنابلة: الوطء، وعند المالكية: فعل أو نية.

نوعاها

الرجعة نوعان: رجعة من طلاق رجعي، ورجعة من طلاق بائن.

أما الرجعة من الطلاق الرجعي: فتكون بالقول اتفاقاً، وتكون بالفعل: وهو أن يستمتع بها بالوطء فما دونه. ولا يجب فيها مهر، ولا ولي، ولا إذن من المرأة وغيرها، ولا شهادة عليها.

فإذا انقضت عدتها فلا ترجع إلا بعقد زواج جديد كالرجعة من الطلاق البائن وهو النوع الثاني من الرجعة.

---

(١) رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن.

أحكامها

تعود المرأة إلى الحياة الزوجية بكل ما لها وما عليها، ولها حكم الزوجات، ولكنها تخالف الزوجة فيما يأتي:

أ- تحريم الاستمتاع بها عند المالكية والشافعية قبل المراجعة بوطء أم بغيره، حتى بالنظر ولو بلا شهوة، لأنها مفارقة كالبائن.

فإن وطىء الرجعية فلا حد عليه، وإن كان عالماً بالتحريم، لاختلاف العلماء في إباحته، ولكن **يعزر** العالم بالتحريم، لارتكابه معصية، ويجب عليه في رأي الشافعية مهر المثل بالوطء، ولا مهر عند المالكية.

ولا يحرم الاستمتاع بالرجعية عند الحنفية والحنابلة، ولها أن تتزين له، لتسمية الزوج بعلاً في آية ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٨].

ب- وللرجعية القسم عند الحنفية إن كان من قصده المراجعة، ولكن تكره الخلوة بها كراهة تنزيه إن لم يكن من قصده المراجعة، وإلا لم تكره.

والرجعية مثل الزوجة اتفاقاً في لزوم النفقة والكسوة والسكنى، وفي صحة الإيلاء منها، والظهار، والطلاق، واللعان، والتوارث، فيرث كل منهما الآخر.

ولا يعد مرض الموت، ولا الإحرام بحج أو عمرة مانعين من الرجعة للمطلقة الرجعية، وهما مانعان من رجعة البائن، ومانعان من إنشاء الزواج في رأي الجمهور (غير الحنفية) الذين لا يجيزون الزواج في أثناء الإحرام.

المرتجع: صاحب الحق في الرجعة هو الزوج، مادامت المطلَّقة في العدة، سواء رضيت بذلك أم لم ترض، لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٨]. وهذا الحق لا يقبل الإسقاط ولا التنازل عنه، لأن الله سبحانه رتّب حق الرجعة على الطلاق الرجعي في آية: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٩].

شروط صحة الرجعة

تشترط شروط في المرتجع، وفيما تحصل به الرجعة، وفي الزوجة المرتجعة، وفي زمن الرجعة، وخلاصة هذه الشروط هي:

١- أهلية المرتجع (البلوغ والعقل) في رأي الجمهور (غير الحنفية).

٢- أن يكون الطلاق رجعياً: لا بائناً ولا بعوض.

٣- أن تقع الرجعة في العدة: لا بعد انقضائها.

٤- أن تكون المرأة زوجة مطلقة معينة غير مبهمة، مدخولاً بها في زواج صحيح، وقابلة للحل، فلا تصح رجعة غير مدخول بها ولا مفسوخ نكاحها، ولا مرتدة ونحوها.

٥- أن تكون الرجعة منجزة: غير مؤقتة بوقت، وغير معلقة بشرط ولا مضافة لزمن مستقبل.

وتحصل الرجعة عند **الشافعية** من ناطق بالقول فقط، صريحاً مثل راجعتك، أو كناية مثل: تزوجتك، أو رددتك إلي أو إلى نكاحي، ولا تحصل عندهم بالوطء، لأنه حرام.

وتحصل الرجعة عند الجمهور: بالقول الصريح مثل: راجعتك أو بالكناية مثل: أنت امرأتي أو أنت عندي، ولا يحتاج الصريح لنية، أما الكناية فيحتاج لنية أو دلالة الحال.

وتحصل عندهم بالفعل كالوطء ومقدماته أو بالخلوة، ولكن مع الكراهة التنزيهية عند الحنفية، وتحصل أيضاً عند المالكية بالنية وهي حديث النفس بأن يقول في نفسه: راجعتك، لكن مجرد القصد في المراجعة لا يكون رجعة اتفاقاً.

ولا يشترط في الرجعة: رضا المرأة أو رضا وليها، ولا الصداق (المهر)، ولا إعلام المرأة بالرجعة، فتصح ولو لم تعلم بها الزوجة، ولا الإشهاد عليها في

المذاهب الأربعة، وإنما الإشهاد عليها مستحب احتياطاً، فقد حملوا الأمر في الآية: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٦٥/٢] على الندب والاستحباب، بعد قوله سبحانه: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ لأن النصوص القرآنية في الرجعة مطلقة مثل قوله سبحانه: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ وقوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٨].

ولأن الصحابة لم يشترطوا الشهادة لصحة الرجعة، مثلما فعل ابن عمر حين طلق امرأته، ولم يأمره النبي ﷺ بالإشهاد على الرجعة.

❊ ❊ ❊

الفصل الثاني

الخلع

تعريفه ومشروعيته، وألفاظه، وحكمه، ووقته، وركنه، وصفته، وشروطه، حكم أخذ بدل الخلع ونوع البدل، الفرق بين الخلع والطلاق، وآثاره.

تعريف الخلع ومشروعيته

الخلع **لغة**: النزع والإزالة، **وعرفاً** بضم الخاء: إزالة الزوجية، **واصطلاحاً**: هو فرقة بين الزوجين بعوض، بلفظ طلاق أو خلع، كقول الرجل: طلقتك أو خالعتك على كذا، فتقبل.

وهو مباح لا بأس به، لحاجة الناس إليه، حيث يقع الشقاق والنزاع أو البغض والكراهية، واحتمال ترك أداء حق الله في طاعة الزوج، فتبذل المرأة شيئاً من مالها للتخلص من رابطة الزوجية، في مقابل الطلاق الذي يملكه الزوج.

ودليل مشروعيته قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٩] وقوله سبحانه: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤/ ٤] وقوله عز وجل: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء: ٤/ ١٢٨].

وأكدت السنة ذلك في حديث ابن عباس: «أن امرأة ثابت بن قيس جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني ما أعيب عليه في خُلق ولا دين،

ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: اقبل الحديقة، وطلّقها تطليقة»[1].

ألفاظه

المتفق عليها أربعة هي: الخلع، والمبارأة، والطلاق، والمفارقة. وزاد الحنفية لفظ البيع والشراء، وعد ذلك الشافعية والحنابلة من ألفاظ الكناية التي تحتاج إلى نية، بأن يقول الرجل: بعتك نفسك بكذا، فتقول: اشتريت. وجعل الحنابلة لفظ المبارأة كناية.

حكمه الشرعي

يصبح الخلع المباح سنة أو مندوباً إليه إن طلبته المرأة، لقصة ثابت بن قيس المتقدمة، **ويكره** الخلع للمرأة مع استقامة الحال، لحديث ثوبان: أن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس، فحرام عليها رائحة الجنة»[2]. ويكره في رأي الحنفية أن يأخذ الرجل من المرأة عوضاً إن كان النشوز أو النفور من الزوج، وإن كان النشوز من الزوجة، كره له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها من المهر، فإن فعل ذلك جاز في القضاء، لإطلاق الآية: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٩].

والخلع عند الشافعية مكروه، لما فيه من قطع رابطة الزواج المطلوب شرعاً، إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله (أي ما افترض في الزواج) أو للتخلص من الحنث في الطلاق الثلاث، حيث يخلعها، ثم يفعل الأمر المحلوف عليه، ثم يتزوجها، فلا يحنث لانحلال اليمين بفعل المحلوف عليه في وقت لم يكن الزواج قائماً.

---

(١) رواه البخاري والنسائي وابن ماجه.

(٢) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) إلا النسائي.

وهو باطل عند الحنابلة في حال الإكراه عليه، بأن ألحق الزوج بالمرأة ضرراً بالضرب ونحوه، أو منعها حقوقها كالنفقة وغيرها.

ولا يحتاج الخلع اتفاقاً إلى قضاء الحاكم، لأنه معاوضة، يتم بالتراضي.

وقته وركنه

لابأس به ولو في الحيض أو الطهر الذي أصابها فيه، لأن القصد منه إزالة الضرر بالمرأة، ولو مع طول العدة، فتترجح مصلحتها.

وركنه عند الحنفية: الصيغة من إيجاب وقبول، وعند الجمهور: له أركان (أي عناصر) خمسة: القابل، والموجب، والعوض، والمعوض (المتعة) والصيغة.

صفته

الخلع في رأي أبي حنيفة رحمه الله قبل قبول المرأة يمين من جانب الزوج، فلا يصح الرجوع عنه، لأنه علق طلاقها على قبول المال، والتعليق يمين اصطلاحاً، وهو معاوضة بمال من جانب الزوجة، لالتزامها بالمال في مقابل افتداء نفسها.

وهو في رأي بقية الفقهاء معاوضة، فلا يحتاج لصحة قبض العوض، ويتم بالإيجاب والقبول، لكن يصح معلَّقاً على شرط، لما فيه من معنى الطلاق، ويملك العوض بالعقد، ويضمن بالقبض، ويصح أيضاً مضافاً إلى زمن مستقبل، ولا يصح للزوج اشتراط الخيار لنفسه في مدة معلومة، لأنه لا يملك الرجوع عن الخلع.

شروط الخلع

من أهم شروط الخلع: أن يتم **بالتراضي** أو الاختيار من الزوجة، فلا يصح مع الإكراه، وأن يكون على **عوض** من المرأة صالح لأن يكون مهراً، وأن يكون الزوج **أهلاً** لإيقاع الطلاق بأن يكون عند الجمهور بالغاً عاقلاً، ويصح كونه في رأي الحنابلة مميزاً يعقل الطلاق والخلع، وأن تكون المرأة محلاً لإيقاع الطلاق قبل الدخول أو بعده.

فيصح خلع الرشيد أو السفيه (المبذر)، والخلع من الحاكم لزوجة صبي أو مجنون إذا كان فيه مصلحة، وخلع المريض مرض الموت، وخلع الوكيل عن الرجل أو المرأة، ويصح أيضاً عند الحنفية والحنابلة من الفضولي موقوفاً على الإجازة.

ويصح الخلع بمعدوم أو مجهول عند الجمهور غير الشافعية، فيصح على ما ينتظر وجوده كثمرة، أو على أحد شيئين، أو مضافاً لأجل مجهول، خلافاً للمهر.

حكم أخذ بدل الخلع

يتردد حكم أخذ بدل الخلع بين الإباحة والكراهة:

- فإن كانت الزوجة كارهة زوجها لأي سبب كقبح منظر أو سوء عشرة، وخافت ألا تؤدي حقه، جاز للزوج مخالعتها، وأخذ عوض مقابل طلاقها، لكن يكره عند الحنفية أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها، لقصة امرأة ثابت بن قيس المتقدمة: «قال النبي ﷺ: أتردين عليه حديقته؟ فقالت: نعم وزيادة، فقال ﷺ: أما الزيادة فلا»[١].

وأجاز الجمهور أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها، ما دام النشوز من جهتها، لكن لا يستحب له ذلك، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٩]، والنهي في حديث ثابت بن قيس محمول على خلاف الأولى.

وإن كان النفور من **جانب الزوج**، يكره بالاتفاق، لقوله تعالى ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾﴾ [النساء: ٤/ ٢٠].

---

(١) رواه أبو داود مرسلاً عن عطاء.

- وإن كان **الكره من الجانبين** وخشيا التقصير أو التفريط في حقوق الزوجية، جاز الخلع وأخذ البدل اتفاقاً، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاّ يُقِيما حُدُودَ الله فَلا جُناحَ عَلَيْهِما فِيما افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٩].

نوع البدل

كل ما صح التزامه شرعاً صلح أن يكون بدلاً في الخلع، كما جاء في القانون السوري وعلى هذا:

يصح كون البدل في مقابل **النقود**، أو من **المنافع** المقومة بمال كسكنى الدار، وزراعة الأرض زمناً معلوماً، وإرضاع ولدها أو حضانته أو الإنفاق عليه، أو في مقابل بعض **الحقوق** كإسقاط نفقة العدة، أو بقاء الولد إلى البلوغ، أو إسقاط الحضانة، أو مقابل الإبراء من نفقة العدة.

الفرق بين الخلع والطلاق

ذكر الحنفية ثلاثة فروق بين الخلع والطلاق وهي:

الأول - إن كان الخلع على عوض باطل شرعاً كخمر أو خنزير أو ميتة، فلا شيء للزوج، ويقع الطلاق بائناً.

أما إذا بطل العوض في الطلاق على المال، فيقع الطلاق رجعياً.

الثاني - يسقط بالخلع - في رأي أبي حنيفة - كل الحقوق الواجبة لأحد الزوجين على الآخر، كالمهر والنفقة الماضية، لكن لا تسقط نفقة العدة، لأنها لم تكن واجبة قبل الخلع. أما الطلاق على المال فلا يسقط به شيء من حقوق الزوجية.

الثالث - الخلع مختلف في صفته: فهو عند الجمهور طلاق بائن، يحتسب به من عدد الطلقات، وعند الإمام أحمد: يكون فسخاً إذا وقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو المفاداة، ولم يَنْوِ به طلاقاً، فلا ينقص به عدد الطلاق.

أما الطلاق على مال: فلا خلاف في كونه طلاقاً بائناً، ينقص به عدد الطلقات.

آثار الخلع أو أحكامه المترتبة عليه

١- وقوع طلقة بائنة به عند الجمهور غير الحنابلة كما تقدم.

٢- لا يتوقف على قضاء القاضي كأي طلاق من الزوج.

٣- لا يبطل الخلع بالشروط الفاسدة: كإبقاء الطفل عنده قبل انتهاء مدة الحضانة، أو تركه عندها بعد انتهاء زمن الحضانة.

٤- تلتزم الزوجة بأداء بدل الخلع المتفق عليه، سواء كل المهر أو بعضه أو شيء آخر.

٥- يسقط بالخلع - في رأي أبي حنيفة - كل الحقوق والديون التي تكون لكل واحد من الزوجين في ذمة الآخر، كالمهر والنفقة الماضية.

ولا يسقط عند الجمهور شيء من حقوق الزوجية إلا إذا نص على إسقاطه.

٦- ارتداف طلاق آخر على المختلعة: يرتدف أي طلاق عند أبي حنيفة، خلافاً للجمهور.

٧- لا رجعة على المختلعة في العدة: سواء كان الخلع فسخاً أو طلاقاً، لقوله تعالى: ﴿فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٩].

٨- الاختلاف في الخلع أو عوضه: إذا ادعت الزوجة خلعاً، فأنكره الزوج ولا بينة له، صدق بيمينه، لأن الأصل بقاء الزواج وعدم الخلع.



الفصل الثالث

التفريق القضائي والشرعي

يشتمل على قسمين: الأول التفريق القضائي في ستة مباحث، والثاني - التفريق الشرعي في أربعة مباحث.

حالات التفريق القضائي

التفريق لعدم الإنفاق، وللعيب، وللضرر وسوء العشرة، وطلاق التعسف، وللغيبة، وللحبس. ويحتاج ذلك لحكم القاضي، وهو طلاق، والحالة الثانية متفق عليها في الجملة، والأولى والرابعة عملاً برأي الجمهور (غير الحنفية في الأولى، وغير الشافعية في الرابعة) والثالثة والرابعة عملاً برأي المالكية.

حالات التفريق شرعاً

التفريق بسبب الإيلاء، واللعان، والظهار، والردة أو الإسلام ويتم ذلك بحكم الشرع، وهو فسخ في حال اللعان[1] والردة[2]، وطلاق في حال الإيلاء،

---

(١) وعند أبي حنيفة ومحمد: طلاق بائن، لكونه بتفريق القاضي.

(٢) وعند المالكية: الردة طلاق.

ويترتب على الظهار: تحريم الزوجة المظاهر منها حتى يكفر الزوج عن ظهاره، كما تحرم بالطلاق.

المبحث الأول - التفريق لعدم الإنفاق

هذا النوع من التفريق مأخوذ قانوناً من رأي الجمهور غير الحنفية، ففيه اتجاهان:

أما رأي **الجمهور**: فهو جواز التفريق لعدم الإنفاق، لقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٩] وليس من الإمساك بالمعروف أن يمتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته.

ولقول أبي الزناد: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، أيفرّق بينهما؟ قال: نعم، قلت له: سُنّة؟ قال: «سنة» أي سنة النبي ﷺ.

وكتب عمر رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم، يأمرهم أن يأخذوهم أن ينفقوا أو يطلّقوا، فإن طلّقوا بعثوا بنفقة ما مضى.

ولأن في هذا التفريق دفعاً للضرر عن المرأة.

وأما رأي **الحنفية**: فهو عدم جواز التفريق لعدم الإنفاق، لأن الزوج إما معسر أو موسر، فإن كان معسراً فلا ظلم منه بعدم الإنفاق، والله تعالى يقول: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾ [الطلاق: ٦٥/٧] وإذا لم يكن ظالماً فلا نظلمه بإيقاع الطلاق عليه.

وإن كان موسراً فهو ظالم بعدم الإنفاق، ولكن دفع ظلمه لا يتعين بالتفريق، بل بوسائل أخرى كالحبس، وبيع ماله جبراً عنه للنفقة.

نوع الفرقة

للمجيزين رأيان:

يرى المالكية: أن الفرقة طلاق رجعي، لأنه تفريق لامتناعه عن الواجب عليه لها.

ويرى الشافعية والحنابلة: أن هذه الفرقة لا تجوز إلا بحكم القاضي، وتفريق القاضي فسخ لا رجعة للزوجة فيه.

المبحث الثاني - التفريق للعيب أو العلة

أجاز القانون السوري التفريق للعلل الجنسية فقط دون العلل المنفرة أو الضارة، عملاً برأي أبي حنيفة وأبي يوسف، خلافاً للجمهور الذين عمموا الحكم، وهو المقرر في القانون المصري، واتفق القانون على أن الطلاق بائن.

أما **رأي الشيخين**: فلا فسخ إلا بالعيوب الثلاثة الجنسية وهي: الجَبّ (قطع العضو) والعُنّة (العجز الجنسي) والخصاء (قطع الخصيتين) إن كانت في الرجل، لأنها عيوب غير قابلة للزوال، فالضرر فيها دائم، وهو طلاق بائن في رأي الحنفية والمالكية.

وأما **رأي الجمهور**: ففيه اختلاف في تعداد العيوب.

فيرى المالكية والشافعية أن الزواج يفسخ بسبب العيوب الجنسية، والعيوب المنفرة من جنون أو جذام أو برص. والعيوب عند المالكية ثلاثة عشر عيباً، وهي الستة السابقة، والتغوط أو التبول عند الجماع، والعجز الجنسي لمرض ونحوه، وخمسة في المرأة وهي: الرَّتق (لحم يسد المدخل)، والقرن (عظم يسد المدخل) والبخر (نتن الفرج)، والعَفَل (غدة تمنع الإيلاج أو رغوة تمنع اللذة) والإفضاء (اختلاط مجرى البول والغائط).

والعيوب عند الشافعية سبعة: وهي الجب، والعنة، والجنون، والجذام والبرص، والرَّتَق، والقَرَن.

وعند الحنابلة ثمانية وهي: الجنون، والجذام، والبرص، والجب، والعنة، وثلاثة تختص بالمرأة وهي الفتق (اختلاط مجرى البول والمني) والقرن، والعفل وهو قريب المعنى من القرن.

والفرقة في رأي الشافعية والحنابلة: فسخ لا طلاق، فلا ينقص عدد الطلاق.

قيود الفرقة بالعيب

اتفق الفقهاء على أن الفرقة بالعيب تحتاج لحكم القاضي، وادعاء المتضرر صاحب المصلحة، لأن التفريق بالعيب شيء مجتهد فيه ومختلف فيه بين الفقهاء، فيحتاج لقضاء القاضي لرفع الخلاف.

ويكون التفريق بسبب الجَبّ والعُنة والخصاء في الحال في رأي المالكية، لأنه عيب لا يرجى زواله، فإن كان يرجى زواله بالعلاج كالجنون والجذام والبرص، فيؤجل التفريق لمدة سنة، ومنه عند الحنفية: العنة والخصاء، وكذلك عند الشافعية: العُنَّة، يؤجل الزوج سنة.

شروط التفريق بالعيب

١- ألا يكون طالب التفريق عالماً بالعيب وقت العقد أو قبله.

٢- ألا يرضى بالعيب بعد العقد حال اطلاعه عليه.

ولا فرق عند الشافعية والحنابلة بين عيب قديم أو طارئ، ولا يجوز عند الحنفية الفسخ للعيب الطارئ، ولا يجوز عند المالكية الفسخ لعيب طارئ في الزوجة، ويجوز الفسخ للعيب الطارئ في الزوج إن كان جنوناً أو جذاماً أو برصاً، لشدة التأذي بذلك.

أثر التفريق بالعيب على المهر - للفقهاء اتجاهان

١- الحنفية: إن كان التفريق قبل الدخول والخلوة فللزوجة نصف المهر، لأن الفرقة بسبب الزوج، وإن كان التفريق بعد الدخول أو الخلوة، فتجب العدة على

المرأة إذا أقر الزوج أنه لم يصل إليها، ويجب لها المهر كله إن دخل بها أو خلا بها خلوة صحيحة.

٢- الجمهور: إن كان التفريق قبل الدخول فلا شيء للمرأة من المهر إن كان العيب في الزوجة، لتغريرها وتدليسها على الزوج، وإن كان التفريق بعد الدخول، استحقت المرأة المهر المسمى كله إن كان العيب في الزوج، لتغريره الزوجة وتدليسه عليها.

المبحث الثالث - التفريق للشقاق أو للضرر وسوء العشرة

الشقاق: النزاع الشديد بسبب الطعن في الكرامة، **والضرر**: إيذاء الزوج لزوجته بالقول أو بالفعل كالشتم المقذع والضرب المبرح، والحمل على فعل الحرام.

وللفقهاء اتجاهان في التفريق للشقاق:

- لم يجز الجمهور التفريق للشقاق أو للضرر مهما كان شديداً، لأن دفع الضرر عن الزوجة يمكن بغير الطلاق، كالتأديب القضائي.

- وأجاز المالكية التفريق لهذا السبب، منعاً للنزاع والإضرار، ولقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[(١)].

ويترتب عليه رفع المرأة أمرها للقاضي، فإن أثبتت الضرر أو صحة دعواها، طلقها منه، وإن عجزت عن إثبات الضرر، رفضت دعواها. فإن كررت الادعاء بعث القاضي حكمين: حكماً من أهلها وحكماً من أهل الزوج، لفعل الأصلح من جمع وصلح، أو تفريق بعوض أو دونه، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٤/ ٣٥].

---

(١) حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطني مسنداً، ومالك في الموطأ مرسلاً، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

واتفاق الحكمين نافذ في الجمع بين الزوجين بغير توكيل من الزوجين، فإن اتفقا على التفريق، كان لابدَّ عند الجمهور من توكيل الزوج إليهما بالتفريق، وينفذ قولهما عند المالكية في الفرقة كالاجتماع من غير توكيل الزوجين ولا إذن منهما فيهما، لقول علي رضي الله عنه في الحكمين: «إليهما التفرقة بين الزوجين والجمع».

ويشترط في الحكمين: أن يكونا رجلين عدلين خبيرين بما يطلب منهما، ويستحب أن يكونا من أهلي الزوجين، ويصح كونهما أجنبيين.

نوع هذه الفرقة: يكون الطلاق الذي يوقعه القاضي للشقاق طلاقاً بائناً، لأن الضرر لا يزول إلا به.

المبحث الرابع - طلاق التعسف

التعسف: هو إساءة استعمال الحق بحيث يؤدي إلى الضرر بالغير، وله حالتان: الطلاق في مرض الموت (طلاق الفرار) والطلاق بغير سبب معقول.

الطلاق في مرض الموت ونحوه

ينفذ اتفاقاً، وترث المرأة من مطلقها في رأي الجمهور غير الشافعية إذا مات الزوج وهي في العدة، وكذا عند الحنابلة ولو مات بعد انقضاء العدة قبل أن تتزوج، وكذلك عند المالكية ولو تزوجت بآخر، معاملة للزوج بنقيض مقصودة، بشرط كون المرأة مستحقة للإرث منذ الطلاق حتى وفاة الزوج، فإن كانت كتابية أو ارتدت لم ترث.

لكن إن دلت القرائن على أن الزوج لم يرد حرمانها من الإرث، كأن يكون الطلاق بطلبها أو بالمخالعة، فلا ترث في عدة الطلاق البائن، وترث في عدة الطلاق الرجعي.

الطلاق بغير سبب معقول

إن كان متعسفاً، وأصاب الزوجة بالطلاق بؤس وفاقة، جاز للقاضي أن يحكم لها على مطلقها بحسب حاله ودرجة تعسفه **بتعويض** لا يتجاوز مبلغ نفقة ثلاث سنوات لأمثالها فوق نفقة العدة. وذلك عملاً بمبدأ السياسة الشرعية العادلة التي تمنع ظلم المرأة وتعريضها للفاقة والحرمان، بسبب تعنت الزوج.

المبحث الخامس - التفريق للغيبة

إذا غاب الزوج عن زوجته، وتضررت من غيبته، وخشيت على نفسها الفتنة، جاز لها طلب التفريق في رأي المالكية والحنابلة، دفعاً للضرر اللاحق بالمرأة بقدر الإمكان، وعملاً بحديث متقدم: «لا ضرر ولا ضرار».

ولا فرق عند المالكية بين كون الغيبة لعذر كطلب العلم أو التجارة أو لغير عذر، وجعلوا حد الغيبة الطويلة **سنة** فأكثر على المعتمد، وفي قول: ثلاث سنوات، بعد إنذاره بالحضور أو الطلاق أو إرسال النفقة، ويكون الطلاق **بائناً**.

ولا تجوز الفرقة عند الحنابلة للغيبة إلا إذا كانت لعذر، وحد الغيبة: ستة أشهر فأكثر، عملاً بتوقيت عمر رضي الله عنه للناس في معاركهم. ويفرق القاضي في الحال متى أثبتت الزوجة ما تدعيه، وتكون الفرقة **فسخاً** لا طلاقاً، فلا تنقص عدد الطلقات، لأنها فرقة من جهة الزوجة، وكل فرقة من جهتها تكون عندهم فسخاً.

وجعل القانون المصري هذه الفرقة طلاقاً بائناً كالمالكية، والقانون السوري طلاقاً رجعياً، بشرط كون الغياب لغير عذر مقبول، وكون الغيبة مدة سنة فأكثر.

ولا تكون هذه الفرقة إلا بحكم القاضي، وبطلب المرأة، لأنه حقّها، كالفسخ للعنة.

ولم يجز **الحنفية والشافعية** للزوجة طلب التفريق بسبب غيبة الزوج عنها، وإن

طالت غيبته، لعدم قيام الدليل الشرعي على حق التفريق، ولأن سبب التفريق لم يتحقق.

المبحث السادس - التفريق للحبس

أجاز **المالكية** طلب التفريق للغيبة سنة فأكثر، سواء كانت بعذر أو بغير عذر، ويفرق القاضي بين الزوجين، بدون كتابة إلى الزوج أو إنظاره، وتكون الفرقة طلاقاً **بائناً**، منعاً من ضرر المرأة، والسجن مثل الغيبة.

ولم يجز **الجمهور** التفريق لحبس الزوج أو أسره أو اعتقاله، لعدم وجود دليل شرعي بذلك، ولأن غيبة المسجون ونحوه عند الحنابلة تعد غيبة بعذر.

هذه المباحث الستة هي حالات التفريق القضائي، وسأذكر أربع حالات للتفريق المأمور به شرعاً.

المبحث السابع - التفريق بالإيلاء

معنى الإيلاء، وألفاظه، وحكمه، وركنه، أو أركانه، وشروطه، وآثاره، ومعنى الفيء وشرطه، والفيئة حالة العجز عن الجماع، والطلاق الحاصل في مدة الإيلاء وتطليق القاضي، والعدة بعده.

تعريف الإيلاء

الإيلاء **لغة**: الحلف، وهو يمين، **وشرعاً**: الحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته أو بنذر أو تعليق طلاق على ترك قربان زوجته مدة مخصوصة، فلا يصح إيلاء الصبي والمجنون، ويصح إيلاء الكافر عند غير المالكية، لأنه من أهل الطلاق، وينتهي حكم الإيلاء بمدة أقصاها أربعة أشهر، بنص قرآني.

ألفاظه

يقع الإيلاء بلفظ صريح، أو بلفظ كناية يدل على الامتناع من الجماع، فمن

ألفاظه الصريحة: قول الزوج لزوجته: والله لا أقربك أو لا أجامعك أو لا أطؤك ونحوه مما ينعقد به اليمين، مدة أربعة أشهر فأكثر.

ومن ألفاظه الكنائية التي تحتاج إلى نية: أن يحلف الزوج بقوله: والله لا أمسّك، لا آتيك، لا أغشاك، لا أقرب فراشك، لا أدخل عليك، ولو قال: «أنت علي حرام» فهو إيلاء إن نواه، وظهار إن نواه.

ويصح الإيلاء بكل لغة عربية وعجمية، من العربي وغيره، لأن اليمين تنعقد بغير العربية، وتجب بها الكفارة.

حكمه التكليفي

أصل حكم الإيلاء قول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة: ٢/٢٢٦-٢٢٧].

وهو حرام عند الجمهور للإيذاء، ولأنه يمين على ترك واجب، مكروه تحريماً عند الحنفية.

ركنه أو أركانه

ركن الإيلاء عند الحنفية: هو الحلف على ترك قربان امرأته مدة، ولو ذمياً، أو هو الصيغة التي ينعقد بها من الألفاظ الصريحة أو الكناية المتقدمة، وماعداها هو من شروط الإيلاء، وينعقد ككل الأيمان في حال الرضا أو الغضب.

وله عند الجمهور أربعة أركان: هي الحالف، والمحلوف به، والمحلوف عليه، والمدة.

أما **الحالف**: فهو المولي وهو كل زوج مسلم عند المالكية، وكذا غير مسلم عند الجمهور، بالغ عاقل، يتصور منه الوقاع، حراً كان أو عبداً، صحيحاً كان أو مريضاً.

والمحلوف به: هو الله تعالى وصفاته بالاتفاق، وكذا عند الجمهور غير الحنابلة: كل يمين يلزم عنها حكم كالطلاق، ونذر الصيام أو الصلاة أو الحج ونحو ذلك، وقصره الحنابلة على الحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته.

ومن **ترك وطء زوجته** بغير يمين لزمه عند المالكية والحنابلة حكم الإيلاء، إذا قصد الإضرار، فيحدد له أربعة أشهر، ثم يحكم له بحكم الإيلاء، لأنه تارك لوطئها ضرراً بها، فأشبه المولي، وكذلك **من ظاهر من زوجته** ولم يكفّر كفارة الظهار، تحدد له مدة الإيلاء، ويثبت له حكمه، لقصده الإضرار بزوجته.

والمحلوف عليه: هو الجماع بكل لفظ يقتضي ذلك، مثل: لا جامعتك، ولا اغتسلت منك، ولا دنوت منك.

والمدة في رأي الجمهور: أن يحلف الزوج ألا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر، وفي رأي الحنفية: أقل المدة: أربعة أشهر فأكثر.

شروط الإيلاء

يشترط فيه أربعة شروط هي:

١- أهلية الزوج للطلاق: بأن يكون زوجاً عاقلاً بالغاً قادراً على الوطء. وكذا مسلماً عند المالكية، فلا يصح إيلاء غير الزوج، ولا إيلاء الصبي والمجنون، لأنهما غير مكلفين، ولا إيلاء المجبوب والأشل، لعجزه عن الوطء قبل اليمين، ولا غير المسلم عند المالكية خلافاً لبقية الفقهاء.

٢- محلية المرأة بكونها زوجة ولو حكماً: كالمعتدة من طلاق رجعي، وقت تنجيز الإيلاء، ولا يصح الإيلاء من المطلقة البائنة بالاتفاق، لانقطاع الزوجية.

٣- أن يحلف على ترك الوطء أربعة أشهر في رأي الحنفية، وأكثر من أربعة أشهر عند الجمهور، لأن الله تعالى جعل للحالف تربص (انتظار) أربعة أشهر.

٤- أن يكون المحلوف على ترك الوطء في القُبُل: فإن كان في الدبر، لم يكن مولياً، لأنه وطء حرام، وقد أكد منع نفسه منه بيمينه.

وزاد الحنفية شرطين آخرين: ألا يقيد بمكان، لأنه يمكن قربان المرأة في غيره، وألا يجمع بين الزوجة وغيرها كأجنبية، لأنه يمكنه قربان امرأته وحدها بلا لزوم شيء.

ويصح الإيلاء قبل الدخول وبعده، لعموم آية الإيلاء، ولتوافر معناه، ويصح الإيلاء من المجنونة والصغيرة، ويصح الإيلاء في حال الرضا والغضب.

ولا يصح الإيلاء من الرتقاء والقرناء، لأن الوطء متعذر دائماً.

آثار الإيلاء

ليمين الإيلاء حكم (أثر) أخروي، وحكم دنيوي:

الحكم الأخروي

هو الإثم إن لم يفئ الزوج لزوجته (يَعُدْ للاستمتاع) لقوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٦] لأن الإيلاء حرام عند الجمهور، مكروه تحريماً عند الحنفية كما تقدم.

الحكم الدنيوي

هو نوعان: حال الحنث وحال البر.

١- حكم الحنث: وهو لزوم الكفارة إن حنث في يمينه، فوطئ امرأته في مدة الأربعة أشهر، لفعله المحلوف عليه، وكفارته كفارة اليمين.

٢- حكم البر: بأن لم يطأ زوجته المحلوف عليها، فيقع عند الحنفية طلقة بائنة، دون حاجة لرفع الأمر إلى القاضي بمجرد مضي المدة من غير فيء (أي عودة إلى الجماع) جزاء على ظلمه، وعند الجمهور: يرفع الأمر إلى القاضي، فيأمره بالفيئة إلى الوطء، وإلا طلق عليه القاضي، ويقع الطلاق رجعياً.

ودليل **الحنفية**: العمل برأي جماعة من الصحابة، وهم عثمان وعلي، وابن مسعود وابن عباس، وابن عمر، وزيد بن ثابت، فإنهم قالوا: إذا مضت أربعة أشهر، فهي تطليقة بائنة، ولأنها فرقة لرفع الضرر، فكان بائناً كفرقة العُنَّة.

وذهب **الجمهور**: إلى أن الزوج إن لم يطأ زوجته في نهاية الأربعة الأشهر، من حين اليمين، رفعت الأمر إلى القاضي إن شاءت، فيأمره القاضي بالفيئة إلى الوطء، فإن أبى طلق القاضي عليه، ويقع الطلاق رجعياً، لأنه طلاق لامرأة مدخول بها من غير عوض، ولا استيفاء عدد، فكان رجعياً كالطلاق في غير الإيلاء[1]، ولأن الله تعالى نسب الطلاق للزوج في قوله: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٧] فالزوج هو مالك الطلاق، فإن امتنع كان التطليق للقاضي، وذلك بخلاف فرقة العُنَّة فإنها فسخ لعيب.

الفيئة

الجماع المعروف بالاتفاق، وأدنى الوطء تغييب الحشفة في الفرج إن كانت ثيباً، وافتضاض البكارة إن كانت بكراً.

وإذا حدث الوطء حنث وخرج من الإيلاء، وتلزمه كفارة اليمين، لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة: ٥/ ٨٩] فإن كان الإيلاء بتعليق طلاق أو نذر صدقة ونحوها، وقع الطلاق، ووجب النذر، لكن يخير عند الشافعية والحنابلة بين الوفاء بالنذر وبين كفارة اليمين، لأنه نذر غضب.

ويجزئ عند الشافعية والحنابلة الوطء الحرام، كالوطء في الحيض أو النفاس والإحرام، وصوم الفرض، وبعد الظهار قبل الكفارة، وفي الدبر في رأي الشافعية لحصول المقصود، ولا يكفي عند المالكية والحنفية الوطء الحرام لتنحل يمين الإيلاء، ولكن تلزمه الكفارة.

وإذا **طلق** الزوج المولي في مدة الإيلاء، سقط حكم الإيلاء، وبقيت اليمين، فإن عاد، فتزوجها، عاد حكم الإيلاء عند غير الحنفية من حين الزواج الجديد، وتحسب مدة الإيلاء من وقت الرجعة.

---

(١) الأصل أن كل طلاق وقع بالشرع، فيحمل على أنه رجعي، إلى أن يدل الدليل على أنه بائن.

العدة بعد الإيلاء

على الزوجة المولى منها العدة بعد الفرقة، لأنها مطلقة، فعليها العدة كسائر المطلَّقات، لأن في العدة جانباً تعبدياً.

الخلاف بين الحنفية والجمهور في حكم الإيلاء:

ينحصر الخلاف في أمرين:

الأول - أن الفيء عند الجمهور يكون قبل مضي المدة أو بعدها، وفي رأي الحنفية: يكون الفيء قبل مضي المدة.

الثاني - لا يقع الطلاق عند الجمهور بمجرد مضي المدة، وإنما يقع بتطليق الزوج أو القاضي إذا رفعت الزوجة الأمر إليه، وتطلق الزوجة طلقة بائنة في رأي الحنفية بمجرد مضي مدة الأربعة أشهر.

المبحث الثامن - التفريق باللعان

تعريف اللعان وسببه، ودليل مشروعيته، وأركانه، وشروطه، كيفيته أمام القاضي، ما يجب فعله عند نكول أحد المتلاعنين أو رجوعه عنه، وهل ألفاظ اللعان شهادات أو أيمان؟ آثار اللعان، ما يسقط به اللعان، وحكم اللعان قبل التفريق.

تعريف اللعان وسببه

اللعان **لغة**: مصدر من اللعن؛ وهو الطرد من رحمة الله تعالى، وهو كما عرفه الشافعية: كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى **قذف** من لطخ فراشه وألحق العار به، أو إلى **نفي** ولد.

وسببه أمران:

أحدهما - قذف الرجل زوجته قذفاً يوجب حد الزنا لو قذف أجنبية.

والثاني - نفي الحمل أو الولد، ولو من وطء شبهة أو نكاح فاسد.

دليل مشروعيته

شرع اللعان بين الزوجين بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾﴾ [النور: ٢٤/ ٦-٩].

وسبب النزول: ما حدث بين هلال بن أمية وقذفه زوجته[١]، وما وقع بين عويمر العجلاني وزوجته[٢]، وهو رأي النووي في شرح مسلم: أن السبب في نزول آية اللعان قصة عويمر العجلاني.

أركانه

ركن اللعان عند الحنفية شيء واحد وهو اللفظ، وهو شهادات مؤكدات باليمين واللعن من كلا الزوجين.

وله أربعة أركان في رأي الجمهور وهي: الملاعن، والملاعنة، وسببه، ولفظه.

شروطه

هناك نوعان: شروط وجوب، وشروط صحة.

شروط وجوب اللعان:

هي عند الحنفية ثلاثة:

١ - قيام **الزوجية** مع امرأة ولو غير مدخول بها، أو في أثناء العدة من طلاق رجعي، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٢٤/ ٦] فلا لعان بين غير الزوجين أو بقذف امرأة أجنبية، وهذا متفق عليه.

---

(١) رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه الجماعة إلا الترمذي، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

٢- كون الزواج **صحيحاً**، لا فاسداً: فلا لعان بقذف المنكوحة بنكاح فاسد، لأنها أجنبية، خلافاً لبقية المذاهب، فإنهم أجازوا اللعان من امرأة نكحها نكاحاً فاسداً لثبوت النسب به، كالزواج بلا ولي، أو بدون شهود، ثم قذفها.

٣- كون الزوج أهلاً **للشهادة** على المسلم: بأن يكون طرفا اللعان زوجين حرين، عاقلين، بالغين، مسلمين، ناطقين، غير محدودين في قذف. فلا لعان بين كافرين، ولا مَنْ أحدهما عبد أو صبي أو مجنون أو محدود في قذف، أو كافر، أو أخرس للشبهة، ويصح بين الأعميين والفاسقين، لأنهما أهل لأداء الشهادة، لكن لا تقبل شهادتهما للفسق، ولعدم قدرة الأعميين على التمييز.

واكتفى المالكية باشتراط الإسلام في الزوج فقط، لا في الزوجة، فإن الذمية تلاعن لرفع العار عنها، ولم يشترط الشافعية والحنابلة الإسلام في المتلاعنين.

شروط صحة اللعان:

هي كما ذكر الحنابلة ستة إجرائية:

١- أن يكون بحضور القاضي أو نائبه: وهذا متفق عليه.

٢- أن يكون بعد طلب القاضي: وهذا متفق عليه.

٣- استكمال لفظات اللعان الخمس: وهو متفق عليه.

٤- أن يأتي كل من الزوجين بصورة اللعان، كما حددها القرآن، فإن أبدل بلفظة «أشهد» لفظ: أحلف أو أقسم، لم يعتد به عند الحنابلة على الصحيح والشافعية وكذا المالكية والحنفية.

٥- الترتيب بين ألفاظ اللعان وأن يبدأ الرجل بالحلف على المرأة، ثم تحلف المرأة، وهذا متفق عليه.

٦- الإشارة من كل واحد منهما إلى صاحبه إن كان حاضراً، وتسميته ونسبته إن كان غائباً، وهذا متفق عليه، ولا يشترط عند الشافعية والحنابلة حضور الزوجين معاً في مجلس واحد.

واشترط المالكية حضور جماعة من الناس أيمان اللعان، أقلها أربعة عدول، وهو أمر مستحب عند الشافعية والحنابلة.

شروط نفي الولد

اشترط الحنفية ستة شروط لنفي الولد وعدم لحوق النسب، وهي ما يأتي:

١- حكم القاضي بالتفريق.

٢- أن يكون نفي الولد في رأي أبي حنيفة بعد الولادة مباشرة، أو عقبها بيوم أو يومين إلى سبعة أيام.

٣- ألا يتقدم منه إقرار بالولد ولو ضمناً، كقبول التهنئة بالمولود مع عدم الرد.

٤- توافر حياة الولد وقت التفريق القضائي.

٥- ألا تلد بعد التفريق ولداً آخر من بطن واحد: فإن نفي الولد وتمت الملاعنة، ثم ولدت ولداً آخر من الغد، لزمه الولدان جميعاً، لبطلان حكم اللعان بالفرقة، فيثبت نسب الولد الثاني، ثم الأول.

٦- ألا يكون محكوماً بثبوت نسب الولد شرعاً: كانقلاب المولود على رضيع، فمات، وقضي بديته على عاقلة (عصبة) الأب أو الديوان، ثم نفى الأب نسبه، فلاعن القاضي بينهما، لأن القضاء بالدية على عاقلة الأب قضاءٌ بكون الولد منه.

كيفية اللعان أمام القاضي

إذا قذف الرجل زوجته بالزنا، أو نفى نسب ولدها منه، ولا بينة له، ولم تصدقه الزوجة، وطلبت إقامة حد القذف عليه، أمره القاضي باللعان.

- بأن يبتدئ الزوج بيمينه أمام القاضي قائلاً أربع مرات: «أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا أو نفي الولد» بالإشارة أو بالتسمية، ثم يقول في الخامسة: «لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا أو نفي الولد» ويشير الزوج إليها في جميع ما ذكر.

- ثم تقول المرأة أربع مرات أيضاً: «أشهد بالله، إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا أو نفي الولد» ثم تقول في الخامسة: «إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا أو نفي الولد».

وإنما خص الغضب وهو أشد من اللعن في جانب المرأة، لأن النساء يتجاسرن باللعن، ويستعملنه كثيراً في كلامهن، كما ورد في الحديث، فاختير الغضب لتتقي ولا تقدم عليه، ولأن جريمتها وهي الزنا أعظم من جريمة الرجل وهي القذف، وإنما وجب البدء بالرجل في اللعان في رأي الجمهور، لأنه المدعي، وأجاز أبو حنيفة أن تبدأ المرأة باللعان، ثم تعيده، رداً على شهادة الرجل وإبطالاً لها.

ودليل هذه الكيفية الآية الكريمة المتقدمة: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النور: ٢٤/٦] وتأكد ذلك في السنة النبوية في أحاديث، منها حديث ابن عمر المتفق عليه في قصة لعان عويمر العجلاني.

ويندب للقاضي أن يعظ المتلاعنين قبل اللعان، ويخوّفهما بعذاب الله في الآخرة، كما قال النبي ﷺ لهلال بن أمية: «اتق الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة» ويقرأ عليهما: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٣/٧٧] ويقول لهما كما قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين: «حسابكما على الله، يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما من تاب».

- ولا يحكم القاضي في اللعان حتى يثبت عنده نكاح الزوجين.

- ويتلاعن الزوجان قائمين ليراهما الناس، ويشتهر أمرهما.

- ويحضر جماعة من المسلمين اللعان، وأقلها أربعة عدول، وهو واجب عند المالكية.

- ويغلَّظ اللعان في الزمان والمكان في رأي الجمهور (غير الحنفية) بأن يكون بعد صلاة العصر أو بعد صلاة عصر الجمعة، وفي المسجد للمسلم، وأوجبه المالكية.

وفي **مكة**: يكون بين ركن الحجر الأسود ومقام إبراهيم عليه السلام، وهو المسمى بالحطيم، وفي **المدينة**: مما يلي القبر الشريف، وفي بيت المقدس عند الصخرة المشرفة، وفي **بقية المساجد** عند منبر الجامع، لأنه المعظم منه، والمرأة المعذورة بحيض أو نفاس عند باب المسجد الجامع.

وغير المسلم الكتابي يلاعن في معبده.

ولا يغلظ اللعان عند الحنفية بمكان ولا زمان، لأن الله تعالى أطلق الأمر به، فلا يقيد إلا بدليل، ولم يفعل النبي ﷺ ذلك.

ما يجب فعله عند نكول أحد المتلاعنين أو رجوعه عنه

إذا **نكل** أحد الزوجين عن اللعان بعد طلبه منه:

- فإن نكل الزوج يحبس عند **الحنفية** حتى يلاعن، أو يكذب نفسه فيحد حد القذف.

وإن نكلت الزوجة حبست حتى تلاعن، أو تصدق الزوج فيما ادعاه عليها، فإن صدقته خلّي سبيلها من غير حد، لأن المراد بدرء العذاب عنها هو الحبس، وهو رأي الحنابلة بالنسبة للمرأة أيضاً.

ويرى **الجمهور**: أنه إن امتنع الزوج عن اللعان أو امتنعت الزوجة، يحد حد الزنا، لأن اللعان بدل عن حد الزنا، والمراد بدرء العذاب عنها هو العذاب الدنيوي وهو الحد عندهم، وهو الظاهر.

وإذا **رجع الزوج** عن اللعان بأن أكذب نفسه، يحد حد القذف بالاتفاق، وللمرأة الحق في مطالبة القاضي بهذا الحد، سواء كذب نفسه قبل لعانها أو بعده، لأن اللعان أقيم مقام البينة في حق الزوج، فإن أكذب نفسه، فقد زاد في هتك حرمتها، وكرر قذفها، فيحد حد القذف.

ألفاظ اللعان شهادات أم أيمان؟

منشأ الخلاف بين الفقهاء في صحة اللعان من غير المسلمين ومن غير العدول، ومن الأخرس، هو: ألفاظ اللعان شهادات أو أيمان؟

- يرى **الحنفية**: أن اللعان شهادات مؤكدة بالأيمان، مقرونة باللعن والغضب، وأنه في جانب الزوج قائم مقام حد القذف، وفي جانب الزوجة قائم مقام حد الزنا، ودليلهم الآية: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور: ٢٤/٦] فقد سمى الأزواج شهداء، وسمى اللعان شهادة في النص، وجعل عددها كعدد شهادات الزنا، وإذا كان اللعان شهادة فيشترط فيها ما يشترط في الشهادة على المسلم.

- ويرى **الجمهور**: أن ألفاظ اللعان في الحقيقة أيمان، وإن سميت شهادات، لأن اللعان يمين، وإن سمي شهادة، لقوله ﷺ في قصة لعان هلال بن أمية: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»[1] ولأنه لابد في اللعان من ذكر اسم الله تعالى، وذكر جواب القسم، ولو كان شهادة لما احتاج إليه، ولأنه يستوي فيه الرجل والمرأة، ولو كان شهادة لكانت المرأة على النصف من الرجل فيه، ولأنه يجب تكراره أربعاً، والشهادة لا تتكرر، أما اليمين فتتكرر كأيمان القسامة، ولأن اللعان يكون من الطرفين، والشهادة لا تكون إلا من طرف واحد وهو المدعي.

وتسمية اللعان شهادة لقول الملاعن في يمينه: «أشهد بالله» فقد يعبر عن الشهادة باليمين، كما في قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ﴾ [المنافقون: ٦٣/١] ثم قال: ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾ [المنافقون: ٦٣/٢].

وإذا كان اللعان يميناً، فلا يشترط فيه شروط الشهادة.

---

(١) رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

أحكام وآثار اللعان

يترتب على اللعان ما يأتي:

١- سقوط حد القذف عن الزوج، وسقوط حد الزنا عن الزوجة.

٢- تحريم الوطء والاستمتاع بعد التلاعن من كلا الزوجين، ولو قبل تفريق القاضي، لحديث ثابت: «المتلاعنان لا يجتمعان أبداً»[١].

٣- وجوب التفريق بينهما: فلا يتم الفرقة عند الحنفية إلا بتفريق القاضي، لقول ابن عباس في قصة هلال بن أمية: «ففرَّق النبي ﷺ بينهما»[٢].

وذهب المالكية والحنابلة: إلى أن الفرقة تقع باللعان دون حكم الحاكم، لأن سبب الفرقة وهو اللعان قد وجد، ولقول عمر رضي الله عنه: «المتلاعنان يفرَّق بينهما ولا يجتمعان أبداً».

وذهب الشافعية لقريب من هذا: تحصل الفرقة بلعان **الزوج وحده**، وإن لم تلاعن المرأة، لأنها فرقة حاصلة بالقول، فتحصل بقول الزوج وحده **كالطلاق**.

٤- هذه الفرقة طلاق بائن **عند أبي حنيفة ومحمد**، لأنها بتفريق القاضي كالتفريق في العنة، وكل فرقة من القاضي تكون طلاقاً بائناً، لكن لا تعود المرأة إلى الزوجية إلا في حالتين:

أ- أن يكذب الرجل نفسه.

ب- أن يخرج أحد الزوجين عن أهلية الشهادة.

وإذا كان الطلاق بائناً وجب للمرأة النفقة والسكنى في عدتها، ويثبت نسب ولدها إلى سنتين إن كانت معتدة، وإن لم تكن معتدة فإلى ستة أشهر.

---

(١) رواه الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأبو داود عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد وأبو داود.

وذهب أبو يوسف والجمهور: إلى أن فرقة اللعان فسخ كفرقة الرضاع، وتوجب تحريماً مؤبداً، للحديث المتقدم: «المتلاعنان لا يجتمعان أبداً» ولأن اللعان ليس طلاقاً، فكان فسخاً كسائر ما ينفسخ به الزواج.

٥- انتفاء نسب الولد عن الرجل، وإلحاقه بأمه إذا كان اللعان لنفي النسب، لحديث: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»(١).

ما يسقط به اللعان

يسقط اللعان بعد وجوبه عند الحنفية بما يأتي:

١- طروء عدم أهلية اللعان: كالجنون والردة والخرس، وحد القذف، ووطء المرأة وطئاً حراماً كالزنا والوطء بشبهة.

٢- البينونة بالطلاق أو الفسخ أو الموت: أي كطلاق المرأة بعد القذف، وفسخ الزواج بسبب فاسخ كالردة، وموت أحد الزوجين.

٣- موت شاهد القذف أو غيبته: لأنه لا يقضى بشهادته حينئذ.

٤- تكذيب الزوج نفسه، أو تصديق المرأة زوجها في القذف.

وذكر الحنابلة ثلاث حالات لسقوط اللعان هي الأول والثاني والرابع.

وقرر الشافعي: أن المرأة تبين بلعان الزوج، وإن لم تلاعن الزوجة، أو كان كاذباً، ويسقط التوارث، وينتفي الولد، ويلزم المرأة الحد إلا أن تلاعن.

ما يبطل به حكم اللعان بعد وجوده قبل التفريق

ذهب الحنفية: إلى أن كل ما يسقط اللعان بعد وجوبه، يبطل به حكم اللعان بعد وجوده قبل التفريق، مثل جنون أحد الزوجين، أو خرسه، أو ردته، أو

---

(١) رواه الجماعة إلا أبا داود عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفي لفظ «لصاحب الفراش». ورواه الجماعة إلا الترمذي عن عائشة رضي الله عنها.

صيرورته محدوداً في قذف، أو صيرورة المرأة موطوءة وطئاً حراماً، وإكذاب أحدهما نفسه، حتى لا يفرق القاضي بينهما، لأنهم يشترطون بقاء أهلية الزوجين للعان، لبقاء حكم اللعان، كبقاء الشاهد أهلاً للشهادة إلى وقت إصدار الحكم القضائي، واللعان عندهم شهادة.

المبحث التاسع - التفريق بسبب الظهار

تعريف الظهار، وحكمه الشرعي، وأحواله، وركنه، وشروطه، وآثاره، وكفارته، وانتهاء حكمه.

تعريف الظهار وحكمه الشرعي

الظهار شبيه بالإيلاء في كون كل منهما يميناً تمنع الوطء، وترفع الكفارة منعه، وهو شبيه أيضاً باللعان على رأي الجمهور في أنه يمين، لا شهادة.

والظهار **لغة**: مأخوذ من قول الرجل إذا ظاهر من امرأته: «أنت علي كظهر أمي» .**وشرعاً**: هو أن يشبِّه الرجل زوجته بامرأة محرمة عليه على التأبيد، أو بجزء منها يحرم عليه النظر إليه، كالظهر والبطن والفخذ، كقوله لها: أنت علي كظهر أمي أو أختي، أو بدون كلمة «علي».

حكمه الشرعي: أنه محرَّم، لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢/٥٨] أي إن الزوجة ليست كالأم في التحريم.

أحواله

يكون الظهار **منجزاً**، أو معلّقاً، أو مؤقتاً.

أما كون الظهار **منجزاً** فهو الأصل وهو صحيح بالاتفاق، ومصدره هو الزوج، ولا يصح من الزوجة، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣/٥٨] فخص الأزواج بالظهار، ولأنه كالطلاق يحرِّم الزوجة.

لكن الإمام أحمد أوجب على المرأة كفارة الظهار إذا ظاهرت، لأنها قد أتت بالمنكر من القول والزور، وفي رواية عنه: عليها كفارة اليمين.

وأما **تعليق الظهار**: فجائز اتفاقاً، سواء كان تعليقاً **بشرط**، مثل: «إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي» أو تعليقاً **بمشيئة** زيد مثلاً، مثل: إذا جاء زيد أو طلعت الشمس فأنت علي كظهر أمي، وجائز عند غير الشافعية إذا علّق الظهار على **الزواج**، مثل: إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي، أو إذا ظاهر من أي **امرأة أجنبية** مثل قوله: كل امرأة أتزوجها فهي علي كظهر أمي، أو: كل النساء علي كظهر أمي، بدليل ما روى الإمام أحمد عن عمر رضي الله عنه أنه قال في رجل قال: إن تزوجت فلانة فهي علي كظهر أمي، فتزوجها، قال: «عليه كفارة الظهار» ولأنها يمين مكفرة، فصح انعقادها قبل الزواج، كاليمين بالله تعالى.

وأما **الظهار المؤقت**: فيصح أيضاً بالاتفاق، مثل قوله: أنت علي كظهر أمي شهراً أو يوماً، أو حتى ينتهي شهر رمضان، لكن يصبح عند المالكية مؤبداً، فلا ينحل إلا بالكفارة، أي فيسقط التأقيت، ويكون ظهاراً، لأن هذا لفظ يوجب تحريم الزوجة، فإذا وقّته، لم يتوقت كالطلاق.

وذكر الشافعية والحنابلة: أنه إذا مضى الوقت، زال الظهار، وحلّت المرأة بلا كفارة، فإن وطئها في المدة، لزمته الكفارة، لحديث سلمة بن صخر وقوله: «تظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ شهر رمضان، وأخبر النبي ﷺ أنه أصابها في الشهر، فأمره بالكفارة»[١].

ركن الظهار

ركنه عند الحنفية: هو اللفظ الدال على الظهار، مثل قوله: أنت علي كظهر أمي، أو فخذ أمي، أو فرج أمي.

وله عند بقية الفقهاء أربعة أركان: هي المظاهر، والمظاهر منها، والصيغة، والمشبه به. والمظاهر: هو الزوج، والمظاهر منها: هي الزوجة، والصيغة: ما

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن.

يصدر عن الزوج من ألفاظ صريحة أو كناية. الصريح كقوله: أنت علي كظهر أمي، والكناية عند المالكية ما لم يتضمن ذكر الظهر مثل: أنت علي كأمي أو كفخذها، أو بعض أعضائها، وهي تحتاج إلى نية، ويصدق بها ديانة.

والمشبه به: هو من حرم وطؤه وهو الأم وكل محرمة على التأبيد بنسب أو رضاع أو مصاهرة.

شروط الظهار

شروط المظاهر

هي أن يكون عاقلاً، بالغاً، مسلماً في رأي الحنفية والمالكية خلافاً لغيرهم، مختاراً في رأي غير الحنفية، فلا يصح ظهار المجنون والمعتوه، وغير المميز، والمغمى عليه والنائم، كما لا يصح طلاقهم، ولا يصح ظهار الصبي ولو مميزاً، لأنه تصرف ضار، ولا ظهار غير المسلم في رأي فريق كما تقدم، ولا المكره عند الجمهور غير الحنفية.

شروط المظاهر منها

هي أن تكون زوجته لا أجنبية، ومالكاً النكاح من كل وجه، فيصح الظهار من الزوجة في العدة من طلاق رجعي، وأن يكون مضافاً عند الحنفية إلى بدن الزوجة أو عضو منها يعبر به عن جميع (البدن) كالرأس والوجه والرقبة، أو جزء شائع منها كنصفها أو ربعها أو ثلثها. ولا يصح عند الحنفية بإضافته إلى اليد أو الرجل أو الأصبع. والأظهر عند الشافعية: أن قوله: كيدها أو بطنها أو صدرها ظهار، وكذلك قال المالكية في قوله: كيد أمي.

شروط المشبه به

هي الأم وكل محرمة على التأبيد بنسب أو رضاع أو مصاهرة، فيشترط فيها أن تكون امرأة يحرم نكاحها عليه على التأبيد، وأن يكون عضواً لا يحل له النظر إليه كالظهر والبطن والفخذ والفرج، ولا يصح التشبيه برأس أمه أو وجهها أو يدها أو رجلها.

وأن تكون من جنس النساء: فلو قال: كظهر أبي أو ابني، لا يصح.

شروط الصيغة

هي أن تكون بلفظ صريح لا يحتاج إلى نية أو بكناية تحتاج إلى نية.

والكناية عندالحنفية: ما كان بلفظ يحتمل الظهار وغيره، مثل: أنت علي مثل أمي. وعند المالكية: ما لم يتضمن لفظ الظهر، ولفظ مؤبد التحريم، الأول مثل أنت كأمي، أو أنت أمي، والثاني: أنت كظهر رجل، أو أجنبية يحل وطؤها في المستقبل بزواج، مثل أنت علي كظهر فلانة.

وعند الشافعية والحنابلة: أن يذكر عضواً يحتمل الكرامة والتوقير، مثل: أنت علي كعين أو رأس أمي ونحوه.

فإن قال: «أنت علي حرام» فإن نوى به الظهار، فهو ظهار في رأي الحنفية والشافعية والحنابلة.

آثار أو أحكام الظهار

يترتب على الظهار ما يأتي:

١- تحريم الوطء قبل التكفير بالاتفاق، وكذا عند الجمهور غير الشافعية: تحريم جميع أنواع الاستمتاع الأخرى غير الجماع، كاللمس، والتقبيل، والنظر بلذة ما عدا وجهها وكفيها ويديها لسائر بدنها ومحاسنها، والمباشرة فيما دون الفرج، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة: ٣/٥٨] فليحرروا رقبة فإن وطئ الرجل المرأة المظاهر منها قبل أن يكفِّر، استغفر الله تعالى من ارتكاب هذا المأثم، ولا شيء عليه غير الكفارة الأولى.

والعود: الذي تجب به الكفارة في قوله سبحانه: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ أنه يعزم المظاهر على وطئها.

وذهب الشافعية: إلى أنه يحرم بالظهار الوطء فقط دون مقدماته ودواعيه حتى يكفِّر المظاهر، لأنه وطء يتعلق بتحريم مال، فلا يتعدى التحريم لغير الوطء، كوطء الحائض.

٢- للمرأة المظاهر منها أن تطالب زوجها بالوطء، لتعلق حقها به، وهي ما تزال زوجة، وعليها أن تمنعه من الاستمتاع حتى يكفّر عن ظهاره، وعلى القاضي إلزامه بالتكفير، دفعاً للضرر عن المرأة، وله حبسه أو ضربه حتى يكفّر أو يطلق.

هل يلحق الإيلاء الظهار؟ يرى الجمهور غير مالك أنه لا يتداخل حكم الإيلاء مع حكم الظهار، أي لا يلحقه، وقال الإمام مالك رحمه الله: يدخل الإيلاء على الظهار، بشرط أن يكون مضاراً.

كفارة الظهار

لا تجب عند الأكثرين كفارة الظهار قبل العود، فلو مات أحد المظاهرين أو فارق المظاهر زوجته قبل العود، فلا كفارة عليه، للآية: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: ٥٨/٣].

ومعنى عود المظاهر في رأي الحنفية والمالكية: هو العزم على الوطء.

وفي رأي الحنابلة: هو الوطء في الفرج، لأن الكفارة شرط لحل الوطء، فيؤمر بها من أراده ليستحله بها.

وعند الشافعية: العود هو إمساكها بعد ظهاره زمناً يمكنه طلاقها فيه، لأن ظهاره منها يقتضي إبانتها، فإمساكها عود فيما قال.

تعدد الكفارة بتعدد الظهار

يرى الحنفية أنه إن كرر الظهار في مجلس واحد، فكفارته واحدة، وإن كرره في مجالس فكفارات كبقية الأيمان.

وقرر المالكية والحنابلة: أن الكفارة واحدة لا تتعدد، لأن المرأة حرمت بالقول الأول، فلم يزد القول الثاني في تحريمها.

وذهب الإمام الشافعي: إلى أن من حلف أيماناً كثيرة، فإن أراد تأكيد اليمين، فكفارة واحدة، وإن نوى الاستئناف فكفارتان.

أنواع الكفارة

للكفارة أنواع ثلاثة مرتبة حسبما شرع القرآن في آية: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟﴾ [المجادلة: ٥٨/٣] وهي:

١- عتق رقبة سليمة من العيوب.

٢- صيام شهرين متتابعين.

٣- إطعام ستين مسكيناً يوماً واحداً، غداء وعشاء عند الحنفية، وهو عند الجمهور غير المالكية: كل ما يجزئ في الفطرة، من قمح وشعير ودقيقها، وتمر وزبيب.

انتهاء حكم الظهار

يختلف حكم الظهار بحسب كونه مؤقتاً أو مؤبداً.

- فإن كان **مؤقتاً**: كقول الرجل لامرأته: «أنت علي كظهر أمي يوماً» أو شهراً، أو سنة، ينتهي بانتهاء الوقت بدون كفارة في رأي **الجمهور**، لأن الظهار كاليمين يتوقت، وينتهي بانتهاء أجله، على عكس الطلاق لا يحله شيء، فلا يتوقت.

ورأي **المالكية**: يبطل التأقيت ويتأبد الظهار، ولا ينحل إلا بالكفارة، كالطلاق.

- وإن كان الظهار **مؤبداً** أو مطلقاً: فينتهي حكمه بموت أحد الزوجين، لزوال محله، ولايتصور بقاء الشيء في غير محله.

ولا يبطل حكم الظهار بأي طلاق، ولا بالردة عن الإسلام في قول أبي

حنيفة، فلو تزوجت بزوج آخر، ثم عادت إلى الأول، فلا يحل له وطؤها من غير تقديم الكفارة، لأن الظهار يؤدي إلى الحرمة، فيبقى على ما انعقد عليه.

المبحث العاشر - التفريق بسبب الردة أو إسلام أحد الزوجين

أثر الردة

أ- فإن ارتد **أحد الزوجين** عن الإسلام: وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ويفسخ الزواج. والمشهور عند المالكية أن الفرقة بالردة طلاق.

وذهب الشافعية والحنابلة: إلى أن يتوقف فسخ الزواج على انقضاء العدة، فإن أسلم المرتد قبل انقضائها فهما على الزواج، وإن لم يسلم حتى انقضت بانت المرأة منذ اختلف الدينان.

لكن بارتداد الزوج بعد دخوله بالزوجة يجب لها كمال المهر، وقبل الدخول نصف المهر، فإن ارتدت المرأة قبل الدخول فلا مهر لها، لأنها هي التي منعت المعقود عليه بالارتداد.

ب- وإن ارتد **الزوجان معاً** أو لم يعلم سبق أحدهما، ثم عادا إلى الإسلام، فهما على زواجهما، لعدم اختلاف الدين منهما.

جـ - ولا يجوز أن **يتزوج المرتد** مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة، لأنه مستحق للقتل، وكذلك لا يجوز للمرتدة أن يتزوجها مسلم ولا كافر ولا مرتد، لأنها عند الحنفية محبوسة للتأمل.

أثر الإسلام

أ- فإن **أسلمت المرأة وزوجها كافر**: عرض القاضي عليه الإسلام، فإن أسلم فهي امرأته، لعدم طروء ما ينافي الزواج، وإن أبى الإسلام فرق القاضي بينهما، لعدم جواز بقاء المسلمة عند الكافر، وكان التفريق طلاقاً بائناً عند أبي حنيفة ومحمد.

ب- وإن **أسلم زوج المجوسية**: عرض عليها الإسلام، فإن أسلمت فهي زوجته، وإن أبت الإسلام، فرّق القاضي بينهما، لتحريم زواج المجوسية مطلقاً، والفرقة فسخ لا طلاق، فإن دخل بها الزوج فلها المهر كاملاً، وإن لم يدخل بها فلا مهر لها.

ج - وإن **أسلمت المرأة في دار الحرب**: لم يفرق بينهما حتى تنقضي عدتها، بثلاث حيضات للحائض، أو بمضي ثلاثة أشهر لليائس والصغيرة، أو بوضع الحمل للحامل، فإن خرج أحد الزوجين لدار الإسلام من دار الحرب، فرق بينهما عند الحنفية، لاختلاف الدارين، ولا يفرق بينهما عند الجمهور، لأن اختلاف الدارين عنده لا يؤدي لإحداث الفرقة.

د- وإذا أسلم **زوج الكتابية**: فهما على زواجهما، لصحة الزواج بالكتابية من الأصل.

* * *

الفصل الرابع

العدة

الكلام عن **العدة** يشمل تعريفها وحكمها الشرعي وحكمتها وسبب وجوبها وركنها، وأنواع العِدَد ومقاديرها، وتحول العدة، ووقت ابتدائها وانتهائها، وأحكامها.

تعريف العدة

العدة جمع عِدَد، وهي **لغة**: الإحصاء، **وشرعاً** كما عرفها الحنفية هي: مدة محددة شرعاً لانقضاء ما بقي من آثار الزواج. وتتداخل عندهم العدتان من زوج واحد وطئها في العدة، ثم تفرقا حتى وجبت عليها عدة أخرى، أو من رجلين كأن يطأها غير زوجها بشبهة.

وعبارة الجمهور هي: مدة تتربص (تنتظر) فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد، أو لتفجعها على زوجها، وتتداخل العدتان عندهم من شخص واحد، ولا تتداخل من شخصين.

ولا عدة على المزني بها في رأي الحنفية والشافعية، وعليها العدة في رأي المالكية والحنابلة.

ولا عدة على المرأة قبل الدخول اتفاقاً لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا

نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩/٣٣] ولكن في رأي الجمهور: تجب العدة بعد الخلوة بالمرأة، ولا تجب عند الشافعية.

وعلى المدخول بها عدة بالإجماع، أياً كان سبب الفرقة: من طلاق أو فسخ، أو وفاة، ولو كان الدخول بعد عقد فاسد أو شبهة كالعقد الصحيح.

حكمها الشرعي

العدة واجبة في شرعنا، لقوله تعالى في عدة الطلاق: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨/٢]وفي عدة الوفاة: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٤] وفي عدة الصغيرة والحامل: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦٥/ ٤].

وقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحدّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»[١]. «وأمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس أن تعتد عند ابن أم مكتوم»[٢] وأخبار أخرى.

حكمة العدة

حكمتها إما التعرف على براءة الرحم، أو التعبد (التزام أمر الشرع) أو التفجع على الزوج، أو إعطاء الزوج الفرصة الكافية بعد الطلاق ليعود لزوجته المطلقة.

فإن كانت المرأة حاملاً، انتهت العدة بالاتفاق بوضع الحمل، لتحقيق الهدف الأهم المقصود من العدة.

---

(١) رواه البخاري ومسلم عن أم سلمة رضي الله عنها، والحداد: الامتناع من الخطبة والزينة والطيب.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبة رحمه الله.

وليست براءة الرحم هي المقصودة فقط من العدة كما يظن بعض الناس، فإن العدة واجبة على المرأة الكبيرة لمقاصد أخرى، كإظهار الأسف على نعمة الزواج، وصون سمعة المرأة وكرامتها، حتى لا يتحدث الناس عنها بالخروج من البيت، ولمراعاة مشاعر أهل الزوج وأقاربه، وإظهار التأثر حال الوفاة لفقده.

سبب وجوبها

تجب العدة بأحد أمرين: طلاق أو وفاة، والفسخ كالطلاق، إذا توافرت أسباب أخرى:

١- تجب العدة بالفرقة بعد **الدخول** من زواج صحيح أو فاسد، أو بعد **الخلوة** الصحيحة في رأي الجمهور غير الشافعية، إذا وجد زواج صحيح، وكذا إذا وجد زواج فاسد عند المالكية، لأن الخلوة مظنة الوقاع.

ودليل وجوب العدة بالخلوة في رأي الجمهور: ما قاله زرارة بن أوفى: «قضى الخلفاء الراشدون أن من أغلق باباً أو أرخى ستراً، فقد وجب المهر، ووجبت العدة»[1].

ودليل الشافعية: مفهوم الآية المتقدمة: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٣/ ٤٩].

ولا عدة قبل الدخول بالاتفاق كما تقدم.

٢- وتجب أيضاً بالتفريق بعد **الوطء بشبهة**، كالموطوءة في زواج فاسد، لأن وطء الشبهة والزواج الفاسد كالوطء في الزواج الصحيح في شغل الرحم ولحوق النسب بالواطئ.

وذلك سواء كان الوطء حلالاً أم حراماً، كوطء حائض ومحرمة بحج أو عمرة، وسواء كان الوطء في قبل أو دبر على الأصح عند الشافعية، من بالغ أو صبي، عاقل أو مجنون، مختار أو مكره.

---

(١) رواه أحمد والأثرم.

٣- وتجب أيضاً بالاتفاق بعد **وفاة** الزوج في العقد الصحيح، حتى ولو كانت الوفاة **قبل الدخول**، أو كانت الزوجة صغيرة، أو زوجة صبي ولو كان رضيعاً، أو زوجة ممسوح، لإطلاق الآية السابقة: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾.

٤- وتجب العدة عند المالكية والحنابلة خلافاً لغيرهم على المزني بها، كالموطوءة بشبهة، لأنه وطء يقتضي شغل الرحم.

ركن العدة

عند الحنفية: هو التزام المرأة لا الرجل بحرمات ثابتة بسبب العدة، فيحرم عليها مخالفتها، كحرمة **التزوج** بزوج آخر، وحرمة **الخروج** من بيت الزوجية الذي طلقت فيه، **وصحة الطلاق** في العدة، وحرمة **التزوج بأخت** المطلقة، ونحوها.

أنواع العدة ومقاديرها

العدة ثلاثة أنواع: عدة بالأقراء، وعدة بالأشهر، وعدة بوضع الحمل.

والمعتدات ستة أنواع: الحامل، والمتوفى عنها زوجها، وذات الأقراء المفارقة في الحياة، ومن لم تحض لصغر أو إياس المفارقة في الحياة، ومن ارتفع حيضها ولم تدر سببه، وامرأة المفقود، وعدة الطلاق.

وعدة الطلاق ثلاثة أنواع: ثلاثة قروء لمن تحيض، ووضع الحامل حملها، وثلاثة أشهر لليائس والصغيرة.

والقروء جمع قرء، وله معنيان:

- يرى الحنفية والحنابلة أن المراد بالقرء: الحيض، لأنه هو المعرِّف لبراءة الرحم، وهو المقصود الأصلي من العدة، ولقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓئِي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓئِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٦٥/٤] حيث نقلهن عند عدم الحيض إلى الاعتداد بالأشهر، فدل على أن الأصل

الحيض. وللحديث النبوي: «طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان»[١] فإذا اعتبرت عدة الأمة بالحيض، كانت عدة الحرة كذلك.

- ويرى المالكية والشافعية: أن القرء هو الطهر، لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦٥/ ١] أي في وقت عدتهن، وبما أن الطلاق في الحيض حرام، فهو طلاق بدعي كما تبين في بحثه، فيصرف الإذن إلى زمن الطهر، ولأن القرء مشتق من الجمع، فأصل القرء الاجتماع، وفي وقت الطهر يجتمع الدم في الرحم، وأما الحيض فيخرج من الرحم، وما وافق الاشتقاق كان اعتباره أولى من مخالفته.

مقادير العدة

١- عدة الحامل

تنتهي بوضع الحمل، للآية الكريمة: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦٥/ ٤] أي انقضاء أجلهن أن يضعن حملهن، وذلك ولو بعد الوفاة بساعة، لحديث «سبيعة بنت الحارث توفي عنها زوجها وهي حبلى، فوضعت بعد نحو عشر ليال من وفاة زوجها، ثم جاءت النبي ﷺ، فقال: «انكحي» وفي رواية: «فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزويج إن بدا لي»[٢].

وذلك بشرطين:

الأول - عند الجمهور (غير الحنفية): وضع جميع حملها أو انفصاله كله: فلا تنقضي بوضع أحد التوأمين، ولا بانفصال بعض الولد.

حتى ولو كان عند المالكية بوضع **علقة** وهو دم متجمع، وعند الشافعية

(١) رواه أبو داود والنسائي.

(٢) رواه الجماعة إلا أبا داود وابن ماجه عن أم سلمة رضي الله عنها.

والحنابلة، ولو بوضع **مضغة** شهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية لخلقة آدمي، لعموم الآية: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ وذلك بمرور ٨١ يوماً.

وقال الحنفية: يكفي خروج أكثر الولد، وإذا أسقطت المرأة سقطاً، واستبان بعض خلقه كرأس أو يد أو رجل، انقضت به العدة، لأنه ولد، وإلا فلا.

الثاني - أن يكون الحمل منسوباً إلى صاحب العدة، ولو احتمالاً كمنفي بلعان، لأنه لا ينافي إمكان كونه منه، بدليل أنه لو استلحقه به لحقه، أما ولد الزنا فلا تنقضي به العدة.

وأقل مدة الحمل: ستة أشهر، وغالبها تسعة، وأكثرها عند الحنفية: سنتان، وعند الشافعية والحنابلة: أربع سنين، وعند المالكية: خمس سنين.

ودليلهم على أقل مدة الحمل: المفهوم من مجموع آيتين وهما قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٣] وقوله سبحانه: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ٤٦/ ١٥].

وغالب مدة الحمل: لأن غالب النساء يحملن كذلك.

وأكثر مدة الحمل: للعمل بالاستقراء وتتبع أحوال النساء.

والتحول لعدة الحمل: يكون بظهور الحمل في أثناء عدة الأقراء أو الأشهر.

٢- عدة المتوفى عنها زوجها

أ- إن كانت حاملاً تنتهي عدتها بوضع الحمل، ولو كانت الولادة بعد الوفاة بزمن قريب.

ب- وإن كانت حائلاً غير حامل: كانت عدتها اتفاقاً بمضي أربعة أشهر قمرية وعشرة أيام من تاريخ الوفاة، للآية المتقدمة: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٤] حزناً على نعمة

الزواج كما تقدم، سواء دخل الزوج بها أم لم يدخل، وسواء كانت صغيرة أو كبيرة، أو في سن من تحيض، لإطلاق الآية: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٣/٤٩].

٣- عدة المطلَّقة

أ- إن كانت حاملاً: فعدتها بوضع الحمل كما تقدم.

ب- وإن لم تكن حاملاً: فعدتها بالاتفاق إن كانت تحيض ثلاثة قروء، وهي ثلاث حيضات كاملة عند الحنفية والحنابلة، وثلاثة أطهار ولو جزءاً من طهر عند المالكية والشافعية، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٨].

٤- عدة من لم تحض لصغر أو كبر (عدة الصغيرة واليائسة)

هي ثلاثة أشهر، للآية المتقدمة: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾ [الطلاق: ٦٥/ ٤] **وسن اليأس** مختلف فيه: فهو عند الحنابلة خمسون سنة لقول عائشة: «لن ترى في بطنها ولداً بعد خمسين سنة».

وعند الحنفية: خمس وخمسون، وعند الشافعية: اثنان وستون سنة، وعند المالكية: سبعون سنة.

وسن الحيض: أقله تسع سنين، لوجود من تحيض في سن التسع.

وسن البلوغ في الغالب: إذا لم تحض المرأة بالاتفاق: خمس عشرة سنة.

٥- عدة المرتابة (ممتدة الطهر) والمستحاضة

النساء ثلاثة أصناف: معتادة، ومرتابة، ومستحاضة.

أما **المعتادة**: فتعتد بثلاثة قروء على حسب عادتها، كالنوع الثالث المتقدم.

وأما **المرتابة بالحيض أو ممتدة الطهر**: وهي التي ارتفع حيضها، ولم تدر سببه من حمل أو رضاع أو مرض، فحكمها عند الحنفية والشافعية: أنها تبقى أبداً حتى

تحيض أو تبلغ سن اليأس، ثم تعتد بثلاثة أشهر، لحكم عثمان رضي الله عنه بذلك، وعدتها في رأي المالكية والحنابلة: سنة بعد انقطاع الحيض، بأن تمكث تسعة أشهر، وهي مدة الحمل غالباً، ثم تعتد بثلاثة أشهر، فيكمل لها سنة، ثم تحل للخطاب، وهذا عند المالكية إذا انقطع الحيض بسبب المرض أو بسبب غير معروف، عملاً بقضاء عمر رضي الله عنه في ذلك[١].

فإن انقطع حيضها بسبب الرضاع، فإن عدتها تنقضي بمضي سنة بعد انتهاء زمن الرضاع، وهو سنتان، فإن رأت الحيض ولو في آخر يوم من السنة، انتظرت الحيضة الثالثة.

والرأي الثاني هو الراجح والأيسر، وأخذ به القانون السوري (م١٢١).

وأما **المستحاضة** أو ممتدة الدم: وهي المتحيرة التي نسيت عادتها، فالمفتى به عند الحنفية أنها تنقضي عدتها بسبعة أشهر، بأن يقدر طهرها بشهرين، فتكون أطهارها ستة أشهر، وتقدر ثلاث حيضات بشهر احتياطاً.

ورأي المالكية: أنها كالمرتابة، تمكث سنة كاملة، تسعة أشهر لزوال الريبة، لأنها مدة الحمل غالباً، وثلاثة أشهر عدة.

وعدتها عند الشافعية والحنابلة: ثلاثة أشهر، لأن النبي ﷺ أمر حَمْنة بنت جحش أن تجلس في كل شهر ستة أيام أو سبعة فجعل لها حيضة من كل شهر[٢]، وهذا أيسر وأحكم.

٦- عدة المفقود زوجها

المفقود: هو الغائب الذي لم يُدْر أحي هو فيتوقع قدومه، أم ميت أودع القبر، وفي عدة امرأته اتجاهان:

---

(١) رواه الشافعي بإسناد جيد عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه مع أحمد، وابن ماجه والدارقطني والحاكم، وحسَّنه البخاري من حديث حمنة.

- يرى الحنفية والشافعية: أن المفقود حي في حق نفسه، فلا يورث ماله، ولا تبين منه امرأته، فلا تعتد زوجته حتى يتحقق موته، استصحاباً لحال الحياة السابقة.

- ويرى المالكية والحنابلة: أن امرأة المفقود تنتظر أربع سنين، ثم تعتد عدة الوفاة: أربعة أشهر وعشرة أيام، عملاً بقضاء عمر بذلك[١].

تحول العدة

قد تتغير العدة كما يأتي:

أولاً - تحول العدة من الأشهر إلى الأقراء

إذا طلقت الصغيرة أو من بلغت سن اليأس، فشرعت في العدة بالشهور، ثم حاضت قبل انتهاء العدة، لزمها الانتقال إلى الأقراء، وبطل ما مضى من عدتها، ولا تنتهي عدتها إلا بثلاث حيضات كاملة في رأي الحنفية والحنابلة، وبثلاثة أطهار في رأي الشافعية والحنابلة، لأن القدرة على الأصل يبطل البدل.

ثانياً - تحول العدة من الأقراء إلى الأشهر أو وضع الحمل

إذا شرعت المطلقة في العدة بالأقراء، ثم ظهر بها حمل من الزوج، أخذاً برأي المالكية والشافعية أن الحامل قد تحيض، سقط حكم الأقراء، وتعتد بوضع الحمل.

وإذا طلقت الحائض: فحاضت مرة أو مرتين، ثم أيست، انتقلت عدتها من الحيض إلى الأشهر الثلاثة، وذلك بعد بلوغ سن اليأس وهو (٥٥ سنة) في رأي الحنفية و(٦٢ سنة) في رأي الشافعية. وتعتد سنة في رأي المالكية والحنابلة، تسعة أشهر منها من وقت الطلاق، ثم تعتد بعدئذ عدة الآيسات: ثلاثة أشهر، عملاً بقول عمر رضي الله عنه.

---

(١) رواه الدارقطني والأثرم والجوزجاني.

ثالثاً - الانتقال إلى عدة الوفاة

إذا مات الرجل في أثناء عدة زوجته التي طلقها طلاقاً رجعياً، انتقلت بالإجماع من عدتها بالأقراء أو الأشهر، إلى عدة وفاة: وهي أربعة أشهر وعشرة أيام، لأن المطلقة رجعياً تعد زوجة مادامت في العدة.

أما إن مات الرجل في أثناء عدة زوجته من طلاق بائن، فلا تنتقل إلى عدة الوفاة، بل تتم عدة الطلاق البائن، لأنها ليست بزوجته.

رابعاً - العدة بأبعد الأجلين (عدة طلاق الفرار)

للفقهاء اتجاهان: يرى أبو حنيفة ومحمد، وأحمد: إن كان الطلاق فراراً من إرث الزوجة، بأن طلق في مرض الموت بقصد حرمانها من الميراث، ثم مات وهي في العدة، فإنها تنتقل من عدة الطلاق إلى العدة بأبعد الأجلين من عدة الوفاة، وعدة الطلاق احتياطاً، لأنها لما ورثت من زوجها، اعتبر زواجها قائماً حكماً وقت الوفاة، فتجب عليها عدة الوفاة، ونظراً لأن الطلاق بائن، فلا تعد زوجيتها قائمة، فتجب عليها عدة الطلاق، فروعي الاعتباران وتداخلت العدتان.

- ويرى مالك والشافعي وأبو يوسف: أن زوجة الفارّ لا تعتد بأطول الأجلين من عدة الوفاة أو ثلاثة قروء، وإنما تكمل عدة الطلاق، لأن زوجها مات، وليست زوجة له، لأنها بائن من الزواج، فلا تكون زوجة، والزواج قائم في رأي المالكية في حق الإرث فقط لا في حق العدة، وما ثبت على خلاف الأصل لا يتوسع فيه.

ابتداء العدة وما يعرف به انقضاؤها

ابتداء العدة: فيه تفصيل عند الحنفية.

أ- إن كان الزواج صحيحاً: فتبدأ العدة بعد الطلاق أو الفسخ أو الموت، وتنقضي العدة وإن لم تعلم المرأة بالطلاق أو الوفاة.

ما **يعرف به انقضاء العدة**: يعرف انقضاء العدة بالفعل أو بالقول:

أما **الفعل**: فهو أن تتزوج المرأة بزوج آخر بعد مضي مدة تنقضي في مثلها العدة، فلو قالت المرأة بعد الزواج: لم تنقض عدتي، لم تصدق، لا في حق الزوج الأول، ولا في حق الزوج الثاني.

وأما **القول**: فهو إخبار المعتدة بانقضاء العدة في مدة يحتمل الانقضاء في مثلها.

وأقل مدة تصدق فيها المعتدة لانقضاء عدتها هو بحسب تفصيل الحنفية:

أ- إن كانت من ذوات الأشهر: فلا تصدق في أقل من ثلاثة أشهر في عدة الطلاق، وفي أقل من أربعة أشهر وعشر في عدة الوفاة.

ب- وإن كانت من ذوات الأقراء (الحيضات): فإن كانت معتدة من وفاة فلا تصدق في أقل من أربعة أشهر وعشر.

وإن كانت معتدة من طلاق: فإن أخبرت بانقضاء عدتها في مدة تنقضي في مثلها العدة، يقبل قولها. وإن أخبرت في مدة لا تنقضي في مثلها العدة، لا يقبل قولها إلا إذا فسرت ذلك، بأن قالت: أسقطت سقطاً مستبين الخلقة أو بعضه، فيقبل قولها، لأنها مؤتمنة في ذلك، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٨].

وأقل ما تصدق فيه المعتدة بالأقراء في رأي أبي حنيفة: ستون يوماً، عملاً بالوسط في مدة الحيض، وهو خمسة أيام، فتكون الحيضات خمسة عشر يوماً، والأطهار خمسة وأربعين يوماً على أن يبدأ بالطهر، فيكون المجموع ستين يوماً، وفي رأي الصاحبين (٣٩) يوماً، عملاً بأقل الحيض وهو ثلاثة أيام.

أحكام العدة

أولاً - تحريم الخطبة

يحرم خطبة المعتدة صراحة، أياً كانت عدتها من طلاق أو وفاة، لأن المطلقة

رجعياً في حكم الزوجة، فلا تجوز خطبتها، وغيرها وهي المطلقة طلاقاً بائناً أو متوفى عنها زوجها يبقى في حقها بعض آثار الزواج.

ويحرم التعريض بالخطبة في عدة الطلاق، ويحل في عدة الوفاة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٥] إلى قوله: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٥].

ثانياً - تحريم الزواج

لا يجوز للأجنبي نكاح المعتدة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٥] أي لا تعقدوا عقد النكاح حتى تنقضي العدة.

وإذا تزوجت المعتدة فالزواج باطل، لأنها ممنوعة من الزواج لحق الزوج الأول، فكان باطلاً، كما لو تزوجت وهي متزوجة، ويجب التفريق بينه وبين الزوج الجديد.

لكن لصاحب العدة أن يتزوج المعتدة، لأن العدة شرعت مراعاة لحقه، وصيانة نسبه، فلا يمنع من ممارسة ما له حق فيه.

ثالثاً - حرمة الخروج من البيت

تمنع المعتدة من الخروج من بيت الزوجية إلا لضرورة أو عذر في الجملة، على تفصيل بين الآراء في المذاهب:

أما **الحنفية**: ففرقوا بين المطلقة والمتوفى عنها زوجها.

أما **المطلقة** فيحرم عليها الخروج ليلاً أو نهاراً، أياً كان نوع الطلاق: رجعياً أو بائناً، لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ٦٥/ ١] والفاحشة: الزنا أو تبادل السباب مع بيت أحمائها، وليس للمطلقة الخروج إلى سفر ولو إلى حج الفريضة.

وأما **المتوفى عنها**: فلا تخرج ليلاً، ولا بأس أن تخرج نهاراً في حوائجها، لاحتياجها لاكتساب نفقتها، لأن نفقتها عليها، لا على زوجها المتوفى.

وأجاز **المالكية والحنابلة** للمعتدة الخروج نهاراً أو ليلاً لضرورة أو عذر، كخوف هدم أو غرق أو عدو أو لصوص أو غلاء كراء ونحوه، أو لطبابة أو ليمين في محكمة أو لحد أو لإجراء حصر إرث مثلاً، كما ذكر الحنفية.

وللمعتدة مطلقاً: مطلّقة أو متوفى عنها الخروج في حوائجها نهاراً، لإذن النبي ﷺ لمطلّقة بالخروج لجذاذ نخلها[١].

وكذلك أجاز **الشافعية** للمعتدة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها الخروج لعذر دون غيره، للآية المتقدمة: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ وتبقى المعتدة في البيت الذي أتاها فيه نعي زوجها كما جاء في حديث فريعة بنت مالك[٢]، ومنزل البدوية في بيت الشَّعر (الخيمة) كمنزل الحضرية في لزم الموضع الذي مات فيه زوجها، فإن ارتحل كل الحي انتقلت معهم للضرورة.

رابعاً - السكنى في بيت الزوجية والنفقة

السكنى في بيت الزوج الذي كانت فيه عند الفرقة حق للمرأة: المعتدة مطلقاً مطلقة أو متوفى عنها، للآية المتقدمة: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦٥/ ١]

لكن المطلقة طلاقاً بائناً: أن يكون بينها وبين الرجل الذي طلقها ساتر حاجز، فإن كان المسكن متسعاً استقلت المرأة بغرفة فيه، دون أن ينظر إليها زوجها، وإن كان ضيقاً ليس فيه إلا حجرة واحدة، وجب على الرجل أن يخرج من المسكن، وتبقى فيه حتى تنقضي العدة.

ويعدّ فسق الزوج وضيق المنزل عذراً يجيز للمرأة المطلّقة أو المتوفى عنها الخروج

---

(١) رواه النسائي وأبو داود.

(٢) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربعة) وصححه الترمذي.

من المنزل. فإن كانت مطلقة عيّن الزوج موضع الانتقال، وإن كانت متوفى عنها عيَّنت المرأة الموضع.

وإيذاء المرأة جيرانها عذر عند الحنابلة يبيح لها الانتقال لدار أخرى.

ودخول الرجل على البيت الذي فيه المعتدة في رأي الشافعية: إن كانت رجعية لا يضر بلا خلوة، فإن وجدت الخلوة، لم تنقض عدتها للشبهة وإن كانت بائناً انقضت عدتها ولو مع الخلوة.

وأما **نفقة المعتدة**: فواجبة على الزوج بحسب التفصيل الآتي:

١- المطلقة الرجعية تجب لها النفقة بأنواعها الثلاثة (الطعام والكسوة والسكن) بالاتفاق، لأنها في حكم الزوجة.

٢- الحامل أيضاً لها النفقة بالاتفاق، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦٥/٦].

٣- المعتدة من طلاق بائن غير الحامل: ففي نفقتها خلاف. لها النفقة بأنواعها عند الحنفية، لاحتباسها في العدة لحق الزوج، وهو الصواب، ولا نفقة لها عند الحنابلة، عملاً بحديث فاطمة بنت قيس: أن النبي ﷺ لم يجعل لها نفقة ولا سكنى[(١)].

وتجب لها السكنى فقط عند المالكية والشافعية، لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦٥/٦].

٤- المعتدة من وفاة: لا نفقة لها بالاتفاق، لانتهاء الزوجية بالموت، لكن أوجب المالكية لها السكنى فقط مدة العدة إذا كان المسكن مملوكاً للزوج، أو مستأجراً مدفوع الأجرة قبل الوفاة.

---

(١) رواه البخاري ومسلم عن أم سلمة رضي الله عنها.

٥- المعتدة من زواج فاسد أو شبهة: لا نفقة لها عند الجمهور، ولها عند المالكية النفقة على الواطئ إن كانت حاملاً، لأنها محتبسة بسببه.

خامساً - الحداد على الزوج

الحداد **لغة**: الامتناع من الزينة، **واصطلاحاً**: ترك الطيب والزينة والادهان في البدن، لا في المفروشات.

وحكمه: للمرأة الحداد على قريب مات كأب وأم وأخ ثلاثة أيام فقط، وعلى زوج أربعة أشهر وعشرة أيام، لقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد فوق ثلاث إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً»(١).

والحداد واجب على الزوجات، ولا حداد على غير الزوجات، ولا على المطلقة رجعياً بالاتفاق، لأنها في حكم الزوجة، ويحرم على المرأة ترك الحداد وتعصي الله تعالى.

وأوجب الحنفية الحداد أيضاً على المطلقة طلاقاً بائناً، إظهاراً للتأسف على نعمة الزواج. ولم يوجبه الجمهور عليها، لأن الزوج آذاها بالطلاق، وإنما يستحب فقط لئلا تدعو الزينة إلى الفساد.

ويكون الحداد بترك الحلي، والحرير، والطيب في البدن وأثناء الامتشاط لا في الثياب والمفروشات، وترك الدهن المطيب وغير المطيب، لأن فيه زينة الشعر، وترك الكحل، لأن فيه زينة العين إلا لضرورة أو حاجة ليلاً أو نهاراً، وترك الحناء والخضاب والصباغ، لحديث أم سلمة: «أن النبي ﷺ نهى المعتدة أن تختضب، كما نهاها عن الحلي، ولبس المعصفر أو المصبوغ من الثياب»(٢).

وللمرأة في الحداد **لبس الأسود** لكن لا يجب، **ودخول الحمام** المنزلي، وغسل

---

(١) رواه البخاري ومسلم عن أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

الرأس بالصابون ونحوه، ولم يجز المالكية لها دخول الحمام إلا لضرورة، ولها قص الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة وإتباع دم الحيض بطيب.

سادساً - ثبوت نسب الولد في العدة

يثبت نسب الولد المولود في أثناء العدة من أبيه، سواء كانت المرأة مطلقة رجعياً أم بائناً أم مبتوتة، أم متوفى عنها زوجها ولو غير مدخول بها، إذا ولدته لأقل من سنتين في رأي الحنفية، وأربع سنين في رأي الشافعية والحنابلة، وخمس سنين في رأي المالكية، ولم تكن قد أقرت بانقضاء عدتها.

ويثبت نسب المولود من أبيه إذا ولدته أمه لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار بانقضاء عدتها.

سابعاً - ثبوت حق الإرث في العدة

يثبت حق الإرث للمرأة المطلقة طلاقاً **رجعياً** وكذا لزوجها منها إذا مات أحدهما في أثناء العدة بالاتفاق.

ولا يثبت حق التوارث إذا مات أحد الزوجين في العدة من طلاق **بائن في حال الصحة** بالاتفاق.

ولكن إذا مات الزوج في العدة من **طلاق بائن في أثناء مرض الموت**، فترث المرأة منه في رأي الجمهور خلافاً للشافعية، عملاً بما روي عن جماعة من الصحابة كعمر وعثمان وعلي وعائشة وأبي بن كعب، وهذا هو طلاق الفرار، معاملة للزوج بنقيض مقصوده، وعدم استحقاق الإرث عند الشافعية بسبب زوال الزواج بالبينونة.

ثامناً - لحوق طلاق آخر في العدة

إذا طلق الرجل المرأة طلقة أخرى في أثناء العدة، يلحقها أيضاً الطلاق الجديد أو الخلع، وذلك بالاتفاق إذا كانت مطلقة رجعياً.

وكذلك يلحق الطلاق الصريح عند الحنفية الطلاق البائن.



الباب الثالث

حقوق الأولاد

الباب الثالث

حقوق الأولاد

يشمل هذا الباب خمسة فصول:

الفصل الأول - النسب.

الفصل الثاني - الرضاع.

الفصل الثالث - الحضانة.

الفصل الرابع - الولاية.

الفصل الخامس - النفقات.

الفصل الأول

النسب

وفيه بيان أسباب ثبوت النسب، وطرق إثباته.

أسباب ثبوت النسب

يثبت النسب من الأب بأحد أسباب ثلاثة هي: الزواج الصحيح، والزواج الفاسد، والوطء بشبهة.

١- الزواج الصحيح

اتفق الفقهاء على أن الولد الذي تأتي به المرأة المتزوجة زواجاً صحيحاً ينسب إلى زوجها، لقوله ﷺ: «الولد للفراش»[١] والفراش تعبير مجازي عن المرأة التي يستفرشها الرجل ويستمتع بها، والمعنى أن الولد يلحق الأب الذي له زوجية صحيحة، ولا يصلح الزنا سبباً لإثبات النسب، وإنما يستحق الزاني الرجم.

فيثبت النسب في حال وجود زوجية صحيحة، بشروط ثلاثة هي:

الشرط الأول - أن يكون الزواج ممن يتصور منه الحمل عادة، بأن يكون بالغاً في رأي المالكية والشافعية، ومثله عند الحنفية والحنابلة المراهق الذي بلغ اثنتي عشرة سنة في تقدير الحنفية، وعشر سنوات في تقدير الحنابلة.

---

(١) رواه الجماعة إلا الترمذي.

ولا يثبت النسب بالاتفاق من المجبوب الممسوح: وهو الذي قطع عضوه وأنثياه (خصيتاه)، ويثبت النسب عند الشافعية والحنابلة من الخصي وهو الذي استؤصلت خصيتاه وبقي ذكره، والمرجع في ذلك عند المالكية هم الأطباء.

الشرط الثاني - أني يلد الولد بعد ستة أشهر من وقت الزواج في رأ ي الحنفية، ومن إمكان الوطء بعد الزواج في رأي الجمهور، وستة أشهر: أقل مدة الحمل، فإن ولد لأقل من هذه المدة، لم يثبت نسبه من الزوج اتفاقاً.

الشرط الثالث- إمكان تلاقي الزوجين بعد العقد، ويكفي عند الحنفية إمكان التلاقي عقلاً، حتى ولو لم يثبت التلاقي حساً، فلو تزوج مشرقي بمغربية، ولم يلتقيا في الظاهر مدة سنة، فولدت ولداً لستة أشهر من تاريخ الزواج، ثبت النسب، لاحتمال تلاقيهما من باب الكرامة.

واشترط الجمهور إمكان التلاقي بالفعل أو حساً وعادة، وإمكان الوطء والدخول، لأن الإمكان العقلي نادر، ولا تأثير له في مجال العقود الظاهرة، والأحكام تنبني على الظاهر المشاهد والكثير الغالب، لا القليل النادر أو الخفي غير المحتمل عادة، فلو ثبت عدم اللقاء بين الزوجين فعلاً، لم يثبت نسب الولد من الزوج، كأن كان الزوج سجيناً أو غائباً في بلد بعيد غيبة امتدت إلى أكثر من أقصى مدة الحمل.

ثبوت النسب بعد الفرقة من هذا الزواج

أ- إذا كانت الفرقة قبل الدخول والخلوة، وولدت المرأة ولداً بعد الطلاق، قبل مضي ستة أشهر من تاريخ الطلاق، ثبت نسبه من الزوج، للتيقن بحمله به قبل الفرقة. ولا يثبت نسبه إن أتت به بعد مضي ستة أشهر فأكثر من تاريخ الطلاق.

ب- وإذا كانت الفرقة بعد الدخول أو الخلوة، وولدت المرأة قبل مضي أقصى مدة الحمل وهو سنتان عند الحنفية (وأربع سنوات عند الشافعية والحنابلة، وخمس سنوات عند المالكية) ثبت نسبه من الزوج.

٢- الزواج الفاسد

الزواج الفاسد في إثبات النسب كالزواج الصحيح، لأن النسب يحتاط في إثباته إحياء للولد ومحافظة عليه بشروط ثلاثة أيضاً:

الشرط الأول - أن يكون الرجل ممن يتصور منه الحمل: بأن يكون بالغاً عند فريق، أو مراهقاً عند فريق آخر، على الخلاف السابق.

الشرط الثاني - تحقق الدخول بالمرأة أو الخلوة بها في رأي المالكية، وحصول الدخول فقط عند الحنفية، دون الخلوة.

الشرط الثالث - أن تلد المرأة بعد ستة أشهر أو أكثر من تاريخ الدخول أو الخلوة عند المالكية، ومن تاريخ الدخول عند الحنفية.

ثبوت النسب بعد الفرقة من هذا الزواج

يثبت النسب من الرجل إذا حدثت الفرقة بعد زواج فاسد بالمتاركة أو تفريق القاضي بعد الدخول أو الخلوة في رأي المالكية، ثم ولدت المرأة قبل مضي أقصى مدة الحمل من تاريخ الفرقة، ولا يثبت نسبه بعد ذلك.

٣- الوطء بشبهة

هو الاتصال الجنسي غير الزنا، دون وجود عقد صحيح أو فاسد، وإنما واقعة غير مقصودة، كالمرأة المزفوفة إلى بيت زوجها دون رؤية سابقة، وقيل: إنها زوجته، فيدخل بها، وكوطء امرأة يجدها الرجل على فراشه، فيظنها زوجته، وكوطء المطلقة ثلاثاً أثناء العدة ظناً أنها تحل له.

يثبت نسب الولد من الواطئ إن أتت المرأة به بعد مضي ستة أشهر أو أكثر من وقت الوطء، لتأكد أن الحمل منه، لا قبل تلك المدة.

طرق إثبات النسب

يثبت النسب بأحد طرق ثلاثة هي: الزواج الصحيح أو الفاسد، الإقرار بالنسب، البينة.

١- الزواج الصحيح أو الفاسد:

كل منهما سبب لإثبات النسب، وطريق لثبوته في الواقع، فمتى ثبت الزواج ولو كان فاسداً، ثبت نسب كل ما تأتي به المرأة من أولاد.

٢- الإقرار بالنسب

هو نوعان: إقرار على نفس المقر، وإقرار محمول على غير المقر.

أما **الإقرار بالنسب على نفس المقر**: فهو أن يقر الأب بالولد أو الابن بالوالد، فيقول: هذا ابني، أو هذا أبي، أو هذه أمي، ويصح هذا الإقرار من الرجل ولو في مرض الموت، بشروط أربعة:

أولاً - أن يكون المقر به مجهول النسب، غير معروف النسب من أب آخر، إلا ولد اللعان، فلا يصح ادعاؤه بالنسب وإلحاقه بغير الأب الملاعن، لاحتمال أن يرجع الملاعن ويكذب نفسه.

ثانياً - أن يصدقه الحس: بأن يكون المقر به محتمل الثبوت من نسب المقر، بأن يكون ممن يولد مثل المقر به لمثل المقر، لا أن يكون أكبر من المقر أو مساوياً له في السن أو مقارباً له.

ثالثاً - أن يصدقه المقر له في إقراره إن كان أهلاً للتصديق: بأن يكون بالغاً عاقلاً عند الجمهور، أو مميزاً عند الحنفية، لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر، فلا يتعداه إلى غيره إلا ببينة أو تصديق من الغير، ولم يشترط المالكية هذا الشرط.

رابعاً - ألا يكون فيه حمل النسب على الغير، سواء كذبه المقر له أو صدقه، لأن إقرار الإنسان حجة قاصرة على نفسه، لا على غيره، فإذا كان المقر ببنوة الغلام زوجة أو معتدة، فيشترط أن يوافق زوجها على الاعتراف ببنوته له أيضاً.

ومعنى **الإقرار بنسب محمول على الغير**: أن يقر إنسان فيقول: هذا أخي، أو هذا عمي، أو هذا جدي، أو هذا ابن ابني، وهو يصح بالشروط السابقة.

٣- البينة لإثبات النسب على الغير

قد يكون إثبات النسب على الغير، كهذا أخي أو عمي بالبينة، وهو عند أبي حنيفة ومحمد: إقرار رجلين أو رجل وامرأتين، كالشهادة.

ويرى الإمام مالك: أنه لا يثبت النسب على الغير إلا بإقرار اثنين، لأنه يحمل النسب على غيره، فاعتبر فيه العدد كالشهادة.

وذهب الشافعي وأحمد وأبو يوسف إلى أنه إذا أقر جميع الورثة بنسب من يشاركهم في الإرث، ثبت نسبه، حتى ولو كان الوارث واحداً ذكراً أو أنثى، لأن النسب حق يثبت بالإقرار، فلم يطلب فيه العدد كالدَّين.

وليس الإقرار بالنسب هو **التبني**، لأن الإقرار لا ينشئ النسب، وإنما هو طريق لإثباته وظهوره، أما التبني فهو تصرف منشئ لنسب، وهو يحصل، ولو كان للمتبنى أب معروف، على عكس الإقرار بالنسب فهو لا يحصل إلا إذا لم يكن للولد أب معروف.

والبينة حجة متعدية، لا يقتصر أثرها على المدعى عليه، بل يثبت في حقه وحق غيره، أما الإقرار: فهو حجة قاصرة على المقر لا تتعداه إلى غيره.

وثبوت النسب بالبينة أقوى من الإقرار، لأن البينة أقوى الأدلة.

ونوع البينة كما تقدم عند الفقهاء: كالشهادة عند أبي حنيفة ومحمد، وشهادة رجلين عند المالكية، وجميع الورثة عند الشافعية والحنابلة وأبي يوسف.

وتكون الشهادة بمعاينة المشهود به أو سماعه.

الشهادة بالتسامع

التسامع: استفاضة الخبر واشتهاره بين الناس، وتجوز هذه الشهادة في إثبات النسب، والزواج والإرث، بأن تتواتر به الأخبار في رأي أبي حنيفة أو يكون المنقول عنه غير معين ولا محصور في رأي المالكية، أو بسماع المشهود به من جمع كثير من الناس يؤمن تواطؤهم على الكذب، فهم مثل الرأي الأول.

الفصل الثاني

الرضاع

ويتضمن الكلام عن حق الولد الصغير في الرضاع، وشروط الرضاع المحرِّم للزواج، وما يثبت به الرضاع

حق الولد الصغير في الرضاع

من حق الولد على أمه إرضاعه، حفاظاً على حياته، أثناء الزواج أو في العدة، فالرضاع واجب عليه ديانة تسأل عنه أمام الله تعالى، لكنه مندوب عند الجمهور لا تجبر عليه، ولها أن تمتنع عنه إلا عند الضرورة.

وذهب المالكية إلى أنه واجب على الأم قضاء، فتجبر عليه إلا المرأة الشريفة لثراء أو حسب فلا يجب عليها الإرضاع، إن قبل الولد الرضاع من غيرها، عملاً بالعرف القائم على المصلحة، ولا يجب على المطلقة طلاقاً بائناً، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦/٦٥] والآية واردة في المطلقات طلاقاً بائناً.

ومنشأ الخلاف: طريقة فهم الآية: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٣].

تأول الجمهور الآية بأن الأمر أمر ندب وإرشاد من الله تعالى للوالدات أن

يرضعن أولادهن، إلا إذا لم يقبل الولد ثدي غير الأم، لقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦٥/٦].

وفهم المالكية الآية على أن الأمر فيها للوجوب، لأنه الأصل في الأمر، أي ليرضعن، إذا كانت الأم زوجة أو معتدة من طلاق رجعي، فلو امتنعت من إرضاعه دون عذر، أجبرها القاضي إلا المرأة الشريفة كما تقدم.

واتفق الكل على وجوب الإرضاع قضاء في ثلاث حالات هي: ألا يقبل الطفل الرضاع إلا من ثدي أمه، وألا توجد مرضعة أخرى سواها، أو كان الأب معدماً.

ولا تستحق الأم بالاتفاق **أجرة الرضاع** في حال الزوجية أو أثناء العدة من الطلاق الرجعي.

وتستحق الأجرة على الرضاع بالاتفاق **بعد انتهاء الزوجية والعدة** أو في عدة الوفاة، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦٥/٦] أو في عدة الطلاق البائن، للآية نفسها.

ومدة استحقاق الأجرة بالاتفاق هي سنتان فقط للآية المتقدمة: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾ [البقرة: ٢/٢٣٣].

وإذا كانت المرضع **غير الأم** وهي الظئر، أو الأم بعد انتهاء الزوجية والعدة، فتستحق الأجرة على الرضاع من تاريخ الاتفاق، لأنها مستأجرة للرضاع.

وتستحق المرأة الشريفة الأجرة أثناء الزوجية أو في العدة من طلاق رجعي، عند المالكية، في المدة مطلقاً بلا عقد إجارة.

واتفق الفقهاء على أن **الأم تقدم في الإرضاع** إذا أرضعت ولدها من دون أجر، أو لم تطلب زيادة على ما تأخذه الأجنبية ولو دون أجر المثل، أو لم توجد مرضعة إلا بأجر، رعاية لمصلحة الصغير بسبب كون الأم أكثر حناناً وشفقة عليه

دون غيرها، ولأن في منع الأم من إرضاع ولدها إضراراً بها، وهو لا يجوز لقوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٣] وقوله سبحانه في الآية نفسها: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٣] وهو دليل على أن الأم أحق برضاع ولدها في الحولين.

المكلف بأجرة الرضاع ومقدار الأجرة

الأب: هو المكلف بأجرة الرضاع، لأنه هو الملزم بالنفقة على الولد، والأجرة على من تجب عليه النفقة، للآية المتقدمة: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ﴾.

وعلى الأب خمس نفقات للولد الصغير: أجرة الرضاع، وأجرة الحضانة، ونفقة المعيشة من وسائل التنظيف والمفروشات، وأجرة مسكن الحضانة الذي تحضنه فيه الأم، وأجرة خادم له إن احتاج إليه.

ولا تكلف المرضع بشيء سوى الإرضاع وما يجب عليها عرفاً كإصلاح طعام الولد وحفظه وغسله وغسل ثيابه، لأن خدمة الصغير واجب عليها، والعرف معتبر فيما لانص فيه، فإن أرضعته بلبن شاة، فلها أجر على العمل لا على الإرضاع.

ومقدار الأجرة: هي أجرة المثل، وهي التي تقبل امرأة أخرى أن ترضع الولد في مقابلها، ويقدرها القاضي.

شروط الرضاع المحرِّم للزواج

تشترط في هذا ستة شروط هي:

١- أن يكون لبن امرأة آدمية: فلا عبرة للبن الصناعي أو شاة، واشترط الشافعية خلافاً للجمهور أن تكون المرأة حية حال انفصال اللبن منها، وبلغت تسع سنوات قمرية، فلا عبرة بلبن ميتة، وصغيرة دون هذه السن.

٢- أن يتحقق من وصول اللبن إلى معدة الرضيع، سواء بالامتصاص أو بالإناء، وهو شرط عند الحنفية دون غيرهم.

٣- أن يحصل الإرضاع بطريق الفم أو الأنف، وهو متفق عليه.

٤- ألا يخلط اللبن بغيره: وهو شرط عند الحنفية والمالكية، والمخلوط كالصافي عند غيرهم.

٥- أن يكون الرضاع في حال الصغر اتفاقاً: فلا يحرِّم رضاع الكبير وهو من تجاوز السنتين، لقوله ﷺ: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين»[١].

٦- أن يكون الرضاع خمس رضعات متفرقات فصاعداً: في رأي الشافعية والحنابلة عملاً بالعرف، وبحديث مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات يحرِّمن، فنسخن بخمس رضعات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يتلى من القرآن» أي يتلى حكمهن، أو يقرؤهن من لم يبلغه النسخ لقرب العهد به.

والرضاع المحرم عند الحنفية والمالكية يكون بالقليل والكثير، ولو بالمصة الواحدة، لإطلاق الآية: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٤/ ٢٣] والحديث: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[٢].

ما يثبت به الرضاع

يثبت الرضاع بأحد أمرين: الإقرار والبينة.

الإقرار

هو عند الحنفية والحنابلة[٣]: اعتراف الرجل والمرأة معاً أو أحدهما بوجود الرضاع المحرم بينهما.

(١) رواه الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما.

(٣) البدائع: ٤/ ١٤، غاية المنتهى ٣/ ٢٣١.

وعند المالكية[1]: بإقرار الزوجين معاً، أو باعتراف أبويهما، أو باعتراف الزوج المكلَّف وحده ولو بعد العقد (عقد الزواج).

ولدى الشافعية: بإقرار رجلين، فلا يثبت بإقرار غيرهما، لاطلاع الرجال عليه غالباً.

الشهادة أو البينة

هي الإخبار في مجلس القضاء بحق الشخص على الغير.

ويثبت الرضاع اتفاقاً بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين من أهل العدالة.

ولا يثبت الرضاع عند الحنفية بشهادة رجل واحد أو امرأة واحدة أو أربع نسوة. ويثبت عند المالكية بشهادة أم الصغير فقط مع فشو الخبر، وبشهادة رجل وامرأة أو بشهادة امرأتين إن فشا الرضاع منهما أو من غيرهما بين الناس قبل العقد (عقد الزواج).

ويثبت لدى الشافعية بشهادة أربع نسوة، لاختصاص النساء بالاطلاع عليه غالباً كالولادة.

وتقبل عند الحنابلة شهادة المرضعة وحدها، لحديث عقبة بن الحارث المتفق عليه: «كيف وقد زعمت ذلك؟!» وفي رواية النسائي: «كيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما؟!».



(١) القوانين الفقهية ص٢٠٧.

الفصل الثالث

الحضانة

معناها وحكمها وصاحب الحق فيها، وترتيب درجات الحاضنات، وشروط استحقاق الحضانة، وأجرة الحضانة وتوابعها، ومكان الحضانة، ومدتها.

معنى الحضانة وحكمها وصاحب الحق فيها

الحضانة **لغة**: مأخوذة من الحضن: وهو الجنب، **وشرعاً**: هي تربية الولد لمن له حق الحضانة، أو هي تربية وحفظ من لا يستقل بأمور نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه، كطفل وكبير مجنون، وذلك برعاية شؤونه وتدبير طعامه وملبسه ونومه وتنظيفه وغسله وغسل ثيابه في سن معينة ونحوها.

وحكمها: أنها واجبة، حفظاً للطفل من الهلاك.

وصاحب الحق فيها: أنها في رأي الحنفية والمالكية وغيرهم حق للحاضن، والواقع أن الحضانة يتعلق بها ثلاثة حقوق: حق الحاضنة، وحق المحضون، وحق الأب أو من يقوم مقامه، فإن تعارضت هذه الحقوق، قدم حق المحضون على غيره.

درجات الحاضنات

الإناث أليق بالحضانة، لأنهن أشفق وأدرى بالتربية، ويقدم الأقرب لشفقته، ثم الرجال العصبات المحارم.

ترتيب النساء على النحو الآتي

١- الأم أحق بالحضانة لوفور شفقتها إلا أن تكون مرتدة أو فاجرة (فاسقة) أو غير مأمونة، لقوله ﷺ لامرأة: «أنت أحق به ما لم تنكحي»[١].

٢- ثم أم الأم (الجدة لأم) لمشاركتها الأم في الإرث والولادة، ثم في رأي الحنفية والشافعية أم الأب (الجدة لأب) لمشابهتها أم الأم، ثم أم أبي الأب، ثم أم أبي الجد، للمعنى السابق. وأخر المالكية أم الأب بعد الخالة وعمة الأم، وقدم الحنابلة الأب ثم أمهاته بعد الجدة لأم، ثم الجد، ثم أمهاته.

٣- ثم الأخت (في رأي الحنفية والشافعية والحنابلة) ثم الأخت لأم (في رأي الحنفية والحنابلة والمالكية) لكونها من طريق الأم، ثم الأخت لأب، وقدَّم الشافعية الأخت لأب على الأخت لأم لقوة إرثها، ثم بنات الأخت الشقيقة، ثم لأم.

وقدم المالكية الخالة، ثم الجدة لأب وإن علت، ثم أبو المحضون على الأخت.

٤- ثم الخالة (في رأي غير المالكية) ثم الخالة لأم (في رأي غير الشافعية) ثم الخالة لأب، لأن من كان من جهة الأم أشفق من جهة الأب.

والأصح عند الشافعية تقديم الخالة لأب، والعمة لأب، على من كان من جهة الأم، لقوة الجهة كالأخت.

٥- ثم بنات الأخت، ثم بنات الأخ (في رأي الحنفية والشافعية) والعمة مقدمة على ابنة الأخ (في رأي المالكية والحنابلة).

٦- ثم العمة اتفاقاً، ثم عمة أبيه.

---

(١) رواه أحمد والترمذي والحاكم عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، وهو صحيح.

ترتيب الرجال

إن لم يكن للمحضون أحد من النساء المذكورات، انتقلت الحضانة إلى الرجال على ترتيب **العصبات** الوارثين المحارم: الآباء والأجداد وإن علوا، ثم الإخوة وأبناؤهم وإن نزلوا، فالأعمام ثم بنوهم، عند فقهاء الحنفية والحنابلة.

لكن لا تسلّم مشتهاة لذكر وارث غير محرم للمحضون، كابن العم، تحرزاً من الفتنة.

وإن لم يكن للصغير عصبات من الرجال، انتقلت الحضانة عند الحنفية لذوي الأرحام: الأخ لأم، ثم لابنه، ثم للعم لأم، ثم للخال الشقيق ثم لأم، لأن لهم ولاية في الزواج.

وإذا اجتمع اثنان في درجة واحدة كعمين، قدم الأورع، ثم الأسن غير الفاسق والمعتوه وابن عم مشتهاة وهو غير مأمون.

وتنتقل الحضانة عند المالكية **للوصي**، حيث لم يوجد أحد من النساء، ثم للأخ الشقيق أو لأم أو لأب، ثم للجد لأب، ثم ابن الأخ المحضون، ثم العم فابنه، ويقدم في المتساوين درجة كأختين وخالتين وعمتين بالصيانة والشفقة، فإن تساويا فالأسن.

والشافعية كالرأي الأول، فإن الحضانة تثبت عندهم لكل ذكر مَحْرم وارث على ترتيب الإرث كالأب والجد وإن علا، والأخ الشقيق ثم الأب، والعم لقوة قرابتهم بالمحرمية والإرث والولاية، وكذا غير محرم كابن عم على الصحيح، ولا تسلم إليه مشتهاة بل إلى ثقة يعيّنها هو. فإن فقد في الذكر الحاضن: الإرث والمحرمية معاً كابن خال وابن عمة، أو الإرث فقط، والمحرمية باقية، كأبي أم وخال، فلا حضانة لهم في الأصح، وإن استوى اثنان في القرابة والإدلاء كالأخوين أو الأختين أو الخالتين أو العمتين، أقرع بينهما ولا حضانة عندهم لرقيق ومجنون وفاسق وكافر على مسلم، وناكحة غير أبي الطفل إلا عمّه وابنَ عمه وابن أخيه في الأصح.

شروط استحقاق الحضانة

الشروط ثلاثة أنواع: شروط عامة في النساء والرجال، وشروط خاصة بالنساء، وشروط خاصة بالرجال.

الشروط العامة في النساء والرجال

١-٢- البلوغ والعقل: فلا حضانة للصغير ولو كان مميزاً، ولا للمجنون والمعتوه.

٣- القدرة على تربية المحضون: وهي الاستطاعة على صون الصغير في خلقه وصحته، فلا حضانة للعاجز لكبر سن أو مرض أو شغل، كالمرأة العاملة التي يمنعها عملها من التربية.

٤- الأمانة في الأخلاق: فلا حضانة على غير أمين على تربية الولد وتقويم أخلاقه، كالفاسق رجلاً أو امرأة.

٥- الإسلام: وهو شرط عند الشافعية والحنابلة، فلا حضانة لكافر على مسلم، لأنه لا ولاية له عليه، ولأنه ربما فتنه عن دينه، ولم يشترط الحنفية والمالكية هذا الشرط.

الشروط الخاصة بالنساء

١- ألا تكون متزوجة بأجنبي عن الصغير أو بقريب غير محرم منه: وهذا متفق عليه، للحديث المتقدم: «أنت أحق به ما لم تنكحي».

٢- أن تكون ذات رحم محرم من الصغير: كأمه وأخته وجدته، فلا حضانة لبنات العم أو العمة، ولا لبنات الخال أو الخالة بالنسبة للصبي، لعدم المحرمية.

٣- ألا تكون قد امتنعت من حضانته مجاناً، والأب معسر لا يستطيع دفع أجرة الحضانة.

٤- ألا تقيم الحاضنة بالصغير في بيت يبغضه أو يكرهه، ولو كان قريباً له، لأنه يعرضه للأذى والضياع.

الشروط الخاصة بالرجال

١- أن يكون محرماً للمحضون إذا كان أنثى مشتهاة: وهي البالغة سن السابعة في رأي الحنفية والحنابلة، حذراً من الخلوة بها.

٢- أن يكون عند الحاضن من أب أو غيره من يصلح للحضانة، من النساء: كزوجة أو أم أو خالة أو عمة، لأنه لا قدرة ولا صبر للرجال على أحوال الأطفال كما للنساء.

وأضاف المالكية: ألا يسافر الحاضن بالمحضون سفر انتقال ستة بُرُد (١٣٣كم).

سقوط الحضانة

تسقط الحضانة بأحد أربعة أسباب وهي:

١- سفر الحاضن سفر نقلة وانقطاع إلى مكان بعيد، وهو مقدار ستة برد، كما تقدم، وهذا عند المالكية فقط.

٢- ضرر في بدن الحاضن: كالجنون والجذام والبرص: متفق عليه بين المالكية والحنابلة وغيرهم.

٣- الفسق أو قلة الدين والصون: بأن كان غير مأمون على الولد، لعدم تحقق المصلحة المقصودة من الحضانة، وهذا متفق عليه.

٤- تزوج الحاضنة ودخولها بزوجها إلا أن تكون جدة الطفل زوجة لجده، أو تتزوج الأم عماً له، فلا تسقط الحضانة، لوجود المحرمية، وهذا متفق عليه.

وتسقط الحضانة عند الشافعية والحنابلة بالكفر.

عودة الحضانة

إذا سقطت الحضانة لمانع، ثم زال المانع، عادت الحضانة إلى صاحبها، كالمرض والزواج والسفر والفسق، لزوال المانع، وإذا زال المانع عاد الممنوع.

إجبار الأم على الحضانة

لا تجبر الأم وغيرها على الحضانة بالاتفاق إذا امتنعت، كما لا تجبر على الإرضاع، إلا إذا لم يكن للصغير ذو رحم محرم، كيلا يضيع الولد.

سكوت صاحب الحق في الحضانة عن طلبها

ذكر المالكية أنه إذا سكت صاحب الحق في الحضانة عن طلبها، سقط حقه بشروط ثلاثة:

أن يعلم بحقه في الحضانة، وأن يعلم أن سكوته يسقط حقه في الحضانة، وأن تمضي سنة من تاريخ علمه باستحقاقه الحضانة.

أجرة الحضانة

يرى الحنفية وغيرهم: أن الحاضنة لا تستحق أجرة على الحضانة إذا كانت زوجة أو معتدة لأبي المحضون في أثناء العدة، كما لا تستحق أجرة على الإرضاع لوجوبهما عليها ديانة.

لكن بعد انقضاء العدة تستحق الحاضنة أجرة الحضانة، لأنها أجرة على عمل، وتستحق الحاضنة غير الزوجة أجرة الحضانة مقابل قيامها بعمل، وهذه الأجرة غير أجرة الرضاع ونفقة الولد.

وتقدم **المتبرعة** في الحضانة على الأم إذا كانت محرماً للصغير إذا كانت الأجرة في مال الصغير، أو كان الأب معسراً، ولا تقدم إذا كانت غير محرم للصغير، وإذا لم يرض أحد بالحضانة مجاناً، وكان الأب معسراً، ولم يكن للصغير مال، فإن الأم ومن يليها في استحقاق الحضانة تجبر على الحضانة.

لكن إذا لم **يكن للحاضن والمحضون مسكن**، وجبت أجرة المسكن، على من تجب عليه نفقته، كما تجب أجرة **الخادم** إذا احتاج الصغير إلى خادم.

ونفقة الحضانة على المحضون في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال، فعلى الأب أو من تلزمه نفقته، لأنها من أسباب الكفاية والحفظ والوقاية.

ويبدأ استحقاق نفقة الحضانة كما يبدأ استحقاق أجرة الرضاع، من تاريخ الاتفاق، أما الأم بعد انقضاء العدة فتستحق الأجرة من بدء عملها.

مكان الحضانة

هو مكان الزوجين إذا كانت الزوجية بينهما قائمة، أو في أثناء العدة. وكذلك الأم المطلقة بعد انتهاء العدة: مكان حضانتها هو مكان إقامة الزوج، ولا يجوز لها الخروج بالولد من بلدة إلى أخرى بينهما تفاوت بحيث لا يمكن للوالد أن يبصر الولد، ثم يرجع في نهاره، إلا إذا انتقلت به إلى وطنها، وكان قد عقد عليها عقد الزواج فيه، أي الوطن وكونه مكان العقد.

أما الحاضنة غير الأم كالجدة والأخت والخالة والعمة، فلا يجوز لها الانتقال بالمحضون إلى غير بلد أبيه إلا بإذنه ورضاه، حتى لا يتضرر الولد.

ويسقط حق الحاضنة في الحضانة إذا سافرت سفر انتقال عن بلد إقامة الأب.

انتقال الأب أو نائبه إلى بلد آخر

يرى الحنفية أنه ليس للأب أو الولي الانتقال بالمحضون إلى بلد آخر غير بلد الحاضنة، ما دامت حضانتها قائمة، ولا يسقط حقها في الحضانة بانتقاله، سواء لبلد قريب أم بعيد، وسواء كان السفر للإقامة أو التجارة أو الزيارة، لأن الحضانة حق الحاضنة، ولا يملك الولي إسقاط هذا الحق.

وأجاز الجمهور للأب الانتقال بالمحضون لبلد آخر بشرط أمن الطريق وأمن المكان المقصود، وكذا لولي الصغير حق الانتقال بالمحضون في رأي المالكية لمسافة تبعد عن بلد الحاضنة ستة بُرُد (١٣٣كم) فأكثر.

زيارة الولد أو حق الإراءة

لكل من الأبوين غير الحاضن حق رؤية المحضون أو زيارته بالاتفاق، لصلة الرحم، واختلف الفقهاء في مدة الرؤية أو الزيارة على رأيين:

١- رأي الحنفية والمالكية: للأب أو الأم رؤية الصغير المحضون كل يوم مرة، والكبير كل أسبوع مرة.

٢- ورأي الشافعية والحنابلة: الرؤية أو الزيارة مرة كل يومين فأكثر.

مدة الحضانة

للفقهاء آراء ثلاثة في هذا:

١- يرى الحنفية: أن حضانة الولد تمتد إلى التمييز وهو سبع سنين، وقيل: تسع سنين، والبنت إلى البلوغ وهو تسع سنين أو إحدى عشرة سنة. وسبب التفرقة بين الولد والبنت واضح، لأن الغلام يحتاج إلى التخلق بأخلاق الرجال، والأب على ذلك أقدر وأقوم، والفتاة أحوج إلى تعلم آداب النساء والتخلق بأخلاقهن وخدمة البيت، والأم أقدر على ذلك بعد البلوغ أو الحيض.

٢- وذهب المالكية: إلى أن حضانة الغلام تستمر إلى البلوغ، ولو مجنوناً أو مريضاً، وحضانة الأنثى إلى الزواج ودخول الزوج بها، ولو كانت الأم كافرة.

٣- واتجه الشافعية والحنابلة إلى أن سن الحضانة يمتد إلى التمييز وهو سبع أو ثمان سنوات، سواء الذكر والأنثى، لأن النبي ﷺ «خيَّر غلاماً بين أبيه وأمه»[١] في سن التمييز، لأن المميز أعرف بحظه ومصلحته، فيرجع إليه، ولا تخير الفتاة عند الحنابلة، لأن الحظ والحفظ في كيانها عند الأب. واشترط الحنابلة لتخيير الغلام شرطين:

أن يكون الأبوان وغيرهما أهلاً للحضانة، وألا يكون الغلام معتوهاً، فإن كان معتوهاً كان عند الأم، ولم يخير، لأنها أحق بكفالة ولدها المعتوه.

وإذا **انتهت مرحلة الحضانة**: ضم الولد إلى ولي النفس من أب أو جد لا لغيرهما، ويظل للأب أو الجد الحق في إمساك الصبي حتى يبلغ، والأنثى حتى تتزوج، فإذا بلغت سن الأربعين من غير زواج، فلها أن تنفرد بالسكنى حيث شاءت، وإذا بلغ الولد معتوهاً كان عند الأم.

ولا يلزم الأب بالإنفاق على الولد بعد البلوغ إلا أن يتبرع.

---

(١) رواه الترمذي وحسنه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الفصل الرابع

الولاية

معناها، ونوعاها، وانتهاؤها

معنى الولاية

هي تدبير الكبير الراشد شؤون القاصر الشخصية والمالية، والقاصر: من لم يستكمل أهلية الأداء، سواء أكان فاقداً لها كغير المميز، أم ناقصها كالمميز.

نوعاها

ولاية على النفس، وولاية على المال.

والولاية على النفس: هي الإشراف على شؤون القاصر الشخصية من صيانة وحفظ وتأديب وتعليم وتطبيب وتزويج ونحو ذلك.

والولاية على المال: هي الإشراف على شؤون القاصر المالية من استثمار وتصرفات كالبيع والإيجار والرهن وغيرها.

الولاية على النفس

تعريف الولي على النفس، وشروطه، وانتهاء ولايته.

أولاً - الولي على النفس في رأي الحنفية[1]

هو الابن، ثم الأب، ثم الجد أبو الأب، ثم الأخ، ثم العم، أي تثبت الولاية على النفس بهذا الترتيب: البنوة، ثم الأبوة، ثم الأخوة، ثم العمومة، ويقدم الشقيق على الأخ لأب ونحوه، فإن لم يوجد أحد من هؤلاء العصبات انتقلت ولاية النفس إلى الأم، ثم باقي ذوي الأرحام.

وفي رأي المالكية[2]: ترتيب هذه الولاية، البنوة، ثم الأبوة، ثم الوصاية، ثم الأخوة، ثم الجدودة، ثم العمومة، ثم القاضي.

وترتيب الأولياء عند الشافعية[3]: الأب، ثم الجد، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابنه وإن سفل، ثم العم الشقيق ثم لأب، ثم ابنه وإن سفل، ثم سائر العصبات، كالترتيب في الإرث إلا الجد فإنه يقدم على الأخ هنا بخلاف الإرث، وإلا الابن فإنه لا يزوج بالبنوة وإن قدم في الإرث، ووجه عدم ولايته في الزواج: أنه لا مشاركة بينه وبين الأم في النسب، فلا يعتني بدفع العار عنه، ثم الحاكم أو القاضي.

والترتيب عند الحنابلة[4]: الأب، ثم الجد، ثم الابن، ثم الأخ الشقيق فالأخ لأب، ثم الأقرب فالأقرب من العصبات، كالإرث، ثم السلطان (الإمام الأعظم) أو نائبه، لحديث: «فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»[5]، ثم ذو سلطان في مكان المرأة، ثم توكل المرأة أي رجل عدل في مكانها يزوجها.

ثانياً - شروط الولي على النفس

يشترط فيه البلوغ والعقل والقدرة على التربية، والأمانة على أخلاق الولد،

---

(١) الدر المختار ٢/ ٤٢٧.

(٢) القوانين الفقهية ص١٩٨.

(٣) كفاية الأخيار ٢/ ٩٣.

(٤) الفقه الحنبلي الميسر ٣/ ١١٦ للمؤلف.

(٥) رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، وهو صحيح.

والإسلام في حق المسلم، فلا ولاية لغير بالغ، ولا لغير عاقل، ولا لسفيه مبذر، ولا لفاسق ماجن لا يبالي بما يفعل، لأنه يضر بأخلاق القاصر وبماله، ولا ولاية لمهمل للولد، كأن يتركه مريضاً.

ثالثاً - انتهاء الولاية على النفس

تنتهي الولاية على النفس عند الحنفية في حق الغلام ببلوغه خمس عشرة سنة، أو بظهور علامة من علامات البلوغ الطبيعية، وكان عاقلاً مأموناً على نفسه، وإلا بقي في ولاية الولي، وفي حق الأنثى تنتهي الولاية بزواجها، فإن لم تتزوج تبقى في ولاية غيرها إلى أن تصير مسنّة مأمونة على نفسها، أي في سن الأربعين.

وتنتهي هذه الولاية عند المالكية بزوال سببها، وسببها الصغر وما في معناه، وهو: الجنون، والعته، والمرض. وولاية الأنثى تنتهي بدخول الزوج بها.

وقال الشافعية والحنابلة: تنتهي الولاية على الصبي بالبلوغ، وعلى الأنثى بالزواج.

الولاية على المال

تعريف الولي على المال، وشروطه، وتصرفاته، وانتهاء ولايته، وشروط الوصي وانتهاء وصايته.

أولاً - تعريف الولي على المال

هو الذي يشرف على مال القاصر حفظاً واستثماراً. وتثبت هذه الولاية عند الحنفية: للأب ثم لوصيه، ثم للجد أبي الأب ثم لوصيه، ثم للقاضي فوصيه.

وعند المالكية والحنابلة: تثبت هذه الولاية للأب ثم لوصيه، ثم للقاضي أو من يقيمه، ثم لجماعة المسلمين إن لم يوجد قاضٍ.

وأثبت الشافعية هذه الولاية للأب، ثم للجد، ثم لوصي الباقي منهما، ثم للقاضي أو من يقيمه، فهم خلافاً لغيرهم قدموا الجد على وصي الأب، لأن الجد كالأب عند عدمه، لوفور شفقته مثل الأب، كما تثبت له ولاية التزويج.

ولا تثبت هذه الولاية لغير هؤلاء كالأخ والعم والأم إلا بوصاية من قبل الأب أو القاضي.

وتستمر هذه الولاية حتى يبلغ القاصر سن الرشد، فإن بلغ رشيداً ثم طرأ عليه السفه أو الجنون أو العته، لا تعود الولاية لمن كانت عليه في رأي المالكية والحنابلة، وإنما تكون للقاضي، لأن «الساقط لا يعود»، وتعود الولاية له، في رأي الحنفية والشافعية لأن «الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً».

ثانياً - شروط الولي على المال

يشترط فيه كما يشترط في الولي على النفس أن يكون كامل الأهلية وذلك بالبلوغ والعقل والحرية، وألا يكون سفيهاً مبذراً محجوراً عليه، لأنه لا يلي أمور نفسه، فلا يلي أمور غيره، وأن يتحد دينه مع القاصر، فلا يلي غير المسلم شؤون ابنه المسلم.

ثالثاً - تصرفات الولي على المال

تتقيد تصرفات الولي في مال القاصر بالمصلحة للمولى عليه، فلا يقدم على التصرفات الضارة ضرراً محضاً كالتبرع أو الهبة أو التصدق أو البيع والشراء بغبن فاحش، ويكون تصرفه باطلاً، وله مباشرة التصرفات النافعة نفعاً محضاً كقبول الهبة والصدقة والوصية، وكذلك التصرفات المترددة بين الضرر والنفع كالبيع والشراء والإيجار والاستئجار والشركة والقسمة.

والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الإسراء: ١٧/ ٣٤].

تصرفات الأب: وعلى هذا، ليس للأب المبذر ولاية على مال القاصر، وعليه تسليم المال إلى وصي يختاره، فإن كان غير مبذر فله بيع مال القاصر والشراء له، سواء كان المال منقولاً أو عقاراً، بثمن المثل أو بغبن يسير، وهو ما يتغابن الناس فيه عادة، ولا ينفذ على القاصر البيع أو الشراء بغبن فاحش، وهو ما لا يتغابن فيه الناس عادة.

لكن المفتى به عند الحنفية أن الشراء ينفذ على الولي، لإمكان نفاذه عليه، على عكس البيع فلا ينفذ، لأن فيه ضرراً ظاهراً على المولى عليه.

وله أن يبيع **مال نفسه** لولده الصغير ونحوه، وأن يشتري مال ولده لنفسه بمثل الثمن أو بغبن يسير، ويتولى الأب شطري العقد، لوفور شفقته على الولد.

وله في رأي أبي حنيفة ومحمد: أن يرهن شيئاً من مال ولده في دين نفسه، قياساً على ماله من صلاحية في إيداع مال ولده.

رابعاً - شروط الوصي

الوصي نوعان: **الوصي المختار**: وهو الذي يعينه الأب أو الجد للإشراف على أموال أولاده أو أحفاده.

ووصي القاضي: وهو الذي يعينه القاضي للإشراف على التركة والأولاد.

وشروط الوصي أربعة هي: البلوغ، والعقل، والإسلام في حق المولى عليه المسلم، والعدالة[1]، فلا ولاية للصغير لقصر نظره، ولا للمجنون ونحوه لانعدام نظره، ولا لغير المسلم على المسلم كالولاية، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٤/١٤١].

ولا ولاية لفاسق لعدم ائتمانه على المصالح.

ويصح الإيصاء **للمرأة** في رأي أكثر العلماء، لأن عمر رضي الله عنه أوصى إلى ابنته حفصة أم المؤمنين.

ويصح الإيصاء **للأعمى** في رأي الجمهور، لأنه خبير يحسن التصرف كالمبصر.

تصرفات الوصي المختار

يملك وصي الأب أو الجد ما يملكه الأب، إلا ما لا يتوافر فيه صفة الشفقة

(١) هي اجتناب المعاصي الكبائر كالسرقة والزنا والقذف وشرب الخمر، وعدم الإصرار على الصغائر كإدمان التلصص على النساء.

عند الأب، فلا يملك بيع العقار للقاصر إلا بمسوغ شرعي، كأن يكون البيع خيراً للصغير مثل البيع بضعف القيمة فأكثر، أو تزيد ضريبة العقار ومصاريفه على غلاته، أو يتعين بيع العقار لصرف ثمنه في نفقة القاصر.

ولا يجوز له بيع مال نفسه لليتيم، أو شراء ماله لنفسه إلا لمنفعة ظاهرة في رأي أبي حنيفة كأن يبيع العقار للقاصر بنصف القيمة، ويشتري منه العقار بضعف القيمة، وفي غير العقار يبيع له ما يساوي ١٥ بعشرة، ويشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر.

ومنع الصاحبان وبقية الأئمة الوصي من أن يبيع أو يشتري من مال الصغير مطلقاً.

خامساً - تصرفات القاضي ووصيته

يتصرف القاضي بنفسه في أموال القاصر بما فيه المصلحة، لكن نظراً لعدم تفرغه يعين وصياً عنه يسمى: وصي القاضي أو الوصي المعين.

ويتصرف وصي القاضي كما يتصرف الوصي المختار إلا في حالات هي:

١- ليس له الشراء لنفسه من مال القاصر ولا البيع له ولو لنفعه، خلافاً للوصي المختار.

٢- يقبل عمله التخصيص، أما الوصي المختار على رأي أبي حنيفة فلا يقبل التخصيص.

٣- ليس له أن يبيع لمن لا تقبل شهادته له كأبيه أو ابنه، ولا أن يشتري منه، خلافاً للوصي المختار.

٤- للقاضي سؤال وصيه عن مقدار التركة، وليس للوصي المختار ذلك.

٥- إذا أوصى وصي القاضي لآخر على تركته، لم يكن وصياً على التركتين، بخلاف الوصي المختار.

٦- ليس له قبض عقار القاصر إلا بإذن من القاضي أو بتوكيل سابق فيه، خلافاً للوصي المختار.

٧- ليس له إيجار القاصر، خلافاً للوصي المختار.

سادساً - انتهاء الولاية والوصاية

تنتهي الولاية على المال بزوال سببها وهو الصغر وبلوغه سن الرشد المالي، ويعرف الرشد بالاختبار والتجربة.

وكذلك تنتهي وصاية الوصي ببلوغ القاصر سن الرشد، كما تنتهي بعودة الولاية للولي، وبعزل القاضي إياه أو قبوله استقالته، أو فقد الوصي أهليته، أو ثبوت غيبته، أو موته أو موت القاصر، إذا صدر قرار من المحكمة بذلك إلا في حال العته والجنون، فلا يحتاج ذلك لقرار.



الفصل الخامس

النفقات

يشتمل على بحث حكم نفقة الزوجة، ونفقة الأولاد، ونفقة الأصول، ونفقة الأقارب.

ويحتاج الكلام إلى معرفة معلومات ضرورية عامة عن النفقات وهي ما يأتي:

١- معنى النفقة وأسبابها

النفقة **لغة**: ما ينفقه الإنسان على عياله (زوجته وأولاده وقرابته) أو هي ما يدفعه الإنسان من المال بسبب الزوجية أو القرابة. **وشرعاً**: هي كفاية من يمونه من الطعام والكسوة والسكنى.

والنفقة نوعان:

الأول - ما ينفقه الإنسان على نفسه مقدمة على غيره، لقوله ﷺ: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»[1] أي من تجب عليك نفقته.

---

(١) هذا مركب من حديثين: الشطر الأول رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي عن جابر بلفظ: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها» والشطر الثاني رواه البخاري عن أبي هريرة بلفظ: «أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول».

الثاني - ما يجب على الإنسان لغيره، وأسبابه ثلاثة: الزوجية، والقرابة الخاصة، والمِلْك، أي ما يملكه مما يحتاج إلى النفقة من الحيوان.

٢- الحقوق الواجبة بالزوجية

هي سبعة: الطعام، والإدام، والكسوة، وآلة التنظيف، ومتاع البيت، والسكنى، وخادم إن كانت الزوجة ممن تخدم.

٣- القرابة الموجبة للنفقة

للفقهاء أربعة آراء هي:

رأي **الحنفية**: تجب النفقة لكل ذي رحم من الزوجة والقرابة المحارم، لقوله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٣٦/٤] وقوله سبحانه: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ [الإسراء: ٢٦/١٧] والمراد: القرابة المحرمية لقوله تعالى ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ﴾ [البقرة: ٢٣٣/٢] في قراءة ابن مسعود: «وعلى الوارث - ذي الرحم المحرم - مثل ذلك»، وحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، قال: «قلت: يا رسول الله، من أبرُّ؟ قال: أمَّك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أباك، ثم الأقرب فالأقرب» والمراد الأقارب المحارم سواء كانوا وارثين أم لا، بمقدار الميراث بشرط توافر الحاجة والصغر والأنوثة والزمانة، أو العمى، فتجب النفقة لكل ذي رحم محرم إذا كان صغيراً فقيراً، أو كانت امرأة بالغة فقيرة، أو كان ذكراً زمناً، أو أعمى فقيراً.

رأي **المالكية**: النفقة واجبة للأبوين والأبناء مباشرة فقط دون غيرهم أي للأصول والفروع المباشرين، دون الأجداد وأولاد الأولاد، لقوله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ۖ﴾ [الأنعام: ١٥١/٦] وقوله سبحانه: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ﴾ [لقمان: ١٥/٣١] وقوله ﷺ: «أنت ومالك لوالدك»[١].

---

(١) رواه أحمد وأبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

والنفقة واجبة للولد، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٣].

رأي **الشافعية**: تجب النفقة للوالدين وإن علوا، وللأولاد وإن سفلوا، أي للآباء والأجداد، والأولاد وأولاد الأولاد، لقوله تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج: ٢٢/ ٧٨] وهو دليل على أن اسم الوالدين يقع على الأجداد والجدات مع الآباء، واسم الولد يقع على ولد الولد، لقوله عز وجل: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف: ٧/ ٢٦].

رأي **الحنابلة**: تجب النفقة لكل قريب وارث بالفرض أو بالتعصيب، أو بالرحم المحرم، إذا كانوا من عمود النسب كأب الأم وابن البنت، لا من غير عمود النسب كالخالة والعمة لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٣] ولأن بين الوارثين قرابة تقتضي كون الوارث أحق بمال الموروث من سائر الناس.

فأوسع المذاهب في إيجاب النفقة الحنابلة ثم الحنفية، ثم الشافعية ثم المالكية.

٤- مبدأ كفاية النفقة

اتفق الفقهاء على أن نفقة الأقارب والزوجات تجب بقدر الكفاية، على حساب حال المنفق وبقدر العادة، لأنها وجبت للحاجة، والحاجة تندفع بالكفاية، كنفقة الزوجة، بدليل قول النبي ﷺ لهند زوجة أبي سفيان: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[(١)].

٥- شروط وجوب النفقة ثلاثة

الأول - أن يكون القريب فقيراً، لا مال له ولا قدرة له على الكسب، لعدم البلوغ، أو الكبر، أو الجنون، أو الزمانة المرضية، إلا الأبوين فتجب لهما النفقة ولو مع القدرة على الكسب بالصحة والقوة.

---

(١) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) إلا الترمذي عن عائشة رضي الله عنها.

الثاني - أن يكون الملزم بالنفقة موسراً مالكاً نفقة فاضلة عن نفسه: إما من ماله، وإما من كسبه، إلا الأب فنفقته واجبة على الولد ولو كان معسراً، وإلا الزوج، فنفقة زوجته واجبة عليه ولو كان معسراً، لكن المالكية قصروا وجوب النفقة على الولد إذا كان موسراً بالمال، ولا نفقة عليه إن قدر بالتكسب، ودليل هذا الشرط ما تقدم من حديث: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول».

الثالث - أن يكون المنفق قريباً للمنفق عليه ذا رحم محرم منه، مستحقاً للإرث في رأي الحنفية، وارثاً في رأي الحنابلة، أباً أو ابناً في رأي المالكية، من الأصول أو الفروع في رأي الشافعية.

شرط اتحاد الدين

اتفق الفقهاء على وجوب النفقة **للزوجة**، ولو مع اختلاف الدين ما لم تكن ناشزة، أو مرتدة، لأنه حق ناشئ من عقد الزواج، والعقود واجبة التنفيذ.

واختلفوا في شرط اتحاد الدين للإنفاق على **القريب** على رأيين:

١- لا يشترط في رأي المالكية والشافعية اتحاد الدين في وجوب النفقة، بل ينفق المسلم على الكافر، والكافر على المسلم، لعموم الأدلة الموجبة للنفقة، ولأن رعاية حقوق الإنسان والقرابة توجب الإحسان والتعاون والتوادد.

والحنفية يوافقون على هذا الرأي، لكنهم يقصرون انتفاء هذا الشرط على نفقة الأصول (الآباء والأجداد وإن علوا) ونفقة الفروع (الأولاد وأولادهم وإن نزلوا)، ويوجبون اتحاد الدين في غير هذا، لعدم أهلية الإرث بين المسلم وغير المسلم.

٢- والمعتمد عند الحنابلة: أنه لا تجب النفقة مع اختلاف الدين، لأنها مواساة على البر والصلة، ولعدم وجود علاقة الإرث، وذلك بخلاف نفقة الزوجة، لأنها عوض يجب مع الإعسار، فلم يمنع النفقةَ اختلافُ الدين كالصداق والأجرة.

حد اليسار والإعسار

النفقة واجبة للقريب على **الموسر**، **وحد اليسار** عند الحنفية هو يسار الفطرة، وهو أن يملك ما يحرم به عليه أخذ الزكاة، وهو نصاب ولو غير نامٍ، فاضل عن حوائجه الأصلية، ونصاب الزكاة: عشرون ديناراً أو مثقالاً.

وأوجب الجمهور الإنفاق على القريب، إذا كان المنفق مالكاً ما يفضل عن قوته وقوت عياله في يومه وليلته التي تليه، بكسب أم لا، وهو قول محمد بن الحسن والكمال بن الهمام وآخرين من الحنفية.

حد الإعسار أو المعسر فيه رأيان

الأول - هو الذي يحل لصاحبه أخذ الصدقة، ولا تجب عليه الزكاة.

الثاني - هو المحتاج أو الفقير الذي لا مال له، وهو رأي الحنفية.

والصواب عند الحنفية: أن من يملك منزلاً أو له خادم يستحق النفقة، لأنه لابدَّ من السكنى في مأوى، وبيع المنزل لا يقع إلا نادراً، ولا يمكن لكل واحد السكنى بالكراء أو المنزل المشترك.

العجز عن الكسب

لا تجب النفقة للقريب اتفاقاً إلا إذا كان فقيراً عاجزاً عن الكسب، أي لا يستطيع اكتساب معيشته بالوسائل المشروعة المعتادة اللائقة به، بأن يكون أنثى، أو مريضاً مزمناً، أو صغيراً، أو مجنوناً أو معتوهاً أو مصاباً بآفة تحول دون العمل كالعمى والشلل، أو عاطلاً عن العمل.

فلا نفقة لقادر على الكسب بالاتفاق، لأن القدرة على الكسب غنى، إلا **الأبوين**، فتجب لهما النفقة في رأي الحنفية والشافعية مع القدرة على الكسب، إكراماً لهما ومعاشرة لهما بالمعروف، وعلى الولد أيضاً إعفاف الأب (بالزواج) ولا قصاص عليه بقتل ولده.

ولا تجب النفقة على الولد لوالديه عند المالكية والحنابلة إذا قدرا على الكسب وتركاه، واستثنى الحنفية والشافعية **طلبة العلم**، فتجب نفقتهم ولو مع القدرة على الكسب، لتعذر تفرغهم للكسب، واحتياج العلم للتفرغ.

واستثنى الحنفية أيضاً **أبناء الكرام** الذين يلحقهم العار بالتكسب، فهم عاجزون.

وهل يطالب الولد المعسر بالاكتساب للإنفاق على قريبه؟ رأيان:

رأي الجمهور: على الإنسان لقريبه التكسب للإنفاق على زوجته وأقاربه، إذا وجد ما يليق به من العمل، ولحديث: «كفى بالمرء إثماً أن يضيِّع من يقوت»[(١)].

وذهب المالكية: إلى أنه لا يجب على الولد المعسر تكسب لينفق على والديه، ويجبر الوالدان على الكسب إذا قدرا عليه.

٦- النفقة بسبب الحاجة

لا تجب النفقة على الغير إلا بسبب الحاجة، صغيراً كان المنفق عليه أم كبيراً، إلا الزوجة، فتجب نفقتها على الزوج، ولو كانت موسرة، لأن نفقتها لم تجب للحاجة، وإنما بسبب احتباسها لحق الزوج.

٧- استقلال الأب بواجب النفقة على أولاده

لا يشارك الأب أحد في الإنفاق على أولاده، كما لا يشاركه أحد في نفقة الزوجة، لأنهم جزء منه، وإحياؤهم واجب عليه كإحياء نفسه، ولقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٣] وقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦/٦٥] وقول النبي ﷺ لهند في حديث متقدم: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».

(١) رواه أحمد وأبو داود والحاكم والبيهقي عن عبد الله بن عمرو، وهو صحيح.

٨- استقلال الولد بنفقة أبويه

لا يشارك الولد أيضاً في نفقة أبويه أحد، لأنه أقرب الناس إليهما، فإن تعدد الأولاد الموسرون، وزعت النفقة في رأي المالكية بقدر اليسار إن تفاوتوا فيه. وقال بقية الفقهاء: توزع النفقة على قدر الميراث، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٣].

٩- إعفاف الأب (تزويجه) وإعفاف الولد

إذا فقد الأب زوجته، وكان معسراً، لزم الولد في **رأي الجمهور** تزويج أبيه، وكذا عند الحنابلة والشافعية إعفاف الأجداد من الجهتين: جهة الأب وجهة الأم، للحاجة، ومراعاة حرمة الأبوة، والمصاحبة بالمعروف المأمور بها، والأم كالأب، وكذا إعفاف الولد الفقير في رأي الحنابلة.

والراجح عند **الحنيفة** عدم وجوب إعفاف الأب، لأنه من الكماليات .

والإعفاف بإعطاء مهر المثل، والنفقة على الزوجة.

ولا يلزم الأب عند الحنيفة والشافعية بتزويج ابنه الفقير. ويلزم الابن نفقة زوجة أبيه في رأي الجمهور غير الحنفية، ولا يلزم نفقة أكثر من زوجة ويلزم الأب بنفقة زوجة الابن الفقير في رأي الشافعية والحنابلة، خلافاً لغيرهم.

١٠- توقف النفقة على القضاء

نفقة الأصول والفروع واجبة بالاتفاق، ولا تحتاج في إيجابها إلى القضاء.

وأما نفقة الأقارب الآخرين فتحتاج إلى قضاء القاضي، لاختلاف الفقهاء في وجوبها.

١١- سقوط النفقة

تسقط نفقة الزوجة عند الحنفية بمضي المدة بعد وجوبها ما لم يصدر بها حكم من القاضي، أو يتم الاتفاق عليها بالتراضي.

وتسقط أيضاً بالإبراء من النفقة الماضية، وبموت أحد الزوجين، وبالنشوز (معصية المرأة لزوجها فيما أوجبه عليها عقد الزواج) وبالردة.

وتسقط نفقة الأقارب بالاتفاق بمرور الزمان (مضي المدة) إلا أن يفرضها القاضي.

١٢- جزاء الامتناع عن النفقة

إذا امتنع الشخص من الإنفاق على قريبه المستحق، مع كونه موسراً، فإنه في رأي الحنفية يحبس ولو كان أباً، للضرورة، حفاظاً على حياة القريب، وعدم تعرضه للهلاك.

١٣- تعدد مستحقي النفقة

إذا تعدد مستحقو النفقة، ولم يكن لهم إلا قريب واحد، وجب عليه الإنفاق عليهم إذا كان مستطيعاً. فإن لم يستطع بدأ بنفسه، ثم بولده الصغير أو الأنثى أو العاجز، ثم بزوجته. وهذا الترتيب تقتضيه ظروف الضرورة بالحفاظ على العجزة.

وقدم الحنابلة الزوجة على الولد، ثم الأم، ثم الأب، بدليل حديث أبي هريرة: «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، عندي دينار؟ قال: تصدق به على نفسك، قال: عندي دينار آخر؟ قال: تصدق به على زوجتك، قال: عندي دينار آخر؟ قال: تصدق به على ولدك، قال: عندي دينار آخر: قال: تصدق به على خادمك، قال: عندي دينار آخر؟ قال: أنت أبصر به»[١].

١٤- حالة وجوب النفقة على الدولة

إذا لم يكن للقريب المعسر أحد من الأقارب الموسرين، كانت نفقته في خزينة الدولة، ولا يطالب بالاستجداء (تكفف الناس) لأن من وظائف الدولة أن تتحمل في موازنتها حاجة المحتاجين والإنفاق عليهم بقدر حاجاتهم.

---

(١) رواه أحمد والنسائي.

نفقة الزوجة

معناها، وأنواعها والمكلف بها، وشروط وجوبها، وكيفية تقديرها بأنواعها، وأحكامها.

معنى النفقة ووجوبها والمكلف بها وسبب الإيجاب

النفقة **لغة**: هي ما ينفقه الإنسان على عياله، أو ما يقدمه لهم، **وشرعاً** هي: الطعام والكسوة والسكنى، وتطلق عرفاً على الطعام فقط، وغيرها تابع لها.

وتجب للزوجة مطلقاً، مسلمة أو غيرها، بزواج صحيح، لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٦٥/٧] وقوله سبحانه: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢/٢٣٣] وقوله عز وجل﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦٥/٦] أي على قدر استطاعتكم.

وقوله ﷺ: «.. ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[(١)]، «ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن»[(٢)].

والمكلف بها الذي تجب عليه في رأي الحنفية: هو الزوج الحر الحاضر بتسليم الزوجة نفسها إليه.

وسبب وجوبها عند الحنفية: استحقاق الاحتباس الثابت بالزواج للزوج عليها فلا نفقة على مسلم في زواج فاسد، ولا لناشز، وتجب النفقة في أثناء الزوجية وفي العدة مطلقاً، إلا إذا كانت الفرقة من قبلها بسبب محظور استحساناً.

وفي رأي **الجمهور**: سببها الزوجية، حتى للمطلقة رجعياً، أو بائناً وهي

---

(١) رواه مسلم وأبو داود ومالك في الموطأ وغيرهم عن جابر رضي الله عنه.

(٢) رواه الترمذي عن عمرو بن الأحوص رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

حامل، لبقاء حق الزوج، أما المبتوتة الحامل فلها في رأي المالكية والشافعية السكنى فقط للآية الكريمة المتقدمة: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ وليس لها عند الحنابلة أي نفقة ولا سكنى، عملاً بحديث فاطمة بنت قيس.

شروط وجوبها أربعة

١- أن تمكّن المرأة نفسها لزوجها تمكيناً تاماً: بالتسليم الفعلي أو بالاستعداد لتسليم نفسها، فلا نفقة لمانعة نفسها أو منعها وليها، فإن النبي ﷺ تزوج عائشة، ودخلت عليه بعد سنتين، ولم ينفق إلا بعد دخوله.

٢- أن تكون الزوجة كبيرة يمكن وطؤها: فلا نفقة لصغيرة لا تحتمل الوطء.

٣- أن يكون الزواج صحيحاً، فلا نفقة على الزوج في زواج فاسد.

٤- ألا يفوت حق الزوج في احتباس الزوجة دون مسوغ شرعي أو بسبب من جهتها كالنشوز، أو بسبب من جهته.

وشروط وجوب النفقة قبل الدخول أربعة هي: التمكين من الدخول، وكون الزوجة مطيقة الوطء، وكون الزوج بالغاً، وألا يكون أحد الزوجين مشرفاً على الموت عند الدعوة إلى الدخول.

وشروط وجوب النفقة بعد الدخول اثنان فقط: أن يكون الزوج موسراً، فلا يكلف المعسر بالاتفاق، وألا تفوّت الزوجة على زوجها حق الاحتباس من دون مسوِّغ شرعي.

ما يترتب على هذه الشروط

يترتب على شروط وجوب النفقة ما يأتي:

أ- لا نفقة للناشز: فإن النشوز يسقط النفقة.

ب- تجب النفقة للزوجة العاملة أو الموظفة إن رضي الزوج بعملها ولم يمنعها منه.

جـ - تجب النفقة للزوجة المريضة، لأن المرض شيء طارئ لا دخل للزوج به.

د- لم يوجب الفقهاء نفقات العلاج أو الدواء، والظاهر لدي وجوب ذلك لتغير العرف.

هـ- الزوجة الممتنعة من الدخول بها أو الانتقال إلى دار الزوج لعذر لها النفقة كالامتناع لقبض مهرها، أو لعدم صلاحية المسكن للسكنى، أو للتأذي فيه من جار وخوف، أو إيذاء أهل الزوج أو كون الزوج غير أمين عليها.

و- إذا حبست أو سجنت الزوجة سقطت نفقتها، لتفويت حق الاحتباس بسببها، وكذا تسقط نفقتها بالحبس ظلماً أو بالخطف عند الحنفية والحنابلة، خلافاً للمالكية فلا تسقط نفقتها عندهم، وهو الصواب لفوات حق الاحتباس بغير سبب منها.

ز- إذا سافرت الزوجة مع غير زوجها لحج أو غيره قبل الدخول، فلا نفقة لها، لفوات الاحتباس في بيت الزوج.

أما إن سافرت مع محرم لأداء فريضة الحج: فلا يسقط حقها في النفقة في رأي المالكية والحنابلة وأبي يوسف، لأنه سفر لأداء فريضة دينية، وتسقط نفقتها في رأي أغلب الحنفية والشافعية، لتفويت الاحتباس من جهتها.

أما السفر لحج النفل فتسقط نفقتها عند الجمهور، ولا تسقط عند المالكية إن سافرت بإذنه.

ح- إذا انتقل الزوج إلى بلد آخر كالتوظف في غير بلده، وامتنعت الزوجة من السفر معه، سقط حقها في النفقة، واعتبرت ناشزة.

ط- إذا حبس الزوج لأي سبب، أو كان به عيب يحول دون الاستمتاع كالجَبّ (قطع العضو) والعُنّة (العجز الجنسي) والخصاء (نزع الخصيتين) استحقت الزوجة نفقتها، لأن فوات الاحتباس بسبب من جهته.

كيفية تقدير النفقة الزوجية بأنواعها

النفقة تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطيب بالقدر المعروف، وتخدم الزوجة التي يكون لأمثالها خادم.

أما **الطعام**: فيقدر عند الجمهوز بالكفاية، أي بما يكفي الزوجة كنفقة الأقارب لقول النبي ﷺ لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» ولقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٣].

وتقدر النفقة بحسب الأعراف والعادات في كل زمان ومكان.

وتقدر النفقة في رأي الشافعية بمقادير معينة من الحب، بحسب حال الزوج يساراً وإعساراً.وهو على المعسر والمتوسط مد طعام (٦٧٥غم) يومياً، وعلى المعسر مد وثلث، لقوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٥/ ٨٩]وقوله سبحانه: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٦٥/ ٧] وقوله ﷺ: «أطعموهن مما تأكلون، واكسوهن مما تكتسون، ولا تضربوهن ولا تقبحوهن»[١] وهو رأي الحنفية أيضاً في التقدير بحال الزوج.

وذهب المالكية والحنابلة: إلى أن النفقة تقدر بحال الزوجين معاً يساراً وإعساراً، لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ وللحديث المتقدم: «خذي ما يكفيك وولدك».

وأما **الكسوة**: فتقدر بالاتفاق بكفاية الزوجة، وتقدر باجتهاد القاضي، وأقل ما يجب من الكسوة: قميص وسراويل وخمار ومَدَاس، ويجب لها في كل سنة مرتين صيفية وشتوية، لتجدد الحاجة في الحر والبرد.

وأما **المسكن**: فهو اللائق بالزوجة إما بملك أو كراء أو إعارة أو وقف لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦٥/ ٦] أي بحسب سعتكم وقدرتكم المالية، وقوله سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٤/ ١٩].

(١) رواه أبو داود عن معاوية القشيري رضي الله عنه.

ويكون المسكن كالطعام والكسوة على قدر يسار الزوجين وإعسارهما، لقوله تعالى: ﴿مِّن وُجْدِكُمْ﴾.

أما **نفقة الخادم**: فتجب بالاتفاق إذا كان الزوج موسراً، وكانت المرأة ممن تخدم في بيت أبيها، أو مريضة، لأنه من المعاشرة بالمعروف، ولأن كفايتها واجبة عليه، ولقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩/٤].

والخادم: هو من يحل له النظر إلى المرأة، بأن يكون امرأة أو ذا رحم محرم، لملازمته المخدوم في الغالب، فلا يسلم من النظر، ويجوز عند الحنابلة كونه من أهل الكتاب، لأن استخدامهم مباح، والنظر إليهم مباح أيضاً.

ونفقة الخادم في رأي الحنابلة مثل نفقة امرأة المعسر، وفي رأي الشافعية كنفقة الزوجة وهو مدّ على معسر متوسط، ومد وثلث على موسر، وكسوة لائقة بحال الخادم.

وأما **آلة التنظيف ومتاع البيت**: فيجب بالاتفاق أجرة القابلة وآلات التنظيف، وكذلك أدوات التجميل كالطيب لإزالة رائحة الحيض ونحوه، والمشط، والدهن، والمكحلة، لا الكمالية، كالخضاب والحناء، إلا إذا طلب ذلك منها، ويجب لها متاع البيت والمفروشات التي تحتاج إليها عادة كأدوات المطبخ والكنس، والفراش والغطاء والمخدة واللحاف، وما تقعد عليه من الحصير واللبّاد والبساط.

الحكم القضائي بالنفقة

لا حاجة للحكم القضائي بالنفقة عند الجمهور، ويرى الحنفية أن الزوجة لا تستحق النفقة عن مدة ماضية إلا بحكم قضائي أو بالتراضي، لأن النفقة في رأيهم صلة ودية وليست بعوض، فلا يتأكد وجوبها إلا بالقضاء، كالهبة لا تقتضي الملك إلا بمؤكد وهو القبض، والصلح بمنزلة القضاء.

أحكام النفقة الزوجية

أولاً - حكم الامتناع عن النفقة

إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته بعد التراضي أو حكم القاضي، ففيه تفصيل عند الحنفية:

أ- إذا كان الزوج موسراً وله مال ظاهر: باع القاضي من ماله جبراً عليه، وأعطى الثمن للزوجة، وإذا لم يكن له مال ظاهر وكان موسراً، حبسه القاضي إذا طلبت الزوجة، لقول النبي ﷺ: «ليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته»[1] ويظل محبوساً حتى يدفع النفقة.

ب- وأما إن كان الزوج معسراً: فلا يحبس، لعدم الفائدة من حبسه.

ثانياً - إعسار الزوج بالنفقة

قد يتعرض الزوج في حياته للإعسار بالنفقة، فما تأثيره على الزوجة؟

الحكم الأول - سقوط النفقة: يرى الجمهور أنه لا تسقط النفقة المفروضة على الزوج، وإنما تصير ديناً عليه إلى وقت اليسار، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٨٠]. ويرى الحنفية: أن القاضي يأذن للزوجة بالاستدانة، ويقرضها من تجب عليها نفقتها، وإلا حبس.

وذهب المالكية إلى سقوط النفقة بالإعسار، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢/ ٢٨٦].

الحكم الثاني - التفريق بين الزوجين: للزوجة في رأي المالكية والشافعية والحنابلة طلب فسخ الزواج إذا أعسر الزوج بنفقة المعسر كلها أو بعضها، دفعاً للضرر عنها، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال في الرجل لا يجد

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن عمرو بن الشريد رضي الله عنه.

ما ينفق على امرأته؟ قال: «يفرّق بينهما»[(١)] وحديث أبي هريرة أيضاً وفيه: «وابدأ بمن تعول، فقيل: من أعول يا رسول الله؟ قال: امرأتك تقول: أطعمني وإلا فارقني».

ولم يجز الحنفية التفريق لعدم النفقة، فإن كان الزوج موسراً بيع ماله جبراً عنه للإنفاق، وإن كان معسراً يمهل إلى وقت اليسار، للآية المتقدمة: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٨٠].

ثالثاً - نفقة زوجة الغائب

الغائب: من تعذر إحضاره إلى المحكمة لسؤاله عن دعوى النفقة.

أما حكم النفقة: فتجب على الزوج مطلقاً، لكن في رأي أبي حنيفة: لا تجب النفقة الماضية إلا بحكم قضائي، وفي رأي بقية الأئمة: تجب ولو لم يفرضها الحاكم.

وإذا أنفقت المرأة على نفسها من مال زوجها الغائب، ثم تبين أنه قد مات قبل إنفاقها، حسب عليها ما أنفقته من ميراثها بالاتفاق، لسقوط حقها بالنفقة بعد الموت.

رابعاً - صيرورة النفقة ديناً على الزوج

للفقهاء رأيان في صيرورة النفقة ديناً على الزوج:

- ذهب الحنفية إلى أنه لا تصير النفقة ديناً في ذمة الزوج إلا بالقضاء، أو التراضي، فما لم يحكم بها القاضي، أو لم يتراض عليها الزوجان، لا تصير ديناً، لأن النفقة الزوجية في رأيهم صلة (عطاء من غير عوض) من وجه، وعوض من وجه آخر، وسبب كونها صلة أن فائدة الاحتباس تعود على الزوجين جميعاً.

- وذهب الجمهور: إلى أنها تصير ديناً قوياً بمجرد وجوبها وامتناع الزوج عن أدائها إلى الزوجة، فلا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء كسائر الديون.

---

(١) أخرجه الدارقطني والبيهقي، وأعله أبو حاتم، ولكن له شواهد تقويه.

خامساً - نفقة المعتدة

تجب - كما تقدم - بالاتفاق نفقة المطلقة طلاقاً رجعياً، لأنها في حكم الحامل، ونفقة الحامل، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦٥/٦].

ولا تجب بالاتفاق نفقة المعتدة من وفاة أو من زواج فاسد أو شبهه، لكن أوجب المالكية لمعتدة الوفاة السكنى مدة العدة إذا كان المسكن مملوكاً للزوج، أو مدفوع الأجرة قبل الوفاة.

وأما معتدة الطلاق البائن: فلها عند الحنفية النفقة بأنواعها الثلاثة، لاحتباسها لحق الزوج، ولها حق السكنى فقط عند المالكية والشافعية، لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦٥/٦] وليس لها أي نفقة عند الحنابلة، عملاً بحديث فاطمة بنت قيس حيث طلقت البتة، فلم يفرض لها رسول الله ﷺ نفقة ولا سكنى.

سادساً - تعجيل النفقة

إذا عجل الزوج نفقة زوجته، ثم سقطت لسبب ما كالنشوز أو الموت، فليس للزوج أو ورثته في رأي الشيخين (أبي حنيفة وأبي يوسف) أن يسترد شيئاً منها، لأن النفقة صلة أو هبة، ولأن الزوجية من موانع الرجوع في الهبة.

وقال بقية الأئمة: للزوج استرداد نفقة المدة الباقية، لأن النفقة عوض لا هبة.

سابعاً - الإبراء من النفقة

النفقة إما للماضي وإما للمستقبل. يصح الإبراء من الزوجة في رأي الحنفية عن النفقة الماضية إن كانت مفروضة بقضاء القاضي أو بالتراضي، ويصح الإبراء عند الجمهور عنها ولو من غير ذلك، لأنها تصير ديناً في ذمة الزوج بمجرد الامتناع عن الإنفاق.

وأما الإبراء عن نفقة مستقبلة: فلا يصح بالاتفاق لأنه إسقاط للشيء قبل

وجوبه، إلا في حالتين عند الحنفية: الإبراء عن مدة بدأت بالفعل، والإبراء من نفقة في مقابل الخلع أو الطلاق.

ثامناً - المقاصة بدين النفقة

يرى الحنفية أنه إذا كان دين النفقة قوياً (وهو المفروض بحكم قضائي أو بالتراضي) جازت المقاصة بينه وبين دين آخر على الزوجة كثمن مبيع أو قرض، فيسقط الدينان، وتجوز أيضاً إذا طلب الزوج المقاصة ولو لم يكن الدين قوياً.

وتصح المقاصة في رأي الجمهور بدين النفقة، سواء كان قوياً أو ضعيفاً، أي سواء كان مفروضاً من القاضي أو استدين بالتراضي أم لا، لتساوي الدين في الالتزام.

تاسعاً - الكفالة بالنفقة

لا تصح الكفالة بالنفقة عند الحنفية قبل القضاء بها أو التراضي عليها، لأن المكفول به يشترط أن يكون ديناً صحيحاً، ولا تصبح النفقة ديناً في ذمة الزوج إلا بعد القضاء بها أو التراضي عليها.

وتصح الكفالة بالنفقة عند الجمهور، لأنها تجب للزوجة من تاريخ العقد، بشرط التمكين.

وتجوز الكفالة بالنفقة في المفتى به عند الحنفية وكذا عند المالكية، إذا أراد الزوج السفر بمقدار مدة الغياب.

وتجوز الكفالة عند الحنابلة بالنفقة الماضية والمستقبلية، ولم يجز الشافعية ضمان النفقة المستقبلية، لأنه ضمان ما لم يجب، وأجازوا ضمان النفقة الماضية.

عاشراً - الصلح عن النفقة

أجاز الحنفية الصلح عن النفقة قبل القضاء بها أو الرضا أو بعده، سواء بالزيادة أو النقصان، وإذا كان الصلح بعد تقدير النفقة بالقضاء أو الرضا، صح الصلح أيضاً، واعتبر معاوضة، كالصلح على متاع أو عقار، فلا تجوز الزيادة ولا النقصان.

نفقة الأولاد

حكم الإنفاق عليهم، شروط الوجوب، المكلف بالنفقة، ومقدار النفقة.

حكم الإنفاق على الأولاد

تجب نفقة الأولاد لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢/٢٣٣] أي على الأب المولود له نفقة أولاده بسبب الولادة، كما تجب عليه نفقة الزوجة بسبب الولد أيضاً، وللحديث السابق لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» أي إن نفقة الولد والزوجة واجبة على الأب.

والأولاد الذين تجب نفقتهم هم في رأي الجمهور: الأولاد، وأولادهم وإن نزلوا فعلى الجد نفقة أحفاده.

وقصر المالكية النفقة على الأولاد المباشرين فقط دون أولادهم، لظاهر النص القرآني: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ﴾.

شروط وجوب النفقة

١- أن يكون الأصل قادراً على الإنفاق بيسار، أو قدرة على الكسب في رأي الجمهور. وذهب المالكية إلى أنه لا يلزم الأب الكسب لأجل نفقة أولاده.

٢- أن يكون الولد فقيراً معسراً لا مال له ولا قدرة له على الاكتساب.

٣- ألا يختلف الدين في رأي الحنابلة فقط، خلافاً لجمهور الفقهاء الذين لم يشترطوا هذا الشرط، لإطلاق الآية: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

المكلف بنفقة الأولاد

اتفق الفقهاء على أنه إذا كان الأب موجوداً، وموسراً، أو قادراً على الكسب في رأي الجمهور، فعليه وحده نفقة أولاده، لا يشاركه فيها أحد، لقوله تعالى:

﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ﴾ الذي يفيد الحصر بالأب، ولم تجب النفقة عند المالكية على الأب ولو كان قادراً على الكسب.

فإن لم يكن الأب موجوداً، أو كان فقيراً عاجزاً عن الكسب لمرض أو كبر سن ونحو ذلك، وجبت النفقة عند الحنفية على الموجود من الأصول ذكراً كان أو أنثى إذا كان موسراً، كالجد والجدة.

وقصر المالكية النفقة على الأب وحده دون غيره، لأن النبي ﷺ قصر النفقة بالترتيب على النفس، ثم على الأهل، ثم على الخادم(١)، كما تقدم.

وأوجب الشافعية النفقة على الأم إذا كان الأب عاجزاً أو غير موجود لقوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٣].

وفي هذه الحالة ألزم الحنابلة النفقة على كل وارث على قدر ميراثه للآية المتقدمة بعد قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ﴾ قال: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢/٢٣٣] فأوجب الله على الأب نفقة الرضاع، ثم عطف الوارث عليه.

مقدار نفقة الأولاد

اتفق الفقهاء على أن نفقة القريب من ولد وولد ولد مقدَّرة بقدر الكفاية من الخبز والأدم والمشرب والكسوة والسكنى والرضاع إن كان رضيعاً، على قدر حال المنفق وعوائد البلاد، لأنها وجبت للحاجة، فتقدر بقدر الحاجة، وللحديث المتقدم لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».

ولا تصير هذه النفقة ديناً في الذمة أصلاً ولو فرضها القاضي، بخلاف الزوجات.

وتصير ديناً عند الشافعية على الوالد بفرض قاضٍ أو إذنه في اقتراض.

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

وتسقط هذه النفقة عند الفقهاء بمضي الزمن من غير قبض ولا استدانة، لأنها مرتبطة بالحاجة، ومضي الزمان قرينة على زوال الحاجة.

والمعجل منها ثم موت المنفق عليه قبل تمام المدة، لا يسترد منها شيئاً كما ذكر الحنفية.

نفقة الأصول

حكمها، وشروط وجوبها، ومن تجب عليه، ومقدراها.

حكم نفقة الأصول

تجب النفقة في رأي الجمهور للأصول وإن علوا، من الوالدين والأجداد والأمهات، والجدات وإن علون، لقوله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾ [الإسراء: ١٧/٢٣] وقوله سبحانه: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ٣١/١٥] ومن المعروف الإنفاق عليهما، وأطلق الله كلمة الأبوين على آدم وحواء، وعلى إبراهيم في آية: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج: ٢٢/٧٨]، ولقوله ﷺ: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم، فكلوه هنيئاً مريئاً»[(١)] وحديث الرجل الذي سأل النبي ﷺ: «من أبرّ؟ قال: أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أباك، ثم الأقرب فالأقرب»[(٢)].

وقصر المالكية الأصول الذين تجب نفقتهم على الآباء والأمهات المباشرين، لا الأجداد والجدات مطلقاً، للآية المتقدمة: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ﴾.

شروط وجوب النفقة على الأصول

تشترط ثلاثة شروط هي:

---

(١) رواه أصحاب السنن الأربعة عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه مسلم وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه أحمد والشيخان بلفظ: «أي الناس أحق مني بحسن الصحبة؟».

١- أن يكون الأصل فقيراً، أو عاجزاً عن الكسب: في رأي الحنفية والشافعية، لأن الله تعالى أمر بالإحسان إلى الوالدين.

٢- أن يكون الفرع موسراً بمال، أو قادراً على التكسب في رأي الجمهور، وذهب المالكية إلى أنه لا يجب على الولد المعسر تكسب لينفق على والديه.

٣- أن يكون المنفق وارثاً في رأي الحنابلة: فلا نفقة عندهم مع اختلاف الدين، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٣].

ولم يشترط بقية الفقهاء اتحاد الدين، للمطالبة بالإحسان إلى الأصول بالمعروف، إلا أن الحنفية شرطوا أن يكون المنفق قريباً مستحقاً للإرث من قريبه.

المكلف بالنفقة

تجب نفقة الأصول على الولد لا يشاركه في نفقة أبويه أحد، لأنه أقرب الناس إليهما، والولد عند الحنفية يشمل الذكر والأنثى على السواء، وعند الجمهور يعم ولد الولد، خلافاً للمالكية الذين لا يوجبون هذه النفقة على ولد الابن.

مقدار هذه النفقة

تجب نفقة الأصول بقدر الكفاية، لأنها تجب للحاجة، فقدرت بالكفاية، وعلى الولد أيضاً في رأي الجمهور نفقة زوجة الأب وإعفافه بالتزويج بزوجة واحدة، وكذا عند المالكية والحنابلة بأكثر من زوجة إن لم يحصل الإعفاف بواحدة، للحاجة ودفع الضرر، ولا نفقة في رأي الحنفية لزوجة الأب، لأن ذلك من الكماليات.

نفقة الحواشي وذوي الأرحام

حكمها، وشروط وجوبها، وتعدد المكلفين بها

حكم هذه النفقة

تجب نفقة الأقارب من الحواشي وذوي الأرحام كالإخوة والأخوال والأعمام

وأبناء الإخوة والعمات والخالات، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ [الإسراء: ١٧/ ٢٦] وقوله سبحانه: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٤/ ٣٦].

وحديث: «يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول: أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك»[١]، «قال رجل: يا رسول الله، من أبرّ؟ قال: أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذي يلي ذاك، حق واجب، ورحم موصولة»[٢].

وتفصيل آراء أئمة المذاهب في هذا ما يأتي:

١- الحنفية: يرون أن النفقة واجبة لكل ذي رحم محرم كالعم والأخ وابن الأخ والعمة والخالة والخال.

٢- الحنابلة: ذهبوا إلى أن النفقة واجبة لكل قريب وارث، بفرض أو تعصيب كالأخ، والعم وابنه، ولا تجب لذوي الأرحام كبنت العم والخال والخالة والعمة ونحوهم ممن لا يرث بفرض ولا تعصيب.

وأوجب ابن تيمية وابن القيم النفقة لكل قريب وارث ولو من ذوي الأرحام، كالعمة والخالة والخال، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٣].

٣- المالكية والشافعية: لا تجب نفقة من عدا الوالدين والمولودين من الأقارب لأن الشرع أوجب نفقة هؤلاء فقط.

شروط وجوب نفقة الحواشي والأرحام

لا تجب نفقة الأقارب في رأي الحنفية إلا بالقضاء أو التراضي، ويشترط لوجوبها ثلاثة شروط هي:

١- أن يكون القريب ذا رحم محرم فقيراً، عاجزاً عن الكسب، لصغر أو أنوثة أو مرض أو عمى.

---

(١) رواه النسائي عن طارق المحاربي، ورواه أيضاص ابن حبان والدارقطني وصححاه.

(٢) رواه أبو داود وغيره.

٢- اتحاد الدين: فلا نفقة على القريب مع اختلاف الدين، كما لا توارث مع اختلاف الدين، لعدم وجود الموالاة والمناصرة.

٣- أن يكون المنفق موسراً، لا معسراً.

والموسر في رأي أبي يوسف: هو مالك نصاب الزكاة وهو عشرون مثقالاً أو ديناراً من الذهب أو مئتا درهم فضة، لأنه هو الغني شرعاً. وفي رأي محمد بن الحسن: هو من له نفقة شهر.

المكلف بهذه النفقة

يطالب بهذه النفقة كما تقدم كل قريب من الأصول أو الفروع، ولو لم يكن وارثاً، كجد لأم أو ابن بنت في رأي الجمهور غير المالكية.

وكذا تجب على كل قريب من الحواشي في رأي الحنفية إن كان ذا رحم محرم كالأخ والعم والعمة.

وفي رأي الحنابلة: إن كان وارثاً بفرض أو تعصيب كالأخ لأم وابن العم.

❊ ❊ ❊

الباب الرابع

الوصية والوقف والميراث

الباب الرابع
الوصية والوقف والميراث

يشتمل هذا الجزء على فصول ثلاثة هي:

الفصل الأول - الوصية.

الفصل الثاني - الوقف.

الفصل الثالث - الميراث

الفصل الأول

الوصية

معناها ومشروعيتها وكيفية انعقادها، وشروطها، وأحكامها، وما في حكمها.

معنى الوصية ومشروعيتها وكيفية انعقادها

الوصية **لغة**: العهد بشيء إلى آخر، سواء بالتصرف في المال أو القيام بفعل أمر، أو جعل المال للغير، أو بالتكليف بالإشراف على المال والأطفال بعد الموت. والمعنى الأول بأحواله الثلاثة اشتهر استعمال **الوصية** فيه، فيقال: وصَّى وأوصى توصية فلاناً بكذا: عهد إليه فيه، والمعنى الثاني وهو التكليف بشيء استعمل فيه لفظ **الوصاية**، يقال: أوصيت له أو إليه: جعلته وصياً يقوم على من بعده أي بعد الموصي.

والمعنى الأول هو المراد هنا، ويراد بالوصية فقهاً: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، بطريق التبرع، سواء كان الموصى به عيناً كأرض أو منفعة كالسكنى في دار. وهي في القوانين: تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت.

والتصرف يشمل جميع مسائل الوصية.

والوصية **مشروعة** بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن

تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٠]، وقوله سبحانه: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ٤/ ١١].

وورد في السنة الترغيب فيها مثل قوله ﷺ: «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم»(١)، وقوله أيضاً: «ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين، وله شيء يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه»(٢).

وحكمتها: استدراك الخير وتحقيق الثواب على العمل الصالح فيما فات الإنسان في حياته.

فهي في الجملة مندوبة أو مستحبة، ولو لصحيح غير مريض، لأن حادث الموت مجهول.

وتزداد استحباباً كالوصية للأقارب غير الوارثين، ولجهات البر والخير والمحتاجين.

وقد تكون واجبة كالوصية بردِّ الودائع والديون المجهولة التي لا مستند لها، وبالواجبات التي شغلت بها الذمة كفدية الصيام، وأداء الزكاة والحج والكفارات.

وقد تكون مباحة كالوصية للأغنياء.

وقد تصير مكروهة تحريماً في رأي الحنفية كالوصية للفساق والعصاة. وتكره اتفاقاً لفقير له ورثة محتاجون.

ولا تصح، وتحرم اتفاقاً كالوصية بمعصية كبناء كنيسة أو ترميمها، أو بما ينافي الأخلاق الكريمة، أو يصادم العقيدة كترويج كتب الضلال، أو بزائد على الثلث لغير قريب، أو بأي شيء للوارث.

---

(١) رواه ابن ماجه والبزار عن أبي هريرة رضي الله عنه، كما رواه آخرون.

(٢) رواه الجماعة عن ابن عمر رضي الله عنهما.

والأفضل تعجيل تنفيذ الوصايا لجهات البر في حال الحياة، خشية تفريط أو تقصير الورثة في ذلك، لحديث الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «سئل رسول الله ﷺ: أي الصدقة أفضل؟ قال: أن تتصدق وأنت صحيح شحيح[١] تأمل الغنى وتخشى الفقر، ولا تمهل، حتى إذا بلغت الروح الحلقوم، قلت: لفلان كذا ولفلان كذا، وقد كان لفلان».

كيفية انعقاد الوصية

تنعقد الوصية عند الجمهور ومنهم الكاساني الحنفي بالإيجاب من الموصي، والقبول من الموصى له، مثل: أوصيت بكذا بعد موتي لفلان، ويكون القبول بعد الموت. فإن كان الموصى له جهة عامة كمسجد أو للفقراء، لزمت الوصية بالموت بلا قبول.

والراجح عند الحنفية العمل بقول زفر: أن ركن الوصية الإيجاب فقط من الموصي، والقبول شرط للزوم الوصية وثبوت ملك الموصى به، لا ركن. ويكفي في القبول عند الحنفية عدم الرد، ولا بد عند الجمهور من القول أو كل ما يدل على الرضا، ولا يكفي عد الرَّد.

وطرق أو أساليب انعقاد الوصية ثلاثة: العبارة، أو الكتابة، أو الإشارة المفهمة.

والعبارة: متفق عليها بين الفقهاء باللفظ الصريح كالإيصاء بكذا، أو بغير الصريح مثل: جعلت له بعد موتي كذا، أو اشهدوا أني أوصيت لفلان بكذا. ويكون القبول من البالغ الرشيد، أو من ولي القاصر.

وأما الكتابة: فتنعقد بها الوصية عند الجمهور من العاجز عن النطق كالأخرس، ومعتقل اللسان. وتنعقد الوصية عند الحنابلة من القادر على النطق، إذا ثبت أن المكتوب بخط الموصي إما بإقرار الوارث أو بينة تشهد أنه خطه.

---

(١) أي وأنت في حال الصحة والقوة حيث تكون في الغالب بخيلاً.

وأجاز الحنفية والمالكية كتابة الوصية بشرط الإشهاد على ما في المكتوب.

وذهب الشافعية: إلى أن الكتابة كناية، أي تنعقد الوصية بها بالنية كالبيع. وتثبت الوصية عندهم بالكتابة مع الشهادة إذا شهد الشهود على ما في المكتوب.

وانعقاد الوصية بالكتابة لأنها لا تقل عن العبارة، بل هي أقوى منها عند الحاجة إلى الإثبات.

وأما الإشارة المفهمة: فتنعقد بها الوصية من الأخرس أو معتقل اللسان عند الجمهور، وكذا عند المالكية من الناطق.

لكن اشترط الحنفية والحنابلة في معتقل اللسان أن يصير ميؤوساً من نطقه.

ما يتعلق بالقبول

اتفق الفقهاء على أن القبول يكون بعد الوفاة على التراخي، ولا تشترط الفورية فيه في مدة معينة.

ويصح تجزؤ القبول بأن يقبل الموصى له بعض الموصى به، ويرد الباقي، فتنفذ الوصية فيما قبله، وتبطل فيما ردَّه، لأنه أدرى بمصلحته.

ولا يصح الرجوع عن الرَّد إلى القبول، أو عن القبول إلى الردّ، إلا إذا أجاز الورثة ذلك، في رأي الحنفية. والراجح عند الشافعية والحنابلة أنه لا يصح بعد القبول، وإن لم يوجد قبض، لثبوت ملك الموصى له بالتلقي عن الموصي، لا عن الورثة.

والموصى له المعين هو الذي يملك القبول أو الرَّد إذا كان بالغاً رشيداً، وأما فاقد الأهلية كالمجنون والمعتوه والصبي غير المميز فيقبل عنه وليه أو يرد. وكذا عند الجمهور يكون القبول والرَّد للولي إذا كان الصبي مميزاً، يفعل ما فيه المصلحة. ويصح له القبول دون الرَّد عند الحنفية، لأن الرَّد ضرر محض، فلا يملكه هو ولا وليه.

وإذا مات الموصى له بلا قبول ولا ردّ، صحت الوصية عند الحنفية استحساناً؛ لأنه موته يعد قبولاً دلالة. وذهب الجمهور إلى أن حق القبول والرَّد بموت الموصى له ينتقل إلى ورثته والقبول شرط لثبوت الملك في الموصى به، ويثبت الملك حينئذ عند الجمهور مستنداً إلى وقت الوفاة، أي بأثر رجعي، لأن ذلك هو الذي قصده الموصي بوصيته.

ويرى الحنابلة أن الملك يثبت من وقت القبول إذا كانت الوصية لمعين.

تعليق الوصية وإضافتها للمستقبل

الوصية من عقود التبرعات، فيصح تعليقها على شرط، وإضافتها للمستقبل، مثال الأول: أوصت لفلان بمبلغ كذا إن قدم والدي من الحج، ومثال الثاني: أوصيت لفلان بسكنى داري بدءاً من الشهر الآتي أو السنة الآتية. علماً بأن الوصية والإيصاء لا يكونان إلا مضافين للمستقبل.

وكذلك يجوز عند الحنفية وابن تيمية وابن القيم تقييد الوصية بشرط صحيح إن اشتمل الشرط على مصلحة، ولم يكن الشرط منهياً عنه، ولا منافياً لمقاصد الشريعة.

وذلك سواء كانت المصلحة للموصي، أو للموصى له، أو لأجنبي غيرهما، مثل: أن يوصي لفلان بكذا على أن يتولى الإشراف على أولاده (أولاد الموصي)، أو يوصي لفلان بأرضه على أن تكون نفقات ترميمها وتسويتها في تركة الموصي، أو يوصي لفلان بدارٍ على أن يسقي من مائها حديقة جاره.

فإن كان الشرط غير صحيح كالإيصاء لفلان بمال على ألا يتزوج، فهذا شرط مصادم لمقاصد الشريعة.

شروط الوصية

تشترط شروط شرعية في الموصي، والموصى له، والموصى به.

شروط صحة الوصية من الموصي

١- أن يكون **أهلاً للتبرع**: وهو البالغ العاقل المالك، فلا تصح بالاتفاق وصية المجنون والمعتوه والمغمى عليه، لأن عبارتهم ملغاة لا حكم لها.

لكن أجاز المالكية والحنابلة وصية المميز الذي بلغ عشر سنوات فأقل مما يقاربها دون غير المميز.

واتفقت المذاهب الأربعة على صحة وصية المحجور عليه لسفه، في نواحي الخير، لفائدتها له، ولتأجيل أثرها إلى ما بعد الموت من ثلث التركة.

وأجاز الحنابلة وصية المحجور عليه لفلس أيضاً، لأن نفاذها في ثلث ماله بعد وفاء ديونه، وقريب منهم قول الشافعية إن هذه الوصية موقوفة على إجازة الغرماء (الدائنين).

ولم يجز الجمهور وصية السكران، لعدم العقل فهو كالمجنون، وأجاز الشافعية وصية السكران المتعدي بسكره وهو من عصى بسكره.

وتصح وصية الكافر ولو حربياً إلا أن يوصي بخمر أو خنزير لمسلم.

٢- وأن يكون الموصي **راضياً مختاراً**: كبقية العقود: فلا تصح وصية الهازل والمكره والمخطئ، لعدم توافر الرضا.

ويشترط **لنفاذ** وصية الموصي: ألا يكون مديناً بدين مستغرق لجميع تركته، لأن إيفاء الدين مقدم على تنفيذ الوصية.

شروط الموصى له

يشترط لصحة الوصية له إن كان إنساناً: أن يكون موجوداً، معلوماً، أهلاً للتملك والاستحقاق، غير قاتل، وغير حربي في رأي المالكية، وغير حربي في دار الحرب في رأي الحنفية، وألا يوصي بالسلاح لأهل الحرب في رأي الشافعية.

فإن كان الموصى له **جهة عامة**: فيشترط ألا تكون جهة معصية إذا كان الموصي مسلماً، كالوصية لأندية القمار والمراقص، وبناء كنيسة أو ترميمها، وكتابة كتب الضلال والسحر، وإقامة القباب على المقابر، والنياحة على الموتى، ففي هذه الحالة تكون الوصية باطلة.

وبناء عليه، لا تصح الوصية **لمعدوم** كالميت، لأنها تمليك، والمعدوم لا يملك. لكن أجاز المالكية الوصية لميت، وتكون لورثته بعد وفاء ديونه.

وتصح الوصية **بالحمل** إذا ولد حياً وعلم وجوده حال الوصية: لأن الغرر أو الخطر لا يمنع صحة الوصية.

وتصح أيضاً الوصية **للحمل**، كما يصح الميراث له، إن ولد حياً، وعلم وجوده عند الوصية، بأن انفصل لدون ستة أشهر في رأي الجمهور. وأجاز المالكية الوصية لحمل منتظر الوجود وهو الذي سيوجد، فإن وجد أخذ الوصية، وإن لم يوجد بطلت الوصية.

ولا تصح الوصية **لمجهول** لتعذر تملكه، لكن تصح الوصية لجهة عامة كالفقراء أو المساجد، لتعين الجهة بالوصف، وتصرف على مصالح هذه الجهة.

ولا تصح الوصية **لدابة**: لأنها ليست أهلاً للملك، وتكون باطلة عند الجمهور، وأجاز الحنابلة الوصية لفرس فلان أو دابته إذا قصد الموصي الإنفاق عليها.

ولا تصح عند الحنفية والحنابلة **الوصية للقاتل**، كما لا يصح الميراث له، معاملة له بنقيض مقصوده، وعملاً بخبر «ليس لقاتل وصية»[1]، لكن قال أبو حنيفة ومحمد: إذا أجاز الورثة الوصية أو لم يكن للموصي ورثة، كانت الوصية جائزة نافذة، لأن المنع لحق الورثة.

---

(١) رواه الدارقطني والبيهقي عن علي رضي الله عنه، لكن فيه راوٍ متروك يضع الحديث.

وقصر الحنفية القتل المانع من الإرث والوصية على القتل مباشرة لا تسبباً، وكان القتل عدواناً بغير حق أو عذر شرعي، وصدر القتل من بالغ عاقل.

وعمَّ الحنابلة القتل على جميع أنواعه إذا كان بغير حق.

وأجاز الشافعية الوصية لأي قاتل، لأن الوصية تمليك بعقد، فهي كالهبة، خلافاً للإرث.

وكذلك المالكية أجازوا الوصية للقاتل أياً كان نوع القتل عمداً أو خطأ، إذا علم الموصي بمن قتله، ولم يغير وصيته، أو أوصى له بعد الضرب، أي تصح الوصية بعد الضربة إذا عرف المقتول قاتله، وإلا كانت الوصية باطلة.

أما الوصية للحربي: فهي غير جائزة مطلقاً عند المالكية، وإذا كان الموصى له في دار الحرب عند الحنفية. وأجاز الشافعية والحنابلة الوصية لحربي معين، لا لكل الحربيين، سواء كانوا في دارنا أم لا، إذا كانت الوصية بغير السلاح عند الشافعية، وإذا لم يتصف الحربي بالقتال أو الإعانة علينا في رأي الحنابلة.

ولا يشترط لصحة الوصية **اتحاد الدين** بين الموصي والموصى له: فتجوز وصية غير المسلم للمسلم، ووصية المسلم لغير المسلم.

وتصح **وصايا غير المسلمين** مع بعضهم لكن اشترط أبو حنيفة أن يكون الموصى به قربة في عقيدة غير المسلم، فتبطل وصيته لبناء مسجد، لأن ذلك ليس قربة عنده.

وذهب الصاحبان وبقية الأئمة إلى أن الوصية من غير المسلم باطلة إذا كانت بمعصية، لأنها إعانة على المعصية.

شرط نفاذ الوصية للموصى له

هو ألا يكون بالاتفاق وارثاً للموصي عند موت الموصي، إذا وجد وارث آخر سواه، فإن أجاز بقية الورثة الوصية لوارث نفذت الوصية، وإن لم يجيزوها

بطلت، لحديث: «لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة» أو «لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة»[١].

وتكون هذه الوصية عند الجمهور موقوفة على إجازة الورثة، فإن أجازوها نفذت وإلا بطلت، ويرى المالكية أن هذه الوصية باطلة، للحديث الثابت: «لا وصية لوارث»[٢].

شروط الموصى به

نوعان: شروط صحة وشروط نفاذ.

أما شروط الصحة: فهي أن يكون الموصى به مالاً متقوماً قابلاً للتملك، مملوكاً للموصي إذا كان معيناً، وألا يكون بمعصية.

فتصح الوصية بالنقود، والعقارات، والديون في ذمة الغير، والحقوق المقدرة بمال، وهي حقوق الارتفاق كحق المرور والمسيل، والمنافع كسكنى الدار وزراعة الأرض. وتصح الوصية بالمنافع بالاتفاق.

ولا تصح الوصية بغير المال كالدم والميتة، وجلدها قبل الدباغ في رأي الجمهور، وأجاز الشافعية الوصية بجلد الميتة قبل الدباغ.

ولا تصح بغير المتقوم أي الذي لا يباح الانتفاع به شرعاً كالخمر والخنزير والكلب والسباع التي لا تصلح للإنسان. ولا تصح الوصية بالنياحة أو بلهو أو بقتل نفس، أو بالصلاة أو بالصوم عنه. وأجاز الجمهور الوصية بالطيور الجوارح والكلاب المعلَّمة الصالحة للصيد أو للحراسة.

---

(١) رواهما الدارقطني: الأول عن ابن عباس، والثاني عن عبد الله بن عمرو، وفيهما كلام، فالأول حسنه ابن حجر في تلخيص الحبير، لكنه معلول، وإسناد الثاني واه.

(٢) رواه أحمد وأصحاب السنن إلا النَّسائي (الخمسة) عن أبي أمامة، وحسَّنه الترمذي والحافظ ابن حجر.

ولا تصح الوصية عند الحنفية بالمعدوم الذي سيوجد مثل ما ستلده أغنامه، وأجاز الجمهور الوصية بالمعدوم بشرط وجوده عند موت الموصي، كثمر بستان مدة معينة أو دائماً، ومما تحمل دوابه أو أغنامه، لجواز تملكه بعقد السلم أو المساقاة.

وتجوز الوصية بالاتفاق بالمجهول، وبمعجوز التسليم في الحال كالطير الطائر لجواز أن يخلف الوارث مورثه الميت في هذا، فيجوز أن يخلفه الموصى له.

وتجوز الوصية بالاتفاق بالمشاع المقسوم، لأن الإيصاء تمليك جزء من مال الموصي، فجاز في المشاع والمقسوم كالبيع.

ولا تصح الوصية بغير المملوك للموصي عند إنشاء الوصية إذا كان الموصى به معيناً بالذات، أي لا تصح الوصية بملك الغير. أما غير المعين فيشترط وجوده في ملك الموصي عند الوفاة، وإلا بطلت الوصية.

ولا تصح الوصية بما هو معصية شرعاً كالمحرمات أو المنكرات المعروفة، كما تقدم، ومنها في رأي الحنفية الوصية بقراءة القرآن على القبور أو في المنازل أو القصور، لعدم جواز الاستئجار عليها.

ومنها عند المالكية: الوصية ببناء مسجد أو مدرسة في أرض موقوفة مقبرة. وعند الشافعية: الوصية بالسلاح لأهل الحرب أو بناء موضع للمعصية كالخمارة. وعند الحنابلة: الوصية بآلات اللهو وكتب السحر والتنجيم وكتب البدع المضلة لأنها إعانة على المعصية، والبناء غير المأذون فيه على المقابر.

وأما شروط النفاذ في الموصى به فهي شرطان:

أ- ألا يكون الموصى به مستغرقاً بالدين: لأن الديون يجب تقديمها في الوفاء على الوصية بعد إخراج نفقات التجهيز والتكفين، فيحجر على المدين بسبب الدين المستغرق.

٢- ألا يكون الموصى به زائداً على ثلث التركة إذا كان للموصي وارث، لأن المأذون به شرعاً في حديث سعد بن أبي وقاص هو الثلث: «الثلث والثلث كثير»[١].

فلا تجوز الوصية بالزائد على الثلث وتكون الوصية موقوفة على إجازة الورثة، فإن أجازوها نفذت وإلا بطلت. وقرر المالكية أن الوصية بالزائد على الثلث باطلة.

أحكام الوصية

عرفنا حكم الوصية بالمعنى التكليفي وهو أنها مندوبة، وبقي أن يبين حكمها بمعنى الوصف الشرعي لها صحةً وبطلاناً، ونفاذاً ولزوماً، وبمعناها الفقهي وهو الأثر الشرعي المترتب على العقد من نقل الملكية وغيره.

الوصف الشرعي للوصية

الوصية صحيحة إذا استوفت شروطها، وباطلة إذا تخلف منها شرط من شروط الانعقاد كصدورها من عديم الأهلية كالمجنون والمعتوه، أو كون الموصى له جهة معصية كنوادي القمار والخمارات، أو الموصى به حراماً كالخمر أو الخنزير لمسلم.

وتكون نافذة إذا توافرت فيها شروط النفاذ، وموقوفة على إجازة صاحب الحق كالوصية لوارث أو بزائد على الثلث لأجنبي (غير وارث).

والوصية بالاتفاق عقد غير لازم أي يجوز للموصي الرجوع عنها قبل قبول الموصى له بعد الموت.

والرجوع عن الوصية: إما صراحة، كأن يقول الموصي: نقضت الوصية أو أبطلتها أو رجعت فيها أو فسختها، وإما بما يجري مجرى الصريح، كقول

---

(١) رواه الجماعة (أحمد والأئمة الستة) عن سعد رضي الله عنه.

الموصي: هذا الشيء لوارثي أو حرام على الموصى له، أو يتصرف في الموصى به بما يدل على رجوعه كالبيع والإصداق، والهبة أو الرهن مع القبض أو دونه، واستهلاك الشيء كذبح الشاة الموصى بها وأكلها، وخلط الموصى به خلطاً يعسر تمييزه عن غيره، وطحن حنطة وعجن دقيق، وغزل قطن، ونسج غزل، وخياطة قماش، وصوغ معدن، وبناء أو غرس في ساحة.

إلا أن المالكية خلافاً لغيرهم لا يعدون الخلط والزيادة المتصلة وحصد الزرع ودياسته (درسه) دون تذرية رجوعاً، لبقاء الشيء بعينه.

ويعد التوكيل في البيع وعرض المبيع على البيع ونحوه، وانهدام الدار أو بعضها رجوعاً في رأي الشافعية والحنابلة.

الأثر المترتب على الوصية

يترتب على الوصية: ثبوت الملك للموصى له في الموصى به من وقت وفاة الموصي، أو من الوقت الذي حدده الموصي لابتداء الملكية.

وإذا كانت الوصية لشخص معين: ترتب أثر الوصية عند الجمهور من وقت القبول بعد وفاة الموصي مستنداً إلى تاريخ الوفاة. وفي رأي الحنابلة: من وقت القبول فقط.

فإن لم يقبل الموصى له، لم يتملك الموصى له الموصى به، ويعود الشيء إلى ملك الورثة.

أحكام تتعلق بالموصي

يحسن بيان حكم وصية المدين، وغير المسلم.

أما **وصية المدين**: فيحتاج حكمها لتفصيل وهو:

أ - إن كانت التركة مدينة بدين مستغرق: كان تنفيذ الوصية موقوفاً على براءة ذمة الموصي من الدين كله أو بعضه.

فإذا برئت ذمة المدين من كل الدين: نفذت الوصية في ثلث التركة.

وإذا برئت من بعض الدين دون بعض، نفذت الوصية في ثلث ما أبرئ منه، ولا تنفذ في الباقي.

ب - وإن كانت التركة مدينة بدين غير مستغرق: نفذت الوصية من دون توقف على إجازة أحد في الثلث الخالي من الدين، لأنه لم يتعلق به حق لأحد.

وأما **وصية غير المسلم**: فحكمها بحسب كونه ذمياً أو حربياً أو مرتداً:

أما **وصية الذِّمّي (المعاهد)**: فهي جائزة بالاتفاق، لأنه من أهل التمليك، فيملك التصرف بماله كما يشاء. وتنفذ في حدود ثلث التركة، ولا تنفذ في الزائد على الثلث، مراعاة لحق الورثة، ولا تصح منه لحربي في رأي الحنفية، لما في وصيته من تقوية الأعداء.

وتصح وصيته لذمِّي مثله أو مسلم أو مستأمن، ولكل جهة هي قربة في اعتقاده، فتصح وصيته لما هو قربة في شريعته وشريعة الإسلام، أو كانت قربة في شريعته دون شريعة المسلمين، أو كانت قربة في شريعة الإسلام دون شريعته. مثال الحالة الأولى: الوصية للفقراء ودور العبادة الإسلامية. ومثال الحالة الثانية: الوصية ببناء كنيسة أو بإطعام خنزير لفقراء ملته. ومثال الحالة الثالثة: الوصية لبناء مسجد لمسلمين غير محددين.

وأما **وصية الحربي**: فتصح للحربي ومن الحربي المستأمن سواء في دار الحرب، أو في دار الإسلام في رأي الشافعية والحنابلة، ولا تصح من حربي في دار الحرب.

وأما **المستأمن**: فحكمه عند الحنفية حكم الذّمي، فتصح الوصية له ومنه لمسلم أو ذمّي.

فإن كانت ورثته معه في دار الإسلام، فلا تنفذ وصيته بأكثر من الثلث إلا بإجازتهم، وإن كانت ورثته في دار الحرب فتنفذ وصيته في المال كله، لأنه لا حقَّ

للورثة في ماله بسبب اختلاف الدارين، واختلاف الدارين مانع من الإرث عند الحنفية .

والمستأمن في حكم الذمي، تصح الوصية له ومنه، لمسلم أو ذمي.

وأما المرتد: فتصح وصيته في غير محرَّم شرعاً في رأي الجمهور، لأن وصية غير المسلم للمسلم صحيحة، والمرتد غير مسلم. والمحرم شرعاً كانتفاع المسلم بالخمر والخنزير، لكن تكون الوصية موقوفة كبقية تصرفاته، لأنه مال تعلق به حق الغير، فإن عاد إلى الإسلام نفذت، وإلا بطلت.

وفرَّق الحنفية بين المرأة والرجل فقالوا: تصح وصايا المرأة، وتكون نافذة كبقية تصرفاتها، لأنها في رأيهم لا تقتل بسبب الرِّدة. أما المرتد فكما قال الجمهور وصيته موقوفة.

أحكام الموصى له

يحتاج ذلك إلى تفصيل أحكام متعلقة بالموصى له وهي الجهات العامة، والحمل، والمعدوم، والجماعة المحصورة وغير المحصورة.

حكم الوصية للجهات العامة

فإن الفقهاء اتفقوا على صحة الوصية لجهة عامة كالمساجد والمدارس والمشافي والمكتبات والملاجئ ونحوها، سواء كان الموصى به عيناً كالكتب أم منفعة كالأجور والغلات بنحو دائم أو مؤقت.

ويصرف الموصى به بحسب شرط الموصي.. ما لم يصادم مقاصد الشريعة، فإن لم يوجد شرط للموصي، صرف المال على إصلاح الجهة وعمارتها وخدماتها وما تتطلبه مرافقها الدينية أو التعليمية، عملاً بالعرف، ورعاية لقصد المسلم من هذه الوصية وهو التقرب إلى الله تعالى، لا التمليك لأحد، ولا الصرف لفقراء المسجد.

فإن كانت الوصية لجهات البرّ من غير تعيين، صرفت في أي جهة خيرية كعمارة الوقف وإضاءة المسجد، دون تزيينه لأنه إسراف.

وإن كانت الوصية في سبيل الله، صرفت للجهاد ووسائله، أو لحاج منقطع عن أهله ورفاقه.

وإن قال: أوصي بثلث مالي لله تعالى، صحت الوصية في رأي محمد بن الحسن، وهو المفتى به عند الحنفية، وتصرف في وجوه البر، لأن قصد الموصي التصدق لوجه الله تعالى.

الوصية بالحج

تصح بالاتفاق الوصية بالحج فرضاً أو نفلاً، لأنه من أعمال البر.

وذكر الحنفية: أن النائب بالحج يحج راكباً من بلد الموصي ذهاباً وإياباً، إن كانت النفقة كافية، وإلا فمن حيث تكفي.

وكذلك قال الشافعية والحنابلة، وذكر هؤلاء أن حجة الفريضة تخرج من رأس المال ولو لم يوصِ بها الميت.

ويصح لغير القريب (الأجنبي) أن يحج أو يعتمر عن الميت بغير إذنه في الأصح عند الشافعية. وذكر الحنابلة أن من أوصى بأن يحج عنه تطوعاً بألف، صرف من الثلث (ثلث التركة) وللنائب أن يحج راكباً أو راجلاً. ولا يصح للوارث أن يحج بالألف، لأن ظاهر كلام الموصي جعله لغيره، فإن عين الموصي أن يحج عنه الوارث بالنفقة جاز.

والوصية بالصدقة بمال أفضل في رأي الحنابلة خلافاً للحنفية من الوصية بحج التطوع، لأن صدقة التطوع أفضل من الحجة.

حكم الوصية للحمل

فتصح له وبه إذا تحقق وجوده وقت الوصية، لأن الوصية كالميراث ينتقل فيها الملك بالخلفية.

فالوصية بالحمل: كالوصية بما في بطن الفرس أو الشاة أو الناقة، بشرط أن يعلم وجوده وقت الوصية بحسب أقل مدة الحمل في هذه الأنعام.

والوصية للحمل: كالوصية بثلث المال لما في بطن فلانة، بشرط العلم بوجوده وقت الوصية، بأن يلد لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية.

ويشترط في صحة الوصية للحمل عند **الجمهور** غير المالكية ثلاثة شروط:

١ً- أن يثبت وجوده في بطن أمه عند إنشاء الوصية: فإن لم يثبت وجوده، كانت الوصية باطلة. ولم يشترط **المالكية** هذا الشرط، لصحة الوصية عندهم لمن سيوجد.

وثبوت الحمل عند الجمهور بأن يولد لستة أشهر من تاريخ الوصية، ويحكم بوجوده عند الحنفية عند فرقة الحامل لزوجها بموت أو طلاق لسنتين من تاريخ الفرقة، وفي المذهبين الآخرين لأربع سنين من تاريخها.

٢ً- أن يولد حياً حياة مستقرة بظهور علامات الحياة من بكاء وصراخ وشهيق ونحوه. وذكر الحنفية: أن يولد أكثره حياً.

٣ً- أن يوجد على الصفة التي عينها الموصي: بأن يثبت نسب الحمل شرعاً من الشخص المعين، كما ذكر الشافعية.

وإذا ولدت المرأة **أكثر من ولد** في وقت واحد، أو في وقتين بينهما أقل من ستة أشهر، كانت الوصية لهم جميعاً إذا ولدوا أحياء، ويقسم الموصى به بينهم بالتساوي. وإن ولد أحدهما حياً والآخر ميتاً، كانت الوصية للحي دون الميت.

الوصية للمعدوم

هو من لم يكن موجوداً حين الوصية، وإنما سيوجد بعد وفاة الموصي، فهي عند الجمهور غير المالكية باطلة، لأن من شرائط الموصى له كونه موجوداً وقت الوصية إذا كان معيناً بالاسم أو بالإشارة مثل: أوصيت لخالد، أو لهذا، فلا تصح لمن سيكون أو لميت، لأن الوصية تمليك، فلا تصح للمعدوم.

فإن كان الموصى له معرفاً بالوصية كطلبة العلم، اشترط وجوده وقت وفاة الموصي.

وأجاز المالكية الوصية للمعدوم، وتُصْرَف في وفاء ديونه ووصاياه، ثم لورثته إن لم يكن عليه دين، فإن لم يكن له وارث بطلت الوصية، ولا تعطى لبيت المال.

الوصية لجماعة محصورين

إما بالاسم كمجموعة أفراد، أو بالإشارة كالوصية لهؤلاء، أو بالوصف كطلاب العلم من أولاد فلان أو المرضى من عائلته، أو بالجنس كبني فلان وهم محدودون.

وفي كل الأحوال تصرف الوصية حسب نص الموصي، فإن لم يوجد نص، قسمت على عدد الرؤوس بالتساوي. ومن مات منهم قبل الاستحقاق، كان نصيبه لورثته إن كان الموصى به عيناً، ولباقي الموصى لهم عند الحنفية إن كان الموصى به منفعة، لأن المنافع عندهم لا تورث.

الوصية لجماعة غير محصورين فيها رأيان للفقهاء

١- يرى الحنفية: أن هذه باطلة، لأنه يشترط عندهم كون الموصى له معلوماً، فلا تصح لمجهول، لأن الوصية تمليك عند الموت، فلا بد من كون الموصى له معلوماً عند وفاة الموصي حتى يقع الملك للموصى له، ويمكن تسليم الموصى به إليه.

فلا تصح الوصية مثلاً بثلث ماله للمسلمين، لأن المسلمين لا يحصون، إلا إذا كان في لفظ الوصية ما ينبئ عن **حاجة الموصى لهم**، كالإيصاء للفقراء والمساكين واليتامى والمحاربين ومشوهي الحرب، لأن الوصية حينئذ صدقة وقربة إلى الله تعالى، والله سبحانه واحد معلوم.

ومن لا يحصى في المفتى به عندهم: هم الأكثر من مئة، فإن كانوا أقل من مئة، فهم يحصون.

وأهل الحاجة هم الذين تصرف لهم الوصية، ولا يلزم تعميمهم ولا التسوية بينهم في العطاء، بل بحسب اجتهاد منفذ الوصية.

والأموال توزع على المحتاجين، أما المنافع الموصى بها فتصير وقفاً.

٢ - وأجاز الجمهور الوصية لقوم غير معينين كالفقراء، أو لبني هاشم وبني عبد المطلب، ويمكن الاقتصار في رأي الشافعية على ثلاثة منهم، ولا تجب التسوية بينهم. وأجاز الحنابلة الاقتصار على واحد.

وتلزم الوصية لغير معين بالاتفاق دون حاجة إلى القبول.

أحكام الموصى به

الموصى به إما مال أو متعلق بالمال، وتشمل هذه الأحكام ما يأتي:

١ - الوصية بمعين أو بجزء شائع

تصح الوصية بالاتفاق بالمقسوم المعين، وبالجزء المشاع، لأن الوصية تمليك جزء من مال الموصي، وماله يشمل المشاع والمعين كالبيع، والمعين إما بذاته كدار، أو بنوع من المال كأغنامه أو أبقاره.

فإن هلك الموصى به أو استحق أو خرج من مال الموصي في حياته، بطلت الوصية، لفوات محلها.

٢ - الوصية بالمعدوم أو بمعجوز التسليم

أجاز الجمهور الوصية بالمعدوم كالوصية بما تحمله هذه الشجرة أو هذه الشاة، قياساً على جواز تملك المعدوم بالسلم أو المساقاة.

ولم يجز الحنفية الوصية بالمعدوم، فلا تصح الوصية بما تلد أغنامه، لأنه لا يقبل التمليك حال حياة الموصي بعقد المساقاة، لكن تصح الوصية بما تثمر نخيله هذا العام أو أبداً، وإن كان الموصى به معدوماً؛ لأنه يقبل التمليك حال حياة الموصي بعقد المساقاة.

وتصح الوصية اتفاقاً بما لا يقدر على تسليمه كالطير الطائر، لأن الموصى له

يخلف الميت في ثلثه، كما يخلفه الوارث في ثلثه، فلما جاز أن يخلف الوارث مورثه في هذا، جاز أن يخلفه الموصى له.

لكن لم يصحح الحنفية الوصية بما في البطن والضرع، وبما على الظهر من الصوف، وبما سيحدث من اللبن والولد، لاشتراط وجود الموصى به عند موت الموصي.

أما الوصية بالثمرة فلا يشترط وجودها استحساناً عند وفاة الموصي، لأن اسم الثمرة يقع على الموجود والحادث.

٣- الوصية بالمجهول

تصح اتفاقاً بالمجهول كالوصية بجزء أو سهم من ماله، لأن الوصية تبرع محض، فلا تضرّ فيها الجهالة.

فإن بيَّن الموصي في حال حياته مراده، عمل به، وإن مات ولم يبين قام الورثة في رأي الجمهور بالبيان، وأعطوا الموصى له ما شاؤوا في الوصية بجزء، لأن الورثة يقومون مقام الموصي. أما في الوصية بسهم من المال، فيعطى الموصى له أقل سهام الورثة بعد الفريضة، بحيث لا يزيد على السدس.

وذهب المالكية إلى أن الموصى له يعطى سهماً واحداً من سهام التركة، ثم يقسم الباقي على الورثة، فيدخل الضرر على الجميع.

٤- الوصية بالمنافع

المنفعة في رأي الحنفية: هي الخدمة وسكنى الدار، وغلة الأرض والبستان والثمرة. ويدخل في تعبير الغلة عندهم: ما كان موجوداً عند وفاة الموصي وما سيحدث منها مدة حياة الموصى له. أما الثمرة فتشمل الموجود فقط عند وفاة الموصي، ومنشأ التفرقة هو العرف.

ولم يفرق الجمهور بين الغلة والثمرة، ويشمل كل منهما الموجود عند وفاة الموصي وما يحدث بعدئذ.

واتفقت المذاهب الأربعة على جواز الوصية بالمنافع، لأنها كالأعيان في تمليكها بعقد المعاوضة والإرث.

وعلى الرغم من أن الحنفية لا يعدون المنافع أموالاً، إلا أنهم أجازوا الإيصاء بها، لصحة تمليكها في حال الحياة إما ببدل فيكون العقد إجارة، وإما بغير بدل فيكون العقد إعارة، فيصح تمليكها بعد الممات بالوصية.

وتخرج من ثلث مال التركة.

وللفقهاء رأيان في كيفية **تقدير المنفعة**، فينظر عند الحنفية والمالكية إلى الأعيان الموصى بمنفعتها، وتقدر قيمة العين الموصى بمنفعتها، لا قيمة المنفعة مستقلة. وينظر في رأي الشافعي والحنابلة إلى قيمة المنفعة الموصى بها في مدة الوصية، لأنها هي الموصى بها.

وتستوفى المنفعة: إما بالاستعمال الشخصي من الموصى له، وإما بالاستثمار عن طريق إيجار العين الموصى بمنفعتها وأخذ أجرتها.

فإن كانت المنفعة مشتركة بين الموصى له وبين ورثة الموصي، كالوصية بنصف منفعة داره، أو كانت مشتركة بين عدد من الموصى لهم، فتستوفى المنفعة بطريق القسمة بإحدى وسائل ثلاث:

إما بقسمة غلة المنفعة بين المشتركين، وإما بقسمة العين نفسها بينهم، وإما بقسمة العين بطريق المهايأة الزمانية أو المكانية.

والمهايأة الزمانية تكون بتبادل الانتفاع بين الشركاء بكل العين مدة من الزمان بطريق التناوب، أو بأن يأخذ كل شريك جزءاً من العين ينتفع به في وقت معين، ثم يتبادل الشريكان كل جزء مرة أخرى، فيحل كل واحد محل الآخر فيما ينتفع به.

وتكون **ملكية العين** الموصى بمنفعتها بحسب مدة الوصية:

فإن كانت الوصية مؤبدة أو مطلقة من غير ذكر مدة، وكانت لجهة لا يظن انقطاعها، صارت رقبة العين وقفاً، والغلة للموصى له على التأبيد.

وإن كانت الوصية لمدة محددة أو لمعين أو لمحصورين أو لجهة يظن انقطاعها، فتبقى ملكية العين لورثة الموصي، والغلة للموصى له إلى انقراض الموصى لهم، أو إلى انتهاء المدة المحددة في الوصية، ثم تعود المنافع إلى ملك الورثة.

أما مدى مشروعية **التصرف** بالعين الموصى بمنفعتها ففيه رأيان:

١- رأي الحنفية: ليس لمالك العين حق التصرف بها كبيع ونحوه، ويكون التصرف موقوفاً على إجازة الموصى له، لتعلق حقه بالعين ذاتها.

٢- ورأي الجمهور: أنه يجوز لمالك العين حق التصرف بها بالبيع ونحوه، ويبقى للموصى له حق الانتفاع بالعين، ويستوفيه على ملك المشتري، لأن العين تورث عن مالكها مع بقاء الوصية.

ونفقة العين الموصى بمنفعتها فيها اتجاهان:

١- اتجاه الحنفية، والحنابلة في الأصح: تكون النفقة والضريبة على صاحب المنفعة، لأنه صاحب الفائدة، لأن «الغرم بالغنم».

٢- اتجاه الشافعية في الأصح: أن النفقة والضريبة على مالك الرقبة، كالمأجور.

٥- الوصية بالتصرف في عين

إذا كانت الوصية ببيع مال من التركة، أو بإجارة عقار، نفذت الوصية من غير توقف على إجازة الورثة، لأنه لا ضرر عليهم في الوصية، ويكون النقص وصية في حدود الثلث.

وأما إذا كان النقص يزيد على ثلث التركة زيادة كبيرة (وهو الغبن الفاحش) توقف تنفيذ الوصية على إجازة الورثة، ما لم يقبل الموصى له بدفع القدر الزائد على الثلث.

٦- الوصية بالإقراض

إذا كانت الوصية بإقراض شخص مقداراً معلوماً من المال مدة معلومة، من غير ربا، طبِّق مبدأ النفاذ من الثلث.

فإن خرج المال الموصى بإقراضه من ثلث التركة، نفذت الوصية من غير توقف على الإجازة. وإن كان أكثر من الثلث، نفذت الوصية في حدود الثلث، وكان الزائد موقوفاً على إجازة الورثة.

وليس للورثة مطالبة المقترض بالدين قبل حلول الأجل الذي عينه الموصي، لأن الأجل وإن كان لا يلزم به المقرض في رأي الحنفية، فإنهم قرروا لزوم الأجل في أربع حالات: في حال تحديد مدة القرض، وفي حالة كون القرض مجحوداً، وإذا حكم القاضي بلزومه، وفي حال الحوالة وتم تأجيل وفاء الحوالة من الدائن المقرض، لأن الحوالة مبرئة، والمسألة هي تأجيل دين وليس قرضاً.

٧- الوصية بالحقوق

تصح الوصية بالاتفاق بحقوق الارتفاق التي تنتقل بالإرث كحق الشِّرْب، والمسيل والمجرى والتعلي (حق البناء على طابق أسفل).

٨- الوصية بقسمة التركة

إذا أوصى الإنسان بوصيته في كيفية قسمة التركة بين الورثة، على الفريضة الشرعية، بحيث يأخذ كل وارث بمقدار نصيبه الشرعي في التركة، بقصد عدم الوقوف في النزاع والخصومات، هل هذه الوصية لازمة؟

يرى الجمهور: أن هذه القسمة لا تلزم الورثة، فلهم قبولها أو رفضها، لأنه كما لا يجوز إبطال حق الوارث في قدر حقه، لا يجوز إبطاله في عين هذا الحق.

ويرى بعض الشافعية وبعض الحنفية والحنابلة: أن هذه القسمة جائزة، وتلزم الورثة، ما دامت القسمة عادلة، ولا تحتاج لإجازة الورثة، لأن حق الوارث في القيمة، لا في عين معينة من التركة، بدليل أن المورث لو باع في مرض موته التركة كلها بثمن المثل، صح بيعه ونفذ. وبه أخذ القانونان المصري والسوري.

٩- الوصية بالمرتبات (الرواتب)

أجاز جمهور العلماء الوصية بالمرتب من رأس مال التركة، وهي وصية بعين من الأعيان، وبالمرتب من غلة التركة، وهي وصية بالمنافع، وتقدر الوصية، فإن خرجت من الثلث نفذت، وإن زادت على الثلث، توقفت على إجازة الورثة.

١٠- حكم الزيادة في الموصى به

إذا زاد الموصي في الموصى به بعد الإيصاء، صحت الزيادة، ولا تعد رجوعاً عن الوصية لدى المالكية، وبه أخذ القانونان المصري والسوري.

مقدار الوصية

حق الإيصاء مقيد بحدود ثلث التركة للحديث النبوي المتقدم: «الثلث والثلث كثير» لكن اختلف الفقهاء على رأيين في الزائد على الثلث إذا لم يكن للموصي وارث أو كان له وارث:

الحالة الأولى: إذا كان للموصي وارث: يرى الجمهور أن الوصية لا تنفذ في الزائد على الثلث إلا بإجازة الورثة، فإن أجازوها نفذت، وإلا بطلت، لأن حق الموصي مقيد بالثلث فقط. وتجوز في حق المجيز، وتبطل في حق غيره.

وذهب المالكية: إلى أن الوصية لا تنفذ في الزائد على الثلث، وإن أجازها الورثة، لظاهر حديث سعد: «الثلث والثلث كثير».

الحالة الثانية: إذا لم يكن للموصي وارث: لا تنفذ الوصية في رأي الجمهور بأكثر من الثلث مطلقاً، لأن الزائد حق المسلمين، ولا مجيز عنهم، فلا تنفذ الوصية. وبه أخذ القانونان المصري والسوري.

وذهب الحنفية إلى القول بنفاذ الوصية في الزائد على الثلث، ولو كان الموصى به جميع المال، لأن المنع لحق الورثة، وحيث لا وارث، لم يتعلق بالزائد حق لأحد، فتنفذ الوصية فيه.

أحكام الإجازة

وقت الإجازة: لا تقبل الإجازة ولا تلزم بالاتفاق إلا بعد موت الموصي، لأنه الوقت الذي تثبت لهم فيه الملكية، فلو حدثت الإجازة أو الرَّد في حياة الموصي لا عبرة بذلك.

من يملك الإجازة والرَّد: يشترط فيمن يجيز أو يردّ شرطان هما:

١- أن يكون المجيز من أهل التبرع: وهو البالغ العاقل الرشيد، فلا تصح إجازة الصبي والمجنون والمعتوه والمحجور عليه لسفه أو عته أو غفلة، لأن الإجازة إسقاط لحق فتكون تبرعاً.

وليس للولي إجازة الوصية، لأن تصرفه منوط بالمصلحة، والتبرع بالمال لا مصلحة فيه.

٢- أن يكون المجيز عالماً بما يجيزه: فلا تلزم إجازة الوارث إذا لم يكن عالماً بما أوصى به الموصي.

جهة تلقي الملك بعد الإجازة للفقهاء رأيان:

يرى الجمهور أن الموصى له يتملك الزائد على الثلث من قبل الموصي، لا من قبل المجيز، وتكون إجازة الورثة تنفيذاً للوصية، لا عطية مبتدأة.

وذهب المالكية: إلى أن الموصى له يتملك الجزء الزائد على الثلث من قبل المجيز، بطريق الهبة المبتدأة، لتعلق حقه بهذه الزيادة، فتكون إجازته عطية مبتدأة، ويكون التمليك من جهته.

ويترتب على الخلاف: أنه على الرأي الأول يجبر الوارث على تسليم العين الموصى بها. وعلى الرأي الثاني: لا يجبر على تسليم الموصى به، لأنه موهوب من المجيز.

وقت تقدير الثلث

للعلماء اتجاهان في هذا:

١- اتجاه الجمهور: يكون تقدير الثلث يوم قسم التركة وفرز الأنصباء، لأنه وقت استقرار الملك وتنفيذ الوصية وإعطاء كل ذي حق حقه.

٢- اتجاه الشافعية: يكون تقدير الثلث وقت الوفاة، لأنه وقت ثبوت الملك للموصى له. وهو ما أخذ به القانون المصري.

الوصية للوارث في القانون المصري

أجاز القانون المصري (م ٣٧) الوصية لوارث من غير توقف على إجازة الورثة، عملاً برأي الشيعة الإمامية. ولا تنفذ الوصية عند أهل السنة إلا بإجازة الورثة.

الوصية بمثل نصيب وارث

اتفق الفقهاء على أن الوصية **بمثل نصيب وارث** جائزة، من غير تعيين، أو بمثل نصيب وارث معين كابن أو بنت، أو بمثل نصيب وارث معدوم كنصيب ابن لو كان موجوداً.

- فإن كان الورثة متساوين في الميراث كالبنين، فله مثل نصيب أحدهم.

- وإن كانوا متفاضلين فله في رأي الجمهور مثل نصيب أقلهم ميراثاً، لأنه المتيقن، وما زاد مشكوك فيه. ويعطى في رأي المالكية مثل نصيب أحدهم إذا تساووا: من أصل المال، ويقسم الباقي بين الورثة.

فإن كانت الوصية **بنصيب** وارث معين عند الوفاة كالابن أو البنت ففيها رأيان:

- يرى الحنفية ما عدا زفر، والشافعية: أن الوصية باطلة، لأنها وصية بمال الغير.

- ويرى المالكية والحنابلة: أن الوصية صحيحة، كالوصية بمثل نصيبه، لأن المراد من ذكر نصيب الابن هو التقدير به، وليس الغرض منه الوصية بما سيكون للابن بعد الموت، حتى يكون موصياً بمال الغير. وهذا ما أخذ به القانون المصري (م ٤٠).

الوصية بالأجزاء

تبين مما تقدم في الوصية بالمجهول: أن من أوصى له بجزء أو حظ أو نصيب أو قسط أو شيء، فلورثة الموصي في رأي الجمهور أن يعطوه ما شاؤوا من المال. وفي رأي المالكية يعطى سهماً واحداً من سهام التركة، ثم يقسم الباقي على الورثة.

تنفيذ الوصية

- إذا كانت موجودات التركة كلها مالاً حاضراً، تنفّذ الوصية من جميع المال سواء أكان الموصى به نقوداً، أم شيئاً معيناً كدار محددة، أم سهماً شائعاً كربع التركة، فتقوَّم التركة كلها، ويأخذ الموصى له سهمه من كل المال.

- وأما إذا كان بعض المال حاضراً، وبعضه ديوناً أو مالاً غائباً، فتنفذ الوصية بحسب التفصيل الآتي:

أولاً - أن يكون في التركة دين على أجنبي (غير وارث) أو مال غائب:

لها أربعة أحوال أذكر أحكامها بإيجاز:

الحالة الأولى - أن يكون الموصى به نقوداً كألف دينار: فإن خرج من الثلث، أخذه الموصى له، وإن لم يخرج من الثلث، استوفى الموصى له بقدر ثلث الموجود، وكان الباقي للورثة. وكلما حضر شيء استوفى الموصى له ثلثه.

الحالة الثانية - أن يكون الموصى به عيناً معينة، كدار معينة، فالحكم في هذه الحالة كحكم الحالة الأولى. وهو رأي المالكية، منعاً لتأخر القسمة. ويرى الحنفية أن الموصى له يأخذ من العين المعينة بمقدار ثلث المال الحاضر، ويكون الباقي من

تلك العين موقوفاً، فإذا حضر شيء من المال الغائب، أخذ الموصى له من باقي العين ما يساوي ثلث المال الذي حضر، حتى يستوفي العين كلها.

الحالة الثالثة - أن تكون الوصية بسهم شائع في التركة كالربع أو الثلث: هنا يكون الموصى له شريكاً للورثة في جميع المال حاضره وغائبه، دينه وعينه، فيستوفي سهمه من المال الحاضر، وكلما حضر شيء من المال الغائب، استوفى سهمه منه. وهذا متفق عليه فقهاً.

الحالة الرابعة - أن تكون الوصية بسهم شائع في نوع من المال، كربع منازله في بلد معين، أو ربع أمواله التجارية أو ديونه.

أ - فإن كان النوع الموصى بسهم فيه حاضراً: أخذ الموصى له سهمه منه إن خرج من الثلث، فإن لم يخرج من الثلث أخذ منه بمقدار الثلث، وكان الباقي للورثة. وكلما حضر شيء من الدين أو المال الغائب، أخذ الموصى له من ذلك الشيء الحاضر ما يساوي ثلثه إلى أن يستوفي سهمه منه.

ب - وإن كان النوع الموصى بسهم فيه غائباً، أو بعضه حاضراً والآخر غائباً، أخذ الموصى له في رأي الحنابلة وزفر نسبة سهمه في الجزء الحاضر، وكلما حضر شيء من المال الغائب، أخذ بنسبة سهمه منه، والباقي للورثة. وهذا ما أخذ به القانون المصري.

وذهب بقية الحنفية إلى أن الموصى له يأخذ كل ما يحضر من المال الغائب أو الدين، إلى أن يستوفي حقه كله.

ثانياً - أن يكون في التركة دين على وارث، لها ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى- أن يكون الدين مؤجلاً:

حكمها حكم الدين الذي على الأجنبي في جميع الأحوال السابقة، فلا يأخذ الموصى له إلا حصته في المال الحاضر وفي حدود الثلث، فإذا حلَّ أجل الدين، كمل له مقدار الوصية.

الحالة الثانية- أن يكون الدين قد حلَّ أداؤه عند الوفاة أو عند القسمة، وكان أقل من نصيب الوارث المدين في التركة أو مساوياً: فتقع المقاصة بين الدين وسهام المدين إن كان الدين من جنس الحاضر من التركة، ويعد الدين بهذه المقاصة مالاً حاضراً.

فلو أوصى بألف، وترك ولدين أحدهما مدين بألف، وترك ثلاثة آلاف، تقسم التركة ثلاثة أسهم، لكل من الولدين سهم، وللموصى له سهم، ويعد الدين حاضراً، فيأخذ الموصى له ألفاً، ويأخذ الولد غير المدين ألفاً، ولا يأخذ الولد المدين شيئاً.

وإذا كان الدين من غير جنس الحاضر من التركة، لا تقع المقاصة، ولكن يعد نصيب الوارث المدين من التركة محجوزاً كالرهن لاستيفاء الدين.

الحالة الثالثة- أن يكون الدين مستحق الأداء حالاً عند قسمة التركة، ونصيب الوارث لا يفي به: فيكون الزائد على النصيب كالدين على أجنبي، أي يعد مالاً غائباً، والذي يقابل مقدار نصيبه مالاً حاضراً، فيأخذ الموصى له مقدار ثلث الحاضر كله، ثم يأخذ ثلث ما يستوفى من القدر الزائد من الدين، حتى يستوفي وصيته. وهذا مذهب الحنفية.

مبطلات الوصية

تبطل الوصية بأسباب تتعلق بالموصي، أو الموصى له، أو الموصى به وهي ما يأتي:

١- زوال أهلية الموصي بالجنون المطبق ونحوه كالعته:

والجنون المطبق: ما دام شهراً، في رأي أبي يوسف، وهو الذي أخذ به القانون. وهذا مذهب الحنفية. وأما الجمهور فلم يبطلوا الوصية بالجنون مطلقاً.

٢- ردَّة الموصي: في رأي الحنفية والشافعية، وكذا ردَّة الموصى له عند المالكية إذا مات مرتداً ولم يرجع إلى الإسلام.

٣- **تعليق الوصية** على شرط لم يحصل: مثل إن مت من مرضي هذا، أو من سفري هذا، فلفلان كذا، فلم يمت، بطلت الوصية بالاتفاق.

٤- **رجوع الموصي عن الوصية**: تبطل به الوصية بالاتفاق، لأنها عقد غير لازم، فيجوز للموصي الرجوع فيها متى شاء.

والرجوع: إما صراحة مثل قول الموصي: رجعت عن وصيتي لفلان، وإما دلالة: وهو كل تصرف أو فعل في الموصى به يفيد رجوعه عن الوصية، كالبيع أو الهبة أو الصدقة، واستهلاك العين الموصى بها كذبح الشاة الموصى بها، وغزل القطن الموصى به، ونسج الغزل الموصى به.

٥- **ردُّ الوصية** من الموصى له بعد وفاة الموصي: لأنها تبطل بالرَّد؟

٦- **موت الموصى له المعين** قبل موت الموصي: تبطل به الوصية بالاتفاق.

٧- **قتل الموصى له الموصي** في رأي الحنفية والحنابلة قياساً على قتل الوارث مورثه. ولا تبطل الوصية بذلك عند المالكية والشافعية، كما تقدم بيانه في بحث الوصية للقاتل.

٨- **هلاك الموصى به المعين أو استحقاقه**: لفوات محل الوصية، كما لو أوصى بهذه الشاة، فهلكت، تبطل الوصية، لتعلق الوصية بعين قائمة، فزالت.

٩- **الوصية لوارث**: باطلة عند المالكية، ولو أجازها الورثة، لحديث: «لا وصية لوارث».

تزاحم الوصايا

هو أن تتعدد الوصايا، ويضيق الثلث عنها، ولم يجزها الورثة، أو أجازوها ولكن لا تتسع التركة لتنفيذ كل الوصايا:

والتزاحم إما في حقوق العباد، وإما في حقوق الله تعالى، وإما مشتركة بين النوعين. وهذه هي قواعد الحنفية في حلّ التزاحم:

أولاً - التزاحم في الوصايا بين العباد

كأن يوصي شخص بوصايا لأشخاص معينين، وزادت الوصايا في مجموعها على الثلث، فلها حالتاه:

الحالة الأولى - أن تكون كل وصية لا تتجاوز الثلث، كالسدس لشخص، والربع لآخر، والثلث لشخص ثالث، فيأخذ كل واحد منهم من الثلث بنسبة وصيته، فيعطى الأول اثنين من السهام، والثاني ثلاثة، والثالث أربعة، وذلك بعد ضرب كل سهم في الثلث. وهو رأي الحنفية.

الحالة الثانية - أن تكون إحدى الوصايا زائدة على الثلث، كثلث لواحد، ونصف لآخر، في ذلك رأيان للفقهاء:

- يرى أبو حنيفة: أن الثلث يقسم بينهما مناصفة، وتبطل الوصية في القدر الزائد.
- ويرى الصاحبان وبقية الأئمة: أن الثلث يقسم بينهما بنسبة أنصبائهم في الوصية، كالحالة الأولى، ولا يلغى الزائد على الثلث، مراعاة لرغبة الموصي بقدر الإمكان وبه أخذ القانون.

ثانياً - التزاحم بين الوصايا في حقوق الله تعالى

إما أن تكون هذه الوصايا متحدة الرتبة، أو متفاوتة الرتبة، أو مختلطة.

فإن كانت متحدة الرتبة، كأن كانت كلها فرائض كالحج والزكاة، أو كلها مندوبات، يقدم فيها في رأي الحنفية ما بدأ به الميت.

وإن كانت متفاوتة الرتبة، كأن كان بعض الوصايا بالفرائض، وبعضها بالواجبات كصدقة الفطر في رأي الحنفية، وبعضها بالمندوبات كحج التطوع قدم الفرض، ثم الواجب، ثم المندوب.

ثالثاً - التزاحم بين وصايا حق الله وحق العباد

كأن يوصي للحج والزكاة والكفارة ولخالد من الناس، فيقسم الثلث بينهما

أرباعاً، ويعطى لكل جهة الربع، فللحج ربع الثلث، وللزكاة ربع الثلث، وللكفارة ربع الثلث، ولخالد ربع الثلث.

وعند استواء القربات في القوة، يقدم منها ما بدأ به الموصي، أو الأقوى عبادة، أو تقسم على الجميع بالتساوي.

وهذا رأي الصاحبين وبقية المذاهب، وبه أخذ القانون المصري والسوري.

وإذا أجاز الورثة الوصية، كأن أوصى بنصف ماله لشخص، ولآخر بجميع ماله، قسم المال بينهما أثلاثاً، للأول الثلث، وللآخر الثلثان.

الوصية الواجبة في القانون

مسوغاتها الشرعية

يرى الجمهور أن الوصية مستحبة للأقارب، وذهب جماعة (ابن حزم الظاهري، والطبري، وأبو بكر بن عبد العزيز الحنبلي): إلى أن الوصية واجبة ديانة وقضاء للوالدين والأقربين الذين لا يرثون، لحجبهم عن الميراث أو منعهم منه، كاختلاف الدين. فإذا لم يوصِ الشخص، وجب على ورثته أو على الوصي إخراج شيء غير محدد المقدار من المال وإعطاؤه للوالدين غير الوارثين ونحوهم.

أخذ القانون المصري والسوري بالرأي الثاني لعلاج مشكلة **الأحفاد** الذين يموت آباؤهم في حياة الأب أو الأم، أو يموتون معهم ولو حكماً كالغرق والهدمى والحرق.

وهذا توجه حميد يتفق مع مقاصد الشريعة في توزيع الثروة بالعدل والحق والمنطق، حتى لا تتضاعف المشكلات والمآسي على ولد المتوفى (ابن المحروم) حيث فقد أباه أو أمه، فلا نزيده حسرة وألماً بمنعه من الميراث، ولولي الأمر الحاكم علاج هذه المشكلة وقصر صفة غير الوارث على الحفدة المحتاجين غالباً رعاية للمصلحة، وأولويتهم بمال الجد أو الجدة.

وهذه الوصية أشبه بالميراث، فيجعل للذكر مثل حظ الأُنثيين، ويحجب الأصل فرعه، ويأخذ كل فرع نصيب أصله فقط.

مستحق هذه الوصية

في القانون المصري يستحق هذه الوصية أولاد الابن (الحفدة) مهما نزلوا، والطبقة الأولى فقط من أولاد البنت.

وتجب أيضاً لفروع من مات مع أبيه أو أمه في حادث واحد كالغرق والهدمى والحرق، وهي واجبة كذلك لمن حكم بموت أبيه أو أمه كالمفقود الذي غاب أربع سنوات فأكثر في حالة الحرب ونحوها من المهالك.

وقصر القانون السوري هذه الوصية على الحفدة (أولاد الابن فقط) ذكوراً وإناثاً، دون أولاد البنت، لأنهم من ذوي الأرحام، فيرثون بصلة الرحم.

ما يشترط لهذه الوصية

يشترط لوجوب هذه الوصية شرطان:

١ً- أن يكون فرع الولد غير وارث من المتوفى: وإلا لم يستحق هذه الوصية.

٢ً- ألا يكون المتوفى قد أعطاه ما يساوي الوصية الواجبة، بغير عوض من طريق آخر كالهبة أو الوصية.

فإن أعطاه ما يستحقه فلا تجب له هذه الوصية، وإن أعطاه أقل منها، وجب له ما يكمل مقدار الوصية الواجبة، وإن أعطى بعض المستحقين دون البعض الآخر، وجب للمحروم وصية بقدر نصيبه.

مقدار الوصية الواجبة

مقدار هذه الوصية في القانون المصري هي حصة أصولهم على ألا يزيد على

الثلث، فإذا زاد عليه، كان الزائد موقوفاً على إجازة الورثة، كما لو مات شخص عن ابن وبنتين وأولاد ابن متوفى في حياة أبيه، فيستحق هؤلاء الأحفاد حصة أبيهم لو كان حياً وهو هنا ثلث التركة.

وأما القانون السوري: فيستحق هؤلاء الأحفاد حصتهم مما يرثه أبوهم.

ويستوي في القانون المصري أولاد الابن وأولاد البنت. ويقتصر الاستحقاق في القانون السوري على أولاد الابن، دون أولاد البنت الذين يرثون على أنهم من ذوي الأرحام.

مرتبة هذه الوصية

تقدم هذه الوصية على غيرها من الوصايا الاختيارية في الاستيفاء من ثلث التركة، حتى ولو كانت الوصية الاختيارية واجبة ديانة، كالوصية بفدية الصوم والصلاة، لأن الواجبة آكد منها، لأن لها مطالباً من جهة العباد.

فإن اتسع الثلث لجميع الوصايا (الواجبة والاختيارية) نفِّذت كلها، وإن لم يتسع نفِّذت الوصية الواجبة أولاً، ثم بقية الوصايا.

طريقة استخراج الوصية الواجبة

تراعى فقهاً الأصول الآتية:

١ً- ألا يزيد المقدار المستخرج على ثلث التركة.

٢ً- أن يكون بمقدار نصيب الأب المتوفى في حياة أبيه.

٣ً- أن يكون التنفيذ على أن الخارج وصية، لا ميراث، فيكون من جميع التركة، لا من الثلث فقط.

والطريقة: أن يفرض المتوفى في حياة والده حياً، ويعطى نصيبه، ثم يخرج ذلك النصيب من التركة، بشرط ألا يزيد على الثلث، ويعطى للأحفاد، ثم يقسم باقي التركة بين الورثة، من غير نظر إلى الولد المتوفى الذي فرض حياً.

إثبات الوصية الاختيارية

يندب اتفاقاً كتابة الوصية، وبدؤها بالبسملة، والثناء على الله بالحمد ونحوه، والصلاة والسلام على النبي ﷺ، وإعلان الشهادتين، ثم الإشهاد على الوصية لأجل صحتها وثبوتها ونفوذها.

وتنعقد الوصية - كما تقدم - بالعبارة، وبالكتابة، وبالإشارة المفهمة في رأي المالكية، وهذا ما أخذ به القانون.

وتثبت الوصية بطرق الإثبات الشرعية كالشهادة بشاهدين، والكتابة في المذاهب الأربعة، ويطلب عند الحنفية والشافعية الشهادة على كتاب الوصية، وقراءتها على الشهود منعاً من التزوير وتشابه الخطوط. واكتفى المالكية بالشهادة على الوصية دون الحاجة إلى قراءتها على الشهود. وتثبت الوصية عند الحنابلة بمجرد الكتابة وإن لم يشهد عليها إذا عرف خط الموصي وكان مشهور الخط، للحديث المتقدم: «ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين، إلا ووصيته عنده» فإنه لم يذكر أمراً زائداً على الكتابة، ولأنها تنبئ عن المقصود كاللفظ، ولأن النبي ﷺ كتب إلى عماله وغيرهم، ملزماً العمل بالمكتوب، وكذلك فعل الخلفاء الراشدون من بعده.

واشترط القانون المصري لسماع الدعوى بالوصية بعد وفاة الموصي عند الإنكار: أن تكون الوصية ثابتة بورقة رسمية، أو بورقة عرفية كتبت جميعها بخط المتوفى، وعليها توقيعه، أو بإمضاء مصدق عليه، وهو احتياط لفساد الزمان.



ملحق بالوصية
تبرعات المريض مرض الموت

المريض: يراد به مريض الموت، في مقابلة الصحيح، حتى ولو كان مريضاً بمرض غير مميت، ومرض الموت كما عرفته المجلة (م ١٥٩٥): هو المرض الذي يعجز الرجل أو المرأة عن ممارسة أعمالهما المعتادة، ويتصل به الموت قبل مضي سنة من بدئه، إذا لم يكن في حالة تزايد أو تغير، فإن كان يتزايد اعتبر مرض الموت من تاريخ اشتداده أو تغيره، ولو دام أكثر من سنة.

وهذا يعني أنه لا بد لتوافر معنى مرض الموت من توافر صفتين: أن يكون مما يغلب فيه الهلاك عادة، وأن يتصل به الموت، ولو من حادث آخر كالقتل والحرق والغرق ونحوها.

ومريض الموت في تقدير الشافعية والحنابلة: من تحقق فيه شرطان:

١ - أن يتصل بمرضه الموت: فلو صح في مرضه الذي تبرع فيه ثم مات بعدئذ، كان حكمه حكم الصحيح.

٢ - أن يكون المرض مخوفاً: وهو ما ألزم صاحبه الفراش، كالجذام والطاعون والشلل، والحمى المطبقة.

وحكم تبرعات مريض الموت يختلف بحسب نوع التصرف:

أ - فإن كانت تبرعاته منجزة: كالمحاباة والهبة المقبوضة والصدقة والوقف والإبراء من الدين والعفو عن الجناية الموجبة للمال: فإن صدرت في حال الصحة من غير حجر عليه، فهي من رأس المال. وإن صدرت في مرض مخوف اتصل به الموت، فهي من ثلث المال، في رأي الجمهور، للحديث المتقدم: «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم».

ب - وأما تبرعاته المضافة لما بعد الموت: فلها حكم الوصية، تتوقف على الثلث، أو على إجازة الورثة إن زادت على الثلث بالاتفاق، لحديث أبي زيد الأنصاري: «أن رجلاً أعتق ستة أعبد عند موته، ليس له مال غيرهم، فأقرع بينهم رسول الله ﷺ، فأعتق اثنين وأرقَّ أربعة»[١].

* * *

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والنَّسائي، ورجاله رجال الصحيح.

الفصل الثاني

الوقف

تعريفه ومشروعيته وصفته وركنه، وأنواعه ومحله، وحكمه، وشروطه، وإثباته، ومبطلاته، ونفقاته، واستبداله، وصدوره في مرض الموت، وأحكام ناظر الوقف.

تعريف الوقف ومشروعيته

الوقف **لغة**: الحبس عن التصرف .**واصطلاحاً** في رأي الجمهور غير أبي حنيفة: هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته (ذاته) من الواقف وغيره، على مصرف مباح موجود، أو يصرف ريعه على جهة برّ وخير، تقرباً إلى الله تعالى.

ويترتب عليه خروج المال عن ملك الواقف، وصيرورته على حكم ملك الله تعالى مجازاً، ويمتنع على الواقف تصرف فيه، لحديث ابن عمر: «أن عمر أصاب أرضاً من أرض خيبر، فقال: يا رسول الله، أصبت أرضاً بخيبر، لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمرني؟ فقال: إن شئت حبَّست أصلها وتصدقت بها، فتصدق بها عمر، على ألا تباع ولا توهب ولا تورث، في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف،

ويطعم غير متموِّل»[١] أي متخذ منها مالاً مملوكاً له. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف. وهو دليل على منع التصرف في الموقوف.

واتفق تعريف أبي حنيفة والمالكية على أن الوقف: هو حبس العين الموقوفة على حكم ملك الواقف أي يبقى الموقوف ملكاً للواقف. فيجوز له الرجوع عنه وبيعه عند أبي حنيفة، ثم اختلف تعريف أبي حنيفة عن المالكية في اعتبار الوقف غير لازم كالعارية، عملاً بحديث: «لا حبس عن فرائض الله»[٢]، أي لا يصح جعله سبباً في منع الورثة من أخذ نصيبهم.

واعتبر المالكية الوقف لازماً لا يجوز الرجوع عنه، ويمتنع بيعه والتصرف فيه لحديث ابن عمر المتقدم: «على ألا تباع ولا توهب ولا تورث».

وأضاف المالكية في تعريفهم ما يدل على مشروعية تأقيت الوقف، أي يكون لمدة بحسب ما يرى الواقف.

والوقف مشروع في الإسلام، ومندوب إليه، لقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٣/ ٩٢]، وقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٦٧]، فهو بعمومه يفيد الإنفاق في وجوه الخير.

وللحديث المتقدم في وقف عمر: «إن شئت حبَّست أصلها، وتصدقت بها» وحديث: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[٣]. والولد الصالح: هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق الناس.

---

(١) أخرجه الجماعة.

(٢) رواه الدارقطني عن ابن عباس، ولكنه ضعيف.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب ومسلم وأصحاب السنن إلا ابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

صفة الوقف

الوقف في رأي أبي حنيفة غير لازم، يجوز الرجوع عنه إلا في حالات ثلاث:

١- أن يحكم به الحاكم المولَّى: فيلزم، لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف.

٢- أن يعلِّقه الواقف بموته: فيقول: إذا متُّ فقد وقفت داري على كذا، فيلزم.

٣- أن يجعله وقفاً لمسجد: ويفرزه عن ملكه، ويأذن بالصلاة فيه، وإفرازه ليخلص لله تعالى، والصلاة فيه ليتحقق التسليم.

والمفتى به عند الحنفية هو رأي أبي يوسف؛ وهو أن الوقف إسقاط ملك، كالطلاق، فيتم بمجرد التلفظ، ولا يشترط فيه التسليم، لأنه أحوط وأسلم.

والوقف عند الجمهور (المالكية ومحمد بن الحسن والشافعية والحنابلة): لازم، لا ينفسخ بإقالة ولا غيرها، ويمتنع تصرف الواقف فيه، ولا يملك الرجوع عنه، ويزول ملكه عن الموقوف، لحديث ابن عمر المتقدم: «إن شئت حبَّست أصلها، وتصدقت بها، لا تباع، ولا توهب، ولا تورث» لكن لا يصح عند محمد وقف المشاع القابل للقسمة.

وهو بمنزلة الهبة والصدقة، لا بد لترتيب آثاره من تسليمه إلى الجهة الموقوف عليها، كسائر التبرعات.

ركن الوقف

للوقف عند الحنفية ركن واحد وهو الصيغة أي الإيجاب الصادر من الواقف الدال على إنشاء الوقف، فهو يتم بإرادة منفردة، هي إرادة الواقف فقط. وهذا لأن الركن عندهم: هو جزء الشيء الذي لا يتحقق إلا به.

وللوقف عند الجمهور أربعة أركان: وهي الواقف، والموقوف، والموقوف عليه، والصيغة. وهذا لأن الركن في اصطلاحهم: ما لا يتم الشيء إلا به، سواء أكان جزءاً منه أم لا.

وليس القبول ركناً عند الحنفية والحنابلة، وهو ركن عند المالكية والشافعية. ويصح الوقف بالقول، كما يصح بالفعل أي المعاطاة.

وقد أخذ القانون المصري بالرأي الأول إلا إذا كان الوقف على جهة لها من يمثلها قانوناً كالأزهر، فيشترط حينئذ قبول الممثل القانوني، سدّاً للذرائع أمام تدخل الواقفين بشؤون هذه الجهة.

أنواع الوقف

الوقف نوعان: خيري، وأهلي أو ذُرِّي.

أما الوقف الخيري: فهو المخصص لجهة خيرية كمسجد أو مشفى أو مدرسة.

وأما الوقف الأهلي أو الذُّري: فهو الموقوف على الواقف نفسه، أو على شخص معين أو على أشخاص معينين، ويمكن جعل آخره لجهة خيرية، كأن يقف على نفسه، ثم على أولاده، ثم على جهة خيرية.

لكن القانون المصري سنة ١٩٥٢، والسوري ١٩٤٩ ألغى الوقف الأهلي، لتصفية مشكلاته المعقدة.

محل الوقف

هو المال الموجود المتقوّم (الذي يباح الانتفاع به شرعاً) من عقار (أرض أو دار) أو منقول (كتب، أو ثياب، أو حيوان، أو سلاح) لقوله ﷺ: «وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، فإنه احتبس أدرعه وأعتده في سبيل الله»[(١)]. واتفقت الأمة على وقف الحصر والقناديل ونحوها على المساجد.

ويصح وقف الحلي للبس والإعارة، لأنه عين يمكن الانتفاع بها دائماً، فصح

---

(١) أخرجه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأعتده جمع عتاد: وهو كل ما أعده من السلاح والدواب.

وقفها كالعقار، لما روى الخلال عن نافع قال: ابتاعت حفصة حلياً بعشرين ألفاً، فحبسته على نساء آل الخطاب، فكانت لا تخرج زكاته.

واشترط الحنفية في وقف المنقول: أن يكون تابعاً للعقار، أو جرى التعامل به عرفاً، كوقف الكتب وأدوات الجنازة.

ويصح عند الجمهور وقف المشاع من عقار أو منقول؛ لأن عمر رضي الله عنه وقف مئة سهم في خيبر مشاعاً[1].

ولم يصح عند جماعة من الفقهاء **وقف النقود** والمأكول والمشروب والشمع ونحوه، لأنه لا يمكن الانتفاع به إلا بالإتلاف، ولا يدوم.

وأجاز متقدمو الحنفية وقف النقود، والمكيل والموزون.

ولا يصح **وقف الحمل**، لأنه تمليك منجّز، فلم يصح به وحده كالبيع.

تفصيل الآراء في بعض أنواع الموقوف

١- وقف العقار

اتفق الفقهاء على مشروعية هذا الوقف، مثل الأرض والدار والحانوت والبستان، لأن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وقفوه، كوقف عمر وغيره، ولأن العقار قائم على الدوام.

٢- وقف المنقول

أباح الجمهور هذا الوقف كآلات المسجد من قنديل وحصير، وسلاح، وثياب وأثاث. وهذا ما أخذ به القانون المصري.

ولم يجز الحنفية وقف المنقول - ومنه عندهم البناء والغراس - إلا إذا كان تبعاً للعقار، أو ورد به النص كالسلاح والخيل، أو جرى به العرف كوقف الكتب

(١) رواه الإمام الشافعي رحمه الله.

والمصاحف والفأس والقدوم والقدور (الأواني الواسعة) وأدوات الجنازة وثيابها، والنقود، والمكيل والموزون، والسفينة بالمتاع، لتعامل الناس به، فيترك به القياس، ولخبر ابن مسعود: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن» ولأن الثابت بالعرف ثابت بالنص، علماً بأن وقف البناء صار متعارفاً، بخلاف ما لا تعامل فيه كثياب ومتاع.

ويباع المكيل والموزون ويدفع ثمنه مضاربة ونحوها، كما يفعل في وقف النقود، ويتصدق بالربح في جهة الوقف.

وسبب عدم جواز وقف المنقول في رأيهم أن من شرط الوقف التأبيد، والمنقول لا يدوم.

٣- وقف المشاع

لم يجز مشايخ الحنفية وقف **المشاع القابل للقسمة**، لأن القبض شرط لتمام الوقف، فكذا ما يتم به، والقبض لا يتم في المشاع. والمعتمد عندهم جواز وقف المشاع إذا قضي بصحته، لأنه قضاء في مجتهد فيه. والمفتى به هو قول أبي يوسف القائل بصحة وقفه، لأن القسمة من تمام القبض، والقبض عنده ليس بشرط لتمام الوقف، فكذا تتمته.

وقول أبي يوسف موافق لرأي الجمهور.

أما **المشاع غير القابل للقسمة** كسيارة فيصح عند أكثر العلماء غير المالكية، لأن الوقف كالهبة، وهبة المشاع غير القابل للقسمة جائزة. أما المالكية فقالوا في أحد قولين مرجحين في المذهب: لا يصح وقف الحصة الشائعة فيما لا يقبل القسمة، لأنه يشترط القبض عندهم لصحة الوقف.

ولم يجز القانون المصري (م ٨) وقف الحصة الشائعة في عقار غير قابل للقسمة إلا إذا كان الباقي منه موقوفاً، واتحدت الجهة الموقوف عليها، أو كانت الحصص مخصصة لمنفعة عين موقوفة.

٤- وقف حق الارتفاق

لم يجز الحنفية وقف الحقوق المالية كحق التعلي وباقي حقوق الارتفاق، لأن الحق ليس بمال عندهم.

وأجاز الجمهور وقف الطرق وحق العلو وحق السفل، لأنه يصح بيعها، ولأنه تصرف يزيل الملك إلى من يثبت له حق الاستقرار والتصرف، فجاز كالبيع.

٥- وقف الإقطاعات

الإقطاعات جمع إقطاع: وهو أرض مملوكة للدولة أعطتها لبعض الرعية ليستغلها ويؤدي الضريبة المفروضة عليها مع بقاء ملكيتها للدولة.

ولا يصح للمقطع له وقف هذه الأرض، لأنه ليس مالكاً لها، كما لا يصح للحكام والولاة والأمراء وقف شيء من هذه الإقطاعات إلا إذا كانت الأرض مواتاً فأحياها شخص، أو مَلَكها الإمام بطريق مشروع، فأقطعها شخصاً. ولمن أحيا الأرض الموات وقفها، لأنه ملكها بالإحياء، ووقف ما يملك.

ولو وقف السلطان شيئاً من بيت المال لمصلحة عامة، جاز وله الأجر.

٦- وقف أراضي الحوز

أرض الحوز: هي أرض مملوكة لبعض الأشخاص، ولكنهم عجزوا عن استغلالها، فوضعت الحكومة يدها عليها لتستغلها وتستوفي منها ضرائبها.

لا يصح وقفها، لأن الحكومة ليست مالكة لها، وإنما لا تزال ملكاً لأصحابها.

٧- وقف الإرصاد

الإرصاد: أن يقف أحد الحكام أرضاً مملوكة للدولة لمصلحة عامة، كمدرسة أو مشفى، وهذا جائز بحكم الولاية العامة، ولكن يسمى هذا إرصاداً، لا وقفاً حقيقة.

٨ً- وقف المرهون

أجاز الحنفية للراهن وقف المرهون، لأنه يملكه، لكن يبقى حق المرتهن متعلقاً بالمرهون، فإن وفَّى الراهن الدين زال الإشكال، وإلا كان له الحق في المطالبة بإبطال الوقف وبيع المرهون.

ولم يجز الجمهور وقف المرهون.

٩ً- وقف العين المؤجرة

أجاز الجمهور للمؤجر وقف العين المؤجرة، لأنه وقف ما يملك، وللمستأجر استيفاء حقه إلى انتهاء مدة الإجارة، ولم يجز المالكية ذلك.

وأجاز المالكية للمستأجر وقف منفعة المأجور مدة الإجارة المستحقة له، لأنه لا يشترط عندهم تأبيد الوقف، وإنما يصح لمدة معينة.

ولم يجز الجمهور للمستأجر وقف منفعة العين المستأجرة، لأنه يشترط عندهم التأبيد، والإجارة مؤقتة غير مؤبدة.

وللمستأجر أو مالك المنفعة كالمستعير والموصى له بالمنفعة في رأي الشافعية وقف البناء أو الغراس في أرض مستأجرة له.

حكم الوقف

المراد به هنا: الأثر المترتب على حدوث الوقف من الواقف. وهو يختلف باختلاف الآراء:

فيرى الإمام **أبو حنيفة**: أن أثر الوقف هو التبرع بالريع غير لازم، وتظل العين الموقوفة على ملك الواقف، فيجوز له التصرف بها كما يشاء، وإذا تصرف بها عدَّ راجعاً عن الوقف، وإذا مات الواقف ورثه ورثته.

ويجوز له الرجوع في وقفه متى شاء، وله أن يغير في مصارفه وشروطه كيفما يشاء.

وذهب الصاحبان، **وبرأيهما يفتى**: إلى أنه إذا صح الوقف خرج عن ملك الواقف، وصار محبوساً على حكم ملك الله تعالى، ولم يدخل في ملك الموقوف عليه، بدليل انتقاله عنه بشرط الواقف كسائر أملاكه.

ولا يجوز للواقف بيعه ولا تمليكه ولا قسمته إلا أن يكون مشاعاً، لأن القسمة تمييز وإفراز، ويغلب في الوقف معنى الإفراز في غير المكيل والموزون الذي يغلب فيه معنى المبادلة، رعاية لمصلحة الوقف.

واتجه **المالكية**: إلى أن الموقوف يظل مملوكاً للواقف، لكن تكون المنفعة ملكاً لازماً للموقوف له، ورأيهم كأبي حنيفة، لقول النبي ﷺ لعمر: «حبِّس الأصل وسبِّل الثمرة».

وقرر الشافعية في الأظهر، والحنابلة: أن الملك في رقبة الموقوف ينتقل إلى الله تعالى إذا كان لجهة كالمسجد والفقراء والمجاهدين ونحو ذلك. وكذا إذا كان لموقوف عليه عند الشافعية يصبح على ملك الله مجازاً، لكن للموقوف عليه ملك المنافع كثمرة وصوف وولد ولبن. أما عند الحنابلة فينتقل الملك إلى الموقوف عليه كخالد أو أولاد فلان، لأن الوقف يزيل التصرف في الرقبة، فملكه المنتقل إليه كالهبة.

وأما حديث: «حبِّس الأصل وسبِّل الثمرة» فالمراد به أن يكون محبوساً لا يباع ولا يوهب ولا يورث.

وقت زوال الملك عن الوقف

يزول الملك عن الموقوف في **رأي أبي حنيفة** بأحد أربعة أسباب: بالإفراز لمسجد، أو بقضاء القاضي، أو بالموت إذا علق به، أو بقوله: وقفت هذا الشيء في حياتي، وبعد وفاتي مؤبداً. ويزول الملك في الحالتين الأوليين في حياة الواقف، كما يلزم بالموت، وفي الحالتين الأخيرتين يلزم الوقف بموت الواقف.

ولا يلزم الوقف في رأي **محمد** إلا بالقبض والإفراز، لأنه كالصدقة.

وكذلك عند **المالكية**: يشترط القبض لصحة الوقف كالهبة، وإلا بطل.

ويزول الملك ويلزم الوقف عند الشافعية والحنابلة بمجرد التلفظ به، لحديث عمر المتقدم: «إن شئت حبَّست أصلها وتصدَّقت بها».

شروط الوقف

تشترط أربعة أنواع لصحة الوقف: في الواقف، والموقوف، والموقوف عليه، وصيغة الوقف.

شروط الواقف

يشترط في الواقف أهلية التبرع كباقي التبرعات من هبة وصدقة لصحة الوقف ونفاذه، وذلك بأن يكون الواقف عاقلاً، بالغاً، رشيداً، غير محجور عليه بسفه أو فلس أو غفلة، ولو من طريق الولي، مالكاً لما يقف.

فلا يصح وقف المجنون لأنه فاقد العقل، ولا المعتوه لأنه ناقص العقل، ولا مختل العقل بسبب مرض أو كبر، لأنه غير سليم العقل.

ولا يصح وقف الصبي المميز أو غير المميز، لعدم البلوغ الذي هو مظنة العقل.

والبلوغ شرعاً: إما بظهور الاحتلام، أو بالعادة الشهرية، وإما ببلوغ سن الخامسة عشرة.

والبلوغ القانوني في مصر إتمام ٢١ سنة، وفي سورية ١٨ سنة.

ولا يصح وقف السفيه (المبذر) والمفلس، والمغفل عند الجمهور، ولا المريض الذي أحاط الدين بماله.

ويرى الحنفية أنه لا ينفذ وقف المدين المفلس إلا بإجازة الدائنين، فشرط عدم الحجر شرط نفاذ عندهم، وشرط صحة عند الجمهور.

فإن أجاز المالك وقف الفضولي أو المدين جاز عند الحنفية.

ولا يصح وقف مال الغير، ولا وقف الغاصب الشيء المغصوب، لعدم توافر الملك.

وينقض وقف الشيء المستحق لغير الواقف بسبب ملك أو شفعة، وإن جعله مسجداً.

ويترتب عليه، قال الحنفية: ينفذ وقف **المدين** إذا لم يستغرق الدين ماله، ولا ينفذ إذا استغرق الدين ماله.

ويكون **وقف المرتد** موقوفاً عند أبي حنيفة، فإن عاد إلى الإسلام صح، وإن مات أو قتل على ردَّته أو حكم بلحاقه بدار الحرب بطل وقفه. وكذا إن وقف ثم ارتد بطل وقفه. ويصح عند الحنفية دون غيرهم وقف المرتدة، لأنها لا تقتل، إلا وقفها على حج أو عمرة فلا يجوز.

ولا يصح عند الجمهور غير الحنفية **وقف المكره**، لعدم صحة عبارته.

ويصح **وقف الأعمى** اتفاقاً، لصحة عبارته.

ويصح **وقف غير المرئي**، لعدم اشتراط رؤيته.

شرط الواقف كنص الشارع:

هذه قاعدة متفق عليها بين الفقهاء، لكنهم اختلفوا في مدلولها:

فيرى الحنفية: أن «شرط الواقف كنص الشارع» في الفهم ووجوب العمل. ولا يعتبر في أصل المذهب المفهوم في الوقف، أي إن شرط الواقف لا يدل على نفي ما يخالفه، وأفتى المتأخرون منهم باعتباره المفهوم في غير النصوص الشرعية، فيعتبر لفظ الواقف والموصي والحالف والناذر وكل عاقد، بحسب عرف زمانه، ويحمل على العادة في خطابه[١].

---

(١) ثم ذكر الحنفية سبع مسائل يجوز فيها مخالفة شرط الواقف، وهي: شرط عدم الاستبدال، وعدم عزل الناظر، وعدم الإيجار أكثر من سنة، وأن يقرأ على قبره لكن المختار خلافه أي يقرأ، والتصدق بفاضل الغلة على مسجد كذا، وإعطاء المستحقين كل يوم خبزاً ولحماً معيناً، فيجوز دفع القيمة، وعدم الزيادة على راتب الإمام، فيزاد له إن كان تقياً والراتب لا يكفيه.

واتفق جميع الحنفية على اعتبار المفهوم في الكتب، فقالوا: «مفهوم التصنيف حجة» لأن الفقهاء حينما يذكرون حكم المنطوق يريدون نفيه عن المفهوم غالباً، كما قالوا: تجب الجمعة على كل ذكر حرّ بالغ عاقل مقيم، فهم يريدون نفي الوجوب عن مخالف هذه الصفات، فلا تجب الجمعة على المرأة والعبد والصبي والمجنون والمسافر».

ويجب عند المالكية اتباع شرط الواقف إن كان مشروعاً ولو كان مكروهاً.

وكذلك قال الشافعية والحنابلة: يجب اتباع شرط الواقف كسائر الشروط المتضمنة للمصلحة. وأضاف الحنابلة ولو كان الشرط مباحاً غير مكروه.

شروط الموقوف

اتفق الفقهاء على اشتراط كون الموقوف مالاً متقوماً، معلوماً، مملوكاً للواقف ملكاً تاماً (أي لا خيار فيه).

وأضاف الحنفية: أن يكون الموقوف مالاً عقاراً مفرزاً غير شائع، فلا يصح وقف ما ليس بمال كالمنافع وحدها دون الأعيان، وكالحقوق المالية كحقوق الارتفاق، لأن الحق ليس بمال عندهم. ولا يصح عندهم وقف المنقول، لأن التأبيد شرط جواز الوقف. لكن يجوز كما تقدم وقف ما جرى به العرف كالكتب ونحوها، وما ورد به النص كالسلاح والخيل، أو كان تبعاً للعقار.

ولا يجوز عندهم وقف المشاع إلا إذا كان قابلاً للقسمة، لأن تسليم الموقوف شرط في رأي محمد بن الحسن، والشيوع يمنع التسليم.

ولا يجوز عند الكل وقف ما ليس بمال كالميتة والتراب، ولا غير المتقوم الذي لا يباح الانتفاع به شرعاً كالمسكرات وكتب الضلال والإلحاد، ولا المجهول لعدم تعيينه وتعذر تسلمه، ولأن الجهالة تفضي إلى النزاع، ولا ملك الغير، ولا ما لم يتم تملكه كالمشترى في مدة الخيار، لأن هذا البيع غير لازم.

واشترط المالكية: أن يكون المال مملوكاً لا يتعلق به حق الغير، مفرزاً إذا كان

غير قابل للقسمة، فلا يصح وقف المرهون والمأجور، وغير القابل للقسمة كالدابة أو السيارة، ولكن يصح وقف ما يقبل القسمة.

واشترط الشافعية والحنابلة: أن يكون الموقوف عيناً معينة، لا ما في الذِّمة، ويقبل النقل بالبيع ونحوه، ويمكن الانتفاع به عرفاً كالإجارة، ولو حصة مشاعة منها، ويدوم الانتفاع به انتفاعاً مباحاً مقصوداً، فلا يصح وقف المنفعة وحدها دون الرقبة (الذات) كمنفعة المأجور أو المنفعة الموصى له بها، ولا وقف ما في الذِّمة كوقف دار أو ثوب في الذِّمة، ولا وقف إحدى الدارين، ولا وقف ما لا يملك، إلا إذا وقف الإمام شيئاً من أرض بيت المال فيصح، ولا ما لا يقبل النقل أو البيع كالحمل، فلا يصح وقفه منفرداً دون أمه. ولا يصح وقف ما لا فائدة فيه على الدوام كاللبن والثمرة، ولا ما لا منفعة فيه كالكلب والخنزير وسباع البهائم وجوارح الطير التي لا تصلح للصيد، واستثنى الشافعية وقف الفحل للضراب فيجوز، وإن لم تجز إجارته.

ولا يصح عندهم وقف ما لا يدوم الانتفاع به كالطعام والشراب غير الماء، ولا مثل الشمع والريحان. ولا وقف غير المباح كآلات الملاهي، ولا وقف الدراهم والدنانير للتزيين، لأنه انتفاع غير مقصود.

ويصح عندهم وقف المشاع مطلقاً، لحديث عمر المتقدم أنه وقف مئة سهم من خيبر، وتتعين القسمة في وقف المشاع مسجداً. ويصح وقف الحلي للبس والإعارة، لحديث نافع المتقدم بوقف حفصة حلياً على نساء آل الخطاب.

ولا يصح عند الشافعية وقف كلب معلَّم للصيد أو قابل للتعليم، لأنه غير مملوك.

ويصح عند الحنابلة وقف سباع البهائم وجوارح الطير التي تصلح للصيد، لإباحة الانتفاع به للضرورة.

شروط الموقوف عليه

الموقوف عليه: إما معين كالواحد والاثنين والجمع، وإما غير معين وهو الجهة كالوقف على الفقراء أو العلماء أو المجاهدين أو المساجد أو الكعبة أو المدارس.

شروط الوقف على معين

يشترط في الوقف على معين بالاتفاق كونه أهلاً للتملك، واختلف الفقهاء في الوقف على المعدوم، والمجهول، وعلى نفسه.

أجاز **الحنفية**: الوقف على المعدوم (من سيأتي بعدئذ) كالجنين وعلى الواقف نفسه، وعلى الذِّمي والمجوسي على الصحيح، ولا يصح الوقف على كنيسة لأنها معصية، أو على حربي، لأنا نهينا عن برّ الحربيين، على عكس الذِّميين.

وأباح **المالكية**: الوقف على الموجود والمعدوم والمجهول والمسلم والذِّمي والقريب والبعيد، لكن الوقف على من سيولد غير لازم بمجرد عقده، بل يتوقف لزومه وصرف غلته إلى أن يوجد، فيعطاها. وأبطلوا الوقف على الواقف نفسه، ولو مع شريك غير وارث.

ولم يجز **الشافعية والحنابلة**: الوقف على معدوم وهو الجنين، ولا مجهول كالوقف على غير معين أو من يختاره فلان، ولا على الواقف نفسه لتعذر تمليك الإنسان ملك نفسه، أو على مرتد أو حربي، لأنه عرضة للقتل فلا دوام له، ولا على قائم بمعصية كخادم الكنيسة، ولا على ما لا يمكن تمليكه كالمصحف وكتب العلم الشرعي لغير مسلم.

شروط الجهة الموقوف عليها شرطان

الأول - أن يكون الموقوف عليه غير المعين معلوماً، وأن يكون بالنسبة للمسلم جهة خير وبرّ يحتسب الإنفاق عليها قربة لله تعالى: بأن يكون الموقوف عليه قربة في ذاته، والجهة تتملك الموقوف حكماً:

فيصح الوقف بالاتفاق على الفقراء والعلماء والأقارب، أو على جهة كالمساجد والمدارس والمشافي والملاجئ، والحج والجهاد، وكتابة القرآن أو طبعه والفقه والقناطر وإصلاح الطرق. ويصح الوقف على طلبة العلم، لأن الغالب فيهم الفقر.

وإذا وقف الإنسان على المسجد جاز ولا ينحصر فيه، ويجوز نقله منه إلى مسجد آخر، كما يجوز نقل كتب الوقف من محلها للانتفاع بها.

ولا يصح عند الحنفية والحنابلة الوقف على الأغنياء وحدهم، لأنه ليس بقربة.

ويصح عند المالكية والشافعية الوقف على الأغنياء.

ويصح بالاتفاق الوقف على أهل الذِّمة، وأضاف الشافعية في الأصح خلافاً لغيرهم الفسقة، لأن الوقف تمليك، فيصح كالوقف على الأغنياء، وإن لم يظهر فيه قصد القربة.

ولا يصح عند الحنابلة الوقف على مباح كتعليم شعر مباح، ولا على مكروه كتعليم المنطق، لانتفاء القربة.

ولا يصح بالاتفاق وقف المسلم على جهة معصية كأندية الميسر (القمار)، ودور اللهو، وجمعيات الإلحاد والضلال؛ لأنه ليس قربة في نظر الإسلام.

ولا يصح على عمارة كنيسة أو ترميمها، ولا على السلاح لقطاع الطريق أو لمن يرتدّ عن الدين، لأنه إعانة على معصية، ولا قربة فيه ولا على المغنين، لكن أجاز الشافعية الوقف على كنيسة لا للعبادة وإنما لنزول المارَّة فيها.

ولا يصح وقف الستور وإن لم تكن حريراً لغير الكعبة كالوقف على الأضرحة، أو تنويرها؛ لأن ذلك ليس بقربة، كما لا يصح الوقف على بناء مسجد على القبر، ولا وقف البيت الذي فيه القبر مسجداً، لقول ابن عباس: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج»[١].

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذي والنَّسائي.

وقف غير المسلم

لا يجوز بالاتفاق وقف غير المسلم على جهة معصية لا تعد قربة في دينه وفي الإسلام، كالمراقص وأندية القمار. واختلف الفقهاء فيما تختلف فيه الأديان.

فذهب الحنفية في وقف الذّمي: إلى اشتراط كون الموقوف عليه قربة في دينه وديننا، كالوقف على الفقراء، ومسجد القدس. ولا يصح لديهم الوقف على المسجد، لأنه ليس قربة في اعتقاد الواقف. كما لا يصح عندهم الوقف على كنيسة، لأنه ليس قربة في نظر الإسلام.

وكذلك قال المالكية على المعتمد مثل الحنفية يبطل وقف الذّمي على الكنيسة مطلقاً، وعلى المسجد ونحوه.

واتجه الشافعية والحنابلة: إلى أن العبرة في وقف غير المسلم بكون الوقف قربة في نظر الإسلام، دون نظر إلى اعتقاد الواقف. فيصح وقفه على المسجد لأنه قربة في نظر الإسلام، ولا يصح وقفه على كنيسة، لأنه ليس قربة في نظر الإسلام.

وأخذ القانون المصري (م ٧) بمذهب الحنفية والمالكية، فنص على كون وقف غير المسلم صحيحاً، ما لم يكن محرماً في شريعته وفي الشريعة الإسلامية.

الشرط الثاني في رأي أبي حنيفة ومحمد: أن يجعل آخر الوقف الأهلي في جهة لا تنقطع أبداً، فإن لم يذكر آخره، لم يصح عندهما، لأن التأبيد شرط لجواز الوقف.

ولم يشترط أبو يوسف والجمهور هذا الشرط، ويصرف الوقف إن لم يسمِّ جهة في آخر الأمر في رأي أبي يوسف **إلى الفقراء**، لأن قصد الواقف هو القربة، فيكون تسمية هذا الشرط ثابتاً دلالةً وضمناً، والثابت دلالة كالثابت نصاً. ويصرف عند المالكية **لأقرب فقراء عصبات الواقف**. واشترط الشافعية بيان آخر سبيل الوقف. ولم يشترط الحنابلة ذلك، واتفق هذان المذهبان إلى أن الموقوف يصرف عند انقراض الموقوف عليهم إلى **أقرب الناس إلى الواقف**؛ لأنه من أعظم

جهات الثواب، والأصح عند الشافعية أنه يصرف **لفقراء قرابة الرحم**، فيقدم ابن البنت على ابن العم، لقوله ﷺ: «لا صدقة وذو رحم محتاج»[1]. وقوله أيضاً: «الصدقة على المسلمين صدقة، وهي على ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة»[2]، فإن لم يكن للواقف قرابة، صرف إلى الفقراء والمساكين وقفاً عليهم، لأن القصد به الثواب الجاري.

شروط صيغة الوقف

ينعقد الوقف على معين عند الحنفية وعلى غير معين بالاتفاق بالإيجاب وحده، وبالإيجاب والقبول عند المالكية والشافعية إذا كان الوقف على معين، كما تقدم.

وألفاظ الوقف **في رأي الحنفية**، مثل: أرضي هذه موقوفة، أو صدقة على المساكين، أو على وجه الخير، أو لمسجد، علماً بأن التأبيد من حيث المعنى شرط على الصحيح عند الحنفية.

وقد يثبت الوقف ضرورة مثل: أن يوصى بغلة هذه الدار للمساكين أبداً، أو لفلان وبعده للمساكين أبداً، فتصير غلة الدار وقفاً بالضرورة.

لكن إذا علق الوقف بالموت، كما إذا قال: إن مت فقد وقفت داري على كذا، فالصحيح أنه كوصيته، تلزم من الثلث بالموت، لا قبله، حتى لو كان وقفاً على وارثه. فإن ردَّه الموقوف عليه يقسم كبقية التركة ما دام الموقوف عليه حياً. فإن مات تقسم غلة الثلث على الموقوف عليه، فإن مات بعض الموقوف عليهم، انتقل سهمه إلى ورثته (ورثة الموقوف عليه).

وإن قال: وقفت الدار في حياتي، وبعد وفاتي أبداً، جاز، ويكون نذراً في

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث طويل جاء فيه: «لا يقبل الله صدقة من رجل، وله قرابة محتاجون إلى صلته..» وهو ضعيف.

(٢) أخرجه أحمد والترمذي والنَّسائي وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم، وحسنه الترمذي، عن سلمان بن عامر.

رأي أبي حنيفة ما دام حياً، فعليه الوفاء، وله الرجوع عنه، فإن لم يرجع نفذ من الثلث.

ويبطل الوقف عند الحنفية بتأقيته بمدة كشهر أو سنة، لعدم توافر شرط التأبيد.

وينعقد الوقف عند **المالكية** إما بلفظ صريح مثل: وقفت أو حبست أو سبَّلت، أو بلفظ غير صريح مثل: تصدقت إن اقترن بقيد مثل: على ألا يباع ولا يوهب، أو كان على جهة لا تنقطع كالفقراء أو المساجد، أو كان على مجهول منحصر مثل: تصدقت به على فلان وعقبه أو نسله، لأنه يدل على التأبيد.

وقد يكفي **الفعل** لانعقاد الوقف، كالإذن للناس بالصلاة فيما بناه مسجداً. وينوب عن الصيغة: التخلية بين الموقوف والموقوف عليه.

وكذلك **قال الشافعية والحنابلة** مثل المالكية: فقال الشافعية: ينعقد الوقف إما بلفظ صريح كما ذكر المالكية، وإما بلفظ غير صريح مثل: حرمته للفقراء، أو أبَّدته عليهم، فهو في الأصح كناية. وقوله: جعلت البقعة مسجداً، تصير به مسجداً، وإن لم يقل: «لله» لأن المسجد لا يكون إلا وقفاً.

وقال **الحنابلة**: الوقف إما بلفظ صريح، كما ذكر، وإما بكناية مثل: تصدقت، وحرَّمت، وأبَّدت، لأنه لفظ مشترك، ويصبح اللفظ الكنائي وقفاً بأحد أمور أربعة: نيَّة المالك، أو اقترانه بأحد الألفاظ الصريحة الثلاثة (وقفت، حبَّست، سبَّلت) أو اقترانه بصفات الوقف، مثل: صدقة لا تباع أو لا توهب أو لا تورث، أو اقترانه بحكم الوقف، مثل: تصدَّقت بأرضي على فلان، والنظر لي أيام حياتي، أو لفلان ومن بعده لفلان.

ويصح الوقف أيضاً كما ذكر المالكية بالفعل: مثل جعل الأرض مقبرة، والإذن العام بالدفن فيها، أو ببناء على هيئة مسجد، والإذن العام بالصلاة فيه، أو ببناء بيت لقضاء الحاجة وفتح بابه للطريق، أو بملء خابية ونحوها من الماء على الطريق أو في المسجد ونحوه، لدلالة الحال على تسبيله.

أما **شروط صيغة الوقف** فهي ما يأتي، وهي خمسة شروط:

١- التأبيد: بأن يكون القصد من الوقف الدوام وليس التأقيت بمدة، وهو شرط عند الجمهور غير المالكية، لأنه إخراج مال على وجه القربة، فلم يجز إلى مدة. فإن اقترنت الصيغة بما يدل على التأقيت، مثل: وقفت هذا على كذا سنة أو شهر مثلاً، بطل الوقف، لأن القصد منه التصدق الدائم.

وترتب عليه أن الحنفية اشترطوا أن يكون الموقوف عقاراً، لأنه هو الذي ينتفع به على وجه التأبيد، ولم يجيزوا وقف المنقول - كما تقدم - إلا تبعاً للعقار، أو ورد به النص، أو جرى به العرف، واشترطوا أيضاً أن يكون آخر مصارف الوقف الأهلي جهة برّ لا تنقطع، ليدوم التصدق.

أما المالكية: فلم يشترطوا التأبيد في الوقف، وأجازوا تأقيته لأجل معلوم، ثم يرجع الموقوف ملكاً للواقف أو لغيره، توسعة على الناس في عمل الخير.

٢- التنجيز: بأن يكون أثره حاصلاً في الحال، غير معلّق على شرط، ولا مضاف إلى وقت في المستقبل، لأن الوقف عقد أو التزام يقتضي نقل الملك في الحال. وهذا شرط عند الجمهور غير المالكية.

مثال المنجز: أن يقول الواقف: وقفت هذا الشيء مسجداً أو لفلان حالاً.

ومثال المعلق: أن يقول: إذا جاء زيد فقد وقفت.

ومثال المضاف: أن يقول: جعلت منزلي هذا وقفاً على كذا في مطلع العام القادم.

والفرق بين التعليق والإضافة: أن المعلق عليه متردد بين الوجود والعدم. والمضاف يدل على إنشاء الوقف في الحال، ولكن يؤخر ترتيب حكمه (أثره) إلى زمن في المستقبل.

أما المالكية فقالوا: لا يشترط التنجيز، ويصح تعليق الوقف وإضافته للمستقبل، كما يصح التأقيت.

٣- الإلزام: شرط أيضاً عند الجمهور غير المالكية، فلا يصح تعليق الوقف بشرط الخيار أو بخيار الشرط، معلوماً كان أو مجهولاً، بأن يقف شيئاً ويشرط لنفسه أو لغيره الرجوع فيه متى شاء، ويكون الوقف باطلاً.

واستثنى الحنفية وقف المسجد، فلو وقف مسجداً على أنه بالخيار، جاز، والشرط باطل.

٤- عدم الاقتران بشرط باطل: يبطل الوقف في رأي الحنفية إذا كان الشرط باطلاً: وهو ما ينافي مقتضى الوقف، كأن يشترط إبقاء الموقوف على ملكه، فيبطل الوقف، لمنافاته حقيقة الوقف، ويبطل أيضاً لو شرط لنفسه الرجوع في الوقف متى شاء، وهذا موافق أيضاً لرأي الشافعية والحنابلة.

وأما إذا اقترن الوقف بشرط فاسد فيصح الوقف، والشرط فاسد عند الحنفية، وهو ما يخل بالانتفاع بالموقوف، أو بمصلحة الموقوف عليه، أو يخالف الشرع.

مثال الأول: أن يشترط صرف الريع إلى المستحقين، ولو كان الموقوف محتاجاً إلى التعمير، فهو فاسد، لأنه يخل بالانتفاع بالموقوف. ومثال الثاني: أن يشترط ألا يعزل الناظر من أولاده ولو خان، فهو فاسد، لأنه يخل بمصلحة الموقوف عليهم. ومثال الثالث: أن يخصص جزءاً من الريع لارتكاب جريمة، هو شرط فاسد، لأنه يخالف الشريعة.

والذي يصح به الوقف هو الشرط الصحيح: وهو كل شرط لا ينافي مقتضى الوقف، ولا يخل بالمنفعة، ولا يصادم الشرع، كاشتراط البدء من الريع بأداء الضرائب المستحقة، أو بالتعمير قبل الصرف للمستحقين، فيجب اتباعه وتنفيذه.

وذهب المالكية: إلى أنه إذا اشترط الواقف على مستحق الوقف إصلاحه أو دفع ضريبة بغير حق لحاكم ظالم، صح الوقف وألغي الشرط.

وقرر الشافعية والحنابلة: أنه إن شرط الواقف أن يبيع الوقف أو يهبه، أو أن

يدخل من شاء ويخرج من شاء، أو شرط شرطاً فاسداً فيه كالخيار، أو تحويل الوقف عن الموقوف عليه إلى غيره، بطل الخيار، لأنه شرط ينافي مقتضى الوقف.

وذكر الحنابلة أن الواقف لو شرط البيع عند خراب الوقف وصرف الثمن في مثله، أو شرطه للمتولي بعده (ناظر الوقف) فسد الشرط فقط، وصح الوقف.

ﻫ- **بيان المصرف** في رأي الشافعية: فلو اقتصر الواقف على قوله: وقفت كذا، ولم يذكر مصرفه، فالأظهر بطلانه، لعدم ذكر مصرفه. وذلك بخلاف الوصية، فإنها تصح وتصرف للمساكين، لأن غالب الوصايا للمساكين، فحمل الإطلاق عليه، بخلاف الوقف. وصحح الشيرازي القول الثاني، وهو صحة الوقف من دون ذكر المصرف، لأنه إزالة ملك على وجه القربة، فصح مطلقاً كالأضحية[١].

ولم يشترط الجمهور هذا الشرط، وذكر المالكية: أن الوقف من غير تعيين المصرف يصرف بحسب الغالب في العرف، فإن لم يكن عرف صرف إلى الفقراء، إلا إذا اختص بجماعة معينة، فيصرف لهم، مثل الوقف لكتب العلم.

إثبات الوقف

يثبت الوقف بالشهادة، وبالشهادة على الشهادة، وشهادة النساء مع الرجال، والشهادة بالشهرة والتسامع، بأن يقول الشاهد: أشهد بالتسامع، وتقبل شهادة التسامع لبيان المصرف، كقولهم: على مسجد كذا، ولبيان مستحقين، ولا تقبله لإثبات شرائطه. ويشترط تحديد العقار الموقوف في الشهادة الوقفية، ولا تشترط لصحة الوقف.

أما صكّ الكتابة فلا يصلح حجة، لأن الخط يشبه الخط.

وما لم يعرف المستحقون في الأوقاف القديمة، يعمل استحساناً بما يجري عليه التوزيع في دواوين القضاء، كما ذكر الخصاف الحنفي.

---

(١) وهذا ما أميل إليه، لأن الوقف يقصد به القربة أيضاً كالوصية.

مبطلات الوقف

ذكر المالكية مبطلات الوقف وهي:

١- حدوث مانع للواقف قبل أن يقبض الموقوف عليه الموقوف: كموت الواقف أو إفلاسه أو مرضه المتصل بموته، لأن شرط الوقف هو الحوز (القبض) كالهبة، ويرجع للوارث في حال الموت، وللدائن في حال الإفلاس، فإن أجازه نفذ وإلا بطل. ويبطل الوقف على الوارث في مرض موت الواقف، لأن الوقف في المرض كالوصية، ولا وصية لوارث.

٢- إن سكن الواقف الدار قبل تمام عام بعد قبض الموقوف عنه، أو أخذ غلة الأرض لنفسه.

٣- الوقف على معصية، ككنيسة، وصرف غلة الموقوف على خمر أو شراء سلاح لقتال حرام.

٤- الوقف على حربي.

٥- الوقف على نفسه ولو مع شريك غير وارث.

٦- الوقف على أن النظر للواقف.

٧- الجهل بسبق الوقف على الدين إن كان الوقف على محجوره: فمن وقف على محجوره وقفاً وحازه له، وعلى الواقف دين، ولم يعلم هل الدين قبل الوقف أو بعده، بطل الوقف، ويباع لتسديد الدين، تقديماً للواجب على التبرع، عند الجهل بالسبق مع ضعف الحوز (القبض).

٨- عدم التخلية بين الناس وبين الموقوف عليه الذي هو مثل المسجد والمدرسة، فيبطل الوقف، ويكون ميراثاً.

٩- وقف الكافر لنحو مسجد ورباط (مكان المرابطة في الثغور وهي بلدان الحدود مع الأعداء) ومدرسة وغيرها من القربات الإسلامية، وهذا رأي الحنفية أيضاً.

ويكره الوقف على البنين دون البنات، لا العكس، ويكره إعطاء المال كله للأولاد، ليقسم بينهم بالسوية بين الذكور والإناث، فإن قسم بينهم على قدر مواريثهم، جاز.

نفقات الوقف

اتفق الفقهاء على أن نفقة الوقف من ريعه أي غلته، حفاظاً على الموقوف، لأن القصد من الوقف صرف الغلة على الدوام، ولا تدوم الغلة إلا بالعمارة.

فإن خرب شيء من الموقوف أعيدت عمارته، وكذلك إن خربت الآلة التي يعمل بها، أصلحت من الريع.

وإن شرط الواقف على الناظر خلاف هذا، لم يتبع شرطه، لأنه يؤدي إلى إتلاف الموقوف وعدم بقائه، وهو لا يجوز.

وذكر المالكية: أنه إن لم تكن للموقوف غلات، أنفق عليه من بيت المال، فإن لم يوجد شيء في بيت المال، يترك الموقوف حتى يخرب، ولا يلزم الواقف بالنفقة.

وينفق على خيول الجهاد وآلاته من بيت المال، ولا يلزم الواقف بشيء من النفقة، فإن لم يكن في بيت المال ما ينفق به، بيع الموقوف، وعوض به سلاح ونحوه مما لا نفقة له.

وذكر الشافعية والحنابلة: أنه إذا شرط الواقف النفقة من ماله، وجب اتباع شرطه، فإن لم يكن فمن غلة الموقوف أو منافعه كغلة العقار، لأن الإنفاق من ضرورات الوقف.

فإن تعطلت المنافع، كانت النفقة من بيت المال في رأي الشافعية، وعلى الموقوف عليه في رأي الحنابلة، لأن الموقوف ملكه.

وأوضح الجمهور غير الحنفية **حكم زكاة الموقوف**: فإن كان على قوم معينين فعليهم الزكاة، إن بلغت حصة كل واحد منهم مقدار النصاب وهو خمسة أوسق

(٦٥٣ كغ) وأما غير المعين كالفقراء والمساكين فزكاته في رأي المالكية على الواقف إن بلغ نصاباً، لأن الموقوف في رأيهم ملك الواقف، فيزكي على ملكه، ولا زكاة فيه في رأي بقية الفقهاء.

استبدال الوقف

يجوز بيع الوقف واستبداله للضرورة ما عدا المسجد بشروط مبينة في المذاهب.

ذكر **الحنفية**: أن للمسجد صفة الأبدية، فلو خرب وليس له ما يعمر به، واستغنى الناس عنه إلى مسجد آخر. يبقى مسجد أبداً في رأي أبي حنيفة ومحمد إلى قيام الساعة، وبرأيهما يفتى.

وأما آلات المسجد كالقنديل والحصير فيفتى فيها برأي محمد وهو ردها إلى واقفها أو إلى ورثته. وأما مشتملات المسجد الأساسية فيفتى فيها بقول أبي حنيفة وأبي يوسف فلا تورث ولا تنقل إلى مسجد آخر.

فإن انهدم المسجد وتعذر إعادة بنائه، ولم تبق إلا أنقاضه من حجر وطوب وخشب، صح بيعه بإذن القاضي في رأي أبي يوسف، ويشترى بثمنه وقف مكانه، فإن لم يمكن الشراء ردّ في رأي محمد إلى ورثة الواقف إن وجدوا، وإن لم يوجدوا يصرف إلى الفقراء.

ويجوز جعل شيء من الطريق مسجداً لضيقه، ولم يضر بالمارِّين، لأن الطريق والمسجد للمسلمين، ويجوز العكس أيضاً وهو جعل ممر في المسجد، فلكل أحد أن يمر فيه حتى الكافر إلا الجنب والحائض والدواب.

ولكن لا يجوز أن يتخذ المسجد طريقاً.

واشترط الحنفية لاستبدال عقار الوقف غير المسجد بأمر القاضي للضرورة ستة شروط:

١ً- أن يصبح الموقوف عديم المنفعة.

٢ً- ألا يكون هناك ريع للوقف يعمر به.

٣ً- ألا يكون البيع بغبن فاحش.

٤ً- أن يكون المستبدل قاضي الجنة (وهو من عرف الحق وقضى به): فهو ذو العلم والعمل، حتى لا تبطل أوقاف المسلمين بالتهاون في التطبيق.

٥ً- أن يستبدل به عقار، لا دراهم ودنانير، لئلا يأكلها النظار.

٦ً- ألا يبيعه القاضي لمن لا تقبل شهادته له، ولا لمن له عليه دين، خشية التهمة.

فإن لم تتوافر هذه الشروط، كان بيع الوقف باطلاً.

وأما **المالكية**: فمنعوا بيع المسجد، والعقار وإن خرب. ولا يجوز الاستبدال بالعقار غيره من جنسه إلا في حالة واحدة وهي أن يشترى منه حسب الحاجة لتوسعة مسجد أو طريق.

وأما العروض التجارية والحيوان إذا ذهبت منفعتها كأن يهرم الفرس، ويبلى الثوب بحيث لا ينتفع بهما، فيجوز بيع الموقوف وصرف ثمنه في مثله.

وكذلك **الشافعية كالمالكية**: لم يجيزوا بيع المسجد إذا انهدم أو خرب، حتى إن خيف على المسجد السقوط، نقض، وبنى الحاكم بأنقاضه مسجداً آخر. وإنما يجوز في الأصح بيع حصر المسجد الموقوفة إذا بليت، وجذوعه إذا انكسرت، ولم تصلح إلا للإحراق، وثمنها يعود إلى الوقف، لأن الموقوف لا يباع ولا يوهب، كما نص في حديث عمر المتقدم.

وأما **الحنابلة**: فهم أوسع المذاهب في الاستبدال، فقالوا:

يجوز بيع بعض الموقوف لتعمير بقيته، وبيع جميعه إن لم يمكن الانتفاع بشيء منه إذا خرب الوقف وتعطلت منافعه، أو انصرف أهل القرية عن مسجد، وصار في موضع لا يصلى فيه، أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه في موضع، أو تشقق ولم تمكن عمارته، ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه، **ويرد الثمن** على أهل الوقف.

بدليل أن عمر رضي الله عنه كتب إلى سعد، لما بلغه أنه قد نقب بيت المال الذي بالكوفة: «انقل المسجد الذي بالتمارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصلٍّ»، وكان هذا بمشهد من الصحابة، ولم يظهر خلافه، فكان إجماعاً.

وإذا كان ثمن الموقوف لا يشتري مثله، يشترى بمقدار الثمن مشاركة مع آخر، لأن المقصود استبقاء منفعة الوقف الممكن استبقاؤها وصونها عن الضياع.

ولا يباع الموقوف وإن قلَّت منفعته، لأن الأصل تحريم البيع، وإنما أبيح للضرورة، صيانة لمقصود الوقف عن الضياع، مع إمكان تحصيله، وإمكان الانتفاع به.

ولا يجوز نقل المسجد وإبداله وبيع ساحته، وجعلها سقاية وحوانيت إلا عند تعذر الانتفاع به.

وما فضل من حصر المسجد وزيته، أو قصبه أو أنقاضه ولم يحتج إليه، جاز أن يجعل في مسجد آخر، أو يتصدق منه على فقراء جيرانه وغيرهم.

الوقف في مرض الموت

حكم هذا الوقف مرتبط بما على المريض من ديون، فإن أحاط الدين بماله، نقض الوقف، وبيع، كما يبطل وقف راهن معسر.

وأما إن لم يكن الدين محيطاً بمال الواقف، صح الوقف، وجعل كالهبة في مرض الموت، ينفذ كالوصية من الثلث، ولا ينفذ الزائد عن الثلث إلا بإجازة الورثة، فإن أجازوه نفذ وإلا بطل، وإن أجازه البعض جاز بقدره.

وهذا رأي الإمام أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه، وهو رأي جمهور الفقهاء أيضاً، فيكون الوقف في مرض الموت بمنزلة الوصية في اعتباره من ثلث المال، لأنه تبرع.

وعلى رأي الصاحبين: ينفذ الوقف في حال الصحة والمرض على السواء.

والوقف على الوارث في مرض الموت موقوف على إجازة الورثة عند الجمهور، وباطل عند المالكية، لأنه وصية لوارث.

ناظر الوقف

تعيينه

يصح بالاتفاق للواقف جعل ولاية النظر على الموقوف لنفسه، أو للموقوف عليه، أو لغيرهما، إما بتعيين الناظر بالاسم، وإما بالوصف كالأعلم أو الأكبر، بدليل أن الإمام علي رضي الله عنه شرط النظر لابنه الحسن، ثم لابنه الحسين رضي الله عنهما.

ويتبع شرط الواقف في تعيين الناظر، فإن لم يعين ناظراً، كان النظر **للقاضي** في رأي المالكية والشافعية، لأن له النظر العام، فكان أولى بالنظر فيه.

وعند الحنفية: يكون النظر للواقف نفسه، ثم لوصيه، ثم **للحاكم**.

ويرى الحنابلة: أن النظر حينئذ يكون للموقوف عليه إن كان آدمياً معيناً كخالد، ولكل واحد على حصته إن كان الموقوف عليه جمعاً محصوراً، كأولاد خالد مثلاً، عدلاً كان أو فاسقاً، لأنه ملكه وغلته، ويكون النظر **للحاكم** أو نائبه إن كان الموقوف عليه غير محصور، كالوقف على جهة لا تنحصر، كالفقراء والمساكين والعلماء والمجاهدين، أو لمسجد أو لمدرسة ونحوها، لأنه ليس له مالك معين.

ويجوز تعدد النظار، فلو كانا اثنين، لم يستقل أحدهما عن الآخر في التصرف.

شروطه

يشترط في الناظر ما يأتي:

أ- **الإسلام**: إن كان الموقوف عليه مسلماً، أو كانت الجهة للمسلمين كالمسجد ونحوه، لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾

[النساء: ١٤١/٤]، فإن كان الوقف على شخص معين غير مسلم جاز شرط النظر فيه لمن هو على دينه.

وهذا الشرط شرطه الحنابلة، ولم يشترطه الحنفية.

٢- **العدالة الظاهرة**: وهي التزام المأمورات واجتناب المحظورات الشرعية، وهذا شرط عند الجمهور لأن النظر ولاية، خلافاً للحنابلة الذين قالوا بأنه يضم العدل إلى الفاسق.

٣- **الكفاية**: وهي قوة الشخص وقدرته على التصرف فيما هو ناظر عليه. وهي تتطلب البلوغ والعقل، ولا تشترط في الناظر الذكورة، لأن عمر رضي الله عنه أوصى إلى حفصة رضي الله عنها.

فإن لم تتوافر العدالة والكفاية نزع القاضي الوقف من الناظر، حتى ولو كان هو الواقف ذاته. فإن زال المانع عاد النظر إليه في رأي الشافعية إن كان مشروطاً في الوقف.

وظيفته

وظيفة الناظر حال التفويض العام له: حفظ الوقف وعمارته وإيجاره وزرعه، والمخاصمة (الادعاء) فيه، وتحصيل الغلة من أجرة أو زرع أو ثمر، وقسمتها بين المستحقين، وحفظ الأصول والغلات على الاحتياط، لأنه المعهود في مثله. وعليه الاجتهاد في تنمية الموقوف وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق.

ويقبل قوله فيما ذكر إن كان متبرعاً، فإن لم يكن متبرعاً لم يقبل قوله في رأي الحنابلة إلا ببينة.

وإن قيدت صلاحيات الناظر ببعض ما ذكر، تقيد به.

وإذا عمل الناظر أثناء عمارة الوقف، أخذ قدر أجرته. ويراعى شرط الواقف في الإجارة وغيرها، لأن شرط الواقف كنص الشارع، وليس للقيم الناظر الزيادة في مدة الإجارة، وإنما الزيادة للقاضي، لأن له الولاية العامة.

وحدد الحنفية **مدة الإجارة** بسنة في الدار، وبثلاث سنين في الأرض إلا إذا كانت المصلحة بخلاف ذلك، بحسب الزمان والموضع، والفتوى عندهم على **إبطال الإجارة الطويلة** في الوقف وأرض اليتيم وأرض بيت المال، ولو بعقود مترادفة، كل عقد سنة، لأن طول المدة يؤدي إلى إبطال الوقف إذا لم تكن حاجة، فإن اضطر إليها لحاجة عمارة الوقف بتعجيل الأجرة سنين مقبلة، زال المحذور الموهوم عند وجود الضرر المحقق.

وأجاز الجمهور الإجارة الطويلة في الأوقاف.

ويؤجر الموقوف اتفاقاً بأجر المثل، فلا يجوز بالأقل المشتمل على غبن فاحش.

وإذا وقعت الإجارة بأقل من أجر المثل، لزم المستأجر تمام الأجر عند الحنفية. ويفسخ العقد عند المالكية، ولا يصح عند الشافعية، ويصح عند الحنابلة، ويضمن الناظر النقص عن أجرة المثل.

والموقوف عليه الغلة أو السكنى لا يملك الإجارة، ولا الادعاء للقضاء إذا غصب منه الموقوف إلا بإذن القاضي، لأن حقه في الغلة، لا في عين الوقف.

وتضمن منافع الوقف المغصوب بالاتفاق إذا عطلها الغاصب، ولم ينتفع بها أو أتلفها.

ويفتى بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف فيه العلماء.

عزل الناظر

للواقف بالاتفاق عزل الناظر، إلا إذا عينه القاضي فلا يملك الواقف عزله.

وللناظر عزل نفسه عند القاضي، وعليه في رأي الحنفية تبليغ القاضي.

ويجب على القاضي عزل الناظر في حال الخيانة أو العجز أو ظهور فسق به كشرب خمر ونحوه، أو كان يصرف ماله في غير المفيد كالسيمياء (تحويل المعادن إلى ذهب) حتى وإن شرط الواقف عدم عزل الناظر.

ولا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط له النظر أو صاحب وظيفة بلا خيانة أو عدم أهلية.

ويصح عزل الناظر المعين من القاضي، لا من الواقف، بلا خيانة.

والخلاصة: ينعزل الناظر اتفاقاً بعزل نفسه (أي بالاستقالة) أو بعزل الواقف إن عيَّنه هو، أو بعزل القاضي. ولا يصح للواقف غير الناظر ولا للناظر المشروط له النظر عزل الناظر ولا توليته.

وذكر الشافعية أنه لو شرط الواقف شيئاً من الريع، جاز، وإن زاد على أجرة المثل، بخلاف ما لو كان النظر له وشرط لنفسه، فإنه لا يزيد على أجرة المثل



الفصل الثالث

المواريث أو الفرائض

تعريف علم الميراث ومبادئه ومصطلحاته، وأركانه وأسبابه وشروطه وموانعه، والحقوق المتعلقة، وأنواع الوارثين وعددهم ومراتبهم وطريقة توريثهم، أصحاب الفروض، العصبات، الحجب، العول، الرد على ذوي الفرائض، الحساب وأصول المسائل وتصحيحها، وتوريث ذوي الأرحام، وميراث باقي الورثة، أحكام متنوعة، المناسخة، التخارج.

تعريف علم الميراث ومبادئه ومصطلحاته

الإرث **لغة**: بقاء شخص بعد موت آخر بحيث يأخذ الباقي ما يخلّفه الميت.

وفقهاً: ما خلَّفه الميت من الأموال والحقوق التي يستحقها بموته الوارث الشرعي.

وعلم الميراث أو علم الفرائض: هو قواعد فقهية وحسابية يعرف بها نصيب كل وارث من التركة.

والفرائض جمع فريضة، مأخوذة من الفرض بمعنى التقدير، وفريضة بمعنى مفروضة أي مقدرة، لما فيها من السهام المقدرة، والفرائض السهام المقدرة شرعاً، فغلبت على غيرها.

وعلم الفرائض: هو علم مسائل قسمة المواريث. قال النبي ﷺ: «تعلموا الفرائض، وعلِّموه الناس فإنه نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي»[١].

مبادئه

هي عشرة وهي مبادئ كل علم. منها **الموضوع**: وهو كيفية قسمة التركة بين المستحقين. ومنها الاستمداد، أي مصدره.

ومصدره الكتاب والسنة والإجماع:

أما **الكتاب**: فقد نص القرآن الكريم على أحكام المواريث في ثلاث آيات، وهي الآية (١١، ١٢، ١٧٦) من سورة النساء. وفي الآية (٧٥) من سورة الأنفال بيان ميراث أولي الأرحام: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٨/ ٧٥].

وأما **السنة النبوية** ففيها أحاديث صحاح منها:

حديث ابن عباس: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر»[٢].

وحديث أسامة بن زيد: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»[٣].

وحديث عبد الله بن عمرو: «لا يتوارث أهل ملتين شتى»[٤].

وحديث عبادة بن الصامت: «أن النبي ﷺ قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما»[٥].

---

(١) أخرجه ابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو صحيح كما ذكر السيوطي.

(٢) متفق عليه بين البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه الجماعة إلا النَّسائي.

(٤) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

(٥) أخرجه عبد الله بن أحمد في المسند.

وحديث ابن مسعود في بنت وبنت ابن وأخت: «قضى النبي ﷺ للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، تكملة للثلثين، وما بقي فللأخت»[١]. دلَّ على أن الأخت مع البنت عصبة، تأخذ الباقي بعد فرضها، إن لم يكن معها ابنة ابن.

وحديث المقدام بن معديكرِب في ذوي الأرحام: «من ترك مالاً فلورثته وأنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرث، والخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه»[٢].

وحديث عائشة في الميراث بالولاء: «الوَلاَء لمن أعتق»[٣].

وأجمع الصحابة والتابعون على أن فرض الجدة الواحدة السدس، وكذلك فرض الجدتين والثلاث، كما حكى البيهقي عن محمد بن نصر من أصحاب الشافعي.

وفضل هذا العلم: أنه نصف العلم، كما جاء في حديث أبي هريرة المتقدم.

وواضعه: المشرِّع وهو الله تعالى.

ونسبته لسائر العلوم: كونه بعض علم الفقه.

وثمرته أو فائدته: تحصيل المتعلِّم ملكة يكون له بها قدرة على قسمة التركة بين المستحقين بالوجه الشرعي.

وغايته: إيصال كل ذي حق إلى حقه من التركة.

ومسائله: قضاياه المستخرجة من قواعده، كالنصف للبنت.

وحسابه: قسمته، والحساب: تأصيل المسائل والتصحيح وما يتبع ذلك.

---

(١) أخرجه الجماعة إلا مسلماً والنَّسائي.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

مصطلحاته

له مصطلحات معينة وهي:

١- **الفرض**: النصيب المقدر شرعاً للوارث.

٢- **السهم**: الجزء المعطى لكل وارث من أصل المسألة الذي هو مخرج فرائض الورثة، أو عدد رؤوسهم كائنين من ستة.

٣- **التركة**: ما يتركه الميت من الأموال.

٤- **النسب**: هو البنوة والأُبوة والإدلاء بأحدهما بتغليب الأبوة على الأمومة.

٥- **الجمع والعدد**: يراد به في الميراث كل ما زاد على الواحد، فالبنتان جمع.

٦- **الفرع**: الابن وبنته، وابن الابن وبنت ابنه وإن نزل أبوها.

والفرع الوارث: الابن والبنت، أو الوارث من أولادهما.

وفرع الأب: الإخوة والأخوات وبنو الأخ الشقيق أو لأب.

وفرع الجد: العم الشقيق أو لأب ونحوهما.

٧- **الأصل**: يراد به الأبوان والأجداد الصحاح (أي من جهة الأب) والجدات الصحيحات (من جهة الأب) وإن علوا.

٨- **الولد**: ولد الميت مباشرة، الذكر والأنثى.

٩- **الوارث**: من يستحق حصته من التركة، وإن لم يأخذها فعلاً كالمحروم والمحجوب.

١٠- **الأخ والعم**: الأخ يعم الأخ الشقيق أو لأب أو لأم لأنه وارث، أمّا العم فلا يعم العم لأم لأنه من ذوي الأرحام.

١١- **العَصَبة**: من لم يكن له نصيب مقدر صريحاً كابن الابن.

١٢- **الإدلاء**: الاتصال بالميت: إما مباشرة كأبي الميت وأمه وابنه وبنته، أو بواسطة كإدلاء ابن الابن بالابن، وبنت الابن بالابن.

١٣- **الميْت** - بسكون الياء: من خرجت روحه من جسده من العقلاء. والميّت - بتشديد الياء: من كانت حالته كحالة الأموات من الأحياء.

أركان الميراث

هي ثلاثة: المورِّث (الميت الذي ترك مالاً أو حقاً)، والوارث (مستحق الإرث)، والموروث (التركة).

أسباب الميراث

١- **القرابة (أو النسب)** وهي القرابة الحقيقية، وهي كل صلة سببها الولادة، وتشمل فروع الميت وأصوله وفروع أصوله، وهم الأولاد وأولادهم، والآباء والأجداد والأمهات، والإخوة والأخوات، والأعمام وأبناؤهم الذكور فقط.

٢- **الزوجية**: أو الزواج الصحيح، سواء قارنه دخول أم لا، ويشمل المطلقة طلاقاً رجعياً بالاتفاق، والمطلقة طلاقاً بائناً في مرض الموت عند الجمهور غير الشافعية.

٣- **الولاء**: قرابة حكمية أنشأها المشرع من العتق، وهي العصوبة السببية، لحديث: «الولاء لُحمة كلحمة النسب»[1]، فيرث المعتق العتيق ولا عكس.

وألحق به الحنفية: **ولاء الموالاة**: وهو عقد بين اثنين على أن يعقل كل منهما الآخر، وأن يتوارثا. وكلاهما الآن غير موجود.

٤- **جهة الإسلام** في رأي المالكية والشافعية: فهي الوارثة كالنسب أي بيت

(١) أخرجه الشافعي وصححه ابن حبان والحاكم.

المال إذا لم يوجد وارث بالأسباب الثلاثة المتقدمة، أو وجد سبب لم يستغرق التركة؛ لقوله ﷺ: «أنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه»[١].

ويصرف في مصالح المسلمين.

شروط الإرث

١- **موت المورِّث**: إما حقيقةً (انعدام الحياة فعلاً) أو حكماً بأن يحكم القاضي بموت شخص. أو تقديراً بإلحاق الشخص بالموتى تقديراً، وذلك في الجنين الذي مات بجناية على أمه. يرث هذا الجنين عند الحنفية خلافاً للجمهور.

٢- **حياة الوارث**: إما حياة حقيقية مستقرة بعد موت المورث، أو تقديراً وهي الحياة الثابتة للجنين عند موت المورث بأن يولد حياً.

٣- **انتفاء المانع**: أي ألا يكون هناك مانع من موانع الإرث الآتية.

موانع الإرث

اتفق الفقهاء على ثلاثة منها وهي: الرق، والقتل، واختلاف الدين، واختلفوا في واحد منها وهو اختلاف الدارين.

١- الرق

هو عجز حكمي يقوم في الإنسان، سواء أكان تاماً أم ناقصاً، في رأي الحنفية والمالكية، فلا يرث الرقيق أحداً، ولا يورث، لأنه لا يملك المال، وليس للرّق وجود الآن.

٢- القتل

لا يرث القاتل من قتيله بالاتفاق، لقوله ﷺ: «ليس لقاتل ميراث»[٢]، ولأنه استعجل شيئاً قبل أوانه، فيعاقب بحرمانه.

(١) أخرجه أبو داود وغيره.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، وأحمد وابن ماجه، والشافعي وعبد الرزاق والبيهقي عن عمر رضي الله عنه، وهو منقطع.

واختلف الفقهاء في **نوع القتل المانع**:

فرأى **الحنفية**: أنه **القتل الحرام**، ويشمل القتل العمد وشبهه، والخطأ وما يجري مجرى الخطأ إذا كان مباشرة، فلا يكون القتل مانعاً من الإرث إذا كان بحق (كالقتل قصاصاً) أو بعذر (كالقتل المتجاوز به حدود الدفاع الشرعي، أو قتل الزوج زوجته في حال الزنا) أو بالتسبب (كالقتل بحفر بئر أو بوضع حجر في غير ملكه).

وقصر **المالكية على القتل العمد العدوان** سواء كان مباشرة أو تسبباً دون الخطأ.

وعمَّ **الشافعية جميع أنواع القتل**: العمد والخطأ، ولو بحق، أو بالتسبب.

وهو عند الحنابلة القتل بغير حق، عمداً أو شبه عمد أو خطأ وما جرى مجرى الخطأ كالقتل بالتسبب، وقتل الصبي والمجنون والنائم.

والخلاصة: يكون القتل العمد وشبه العمد والخطأ وشبه الخطأ مانعاً من الميراث عند الجمهور، باستثناء القتل بالتسبب عند الحنفية، والقتل العمد العدوان فقط هو المانع من الإرث عند المالكية.

الإرث بين الزوجين من الدية: يرث كل من الزوجين الآخر عند الجمهور من دية القتل الخطأ، للحديث النبوي المتقدم: «من ترك مالاً أو حقاً فلورثته».

ولا يتوارث الزوجان من الدية في رأي المالكية، لانقطاع الزوجية بالموت.

٣- اختلاف الدين

اتفق الفقهاء على أنه لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، سواء بسبب القرابة أو الزوجية، لقوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»[١]، وقوله: «لا يتوارث أهل ملتين شتى»[٢].

---

(١) أخرجه الجماعة إلا النَّسائي عن أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

أما **إرث غير المسلمين من بعضهم**: ففيه رأيان:

يرى الجمهور أنه يتوارث الكفار بعضهم من بعض، لأن الكفر ملة واحدة في نظام الإرث، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ﴾ [الأنفال: ٨/ ٧٣].

وذهب المالكية: إلى أنه لا يرث كافر كافراً إذا اختلف دينهما، فلا يرث اليهود من النصارى، ولا النصارى من اليهود، لأنهما دينان مختلفان، لعموم الحديث المتقدم: «لا يتوارث أهل ملتين شتى»، ولأنه لا موالاة بينهم.

وأما **إرث المرتد**: ففيه اتجاهان أيضاً:

يرى الإمام أبو حنيفة: أن المسلم يرث من المرتد ما اكتسبه في حال الإسلام، وأما ما اكتسبه في حال الرِّدة، فيكون فيئاً لبيت مال المسلمين. وأما المرتدة فتكون تركتها لبيت المال.

وذهب الجمهور: إلى أنه لا يرث المرتد ولا يورث كالكافر الأصلي. بل يكون ماله فيئاً لبيت المال، لأنه بردَّته صار حرباً على المسلمين.

وأما **ردَّة أحد الزوجين**: فيرى الحنابلة أنه إذا كانت الرِّدة قبل الدخول، فينفسخ الزواج في الحال، ولا يرث أحدهما الآخر، وأما بعد الدخول فعندهم روايتان: رواية: تتعجل الفرقة، ورواية ينتظر انقضاء العدة، ولا يرث أحدهما الآخر.

والزنديق وهو الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر كالمرتد عند الجمهور، ويقول المالكية: يورث الزنديق خلافاً لسائر المرتدين.

٤- اختلاف الدارين

الدار: الوطن الذي له منعة خاصة وسلطان مستقل، واختلاف الدارين: معناه أن يكون كل من الوارث والمورث تابعاً لدولة تخالف الأخرى، في المنعة (الجيش) والمُلْك (السلطة) مع انقطاع العصمة (عدم الأمان) بينهما. كأن يكون أحدهما من الهند والآخر من السويد.

ويظهر هذا المانع بين الإسلام ودار الحرب، أو بين بلاد دار الحرب ذاتها. أما دار الإسلام فهي وطن واحد لجميع المسلمين، مهما تباعدت الديار.

واختلاف الدارين مانع من الإرث في رأي الحنفية فقط إذا كان بين **غير المسلمين**، دون المسلمين، ولا يعد مانعاً عند بقية الفقهاء.

الحقوق المتعلقة بالتركة

التركة **لغة**: ما يتركه الشخص ويبقيه، **وفقهاً** في رأي الجمهور غير الحنفية: هي كل ما يخلفه الميت من الأموال والحقوق الثابتة مطلقاً. وهي تشمل الأموال المادية من عقار ومنقول، والحقوق العينية كحقوق الارتفاق كحق المجرى والمسيل والطريق، والمنافع كحق الانتفاع بالعارية والمأجور، والحقوق الشخصية كحق الشفعة وحق الخيار.

وهي عند الحنفية تشمل الأموال والحقوق المالية التي كان الميت يملكها، وهي الأموال المادية، والحقوق العينية كحقوق الارتفاق، وخيارات الأعيان كخيار العيب، وخيار التعيين، وخيار فوات الوصف المرغوب فيه.

ولا تشمل الخيارات الشخصية كخيار الشرط، وخيار الرؤية، وحق الشفعة، لتعلقها بشخص المتوفى لا بماله.

ولا تشمل أيضاً المنافع كالإجارة والإعارة، لانتهاء العقد بالموت، ولأن المنافع ليست مالاً عندهم. ولا تشمل قبول الوصية، فتلزم الوصية بموت الموصي.

والخلاصة: التركة في رأي الجمهور: كل ما كان مالاً أو حقاً مطلقاً. وفي رأي الحنفية: هي المال، والحق الذي له صلة بالمال فقط.

والحقوق المتعلقة بالتركة إذا لم يتعلق بها حق الغير: أربعة وهي التجهيز والتكفين، ووفاء الديون، وتنفيذ الوصايا، ثم قسمة الباقي بين الورثة:

١- تجهيز الميت وتكفينه

يجب البدء بتكفين الميت وتجهيزه بلا تبذير ولا تقتير في رأي الحنفية، رعاية لكرامة الإنسان واحترامه بمواراته في قبره، وبحسب يسار المتوفى وإعساره في رأي الجمهور، والحد الأدنى للكفن كما جاء في السنة: «ثلاثة أثواب للرجل وخمسة للمرأة».

والتجهيز المطلوب: هو كل ما يحتاج إليه الميت من حين موته إلى أن يوارى في قبره، من نفقات غسله وكفنه وحمله ودفنه وحفر قبره، لقوله ﷺ في الذي وقصته ناقته في الحج: «كفِّنوه في ثوبيه»[١]، ولم يسأل: هل عليه دين أو لا، لاحتياجه إلى ذلك.

والتجهيز يكون من التركة، فإن لم توجد، فعلى من تجب عليه نفقته في حال حياته، فيلزم تكفين والده وولده وزوجته وخادمها. ويشمل عند الحنفية في المفتى به من رأي أبي يوسف والشافعية: الزوجة البائن الحامل والرجعية، لوجوب نفقتها على زوجها. وهذا أولى، ولا تدخل الزوجة مطلقاً ولو معسرة في رأي محمد ابن الحسن ومالك وأحمد، لانقطاع الزوجية بالموت، فتجهز من مالها أو من أقاربها.

وتقديم نفقات التجهيز على الديون: هو مذهب الجمهور، وقدم الشافعية قضاء الديون على مؤن التجهيز، وقدم المالكية الدين الموثق برهن على مؤن التجهيز.

٢- قضاء الديون

تقضى ديون الميت بعد تجهيزه من جميع ماله، لأن لباسه بعد وفاته كلباسه في حياته، حيث إنه لا يباع ما على المديون من ثيابه مع قدرته على الكسب. ويقدم

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

الدين على الوصية، وإن قدم ذكرها في الآية: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ٤/ ١١]، لقول علي رضي الله عنه: «رأيت رسول الله ﷺ بدأ بالدين قبل الوصية»(١). وحكمة تقديمها: العناية بها وعدم التفريط فيها، لكونها تشبه الميراث في أخذها بلا عوض، فيشق على الورثة إخراجها، فقدمت حثّاً على أدائها مع الدين. أما الدين فنفوس الدائنين مطمئنة إلى أدائه.

والدين الواجب الوفاء في رأي الحنفية: هو الذي له مطالب من جهة العباد، وأما ديون الله كالزكاة والكفارات، فلا يجب على الورثة أداؤها إلا إذا كان المتوفى قد أوصى بأدائها.

وجعل الجمهور هذه الديون واجبة الأداء ومتعلقة بالتركة، وتؤدى ولو لم يوص بها الميت، وهذا الاتجاه أصح وأولى، لما فيه من إبراء الذمة.

وتقدم عند الحنفية ديون الصحة كالقرض والمهر والأجرة التي لزمت الميت حال صحته على ديون المرض. وسوّى الجمهور بين ديون الصحة وديون المرض، فهي في مرتبة سواء، وهو ما أخذ به القانون المصري والسوري.

وقدم **المالكية** الدين الموثق بالرهن على مؤن التجهيز كما تقدم، ثم تقضى بقية الديون، ثم الوصايا، ثم هدي التمتع، ثم زكاة الفطر، ثم الكفارات التي أشهد في حال صحته أنها بذمته، أو أوصى بها فقط، ومثلها زكاة النقود الحالَّة التي أوصى بها الميت.

وتقضى الديون بالاتفاق من رأس مال التركة.

وتقدم الديون عند **الشافعية** على مؤن التجهيز، ويقدم عندهم أيضاً دين الله تعالى كالزكاة والكفارة والحج على دين الآدمي في الأصح.

وقدم **الحنابلة** الدين الموثق برهن وأرش الجناية على بقية الديون، ويسوّى في

---

(١) أخرجه الترمذي.

أداء الديون بين حقوق الله تعالى كالزكاة وصدقة الفطر والكفارات والحج الواجب والنذر، وبين حقوق العباد كالدين الناشئ من قرض وثمن وأجرة وجعالة استقرت في الذمة ونحوها.

٣- تنفيذ الوصايا

تنفذ الوصايا الاختيارية بالاتفاق من ثلث المال الباقي بعد وفاء الحقوق، لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ٤/١١]. ولا ينفذ ما زاد على الثلث إلا بإجازة الورثة.

وتقديم الوصايا على الإرث شامل للوصية المطلقة كجزء شائع من التركة من ثلث أو ربع، والوصية المعينة: وهي ما تكون بشيء معين من التركة، كدار معلومة أو نقود مقدرة.

وتقدم الوصية الواجبة في القانونين المصري والسوري على الوصية الاختيارية.

٤- حقوق الورثة

يقسم الباقي بعد أداء الحقوق المتقدمة، على الورثة حسب مراتبهم. **والورثة**: هم الذين ثبت نسبهم أو صلتهم بالميت، واستحقوا الإرث الثابت نصيبهم بالكتاب أو السنة أو الإجماع.

أنواع الوارثين وعددهم ومراتبهم وطريقة توريثهم

الإرث المجمع عليه نوعان: إرث بالفرض، وإرث بالتعصيب، وأضاف الحنفية والحنابلة: قرابة الرحم.

والإرث **بالفرض**: هو استحقاق سهم معين مقدر بكتاب الله تعالى، أو سنة رسوله ﷺ، أو بالإجماع.

والإرث **بالتعصيب**: هو استحقاق ما أبقت الفرائض، أو استحقاق جميع التركة عند عدم أصحاب الفرائض.

ويقدم الأول على الثاني، لقوله ﷺ المتقدم: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقته الفرائض، فلأولى (أقرب) رجل ذكر».

والورثة في هذا التقسيم أربعة أصناف:

١- الوارث بالفرض فقط: ستة، وهم: الأم، والجدة، والزوج، والزوجة، والأخ لأم، والأخت لأم.

٢- الوارث بالتعصيب فقط هم: الابن وابن الابن، والأخ الشقيق، والأخ لأب، والعم، وابن الأخ، وابن العم، والمولى، والمولاة.

٣- الوارث بالفرض مرة، وبالتعصيب مرة ولا يجمع بينهما، وهم أربعة من النساء: البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، ترث كل واحدة مع أخيها إن وجد، للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن لم يوجد ورثت بالفرض.

والأخوات الشقيقات أو لأب عصبة مع البنات.

٤- الوارث بالفرض مرة، وبالتعصيب مرة ويجمع بينهما، وهما اثنان: الأب والجد، فإن كل واحد منهما يرث سهمه، فإن فضل بعد ذوي السهام شيء أخذه بالتعصيب.

والإرث بقرابة الرحم في رأي الحنفية والحنابلة: استحقاق عند عدم العصبات وذوي الفرائض، إلا الزوجين عند الحنابلة، فإن ذوي الأرحام يرثون مع وجود الزوجين.

ولا يرث ذوو الأرحام في رأي المالكية والإمام الشافعي، ولا يرد على أهل الفرائض، بل المال لبيت المال، لكن أفتى المتأخرون من الشافعية بالرد على أهل الفرض غير الزوجين إذا لم ينتظم بيت المال، ويأخذون ما فضل عن فروضهم بنسبتها، فإن لم يكونوا صرف **إلى ذوي الأرحام**. وكذلك أفتى متأخرو المالكية بأنه يرد على ذوي الفروض، فإن لم يكونوا **فعلى ذوي الأرحام**.

عدد الوارثين

الوارثون من الرجال بالاختصار عشرة: الابن، ثم ابن الابن وإن سفل، والأب، ثم الجد وإن علا، والأخ ثم ابن الأخ، والعم ثم ابن العم، والزوج، ومولى النعِمة، أي المعتق.

والوارثات من النساء سبع، وهم بالاختصار: البنت، وبنت الابن وإن سفلت، والأم، والجدة وإن علت، والأخت، والزوجة، ومولاة النعمة، أي المعتقة.

مراتب الورثة

ترتب على النحو الآتي:

١ً- أصحاب الفروض: وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى، أو سنة رسوله ﷺ، أو الإجماع، سواء من ذوي الفروض النسبية أو السببية، وهم اثنا عشر: ثلاثة من الرجال، وسبعة من النساء، واثنان بالتسبب وهما الزوجان.

والرجال الثلاثة: الأب، والجد، والأخ لأم.

والنساء السبع: البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، والأم، والجدة.

وذو الفرض: هو ذو النصيب المقدر شرعاً، فلا يزيد إلا بالرد، ولا ينقص إلا بالعول.

٢ً- العصبات النسبية: وهم الأقارب الذكور من جهة الأب كالابن وابن الابن، والأب، والأخ الشقيق أو لأب، والعم الشقيق أو لأب.

وهم أقوى من العصبة السببية، فيرد عليهم، دون الزوجين.

٣ً- العصبة السببية: المعتق ذكراً أو أنثى.

٤- **عصبة المعتق:** يرث عصبة المعتق إذا مات العبد، ولم يكن مولاه حياً.

هذا ترتيب الحنفية، لكن القانون المصري أخر المعتق وعصبته عن الرد على أصحاب الفروض، وعن ذوي الأرحام.

٥- **الرَّد على أصحاب الفروض النسبية:** إذا لم يوجد أصحاب الفروض والعصبات يرد على ذوي الفروض النسبية، ولا يرد على أصحاب الفروض السببية، أي الزوجين، لأنه لا قرابة لهما بعد أخذ فرضهما.

٦- **ذوو الأرحام:** هم أقارب الميت الذين ليسوا ذوي فروض ولا عصبة. إما من الإناث كالعمة والخالة وبنت الأخ، وإما من الذكور الذين بينهم وبين الميت أنثى كأب الأم، والخال، وأولاد الأخت، وأولاد البنت.

يرثون إذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض الذين يرد عليهم، ولا أحد من العصبات.

٧- **مولى الموالاة:** أن يتعاقد شخص مجهول النسب مع آخر، على أن يعقل عنه(١) إذا جنى، ويرثه إذا مات.

٨- **المقر له بنسب محمول على الغير:** يرث من المقر نفسه إذا مات المقر، وليس له ذو فرض، ولا عاصب، ولا ذو رحم، ولا مولى الموالاة.

وهو أن يقر شخص لآخر مجهول النسب بأنه أخوه أو عمه أو ابن أبيه، ولم يثبت نسبه بدليل آخر غير الإقرار، فالأول حمل فيه النسب على الأب، والثاني على الجد، والثالث على الابن.

٩- **الموصى له بأكثر من الثلث بإجازة الورثة:** يستحق الموصى له بما زاد على ثلث التركة إذا انعدم الورثة المتقدمون، أو وجد أحدهم أو أكثر وأجاز الوصية، فتنفذ. والاستحقاق هنا كالمرتبة السابقة ليس بطريق الإرث، وإنما بطريق

(١) أي يتحمل عنه دية من قتله.

الوصية، لكن هذه وصية فعلية حقيقية، وتلك في حكم الوصية وهي الوصية الحكمية.

١٠ - بيت المال: تؤول التركة إلى بيت مال المسلمين إذا لم يوجد أحد من المراتب السابقة، لا على أنها إرث في رأي الحنفية والحنابلة، وإنما على أنها من الأموال الضائعة التي لا يعرف لها مالك أو على أنها فيء، أي بصفة الاستحقاق، وفي تقدير المالكية والشافعية على أن بيت المال وارث من لا وارث له، ويستحقه عصوبة، لا مصلحة، كما تقدم.

ويصرف المال في المصالح العامة بالاتفاق، وفي رأي الفريق الأول ينفق منه على المحتاجين، فإذا ظهر وارث، وأقام الدليل على إرثه، استرد التركة من بيت المال.

طريقة توريث الوارثين

توجد طريقتان في التوريث مأخوذتان عن الصحابة وهما الطريقة الحجازية، والطريقة العراقية.

أما **الطريقة الحجازية**: فمأخوذة عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، وهي طريقة الجمهور (غير الحنفية) المتبعة في الكويت والسودان، والمغرب وغربي إفريقية.

وأما **الطريقة العراقية**: فمأخوذة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وهي طريقة الحنفية المتبعة في مصر وسورية والعراق.

أصحاب الفروض وأحوالهم

عرفنا فيما تقدم عدد الوارثين من الرجال والنساء، وعدد أصحاب الفروض اثنا عشر: أربعة رجال وهم: الزوج، والأب، والجد، والأخ لأم، وثماني نساء وهن: الزوجة، والأم، والجدة، والبنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم.

وأنصبائهم المقدرة شرعاً في كتاب الله تعالى ستة وهي: النصف والربع والثمن، والثلثان والثلث والسدس، وأصحاب كل نصيب ما يأتي:

أصحاب النصف خمسة

١- الزوج: عند عدم الفرع الوارث (أي الابن والبنت وابن الابن وبنت الابن).

٢- البنت: إذا انفردت عمن يساويها وخلت من معصب كالابن والأخت.

٣- بنت الابن: إذا انفردت وخلت عن معصب، ولم يكن هناك بنت.

٤- الأخت الشقيقة: إذا انفردت وخلت عن معصب، ولم يكن هناك بنت ولا بنت ابن.

٥- الأخت لأب: إذا انفردت وخلت عن معصب، ولم يكن هناك بنت ولا بنت ابن ولا أخت شقيقة.

والدليل في ثلاثة مواضع من القرآن، قال تعالى في البنت: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ٤/ ١١] .﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ٤/ ١٢]. وقال سبحانه في الأخت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ٤/ ١٧٦]. أما بنت الابن فدليلها الإجماع.

أصحاب الربع: هو فرض اثنين

١- الزوج: مع الفرع الوارث.

٢- الزوجة فأكثر: مع عدم الفرع الوارث.

والدليل قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النساء: ٤/ ١٢]، ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء: ٤/ ١٢].

صاحب الثمن: هو فرض واحد وهو الزوجة عند وجود الفرع الوارث،

لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ [النساء: ٤/ ١٢].

أصحاب الثلثين أربعة:

١- البنتان فأكثر عند عدم المعصب لهن، لقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ٤/ ١١].

٢- بنتا الابن فأكثر عند عدم الولد وعدم المعصب وعدم البنتين بالإجماع.

٣- الأختان الشقيقتان فأكثر عند عدم البنتين وبنتي الابن وعدم المعصب لهن.

٤- الأختان لأب فأكثر عند عدم البنتين وبنتي الابن والأختين الشقيقتين وعدم المعصب لهن، ودليل إرث الأخوات مطلقاً قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ٤/ ١٧٦].

أصحاب الثلث وثلث الباقي

الثلث فرض اثنين وهما:

١- الأم: عند عدم الفرع الوارث والعدد من الإخوة لأم.

٢- العدد من الإخوة والأخوات لأم: عند عدم الفرع الوارث والأصل الذكر. ودليله قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ٤/ ١١] ﴿فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ٤/ ١٢].

وثلث الباقي للأم مع الأب وأحد الزوجين وهي مسألة الغراوين[١].

---

(١) أو مسألة الغراء أي البيضاء، لشهرتها، أو العمرية لقضاء عمر رضي الله عنه بها.

أصحاب السدس- السدس فرض سبعة

١- الأب: مع وجود الفرع الوارث، لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ٤/ ١١].

٢- الجد مع الولد وعدم الأب: للإجماع.

٣- الأم: مع وجود الفرع الوارث أو العدد من الإخوة والأخوات لأم، لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ٤/ ١١] ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ٤/ ١١].

٤- الجدة الصحيحة[١]: أي لأب أو لأم فأكثر عند عدم الأم، وتشترك الجدات في السدس إذا اجتمعن، والقُربى تحجب البُعدى. والدليل أن النبي ﷺ أعطاها السدس، وفي حالة تعدد الجدات أعطى أبو بكر الصِّديق جدتين السدس[٢].

٥- بنت الابن فأكثر مع البنت الواحدة، وعدم المعصب، تكملة للثلثين، عملاً بقضاء ابن مسعود[٣].

٦- الأخت لأب فأكثر مع الأخت الشقيقة وعدم المعصب، وعدم الأصل الذكر والفرع، للإجماع على أنه لها تكملة للثلثين نصيب الأختين.

٧- الأخت لأم أو الأخ لأم عند عدم الفرع الوارث والأصل الذكر، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ٤/ ١٢].

---

(١) يقابلها الجدة الرحمية مثل أم أب الأم وهي من تدلي إلى الميت بأنثى.

(٢) أخرجه الخمسة إلا النَّسائي، وصححه الترمذي عن قبيصة بن ذؤيب.

(٣) أخرجه أصحاب الكتب الستة إلا النَّسائي عن هُزيل بن شَرَحبيل.

أحوال أصحاب الفروض

عرفنا أن مجموع الوارثين اثنا عشر، وأن الإرث إما بالفرض وإما بالتعصيب، وقد يجمع بينهما أحياناً. وهذه أحوالهم تفصيلاً:

١- أحوال الأب - له ثلاثة أحوال

الأولى - السدس فرضاً عند وجود الفرع الوارث المذكر وهو الابن أو ابنه مهما نزل. فمن ترك زوجة وأباً وابناً، كان للأب السدس، وللزوجة الثمن، وللابن الباقي.

الثانية - التعصيب: يأخذ جميع التركة أو ما تبقى منها بعد أصحاب الفروض، فمن ترك زوجة وأباً فللزوجة الربع، والباقي كله للأب تعصيباً.

الثالثة - السدس فرضاً، والباقي تعصيباً عند وجود الفرع الوارث المؤنث وهو البنت وبنت الابن مهما نزل أبوها، كمن ترك أباً وبنتاً، يأخذ الأب السدس فرضه، والبنت النصف، والباقي للأب تعصيباً.

والدليل قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ٤/ ١١]. دلت الآية على أن نصيب الأب السدس إذا كان للمتوفى ولد، ذكر أو أنثى. فإن كان الولد ذكراً، استحق باقي التركة تعصيباً، لأن البنوة مقدمة على الأبوة. أما إن لم يوجد ولد للمتوفى، فللأم الثلث، وسكت عن نصيب الأب، فدل على أنه يرث الباقي.

٢- أحوال الجد

أي الجد العصبي أو لأب، ويقابله الجد الرحمي وهو الذي تدخل في نسبته إلى الميت أنثى، مثل أب أم الميت.

والجد كالأب في الأحوال الثلاثة المتقدمة، ولكن لا يرث شيئاً مع وجود الأب، لأنه يدلي به، فلا يرث مع وجوده.

ويخالف الجد الأب في أربع مسائل هي:

الأولى - تحجب الجدة (أم الأب) بالأب، ولا تحجب بالجد.

الثانية - مسألة الغرَّاوين وهي أن يترك الميت أحد أبويه وأحد الزوجين فللأم ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين، لكن لو كان الجد مكان الأب، فللأم عند الجمهور (غير أبي يوسف) الثلث، ولا تكون غراوية مع الجد.

الثالثة - يحجب الأب الإخوة والأخوات الشقيقات أو لأب إجماعاً، ولا يحجبهم الجد عند الجمهور، وفي رأي أبي حنيفة: يحجبهم.

الرابعة - أب المعتق مع ابنه يأخذ سدس الولاء عند أبي يوسف، وليس للجد ذلك، بل الولاء كله للابن، ولا فرق بينهما عند بقية المذاهب.

ميراث الجد مع الإخوة

إن اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات الشقيقات أو لأب، ففي ميراثهم اتجاهان:

- رأي بأن الجد يسقطهم ولا مقاسمة بينه وبينهم، وهو رأي أبي بكر رضي الله عنه وجماعة.

- ورأي بالتوريث بين الجد والإخوة على مذاهب ثلاثة: مذهب علي، ومذهب ابن مسعود، ومذهب زيد بن ثابت رضي الله عنهم، وهو رأي الجمهور، وبه أخذ القانون في مصر وسورية، وفي المقاسمة بينهم حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون الموجود مع الجد من الإخوة والأخوات وارثاً بالتعصيب: فيجعل الجد كالأخ، ويرث معهم بالتعصيب، ويقاسمهم ما لم ينقص عن السدس، فإن نقص عنه يعطى حينئذ السدس فرضاً، كما لو كان مع الجد أقل من خمسة، كانت المقاسمة خيراً له. وإن كان معه خمسة كانت المقاسمة والسدس سواء، وإن كان معه ستة فأكثر، كان السدس خيراً له من المقاسمة، فيعطى السدس فرضاً، وهذا أخذ بمذهب علي وابن مسعود.

مثال كون الموجود من الإخوة والأخوات وارثاً واحداً ذكراً: جد وأخ شقيق.

ومثال كون الموجود وارثاً ذكراً وأنثى: جد، وأخ شقيق وأخت شقيقة.

ومثال كون الموجود وارثاً إناثاً: جد وأخت شقيقة أو لأب مع البنت أو بنت الابن.

الحالة الثانية: أن يكون الموجود من الأخوات مع الجد وارثاً بالفرض: كأخت شقيقة، أو لأب، أو أكثر، ولا معصب مع الجد.

فيرث الجد بالتعصيب، ويأخذ ما بقي بعد الفروض، ما لم ينقص عن السدس، فإن نقص عنه، فإنه يعطى السدس.

مثاله: جد وأخت شقيقة، أو لأب: يكون للأخت النصف فرضاً، والباقي للجد تعصيباً.

وفي جد وأختين شقيقتين أو لأب: للأختين الثلثان فرضاً، والباقي للجد تعصيباً.

وفي جد وأخت شقيقة وأخت لأب: للشقيقة النصف فرضاً، وللأخت لأب السدس: فرضاً تكملة للثلثين، وللجد الباقي تعصيباً.

وفي الحالتين: لا يحسب على الجد الإخوة لأب مع الإخوة الأشقاء، لأنهم محجوبون بالأشقاء. ففي جد، وأخ شقيق، وإخوة لأب، لكل من الجد والشقيق النصف، ويسقط الإخوة لأب.

٣- أحوال الزوج -حالتان

الأولى - النصف عند عدم الولد وولد الابن وإن سفل، فمن تركت زوجاً وشقيقاً، فللزوج النصف، والباقي للأخ.

الثانية - الربع مع الولد أو ولد الابن وإن سفل، فلو تركت امرأة زوجاً وولداً، أو ولد ابن، فللزوج الربع، والباقي للولد أو ولد الابن.

والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ٤/ ١٢].

٤- أحوال الأخياف (الأخ لأم والأخت لأم) - ثلاثة أحوال

الأولى - السدس: للواحد منهم ذكراً أو أنثى، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: ٤/ ١٢]، فمن ترك شقيقاً وأخاً أو أختاً لأم، فللأخ أو الأخت لأم السدس، والباقي للشقيق.

الثانية- الثلث للاثنين فصاعداً ذكوراً وإناثاً، لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى الثُّلُثِ﴾ [النساء: ٤/ ١٢]. فمن ترك أماً وإخوة أو أخوات لأم، وعماً، فللأم السدس، وللإخوة أو الأخوات لأم: الثلث، والباقي للعم.

الثالثة - يسقطون مع وجود الفرع الوارث (الولد وولد الابن وإن سفل) ومع وجود الأصل الوارث المذكر (الأب والجد العصبي) بالاتفاق، لأنهم من قبيل الكلالة، وقد اشترط في إرثهم عدم الولد والوالد في قوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى الْكَلَٰلَةِ إِنِ امْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ﴾ [النساء: ٤/ ١٧٦]. والكلالة: من ليس له ولد ولا والد.

وولد الابن داخل في الولد، لقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف: ٧/ ٢٦]. والجد داخل في الوالد، لقوله تعالى: ﴿كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٧/ ٢٧].

فمن مات عن أب وابن وأخ لأم: للأب السدس، وللابن الباقي، ولا شيء للأخ لأم.

المسألة المشرَّكة أو الحجرية:

أي المشرَّك فيها بين الشقيق وولدي الأم.

العاصب في الأصل لا يرث إلا بعد استيفاء أصحاب الفروض حقوقهم، ولكن قد يشترك الأخ الشقيق مع الأخ لأم، كما لو ماتت امرأة عن: زوج، وأم، وأخوين لأم، وأخ شقيق، وأخت شقيقة. للزوج النصف، وللأم: السدس، وللإخوة لأم والشقيق والأخت الشقيقة جميعاً: الثلث، يقسم بينهم بالسوية، لا فرق بين ذكورهم وإناثهم. قضى بذلك عمر رضي الله عنه في آخر الأمر.

وبه أخذ المالكية والشافعية والقانون المصري والسوري.

وذهب الحنفية والحنابلة إلى إسقاط الإخوة الأشقاء، ويعطى للزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة لأم الثلث، عملاً بآية الكلالة المتقدمة، والمراد بهم أولاد الأم بالاتفاق، فمن شرَّك بينهم، فلم يعط كل واحد منهما السدس، فكان ذلك مخالفة لظاهر القرآن.

أحوال النساء

النساء ذوات الفروض ثمان وهن: الزوجة، والبنت، وبنت الابن وإن سفلت، والأخت من أي جهة كانت (الشقيقة، أو لأب أو لأم) والأم، والجدة أم الأم.

١- أحوال الزوجة - حالتان

الأولى - الربع: للواحدة فأكثر عند عدم الفرع الوارث (الولد وولد الابن وإن سفل).

الثانية - الثمن: مع الفرع الوارث، سواء منها أو من غيرها.

والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٌۚ

فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ٤/ ١٢].

فمن مات عن زوجة وبنت وأب: للزوجة الثمن، وللبنت النصف، وللأب السدس فرضاً، والباقي بالتعصيب. ومن مات عن زوجة وأخ وابن بنت: للزوجة الربع، وللأخ الباقي لأنه عصبة، ولا شيء لابن البنت لأنه ذو رحم.

٢- أحوال البنت - ثلاثة أحوال

الأولى - النصف للواحدة إذا انفردت عمن يساويها وعمن يعصبها، مثل حالة: أب وبنت، للبنت النصف فرضاً، وللأب الباقي فرضاً وتعصيباً.

الثانية - الثلثان للاثنتين فصاعداً، إذا لم يكن معهن من يعصبهن، كأب وبنتين، للبنتين الثلثان فرضاً، وللأب الباقي فرضاً وتعصيباً.

الثالثة - التعصيب للغير: مع الابن الذكر، فيأخذ الابن ضعف الأنثى، سواء تعددت البنات، أو تعدد الأبناء.

ودليله قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ﴾ [النساء: ٤/ ١١].

٣- أحوال بنات الابن

هن ستة أحوال، ثلاثة منها أحوال البنات.

الأولى - النصف للواحدة المنفردة عند عدم البنت أو الابن أو من يساويها، مثل: أب، وأم، وبنت ابن، لبنت الابن النصف، وللأم السدس، والباقي للأب فرضاً وتعصيباً.

الثانية - الثلثان للاثنتين فأكثر عدم البنت أو الابن أو من يساويهما. مثل: أب، وبنتي ابن، لهما الثلثان، وللأب الباقي.

الثالثة - التعصيب مع ابن ابن في درجتها. للذكر ضعف الأنثى، مثل: بنت ابن، وابن ابن، لهما كل التركة، للأولى الثلث، وللثاني الثلثان.

الرابعة - السدس للواحدة فأكثر، مع البنت الواحدة، تكملة للثلثين: لبنت الابن السدس تكملة للثلثين، عملاً بقضاء ابن مسعود، كما تقدم. فإن لم يبق من التركة شيء فلا حظ لها، مثل: أب، وأم، وزوج، وبنت، وبنت ابن، وابن ابن، لكل من الأب والأم السدس، وللزوج الربع، وللبنت النصف، فلم يبق شيء لبنت الابن وابن الابن، ولولا وجود ابن الابن، لأخذت بنت الابن السدس فرضاً.

الخامسة والسادسة - الحجب: تحجب بنت الابن بالابن، ففي حالة: ابن وبنت ابن، التركة كلها للابن تعصيباً، ولا شيء لبنت الابن.

وتحجب وتسقط بالبنتين فأكثر، إلا أن يكون معها أو أسفل منها ولد ذكر، فيعصبها، ويكون الباقي حينئذ بينهم للذكر ضعف الأنثى، ففي حالة: أب، وأم، وبنتين، وبنت ابن، لكل من الأبوين السدس وللبنتين الثلثان، ولا شيء لبنت الابن، لاستنفاد البنتين النصيب.

فإن وجد مع بنت الابن ابن ابن، أو ابن ابن ابن، فيعصبها كل منهما، لحاجتها إليه، فإن لم تحتج إليه، بأن بقي لها شيء من نصيب البنات، فلا يعصبها ابن ابن الابن، وتأخذ هي فرضها، ويبقى هو عصبة بنفسه، يأخذ الباقي بعد الفروض.

والدليل الآية الكريمة: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [النساء: ٤/ ١١]، لأن المراد بـ ﴿أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ الفروع المولودون إما مباشرة أو بواسطة أبنائكم.

وكذلك قضاء ابن مسعود المتقدم، حيث قضى لابنة الابن السدس، تكملة للثلثين.

٤- أحوال الأخوات الشقيقات (أولاد الأعيان)

للأخت الشقيقة خمسة أحوال، منها الحالات الثلاث التي للبنات وهي ما يأتي:

الأولى - النصف: للواحدة إذا انفردت عمن يساويها وعمن يعصبها، كزوج وشقيقة، لكل واحد منهما النصف.

الثانية - الثلثان: للاثنتين فصاعداً، عند عدم المعصب: كإخوة لأم، وشقيقتين: للإخوة لأم الثلث، وللشقيقتين الثلثان. ومن مات عن أم وشقيقتين: للأم السدس فرضاً، وللأختين الثلثان، ثم يرد الباقي على الأم والأختين بنسبة سهام كل واحدة.

الثالثة - التعصيب بالغير: إذا كان مع الأخت الشقيقة فأكثر أخ شقيق فأكثر، فللذكر مثل حظ الأنثيين، مثل: شقيق وشقيقة، تكون التركة بينهما، للأخ ضعف الأخت.

الرابعة - التعصيب مع الغير: إذا كان مع الأخت فأكثر بنت أو بنت ابن، أو هما معاً واحدة فأكثر، ولم يكن مع الأخت أخ شقيق يعصبها، فيكون للشقيقة أو الأكثر: الباقي تعصيباً.

مثل بنت، وبنت ابن، وزوج، وأم، وشقيقتين: لا شيء للشقيقتين، لأنه لم يبق شيء بعد الفروض، بل في المسألة عَوْل، للزوج الربع، وللأم السدس، وللبنتين الثلثان فرضاً، للقاعدة المعروفة: «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة».

الخامسة - السقوط بالفرع الوارث المذكر وهو: الابن وابن الابن وإن نزل، وبالأب اتفاقاً، وبالجد الصحيح (العصبي) في رأي أبي حنيفة، خلافاً للصاحبين وبقية المذاهب، بدليل آية الكلالة [النساء: ١٧٦] والكلالة: أن يموت الرجل وليس له ولد ولا والد، فتسقط الأخت بالولد والوالد، وتتعصب بالغير بنص الآية، وتستحق الأخت النصف، والأختان الثلثان.

فمن مات عن: أم وشقيقة وزوجة: فللأم الثلث، وللشقيقة النصف، وللزوجة الربع، من ١٢ وتعول إلى ١٣.

ومن مات عن: ابن وأخت شقيقة، وأب: للأب السدس، والباقي للابن، ولا شيء للشقيقة؛ لأنها محجوبة بالابن والأب.

ومن مات عن: زوج، وشقيقة، وجد، وجدة: للزوج النصف، وللشقيقة النصف، ولكل من الجد والجدة السدس، من ٦، وتعول إلى ٨.

٥ - أحوال الأخوات لأب (أولاد العَلاَّت)

لهن ستة أحوال، منها الخمسة التي للشقيقات:

الأولى - النصف: للواحدة إذا انفردت عن مثلها، ولم يكن معها أخ لأب أو شقيقة، استدلالاً بالآية السابقة في توريث الشقيقة [النساء: ١٧٦] مثل: زوج، وأخت لأب: لكل منهما النصف.

الثانية - الثلثان: للاثنتين فأكثر، عند عدم الأخ لأب، أو الأخوات الشقيقات، مثل: إخوة لأم، وأختين لأب، للإخوة الثلث، وللأختين الثلثان.

الثالثة - السدس: للواحدة مع الشقيقة تكملة للثلثين، إذا لم يكن مع الأخت لأب أخ لأب يعصبها، مثل: زوجة، وشقيقة، وأخت لأب، للزوجة الربع، وللشقيقة النصف، وللأخت لأب السدس، ويرد الباقي على الأختين.

الرابعة - التعصيب بالغير: إذا كان معها أخ لأب، كأخ لأب وأخت لأب.

الخامسة- التعصيب مع الغير: مع البنت أو بنت الابن أو هما معاً، واحدة فأكثر. فتأخذ الباقي بعد هؤلاء، مثل: بنت، أو بنت ابن، وأخت لأب.

السادسة - الحجب عن الميراث: تحجب الأخت لأب بما تحجب به الأخت الشقيقة، من وجود الفرع الوارث (الابن أو ابن الابن مهما نزل) والأب. وتزيد الأخت لأب بحجبها **بالأخ الشقيق**، مثل: زوج وأخ شقيق وأخت لأب،

وبالشقيقتين كزوج وشقيقتين وأخت لأب، إلا إذا كان مع الأخت لأب من يعصبها وهو الأخ لأب .**وبالأخت الشقيقة** إذا صارت **عصبة** مع غيرها، كبنت وشقيقة وأخت لأب.

ولا تسقط الأخت لأب بالجد العصبي خلافاً لأبي حنيفة.

ودليل توريث الأخوات لأب هو دليل توريث الشقيقات في آية الكلالة [النساء: ١٧٦].

وسقوط الأخت لأب بالأخ الشقيق، لقوله ﷺ: «إن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العَلاَّت، الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه، دون أخيه لأبيه». وبنو الأعيان: هم الأشقاء، وبنو العلات: هم الإخوة والأخوات لأب.

٦- أحوال الأخوات لأم

ذكرت أحوالهن مع بيان أحوال أولاد الأم، لأن الذكر والأنثى سواء.

٧- أحوال الأم- للأم أحوال ثلاثة

الأولى - السدس: عند وجود الفرع الوارث مطلقاً (الولد أو ولد الابن وإن سفل) أو وجود الاثنين من الإخوة والأخوات فصاعداً من أي جهة كانا، لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ٤/ ١١]، وقوله سبحانه: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ٤/ ١١].

الثانية - ثلث التركة كلها عند عدم الفرع الوارث والعدد من الإخوة، ولم يكن مع الأبوين أحد الزوجين، لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ٤/ ١١].

الثالثة - ثلث الباقي إذا كان مع الأبوين أحد الزوجين، وهي المسألة العمرية أو الغراء، مثل: زوج وأب وأم، أو زوجة وأب وأم، ففي الحالة الأولى: للزوج النصف ثلاثة من ستة، وللأب الباقي تعصيباً، وللأم ثلث الباقي بعد فرض

الزوج، وهو سهم من ستة. وفي الحالة الثانية للزوجة الربع من ١٢ لعدم الفرع الوارث، وللأب الباقي تعصيباً وهو ستة، وللأم ثلث الباقي وهو ثلاثة أسهم.

ولو كان مكان الأب جد فللأم ثلث جميع المال، وهي إحدى المسائل التي يخالف فيها الجد الأب.

والدليل أن الآية: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١/٤]، توجب أن يكون المراد بالثلث هو ثلث ما يستحقه الأبوان، لا ثلث جميع المال، لئلا يكون قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ [النساء: ١١/٤] خالياً عن الفائدة، وثلث ما يستحقانه هنا هو ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين.

ورأي ابن عباس أن للأم في مسألة الغراوين ثلث التركة، لظاهر الآية المذكورة. وأجاب الجمهور بأن معنى الآية: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ خاصة.

٨- أحوال الجدة

الجدة هنا صاحبة الفرض: هي التي لا يدخل في نسبتها إلى الميت جد رحمي، وهي أم أحد الأبوين، كأم الأم، وأم الأب، وأم أب الأب، وأم أم الأم، وأم أم الأب. وتسمى الجدة الصحيحة أو الثابتة.

ولها حالتان:

الأولى - السدس للواحدة فأكثر عند عدم الأم، سواء كانت جدة لأب أو جدة لأم. فإن تفاوتت الجدة في الدرجة فالقربى تحجب البعدى.

الثانية - الحجب (أو السقوط): تحجب الجدة مطلقاً بالأم، وتحجب الجدة الأبوية بالأب. فالأم تحجب أي جدة لأم أو لأب. والجدة الأمية لا تسقط بالأب، فلو توفي شخص عن أب، وأم أم، ورثت معه السدس، لأنها لم تتنسب به.

مثاله: مات عن: أم، وأم أم، وأب، للأم الثلث، ولا شيء لأم الأم، لأنها محجوبة بالأم، وللأب الباقي.

وإذا مات عن: أب أب، أب أم، أم أب الأب، المال كله لأب الأب، ولا شيء لأب الأم، لأنه جد رحمي، ولا لأم أب الأب، لأنها محجوبة بأب الأب.

العصبات

العصبات جمع عَصَبة، وهو الذكر من أقارب الميت الذي لم يدخل في نسبته إلى الميت أنثى، فعصبة الرجل: أبو وبنوه، وقرابته لأبيه. وسموا عصبة، لأنهم يحيطون بالإنسان القريب ويدافعون عنه.

والذكر يعصب الأنثى، أي تتقوى به ويجعلها عصبة.

والعصبة في الميراث: كل من يحوز التركة إذا انفرد بها، أو يحوز ما أبقاه أصحاب الفرائض، وإذا لم يبق عنهم شيء فلا يرث شيئاً.

والعصبة في عرف الفرضين: من لم يكن له نصيب مقدر، وحكمه: أن يأخذ ما أبقت الفروض، ويستقل بالكل إذا انفرد.

تقسيمها

العصبة قسمان: عصبة نسبية، وعصبة سببية.

١- العصبة السببية

هي عصبة المعتق لمن أعتقه، وترتيبها بحسب ترتيب العصبة بالنفس، وهي الآن غير موجودة، وتأتي بعد مرتبة العصبة النسبية، وقبل مرتبة الرد على أصحاب الفروض، وإرث ذوي الأرحام.

٢- العصبة النسبية

وهم أقارب الميت الذكور الذين لا تتوسط بينهم وبين الميت أنثى، كالابن والأب والأخ والعم، والبنت بأخيها، والأخت مع البنت. وهم يرثون ما أبقى ذوو الفروض.

ودليل توريثهم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ٤/١١]، والحديث المتقدم: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر».

أنواع العصبات ثلاثة

الأول - العصبة بالنفس: وهي كل قريب ذكر للمتوفى، لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى. ولها جهات أربع بالترتيب الآتي:

جهة البنوة، وجهة الأبوة، وجهة الأخوة، وجهة العمومة.

والترجيح يكون أولاً بالجهة، ثم بقرب الدرجة، ثم بقوة القرابة، كما قال الجعبري:

فبالجهة التقديم ثم بقربه   وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

فمن ترك ابناً وأباً، أو أباً وأخاً، أو أخاً وعماً، قدم الابن على الأب الذي يأخذ فرضه فقط وهو السدس، والباقي كله للابن. وفي المثال الثاني: المال كله للأب بالتعصيب، ولا شيء للأخ. وفي المثال الثالث: المال كله للأخ تعصيباً، ولا شيء للعم. فهذا **ترجيح بالجهة**.

ومن ترك ابناً وابن ابن، وأباً وجداً، وأخاً وابن أخ، وعماً وابن عم، قدم الأول على الثاني، لقوة القرابة، وهذا **ترجيح بالقرب في الدرجة**.

ومن ترك أخاً شقيقاً وأخاً لأب، وابن أخ شقيق وابن أخ لأب، وعماً لأبوين وعماً لأب، وابن عم لأبوين وابن عم لأب، قدم الأول على الثاني، وهذا **ترجيح بقوة القرابة**.

الثاني - العصبة بالغير: وهي كل أنثى لها فرض مقدر، وجد معها ذكر من درجتها، فتصير به عصبة، ولا يكون إلا في النصف والثلثين. وتشمل أربعة فقط: البنت مع الابن من درجتها، وبنت الابن مع ابن الابن، من درجتها، والأخت الشقيقة بشقيقها، والأخت لأب بأخيها لأب.

الثالث - العصبة مع الغير: وهي كل أنثى تصير عصبة باجتماعها مع أنثى أخرى، ولها حالتان فقط وهما:

الأخت الشقيقة مع البنت فأكثر، أو مع بنت الابن فأكثر.

والأخت لأب مع البنت فأكثر، أو بنت الابن فأكثر.

والدليل: «اجعلوا البنات مع الأخوات عصبة».

الحجب

تعريفه، والفرق بينه وبين الحرمان، وأنواعه وحكم كل نوع، وأحوال حجب الورثة.

تعريف الحجب

هو لغة المنع، وشرعاً: المنع من الميراث كله أو بعضه.

والفرق بينه وبين الحرمان

أن الحجب: المنع من الميراث لوجود شخص أقرب منه إلى الميت. والحرمان: هو منع شخص من الإرث بسبب وجود أحد موانع الإرث كالقتل، فالولد القاتل لا يرث، على الرغم من وجود سبب الإرث وهو القرابة، والحرمان يسمى الحجب بالوصف، ويدخل على جميع الورثة عند وجود أحد موانع الإرث المتقدمة.

نوعاه: حجب نقصان وحجب حرمان

١- **حجب النقصان**: هو أن ينقص فرض وارث من سهم أعلى إلى أدنى، لوجود شخص آخر، كالزوج ينتقل من النصف إلى الربع بالولد، والأم مع وجود الابن تنتقل من الثلث إلى السدس، ويحصل لخمسة من أصحاب الفروض وهم: الزوجان، وبنت الابن، والأخت لأب، والأم.

الزوج: ينتقل من النصف إلى الربع بالفرع الوارث للزوجة.

والزوجة: تنتقل من الربع إلى الثمن بالفرع الوارث للزوج.

وبنت الابن: تنتقل من النصف إلى السدس بالبنت.

والأخت لأب: تنتقل من النصف إلى السدس بالشقيقة.

والأم: تنتقل من الثلث إلى السدس بالفرع الوارث، وبالعدد من الإخوة.

٢- **حجب الحرمان**: هو أن يُمنَع وارث من الإرث أصلاً، كالجد يحجب بالأب، وابن الابن يحجب بالابن، والأخ لأم يحجب بالأب.

والذي يحجب حجب حرمان هم سبعة:

الجد، والجدة، والأخوات الشقيقات، والأخوات لأب، وأولاد الأم، وبنات الابن، وابن الابن.

الجد يحجب بالأب، والجدة تحجب بالأم، والشقيقات يحجبن بالابن أو ابن الابن، وبالأب إجماعاً، وبالجد عند أبي حنيفة.

والأخوات لأب يحجبن بالشقيقتين إذا لم يكن معهن معصب.

والإخوة لأم يحجبن بالأب، والجد، والفرع الوارث (ذكر أو أنثى).

وبنات الابن يحجبن بالبنتين فأكثر إذا لم يكن معهن معصب وابن الابن يحجب بالابن.

وهذا الحجب مبني على قاعدتين:

الأولى - كل من أدلى إلى الميت بواسطة حجبته تلك الواسطة، إلا أولاد الأم، فإنهم يدلون بها ويرثون معها. مثل الجد مع الأب والجدة مع الأم.

الثانية - الأقرب يحجب الأبعد كالمذكور في العصبات، كالجدات مع الأم، تحجب الأم كل جدة، والقربى تحجب البعدى، وبنات الابن مع البنت، وابن الابن مع ابن هو عمه لا أبوه، فإن الابن يحجب ابن أخيه، لقرب درجته.

أمثلة

١- زوجة، شقيقة، أخ لأب، ابن أخ شقيق: للزوجة الربع، وللشقيقة النصف، والأخ عصبة يأخذ الباقي، وابن الأخ محجوب بالأخ، والمسألة من ٤.

٢- زوج، أم، بنت، إخوة لأم، أخت لأب، عم شقيق: للزوج الربع، وللأم السدس، وللبنت النصف، والإخوة لأم محجوبون بالبنت، والأخت لأب عصبة مع البنت تأخذ الباقي، والعم محجوب بالأخت لأب، والمسألة من ١٢.

٣- شقيقتان، أختان لأب، أم، أم أب، ابن أخ شقيق: للشقيقتين الثلثان، والأختان لأب محجوبتان بالشقيقتين، وللأم السدس، وأم الأب محجوبة بالأم، وابن الأخ عصبة، يأخذ الباقي، والمسألة من ٦.

العول

معناه ومشروعيته، ما يعول وما لا يعول من المسائل.

معنى العول

العول **لغة**: الجور والظلم، **واصطلاحاً**: زيادة في مجموع السهام من أصل المسألة، ويعطى كل واحد حصته من نتيجة الضرب. وتسمى المسألة «عائلة» كزوج وشقيقتين، المسألة من ٦، ومجموع السهام سبعة.

والمسألة التي تكون السهام مساوية لأصل المسألة تسمى «عادلة» كزوجة، وأم، وأخ شقيق: للزوجة الربع، وللأم الثلث، والباقي للأخ تعصيباً، فهي لا عول فيها ولا ردَّ، والمسألة من ١٢.

والمسألة التي تكون فيها سهام الفريضة أقل من أصل المسألة، وليس بين الورثة عاصب تسمى «قاصرة» وفيها **يرد** الباقي على أصحاب الفروض غير الزوجين، مثل: أخت شقيقة، وأم: للأخت الشقيقة النصف، وللأم الثلث، والمسألة من ٦، ويرد الباقي فيها وهو «واحد» عليهما.

مشروعية العول

حكم عمر رضي الله عنه بالعول، حيث وقعت في عهده مسألة ضاق أصلها عن فروضها، وهي زوج وأختان، أو زوج وأم وأخت، فشاور الصحابة فيها، فأشار العباس أو زيد بن ثابت إلى العول، وقال: أعيلوا الفرائض، فأقره عمر على ذلك وقضى به، وتابعه الصحابة عليه. ولم ينكر عليه إلا ابن عباس بعد وفاة عمر، وأدخل النقص على الأسوأ حالاً، وهن البنات والأخوات.

ما يعول وما لا يعول من أصول المسائل

الفرائض في كتاب الله تعالى ست، ومخارجها خمسة أعداد: الاثنان، والثلاثة، والأربعة، والستة، والثمانية، وذلك لاتحاد الثلث والثلثين في المخرج، والاختلاط بين نوعين من المخارج يقتضي وجود مخرجين آخرين، وهما ١٢، و٢٤، فصار المجموع سبعة أعداد.

ما لا يعول من الأصول: أربعة من تلك السبعة وهي: الاثنان، والثلاثة، والأربعة، والثمانية، لأن الفروض فيها لا تزيد على أصل المسألة. فلا عول في الاثنين: كزوج وأخت لأب، لأن المسألة من اثنين، ولا عول في الثلاثة: كبنتين وأخ لأب، لأن المسألة من ثلاثة الباقي للأخ. ولا عول في الأربعة: كزوج وابن، لأن المسألة من أربعة، الباقي للابن. ولا عول في الثمانية كزوجة وابن، للزوجة الثمن واحد، والباقي للابن.

ما يعول من الأصول: هو باقي الأعداد وهو الستة، والاثنا عشر، والأربعة والعشرون.

الستة قد تعول إلى سبعة، مثل: زوج، وأختين شقيقتين: للزوج النصف ٣، وللشقيقتين الثلثان ٤، المسألة من ٦ وتعول إلى ٧.

وقد تعول إلى ثمانية، كما في مسألة المباهلة وهي: زوج وشقيقتان وأم: للزوج النصف ٣، وللشقيقتين الثلثان ٤، وللأم السدس ١، والمسألة من ٦ وتعول إلى ٨.

وقد تعول إلى ٩ كما في المسألة المروانية وهي: زوج، وشقيقتان، وأختان لأم: للزوج النصف ٣، وللأختين الثلثان ٤، وللأختين لأم الثلث ٢، والمسألة من ٦ وتعول إلى ٩.

وقد تعول إلى ١٠ كما في المسألة الشريحية، وتسمى أم الفروخ، لكثرة ما فرخت في العول وهي: زوج، وشقيقتان، وأختان لأم، وأم: للزوجَ النصف ٣، وللشقيقتين الثلثان ٤، وللأختين لأم الثلث ٢، وللأم السدس ١، المسألة من ٦، وتعول إلى ١٠.

والاثنا عشر: قد تعول إلى ثلاثة عشر، مثل: زوجة، وشقيقتين، وأخت لأم: للزوجة الربع ٣، وللأختين الثلثان ٨، وللأخت لأم السدس ٢، والمسألة من ١٢، وتعول إلى ١٣.

وقد تعول إلى خمسة عشر مثل: زوج، وبنتين، وأم، وأب: للزوج الربع ٣، وللبنتين الثلثان ٨، وللأم السدس ٢، وللأب السدس ٢، والمسألة من ١٢، وتعول إلى ١٥.

وقد تعول إلى سبعة عشر مثل: زوجة، وشقيقتين، وأختين لأم، وأم: للزوجة الربع ٣، وللأختين الثلثان ٨، وللأختين لأم الثلث ٤، وللأم السدس ٢، المسألة من ١٢، وتعول إلى ١٧.

والأربعة وعشرون: تعول عولاً واحداً إلى ٢٧ مثل المنبرية وهي: زوجة، وبنتين، وأب، وأم: للزوجة الثمن ٣، وللبنتين الثلثان ١٦، وللأب السدس ٤، وللأم السدس ٤، والمسألة من ٢٤، وتعول إلى ٢٧.

الرَّد

تعريفه، ومذاهب العلماء فيه، وقاعدته.

تعريف الرَّد

الرَّد ضد العول، لأنه زيادة في الأنصباء، نقص في السهام، فيرد ما فضل عن مقادير الفروض النسبية عليهم بقدر سهامهم إلا الزوجين.

وأصحاب الفروض النسبية: هم من عدا الزوجين، يرد عليهم بنسبة فروضهم.

والرَّد **لغة**: الرجوع، **واصطلاحاً**: هو دفع ما فضل من فروض أصحاب الفروض النسبية إليهم بقدر حقوقهم، عند عدم العصبة.

فهو ضد العول، لأنه بالعول يزداد أصل المسألة، فيدخل النقص على سهام أصحاب الفروض، وبالرَّد ينقص **أصل المسألة**، وتزداد السهام.

مذاهب العلماء فيه - فريقان

١- فريق: يرى عدم الرّد، وإنما يكون الباقي من التركة بعد أصحاب الفروض فروضهم دون عاصب لبيت المال. وهو مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه، وبه أخذ مالك والشافعي، ثم أفتى متأخرو المالكية والشافعية بالرَّد إذا لم ينتظم بيت المال على أصحاب الفروض غير الزوجين، بنسبة فروضهم، فإن لم يكونوا فعلى ذوي الأرحام.

ودليل زيد الحديث: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه»[1]، فلا يستحق وارث أكثر من حقه.

٢- جمهور الصحابة ومنهم الإمام علي، والتابعون: رأوا أن يرد على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم، وهو مذهب الحنفية والحنابلة، وبه أخذ متأخرو المالكية والشافعية كما تقدم، ودليلهم قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٨/ ٧٥]، فإنه يفيد أن ذوي الأرحام (أقرباء الميت) أولى بتركة الميت ممن عداهم، ومما لا شك فيه أن أقرب الناس رحماً بالميت هم أصحاب الفروض.

(١) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي أمامة رضي الله عنه.

ولما كان الزوجان **ليسا من الأقرباء** لم تشملهما الآية، فلا يأخذان بالرَّد شيئاً، لأن ميراثهما بسبب آخر غير الرحم والقرابة، وإنما بالزوجية.

وقال ابن عباس: لا يرد على ثلاثة: الزوجين والجدة، لأن ميراث الجدة ثبت طُعْمة، لحديث: «أطعموا الجدات السدس»[1]، فلا يزاد عليه إلا إذا لم يكن وارث نسبي غيرها.

قاعدة الرَّد

أقسام مسائل الرَّد أربعة، لأن الموجود في المسألة إما صنف واحد ممن يرد عليه، أو أكثر، وفي الحالين: إما أن يكون في المسألة أحد ممن لا يرد عليه، أو لا يكون.

القسم الأول - أن يكون الموجود في المسألة صنفاً واحداً ممن يرد عليه، وليس معهم من لا يرد عليه من أحد الزوجين: فيجعل أصل المسألة هو عدد رؤوسهم، لأن جميع المال لهم بالفرض والرد معاً، فيقسم على عدد الرؤوس.

مثل: من مات عن: بنتين أو أختين أو جدتين، أصل المسألة من اثنين، فتعطى كل واحدة منهما النصف فرضاً ورداً، لتساويهما في الاستحقاق. ومن مات عن بنت واحدة فلها كل التركة فرضاً وردّاً. ومن مات عن ٣ شقيقات، فلهن كل التركة فرضاً وردّاً، لكل واحدة الثلث.

الثاني - أن يكون الموجود في المسألة أكثر من صنف واحد ممن يرد عليه، وليس معهم من لا يرد عليه: فيجعل أصل المسألة هو مجموع سهام الفروض للمجتمعين المأخوذة من مخرج المسألة.

مثل: جدة وأخت لأم، لكل واحدة منهما السدس، يجعل أصل المسألة من

---

(١) غير معروف بهذا اللفظ، والثابت حديث المغيرة الذي أخرجه مالك وأحمد وأصحاب السنن: «شهدت النبي (ص) أعطاها السدس».

اثنين لأنه مجموع سهامهما، لأن أصل المسألة من (٦) وهو مخرج السدسين، للجدة السدس وهو سهم، وللأخت لأم السدس، وهو سهم أيضاً، فيكون مجموع سهامهما اثنين، ويهمل أصل المسألة، ويجعل مجموع السهام أصلاً لها.

وفي ٣ بنات وأم: يجعل أصل خمسة، فتأخذ البنات (٤) والأم سهماً واحداً.

الثالث - أن يكون في المسألة مع الصنف الواحد الذي يرد عليه أحد ممن لا يرد عليه أي أحد الزوجين: يجعل أصل المسألة مخرج نصيب من لا يرد عليه، ويعطى فرضه منه، ثم يقسم الباقي على من يرد عليه بعدد رؤوسهم. فإن أمكن قسمة السهام الباقية على عدد الرؤوس برقم صحيح غير مكسور فلا إشكال. وإن لم يمكن، فتصحح السهام، بضرب أصل المسألة في أقل عدد يقبل القسمة على رؤوس من يرد عليهم.

مثل: زوج، وثلاث بنات، يكون أصل المسألة هو مخرج نصيب الزوج، وهو أربعة، للزوج سهم منها، والباقي وهو ثلاثة أسهم يكون للبنات الثلاث فرضاً ورداً، ولا حاجة للتصحيح هنا.

وفي زوجة وأربع بنات، أصل المسألة من (٨): للزوجة الثمن، وهو سهم، وللبنات الباقي فرضاً ورداً، وهو سبعة أسهم، ولكن مجموع السهام لا يقبل القسمة بغير كسر على عدد رؤوس من يرد عليهم، فتصح المسألة بضرب أصل المسألة وهو (٨) في أقل عدد يقبل القسمة على رؤوس البنات وهو أربعة، فيبلغ الحاصل (٣٢) سهماً، تأخذ الزوجة منها الثمن أربعة أسهم، ويقسم الباقي على البنات، لكل واحدة سبع سهام.

الرابع - أن يكون مع الصنفين فأكثر ممن يرد عليه أحد ممن لا يرد عليه: يجعل أصل المسألة مخرج فرض من لا يرد عليه، ويعطى نصيبه منه، ثم يقسم الباقي على من يرد عليه بنسبة أنصبائهم، ويصحح منها ما يحتاج إلى تصحيح.

مثل: زوجة، وأم، وأخوين لأم، أصل المسألة من أربعة، للزوجة الربع وهو

سهم، والباقي وهو (٣) يقسم بين الأم والأخوين لأم بنسبة سدس إلى ثلث، أي واحد إلى اثنين. وهنا تقسم السهام من غير كسر، فيكون للأم سهم، وللأخوين لأم سهمان، لكل واحد منهما سهم.

وفي زوجة وبنتين وأم: للزوجة الثمن، وللبنتين الثلثان، وللأم السدس. المسألة من (٨): للزوجة سهم واحد منها، والباقي وهو (٧) يقسم على البنتين والأم، بنسبة ثلثين إلى سدس، أي ٤ إلى ١، فيكون المجموع خمسة، والسبعة لا تنقسم عليها بدون كسر، فيضرب أصل المسألة في أقل عدد يقبل القسمة على الخمسة برقم صحيح، فيصير الحاصل ٨×٥= ٤٠، ومنه تصح، للزوجة الثمن خمسة، والباقي وهو ٣٥ سهماً، للبنتين ٢٨ سهماً، لكل واحدة ١٤ سهماً، وللأم ٧ أسهم.

الحساب

معناه **لغة**: العَدّ، **واصطلاحاً**: علم بأصول يتوصل بها إلى استخراج المجهولات العددية. والمقصود به هنا: الكلام على شيء من نتائج المسائل الحسابية وهي تأصيل المسائل وتصحيحها. ويمهد له بما يأتي:

أولاً - بيان مخارج الفروض

الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة وهي نوعان:

١- النصف والربع والثمن.

٢- الثلثان والثلث والسدس.

أي بالتنصيف والتضعيف. ومخرج كل فرض هو اسمه إلا النصف، فهو من اثنين، فمخرج الثلث ثلاثة، والربع أربعة، ما عدا النصف فمخرجه اثنان.

ومجموع مخارج الفروض سبعة أعداد: خمسة منها في كتاب الله وهي: الاثنان، والثلاثة، والأربعة، والستة، والثمانية. ويضاف إليها اثنا عشر (١٢) ضعف الستة، وأربعة وعشرون (٢٤)، ضعف الاثني عشر.

ثانياً - أصول المسائل وتصحيحها

أصول المسائل: معناها المخارج التي تخرج منها فروضها. وأصول المسائل كلها سبعة أعداد، أربعة منها لا تعول وهي: اثنان، وثلاثة وأربعة وثمانية، وثلاثة منها قد تعول وهي: ستة، واثنا عشر، وأربعة وعشرون، كما تقدم في حالتي العول، والرَّد. وأما في غير حالتي العول والرَّد فيعرف أصل المسألة فيما يأتي:

وتصحيح المسائل: هو أن تؤخذ السهام من أقل عدد يمكن على وجه لا يقع الكسر على أحد من الورثة، بأن يأتي منه نصيب كل وارث صحيحاً، وهي قاعدة المضاعف البسيط، أي للأعداد التي يراد القسمة عليها.

وطرق معرفة أصل المسألة في غير حالتي العول والرَّد ثلاثة:

١ً- إذا كان في المسألة **صاحب فرض واحد**: فأصلها مخرج ذلك الفرض، مثل: أب وأم: للأم الثلث وللأب الباقي، وأصل المسألة من ٣، تأخذ الأم ١ والباقي للأب وهو ٢.

٢ً- إذا اجتمع في المسألة **اثنان من أصحاب الفروض**، وكانا من نوع واحد من النوعين السابقين (النصف والربع والثمن، والثلثان والثلث والسدس): فأصل المسألة: هو المخرج الذي يشمل ضعفه وضعف ضعفه، فالثمانية في النوع الأول: مخرج الثمن، وضعفه وهو الربع، وضعف ضعفه وهو النصف. والستة في النوع الثاني: مخرج السدس، وضعفه وهو الثلث، وضعف ضعفه وهو الثلثان، فكل واحد من مخرجي الثلث والثلثين داخل في مخرج السدس.

الأمثلة: مات شخص عن زوجة وبنت، المسألة من ثمانية، للزوجة الثمن ١، وللبنت النصف ٤، والباقي ٣ رد على البنت.

- مات عن زوج وبنت، المسألة من أربعة، للزوج واحد، وثلاثة للبنت.

- مات عن أم وأختين لأم، المسألة من ستة، للأم ١، وللأختين ٢.

- مات عن أم وأختين شقيقتين وأختين لأم، المسألة من ستة.

- مات عن أختين شقيقتين وأختين لأم، المسألة من ثلاثة.

٣- إذا اجتمع في المسألة **بعض أفراد النوع الأول وبعض النوع الثاني**: ففيه تفصيل:

أ - اجتماع النصف والثلثين والثلث: كزوج، وشقيقتين، وأختين لأم، المسألة من ستة.

ب - اجتماع الربع مع جميع أفراد النوع الثاني: كزوجة، وأم، وشقيقتين، وأختين لأم، المسألة من اثني عشر.

جـ - اجتماع الثمن والثلثين والسدس: كزوجة، وبنتين، وأم، أو الاجتماع مع الثلثين فقط، كزوجة وبنتين، أو مع السدس فقط: كزوجة وأم وابن، المسألة من (٢٤).

ولا يتصور اجتماع الثمن مع جميع النوع الثاني.

ثالثاً - طريقة تصحيح المسائل

إذا لم تقبل سهام بعض الورثة الحاصلة من أصل المسألة القسمة على مستحقيها إلا بكسر، فيلجأ إلى جعل السهام قابلة للقسمة على كل الورثة من دون كسر، أي قسمة صحيحة، وهذا ما يسمى بالتصحيح.

وتصحح المسألة: بأن يضرب أصل المسألة أو عولها في أقل عدد يمكن معه أن ينفرد كل وارث بقدر من السهام برقم صحيح، لا كسر فيه. وحاصل الضرب: هو أصل المسألة بعد التصحيح، حسبما يأتي في قواعد التماثل بين العددين، والتداخل، والتوافق والتباين إذا كان انكسار السهام على أكثر من طائفة.

النوع الأول - الانكسار بين السهام والرؤوس

إما أن تستقيم السهام على الورثة: فتصح من أصلها بلا تصحيح، مثل: أبوين وابنين أو لا تستقيم، وهو **الأصل الأول**، وفي الحالة الثانية: إما أن يكون الكسر على طائفة واحدة أو على طائفتين.

فإن كان **الكسر على طائفة واحدة**:

فإما أن يكون بين السهام والرؤوس **موافقة**: فيضرب وَفْق عدد رؤوسهم في أصل المسألة، ومنها تصح، مثل: أم وأب وعشر بنات، المسألة من ٦، لكل من الأب والأم السدس، وللبنات الثلثان، وبين سهام البنات ورؤوسهن موافقة بالنصف، فنضرب وفق عدد البنات وهو ٥ في أصل المسألة ٦، فيبلغ ٣٠، ومنها تصح، وهو **الأصل الثاني**.

وإما أن يكون بين السهام والرؤوس **مباينة**: فيضرب عدد الرؤوس في أصل المسألة، ومنها تصح، كزوج وجدة وثلاثة إخوة لأم، المسألة من ٦، للزوج النصف ٣، وللجدة السدس ١، وللإخوة الثلث ٢، فيضرب عدد الإخوة ٣×٦ أصل المسألة = ١٨، ومنها تصح، وهو **الأصل الثالث**.

النوع الثاني - أن تنكسر السهام على طائفتين فأكثر

فتأتى الأحوال الأربعة وهي: التماثل، والتداخل، والتوافق، والتباين:

في الحالة الأولى - التماثل: يؤخذ أحد المتماثلين، ويضرب في أصل المسألة، مثل: ٦ بنات، و ٣ جدات، و ٣ أعمام، وهذا هو **الأصل الرابع**.

المسألة من ٦، للبنات = ٤، وللجدات = ١، وللأعمام الباقي= ١، لكن نصيب البنات لا ينقسم عليهن، وبين سهامهن وعدد رؤوسهن توافق بالنصف، فنرد عدد رؤوسهن إلى الوفق وهو ٣، وكذلك الشأن في الورثة الآخرين، فنأخذ أحد المتماثلات، وهو ٣ ونضربه في أصل المسألة، فتصير من ١٨، ومنها تصح. للبنات ٤×٣ = ١٢، لكل بنت سهمان، وللجدات ١×٣ = ٣، لكل جدة سهم، وللأعمام ١×٣ = ٣، لكل عم سهم.

وفي الحالة الثانية - التداخل: يضرب أكثر تلك الأعداد المتداخلة في أصل المسألة، والناتج تصح منه المسألة، وهو **الأصل الخامس**.

مثل ٤ زوجات لهن الربع ، و ٣ جدات لهن السدس، و ١٢ عماً : لهم الباقي لأنهم عصبات، المسألة من ١٢ ، للزوجات ٣، وللجدات ٢ ، وللأعمام الباقي ٧ ، وسهام الزوجات والجدات والأعمام لا تنقسم عليهم، وبما أن عدد الزوجات داخل في عدد الأعمام، وكذلك عدد الجدات، فنأخذ الأكبر وهو ١٢ ونضربه في أصل المسألة وهو ١٢ ، فيبلغ ١٤٤ ومنها تصح. للجدات ٣×١٢= ٣٦، لكل زوجة ٩ ، وللجدات ٢×١٢= ٢٤، لكل جدة ٨ ، وللأعمام ٧×١٢= ٨٤، لكل واحد منهم ٧.

وفي الحالة الثالثة - التوافق: وهو أن تتوافق بعض الأعداد مع البعض الآخر، وهذا هو **الأصل السادس**:

مثل ٤ زوجات: لهن الثمن، و١٨ بنتاً: لهن الثلثان، و ١٥ جدة: لهن السدس، و ٦ أعمام: لهم الباقي، المسألة من ٢٤. وبين عدد البنات، وسهامهن توافق بالنصف، فيرد عدد البنات إلى الوَفق وهو ٩ ، فصار معنا : ٩ عدد البنات و٤ عدد الزوجات، و١٥ عدد الجدات، و٦ عدد الأعمام. وبين الأربعة والتسعة تباين، فنضرب أحدهما بكامل الآخر، فصار ٣٦.

وبين الـ ٣٦ والـ ١٥ عدد الجدات توافق بالثلث، أي ١٢ ثلث الـ ٣٦، و٥ ثلث الـ ١٥ ، فنضرب وفق أحدهما بكامل الآخر أي ٥×٣٦، فصار ١٨٠ ، ثم ضربناها في أصل المسألة ٢٤ ، فصار (٤٣٢٠) ومنها تصح، كل من له شيء من السهام يأخذه مضروباً في جزء السهم ١٨٠ ، للزوجات ٥٤٠ ، لكل زوجة ١٣٥ ، وللبنات ٢٨٨٠ لكل بنت ١٦٠ ، وللجدات ٧٢٠ لكل جدة ٤٨ ، وللأعمام ١٨٠ لكل عم ٣٠.

وفي الحالة الرابعة - التباين: وهو أن تتباين أعداد الرؤوس المنكسرة عليهم سهامهم مع الفريق الآخر، فيضرب أحدهما في الثاني، ويضرب المجموع في أصل المسألة، وهذا هو **الأصل السابع**.

مثل: زوجتين لهما الثمن، و٦ جدات لهن السدس، و١٠ بنات لهن الثلثان، و٧ أعمام لهم الباقي. أصل المسألة من ٢٤، للزوجتين الثمن وهو ثلاثة لا يقسم عليهما، وبين رؤوسهما وسهامهما مباينة وهو اثنان، وللجدات الست: السدس وهو أربعة، فلا يستقيم عليهن، وبين عدد رؤوسهن وسهامهن موافقة بالنصف، فأخذنا نصف عدد رؤوسهن وهو ثلاثة. وللبنات العشر: الثلثان، وهو ستة عشر، فلا يستقيم عليهن، وبين رؤوسهن وسهامهن موافقة بالنصف، فأخذنا نصف عدد رؤوسهن وهو خمسة. وللأعمام السبعة: الباقي، وهو واحد، وبينه وبين عدد رؤوسهم مباينة، فأخذنا عدد رؤوسهم وهو سبعة، فتحصل معنا من الأعداد: اثنان وثلاثة وخمسة وسبعة، وهي أعداد متباينة. فضربناها ببعضها، فبلغت (٢١٠) ثم ضربنا هذا المبلغ في أصل المسألة وهو ٢٤، فصار المجموع (٥٠٤٠) ومنه تصح. للزوجتين ٦٣٠، لكل زوجة ٣١٥، وللجدات الست ٨٤٠، لكل جدة ١٤٠، وللبنات العشر ٣٣٦٠ لكل بنت ٣٣٦، وللأعمام السبعة ٢١٠، لكل عم ٣٠.

طرق قسمة التركة

لقسمة التركة أربع طرق وهي: الضرب، والقسمة، والنسبة، والرد إلى الوفق، يكفي هنا بيان طريقة الضرب:

لو مات عن زوجة، وأم، وعم، المسألة من ١٢، للزوجة الربع =٣، وللأم الثلث =٤، وللعم الباقي ٥، فإذا كانت التركة ٢٤ ديناراً، والمسألة من ١٢ سهماً، فنضرب سهام كل وارث في التركة، ويقسم الحاصل على أصل المسألة، فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث. ويكون نصيب الزوجة ٣×٢٤= ٧٢ نقسمها على ١٢= ٦، وهكذا يعمل في بقية الأنصبة.

مثل: زوجتين لهما الثمن: ٣، وبنت لها النصف: ١٢ و٣ بنات ابن لهن السدس: ٤، وأخ لأم: محجوب، وأب له السدس: ٤ أصل المسألة ٢٤، والتركة

١٤٤، تقسم التركة على أصل المسألة: ١٤٤ نقسمها على ٢٤= ٦، للزوجتين ٣×٦= ١٨، وللبنت: ١٢×٦= ٧٢، ولبنات الابن ٤×٦= ٢٤، وللأب ٤ فرضاً + ١ تعصيباً= ٥، ٥×٦= ٣٠.

توريث ذوي الأرحام

تعريفهم

ذو الرحم **لغة**: هو صاحب القرابة مطلقاً، سواء كان صاحب فرض أو عصبة أو غيرهما.

واصطلاحاً: هو كل قريب ليس بصاحب فرض ولا عصبة، يحرز جميع المال عند الانفراد، مثل أولاد البنات، وأولاد الأخوات، وبنات الإخوة، والجد الرحمي، والجدة الرحمية، والخال والخالة.

مشروعية توريثهم

يرث ذوو الأرحام في رأي أبي حنيفة وأحمد، وعند متأخري المالكية ومتأخري الشافعية[١]: لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٨/ ٧٥]، أي بعضهم أولى ببعض فيما حكم الله به، وذلك يشمل كل الأقرباء، ولقوله ﷺ: «ابن أخت القوم منهم»[٢]، «من ترك مالاً فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه[٣] وأرثه، والخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه»[٤].

وثبت في السنة أن النبي ﷺ قضى لابن أخي ثابت بن دحداح بميراثه[٥]، وكذلك قضى عمر بالإرث للخال وقال: «الله ورسوله مولى من لا مولى له،

---

(١) لكن رأي مالك والشافعي: عدم توريثهم، وترد التركة إلى بيت المال.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) أدفع دية القتل خطأ.

(٤) رواه أحمد وأبو داود والنَّسائي وابن ماجه والحاكم، وابن حبان وصححه.

(٥) رواه سعيد بن منصور وأبو عبيد في الأموال.

والخال وارث من لا وارث له»[١]. وأعطى عمر عماً لأم الثلثين وللخال الثلث. وقضى ابن مسعود فيمن ترك عمة وخالة بأن للعمة الثلثين، وللخالة الثلث. وكل ذلك يدل على توريث ذوي الأرحام.

أصناف ذوي الأرحام

أصنافهم على المعتمد أربعة:

الصنف الأول - من كان من فروع الميت الذين يُدْلون إليه بواسطة الأنثى، وهم نوعان: أولاد البنات وأولاد بنات الابن، وإن نزلوا ذكوراً وإناثاً، مثل بنت البنت، وبنت ابن البنت.

الصنف الثاني - من كان من أصول الميت الذين يتصلون به بواسطة الأنثى، سواء أكانوا رجالاً وهم الأجداد الرحميون، مثل أب أم الميت، وأب أب الأم، أم نساء مثل أم أبي أم الميت، وأم أم أبي أم الميت.

الصنف الثالث - من كان من فروع أبوي الميت، وهم الإخوة والأخوات، وهم ثلاثة أنواع:

١- أولاد الأخوات وإن نزلوا مطلقاً، شقيقات أو لأب أو لأم كابن الأخت، وبنت الأخت.

٢- بنات الإخوة وإن نزلوا مطلقاً أشقاء أو لأب، مثل بنت الأخ الشقيق، وبنت الأخ لأب. أما أولاد الإخوة الذكور فهم عصبة.

٣- أولاد الإخوة لأم وإن نزلوا، مثل ابن أخ لأم، وبنت أخ لأم.

الصنف الرابع - من كان من فروع أحد أجداد الميت أو جداته الذين ليسوا

---

(١) رواه أحمد وابن ماجه، وللترمذي منه المرفوع، وقال: حديث حسن، من حديث أبي أمامة بن سهل رضي الله عنه.

بأصحاب فروض ولا عصبة، قريبين أم بعيدين، وهم ست طوائف مرتبين في الاستحقاق على النحو الآتي:

١- الأعمام لأم والعمات مطلقاً، شقيقات أو لأب أو لأم. والأخوال والخالات مطلقاً، أشقاء أو لأب أو لأم.

٢- أولاد الطائفة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام الميت الأشقاء أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرن وإن نزلن.

٣- أعمام أبي الميت لأم، وعماته، وأخواله وخالاته جميعاً.

٤- أولاد من ذكروا في الطائفة السابقة وإن نزلوا.

٥- أعمام أبي أبي الميت لأم، وعماته وأخواله وخالاته، وأعمام أم أبي الميت وعماتها، وأخوالها وخالاتها، وأعمام أبي أم الميت، وعماته وأخواله وخالاته، وأعمام أم أم الميت وعماتها، وأخوالها وخالاتها.

٦- أولاد من ذكروا في الطائفة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام أبي أبي الميت الأشقاء أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا.

ترتيب أصناف ذوي الأرحام

ترتيبهم بحسب ذكرهم المتقدم، مثل ترتيب العصبات بالنفس. يقدم الصنف الأول على الثاني، وهو على الثالث، وهو على الرابع ومن يلحق به، فعمومة الميت نفسه وخؤولته مقدمة على عمومة أبيه وجده وخؤولتهما، مثل ترتيب العصبات بالنفس. وهذا يسمى التقديم بالجهة، أي جهة الفرع مقدمة على جهة الأصل، وهذه مقدمة على جهة الأخوة، وهذه مقدمة على جهة العمومة والخؤولة.

مثل بنت بنت، وأب أم: المال لبنت البنت، لأنها فرع الميت، فتقدم على فرع الأصل.

وأب أم، وبنت أخت: المال لأب الأم، فقدم على بنت الأخت.

وبنت أخت وعم لأم: المال لبنت الأخت، فقدمت على العم لأم.

قواعد توريث ذوي الأرحام

توجد ثلاثة مذاهب: طريقة أهل الرحم (التسوية بينهم) وطريقة أهل التنزيل (ينزّلون منزلة أصولهم) وطريقة **أهل القرابة** وهي المأخوذ بها في القانونين المصري والسوري: يورِّثون ذوي الأرحام كالعصبات، أي الأقرب فالأقرب إلى الميت.

ودليل أصحاب الطريقة الثالثة: أن ذوي الأرحام عصبات بالنسبة إلى الميت، وفي ترتيب العصبات تعتبر حقيقة **قوة القرابة**، فتقدم البنوة على الأبوة، ثم هي على الأخوة. وهو فعل الإمام علي رضي الله عنه، فإنه قضى فيمن ترك: بنت بنت، وبنت أخت، بأن المال كله لبنت البنت.

قاعدة أهل القرابة في التوريث

يورث ذوو الأرحام حسبما يأتي:

١- إذا ترك الميت **واحداً** فقط من ذوي الأرحام، حاز المال كله، فمن ماتت عن زوج وبنت عم، كان للزوج النصف، ولبنت العم الباقي وهو النصف.

٢- يرث ذوو الأرحام بأن **يعطى للذكر مثل حظ الأنثيين**، ولو كانوا أولاد أخ لأم.

٣- إذا وجد من ذوي الأرحام **أصناف متعددة**، قدم الصنف الأول على الثاني، والثاني على الثالث، والثالث على الرابع، كترتيب العصبات تماماً، وهو التقديم بالجهة. فمن مات عن بنت بنت، وجد رحمي (أب أم) كان المال كله للأولى، لأنها من فروع الميت، والفروع يقدمون على الأصول.

٤- إن كان الوارثون من ذوي الأرحام كلهم من صنف واحد، يورثون حسب القواعد الآتية:

قواعد توريث أصناف ذوي الأرحام

قواعد توريث **الصنفين الأول والثاني** متشابهة إلا في حال تعدد الجهة، وهي أربع:

١- **التقديم بالدرجة**: أي يقدم في الميراث أقربهم درجة إلى الميت.

٢- **التقديم بالإدلاء بصاحب فرض أو عصبة** (التقديم بالوارث): إذا تساووا في الدرجة، فيقدم من يدلي بصاحب فرض أو عصبة على من يدلي بذي رحم.

٣- **للذكر ضعف الأنثى**: إذا تساووا في الدرجة وفي الإدلاء بصاحب فرض، فيكون المال بينهم جميعاً للذكر ضعف الأنثى.

٤- **حال تعدد الجهة**: في الصنف الأول: لا عبرة بتعدد الجهات في ذوي الأرحام، خلافاً لغير ذوي الأرحام، كما لو مات عن أم وزوج هو ابن عمها أيضاً، تأخذ الأم الثلث، والزوج: النصف بالفرضية، ثم يأخذ السدس بالتعصيب، لأنه ابن عم. أي إنه يرث الشخص بجهة واحدة في الصنف الأول لا بجهتين.

أما في الصنف الثاني فإن الشخص يرث بجهتين، أي جهة قرابة الأب، وجهة قرابة الأم، كمن مات عن خال لأب، وهو في الوقت نفسه عمه لأمه، وعم آخر لأم، وخال آخر لأب، يرث الخال الأول من جهتين، لاختلاف جانب القرابة، كأن في المسألة عمين لأم، وخالين لأب، للعمومة الثلثان، وللخؤولة الثلث.

وكذلك قواعد توريث **الصنفين الثالث والرابع** تشبه في الجملة القواعد السابقة:

١- **تقديم بالدرجة.**

٢- **التقديم بالوارث.**

٣- **التقديم بقوة القرابة وإن تساووا في الدرجة والإدلاء**: بأن كانوا جميعاً في

الصنف الثالث أولاد عصبات، كبنت أخ شقيق، وبنت أخ لأب، أو كانوا أولاد أصحاب فرض، كبنت أخت لأب، وابن أخ لأم، أو كانوا أولاد ذوي أرحام، كبنت أخ شقيق، وبنت أخ لأب، فيقدم أقواهم قرابة، بأن يقدم من كان أصله لأبوين على من كان أصله لأب، وهذا يقدم على من كان أصله لأم.

وكذلك الشأن في الصنف الرابع لكن يكون لجهة الأب ضعف جهة الأم، فمن مات عن عمة لأب وأم، وعمة لأم، وخال لأبوين، وخال لأب، كان للعمة لأبوين الثلثان، وللخال لأبوين الثلث، ولا شيء للعمة لأم، ولا للخال لأب.

٤- **للذكر ضعف الأنثى**: فمن مات من الصنف الثالث عن بنتين لأخ لأم، وابن أخ لأم، كان المال بينهما مناصفة، للبنتين النصف، وللابن النصف، لاستوائهم في الصنف والدرجة وقوة القرابة.

وكذلك الحكم في الصنف الرابع، فمن مات عن خالين لأب وأم، كان المال بينهما مناصفة، لاستوائهما في قوة القرابة. ومن مات عن: عم لأم، وعمة لأم، كان المال بينهما أثلاثاً، للعم ثلثان، وللعمة ثلث.

إرث بعض الأشخاص أو الجهات

١- ميراث المقر له بالنسب

هو الإقرار بالأخ، أو العم، أو الجد، أو ولد الولد، ولا يكون هذا الإقرار بالولد والوالد.

ولا يرث المقر له بالنسب، في رأي الجمهور، حتى يثبت نسبه بطريق شرعي. ويرث في رأي الحنفية بشروط أربعة هي:

أ- أن يكون مجهول النسب.

٢- أن يكون محمولاً على الغير.

٣- عدم ثبوت نسب المقر له من ذلك الغير: بأن لم يصدقه المقر له أو ورثته.

٤- موت المقر وهو مصر على إقراره: فلو رجع عنه لم يرث.

٢ - الموصى له بأزيد من الثلث

يرى الجمهور: أن الموصى له بما زاد على الثلث يرد إلى بيت المال، ولا يستحقه الموصى له، إلا بإجازة الورثة إن وجدوا.

وذهب الحنفية: إلى أن الموصى له بالزائد على الثلث يستحق التركة إذا لم يكن للميت وارث، ولا مقر له بالنسب على الغير، لأن منعه من استحقاق الزائد على الثلث، كان لمصلحة الورثة، ولا ورثة في هذه الحالة، فاستحق ما أوصي له به.

٣ - بيت المال

اتفق العلماء على أن المال الذي يتركه الميت، ولم يكن له مستحق بإرث أو وصية، يوضع في بيت المال، إلا أن الحنفية والحنابلة قرروا أن ذلك ليس بطريق الإرث، وإنما رعاية للمصلحة، فيصرف في مصارف المصالح العامة لجميع المسلمين، لأنه لا مستحق له، ولأنه يسوَّى بين الذكر والأنثى في العطية من ذلك المال، مع أنه لا تسوية بينهما في المواريث.

٤ - إرث غير المسلمين

المقرر في شريعتنا أن اختلاف الدين مانع من موانع الإرث، فلا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر، كما ثبت في السنة النبوية حسبما تقدم.

والمرتد في رأي الجمهور لا يرث ولا يورث، وإنما يكون ماله فيئاً لبيت المال.

وذهب أبو حنيفة: إلى أنه يورث عنه ماله الذي اكتسبه حال إسلامه، وأما الذي اكتسبه بعد الرِّدة، فيكون فيئاً لبيت المال. وأما المرتدة فمالها مطلقاً لورثتها، لأنها لا تقتل بسبب ردتها، بل تستتاب وتعزر حتى تعود إلى الإسلام، أو تموت.

وغير المسلمين في رأي الجمهور غير المالكية: ملة واحدة، ولو اختلفت عقائدهم، فيرث بعضهم من بعض، كإرث اليهودي من النصراني وعلى العكس، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٨/ ٧٣] من غير تفرقة.

٥ - ميراث الحمل

الإرث من حقوق الحمل، فيوقف له نصيب معين في رأي الجمهور (غير المالكية) بشرطين:

١- أن يثبت وجوده حياً عند موت مورثه.

٢- أن يولد حياً، ولو مات بعد دقائق، لكي تثبت أهليته للتملك.

وثبوت وجوده حياً: بأن يولد في مدة يتيقن فيها أو يغلب على الظن وجوده في بطن أمه وقت وفاة مورثه، وهي مدة الحمل.

علماً بأن أقل مدة الحمل ستة أشهر[١]، وأكثر مدة الحمل بحسب الاستقراء في رأي المالكية: خمس سنوات، وفي رأي الشافعية والحنابلة: أربع سنوات، وفي رأي الحنفية: سنتان، وفي رأي الظاهرية: تسعة أشهر، وفي قول محمد بن عبد الحكم المالكي: سنة قمرية، والمقرر في القانونين المصري والسوري أنها سنة شمسية، وهذا قريب من رأي ابن عبد الحكم.

كيفية توريث الحمل

تقسم التركة على فرض أن الحمل ذكر، ثم تقسم مرة أخرى على فرض أنه أنثى، فإن كان يرث على أحد الفرضين دون الآخر، اعتبر وارثاً مؤقتاً، واحتفظ له بنصيبه.

وإن كان وارثاً على كلا التقديرين، ولكن نصيبه يختلف بالذكورة والأنوثة، احتفظ له بالنصيب الأكبر.

---

(١) والمقرر في القانون المصري: أن أقل مدة الحمل تسعة أشهر، أخذاً برأي ابن تيمية وبغالب النساء.

وإن لم يختلف نصيبه على كلا التقديرين، حفظ له ذلك النصيب.

تصحيح مسائل الحمل

تصحح المسألة على تقدير أن الحمل ذكر، وعلى تقدير أنه أنثى، ثم ينظر بين تصحيح المسألتين:

أ - فإن توافقتا بجزء، فيضرب وفق أحدهما في جميع الآخر.

ب - وإن تباينتا، فيضرب كل المخصص لأحدهما في جميع الآخر، وتصحح المسألة من الحاصل، ثم في حال التباين يضرب نصيب من كان له شيء من مسألة ذكورته، في مسألة أنوثته. وفي حال التوافق يضرب وَفْق أحدهما في الآخر، ويضرب نصيب من كان له شيء من مسألة أنوثته في مسألة ذكورته حال التباين، أو في وَفْقها، كالمقرر في ميراث الخنثى.

ثم ينظر في الحاصلين من الضربين لكل واحد من الورثة، أيهما أقل، يعطى لذلك الوارث، لأن استحقاقه متيقن، والفرق بين الحاصلين موقوف من نصيب الوارث إلى أن يزول الاشتباه.

مثل: بنت وأبوين وامرأة حامل: المسألة من ٢٤ على تقدير أن **الحمل ذكر**، لأنه اجتمع فيها سدسان وثُمن الباقي، للزوجة الثمن وهو ٢، ولكل واحد من الأبوين السدس وهو ٤، وللبنت مع الحمل الذكر: الباقي وهو ١٣.

والمسألة من ٢٧ على تقدير أن **الحمل أنثى**، لأنه اجتمع فيها على هذا التقدير ثُمن وسدسان وثلثان، فهي مسألة منبرية، وتعول من ٢٤ إلى ٢٧، فللأبوين: ٨، وللمرأة: ٣، وللبنت مع الحمل الأنثى: ١٦.

وبين عددي تصحيحي المسألتين (أي ٢٤ و ٢٧) توافق بالثلث، لأن المخرج وهو ثلاثة يعدهما معاً، فإذا ضرب وَفْق أحدهما، أي ثلثه وهو ٨ من الأول، و٩ من الثاني، في جميع الآخر، (أي ضربنا ٩×٢٤= ٢١٦) صار الحاصل ٢١٦

سهماً، ومنها تصح المسألة، فللزوجة في تقدير الذكورة ٣×٩ وفق مسألة الأنوثة = ٢٩، ولكل من الأبوين: ٤×٩= ٣٦، وهكذا.

٦ - ميراث المفقود

المفقود: هو الغائب الذي انقطع خبره، فلم تعرف حياته أو موته.

وله أحكام ثلاثة:

بالنسبة لزوجته: أخذ القانون المصري والسوري بقول لدى المالكية أن القاضي يفرق بين الزوجين بمضي سنة فأكثر من الغياب.

وبالنسبة لأمواله: يعتبر بالاتفاق حياً، عملاً بمبدأ الاستصحاب، حتى تقوم البينة على وفاته، أو يحكم القاضي بوفاته. فلا يقسم ماله بين الورثة، وينفق القاضي من ماله على زوجته وأصوله وفروعه فقط. وتحفظ أمواله حتى تنكشف حاله، فإن ظهر حياً أخذ أمواله، وإن ثبت موته بالبينة الشرعية، اعتبر ميتاً من الوقت الذي ثبت فيه موته، ويرثه ورثته من ذلك الوقت، أو من تاريخ الحكم بموته.

وبالنسبة لإرثه من غيره: فيه رأيان:

- يرى جمهور الحنفية: أن المفقود لا تثبت له حقوق إيجابية من غيره كالإرث والوصية من الآخرين، أي لا يرث ولا يورث، لأن الاستصحاب حجة للدفع لا للإثبات، أي لدفع من يدعي تغير الحال، لإبقاء الأمر على ما كان، لا الحكم بانتقال ملك غيره له.

- ويرى الجمهور: أن المفقود يرث من غيره، وإن لم يورث، لأن استصحاب الحال حجة مطلقاً للدفع والإثبات، ما دام لم يقم دليل مانع من الاستمرار، لأن حياة المفقود ثابتة، فيرث من غيره، ولا يورث عنه ماله.

لكن الحنابلة قالوا: يورث ولا يرث بعد أربع سنوات على فقده، وبهذا الرأي أخذ القانون المصري والسوري.

كيفية توريث المفقود

- إن كان المفقود هو الوارث الوحيد، وقفت له التركة كلها.

- وإن كان معه ورثة وارثون، قسمت التركة على افتراضين: كونه حياً وكونه ميتاً، ثم يوحد أصل المسألتين في الحالتين، ويوقف له أفضل النصيبين، ويعطى كل وارث أسوأ النصيبين، وتوقف الفروق مع الموقوف للمفقود.

فإن ظهر المفقود حياً، أخذ ما وقف له.

وإن ثبت موته بعد موت مورِّثه بالبينة، رد نصيبه الموقوف إلى ورثته.

وإن ثبت موته قبل مورِّثه، أو لم يثبت موته إلا بحكم القاضي، كان ما وقف له حقاً لورثة مورِّثه.

مثل: توفي شخص عن: زوجة، وأب، وأم، وبنت، وابن مفقود:

أولاً- على فرض حياة المفقود، تكون الورثة هكذا:

للزوجة: الثمن، وللأب السدس، وللأم السدس، والبنت والابن: عصبة، وأصل المسألة من ٢٤.

والسهام: ٣، ٤، ٤، ١٣، وتصحح السهام بضرب ٣ عدد رؤوس العصبة في ٢٤ أصل المسألة = ٧٢.

فتكون السهام بعد التصحيح: ٩، ١٢، ١٢، ٣٩، منها للابن ٢٦

ثانياً - **على فرض وفاة المفقود** تكون الورثة هكذا:

للزوجة: الثمن، وللأب السدس، للأم السدس، وللبنت النصف، الأصل ٢٤ والسهام: ٣، ٤+١، ٤، ١٢، يعطى واحد للأب تعصيباً.

- يحفظ للمفقود نصيبه على فرض كونه حياً وهو ٢٦ من ٧٢، ويعطى لكل من الزوجة والأم نصيبهما، لعدم تغيره في الحالين، ويعطى لكل من الأب والبنت

أقل النصيبين، ويوقف الباقي. فإن ظهر المفقود حياً أخذ الموقوف له، وإن حكم بموته، كمل نصيب الأب والبنت.

تقدير مدة لوفاة المفقود: للعلماء اتجاهان:

- يرى المالكية والحنابلة: أنه تقدر مدة، وهي سبعون سنة عند المالكية، وتسعون سنة عند الحنابلة.

- ويرى الحنفية والشافعية: لا تتقدر عند مدة، وإنما ينتظر في رأي الحنفية حتى يموت أقرانه الذين في بلده، ويجتهد القاضي عند الشافعية بتقدير مدة يعلم أو يغلب على ظنه أنه لا يعيش بعدها.

بدء مدة اعتباره مفقوداً

- إن ثبتت وفاته بالبينة، بدأت المدة من تاريخ حكم القاضي بحسب تحديد البينة.
- وإن اعتمد الحكم القضائي على الاجتهاد وغلبة الظن، فللعلماء رأيان:

أ - يرى أبو حنيفة ومالك أن الحكم يكون من تاريخ فقدانه.

ب - ويرى الشافعي وأحمد: أنه يعتبر ميتاً من تاريخ الحكم بوفاته.

٧ - ميراث الأسير

الأسير إما حي وإما مجهول الحياة:

- فإن كان الأسير معلوم الحياة: فيرث من غيره، ولا يورث عنه ماله؛ لأنه حي، فيعامل معاملة الأحياء.
- وإن كان مجهول الحال، فلا تعلم حياته ولا موته ولا ردَّته، فحكمه حكم المفقود فيما تقدم بيانه، فلا يقسم ماله، ولا تتزوج امرأته حتى ينكشف خبره.

٨ - ميراث الخنثى

الخنثى: من اجتمع فيه العضوان التناسليان، أو من لم يوجد فيه شيء منهما أصلاً.

وهو نوعان: مشكل، وغير مشكل.

أما **الخنثى غير المشكل** (أو الواضح): فهو الذي ترجحت فيه صفة الذكورة أو الأنوثة، كأن تزوج فولد له ولد، فهذا رجل، أو تزوج فحملت، فهي أنثى، فيعامل بما وضح.

ويختبر بالتبول بحسب الآلة، وظهور اللحية، والحيض.

وأما **المشكل**: فهو من أشكل أمره، فلم تعرف ذكورته من أنوثته، كأن يبول من الآلتين، أو يظهر له لحية وثديان في آن واحد.

وميراثه بحسب وضعه المتصور منه وهو إما البنوة أو الأخوة أو العمومة، ولا يتصور منه الزوجية، لعدم صحة زواجه ما دام مشكلاً، ولا الأبوة والجدودة، لأنه يصير غير مشكل.

- فإن لم يختلف نصيبه بين الذكورة والأنوثة، فتوزع التركة دون انتظار. فلا يعطى من التركة شيئاً، خلافاً للمالكية والحنابلة.

- وإن اختلف نصيبه بين الذكورة والأنوثة، فيعمل بمذهب الحنفية الذي أخذ به القانون المصري، ومقتضى القانون السوري:

فيعطى **أقل النصيبين** على فرض ذكورته أو أنوثته، ويعطى الورثة أحسن النصيبين، أي على عكس حالة الحمل.

فمن توفي عن: زوجة، وأب، وأم، وولد خنثى: المسألة من ٢٤، تقسم التركة أولاً على فرض الذكورة، فيكون للزوجة الثمن =٣، وللأب السدس =٤، وللأم السدس =٤، وللابن الخنثى: الباقي وهو ١٣.

ثم تقسم التركة على فرض الأنوثة، فيكون للزوجة الثمن =٣،

وللأب السدس+ الباقي= ٥، وللأم السدس =٤، وللخنثى البنت النصف =١٢، فيعطى الخنثى ١٢، لأنه أدنى النصيبين، والذي يتأثر نصيبه هو الأب، فيعطى ٥ أحسن الحالين.

وكيفية التصحيح: أن ينظر بين المسألتين: المسألة بتقدير ذكورته فقط، ومسألة تقدير أنوثته فقط، وذلك بالنسب الأربع السابقة من (تماثل، وتوافق، وتداخل، وتباين) ويحصل أقل عدد ينقسم على كل من المسألتين بالتقديرين، فما كان فهو الجامع بين المسألتين.

فمن مات عن ابن، وولد خنثى مشكل، للابن الثلثان، وللخنثى الثلث، والمسألة من ٣، فيعطى الخنثى الثلث فقط، ويأخذ الابن النصف، لأنه متيقن، ويوقف السدس الباقي بينهما، حتى يتضح حال المشكل أو يصطلحا.

وبين الثلاثة والاثنين تباين، فيضرب أحد الأصلين في الآخر، فيكون الحاصل ستة، فإن قسم الحاصل على مسألة الذكورة، كان للخنثى ثلاثة، وإن قسم على مسألة الأنوثة، كان للخنثى اثنان، وللذكر أربعة، والأضر بالخنثى أنوثته، فيعطى سهمين، والأضر في حق الابن ذكورة الخنثى، فيعطى ثلاثة، ويبقى السدس وهو واحد، فيوقف، فإن اتضحت الذكورة أخذه، وإن اتضحت الأنوثة، أخذه الابن، وإن لم يتضح يوقف إلى أن يصطلحا.

٩ - ميراث الغرقى والهَدْمى والحَرْقى ونحوهم من مجهولي تاريخ الوفاة

قد تجهل ساعة وفاة المورث، كما في حوادث الموت الجماعية بين القرابة كالغرق، والوقوع في النار، وانهدام المنزل أو الجدار، أو القتل في المعركة، فما حكم التوارث؟ للعلماء رأيان:

- **رأي الجمهور**: لا توارث بينهم، ومال كل واحد لباقي ورثته الأحياء، لما ثبت في ذلك عن أبي بكر في قتلى اليمامة، وعمر في موت أهل عمواس، وعلي في قتلى الجمل وصِفِّين، فإنهم لم يورثوا الأموات بعضهم عن بعض، وإنما ورثوا الأحياء من الأموات. وهذا ما أخذ القانون المصري والسوري.

- **رأي الحنابلة**: إذا مات المتوارثان، فيرث بعضهم من بعض، فيجعل

أحدهما أولهما موتاً، عملاً برواية أخرى عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وشريح، وإبراهيم النخعي، حيث قالوا: يرث بعضهم من بعض، يعني من ماله، دون ما ورثه من ميت معه.

مثاله: إذا مات أخوان شقيقان في وقت واحد، وترك كل منهما: أماً، وبنتاً، وعماً، وتركة كل منهما ٩٠ درهماً.

تقسم عند الجمهور تركة كل واحد منهما، ولا يحسب حساب الشقيق، فيعطى للأم السدس وهو ١٥، وللبنت النصف وهو ٤٥، والباقي ٣٠ للعم.

وفي رأي الحنابلة: يفرض موت أحدهما أولاً، وتقسم تركته على ورثته، وفيهم أخوه، ثم يفرض موت الثاني كذلك، وما ورثه كل من الأخوين من أخيه، يقسم على الأحياء فقط من ورثته.

١٠- ميراث ولد الزنا واللعان واللقيط ممن لا أب له شرعياً

ولد الزِّنا: من أتت به أمه من طريق غير شرعي.

وولد اللِّعان: الذي ولد على فراش (رابطة) زوجية صحيحة، وحكم القاضي عند الحنفية (خلافاً للجمهور) بنفي نسبه من الزوج، بعد الملاعنة الحاصلة بين الزوج وبين زوجته.

وكل منهما لا يرث من أبيه وقرابة أبيه بالإجماع، وإنما يرث من أمه وقرابتها فقط، لانقطاع نسبه من جهة الأب، وثبوت نسبه من الأم قطعاً، لأن الشرع لم يعتبر الزنا طريقاً مشروعاً لإثبات النسب، ولأن ولد اللعان لم يثبت نسبه من أبيه. وهذا ما أخذ به القانون المصري والسوري.

والدليل: حديث: «أيما رجل عاهر بحرة أو أمة، فالولد ولد الزنا، لا يرث ولا يورث»[١]. ولأن «النبي ﷺ جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها»[٢].

---

(١) أخرجه الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفيه غير مشهور.

(٢) أخرجه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفيه ابن لهيعة، متكلم فيه.

واللقيط: هو الطفل المفقود المطروح على الأرض عادة، خوفاً من مسؤولية إعالته، أو فراراً من تهمة الريبة.

فإذا مات اللقيط عن غير وارث، فماله عند الجمهور لبيت المال، عملاً بقاعدة: «الغرم بالغنم» لأن بيت المال مسؤول عن نفقته وتربيته وتعليمه، فتكون تركته له كالمال الضائع الذي لا يعرف صاحبه.

المناسخات

معنى المناسخة

لغة: النقل والتحويل، ويراد بها هنا: انتقال نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة إلى من يرث منه. فقد يموت إنسان، ثم لا تقسم التركة، فيموت أحد الورثة قبل القسمة، أو يموت أكثر من واحد، وفي الحالتين: يمكن الاختصار قبل العمل، وأحياناً لا يمكن، فهذه أربعة أحوال.

تصحيح المسائل

إذا مات إنسان، وترك تركة وورثة، ولم تقسم التركة حتى مات بعض الورثة وخلَّف ورثة، **فطريق العمل**: أن تصحح مسألة الميت الأول بالقواعد المقررة السابقة، وتحفظ سهام الميت الثاني منهما، وتعمل له مسألة أخرى، ثم تصحح مسألة الميت الثاني، بالقواعد نفسها.

ثم **ننظر** بين سهام الميت الثاني من التصحيح الأول، وبين التصحيح الثاني، فلا يخلو الأمر من ثلاثة أحوال: هي المماثلة، والموافقة، والمباينة.

أما **المماثلة**: فهي أن تنقسم سهام الميت الثاني على مسألته، فتصح المسألتان مما تصح منه المسألة الأولى.

مثل: مات شخص عن زوج، وأم، وعم: المسألة من ٦، للزوج النصف ٣، وللأم الثلث ٢، وللعم الباقي ١.

ثم مات الزوج عن ثلاثة بنين، فننظر فنجد سهامه وهي ٣ منقسمة على ورثته، فتصحح المسألتان من ٦، للأم ٢، وللعم ١، وللأبناء الثلاثة ٣.

وأما **المباينة**: فهي ألا تنقسم سهام الميت الثاني على مسألته.

مثل: مات الزوج في السابق عن ٥ بنين، فسهامه الثلاثة لا تنقسم عليهم، وتباين مسألته. فتضرب جميع مسألته وهي ٥ في المسألة الأولى وهي ٦ والحاصل ٣٠، ومنه تصح المسألتان:

للأم ٥×٢= ١٠، للعم ٥×١= ٥، وللأبناء الخمسة ١٥.

فمن له شيء من المسألة الأولى أخذه مضروباً في المسألة الثانية، ومن له شيء من المسألة الثانية أخذه مضروباً في سهام مورثه.

وأما **الموافقة**: فهي أن تتفق سهام الميت الثاني من مسألته بجزء من الأجزاء كالنصف أو الثلث، مثل: مات الزوج في المثال الأول عن ستة بنين، فسهامه الثلاثة لا تنقسم بعدد صحيح على مسألته، ولكنها توافق مسألته بالنصف، فيؤخذ وَفْق مسألته وهو ٢، ويضرب في مسألة الميت الأول وهي ٦، فيحصل ١٢، ومنها تصح المسألتان.

فمن له شيء من المسألة الأولى أخذه مضروباً في وَفْق المسألة الثانية، ومن له شيء من المسألة الثانية أخذه مضروباً في وَفْق المسألة الأولى.

اختصار مسائل المناسخات

لهذا الاختصار نوعان: اختصار المسائل واختصار السهام.

أما **اختصار المسائل**: فهو أن تكون السهام في المسألة الثانية مثل ما بقي من سهام الأولى، والورثة هم أولئك، بأن يكونوا عصبة.

وأما **اختصار السهام**: فيكون بعد تصحيح المسائل وقسمتها، بأن تعتبر سهام الورثة، فربما توافقت بجزء من الأجزاء، فتردها إليه، وترد المسألة إلى مثل ذلك.

وتبدأ أيها الناظر في الاستقراء: بأن تنظر النصف، فإن لم تجده، لم تطلب ما يتركب منه كالربع والثمن، وجزء الـ ١٦ وما أشبه ذلك، وإن وجدته طلبت ما يتركب منه.

ثم تطلب الثلث، فإن لم تجده، لم تطلب ما يتركب منه كالسدس والتسع، وجزء الـ ١٢، والـ ١٨.

ثم تنظر إلى الخمس، فإن لم تجده، لم تطلب العشر، ولا جزء الـ ١٥ ونحوه.

ثم تطلب السبع، ثم أجزاء الـ ١١، والـ ١٣ ونحوها.

وإن وجدت للسهام مخرجين، أخذ ما يتولد منهما، مثل: أن تجد النصف والثلث، فتأخذ السدس، أو النصف والخمس، فتأخذ العشر، أو السبع والثلث، فتأخذ جزء الـ ٢١، وقس على مثل هذا.

وإن كان في سهام الورثة عدد فرد واحد، لم تطلب النصف، ولا ما يتركب منه، بل تطلب الثلث أو السبع أو التسع، فإن كان خمسة، فاطلب الخمس وما يتركب منه من مخرج فرد.

وإن شئت طلبت الموافقة عند الفراغ من كل مسألة، وإن شئت تركتها إلى آخره.

أمثلة اختصار المسائل

- زوجة، وأم، وعشرة إخوة، وعشر أخوات، مات منهم ثمانية إخوة، وسبع أخوات: للزوجة الربع، وللأم السدس، والباقي بين من بقي على سبعة، وتصح من ١٢.

- زوجة، وأم، وأب، وخمسة بنين، وثلاث بنات، مات ابن منهم، ثم ماتت بنت، ثم الزوجة، ثم ابن، ثم الأب، ثم ابن، ثم الأم، ثم بنت، صار الميراث لمن بقي وهم ابنان وبنت، فيقسم المال بينهم على خمسة.

- زوجة، وابنان، وثلاث بنات. مات أحد الابنين، فالأولى من ٨، إذا أسقطت منها سهمي الابن بقي ٦، والسهمان أيضاً بينهم على ٦، لأن الابن الذي مات ترك أماً، وأخاً، وثلاث أخوات، فقد استوت سهام الثانية وما بقي من سهام الأولى، فاقسم المال بينهم على ٦.

أمثلة اختصار السهام

- زوجة، وابن، وبنت، ثم ماتت البنت، تصح المسألتان من ٧٢، للزوجة ١٦، وللابن ٥٦، وبين سهامهما توافق بالثمن، فترد إلى ثُمنها تسعة، للزوجة سهمان، وللابن سبعة.

- زوجة، أبوان، ابنتان، ابن ابن، بنت ابن، ثم ماتت الزوجة والأبوان، تصح من ٢٤٣، وتوافق بالأسباع، فترجع إلى ٢٧، للبنتين ٢٤، ولابن الابن سهمان، ولبنت الابن سهم.

- زوجة، وابنان، وبنت، مات ابن، ثم بنت، تصح من ١٠٨٠، للزوجة ٢٩٦، وللابن ٧٨٤، وبينهما توافق بالثمن، فترجع إلى ١٣٥، للزوجة منها ٣٧، وللابن ٩٨.

التخارج (أو المخارجة)

تعريفه

هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث، في مقابل شيء معلوم من التركة أو من غيرها.

وهو عقد معاوضة، أحد بدليه نصيب الوارث في التركة، والبدل الآخر هو المال المعلوم الذي يدفع للوارث المخرج.

وهو عقد جائز عند التراضي، فإذا تم، تملَّك الوارث العوض المعلوم الذي أعطيه، وزال ملكه عن نصيبه في التركة إلى بقية الورثة الذين اصطلح معهم.

ودليل المشروعية: أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه طلَّق امرأته تماضر بنت الأصبغ الكلبية في مرض موته، ثم مات وهي في العدة، فورَّثها عثمان رضي الله عنه، مع ثلاث نسوة أخر، فصالحوها عن رُبُع ثُمُنها على ثلاثة وثمانين ألفاً، أي دراهم أو دنانير.

كيفية قسمة التركة عند التخارج

تختلف القسمة بحسب الأحوال:

١- أن يَخْرج أحد الورثة عن نصيبه **لآخر**، مقابل شيء يأخذه من مال الوارث الخاص: فيحل الثاني محل الأول في نصيبه من التركة، وتضم سهامه إلى سهامه. مثل: زوج وأخوين شقيقين، أخرج أحد الشقيقين الزوج من نصيبه، بمال دفعه إليه من ماله الخاص، فيضم نصيب الزوج وهو سهمان من أربعة إلى نصيبه وهو سهم واحد، فيصبح له ثلاثة أسهم، ولشقيقه الآخر سهم واحد.

٢- أن يَخْرج أحد الورثة عن نصيبه لبقية الورثة، في مقابل مال يدفعونه إليه من غير التركة بنسبة أنصبائهم: فتكون كل التركة **لبقية** الورثة بنسبة أنصبائهم، ويجعل المُخْرَج غير وارث. مثل زوج وابن وبنت، ثم يخرج الابن والبنت الزوج في مقابل مبلغ معين من مالهما الخاص، بنسبة نصيبهما، فتقسم التركة بين الابن والبنت، للأول الثلثان وللبنت الثلث.

٣- أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه لبقية الورثة، في مقابل مال **يدفعونه من غير التركة بالتساوي**: فتقسم الحصة المصالح عليها بين بقية الورثة بالتساوي. كما في المثال السابق تقسم التركة بين الابن والبنت مناصفة.

٤- أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه لبقية الورثة في مقابل مال يدفعونه إليه **من التركة**: فتقسم حصة الخارج على سائر الورثة بنسبة أنصبائهم.

وطريق ذلك أن تقسم التركة أولاً على فرض عدم التخارج، ثم يطرح سهم من أصل المسألة أو عولها، في مقابل طرح بدل التخارج من التركة.

مثل: توفي رجل عن: زوجة، وأختين شقيقتين، وأخت لأم، فصالحت الورثة الزوجة على منزل من التركة. المسألة من ١٢، وتعول إلى ١٣، للزوجة ٣ أسهم، وللأختين ٨ أسهم، وللأخت لأم سهمان، ثم يطرح نصيب الزوجة وهو ثلاثة أسهم من أصل المسألة وهو ١٣، فيبقى ١٠، يقسم الباقي من التركة، فيكون للشقيقة ثمانية أسهم، وللأخت سهمان.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.



الفهارس العامة

١- فهرس الأحاديث.

٢- الفهرس الموضوعي.



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل: ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)) وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فإن من الحقائق البارزة في تاريخ حضارتنا الإسلامية أن علم الفقه كان من أكثر العلوم الإسلامية مكانة، ذلك لأنه الميزان المحكم الذي يزن به المسلم عمله وسلوكه، وهو حصيلة الأحكام التي خاطب الله بها عباده عن طريق قرآنه وسنة نبيه محمد ﷺ.

وإن دار الفكر بدمشق لتفخر بأن تقدم كتاباً جديداً، يشكل لبنة مهمة في جدار بنائنا الفقهي الشامخ وهو (الوجيز في الفقه الإسلامي) للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي عضو المجامع الفقهية الذي جمع فيه مؤلفه بين الأصالة المعاصرة، بلغة سهلة مختصرة، علمية دقيقة موثقة، تنم عن سعة إطلاع وعمق فهم لمقاصد التشريع.

وإتماماً للفائدة رأت دار الفكر كعادتها أن تلحق بالكتاب فهارس علمية تجعل الوصول إلى المعلومة والمسألة سهلاً ويسيراً، وتساعد على الاستفادة من الكتاب وما فيه بشكل فعال ويسير.

وقد اعتمدنا في هذه الفهرسة منهجاً نورده مفصلاً ليتمكن القارئ من تتبع خطوات هذا العمل والاستفادة منه الفائدة المرجوة:

- يتضمن هذا العمل الفهارس التالية:

١- الأحاديث النبوية وقد رتبت ترتيباً ألفبائياً حسب أطراف الحديث.

٢- الموضوعات والمسائل الفقهية. اعتمدنا في فهرستنا لرؤوس الموضوعات على مصطلحات وألفاظ عنوانية متعارف على ارتباطها بمدلولات فقهية، أصبحت مصطلحاً تدل على مضمونها عند إطلاقها. ثم رتبناها ألفبائياً على حروف المعجم. ينظر إلى المصطلحات عند ترتيبها إلى حالتها الراهنة ولو دخلت عليها بعض الحروف الزائدة على لفظها الأصلي، يبدأ بالخالي أولاً ثم ما زاد عليه من حروف أو كلمات. فمثلاً يرد مصطلح الصلاة، ثم صلاة الاستخارة، ثم صلاة الاستسقاء وهكذا...

- حين يكون للمسألة الفقهية المفهرسة ارتباط بأكثر من موضوع فإننا نفهرسها في أكثر من موضع مثل - البيع وقت النداء لصلاة الجمعة - تم فهرستها في البيع وصلاة الجمعة.

- اتبعنا في الترتيب الألفبائي منهج دار الفكر وهو منهج متميز على النحو التالي:

أ- الهمزة الممدودة (آ) تعتبر ألفين (أأ) في الترتيب.

- الهمزة المرسومة على السطر أو على ألف تعد ألفاً في الترتيب.
- الهمزة المرسومة على واو تعد واواً في الترتيب.
- الهمزة المرسومة على نبرةٍ أو ياء تعد ياءً في الترتيب.
- همزة الوصل كهمزة القطع تعد ألفاً في الترتيب.

والشكر لله أولاً وآخراً الذي وفقنا لإتمام هذا العمل، ونرجوه تعالى أن ينفع به المسلمين، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

دمشق ٢٠٠٥/٦/١

د. محمد وهبي سليمان
مدير قسم الدراسات والبحوث
في دار الفكر بدمشق

١- فهرس الأحاديث

٢- الفهرس الموضوعي

الإجارة

الاجتهاد

الأجرة

الأجل

الإجهاض

الاحتضار

الإحرام

الأكل

الالتفات

الإمامة

الجماع

الجمال

الجمع

الجمعة

الجمهوري

الجنابة

الجنازة

زكاة الفطر

الزنا

الشهيد

شوال

الشيب

الصابون

الصيد

الضالة

الضريبة

الضمان

الطمأنينة

الطهارة

المواقيت

الموالاة

الموت

الميراث

الوقوف بمزدلفة

مستخلص

كتابٌ مُختصرٌ في الفقه الإسلامي على المذاهب الأربعة، يضم بحوثه كلها بتركيز ودقة. يتألف من ثلاثة أجزاء.

تناول الجزء الأول ما يتعلق بالطهارة بدءاً بالمياه والأواني والنجاسات والوضوء والغُسل والتيمم، ومروراً بأحكام الحيض وما شابهه، ثم الصلاة وما يتصل بها وبأنواعها تفصيلاً، والصوم وأحكامه، والزكاة وما فيها، والحج ومتعلقاته. وختم بالأيمان، والنذور، والأضاحي، والعقيقة، والصيد، والذبائح.

وتخصص الجزء الثاني بالمعاملات والعلاقات الاجتماعية؛ فتناول ما يتعلق بالبيوع وأحكامها وخياراتها وأنواعها، وملحقاتها؛ الربا، والإقالة، والقرض، والإجارة، والجُعالة، والشركات، والمضاربة، والهبة، والإيداع، والإعارة، والوكالة، والكفالة، والحوالة، والرهن، والصلح. وتوقف عند الملكية وتوابعها، من أحكام الأراضي وما يتصل بذلك . وتحدث عن العقوبات الشرعية والحدود والقصاص، والديات والاعتداء والقتل. وتناول العلاقات الدولية، ومتعلقات القتال؛ كالغنائم والأسرى. وبحث في القضاء بجوانبه، وشروط القاضي وآدابه، والدعوى وأحكامها، والشهادة ما إلى ذلك.

وتعلق الجزء الثالث بالأحوال الشخصية؛ الزواج وآثاره وشروطه وأنواعه، والمحارم، والعقود الفاسدة، والولاية، والكفاءة في الزواج، وحقوق الزوجة، والطلاق وشروطه وأنواعه، والخلع، وأنواع التفريق، والعدة. ثم توقف عند حقوق الأولاد؛ وهي النسب، والرضاع، والحضانة، والولاية، والنفقة. وختم الكتاب بما يتعلق بالوصية، والوقف، والميراث.

وألحق بالكتاب نوعان من الفهارس؛ أحدهما لما ورد فيه من أحاديث نبوية، رُتبت على حروف المعجم. والثاني فهرس لموضوعات الكتاب ومسائله الفقهية، رُتّبت على رؤوس الموضوعات.

Abstract

"Concise of Jurisprudence" is an epitomized book on the Islamic jurisprudence of the four schools involving accurate and concentrated researches and is divided into three parts.

Part One tackles ritual purity; starting from the kinds of water; pots; impurities; ablution; washing and sand ablution, and covering the rulings of the monthly courses and the like, followed by *zakah* [i.e., ritual charity] rulings and details and pilgrimage and its relevant rituals. Talking about oaths, vows, normal sacrifices, birth sacrifice, games and slaughtered animals, concludes this part.

Part Two is dedicated to transactions and social relations. It tackles sales and its rulings, choices, types and relevant topics such as usury, pardoning, loaning, speculating, endowing, depositing, lending, loyalties, warranting, transfer, mortgaging and reconciling. It pauses at possession and its subsidiaries, such as land rulings its relevant points. It also discusses legal penalties, punishment limits, retaliation, ransoms, aggression and murdering. Besides, it deals with international relations and the affairs of fighting, such as spoils and captives, and discusses all judiciary affairs, the judge's conditions and good manners, litigating and its relevant rulings, testimony, etc.

Part Three is related to personal affairs; such as marriage and its effects, terms and types; unmarriageable individuals, and invalid marriage contracts; guardianship; competence for marriage; the wife's rights; divorce and its terms and types; *al-khul'* [i.e., divorce compensated by the wife]; kinds of separating and *'iddah* [i.e., widowed waiting period]. Then it pauses at children's rights, such as lineage, giving suck, baby-sitting, guardianship and expenditure.

Topics related to legacy, endowment and inheritance conclude the book.

Two sorts of indexes also append the book; one involving the Prophetic Sayings listed in alphabetical order and another for the book topics and jurisprudential matters classified according to the topic headings alphabetical order.